شرح الارشاد

١٠٩٠هـ

قال ... ه

اعلم ان قول الذاكرين من علما الزيدية من المذهب واطلاقهم بهذا اللفظ اشكل على كثير الغارس ... فيقول ... ويعولون بهذه الكلمة ولا يدرون ما المراد بها من المذهب وربما توهموا ان المراد به مذهب الهادي عليه السلام وليس كذلك فان الكتب المتداولة في هذا الزمان تقول ... قال الهادي عليه السلام كذا او المذهب ... وانما هذا كلام المذهب خلاف كلام الهادي عليه السلام اما المراد بالمذهب ما ذهب اليه الامام ابو طالب والقاضي زيد في تحصيل الهادي عليه السلام ... ومسائله المشهورة ... وجد له قول اخر في المسئلة المخرجة او يكون المراد ... اي مذهب المؤيد بالله الذي على مذهبه في كثير من المسائل لا على مذهب الناصر عليه السلام ... وان كان بعض ... من اهل الاختيار ترجح الى ... او يختار شي غير ... الهادي عليه السلام ومثل هذا الا ... على كونه مذهبيا والله اعلم

قوله وكذا الظاهر بما علمته ... طهرا

الثالثة ذاكرة ... لوقتها وعددها ... الناسية ... وقتها ... كان مثلا عادتها ثلاثا ... ذاكرة لوقتها وعددها ناسية لوقتها ... الثلاث الاول طهرا ... الصوم ... انها بعد ان ... العشر فتجعل السبع بعد الثلاث الاول ... حيث انها ... المستعملة تجعل الثلاث حيضا والزائد طهرا ... فتجعل قدر ... طهر صحيح بعد ان ... انها ... عادتها ... العشر الاول كلها ... وان احتمت تكون ناسية لوقتها وعددها ... حيضا والزائد طهرا ... الشهور المستعملة ... العشر الاول تحوز في كل يوم ... لا تدري هل ... حيضة ام لا ... بعد مجاوزة العشر الاول ... ولا تصلي بل تصوم واما العشر الاول فحيض ... كذا ... ولا ... ذاكرة لوقتها ناسية لعددها وانما هي ... عادتها واستمر ... بعد مجاوزة ... الى وقتها واما العشر الاول فحيض كلها في الشهور المستعملة تقطع ... الثلاث حيض ... السبع ... حيض ... طهر الى ... العشر الباقي ... ولا ... ولا تصلي بل تصوم في السبع الذي بعد الثلاث ... صومها ... في الا ... انها حيض ... الطهر ...

... الناسية لوقتها وعددها او لوقتها فقط ... رمضان في شهر رمضان وشوال ... ذي القعدة ... تقطع بعشر من اول رمضان حيض ... طهر وعشر ... من اول شوال ... تقطع بعشر حيض في وسط شوال ... تقطع بعشر ... ذي القعدة ... ذي القعدة ... رمضان ... سوال وثلاث في ذي القعدة واما الذاكرة ... الناسية للعدد ... صيام رمضان في شهر رمضان ... شوال ... رمضان حيض ... حيض ... احد عشر يوما في شهر شوال واما الناسية للوقت ... شهر رمضان ... شوال ... رمضان ... ه

واذا قيل ... واذا قيل المذاكرين فهم العقيه يحيى ... والعقيه ... والعقيه محمد ... الرجال ... الوشلي والعقيه ... يوسف بن عثمان ... والنجراني ... على ... والامير الحسين ... المذاكرين كما العقيه يحيى واذا قيل القاسمية دخل ... واذا قيل ... فقهاء ... من كان على مذهب الهادي عليه السلام ... واذا قيل ... الحنفية والشافعية واذا قيل ... واذا قيل الشافعية فهم ... الغزالي ... والجاحظ والاسفرايني واذا قيل ... العراقي ... المعاصرون ... يوسف ومحمد وزفر وغيرهم ... واذا قيل الجد ... واحمد ... ومحمد ... واذا اطلق الشرحان ... واذا قيل ... شرح التحرير ... شرح التجريد ... والتحرير ... شرحا ... واذا اطلق ... شرح ... وكذا ... كلام الهادي عليه السلام ...

قال في الهداية ... الغرس والزرع ... لا زرعت

وفي الحديث ابتغوا الرزق في خبايا الارض ... واراد بالخبايا الزرع لانه اذا القى البذر في الارض فقد خبأه فيها قال عروة ابن الزبير ... العرب ... تتبع خبايا الارض وادع مليكها ... لعلك يوما ان تجاب ... وفي كتب الحديث احاديث كثيرة ... الفارسي ...

وكرت حديث فتح ... وكان ... اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على هذا الماء ... قال الحافظ عبد الغني ... فتح ... الجلاح ...

إنّي أكبّ على الزرع أعمرها ... إن الحبيب الى الاقوام ذو المال

اكل النّدا اذا ناديت يتبعني ... الا الندى اذا ناديت يا مالي

هذا شعر سيدنا الحسن امير المومنين القاسم ابو محمد عليهم
كعبد المقصود اسمعيل امير المومنين حمهم بعد وفات اصابهم
كي ومقبره في بحر الغرب في مسجد السقاف وحسن ومقبره في حوزان
ويوسف ومقبره في الجمي خارج رشيد رحمهم الله تعالى

سادة عوجلوا بكاس المنايا ... محتما ما امر كاس المنية
... ونصوران قبل بعض ركية
... بوسف دو آل الحسين ...
باكمال وجهها غدت في لحود ... كالنجوم التي نبغي لجنبة
ما رعى الموت في علاهم وما ما ... للمعالي والخلال السنية
اودع الغلت ... صاحت ...

فائدة قد ورد في النوافض زاد شي
من المراة عير المحرم

منى سلام لحوكيم بتروح
كالمسك لكن نشره يتفاح
وسقط عنكم عن ناظري فمحلكم
... العواج ...
انا سامح ... من فارقته
الاكم ... لا اسمح

ما الله وحدت مكتوبا مانفعه التراحة من سكرات الموت في قراءة القران وتوبة العمر وصلوة الليل
والنجاة من اهوال يوم القيمة في الصوم والمرور على الصراط في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الميزان في قول
لا اله الا الله ورضا الرب في كثرة الصدقة وبركة الرزق في صلوة الفجر وزيادة العمر
في زيارة الرحم والنجاة من النار في الكلام خشية الله تعالى ...

هذه الابيات لمولانا امير المومنين علي ابن الحسين رضوان الله عليه والائمة
وهي هذه: ومالي لا انوح على خطابي ... وقد اشخطت جبار السماء
فان كتابه فعصيت سرا ... في الطويل ويا بكائي
ولي في الناس صمت في خشوع ... وفي الخلوات لا اعصي هوائي
فما عذري غدا ان قال ربي ... الى النيران جرداء المرائي فهذا امتحان
يعصيني استغفارا ... وبتر عم انه من اوليائي دعوني البطل الخبيث
حتى ان انادا ... من دواء ... وحدت والداء

قال بعض الحكماء ستة اشياء من اعمال الصالحين وطرف اهل البقين
عليك بكتمان الحاجة حتى كانك غني وعليك بكتمان الغضب
حتى كانك راضي وعليك بكتمان الصدقة حتى كانك بخيل وعليك
بكتمان البغضاء حتى كانك محب وعليك بكتمان النوافل
حتى كانك مفرط وعليك بكتمان الاسقام حتى كانك
معافى ...

مكاسه
لما سرا كرب ... عسى الله بعد البعد ان يجمع الشمل
ونظر تلك المواطن والاهلا ... سلام على من
بحوكيم ابقوت الي الاحباب من قلب شيق كان على النيران
عن ... عاجز مهجته ... بكم ... في كل ساعة
جعلت كتابي نائبا وسوف بكم ... الزمان والابلاء فيا ليت كلم
عن زياد لي مع ... عين نشاهد مهجتي ... اني احبكم املاه ... نفرضا
عدم المال ... فيا نعم ... با عدت قرب احبتي فيا دهركم هذا
مهلاه فانتم احبابي على السخط والرضا فلا ... حتى
الرحمن عنكم ولا ...

فائدة تكره ترك
نقض العمامة لاكثر
من ثلاثة ايام ... من بعض الكتب كما وجد

[illegible]

العول في جواز الحيل الشرعية كالتحيل لاسقاط الشفعة وسلكه الصرف الدليل على ذلك وقوله تعالى

القول في جواز الحيل الشرعية كالتحيل لاسقاط الشفعة ومثله الصرف الدليل على ذلك فائدة

قوله

تغرب عن الاوطان في طلب العلا
وسافر ففي الاسفار خمس فوائد
تفريج هم واكتساب معيشة
وعلم وآداب وصحبة ماجد
فان قيل في الاسفار ذل
وغربة وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه
بدار هوان بين واش وحاسد

[illegible]

فائدة من كتاب العمادي للامام المنصور بالله [illegible]

[illegible]

العول في جواز الحيل الشرعية كالتحيل لاسقاط الشفعة ومثله الصرف الدليل على ذلك وقوله تعالى ... ولا تحنث وقوله تعالى وكذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه ... وقوله صلى الله عليه وآله ... جواز ازالة المبيع قبل الطلب ... ابطال حق الشفيع بلا اشكال ولا يرد على ما ذكر قصة اهل السبت ... في ذلك النوع ولا اشكال في تحريمه ... ومنها ان وضع شبكته في مباح ولم يزل العين ... فيها داهب او في الليل او حيوان فانه مغصوب ويحرم ... ومنها من علم ملك جداره ولم ... وفي قصة اهل السبت ايضا ... ومنها من طرد فرسه في ملكه او مباح ... او حق عام وامكنه الرد ولم يرد حتى جنت فانه لم ... والعرف والله اعلم بهذا من املا السيد شمس الدين احمد بن علي الناصري ...

[illegible]

... وقيل لم ذلك اذ ليس ... النفس او البضع او المال ... اما على جهة المدافعة عن ... بالقتل قال الامام عليه وهو المذهب وقال في شرح الاثمار ... ذكرها فيجوز قتل كل صائل ولو مسلما حيث لا يندفع الا بالقتل ... اولا بالصياح على الصائل من آدمي او بهيمة ... لو صال عليه بهيمة ... وان عدل الى رتبة وهو يكفيه الدفع بدونه ... فان مات بها ... والضمان فان التحم القتال بينهما سقطت مراعاة الترتيب ... قال ابن بهران وهو يسقط على المذهب

[illegible]

وجوه العول والعقل في الحيوان الخ ... فيحل بحور قتل العلق والنحل للدفع ... الضرر المتعلق اذا كان لا يندفع ... الا بالقتل والالم ... في الضرر المبيح لقتل الحيوان ان يكون ... مطعوما ... والله اعلم ... ومن كان لا يندفع ضرره ... وخراب ارضه جاز ذلك ... فال في البحر ومن لم يندفع عن الاضرار بالغصب او المال الا بالقتل جاز قتله ...

الحمد لله

يشهد هذا الكتاب الجليل الاحمر ملك مالك
الاملاك العبد الفقير الى الله المعروف
المنصور الحج عمورية الملك الجليل

عصمة الله ... معا الله

قد اصلح الاعمال ...
حدا وعشرة وكوالد

نحو محمد واله الطيبين الطاهر
ن وصلى الله على سيدنا محمد واله

صاحب هذا الكتاب الجليل ...
الفقير العباد ...

من شرح التعضب ان اشترط القطع صح
وان اشترط البقا الى مدة معلومة صح والى غيبة
وان اطلق فان جرى العرف بالقطع صح وان جرى
العرف بالبقا الى مدة معلومة صح ولا يكون مثل
استثنا الشجر للشمر لان هذا من استثنا الشجر
للشجر صح كما في البيان وان جرى العرف بالبقا
الى مدة مجهولة فسد ...

هذا من قوله في الارهار ويتجدد الرد علىهما او على احدهما
يقال اذا استبيا او احدهما وقد دخل بها او لم قد يتم المهر
هل يسقط او يبقى ودمه الزوج ثم اذا قلنا انه باق هل يطالبه
او يسدده او يبقى دمته ويعد عتقه هل يكون في منه الزوجة
او لها ... الحاله التي حاله ارتفاع النكاح وفي تلك الحاله
لم يكن في دمة الزوج ...

وفي التكميل ويمكن ان يقال كلام المهدي يحمل على ظاهره ولا
يخالف ما عنده اهل المذهب وعاية ان اراد المخلص في ذلك الانصراف
وهو انه اذا باعه بأكثر من قيمته يعلق به لكن الاكثر من المعاملة لان
الثمن يعوض عن شي يستحق العوض والذا اصل انه يصح استعادة
بالزائد ... بعض ... المذهب ...
فلا ينقص ... انه لا يكفي في دين المعاملة اكثر من القيمة
... دين المعاملة ودين الجناية
... الزائد ...
لدين المعاملة ...
... الباقي ...
لا وجه لاحد ...
... العبد ...
في الرهن ...

اختصار الجواب في المعارف ...
... الامام ...
... فانه ...

لتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب والسنه وثانيها الايات المتضمنه للاحكام الشرعيه وقد ورد
حتى مائة آيه قال عليلم التي هي وارده في محض الاحكام وتوخذ من ظواهرها وصرائحها واما ما
يستنبط من معاني ساير القران من الاحكام فانها كثيره وسعة كما فعل الحاكم الى انها غير مشترطه
في كمال الاجتهاد بالاتفاق بحيث ولا يجب في المجتهد ان يحفظها غيبا بل يكفي ان يكون عارفا
مواضعها من السور بحيث يمكن من وجدانها عند الطلب من دون ان يمضي على القران جميعا
وثالثها ان يكون عارفا لسنه الرسول صلعم ولا يلزم الاحاطه بها بل يكفيه كتاب فيه اكثر
ما ورد من الحديث في الاحكام نحو كتاب السنن او الشفا في مذهبنا او نحوهما ولا يلزم في حفظ
السنه الا كما تقدم في الايات وهو انه لا يلزم غيبها بل امكان وجدان الحديث الذي يعرض
طلبه من دون امرار الكتاب وعلى هذا لو حصل له احد الطرق التي يجوز معها العمل بالخبر في
كتاب مبوب على ابواب الفقه وكل حديث مذكور فيما يليق به من الابواب كفاه ذلك وان لم
يسمع الكتاب اذا كان قد عرف الابواب في الفروع ورابعها المسايل التي وقع الاجماع
عليها من الصحابه والتابعين وغيرهم التي تواتر الاجماع [illegible] هذه الامه عليها قال عليلم
قليله احد [illegible] التي نقل الاجماع فيها بالتواتر قال وقد تصفحناها فوجدنا اكثرها مستندا الا الايه
صريحه او خبر متواتر صريح فسمعنا عن كثير منها اي من الاجماعات معرفه ذلك المستند وهو
يكون موجودا في الايات والاحاديث التي امر غير معرفتها فلا يخرج عن ذلك الا القليل فحفظها
يسير غير عسير بعد هذا التنبيه الذي اوضحناه لكن يجمعها ذلك القليل ابلغ مما وجد ازمن
من الخطو في مخالف الاجماع وخامسها علم اصول الفقه لانه يشتمل على معرفة حكم العموم
والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي
من الوجوب والنكرات والصور وغيرها واحكام الاجماع وشروطها القياس وتصحيحها وفاسد
وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم الا مع معرفتها فهذه العلوم الخمسه لا يكمل الاجتهاد مهما لم يكمل
قال عليلم وايسرها الايات والسنه ومسايل الاجماع كما ذكر واصعبها علم العربيه فانه لا يبلغ
فيه درجه التحقيق الا بعد زمان وامتحان ثم اصول الفقه فانه يحتاج الى التحقيق فيه ودونه خرط
القتاد الا لمن نور الله قلبه ورفع همته [illegible] فيه حتما فصاوطره وقد اشترط غير ذلك وليس
بما يشترط منها علم الجرح والتعديل في رواية ما يحتاج اليه من السنه وقد نحى المتاخرون خلاف ذلك
وهو ان المعتبر صحه الروايه عن المصنوع [illegible] المعتمد عليه ومنها اصول الدين وهو عند ناس من كمال
الدين فاما انه لا يمكن استنباط الحكم الا مع معرفته فغير مسلم هكذا ذكر عليلم في الغيث وجعل في البحر
اصول الدين من علوم الاجتهاد قال فيه ليوقف صحه الاسناد [illegible] على معرفه ثم ذكر عليلم
الشرط الثاني في قوله عدل اي ذلك المجتهد عدل والعداله ها هنا [illegible] ما قاله ابن الحاجب محافظه
دينيه تحمل على ملازمة التقوى والمروه ليس معها بدعه قال مولانا عليلم [illegible] باجتناب
الكباير وترك الاصرار على الملبس حاله من المعاصي مطلقا وترك بعض ما عداه كثيرا من [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر واعن يا كريم

فصل يذكر فيه مولانا عليلم [illegible]

علم من يجوز له التقليد ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام فقال التقليد
وهو قبول الغير من دون ان يطالبه بحجه في المسايل الفرعيه احترازا من الاصوليه سوا كانت من اصول
الدين او اصول الفقه او اصول الشرايع فان التقليد فيها لا يجوز وقال ابو اسحاق بن عياش والا
مام ي يجوز التقليد في اصول الدين ويروى عن القسم والى القاسم ايضا العمليه احترازا من
الفرعيه وغ العمليه كمسئله الشفاعه وهو من خالف الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها الظنيه
وهي التي دليلها ظني من نص او قياس او [illegible] والقطعيه وهي التي دليلها قطعي وهو النص المتواتر والمتلقا
بالقبول على خلاف فيه والاجماع المتواتر والقياس الذي يكون دليل اصله ودليل العله الجا
معه بينه وبين الفرع نصا او نحوها [illegible] عقليا ضروريا كان او استدلاليا فالتقليد في
المسايل التي تجمع هذه القيود جايز عند اكثر الامه وذهب الجعفران وجماعه من البغداديه
الى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع وغيرها قالوا وانما العامي يسال العالم عن الحكم
وطريقه على التحقيق وقال ابو علي الجبائي لا يجوز التقليد في المسايل القطعيه من الفروع نحو
لان الحق فيها مع واحد والمقلد لا يامن ان يقلد المخطي قال مولانا عليلم هذا صحيح الا انه قد علم
اجماع الصحابه على انهم يردوا العامي في مسايل الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه على الدليل
والانكار للاستفتا فدل ذلك على جواز تقليده في القطعي والظني ثم انا بينا من يجوز له
التقليد بقولنا لغير المجتهد لا له اي لا للمجتهد فانه لا يجوز له التقليد ولو وقف على نص
اعلم منه فانه لا يجوز له تقليده وهذا قول الاكثر وقال محمد بن الحسن انه يجوز تقليده للاعلم
مطلقا وقال ابو علي انه يجوز اذا كان الغير صحابيا ولا يجوز في غيره وقيل انه جايز له مطلقا
ولو غير اعلم وهذه الاقوال انما هي قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع
منعقد على انه لا يعدل [illegible] غيره الا ان يجتهد فيه ويترجح له فذلك عمل باجتهاد نفسه لا غيره
قال عليلم ثم لما كان في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه احترزنا بقولنا ولا في علمي يترتب
العمل عليه في الواجب والجايز على امر علمي اي لا يكفي فيه الا العلم وهذا الذي يترتب على العلمي
هو كالموالاه للمومن وحقيقتها ان يحب له كما يحب لنفسك ويكره له كما تكره لها ومن ذلك
تعظيمه واحترام عرضه وذلك وان كان عملا فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن لان ذلك
لا يجوز الا لمن علم يقينا انه من المومنين والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما لم نعلم يقينا انه
قد خرج عنه والمعاداه وهي نقيض الموالاه فلا يجوز التقليد فيها ولا يكفي في العمل بها الى
الظني العلم لانها ترتب على الكفر والفسق وهما مما لا يجوز التقليد فيه وكذا ما يترتب عليهما

فصل وانما يقلد من حصل فيه شرطان اولهما قوله مجتهد وهو المتمكن من استنباط
الاحكام الشرعيه عن ادلتها وامارتها وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما اولها علم العربيه من نحو ولغه

صغيرة كثيرة لغيه والتطفيف بحبة وترك بعض المباحات وهي ما تعده العقلاء خساسة وانحطاطاً عن كفو كالحرف
الدنية مما لا يليق به كتحوله في حرفة الطبول ومع القرفاني يتعلم من المباح وخدم الحمامات وسواس الجمال
والخيل ونحوها او كاللعب بالحمام إعياداً او الاجتماع بالأراذل فان هذه كلها مسقطة العدالة ولا يجوز
تقليد من وقع في شيء منها ما لم يرجع الى التوبة قال عليلم وعلم كان في الكبائر ما لا يعلم كونه كبيرة بصريح من كتاب الله
او من سنة بينة صلعم او اجماع مستند اليها بحث لا يقع النزاع في مفهومه لكنه يحتمل تأويل ان
الكفر او الفسوق مما يستلزمه من الوجوه فيسمى صاحبه كافر تأويل كالمجبرة وفاسق تأويل كالباغي
وكان حكمه حكم كافر التصريح عند من يحرم التقليد اشرنا الى ذلك بقولنا عدل تصريحاً وتأويلاً اي
من حق العدالة ان تكون من الطرفين وقال ابو القسم يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التأويل
واحد الحجرعه وقال قاضي القضاة لا يجوز الاخذ بفتواه ويجوز اخذ الخبر عنه ويكفي من يريد التقليد
المغرب عن حال هذه الذي يريد تقليده في معرفة الصلاحية ان يرا انتصابه اي انتصابه هذا
العالم للفتيا حيث يرا الناس يأخذون عنه فان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته اذا كان في
بلد تكون شوكته وهي ابو دولته لإمام حق لا يجوز ان يقلد فاسق التأويل لانه
مما يكفي كذلك لم يأمن المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التأويل ان يكون هذا المنتصب
فاسق تأويل او كافر تأويل عنده فلا يجوز له الاخذ عنه اذ لا يحصل غلبة ظن بصلاحيته حينئذ

قال عليلم واما اذا كان البلد الذي هو فيه كما ذكرنا فانه يغلب في الظن انه ليس كذلك
وانما قلنا المغرب لانه لو اختبره وعرف صلاحيته جاز الاخذ عنه وان لم يأخذ عنه غيره وكذا لو
اخبره عدل بصلاحيته الى على قول من يعتبر في التعديل اكثر من واحد

فصل

وكل مجتهد مصيب وهو قد تقدم بيانه فيما وافاه الاجتهاد حقه في الفرعيات العمليات الظنيات
بمعنى انه ما وصل اليه نظره من ايجاب امر او تحريمه او ندبه او اباحته فذلك هو مراد الله تعالى منه
ومراد الله تعالى التصايع اداه اليه نظره لانه نظر تابع لمراد الله تعالى وليس المصيب من وفقه الاجتهاد
حقه ان يعلم انه قد اصاب في نظره بل يكفي غالب الظن قال عليلم وقلنا في الاصح اشارة الى
الخلاف الواقع في ذلك وهو انواع **الاول ما ذكرناه** وهو قول الجمهور علي وابي هاشم وابي
الهذيل وابي عبد الله البصري وقاضي القضاة وهو من اهل البيت عليلم م وص بالله والمهدي
احمد بن الحسين **القول الثاني** ان الحق واحد واختلف هؤلاء في حكم المخالف فمنهم من قال
مخطئ معذور وهم بعض اصحاب ش ومنهم من قال مخطئ آثم وهم بشر المريسي والاصم ومن عليه قال الاصم
وينقض به حكم الحاكم ومنهم من قال مصيب مخالف للاشبه عند الله تعالى وهم بعض اصحاب ش قال مولانا عليلم
وكلام المتقدمين من اهل البيت محتمل فيه ما يدل على هذا القول وفيه ما يدل على الثاني
والحي من المجتهدين بالاخذ عنه وتقليده اولى من الميت لان الطريق الى كمال المجتهد تحقق من الطرق
الى كمال الميت في غالب الاحوال ولانه قد خالف في صحة تقليده بعض العلماء القائلين بالتقليد كما والحي
والاعلم حياً كان او ميتاً فهو اولى من الاورع مهما لم يقدح في عدالته اي عدالة الاعلم واعلم كان اولى لان

الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته بطرق الحادثة **والائمة المشهورون من اهل البيت** بكمال الاجتهاد
والعدالة سواء كانوا ائمة ممن قام ودعا كالهادي والقسم ام لا كزين العابدين والصادق وغيرهما ممن اشتهر
هم **اولى من غيرهم** عندنا **قال عليلم** واما كانوا اولى لوجهين احدهما قولنا **لتواتر صحة اعتقادهم**
لان كل من المشهورين منهم تواتر عنه عدالته المحبرة والمجسمة وغيرهما ممن اخطأ في اعتقاده
نعلم بذلك وبنصوصهم ايضاً ان اعتقادهم متضمن للعدل والتوحيد بخلاف الائمة علي كما وبعض
غير اخذ من الناس انه نقل عن واحد من مجتهديهم ما يخالف العدل والتوحيد بخلاف الائمة الاربعة
فانهم وان كانوا منزهين سماح وش وك فقد نقل عنهم احاد الناس ما يقتضي الخطأ في مسائل
الدين فاشرنا الى ذلك بقولنا **ونزههم عما رواه البويطي** من ص وش **وعن من غيرهم** وذلك
الغير هو ش وح وك وابن حنبل فان اهل البيت عليلم منزهون عما روي عن هؤلاء **من اعتقاد العدة**
لغيه ونها ود له يستلزم الجبر **ونحو الرؤية** على الله تعالى يوم القيمة وذلك يستلزم التجسيم
عند بعض علماء الكلام وان لم يستلزمه فلا كلام في خطأ اعتقاده **وغيرهما** اي وعن غيرهما من الجبائيين
كالتجسيم والمصالح اما القول بجواز القبيح فروي عن ح واما تجويز الرؤية فرواه البويطي عن ش
والتجسيم مروي عن ابن حنبل واما المصالح فروي عن ك **قال مولانا عليلم**
ونحن ننزههم عن هذه الرذائل لانها تقتضي اختلال الايمان ونحن من اسلافهم على يقين
ولا ننتقل عن هذا اليقين الا بيقين وليس في مثل ذلك الا التواتر ولم تواتر عنهم بذلك شيئاً
الثاني لكن فيعمل في المثل من سمج بحمل والى الوجه الثاني اشرنا بقولنا **ولحديث السفينة**
وهو اهل بيتي كسفينة نوح الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله ان مثل اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى **وحديث انى تارك فيكم**
السفينة حتى جاءت في عترة نبيكم هو قوله صلى الله عليه وآله انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي
ابداً كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض

فصل

والتزام مذهب امام معين كالهادي والقسم او غيرهما من مجتهدي اهل
البيت وكالش وح وغيرهما من مجتهدي غير اهل البيت عليلم حتماً كان ام اسنادا وذلك **اولى** من ترك
الالتزام **ولا يجب** الالتزام بل يجوز ان يقلد هذا في حكم وهذا في حكم اخر والخلاف في ذلك مع قوم من
مولين كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ احمد

قال عليلم واظنه عن ابي الحسين وصرح
ولا يجمع مستفت بين قولين مختلفين في حكم واحد احترازاً من الحكمين فلا يجمع بينهما بحيث يصير الحكم
الذي القولان فيه **على صورة لا يقول بها امام منفرد** قال عليلم ومثال ذلك قولنا **كنكاح
خال عن ولي** تقليداً لقول ح **وعن شهود** تقليداً لقول ك فان الطرفين وان قال بكل واحد منهما امام
لكنهما في حكم واحد وهو النكاح وان سئل ح عن صحته قال ليس بصحيح لعدم الشهود ولو سئل ك
عنه قال ليس بصحيح لعدم الولي فلا يكون في هذا النكاح مقلد الواحد من الامامين لان كل واحد منهما
يقول بفساده كما ذكرنا والى هذا اشرنا بقولنا **لخروجه** اي الفاعل لذلك **عن تقليد كل من الامامين**

فصل

ويصير المقلد ملتزماً لمذهب امامه **بالنية** وهي العزم على العمل بقوله **في الاصح**

قال مولانا

لان في ذلك اقوال فمنهم من قال انما يصير مقلدا بالعمل وهو ظاهر قول ابن الحاجب في اثنائها قال

عليلم وعلى ذهني ان قائلا يقول يصير مقلدا بمجرد السؤال وتجدد الالتزام القول الاول الامام معنى في حكم واحد

او في احكام او في جملة المذهب فانه يحرم الانتقال الى ذلك المذهب في غير ذلك الحكم والاحكام

المعينه قال ابن الحاجب بالاتفاق يعني في الصوره الثالثه وهي التقليد في جملة المذهب لمن التزم مذهب شيء

مثلا هل له ان يرجع حنفيا او نحو ذلك والصحيح التحريم الا ان يرجع نفسه بعد الالتزام يحرم الانتقال

عما التزمه الا ان يرجح بنفسه بعد استيفاء طرف الحكم الذي يتطرق فيه من الادله عليه او الامارات حتا

لا يغلب الظن بحسب ما يصح له تقليدها استوفاها اجتهد فيها ورجح ما رجح فانه حينئذ يجوز له الانتقال الى

ما رجح عنده كما يجوز للمجتهد من ترك الاجتهاد الاول بما يرجح خلافه قال عليلم وهذا واضح لكنه مبني على

تجزي الاجتهاد وذلك مختلف فيه وقد اشرنا الى ذلك بقولنا فالاجتهاد يتبعض

مستكملا لا له الاجتهاد في مسئله دون مسئله وفي فن دون فن في ان له ما تيسر من ذلك وللامام من المذ

هب لان منهم من منع من ذلك وقال لا يكمل العالم للاجتهاد الا مع من يكمل للاجتهاد الاكبر

وروي ذلك عن المنصور بالله قال مولانا عليلم والصحيح عن المنصور بالله وغيره ما اخترناه من

جواز التبعيض ثم لما كان ثم وجه اخر مجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا تذكره على المستثنا الاول

فقلنا او لا تكشف نقصان العالم الاول الذي قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد او كمال العداله

فان ذلك يجوز الخروج عن تقليده بل يوجبه فاما الانتقال عن مذهب المجتهد العدل الى مذهب مجتهد

اعلم من الاول او افضل منه فيه تردد يحتمل الجواز لزوال العله المقتضيه تحريم الانتقال الا فول مثله

وهي عدم المرجح لانه قد حصل المرجح بالاعلميه والاورعيه ويحتمل ان ذلك لا يجوز مع كمال الاول

كما لا يجوز للمجتهد العدول الى قول من هو اعلم منه اذا خالف اجتهاده فلم يكن الاعلميه مسوغه للانتقال

قال مولانا عليلم الا انه يحكى العرف بان يقال ان المجتهد عنده ان قوله في ذلك الحكم اصح من قول الاعلم

فلم يكن لهم الجواز ولكن المقلد يبون الاعلم فانه لا يرى ترجيحها الا للاعلم فلزمه الانتقال والله اعلم قال

فسق المجتهد نقضه من قبله اي ترك تقليده واساغه فيما تعقب الفسق من اجتهاداته واقواله لاختلال

شرط التقليد وهي العداله قال عليلم وقلنا فقط اشاره الى انه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق الا انه

لا ينبغي له الاعتزاء اليه بعد الفسق بل الى من يوافقه من العلما فيما قد قلده فيه فان كان الحكم الذي

قلده فيه قبل فسقه مخالفا لما يقوله مجتهدو زمانه جميعا وجب على مقلده ان يعمل بعد فسقه الى

قول الجماعه لان خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه فصار الحكم اجماعيا فان يرجع ذلك المجتهد

عن اجتهاده الاول في مسئله الى خلافه فالحكم له اي لرجوعه اذا رجع فيما بعد اي فيما فعله هو او

المقلد له اذا قد بعد ولا نقض له سند امه كالحج فانه حكم لا نقض له مستدامه اي لا يتكرر فاذا رجع

عن اجتهاد فيه قد اداه به او من قلده لم يلزم اعادته بعد الرجوع ولا تكرار فيه كالصلوة فيعمل في المستقبل

بالثاني واما لم يعمل من الاحكام التي قد اجتهد فيها ثم رجع عن ذلك الاجتهاد ووقته اي وقت الحكم

الذي رجع عن اجتهاده فيه باق نحو ان يرى ان مسافة القصر ثلاث بعد ان كانت عنده بريدا ولما يصلي

والوقت باق او قد فعل ذلك الحكم الذي قد رجع عن اجتهاده فيه نحو ان يوصي من غير ترتيب ثم يرى

وجوب الترتيب ولما يفعل المفعول له اي بالصلوة فبالثاني اي فيعمل بالاجتهاد الثاني في الصورتين

جميعا فيصلي تماما ويعيد الوضوء فاما ما لم يفعله من الاحكام التي قد وجبت ورجع عن اجتهاده

الاول فيه وعليه قضا نحو ان يترك صلوة في سفر حتا خرج وقتها وكان يرى انه سفر يوجب القصر

ثم رجع الى انه لا يوجبه واراد القضا او رجع عن الاجتهاد في حكم قد فعله وله ثمره مستدامه

كالطلاق وذلك نحو ان يطلق امراته ثلاثا من دون تخلل رجعه وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق

فراجعها ثم يرى ان الطلاق يتبع الطلاق فخلاف بين العلما في الصورتين معا فمنهم من قال ان الا

جتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثاني فيصلي تماما ويحرم نكاح المثلثه وهذا

احد قولي الامام بالله وقول الحسني والمهدي وذكره المنصور بالله في المهذب القول الثاني انه بمنزلة الحكم

فلا يعمل بالثاني فيقضي قصرا ولا تحرم المثلثه وهذا احد قولي الامام الله والمنصور بالله وهو قول ط ومحمد

بن الحسن واختاره ابن الحاجب وهو القوي عندي قال مولانا عليلم وفصل و

يقبل من اراد التقليد الروايه عن المجتهد لمن قبلت فيه من الروايه اي سوا انما يقبل الروايه

ان كملت شروط صحتها وهي ان له عدالة الراوي وضبطه لما روى فعلى هذا لا يحل بالمعنا بزياده

او نقصان وان احتمل اللفظ الثالث ان يكون بالغا عاقلا ولو سمع عنه في صغره ونقل ذلك بعد

تكليفه قبلت روايته في الاصح والمقلد لا يلزمه بعد وجود التصريح والعموم الشامل من لفظ

المجتهد في حكم من الاحكام طلب النص الناسخ للنص الصريح ولا طلب المخصص لذلك العموم من سائر

نصوصه ويجوز تحاجيه ملحا في النصوص الصادره عنه بل ما روي له العالم فقد ذهب ذلك العالم

قولا في تلك الحادثه لم يلزم المقلد ان يسال ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ او لهذا العموم

مخصص من نصوصه وان لزم المجتهد اذا وجد اطلاقا او عموما من كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلعم

او اجماع الامه وجوب البحث عن الناسخ والتخصيص اذ لا يقطع بهما عنهما حتا يقع له البحث

بان بحث الايات والاخبار حتا تحلب ظنه فقد الناسخ والمخصص فيحكم ويعمل المقلد باخر القولين

المتضادين في حكم واحد المنصوص في النقل عن المجتهد لان الظاهر ان الاخر رجوع عن الاول

واقوى الاحتمالين يجعله كما يعمل باخر القولين وذلك نحو ان يصدر عنه كلامان يوخذ من مفهوم

احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض ذلك الحكم فان الواجب اعتماد اقوى الحكمين نحو ان يكون

احدهما مفهوم صفه والاخر مفهوم الشرط فمفهوم الشرط اقوى فان التبس الاخر من القولين

او الاقوى من الاحتمالين بان يكونا صفتين معا او شرطين معا اعني الاحتمالين فالمختار من اقوال

العلما فيه انه يرفض القولين والاحتمالين ويصير المجتهد بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك اقوال اصلا

فيلزم ترك تقليده في ذلك الحكم والرجوع في حكم تلك الحادثه التي تعارض فيها قولا واحتمالاه الا

الى غيره من العلما كما لو لم يجد المقلد له نصا اي لامامه الذي قد التزم مذهبه جمله نصا ولا احتمالا

ظاهرا في تلك الحوادث فان فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقا وكذلك اذا تعارض قولاه في حكم واحد

وصل فاما اشتراط تحقق التقدم وقال ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة بل يكفي بعض مقتضيها عارف ولا يفتقر المقلد العارف الحكم خرجه مقلد من مفهوم كلام المجتهد لان مجتهدا او مقلدا

دلالة الخطاب المذكورة في اصول الفقه وقد حصرها في الجوهرة في عشرة اقسام بعضها ساقط

وبعضها ما خوذ له قال عليه السلم والمحققون انها تنحصر في ستة مفهوم اللقب مثل زيد في الدار

فمفهومه ان عمرا ليس فيها وهذا لا يأخذ به احد من حذاق العلما ومفهوم الصفة نحو في سائمة

الغنم الزكوة فمفهومه انه لا زكوة في المعلوفة واخذ به كثير من العلما ونفاه كثير ومفهوم

الشرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا فمفهومه ان غير ذات الحمل لا نفقة لها وذلك والاخذ

بهذا المفهوم من العلما اكثر من الصفة ومفهوم الغاية كقوله تعالى حتى يطهرن وهو اقوى ومفهوم

العدد كقوله تعالى ثمانين جلدة فمفهومه تحريم ما زاد على الثمانين وزاد في الجوهرة الاستثنا نحو

اكرم القوم الا زيدا وذكر زيد يدل على عدم اكرامه وجعله ابن الحاجب مفهوما لا منطوقا ورابعا

في الجوهرة نحو قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية فانه يدل على ان من عدا الثمانية لا نصيب له

في الصدقات وبعضهم جعل ذلك من قبيل المنطوق لا المفهوم والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في

محل النطق والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ذكرهما ابن الحاجب قال مولانا عليه السلم

وهما واضحان قال والصحيح عندنا ان ادلة الخطاب كلها ماخوذ بها الا مفهوم اللقب فلا يجوز الاخذ به

وقد اشرنا الى ذلك بقولنا والساقط منها وهو مفهوم اللقب والماخوذ به وهو ما عداه ولا

نقل المقلد من مقلد مسائل المسئلة من مسائل امامه على مسئلة اخرى من مسائله فيجعل المسئلة

المفيدة من مذهبه قياسا على نظيرها الا من مجتهد ومقلد عارف بكيفية رد الفرع المقيس الى

الاصل المقيس عليه لئلا يسلك قياسا فاسدا وانما يعرف هذه الكيفية من كان عارفا بشروط الاصل

والفرع اما شروط الاصل فهي خمسة **الاول** ان يكون حكمه موجودا فيه غير منسوخ **الثاني**

ان يكون شرعيا وعلته شرعية اي الدليل على كونها علة شرعيا لا عقليا فقد يكون عقليا

مرويا كالطعم في تحريم بيع الربوي متفاضلا **الثالث** ان لا يكون معدولا به عن سنن

القياس بان يكون حكمه منصوصا عليه اما بالنص ذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابي بردة في تضحيته بالجذعة من المعز تجزيك ولا تجزي احدا بعدك ونحو ذلك واما لانه

لا نظير له الا كالدية على العاقلة والقسامة ولبن المصراة والشفعة او لان حكمه

لا يعقل كاعداد الركعات في الفروض وصفة المناسك في الحج وتعقيل ركات المواشي

الرابع ان لا يكون ذلك الاصل مثبتا ايضا **الخامس** ان لا يكون الدال على علة

حكم الاصل متناولا لعلة حكم الفرع وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعا الا المجتهد

فاما المقلد القايس لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد وانما يحتاج معرفة بعضها

وهي الثلاثة المتاخرة واما شروط الفرع فهي ثلاثة **الاول** ان تكون علة اصله عامة لاوصافه

لانه قد يعلل باوصاف لا يعلم له الحكم وجودها او بعضها في الفرع **الثاني** ان يعم القياس

اسباب مثل حكم الاصل في الفرع لاختلافه فان ذلك قياس فاسد **الثالث** ان لا يجاوز

الفرع الاصل في التغليظ والتخفيف نحو ان يقول في التيمم طهارة فيسن فيها التثليث كالوضوء

فيقول الخصم ان الوضوء مبني على التغليظ والمسح على التخفيف فكيف يجمع بينهما فكان فاسدا

وهذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للمقلد القايس ولا يلزمه معرفة شروط الحكم المذكورة

في علم الاصول فلا يقبل المقلد القايس من مقلد الا من عارف بكيفية رد الفرع الى الاصل

و عارف **طرق العلة** وهي التي يعلم بها كون العلة في ذلك الحكم علة والذي

يحتاج اليه منها ثلاث فقط وهي النص نحو ان يقول العالم يجب النية في الوضوء لانه عبادة

فيعلم ان العلة العبادة وان مذهبه في كل عبادة وجوب النية **الثاني** تنبيه النص وله

صور كثيرة منها نحو ان يقول لمن جامع اهله في نهار رمضان قضا سائلا عن حكم ذلك فعليك

الكفارة ففي ذلك تنبيه على ان العلة في وجوبها الجماع في الصيام ونحو ذلك مما لا يعزب

عن كثير من الناس في محاورات الخطاب **الثالث** المناسبة وهي ما يقتضي العقل ان

الحكم حدث عنها نحو ان يقول ما اسكر فهو حرام فانه يفهم من هذا ان العلة السكر

وان كان التحريم يوجد من العموم لا بد مع معرفة طرقها للعلة من معرفة **كيفية الحكم**

عند تعارضها لان المجتهد قد يعلل بعلة وربما جاء في بعض نصوصه ما يعارض

تلك العلة فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان امكن والا كانا قولين قال عليه السلم والاعتماد

الترجيح اشرنا بقولنا **ووجوه ترجيحها** اي لا بد من معرفتها لانه قد يحتاج

واكثر ما يحتاج اليه منها ما ترجح به طرقها نحو ان يكون احد المتعارضين نص عليها

المجتهد بتمامها والاخر انبه عليها فقط واقل ما يحتاج الى غير ذلك من وجوه الترجيح

المذكورة فان قلت ان ظاهر قولك فطرق العلة ووجوه ترجيحها يقتضي انه يلزمه معرفته جميعها مع

انه لا يلزمه الا بعضها قال عليه السلم ذلك الظاهر لا يخل من حيث ان المراد المقدار الذي يحتاج اليه في ذلك الاستنباط

لانه يفهم الخصوص من السياق ثم بينا ما يلزم المقلد القايس على اصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة

بقولنا **و خواصها** وهي انها تصح ان تكون اثباتا فقط او نفيا فقط وتصح في الاصح وانها قد تكون خلفا في محل

الحكم كالطعم في البر وانها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان وهي الثلاثة علة في وجوب القصاص

وانه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة في الاصح نحو القتل والزنا والردة اذا اجتمعت من احد فحكم قتله

والفعل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث وانه قد ياتي عن علة واحدة حكمان كالزنا فانه علة في الجلد

وفي الفصل مع الاحصان **ولا يجب** ايضا معرفة **شروطها** وهي ان يكون الدليل على كونها علة شرعيا وان تكون

مؤثرة في ذلك الحكم بمعنى ان تكون مشتملة على حكمة شرعية للشارع من شرع الحكم مقتضية للشبهة

الى غير ذلك من الشروط **ولا** يلزم المقلد معرفة **كون اماطها** لذلك استخرج على اصله ذلك الحكم

من تلك العلة **صريحا تخصيصها او نقضها** فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم معرفته اي الوجهين

من امامه قال والتخصيص هو ان يعلم معناه انه يصح ان تنتفي بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذي

انفسنقع بوه وفي جواز تقليد اما من قصر المقلد لهما حيث كملت في حكم من الاحكام محمدا
من قومهما فقط لا عمرهما او كان له قول ثالث في تلك الحادثة خلاف من قال تكون الزام مدهب اهل
البيت عليهم حملة دون التقويا ويكون مقلد الكل واحد من اهل البيت حيث يتفقون عمرا لاني قبل
بهم حيث يختلفون فانه يقول بجواز ذلك وعرهم ايضا الا لاوف قال عليلم واطن اهل هذا القول
حي والدنا الامام المهدي ابن الله وقد ذكر في تعليق الافاده ان من الزم مذهب اهل البيت
لم يكن له ان يعدل الى قول من يخالف مذهبهم وذلك يقتضي ما قلنا ومن اوجب التزام مذهب امام معين
ولا كلام انه يمنع من ذلك فاما من لم يوجب الا التزام فلم اقف في ذلك منهم على نص واصولهم يحتمل

كتاب الطهارة

هي في اللغه الاسم من طهر يطهر مصدر هذه الجمله وهي النطافه والبعد عن النجاسه بدليل قوله تعالى انهم اناس يتطهرون اي يتطهرون من الاذى ولها
في الاصطلاح حدود كثيره اجودها قول الفقيه استعمال المطهرين او احدهما او ما في حكمهما على
الصفه المشروعه والدليل على وجوبها قوله تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف امر بطهارة ثيابه
من النجاسه وهو في الصلوه واجب ومستحب في غيرها ومن الشلاماه وفي صلعم من نجمات نجمات
وهو يغسل ثوبه من نجاسه فقال ما حاملك ودمع عينيك الى تطهره الما الذي في ركوتك انما تغسل

باب النجاسات

النجاسه قال في شرح الابانه هي عين
ثوبك من البول والغايط والقي والدم والمني
تمنع وجودها صحه الصلوه وقال غيره عين مخصوصه بنجس الثوب المخضوب بوال عليلم وقد عدها
بقولنا في عشر **الاول ما خرج من سبيلي ذي دم** غيرها الادمي خرج من سبيلي ما الادم له كالصفدع
فانه طاهر عندنا وتخالفهم بالله قال مولانا عليلم واطن خلافهما يرجع الا كونه دائم اصلا ولما كان
في ذوات الدم ما يحكم بطهارة الخارج من سبيليه احترزنا بقولنا **ذي وكل** لان ما يوكل فزبله طاهر
سوا كان ذا دم ام لا عندنا والمو بالله وع ان ذرق الدجاج والبط نجس ولما كان في الماكول ما
ما حكم بنجاسة زبله في حال وهو الجلال احترز منه عليلم بقوله **او جلال** وانما حكم بنجاسة زبله **قبل
الاستحاله** واما بعد الاستحاله التامه وهي بعد الريح واللون والطعم الاعم ما كانت عليه فانه يحكم
بطهارته وقال ح وش ان الابوال والازبال كلها نجسه الى ان حكم بطهارة العرنين عند الحليم
وذرق الخفاش ... وش استثني مني الادمي المذكور قال في مهذب الشافعي وفي مني سائر الحيوانات ثلاثه
اوجه الاول طاهر الا مني الكلب والخنزير الثاني نجس الثالث الاعيان بالمحم ان اكل فطاهر
والا فنجس قيل وظاهر اطلاق ش ان المني طاهر وهو مستثنى اصلا وقيل اذا كان راس
الذكر مغسول **والثاني المسكر** من عنب كان او من غيره فانه نجس **وان طبخ** خلاف ح فيما دون
المسكر مما ذهب ثلثاه بالطبخ من عصير العنب وقبل ان يصير خمرا ومن سائر الاشربه ونقيع الزبيب
والتمر والرطب بعد طبخه اذا طبخ الى انه حله خلا لا طاهرا **نعم** وانما ينجس من المسكر لا حل الاسوه
المعالجه لا باصل الخلقه وقد اشار الى ذلك عليلم بقوله **الا الحشيشه والبنج ونحوهما** كالجوزه والتربه
وقال بعض الاماميه والحسن وربيعه الخمر طاهره والمحرم شربها **والثالث الكلب** فانه نجس جميعه

وقال الناصر ان شعره طاهر وعن ك جميعه طاهر **والرابع الخنزير** فانه نجس جميعه وعن ك
انه طاهر وعن الناصر والصادق والباقر شعره طاهر وعن ح وابي ح وحمد يجوز استعماله **والخامس
الكافر** فانه نجس عند القسم ويحيى والناصر وك وقال م بالله وزيد بن علي وح وش واحد قوله
الاصح انه طاهر **والسادس ميت** فانه نجس لقوله صلعم ما ابين من الحي فهو ميت
ذي دم فانه اذا كان مما لا دم له فطاهر كالجراد والدود والضفادع ونحوها ولا بد ان
يكون مما **حلته حياه** لان ما لا تحله الحياة كالطلع والظفر والشعر لا صوف ما طاهر ومن ذلك
المشيمه وهي الامهات التي تخرج مع الولد فانها بايت من حي ذكره في الانتصار قوله **غالبا** احترازا
من امرين احدهما ما قطع من السمك فانه طاهر الثاني ما انقطع من الصيد بجرح ولحقه موته فانه
طاهر **والسابع الميته** فانها نجس لحمها وعظمها وعصبها وجلدها اتفاقا في المشرك
وغيره من الحيوانات واما المسلم فخرج طوع للقسم عليلم انه ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل
وقال ف يحيى بالموت ويطهر بالغسل ولا ينجس لما يوقعه فيه بعد غسله وط قال بعد الغسل
يطهر حكما لاجل الصلوه عليه وعن ص بالله لا ينجس بالموت وهو احد قولي ش قال عليلم ولما كان
في الميته ما ليس بنجس اخرجناه بقولنا **الا السمك وما لا دم له** فانهما طاهران **وما لا تحله الحياة**
كالقرن والطلع والشعر والظفر **من غير نجس الذات** وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير
هذه الثلاثه طاهر وقال ع والمرتضى ما انفصل السعر ونحوه من غير الماكول فهو نجس سوا انفصل من حي
او من ميت دم لم غيره وخطا هما ط وهذه التي تقدم ذكرها من النجاسات **معفو عنه** لا يعفا عن شي منها
الا ما سعد الا حرار منه كما يحمله الذباب في ارجلها ولو كثيرا وكذلك ما تحمله الريح ان كان قليلا والا فنجس
وقد قيل كذلك فيما يحمله الذباب واختلف في تحديد القليل فقيل على كلام الهدويه دون القطره من
المايع ومقدار الحبتين من خرو الفاره من الجامد وفي مجموع علي خليل ذكان تدرك بالحس الا بالطرف
وكذا في الزوائد والامير فقيل وقال الارقي بن يسدهل الربع عند ابو لا كالصابم الذي في فيه
دخل الدخان **والثامن القي من المعدة** بلغما كان او غيره خلافا ح ومحمد في البلغم بلا
مكان من اللهات والراس فانه طاهر اجماعا وكذا الما الخارج من الفم حال النوم فانه طاهر
ولو تغير الى صفرة الا ان يتغير الى نحو الحمرة او خرج بشي فانه يكون نجسا وانما النجس الخارج من المعدة ان
ملا الفم لا دونه فانه طاهر ولو دما عند الهدويه وقال ان تغليه فنجس والكي كونه ملا الفم حاملا
دفعه لا دفعات فطاهر **والتاسع لبن غير الماكول** فانه نجس في غير الادمي الحي **الى
من مثلته خمره** فانه طاهر الا حل الحي وهو اجماع واما المسلم فيه اذا اصوره خند ولبن الذكر من بني ادم
مثله وكذا لبن ميتة الماكول ينجس بالاجماع ذكرهم بالله وقال ص ح طاهر لش وبي لبن الميته بلبني
لا تحلها الحيوة قيل والخلاف في لبن الكافرة مبني على الخلاف في رطوبتها وقيل بل م بالله يقول بانه نجس
والعاشر الدم فانه نجس خلاف الحسن بن صالح فيما عدا دم الحيض **واخواته** المصل والقيح
خلاف ش في المصل وفي مجموع علي خليل ان نجاسة القيح مجمع عليها لانه دم متغير على حكمه وهو النجاسه

الا من البق والبعوض وهو كبار البعوض فانه من هذين طاهر ولو كثر عند ط وع خلاف للم بالله والنظر

في البراغيث والبرغوث كالبق عند ط وع واما الكتان فقال الامام والفقيه انها كالبق قبل الا ان سعد

الاحمرار منها فطاهر عند الجميع وما صلب على الجرح من الدما فانه طاهر وعلله م بالله طهارته بانه

لا جود قيل وتعرق الجامد كان لو وضع في ماحار ولا ثياب بل ثعث فان اماع فهو نجس وما بقي في العروق

بعد الذبح فانه طاهر ايضا وان كثر ونعفا عنه في الاكل والثياب وخرج على خليل للم بالله لانه لم يرو

العفو انه نعفا عنه في الاكل دون الثياب قال في الانتصار ونعفا عن الدم الذي نبقى في المنحر لانه

ان احدا اوجب غسله وهذه الانواع التي هي القي واللبن والدم وما له حكمه مخففه اي نعفا في الى عماه

دون ملء الفم وفي اللبن والدم عفا دون القطره ولو انفصل مودم كسر ذكره ص بالله والفقيه والسيد

ورواه عن الهدى احمد بن الحسين انه اذا انفصل من الكثير فنجس المرمي كالدات وهو الكلب

والخنزير والكافر وسوى ما لا يوكل فانه من هذين مغلظ حكمه ما تقدم وقد قيل انما نجس الخارج

من سيل ما لا يوكل لنجاسة المخرج فيلزم ان لو استنجت المراة ثم خرج دون ملء قطره دم ان تكون طاهره

وقد خرج القائل بذلك الى انه نجس وان استنجت والله اشار في تخريج على خليل لان الخارج يختلف حكمه بالمحل

وهو في ما الكوه والجرح الطري خلاف فقال ش والاستاذ ف وذكر الحقيني على مذهب م بالله

واحاره في الانتصار انه طاهر قال مولانا عليلم وكذا ان تغير الى صفره لا حمره فانه طاهر قيل ذلم

اسى ذ لو انتنى كان نجسا واستحسن الوصو واشار انه في الشرح الى انه طاهر وان انتن وقال

م بالله وابو اسحاق وعلى خليل ان ما الكوه والجرح الطري ونحوهما نجس وما كره اكله كره

فصل

بلوله كالارنب وشلها الضب والقنفذ والمنحي وهو الذي عسه طاهره

فطهر انجيها اسه فهو اما متعذر العسل كالمائعات من سلطه وما ونحوها كمر جسن

حكمه تحرّم العين في تحريم الانتفاع به وسعه كما سياتي في باب الاطعمه لكن براق وعن ص بالله

واي مصران غسله ممكن بان تتركه في انا ويضرب بالماء ثم يسيل وثقب سفله حتى يخرج الما واعلاه ليخرج الثمن

ثم كذلك ثانيه وثالثه فيطهر واما ممكنه اي ممكن الغسل من غير مشقه كالثياب ونحوها فمطهر

النجاسة الحقيقة وهي التي لا يزيلها غير الغسل بالما لا بغيره وان عمل عمله كالخل وماء الورد خلاف ح

ولابد من غسله ثلاثا عند م بالله وع يحللها العصر في الثياب والدلك في غيرها وعند ط وقال في شرح الابانه

ومعه الناصر انه يدل على علم ان الاعيان تطهر بالظن ولم يحده بحد فلو غسل اثنى وظن الطهاره

كفيا عند ط لا عند م بالله بخلاف ما لو ظن النجاسه او لم يحصل له ظن الطهاره وجبت الثالثه ولو غلب

الثالثه وظن النجاسة باقيه وجبت الرابعه عند ط وعند م بالله وع انه لا حكم للظن بعد الثالثه فاما لو

ظن الطهاره ولم يحصل له ظن باي الامرين لم تجب الرابعه اتفاقا بينهم ولو كان المتنجس صقيلا كا

لعين والسيف والمراه ولابد من غسله ايضا ثلاثا عند م بالله وعند الحنفيه انه تطهر بالمسح كمن طاهر

ان لم تبق للنجاسه عين ومسحها بخرقه وصل جاف وبالسهم طائر ذلك قال مولانا عليلم وفي متابعته اياهم

في ذلك نظر لان كلامهم مبني على ان الحت مطهر وانه تعفا عن قدر الدرهم وعلى القهم في هدي الاصل

ويطهر النجاسة المرئيه بالما ايضا حتى تزول عينها واتسى من العثرات بعدها اي

بعدن وال التغير او بعد استعمال الحاد المعتاد ان لم تزول العين بالما وبقي لونها او ريحه فانه يجب الازاله

للعين بالحواد الحادة كالزبيب والصابون ونحوها الا القوالع الحواطي ولا يجب استعماله

في السعر ولا استعمالها ادنى من العين قدر ما يعفى عنه كدون القطره من الدم ولو نعثت بن كثير

وعند الناصر وص بالله وح وش انه لا يجب استعمال الحوادر اسا قيل ومن اوجب استعمالها لم

توجبه الى بيع اثاث النجس كالدم لا ويحس الثوب به هل يتنجس ويبقى له اثر ولا يجب استعمال الحاد له اتفاقا

قال عليلم ذكرنا كيفية ما تعلق بتطهيره مع حرج ومشقه بقولنا واما شاقه اي شاق الغسل وهو انواع

فالبهائم ونحوها من الطيور وغيرها والاطفال المحالف من الادمي الذين لم يتعلموا التحرز من

القذارات اذا باشرتها نجاسة فانها تطهر بالجفاف سوى كانت النجاسة مغلظه ام مخففه من دم او غيره

كالمولودات بالدم وغيره فانها لا تنجس ما دامت مرئيه ولو يبست والافواه من الهره وغيرها فانها

تطهر عندنا بالريق ذكره م بالله وقال ابو مضر وعلى خليل الليله ويوم

قال مولانا عليلم

ولا بالشر للمده في التحقيق وانما طريق الى حصول الريق فلو علم جريه في الفم ولو في وقت يسير كفا

لكنه لا يحصل ظن معاند للحكم في دون الليله ولا حاجه الا كثر اذ من المعتاد ان يمضي عليها ليله

ولا سل فيها من الريق بلال والاجواف مما يوكل لحمه اذا خالطها نجاسة كالجلالات طهرت بالاستحاله

التامه وهي تغير اللون والريح والطعم الى طهر ما كانت عليه والابار اذا وقعت فيها نجاسة طهرت

بالنضوب حتى لم تبق النجاسة جرم ولا عين فاذا نضبت كذلك طهرت حكما على ظاهر كلام اللمع

وذكره الفقيهان فيتيمم من ترابها وتصلي عليها وقيل انما طهرت قياسا فلا يصح التيمم من ترابها والصلوه

عليه لانه مجاورات وعليه دل كلام على خليل لانه جعل التراب مجاور ثانيا ويطهر الابار ايضا

نزح الما الكثير وسياتي الخلاف في حده في باب المياه ان شا الله تعالى حتى يزول تغيره ان كان

التغير حاصلا فيه وان لا التغير حاصلا فيه فطاهر كما هو حكم الما الكثير اذ لم تغيره النجاسة اذا لا

فرق بين ان يكون في البير وغيرها في اللمع من مذهبنا وهو قول الهادي عليلم والناصر وش

وقال زيد بن علي عليه السلام وابو ح انه ينزح جميعه اذا كان النجس حيوانا او جامدا تفسخ او نزف تلك

كالادمي وان لم تفسخ النجس كذ كذ ينزح لكل فلكفاره والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامه عشرون

ثلاثون دلوا وللحمامه ونحوها ما لم يبلغ حد الجدي اربعون خمسون ستون دلوا فصل على قدر صغر

النجاسة وكبرها وذكر ابو جعفر عرف الجمهور قال ابو جعفر الدلو عشره ارطال وقال بعض المتاخرون العلما

كل بير بدلوها وهذا النزح انما يكون بعد اخراج النجاسه والقليل من الماء في البير اذا وقعت فيه النجاسه

نزح الى القرار من البير بالدلا قال ابو مضر ثم بالعصاع حتى يبلغ القرار وقال م بالله يكفي النزح الى

من اعلا البير وتعفا عن الباقي وان كان قد تغير وجب تكرار النزح بالدلا ثم بالعصاع حتى يزول التغير

والملتبس من ما البير اقليل هو ام كثير اذا وقع فيه النجاسة ينزح اليه اي الى القرار او العلبه

كالقليل او الى ان يغلب الما النابع وانما اذا تعلمه ان يكون هناك عين نابعه ولابد من بلوغ القرار

او الغلبة مع زوال التغير بها اي في القليل والملتبس فيطهر الثوب الداخل من البئر بعد النزح الملاكوت

وما انكل الماء من الذي تشبه وكما الدلو اذا صار اسفل الماء فيه غسله وكذا الماء في النزح اذا اصابه شي من ذلك

والارض الرخوة كالتبن اي تطهر بالجفاف ان زالت عنه النجاسة وكان الذي يا سرها منها الا و باشرتها عن النجاسة

كالبول فيها وانا فيها فانها يحس حتى يتبع ظهرها ما طاهر فقد حلت ذا الاحكام منها ان لو وضع ما على

الارض صلبة مستوية وجوانبها ارض رخوة فسرت الى الماء طهرت قال ابو مضر بالمضوب طهر ويحكم ومنها اذا اسقت

الارض ما يحس فيحكم ومنها ان تراب السطح اذا لم تكن مكلة ... قال في الشرح انما تطهر بالغسل ... تطهر الجفاف ومعوضه

عليه نجاسته فوقع عليه ما طاهر طهر كالارض الرخوة فاما حكم القاطر فقيل ان النجاسة ... ما طاهر قال مولانا عليلم

بجميعه فالقاطر طاهر فان كانت من الله بجميعه فاول قطره ... ما يحدها طاهر

وانما قلنا والارض الرخوة لان الصلبة لا تطهر بالجفاف بل اذا باشرت نجسا او متنجسا فلا بد من صب الماء

عليها فصل ولا يحتاج الى الدلك بل مرور الماء كاف وقال بعضهم لا بد من الدلك

فصل

وتطهر الخمر والمسكرة بالاستحالة كخمرة الخمر المعروفة الناسة فيهما حال الاستحالة فانهما تطهر ان

بالاستحالة التامة كالعدم الى ما يحكم بطهارته كالخل اسحالت حلا والحل عليم تطهارته صار حلا من

قال عليلم

دون معالجة فطهرت الخمر بالاستحالة والخمرة المحرمة للمرضوع قال ابو مضر ...

وكان العاس ان يكون اعلا الخمر يحسا لان الخمر في ... بعد ذلك وقيل بل البحار حال الخمر الخمر

التي في اعلا الدن فيطهر الان حينئذ بالاستحالة انها تطهر بالاستحالة الدم تصير لبنا والسقة

المذرة حيونا وكذا ما ست على العذرة وهذه مجمع عليها قال عليلم وقرب منها الخمر صارت خلا بنفسها

واما العذرة والروث والميتة ونحوها اذا صارت رمادا او ملحا او ترابا فالمذهب ان ذلك استحالة توجب

الطهارة قال في شرح الابانة وهكذا قول الناصر وزيد بن علي عليه السلام وم وح ومحمد وقال ك ل ك وش

وقول الوحد الطهارة ورواه ابو مضر عن م بالله ولاصش وجهان في دخان النجاسة والمياه القليلة

المتنجسة تطهر باحد امور ثلاثة

الاول

بالجماعها حتى كثرت وزال التغير بها ان كان فقد تعرت

والى حد الكثرة يلحق كاف ذكره ذكر المنصور بالله والشافعية قال عليلم وهذا انما يستقيم على

قول من حد الكثير بالقلتين وهم ص بالله والشافعية فبنوا على اصلهم واما من الكثير بانه الذي لا يغلب

في الظن ان النجاسة استعمل باستعماله فان كثرتها حينئذ لا تصيرها طاهرة لان الظن باستعمال النجاسة

باستعمالها باق وان اجتمعت وهذا قال ط انها لا تطهر قال لان من العقد ان سهم نحس الاحس فعود

طاهر ثم ذكر عليلم الامر

الثاني

مما تطهر به المياه القليلة المتنجسة في قوله فصل والمكاثرة وهي

ورود اربعة اضعافها اي ورود اربعة اضعاف المياه المتنجسة عليها وقصورها على خليل في الارطال

والاسداد الا رطال فقال لو وقعت قطرة بول في رطل ماء صار بورود رطلين عليه مجاورا ثانيا وبورود ستة

على الثلاثة مجاورا ثالثا واما الاسد فقال اذا وقعت قطرة من البول في ماء فيه فهو مجاور اول نجس

بالاتفاق فان وقعت قطرة من هذا الى ماء اخر فهو مجاور ثان طاهر عند كافة الناس ونجس

على قول م بالله وع لانهما يقولان بنجاسة الثانيه فان وقعت قطرة منه الى ثالث فهو مجاور ثالث طاهر بالاتفاق

على زعمه واطلقوا ايضا لا بد من اعتبار الضعفين او التغير الكثرة فالظاهر من كلامهما ان الكثرة تكفي

ولعلهم لا بد من اعتبار المضاعفة فتكون مثله

نعم

واذا طهرت المياه القليلة المتنجسة بورود اربعة

اضعافها عليها طهرت بورودها على اربعة اضعافها وقد اشار عليلم الى ذلك بقوله او ورودها اي

ورود الماء القليلة المتنجسة عليها اي على اربعة اضعافها في الطاهر فيصير الماء المتنجس في

الصورتين معا مجاورا ثالثا وانما يصير كذلك بالشرط ان زال التغير اذا كان قد تغير بالنجاسة الاولى

بورود المثلين فاول اي فحكمه حكم المجاور الاول نحس به ما لاقاه ولصيره بورود مثليه عليه مجاورا ثانيا

ان زال التغير وهذا احد احتمالي ابي خليل في الماء القليل الذي يرد عليه مثلاه نجسه بغيره اعني انه مجاور اول والاحتمال

الثاني ان المتغير حكمه حكم عين النجاسة ما لم يزل التغير مجاورا ولعل هذه مسئلة المكاثرة خرجها ابو مضر

وعلى خليل لا لا بي طالب وع قال مولانا عليلم وفيها ضعف في تخريجها اصلا انصار وقد قيل فيهما انها قليلة

فهي غير معمول بها ثم ذكر عليلم الامر

الثالث

مما يطهر به المياه في قوله وعن جاري

الجاري اي كحكم بطهارة الماء الجاري الذي وقعت فيه النجاسة حال جريه وان قل بالجريان لان الجري

يلحقه بالكثرة ولا ينجسه الا ما غير بعض اوصافه ذكره ص بالله وفي الراكد القليل وهو نحو غدير

في شط نهر فيه ماء قليل وهو يفيض ووقعت فيه نجاسة لم تغيره فيه وجهان احدهما انه نجس لقلته وعدم

جريه والثاني انه طاهر الى المجاورة لان الفيض كالجري وهذان الوجهان لعلي خليل قيل الصحيح انه نجس

لان النجاسة باقية دليله لو كان لها لون وقيل ان وقعت فيه حال الفيض فطاهر وان وقعت فيه ثم فاض

باب المياه التي يغلب عليها

قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله

صلعم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته

فصل

انما يجنس منها اي من المياه اربعة

الاول

محاور النجاسة والمجاورة ثلاثة الاول وهو الذي يتصل بالنجاسة والثاني

وهو الذي يتصل به اعني بالاول اما نجاسة الاول فمجمع عليها واما الثاني فمختلف فيه والمعتمد واختلف

في حد المجاورة الاول فقيل جوهر قال عليلم وهذا اضعف عندي لان الجوهر لا يدرك فيلزم طهارة

ما لصق بالنجاسة لانه اذا انفصل عنها بقي جوهرا وان لم يدركه والظاهر الاجماع على خلاف ذلك وقيل

قدر جسم وهو ما انه جوهر ما يدرك قال عليلم وهذا الصاحاله على مجهول قال والصحيح اشار المؤلف في اللمع

ان ذلك موكول الى الظن فما غلب على الظن انه متصل بالنجاسة فهو المجاور الاول ثم بين عليلم النوع

الثاني

بقوله وما غيرته النجاسة بان ازالت احد اوصافه كما سيأتي فان هذين النوعين من المياه

نجسان مطلقا سواء كان الماء قليلا ام كثيرا ثم ذكر عليلم النوع

الثالث

بقوله او وقع فيه

النجاسة في حال كونه قليلا فانه ينجس بوقوعها في جملته ولو لم يباشر كل اجزائه وسواء غيرها ام

لم تغيره واما القليل هو ما ظن المستعمل للماء استعمالها اي استعمال النجاسة الواقعة فيه

باستعماله اي باستعمال الماء وهذا الحد ذكره الاخوان واعترضه مولانا عليلم باعتراضين

ذكرهما في الغيث ثم قال الاولى ان يزاد في الحد فيقال هو ما ظن استعمالها باستعماله تحقيقا او تقديرا

لاجل قلته واطلق القاضي زيد في الشرح ان حد القليل ما يغلب في الظن انه يستوعب النواقل الكبار

شرباً وطهوراً وعكس ذلك كثير وحكاه في شرح الابانة عن الهادي عليه السلام وقدره القوافل قافلة تبعد بذروهم بلاث مايه وبضع عشرة فرسان وتسعون راحلة قال عليه السلام وفيه غلط بطليس لانا لا ندري كم يعرفون وهل يكون شربهم قبل العراف او بعده وقال الناصر وصاب الله وشن ابن الكثير قلتان من قلال هجر القلتان خمس مايه رطل بالعراقي قال الغزالي او ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بالذراع الهاشمي وقالت الحنفيه ما اذا حرك جانبه لم يتحرك الاخر وقال بعضهم باليدين وبعضهم بالا عتسال وهو الصحيح وفي مجمع البحرين وتقدير عشره اذرع طولا ومثلها عرضا وعمقا بما لا ينحسر بالغرف قال الامير علي بن الحسين ان مذهب الهادي ان حده سته اذرع قال ص بدو كلام الحنفيه يقرب من قولنا وعن الامير علي بن الحسين اطلاقهم انه يحمل في القله والكثره عرضا ومثلها طولا ومثلها عمقا **تنبيه** قال مولانا عليه السلام ظاهر اطلاقهم انه يحمل في القله والكثره بالظن سوا وافق الماقبل وقوع النجاسه لم يعتد قال والقياس انه بعد وقوع النجاسه قد لا يحمل الى يا الغلط عددا او الظن المقارب له عندنا بالله لانه يعتبر وقوع النجاسه فيه استعمال الاسقية على الاصل والاستعمال في باب الطهاره انما يعمل فيه ما ذكرنا كما سيأتي فاما قبل وقوعها فانه يبقيه على الاصل لا استعمال ومثله ما ذكره عليه السلام في ذكر الفقيه قوله **او التبس** يعني التبس هل يستعمل النجاسه باستعماله ام لا فان هذا الاحوط في التبس فلنه لان الاصل القله واذا التبس حال الشي رجع الى اصله ثم ذكر عليه السلام **النوع الرابع** من المياه المتنجسه حيث قال **او تغير بطاهر** يعني او وقعت فيه النجاسه في حال كونه متغيرا بطاهر كالمسك والكافور ونحوها فانه نجس **وان كثر** يعني الما المتغير بالطاهر فانه لو كثر حال وقوع النجاسه فيه فانه نجس ولا ينفع الكثره **حتى يصلح** يعني يزول التغيير فما صلح طهر **وما عداها** الانواع الاربعه **فطاهر** لا نجس سواها من المياه

فصل **وانما يرفع الحدث** كالحيض والجنابه والحدث المانع من الصلوه من المياه **مباح** غير مغصوب فانه لا يرفع الحدث خلافا للفقها والمعتزله وانما نص معصوبا بعد ان ملك وطن شيا يأتي بيان ما ملك به المياه **طاهر** لا نجس فانه لا يرفع الحدث ولا يدمع كونه مباحا طاهرا من ان يكون مع ذلك **لم يشبه** اي لم يخلط به **مستعمل لقربه** وهو الذي توضى به متوضئ لفرض او نفل لا للتبرد واختلفوا في الماء الذي يظهر عنده المحل فقال الامام ي وعلي خليل والكراص انه مستعمل قال مولانا عليه السلام وهو قوي للمذهب والوجه الاخر لابي ط وش انه ليس مستعمل قال ط وحكم المستعمل انه طاهر غير مطهر وقال م بالله احيرا انه طاهر مطهر وقال ص بالله انه كالمعصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث قال عليه السلام ثم انا ننسا ان المستعمل اذا اختلط بغيره لم يضر مهما كان دونه لا **مثله** اي مثل ما استعمل **فصاعدا** فانه يضر بذلك لاجماعنا المستعمل في انه طاهر غير مطهر وهذا الذي صحح للمذهب وعن الامير علي بن الحسين انه اذا كان مثله فهو مطهر وهذا الخلاف راجع الى ترجيح جنبة الحظر او الاباحه **فان التبس الاغلب** من المستعمل وغيره اذا اختلط **غلب الاصل** وهو الذي طرا عليه غيره فان كان المستعمل الطاري والتبس اي الاغلب الطاري او المطهر غلب المطهر وغلبته لان الاصل فيه التطهير وان كان الطاري غير المستعمل والعكس فاما ورد امعا او التبس الطاري حال الخلاف في ترجيح جنبة الحظر او الاباحه قال عليه السلام والصحيح

ترجيح الحظر وقد نبهناه بقولنا **ثم الحظر** يغلب على الاباحه حيث يعدم ترجيح الاصل بما يعدم ثم ذكر عليه السلام الثالث من شروط الماء الذي يرفع الحدث بقوله **ولا غير بعض اوصافه** اي اوصافه الماء التي هي الريح واللون والطعم **مما** ليس **لا يجرا الما** وهو المتصل به من غير خلل بينهما الا ما ورد وهو المتصل به مع حلل ذكر هذا التفسير الامام يحيى عليه السلام فعلى هذا لا يصح التطهير بما الورد وما الكرم وساير عوا الشجر ولا خوفنا الورد عند اكثر الائمه والفقها حكاه في الانتصار واجازه ص بالله قيل وقواه امير الحسنين وقد قيل في كيفيه التفرقه بين الممازج والمجاور بان يحمل في انا من هذا المتغير الى بعد فان وجد الريح في الذي يحمل باقيا فهو الممازج والا فهو المجاور وقيل اذا كان الذي يغيره الريح مايعا او جامدا اسفنت فهو الممازج والمجاور بخلافه اشار الى هذا في البحرين وفي الشرح هو ذو النبع ولما كان الماء قد يتغير بممازج ولا يخرج عن كونه طهورا استثناه عليه السلام بقوله **الا مطهرا** وهو كالتراب وما البحر والثلج وكذا ملح البحر ذكره ص بالله وابو مضر واصش لان اصله الماء فاذا تغير به الماء لم يخرج عن كونه طهورا **او سمك** فانه اذا تغير الما بعسه السمك لم يخرج عن كونه طهورا قيل وقد خرج ابو مضر انه ينجس الماء اذا كان السمك ذو دم **او متولد فيه** اي في الماء فانما كان متولدا في الماء اذا مات فيه فغيره لم يضر ذلك التغيير ولا يكفي كونه متولدا في الماء بل لا بد انه من ان يكون كونه الماء **لا دم له** فاما اذا كان ذا دم سايل نجس الماء بموته فيه وقال الناصر وح وبين لي العوارض ما لا يعيش الا في الماء لم ينجس الماء بموته فيه ولو كان ذا دم **او اصله** يعني ان الماء اذا تغير باصله وهو منبعه نحو ان يكون بالحمام مقعده ملح او غيره فيتغير به او ينقص بعض اوصافه فان هذا التغيير لا ينجس الا حرا قال عليه السلام ومثل ذلك قولنا **او مقره او ممره** فالمقر نحو ان يغير الحفير بغير مجاور ذلك الحفير او باصول شجر نابت فيه والممر هو مجراه فاذ التغير انما هو بمجاورتها او بما هو نابت فيها لم يخرجه عن كونه طهورا فاما لو وقع في الماء اصل شجر او ورق فغيره اما بغير به فالذي صحح للمذهب انه يمنع من التطهير قال علي خليل وروي عن القاسم انه يجوز التطهير قال مولانا عليه السلام وهو الذي صححه

تنبيه اذا اخذ الطحلب من موضع والقي في ماء اخر وغيره قال علي خليل انه يجوز التطهير به لان ما عفي عنه لتعذر الاحتراز عنه وان لم يتعذر قال في الزوائد والانتصار انه لا يعفا عنه والطحلب نبت في الما وقيل الحصر ما التي تعلق بالجبات قال عليه السلام وعلى من بيان ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس في قولنا **ويرفع النجس** اي ويرفع النجس بالما الجامع لتلك الشروط **ولو مغصوبا** فانه يرفع النجس وان لم يرفع الحدث **والاصل في ما التبس معيره الطهاره** اذا وجد ما متغيرا ولم يعلم هل ذلك تغيير بنجس ام بطاهر ام لم يمكث فانه يحكم بالاصل واصل الماء الطهاره **ويترك من المياه ما التبس مغصبه او متنجس** بما لا ان يكون معه انيه فيها ما مغصوبها طاهر وبعضها متنجس او مغصوب والتبس ايها الطاهر او المباح فانها يتركان جميعا ويعدل الى التيمم اما حيث التبس المباح بالمغصوب والبول ولحسب وان كثرت الانيه المباح

اخذه الشافعي عنوان نحو ان التسميه

اعلم انه

واما حيث السر الذي هو الملتبس بالطاهر فاما ان يحيث تستوي اسبه الطاهر والمتنجس او يكون اسبه المتنجس اكثر واما اذا ارادت اسبه الطاهر فانه يتحري حينئذ والى هذا اشار عليه السلام بقوله **الا ان يريد اسبه الطاهر فيتحرى** واعلم انه لا يصح التحري حينئذ الا بشروط اربعة وهي ان تكون اسبه الطاهر اكثر ولا يجد ما يكون ما طهارته وضوح على حلل للم بالله انه يحوز التحري وان وجد الطاهر الشرط الثالث ان يحصل له ظن الطهارة في احدها او البحاسة الشرط الرابع ان يكون الملتبس له اصل في التطهير لا يحتسب غيره اصلا ش واحتار في الاستصار وقال ص يد يحوز التحري وان كان الملتبس بحر البحاسة وكذا في شرح الابانة عليه السلام اذا ذكرنا حكم من حاكوطنه الحقيقة قاصدا موافقة المشروع او مخالفته بقولنا **وتعسر الحال** عند الحقيقة حسن يوحي بمحسن طنه طاهرا او غصب طنه حلالا فانه يعتبر **الانتهاء** اي ما انتهت اليه الحال في الانكشاف فان انكشف متنجسا او غصبا ما طنه طاهرا وحلالا لا اعاد في الوقت ولا خلاف في ذلك في المتنجس واما في الغصب فانه م بالله يعتبر بالاسداء اعني انه ان اقدم معتقدا انه حلال فمباحا وان كان غصبا وان اعتقد انه غصب لم يجزه وان انكشف حلالا لانه اقدم عاصيا واختار الامام ي كلام الحقيقي في اعتبار الانتهاء قيل وهو الذي ياتي على اصل غ في مسئلة القبلة قال مولانا عليه السلام وحدا وم بالله في هذه المسئلة قوي لانه اذا اقدم معتقدا للتحريم كان عاصيا بنفس ما هو به مطيع فتفسد الطاعة والاصح قول الحقيقي اشرنا بقولنا **قيل ولو عامد** اي لو تعمد مخالفة المشروع وانكشف موافقا لما كان يعصيا بما طنه غصبا وانكشف حلالا او طنه متنجسا فانكشف طاهرا فانه يعمل بالانتهاء عند الحقيقي

فصل

وانما يرجع بعض الطهارة والنجاسة بغير عدل يعني ما علمنا طهارته شي متنجس ما او غيره علما بمسالم سئل عن هذا النص بما يطرء من الظنون الصادرة عن الامارة ما لم يحصل علم يقين بنجاسته او خبر عدل **مثاله** ان ياخذ الانسان ماء ناقعا من الارض او ماء ان لاصي اللتما فيصطفه في اناء ويغفل عنه وعنده كلاب لا غيرهم نائي ويبعص ويرشش حوالب الاناء والكلاب تلمغ فيطن انها ولغت فيه في غفلته فانه لا يجل بظنه لانه من طهارة الماء على يقين فلا يسقط عنه الا بيقين وكذا في الحكم لو سمعت سعوان ثوبا اصابه نجاسة فيطن لها كذا ومن امارات الاعتبار الله فقد اطهر لم يعمل بذلك وهذا مذهب ط وي ومحرجه ليحيا عليه السلام فاما خبر العدل فانه يعمل به في الطهارة وغيرها وان لم يعد الا الظن وقال في الشرح يعمل بحبر الثقة ولو لم يعد ظنا فان عارضه خبر ثقة اخر رجع الا الاصل من طهارة او نجاسة م بالله **او ظن مقارب** للعلم وام بالله الاسعال عن النفس في الطهارة والنجاسة بالنفس او الظن المقارب له فحكم نجاسة الماء المتقدم ذكره وهذا هو مذهبه ومحرجه يحيى عليه السلام **فصل والاحكام** الشرعية بالنظر الا العمل فيها بالعلم او الظن **ضروب** اربعة وبالنظر الا الاستصحاب جريان فالاول من الاربعة **ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم** وذلك انواع ستة **الاول** الشهادة فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين الا في مسائل يجوز الشهادة فيها على الظن وهي العدل والاملاك والايسار والاستفاضة وقيم المتلفات واروش الجنايات والشهادة على الملك باليد النوع **الثاني** النكاح فانه لا يجوز الا بعلم ان لا الحرم عليه ذكره الامير علي بن الحسين في اللمع واعرض بانه لو ان رجلا تزوج امراة مدينة دخلها مثلا فهي اهلها وارادة النكاح منها انه لا يمنع في كل واحدة منهن ان تكون اخته او امه او عمته او خالته ولا شك في جوازه قال مولانا عليه السلام وهذا الاعتراض لم يصدر عن فطانة لان

هذه الصورة لا يسقط ذلك الكلام فانه يعلم يقينا اسبه لا لنا شرعا انها لا يحرم عليه واحدة من نساء تلك المدينة مهما لم يحصل امارة على تحريمها وتجويزه مصادفة محرمة لا يدفع هذا العلم اذ لو انكشف محرما لم يبطل ذلك العلم بل هو يعلم من جهة الشرع والعقل انها على يقين انها لم يكن فعل لا انكشاف محرمة النكاح فاين تحد للا اعتراض مدخلا النوع **الثالث** العدة حيث التبس بعيرها مثاله ان يطلق احدا امراتيه باينا ثم يلتبس عليه مات قبل التعيين فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد ابعد الاشهر وعشر اعتبارا ثلاث حيض النوع **الرابع** مسئلة ذكرها م بالله الاولى من التي عليه ثوب متنجس من عشرة فيل وكل فانه يصلي الصلوة في كل واحد من العشرة لنعلم انه قد اداها في طاهر وفي ما سهو فانه يحصل العلم بذلك وهذا اذا لم يخش فوت الوقت الاضطراري فان خشي يحري ولو في ثوبين قال ومهما كان الوقت موسعا وخشي فوت وقت الاختيار او فوت التكسب اعتبر غلبة الطاهر كمسئلة الانية والا لم يحر التحري وقيل لا ارى في جواز التحري في الثياب بين الاختياري والاضطراري قال مولانا عليه السلام وهو قوي تنبيه والا لزم مثله في اخر الوقت ايضا المسئلة الخامسة من التبست عليه فائته واوجب عليه خمس صلوات ليعلم يقينا انه قد اداها وهذا ابنا على ان النية المشروطة لا تصح والجهود في ذلك النوع **الخامس** الانتقال عن الاصل في الطهارة والنجاسة عند ط ومحرجه وقد تقدم الكلام في ذلك النوع **السادس** سح الخنثى حسبه متكلين او متوونين فانه لا يحوز الى حاعلم التابعي **والثاني ضرب يعمل فيه** باي بالعلم **او الظن المقارب له** اي للعلم وهذا الضرب هو انتقال الشي عن حكم اصله تحليلا وتحريما في الطهارات وفي الصوم فطرا وامساكا وغير ذلك وهذا انما هو على مذهب م بالله ومحرجه ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم علم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب قال عليه السلام وفي عدنا العمل بالشهادة لابد فيه من العلم او الظن المقارب له تسامح فانه يعمل الحاكم بشهادة العدلين سواء حصل له ظن مقارب او غالب او لا يحصل لكن بنينا على الاغلب من حصول الظن المقارب مع كمال الشهادة فاما لو حصل له ظن بكذب العدل لطوفان كان مقاربا للعلم لم يحل له الحكم بشهادته وان كان يعلم الحكم له عندنا الله **والثالث ضرب يعمل فيه بايهما** اي العلم والظن المقارب له **او الظن الغالب** ومثله الوضوء والظن الحاصل عن خبر الثقة والصحيح ما قاله بعض زيد بن انه قد يحصل به المقارب ولعل يا مضربا على الاغلب وهذا الضرب انواع **الاول** الانتقال في العبادات عن الاصل تحليلا وتحريما كعدد الركعات وفي الصلوة والصوم والحج ونحوها النوع **الثاني** الانتقال الى التحريم في الطهارات استحبابا لا وجوبا كنجاسة الماء والثوب حسب ما يحصل منهما عنده ولا لزمه اشتعالهما النوع **الثالث** الانتقال عن الاصل في الطلاق والعتاق والوقف وكون الزوجة محرما ونحو ذلك النوع **الرابع** كل حكم ليس عليه دلالة قاطعة كما الفيلة وكون العصاة مستلما وكافرا النوع **الخامس** احبار الاحاد عن الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانما يعمل على الظن مع تكامل شروطها اعني الرواة وجب العمل بها **والرابع ضرب يعمل فيه بايها** اعني بأي الانواع الثلاثة التي هي العلم او الظن المقارب له او الغالب **او الظن المطلق** اي لم يحصل له

مولانا والاصح والعلامة الخ ومسئل وهوان يعا ... ابطلوا
وضوئهم ليدركوا صلاة الجمعة فقد جعلتم صلاتها بالتيمم اول من صلى
الطهارة بالوضوء جماعة لان من جمعة قال مولانا ان علمتم ولو تقبل في
ركوع ان التيمم لا يفيد فاعله اكثر من استباحة الصلاة وان تحتها
جاهلة بالوضوء الكثير ويكون وضوئهم تام مقام التيمم فيها
فصيغهم استباحة الصلاة فما كون جاهلا تيمم الجالس طهارة
الامام فلا ينقض مع خشية فوت الفريضة [illegible] الصالح للامام [illegible]
فكان الامام اكمل وان كان متيمما [illegible]

[illegible]

فانه من كان ثوبه طاهر وبدنه شيء متنجس والما لا يكفي [illegible]
فان كان الوقت متسع توضئ وصليها عريانا وتجنبه صلى
في ثوبه فان ضاق الوقت تيمم وصلى في الثوب [illegible]
ذكره المصنف [illegible] والما لا يكفيه
فانه يصلي عريانا [illegible] بالثوب [illegible]
وباقي المذهب انه تيمم مطلقا [illegible] كان الوقت متسعا او
ضيقا لان وجود الما الذي لا يكفيه [illegible]
[illegible] في اسباب التيمم في قوله او تيمم
وانه اعلم [illegible]

الاصل
كما قال في حسن الرعولي اما المطلق فلا يجمع بالفعل
ان الربيع
والبدل وجد نظيره هذه العلل اذا لحيح
لكنا اصل
عن الربيع بالتيمم وابقه عند عمده
مع الاصل والبدل
ومن عبيس فعل ولكن وجد بعض ما استعماله
وصلى قاعد اعد انتق اصل وبدل في عمر اعضاء التيمم
فلو استعمل قبل اتمه وارتفع عنه الجنابة
وقيل لا يجرى لانه نهى عنه
بعد صار الماء مستحقا لحرمانه

في الرجلين او غيرهما فانه يستعمل وعدا عقبا التيمم
حيث لا غسل عليه ولكن هكم المتوضي ويصلي ما شاء
ومتى تم وفي سرح التيمم عليه الماء جبر للمقيسة التي اقدم على
في العراك الحمد لا وصى وثبتا وانفي ساق الحديث الاكثر
والاصح

اى الدلالة المتقدمة قال ابو مصعب المطلوب استواء طرفا التجويز فيه واعرض كان ما استوا طرفاه انما هو شك

ولبس بظن قال مولانا عليم وهو اعتراض جيد لان الظن هو تغليب احد المجوزين بظاهر التجويز ولا يخلص

مما استوا الطرفين قال ابو مصعب ويعمل بالمطلق في العادات والمعاملات كانتصاب حصى للمرماة وبعير

وعدية او كخبر المنادي بانه وكيل لبيع ما في يده فقط وكخبر بقادمه من عند انثى زوجها طلقها

ومضت عدتها وانما فصل هو ولا لان طي احدهما ان لا يكون ثم خصم منازع الثاني ان الغالب في الظن كذلكم ومن

هذا النوع العمل بغير من اخبر شخصا عن شخص انه وكله ببيع ماله او انكاح بنته قال عليم والاقرب في هذه الصورة

اته نفس حصول الظن **و** اما الكذاب بالنظر الى الاستصحاب فـ **الاول** ضرب يستصحب فيه الحال

وهو العمل بالظن لعلم ولو لم يشبه كان يعلم طهارة الثوب او غيره او يعلم ان لزيد او ان زيدا فرض عمروا

ثم عند زمانا ولذا ان يعمل بالطهارة ويشهد بالملك للمالك والغرض مالم يغلب في الظن فيه انتقال الملك والقضى

و **الثاني** ضرب من الاحكام **عكسه** اى عكس الضرب الذي يستصحب فيه الحال ولا يعمل بالعلم

الذي زال شبهه وهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة منها الاعتقاد والاخبار المعجب اللذان زال شبهها

فيما مضى حاله في العادة مثل ان نعلم زيدا في الدار تخبر بماعلم ثم غبت عنه وليس لك ان تعتقد

في الدار حيا او تخبر به على القطع الجواب بعد ما ماجرت به عادة المتكلمين من الاخبار بان فلانا

في غير وجوه فانه مشروط من جهة المعنى وان لم ينطق به وقد يحرز بعض الفضلا فيقول عهدي به

وحين ومنها سمع الخنثى بخبثه مكيلين او موزونين فانك لا تستصحب العمل بالعلم بالتساوي

بل لو اشتريت مكيلا او موزونا فكلته او وزنته ثم اردت ان تبيعه بجنسه بعد كيل وزن

او حال تجوز فيه النقصان او الزيادة وجب عليك اعادة كيله او وزنه **ومنها** التباس المحرم

بنسوة محصورات فلا يحل له واحدة منهن ذكره الناصر والقاضي زيد والغزالي انه يتحرى وهذا

لو طلق احدى نسائه بائنا ثم التبست فانه يحرم جميعا وفيها الخلاف الاول ولم نعاش على هذه

المسائل بعدها الا ان نوافقها بعد معلومة مطلقونه وقيل بل يصح الفتيا على عليها وان كانت

العلة تطلق نه ان العاش طني قال مولانا عليم وفيه نظر **و** سيأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى

باب يذكر فيه عليم ما يندب لقاضي الحاجة ويكره ويكون ويندب في قوله **ندب**

لقاضي الحاجة اموت تسعة والمندوب هو ما عرف فاعله بحسنه وان له في فعله ثوابا وليس

عليه في تركه عقابا وتلك الامور **اولها** **التواري** وهو حيا بحيث بالكلية عن

اعين الناس اما بهو طمكانه مطمئن او بدخول غاب او جنب جدار او كوها **وثانيها** **البعد**

عن الناس بمنهد وندب **مطلقا** اى في الشتات والعمران حتى لا يسمع له احد صوت صحيح ولا ريحه

و **ثالثها** البعد **عن المسجد** واحلف في تقديره فالمذهب انه كنه كفناء الدار وعن

ص ش ان يكون ذراعا واحلف في علة ذلك فقيل للحرمة قال مولانا عليم وهو الصحيح

خشية ان يحيى المسجد فعلى هذا الواحد حصيرا او يحفظ ان الت الكراهة وانما يكون ذلك في المباح

ولهذا قال عليم **الا الملك** اى الا ان يعني حاجته في ملكه **والمسجد كذلك** ولو كان عرسا

١٥

وان ذلك جايز قال عليم وهذا الاستثنى عائد الى المستحب فقط وهو ظاهر كلام الاصحاب قال

وقد جرت عادة المسلمين في المسجد كذلك انهم لا يتجنبونه وان ادرك الصوت والريح فيحتمل انه ساوله

الاستنجاء وقد يطهر **و** **رابعها** **التعوذ** حين دخول الخلا وهو اعوذ بالله من الخبث والخبائث او

بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وهو يكون قبل الاشتغال

بقضا الحاجة قال الامام محمد بن المطهر ومن جملة الاشتغال التعري فيتعوذ قبله وقيل لبس من الاشتغال

فيتعوذ ولو بعده قال مولانا عليم وهو ضعيف **و** **خامسها** **تنحية ما فيه ذكر الله** تعالى من خاتم

او غيره الا ان يحتاط عليه ويحفظ بالله لا يكره بعاوده **و** **سادسها** **تقديم** الرجل **اليسرى دخولا**

لانه موضع مستقذر فيشرف اليمنى بعدم استعمالها فيه **و** **سابعها** **اعتماده** في الجلوس على ايسر

لخروج ما يخرج لان الجانب الايسر مجتمع الطعام اليه **و** **ثامنها** **تقديم اليمنى خروجا** لانه خروج من اخس الى

اشرف وعكس ذلك في دخول المسجد وخروجه **و** **تاسعها** **الاستتار** اى سترعورته **حتى يدني للجلوس**

ويرفع ثوبه قليلا قليلا احتياطا وكذا عند القيام يرسله قليلا قليلا حتى يستوي وذلك مندوب

عدم ناله **مطلقا** سوا قضى حاجته في السوق ام في الصحرا الا ان يخشى التنجيس فالطاهر ندب

اذا كان في الخلا الا في العمران قال مولانا عليم وذلك صحيح قيل ومن المندوب ان لا يكشف راسه حال

قضا الحاجة وان لا يكون فيد اعدا الحاجات **و** اما ما يكره فقد اوضحه عليه السلام بقوله ويندب له **اتقاء امور**

وهى بعد عشر **اولها** **الملاعن** لقوله صلعم اتقوا الملاعن وهي مصارف المسلمين وسميت ملاعن لانه

يلعن من حمل فيها اذاه وهي ثبت الطرقات السابلة والمقابر فانه يكره عليها الا شيئا مالم يكن محرزه

وعن بعض الائمة للماحوسي انها تستوي بعامر المسلمين والمحترمين قال مولانا عليم لعله يريد مالهم الحرمة

فاذا لحرمة لقبورهم وشطوط الانهار وهي جوانبها واما فيها فلو قصد التنجيس فقطعا لقضا الحاجة فاما لو غرض

وهو فيها فلا كراهة الا ان يكون فيها قليلا فيحرم والجرى كالمكرو وافنية الدار ومجالس الناس السا

ومساقط الثمار حيث الشجر المثمرة او يأتي عرها والاذاب والاولى كراهة الا ان يكون مستظلا وجميع هذه

انما هي لقاضي الحاجة فيها حصول المضرة لغيره او ظنها كان اتما والا فقد كان المكروه وقد جمعها بعضهم في بيت

من الشعر وهو قوله ملاعنها نهره وسبله ومتنزه ومسقفاه اغاره وفيزه ومجلس

و ثانيها **الجحر** اذا كان من مخازن الحيوانات لانه يؤذيها ولا يأمن ان يخرج ما يؤذيه وقيل انه من مساكن الجن

و ثالثها **الصلب** من الارض فيندب تجنبه الامكان دهش بحافة ان يسمع منه شي فان اعوز عمد الا

تحويشه عليه **و** رابعها **المهوى به** اى بالبول وهي الطرح به بسبب اتقاوها وقيل لان للهوى

شانا قال مولانا عليم وهو ضعيف فانه لا يعني المهوى به او بالغايط في ابار الحشوش وانما ذلك مخافة

التيريد عليه فان لم يكن ولا ان يعث ويتلقاب من صفات الحقائق ثم قد يكون الطرح به اولي

وذلك خشية يكون المكان اللين على بعد من موضع الغايط فاذا طمح الى اللين امن من الاسماح في تندي

خروج البول وان لم يطلع لرياسته **و** **خامسها** ان يبول **قايما** ...

الفهم والناظر **و** **سادسها** **الكلام** حال قضا الحاجة لان في الحديث ان الله يمقت على ذلك ومعنا المقت

مال الارض الرخوة التي لا تكن من البول ذكرها الامام الرشيدي من الصحابة العلماء من التراب ... الصلبة عكسها كالارض ذات قصاص او حجر
... اهما في الصلابة وهذا الذي يفهم من كلام اهل المذهب من حيث جعلهم ... طلع النبت اذا يبس كالارض الرخوة
... عن فرق بين ان تكون ترابية رملا اصلا وسوا كان بعض علم ... لا وسوا كان يتعذر عدم غسله
... الامام بمهملة ... سيدنا عبد الله ابن ... رحمه الله

وذلك خشية بكون المكان اللين على بعد من موضع الغايط فاذا طلع الا اللين امن من الاستصحاب في ايدي
خروج البول وان لم يطلع لرياسه و خامسها ان يبول الكلام ... وكذا على
الفم والا فمر و سادسها الكلام حال قضا الحاجة لان في الحديث ان الله سبحانه يمقت على ذلك ومعنا المقت

ص ش ان يكون ذراعا واحلف في علة ذلك فقيل للحرمة قال المولف ولم ... ذلك ...
خشية يصيبه المس فعلى هذا الواحد حفيرا او يحفظ ... الكراهة وانما يكون ذلك في المباح
ولهذا قال عليه الاعلى ذلك اي المراد بقضى حاجته في ملكه و المتخذ لذلك ولو كان من ساكني المتيه

اي الدلالة ...
وليس بطن ...
مما اشتوا ...
وعدته او ...
ومحت ...
هذا النوع ...
انه ...
وهو العقل ...
بعد ...
و الثاني ...
الذي ...
فيما سمي ...
و الدار ...
و خير ...
و حيز ...
بل لو ...
او حال ...
بنسوه ...
لو ...
السابل ...
العلد ...
باب ...
لقاضي الحاجة ...
عليه ...
اعلم ...
عن الناس ...

من الله اعلام عباده ان الفعل صح من فاعله سمى عليه الذم والعقاب هذا في الاصل والاجماع على ان الكلام ... لئلا يستعمل ...

غير محرم وهذا الحال اوجب صرف اللفظ عن اصل معناه فصير ... عن ترك الاولى ... والعقاب

فاعل القبيح تارك للاخص وسابعها نظر الفرج والاذى قيل لانه يورث الوسواس ... وتغلب الخلقه ... وقد ورد

قال مولانا عليلم وفي ذلك نظر قال والاولى ان يقال في نظر الفرج لغير عذر انه يقسي القلب ... او الوسواس والتشبه بالحمار

في بعض الاثار وثامنها انها بصقه يعني نحو الادا لتا ... الا الخفيان او الوسواس والتشبه بالحمار

تاسعها الاكل والشرب لان حاله ... والاكل والشرب حاله ... قال عليلم ...

الا كل فعل حال قضا الحاجه ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه لان الحفظه في تلك الحال ... فهما

... وعاشرها الا ... بالسواك ... الحفظه ...

سعاع باليمين في شي من ... قضا الحاجه ... تناول الاحجار لانه ... قال مولانا عليلم والصحيح

ما ذكره بعضهم انه لا كراهه في تناول الاحجار بها لانه لا ... والحادي عشر استقبال القبلتين

وهما الكعبه وبيت المقدس اما الكعبه فالمذهب انه مكروه ولا فرق بين الفضا والعمران وقال ط ...

والمنتخب انه محرم فيهما وهو قول الناصر ... وقال ش انه محرم في الفضا دون العمران واما بيت المقدس فعليه

قولان الاول ذكره في الانتصار ان حكمه حكم الكعبه على الظاهر من مذهب ائمة العتره وقد صرح به ص بالله

قال الامام ... وهو الذي ... القول الثاني ذكره في شرح الابانه انه غير منهي عنه ... في الشامل ...

... والثاني عشر استقبال القمرين ذكره الناصر عليه السلام وقال ص بالله ... والثالث عشر

والقمران هما الشمس والقمر ... ولا ... استقبال ما عدا الكعبه ...

استدبارها ... والاستقبال ... والرابع عشر طالت العقود ...

... قال عليلم

هذا معنا الروايه ... واما ما يجوز فيجوز له قضا الحاجه في خراب لا مالك له ... المصالح او غيره

مالكه وعرف رضاه او ظن وفعل في المجهول هل له مالك او لا وهل يرضا مالكه او لا بالعرف في خراب

... قال مولانا عليلم ... وندب بعده

الحمد ... الحمد لله الذي عافاني في جسدي ... والاستجمار عطف

على الحمد اي وندب بعده الاستجمار ويلزم المتيمم ان لم يستنج ... وكذا الملزم من لم يرد الصلاه

الا انه يعذب ... في جنبه وكره اي كرهت من اراد الاستجمار لوجوبه او لندبه

جماد لا بتراب جامد لامايع ... وقال الامام ... بالخل طاهر لا نجس كالروث ...

... منق ... الاحرمه له

قال عليلم وهو ... من علوم الهدايه ... طعام الادميين ثم طعام الجن كالعظم

ونحوها طعام البهايم كالقضب والعصب ونحوها ... هذه ... القبود ... المسيح ...

لا تحرى ... وقد دخل بقولنا وحرم ضدها اي ضد تلك القيود الخمسه غالبا احتراز ...

يبد ... فانه ... ولا تحرى مباح احتراز من المغصوب لا بصر ... كالزجاج والحجر ...

النجاد ونحوها ولا يعد استعماله شرعا احتراز من المسك والذهب والحرير وما غلا ثمنه من القطن فان

الاستعمال ... بعد شرعا وحرم ضدها يعني ضد المباح وهو المغصوب وضد مالا

... وضد ما لا يعد استعماله شرعا وهو ما يعد استعماله شرعا فان هذه يحرم الاستجمار بها

باب الوضوء

ولا يجوز ... قال عليلم اعلم ان ... من الرسول صلعلم

ولا حاجه الى الاستدلال على جمليته ... كما في كثير من التعاليق في ابواب عده وقد ... ٥٥٥

وشروطه التي يقف وجوبه وصحته ... عليها وشروط وجوبه التكليف قال عليلم والتكليف ...

في كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصغير والمجنون اذ لا تكليف عليهما ...

وشروط صحته ثلثه الاول الاسلام فلا يصح من الكافر لان ... ولا يصح ...

والثاني طهارة البدن عن موجب الغسل وهو الحيض والنفاس والجنابه فلا يجزي الوضوء الا بعد ...

عنها وقال في الانتصار الذي يختاره ان الجنابه غير منافيه ... للوضو قبله او بعده وكذا ذكر

المؤيد بالله ... قال الامام ... فلا وجه لاستحبابه بعده لا الوضوء على

الوضوء لا يستحب من غير فاصل والثالث طهارة البدن عن نجاسه توجبه اي توجب الوضوء

... واستنشق ثم استكمل الوضوء ثم استنجا لم يصح وضوءه ... منه قطره دم

... وضوءه ... من المحل الذي خرجت منه ... الى سائر البدن لانها

نجاسه ... وقال ش يصح الوضوء قبل غسل النجاسه ... وهو قول ص بالله والناصر ... وحجه

... قيل وهو ... والهادي عليلم ...

وصل

عشره الاول

غسل الفرجين بعد ازالة النجاسه ... فيبدأ ... ازالة النجاسه من ...

فرجيه بالاحجار ... بالما وبعدم الاحجار مع وجود الما ندب ثم بعد الاحجار غسل فرجه الاعلى

... على قول اهل الثلاث وهي بطن الطهارة عند من قال بذلك ثم فرجه الاسفل

بطن ... ان النجاسه فد ... ذكره المؤيد ... وعن ابي عبد الله الداعي ...

ان كان ... انه ان طهر الغائط الى ... وجب الما وان لم يجاوز الموضع المعتاد كفت

الاحجار وان ... فقوان يجزي بالاحجار والثاني ... بد من الما ... في ...

لا بد من الما وقيل ... ما لم يجاوز الحشفه فان جاوزها فلا بد من الما وان لم يجاوز ... كفت الاحجار

... غسل الفرجين بعد ازالة النجاسه ... الهادي عليهم ...

... الغسل ... الذكر ... عسلهما ... قال مولانا عليلم وهذا ...

الاقيس على اصل يحيى عليلم وقال اكثر الائمه انه لا يجب غسلهما بعد ازالة النجاسه ...

والمطلوب ... الناصر ... الفرجين ... والامام ...

الفرض الثاني

التسميه ... وقال المؤيد بالله ... حيث ذكرت اي ... حيث ذكرها ... نسيها

... من وضوءه فان ذكرها فيه سما حيث ذكر وان تركها عمدا اعاد ... حيث ذكر وان نسيها حتى فرغ ...

... ان يعود الى حيث ذكر وقال ... انه يعود الى ... عضو ... البزاز ... وقيل

الا ذكرها ثم غسل شارع ذكره ما لكل ما عاد اليه وان ذكرها ثم نسيها قبل ان يغسل شيئا حال ذكره فلا اعاده

وان قلت التسمية فهي كافية اذا كان ذلك الفعل يعتاد فان لم يكن معتادا الى نسيها وكذا لو قصد

بالمعتاد معنا احر لم يجز وقد ذكر في الكفاية الذكر بسم الله او الحمد لله او سبحان الله قال مولانا

عليلم واما لو قال الله فقط فلم نقف فيه على نص قال وعندي انه يجزي او بعد مسح يسير فانها تجزيه

مقارنة اوله اي اول الوضوء النية

الفرض الثالث

و بعد ... الا ما اوجبه ونحوه ... الصلوه ان سوى وضوه للصلوه

... الوضوء الصلوة فلا يكفي نيه رفع الحدث بل لا بد ... الصلوه ... فيصلي ما شا من فرض

... ايما نيه شا او ان يقول لكل صلاه او للصلوه او لما شئت من الصلوه او نحو ذلك

او خصوصا نحو ان يقول لصلوة الظهر او نحو ذلك فلا يتعداه اي لا يتعدى ما خص فيصلي الظهر فقط

وعندنا الله فيصلي ما شا ولو نوى رفع الحدث يعني اذا جعل وضوه لرفع ثم تعداه فلا يصلي شيا بل

يجوز له مس المصحف عند من منعه من المحدث الا النفل من الصلوات فيتبع الفرض نحو ان سوى

الوضو لصلوه الظهر فيصلي الظهر وما شا من النوافل يدخل تبعا قال في الشرح بالاجماع والنفل

العل اي اذا نوى الصلوه ركعتين نافلة صلى الركعتين وما شا من النوافل لا يدخل تبعا ...

في باب التيمم ... لو نوى بتيممه لنافلة معينة صح به ما شا من النوافل قال مولانا عليلم واذا اجازه

في التيمم في الوضوء اولى وقيل لا يجوز الا المعينة على اصل الهدوية ... الوضوء قال مولانا عليلم وهو الاقيس

على كلامهم ويدخلها يعني النية احكام اربعة منها الشرط عند الهد وبه وصورته ان يشرك المنوي

في وضوءه الاول ... الثاني ... شروطه ... بفساد الاول ... الاول فاسد او منها

التفريق وهو ان ينوي عند كل عضو غسله للصلوة فان هذا يصح وعن بعض ... انه لا يصح و منها

تشريك النجس في نية الوضوء والمراد ان التشريك لا يفسد نية الوضوء لان نيته بتشريك النجس واجبه

لان نية ازالة النجاسة لا تجب ولكن انما يكون ذلك في الغسله الثالثه لان النجاسة لا تحكم بطهارتها

الى في الثالثه قوله او غيره وذلك كالتبرد وازالة الدرن الطاهر وتعليم الغير ونحو ان يقول

لصلوة الظهر ومعه العصر ومنها الصرف وهو ان ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير ما نواه

له اولا فيبطل من حيث صرف ولا يصح فعل ما كان نواه له اولا ولا ثانيا الى ... ما نواه له اولا او ثانيا

مما يدخل تبعا فانه يصح نحو ان يصرف من فرض الى نفل فلا يصح الفرض به ويصح النفل لانه يدخل تبعا فان

عاد من حيث نوى صرف اخرها نواه اولا وما يدخل تبعا قال مولانا عليلم وكان القياس ان لا يجزي النفل

حيث لا يجزي ما هو تبع له على اصل الهد وبه لانه لم ينوه في اول الوضوء وانما دخل تبعا للفرض والنية المتوسطه

لا تجزي والذي كان يدخل النفل تبعا له قد بطل بالصرف ولا يصح دخول امرين في النية احدهما الرفض

معناه انه لا يبطل به الوضوء وذلك ان يدخل في الوضوء ... ثم يرفض ما قد فعل وذكر علي خليل

والو منصور بالله انه يبطل قال الامام يحيى اذا نوى الطاهر ... الوضوء قبل كماله ...

المشهور منهما انه لا يبطل والهد اهو المختار على راي ائمة العترة في الصورتين قال مولانا عليلم

وهذا قوي عندي و الثاني التخيير لا يدخل النية انصافا اذا قلت لصلوة الظهر او العصر لم يتعين

١٧

لاحدهما فلا يصح اي الفرضين وكذا لو خير بين فرض ونفل وان كان بعض المتاخرين ذكر انه يحتمل صحته

النفل على وجه التبعيه قال مولانا عليلم وهو ضعيف جدا الكنه يرتفع الحدث مع التخيير قال عليلم

الجواب انه يرتفع عندنا بالله حيث التخيير بين عبادتين لا بين عبادة ومباح و

الفرض الرابع

المضمضة وهي جعل الماء في الفم والاستنشاق وهو اهر استصعاد الماء في المنخرين

فانهما من تمام غسل الوجه وقال الناصر والشافعي انهما سنته واذا ثبت وجوبهما فالواجب

ان يكون بالدلك للفم ان امكن وللانف ما يضم المنخرين من خارج وعركهما او ادخال الاصبع

وعركهما بها كما في الفم والمج وهو ان يزاحم الماء في جوانب الفم فيقوم مقام المضمضة مقام الدلك

مع ازالة الخلالة وهي ما يتخرج بين الاسنان من اثر اللحم او غيره لان بقاءه يمنع وصول الماء

فلا يحصل الاستكمال وقال المنصور بالله لا يجب لان ذلك لم يرو عن احد من العلماء واختاره الامام يحيى عليلم

والاستنثار وهو ازالة ما يمنع من وصول الماء في الانف مما ينشف فيها قال مولانا عليلم ولا اخفظ

في اعتباره خلافا عند من اوجب الاستنشاق و

الفرض الخامس

غسل الوجه

والوجه هو ما بين الاذنين ومقاص الشعر الى منتهى الذقن مقبلا ويدخل في ذلك البياض الذي بين الاذن

واللحية ولو بعد نباتها وعن ك انه ليس من الوجه بعد نباتها قال عليلم وانما قلنا مقبلا اشارة الى

خلاف قول ... وقعت فيه منها قول الامامية انه لا يتعدى ما جمعته الوسطى والابهام الى الوجه عندهم

هو ذلك ومنها قول ... ط وك الصدغان من الراس وهما موضع الجذع وهما عندنا من الوجه

والى المجمع وكذا الخلاف في النزعتين قيل انما اذا كانت صغيرة واما الصاعدة الى حد الدماغ

فمن الراس قال مولانا عليلم وهذا قوي وفي الاسنان والمرغتان والصدغان من الراس عند ائمة العترة

واحد قولي ... ومنها في العين قال ... الاصعب ادخال الماء باطنها قال مولانا عليلم وهو ضعيف عندنا واعلم انه

غسل الوجه مع تخليل اصول الشعر في اللحية والعنفقة والشارب فان ذلك واجب من كمال الغسل وقال ح

لا تجب تخليل اللحية ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي عليه السلام والناصر وقال ش عند كثافه خفيفه

لكنه قال مولانا عليلم وانما قلنا اصول الشعر لانه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية على الصحيح من المذهب

واوجبه ... ثم ذكر عليلم

الفرض السادس

وهو غسل اليدين مع المرفقين وما حاذاهما

الى ما حاذى المرفقين من زائدة فانه يجب غسلها فاما لو لم تحاذ العضد لم يجب وقال الامام يحيى لا يجب

غسل الزائد مهما لم يكن مبتسه في محل الفرض و غسل ما بقي من المقطوع الا العضد فما انتهى الا العضد

غسل منه ما كان يغسله والى ما بقيه لانه وجب قبل القطع فلا يسقطه القطع وهذا مذهبنا وح وقال

ك وش لا يجب منا انتهى الى العضد لانه انما وجب قبل القطع لانه لا يمكن من غسل المرفق الا به وبعد

القطع زال الموجب لغسله قال مولانا عليلم وهو قوي ثم ذكر عليلم

الفرض السابع

مسح كل الراس معلمه ومدبره وعن زيد بن علي عليه السلام والناصر اذا مسح مقدم الراس اجزاه

وقال ابو حنيفة يكفي ربعه وقال ش يكفي شعرات وعلى الحوالي شعره ولا يجب مسح الذوائب قال

ابو جعفر اجماعا قال السيد يحيى واذا مسحت المراه على خضابها اجزاها ... ثم كذلك مسح كل الاذنين

ظاهرهما وباطنهما لانهما من الراس قال عليه السلام وانما فرد بأهما بالذكر لاجل الخلاف وهو اطلاق ثلاثة
بل يغسلان مع الوجه وتفصيل الاطلاق الاول للزهري انهما من الوجه فيغسلان معه الثاني المذهب انهما من الراس
ويمسحان معه الثالث للشعبي انهما عضوان مستقلان فيوجد لهما ماء جديد يمسحان به واما التفصيل
والتفصيل الثاني لابن سريج انهما يغسلان مع الوجه ويمسحان مع الراس
فهو للشعبي واسحاق وهو انه يغسل المقبل منهما مع الوجه ويمسح المدبر مع الراس لنا انه صلى الله عليه وآله توضأ
فمسح اذنيه بماء راسه وقال الاذنان من الراس واذا وجب المسح **ولا يجزي الغسل** لان الذي امر به المسح والغسل
ليس مسحا فلو اصابت مسحولا بماء لانه لم يجز لان المسح يحصل قد يحصل بالاولى وقال على عليه السلام
لو غسله بنية المسح اجزأ وان لم ينو فاحتمالان وعن الناظر يحرك ويجاريه الامام **تنبيه**
لو نوى بعد غسل الجنابة على عضو من الراس من ماء الغسل ليلا يمسح به وهو مستعمل او كعب
وجبه بعض المذاكرين المتاخرين واشار اليه في الزيادات **قال مولانا عليه السلام**
عادة المسلمين بخلافه والاقرب عندي انه لا يجب لان الراس ان كان مشعرا فالشعر فيقبل
لا يشعر في ظاهر اصوله من الماء الا اليسير دون ما يحمله الكف للمسح فيكون اعلى وان كان اصلع
وكذا الكف ذكر عليه السلام الفرض الثامن وهو **غسل القدمين** فانه واجب عندنا وهو قول ح وش ومالك
الامامية ان الواجب المسح وقال الناصر الواجب الجمع بينهما وقال المسح بالكتاب والغسل بالسنة وقال الحسن
و ابو علي الجبائي انه مخير ويجب عليهما **مع الكعبين** والكعب عندنا هو العظم الناشز عند ملتقى الساق
والقدم وهو قول عامة الفقهاء ومالك ومحمد والامامية هو على ظهر القدم **تنبيه** المسح
عليه من الاعضاء ما حوته الوسطى والابهام من الوجه والاخذ المرتفع من اليدين والكعب الشراك
من الرجلين وشعره من الراس والثاني يختلف فيه **والفرض التاسع** **الترتيب** قال عليه السلام
وهو تقديم الاول فالاول من الاعضاء على حسب ما رتبناه في العبادة الا انا لم نذكر بين اليدين والرجلين
وهو واجب فيهما فيقدم اليمنى منهما على اليسرى وقال ح لا يجب الترتيب مطلقا وقال ش لا يجب بين
اليمنى واليسرى وانما هو مستحب **والفرض العاشر** **تخليل الاصابع والاضفار**
اذا كانت قد تطاولت خلاف الامام ى في الاصفار **والمسح** الى في الراس والوجه او اي اعضاء الوضوء يجب تخليلها
ذكره الامير الحسين في مسح الراس الى آخر الشعر عنهما ود واه في الياقوتة عن م بالله قال والاولى انه لا يجب

فصل

وسننه جملة الاول **غسل اليدين اولا** وان لم يعلم فيهما نجاسة واجبه احد ثلاث
و الثاني **الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة** فانه مسنون عندي عليه السلام وهو العرفة
بفتح الغين المرة الواحدة من الاغتراف ذكره في الصحاح والضياء واطلق في تفسيره فقيل المراد الجمع من غرفة
واحدة وتكرار ذلك في ثلاث غرفات وهذا هو الظاهر وقيل المراد غرفة لهما ياخذ منها ثلاث
مرات قال مولانا عليه السلام وهو ضعيف جدا لان الكف لا يتسع لذلك ولانا في الثالثة الا وقد ذهب
ما فيه الا قليلا وقال م بالله ان الجمع غير مسنون وانه يوخذ لكل ماء جديد والترتيب مستحب وهو قول
واضح **و** الثالث **تقديمهما** اي المضمضة والاستنشاق **على الوجه** لانه يقرب الى ذلك الانف
في حال جري الماء فيها اذ الواحد ما يكفيه للوجه ولهما لم يغسل اما اذ بدأ بذلك الانف اولا او الوجه

ولهما

وانهما فعل لم يبد لك الثاني في حال جري الماء عليه الا القليل فالترتيب اقرب الى حسن التسهيل
فان قلت ان ذلك يحصل مع انه تقدم الوجه عليهما فلم جعلت المسنون تأخره قال عليه السلام لانه لو
قدمه لم يأمن خروج دم من الفم او الانف لان ذلك كثيرا ما يعرض لتوقف ما فيهما من اللحم فيحتاج
الى اعادة غسل الوجه على خلاف في ذلك فتقديمهما اولى **و** الرابع **التثليث** وهو غسل اعضاء الوضوء
ثلاثا ثلاثا ذكره القاسم والهادي عليهما السلام وقال ح واص لا يسن التثليث في الراس ورواه ابو جعفر عن
م بالله **و** الخامس **مسح الرقبة** قال في الانتصار البالغون والفقهاء دون معدم العنق لان في
الحديث من مسح قفاه امن من الغل قال ط والمسنون مرة واحدة قال مولانا عليه السلام
وهذا اخرناه عن التثليث ليلا يتبادر ولو والمسنون ان يمسح الرقبة بقية ماء الراس وعدمه بالله جديد
وعن م بالله بماء جديد **و** السادس **السواك** تسعة امور اولها **السواك** وانما وجبه دون
وانما يندب للصلاة **قبله** اي قبل الوضوء وهذا احد قولي ش قال في الانتصار وهو الظاهر من مذهب
العترة وفي احد قولي ش لا يختص الوضوء بل يستاك للصلاة من ارادها وان لم يتوضأ ومن اداب
السواك ان يستاك **عرضا** اي غرض لا استنان لان الاستياك طولا يجرح اللثة ولان
الرسول صلى الله عليه وآله لما اخبر ان اليهود يستاكون طولا امر بالعرض قال مولانا عليه السلام وللسواك اداب كثيرة
التطويل بتسطيرها لكنا نذكر جملة مختصرة وهو انه يكره من الحب من جماع والغائط في المسجد وعند قضاء
الحاجة وثنايا وتميمها ميسط في حلسه وسدب بعد النوم ومع الجوع والنوم ومن اراد ذكر الله
وتلاوة القران وبعد اكل الروائح الكريهة قال عليه السلام ويندب وان زالت الاسنان ليعالج الغلبة
التي يندب لاجلها وهي تطيب موضع الذكر **و** الثاني **الترتيب بين الوضوين** يعني انه يندب تقديم
غسل الفرج الاعلى على الاسفل **و** الثالث **الولاء** وهو ان يوالي بين غسل اعضاء الوضوء
والسعي حال الشيء غيره الى امر يعيبه فان فعل لم يبطل وضوءه عندنا وقد قدرت الموالاة بان لا يجف
العضو الاول الى وقد احذ في الثاني فعلى هذا ذكره على اصل يحيى عليه السلام ان يسال بعد الاستنجاء قال م بالله
ولهذا قلنا قبله اي قبل الوضوء وتكره ايضا حال ازالة النجاسة لتشبيهه بقضاء الحاجة فيقدم عليهما
والرابع الدعا في بدايته وبعده وقد روي عن علي عليه السلام انه كان يقول عند الفعود للاستنجاء
اللهم اني اسالك اليمن والبركة واعوذ بك من الشوم والهلكة وعند ستر العورة اللهم حصن فرجي واستر
عورتي ولا تشمت بي الاعدا وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي واذقني عفوك والجرمي
رايحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بشمالي وعند الشمال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي وعند الفعص اللهم غشني برحمتك فاني اخشى عذابك اللهم لا تعرف ناصيتي
القدمين واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمي
على صراطك المستقيم **و** الخامس **ان يلي بنفسه** فلو تولاه غيره اجزا وكره الى العدة **و** السادس
تجديده بعد كل صباح مستحب اجماعا فان كان مندوبا فهو اما ضلوه ولا سبب اجماعا واما غيرها فقال طا بنية

مستحب اجماعا فان كان مسنونا فهو اما مطلوب ولاسيما اجماعا واما غيرها فقال طائفة

الثالث اي المضمضة والاستنشاق

في حال جري بما فيها اذ الواحد ما يكفيه للوجه ولهما لم يحل اما ان يبدأ بذلك الانف اولا او الوجه

ولهما

لغوا
هند الى
او قد والارها
صار المطالعه
اما فسخه

كل مباح ... الحسن لنية بعينه فلو انواه غيره اجزاوكره الى العدة و السادس
مستحب اجماعا فان كان مدونا فهو اما ضلوح ولاسي اجماعا واما غيرها فقال طائفتها

في حال جري الماء فيها اذ الواحد ما يكفيه للوجه وهما لم يحل اما اذ يدلك الانف اولا او

ولهما

معمول قول الحكام
هذا القول لا ...
والعلم هو الا ناعلية صعف
لكونه مثبة الظن الحسون
على عادة الاطلاح

المراد العلم الشرعي الذي لا
يعلم والا الظن الحاكم

مسألة وهو اطلاقات ثلاثة ... لا حل الحلاو ... لذكر ... باها ... فانما ... قال الشيخ ... الراسة ... ظاهرها وباطنها الانجاص

صدرت من محب[كم] ... واز[كى] ... اكمل صلاة ... الله لكم [illegible]

مولانا ... بعد وصول ... [illegible] ... في البلد [illegible]

ما [illegible] في البيت ... الله سبحانه جل جلاله كثيرا الا

ان [illegible] مع كثرة العقلة منها [illegible]

الامام [illegible] الله [illegible] سبحانه والدعاء [illegible]

واما جهات البحر [illegible]

ان [illegible] بالفرج على عباده فهو على ذلك قدير

والولد [illegible] يسلم عليكم وكذلك [illegible] الاهل يسلمون عليكم والدعاء

وصلكم [illegible] اللهم [illegible] والسلام

وانهما فعل لم يرد لك الثاني في حال جري الماء عليه الا العليا

ظاهرهما و
بل تفصل
وتفصل الا

فيهمتان
فهو للتنجي
فنح اذنيه
لس منتها
لو غسله
لو توضا
وحبه
عادت
لا تنعرف
وكذا
الامامية
والو غا
والقدم و
عليه من
من الرحلين
وهو تعد
وهو واحد
الى اليمنى
اذا كانت
ذكره الامام

فص

نعم الغ
واخذه
مرات
مانية الا
واضح
في حال جري الماء في

وانهما فعل لم يدرك الثاني في حال جري الماعليه الا العليل فالرسب اقرب الى حسن الاستيصال

فالعليل وانما فرد باهاما الذكر لاحل الخلاف وهو اطلاق ثلاثه

مسئلة رجل حلف ابنتين عتق لكن احدهما ونصف الاخرى وبدا بن
ادت ملي مال الكتابه واخت حره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

محمد والمغافري في تسانه
كانت تهاب لنقابه الشيخ ب

بلغ الرمولف في البيع الموقوف واحكامه

وقال م بالله لا ينتقض والسابع اخراج ما علا ما حلق من شعره او قشر من بشره او ظفره من اعضائه وش وك انه لا معنى له قال مولانا عليه وهذا عندي
اي من اعضاء الوضوء وقال ط انه يجب مسحه وقال ح لا يجب ... والاصل في هذا
قوي لكن حرسا في المحصر على احسان الاصحاب

فصل ونواقضه

... وعن علي عليه السلام قال قلت يا رسول الله الوضوء
العمل قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية وعن علي ... ان بول ودم سائل وقي ذارع
كسه الله عليه السلام الحدث فقط قال لا الا من شيء من حدث ونعطا ... ما خرج من السبيلين وهما القبل
وسعه ... العلم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة والا ولا من السبعة ... او ريح او يدت كالحصاة والدودة والريح من القبل
والدبر من ريح وغائط وبول ومني ونحوها ... لا ينقض المذي والودي
والودي والمذي ... ذلك ان الناصر لا ينقض الوضوء وقال الامامية لا ينقض الوضوء الا ما خرج الا نبله
وهما طاهران وقال المتمم عليه اذا خرجت الحصاة والدودة انتقض الوضوء
واحد من مفهوم كلامه انها اذا خرجت من غير بلة لم ينتقض او رجع نحو ان تخرج الدودة راسها
ثم ترجع فان الظاهر من اطلاقات اصحابنا انه ينقض لانه خارج من السبيلين ولو رجع واطلاقا
ثم انها خرج من السبيلين نقض وهو احد قولي ش وقال في الانتصار لا ينقض على راي ائمة العترة واحد
قولي ش والثاني وان الغسل اي وجه من نوم او اغماء او جنون وقال زيد بن علي وح ان النوم
في حال الصلاة لا ينقض سواء كان قائما ام راكعا ام ساجدا ام قاعدا قال عليه ولما كان
في النوم ما يغتفر ... الى خفقتين والخفقة هي ميلان الراس من شدة النعاس فيغفا
عن خفقتين ولو توالتا وصورة التوالي ... او خفقات متفرقات وصورتها
راسه عن ذلك الميل ... في النعاس ثم كذلك وحد الخفقة ان لا يستقر راسه
ميل النعاس براسه ثم تنبيه انها كاملا ثم يعود في نعاسه ثم كذلك
اليسير من الميل ما ينتقض ومن لم يمل براسه ... وهي ميل الراس فقط فما ... فقد صدر
فما سا على نوم الخفقة والثالث في غير وهو الجامع للعقود المتقدمة في باب النجاسات
فانه ناقض ما جمعها عندنا وقال ك وش انه لا ينقض ولو كثر وقال زيد بن علي وزفر انه ينقض وان قل
والرابع دم او قيح كالمصل والقيح سال قيل الهادي عليه وم بالله سعان في انه لا ينقض الا السائل
لكن اختلف في حده فقيل الشرح عن م بالله وح انه حده ان يعدا من موضعه الى الموضع الصحيح قال الوصي
فلو غرز بالابرة فخرج الدم عن موضعها فهو سائل وقبل بعد ... الشعرة على قول الهادي عليه
والعطر ... لم ... الباقر والصادق وك وش ان الدم لا ينقض الوضوء اذا خرج من
من غير السبيلين وسواء كان ... انه حقيقا او تقديرا فالتحقيق ظاهر والتقدير نحو ان
ان ينشف نقطة على وجه لولاه لسال ... قال ابو مضر وواحد قولي م بالله لا ينقض اذ المعتبر
الجميع نعم ولا يكفي كونه سائل بل لابد ان يسيل هذا القدر من موضع واحد فلو خرج من
مواضع دون قطرة دون قطرة بحيث لو اجتمع كان اكثر من قطرة لم ينقض ونقل والجرح الطويل
موضع واحد ما لم يتخلل موضع صحيح وقيل انه منزلة مواضع قال مولانا عليه وهو قوي عندي

١٩

ولا يكفي كونه من موضع واحد بل لابد ان يكون سيلانه من ذلك الموضع في وقت واحد وقدره
بعض المتاخرين بما اذا نشف لم يقطع ولا بد مع هذه القيود ان يكون سيلانه الى ما يلحقه حكم التطهير
من الجسد كثر من يسيل من الراس دم الى موضع في الانف لا يبلغه التطهير فانه لا ينقض ولو جمع القيود
اما اذا بلغ موضع التطهير نقض ولو خرج مع الريق وقدر الذي مع الريق بقطرة
فانه لا ينقض وقال ط ينقض ما خرج مع الريق ان كان غالبا لا مغلوبا ... فلا ينقض عنده
المساوي ولا الملتبس وقال ص ... بل ينقض المساوي وقوى مولانا عليه كلام الفقيه
والخامس من النواقض القيء الحاكي فانه ناقض خلافا لبعض الانصار والسادس دخول
الوقت في نحو المستحاضة وسياتي تفسيرها ونحوها وهو سلس البول ومن به جراحة لا يستمر ...
وقال ح انه ينتقض وضوء المستحاضة بمجرد الخروج وقال ص بالله انه ينتقض بمجموعهما والسابع
من النواقض كل معصية كبيرة فانها ناقضة للوضوء عند القسم والهادي والناصر والخلاف
في ذلك مع الفقهاء وزيد بن علي وم بالله في احد قوليه فانهم قالوا لا ينقضه شيء من المعاصي الا ما كان ناقضا
بنفسه كالزنا وسوى كانت المعصية كفرا ام فسقا فان الخلاف فيهما على سوى واختلف علماء الكلام فيما
يعرف به الكبيرة فالمحكي عن اهل البيت عليهم ان الكبيرة ما ورد الوعيد عليها وهو قول بعض البغدادية
من المعتزلة وقال بعض البغدادية كل عمد كبير وما عداه فملتبس قال مولانا عليه وهذا ظاهر
السقوط لانه لا عقاب على ما ليس عمدا او قالت عامة المعتزلة ما ورد عليها الوعيد مع الحد او لفظ
يفيد الكبر كالعظيم ونحوه ومما كان في الكبائر ما لا ينقض الوضوء وهو كبيرة واحدة اخرجها وهو
الاصرار على الكبيرة اخرجه عليه السلام بقوله غير الاصرار اي على الكبيرة فانه لا ينقض والاصرار
هو الامتناع من التوبة فقط وان لم يعزم على العود والاستمرار على المعاصي قال عليه والاقرب انه قول
الجمهور لانه لا واسطة بين التائب والمصر وقيل بل الاصرار هو العزم على معاودة المعاصي ولما
كان في المعاصي ما لا يعلم كونه كبيرة وقد ورد الاثر انه ناقض للوضوء اخرجه عليه في النواقض بقوله
او لا اثر بنقضها كتعمد احد خمسة اشيا منها تعمد الكذب واختلف في ماهية الكذب فالمهدي
الله ما خالف معناه في الوقوع نحو ان يقول زيد في الدار وهو في المسجد وسواء كانت معتقدا
انه في الدار ام لا وقال ابو م ما خالف الاعتقاد فلو قلت زيد في الدار معتقدا انه فيها كان صدقا عندهم
ولو قلت زيد في الدار معتقدا انه ليس فيها وهو فيها كان كذبا عندهم ومنها تعمد النميمة والنميمة
في الظاهر ان تسمع كلاما من شخص يكرهه الغير فتبلغه الى ذلك الغير ... وذكر
صاحب الارشاد انها انما تكون نميمة اذا كان من مؤمن الى مؤمن والا لم تكن نميمة وقيل في تفسيرها ما معناه
انها اظهار كلام امر كرهه ... وسوا كان في الغرام ... قال مولانا عليه وهذا فيه مناسبة للمعنى
اللغوي لانه كان اظهارا ... واجتنب الحال لم تكن نميمة شرعية لورود الزجر للنمام فلا ينقض حيث وان
كانت نميمة لغوية ومنها تعمد غيبة المسلم ... الكتاب ان شا الله تعالى
ومنها تعمد اذاه اي اذا المسلم فانه ناقض ... في تحقيق الاذا فقيل هو الذي

ويعط وان كان خفا قال مولانا عليلم والظاهر من كلام اهل المذهب ان المراد كل ما سلا اذ بمن قول او فعل
قال في التقرير فلو قال يا كلب او يا ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح الاب ونيابه ... ا
الفاسق مما يستحقه من الخادم ولا كلام الحاكم لا يستحقه من الخادم فانه ينقض ان كان لسبب كبير ا
فعلا الخلاف في سائر المعاصي قال مولانا عليلم واذا بيعها على الظاهر لزم ببيعها كل من المخطورات ما شابه
بركته وصلا احتجاجه بتا دون بذلك ان ينقض وضوءه وتصابر ذلك كبير يستبعد العاده بين المسلمين
وانما يجب لاخر الحد هذا ان الفهقهه في تربيته لانه لا ينقض وضوءه
ومنها تعد القهقهة في الصلوة فانها ناقضه قال المستاد هذا اذا الفهقهه في ... قال مولانا عليلم
لا انه ان تكلم فيها وقال ح ان القهقهه تنقض عمدا كانت ام سهوا وقال ش انه لا ينقض قال مولانا عليلم
وفي المغاني ما جعلوه ناقضا للوضوء لزعمهم انه كبير ضعيف فاشار اليه بقولنا **فحد ومنها لبس الذكر**
الحرير قاله في الشرح الهانفي عن بالاله في اخذ تولبه ان الكباير ينقض وان لبس الحرير كبيره واعالوب
لبس حتى يلبسه لغير عذر ... **لا لو نحا الاسباله** فانه لا ينقض الوضوء باستمراره تبل
ومنها مطل الغني والوديع اذا كان عليه دين او معه وديعه
لان ذلك اضرار داوام لا ينقض قدر نصاب القطع ومطولب فامتنع من القضا والرد والوقت متسع او مضيق وحتى يفوت المالك
وهو متمكن من النقض فانه ناقض للوضوء لكونه كبيرا قياسا على سرقه لاشتراكهما في الغصب
فاما دونه فلا ينقض قال عليلم والى ذلك اشرنا بقولنا **فيما يفسق عاصيه** لا دونه واختلفوا في تحديده
فقيل بعشره دراهم في كلام الهادي عليلم واحمد بن يحيى والناصر والمؤيد بالله
فقال ابو علي حسنه دراهم وقيل في التقرير قال في
فصل **والترتيب بين الطهارات والحاصل ... والحدث**
على انه يستويان ذلك احدها ان من تيقن الطهاره ثم شك في حدثه
لا تنقض وقد تضمن هذا الطرفين
المتيقن ما عرض له من شك او ظن معمل بالطهاره حتى يتيقن انه نقضها وقال ك ان الشك بعد الوضوء يوجب
اعادته واما الطرف الثاني وهو في حكم من الحدث اذا تعقبه شك في وقوع الطهاره وظن اما اذ تعقبه
شك فانه لا يكون بل يجب الوضوء قال في الروايه اجماعا واما اذا تعقبه ظن الطهاره فعندنا انه كالشك
ومن لم يتيقن غسل عضو من اعضا الوضوء **فطن** اي الدليل على وجوب غسله نطق بعد العلم لا الظن
اعاد غسل ذلك العضو وما بعده لاجل الترتيب ولو حصل له ظن بانه قد غسله لم يكتف بذلك الظن بل
يعيد في الوقت المصدر للصلوة التي ذلك الوضوء لاجلها سواء كان قد صلا ام لم يصل فانه يعيده والصلاة
مهما بقي الوقت **مطلقا** اي سوا حصل له ظن بفعله ام لم يحصل **وبعده** اي وبعد الوقت ايضا يعيد
غسله والصلوة قضا **ان ظن تركه** فيعيد صلاة يومه والايام الماضيه ايضا **وكذا** يعيد غسله
بعد الوقت والصلوة قضا **ان ظن فعله** اي فعل الغسل لذلك العضو **او شك** هل كان غسله ام لم يغسله
الا للايام الماضيه فانه لا يعيد صلاتها اذا غلب في ظنه انه كان قد غسل ذلك العضو او شك وانما يعيد
صلاة يومه اذا هو صلا ... وصلوة ليلته لان الليله تبع اليوم والعكس للعرف وقيل عن الفقيه
ح انه لا يعيد ما صلى من صلوة ذلك اليوم الى الحجه فقط وقال ص بن داود العلم المسك بعد انقضا الوقت ولا بعد من الصلاه
الى ما بقي وقتها وقيل اذا فرغ من صلوته ... حكم الشك في الوضوء كحكم الشك في الصلوة بعد فراغه

منها

منها قال مولانا عليلم وهذا التفصيل يحتمل لان الشاك في عضو كالشاك في جمله الصلوة والشاك في جملتها بعد
مطلقا **فاما من شك في العضو الظني** وهو الذي دليل وجوب غسله ظني اي بعد الظن لا العلم فلا يعيد غسله
الا في وقت الصلوة التي غسله لاجلها لا بعده وجه قال مولانا عليلم والا ذلك اشرنا بقولنا **في الوقت** اي يعيده
في الوقت **ان ظن الموصي تركه** فان كان قد فعل الصلوة اعادها ايضا ان وقتها باقيا هذا حكم
من غرض له بعد الفعل للطهاره ظن بانه ترك عضوا ظنيا فاما من غرض له شك فاستوا فعله ذكر
عليلم حكمه بقوله ومن شك في غسل عضو ظني اعاد غسله وما بعده **مستقبلة** اي الصلوة مستقبله
لبس ذلك الموصي لاجل افعالها فاما المستقبله التي قد دخل فيها ولا يعيده لها **ان شك في غسل**
ذلك العضو الظني وقال ابو جعفر يعيد للمستقبله والتي هو فيها لا للماضيه وقال ابو الفضل
الناصر وللماضيه ايضا ان بقي وقتها

باب الغسل

وجوبه معلوم من دين النبي صلعم ضروره فلا حاجه الى الاستدلال لا على جملته

فصل

يوجبه اي يوجب الغسل امور اربعه **منها الحيض**
ومنها النفاس وسياتي الكلام فيهما **و** **الثالث** **الامنا** وهو انزال المني **لشهوه** سوا كان من جماع
ام من تقبيل او احتلام والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد اليا واما المذي والودي فمخففان وعن
الاموي تشديد الودي هكذا في الصحاح والمني اسم ابيض ثخين غليظ له ريح الطلع رطبا والعجين يابسا
قال عليلم هكذا ذكر بعضهم وفيه نوع ابهام لانه لم يستثني من خطه ام غيره وقد يصير للمريض ويجامع
جهدنفسه المجامع ومني المراه اصفر رقيق وقد يحمر والاغلب استثناؤه وانما يوجب المني مع الشهوه
الغسل ان لم **يتعقبهما** السخط الصادر عنه **او** بشعر خروج **المني** منه لم يجب الغسل وقال ع وش انه ان
وان شعر بهما **لا العكس** يعني فانه لا يوجب الغسل وهو ان يشعر بالشهوه ويطن بالمني **و**
الرابع من اسباب الغسل **توارى الحشفه** وهي ما فوق الختان من الذكر **في اي فرج** قبل او دبر ادمي او بهيمه حي
ام ميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يقع انزال هذا هو المذهب صحح للمذهب وهو قول
ع وم بالله وش وح وقال ك ان مجرد التقا الختانين يوجب الغسل وهو ظاهر كلام يحيى عليه السلام وقال
داود وبعض الانصار ان الايلاج لا يوجب بمجرد الغسل مهما لم يقع امنا وقال ح ان الايلاج في فرج البهيمه
لا يوجب الغسل وقال م بالله ان الايلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل

فصل الاول

ويحرم بذلك اي بالحدث الاكبر وهو الحاصل عن احد هذه الاربعه والذي يحرم به ثلاثة اشيا
القراءه للقران باللسان والكتابه ولو بعض ايه فانه لا يجوز على الغلب فانه يجوز خلافا لما في الروايات
واعلم انه اذا اصاب الجنب التلاوه فانه لا يجوز له قراءة شي من القران
عند اكثر العلما واجاز داود قراءة القران للجنب وعن ابن عباس انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب واما اذا لم
يقصد بها فعلى ظاهر قول الهادي وهو قول ش انه لا يجوز الا ايه ولا دونها وخرج للهادي عليلم انه يجوز دون
ايه وهو قول زيد بن علي و ن والحنفيه وعن ك جواز دون الثلاث الايات وقال م انه يجوز ما جرت به العاده
في الادعيه ولا يجوز ما عدا ذلك وحج علي جلل جواز تلاوة اية الكرسي في الاستعاطا قال مولانا عليلم وهو يخرج
مضمونه لم يكن مخلله للدعا الا ان م انما جرى مهما لم يقصد التلاوه ولا يجزي مع قصد التلاوه وهو ومن التعدان بقرا

ايه الكرسي وحدها متبركا بها لا لقصد التلاوة ولو جاز ذلك جاز تلاوة سبعين الى ثلاثين الايه وثم لا يقول بذلك
اصلا لاشتراط عدم قصد التلاوة لانه انما يجوز مع تخلل الادعية قال عليلم وهو الاقوى على الوجه الذي ...
هو الاقوى عندي **والثاني لمس ما فيه ذلك** اي ما فيه ايه او بعضها من ورق او درهم او نحوهما فان ذلك محرم
على ذي الحدث الاكبر قوله **غير مستهلك** اي ما لم تكن مسته اذا كان غير مستهلك واستهلاكه ان تتخلل
كلاما غيره مثلي خطبة لنا وكتب ان احدها انه صار بذلك كالمستهلك معنا انه لما دخل في سلك
عموم غيره انسته المفردات التي تركب في كلام الناس وان كانت موجودة في القرآن نحو قولنا الرجال
والبعيد ومحمد ونظائر ذلك كثير فانها في القرآن وجاز للجنب التكلم بها ولمس ما هي فيه لما ... الثاني فقد ورد
عن رسول الله صلعم انه كتب الى ملك الروم باهل الكتاب لا ايه مع كونهم لا يتطهرون من الجنابة وان
اغتسلوا الا انه لا يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف **نحو متصل به** اي بالة غير متصلة بالجلد ونحوه علاقة
المصحف او غشايه المنفصله الا عن جلده لا دفتيه لاتصالهما بالمصحف ولا يطرح ... هو لا يمسّ لمسه
وفي تعليل ... ما يدل على انه يجوز لمسه بالثوب الذي هو لابس له وقال ... انه لا يجوز ان يحمله الا بين
متاع **والثالث دخول المسجد** فانه محرم وقال ... انه يجوز للمار دون غيره قال عليلم وقد بينا
حكم من اجنب في المسجد بقولنا **فان كان الجنب فيه** اي في المسجد **فعل الحث الاقل من**
امرين وهما **الخروج** من المسجد **والتيمم فيه** اذا التيمم فاذا كانت مدة التيمم اكثر من مدة قطع مسافة
المسجد كان الواجب هو الخروج وان كانت مدة التيمم اقل كان الواجب هو التيمم **ثم يخرج** وهذا الذي
صح للمذهب وقال الامام ي بل يلزمه الخروج على كل حال قال مولانا عليلم ثم بينا حكم الصغير من ذكر وانثى
اذا احتلم بان ناتي او يوتا بقولنا **ويمنع الصغيران** الذان احتلما وانما قلنا الصغيران
وكان يكفي ان نقول الصغير دفعا للايهام لكون الصغير لا يكتسب الى مجامعة الكبير فقلنا الصغيران
اذا جامع المدخل الكبير مع الصغير بالاولويه كذا العكس فيمنع الصغيران اذا احتلما من ...
اي من القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد والتكليف في هذا المنع على غير الصغيران ...
من المكلفين فاما هما فلا تكليف عليهما فان قلت فهل يلزم المكلفين المنع لهم من ذلك او ندب قال عليلم
بل يجب لان هذه محصورة اعني قراءة القرآن نص الجنب ونحو ذلك والمكلف يلزمه منع غير المكلفين من فعل
المحصور من باب النهي عن المنكر قوله **حتى يغتسلا** ...
ومتى بلغا اعادا الغسل قال عليلم هذا ذكره بعض متاخري اصحابنا ... وهو انه يقال يلزم الاعادة
اذا كان الاول غير صحيح وقد حكم بصحته حيث ابيح لهما القراءة ونحوها والجواب انهما عند البلوغ ان حملوا
اما ان يلزم ما قول من يقول بصحة نية الصغير وقول من لا يصححها ان التزما الاول فحكمه لا اعادة
عليهما وان التزما الثاني كان حكمهما حكم المجتهد اذا رجع عن الاجتهاد الاول في حكم وقد فعل
المقصود به وقد قدمنا انه يعمل فيه بالاجتهاد الاخر والغسل لهما يجب للصلاة والغسل الاول
صحيح فيصح كلما ترتب عليه ثم لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صارا كالمجتهد
المجتهد ان صحة الوضوء اصل الصلوة به فانه يلزمه اعادته وانما قلنا ذلك لان صلاتهما

نضحوهما كلا الصلاة عند من لا يصحح نيتهما وان لم يلتزما فالظاهر صحة الغسل بنا على
ان حكمهما حكم من لا مذهب له وقال القاضي ... بالله وص بوسف لا يجب على الصغير ان يغتسل
بعد البلوغ من جنابة اصابتهما قبله قوله **ككافر اسلم** يعني فانه اذا اجنب في حال كفره
ثم اغتسل فانه بعد الغسل اذا اسلم قال ح لا يجب عليه الاعادة وقال ش لا يلزم الغسل
بعد الاسلام عن جنابة اصابته قبل الاسلام **مسألة** قال م بالله وابو هاشم وابو علي
وقاضي القضاة ورواه في شرح الابانة عن ن و ... يدل على انه يجوز للمحدث مس المصحف
وهو قول صاحب الموضح للمذهب قال مولانا عليلم وقد دخل ضمنا لانا قلنا ويحرم بذلك اي بالحدث
الاكبر ... عن الفتى واكثر الفقها انه لا يجوز

فصل

ويجب على الرجل دون المراة لان ... **المني** لا الموج من دون امنا **ان ينوي** ... **الغسل** لا لاجل التيمم لان
التيمم لا يرفع الحدث ولان دليل الوجوب ورد في الغسل دون التيمم وهو قوله صلعم اذا
جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له والنهي يدل
على فساد المنهي عنه وعن ابي ... انه يجب قبل التيمم وبها قواه بعض المتاخرين وقال ...
ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي عليلم انه لا يجب تقديم البول مطلقا **فان تعذر** خروج البول
اغتسل الجنب اخر الوقت فلو اغتسل اوله لم يجزه وقال ع وط وابنا الهادي انه كان
قد تعرض واستقصى واستنزل بقية المني فلم يخرج شي اجزاه الغسل في اول الوقت وعن
عليه بعد ... البول اعادة الغسل ولا الصلاة ما لم يخرج شي من المني بعد الاغتسال وهذا الخلاف
راجع الى قاعدة وهي بقا المني في الاحليل فعند الهادي وم بالله انه مقطوع ببقايه فيجب الانتظار
الى اخر الوقت عند الهادي ويستحب عند م بالله ذكره ابو مضر واما ع وموافقوه فلا يقطعون
ببقايه بل يجوزون بقاه وعدمه وعدم ذلك فيوجبون ابلا العذر بالتعرض للبول والاستقصا
في استنزال ذلك الموجود للجنابة لاجل الخبر فهما لم يخرج شي فالظاهر عدمه فيعملون على هذا
الظاهر حتى ينكشف بان يخرج المني فيوجبون اعادة الغسل **نعم** و... الهادي
وم بالله في حكم الغسل مع القطع على بقا المني فعند الهادي عليلم ان بقيه المني يمنع من صحة الغسل
فاذا قرا اخر الوقت ولما يحصل بول اغتسل **وصلى** بذلك الغسل تلك الصلوة التي حضر فيها
فقط ولا يفعل شيا مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ودخول المسجد بعد الصلاة فاتها
فيكون كالمتيمم للصلاة فله ان يدخل المسجد للصلاة قال مولانا عليلم وفيه النظر الذي سيأتي ...
وقال م بالله بقية المني لا تمنع من صحة الغسل فاذا اغتسل صح له فعل كل ما يترتب جوازه
على الغسل حتى يبول **ومتى بال اعاده** اي اعاد الغسل عند الهادي وم بالله جميعا اما
على اصل الهادي فلان الغسل الاول غير صحيح واما على اصل م بالله فلانه خرج المني مع البول
... يوجب الغسل ويحدد له **الا الصلوة** التي قد صلاها بذلك الغسل فلا تجب
اعادتها ... وقال صاحب الوافي وعلي خليل يعيد الغسل والصلوة على اصل الهادي عليلم

ثم ذكر عليلم الفروض التي تختص بالغسل بقوله وفروضه أربعة بلا نية مع الذكر والأنثى والرابع
يختص الذكور وبعض أحوال الأنثى فالأول مقارنة أوله أي أول الجنسل وأولها ابتدا بفعله
من بدنه فلا يضر تقدم المتأخرين بعد غسل مخرج المني قال مولانا عليلم وهذا الاعتبار صحيح لأن قلنا
انه لا يتبع الا على طاهر البدن من موجب الغسل كما أن الوضوء لا يتبع الا على طاهر البدن
من موجب الوضوء وقال أصحابنا الله الجسم كالعضو الواحد فاذا بدأ النية في أوله ثم نوا وقد بقي من الجسم
بقيه اجزاه قال مولانا عليلم وهو قوي عندي نية أي بنية الغسل لرفع الحدث الأكبر الموجب له
من جنابة أو حيض فاما لو نوا ان رفع الحدث الاصغر لم يجز ذكره في الشرح والانتصار فلو
نوا رفع الحدث واطلق فقيل انه لا يجزي لانه متردد بين الحدثين وقال في شرح الابانة انه يجزي
او فعل ما ترتب جوازه على فعله أي على رفع الحدث وذلك كالصلوة والقراءة ودخول المسجد
والوطي في حق الحائض فاذا نوى دوا الحدث الاكبر فعل الغسل استباحة ما لا يجوز له فعله الا بعد
الغسل صحت نيته فان تعدد موجبه أي موجب الغسل كان يجتمع حيض وجنابة كفت نية واحدة
اما رفع الحيض او رفع الجنابة فان نواهما فاحسن فاما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة
والجنابة عليها فذكر الامير ح انه هذه النية تصح وترتفع الحيض وكذا لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض
وليست حائضا ارتفعت الجنابة قال عليلم وهذا عندنا ضعيف فلو نوت الحائض بغسلها استباحة
الوطي فان حكم الجنابة يبقى عند الشيخ عطية لان ذلك يخص الحيض والى خلافه اشار مولانا عليلم
بقوله مطلقا اي سوا التبس جنسهما كجنابتين ام اختلفا كجنابة وحيض او نوى ما ترتب عليهما
او على احدهما تنقط عكس المعلق من الغسل والفرض والنفل [illegible]
[illegible] احدهما بل لا بد [illegible] من التنسي وقال الناصر [illegible]
لا غير ومن احكام النية انها تصح مشروطة وذلك نحو ان يشك في جنابة عليه يوم الجمعة
فينوي غسله للجنابة ان كانت وللجمعة فاذا انكشف له تحقق الجنابة فقد اجزاه ذلك الغسل
بتلك النية [illegible] لو غسل للسنة فانكشف انه جنابة لم يجز للجنابة
وهل قد صار متسننا [illegible] وجهان [illegible] وقال في الياقوتة لا يجزي للسنة [illegible] والفرض الثاني
المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضو خلاف ش وك [illegible] ونحوهما ونقول لانه بدنهما والثالث
عم البدن باجرا الماء والدلك وهل يجب استعمال غير اليد [illegible]
وقال ص بالله انه لا يجب قال م عليلم وهو القوي عندي فاما لو قطعت يده او شلت فقال
ص بالله يجب استعمال غير اليد الى حيث كانت سلمة اليد [illegible] لا يجب وقال ن ومحمد
بن الحسن وزيد في الزوايد عن زيد بن علي انه لا يجب جري الماء ويفارق الغسل المسح عندهم
بان الغسل استيعاب البدن والمسح يصيب ما اصاب [illegible]
وقال م بالله ان قوم جري الماء يقوم مقام الدلك [illegible] بعد القوة ان لو كان ثم [illegible]
لا طيبه لزالت فان تعذر الدلك فالصب للماء يقوم مقامه وهو اولى من الانغماس اذا امكن

ثم ان تعذر الصب وجب المسح او الانغماس والى هذا اشار القاضي زيد بن يحيى بكون المسح
مهما امكن اولى من التيمم وهو مذهب ص بالله والمهدي احمد بن الحسين والامام يحيى واختاره
الفقيه ح وان تعذر المسح فالتيمم وقيل بل التيمم عند تعذر الغسل اولى من المسح
في راي اهل المذهب تنبيه وحكم المجتزي بالصب او الانغماس او المسح حكم المغتسل
لا حكم المتيمم [illegible] ولو تعذر [illegible] فيجب اعادة الغسل مستوفيا لاركانه وقال في مهذب ص بالله
انه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ ثم ذكر عليلم الفرض الرابع بقوله وعلى الرجل
من جنابة نقض الشعر المعقد ليتخلله الماء ويستوعب كل شعرة لقوله صلعم بلوا الشعر وانقوا
البشر قال مولانا عليلم وانما خصصنا الرجل بذلك دون المرأة الجنب لحديث ام سلمة قالت يا رسول الله
اني امرأة شديدة عقص الراس افاحله اذا غسلت قال لا ولكن صبي عليه ثلاث صبات وظاهر
الحديث ان ذلك يكفي وان لم يصل البشرة [illegible] ومن المذكرين من قال لا بد ان يصل غير شعره
ونقض الشعر يجب على المرأة في الغسل عن الدميين دم الحيض ودم النفاس وقال م بالله
والفقي لا يجب في الدميين ايضا الظاهر عموم الخبر لعلات المرأة قال وانما يستحب في الدميين
وندبت هيأته اي هيأة الغسل [illegible] ذا الجنب الاغتسال [illegible] ان تغسل يده اليمنى يفرغ عليها
من الماء بالاناء افراغا حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه حتى ينقيه
ثم يضرب بيده على الارض ضربا يحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الارض بها ضربة اخرى
ويغسلها بما يحمل من التراب وهذا مبني على ان ثم لزوجة في النجاسة او نفارق ثم يتوضا كوضو الصلوة
ثم يغرف على رأسه ويمد يده بدلكه حتى يصل الماء الى بشرته ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا وشمالا
ويدلك بدنه كله حتى ينقيه قال مولانا عليلم والمحققون ان المستحب من ذلك انما هو تقديم غسل اعضا
الوضوء مرتبا على ذلك الترتيب قبل افاضة الماء على الجسد واما نفس غسلها فهو واجب واذا كان
كذلك فلا سنة له غير سنة غسل الجنابة وهل يستحب التثليث فيه نظر ان قلنا يستحب فظاهر
دليل الاستحباب انما هو في وضو الصلوة ولا دليل على استحباب التثليث في غسل الجنابة
بالايطال في ذلك ثم ذكرنا المسنونات من الغسل عاطفين على قولنا وندبت هيأته بقولنا
ويندب فعله في ثلاثة عشر حالا الاول للجمعة وفيه خلاف في وقته وحكمه اما وقته
فالمذهب انه من فجرها وغروبها قال عليلم وكان العباس جوازه الى الغروب لانه لليوم عندنا
لكن ذكر في زوايد الابانة انه لا يجوز بعد خروج وقت الجمعة بالاجماع وقال في مهذب ش وقته
من الفجر الى الدخول في الصلوة اذا لم يشرع عنده الى لها قال مولانا عليلم وقد بان بقولنا
انه لو اغتسل بعد الصلوة صار متسننا الا انه يمنع اجماع واما حكمه فمذهبنا وهو قول الفريقين
انه مسنون وعن بعض اهل الحديث وداود انه واجب واختلف الاولون فالمذهب انه مسنون
مطلقا ومن ثم قلنا وان لم يصل اي صلوة الجمعة وقال في مهذب ش انما يسن لمن اراد
الصلوة فقط والمذهب انه لليوم ولا يعاد للحدث قبل الصلوة وقال ك وابو جعفر

لمذهب الناصر ان الغسل للرواح ولا يشترط الحدث بينه وبين الصلوة **و الثاني**
للعيدين وهما عيد الافطار وعيد الاضحى فان الغسل مسنون فيهما واختلف هل هو
انه للرواح او للبس لليوم ومن ثم قال عليه ولو اغتسل لهما قبل الفجر فانه مسنون وحكى
في الزوايد عن الهادي [illegible] انه لا يجزئ قبل الفجر وما يصلى به اى بعد الصلوة
لم يحدث قبلها والاعادة قبلها اى وان لم يحضرنه بل احدث بين الغسل والصلوة اعاد الغسل
ليحضر مغتسلا وحكى الامام يحيى الحدث بينه وبين الصلوة لجواز تأخير الوضوء على الغسل وهل يسن
او لمن حضر الجماعة فقط الظاهر انه مسنون لهما **نعم** وظاهر كلام القسم يقتضي ان
يسن لمن اراد الصلوة فقط **و الثالث يوم عرفه** فانه يسن فيه الغسل واختلف في وقته
فقيل من الفجر الى الغروب وفي الزوايد من بعد الزوال **و الرابع ليالي القدر**
الغسل فيها بين العشائين [illegible] ذكرها **و الخامس لدخول الحرم** واحد قولي الله
انه واجب **و السادس والسابع والثامن والتاسع دخول مكة والكعبة**
والمدينة وقبر النبي صلعم والحجر **لعاشر والحادي عشر بعد الحجامة** وبعد **الحمام**
[illegible] للحمام اذا كان للعرق والمامية وقيل لا ترى **و الثاني عشر بعد غسل الميت**
وقال لبيس مستحب واحد قولي ن انه واجب **و الثالث عشر بعد الاسلام** يعني لمن كان قد اسلم
وهذا اذا لم يكن قد ترطب في حال كفره بعرق او غيره فان كان قد ترطب [illegible] وجب غسل المترطب
واسمه غسل الباقي

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وهو
في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين على الصفة المشروعة والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم [illegible] او على سفر الاية واما السنة فقوله صلعم التراب كافيك
ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة

فصل

سببه الذي يجوز عنده التيمم احد امور
ثمانية الاول **عدم استعمال الما** نحو ان يكون في بير لا يمكن نزولها او استطاعة منها
لعدم آلة او نحو ذلك وكذا فوت الوقت الثاني قوله **او خوف سبيله** بان يخشى فيه عدوا
او سبعا او لصا وان فات الوقت وكذا الخايف من استعماله فوت القافلة ويخشى في الوحدة
التلف او الضرر او ضلال السبيل فانه يتحرى [illegible] خوف سبيله وسوا خاف على نفسه او ماله
قيل اذا كان مجحفا به ذكره في اللمع والصحيح ما اشار اليه في الشرح من انه لا فرق بين المجحف وغيره
لانه وان لم يجحف فاخذه منكر على التوقي عنه الثالث قوله **او خوف تنجيسه** باستعماله بان تكون
[illegible] والا تمكن من اخذه الا بان يغرف بها [illegible] الرابع قوله **او خوف ضرر** من قدم
[illegible] علة او زيادة فيها الحرقى الما او برده فانه يتيمم اذا لم يغلب على ظنه [illegible]
وكذا في جامع الامهات على مذهب مالك وعن [illegible] انه يجوز التيمم اذا خشي التألم الخامس قوله **او خوف**
ضرر المتوضي من العطش ان استعمل الما قال عليه الظاهر ان الضرر هنا هو ما تقدم ومفهوم
كلامه [illegible] وعلى جاهل ان يجوز التألم بالعطش [illegible] التيمم السادس قوله **او خوف ضرر محترم**

اى غير المتوضي **محترما** كالمسلم والذمي وما لا يوكل لحمه من البهايم **او غير محترم مجحفا به**
كان يكون بعيرا يخشى عليه التلف من العطش واذا انتفى يجحف [illegible] صاحبه تلفه فاما لو خشي
عليه ضررا فقط فان حكمه حكم التلف لانه وان لم يؤد الى تلف فهو يؤدي الى ايلام الحيوان
الذي لم يبحه الشرع ويلحق بالمحترم فيجب ايثاره بالما والعدول الى التيمم فاما اذا لم يكن تلفه
مجحفا به فالواجب عليه ذبحه ذكره بعض المتأخرين وضعفه الفقيه ح وقال لا فرق بين المحترم
وغيره في انه يوثر سوا كان مجحفا او لا قال مولانا عليه وعندي ان الاولى التفصيل وهو انه
اذا كان في ذبحه ينتفع به هو او غيره من المستحقين وجب ذلك وان كان لا ينتفع به احد لم
يجز لان الشرع لم يبح ذبحها لغير الانتفاع بها السابع قوله **او خوف فوت صلاة**
لا تقضى اذا استعمل الما مثاله ان يحضر صلوة الجنازة وهو ان تشاغل باستعمال الما فاتته بالدفن
قبل فراغه من الوضوء فانه يجزئه التيمم عند من يمنع من الصلوة على القبر وكذا يجزئه التيمم اذا خاف فوت
الجماعة ان استعمل الما ومثل صلوة العيدين اذا خشي انه اذا استعمل الما خرج وقتها وهو الزوال
واما على رأي [illegible] الله فلا لانه يجعل وقتها الى ثلثة ايام **ولا** بد مع كونها لا تقضى ان تكون مما
لا بدل لها [illegible] من صلوة العيد ولها بدل فانه لا يتيمم لها ان خشي فوتها باستعمال الما بل
لها بدل وذلك نحو صلوة الجمعة فان من خشي فوتها [illegible] استعمال الما فوتها لم يجزئه التيمم
بل يتوضا ويأتي ببدلها وهو الظهر وقال ص بالله بل يتيمم

مسئلة اختلف السادة فيمن
خشي فوات الوقت باستعمال الما فالذي عليه م بالله وط وحكاه ابو مضر عن يحيى عليه انه يتوضا
ولو خرج الوقت ولا يتيمم قال مولانا عليه وهذا هو الذي صحح للمذهب وقد اشار اليه بقولنا
او وقت صلوة لا تقضى فمفهومه انه اذا خشي فوت ما يقضى توضا ولم يتيمم وقال احمد
بن يحيى بل يتيمم ويصلي ثم يتوضا ويعيد بها الوصي ومثله روي عن المؤيد ومحمد بن يحيى [illegible]
لكنهما لم يذكرا اعادة الصلوة الثامن قوله **او عدمه** اى عدم الما **المطلق الطلب** وللطلب
شروط الاول ان يكون **الا آخر الوقت** هذا عند يحيى عليه ولم يعين وقت الابتدا فقيل
الا من اول وقت الاختيار وقيل من آخر وقت الاضطرار [illegible] وقيل ان كان متيقنا الما في
اول وقت الاختيار وان كان متوهما له فمن آخره قال مولانا عليه ولا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب
الطلب الا ان المسافر يطلبه في طريقه وميلا من الجهات الاربع والحاضر في ميل بلده كذلك قال والتحقيق
عندنا ان وجوب الطلب فرع على تضيق وجوب الوضوء ولا يجب الطلب الا عند [illegible] تضيق وجوب الوضوء
ولذا كان وجوب الطلب لاجل التضيق لانه مهما لم يتضيق الوضوء امتنع ايجاب الطلب واذا ثبت
[illegible] ان وجوب الطلب في وقت الاختيار للحاضر الذي ليس بمعذور [illegible] قطع المسافة
الا ان المعلوم او المظنون [illegible] في الميل [illegible] في وقت الا اضطرار للمسافر والمعذور ولذلك
وقال ص بالله لا يجب الطلب [illegible]
[illegible] الطلب الا في الميل قال الامام ى وهو المختار والقول الهادي عليه [illegible]
[illegible] قبله الشرط الثاني قوله **ان حوف الطلب** [illegible] **ادركه** الى ادراك الما

والصلوة بعد الوضوء **قبل خروجه** اي خروج الوقت لم يجز ذلك وعلى في طنه انه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب واما لو غلب في ظنه ادراك الوضوء فقط فقال ط شيخ قال مولانا عليلم وهو الذي اختاره الله بقولنا والصلوة وقال م بالله يطلب وسوى ولو فات الوقت قال بعض المذاكرين واذا كان بعض الوضوء اعتدم بالله يدرك كله الشرط الثالث قوله **وامن على نفسه وماله** فلو خاف مع الطلب على نفسه ضررا او تلفا او على ماله لم يجب واختلفوا في اعتبار الاجحاف في المال الذي خاف عليه في المهم انه يعتبر قال مولانا عليلم وهذا اقوينا وماله **المجحف** به اخذه لكنه في المهم الملقه فصل هو للمذاكرين ورواه ابو مضر عن م بالله قياسا على الشرى وقد ضعفه المذاكرين وقال لا يعتبر الاجحاف لانه وان لم يجحف واحده سكر فقد يؤخذ المتكرر المجحف بترك الطلب وبعدل الى التيمم قال مولانا عليلم ويؤيد هذا التضعيف انه قال في الشرح اذا خاف من الطلب اي مخافة كان جاز تركه واذ عافي ذلك الاجماع الشرط الرابع قوله **مع السؤال** اي لابد من الطلب وهو المشي في طلبه مع السؤال اذا وجب من هو احرسه بتلك الجهة **والاعادة** اي وان طلب ولم يسأل اعاد الصلوة بالوضوء **ان انكشف** للطالب **وجوده** اي وجود الماء بعد الوقت ذكره في الوافي على اي من اعتبر الحقيقة وبنا على انه ترك السؤال عارفا بالوجوه واما لو تركه جاهلا فانه لا يعيد ان انكشف الوجود الا في الوقت ومن اعتبر الوقت الا بيدا الزم العالم بوجوب السؤال الاعادة وان لم ينكشف الوجود

تنبيه لو كان الماء موجود الكن كان بالماء ومه في شرائه فوت الوقت فقال ص زيد هو كالموجود فيجب شراؤه واسم وقال بعض المذاكرين الاولى ان يكون العادم قال مولانا عليلم والتحقيق عندي ان البائع اذا كان حاضرا وجب على الطالب ترك المماكسة اذا خشي فوات الوقت بها ويعطي البائع ما يستوم منه ما لم يجحف به فان خشي فوت الوقت قبل حضور الملافظة والكيل فهو كالواجد فيتيمم **ويجب** على من عدمه في ملكه وهو يجده بالثمن **شراؤه** **بما لا يجحف** وحد الاجحاف انه ان كان مسافرا ان ينقص من زاده الذي يبلغه ولو كان غنيا في بلده وان كان حاضرا فقيل ان يضرر وقيل ان لا يبقى له ما يبقى للمفلس وعنح وش يجب شراؤه بالقيمة او بزيادة يتغابن الناس بمثلها في مثله وهكذا اشار م بالله **ويجب** **قبول هبته** اي هبة الماء وحيث يجب قبول الهبة يجب **طلبها** وان غاب القبول والطلب **حيث لا منة فيه** فلو كانت المنة بالمحقة لم يجب عليه ذلك وذلك حيث يكون عزيزا فلملا يباع ويشترى ولا يجب قبول **ثمنه** اذ الاغلب حصول المنة الا من الولد فقيل والامام من بيت المال فان قلت فما وجه الفرق بين الماء وثمنه مع استوائهما في ان كل واحد منهما يجب قبوله حيث لا منة قال عليلم بنا على الغالب فان الاغلب كون المتاحي لا من احد بهبته خلاف الثمن فانه من كل احد ممنون الا الولد والامام الثامن من بيت المال فاطلقنا القول انه لا يجب قبول هبته بنا على الاغلب وقال ح لا يجب قبول الهبة الما والاعتد وقال ن وك انه يجب قبولهما **والناسي لكما** اي موضع هوا ولو بين متاعه **كالعادم** له فيعيد ان وجده في الوقت فقط وقال ش وذكره ص زيد للم بالله انه كالواجد فيعيد في الوقت وبعده

وقالح

وقالح لا يعيد في الوقت ولا بعد قال عليلم والتحقيق عندنا ان الناسي له حالتان احداهما ان ينسى وجود الماء بان ينسى انه ذكره وقد كان وجده فيها قبل النسيان ففرضه في هذه الحالة فرض العادم انحوى الوجود وجب الطلب بتلك الشروط الحالة الثانية ان يعلم انه موجود في هذه الناحية ونسى موضعه منها فهو في هذه الحالة يتحتم عليه الطلب الى حيث لا خوف فاذا وجد الماء بعد ان طلب ولم يجد فانه ان كان في الوقت اعاد كما سيأتي وان كان بعد الوقت لم يجب في الصحيح

فصل

واما **التيمم** **بتراب** وقالح ومحمد وك يجوز بما كان من الارض كالحجر والكحل **مباح** احترازا من المغصوب فانه لا يجزي على قول الفقهاء يجزي كالماء المغصوب وقال ص بالله والامامي يجزي بالمغصوب ما لم يضر وذلك بان لا يكون له قيمة كالتراب الخراساني وامام الارض المغصوب **طاهر** احترازا من النجس فانه لا يجزي وقال ص بالله والامامي اذا خالطت اليابسة التراب ولم يظهر عليه باحد الاوصاف اجزا **منبت** احترازا من الارض السبخة وتراب العرعة ونحوها مما لا ينبت فانه لا يجزي وقال الامامي يجزي قياسا على عذب الماء ومالحه ولان الارض المدينة سبخة وقد سمح منها الرسول صلى الله عليه وآله واختلف المذاكرون هل من شرطه ان ينبت فمنهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترطه **يعلق باليد** احترازا من الرمل الكثكث الذي لا يعلق **لم يستعمل** وهو ما تساقط بعد ملاصقة البشرة التي استعملها **او نحوه** اي نحو المستعمل في التطهر كالاقبق **كامر** تطهره في الماء من ان المعتبر حيث يشبه من المستعمل مثله فصاعدا لا دونه وذلك فان الشيء الاغلب على الاصل ثم الحظر ومن غير المستعمل ما تغير بعضه وصفه ان كان ظاهرا وان كان نجسا وان تغير بعضه او صافه فالتراب فواضح وان لم يتغير اعتبر فيه التراب وكثرته كالماء **وفروضه** اي فروض التيمم سبعة

الاول

التسمية ومحلها وقد مضى في التيمم **كالوضوء** واحد احتمالي ط انها لا تجب في التيمم **والثاني** **مقارنة اوله** اي اول فروض التيمم **بنية معينة** لكن اختلفوا في محلها فقال الامرح للمذهب الهادي عليلم ان محلها عند الضرب وكذا ذكره حقيني وقال ص بالله عند مسح الوجه الا ان يجانبه القراع منه واختاره الامامي قال وهو الذي ياتي على راي الهادي وم بالله ونه لانه اول الاعضاء على كلام ع واحمد بن يحيى عند الضرب لانها توجيهان غسل اليدين قبل ذي كلام الامامي نظر قال مولانا عليلم والوجه تنظيره والوعدي ان نظر الامامي في هذه المسلة دقيق ثم ذكر عليلم في الغيث وجه كلام الامامي في الغيث ولا بد معنه نعى لا يجب تعلق نية التيمم بما فعل له على وجه التعيين فلو نوى بتيممه للصلوة لم يكن علام بالذكي وقالح ان تعلق نية التيمم بما فعل له لا يجب ولا يعطلا بل لو نوى بمجرد التيمم اجزا **ولا يمنع العوض** الذي نوى اما التيمم **لا الفعل بالنية** التطهر والعزب والحج فانها لا تحل في تيمم ما هي فرضه له الا من لم يجزه **او ما ترتب على اداله** اي اداة العرض **كالوتر** وانه ليس بنافلة للعشاء لكنه يترتب على اداها وهو الصلوة **كالخطبة** اي كخطبة الجمعة فانها شرط لصلوة الجمعة فيجوي لهما تيمم واحد اسواتوا هايج الصلوة ولم ينوها وقال ح انه يصح انه يصلي بالتيمم ما شاء حتى يحدث او يجد الماء وقال شيخ

ان نصلي به الفرض ما شا من النوافل فقط فيتنفل وصلاة الجنازة و الثالث ضرب التراب

فانه فرض عند نا و قال الحسن بالله الضرب فرض بان تركه و لا يفسد التيمم و هو الفقه فيتنفل فلو كان

على اليدين حال الضرب خرقة ثم ينفسد التيمم و كان صحيحا قال مولانا عليه السلام و على معنى ذلك لو اخذ الكف الرخوة

و ضرب بها التراب و مسح بها جميع وجهه اجزى قال الا ان الظاهر اطلاقات اصحابنا كنسبه وظاهر

خلاف ذلك لانهم في نعد اد فروض التيمم يذكرون وجوب ضرب التراب باليدين و ظاهر

يقتضي ان من احدهما انه لا يجزي المسح بغيرهما الثاني انه لا يجزي واحدة انما هذا الذي يقتضيه الظاهر وكذا

و قد حد و ناحد و هم في اطلاق ذلك و ان كان التحقيق ان اليد الواحدة اذا عمت الوجه مسحا كفت

لو ضرب مرارا بيد واحدة حتى استكمل الوجه ثم قال عليه السلام الفرض الرابع و هو مسح الوجه بعد الضرب

الاول اما حملت يده من التراب مستوعبا كالوضوء يعني يستكمله بالتراب كما يستكمله بالما

قال عليه السلام و قد دخل في ذلك تخليل اللحية و العنفقة و الشارب و جميع ما ذكرناه في الوضوء

و قال في الكافي لا خلاف ان تخليل اللحية بالتراب غير واجب و انما اراد الهادي عليه السلام المبالغة لا الوجوب

قال مولانا الظاهر من كلام الهادي عليه السلام الوجوب و لا نسلم ثبوت الاجماع و عن ش لا يجب المسح فلو وقع

على وجهه تراب اجزاه عنده و عند الفقيه ان تمريغ الوجه بالتراب كاف ثم قال عليه السلام الفرض الخامس

و هو ضربة اخرى لليدين و عند الصادق انه تكفي ضربة واحدة للوجه و اليدين ثم قال عليه السلام الفرض

السادس و هو مسحهما مستوعبا اي مسح اليدين مرتبا اي مقدما لليمنى كالوضوء في الترتيب

و الاستكمال الا انه يسقط ترتيب اليد اليسرى على اليد اليمنى ان يتمهما عضل بعد الوجه و قال و الامامية

ان الواجب المسح الى الرسغين قال مولانا عليه السلام العباس لكنه الخلاف في كيفية مسح الوجه نحو ذلك بها الارباب

واحد وان لم تذكر الائمة من قال يحرج بالتراب على الوجه قال بهذا و كذلك هو التربيع و يكفي في مسح الوجه

و هي باطن الكفين الضرب ويندب ثلاثا و اختلف في وجه الندب فقال في الشرح تشبيها بالوضوء لانه

لا يوجد فيه لكل عضو ماء جديد كما قال مولانا عليه السلام و هذا ضعيف لانه يحصل بالثنتين الاولى للوجه و الثانية

بالكف لليد الاخرى و كل منهما جديد لكلها سواء و قيل وجهه ندبه ان يحصل الترتيب في راحة

اليسرى قال مولانا عليه السلام و هذا اقرب و قوله من استعمال تراب الراحة اليسرى لليمنى فان قلت امسح

حول اليد ان يكون كل واحد باليدين معا قال عليه السلام لا يجب ذلك بل يكفي ان يكون الماسح باليد اليسرى مسح اليمنى

الراحة و غيرها و الثالثة باليد اليمنى ثم مسح بها اليسرى الراحة و غيرها قال و لو قيل لا بل الكون الثانية و الثالثة

باليدين معا لم يبعد لانه لا يتعين احدهما و الله اعلم و يندب ايضا صيانة و هي ان يضرب بيديه مصفوفتين

مفرجا بين اصابعه لاجل تخليل اللحية و الاصابع و قيل التفريج واجب خصوصا في الثانية لاجل التخليل

قال مولانا عليه السلام و هو قياس المذهب قال و التحقيق عندي انه لا يخلو اما ان يضرب ثنتين او ثلاث ان ضرب

اثنتين فقط لزم التفريج لاجل التخليل في الثانية فقط و ان ضرب ثلاثا لم يجب ثم اذا رفع يده بعد الضرب

نفضها بتزول ما لا يحتاج اليه من التراب و مسح بهما وجهه و يدخل ابهاميه تحت عانيه لتخليل اللحية

ان كانت و قال الشافعي النفض ليس بسنة و رواه في الانتصار عن الناصر ثم يضرب بهما ضربة اخرى

فيمسح بيسراه من ظاهرها من عند الاظفار بباطن اصابع يده اليسرى مصفوفة فيمرها على ظاهر

اليمنى الى المرفق و راحة اليسرى مخفوضة ثم يمسح بها ثم يقلبها على باطنها اليمنى حتى العرقوب

فيمرها على ابهامه ثم يمسح بتلك اليمنى يده اليسرى كذلك قال عليه السلام و هذه الهيئة اعاني في الضرس

و اما الثلاث فصورتها ما قد منا

تنبيه

قال عليه السلام لو ترك لمعة من اعضاء التيمم لم تجزه و قال ح انه يعفى في التيمم قدر ربع العضو و في الوضوء قدر الدرهم البغلي و وافقه الامام ي في التيمم

و المذهب انه لا يعفى عن شي فيهما

فصل

و انما يتيمم للخمس الصلوات اخر وقتها و هو اخر وقت الاضطرار قال عليه السلام و هذه العبارة فيها تسامح لانها توهم انه يتيمم اخر وقت الاضطرار

و ليس كذلك فرفعنا هذا الابهام بقولنا فيتحرى المتيمم للظهر بعد من النهار يسع العصر و يتممها

يتيمم للظهر قبل هذه البقية لوقت يسع التيمم و الظهر و كذلك سائرها اي سائر الصلوات الخمس

فاذا اراد التيمم للمغرب تحرى لها بعد من الليل يسع العشا و يتممها فيتيمم قبل تلك البقية لوقت يسع

للمغرب و يتممها و يتحرى للعصر و ما يصادف فراغه من الصلاة بعد التيمم غروب الشمس و للعشا

و ما يصادف فراغه طلوع الفجر و للفجر ما يصادف فراغه طلوع الشمس و قال ح و في التشنيعي ان التيمم في اول

الوقت قال ح و قبل الوقت و معه ش و حكي في التكرير عن ص بالله و المتوكل احمد بن سليمان و الامير

الدين و رواه عن شيخه ص شمس الدين انه يجوز في اول الوقت بشرط ان لا يرجو زوال علته

فان قلت قد ثبت وقت الخمس اذا فعلت بالتيمم و لم يذكر حكم رواتبها قال عليه السلام اما سنة الظهر فيترك

لمصادفتها الوقت المكروه و اما سنة المغرب و الوتر فقبل لا بد من وقت يسع لهما و لم يذكر الا انهما يدخلا

بعا و قيل بل يتركان ثم بيان وقت المعقبة التي يتيمم لها بقولنا و يتحرى للمعقبة من الصلوات الخمس

بعد من نهاره او ليله يسع للوداه و يتممها فيتيمم للمعقبة قبل هذه البقية ما يسعها و يتممها و قال

ابو مضر و علي خليل و الوافي ان وقت المعقبة وقت الذكر و رواه كثير من المذاكرين و لا يضر المتحري

اذا انكشف له خلاف ما تحراه بان شرع في الوقت بعده فانه لا يضره بقي الوقت فلا يلزمه الاعادة لانا

لو اوجبنا عليه الاعادة لم يامن ان يفرغ الصلاة في الوقت فيعيد مرة اخرى ثم كذلك فيما هذا الخوف

بعد الوقت بعد الفراغ من الصلاة و اما لو عرف قبل الفراغ لزمه الخروج و الاعادة و لو ادا الى الاعادة

و الاعادة الاعادة لا تغتفر له بعد الاجتهاد قبل العمل به و كما انه يرفضه و يعمل بالثاني كذلك هنا فان قلت

قد ذكرت حكم المتحري اذا اخطا و اعلمت حكم من تيمم و صلى بغير تحري قال عليه السلام لم نغفل بل ما حكمه

مفهوم الصفة ان غير المتحري يعيد بعد الوقت فيلزمه الاعادة بالتحري اذا كان مذهبه وجوبه

و تبطل ما خرج وقتها قبل فراغها لانه اذا خرج الوقت قبل فراغه انتقض تيممه لان خروج

الوقت احد نواقض التيمم و اذا انتقض بطلت فقضا ذكره ابن بلال و هو المذهب و قال علي خليل

لا تبطل و عن ص بالله تبطل ان لم تؤد ركعة من الصلاة

تنبيه

قال ع و وقت الجمعة بالتيمم

للامام و المؤتمين اخر الوقت الذي للظهر في غير الجمعة و ان كان الامام متوضيا و المؤتمين

عادمين للماء تيمموا للجمعة مع الامام و لم يؤخروها الان لا تفوت فرضها عليهم قبل ادائه ثم تركوها

وفيل على طاهره فيصلونها اول الوقت لان الموهوم وهذا محمول على ان معه ثلاثة منوصيين
والا لام تحر اول الوقت لانهم اعتنوا فوتها لعدم الجماعة مع الامام فان كان العكس فان كان
ماذونا بالاستخلاف وفيهم من يصلح يستخلف والاصل الطهر **فصل** ومن وجد ما لا يكفيه
للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدث الاكبر والاصغر فمن وجده قدم غسل متنجس بدنه
كالفرض بعد الحدث ان كان قد تنجس على استعماله للوضوء ولرفع الجنابة ثم انه يقدم غسل متنجس
ثوبه على الوضوء وعلى رفع الجنابة وقيل ان كان في الملاحرين … بدنه او ثوبه وان كان في الخلا
فكذا عوم بالله واما عند ط فذكر الفقيه والشيخ انه يغسل نجاسة بدنه ويصلي عريانا لانه غير ذلك
قال عليلم والاقرب عندي انه يوثر نجاسة بدنه لا الاحض ولقوله تعالى والرجز فاهجر فانه في احد تفسيريه
ازالة النجاسة عنه واذا اقتضى ذلك قدم الاحض لا الاحض و بدنه احض من ثوبه قال وهذا
احسن القول في لفظ المختصر تقديم بدنه ثم بعدم الغسل لرفع الحدث الاكبر وهو الحيض والجنابة
على … الحدث الاصغر وهو الوضوء والواجب عليه اذا كان عليه حدث اكبر ان يغسل به من بدنه
اينما بلغ … وان لم يكف فمسح بدنه وعن زيد بن علي والناصر والجمعة انه اذا لم يكف الماء جميع بدنه
لم يستعمله ويتيمم لان عدم بعض الماء كعدم كله … الاستعمال على بدنه كالكفارة نعم فاذا كان الماء لا يكفي
جميع بدنه استعمله في غير اعضاء التيمم قال علي خليل … الا الجميع بين البدل والمبدل
وقال الكني انه لا يجب وانما هو مندوب وفي الكافي عن المرتضى انه يغسل به اينما شا وهو ظاهر
قول الهادي الله في التجريد واذا استعمله في غير اعضاء التيمم وكفى جميع جسمه يتيمم للصلاة اخر الوقت
كما في الوعد من يقول ان الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى ثم اذا كفى لجميع جسمه وبقي بقيه
او لم يكن عليه حدث اكبر وبقي بقيه بعد … النجاسة استعملها لرفع الحدث الاصغر ثم نظر
في الما فان كفى المضمضة والاستنشاق واعضاء التيمم وهي الوجه واليدان وذلك بعد غسل
الفرجين ان كان هذا … فهو اي غسل المستعمل للماء متوضي حكمه حكمه فيصلي ما شا في اي
وقت شا حتى يجد الماء ويبني على وضوء وهل يعيد ما قد صلى … اذا كان في الوقت فيه معنى
فعن الحسني وابو العباس انه لا يجب الاعادة وما شا على المستحاضة وعن الامير ح يجب ويفرق بينه وبين
المستحاضة بانها قد عمت قال عليلم وهو اقوى من جهة القياس وان لا يكفي كل اعضاء التيمم بل بعضها
نها لعله اثرها اي اثر المضمضة على الوجه واليدين لا ان غسلهما بدلا وهو التيمم خلاف المضمضة
… وهو الوجه او بعضه واليدين وهذا اذا نحو المضمضة بالريق فاما اذا لم …
غسل به الوجه ايضا وقال علي خليل بل يوثر الوجه لانه مجمع عليه والمضمضة مختلف فيها قال مولانا عليلم
والصحيح الاول للخلاف بين زيد بن علي والحنفية بانهما … على انهم يقولون اذا لم يكف اعضاء
الوضوء كلها عدل الا التيمم وهو اذا بقي عليه شي من اعضاء التيمم متيمم ولا يبطل الا اخر الوقت ولا يصلي
ما شا بل حسب ما عدم في التيمم وظاهر كلام اهل المذهب ان حكمه حكم المتيمم وان لم يبق من اعضائه
التيمم الا لمعة صغيرة وقيل اذا كان الباقي عضوا او اكثر وجب التاخير والا فلا وكذا لو وجد ماء على بدنه

ولكن

ولكن اذا استعمله لم يكف لا دله المجاهد التيمم ولا غسل عليه بان لا يكون جنبا ولا حايضا
ولا نفسا فانه حينيذ يستعمله للصلاة فان كفى المضمضة واعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضي كما تقدم وان
لم يكفها فحكمه ما تقدم من انه يوثر المضمضة الى اخره قال عليلم وانما قلنا ولا غسل عليه لانه لو كان
عليه غسل استعمله اينما بلغ وتيمم للصلوة ومن فقد الماء حيث يتيمم وتيمم للصلاة
مثلا ان كانت وكفى تيممه مرة واحدة ولو كان جنبا فانه لا يلزم التيمم للجنابة مرة ثم للصلاة مرة
بل يكفي تيمم واحد فان سلمت كل اعضاء التيمم من العلة التي يجب معها الصرف من …
وما هذا العقد … مريض سيما اي وصار الاعضاء مريض بعد غسل ما امكنه من جسده ان يوضيه
سلم … بالاولى رفع الجنابة وبالاخرى الصلاة ذكر ذلك … وعلي خليل قال مولانا عليلم
والظاهر انه يستكمل الوضوء للجنابة ثم يبتدي الوضوء للصلاة فاما الغسل كل عضو من
بالسن … لصحة … في اعضاء الوضوء ويحتمل خلاف ذلك وقال الكني يكفي غسل واحد
سوى به الاصغر والاكبر قال مولانا عليلم والاول هو الصحيح من المذهب وهو كالمتوضي
نعم حيث كانت اعضاء التيمم سليمة ووصابها … فهو كالمتوضي في جميع الاحكام من انه يصلي
ما شا ومتى شا من الوقت المضروب ويمس المصحف ويدخل المسجد حتى يزول عذره
عليه حكم الجنابة بالنظر الى ما لم يغسله وقال في مهذب … انه يعود عليه حكم الجنابة متى
فرغ من الصلاة وغيره متى احدث قبل و … الخلاف انما هو حيث يكون الجرح النصف فما دون
فلو كان الاكثر عاد عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلاة عند الجميع قال مولانا عليلم والاقرب
عندي انه لا يجزي يغسل اعضاء التيمم الا بعد التلوم كالمتيمم لانه في حكم ناقص الطهارة
وانما يصير كالمتوضي بان يغسلها بعد التلوم لا قبل والا سلم كل اعضاء التيمم بل بعضها
غسله سيما اي من اعضاء التيمم ويكون غسله … الجنابة ووطى اي وصار ذلك الذي امكن غسله
للجنابة وينوي وضوه للصلوة وتيمم الباقي من اعضاء التيمم وهو الذي لا يصح بنيته للصلاة
وهو حيث يغسل بعض اعضاء التيمم وييمم بعضها متيمم لا متوضي فلا يصلي ما شا ولا متى شا ويحتمل
طهارته بالفراغ مما يتطهر له حتى يتيمم ما لم يغسله … ببطل الترتيب في الوضوء
الاول فيعيد غسل ما بعد المتيمم معه اي يجدد غسل ما بعد العضو المتيمم مع اعادة تيممه كلما تكرر
ليحصل الترتيب وهذا قول البحراني وقال في … انه لا يجب غسل ما بعد المتيمم ويسلسله
عن الفقيه احمد بن الحسن وقال في التقرير والياقوته ان كان المتيمم عضوا كاملا وجب والا لم يجب
ومثله ان كان عضوا او اكثر وجب والا فلا قال مولانا عليلم والصحيح هو القول الاول ولا يمسح
ولا على جبيرة اي الجبيرة على المتوضي او المتيمم المسح على الجبيرة والخلها انصار حتى من حلها ضرر
وهو حدوث علة او زيادتها نص على ذلك يحيى عليلم في الاحكام وقال م بالله …
لكن المسح على الجبائر ان خشي من حلها ضرر وهو ظاهر قول يحيى عليلم في المنتخب او لم يخش ضررا
لكن اذا حل الجبيرة حصل سيلان دم فانه لا يلزمه حلها ولا المسح عليها ذكره الحقيني وقال م هو كالجبا…

ان سارك الحدث قال مولانا عليه وما من اصله ان يمسح عليها وان شاء حلها ولا يبالي بخروج الدم والامر والفتيه هذا اذا كان الاسعر ملطا بالدم وقبل الاوف

فصل

وهذا احبث لكون لعادم الما اذا لم يجد لما ان يتيمم لامور منها القراه واللبث في المسجد بالنيه مخصوص به حتى انه لو

جنبا او حائضا ولا بد في القراه واللبث من ان يكون مقدرين بالنيه محصور حتى انه لو تيمم لقراه سوره كذا او هذا الجزء ونحو ذلك وللمعيع بعد قدر القراه بالوقت الصالح ان يقول القراه من حين كذا او بعد كذا واللبث ان يقول من ساعته كذا الى الظهيره مثلا او الى الغروب ونحو ذلك وقال بعض العلما والعقبه يجوز التيمم للقراه واللبث وان لم يحصرا وله الصلاه ان يتيمم لما دله صلاه نفل كذلك اي مقدرت وان كثر فيجوز ان ينوي النوافل الكثيره وذلك ماخوذ من كلام الفقيه عليه ومثله ذكر صاحب الوافي وعن ابي جعفر ان ذلك لا يجوز الا بعدد من اجاز ان يودي بتيمم واحد ما شا الا عند من لا يجوز له ذلك فثم وهذا اختلاف ما اذا تيمم للقراه لم يدخل المسجد والعكس ولو تيمم لقراه القران جاز له حل المصحف لا العكس ولو تيمم لتحريم القراه ونحوه ولمسجد لم يدخل غيره ولو اعمى المصحف جاز ان يحمل غيره وكذا لزاويه في المسجد يجوز له ان يقف في غيرها ويجوز لعادم الما في الميل ان يتيمم لاي السبب كحضور الجنازه فهو سبب الصلاه وكذا الكسوف والاجتماع للاستسقا وحصول شرط المعذور ونحو ذلك عند وجوده اي وجود السبب فان كان تركه في الميل لم يكره التيمم منها لم يخش فوت الجماعه وتجلي الكسوف ونحوها فانه اذا خشي جاز له التيمم ولو كان الما حاضرا كما تقدم قال عليه ولهذا لم نعرض اطلاقنا لهذا الاشتراط اعني عدم الما في الميل بان يقال انه اذا خشي الفوت لم يعتبر العدم لانا نقول ان الكلام هنا مبني على انه لا يخشى الفوت بالطلب ولم يحتج الى الاحتراز لانا قد قدمنا ان خشيه الفوت عذر في ترك الما الحاضر فضلا عما هو في الميل وللحايض اذا طهرت واحتاج زوجها الى وطيها وعدم الما في الميل جاز لها ان تتيمم للوطء ولا يراعي اخر الوقت الصلاه وقال ابو جعفر عن سطر ويكره اي التيمم للمكرر وهذا احسن نسبه لاستباحه الوطء دون بعدها بوقت فان قدرت بوقت جاز الوطء والتكرار الى انقضائه لكل وقت فان قلت فلو اقدرت للوطء كثيرا كان تقول تيممت لاستباحه الوطء مرتين او ثلاثا ونحو ذلك قال عليه القياس يقتضي ان مثل هذا التقدير يصح لما فيه من الجهاله لان العرف قاض بان المراد اسم للوطء حتى يترك الرجل حتى انه لو وطي ساعه ثم تحاول ثم ترك ثم عاد بعد مره فانه لم يتيمم في العرف الا مره واحده الى اخر ما ذكره عليه الا ان في كلام الايمه عليهم السلام ما يدل على ان هذه الجهاله مغتفره وان التوقيت بعدد لا يصح

تنبيه قال مولانا عليه لا يصح ان تفعل الاشيا المتباينه بتيمم واحد كاللبث في المسجد والقراه والصلاه والوطء لان ذلك يكون كنايه

فصل

وينتقض التيمم للتحريم بانه الصلوات الخمس بالتيمم الواجب ... اموت الا ولو له بالفراغ مما فعل التيمم له من صلاه او قراه او لبث في المسجد او وطي الثاني

لا اشتغال بغيره اي بغير ما تيمم له ذكره ابو مضر وقال صوبا لله الاشتغال بغيره لا ينقضه قال مولانا عليه وقد استشكل المتاخرون قول ابي مضر وربما قالوا انه غير صحيح قال والاقرب عندي ان كلامه صحيح فيما لا يتوجه له في هذه المسئله على اصل من اوجب التاخير على المتيمم ومراده الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به وهو مانع من فعله او فعل ما يتعلق به ويستغرق وقتا ظاهرا بعد به فلنا احترازا مما له تعلق به لانه لو تيمم ثم اشتغل بالسير الى المسجد فقد اشتغل بغير الصلاه وهذا لتعلقه بالصلاه وكذلك مسئله القراه قبل الصلاه على ما تقدم وقلنا وهو مانع من فعل ما تيمم له احترازا مما لا يمنع نحو ان يتيمم لقراه او لبث في المسجد فيقرا او يلبث وهو يخيط ثوبا او غيره ذلك مما لا يمنع وجود القراه فان ذلك لا ينقض وقلنا او فعل ما يتعلق به احترازا من نحو ان يتيمم للصلاه ثم يسير الى المسجد وهو في خلال المسير يحدث غيره او يقود فرسه او نحو ذلك مما لا يمنع من المسير فان هذا الشغل لا ينقض وقولنا ويستغرق وقتا ظاهرا احترازا من الفعل اليسير ونحو ذلك ان يسلم لقراه فيحدث فيها او يتكلم حال الطهاره كلمتين او ثلاث او اكثر مما لا يظهر له تاثير في الوقت فان ذلك لا ينقض لا وقته لا يعتد به ونحو ان يتيمم لدخول المسجد فيرى صخره من على الطريق او يحمله من ... او نحو ذلك مما لا يعتد به وقال عليه والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع المسلمين على ان هذه الاشيا التي احترز بها عنها لا ينقض لانه لم يسمع عن احد من السلف والخلف انه اعاد تيممه لكلمه تكلمها قبل فعل ما تيمم له ونحو ذلك قال عليه وهذه المسئله مبنيه على كلام من اوجب التاخير مع العذر ٥ انه لا يوسع وقول بعض ... لا ينقض بالاشتغال مبني على قوله يجوز التيمم في اول الوقت اذا كان العذر مايوسا ثم ذكر عليه بقوله وبزوال العذر الذي يجوز معه العدول الى التيمم نحو ان يزول علته التي معها من استعمال الما او نحو ذلك فانه حينئذ ينتقض تيممه وهل يعد فاقدا ما له حكم واحد الما وسياتي والرابع وجود الما قبل كمال الصلاه فانه ينتقض التيمم بشرط ان الجنابه لنفسه او التيمم به ولا يخشى من استعماله ضررا لو تيمم وجده قبل الدخول في الصلاه او بعده وسوي خشي فوت الصلاه باستعماله ام لا وسوي كان يكفيه لكمال الوضو ام لا يكفيه عندنا وان وجد الما بعد اي بعد كمال الصلاه فانه يجب ... بالوضوء ان ادرك الصلاه الاولى وركعه من الثانيه قبل خروج الوقت بعد الوضو والا يتوسع الوقت ماسع ذلك فلا اعاده من الصلاتين بعد فعل الوضو ان ادرك ركعه كامله منها اي ان علب في ظنه انه ادرك ذلك لزمه الاعاده والا لم يلزم هذا مذهب الهادويه عليهم السلام فعلى هذا يعتبر في المقيم ان بقي من النهار ما يسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر وفي المسافر ما يسع لثلاث وفي المغرب والعشا ما يسع لاربع مقيما كان او مسافرا وان لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشا فقط فان كان مسافرا فقد بطل العشا وبالاركعتين لانه ادرك بهما تامه وتدرك بركوعه بعدها ركعه من المغرب وقال الشافعي بل يصلي المغرب لان الترتيب واجب عند الهادويه قال مولانا عليه وهذا هو الصحيح مع وجوب الترتيب وقال ... انه لا يلزم اعاده ما لا يدرك الا بعضه فعلى اصله لو كان يدرك احد الصلاتين والوضو فما على خليل يلزمه اعاده العصر فقط وعلى ... انه لا يجب الاعاده

الا اذا ادرك الصلاة بتيمم قال مولانا عليلم والاولى وقال ح وش انه لا تلزمه الاعادة راسا
قال عليلم وهذا مبني على ان التيمم في اول الوقت جائز وعوم بالله وش ان المتيمم في الحضر اذا وجد الما بعد الوقت
اعاد لانه من الاعدار النادرة ثم ذكر عليلم الخامس بقوله **وبخروج الوقت** يعني وقت الصلاة التي تيمم لها
وقد تقدم الخلاف في ذلك ثم ذكر عليلم السادس بقوله **وبنواقض الوضوء** وقد تقدمت ولا كلام انه ينقض
بها التيمم للحدث الاصغر فاما الحدث الاكبر فاختلفوا فيه فقال ص بالله ينتقض بها وقال
النواوي في الاذكار لا ينقض لانه قائم مقام الغسل والحدث الاصغر لا يبطل الغسل فكذا في الانتصار
اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل بما يبطله واما بالحدث الاصغر فقال ص بالله يبطل وقال ش لا يبطل وهو
الذي يظهر على رأي ائمة العترة وهو المختار بدليل ان الحائض اذا تيممت لعدم الما جاز جماعها
مع ان المذي لا يخلو في الغالب وكذا الايلاج لا يخلو في الانسداد قال مولانا عليلم والاولى عندي
ان كلام الائمة مبني على كلام ص بالله اعني ان التيمم للحدث الاكبر ينقض بالحدث الاصغر ثم ذكر
عليلم وجه ذلك ثم قال واما ما ذكره الامام ي في الحائض فليس بطريق الى ما ذكر لان حكم الحائض
في ذلك مخالف للقياس لانهم لو حرجوا على العاصي في ذلك اذا لحرم ما قد اباحه الشرع من تحريم وطي
من طهرت من الحيض ولم تجد ما فيمنع التوطي لانه لو انتقض تيممها بما ينقض الوضوء او الايلاج
له الايلاج راسا لا يخلو عن الحدث ينقض تيممها فلا يحل له الا التيمم ثم كذا اذا اعادت التيمم
ولا يصح منه الوطي الكامل راسا وقد ورد الشرع بجوازه فدل على ان هذا النوع من النواقض
لا ينقض هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة والقياس غلبه ما لا ضرورة فيه وفايدة الخلاف
يظهر في الجنب اذا تيمم للبث في المسجد واحدث او نام هل ينتقض تيممه فيلزمه الخروج او لا
على الخلاف

باب الحيض

الحيض له ثلاثة معان في اصل اللغة وعرف اللغة وعرف
الشرع اما اصل اللغة فالحيض هو الفيض يقال حاض الوادي اذا فاض واما في عرف اللغة فهو الدم
الخارج من رحم المراة والقبل اي دم كان قال مولانا عليلم وقد يطلق في العرف الاعم على
الدم الخارج بافتضاض البكر فما وجد على ذلك شاهدا من استعمال كلامه قال والاقرب عندي
انه في عرف اللغة عبارة عن الدم الخارج من الرحم في وقت مخصوص لعلمنا انهم لا يسمون
الدم الخارج من رحم الطفلة عن جراحة او غيرها حيضا والله اعلم واما في الشرع فحده قولنا
هو الاذى ولم يقل الدم ليدخل الصفرة والكدرة الحادثان وقت الحيض **الخارج من الرحم** خرج ما لا ذلك
الخارج من غير الرحم فليس بحيض **في وقت مخصوص** يحترز من دم النفاس فانه له وقت مخصوص
وانما يعتبر بالولادة كما سيأتي ويحترز من دم الاستحاضة ايضا **والنفاس** الدم **المتوسط بينها** اي من خروج الدم
يجوز ان يدمي يوما ويصلي يوما بعده ونحو ما بالمائة فان الثالث المتوسط حيض شرعي وكذا الوصلي
دمت يوما وبقيت ثمانيا ودمت العاشر فان الثماني حيض وقال ح والسيد لا يكون النقا حيضا الا اذا نقص
عن يجي حيض وصح ولا فرق وهو ظاهر كلام الشرح ثمرة الخلاف تظهر فيمن ترى يوما دما وتسعا نقا
ويوما دما فيها هنا على قول السيد وح على قول الهدوية يكون اليوم الاول حيضا وكذلك التسع لان اليوم تم طهرا
لا حيضا

ومنها قال مولانا عليلم والاولى هو الاطهر عندي **فصل والله يعلق احكام** وهي البلوغ وخلو
الرحم من الولد وعلى انقضاء العدة **وعلة في احكام اخر** وهي تحريم الوطي والصلاة ومس المصحف
والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر **وفصل واقله ثلاث** يعني ان اقل مدة الحيض
ثلاثة ايام كوامل بلياليها هذا مذهبنا وهو قول ك يدل على عليلم وح وقال ف ومحمد يومان
واكثر الثالث وقال ش يوم وليلة **واكثره عشر** هذا مذهبنا وهو قول زيد بن علي عليلم وح وقال ش
خمسة عشر يوما وقال ك لا حد لاكثره لكن يرجع الى التمييز **والعشر هي اقل الطهر** باجماع ائمة العترة
وقال ح وص وش خمسة عشر يوما **والطهر لاحد لاكثره والحيض يعتبر** ثبوته في اربع حالات
احدها **اول دخول المراة في السنة التاسعة** من يوم ولادتها فاما قبل دخولها في التاسعة فلا يعد
ذكره ص بالله والامير علي بن الحسين وقال ص زيد وعلي خليل بل يعد في التاسعة الصاقا **قال**
مولانا عليلم والصحيح الاول **و** الحالة الثانية **فيما بعد مدة اقل الطهر بعد مضي اكثر الحيض** فان
ما اتى من الدم بعد مضي اكثر الحيض لا يسما حيضا حتى يمضي عشرة ايام تكون طهرا **و** الحالة الثالثة
بعد مضي الستين عاما من عمر المراة فانه لا حيض بعدها وقال زيد بن علي ومحمد مدة الاياس خمسون
سنة وعن ص بالله ستون للقرشية وخمسون للعربية واربعون للعجمية **و** الحالة الرابعة **حال الحمل**
فان ما رأته حالة لا يكون حيضا وقال ك ليس حالة تعد ذلك وفي المهذب للش قولان **وبيت العادة**
لمستمرتها اي المستمرة العادة **والمبتداة بقرءين** اي حيضتين **وان اختلفا** بان يكون احدهما اكثر من الاخر
وحكم بالاقل من المدتين يعني انه العادة قال في الروضة وانما تثبت العادة بقرءين بشرط ان لا يتصل
بينهما الاستحاضة قال مولانا عليلم وهذا صحيح لانها اذا اتصل بها لم تعرف قدره وعن
الش ط ان المبتداة تثبت عادتها بمرة واحدة وهكذا ذكر الشرح في الياقوتة **والعادة تغيرها**
الحيض الثالث المخالف للعادة في المذهب لجواز تحيض خمسا ثم ستا فقد ثبت عادتها خمسا
فاذا حاضت بعد الست سبعا فقد تغيرت عادتها فان حاضت بعد السبع ستا فقد ثبتت الست
وان حاضت ستا ثبتت السبع **وتثبت** العادة **بالرابع** ولو خالف الثالث لانه يحكم بالاقل **كذلك**
اي اذا جاء بعد الرابع مخالف له تغيرت العادة وثبتت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك

فصل

ولا حكم لما جاوز وقت تعديه وهي الحالات الاربع المتقدم ذكرها فكل دم جاوزها
فانه ليس بحيض **واما ما جاوز الدم وقت امكانه** وهو ما عدا الحالات الاربع **فحيض** يعني يعمل
باحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها مهما بقي الدم مستمرا **فان انقطع لدون ثلاث صلت** وتعلقت
باحكام الطهر **فان تم ذلك الانقطاع طهرا** بان استمر عشرة ايام كوامل **قضت الفايت** من الصلاة
الصلوات التي تركتها حال رؤية الدم **وان لا** تم ذلك الانقطاع طهرا بل عاد الدم قبل مضي عشرة
ايام **تحيضت** اي عملت باحكام الحيض ثم تفعل **كذلك** حال رؤية الدم وحال انقطاعه **عاملا** حتى ان
تكمل عادتها بوسط النقا فانها تحيض فيه على حسب ما تعتاد **الى العاشر فان** استمر او يري سود
حتى جاوزها اي جاوز العشر **فالمراة** لا تخلو اما ان تكون **مبتداة** ومعتادة ان كانت مبتداة

عملت بعادة قراباتها من قبل أبيها قيل فإن لم يوجد فإن عمل أمها واحدة من كلامهم في المهذب
وهل يعتبر الترتيب فترجع إلى الأقرب فالأقرب قال السيد لا ترتيب قال مولانا عليه السلام وفيه نظر فإن
اختلفن وكانت عادة إحداهن أكثر من عادة غيرها واختلف المتأخرون في ذلك فقال أبو داعي
ترجع إلى عادة أكثرهن شخوصًا فإذا كن ثلاثًا وكانت إحداهن تحيض عشرًا والثلاث الأخر
تحيض ثلاثًا ثلاثًا عملت على الثلاث لأنها عادة أكثرهن وفسر كلام الأئمة بذلك وقال الفقيه أكثرهن
بل الكثرة ترجع إلى الأيام فتعمل بالعشر قال عليه السلام وهو الأظهر والذي قصدناه بقولنا فالأكثرهن
حيضًا أي إذا اختلفن عملت بعادة أكثرهن حيضًا وأما إذا كان بعض نسائها أكثر حيضًا من غيرها
وغيرها أقل طهرًا وإن يكون حيض إحداهن ستًا يأتيها في الشهر مرة وحيض الأخرى ثلاثًا يأتيها
في الشهر مرتين فذكر الفقيه أنها تأخذ بحيض أكثرهن حيضًا وهي ذات الست وبطهر أقلهن طهرًا
وهي ذات الثلاث قال مولانا عليه السلام وفي هذا نظر لأن الشهر لا يتسع لطهرين عشر عشر
وحيض ستًا ستًا فالأولى أن يقال إذا كان حيض إحداهن ستًا يأتيها في الشهر مرة والأخرى
ثلاثًا ثلاثًا يأتيها في الشهر مرتين فإنها تعمل بذلك وإن تغير الوقت في الشهر الثاني وما بعده فإن عدمن أي
نساؤها أو كن موجودات وهن مستحاضات أو لم يعرف عادتهن فبأقل الطهر وأكثر الحيض
وفي شرح الإبانة عند القاسمية والحنفية واحد قولي ... عند الليث يكون حيضها عشرًا وطهرها عشرين
واحد قولين ترجع إلى الصبر وأما إن كانت معتادة فقد ثبتت لها عادة وقتًا وعددًا فأما إن أتاها
مرة واحدة مثلًا ثم استحيضت في الثانية أو تغيرت عادتها واستحيضت حال تغيرها فحكمها حكم
المبتدأة وقد مر وأما إن قد ثبتت عادتها ثم استحيضت قبل تغيرها فتعمل بقدر عادتها حيضًا فيكون
حكمها حكم الحائض في ذلك القدر وتعمل الزائد على ذلك طهرًا فيكون لها أحكام الطاهر فتقضي ما تركت
من الصلوات في الأيام الزائدة على العادة وإنما تعمل كذلك في ثلاث صور الأولى قوله إن أتاها حيضها
لعادتها وقتًا أن يكون عادتها أول الشهر مثلًا فأتاها أوله ثم الصورة الثانية قوله أو أتاها في غيرها أي في غير
عادتها وقتًا بأن يأتيها في نصف الشهر وعادتها أوله وقد تنقلها فيه أي لم يكن قد أتاها في وقت عادتها
الصورة الثالثة قوله أو أتاها في غير عادتها ولم يبطل ... في وقت عادتها بل كان قد أتاها لعادتها
ولكن عادتها تنتقل فإنها في هذه الصور الثلاث تعمل بقدر عادتها حيضًا والزائد طهر أولًا
... إحدى هذه الصور بل أتاها في غير عادتها وقد كان جاوز عادتها وعادتها لا تنتقل وجاوز العشر
فاستحاضة كله أي من أول العشر فيكون حكمها حكم الطاهر في جميع العشر فتقضي ما تركت من الصلوات
وعن الكني إن قدر عادتها منه حيض والزائد استحاضة وأشار في البحر أن عشرًا منها حيض والزائد
استحاضة وهكذا في الكافي وشرح الإبانة غلط

فصل

ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة وقد تقدم
وفي الكافي عن ... أنه تجوز لها القراءة ويختص الحيض بتحريم حكم زائد وهو الوطء
والصوم فإنه يحرم على الزوج وطؤها ويحرم عليها التمكين ولها قتله إن لم يندفع إلا بالقتل وإنما يحرم
الوطء في الفرج لا غير الفرج من الأماكن ... وعلى أن الاستمتاع في غير الفرج ... أحدهما

٢٩

مجمع على جوازه والآخر مختلف فيه وأما الأول فهو الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة
مما فوق الساق وأما الثاني فهو الاستمتاع بما بين السرة والركبة ما خلا الفرج فقال الهادي
عليه السلام وك ... أن ذلك جائز وهو الذي في الانتصار وقال القاسم عليه السلام إن ذلك مكروه
وقال في الواحد في ... إن ذلك محظور قال في الانتصار إن ذلك الظاهر من مذهب
الحنفية وفقهاء الأئمة المنع من التلذذ بالفرج من دون حائل لأجل الأذى والمختار جوازه
وإذا غسلته أو كانت ... وكان مستترًا قال مولانا عليه السلام يعني الدم لأن العلة في التحريم الأذى

تنبيه لو اختلف مذهبهما فعندها تحريم الاستمتاع فيما دون الإزار وعنده
جوازه هل له أن يلزمها اجتهاده قال عليه السلام حكمه هنا حكمه في ... إذا اغتسلت بالنية فطهرت
عندها وعنده ... مطهر قال وقد ذكر السيد في ذلك أن له وطأها وعليها الامتناع قال مولانا عليه السلام
وفيه نظر ووجهه أنه لا يلزمها اجتهاده إلا بحكم الحاكم نعم ويحرم وطؤها حتى تطهر إجماعًا وحتى
تغتسل على خلاف فيه عند حنبا أنه لا يجوز حتى تطهر وتغتسل إن أمكن أو تيمم للعذر المبيح
لترك الغسل من خشية ضرر الماء وعدمه وقد مر تقدير ما تقدر به عادته وقال ح إن طهرت
من العشر جاز وطؤها وإن لم تغتسل وإن كان حيضها دون العشر لم يجز حتى تغتسل وقال م
في الزيادات فإن لم تجد ماء ولا ترابًا جاز وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال كالصلوة ويندب
أن تتعاهد نفسها بالتنظيف ويدخل في ذلك مشط الشعر وحص الدم والدرن والتزين فإن ع
إنما يندب لذوات البعول لأن لهم مباشرتهن بخلاف الأيامى ويندب لها أيضًا في أوقات
الصلوة أن توضأ وتوجه القبلة وتذكر الله سبحانه لوجهين أحدهما أنه قد ورد في الأثر بذلك
الثاني لتعود كما يؤمر الصبيان لئلا يستثقلن العبادة وعليها قضاء الصيام الذي تركته حال
حيضها بعد طهرها لأن الرسول صلعم أمرهن بقضائه دون الصلاة للحرج لا قضاء الصلوة
ولا يجب حلها للعقص للحوائج ومن جملة ما يجب عليها حل ... عند الطهر للغسل ونقض الشعر
وقد تقدم الكلام فيهما

فصل

والمستحاضة تستمر دمها لها أحوال الحالة الأولى
تكون فيها كالحائض فيما يحرم ويجب ويجوز ويندب وذلك فيما علمته حيضًا
من ذلك الدم المستمر وذلك حيث تكون معتادة ذاكرة لوقتها فإنها متى حضر الوقت الذي تعتاد
مجيء الحيض فيه قبل استمرار الدم تعلم أن هذا الدم الذي يأتي فيه حيض حتى تنقضي أيام عادتها
إن علمتها فإن قلت وكيف علمت فيما علمته حيضًا وهلا قلت تعلم من جهة العادة أو ظنه قال عليه السلام
عبرنا بالعلم لأنها تعلم من جهة الشرع أن حكم هذا الدم حكم الحيض وإن لم تعلم أنه دم حيض
فالمعنى أنا نعلم أن حكمه حكم الحيض فحسن أن نقول فيما علمته حيضًا والحالة الثانية تكون
فيها كالطاهر فيما يجب ويحرم ويجوز ويندب ونحو ذلك فيما علمته من أوقاتها طهرًا أي علمته
حيضًا وأنه ليس بوقت للحيض وأنه وقت امتناع بأن يكون ... صادفها الأيام التي تعتادها
أو أنه بعدها وقت امتناع فيكون حكمها حكم الطاهر فتوضأ وتصوم وتصلي في ... إن كان

الدم جاز باولا يجب عليها الا غسل واحد لما تكون ذلك في الاشهر المستقبلة لا في العشر الاول لتجويزها انها
بعد العادة وقبلها حكم الحائض حتى تجاوز العشر فيعلم ان الزائد على العادة استحاضة الحالة الثالثة يكون
فيها حكم بين الحكمين ولا يتمحض لها حكم الطهر ولا حكم الحيض قال عليه السلام ودا ووضحها انه ذكر
الحكم وهو بقولنا **ولا يوطأ مما توزنه حيضا او طهرا** فانه شنوا طرفا التجويز فيه يحسب الامارة ترجح احد
الجانبين وذلك في مثل صورة الاولى حيث تكون ناسية لوقتها وعددها فانها الدم وهي لا تدري
هل ذلك وقت حيضها ام لا وانها بعد مجاوزة العشر تكون في كل يوم من وقت ابتداء الدم انه طهر
وانه حيض الصورة الثانية التي انها في عدد وقت عادتها بعد طهر صحيح واد عددها
على ما تعتاد واشتهر ولم تدر عادتها به ولم تهاب بعمل ما بعد العشر استحاضة الى وقت عادتها ثم تعمل
الزائد على العدد المعتاد في الشهور المستقبلة مما تكون فيه انه طهر او حيض فاستوتا في ظن والعلو
جانبا الحيض والا اخذا الى اخر اليوم العاشر فرجح جانب الحظر قال عليه السلام عملنا **ولا تصلي** وكان النيا
ان لم تصوم الصائمة العلوه الا انه قد ورد ان صوم يوم الشك اولى من افطاره فقلنا **بل تصوم**
هكذا ذكر الشيخ عطية قال مولانا عليه السلام وقد يرى لنا خلافه ح قلنا والا فاستحاضة
كله واما الصورة الثالثة فقد اوضحها عليه السلام بقوله **او جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر**
وذلك بان تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها فانه اذا جاوزت حيضها المعتاد فانها
تقطع في ثلاثة ايام ابتداء وهي من ذلك الوقت انها حيض ثم تكون في كل يوم مما زاد على الثلاث
انه حيض وانه طهر وانه انتهى حيضها وابتدأ طهرها والجواز ان تكون عادتها ثلاثا فقط
او اربعا فقط او خمسا فقط ثم كذلك تكون في سبعة ايام بعد الثلاث وبعد الثلاث والسبع
تعمل على انه بانقضائها طهر وحكمها في هذه السبعة من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها
وعددها لها حكم بين الحكمين **لكن تغتسل** في هذه السبعة الايام التي جوزت انها حيض وابتداء طهر
بعد مضي الثلاث ولا في السبع منه اذ هن وقت امكان قوله **لكل صلوة ان صلت** اي ان كان
تب عليها وجوب الصلوة قال عليه السلام وانما اوجبنا عليها الاغتسال لكل صلوة لان ما من صلوة
يأتيها الا وهي تجوز انه وقتها ذلك اخر الحيض واول الطهر فيجب الغسل كما في الحائض وانما
جعلنا حكمها حكم الصورة التي قبلها لاجل انها في كل يوم من السبع تجوز انه وسط حيض ايضا
لانتها حيض الى السابع الا ترى انها تجوز ان عادتها خمس فيكون الرابع وسطا وكذلك
في الخامس الى السابع فكل يوم من الست لا بعض التجويز فيه على انه ابتداء حيض بل تجوز كونه
وسطا وتجوز كونه انتهاء واذا ترددت بين هذين الامرين فتكون كونه وسط يقتضي الا تصلي
كما في الصورة التي قبل هذه واما اليوم العاشر فلا تجوزه وسط حيض بل انتهاء حيض
ولا ابتداء لكنه ايضا الا في اخر الصلوات فيتحتم عليها الاغتسال والصلوة وقد دخل
ذلك حيث قلنا كالطاهر فيما علمته طهرا **و حكم** المستحاضة **تصلي و** قد تقدم بيان الحالة
التي تصلي فيها فانه يلزمها ان **توضأ لوقت كل صلوة** اذا انتقض كل صلاة في وقتها لان وضوءها

٣٠

ينقض بدخول وقت الباقية **كسلس البول ونحوه** وهو من به جراحة تسيل اطرادا وهذا لكلا
من هؤلاء يتوضى لوقت كل صلوة قال عليه السلام ولم يقصد فيما سها تعليل الجمع بينهما في الحكم وانما تكون
حكمه حكمها حيث يغلب على ظنه انه لا يبقى له من الوقت بعد اداء الصلوة والوضوء انقطاع
في ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء ومن جمعنا بينهما في قولنا **ويجوز لهما جمع التقديم
والتأخير والمشاركة بوضوء واحد** اما جمع التقديم والتأخير فواضح واما جمع المشاركة فلا يتسع
الا على قول من جعله متسع العشرين كعات ليمكن اداء الوضوء والصلاتين فيها **وينقض وضوءهما**
ما علم الدم والبول واطراد الجرح **المطلق** اي المستمر **من النواقض** نحو ان يحدث او يخرج من سائر
جسده دم ناقض او نحو ذلك فانه ينقض **و** ينقض وضوء هؤلاء بانه ينقض **بدخول كل
وقت اختيار** لاي صلوة لا وقت الاضطرار **قال عليه السلام** وانما زدنا بكل تدخل ذلك
كل وقت ضرب اختيار من الخمس وغيرها كالصلوة العيدين قال والاقرب انه لا ينقض
بدخوله على ما حكى المذاكرون وحكاه الفقيه يحيى وقال لا ينتقض الا بالوقت المتحتم **فصل**
واذا انقطع الدم والبول ونحوهما انقطاعه ان كان **بعد الفراغ** من الصلوة **لم تعد** ما قد صلت
ولو كان الوقت باقيا متسعا **واما** لو انقطع **قبله** اي قبل الفراغ من الصلوة وجب ان **تجدد** اي
تستأنف الصلوة بوضوء اخر وتخرج مما قد دخلت فيها **ان ظنت** دوام **الانقطاع حتى توضأ وتصلي**
ولا تستحل خلاف ذلك فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هي فيه والاستيناف فان لم
تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستأنفها ولو عاد الدم بعده
وان رجع الدم قبل الفراغ من الصلوة وذكر الفقيه احمد بن محمد بن يوسف الدين ان العبرة بالحقيقة
فتصح صلاتها **قال مولانا عليه السلام** وهو قوي وقيل بل الى احمد الاطابيين صلاتها من يكلمه
ان الله هذا حكمها اذا ظنت انقطاعه دوام ماله ما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها الخروج من الصلوة
بل تستمر وهذا قد دخل في لفظ الازهار بمفهوم الشرط قال ان ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلي فانه
يفهم من هذا انها لو ظنت خلاف ذلك او لم يحصل لها ظن رايت انه لا يلزمها الاعادة وا ما
اذا ظنت رجوعه من فوره واستمرت في صلاتها فان رجع فلا كلام في صحة صلاتها وان
استمر انقطاعه فقال الفقيه انها تعيد لانه انكشف لها ان ظنها غير صحيح وقيل بل على قول
الابتداء والانتهاء قال مولانا عليه السلام وهو الا قرب **فان قلت** فاذا حصل لها الظن
بدوام انقطاعه وهي لا تدرك الصلوة كاملة في وقتها قال عليه السلام يلزمها الوضوء عما
لو لم يكن معها عذر **فان** ظنت دوام انقطاعه وخرجت لاستئناف الوضوء فلما احدثت نبه
عاد عليها الدم وكذب ظنها **قبل الفراغ** من الوضوء المستأنف **كفا** الوضوء **الاول** لانه انكشف
الظن بزوال العذر **والمتنجاسة** وسلس البول ونحوه يجب **عليهما التحفظ** عن الدم والبول
المطلق من النجاسات فيقع في ثوب طاهر ومكان طاهر من سائر الاحداث ما دام المطبق
فالعبد عشر الاثواب منه لكل صلوة بل يجب **الامكان الصلوة بل** ذكره يحيى عليه السلام قال ما معناه

يلزم غسل لا ثواب من المطبوع في كل بلا ثلاثه ايام قال ع بالله وابن عمر ولو كانت الثلاث كالمرمين
والاربع كالثلاث في انه بعد ربع الى ان يمكن قال في اللمع وان وجد من ابتلي بسلس البول او نبذان
الجرح ثوبا طاهرا لتعرله لصلاته غيره فاذا صلاة غسل بما اصابه قبل منهم من قال هذا اذا امكنه
ان ياتي بركعتين من الصلاة قبل ان ينجس الثوب ومنهم من لم يعرف وفواه العشه

فصل

والنفاس في اللغه عباره عما اسقطت به المراه من الدم عقيب الولاده وفي الشرع الدم
الخارج من قبل المراه بعد الولاده وهو قبل الطهر والنفاس كالحيض في جميع باس
ه من الاحكام الشرعيه فيما يحرم ويجب ونحوه وانما يكون ليس شرحا صلاتي عقيب المراه
كل الحمل لا بنقضه وانها لا تصير بها نفساء ولو خرج دم عندنا وقال ح انها تصير نفساء بخروج
الاول ولا يكفي عندنا ان يصير المراه نفساء وضع كل الحمل بل لا بد انه من كونه متخلقا اي
قد ظهر فيه اثر الخلقه والا لم تكن نفساء وقال ك انها تصير نفساء وقال ش بعرض على القوا
العوارف فان قلن هو حسن فنفاس والا فلا وعن الاستاذ لو وضع في ماجاده فان ذاب
فليس بولد وان لم يذب فهو ولد ومثله في الكافي لمذهب الهادي عليلم وفي شرح الابانه لا اعتبار بذلك
لجواز ان يكون قطعه لحم وانما يراد بذلك لبيان الخلقه نعم ولا يكفي كونه متخلقا الحامل
لا بد من ان يكون عقيبه دم فاذا لم يكن نفساء فلا يجب عليها غسل بل تصلي عقيب الولاده
بالوضوء ذكره في التقرير عن ابي العباس وصاحب الوافي وقال ص ش وعلي خليل بل يجب عليها
الغسل قال مولانا عليلم وقولنا عقيبه دم لان ما تراه قبل الولاده وحالها ليس بنفاس وقال
الامام ي انه نفاس وفي مهذب ش ان ما حصل قبل الولاده ليس بنفاس وما حصل حالها فوجهان
والنفاس لا حد لاقله وقال الثوري ان اقله ثلاثه ايام واكثره اربعون يوما بلياليها
وقال ك وش اكثره ستون يوما نعم فكلما تراه في الاربعين فهو نفاس ما لم يتخلل
طهر صحيح وهو عشره ايام واما اذا تخلل لم تر فيها دما فان ما راته بعدها يكون
حيضا وقال ح ما اتى الى الاربعين فهو نفاس ولو عقيب طهر وهكذا عن زيد بن علي عليلم
ون وهل يكره وطوها الى انقطاع قبل كمال عشره ايام في الانقطاع قال الامام ي يكره وهو المروي
عن علي عليلم وابن عباس والهادي ون وح وقال ش لا يكره فان جاوزها اي جاوز
الاربعين فكالحيض اذا جاوز العشر في ان المبتداه ترجع الى عاده نسائها والمعتاده
ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الاربعين وكان ما بعد الاربعين وقت حيضها فهو استحاضه
ذكره م بالله لانه لا يؤدي الى توالي الحيض والنفاس من غير تخلل طهر ولا تعتبر الدم في القضا
العده له اي بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه مسله قيل ذكر ص بن زيد ان الطلاق
في حال النفاس غير بدعه قال مولانا عليلم وهو فرق لاصول المذهب وقال في الانتصار
هو حرام

كتاب الصلوه هي في اللغه الدعا

عباده ذات اركان وان كان عرفه بها التكبير وعليها التسليم ووجوبها على الاجمال
معلوم من الدين ضروره فلا يستدل لا القلبه فيه نوع مناقضه ان قصد اثبات ما علي
وجه سيس المسند في علم ذلك فلا باس وذلك نحو قوله تعالى اقيموا الصلوه وقوله حافظوا على الصلوه
ومن السنه قوله صلعم بني الاسلام على خمسه اركان الخبر

فصل

شروطها ووجوبها ثلاثه الاول عقل اي لا تجب من الله سبحانه من جهت العدل
ايجاب الصلوه الا على من كملت له علوم العقل العشره المذكوره في علم الكلام ولا تجب
على مجنون او في حكمه كسكران والمغمى عليه والثاني قوله اسلام فانها لا تجب على كافر
حتى يسلم وهذا مبني على ان الكفار غير مخاطبين في حال كفرهم بالاحكام الشرعيه
وهذه مسله خلافيه بين الاصوليين قال مولانا عليلم وظاهر كلام اهل المذهب انهم
غير مخاطبين بها لانهم جعلوا شرائط الزكوه والحج الى شروط وجوب وشرط اذ جعلوا
الاسلام شرطا في الوجوب والاحكام الشرعيه في ذلك على سوا وقد حكي بعض المذاكرين
المذهب خلاف ذلك وان الاسلام شرط في الصحه لا في الوجوب قال مولانا عليلم
والظاهر خلافه نعم والذي عليه اكثر الشافعيه والحنفيه انهم مخاطبون بها وانها
واجبه عليهم والثالث بلوغ فلا تجب الا على بالغ والبلوغ يثبت باحد امور خمسه
ثلاثه تعم الذكر والانثى واثنان تخصان الانثى فالاول من الثلاثه
قوله باحتلام يعني معه انزال المني والعبره بانزال المني عندنا على
كان بجماع او غيره وقال ص بالله اذا كان بجماع فليس ببلوغ في حق الانثى ولو نزل المني بغير شهوه
هل يكون بلوغا قال ابو مضر نعم خلاف الثاني قوله او انبات للشعر الاسود المجعد
في العانه الحاصل في بلدت التسع فصاعدا ومن العشر فصاعدا واما الزغب فلا عبره به وكذا ما حصل
في دون التسع والعشر وقال ح ان الانبات ليس ببلوغ وقال ش هو بلوغ في المشركين وله في
المسلمين قولان الثالث قوله او مضي خمس عشره سنه مدة ولادته وعن ح ثماني عشره
للذكر وسبع عشره للانثى ثم ذكر عليلم الذي يختصان الانثى بقوله او حبل فانه بلوغ في المراه الثاني
مما يخص الانثى قوله او حيض فانه بلوغ واختلف فيه وفي الحمل متى يثبت حكم البلوغ بهما
فالصحيح على اصل المذهب ان الحكم لاولهما اي انه الذي يثبت منذ احكام البلوغ فالحبل
من العلوق والحيض من رويت الدم اذا انكشف انه حيض وقال ابو مضر في الحيض انه لا يكون
بلوغا حتى يبلغ الثلاث قال مولانا عليلم وهو محتمل ان يريد انه لا ينكشف كونه بلوغا الا بعد
الثلاث وذلك لا خلاف فيما ذكرنا وان لم نفع منه التصريح ان احكام البلوغ انما تثبت بعد الثلاث
وقال ابو جعفر في الحبل انه لا يكون بلوغا الا بالنفاس ومجرد البلوغ ليس الحمل ليس
بلوغ وهذه الخمسه هي علامات البلوغ عندنا وزاد الفقيه عليلم احمرار الشارب في حق الرجل
وص بالله نفلك الذي في حق الرجل ايضا ويجب على السيد ان يجبر وهو المملوك ذكرا كان او انثى

وعلى الصاعلي ولي الصغير ان يامر الصغار من قد صار من العشر بهما السبع **عليهما**
اي على الصلوة والاخبار بمعنى الاكراه ان لم يفعل من دون ضربه بها ويشد عليه في المحافظة
عليها **ولو لم يفعل الا بالضرب** ضربه لذلك وجاز له **كالتاديب** فانه يضربه له ويعين به تعليمه
المصالح التي يعود نفعها عليه من الغزل والمعاملة ولو مناجه لورود الشرع بجواز الضرب
لذلك والعبد كالصغير في جواز ضربه لها السيده كما يجوز له ضربه لفعلها واما الزوجة فلا يلزم
الزوج الا كما يلزم سائر المسلمين لكن يمنع النصيحة قال الحكم والاوجه عندي ان هجرها لا يجب
عليه ان لم تصل بدونه **فصل** **وشروطها في صحتها سبعة** شروط **الاول دخول الوقت**
والسبب المضروب لها وكما اسبقته قال عليه وهو في لسان الاهو ليس بسبب وليس بشرط لكن جدونا
حد والاصحاب وهذا لم نفرده بل ادخلناه ضمنه مع غيره وعلمنا الوقت **وطهارة البدن من حدث**
وخبث وقد تقدم الكلام في تفاصيل الحدث والخبث وكيفية ازالتهما **قال عليه** والطهارة
عن موضع هذا هو الشرط في المجموع الوقت بسبب وان كان حكمه حكم الشرط بعم
من الحدث والخبث لا يكون شرطا الا اذا كان **ممكن لا ازالته من عوض** واذا لم يكن
ازالتهما لعدم الما او نحو ذلك او تعذر الاحتراز كالسلس لمستحاضة او كانت نجاسة
لكن لم يمكن ازالتها الصورة فليس بشرط لازم ويدخل في ذلك من جبر سنه بنجس وهو يضره
بقلعه وقال بعضهم يقلع ما لم يخشى التلف قال وان امتنع اجبره السلطان ولو جرا عليه اللحم
الشرط **الثاني ستر جميع العورة** وقال لحج نعفي عن قدر الدرهم من المغلظة وهي القبل والدبر
وعن ما دون الربع من المخففة وهي ما عدا ذلك والمذهب ان الواجب سترها **في جميعها**
اي في جميع الصلوة بحيث انه لو انكشف شي في اي حالات الصلوة بطلت وقال ع ه
اذا انكشف بعد ان ادا الواجب من الركن وسترها قبل ان ياخذ في ركن اخر لم تبطل
وهو قول ص بالله وح وقيل وكذا يتنول في النجاسة **قال عليه ثم بينا كيفية سترها**
حتى لا يراها الا بتكلف اي يلبس الثوب لبسه يسترها جميع عورته لو اراد الراي يراها
لم يراها الا بتكلف منه فعلى هذا لو التحف ثوبا وصلى في مكان مرتفع على صفة لو من تحته مار راى
عورته من دون تكلف لم تصح صلاته قيل واما لو كانت ترا من فوق فان صلاته لا تصح سوا كانت
الرديه بتكلف ام بغير تكلف قيل ومن هو على صورة المتكلف حكمه حكم المتكلف فلا يصح لو يدنى له
حتى ان يرفع راسه لرويته شي من عورة المصلي فيرا عورته فان ذلك لا يضر **و**يجب ستر العورة من الثياب
مالا يصف لون البشرة لرقته فيه فان كان تصفه لم تجز وقال الامير ح ذلك يختلف بالمكان والزمان
وهو كالكوارع ان الطلبة سائرة **واما** عرف بثوب صفيق غير خشن وقد قدر واحد الصفاقة
ان **لا ينفذه** من حسه المحيط **الشعره بنفسها** فان كانت تنفذه بنفسها لا بغالب جهه لم تجز الصلوة
به وحده **و**العورة بالنظر الى الصلوة دون سائر الاحوال **هي من الرجل ومن لم تعد منه**
من المماليك الذكور والاناث فيدخل في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد فهي منهم من الرجل

ومنها **الركبة الحكمة السرة** بعد ازاله الشبهه واذا بدا شعره من هذا القدر فسدت الصلوة
والعورة من الحرة بالنظر الى الصلوة جميع جسمها وشعرها **غير الوجه والكفين** وقال الامام
العيم البدمين ذكره ع عنه فيجب عليها ستر ما عدا هذه فلو ظهرت شعره من راسها فسدت
صلاتها وكذلك سائر بدنها جسمها وعورة الخنثى المشكل كعورة المراة ترجيحا لجنبة الخطر ويجب على
المصلي ان يستر من غير العورة ما لا يتم ستر العورة الا به كبعض الساق ليكمل ستر الركبة **ويدب** في الصلوة
الستر **للظهر** وللصدر والصالكن الاغلب ما ستر الظهر انه يستر الصدر واستحسنا عليه بذكر
الظهر **والهوية** يندب سترها وهي لحمة باطن الساق وقيل لحمة اللوح قال عليه والاول اصح
والمنكب ايضا يندب ستره قال عليه عبرنا بالمنكب عن المنكبين **الشرط الثالث**
طهارة كل محموله اي محمول المصلي **و**طهارة كل **ملبوسه** في حال صلاته قال عليه وانما جيا
بكل في قولنا كل محموله وملبوسه اشارة الى خلاف الهادي في من صلى في ثوب طويل طرفه
متنجس وهو لا يتحرك بتحركه فانه قال تصح صلاته والمذهب انها لا تصح ويشترط ايضا **اباحة**
ملبوسه اي ملبوس المصلي حال صلاته وقد انطوا ذلك على الصلوة لا تصح فيما يحرم لبسه باي وجه
حرم من غصب او غيره كالقميص في حق المحرم وكذا المزعفر في حق المحرمه فلو لبس خاتما مغصوبا
فقال الفقيهان لا تصح صلاته لانه لابس وقال السيد اذا صلى في خاتم مغصوب او ثوب مغصوب
او حامل المغصوب صحت صلاته لانه غير لابس قال مولانا عليه وكلام السيد قوي في الخاتم
فانه ليس ملبوسا وقال ح انها تصح في الملبوس الغصب **قال مولانا عليه** واوهمنا
بمفهوم الصفه انه لا يشترط هنا اباحة المحمول كما يشترط طهارته بان قلنا وا باحة
ملبوسه ولم نقل محموله كما قلنا في الطهارة مثاله ان يكون معه في كم المصلي او عمامته درهم
مغصوبه او نحو من ذلك وفي هذه المسالة خلاف اهل المذهب فحكى في الكافي ليحيى عليه وعلى
خليل الم بالله ان حكم المحمول حكم الملبوس فلا تصح صلاة الحامل وقال ص بالله ان صلاته تصح
اذا كان من الدراهم ليعاتبا الا خاطرا قيل ولعله يعني اذا كان غانما على الرد والا لم تصح والسادة في الشرح
الى الصحة قال عليه ثم انا بينا انه ان كان بعضه حراما حكمه حكم ما هو حرام كله بقولنا **ونيطه**
فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلوة فيه سوا كان منسوجا فيه ام مخيط به قال عليه ولم نذكره
تفصلا في ذلك لم يعرض له الاصحاب فنقول هذا الخيط المغصوب لا يخلو اما ان يمكن نزعه
بغير تلافه اولا ان امكن نزعه سالم الحال فان كان مالكه مرجو الوجود وجب نزعه وحفظه
حتى يظفر بها مالكه او بياس منه فيتصدق به وان كان مايوس الوجود فان لم يكن في الغاصب مصلحة
عامه لم تصح صلاته فيه ولزمه نزعه والتصدق به وان كان فيه مصلحه فعلى كلام علي خليل وابي مضر
يجوز له صرفه في نفسه فتصح صلاته فيه وعلى كلام القاضي جعفر وع لا يجوز فلا تصح الصلوة فيه
وان لم يمكن نزعه الا باتلافه فان كان له قيمة لم تصح الصلوة فيه حتى يراضي المالك ان كان موجودا وان
كان مايوسا لم تجز به الصلاة حتى يتصدق بقيمته ان كان موسرا لان القيمه بخلاف العين

وهذا الحكم كما شاء وانه يكره له فيه صحة الصلاة فيه ولم يجب ازالته ولا مواصاة المالك لان
الغصب اذا لم يكن له قيمة ويتلف ولا عوض له كما شاء **و** يشرط ايضا في ملبوسه اباحة **ثمنه المعين**
فلو كان ثمنه المعين او بعضه غصبا لم تصح الصلاة فيه فان لم يكن معينا بل اشتراه الى الذمة صحت
الصلوة فيه ولو كان قضاؤه غصبا وهكذا ايضا يشترط اباحة ثمن الما والدار المعين عند ط كالثوب
خلاف م بالله وال عليم وما كان في الدباس ما اتفق اهل المذهب على تحريم لبسه في غير الصلاة واختلفوا
في حال الصلوة وكان ذلك مستغربا اشرنا اليه بقولنا **و في الحرير الخلاف** فان كان قد دخل
في قولنا واباحة ملبوسه **نعم** اختلف اهل المذهب **في** صحة الصلوة في القدر المحرم منه في غير حال
الصلوة مما لعورته لبسه في حال الا بصوره ملجية اليه فقال الهادي عليه في المنتخب وهو حصله ط
للمذهب ان الصلوة به على ذلك الوجه لا تصح وهو قول ص بالله وقال ع وم بالله والاحكام والتخفيف انها
تصح وتكره فاما اذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه نحو ارهاب او ضرورة صحت الصلوة فيه وفاقا
ولو وجد غيره **فان تعذر** الثوب الطاهر جميعه والمباح كذلك وحتى المصلي خروج وقت الصلوة
فعاريا اي فعلى المصلي ان يصلي عاريا **قاعدا** متربعا كالتشهد **موميا** بركوعه وسجوده غير ممكن
للطموع والسجود بل يكفي في الايما **ادناه** اي اقله لكن يزيد في حفظ السجود فان لكان النبي
معصوما فانه يصلي عاريا قاعدا كما تقدم سوا كان في خلا او في ملا واما اذا كان متجنسا فان
كان في خلا فقال المط يصلي عاريا قاعدا كما تقدم وهو قول الفقيه عليه وقال م بالله انه يصلي
وان كان في ملا فعند ابي العباس انه يصلي فيه **فان خشي** المصلي الذي لا يجد الا المتنجس
في بدنه من صلاته عاريا **ضررا** من برد او غيره **او** كان على بدنه نجاسة من جنس نجاسة الثوب
و تعذر عليه **الاخوال** من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس البول او اطرا الجرح **صحت**
صلاته حينئذ **بالثوب النجس** لكنه يلزمه تاخير الصلوة الى اخر وقتها حيث تصلى به كخشية الضرر
ولا يلزمه حيث تصلى به لتعذر الاحوال **واعلم** ان خشية الضرر لا تبيح الصلوة الا بالنجس
لا بالغصب المطلوب ولا تصح الصلوة به **الا لخشية تلف** من التعري لبرد او نحوه ولا تبيحه
ذلك من ان لا يخشا على مالكه التلف فان خشي لم تصح صلاته فلو خشي تلف نفسه ان ما الغير
لا تبيحه الصورات الا لخشية التلف للنفس او لعضو منها مان ذلك على مالكه **ما واذا**
التبس الثوب الطاهر بغيره صلاها ذلك الذي التبس عليه **فيهما** اي في كل واحد منه
من الثوبين مرة نحو ان يريد صلاة الظهر ومعه ثوبان احدهما طاهر والتبس عليه ايهما هو
فانه يصلي الظهر في هذا مرة وفي هذا مرة اخرى ثانية فان كان الثياب ثلاثة والمتنجس اثنان
صلاها ثلاث مرات ثم كذلك **وكذا** في انائين **مستعمل او نحوه احدهما** فالمستعمل واضح
ونحوه ما الورد الذي قد ذهب ريحه فاذا التبس المطهر من هذين المائين فالواجب استعمال
كل واحد منهما فان كثرت الانية واحدها مستعمل فكثياب **فان ضاقت** الصلوة بان لا يبقى
من وقتها ما يسع لفعلها مرتين في الثوبين او اكثر حسب الحال وكذا في الماء اي التوضي الى ل...

٣٣

غيرا المصلي بان يتحرى من الامارات التي يبعث بها الطاهر من غيره ويعمل ما غلب
في ظنه فان لم يحصل له ظن في تحريه صلى عاريا في الحالكم ويترك المائين ويتيمم بعد اراقة
الما **تنبيه قال عليه اعلم** ان الاصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان الطاهر
بالمتنجس والعاس يعني بانه حكم الثياب فمن تنجس بعض بقاع المسجد والتبس
لزمه ان يصليها مرتين في بقعتين كما ذكروا في الثوبين ولا يلزم ذلك الا في المكان المنحصر
كالمسجد والمنزل دون ما لا ينحصر او هو حصر ولا يلزم كما لا يلزم تحري نسا غير منحصرات
او نسا منحصرات والله اعلم **و تكره الصلوة في ثوب كثير الدرن** كثوب العصابين
والحرارين وما كثر فيه لبن المرأة **و تكره الصلاة في الثوب المشبع** صبغا **صفرة او حمرة**
او خضرة وزرقة وسواد كذلك والمشبع قيل هو الذي ينفض وقيل ظاهر الوسه قيل
النهي يرد في كل شيء فيدخل المفوه والمشبع مع العصفر قال مولانا عليه وهو القياس
لان الزينة حاصلة في المشبع كغيره وقال بامر في المفوه والمشبع مباح قيل والخلاف في صحة الصلوة
في المشبع صفرة او حمرة كالخلاف في الحرير وقال ابو جعفر وابو مضر ان الصلوة تصح فيه بالاجماع
و تكره ايضا في السراويل وحده لان الرسول صلى نهى عن الصلوة في السراويل من غير ردا
والوجه فيه انه يبرز منه حجم العورة **و تكره ايضا في الفرو وحده** من دون قميص او ازار تحته
لانه لا يامن انكشاف العورة **و تكره الصلاة في جلد الخز** قال الهادي عليه في الاحكام وتكره
الصلوة في الخز لاني لا ادري ما هو ولا ما ذكات دوابه ولا امانة عماله واخاف ان تكون
تعمل فيه الميتة والمرتدي والمذكى قال محمد بن سعيد المرادي داعي ص بالله الي الجيل
والديلم انه وحده مما لا يوكل قال مولانا عليه والصحيح عند اهل المذهب وغيرهم ان وبره
طاهر لانه صلى نعم بعمامة سودا من خز وكان يتقال لها السحاب **الشرط الرابع**
اباحة المكان الذي تصلى فيه ولا يلزم اباحة جميعه بل يكفي اباحة **ما تقل مساجده**
اي يحملها **و يشغله** المصلي حال صلاته قراره وهواه ولا تصح كونه من جهته وركبتيه على راحة
غير مباح اذا كان من المكان لانه يستعمل هواه وتصح اذا المكان من المكان كثوب
مطوي او خشبة او نحو ذلك لانه لا يستعمله قال عليه وهذا فيه تناول الاحوال من كل
مكان لا يباح للمصلي حال صلاته ثم وصلنا هذه الجملة بقولنا **ولا يجوز** المصلي ارضا شيا
الاول منه لمسلم او ذمي وهذا ذكره في اللمع وفي البيان للمذهب وهو قول ص بالله
لاجل النهي الوارد وقال ع وصححه ط وهو قول ش والامام ى انها تحرم تحليه وتكره
واما غير الحربي فقد ذكر م بالله حوان ان دراعه قال مولانا عليه فيحتمل ان يكون الصلوة
جايزة فيه عليه لان ظاهر الحربي مسام لكل مقبرة **و الثاني سابلة** اي طريق واطلق
في السابلة من جهتين احداهما في تسميتها والثانية في حكم الصلوة عليها اما تسميتها
فقيل المراد بالسابلة المسبلة او ما في حكمها وهي المتحكوكة من ملك من والنهي فيها عامرة

لسهل المرور للطريق التي في الفقات وان سميت بالمرور فانه يجوز احياوها والصلوة فيها وكذا حكى الفقيه يحيى بالله وقال ابو مضر لا يجوز لانه قد يلتبس فيها حق بالتبيين

قال مولانا عليلم ولعل صاحب هذا القول لا يعتبر السابلة بالموقوفة بل بما يظهر استطراقها للناس واما حكم الصلوة فيها من صح الصلاة في الدار المغصوبة صح الصلوة فيها واما المانعون فاختلفوا على ثلاثة اقوال الاول لا تصح لانها لا تصح واذا كانت واسعة لانها وقفت لغير الصلوة

الثاني للمم بالله وصيا بالله انها تصح في الواسعة دون الضيقة الثالث حكاه في الكافي عن القسيمية ون ان الصلاة لا تصح ان كانت الطريق مسلوكة حال الصلوة يمنع المار والا صحت **نعم**

وهذه الاقوال في الطريق اذا كانت **عامرة** فقط قال ابو مضر فان كانت خرابا وسقط عنها المرور لم يكن للناس اليها حاجة فانها تصح الصلوة بلا خلاف قال مولانا عليلم ودعوى الاجماع فيها نظر لان ظاهر من منع من صحة الصلوة في الواسعة ولو لم يحصل بذلك مضرة فيها على ان العلة لست المضرة عنده وانما هو لكونها طريقا وهذا يقتضي تحريمها عنده في الخراب كالعامرة

والثالث منزل غصب فلا تصح الصلاة في الدار المغصوبة للغاصب وغيره **الا الملجي** ودلك الملجي امران احدهما ان يكون محبوسا فيها فتجوز له الصلوة اخر الوقت الثاني من يدخل لانكار منكر وتضيق وقت الصلوة فانه تجوز له الصلاة فيها وقال صيا بالله وعلي خليل ان صلاته تصح ولو كان الوقت متسعا

قال مولانا عليلم والاول هو الاقرب وهذا اذا كان يرجو زوال المنكر فان كان لا يرجو زواله لم تصح صلاته فيها الا اول الوقت واخره فان زال المنكر والوقت متسع لم تصح صلاته فيها فان وان كان الوقت قد ضاق فعلى ابي مضر والفقيه يحيى بمذهب الهدوية ويحيى انه يصلي اذا خشي الفوت وهو قول صيا بالله وقيل لا تجزيه الصلوة

قال مولانا عليلم وهو القياس لان المصلي السوغ انما اباح له الوقوف لاجل المنكر وبعد زواله لا وجه للاباحة ما لم يغلب في ظنه رضا المالك وقال ح وش ان الصلوة تصح في الدار المغصوبة للغاصب وغيره وان كان اثما **والرابع قوله ولا ارض مغصوبة** والمصلي **هو غاصبها** فان صلاته فيها لا تصح وقال ح وش ان الصلاة فيها تصح للغاصب وغيره وحكى في المزوا ابوع عن الهادي والقسم والناصر انها لا تصح للغاصب وغيره وقال صيا بالله ان كانت الصلوة تضر المالك لم تصح للغاصب وغيره والاصح بهما قال مولانا عليلم والمذهب انها لا تصح للغاصب مطلقا وتصح لغيره ما لم يعلم او يظن كراهة المالك **ويجب الصلوة فيها على المصلي ادن مالكه**

فان قلت من نوبيوذا وارض انه هذا الفقيه بان الصلاة في الارض لا يجوز الا اذا ظن اذن المالك والمفهوم عن اهل المذهب انها تجوز ولو لم يحصل له ظن الرضا ما لم يغلب في ظنه الكراهة قال عليلم وقد رفعنا هذا الابهام بقولنا الا ارض هو غاصبها فمفهومه جواز الصلوة لغير الغاصب وان لم يحصل له ظن الرضا فهما لم يظن الكراهة والمرجح بالرضا المعتبر هنا انما هو عدم الكراهة فقط لا ارادة الصلوة من المصلي

فان قلت

فان قلت هل يعف التوضي بالغير اذا لم اذنه قياسا على الثوب قال عليلم ذلك استهلاك واستهلاك مال الغير بعلمه الرضا ذكره م بالله في الزيادات ولو كانت صحيحة **على** جميعه اسا الاول **مثل الحيوان** احترازا من مثال الجماد فانه لا باس به ولا كراهة **كامل** احترازا من الناقص وحد النقصان ان يخرج عن خلقته الحيوانية فيخلو الجماد وذلك بان يكون عديم الراس واما لو نقص احد العينين او الاذنين او نحوهما فقد يستقل الحيوان ويسمى حيوانا من دونه فان نقصانه لا يكون ما اليدان او الرجلان او احد القوائم اذا كانت جزم ففيه تردد وهذا اذا لم تكن الصورة ذات جرم كالذي يكون من الصباغات ونحوها فاما اذا كانت ذات جرم مستقلة فانه يكره للمصلي من اذا انها لم تصح صلاته حتى يزيلها فان لم يمكن كان حكمها حكم ما لا جرم له **الا** ان يكون التمثال **تحت القدم** فانه لا كراهة حينئذ **او** يكون ذلك التمثال من المصلي صرحا **فوق القامه** لم تكره الصلوة ومقدرها الفقيه من موضع قدم المصلي وقال السيد من راسه وقال م بالله لا يكره الا ان سجد عليه بجبهته **و** الثاني ما تكره الصلوة فيه من الامكنة **بين المقابر و** الثالث مما يكره من الامكنة ما يكون يحصل بالصلوة فيه **مزاحمة نجس** من جدار مطبق بنجس او رجل لباسه متنجس وانما يكره **بشروط ثلاثه الاول** ان يكون المزاحمة على وجه لا يكون المتنجس حاملا لشي من اعضا المصلي او شيئا من محموله في صلاته فان ذلك يفسد فلا يطلق عليه اسم الكراهة لايهام صحتها واذا كان مكروها وزيادة **الشرط الثاني** ان يكون المصلي البعد منه **ان لا يتحرك** ذلك المتنجس **بتحركه** اي بتحرك المصلي فان ذلك يفسد ايضا **الشرط الثالث** والرابع مما تكره الصلوة فيه **في الحمامات** نص على ذلك يحيى عليلم ونص على ان كراهية الصلوة في البيوت الداخلة لما غاط فيها من الاذا دون الخارجة قال علي خليل ولو غسلت زالت الكراهة وكذا في شرح الابانة وقيل لا تزول لان علة الكراهة كونها وصعت لاماطة النجاسة ولو كانت طاهرة وقد ذكر هذا بعض صش وقال الفقيه العلة كونها مواضع الشياطين فتستوي الداخلة والخارجة **و** الخامس مما تكره الصلوة عليه **على الصوف** وهي الاصواف **ونحوها** هو المتنق وهي بسط السعف هذا عند الهادي عليلم لان فيه مخالفة للمندوب من السجود على الارض او على ما انبتت وقال م بالله وصيا بالله وعامة العلما لا تكره **الشرط الخامس** من شروط صحة الصلوة **طهارة ما يباشره** المصلي حال صلاته **او** باشره **شيا من محموله** حال صلاته والمراد بالمباشرة ان يلامسه احدهما من دون حائل فاما ما كان من النجاسة في طرف ما يصلي عليه وليس بملامس فان ذلك لا يضر وانما شرط ذلك في صحة الصلوة حيث يكون المكان **حاملا** للمصلي ولبعض اعضائه او لطرف ثيابه او شيا مما يحمله حال صلاته **لا مزاحما** لاعضاء المصلي ومحموله فان مزاحمة النجس لا تفسد فان كانت النجاسة باطنة محاذية متصلة لما يباشره قال الفقيه وصيا بالله والوهص للم بالله فاسد

او صلاة الامام بوضوء

الرسول العاشر على ما وضعه الرسول صلى الله عليه وآله من دون تقدم او تاخير او تحول فانه اذا كان معاينا لمحراب الرسول
او في حكم المعاين لم بان تكون في المدينة فان حكمه حكم المعاين للكعبة في انه لا يجزيه التحري بل يلزمه تيقن استقبال جهة
ذلك المحراب نعم فمن كان غير معاين للكعبة ولا في حكمه ولا في مسجد الرسول صلعم ففرضه التحري للجهة
لا لعينها ذكره ع ط والكرخي وهو احد قولي ش وقال في الكافي عن زيد بن علي عليه السلام والناصر ورح ابو
حنيفة ان المطلوب العين فقيل ثمرة الخلاف في العبارة فقط وقال الكني مبنى الخلاف ان من قال المطلوب
الجهة قال كل مجتهد مصيب ومن قال ... المطلوب العين قال الحق مع واحد وضعف كلامه بان كثيرا
ممن قال الحق مع واحد قال المطلوب الجهة ومن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين قال مولانا عليه السلم والاقرب
عندي ان ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري فمن يقول المطلوب العين يشدد فيه ابلغ ممن يقول
المطلوب الجهة والله اعلم قال ومعنى التشديد هو الا يجتزي من تحريه بتوجهه الى ما بين المشرق والمغرب
بل لا بد ان يقصد تلك الجهة حتى يغلب في ظنه انما توجه اليه اقرب الجهات الى مسامتة الكعبة نعم والتحري يكون
بالنظر في الامارات المفيدة للظن بانه قد صار مسامتا للقبلة فيها بالنظر الى جهاتها سهيل فانه عند
انتهاء طلوعه يكون في القفا ومنها بنات نعش فانها تغرب على الخد والقطب يباشره قليلا ومنها الشمس فانها
تغرب في اذن المستقبل وفي الصيف ... لتناهيه وما بينهما ... من العين الى الاذن ثم ان غير
المعاين ذا المكنة للتحري ففرضه تقليد الحي اذا وجده وكان ممن يمكنه التحري ولا يرجع الى المحاريب
المنصوبة ذكره ط وقال م بالله الرجوع الى المحاريب اولى لانها وضعت ... واجتماع قال في الهداية ...
عن بعض الناصرية خلاف ... اذا كان المخبر واحدا اما لو كان اكثر فانه يرجع اليهم ... وفاقا
... وقال علي خليل الاولى ان يرجع الى الاصوب عنده من قول المخبر والمحاريب يعني ان ذلك
موضع اجتهاد قال مولانا عليه السلم وهذا عندنا قول حسن لانه ربما يكون المخبر
في اعلا درجات المعرفة لما يجب من التحري واعلى درجات المعرفة الورع والتيقظ
قال والاولى ... ان لا يكون حضر نصب المحراب من هو في درجته كما له وان كانوا جماعة فان الرجوع
الى هذا حينئذ ارجح من المحاريب قال ولا التزم بالله ولا غيره خالف في مثل هذه الصورة وربما كانت
معرفة الحي قاصرة ... ان يكون من احاد العوام الذين لهم بعض تمييز فان الرجوع الى محراب جامع
ما هو في بعض الامصار اولى من قول ذلك الرجل حينئذ قال ولا اطلع على خلاف في ذلك ثم انه لم يمكنه التحري
ولا وجد حيا امكنه التحري لعلة ففرضه الرجوع الى المحراب وانما يجوز الرجوع اليه بشرطين احدهما ان لا يجد حيا
علة الثاني ان يعلم او يظن انه نصبه ذو معرفة ودين ثم انه لم يجد شيئا من ذلك بل التبس عليه الحال من كل وجه
فان فرضه ان يصلي الى حيث شاء من الجهات اخر الوقت لان صلاته ناقصة واصل الهدوية وجوب التاخير ...
... التيمم او الوقت وقال ك يصلي تلك الصلاة اربع مرات الى كل واحدة من الجهات مرة نعم فان كان
فرض التوجه ساقطا عنه وان يكون ... او مربوطا لا يمكنه الانحراف الى الجهة او راكب سفينة او غيرها
على وجه يتعذر عليه الاستقبال ... فان فرضه ان يصلي الى حيث امكنه اخر الوقت ونفعا
استقبال القبلة لمتنفل راكب في غير المحمل ونحوه ... منه من دون ... الا بشروط ثلاثة

لا تفسد بها صلاة المصلي لانها غير مباشرة وقال الحنفية وم بالله تفسد قال مولانا عليه السلم
والاول هو الصحيح الذي صحح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ في احد وجهيه نجاسة
لم تفسد ... صحة الصلوة على الوجه الثاني ما لم تتحرك النجاسة بتحركه وعلى كلام م بالله لا تصح
ومن شروط صحة صلاة المصلي طهارة ما يتحرك بتحركه حال صلاته سواء كان مباشرا ام مباينا
حاملا ام ... نحو ... او فرسا قال عليه السلم ولهذا قلنا مطلقا اي في كل حال وفي ذلك خلاف من اهل
المذهب فالذي ... هو زيد ابو مضر وحكى ... ما ذكرنا من ان تحرك النجاسة بتحرك المصلي
يفسد الصلوة وقال ... والحسيني ... ان ذلك لا يفسد قال الامير ح لم يصح على مذهب ...
والهادي ان ذلك يفسد ... اما لو وقعت على موضع سجوده ... حافة ... بها من
دون ان يحملها ... بصفة او نحو ذلك قال عليه السلم فالاقرب ان تحركها بذلك لا يضر والوجه
انها لم تتحرك بتحركه للصلوة فلم تكن كالمستعمل لها بخلاف ما يتحرك بتحركه للصلوة فهو كالمستعمل ولا يمكن المصلي من موضع
طاهر ... لا يكون مستقلا على نجاسة او بالعكس فقعود ... لم يباشر النجس ... فاما الركوع فقعود من قيام
وعن ش ... ايضا ... اذا كان ... لا يرجع الى ... او الفراش وما اقل اليها وان كان لا يرجع
الى جبهة المصلي والخفض الشرط السادس من شروط المصلي استقبال عين الكعبة او جزء منها اي جزء كان وعلى
اي صفة كان ... لا بد ان يكون مستقبلا لجزء ... قال في الانتصار فان توجه بعض
بدنه ففي صحة صلاته تردد ... انها لا تصح ... قال مولانا عليه السلم وهو الصحيح حد ان لم يمكن من
استقبالها الا بقطع مسافة بعيدة ولو كان يحتاج الى صعود ... ثم يمكن من اليقين طلب اليقين ولا يجزيه التحري
الى ان يخشى اخر الوقت فتجزيه التحري ... وما قالوا على ظنه انه لا ... النفس الا بعد خروج الوقت
اجزاه التحري ... قال مولانا عليه السلم وهو مبني على اصل الهادي عليه السلم في طلب الماء وقال م بالله لا تجب المقابلة
للعين الا اذا كان بينه وبينها ميل فما دون ... اكثر من ذلك ... وهو الذي صح للمذهب ان التحري البيت ...
قال عليه السلم وهو ايضا مبني على طلب الماء لانهم هناك صححوا كلام م بالله تنبيه ظاهر كلام اهل
المذهب ان التحري في البيت حيث اوجبوا الطواف من خارجه مجرى استقباله والفقيه ...
يوسف ... عثمان يروي عن ... المحدث الفاضل احمد بن سليمان الاوزني رحمه الله انه حكى عن بعض المحدثين
من الشافعية ان استقباله لا يجزي لانه يترك ما صحت الصلوة اليه قطعا وعدل الى ما يشك او يظن ولانه
لم يعرف ان احدا استقبله في صلوة قال مولانا عليه السلم وهذا الاحتجاج ضعيف جدا لا يوافق قوانين
... المعاين ... وهو ايضا فرض على من في حكمه اي من في حكم المعاين وهو الذي يكون في بعض
بيوت مكة ... الكعبة او يكون بينه وبينها حائل ... من النظر اليها وهو
الذي يكون فرضه النص وقال بعض ... التحري كما يجزي ... المؤذن مع التمكن من التحري وحصول اليقين
ومقتضى ذلك ان ... المؤذن ... قال مولانا عليه السلم ... ان ذلك خلاف الاجماع
... في هذه المسئلة ... وكذا على غيره اي غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي لا يمكنه
من مشاهدة الكعبة بان يكون اعمى او ... لا يمكنه معاينتها الا بعد خروج الوقت فهو وغير ...

الاول ان يكون الصلوة نفلا لا فرضا الثاني ان يكون المصلي راكبا لا ماشيا قال عليلم فهكذا ذكر الاصحاب وهل من شرطه ان يكون الركوب في حال السفر قال عليلم لم يصرح بذلك الاصحاب الي الامام ي فصرح باشتراط ان يكون في السفر قال في الانتصار والحق انه لا يجوز الي غير القبلة الشرط الثالث ان يكون راكبا غير المحمل لا انه اذا كان في المحمل امكنه استعمال القبلة من دون انقطاع السير **ويكفي** **مقدم التحري** في طلب **القبلة** **للمتحري** اللتي للاحرام بالصلوة اسطن الاصابة في تحريه يدخل في الصلاة بالتكبير منهم **ثم لا يعيدها** وصل اعراء من الصلوة **ان تحرا** كرا بانات سطرا **امام** مطلب الاماره ولا يلتفت الي سيرا لا بعد معتقدا ان لم يكن قد علب في ظنه الخطا فاما ان اذا تحرا بعد الشك فعلب في ظنه ان الاول كان خطا وجب عليه ان يتم في صلاته **ويتحرى** الاصابة ولو كان احرافا اكثرا وعوض عليلم الاوراوبنى علي ما قد فعله من الصلوه ويفعل كذلك كلما ظن خطا التحري الاول ولو اداالى انه نصلي الظهر ونحوه نحو كل ركعة الي جهة من يمين وشمال وقدام وورا ولا يجوز له الخروج من الصلوة والاستئناف الا ان تعلم علما يقينا خطا الاول فاما لو لم يكن قد تحرا قبل التكبيرة لزمه الاستيناف للصلوة من اولها الا ان يعلم الاصابة علي ما ليس يعتبر تحقيقه **ولا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت ان تيقن الخطا** قال عليلم فقولنا المتحري احترازا ممن صلا بغير تحري فانه يعيد في الوقت وبعده الا ان يعلم الاصابة فانها كربه عند من اعتبر الانتهاوهو ع لا عند من اعتبر الابتدا وهو الاظهر من قولي م بالله وقولنا المخطي احترازا من المصيب فانه لا يعيد ولو صلا الي غير متحرا افي تعين الاصابة عند ع لا عند م بالله وقولنا الا في الوقت احترازا من ان يكشف له الخطا بعد خروج الوقت فانه لا يعيد ولو تيقن الخطا **ثم لما كان** مخالفة جهة الامام حكمها حكم المخالفة للقبلة في وجوب الاعادة في الوقت لا بعده عندنا ذكرنا ذلك بقولنا **كمخالف جهة امامه** وانما يصوت ذلك في ظلمه او ما في حكمها وهذا قلنا اذا كان المخالف **جاهلا** فانه يعيد في الوقت لا بعده ان تيقن الخطا وقال ح لا يعيد في الوقت ولا بعده وقال ص بالله انه يعيد في الوقت وبعده ورعا محمه بعض المذكرين للمذهب **ويكره استقبال نايم ومحدث** لنهيه صلعم عن الصلوة خلفهما **ومتحدث** للاشتعال ملك المخطي **و** **فاسق وسراج** قياسا في ذلك من التشبيه بعبده النار **وكبش** **و** يكره استعمال هذه الاشيا الي اذا كانت من المصلي **في قدر القامه** والمراد بالقامه هنا مسافة العمل الا ان نفاع ولا الا حفاظ فاذا كانت بعدها من المصلي قدر مسافة القامه فادون **ولو كانت مغطاه** اكثر من القامه عند السيد ح وقال ع اذا زاد اكثر على القامه لم يكره واما الوارث تعفت لفوق القامه فلبس بسعيلها ولو قرب النشر الي هي عليه **وندب** لمريد الصلاة **في الفضا اتخاذ سترة** من بناء او غيره قال في المهذب شي ويكون قدر سوحرة الرحل قال عطا موخرة الرحل قدر ذراع قال فيه يستحب ان يكون ثلثه وبينهما قدر ثلثه اذرع وقال في الانتصار قدر ذراع قال مو لانا عليلم ولعل مراد صاحب المهذب ان الثلثه الاذرع من قدم المصلي ومراد الانتصار من موضع سجوده والدليل قال في الانتصار يجوز ان يجعل بحضرته سترة لانه

صلعم الى بعيره **ثم** اذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب **عود** يغرزه مكان السترة ويكون ذلك العود مواجها لحاجبه الايمن او الايسر لا مقابلا **ثم** اذا لم يمكن من عود ندب له اتخاذ **خط** يخطه في موضع السترة ويكون اما عرضا او كالهلال **و** ذلك **لا** معنا للخط **فصل** **وافضل امكنتها المساجد** يعني انها افضل امكنه الصلوة الخمس ثم ذكر عليلم افضل المساجد بقوله **وافضلها المسجد الحرام** واختلف في تعيينه على ثلاثه اقوال حكاها في الانتصار الاول انه الكعبه والحجر فقط لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قال وهذا هو المحمات الثاني ان الكعبه وساير الحرم المحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرا بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الاسرا وهو في بيت خديجه وفي الكشاف والحاكم قبل اسري به من المسجد وقيل من بيت ام هاني وهذان القولان للفقها الثالث انه الحرام المحرم وما حوله من المواقيت وهذا راي ائمه العترة ذكره في تاويل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **نعم** والدليل على ان المسجد الحرام افضل المساجد قوله صلعم في خبر ابي ذر حيث قال يا ابا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاه في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى **ثم** ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام **مسجد رسول الله** صلعم لما تقدم قبه من الاثر **ثم** ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلعم **مسجد بيت المقدس** لانه احد القبلتين ولان الله تعالى وصفه بالبركة فقال الذي باركنا حوله **ثم** بعد هذه الثلاثه مسجد **الكوفه** لما ورد في الاثر من انه صلا فيه سبعون نبيا **ثم** بعد هذه الاربعه في الفضل **الجوامع** وهي التي يكثر فيها الجماعات **ثم ما شرف عامره** بان يكون ذا فضل مشهور في دين وعلم لا شرف الدنيا فلا عبرة به قال عليلم ولا خلاف في هذا الترتيب الا بين الاخيرين فمنهم من قدم ما شرف عامره على الجوامع الذي عامرها ليس كذلك والصحيح ما ذكرنا **ولا يفعل في المساجد** شي من افعال الجوارح **الا الطاعات** وانواعها كثيره كالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشتغال بما يعود نفعه على المسلمين اذا لم يستلزم فعل ما لا يجوز فيها من رفع في مباح او نحو من ذلك فاما اذا كانت المنفعه خاصه نحو ان يشغل فيه كخياطه او نحوها مما يعود نفعه عليه او على عايلته ولا اذيه من صوت ونحوه فقيل ان ذلك يكره لا اذيه قربه قال مولانا عليلم والاقرب عندي انه اذا لم يكن تابعا للقربه متمحضه مما يعود نفعه على النفس ~~ممنوع~~ فانه لا يجوز وان كان قربه مليس بمباحا كالقربه بل القربه مخصوصه من عباده ونحوها الي اخر ما ذكره عليلم قال وفهمت من هذا انه لا يجوز في المسجد الا ما وضع له من الطاعات وهي الذكر والصلوه وقد دخل في الذكر العلوم الدينيه كلها لانها تسمى ذكرا ولا يجوز ما عدا ذلك الي ما خصه دليل شرعي قال وقد اشرنا اليه بقولنا **غالبا** تحترز من امور ثلثه

الأول مما يبطل ثوابها للطاعة عن اجماع المسلمين للعداوة في بطلة ذلك بعضها عام او خاص

فانه نفاحب الكلام فيها كلام لا يحتاج اليه في تلك الحاده فان ذلك معفو الباقي منها ليس معفوا

دخول المسجد من اجله وانما دخل للطاعة وعرض فعله قبل فعلها كونا يمنع من المسطر للطاعة فيه

من اصطياع او اشتغال فيما يعود عليه نفعه من مباح كخياطة وكوها فان ذلك يقفوا بها الباطل

الضروح اليه من اسعال المباحات كمن يجعل من المسلمين فيه لانه لا يجد مكانا او الفقود لحاجة حقيقة

ومثل والمضطر الذي لا يجوز له النوم في المسجد هو من لا يجد كرا ولا شوادا لا عاير ليس فيها منه

قال مولانا عليلم وهذا عندنا ضعيف لانه اذا جاز له النوم جاز النوم فالاولى ان يقال كون ليس لا

يجد غيره مكانا له او مباحا والله اعلم **وتكره البصق** وهو الرمي بالريق فيها اي في المساجد

والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار وعن القلم

كونه اذا كان فيه رمل ويدفنها **و** تكره ايضا البصق **في هوائها** اي في هوا المساجد ولو لم يقع عليها

بل نفذها لان المسجد من الثرى الى الثريا فالخروج في قرارها حرم في هواه **و** تكره ايضا **اشتغاله** اي

استعمال الهوا اما بمد عود من عليه قال بعض المتاخرين او بمد ساب على متجهد قال مولانا عليلم

وهو قوي فلا يكون في هوايه شي من الاستعمالات **ما علم** اي ما ارتفع قال عليلم لما كان بعض الصلاة

قد يكون في غير المسجد افضل وكان عموم كلامنا انها لا يفيد ذلك اشرنا اليه بقولنا **وندب** للمصلي الخلي **تنوير نفلها**

الريا وهي حسن تجميع الناس من المساجد وغيرها لما تقدم من الاثر في الصلاة في البيت المظلم حيث لا يراه احد

الا الله عز وجل اعلم انه لا يخلو اما ان يجد المتنفل مسجدا خاليا او مكانا فيه خاليا او لا يجدان وجب

في المسجد الذي كذلك **افضل** قال عليلم ولا احفظ فيه خلافا وان لم يجد لا مسجدا ولا حولا في حال

نفله فاختلف فيه على اقوال الاول لحج انها في البيوت افضل وظاهره ولو كان ممن يامن الريا القول

الثاني للمنصور بالله ان رواتب الفرائض من النوافل في المساجد افضل وساير النوافل في البيوت افضل

القول الثالث حكاه بعض متاخري المذهب انها في المساجد افضل وظاهره الاطلاق القول الرابع

ذكره بعض متاخري المذاكرين وهو ان المتنفل اذا لم يامن على نفسه الريا فهي في الخلوات افضل وان امن

فهي في المساجد افضل سيما اذا كان يقتدى به قال مولانا عليلم ان لم يكن يقتدى به فالخلوة ارجح

لان النفس طموح فلذا وهذا قلنا **الا من امن** اي امن الريا **و** يقتدى به فان الارجح له الاظهار وعلى

ذلك يحمل ما ورد في الاثر من ان صلاة الجهر تزيد على السر سبعين ضعفا وذلك لانه يحمل على الصلاة

وعلى قصد الهداية لغيره وبعيد عن محبطات العمل قال عليلم وحقيقة الاخلاص هو ان يفعل الطاعة

او يترك المعصية للوجه المشروع عن غير ترك للثنا على ذلك فهذا هو المخلص وان لم يكره الثنا والريا

هو ان يريد الثنا في فعل طاعة او ترك معصية او مكروه

باب الاوقات

اختيار الظهر اي الوقت

الذي ضرب لادائه صلاة الظهر مقيد **من الزوال** اي زوال الشمس وعلامته زيادة ظل كل منتصب

في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان قال عليلم هكذا احكى كلام اهل المذهب واجلهم المتاخرون

في تعبيرهم فقالوا المراد في زيادة الظل في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب

قال مولانا عليلم وهذا ضعيف لانه لو اريد ذلك كان يكفيه ان يقول زيادة ظل كل منتصب

في ناحية المشرق ولا يحتاج الى قوله بعد تناهيه في النقصان وقيل المراد بعد تناهيه في النقصان

من ناحية الشام وذلك في الشتا فحسب لان الشمس فيه تكون في جهة اليمن والظل الى نحو

الشام فكيف ما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى تستوي الشمس في حال نقصانه ثم يميل الظل

الى المشرق فعند ميل الشمس الى المغرب يزيد الظل في ناحية المشرق لانه قد انتقل اليها

وبطول ذلك يقول مولانا عليلم وجهين احدهما ان المراد ذكر علامة الزوال في كل وقت وهذا

الذي ذكر يخص الشتا والوجه الثاني ذكره في الغيث فقال المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية

المشرق ايضا وان جهة الزيادة والنقصان واحدة وذلك لانه ذكر ان الشمس عند زوالها يزيد الظل

في ناحية المشرق ثم يقصر وينقص ثم يزيد بعد القهقرا فالزيادة الاولى لا عبرة بها لانها ينقص بعد وانما علامة

الزوال الزيادة بعد ذلك النقصان قال عليلم وقد حكى بعض معاصرينا عن بعض الثقات انه رصد الشمس عند

زوالها فوجدها كذلك وهذا ان صح هو الملايم للكلام الى ان في ذلك اشكالا من وجوه بينه ذكرها عليلم في الغيث

ثم قال في اخر كلامه عليلم فالاولى ان يحمل الكلام على ما ذكره اهل القول الاول وهو ان المراد بعد تناهيه في النقصان

من جهة المغرب

لانه الظاهر وغاية ما يلزم ما يكون ان يسمى تكرارا من جهة المعنى وذلك واقع في كثير من الكلام امالة الزيادة

في الصحاح او لتعبير في الذهن وغيرها **ثم** وقت اختيار الظهر من الزوال **و** اخره **مصير ظل الشي مثله**

سوى فيء الزوال واختلف في الاعتبار بالمثل في القامة فقيل اذا بلغ الظل سبعة اقدام ونصف سوى القدم التي

قام عليها فذلك قدر القامة وقال ابو جعفر الاعتبار بالمثل دون الاقدام وهذا هو ظاهر المذهب وكانت

الاقدام ليست الا تقريبا وذكر الناصر في كتابه الكبير انه تعتبر بالاقدام فكان جعلها خمسا فاما الخلاف في من

قدم سبعة اقدام ونصف هل يصلي العصر من دون نظر في مساواة ذلك الظل للقامة ولا بد منه واعتبر الاقدام فالرابع

الى ذلك من اعتبر الميل قال عليه النظر في المماثلة **و** مصير ظل الشي مثله سوى فيء الزوال **هو اول** وقت اختيار **العصر و** اخره

المثلان اي مثلى المنتصب سوى فيء الزوال وقال ش وف ومحمد ان اول اختيار العصر بعد ان يزيد الظل على المثل

ادنى زيادة **و** وقت الاختيار **للمغرب ابتداه من رؤية كوكب ليلي** لا نهاري والنهاري هو الزهرة والمشتري والشعرى

وهي علب قال القاضي محمد بن يحيى هذا المجمع عليها والخلاف في السماك وقال الفقيه حسن ان المختلف فيه المريخ وقيل

هو السماك الاعزل **ثم** ولا بد من ذلك في وقت المغرب في الصحو مما يظهر كوكب ليلي وحصل رؤيته **او ما في حكمها** والذي في حكم الرؤية يغلب الظن وحيث المحير بظهوره والتحري في الغيم وقال زيد بن علي واحمد

بن عيسى والفقهاء واختاره الامام ى ان اول اختيار المغرب سقوط قرص الشمس وتكون سوارها الحايل

قال مولانا عليلم فاما من كان في بطن واد او في اوهاط الارض فعليه ان يعتبر بزوال شعاعها عن رؤوس الجبال

واخره ذهاب الشفق الاحمر فاذا ذهب فقد انقضى اختيار المغرب وقال ح ان اخره ذهاب الشفق الابيض كذا في شرح الابانة

عن الباقر **و** ذهاب الشفق الاحمر **هو اول** وقت اختيار **العشا الاخرة واخره ذهاب ثلث الليل** وللش قولان احدهما

الى الثلث والثاني الى النصف **و** اول وقت الاختيار **للفجر طلوع الفجر المنتشر** في ناحية المشرق لا الفجر الاول المستطيل

الى بقية تسع ركعة كاملة قبل طلوع الشمس قوله كاملة يعني بقراتها وقال ص بالله بمقدار ركعة **و** وقت **اضطرار الظهر**

اي الوقت الذي هو ضرب للعصر المصطوان لعلى قبه الظهر وسنا ملتبين المصطوان سالة تعالى على اوانه
وذلك الوقت امتداه من اخر اختياره وهو مصير ظل الشي مثله ويمتد الى بقيه من النهار يسع العصر
والى هنا لانتها والدخل لخدبه الحر وللعصر وقتا اضطرار ثان الاول اختيار الظهر جميعه
الا ما يسعه اي يسع الظهر عقب الزوال فانه يختص بالظهر والثاني من وقتي اضطرار العصر امتداده
من اخر اختياره وهو مصير ظل الشي مثليه حتى لا يبقا من النهار الا ما يسع ركعه وهذا احود من عباره المذكره
لانه قال فيها الى قبل الغروب بركعه لمن الى لا يستقيم هنا لا اشهى ولا نعاتع وكذلك المغرب والعشا
اي هما في الاضطرار نظير الظهر والعصر في التعدد وكذلك وقت الاضطرار للمغرب من اخر اختياره
الى بقيه من الليل يسع العشي ويكون ما يسع ركعه بعد المغرب والعشا وهما اضطراريان الاول وقت اختيار المغرب
جميعه الا قدر ما يسع المغرب عقب غروب الشمس فانه يختص للورد الوقت الثاني من اضطراري العشا امتداه من اخر
اختياره واخره بقيه من الليل تسع ركعه ووقت الاضطرار للفجر هو ادراك ركعه منه كامله قبل طلوع الشمس
وقال زيد بن علي وح لا بد من ركوعين في الفجر بنا على اصلهم ان الصلوه في الوقت المكروه لا تصح قال عليلم لما فرغنا
من ذكر وقت الصلوه الخمس ذكرنا وقت رواتبها فعلنا ورواتبها المشروعه بادنها في اوقاتها اي في اوقات الفروض
ولا تصح في اوقاتها الا بعد فعلها اي الفرض الى ركعتا الفجر فانها تشرع وتصان قبل فعله غالبا عن ممن يوخر في صلاه الفجر
حتى يخشى فوتها لان الواجب تقديم الفريضه وحكم سنة الفجر حكم سنه حيث نص بعده نص ذكره صوبا لله واشار اليه
في الشرح وقيل بل اذا ذكر في البيان وليس في سنه الفجر بعده وفي سنه الظهر بعد الفرض واختلفوا في العصر
على ما هو مرتب والذي حصله ط للمذهب عليلم وهو المذهب انه مرتب على فعل صلاه العصر ولا تعتبر بالوقت
وحصلهم انه مرتب على الفعل والوقت جميعا وفي الكافي عن زيد بن علي انه مرتب على الوقت دون الفعل
وكل وقت يصلح للعرض فصالح للنفل انه لا وقت مكروه في الفرض ويكره صلاه الجنازه ودفنها وصلاه النفل في الثلاث
الاوقات التي نها الرسول صلعم عن الصلاه فيها وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيام الظهيره وعند غروبها حتى يسقط
... وحكاية الكافي عن زيد بن علي واحد قولي الامام ان النهي مساو للنفل والفرض جميعا الا صلاه
العصر فانه مخصوص بقوله صلعم من ادرك من العصر ركعه قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها قالوا ان علمنا وظاهر كلام اهل المذهب ان الكراهه
هنا للتنزيه على المذهب كلام الى جعفر انها للحظر ولا فرق في كراهه الصلوه في هذه الاوقات بين مكه وغيرها
وبين الجمعه وغيرها عند اهل المذهب وقال ش رحمه الله لا كراهه في مكه ولا في الظهيره يوم الجمعه
نعم ولا كراهه فيما سوى هذه الاوقات عند العترة والهادي وقال م بالله ويكره بعد صلاة الفجر
وبعد صلوه العصر بما لا سبب له وقال ح يكره النوافل عموما في هذين الوقتين وافضل الوقت اوله
المضروب للصلوات اوله اما المغرب فذلك اجماع قال الامام ي الا ما روي عن الروافض انهم اخروها
الى ان تشتبك النجوم افضل قال وهو لا يوبه بدعته لانه لم يلتفت اليها ولنهم ولاجه لهم واما ما عداه
فاختلف فيه فقال القسم والهادي ان افضل الوقت اوله في كل الصلوات وقال ح المستحب التاخير
في العشا الى ثلث الليل او نصفه والفجر الى الاسفار والعصر الى ان تصفر الشمس واما الظهر فتعجيله
عنده افضل الا في شدة الحر وقال ش ان التعجيل افضل الا في الظهر فيستحب عنده الابراد بها في اليوم الحار
اذا كانت تصلا جماعه ويوتى لها من بعد وقال ك انه يستحب تاخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعا

لم يصلها

لم يصلها في مساجد الجماعه وقال م بالله وص بالله ان التعجيل افضل الا في العشي الاخره فيستحب تاخيرها
وصل ويجب على ناقص الصلوه وهو من يصلي قاعدا او لا يتم ركوعا او سجودا او اعتدالا
او قراه لاجل عدد ان ما تعمس ذلك او يستحبه له في الشرع او ليس ناقص الصلوه ولكنه ناقص
الطهاره نحو ان تكون متيمما او في جلبه او متلبسا بنجاسه عن المسح او نحوها وهو من به سلس بول
او جراحه مطرية مسمره ومن كان كذلك فالواجب عليه التحري في تادية الصلاه الناقصه او طهارتها
لاخر وقت الاضطرار ولا يوديها الا فيه فيتحرى للظهر بعدما يسع العصر حسب ما مر في باب التيمم
وقال م بالله لا يجب التاخير الا على المتيمم فقط والعلم ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا فرق
بين الاعداد بين الطارى والاصلي الا انه لا يتبع العالم لقابلها ظاهر هذا الاطلاق لانه من التعبد
ان كان حكم من خرج من بطن امه لا صفته سانه الى قده على وجه لا يمكنه الفصل في وجوب التاخير
حكم من رجلاه صحيحتان لكن تعلق به المرض فعدم القيام غالبا لانه لا كلام في ان من لم يخلق الله له رجلين
راسا فصلاته اصليه لا بدليه لان حالاته كلها حالات القيام فهو كمن خلقه الله تعالى قصيرا في قدر القاعد
والذي خلق له رجلان ناقصتان على وجه لا ينتفع بهما راسا اشبه من لم يخلق له رجلان راسا الذي له رجلان
صحيحتان نافعتان لكن عرض له ما منعه الانتفاع عليهما وعن لم يعذر اهم اي من عدا من يلزمه التاخير
جمع المشاركه سوا كان مريضا او نحوه او صحيحا مسافرا او مقيما واختلفوا في تعيين وقته فقال
في اللمع ان نصفه قبل مصير ظل كل شي مثله ونصفه بعده وقال في مجموع علي خليل ان جمعه بعد
مصير ظل كل شي مثله وكذا في اللمع في اخر باب التيمم قيل وهذا هو الصحيح وقيل ان جمعه قبل
مصير ظل الشي مثله واختلف في قدره ايضا فقيل انه قدر ما يسع الظهر فقيل مع سنته وهذا اسح
الوضو فيكون هو ما للصلاتين معا على طريق البدل وقيل قدر ما يسع ثماني ركعات وقيل عشر
مع الطهارتين وقال ح ش ان جمع المشاركه ليس بثابت وان الجمع نوعان فقط تقديم وتاخير
ويجوز المريض المتوضي والمتيمم والمسافر ولو لمعصيه وقال ش وط في المذكرين ان الجمع لا يجوز
في سفر المعصيه والخائف على نفسه او ماله والمشغول بطاعه كالكتاب علم او مال
يسد به عائلته او نفقه يه دينه او نحو ذلك او مشغول بشي مباح ينفعه وينقصه التوقيت
جمع التقديم والتاخير فالتقديم ان يصليهما في وقت اختيار الاولى والتاخير عكسه قال عليلم
والاولى ان المرض الذي يجوز معه الجمع وهو حصول الم في الجسم اي الم كان يشق معه التوقيت
وسوا سمي مرضا مطلقا كالحما ونحوها ام لم يسم الا مقيدا كالرمد والم الاسنان والجراحات
المولمه قال والخوف الذي يسوغ معه الجمع هو خشية تضرر في نفس او مال او مضره كانت
وان قلت وسا الطاعه التي يسوغ لاجلها الجمع نحو ان تكون في وعظ او تذكير وتعلم
في اول الوقت ان قام للصلاه ان تفاوت السامعون والا لتجمع حسد وكذا الوكان في صنعه او عمل
يعود نفعها على من يجب عليه العاقه او في عياده متعب او سهل والوقت يقصر لذلك العمل
نفع من الاحرا او نحو ذلك واما المباح فنحو ان يكون في حرث الحو او نحوه ولم يقصد به وقربه
والوقت ينتقص ما يرجوه من نفعه او تمامه في ذلك الوقت فله الجمع حسد وقيل لا يعذر الجمع

وان لم يعد نقض المباح وصححه مولانا عليلم **تنبيه** قال الامام ي والمطهر بن يحيى والسيد ان السنة الجمع في السفر وهو افضل من التوقيت وعلله في المهذب والشفاء والامير المؤيد ان الجمع رخصة والعلماء افضل **نعم** والافضل للمسافر والنازل ان يصليا للوقت وقد ذكر ولا

السفر والصوم الاحكام والبيان وشرح الابانة واختلف في تفسير النازل وما المراد باخر الوقت اما النازل فعند في الاحكام والكافي ان يكون على عزم السفر قال مولانا عليلم وهذا يقتضي انه من لبس ثيابه وقيل هو من نفذ قدر الاستراحة واما نفي لا افضل من اخر الوقت فقال في الوافي واصول الاحكام هو اخر وقت الاولى وقال ط المراد وقت الثانية **نعم** ويجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتاخير باذان واحد سوية لهما جميعا اي للصلاتين وقيل في تذكرته ان سوبة للاولى منهما واما الاقامة فوحده فلا يكفي بل لا بد من اقامتين لكل صلاة اقامة **ولا تسقط الترتيب** بين الصلاتين المجموعتين الا لايتمام من الوقت الا ما يتسع للثانية فقط الثانية وقال ش وعن بالله وحكاه ابو مضر عن م ان سقوط الترتيب لدخول وقت الثانية وقال ح ان الترتيب واجب الا ان تعدم الثانية ناسيا للاولى سقط ونقل قوله ذكره الفقيه عليلم قال مولانا عليلم والى هذا القول اشار تعولنا **وان نسي** يعني وان نسي الاولى فعدم الثانية فانه لا يسقط الترتيب بنسيان الصلاتين **ولا يتنفل بينهما** يعني بين الصلاتين المجموعتين تعمدا او تاخيرا لانه لم يرو في ذلك شيء وقال م بالله انه لا يتنفل بينهما لان الرسول صلعم لم يكن يفعل ذلك قال في اللمع وعنده انه اذا فصل بينهما اعاد الاذان للثانية ومثله ذكر ابو جعفر للم بالله ٥ ٥

باب الاذان والاقامة

الاذان في اللغة هو الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة واما الاقامة فهي في اللغة عبارة عما نصب النبي منتصبا ثابتا قال تعالى يريد ان ينقض فاقامه وعبارة عن الاستقرار قال تعالى اقام في البلد اقامة اي استقر فيها مدة واما في الشرع فهي اعلام الماهبين للصلوة بالقيام اليها بالفاظ الاذان وزيادة مع الصفة المشروعة والدليل على الاذان الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة واما السنة فاخبار كثيرة منها الامام ضامن والمؤذن مؤتمن واما الاجماع فلا خلاف انه مشروع وجملة ما يشتمل عليه من الذي ينبغي واما دليل الاقامة ففعله صلعم والخلفاء من بعده ولا خلاف في كونها مشروعة واما حكمها فاختلف فيه قال عليلم وقد اوضحنا المذهب في قولنا **والاذان والاقامة** واجبان **على الرجال** دون النساء فانه لا يجب عليهن اجماعا ويردد في الاستحباب فيل وكلام ابي جعفر في شرح الابانة يدل على انه يستحب وقال ح وش ورواه في الكافي عن زيد بن علي ان الاذان والاقامة سنة **نعم** ولا يجب الاذان لكل صلاة وانما يجب **في الخمس** المكتوبة **فقط** قال في السرج وذلك اجماع الا ان وهو في الصلوات الخمس على ضربين احدهما يكون فيها **وجوبا** وذلك **في الاداء** والضرب الثاني يكون **ندبا فقط** وذلك **في القضاء** للصلوات الخمس فان اجمعت فوائت اذن للاولى واقام لكل صلاة ٥

ويكفي السامع سواء كان في البلد ام لا ولو لم يكن كان **مقيما من اهل البلد** سوى كان من اهلها ام لا وسواء سمع ام لا **اذان** حصلت فيه الشروط التي سنذكرها وجملتها ستة الاول ان يكون ذلك الاذان **في الوقت** المضروب لتلك الصلاة وسوى كان في وقت اختيارها او اضطرارها باجزه الشرط الثاني ان يكون **من مكلف** فلا يجزي اذان الصغير خلاف ح ولا المجنون ولا السكران قيل اجماعا وفي الكافي عن ح انهما الشرط الثالث ان يكون من **ذكر** فلا يجزي اذان المراة وقال ح يجزي ويكره الشرط الرابع ان يقع من **معرب** فلا يجزي اذان اللاحن لحنا يغير المعنى او لا وجه له في العربية راسا اما الذي يغير المعنى فنحو ان يكسر الباء من اكبر واما الذي لا يوجد له وجه في العربية فنحو ان يضم الباء في الصلاة الشرط الخامس ان يقع من **عدل** فلا يجزي اذان الفاسق عندنا اما تعليلا في الوقت فلا خلاف انه لا يصح كما لا يقبل خبره واما الاعتداد به اذا صح معرفة الوقت من غيره فقال في البيان لا يعتد به وكذا ذكر الفقيه ح فقال ط يجب ان يكون امينا وذلك هو اختيار م بالله واشارة الامام ي والخلاف في ذلك مع ح في اول قوليه ومع الفقهاء الشرط السادس ان يقع من **طاهر من الجنابة** فلا يجزي اذان الجنب عندنا وح وقال ش يجزي واما اذان المحدث فيصح عند الاكثر فقيل وعند احمد واسحق والامام المهدي لا يعتد به قال والاصح لانا عليلم وهو قوي من جهة القياس لانه يشرع للصلاة فاشبه التوجه فكما لا يجزي توجه المحدث لا يصح اذانه الا ان يرد نص بصحته **ولو كان** ذلك المؤذن **قاعدا** اي ذلك لمن صلاة فاته عليه لا يموده فانه يسقط اذان المؤذن اذا كان فيها وكره في الكافي ان الاذان للفضل لا يجزي واختلف في اذان من قد صلى فقيل وذكره الفقيه ان الاذان شرع للوقت فيعتد به وقال في الياقوتة لا يجزي قال مولانا عليلم والخلاف في هذه والتي قبلها في التحقيق هو كون الاذان شرع للوقت فقط ام للصلاة والصحيح انه شرع للوقت كما ذكره **او كان** المؤذن **قاعدا** فانه يصح الاذان من قعود ويكره وكذا يصح اذان الراكب لكن يكره في الحضر قال في السرج لانه خلاف عادة المسلمين واما السفر فهي على التحقيق ويكره لانه نسبة النبي **او كان غير مستقبل** القبلة فان اذانه يصح وفي شرح الابانة اذا تعمد في التكبير ان يستدير عاد **ويقلد المؤذن البصير** في معرفة الاوقات **في الوقت** فيدخل واعلم انه يصح تقليده بشرطين احدهما ان يكون ذلك **في حال الصحو** حيث لا يستتر علامات الوقت من الشمس وغيرها ولا يجوز تقليده مع الغيم قال في الياقوتة الا ان يخبر انه اذن بعلم لا بتحري فيجوز للمؤذن في الغيم ان يجهر اذا عرف ان احدا لا يقلده والعلم يحرى الشرط الثاني ان يكون موافقا في المذهب او اذن في وقت مجمع عليه او كان مذهبه التاخير

فصل

واسم الاذان هو مطهرا والتسليم حيث هو فرضه فلا يجزي اقامة المحدث وقال ع وح وش يجزي **فيكفي** الاقامة الصحيحة من واحد **من صلى في ذلك المسجد** لا غيره من المساجد **تلك الصلاة** فقط لا غيرها من الصلوات الخمس كان تقيم للظهر فيكفي من صلى الظهر لا العصر فيكون في نصر تلك الصلاة التي اقيم لها ام كان غائبا عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلاة ولا جماعة وهل حكم الدنيا والعصر حكم المسجد في انه اذا اقيم فيه مرة كفت من صلى فيه بعد قال عليلم الاقرب انها تجزي

الصلاة صرح لان بعد ايم ولا يعيد الاقامة بعدها يعني لو احدث بعد الاقامة وقد اجرت اقامته
اهل المسجد لا يلزمهم الاعادة لما ذكره م بالله وهل يعيده هو ولا يعيدها بعد الوضوء ظاهر كلام
م بالله تعالى الا لغرض بلا دليل قال و لو احدث بعد الاقامة للجماعة كانت مجزية لهم وبطل اجرا وقاله
لكن قد ضعف ذلك المذاكرون لان اقامته وقعت صحيحة فكما انه لو اقام غيره اكتفى به ولو توضى بعد
اقامة المقيم فاولى واحرى اذا اقام هو بنفسه اقامة صحيحة ثم احدث بعدها وحمل قول م بالله على انها
لما فسدت عليه لطول الفصل بينها وبين الصلاة لا لمجرد الحدث وقد ذكر ذلك ابو جعفر
قال مولانا عليم وهذا يفتقر الى دليل اعني ان طول الفصل بعد الاقامة يوجب اعادتها حتما
ولا اعرف على ذلك دليلا وتوقف ذي علم عليم وانما المعروف الذكر للفصل ولم نعرف اسطوله وقدره
وإذا عرض للمقيم او المؤذن مانع من الاتمام للاذان او للاقامة اذا استكمل الاذان وكذا عن
الاقامة فانها تصح من غيره البناء عليه فيما قد بقي منهم ذلك الغير وتصح البناء ايضا للاول حيث
~~يؤذن ثم يحدث~~ وعرض له عارض على ما قد فعل منهم عن الاذان او الاقامة وبنى على ما قد فعله
الاول ولا يحتاج الاستئناف ولا تصح ذلك كله الا للحدث اذا عرض للاول نحو ان يؤذن ثم يحدث
او يعرض له عارض نحو خروج عن الاقامة واختلف في بقية وقتا يصوت به المسطرون للصلاة وقيل
وعما يسع الوضوء فلو اقام غير المؤذن للحدث ثم حضر وقت ما يتجدد الاحرام للصلاة فلا حرج لهم بلا
بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فقيل الاحوط اعادة الاقامة قال مولانا عليم والاقرب عندي خلافه
والاذان من المؤذن كالحدث فكان يصح البناء لا للعذر بعد ما يصح للاذن لا البناء لا يصح الا للعذر
فقط فانه اذا اذن وامر غيره بالاقامة صحت اقامة الغير وان لم يكن ثم عذر للمؤذن وقال ح ان الاقامة بكر
المؤذن يصح لغير عذر وقال ش انه لا يتم الا المؤذن **تنبيه** لو اذن جماعة ايهم يقيم قال ش
الاقامة للراتب ان يستوا سبق او سبق ثم لحق سبق بالاذان ثم يعرفون بعد ذلك فقيل ولعله مع التشاجر
وقيل السابق للاذن اولى ولو سبق بعضهم بالاول وبالآخر فهو اولى فاما لو سبق احدهم في احد الطرفين
والاخر باخرهما فقيل السابق يوم بالاول اولى والسنة في اذان الجماعة ان يطوعا ذكره السيد ح
ومالي في مهذب ش السنة واحد بعد واحد لما يعمل بلال وابن ام مكتوم ولانه ابلغ في الاعلام
فصل وهما مثنى الا التهليل في اخرهما فانه مرة واحدة وقوله وهو مثنى يحترز من قول م
لا التكبير اولهما فانه اربع وعن قول مالك ان التهليل في اخر الاذان مرتين ومن قولهم
في الاذان والاقامة عنده فرادى كلها وقال ش الاذان مثنى الا التكبير في اوله فاربع والاقامة فرادى
كلها الا التكبير اولها واخرها وقد قامت الصلاة فمثنى مثنى ويزاد فيهما حي على خير العمل يعني ان من
من جملة الفاظ الاذان والاقامة حي على خير العمل والخلاف فيه للحنفية والامامية ش والتثويب
بدعة وقال ك وش وبعض الحنفية انه مشروع وقال ك وش وبعض الحنفية ويحتاج الاذان نزل
بعدحي على خير العمل وقال بعض الحنفية بين الاذان والاقامة قال الكرخي والتثويب الا في صلاة
الفجر فقط وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشاء وعن النخعي في جميع الصلوات والتثويب هو قول المؤذن

الصلاة خير من النوم ذكره ك وش وبعض الحنفية ويجب تسليمهما يعني من الاذان والاقامة والوا
منهما ان يريد فعلهما ويستحب للمؤذن ان يقول كلمة التعوذ الى الله تعالى والنداء للصلاة ان يكون وحده
والدعا اليها والاعلام والحث على النداء ان لم يكن احد وكلام السيد ح في الياقوتة يدل على ان النية
لا تجب قيل وكذا في البيان ويفسد انها النقص منهما يعني ان يترك اي الفاظهما المعروفة ويعني
فسادها ان ما فعله لا يسقط به فرضهما ما لم يحصل التمام ويفسدها التعكيس وهو ان لا يأتي
بهما على الترتيب المعروف بل يقدم ويؤخر فانه اذا اتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما لا بهما يفسدان
ترك الجهر بهما قيل ذكره بعض اصحابنا انه اذا لم يجهر بالاذان لم يصح وهذا لا يبعد على مذهب الائمة
وقال السيد ح اما في الجمعة فيحتمل وجوب الجهر بهما لا تفسد الصلاة بتركهما حتى دخل في الظهر
فاما لو تركهما عمدا فهو شرط في صحة الصلاة حيث علم انه لا مؤذن قيل والوجه في ذلك في الحقيقة ما هو معنى
في كونهما شرطا في الصلاة ام فرضا مستقلا كالزكاة وقد رجح انها لا تبطل وان فرضا مستقلا لو كان
شرطا كان فرضا على الاعيان قال مولانا عليم وفي هذا التعليل نظر قال الفقيه ح وكمال ان ط
انما حكم بفسادها حيث ترك الاذان عمدا لا لكونه مطالبا بعدم الاذان لكونه شرطا له
بل لكونه فرضا يجب بعد به عليها فلا تظهر بطلانها اما لكونه شرطا واما اذا كان فرضا ولا بطلان به
فالصلاة كالدين ويكره الكلام لهما يعني في خلله من الفاظ الاذان او الفاظ الاقامة قال عليم
والظاهر انها كراهة تنزيه قال في الشرح وفي هو في الاقامة اشد كراهة نعم وتزول الكراهة
بالضرورة الى الكلام نحو ان يرد عليه السلام وحشي فوات المسلم ان اخر السلام حتى يفرغ فانه يجب
عليه رد السلام فان لم يخش فوته كره التعجيل قيل وكذا يكره الكلام بينهما قيل ويكره رد
السلام على المؤذن والمصلي والقارئ وقاضي الحاجة ومستمع الخطبة ويكره الكلام ايضا بعدها
يعني بعد الاذان والاقامة ويكره ايضا التنفل في صلاة المغرب بينهما اي بين اذانها واقامتها
وانما اختص ذلك بالمغرب لان السنة فيه المبادرة واما غيره فيندب التنفل بين الاذان
والاقامة غالبا ويكره يعني التنفل حين شرع المقيم **تنبيه** يستحب ان يكون المؤذن صيتا
وان يؤذن على موضع عال وان يضع راحتي السبابة من اصبعيه اليمنى في اذنيه وفي لا يشمالها
ويجعل المسبحتين في الصماخين وان يلتفت في قوله حي على الصلاة يمنة وفي قوله حي على الفلاح
يسرة قال ط ولا يدور بل ان يكون في المئذنة ادب في القرات وقال ذلك كيمنى بالمئذنة قال في ...
لا استدارة وان يتحول للاقامة من موضع الاذان وان يكون المؤذن غير الامام ولا يقعد
اذا اذن للمغرب كما عدا هما في الحضر

باب صفة الصلاة

هي ثنائية كالفجر وثلاثية كالمغرب ورباعية كما عداهما في الحضر وتكون ثنائية وثلاثية بحسب وذكر في الشرح

فصل وفروضها عشرة الاول منه سوى ما الفرض الذي يريد فعله نحو ان ينوي ظهر يومه
او عصره او الظهر او يريد المعهود وهو الذي قام لادائه او نحو ذلك والمذهب ان محل النية
مع التكبيرة يعني تكبيرة الاحرام وذلك انه حال التكبيرة بعض بعلمه الصلاة التي كبر لها

وكانه قال اصلي صلاة المغرب عما فات علي صحت هذه النية **مطلقا** اي سوا كان عليه صلاة مغرب واحدة ام اكثر وهذه النية تصح عند الهدوية اتماما بالله **و** يكفي القاضي اذا اراد ان يقضي ما فات عليه ان تقول **ركعات** اي اصلي ركعتين عما علي وهذه النية لا تصح مطلقا بل بشرط ان تصح **من** لا صلاة **قصر عليه** فاذا كان عليه صلاة قصر لم تكف هذه النية في صلاة الفجر من الفجر والمقصورة العامة وهذا مبني على اصل م بالله في كون النية المجملة لا تصح واما على اصل الهدوية فانها تصح سوا كان عليه صلاة مقصورة ام لا **لا نية الاربع** فانها لا تكفي عند م بالله ان تكون صلاة رباعية ولا تكفي في قضائها ان تنوي اصلي اربع ركعات عما علي حاضرا او معتبر من ظهر او عصر لانه لم يعين ترددت بين الظهر والعصر والعشاء وعند الهدوية تصح ان تنوي اربع ركعات عما عليه لانهم يصححون النية المجملة قوله **غالبا** يحترز ان تكون ظهر واحد او اكثر ولا رباعية فاستغليه سواه واراد ان يقضيه بعد ان صلى الظهر او في سفر القصر او في غيره وفي صلاة رباعية مؤداة فانه حينئذ يكفيه ان ينوي انها عما عليه **ثم** ذكر عليلم الفرض الثاني وهو **التكبير** ومن شرطه ان يكون المكبر **قائما** حاله ولا يجزي من قاعد الا لعذر وهو قول القائل الله اكبر **لا غيره** فلا يجزي الله كبير ولا الله اعظم ونحوهما وهذا مذهب م بالله ونحوه وهو قول ش وص بالله وقال احمد بن عيسى وط انها تنعقد بما فيه افعل التفضيل نحو الله اعظم الله اجل الله اكبر ونحوها مما فيه تعظيم الله قال ط وكذا بالتهليل وقال زيد بن علي وح انه ينعقد بالتسبيح وكل ما فيه تعظيم لله وقال في شرح الابانة حتى لو قال الله ونوا افتتاح الصلاة اجزا **وهو** اي التكبير **منها** اي من الصلاة لان في ذلك قولين لاول للهادي عليلم وش النهاني من الصلوة الثاني للم بالله وح انه ليس من الصلاة وفايدة الخلاف تظهر في مسايل الاولى لو وضع المصلي رجله على نجاسة ثم رفعها قبل تمامه فمن قال انها من الصلوة فسدت صلاته والعكس في العكس وكذا اذا انكشف العورة قال في حواشي الافادة ولو نوا في نصف التكبيرة جاز عند م بالله لا عند من يقول التكبير من الصلاة فقط ومن فوايد الخلاف ان الطمانينة تجب بعد التكبيرة على قول م بالله ولا تجب على قول الهادي وقد ذكر ذلك في الياقوتة ومنهم من قال ان الطمانينة بعد التكبيرة واجبة اجماعا لان القيام يجب ان يكون بعدها **ويتعين** التكبيرة **للخروج** من صلاة قد دخل فيها وارادتركها **والدخول في** صلاة **اخرى** مثال ذلك ان يدخل في صلاة فذكر ان غيرها اقدم منها فيريد الدخول فيما هو اقدم والخروج مما قد دخل فيه فاختلف العلماء اذ يكون خارجا وداخلا قال م بالله وش يخرج بتكبيرة ولا يكون داخلا الى بتكبيرة اخرى وقال م بالله يكفي تكبيرة للخروج والدخول واذا كان الفرض واحدا واعاد التكبير ففي شرح ابي مضر وذوي الاشتغال عن م بالله انه لا يكون خارجا وقال ش يكون خارجا فال بعض ص ش كل شفع يبطل الصلاة كالتكبيرة الثانية وكل وتر يصح به كالاولى والثالثة وهكذا ما كثرا التكبيرات ثم بعد التكبير يلزم الفرض الثالث وهو **القيام قدر الفاتحة وثلاث ايات** اي ذكر الواجب من القيام مقدر بقراءة

او سورة **قبلها** اي قبل التكبيرة **ينتصب** اي بعدما يوقت يسير وقد قدر بقدر ما يقرا الفاتحة وقال ش انه يجب ما ينطبقها للتكبير **ولا يلزم** من **الامي** حيث تصلي اذا او لا الفتح حيث تصلي قضاء **الا اللبث** وذكر حيث نويد ان تقضي في وقت يصلح للاداء فانه يلزمه حينئذ تعيين ما يريد قضاه او يقضي وقال ش وحكاه الفقيه ع عن م انه القضا لا يجب وظاهر قول ط انه يجب قبل النية ترتيب الفوائت للمميز فاذا كان الوقت لا يصلح الا للقضا فانه لا يحتاج الا انه القضا وان كان لا يصلح الا للاداء لم يحتج الا انه الاداء وذلك على اخر الوقت وان كان يصلح لهما فلا بد من التمييز قال مولانا عليلم والاقرب ان من دم نوافقات في وجوب التمييز حسب يحصل اللبس اذا وقعا فليس هذا قولا ثالثا قال مولانا عليلم وهذا القول هو الظاهر الصحيح قال وسيح كلام ط على ان نية القضي يجب حيث يلتبس لا يتعين لهما **ونحو** **والسبب** اي وما كان من الصلوات له سبب لم تصح منه الا مضافا الى سببه مثال ذلك صلاة العيد وصلاة الجمعة فينوي ان يصلي صلاة العيد او صلاة الجمعة او صلوة الكسوف لانه لو قال اصلي ركعتين لم يتعين لهما المقصود وهل يحتاج في صلاة العيد ان يعين عيد الافطار او الاضحى قيل لا يجب كما لا يجب في الظهر ان يقول ظهر يومي قال مولانا عليلم وفي هذا نظر لانه لا بد في الظهر والعيد من ان يقصد ما وجب عليه في ذلك الوقت لا جله وفي ذلك تعيين لوجوبها في الوقت قال م بالله **ويكفي** الماموم في صلاة والامام في صلاة ولم يدر ما صلاته ان ينوي اصلي **صلاة امامي** هذا والظاهر بعد ذلك **حيث اللبس** عليه صلاة الامام **ظهرا ام جمعة فقط** لا لو التبس في غيرها من الصلوات نحو ان يلتبس عليه ظهر ام عصر فان ذلك النية لا تجزيه فلو دخل معه في هذا الوجه والتبس عليه عند تسليم الامام ما صلاه خرج من الصلوة لتعذر المضي عليه فيتنفل ولو علم انها ظهر فاتمها فانكشف انها جمعة صحت عند م بالله لان زيادة المتطوع لا تفسد عنده **واعلم** ان ذلك لا يصح في صلاة الجمعة عند الهدوية لانهم يشترطون في صحتها شيئا من الخطبة فالاولى على اصلهم ان يصلي صلاة الظهر موتما وينو ركعتين كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما اذا التبس الظهر والعصر فسوي انها ظهر او عصر ان انكشف الاتفاق والاختلاف قال م بالله **ويكفي المحتاط** وهو الذي يؤدي صلاة فيشك في صحتها واراد ان يعيدها احتياطا وعليه فائت من جنسها ان ينوي اصلي **اخر ما علي من** صلاة **كذا** نحو ان يشك في الظهر فيقول في الاعادة اصلي اخر ما علي من صلاة الظهر فانه اذا لم تكن الاولى صحيحة فهي اخر ما عليه وان كانت صحيحة كانت هي اخر ما فات عليه من جنسها قيل وهذا بناء على اصل م بالله من ان نية القضي لا تجب واما عند الهدوية فلا بد ان ينوي القضاء لان نية التعيين يجب وهذه فيه وقيل بل يصح هذا عند الهدوية لان نية هذا المتحري بنية القضي وهي به شروطه ايضا قال عليلم وهذا هو الصحيح عندنا لان نيته احوط ما عليه منطوية على ارادة الفائت ان صحت المؤداة ولا يحتاج شافعي قال م بالله **ويكفي** **الفائت** اذا اراد ان يقضي صلاة ثلاثية وهي المغرب ولو فاتت عليه الثنائيات لكثرة ان يقتصر على نية اصلي **ثلاث** ركعات **عما علي** ولا يحتاج الا ان يقول عما علي من صلاة المغرب وذلك لان الثلاثة لا تكون الا مغربا

روي عن الامير الحسين مسند الى النبي صلم انه قال من وقف على قبر مسلم
فقال الحمد لله الذي لا يبقا الا وجهه ولا يفنا الا خلقه ولا يدوم الا ملكه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا
وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لم يلد ولم يولد ولم تكن له كفوا احد واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم جزا الله محمدا عنا خيرا
بما هو اهله وصلى الله عليه وعلى عترته الطاهرين الاخيار المصطفين الابرا
ر الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واصحاب رسول الله
المحقين امين غفر للميت ذنب خمسين سنة وكتب لقايله خمس واربعون
درجة في الجنة وفي رواية يغفر للميت ذنوب خمسين سنة وكتب للقا
يل خمسة واربعون الف حسنة ومحي عنه مثلها ورفع له مثلها
في الجنة نقلت عن الفقيه شرف الدين حسين ابن محمد النظي
عن والده عن الهادي بن تاج الدين عن الامير الناصر
الحق الحسين ابن محمد قدس الله روحه
برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انتهى

بوقت مبلغ القراءة الفاتحة وثلاث آيات وهذا فرض مستقل ليس محل القراءة بدليل انه لو كان
لا يحسن القراءة لخرس او غيره لزمه القيام هذا الفرض ذكره ص بالله وفي الياقوتة لمذهب الهادي عليهم

نعم ولا يجب ان يكون القيام في كل واحدة من الركعات وفي واحدة بعينها بل يجزئ ان يفعله **وأي**

ركعة اما في الاولى او فيما بعدها **او مفرقاً** بعضه في ركعة وبعضه في اخرى ولو قسمه على الاربع الركعات

ذكر ذلك الفقيه وقيل ظاهر قول اطلابه لا يجوز تفريقه **ثم** ذكر عليلم **الفرض الرابع وهو**
قدر ذلك اي نحو ذلك فاما في اي ركعة **قدر ذلك** اي قدر القيام **او مفرقاً**
القدر وهو الفاتحة وثلاث آيات
كما في القيام قال عليلم واعلم انه هنا لبست لبس وانما هي لمجرد التدريج وكان هذا الموضع فيحوه
بلتوبه الواو والعذر في ادخالها التنبيه على ان القيام والقراءة فرضان مختلفان وهو لا يحصل بالواو
مصرحا كما حصل بثم فتجوزنا في ادخال ثم للزيادة في التنبيه لا يقال انك دخلت في ايهام ابلغ مما فررت منه
وهو ان القراءة بعد القيام وهذا يوهم انها تقع في غير حال القيام لانا قد رفعنا هذا الايهام بقولنا
ثم قراءة ذلك كذلك اي في حال القيام وفي اي ركعة او مفرقاً فلا ايهام حينئذ لانه لا فائدة لقولنا كذلك
الى رفع الايهام فلا اشكال حينئذ وحسن الادخال ثم لما ذكرنا مع الا مصححات وقال ش انه يجب قراءة
الفاتحة فقط في جميع الركعات وعن زيد بن علي والناصر انها تجب في الاولتين وقال ك انها تجب
في الاكثر نحو الثلاث من الاربع والثنتين من الثلاث واعلم ان في صفة القراءة قولين الاول المذهب
وهو ان الواجب من القراءة يجب ان يقرأ **سراً في العصرين** وهما الظهر والعصر **وجهراً في غيرها**
اي ويجب ان يكون ذلك في غير العصرين وهي المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة والعيدين القول
الثاني للم بالله وص بالله وح وش ان ذلك الجهر والاسرار غير واجب وهكذا روى في الكافي
عن زيد بن علي والناصر واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي وعامة اهل البيت قالوا انما اهل هو
ام هيئة فقال م بالله والناصر وش هيئة لا يسجد ان تركه وقال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي
والحنفية انه سنة يسجد لاجله قال في الغيث واما في الجمعة فالجهر واجب بلا خلاف قال عليلم ثم ذكرنا
حكما يختص بالجهر **و**هو انه **يحمله الامام** بمعنى انه اذا قرأ الامام في موضع الجهر سقط فرض المجهور به
عن المؤتم السامع لا اذا لم يسمع لبعد او لصمم او لبعد او باخر فلا يسقط عنه **و**يجب **على المرأة**
من الجهر **اقل من الرجل و**هو **ان تسمع من بجنبه** صوتها وهذا اقل الجهر وقيل هذا
اذا كانت المرأة امامة وهذا آخذ جهرها واما اذا كانت وحدها فحده ان تسمع نفسها قال عليلم
وفي هذا ضعف لان اسماع النفس لا يسمى جهراً حيث لا يسمعه من بجنبه لو كان حاضراً فان قلت
هذا اقل الجهر فما اقل المخافتة قال عليلم ظاهر كلام اهل المذهب ان اقل المخافتة ان يسمع نفسه
فقط ذكره في البحر وقال ص بالله اقل المخافتة كاقل الجهر واما اكثر المخافتة فهو كلام اهل المذهب
ان اكثرها ان لا يسمع اذنيه وانه مندوب حيث يجب او يندب الاسرار وقال الهادي في الاحكام
مهما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته لا في سره ولا في جهره كما لو اسر القراءة على قلبه **التسبيحة**
قال في الشفاء عن الهادي عليلم ان اذكار الصلاة تنقسم الى ما يجهر به بكل حال كالتكبير والتسليم

ويخافت به مطلقاً وهو التشهد والتسبيح ويختلف حاله كالقراءة فقيل كالجهر بالتكبير
والمخافتة بالتشهد وجود ذلك هيئة **الفرض الخامس**
اذا وقع **بعد اعتدال** في القيام الذي يلي الركوع قوله **ثم ركوع** واما كونه
قوله **ثم** بعد ذلك الركوع يلزمه **اعتدال** وهو ان ينتصب بعده قائما ولا يجزئ ذلك الركوع والاعتدال **الفرض السادس**
الذي قبله والاعتدال الذي بعده الى اذا وقعت من المصلي العادة عليها **تامة** لا ناقصة اما القيام
القيام التام فواضح واما الركوع التام فله شرطان احدهما ان ينحني من قيام تام قال في الكافي
ونحوه لابانة والاستظهار حيث يمكنه ان ينقص براسه على ركبتيه وان كان اقطع فقدر ما
لو كان له ركبتان الشرط الثاني ان يستقر فيه قبل ولا حد له سوى ان يسمى مستقراً وقيل ذكر
المذكورون انه مقدار تسبيحة واما الاعتدال التام فله شرطان احدهما ان ينتصب بعد تمام
ركوعه الثاني ان يطمئن قائماً **و**ان **لا** يقع الاعتدال الاول والركوع والاعتدال بعده من المصلي
تامة اي كل واحد على ما وصفنا **بطلت** هذه الاركان الناقصة فان نقصها عامداً اطل بطلانها
صلاته وقيل انه **لا لضرر** يخشاه من استيفاء الاركان نحو ان يخشى حدوث علة او زيادتها
او استمرارها **او خوف خلل طهارة** فانه يجوز له ترك الاعتدال واما اذا نقصها ساهياً فسيأتي
حكم ذلك في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى **الفرض السابع** قوله **ثم السجود** وشرطه
ان يسجد **على** سبعة اعضاء منها **الجبهة** وانما يتم السجود عليها بشرطين احدهما ان تكون **مستقرة**
على موضع سجوده فلو رفعها قبل الاستقرار لم يصح وحد الاستقرار ما تقدم في الركوع **الشرط**
الثاني ان يقع الجبهة على المكان **بلا حائل** بينهما ونسه قال عليلم ان الحائل لا يفسد
السجود الا في حالتين وهما ان يكون الحائل من **حي** نحو ان يسجد على كور عمامته او على قلنسوته
او على كمه او طرف ثوبه كمه او كم غيره او على حيوان اخر فان ذلك لا يصح **او** ليس يجب ذلك الحائل
ولكن ذلك المصلي **يحمله** نحو ان يسجد على كور عمامته او على قلنسوته او على كمه او طرف ثوبه فانه
الحائل احد هذه اشياء وهي **الناصية** وهو مقدم الراس **الا** فانه يصح السجود عليها اذا كان
من الذلول من في خلقه **وعصابة الجرح** المعلوكة فحكمها حكم الرجل فان هذين الحائلين لا يفسد بهما السجود **مطلقاً** اي سواء سجد على الناصية او العصابة
لعذر ام لغير عذر فان ذلك لا يفسد اجماعاً **و** الثالث من الحائل الذي لا يفسد هو **المحمول**
كالعمامة والكم والثوب في بعض الاحوال وهو ان يسجد عليها **المصلي لحر او برد** في الصلاة
ان ذلك لا يصح مطلقاً وقال ح وم بالله مذهبا وخرجا انه يصح مطلقاً ويكره والمذهب التفصيل
وهو مخرج ط فلو خشي الضرر من الحر او البرد ولم يجد الا كف نفسه او حيوان قال عليلم فالاقرب
انه يكون بالايماء فلو سجد على كف نفسه قال فالاقرب الله لا يجزيه ثم ذكر عليلم بقية اعضاء السجود بقوله
وعلى الركبتين فلو لم يضع ركبتيه على الارض حال السجود لم يصح **و على باطن الكفين** وهما الراحتان

فلو لم يضعهما او وضعهما على ظاهرهما او تجافى حرف فيهما لم يصح سجوده وعلى باطن القدمين يعني
باطن اصابعهما فلو وضعهما على ظاهر الاصابع لم يصح سجوده ولو كان يضعهما على باطنه ويضعهما
على ظاهره قال عليه فالاقرب ان العبرة بالابهام ويحتمل ان العبرة بالاكثر مطلقا وان لا
يسجد على هذه الاعضاء السبعة التي في الجبهة وهو ان لا يجعلها لم يضعه في الارض او وضعه لكن
لا على الصفة المذكورة بطلت سجدته وصلاته ان فعل عمدا وان كان سهوا بطلت السجدة فقط
فيعيدها ويرفض ما حلل على ما سياتي ان شاء الله وقال ص بالله ورواية عن م بالله ان الواجب السجود
على الجبهة فقط ومثله عن ح وعنه الصاحب على الجبهة والانف والراحتين وروي عن م بالله
مثل قولنا الا القدمين قال مولانا عليه واستغنيا عن تفصيل السجود الثاني بتفصيل السجود
الاول وقد اشرنا اليه من الفروض بقولنا بين كل سجودين فيفهم ان ثم سجودين لا سجود نفسه
الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه اما الجبهة فالذي صح للمذهب ان الواجب منها قدر ما يوجد
ما يسجد عليه ولو على قدر حبة ذرة وذكر في حواشي الافادة انه يجب على قدر الدرهم وقيل يجب كلها
جميعا واما اليدان والقدمان فقيل يجب وضع الاكثر منها وكذا الركبتان قال مولانا عليه لكن يطلب
من الراحة ولم لا يجب التسوية بينها وبين الجبهة نفسه لو رفع احد هذه الاعضاء
بعد وضعه فان كان الجبهة فسدت الصلوة وان كان غيرها فسد ان لا يعد الى مثله فعلا كثيرا ومثله
ذكر الفقيه [illegible] في المذاكرة والكفاية ومن معرف يفسد قال مولانا عليه وفيه ضعف عندي **الفرض**

الثامن قوله ثم اعتدال وهو القعود التام بحيث يستقر الاعضاء بعضها في بعض وذلك واجب
بين كل سجودين ويجب ان يكون القاعد في هذه الحالة ناصبا للقدم اليمنى على باطن اصابعها
فارشا لليسرى وقال ص بالله وابن داعي وابو جعفر لا يجب افتراش اليسرى ونصب اليمنى وان لا يستكمل
القعود بين السجدتين على الصفة المشروعة كونه من الاعتدال ونصب اليمنى وفرش اليسرى بطلت
صلاته ان تعمد وقعدته فقط ان سهاها وقال ح اذا رفع راسه مقدار حد السيف اجزاه وقال ك تكون
يكون اقرب الى الجلوس ومن لا يمكنه افتراش لعدم اليسرى في قعوده فان الواجب عليه ان يعرب
رجليه ويجعلهما من الجانب الايمن ويقعد على وركه الايسر على الارض قال في مهذب ش ونصب
القدم اليمنى تخشع مع العرل ثم قال عليه ولا ينعكس فيفرش اليمنى وينصب اليسرى للعذر المانع
من افتراش اليسرى بل يعزل كما تقدم **الفرض التاسع** قوله ثم التشهدان وهما ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واتيهما وصف عددنا والصلاة
على النبي وعلى آله وهي ان يقول بعد الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلو حذف على فقال
وآل محمد قال عليه سطر قال وكذا لو قال وآل محمد رسول الله وقال ن وح ان التشهد وما بعده سنة
لكن يجب ان يقعد المصلي بعد السجدة الاخيرة وقدمت صلاته وقال ك لا يجب القعود ايضا بل قد تمت
صلاته باخر سجدة وما بعدها مسنون قال في الشرح وحكى عن ك ان التسليم واجب قال عليه ثم انا بينا
ان القدر الواجب من التشهد لا يجزي الا ان يقوله قاعدا بعد اخر سجدة من صلاته ويكون قعوده

كالاعتدال بين السجدتين ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى لاكنه ليس بواجب وقيل ثم قلنا
والنصب والفرش هيئة **الفرض العاشر** قوله بعد العدة المشروع من التشهد
ثم التسليم على اليمين واليسار وقال ش الواجب واحدة فقط وفي الكافي عن ك فانه يسلم واحدة
تلقا وجهه وواحدة على يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر ثلاثا واحدة تلقا وجهه وواحدة
عن يمينه وواحدة عن يساره وعن الصادق وك واحدة تلقا وجهه ثم ذكر عليه ان الواجب في التسليمتين
ان يكونا بانحراف الى الجانبين وحد الانحراف ان يرى من خلفه بياض خده فان تركه بطلت عمدا و لا
في الانحراف ان يكون مرتبا فيقدم تسليم اليمين وجوبا فلو عكس عمدا بطلت وساهيا اعاد
التسليم على اليسار وقال الفقيه علي الترتيب هيئة ولابد ايضا ان يكون لفظ التسليم معرفا بالالف
واللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله فلو ترك التعريف بطلت صلاته عندنا فقيل وناصر [illegible]
وجهان في البطلان قال في الانتصار فلو ترك الحرف ورحمة الله لم يضر قال مولانا عليه وفيات للمذهب ان تركها
يفسد نعم ولابد ان يكون المصلي في تسليمه قاصدا للملكين الموكلين به ملك اليمين حين يسلم على اليمين
وملك اليسار حين يسلم على اليسار فلو قصدهما معا حين سلم على اليمين قال عليه سطر قال ولا ادري انه لا
يفسد لان قصدهما بالتسليم مشروع فيها ولا يفسد وان كان في غير محلها قال في الكفاية ويجري قصد
الملكين عند التسليمة الاخرة قال عليه واطرحكاه عن ص بالله وعن م بالله ان قصد الملائكة بالتسليم سنة
و يقصد التسليم على من كان في ناحيتهما اي في ناحية كل واحد من الملكين وهو من المسلمين
داخلين في صلاة الجماعة التي المصلي يصليها فان لم يكن المصلي في جماعة قصد الملائكة فقط وكذا اذا كان
عن يمينه وشماله مسلم غير داخل في صلاته التي هو فيها جماعة فلو قصده مع ذلك فسدت صلاته قياسا
على من قصد الخطاب في صلاته قراءة او تكبيرة على ما سياتي مفصل وكذا لو نوا اللاحق من بعده في الصلاة
بطلت وقيل الاولى انها لا تبطل كالمتاخر في السلام لتمام التشهد قال مولانا عليه وهذا اقوى نعم وقال في
الانتصار سوى الحكم في التسليم الاول بنية اشيا السلام على الحفظة ومن على يمينه من المومنين والخروج من
الصلاة وفي الثاني السلام على الحفظة والمامومين الذي عن يساره وان كان ماموما فكذلك يرد التسليم
على الامام في التسليم الى جهته فان كان في سمته نوى الرد عليه في ايهما شا وان كان مسبوقا نوى في الاولى
الخروج والسلام على الحفظة وفي الثانية على الحفظة وهكذا في مهذب ش ومما ذكرنا من الاذكار
الصلاة اذا عجز عنها المصلي ان ياتي به باللغة العربية متعوجا ولو بالفارسية ونحوها الا القران فلا يجوز
ان ينطق بها الا باللسان العربي فاذا لم يحسن بالعربية لم يقدر على لفظه فيسبح مكان القران لتعذره
بالعربية ويكون تسبيحه كيف امكن من عربيته او عجميته قيل وهو التسبيح الذي مكان القراءة هو
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقال ح انه يجزي بالفارسية في الاذكار والقراءة
اخرى العربية ام لا [illegible] وقد يجزيه بالفارسية في الاذكار والقران اذا لم يحسن العربية و
يجب على الامي وهو الذي لا يعرف القران في عرفنا وهو في الاصل الذي لا يقرا المكتوب ولا يكتب
المقروء وهو كما ذكر كذلك وجب عليه ان يقرا في صلاته ما امكنه من القران ولا يصلي الا اخر الوقت كالمتيمم

الله لا يجب العمل بمذهب الغير عند بعد بمذهب النفس ومثله عن صاحبالله قال مولانا عليلم

وهو صعو اعني جعله للمذهب فان قلت فاذا لم يلزم ذلك فهل يستحب فان قلت فاذا لم يلزم

ذلك فهل يستحب قال عليلم يستحب ذكره عند اهل المذهب اذا كان قول الغير مما يستجيزه المقلد

الله كمسئلة الجبهة فانه كان لا يستحيه كان يكرما مليلا وفيه نجاسه لم تعفوه ولم يجد سواه

ومذهبه ان الفضل بعض بذلك فانه بعد الا التيمم ولا يجوز له استعمال الماء عملا بقول كل وغيره

لانه عند هذا يجوز استعمال الماء الذي لا يجوز

فصل وسننها ثلاثة عشر نوعا الاول

التعوذ ثم اختلف في صفته ومحله وحكمه اما صفته فالمذهب انه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرجيم وقال ش وكثير من العلماء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واما محله فمذهب الهادي عليلم

انه قبل التوجه وعند من يقول من خلافه في التعوذ وهو ح وش ومن تابعهم انه قبل القراءة واما حكمه

فلا نزاع انه مشروع وقال ك لا يشرع التعوذ ولا التوجه الا في قيام رمضان وثانيها التوجهان وهما

كبير وصغير فالكبير وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والصغير الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا

الى قوله وكبره تكبيرا واختلف من قال انهما مشروعان في محلهما على اقوال الاول مذهب الهادي عليلم

انهما قبل التكبيرة وصفة الترتيب عنده ان يبدأ بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم الصغير ثم يكبر ثم يقرأ

قيل وذكر ص جعفر ان الهادي اذا افتتح بعد التكبيرة لم تفسد صلاته قال مولانا عليلم لعله اخذه

من قولهم ان اذكار الصلاة لا تفسد ولو اتى بها في غير موضعها الا ان لقائل ان يقول هذا كبير

وقد ذكروا ان الكبير اذا تعمد افسد القول الثاني لابي ط انه يبدأ بالصغير ثم الكبير ثم يكبر

ثم يتعوذ ثم يتوجه بالكبير ثم يقرأ القول الثالث للناصر كقول الهادي الا انه يؤخر التعوذ بعدهما

ثم يكبر ثم يقرأ القول الرابع للم بالله وش انه يكبر اولا ثم يتوجه بالكبير ثم

يتعوذ ثم يقرأ وثالثها وام الحمد والسورة في كل واحدة من الركعتين الاوليين

ورابعها ان تكون هذه القراءة في الركعتين جميعا سرا في العصرين وجهرا في غيرهما والمتنفل

فيما عدا القدر الواجب فاما هو فذلك واجب كما تقدم وخامسها الترتيب فيقدم الفاتحة

على السورة فلو قدم السورة اجزأ وسجد للسهو وسادسها الولا وهو الموالاة بينها

فيها اي بين الفاتحة والايات بعدها فلا يتخلل سكوت يطول فان تخلل سجد للسهو واما الموالاة

بين الفاتحة قال عليلم والعياشي انه مسنون لانهم قد ذكروا انه لو فرق الفاتحة على الركعات

ولا يجب استماعها في ركعة واذا لم يفسد الفصل بين اياتها بافعال دل على انها لا يجب الموالاة

بين اياتها وقد ذكر بعض علمائنا ان الموالاة واجب واحده من قواعد المذهب في الشرح ان السكوت بين الاي يبطل

فاذا لم يعده فاما وذكر ص ش انه يبطل اذا طال وسابعها قراءة الحمد وحدها او التسبيح في الركعتين

الاخريين من الرباعية وفي ثالثة المغرب والمسنون ان يقرأ او يسبح سرا لا جهرا وان يكون كذلك

اي مثل قراءة الاوليين في الترتيب والموالاة واعلم ان التسبيح المشروع هنا ان تقول سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا واختلف اهل المذهب في الافضل فمذهب الهادي والقاسم ان التسبيح افضل

فيما عدا الاوليين من الفروض الخمس وقال م بالله والناصر وص بالله ورواية عن زيد بن علي ان القراءة

ان نقص في قراءته عن العدد الواجب لان صلاته تفسد بالنقصان فاذا لم يحسن القراءة سبح وجوبا قال الشرح

يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا اذا لم يحسن شيئا

من القران وقال ح ليس عليه ذلك بل يقوم بقدر القراءة وفي الانتصار عن بعض ص ش انه يسبح بعدد حروف الفاتحة

ولا يجوز للامي القراءة من المصحف في حال الصلاة على ما ذكره القسم عليلم قال ابو جعفر الا ان يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الورق

قال عليلم يصح لانه فعل كثير وظاهر قول ط انه لا يجزي الاسما ولو لم يحمل المصحف ويقلب الورق لان حمل القلب

والمستطاب فعل كثير ولهذا اشبه بالتلقين ولاجله تبطل لانها سوى لا ان يتطاب عددا اذا كان ممكنه

الاستخراج فان كان لا يمكنه فانه لا يجزيه التلقين وهو ان يلقنه غيره لانه يتبع الا ان يمكنه كما مر وقال السيد

ابو طالب يحكي ص عن ط ان المراد ان التلقين لا يجزي اذا كان لعشر عدد فاما لو حضر او تعلم فيصح قال

ولو قرا في صلاته علما لاخراج التعلم لا المعلم قال مولانا عليلم وهذا هو القياس اعني بطلان صلاة المعلم

ولا يصح التعكيس في القراءة نحو ان يبدأ من اخر الفاتحة ويختم باولها فان ذلك لا يجزي ذكر ذلك الامام ي

وفرعنا قال لو لم يحسن المصلي الا النصف الاخير من الفاتحة وجب ان يأتي بعد النصف الاول من التسبيح

ثم يأتي بهذا النصف من الفاتحة بعده لان الترتيب واجب فعلى هذا لو قدم النصف الاخير من الفاتحة

كاملا على النصف الاول فسدت صلاته وحكي س عن ابي مضر وابي ط للم بالله في وجوب الترتيب كلي

اي الفاتحة ويسقط فرض القراءة وغيرها عن الاخرس وهو الذي لا يمكنه شيء من الكلام لتعذر الاتيان به

يعني مع كونه اخرس لكنه يستوي ان سطر فان كان الحرس عارضا وقد كان يحسن القراءة فالواجب عليه

ان لتلبسه فاما قدر القراءة الواجبة ذكره في الكفاية وهل يلزمه امرارها على قلبه احتمالان لا ط

اصحهما انه لا يلزم وقد ذكره الفقيه وان كان الحرس اصليا فقد ذكر السيد انه لا صلاة عليه لانه غير

مامور بالشرعيات بل بالعقليات فقط قال مولانا عليلم وهذا صحيح فان لم يكن اخرس فان القراءة

لا تسقط عن الالثغ وهو بالثاء المثلثة الذي يجعل الراء لاما والسين ثاء ولا تسقط القراءة عن نحو اي نحو

الالثغ وذلك من في لسانه وهو الذي يردد في التاء وفافاه يردد في الفاء والارت وهو الذي يدغم الحرف

في الحرف وقال الفراء من يجعل اللام تاء والالثغ بالغين المعجمة بالسين من اسفل والغين معجمة من يجعل

الراء لاما والصاد تاء ومن عقله وهي البوى اللسان عند اراده الكلام والالث وهو من يدخل

حرفا على حرف وفي الاستعان من يجعل اللام تاء فوقانية بالسين عوا كب في اكلت ومن به عنة وهو من

من سرف الحرف صوت الخيشوم والحبسة اشد منها والحكلة والعكلة العجمة نحو من

في لسانه شيء من هذه الافات في القراءة كما تقدم ولا يترك ما امكنه وان تعذر اللفظ لم يفسد ولم

تفسد صلاته وهل يترك اللفظة التي يتعذر فيها في المسئلة اقوال الاول للم بالله انه يجب عليه اللفظ

بها ولو غيرها الثاني للهادي انه لا يجب عليه تركها وواه الفقيه الثالث لابي مضر ان ذلك عذر

نحو ترك تركها فان اتى بها لم تفسد صلاته ولا يلزم المؤتم في هذه الفروض كلها ونحوها نحوهما ثم

يمكنه بادنتها باجتهاده ان يعمل اخر الجهل لتعذر اجتهاده وذلك نحو ان يعذر عليه السجود

على الجبهة لعارض ولا يلزمه السجود على الانف عملا بقول الغير بل يكفي الايما وجعل ابو مضر المذهب

وثامنها تكبير النقل وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ليس التكبير في الصلاة الا الافتتاح
وقال صلى الله عليه على الامام ان يجهر به حتى يعلم الصف الاول وعلى الاول حتى يعلم الثاني وتاسعها
تسبيح الركوع والسجود فانه مسنون واختلف في حكمه وصفته وعدده اما حكمه فالاكثر انه سنة وقال احمد
واسحاق انه واجب وكذا على الامام اخذ من سلمان والواجب عندهم مرة واحدة واما صفته فعند الهادي
والقسم سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده في السجود وقال زيد بن علي وم بالله
وح وش سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود واما عدده فاقله في الكمال
ثلثا وفي المنتخب والقسم ثلاثا الا حسن وفي الكافي عن الناصر والصادق والباقر ثلاثا او خمسا او سبعا
او تسعا وادنا الكمال ثلاث وعاشرها التسميع وهو قول القايل عند رفع راسه من الركوع
سمع الله لمن حمده وهو مشروع للامام والمنفرد وهو الذي يصلي وحده من دون جماعه والحمد مشروع
للموتم وهو ان يقول بعد قول امامه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال
زيد بن علي والناصر يجمع بينهما الامام والمنفرد واما الموتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد
وقال ش يجمع بينهما كل مصل والحادي عشر التشهد الاوسط فانه مسنون في جميعه واختلف
في حكمه وصفته اما حكمه فانه مسنون عند اكثر العلما وقال احمد واسحاق والليث انه واجب
واما صفته فعند الهادي انه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعند م بالله هكذا الا انه يحذف قوله وبالله
ويسمى بحقيقته لانه فعل كان لا قعد له كانه يقعد على الرضف والرضف بالرا والضاد معجمه ساكنه
والفا هو الحجارة المحماة ذكره في الضيا والثاني عشر طرفا التشهد الاخير وصفته عند الهادي عليه السلم
ان ياتي بالتشهد الاول الذي تقدم ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ثم يسلم وقال م بالله يخير بين هذا وبين قوله التحيات
لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واجاز الجمع بينهما فيبدا بقوله بسم الله
وبالله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره
واجاز م بالله الجمع بين التشهدين كما ذكرنا يقول بعد حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
والثالث عشر القنوت واختلف فيه من وجوه فيما يقنت وان يقنت وبما يقنت
وفي يقنت اما فيما يقنت فالمذهب انه في صلاة الفجر والوتر فقط وقال ح في الوتر
دون الفجر وقال ش في الفجر واما الوتر ففي النصف الاخير من رمضان فقط وقال الناصر في
الجهريات كلها الا العشا وله قول اخر في العشا انه يقنت فيه قال مولانا عليه السلم
ويعني بالجهريات التي قدمنا الفجر والوتر والمغرب والجمعة واما اين يقنت فعندنا وش انه
عقيب اخر ركوع من الصلاة ثم يسجد بعده لتمامها وقال ح قبل الركوع واشار في الشرح الى انه
قبل الركوع جوازا وبعده استحبابا وقال ح وتفصل بينه وبين القراة بتكبيرة واما بما يقنت فعند الهادي
عليه السلم بالقران في الفجر والوتر معا وقال م بالله في الفجر بالقران وفي الوتر بالدعا المأثور وهو اللهم اهدني

هيئت الاحرخوه وعند الاكثر من القلب بالتدبر فيهما وكما من نعت قال ... واما الموتم فعاله
م بالله بوت انصات لا يكتفي بالسماع وقال الحسني وص وقال في احارات ص بالله يسكت عند يحيى وابنيه
كم واحمد وص بالله قيل وهكذا ذكر ص جعفر قيل واقل الصوت ايه واسان في الشرح الا انه يطول
والجهر بالصوت مشروع اجماعا قيل واعلى الصوت بقدر ان لا يشق فيه عا قال عليه السلم ولما كان ما عدا
القدر الواجب في الصلاة على ضربين مسنون يسجد للسهو ان ترك وضرب مندوب لا يوجب
ذلك عددنا وفرغنا من الضرب الاول ذكرنا الضرب الثاني بقولنا وندب فعل المأثور عن الرسول صلعم
في الصلاة من هيئات القيام وهو ثلثة انواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام بين سجدتيها
فهيئتها هيئات يخص كل واحد اما التي تعم فهو ان يكون في حال القيام صافا بين قدميه موضع
سجوده قال عليه السلم والاقرب انه يستحب ذلك بعد القيام من السجود قبل الانتصاب الا ... حين يتشهد
واما الذي يخص كل واحد اما القيام قبل الركوع فهو حسن الانتصاب ولا يمد رجليه حتى يصل الكعب
بالكعب ولا يفرقهما افتراقا فاحشا واما بعده فهو ان لا يخليه من الذكر وذلك بان يبدي المنفرد بسمع
الله لمن حمده والموتم بربنا لك الحمد قبل رفع راسه ويمد صوته حتى يستوي معتدلا واما القيام بعد السجود
فتجب فيه امران احدهما ان لا يخليه من الذكر فيبدي بالتكبيرة قبل رفع راسه ويطول بها
حتى يستوي قائما الثاني ان يكون في اثر نهاضه للقيام معتمدا على ركبتيه واما القعود فهو نوعان قعود
بين السجدتين وللتشهد وله هيئة تعمه وهيئة تخص اما التي تعم فان لا يخليه من الذكر فيبدا قبل رفع
الراس منها بتكبيرة ولا يضرب بصره مجاوزا لا يتعداه واما التي تخص اما قعود التشهد فامران
احدهما ان يضع يديه على ركبتيه والثاني على اصل الحلقة من غير ضم ولا تفريق ويصرف من قال
بعرف ويصرف من قال بضم واما الحلق التي في ذلك اربعة اقوال الاول ظاهر مذهب الهادي والقسم
انه يضعها مبسوطه من غير قبض ويكون على اصل الحلقة الخلقي القول الثاني ان يقبض الاصابع الا
المسبحة القول الثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة
القول الرابع ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام والمسبحة يشير بها قال الامام ي
يكون المصلي مخيرا وما فعل به فعدا بالسنة لانه صلعم قد فعلها الامر الثاني ان يشير بمسبحة اليمنى
عند قوله وحده الفقيه وكذا في الروايد وقيل يحركها عند قوله وحده او عند الجلالة هذا
عند الهادي عليه السلم واما عند م بالله فعند الجلالة لان الامام ي والفقيه يروون عن م بالله انه لا يقول
في التشهد الاخير وحده لا شريك له وفي الافاده اثباته نعم ويكون هذه الاشارة في التشهد الاخير
فقط ذكره في كتابه اي في الغياث ولذا روي عن شرحه وقيل انها فيهما جميعا واما ما يختص
القعود بين السجدتين فهو ان يضع كفيه على ركبتيه قال عليه السلم وصفة الوضع لم يرد فيها اثر مخصوص
والاقرب انها تكونان على باطن الكفين اذ لا دليل على خلاف ذلك واما الماثور من هيات
الركوع فهي خمسة الاول ان يبدي التكبيرة قبل الانحنا ويمدها الى انحنا الثاني ان يضرب بصره قدمي موضع
سجوده ويفرج اباطيه الثالث ان يبطا من ظهره اي يسويه الرابع ان يضع يديه على ركبتيه مفرقتي

مواجهاً بها نحو القبلة الخامس ان تعدل راسه ولا تكبه ولا يرفعه **و** اما المانوب من هيات

التسجود فهي ثمانية ان تصح الفه ويجوي في سجوده وهو ان يباعد بطنه من فخذيه وهو بسد بدء

الواو وفتح الخاء والثالث اذا سجد من قيام ان يبدا بالتكبير له فلها وهو بمه ساجداً وكذا الو سجد

من قعود والرابع ان يبدي القيام بوضع يديه قبل ركبتيه الخامس ان يضع اصابعه مواجها بها

الى القبلة صلها وان يضرب بطرف انفه الارض اذا سجد السادس ان يجافي يديه عن جنبيه وقال م بالله

والناصر حد اما السابع ان يبعد طهره ويستوي ارابه ويفرج اباطه وبين عضديه ومرفقيه حتى حسبه

الا انحكون نحسه بقبل الثامن ان لا يكشف ركبتيه نحو الارض والعكس في يديه وبحري في رجليه

وحكم المراه كالرجل في جميع ذلك الوجب والمسنون في الصلوه الا فالفه **قالوا** احترازاً من امور

فان حكمها فيها خالف لحكم الرجل وقد حصر الفقيه وجوه الخلف فقال الاول انها لا تؤذن ولا تقيم

والثاني انها تقول حسبه مسلمة على ما ذكره محمد بن يحيى بن الهادي عليه وقال في التعويذ حسنا ستبا

على ظاهر قول ع الثالث انها تجمع يديها الا الوجه والكفين الرابع انها لا ترفع يديها عند القيم

الى منكبيها الخامس تجعلها حال القيام السادس انها في الجهر كما تقدم السابع انها تنصب حال الركوع

وحده نعص الخنف بوصل اطراف البنان الى ركبتيها الثامن انها اذا ارادت السجود انصبت

جالسة وجعلت رجليها ثم سجدت وكذا في حال التشهد وبين السجدتين التاسع انها اذا سجدت

كانت ركبتيها فتلت عند ركبتيها وذراعيها جنب فخذيها غير بعيض من الارض العاشر ان امامتهن

وسط في الصف واحد الحادي عشر ان صفهن مع الرجال الاخر فان كانت واحدة تاخرت

الثاني عشر انها لا تؤم الرجل قال في شرح الابانة ولا تدخل الى ان سويها الامام قال ص بالله ولا تلتفت

عند التسليم كالتفات الرجل قال ص بالله وابو ش ونحو بالتصفيق تضرب بظهر كفها الايمن باطن

الايسر والرجل بالتسبيح وهذا خلاف مذهب الهادي عليه

فصل **ويسقط** الصلاة **عن العليل**

باحد امرين احدهما **بزوال عقله** في حال مرضه سوا زال بالكلية ام نقص منه نقصاً به ادراك

ما يعذر معه استكمال العدد **الواجب** منها وسوا كان زوال العقل لها حدث اذا اصلاً فقط ددد

او مطلقاً واما لو كان زوال عقله لا حل حاسة الما فان الصلوه لا تسقط بل يجب بالتيمم اذا امكن

منها لانه في حكم من تعذر عليه استعمال الما **و** الامر الثاني **بعجزه عن الايما بالراس مضطجعاً**

ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال العلي الى انه لم يعد على الايما براسه للركوع والسجود

لا حل الضعف سقطت عنه الصلوه عندنا وهو قول ح وقال م بالله لا تسقط عنها وقد على الايما

بالعين والحاجب وهو قول ش قال عليه وقولنا مضطجعاً لانه لو كان يمكنه القعود لما كان

ولكن لا يمكنه الايما براسه لعارض في رقبته من ورم او غيره لم يجز له ان الصلوه لا تسقط

حينئذ لكن الواجب عليه ان ينحني بظهره قائماً وقاعداً بحسب امكانه **وان لا يحصل واحد** ه

من زوال العقل والعجز المتقدم ذكرهما **فعلى العليل** من فرض الصلوة **ممكنه** ولم يسقط

عنه وان عجز عن استكمال اركانها على الصفة المشروعة فلا اخلالها مع عدم المسقطين المذكورين

وامكان احد الطهارتين فقيل بالاجماع وقال في الانتصار الفقها مختلفون منهم من يسقط

بصلاة واحدة ومنهم من يسقط باثنتين ومنهم بثلاث ومنهم باربع والمجمع عليه بالخمس فبطل

عليه قول من ادعى الاجماع **واعلم** ان للعليل خمس حالات الحالة الاولى ان يمكنه ان ياتي

بالصلوة كاملة الا انه يالم فهذه الحالة لا يسقط بها الصلوة التامة مهما لم يخش زيادة

العلة ونحو ذلك **و** الحالة الثانية ان يكون **يتعذر السجود** فقط والقيام والقعود ممكنان

وحكم هذا ان **يومي** اي للسجود **من قعود** ويأتي بقية الاركان بان يركع من قيام ويعتدل

ونحوها **و** الحالة الثالثة ان يتعذر الركوع فحسب او يتعذر هو والسجود جميعاً ويمكن القيام

والقعود فحكمه عندنا ان يومي **للركوع من قيام** ويسجد او يومي للسجود من قعود وقال م بالله

ان يومي لهما جميعاً من قيام ويقعد للتشهد وقال ف ومحمد يومي لهما جميعاً من قعود ويقوم

للقراءة وقال ح انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعداً فان صلى قائماً جاز الحالة الرابعة

ان يتعذر القيام والسجود فيصلي قاعداً او يومي للركوع والسجود قال عليه ومن ثم قلنا

وان تعذر يعني القيام **فمن قعود** **اعلم** انه لا خلاف ان قعوده للتشهد وبين السجدتين كقعود

الصحيح لهما وكل على اصله واختلفوا في كيفية القعود حال القراءة فقال الهادي والقسم ومتربعاً

واضعاً يديه على ركبتيه وعن زيد بن علي والناصر يقعد مفترشاً كما في التشهد وهو قول ص بالله

قال ابو حنيفة ذلك خلاف في الافضل والا فالكل جائز لانه هيئة واختلفوا اهل المذهب في صفة

التربع فعن م بالله يخلف رجليه ومثله ذكر الفقيه لمذهب الهادي عليه وقال الامير بدر الدين

ينصبهما نحو القبلة وهذا الذي اشار اليه في الشرح واختلفوا اذا ركع فقال ص زيد يركع

متربعاً وقال ح اذا اراد ان يركع ثنى رجله اليسرى وافترشها ومثله في المجموع والكافي

وشرح الابانة **ويزيد في خفض السجود** يعني خفض راسه في الايما للسجود ابلغ من خفضه لركوعه

ليفرق حالتا الركوع والسجود وهل ذلك على الوجوب قال عليه الاقرب الوجوب ثم ذكر عليه

الحالة الخامسة بقوله **ثم اذا** تعذر منه القيام والقعود وهو يقدر على الايما براسه فالواجب

عليه ان يصلي ويومي لركوعه وسجوده **مضطجعاً** يعني غير قاعد **و** اختلفوا في كيفية توجه القبلة

فعندنا انه **يوجه مستلقياً** على ظهره وقال م بالله على جنبه الايمن وهو قول ش قال عليه ذكرنا

حكم وضوء العليل فقلنا **ويوضيه غيره** اي يغسل اعضا وضوه غيره اذا صعب عليه غسلها بنفسه

مع انه يصح ولو لم يصعب لكنه خلاف المندوب فاذا حصل العذر زالت الكراهة **وينجيه**

منكوحه اي ولا يغسل عورته الا من له وطوه من زوجة او امة وان لم يكن له احدهما فعن ط

انه يجب ان يتزوج للاستنجا او يشتري امة فان عجز اصبح سقط الامام ولم يذكر ان الاجنبي يوضيه

وعن المرتضى اذا عجز عن التزويج وضاه اخوه المسلم بخرقة قال مولانا عليه ويمكن الجمع بين كلامي الامامين

بان المرتضى بنى على انه لا امام في تلك الحال او موجود ولا يستال وكلام ط مبني على وجودها

فالا يختلفان على هذا التلفيق مع عدمها يوضيه اخوه المسلم بخرقة كما قلنا **ثم** اذا تعذر

توضيه بنفسه ولم تكن له وجه ولا امه وصاه سحض اخ من جنسه اي

رجلا ان كان رجلا اذا امراة ان كانت امراه ولا لمس فرجه عورته كما على بدنه

ليحول بين يديه وبين بشرة العورة كما في لمست واما الامراه الاجنبيه مع الرجل فكلها عورة

فليس للرجل ان يوضيها لاجانب ولا تسواه ولذا العكس واما المحرم كالام والاخت فكالجنس

مع جنسه فيما يجوز له رويته واما ما لا يجوز وكالاجنبي **مسئله** فالصبيه ذ بدوه

ولا تحل الاجره هنا كغسل الميت قال مولانا عليه السلام والصحيح ما قاله ابو مضر واختاره في الانتصار

وحكا عنه انها لا تحرم كالختان **و** اذا كان الانسان في حال صلاة او وضو فتغير حالته التي هو

عليها بعد ان اخذ في الصلوه او الوضوء فانه **يبني** ما فعله بعد تغيره الى **الاعلى** ما قد فعله قبل

التغير ولا يلزمه الاستيناف وهذا اذا كان الذي فعله قبل تغيره الى الحال هو **الادنى** وذلك نحو ان يكون

دخل في الصلوه من قيام فلما تم له ركعه مثلا عرض له علة لم يستطيع معها القيام فانه يبني

باقي الصلوه من قعود ويحتسب منها تلك التي من قيام ولا يستانف وكذلك في الوضو لو غسل

وجهه واخذ يديه ثم عرض له مانع من استعمال الما فانه يتيمم الباقي من اعضا التيمم ولا يلزمه

الاستيناف **لا** اذا تغير حاله من ادنا الى اعلا فانه لا يبني على **الادنى** وذلك نحو ان يكون به علة فيدخل

في الصلوه من قعود فلما تم له ركعه من قعود زالت تلك العله وامكنه القيام فانه لا يبني على

تلك الركعه التي اداها من قعود قال عليلم ثم بينا كيف يفعل من انتقل من ادنا الى اعلا بقولنا **فكالمتيمم** اذا **وجد الما**

وقد تقدم تفصيل حكمه وبيانه ان النظر الى المصلي انه اذا امكنه القيام فان بقي

الصلوه الثانيه فقط ان كان في الوقت ما يسع ركعه منها الصلاه من قيام ان كان في الوقت

بقيه يسع الصلوه الاولى وركعه من الثانيه وان كان الوقت دون ذلك استانف الصلوه

الثانيه فقط ان كان في الوقت ما يسع ركعه منها وان لم يبق ما يسع ركعه لم يلزمه الاعاده

وقد صحت الصلوه من قعود هذا مذهب الهدويه في هذه المسئله وقال ص بالله وش انه

يجوز لمن تغيرت حاله البنا على ما قد فعل سوا كان اعلا او ادنا قيل وهكذا مذهب م بالله

وكذا حكى في الروضه عن م بالله وقيل بل مذهب م بالله كالهدويه لانه قد ذكر في المستحاضه

ان دمها اذا انقطع في الصلوه استانفت فيأتي هنا قال لكنه خالف الهدويه اذا زال العذر

بعد الصلوه فلا استيناف عنده كالمستحاضه وعندهم يستانف مع بقا الوقت كالمتيمم هذا في

الانتقال من الادنا الى الاعلا واما العكس فالكلام في صحه البنا اذا كان في اول الوقت واما في اوله

فظاهر كلام اللمع انه يصح ايضا اذا كان ايسا من زوال العذر في الوقت بخلاف من تغيرت حاله

قبل الدخول في الصلوه فانه يوخر عند الهدويه قيل وعن البحراني انه يصح الا في اخر الوقت وحمل

حكايه اللمع على ذلك واما في اول الوقت فتفسد لوجوب التاخير على من صلاته ناقصه

وصل في ذكر ما يفسد الصلوه وهي **تفسد** باختلال امور اربعه الاول **باختلال شرط**

من الشروط المتقدمه **او فرض** من فروضها من الاذكار والاركان **غالبا** احترازا من سنة الملكين

بالتسليم عمدا من اوجبها فانها لا تفسد ان تركت **و** الثاني **بالفعل الكثير** من غير جنسها **كالاكل والشرب**

اذا وقعا من غير المستعطش والمستاكل فان ذلك منهما مستثنى ولا تفسد الصلوه ذكره السيد ولذا اذا كان

يسيرا فانه يعفا عنه وان يكون بين اسنانه شي فازدرده قال ش ما افسد الصوم افسد الصلوه

الا ذكره في الشرح **وكوى** نحو الاكل والشرب من الافعال الكثيره فانه يفسد نحو ثلاث خطوات متواليات

فما فوقها واما الانحراف من القبله فان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا افسد وحد الكثير مقدار

التسليم فاذا بلغ التفات المسلم افسد **وما ظنه** فاعله في الصلوه **احدهما** اي بالفعل الكثير والله

كثير فانه يفسد الصلوه وسوى كان هذا الفعل الملتبس كونه بالكثير **منفردا** اي مستقلا بنفسه

في حصول الكثره فيه نحو ان يسوي ثوبه او نحوها **او** لا يلحق بالكثير الا **بالضم** نحو ان يفعل فعلا

يسيرا ويكون نحو بعض ثم بعض الى بعض كثير الكل الا انه افعال قال ص بالله وانما

ابيه في الشرح ولا بد من التوالي والا لم يفسد وكذا ذكر الفقيه وحد التوالي ان لا يتخلل بينهما قدر

تسبيحه قال في الزوائد انها اذا حصلت ثلثه افعال من اول الصلوه الى اخرها افسد واشار م بالله

الى انها اذا حصلت في ركن **قوله او التبس** اي لم يحصل ظن كونه قليلا ولا ظن كونه

كثيرا فان هذا الملحق بالكثير في صحته كونه مفسدا وقال م بالله واختاره الامام ان الكثير ما وقع

الاجماع على كونه كثيرا وقيل ولو اختلفوا اهو مفسد او لا فاعتبره بهذا الخلاف بعد اجماعهم على

كونه كثيرا كوضع اليد على اليد وقال ص بالله ان الكثير هو ما اذا راه الغير يعتقد انه غير مصل

والعلما لعلهم اختلفوا في ذلك **ومنها** اي ومن الفعل المفسد للصلاه **العود من فرض فعلي الى مسنون تركه**

مثال ذلك ان يسهو عن التشهد الاوسط حتى ينتصب قائما ثم يذكر فيعود له او يسهو عن القنوت

في الفجر فيسجد ثم يذكر انه لم يترك القنوت فيعود قبليا للقنوت فانه يفسد عندنا قال عليلم وانما قلنا

فعلي احترازا من الاذكار فانه لو عاد من فروضها الى مسنونها لم تفسد نحو ان يبتدئ اول التشهد

ثم يتكلم بعد ان تشهد فانه اذا عاد للتشهد من اوله لم تفسد صلاته وانما قلنا الى مسنون تركه

احترازا من ان يعود من ركن مفروض الى ركن مفروض تركه فان ذلك لا يفسد بل يجب كما سياتي

نعم وظاهر قول المنتخب ان الرجوع للتشهد لا يفسد ما لم يشرع في القراه وقال ع ما لم يقوم قيامه

قدر ثلاث تسبيحات وعن ك اذا رجع بعد رفع الاليتين من الارض افسد وقال في الزوائد على الاستاذ

وعنه اذا علا للقنوت بعد وضع يديه على الارض افسد وهكذا في مذاكره الدواري **ويعفى عن الفعل**

اليسير في الصلاه ولا يفسد به قال عليلم انه قد يكون واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها ومحظورا

الاقسام كلها فعليا **و** قد **يجب** الفعل اليسير وذلك **كما تفسد الصلوه بتركه** نحو ان يحل ازاره

او نحو ذلك وهو اذا لم يصلح ذلك انكشفت عورته وهو ممكن بفعل يسير فان ذلك يجب وظاهر

قولهم والقسم وص بالله ولو كان كثيرا اذا كان لاصلاح الصلوه لم يفسدها وقال ص بالله وجنو

بل بعد وصح للمذهب **و** قد **يندب** الفعل اليسير في الصلوه **كعد المبتلا** بالشك **للاذكار** نحو ان يعد اي الفاتحه

او الايات بعدها **والاركان** نحو الركوع والسجود ونحوها **بالاصابع** نحو ان يقبض عند كل ركن اصبعا

اونحو ذلك **او الحظ** وان نحو حصا العرل عند كل ركوع حصاه ومن الهيم المندوب تسوية الوردي

والحصا موضع سجوده **وقد يلحق الفعل اليسير كتسكين المصلي ما يؤذيه** من جسمه ونحو ذلك وان يكون

في بعض جسمه الم وهو يسكن اذا غمزه او نصبه حكه في بعض جسمه وهي يسكن بالحك فان ذلك يكون

له العمل والحك اذا كان يسيرا لكن ذلك على وجهين احدهما ان يكون هذا الذي يؤذيه يشغل قلبه

عن الصلوة واذا اصلحه سكنه حسنت صلاته فانه حينئذ يلحق بالمندوب واما اذا كان يسيرا

لا يشغل كان تسكينه مباحا ومن هذا القرب الاتكا عند النهوض للقيام على جانب اذ نحو

اذا كان ثم ضعف يقتضي ذلك **وقد يكره** الفعل اليسير **كالحك** وهو ان يحك رأسه او يده او يعالج بوله

او غائط او نفث مخط في حسن ذلك في حال الصلوة فان ذلك مكروه لانه يزيد في عبثه وانما يكون

مكروها حيث يمكنه استكمال اركان الصلوة وفروضها على الوجه المشروع واما لو ادت مدافعته

ذلك الى الاخلال بشيء من الواجب فيها كان مفسدا **او** مما يكره **العبث** في الصلاة ومخالطته كل فعل

يسير ليس من الصلوة ولا لاصلاحها وذلك نحو ان يعبث بلحيته او يحك في جسده ما لم يؤذه او يصبغه

على فيه عند التثاؤب وفي شرح الابانة عن زيد بن علي والفقها جوازه من غير كراهة ولنا في غير الصلوة

فذلك مستحب ومن هذا النوع ان يمسح جبهته من التراب الذي يتعلق بها عند السجود وذلك على وجهين

احدهما ان يكون ذلك لتراخي يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية بالارض فان ذلك واجب

لانه حينئذ يجري مجرى العصابة وان كان لا يمنع كره اذ انه لان مسحه ليس من الصلوة ولا من

اصلاحها ومن هذا ان يحصر عينيه او يلتفت بهم او يسره يسيرا ومن هذا اسقبه الانف **بفعل يسير**

والنخع فان يولد منه حرفان افسد **ويكره** **مس النجاسة** في الفم لان ذلك يحل بالاذكار وبلعها عنده

رحليه فان وجده في بشارته وان كان في مسجد ففي طرف ثوبه **و** يكره **قلم الظفر** ولا يفسد

الصلوة **و** يكره **قتل القمل** في الصلوة ولا يفسد لانه يحصل بفعل قليل قطعا وعن النخع عطيته

انه يفسد قتل قملة الراس لا قملة البدن قال مولانا عليه وهذا الفرق لا وجه له **فان قلت**

قد دخل قتل القمل في العبث قال عليه ذكرناه لانه يتوهم فيه الكثرة ولاجل الخلاف الذي ذكرنا

وللفرق بين المنسوسة والمعاد قوله **لا القايه** اي لا القا القمل في حال الصلوة فانه لا يكره **و** النوع

الثالث من المفسدات قوله عليه ويفسد **كلام ليس هو من القران ولا من اذكارها**

او كلام **منها** لكن المتكلم قصد به **خطابا** للغير نحو ان تقول يا يحيى ويريد يا زيد او نحو ذلك فانه يفسد

وانما يفسدها الكلام اذا تكلم به **عمدا او خطأ** سوا كان عمدا او سهوا اما اذا كان حرفا

واحدا لم يفسد ذكره ع قال مولانا عليه اللهم الا ان يحلل في لفظة يخرجها عن معناها فانها تفسد لاجل

اللفظة لا لاجل الحرف نحو ان يزيد حاء بعد اللام من الصالين فيقول الضالحين وكذلك لو وقع سهوا في الكلام

لم يفسد مطلقا وعمدا لا لاصلاح الصلوة **و** منه ما يلحق بالكلام في الافساد وان لم يسم كلاما سواء اشار

الاول القراءة **الشاذة** وهي ما لم يكن من اي السبع القراءة المشهورة فانها تفسد صلاة من قرأها عندنا

وعن الحقيني والامام ي والزمخشري انها لا تفسد **و** الثاني مما يلحق بالكلام المفسد **قطع اللفظة** ونطقها

ثم اعادها فان ذلك مفسد **الاخر** واعلم انه ذلك انما كان لا لانقطاع نفس لم تفسد وان لم يكن فلا

بطلوا الذي وقع غلبة اي يوجد مثله في القران او الاذكار الصلوة او لا ان وجد لم يفسد ما لم يقصد الخطاب

وان لم يوجد نحو ان يقول الحرش الحمد لله او السلام من السلام فقال الحقيني يفسد صلاته وصحح للمذهب وعن

ص بالله والي مصر لا يفسد قال مولانا عليه وهذا القول قوي جدا والاقرب ان قطع اللفظة سهوا غير

مخرج من انقطع نفسه لانه تعدد من الاتمام لاجل السهو **و** الثالث مما يلحق بالكلام المفسد **الجمع** بين الضادين

منه حرفان فصاعدا وقال الناصر فيما انه لا يفسد مطلقا وحكى في الكافي عن الناصر انه ان فعله لاصلاح

الصلوة لم يفسد وشك في ذلك **و** الرابع **الانين** يقع في حال الصلوة من مصيبة كانت **غالبا** احترازا من ان يكون

الانين لاجل خوف الله تعالى فان ذلك لا يفسد وقال المنصور بالله ان ذلك لا يفسد مطلقا لانه ليس بحروف منظومة

وقال السيد ابو طالب لنا في قولنا فقال يفسد اذا كان من خوف الاخرة ولا يفسد اذا كان من وجع وقال

م انه لا يفسد اذا لم يملك وسواء كان من وجع او غيره قال مولانا عليه **واعلم** ان من قال الانين يفسد

فقد دخل فيه التأوه لانه ابلغ منه ولهذا لم نذكره في الازهار استغنا بذكر الانين **تنبيه**

اعلم ان ظاهر كلام اهل المذهب ان السعال والعطاس لا يفسد الصلوة سوا امكن دفعه ام لا

وذكر الفقيهان انه اذا امكن دفعه كان كالتنحنح فيفسد واشار في الشرح الى مثل قولهما **و**

الخامس مما يلحق بالكلام المفسد **لحن** وقع في الصلوة اما في القران او في سائر اذكارها بعد تكبيرة الاحرام

وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة او نقصان او تعكيس او ابدال وانما يكون

اللحن مفسدا في حالين الحال الاول اذا كان **لا مثل له** اي لا يوجد له نظير لا في القران

ولا في سائر اذكارها فما اشبه ذلك كان مفسدا الحالة الثانية قوله **او** كان لحنا له نظير في القران

او اذكار الصلوة لكنه وقع في **القدر الواجب** من القراءة والاذكار **ولم يعده** المصلي **صحيحا** من الصلوة

فان ذلك يفسد فاما لو وقع ذلك في الزائد على القدر الواجب من القراءة او في القدر الواجب واعاده

صحيحا لم يفسد مثاله ان يقرأ اذا يوحاسبهم اسنه فان قرأ ذلك عمدا املا بالله فوالاه في صحة صلاته

و السادس مما يلحق بالكلام المفسد **الجمع بين لفظتين متباينتين** عمدا يرجع من القطع فيها

نحو يا عيسى بن موسى بن عمران فان هذه الالفاظ افرادها في القران لا تركيبها فان جمع القارئ بين الالفاظ

المتباينة وركبها فان كان ذلك **عمدا** فسدت صلوته ذكره م بالله في احد قوليه في الزيادات بخلاف ما لو كان

سهوا فانه لا يفسد قولا واحدا وكذا لو جمع بين ايات متفرقة ويعلم ابن تركيبها او جمع ابتدا ايات فان

ذلك يصح ولا يفسد به الصلوة قال مولانا عليه واما ما قاله المهدي من ان في هذا الكلام اعلى الحكم بفساد الصلاة

بالجمع بين اللفظتين المتباينتين اشارة الى ان الموالاة بين القدر الواجب من الايات يلزم وذلك غير صحيح عندنا

الا ما اخذ فيه الا احرما ذكره عليه **و** السابع مما يلحق بالكلام المفسد **الفتح على امام** ومثاله ان يحصر الامام

في بعض السور يعني انه لا يذكر الاية التي بعد ما قرأه من السورة فان المؤتم اذا قرأ تلك الاية ليسمه الامام

على ما التبس عليه فسدت صلاته ان اتفق احد امور خمسة الاول ان يكون ذلك الامام **قد ادا** القدر

الواجب من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجئ الى الفتح عليه فيفسد لانه لا يجوز

الا الصورة وهذا حكاه الفقيه عن المذاكرين [illegible] وهذا فيه نظر لان الاخبار الواردة في الفتح
ولم يفرق بين القدر الواجب والزايد عليه قال مولانا عليه وفي كلام الفقهاء نظر وما في المذهب ما ذكره
المذكورون الامر الثاني قوله او يكون ذلك الامام قد انتقل من تلك الاية او السورة التي حصر فيها لانه
اذا قد انتقل استغنى عن الفتح وكان الفتح مفسدا الامر الثالث قوله او حصر الامام وفتح المؤتم عليه
في غير القراءة من اذكار الصلوة او اركانها نحو ان يلتبس على الامام كم قد ركع فيقوم المؤتم وحده ويرفع
صوته بالتكبيرة ليعلمه فان ذلك جار مجرى الخطاب الامر الرابع قوله او حصر الامام وفتح عليه
المؤتم في القراءة السرية السرية فان الفتح حينئذ مفسد الامر الخامس قوله او فتح عليه بغير
الالفاظ القرآنية نحو ان يتلو عليه غير الاية التي نسيها او سبح او سبح وقال [illegible] بالله [illegible] انه يفتح
الفتح بغير القراءة كالتكبير والتسبيح والتحميد في جميع ما ذكر كان تلبيسه [illegible] اختلف العلماء في
الفتح على الامام اذا كملت شروط جوازه فقيل يستحب على ظاهر قول اصحابنا [illegible] وقال [illegible] بالله انه
واجب قال مولانا عليه وهذا قياس المذهب وقال زيد بن علي عليه انه مكروه والثامن مما الحق بالكلام
المفسد محمل وقع من المصلي حاملا [illegible] على القراءة وان ذكر فسد الا [illegible] هذا الحد ذكره [illegible]
وقال [illegible] في الافادة الضحك مفسد ان ظهر معه صوت [illegible] على خليل خلافه [illegible] ٥
وحاصل هذه المسئلة انه اما ان يكون معه صوت او لا فالاول اما ان يمتاز الضحك او [illegible] اولى
فالاول يفسد [illegible] والثاني [illegible] ظاهر المذهب ككلام الساهي
خلافا للمنتخب لانه يقول كلام الساهي لا يفسد وقال علي خليل يحتمل ان لا يفسد كالسعال العارض وان لم
يكن معه صوت فان كان تبسما لم يفسد اجماعا وان ملا فاه حتى منعه من القراءة [illegible]
والخلاف بين السيدين [illegible] والتاسع مما الحق بالكلام المفسد رفع الصوت [illegible] من اركان الصلوة
بالرفع اعلاما لغيره انه في الصلوة الا ان يقصد الاعلام للمار خوفا منه او عليه او خلل الصلوة
بفعل [illegible] فيها كالمرور بين يديه [illegible] او يقصد اعلام المؤتمين به نحو رفع الصوت
بتكبير النقل [illegible] والقراءة ليتابعه المؤتمون [illegible] وهل يجوز ذلك للمؤتمين اذا ارادوا
اعلام من يعرفهم كما يجوز للامام ذكر الفقيه في باب صلاة الجماعة على الشرح انه يجوز ان يرفع
بعض المؤتمين صوته للتعريف على اصل المذهب [illegible] نعم وفي هذه المسئلة اقوال
الاول المذهب وهو ان قصد الاعلام برفع الصوت يفسد ولو قصد مجموع الاعلام والقراءة
الا في الموضعين المتقدم ذكرهما وهو قول [illegible] القول الثاني للشرف ورواه في الكافي عن الناصر
ان ذلك لا يفسد مطلقا ولو قصد بالرفع مجرد الاعلام القول الثالث للم بالله [illegible] انه ان قصد
الامرين معا لم يفسد وان قصد الاعلام فقط افسد تنبيه قال [illegible] وكذا يجوز
الدعاء في الصلوة بغير [illegible] والاخرة وقال م بالله [illegible] وقال الهادي لا يجوز [illegible]
الفقيه [illegible] بالله انه قال ولا اعرف احدا [illegible] الهادي [illegible] بالدعاء بغير الاخرة والنوع الرابع
من المفسدات قوله وتفسد الصلوة بوجه واحد على المصلي حتى جونه كالعارض [illegible] فانه يلزمه الخروج

يخرج من الصلوة لفعل هذا الواجب فان لم يفعل فسدت وسواء كان عروض هذا الواجب
في اول الوقت ام في اخره فانه يجب تقديمه ولو فات الوقت ومثل انقاذ الغريق [illegible]
او رد وديعة يخشى فوت صاحبها او عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد تضيق وجوبه بمعنى
انه لا يجوز له تاخيره عن تلك الحال وهي اي الصلوة التي قد دخل فيها موسعة بمعنى انه لما تضيق
وجوبها مثال ذلك ان تدخل في الصلوة في اول الوقت ولما احرمت اتى غريمك بالدين [illegible]
وديته وطالبك بهما او خرج عليك في التاخير حتى تتم الصلوة فانه يجب الخروج من الصلوة
عندنا فان لم يخرج فسدت عندنا فاما لو كانت الصلوة قد تضيقت فانه لا يجب الخروج بل
يلزم الاتمام نعم وقال في الكافي كلاما معناه ان من خالف في صحة الصلوة في الدار المغصوبة
خالف في صحة الصلوة هنا لو لم يخرج قال مولانا عليه الا انه [illegible] لا يقتضي [illegible] الفساد
هنا لان الصلوة ليست [illegible] المانع من الواجب لانه يمكن الامتناع من دونها بخلاف الدار المغصوبة
فلا احتمال لان الصلوة فيها نفسها معصية قيل القائل علي خليل ويحتمل ذلك انه قال ما معناه
او اذا عرض للمصلي واجب لم يتضيق لكنه اهم منها اي من الصلوة ولو كان لا يخشى فوته
اذا صلى فانه يجب تقديمه على الصلوة ولو كانا جميعا موسعين اذا عرض هذا الواجب الاهم بعد
الدخول فيها اي في الصلوة فقدم فعل الصلوة على ذلك الواجب فسدت قال مولانا عليه ومثال
ذلك [illegible] وقد مثله بعض المذاكرين بما لو [illegible] ثوب انسان وعرف ان الاخذ لا يتلفه
في الحال وهذا فيه نظر لان [illegible] فهو مضيق قال ولعل الاقرب في مثاله ان
يكون للمصلي جدار [illegible] قد وجب عليه اصلاحه [illegible] لكنه يظن انه لا يحصل
به للغير اضرار قبل فراغه فوجوب اصلاحه حينئذ موسع كالصلوة لكن اصلاحه اهم
لكونه حقا للغير ودفع اضرار [illegible] قال والصحيح انه لا يجب تقديم الانكار على الصلوة حيث المنكر
[illegible] لانهما واجبان لم يتضيق احدهما ولا ترجح لاحدهما على الاخر [illegible] الا
معنى المسئلة بقولنا قيل والصلوة في الجماعة وفي الزيادة عليها من جنسها نحو زيادة ذكر
او تكبير او ركن يفسد [illegible] في باب صلوة الجماعة وفي باب سجود السهو ان شاء الله تعالى

باب وصلوة الجماعة اقل ما تنعقد به اثنان الامام وواحد معه

قال مولانا عليه وقد [illegible] على هذا [illegible] تعويلنا [illegible] المؤتم الواحد [illegible]
ويؤخذ من ذلك انها تنعقد باثنين [illegible] والاصل في كونها مشروعة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين [illegible] صلاة الجماعة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
وفعله اما [illegible] فقوله [illegible] صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده
[illegible] بخمس وعشرين [illegible] وهي الخامسة واما فعله فظاهر واما الاجماع فلا خلاف
في كونها مشروعة واختلفت الامة في حكمها فالمذهب انها سنة مؤكدة وهو تحصيل ط وهو قول م بالله

مطلب في صلاة الجماعة

وما ذكر كثير فضلها ومن افضل
ادرك التكبيرة الاولى منها فهو
وذلك بحضرة الرجل مع الامام في القيام
الاول مع سماع تكبيرة الاحرام ذكره الامام
محيي علمائنا لقوله صلى الله من صلى اربعين
يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله
له براءة من النار وبراءة من النفاق ويستحب
لمن فاتته الجماعة يراعي من يصلي وحده
وهو يصلح للامامة ان يتصدق عليه بصلاة
معه ما قاله لوروده الحديث بذلك واذا
اطبق اهل البلد على تركها اخذوا ورنوا
كحلي ترك غسل الميت
والصلاة عليه
منه سات

وح وصاحبيه وهو احد قولي ش في المعين عن الناصر ويدل على عليها القول الثاني يحصل ع واحد
يحصل ط وهو احد قولي م بالله واحد قولي ش انها فرض كفاية القول الثالث مذهب ع واحمد
واصحاب الظاهر انها فرض عين ثم اختلفوا اولا هل هي شرط في صحة الصلوة ام لا فعند احمد وداود
انها شرط وعند الباقين ليست بشرط قال ص بالله ش والفقيه واذا قلنا انها واجب على الكفاية لم يسقط
الواجب الا بفعلها في موضع لاجتماع على اهل البلد دون السوق ... ويجب على ... البلد
والميل اذا قلنا بوجوبها قال مولانا عليلم انما حصرنا ما لم تشرع فيه الجماعة في احد عشر حالا وما عداها
فالجماعة مشروعة فيه قلنا والجماعة سنة موكدة الا في احد عشر حالا لا يصح بعضها على الاطلاق
وبعضها ليس على الاطلاق الحال الاول حيث يكون الامام فاسقا او في حكمه والفاسق ظاهر والذي
في حكمه هو من يصر على معصية لا يعلمها في الاغلب الا الفاسق ولم يعلم كونها فسقا وقد مثل على
خليل ذلك بكشف العورة من اللابس والشتم الفاحش غير القذف والتطفيف في الكيل والوزن
بالشيء اليسير قال مولانا عليلم واحترزنا بقولنا في الاغلب عما يركبه الفاسق وبعض المؤمنين في التجارة
وقد مثل الفقيه ف ذلك بالغيبة والكذب لكن يشترط ان ينوصا ان كان مذهبه انهما ناقضان
قال مولانا عليلم وهذا لا يصح اطلاقه بل يقيد بمن لا يعد ذلك حليلا ... نعرف به بل غالب احواله
التحرز وتصدر ذلك منه في الندرة وفي الامور الخفيفة لانه اذا لم يكن كذلك فقد صار داخلا
ظاهره في فسقه وقيل في مثال ذلك ان يجمع بين الصلاتين لغير عذر قال مولانا عليلم وهذا المثال
يفتقر الى تفصيل ايضا لانه اذا كان مذهبه جواز ذلك فليس معصية وان كان مذهبه
انه غير جايز نظر فان كان يرى انه يجزي فالمثال صحيح وان كان لا يراه غير مجزي فهو بمثابة
من اخل على ترك الصلوة وقيل في المثال ان يكشف العورة للنوم في مواضع مخصوصة قال عليلم
واقرب ما يصح التمثيل به على الاطلاق ما ذكرناه وهو ان يجمع بين الصلوتين ومذهبه ان ذلك
يجزي غير جايز ... ادعا في الشرح اجماع اهل البيت عليهم السلام ان الصلوة خلف الفاسق لا تجزي
وهو قول ك والجعفرين وقال ح ش انها تجزي وتكره وهو قول ابي علي ومشايخ المعتزلة و
الحال الثاني حيث يكون الامام صبيا فان امامة الصبي لا تصح عندنا وح وقال ش تجوز امامته
في غير الجمعة وله في الجمعة قولان والحال الثالث حيث يكون الامام قد دخل في تلك الصلوة
مؤتما بغيره فان امامته لا تصح عندنا هذا اذا كان غير خليفة فاما اذا دخل مؤتما ثم استخلفه
الامام فان امامته تصح حينئذ قيل ع ... بالله انه لا يصح الايتمام باللاحق بعد الانفراد فيما
بقي اذا لم يحصل الا ... على عليلم الا ان سوى الايتمام فيما لحق والامامة فيما بقي قال مولانا عليلم
وفيه نظر لان الذي ذكره لا يتم الا ان يكون الهدو به عللت فساد امامة المؤتم في اخر صلاته
لعدم نية الامامة فحسب قال عليلم وانا اظن انهم يعللون خلاف ذلك فينظر فيه فهؤلا الثلاثة
لا يصح ان يصلوا بغيرهم من الناس سوا كان اعلا منهم ام ادنا والحال الرابع ان تصلي
امراة برجل فان ذلك لا يصح مطلقا بالاجماع الا عن ابي ثور سوا كان الرجل محرما لها ام لا

واما المرأة

واما المراة يوم النساء فذلك جائز عندنا وش وقال ح وك يكره والحال الخامس العكس

وهو حيث يصلي الرجل بالمراة فان ذلك لا يصح عندنا ايضا سواء كان الرجل محرما لها ام لا الا حيث

يكون المراة المؤتمة مع رجل يؤتم بامامها فان صلوة الجماعة حينئذ تنعقد بهما فصاعدا لكن

المراة تقف خلف الرجل سواء كان محرما للامام ام لا وكذا اذا كثر الرجال وقفت خلفهم **نعم هذا**

الذي صححه السادة للمذهب اعني ان الرجل لا يؤم نساء منفردات مطلقا وقال ح وش انه ذلك

جائز مطلقا وقال الهادي عليه السلام انه يصح ان يؤم الرجل محارمه النوافل وقال ص بالله انه يجوز

الرجل ان يؤم بمحارمه ولم تفصل بين ان تكون فرضا او نفلا والحال السادس ان يصلي المقيم

المقيم بالمسافر في الصلوة الرباعية الى في الركعتين الاخريين اما الصلوة التي له تصرفيها فلا خلاف

ان للمقيم ان يؤم المسافر والعكس واما في الرباعية فالخلاف ايضا ان للمسافر ان يؤم المقيم

ويتم المقيم صلاته بعد فراغ المسافر واما العكس وهو ان يصلي المسافر خلف المقيم ففيه اقوال

الاول المذهب ذكره القسم وعن في الاحكام وهو احتياط وع انه لا يصح ان يصلي خلفه في

الاوليين واما في الاخريين فيصح قال ص بالله وابو مضر وعلي خليل بالاجماع لانه لا يخرج قبل

الامام وعن الحسن انه لا يجوز على كلام الاحكام قال مولانا عليلم وفيه ضعف جدا القول الثاني

للم بالله وص بالله انه يجوز في الاوليين او في اي الركعات شا فان صلا عن الاخريين فلهما

ان ينتظر الى قبل الامام وان شا انصرف وراعه القول الثالث لزيد بن علي عليه والناصر وح وش انه يجوز

ان يصلي معه في الركعتين الاوليين ويتم الاربع قال الناصر وش فان الركعتين قد بطل بدخوله

مع الامام فلو فسدت صلاة الامام فان اربع وقال زيد بن علي عليه وح بل لان الامام حاكم فاذا انطلت صلاة اصرّ

والحال السابعة حيث يصلي المتنفل بغيره فان ذلك لا يصح سواء اتفقت صلاة الامام والمؤتم

ثم اختلفت فلا يصح عندنا غالبا احترازا من صلاة الكسوفين والعيدين والاستسقاء على الخلاف

فانه يصح ان يصلها جماعة وقال ش انه يصح ان يصلي المفترض خلف المتنفل فاما حيث صلا المتنفل

خلف المفترض فذلك جائز بالاجماع قال مولانا عليلم الا الرواية فانها لا يصح خلف مفترض

ولا متنفل والحال الثامن حيث يصلي من هو ناقص الطهارة او ناقص الصلوة بغيره اما ناقص

الطهارة فكالمتيمم ومن به سلس بول ونحو اعضا التيمم واما ناقص الصلوة فكمن يومي او يصلي

قاعدا ونحو ذلك فانه لا يصح ان يصلي بغيره وهو كامل الطهارة والصلوة فاما اذا استوى حال الامام

والمؤتم في ذلك جاز ان يؤم كل واحد منهم لصاحبه قال عليه السلام وقد اشرنا الى ذلك حيث قلنا

يصلح اماما الى انه يصح لمن يجوز له الائتمام به ولو كان لا يجوز له ذلك لغيره كما قلنا في ما

سبق وقال ش يجوز ان يصلي المتوضي خلف المتيمم والقائم خلف القاعد **تنبيه** لو حضر

متيمم وسلس بول فقال السيد يحيى السلس والفقيه يتردد في المسألة ويحتمل الارجح ان لا يؤم

احدهما صاحبه وسلهما ناقصان فيؤم احدهما صاحبه وبيان على الخلاف ايهما اكمل

فعلى قول الوافي ان السلس كما تقدم وعلى قول علي خليل العكس قال عليلم وهذا اقرب عندي والحال

حيث تصلي الجمعة فرضا بصاحبه وذلك نحو ان يكون فرض احدهما الظهر وفرض الاخر العصر
فلا يصح ان يصلي احدهما فرضه خلف الاخر وقال ش يجوز مع اختلاف الفرضين الا الجمعة خلف من يصلي
الظهر ولا يجوز بالاجماع قال في الكافي وكذا الفرض خلف من يصلي صلاة العيد او الاستسقا او الجنازة
او الكسوف ولا يجوز بالاجماع ثم ذكر تعليم الحال العاشر بقوله او اذا اختلف الشخصان في كون
فرضيهما ذلك اداء من احدهما وقضا من الاخر فانه لا يصح ان يصلي احدهما بالاخر ذلك الفرض الذي
اختلفا فيه وقال ش يجوز ان يصلي القاضي خلف المؤدي وللمؤيد بالله قولان قال في الشرح الصحيح منهما
انه لا يجوز واما اذا كانا جميعا قاضيين والفرض واحد فالمختار ان يؤم كل واحد منهما صاحبه وقال
لا يصح ثم ذكر تعليم الحال الحادي عشر بقوله او اذا اختلف الامام والمؤتم في التحري فانه لا يصح ان
يؤم احدهما صاحبه سوا اول اختلافهما وقتا فقال احدهما قد دخل الوقت وقال الاخر لم يدخل
او قبلة فقال احدهما القبلة هنا وقال الاخر بل هنا او طهارة نحو ان تقع نجاسة في ما ولم تغيره فيقول
احدهما هو كثير فتطهيره وقال الاخر قليل او نحو ذلك لا اذا اختلف الشخصان في المذهب في مسايل
الاجتهاد نحو ان يرى احدهما ان التأمين في الصلوة مشروع والاخر يرى انه يفسد او ان الرعاف
لا ينقض الوضو والاخر يرى انه ينقضه او نحو ذلك قال في المذهب وهو قول ض بالله ان الامام
حاكم فيصح ان يصلي كل واحد بصاحبه وقال م بالله في الافادة وحكاه في حواشيها عن الهدوية على
ان صلوة المؤتم لا تصح ان علم ان الامام يفعل ذلك قال علي خليل هذا الخلاف اذا علم المؤتم قبل الدخول
في الصلوة ان هذا الامام يفعل ما هو عند المؤتم مفسد فاما لو لم يعلم ذلك الا بعد دخوله في الصلاة
فلا خلاف في صحة الجماعة وان الامام حاكم وتفسد صلاة الجماعة في هذه الحالات الاحدى عشرة
وفسادها على المؤتم يحصل بالنية اي نية الائتمام بالفاسق او الصبي ونحوهما ممن تقدم ذكره
ولا تفسد على الامام في هذه الحالات بمجرد نية الامامة الا حيث يكون بها اي بالصلوة مع الامامة
واثما دينها عاصيا وذلك نحو ان يؤم المراة رجلا او رجل امراة منفردة او يؤم قاعد قاعدا او قايما
فاما اذا ام الفاسق مؤمنا فان كان مذهب المؤتم جواز الصلوة خلفه لم يلزم الامام النكير
عليه وصحت صلاته ولو كان مذهب الامام ان ذلك لا يصح على خلاف في ذلك وان كان مذهبهما
جميعا ان ذلك لا يصح فان كان المؤتم عالما بفسق هذا الامام او نحو ذلك وان الصلاة خلفه
لا تصح بطلت نية الامامة من الامام لعدم الاقتدا وقد انعقدت صلاته فرادا للتعليم الا ان يكون
في صورة صلاة الجماعة في تلك الحال تلبيس على اللاحق وذلك في اخر الوقت احتمل ان لا يصح واحتمل خلافه
وان كان المؤتم جاهلا لفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولا يخشا فوت تعريف المؤتم
ان صلاته غير صحيحة صحت صلاة الامام ان قلنا ان الصلوة على الوجه الذي لا يصح مع عدم الاعتداد
بها ليست منكرا في نفسها والاقرب انها تكون منكرا مع علم المصلي انه لا يجزيه وان كان في اخر الوقت
او يخشا فوت تعريف المؤتم بطلانها فالاقرب ان صلاة الامام لا تصح من حيث يخل فيها وعليه واجب
اضيق منها وهو تعريف المؤتم واشبه من صلى وثم منكر يخشى فواته ويحتمل ان يكون هذه الصورة

قال

كالصورة التي يكون مذهب المؤتم صحة الصلوة خلف الفاسق ومذهب الامام خلافه لان الجاهل

معوله المجتهد قال عليلم والاول اقرب واصح **وتكره** الصلاة **خلف من عليه** صلاة **فائتة** قال عليلم وظاهر

قول المهدي والاتوم من عليه فائته ان ذلك لا يصح ولم يفرق بين اول الوقت واخره وبين ان تكون

الفائت خمسا او اكثر لكن حمله الاخوان على الكراهة ضد الاستحباب كما ذكرنا **او** لم يكن عليه فائته

وهو مستكمل لشروط صحة الامامة لكن **كرهه** اي كره الصلاة خلفه **الاكثر** من معشر الصلاة

فان الصلاة خلفه حينئذ تكره لعمر الكاره لكن بشرط ان يكون الكاره هو **فاسق** لانهم اذا

كانوا اعوصلح لم يومن ان يكون كراهتهم لذلك تعديا غلبه وحسدا ونحو ذلك وقال ص بالله والفقيه

لا تجوز الصلوة خلفه قال مو لا نا عليلم والاول اقرب وانما اعتبرنا الكثرة قال في مهذب ش لان

احدا لا يخلو ممن يكرهه قال ابو مضر هذا اذا كانت الكراهة لامر يرجع الى الصلوة كتطويل او نحو

لا للشحنا وقيل لا فرق بين ان يكون للشحنا او لغير ذلك قال مولانا عليلم وهذا اصح من

قول ابو مضر لانهم اذا كانوا صلحا فالاقرب انهم لا يشحنون عليه الامن باطل **ولا ولي** الجاعه

المسنون في كمال **العدد الواجب** من شروط صحة الامامة في و لحتمهم اذا اجتمعوا هو **الراتب**

اقدم من الافقه وغيره وكذا صاحب البيت اولى من غيره والمستاجر والمعير اولى من الموجر

والمعير وغيرهما فان حضر الامام الاعظم فقال الامام ي هو اولى من الراتب وعن الامام احمد بن المطهر

الراتب اولى **ثم الافقه** في احكام الصلوة **ثم** اذا استووا في الفقه قدم **الاورع ثم** اذا استووا في

الفقه والورع قدم **الاقرا ثم** اذا استووا في العلمه قدم **الاسن** يعني الرسا على الاشرف

نسبا واختار الامام ي تقدم الاشرف على الاسن **ثم** اذا استووا فيها وورثنا و قراه وسنا واختلفوا

في الشرف قدم **الاشرف نسبا** ولا يتقدم العبد على السيد والعجمي على العربي والعربي على القرشي والقرشي

على الهاشمي والهاشمي على الفاطمي الا برضا الاولى قال عليلم ومفهوم كلام الاصحاب انه اذا تقدم

غير الاولى كره ذلك وصحت الصلوة وقيل اذا تقدم من غير دون رضا الاولى احتمل ان لا يصح الصلاة

كما ذكر صاحب الكافي في صلاة الجنازة قال مو لا نا عليلم والاول اصح لانه ند في الجنازة هنا

وتحقيقه ان الحق هناك واجب لصاحبه وهنا من باب الاولوية **و** يكفي في معرفة دين الشخص الذي

يؤتم به **ظاهر العدالة** يعني ان يظهر من حاله ولا يحتاج الا اختبار كما في الشاهد والامام قال عليلم ولا يعرف

في هذا خلافا قال عليلم بالله **ولو** طهرت عدالته **بوجه** يجوز ان يكون فاسقا فطهر التوبة وانه يصح

الايتمام به من حينه

فصل

ويجب على الامام **ستر** **الاجر** على المؤتم **بمعنى** **الامامه** قال عليلم

اما المؤتم فلا خلاف في ذلك في حقه واما الامام ففي ذلك ثلثه اقوال الاول ما ذكره القسم

ومحمد ابن عباد وحصله ط للهادي عليلم ان نيه الامام شرط حتى روي في الكافي عن المرتضى انه اذا نوى

ان يؤم بقوم باعيانهم لا يصح ان يؤم غيرهم القول الثاني لم بالله وهو الصحيح من مذهب ش وهو

منصوص بالله ان ذلك لا يجب القول الثالث ذكره في شرح الابانة للناصر والقسمية ان المراة هي

لا تدخل لها من الامام وان **لا** سوى الامام الامامه والمؤتم الايتمام **بطلت** الجماعة لا الصلوة

فائدة كلويوان

على ايهما وذلك حيث اتفق ركوعهما وسجودهما من دون انتظار واتباع او بطلت الصلاة على المؤتم

بحسب حيث نوى الائتمام ولم ينو الامام الامامة فان نويا الامامة اي نوى كل واحد منهما انه امام للاخر

صحت الصلاة وفرادى لان كل واحد منهما لم يعتقد صلاته وصلاة الغير فبطلو انه الامامة قال في الشرح

كما لو نوى المنفرد انه يؤم وان نوى كل واحد منهما الائتمام بصاحبه بطلت صلاتهما اما عند الهدوية ولان

كل واحد منهما علق صلاته بمن لا تصح امامته واما عند م بالله فعلى لا تصح ايضا عنده لان كل واحد منهما

لم يصل منفردا ولا مؤتما وذلك يؤدي الى المناقضة وقال علي خليل والهوسة بل تصح على اصل م بالله كما لو

لو لم ينو الامام الامامة قال مولانا عليه السلام وهذا القياس يظهر بل ضعف كسر لان هنا قد علق صلاته

بصلاة غيره وفي تحرير الاتباع تردد اي حيث تابع المصلي مصليا اخر من دون ايتمام في ذلك تردد وهل

وحاصل الكلام في ذلك ان المتقدم اما ان يكون عدلا ام لا ان كان يقتدى به الصلاة ام لا

عدلا ولم يقع من المتابع له انتظار بل اتفق ركوعهما وسجودهما في وقت واحد لم يضر ذلك

وان انتظر صحت عندط وقال م بالله لا تصح فقال علي خليل يحتمل انه لا تصح جماعة ولا فرادى لاجل

الانتظار ويحتمل ان لا تصح جماعة واما جمعه فتصح ولا تبطل بالانتظار قيل وهذا هو الصحيح

قال مولانا عليه السلام بل الاحتمال الاول اقرب الى كلام م بالله وان كان المتقدم غير عدل فان كان

المتابع له يوهم انه يصح صلاته ينوي انتظاره وان كان لا يوهم فحكمه حكم متابعة العدل ان لم ينتظر

صحت صلاته وان انتظر فالخلاف تنبيه قيل ذكر اصحابنا انه اذا نوى ان يأتم بزيد فاذا هو

عمرو فان لفظ بالاسم بطلت صلاته وان لم فوجهان قيل والاقرب على المذهب انه اذا اشار صحت

صلاته ولو لفظ لان الاشارة اقوى قال مولانا عليه السلام والاقرب على المذهب انه لا حكم للفظ بهما

خالف ما في القلب سواء اشار ام لم يشر كما ذكروا في نية الحج انه يخالف ما اراده فان الحكم لما في القلب

قال وهو القياس لان النية هي الارادة **فصل** ويقف المؤتم الواحد في امامة غير متقدم للامام

مسئلة

ولا متأخر عنه بكل القدمين واما اذا تقدم او تأخر بعضهما او باحدهما فلا يفسد قوله ولا منفصل

اي ويكون المؤتم الواحد غير منفصل عن امامه وقد قدر الاتصال المفسد بان يكون بينهما

قدر ما يسع واحدا او لا يقف المؤتم الواحد على هذه الصفة بل تقدم او تأخر او انفصل اكثر

من القدر المعفو او وقف على اليسار بطلت صلاته وقال ك لا تفسد بالتقدم وقال ع وش وح لا تفسد

بالتأخر وفي حواشي الافادة للقاسم ويحيى والناصر جواز الوقوف على يسار الامام من غير عذر ومثله

عن ط والحسني الا ان يقف المؤتم على يسار الامام او نحو ذلك لعذر فان صلاته تصح حينئذ والعذر

نحو ان لا يجد متسعا عن يمين الامام او في الصف المتقدم ولا يجد من يجذب له اخذا ويكون في المكان مانع

من نجاسة او غيرها ويكون عن يمين الامام من لا يسد الجناح من صبي او فاسد صلاة ولا يتابعه

الى الاتصال ونحو ذلك قال في الياقوتة فان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام وقف عن يساره

وقال في شرح ابي مضر يقف خلفه الا ان يتقدم على الامام فان صلاته موقتا متقدما على امامه لا تصح

سواء كان لعذر او لغير عذر و يقف الاثنان فصاعدا اي خلف الامام والاكثر كونهما من خلفه بل لابد ان يكونا

وسنتها اي في محاذيتين له ولا تكونا عسا ولا شما لا الا لعذر نحو ان تكون المكان ضيقا او نحو ذلك
جازت الى الحلف ولم تفعل تكون عذر نحو ترك المسامتة له فان ذلك يجوز لبعدم صفة المسامتة
مثال ذلك ان يتقدم الامام ويصلي خلفه اثنان فصاعدا مسامتين له ثم ياتي اثنان او اكثر فيقفان
خلف ذلك الصف في غير مقابلة الامام بل يمينا او شمالا فان ذلك يصح وقيل الغا وان كره وقيل
بل حكم هذا الصف حكم الصف الاول اذا لم يتباينا على الخلاف الذي يأتي **مسألة** اعلم
ان حكم الاثنين فصاعدا بعد الامام حكم الامام والواحد معه في انه لا يجوز ان يفصل احدهما
عن الاخر ولا يجوز تقدم احدهما ولا تأخره بكل القدمين وكذا ان تباينا في الصفوف **مسألة**
اذا وقف الامام في وسط الصف ونحو على الجمعة فانه يصح وتكره قيل وكذا اذا كبر الى العوارض
والو جعفر والفقيه واشار اليه في الشرح وهو ما نص الله والشيخ عطيه وعلي خليل اللهم انها
لا تصح قيل لعله يعني الامام وواحد عن يمينه وهكذا لو وقف لحق عن يمينه او يساره لغير
عذر او وقف خلفه الا انه لا يسامته احد بل على الميمنة او على الميسرة او في الميمنة والميسرة
وخلفه خاليا فالخلاف قيل اما اذا وقف خلفه غير مسامتين فلعل ذلك لا يضر وان كره ولو
ذكر السيد ولو كان خلف الامام صف ثم جا صف اخر ووقفوا في احد الجانبين غير مسامتين
للصف الاول فها فقيل هذا على الخلاف المتقدم وقيل بل هو اجماع تصح الصلاة واذا [illegible]
مسألة اذا صلى في الحرم حول الكعبة خلفه فظاهر كلام الهادي عليه انها تجزي وقال الازهر
وح ش انها تجوز مطلقا وقال ع وص بالله انها تجوز بشرط ان لا يكون المأموم اقرب
الى جدار الكعبة من الامام اما لو صلوا في جوف الكعبة فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان
وغيره في الاصطفاف وفي الزوائد عن الناصر وح والقسمية تصح اذا لم يكن ظهر
الموتم الا الامام وعن ش تصح ولو كان ظهر الموتم لا الامام ولا تصح [illegible] من الموتم
على الامام وكذا الا لعذر [illegible] نحو ان يكون الامام في مكان مرتفع على المؤتم قدر ذلك
فانه لا يضر يعني لا تفسد به الصلاة وكذا لا يضر قدر القامة فما دون [illegible]
وكذا لا يضر قدر القامة اذا وقع حائلا بين الامام والمأموم في الناحية فاما لو حال بينهما
في الاصطفاف فعلى الخلاف في توسط السارية ولا يضر البعد بين الامام والمأموم [illegible] والا
تخاطا والحايل ولو كان فوقها اي فوق القامة في حالتي لا يبرئ احدهما ان يكون
ذلك البعد واحواله في المسجد فان كان فيه لم تفسد الصلاة [illegible] في قوله او لم يكن
ذلك في المسجد فانه يعفا عن فوق وارتفاع الموتم على الامام لا لو كان المرتفع هو الامام
فانها تفسد بهما اي سوى كان في المسجد ام في غيره فانه اذا ارتفع فوق القامة فسدت
على المؤتم وقال ع وط ظاهر قول [illegible] انه لا فرق بين ارتفاع المؤتم او الامام فوق القامة
في ان ذلك يبطل به الصلاة وقال ح انها لا تبطل في الوجهين ويكره وتقدم من صفق في
الجماعة صف الرجال ثم اذا ابتعوا خنثا او نسا قدم الخناثا على النسا اذا كان [illegible]
ملتبسة ثم تعقبوا الخنا ثم النسا ان العوضيان مع البالغين فالمسنون انه يلي كل
من الصفوف صبيا فيلي الرجال الاولاد وبعدهم الخنا ثم [illegible] ثم النسا

وهل يشترط علمها

ثم السابع البيان الصحاح وهذا الترتيب في الصبيان مسنون وفي الكبار واجب

ولا تعلل المراة المكلفة قال في شرح الابانة سوا كانت محرما او محلوله كعرم ام احسيه ولا تعلل صفوف

الرجال في صلاة الجماعة مشاركة لهم في الاحرام وفي عين تلك الصلوة بل تاخر عنهم ولو وقفت وحدها

وان لا تاخر عنهم حسما علل ثم علت مشاركة لهم فسدت الصلاة عليها ذكر ذلك ط وقال الناصر يفسد

وحه ولا تفسد عليها وتفسد ايضا عندنا على من خلفها من الرجال وعلى من وعن يمينها وعن يسارها وانما تفسد

عليهم عندنا ان علموا بذلك لا ان جهلوا وقد نبه على هذه الشروط الثلاثة شرط الاول ذكره الح

وهو ان يرضى بعللها الجماعة ولو اكانوا كارهين لم تفسد صلوتهم الثاني ذكره ابو ط وابو العباس

وهو ان سوتها الامام وحده امسى على حكايته الى فدماتى الناصر والفقيه انزاد

الرجل والمراة وتبطل الجناح يعني جناح الموتم اذا تاخر عن الامام وانفسد جناحه كل موتم

اي كل من قد دخل في صلاة الجماعة او لما يدخل فيها لكنه قائم لها على ان يكون في حال الوجدم

ولما يكبر تكبيرة الاحرام او نحو ذلك سمع حتى من مؤتم غير منسم نحو المراة مع الرجل ولها الانتظار

حالته لانها لا تسمع اليه بل تاخر فتعلم جنب الامام وهي مباخرة عنهما ويجزي من ساهب عن

سنم نحو ان يكون مقبلا من طرف المسجد للصلوة فانه لا تفسد الجناح المتاخر عن الامام حنا

سمع اليه الا الحي فانه لا تفسد الجناح على ما ذكره م بالله احمد او مكان حواسي الافاده عن ط

وصححه ابو مضر لمذهب الهادي وقال ع والفقها انه لا تفسد الجناح بنا على ان صلاة تصح بنافله

والا فاسد العاقل فانه لا تفسد الجناح ايضا ذكره ابو جعفر وقال المؤيد بالله وعلي خليل انه يفسد

وقد دخل تحت فاسد الصلوة المجبر عند من قال بكفره لفساد صلاته لاجل الكفر

وما عدا هذين فانه يفسد الجناح بالاجماع كالفاسق والمذاهب والمسبل ونا قص الطهارة لحدث

وناقص الصلوة لاعتقاد او غيره قيل ود ذكر الامير علي بن الحسين ان المستلقي يفسد الجناح

ونقف عند حليه على قول الهادي عليه وعلى قول م بالله يجبر ومعذب فلذا في كان

واقفا حب الامام او في صف منفرد اي لم يتوقفه مسح تصح الصلاة فيه فاذا كان كذلك الجذب

الاخر وهو الذي ياتي بعد استقامت الصف حلقه اذا اجاوحب الامام واخد جذبه اليه

وكذا اذا جاء والصف منسد جذب واحدا منهم لكن ينبغي ان يكون المجذوب من اخذ الطرفين

لئلا تفرق بين الصف ولا يجوز جذب المقابل للامام واذا جذب غيره فيجب له اذا كان ذلك

اللاحق فهو على غير الصف وفاسد الصلوة فان كان اللاحق صبيا او فاسد صلاة لم يجز للموتم

ان يجذب له ولو حدثه

فصل

ومن يعتد اللاحق بركعة ادركها اذا ادرك مع الامام اذا

الامام وهو في ركوعها اي قبل ان يرفع راسه من الركوع والركعة التي يدركها معه ونعج

ان يعتد بها من المذهبين لان في ذلك مذهبين الاول المذهب وهو قول القاسم

وقيل ان اول ما يدركه تكون حي صلاته ولو كانت اخر صلاة الامام الثاني قول ح وك ورواه

في الكافي عن زيد بن علي انها اخر صلاته كالامام قيل وفائدة الخلاف في قنوت الفجر وفي القراءة

والتسبيح وتكبير العيد وفي الجهر والمخافتة تنبيه قال م بالله في الزيادات والاجماع الى

ان سوى اذا الذي يدركه اول صلاته وفي الكافي عن الهادي والناصر وح صاح الاذكار

قيل هذا فمن تردد في ذلك ولا يتشهد التشهد الاوسط الركعة الاولى من الرباعي

لان الامام يقعد له ولما يصل المؤتم الا ركعه وليس للمؤتم ان يقعد له في ثانيته لانها الثالثه

الامام فاذا قعد ولم يتم بقيام الامام فقد اخل بالمتابعة فيتعين تركه فيتشهد ان لم يترك

لانه مخالفة بفعل كثير وزيادة ركن بعد اكمال ... ومن تركنا وسابوه

بعد ما دخل معه يسجد حيث يقعد وان كان غير موضع وجوده ويقوم بقيامه

ولو فاته مسبوق بما يقعد ويتم اللاحق ما فاته من الصلاة مع الامام بعد السلام اي بعد تسليم الامام

والعوض له ان يقوم للاتمام قبل فراغ تسليم الامام قال مولانا عليه الذي يعني ظاهر قولهم بالله

وهو الذي يصح ان للمؤتم اذا قام قبل اتمام الامام للسلمتين جميعا نعم اما اذا قام قبل فراغ

الامام من التشهد فان كان بعد ما قعد قدر التشهد بطلت صلاته استمرا وعاد وان كان سهوا لم يبطل قال

في حواشي الارشاد ويبطل قائما وذكر علي خليل انه ان عاد لم تفسد صلاته ... الشاهي

لا بعد به وقيل ان كان قد شاركه في القعود لم يعد اليه فان عاد بطلت وان لم يشاركه فانه

يعود اليه تنبيه قال ابن عرفة الذي ذكره اصحابنا المتأخرون للمذهب يجب عليهم ان المؤتم

يقوم لاتمام صلاته بعد السلامين ولا ينتظر سجود الامام للسهو وهو اه الفقيه ورواه عن

والده وروى ... بالله على المستحب ان اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام ولو اعرض بالله

والص ... على خليل وان قام قبل ذلك لم تفسد صلوته قيل وذلك يدل على انه مستحب فان

ادركه قاعدا اما في تشهد او ما هو في تشهد لم يكبر ذلك اللاحق تكبيرة الاحرام حتى يقوم

الامام اذا ادركه في قعود للتشهد الاوسط كبر للافتتاح قائما ولم يقعد حتى يقوم الامام

قيل وبابي مثله اذا ادركه ساجدا في السجدة الاخيرة قال ص بالله وان قرا حال الحين

ذكره بالله الحاير ولا فصل ان يقعد معه قيل فيه نظر لانه يقعده يزيد ركنا ولا تفسد

وندب للاحق اذا ادرك الامام قاعدا او ساجدا ان يقعد ويسجد معه وقام الامام ...

الا هو صلوته فسوى وكبر للاحرام وجوبا بعد ... وليس له ان يستانف تكبيرة الاحرام

ان ادركه ساجدا وكبر وسجد معه يكفي التكبيرة الاولى وندب المصلي ان يخرج مرات اذ

ان يلحق الجماعه مما هو فيه من الصلوة اذا كانت نافلة او فرضا فيقضيه فرادى ثم واقيمت جماعة فيه

فانه يندب له ان يخرج من هذه الصلوة التي قد كان قد دخل فيها ولا يندب ذلك الا بحسبه فوتها

اي فوت الجماعه لو استمر في صلوته ذكر ذلك الفقيه قال مولانا عليه واصل المذهب يقتضيه

قال في واضح الحقيقة ان كان قد اتى بركعة اتمها اثنين وان اتى باثنتين اتمها اربعا قال مولانا

عليه وهكذا على اصلنا الا ان يخاف فوت الجماعة بذلك تركه ودخل مع الجماعه وندب

المصلي قد صلى وحده اي الفروض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض ان يدخل مع الجماعه ويرفض

ما قد اداه منفردا اي سوى ان الاولى نافلة والتي مع الجماعة فريضة ... والاولى يرفض

بالدخول في الثانيه بنيه الرفض ذكره الجراني وقيل في الباقية وقيل ... من الثانية

صحيحه قال مولانا عليه السلام لعله اراد مع نية الرفض لانه قد حكا في الروايه الاجماع انه ان لم يرفض
الاولى كانت هي الفريضه وفايده الخلاف لو فسدت الثانيه فانه يعيدها على القول الاول لا على قول
الفقيه نعم هذا قول الهادي عليه السلام وكل اعلى ان التي مع الجماعه هي الفريضه والاولى نافله وقال
زيد بن علي عليه السلام والمؤيد بالله ان الاولى هي الفريضه والثانيه نافله وهذه اعرض بالله والناصر
وللش اقوال هذه قولان والثالث يحتسب الله تعالى بايهما شا واذا احس الامام بداخل وهو راكع
فانه لا يزيد الامام على العدد المعتاد له في تلك الركوع انتظارا للاحق وهذا رواه في شرح الابانة عن
[illegible] مذهب يحيى عليه السلام وهو قول ح لانه مامور بالتخفيف والعدد المشروع الذي له ان [illegible]
ما شاء منه وقد [illegible] وقال م بالله وص بالله انه يستحب ان ينتظره وقال ص بالله [illegible] سبحه
[illegible] وجماعه النسا [illegible] وجماعه الرجال العراه [illegible] جماعه من
[illegible] بالاعرب الاحسن هم صف واحد [illegible] صفوفا [illegible] جماعه
النسا صفوفا كالرجال فسل ولو كان العراه في ظلمه جاز ان يكونوا صفوفا قال مولانا عليه السلام [illegible]
[illegible] وامامهم يقوم وسط الصف والمامومون عن يمين وشمال ولا [illegible] العراه فان [illegible] صفوفا
بطلت صلاتهم فسل ومن اجاز جماعة النسا صفوفا اجاز تقدم الامامه

فصل ٢٧

تفسد الصلاة على مؤتم حيث فسدت على امامه باي وجه من حدث او لحن او فعل او حدث
سهوا كان ام عمدا لكن ذلك انما تفسد الصلاة فورا اي عقيب فساد صلاة الامام ولم يلحقه بعد ذلك
في شي من الصلوه وقال ص بالله [illegible] افسدت صلوة الامام [illegible] فسدت على المؤتم لان قرائته
لهم [illegible] في الجهريه لا في السريه والتشهد لانه لا يحمل الا في الجهريه وقال الكني تبطل [illegible]
صلاتهم متعلقه بصلاته والصحيح ما ذكره علي خليل ان اللحن كالحدث وفي الكافي عن الناصر
[illegible] والصادق ان صلاة المؤتم تفسد اذا احدث الامام سهوا كان او عمدا قال مولانا عليه السلام وعلى
هذا سائر المفسدات فاما اذا [illegible] من الحدث وغيره من المفسدات وليستخلف
[illegible] مؤتما به في تلك الصلوه قال م بالله والاستخلاف على الفور ولا [illegible] فيها قبل
وحد الفور [illegible] في الركن ولا يكون [illegible] ولا يطول يكون بعقب الحدث
من غير [illegible] خروج الامام من المسجد ولا بد ان يكون الخليفه ممن صلح
للابتدا بالامامه حيث لو تقدم من اول الامر صحت صلاة هولا المؤتمين خلفه فلو [illegible] تقدم
من لا يصلح مطلقا كالصبي والفاسق ونحوهما بطلت صلاتهم ولو تقدم من يصلح للبعض دون البعض
كمتيمم على متوضئين ومتيممين صحت للمتيممين دون المتوضئين وعلى هذا القياس غيرهم يعني
تقديم المتيمم على متيممين ومتوضئين فتصح للمتيممين فقط فلو قدم من لا يحسن القراءة وخلفه
من يحسن وبعض [illegible] فالمذهب انها تبطل على القارئين [illegible] تبطل على الامين
وقال [illegible] تبطل عليهم جميعا وقال ص بالله انها تصح للجميع اذا كان الامام الاول قد اتى بالقدر
الواجب من القراءة وكانت [illegible] عليهم اي على الخليفه والمؤتمين عدد [illegible]

فالخليفة تحديد له لإمامة والمؤتمون الائتمام به ولينتظر الخليفة المسبوق وهو الذي

قد سبقه المؤتمون ببعض الصلوة مع الإمام الأول فإذا قعد للتشهد الأخير انتظره قاعد

فإذا استكمل أتمّ الإمام صلاته فإن قام قبل تسليمهم بطلت صلاته إلا أن ينتظروا تسليمه

تسليمه فعلى الجماعة إذا تشهدوا أن لم يسلموا انتظارا لإمامه لصلاته ليكون تسليمهم جميعا

فإنه متى تحقق له القيام قبل تسليمهم إذا عرف أنهم ينتظرون فإن لم ينتظروه وسلّموا فهو

فقيل في بطلان صلاتهم نظر وقال المهدي بل تبطل صلوتهم لمخالفته قال ع فلهم ينوي عرف ...

نظر المتقدم كم صلى الإمام وقد تم غيره ذكره الفقيه علي وكذا إذا تقدم متنفلا ولا يعيد الصلاة

الإمام بعد انعقاد لعارض مانوعي لا يرجى زواله قبل خروج وقت تلك الصلوة التي هو فيها فمتى

على ما قد مضى منها وتمّمها وإن المؤتمون يعزلون صلوتهم لأن صلاة القائم خلف القاعد لا تصح ومن

حق لا قعاد لو احضي عن القراءة قبل إتمامه بالعذر الواجب ولذا الواعري فإن حكمها حكم الإقعاد

وإذا لم يفسد صلاة الإمام في هذه الصورة فلبثي له أن يستخلف الأفعل فإن لم يمكنه

الأفعل كبيرا جاز لهم الاستخلاف أي للمؤتمين أن يقدموا أحدهم بأن تمهم أن يمكنوا من ذلك بعقل

سر أنه يجب لهم لو مات الإمام أو سبق أو أغمي أو لم يمت لكن لم يستخلف عليهم

فصل

ومن ائتم بإمام فإنها تجب عليه متابعته تعرضا منه فإن لهم أن يستخلفوا

في الأذكار والأركان ومعنى المتابعة ترك المخالفة في ذلك إلى أمره مفسد للصلوة لو تعمّد

من فعل أو ترك نحو أن يريد ركعة أو سجدة أو يترك إحداهما أو نحو ذلك وإذا فعل الإمام ذلك

لم تجب متابعته بل لا يجوز فيعزل المؤتم حينئذ صلوته ويتم فرادى أو في قراءة جهر فإنها

لا تجب المتابعة ههنا بل يخالفه ويحتمل فيكف لا في السرية وقال الناصر أنه لا يتحمل فيها وهو أحد

قولي الشافعي وقال واصل **تنبيه** انه يتحمل فيها لو قرأ المؤتم في حال جهر الإمام بطلت

صلاته عند الهدوية وقال المرتضى ولو كانت قراءته ناسيا قال الشيخ وإنما تبطل في المعارضة في المهدي

في القدر الواجب قال مولانا عليه وعموم كلامهم يقتضي ذلك وفي الإفادة عن م بالله أن صلاة المؤتم

لا تبطل بقراءته في حال جهر الإمام إلا أن يفوت سماع الجهر لبعد عن الإمام حتى لم يسمع صوته أو لم

يسمع صوته لأجل صمم أو لأجل تأخر عن الدخول معه في الصلوة حتى لم يدرك ركعة الجهر

فإذا فاته سماع الجهر لأي هذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذ فيقرأ جهرا فلو سمع المؤتم جملة

القراءة دون التفصيل فقال الإمام ي عن يحيى وقيل لا يجزئ تركه قيل أما لو غفل عن السماع

حتى لم يدر ما قرأه الإمام فلا خلاف أن ذلك لا يضر على قول من يقول يتحمل الإمام

فصل

ومن شارك إمامه في كل تكبيرة الإحرام والمشاركة في جميعها أن

يشملها بعضها معا وجميعا معا وهذه المشاركة تفسد صلوة المؤتم عند ط وص بالله وش

وقال م بالله لا تفسد أو شاركه في آخرها فإن صلاته تفسد شرط أن يكون ما فاتها للإمام بأولها

لا إذا سبقه الإمام بأولها فإن المشاركة حينئذ بآخرها لا تضر وإذا سبق المؤتم بها جميعا

قال الامام المهدي

ولعل ان في تكبيرة الاحرام

فان صلاته تفسد وسبق الموتم امامه باخرها فان صلاته تفسد ولو سبقه الامام باولها فلو سبقه الامام باخرها لم تبطل على الموتم وسوا سبقه الموتم باولها او هو السابق او اشتركا في اولها او اذا سبق الموتم امامه بركنين فسدت صلاته فلو كان السبق بركن لم يضر عندنا سوا كان عمدا او سهوا خفضا او رفعا وانما تبطل صلوة المؤتم بشروط ثلثة الاول ان يكون السبق بركنين فصاعدا الثاني ان يكون ذانك الركنان فعليين فلو كانا فعلا وذكرا كالقراءة والركوع لم يضر ذلك الشرط الثالث ان يكونا متواليين نحو ان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام فهذا او نحوه هو المفسد على ما يقتضيه كلام اللمع ومفهوم كلام الشرح انه اذا سبق الى حال الركوع واول الاعتدال فقد سبق بركنين ولو شاركه الامام في اخرهما او اذا تاخر الموتم عن امامه بهما اي بركنين فعليين متواليين ولا بد من شرط رابع في التقدم والتاخر وهو ان يكون عمدا لسبق الموتم المتقدم به والتاخر عن امامه بطلت اما المستثنى في التقدم فامران احدهما في صلوة الخوف فانه يجوز للموتم سبق الامام بركنين فصاعدا وثانيهما الخليفة المسبوق فانه يجوز للموتم التسليم قبله اذا لم ينتظر واما المستثنى من التاخر فصور ثلاث الاولى ان يترك الامام فرضا فانه يجب على الموتم التاخر له والعزل على ما تقدم فان الموتم يترك مسنونا كالتشهد الاوسط فانه لا يجوز للمؤتم التاخر لفعله وان فعله بطلت صلاته عند ط وقال الناصر وص بالله لا تفسد قيل وهو القياس لانه لم يسبق الا بركن واخر قيل وهذا الخلاف اذا لم يعتد له الامام بالكلية واما لو قعد له الامام وقام قبل الموتم فتبع الموتم فاعتد الا بامامه وادرك الامام فانها لم تفسد صلوته بالاجماع قيل هذا اذا كان باخره قدر التشهد الاوسط لاكثر الصورة الثانية ان يتاخر الموتم عن التسليم مع الامام فان ذكر لا تفسد مع انه قد تاخر بركنين وهما التسليمتان الصورة الثالثة حيث يتوجه الموتم حتى كبر الامام وقرا وركع ثم كبر الموتم وادركه راكعا قبل ان يعتدل فان ذلك لا يفسد مع انه قد تاخر بركنين فعليين متواليين وهما القيام حال التكبيرة والقيام حال القراءة وقيل الركنان هما القيام والركوع **فائدتان** الاولى ذكرها اصش انه يستحب لمن اتى الجماعة ان يمشي بالسكينة ولا يسعى لها لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **الثانية** يستحب الانتقال من موضع الفرض لفعل النفل قال في الشرح ولا فرق بين الامام وغيره وقال ح ذلك يختص الامام

باب وسجود السهو مشروع اجماعا واختلف الناس في وجوبه وفي اسبابه اما اسبابه ففيها اقوال الاول لا يجب الا ما يتعلق من الاذكار بالركعة وهي القراءة والتشهد والقنوت وتكبيرات العيد ومن الافعال ان يقوم في موضع قعود او عكسه او يسلم ساهيا في وسط الصلوة القول الثاني لحلوة انه مشروع للنقصان لا للزيادة القول الثالث للش ذكره في المذهب انه مشروع للزيادة والنقصان فالزيادة للقول والفعل فالقول كان يتكلم ساهيا او يسلم ساهيا في غير موضعه والفعل ما كان عمده يبطل الصلوة لا التسبيح واما النقصان فلترك القنوت والتشهد

قال الشيخ ... صلاة ...

الاوسط والصلوه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه حيث نقول انها مسنونة القول الرابع المذهب

وهو انه موضوع صلاة الفرض خمسة اسباب وفي الرواية عن الناصر وش انه سنة في الفرض

والنفل وفي الكافي عن القسم والاحوس انه وضع للفرض والنفل معا وهو قول ح السبب الاول الترك

من مسنونات الصلوة التي تقدم ذكرها عن الهيئات المسنونة التي تقدم ذكرها فانها لا تستلزم السجود ولو

ترك المسنون عمدا فان العمد كالسهو في استدعا السجود عند ما ذكره ط وهو قول ش وقال ح هـ

لا يجب في العمد اخذا بظاهر الحديث لكل سهو سجدتان السبب الثاني ترك فرض من فروض الصلوة

في موضعه نحو ان يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها ونحو ذلك فانه

يجزيه السجود بشروط ثلاثة الاول ان يتركه سهوا فان تعمد فسيأتي الشرط الثاني قوله مع ادائه

اي مع اداء المصلي لهذا الفرض الذي سهى عنه ولا بد ان يؤتى به قبل السلم على اليسار والمراد ان يؤديه

قبل خروجه من الصلوة وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار الشرط الثالث ان يؤديه

ملغيا ما قد تخلل من الافعال قبل ادائه بحيث لا يعتد بها بل كانها لم تكن مثاله ان يسهو عن سجدة

من الركعة الاولى ثم يقوم ويتم ويذكرها في حال التشهد الاخير فان الواجب عليه حينئذ ان

يجبرها بسجدة من الركعة التي بعدها ولا يعتد بما في الركعة التي كمل منها بسجدة بل يصيركانه في

الركعة الثالثة ويتم صلاته وعلى هذا يقيس في سائر الاركان فلو لم يعتد بان ذكر المتروك

فعل شيء قبله عمدا بطلت صلوته قال عليلم وقد دخل ذلك تحت قولنا سهوا لانه اذا ذكره

واستغل بغيره فقد تركه في موضعه عمدا وقال الناصر وزيد بن علي وح لا ترتيب في السجدات

فاذا ترك اربع سجدات من اربع ركعات اتى بها عند هم في حال التشهد وان لا يكن ترك

الفرض في موضعه سهوا بل تركه عمدا او تركه سهوا لكن لم يات به قبل السلم او اتى به

لكن لم يلغ ما تخلل او ذا كان اخل بهذه الامور بطلت صلاته عند نا هذا اذا عرف موضع المتروك فان

جهل موضعه فلا بد ان تركه بنا على الاسوي وهو ادنا ما تقدر لانه المتيقن فاذا سجد

من ركعتين صح له بعضه على الاسوي لجواز انها تركت في الاولى وركعتان الى سجدة حيث قدرنا

من الاخره ولا يقدر اوسطها هنا وكذا فيما يأتي باربع سجدات من اربع ركعات وانه يحصل له ركعتان

السجدة على الاداء وذلك حيث يقدر انه انا سجدة في الاولى وسجدتين في الثانية وسجدة

في الثالثة او في الرابعة وعلى الاعلى يحصل له ثلث ركعات الى سجدتين وذلك حيث يقدر انه

اتى في الاولى سجدتين وفي الثانية سجدة وفي الثالثة سجدة وعلى الاوسط يحصل له ركعتان

وذلك حيث يقدر انه اتى في كل ركعة سجدة وعلى هذا افقس ومن ترك الجهر او الواجب او ترك

الجهر حيث يجب او ترك الاسرار حيث يجب وهو لا سيما ما ركالذكا حتى يرجع اليه يخرج من صلاته

فاذا ترك ذلك كما التشهد الاخير قام وجوبا ثم اتى بركعة كاملة السبب الثالث

زيادة ذكر جنسه مشروع فيها نحو ان يزيد في تكبير النقل او في التسبيح او يقرا في الاخريين مع الفاتحة

الفاتحة غيرها او يكرر الفاتحة او نحو ذلك قوله جنسه مشروع فيها احتراز مما ليس مشروع فيها

فانه يفسد وضابطه ان لا يوجد تركيبه في القران ولا في اذكارها فاذا كان كذلك افسد ولو وجدت افراده

فيهما وذلك نحو ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او الحمد لله على كل حال او ما

اشبه ذلك مما لا يوجد في القران ولا في اذكارها فاما اذا كان جنسه مشروعا فيها لم تفسد الا

في موضعين فان الزياده فيهما تفسد ولو كانت مشروعه في الصلوة احدهما ان يكون ذكرا كثيرا

ونفعله المصلي في غير موضعه الذي شرع جنسه فيه نحو ان يطيل موضع القراءة بتكبيرات كثيرة او تسبيح

موضع التشهد سرا او يفعل ذلك عمدا لا سهوا فمتى اجتمعت زياده الذكر هذه الشروط الثلاثة

افسدت واختلف في حد الكثير فقيل هو ما زاد على سبع تسبيحات وفي البحر وقيل ما يحصل به تكبير

ثلاث قيل ويحتمل ان يكون ان حد الكثير ما لا يوجد في صلاة الجنازة عند الجاهل وقيل ان يزيد على

التسبيح على ما قيل في حد الاستطالة من الامام في الركوع انا على الامام وهذا اقربها والله اعلم الثاني قوله

او يكون الذكر المفعول في غير موضعه تسليمتين مطلقا اي سواء وقع عمدا او سهوا الخروج ام لا

الخروج ام لا فتفسد وقال زيد بن علي والناصر ومن لا يفسد ان لم يقصد التسليم والخروج

قال م و لا ان قصد التسليم لظنه التمام دون الخروج فسد قولا واحدا وقال ص بالله لا تفسد الا

السبب الرابع الفعل الكثير المقدر فسرها بمقد في فصل ما يفسد الصلوه قال مولانا عليه ولعله ذكره

في المكروه والمباح واما الواجب منه والمندوب فالاقرب انهما لا يفسدان كسجود السهو لانه مع

ماموريهما ويحتمل ان تفال لا يفسد كاعيان لانه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذي لاجله وجب الواجب

منه وندب المندوب والله اعلم وسيأتي من الفعل الكثير ترك شيء من اذكار الصلاة حيث يبرك

السبب الخامس زيادة ركعه او ركن اي حيث ترك الجهر مسنونا كالقراءة في الركعتين الاخيرتين او الترك

اذا وقعت زيادة ركعه او ركن شهوا فانه ان وقع عمدا افسدت فاما نقص الركن فانه لا يفسد ولو ترك عمدا اذا الحق

وهذا اصل متفق عليه ان الزياده ولو كثرت فهي مع التسيان لا تفسد الا تنبع في صوره واحده

وذلك حيث يريد ركعه ويذكرها بعد ان بعدها سجده لا او ذكر بعد كما لها سجد حينها ثم ذلك بعد

ما زياده الركن فقال المسلمه واحده فعليه ان يفعل على هذا الوسيم على المشار اليه او لا

اعاد على العموم على التمام ويسجد للسهو ولا حكم للشك بعد الفراغ من الصلوه اي لا وجب

فصل

اعادتها ولا سجود سهو اذا كان تحريا شك اما لو حصل ظن بالنقصان فعليه الاعاده وفي الخبر

اي بعلم انه مجرد الشك يوجب الاعاده كما لو شك في فعل الصلوه جمله واما اذا عرض الشك فقبله

اي قبل الفراغ من الصلوه فاختلف الناس في ذلك فقال ك ومن تبعه ابني على اليقين مطلقا نحو ان شك في ركعه

او في ركن قال في الانتصار وهو محكي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وابن مسعود وقال ح ان المبتدا يعيد

والمبتلى يعمل بظنه ان حصل له والا بني على الاقل وقال م بالله الاخير وهو قول ص بالله انه يعمل بظنه مطلقا

من غير فرق بين الركعه والركن والمبتدا والمبتلى فان لم يحصل له ظن اعاد المبتدا وما المبتلى على الاقل

قيل الا ان يكون ممن يمكنه التحري ولم يحصل له ظن اعاد كالمبتدا والمذهب التفصيل المذكور في الازهار

حيث قال ومن ركعه اي اذا كان الشك في ركعه نحو ان شك في صلاة الظهر هل قد صلى ثلاثا ام اربعا

فانه يعيد المبتدا وهو ان لم يكن لذلك الشاك مبتلى فان الواجب ان يعيد الصلاة اذا كان

يمكنه التحري وقال في الشرح والمبتدا هو من يكون من غالب حاله السلامه من الشك وان عرض له

فهو نادر والمبتلى عكسه وقال ابن معرف المبتلى من شك في الصلاه بعد ان اعادها الاعاده فشك

في ثلاث صلوات قال مولانا عليه السلام والاول هو الصحيح واما حكم من يمكنه التحري فانه يبني على الاقل

بمعنى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا بني على انه قد صلى ثلاثا والذي لا يمكنه التحري

هو الذي قد عرف من نفسه انه لا يفيده النظر في الامارات ظنا عند عروض الشك له وذلك يعرف

بان يتحرى عند عروض الشك ولا يحصل له ظن وتقع له ذلك مره بعد مره فانه حينئذ يعرف

من نفسه انه لا يمكنه التحري واما حكم من يمكنه التحري في العاده الماضيه وهو الذي يعلم انه متى

ما شك فتحرى حصل له بالتحري تغليب احد الامرين اللذين شك فيهما ولكنه تغيرت عادته في هذا

الحال بان لم يحصل له بالتحري في هذه الحال ظن فانه يعيد الصلاة اي يستانفها ولما اذا كان الشك في ركن

من اركان الصلوه كركوع او قراءة او تكبيرة الافتتاح او سنه من الصلوه ذكرها او فعلها اي فان حكم

الشاك في الركن سواء كان مبتدا او مبتلى حكم المبتلى بالشك اذا شك في ركعته على ما تقدم قال م بالله

وذكر حكمه من الصلوه فورا لاجل الشك العارض اذا كان الشاك ممن يمكنه التحري ولو كان

مبتدا بل يتحرى وهذا من م بالله بني على مذهبه لانه لا يفرق بين المبتدا والمبتلى مع حصول الظن بل

يقول يعمل به المتحري كالمبتلى واما على المذهب فان ما يمكنه الخروج اذا كان مبتدا يمكنه التحري فانه

المبتدا فيخرج ويستانف والذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل نعم والكراهه كراهة حظر اذا كان

ذلك في فريضه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قيل والعاده تعتبر الظن

هذا الشخص الاتيان بالصلاة تامه في غالب الاحوال وان عرض له الشك في بعض الحالات ولم

يحصل معه اماره على كونه لم يخلط الاعادة للتحفظ وعدم السهو فان ذلك يفيده الظن فيعمل به وكذا

لو كان عادته كثرة السهو وعرض له الشك عمل بالعادة لانها تفيد الظن قال مولانا عليه السلام وهذا صحيح اذا حصل

الظن واما اذا لم يحصل فلا تاثير للعاده وهل يسمى الحال في انها تفيد الظن فيه نظر ولهذا اشرنا الى

ضعف المسئله بقولنا قيل قال م بالله ويحكم بصحة الحمل والجمله حيث عرض له الشك في حال الصلوه

وبعد تمامها هل هي كاملة صحيحة ام لا فيجيزه عدل او عدله حر او عبد انها صحيحة فانه يعمل بخبر

مطلقا سواء كان شاكا في فسادها ام غالبا في ظنه انها فاسده واما في الشك والا يعمل بخبر العدل

الا مع الشك في صحتها لا لو غلب في ظنه انها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل انها فاسده بل يعمل

بما عند نفسه ولا يعمل المصلي بنفسه او بنظر ثقاه ثم اولاد امامه من امر صلاته ولكن هذا انما امامه فيه

الامام فاتى بكثره وتلبيه ونسيحه ويجري اليه والحد معنى وهو الذي عرض له الشك

في صلاته فتحرى وظن النقصان فبنى على الاقل ثم انه بنى على الاقل اربع التسليم من الروايه

اي علم على يقيني كله بعد هذا اليقين حكم المتعمد للزيادة ذكره كفوع وقال م وص بالله ليس

المتطوع كالعامد ولا يجب عليه الاعاده قال مولانا عليه السلام ولعل الخلاف حيث بقي الزيادة والوقت باق

١٤ والعرف ما الصورة زيس
ان في الصحيح سهلها كره ولي الفساد
علي الاثبات وفي [illegible] سهاده على النفي زعنه

١٥ الباب الحادي عشر في [illegible] علي [illegible]
كانه يعلم [illegible] ولو معه طريق [illegible] فانه يرجع [illegible] الاعتباده
لا ن [illegible] ولعظ السانت [illegible] يعول [illegible] النفه لعول الفقه ان كان
من صلاته [illegible] بعضا [illegible] يعمل [illegible] طلبا لان [illegible] عن طن ثبت مسلفا
نعه [illegible] عليا وان [illegible] عن علم الا ان كان [illegible]

١٦ وربما قال بطين او يسكر مع
كون السك [illegible] اخل [illegible]
العلن بحيث بين المعهوم فهما لا
مما لعهد والي الوهم بان فانه
يخالف فيه الامام بالعلن والشك
عمل فيه [illegible] الاعلى العلن وكلاكم
لا يدرك [illegible] في ذلك [illegible] عنه
يعلم بالسوء [illegible] علم العقص عنه

١٧ وقد يعال [illegible] ان سعد
احترار [illegible] في الصلاة قانه
يجرى الموهم في [illegible] الامام بالعلن
حنا حالف الامام [illegible] العمل
يعول وجوبا ويكون الصلاة
ه مخصوص [illegible] معناه
كرح لي ودرر

١٨ طاهره ولو في الفراه
السر [illegible] طلبا لا يعمل
لم يعتبر الامام [illegible] الى
بالظن [illegible] يتردد [illegible]
مما لعه الامام [illegible]
في السانت [illegible] بالبحر
فيدرو لو او [illegible] وقيل
مما التي [illegible] ودرر

١٩ بني على الاقل حيث لا يكثر
او [illegible] على الاقل لم يتيقن
الزيادة عنه

٢٠ هدى [illegible]
وطمع الطن
[illegible] بالمصطفى
والبيت [illegible] الا
[illegible] عنه

٢١ وكذا لو المتفضل [illegible]
في الوطنين اذا ظن
انه قد ادا الركوع
فالحفظ الى السجود
ثم تيقن انه لم يأت بال
الركوع وعاد الى الركوع
فالسجود زياده مبطلة
وينقدر منها الحلاف
عنه وسلك والعبارات
فالركوع بعضا منطقصين

۱۳

قال الطبري [illegible]

والترتيب [illegible] السنة في الترتيب [illegible] وقيل كما في التشهد [illegible] الصلاة بخلاف السنة في الترتيب فانه [illegible] العروض [illegible]

قال الهادي عليهم [illegible]

[illegible] في الاعلام [illegible] ان يطرحه [illegible] والايمان واسلام الانه ما هو عليه في [illegible] اخباطا

[illegible] الا الله [illegible] الشيطان [illegible]

[illegible]

وأما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالأقرب أنه لا يعيدها لصلوة اتفاقا **ويكفي الظن في أداء الطهارة**

يعني أنا وجب تبطوف طوافين من وضوء في بني طسني او نحوها لما المكلف في الخروج عن عهدة الامر

لان تغلب في ظنه أنه قد أداه ولا يلزم تيقن أداه وذلك كفعله الوضوء وترتيبه وتسميته

والمضمضة وقراءة الصلوة والاعتدال ونحو ذلك **وفي الواجب القطعي** وهو الذي يطلب وجوبه

قطعي بانه قد أداه بالظن وذلك **في تغليب** سنه لا في جملته ولا بد في هذه الا بعاض ان تكون مما

اذا اعتدت **لا يؤمن عود الشك فيها** وذلك كابعاض الصلوة وابعاض الحج وقوله لا يؤمن عود

الشك فيها احتراز من ابعاض يؤمن عود الشك فيها وذلك نحو ان يشك في جملة اي اركان الحج

نحو ان يشك في الوقوف او في نفس طواف الزيارة او الاحرام فان هذه الابعاض اذا شك فيها لزمت

اعادتها ولم يكف الظن في ادائها **فصل والمشروع من السجود هو سجدتان** اتفاقا واختلف

الناس في موضع فعلهما والمذهب انهما تشرك وتفتان **بعد كمال التسليم** اي بعد تسليم المصلي

التسليمتين جميعا قال في الانتصار وهو رأي القسم والهادي وزيد بن علي والمؤيد عليهم السلام وح وقال وهو

المختار القول الثاني انهما قبل التسليم وهذا هو المشهور عن ش القول الثالث للصادق والناصر

وك انهما ان كانا لاجل نقصان فقبل التسليم وان كانا للزيادة فبعده القول الرابع وهو ش

في القديم انه مخير وعندنا انه لا وقت لهما محدود بل يسجدهما **حيث ذكر** سهو كان في ذلك المجلس

او قد انتقل قال علي خليل وعوم بالله انه يسجد ما لم يقم من مصلاه او يفعل ما ينافي الصلوة وزاد ض بالفعل

او يدخل في صلاة اخرى والذي في الافادة للمؤيد بالله انه يعود الى سجود السهو وان دخل في الاخرى

المروي انه اذا كان جالسا في مصلاه لم يبين على انه يفعل السجود حيث ذكر **اذا** اذا كان وقت الصلاة

الذي يجبرها به باقيا **او قضى** وذلك حيث قد خرج وقت الصلوة المجبورة به **قيل ولا يجب قضى**

السجود الا ان تركه فعله قبل خروج الوقت **عمدا** لا اذا تركه سهوا او جهلا او نحوهما حتى خرج

الوقت فانه لا يلزمه قضاها قال علي وهذا الصحيح لانه واجب مختلف فيه **وفروضها**

خمسة الاول **النية للجبران** اي لجبران صلاته التي لحقها نقص لاجل زيادة او نقصان او نحوهما فان

كان مؤتما عن لاحق لزمه نية الائتمام فيهما ويلزم الامام نية الامامة فيهما قال علي خليل اذ لم يحضر الا

لا تكمل الجماعة فيهما الا انه لا يحتاج الى صلاة الجماعة ولا وجه يقتضي يلزم الايتمام فيهما لانهما صحة

كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلوة وعن بعض المذاكرين ان نية الامام والمؤتم لا تجب اكتفاء

نية ذلك في الصلاة قيل ع قيل وعلي ولم لا تجرى النية للجبران بل للسهو وعلى قول ط ان تركه عمدا لوجب

للجبران لا للسهو وانه لو سها ايضا نوى به السهو والجبران وقيل ان نية الجبران تجزي عند

الجميع مطلقا قال مولانا عليه وهذا هو الصحيح لانهما من اللوازم **والفرض الثاني التكبيرة**

للاحرام لاحرام قيل عدا واذا سبقه الامام بسجدة ولحقه المأموم في السجدة الثانية ثم اللاحق

بعد تسليم امامه بسجدة لا قبل كالصلوة **والفرض الثالث السجود** وهو سجودان اسمان قال عليه

وقد استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا او لا وهو سجدتان **والفرض الرابع الاعتدال** **والتسليم**

باب [سهو] المؤتم

بين السجدتين كما في الصلوة قال عليه ولعل من خالف هنا لكن الف هنا **والفرض الخامس التسليم**

واعد اعتد لا كما في الصلوة قال عليه ولعل من خالف هنا لا يكون هنا **وسننها** يليه **تكبير النقل**

وتسبيح السجود كما مر في الصلوة **والثالث التشهد** قبل التسليم واختلف في تعيينه فعن زيد بن علي عليهم السلم

انه التشهد الاوسط وعن بعضهم الشهادتان فقط **ويجب على المؤتم** اذا سها امامه ان يسجد **لسهو**

الامام او لا وان لم يسجد الامام وينوي سجوده جبران صلاته لما لحقها من النقصان لسهو امامه

وقال زيد بن علي والناصر اذا لم يسجد الامام لسهوه لم يجب على المؤتم السجود **ثم** اذا فرغ من سجوده لسهو

امامه سجد **لسهو نفسه** وعند الناصر وم وح وش لا يجب على المؤتم ان يسجد لسهو نفسه الا ان يكون

لاحقا وسها بعد تسليم الامام **قيل** وانما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه في التسهو

الحال اذا سهوا امامه **ان كان** سه سهو مخالف فاما لو كان سهوا موافقا لسهو امامه فانه يكفي سجود

واحد اتفاقا ذكر ذلك الفقيه ش قال مولانا عليه وحكايته الاجماع يحتاج الا التصحيح لانه يحتاج الهدو

معنى تقدم التفرقة بين المتفق والمختلف ولهذا اشرنا الى ضعف الفرق بقولنا قيل ومثال المتفق ان

يكون سهو الامام بترك تكبيرة النقل في اي ركعة وسهو المؤتم بترك تلك التكبيرة او غيرها في تلك

الركعة او في ركعة اخرى ونحو ذلك والمختلف نحو ان يترك الامام قراءة والمأموم تسبيحا او نحو ذلك **ولا تعدد**

السجود **لتعدد السهو** ولو سها المصلي في صلاته من الاكفاء لذلك كلهم سجدتان عندنا ولو اجتمعت الا ان

السجود قد تعدد لعارض وذلك **لتعدد امامه** التي لو تعصهم بعضا وسها كل واحد من المستخلفين

فانه يسجد للسهو عليهم وعلى المؤتمين شرطا ان يكون الايتمه **سهو قبل الاستخلاف** فاما لو سهوا

بعده كما لهم سجود واحد **والسجود للسهو هو في النوافل** فاذا سها المتنفل سهوا استدعى سجود

السهو فانه يندب له السجود ولا يجب **ولا سهو لسهو** اي اذا ترك شيء من سنن سجود السهو لم يلزم السجود

لسهوه في السجود لانه يؤدي الى التسلسل قال عليه ثم بينا ما يسن من السجدات المفردة فقلنا

وتسن سجود غير سجود الصلاة وله صفة واسباب اما صفته فهي ان يكون بنية من الساجد

سوى السبب الذي فعله له من شكر او استغفار او تلاوة **و** تكبيرة عند سجوده **تكبيرة** للافتتاح

ثم للنقل حكى ذلك عن ط **التسليم** يعني ان التسليم ليس بمشروع عندنا ونقول في سجوده كما يقول

في سجود الصلوة وهذه صفته فيها واما اسبابه فله ثلاثة اسباب احدها ان يريد به الساجد

شكر الله تعالى على نعمة حدثت او ذكر نعم الله تعالى التي اصله عليه فاراد به شكره فان السجود لاجل ذلك

مشروع مستحب عندنا وعند ك ليست مشروعة **والسبب الثاني** ان يذكر المكلف ذنبا اجرحه او

ذنوبا فاراد التعرض للغفران فانه يندب له السجود **استغفارا** من ذلك الذنب اي تعرضا للمغفرة بالسجدة

قال عليه والظن ان خلافك هنا لم يصا **والسبب الثالث** **للتلاوة حين تلاوته او سماعها**

وسواء سجد القارئ ام لا وعن ك ان السامع لا يسجد وعن ش لا يسجد السامع الا ان يقصد الاستماع

وكيفية السجود ان يسجد **وهو** على حالين احدهما ان يكون **بصفة المصلي** اي طاهرا من الحدث الاكبر والا

صغر ولباسه ومصلاه طاهران وهو مستقبل القبلة قيل وعن ط ولم بالله يجوز ان يسجد محدثا

مسئلة

١٤

السجدات سبع سجدة صلاة وسجدة سهو وسجدة تلاوة وسجدة نذر وسجدة تطوع وسجدة مسنوع واعتراف بالذنب وسجدة شكر وسجدة بلا سبب [illegible] معتبر

قال سجود صلاة [illegible] وهو سجود سهو ويشكر ة السلاوة حاضر [illegible] كل هذا بابه

صحيح للاشيح ... سجدة الصلاة لتخلف [illegible] كذا في [illegible] السلاة تبيان

١٢

قال الواحدي عن ابن سجدت التلاوة ما يلحق بها قال فيها ابن [illegible] السجدة قال اللهم اجعلني [illegible] حد من [illegible] للسجدة [illegible] داعوة [illegible] [illegible] وان قرأ سجدة سبحان قال اللهم اجعلني من الساجدين [illegible] قرأ سورة مريم قال اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهتدين [illegible] عند تلاوة [illegible] الكشاف

١٥

وذكر في النوادر فاحرام سجود سجد شكرا لله تعالى لعدم [illegible] كما [illegible] لا اطهار [illegible] لرجل العاشق اذا علم [illegible] عليها فسجد [illegible]

١٦

ولو سمع وهو محدث ثم توضأ ثم سجد مع [illegible] [illegible] ولو خرج من مجلس التلاوة والسماع [illegible] وفي الاصح [illegible] سجود التلاوة بالاشتغال من المجلس [illegible] بعد اعراض [illegible] [illegible]

١٧

وعليه قول الساعرة [illegible] في الشريك وسجد الاربع وعشرين [illegible] من خلاف [illegible] [illegible] واعراف وبحال ومريم [illegible] كذا اجزى [illegible] الحج [illegible] وسجدة [illegible] وفي [illegible] الحجم [illegible] [illegible] [illegible] سجلاة وسنة وقيله [illegible] وصلاة

١٨

قال [illegible] قال الامام [illegible] سجود التلاوة بالاعراض [illegible] وذلك لانه مطلق [illegible] فاذا فات [illegible] الكسوف [illegible] بالاشتغال [illegible] المجلس [illegible]

٢٠

فلو كان محدثا جنبا اصغر او اكبر [illegible] عليه الطهر [illegible] السجود [illegible] التوب [illegible] الظاهر [illegible]

له

والرابع استقبال
العلم والناسي
نصا الكلام ... ورايته

له

بالسنة السابع فيه
رايتها بينة وقوله الغنى بالزكي
الصلوات الخمس والدنيا بارك
ودليل الاخذ بكل الركوع
حدها وهو طاهر الا ...

له

ولا يصح بان الرابع الامام في الاعلى ليطابق فيما
جاهل الصلاة انت في الاسبل او في ... ومعناه
كذا جهت الاسير مطلق ... تعالى
ودليل يصح عن الغنى رحمه الله تعالى

له

قال الصفة باحق ويصح التكبير
حال الاهم ... وقال ...
... اصلا ... الساكن ...

له

والمحرم ب يتقدم الامام ... مكانه ومتقدم عليه
السابق وخص الاخير الاخفش الامام ...
للمحو ... ادا امكنه ... الوجوب ...
... عن العصر ... ويقرب ...
... الا ان ... بحصول الشرط ...

مسئلة ولا يصح ... هل يصح ... الاعيب ...
... ان ... علم ... الا ...
... وهو ... علم ...
... ولعله ... هنا ... والله اعلم

الحالة الثانية ان يكون في حال سجود التلاوة او الشكر في صلاة فرض لا يسجد لكن بعد صلاته ولم يات
من سجود التلاوة فاما كانت منا فلا يعاد السجود فيها مالة لكن الاولى على المذهب التاخير
الا انه اذا عرضت التلاوة في حال صلاة فرض سجد للتلاوة بعد الوداع من صلاته لو يفصل
للمواصلة لا تكون اعراضا وقال الامام يحيى وقيل انه يجوز السجود للتلاوة في حال الصلاة ولو كانت فرضا
ولا تكرار للسجود للتكرير اي اذا كررت آية التلاوة فكرار السجود ليس بمشروع عندنا اذا كان التكرار
في المجلس الذي تليت فيه اولا واما اذا كررت في مجالس مختلفة تكرر لبعض شيوخ عندنا السجود وقال
عليه والاقرب ان الخيرة بمجلس ما دام السجود مشروع وقال ابن المراد بالمجلس الثاني ما يوصف بالمقصر
البيع بانه قد انتقل

باب والقضاء يجب على من ترك الصلوات الخمس الموقوفة او ترك ما لا تتم الا به تلك الصلاة
من شرط او فرض الا ان ذلك الشرط او الوصف يجب على من لا بد ان يقضي لا ان يكون مما لا يتم الصلاة
الا به قطعا اي الدليل على ان الصلاة لا تتم الا به قطعي وذلك نحو ان يترك الوضوء ويصلي او ترك عضو احد اعضا
الوضوء القطعية او ترك ركعة من الصلاة او سجدة فانه يجب على من اخل بذلك القضا سوا كان عالما او جاهلا
او جاهلا ام ناسيا او ترك ما لا تتم الصلاة الا به في مذهبه ولو كان دليله ظنيا فان اراد اخلاله لزمه القضا سوا
ان يكون عالما بان مذهبه ان الصلاة لا تتم به واما لو تركه جاهلا لذلك او ناسيا لم يلزمه القضاء
على من ترك احد الصلوات الخمس اذا كانت تركها وحال تركها لم يستقر عليه الاداء فاما اذا تركها قبل ان يتضيق عليه
الاداء لم يجب عليه القضا نحو ان تحيض المراة من تضيق صلاة وقتها كما لو وقف صلاة الظهر او العصر
او النحو فانه لا يلزمها قضا تلك الصلاة وكمن عرض له الجنون او الاغماء في الوقت تعذر فانه لا يلزمه قضا
ما منعه عند ذلك العذر العارض ولو زال العارض كان يفيق المجنون ويسلم الصغير
الكافر ويتمكن المريض على الايماء بالراس وتطهر الحائض والنفساء في الوقت بقدر ركعة تسع الصلاة
او ركعة كاملة مع الوضوء وجب ادائه الصلاة وان لم يفعل وجب عليه القضا الا ان تركها في حال الضيق عليه
فيه الاداء او لم عالما حران من صور تبين طرد وعكس فالطرد كالمرتد فانه لا قضا عليه اذا اسلم
مع ان الصلاة متضيقة عليه في الحكم اشاهد والنائم والسكران ومن اسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة
سنوات انه لم يدر ان الاسلام او في دار الكفر فان هو لم يتضيق عليه وجب القضا وما يجب قضا الصلاة على من
جهل وجوب الصلاة بعد اسلامه ان اسلم في دار الاسلام لا في دار الكفر وهكذا عن ع وصلاة العيد يعني
وقت خصوص في بابه اي باني يوم العيد الشمس ولا يجوز قضا وهو يوم العيد نفسه ولا بعد
الزوال في اليوم الثاني قال عليه والاولى انها لا تقضى في اليوم الثاني الا في مثل وقت اداءها العصر والاقصى
اي اذا التبس يوم عيد الفطر بان لم يعلم انه يوم عيد الا بعد الزوال وتركت الصلاة في اليوم الاول ثم انكشف
اليوم الاول هو يوم العيد فاذا انكشف ذلك جاز قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص واما لو تركت عمدا او
نسيانا او لعذر لم تكن قضاؤها مشروعا وقد عند الامام ابن علي ابن الحسين انه اذا نوى صلاة العيد
اعني عند كل الادى والنقضي ويقضي الغائب كما فات وان مات كان الواجب قبل ان يؤدى فقد قضاه
ولو كان يفعل قضاه معيما وهكذا لو فات عليه صلاة جهر واراد ان يقضيها النهار فانه يقضيها

فائدة كما في سطر كلوم تكن عليه

حضر كما فاتت وهكذا اعكسها اى عكس القصر والحضر وهو التمام والاقصار بوالاستوان فلو فاتت
عليه صلاة رباعية في حال اقامته واراد ان يقضيها في السفر قضاها تماما واذا فاتت عليه سفرية و
اراد قضاها في الليل قضاها قصرا فيعمى كما فاتت وان تعذر احتاط لحوابراً ان البريد مسافر يوجب القصر
وعرفت عليه صلاة في ذلك السفر ثم اراد بعد ما جعله وضار مذهبه ان البريد ليس مسافة قصر
واراد ان يقضيها تلك الفائتة فانه لا يقضيها على اجتهاده الان بل يقضيها على اجتهاده يوم فاتت
يعني ركعتين وهذا على القول بان الاجتهاد الاول ينزل منزلة الحكم واما على القول الثاني فيقضي تماما لا
ادا فات عليه وهو في حال لا يجمعه القيام فانه لا يقضيه من قعود اذا اراد قضاؤها وفي امكنا القيام
بل يقضيه قائما وكذا اما العجز في القيام وكذا يقضي كيف امكن ويصح ان يقضي في مرضه ما فاته في الصحة ولو قضاها
وكذا يقضي بالتيمم ما تعذر الوضوء فانتزح امكانه الوضوء دونه ثم ان يقضي مع كل فرض فرض يعني ان الق
عليه من يصل القضي ان يصلي كل يوم خمس صلوات قضاء ولا يجب عليه ان ياتي بهذه الخمس مفرقة على
اوقات العرض ليقضي المؤداة بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء جاء بها دفعة في اي ساعات نهار او ليله
لكنه اذا فصالح كل فرض فرض كان اسهل عليه لان ذلك حتم ولا يلزم اكثر من الخمس فاذا زاد حتى
والاعرب الترتيب بين الصلاة المؤداة والمقضية اذا قضى مع الفرض فرضا بل يبدأ بايهما شاء لكن يستحب
عندنا تقديم الفائتة ما لم يخش فوت الحاضرة وقالت الحنفية وك انه يجب تقديم الفائتة فقال
محمد انما يجب تقديم الفائتة حيث تكون الفائتة دون خمس صلوات لا في خمس وقال ح وف يجب في الخمس
فما دون وقال ك في رواية وان كثرت وقال ايضا وان خشي فوت الحاضرة ولا يجب الترتيب ايضا
في الصلوات المقضيات عندنا بل يبدأ بايهما شاء وقال الناصر بل يجب الترتيب فيقول من اول ما علي من كذا
ولا يجب ايضا التعيين عندنا وقال م بالله بل يجب التعيين بان يقول من اخر ما علي من كذا او من اول ما علي
من كذا والامام ومن يلي من جهته فسق قاطع الصلوة المتعمد لقطعها لغير عذر ولا الى اهل والناس
ولا يسلم الى الحاكم استتابته اى بعد ان يطلب منه التوبة عن قطعها ثلاثا اى ثلاثة ايام فان ابى ان يتوب
وهل يقتل على تركه الصلوة واخذه احد وجهين ضعيف لا يقتل الا بتركه ثلاث فصاعدا واحد وجهي خشي عند
تضيق وقت الثانية والاظهر للمذهب عند خروج وقت الصلوة الاولى قال مولانا عليه وهو ظاهر المذهب
وقال م بالله وخ ان قاطع الصلاة لا يقتل قال م لكن يكره عليها بالقتل ولا يمنع الاكراه صحة الصلاة لان الكراه حمل
المكره وانما ينافي العبادة كراهتها لا فعلها وله ان يقتل الامام ومن يلبسه من ترك طهارة او صوما اذا كان المتروك
صحيحا واجبا قطعا وتركه عمدا تمردا وانما يقتل بعد الاستتابة كما مضى

فصل

ومن فاتت
عليه صلوات لم يعرف قدرها فانه يتحرى ما كان ملتبس الحصر اى فيما لم يعلم عدده ويعني بالتحري انه
يقضي حتى يغلب في ظنه قدر ما بالكل ما فات عليه ولا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد استوفى
لكن يستحب قال مولانا عليه ولا يقال ان الواجب القطع بالاستيفاء احتياطا للعبادة لانا نقول ان وجوب القضاء
طني غير قطعي ومن جهل فاسقه اى من فاتت عليه صلاة ولم يدر اى الصلوات الخمس هي فالمذهب ما
ذكره احمد بن يحيى انه يصلي ركعتين وثلاثا واربعا ينوي بالاربع ما فات عليه من الرباعيات
وهذا هو المراد بقولنا فثنائية وثلاثية ورباعية لكنه في الرباعية خاصة مخير كوفيها نراته

وسن في ركعه اخرى لان الرباعية بردد بين الظهر والعصر والعشا فادا جهر في ركعه واخرى

في اخرى فقد اتا بالواجب من الجهر ان كان الفايت العشا ومن الاسرار ان كان اخر العصرين

قال مولانا عليلم والاقرب انه يلزمه سجود السهو للقطع باخذ موضعين للسجود وهما الجهر حيث

شرع تركه او العكس وقال بالله وح وش ان الواجب على من جهل فايته ان يصلي الخمس الصلوات

اجمع فيتوي اصحاب الغراب كما بت على وكذا بابنها **وندب فعل** السنن **المؤكده** التابعه للمكتوبه كونه

وسنه فجر في غير وقت كراهه وقال ح لا يستحب

باب وصلاة الجمعة

واجبة متى

تكاملت شروطها اتفاقا والمذهب انها من فروض الاعيان وقال اكثر الفقها انها من فروض

الكفايات والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الايه ومن السنه

قوله صلى الله عليه واله من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة وهي **تجب على كل مكلف** احترازا من

الصبي والمجنون فلا تجب عليهما ذلك المكلف **ذكر** ولا تجب على الانثى لكن يستحب للعجائز حضورها وبالسواد

ذكره علي خليل وعن ابي جعفر وح لا يستحب للعجائز ايضا **حر** ولا تجب على العبد بل يجزيه وسن الظهر

وقد ذكر ابو جعفر ان للسيد ان يمنع عبده من الجمعة والجماعه اجماعا **مسلم** فلا تصح من الكافر **صحيح**

ولا تجب على المريض والاعمى الذي فقد قايدا ايضا انها رخصه في حقهما كالعبد وكذا المقعد الا ان يجد

من يحمله وقال ح لا جمعة على الاعمى وان وجد قايدا واختاره في الانتصار قوله **نازل** اي وافق علا مه

تجب على المسافر السائر بل رخصه في حقه كالمريض **لم** ولا تجب على النازل الا ان يكون نزوله

في موضع اقامتها او ليس بنازل في موضع اقامتها بل خارج عنه لكنه **سمع نداها** فاذا كان موضع

نزوله قريبا من حيث يقام الجمعة بحيث يسمع النداء بصوت الصيت من سور البلد في يوم هادئ لزمته

الجمعة عند القسم والهادي والناصر وقال زيد ابن علي وم بالله والحنفيه لا تجب الا على اهل المصر فقط

وتجزي عبدهم اي واذا صلاها هولا الاربعه فانها تجزيهم عن الظهر وعبدهم الانثى والعبد والمريض والخنثى

والمسافر **وتجزي** صلوة الجمعة **بهم** اي تنعقد بهم الاعداد اي لم يحضر من الجماعة في صلاة الجمعة الا من هو

معذور عنها كالمملوك والمريض اجزت بهم قوله **غالبا** احترازا من الصبيان ونحوهم ومن النسا

اذا لم يكن معهن ذكر فانها لا تجزيهن ولا تجزي بهن وحدهن ولو كان الامام ذكرا **وشروطها** خمسه

الاول الوقت وهو وقت **اختيار الظهر** وتصح في وقت المشاركة قال عليلم وهو في التحقيق

داخل في وقت الاختيار ولهذا لم نفرده بالذكر **و** الشرط الثاني وجود **امام عادل** وقال في اللمع وهو

الظاهر من اجماع اهل البيت عليلم وقال ش ان الامام غير شرط وهكذا في تعليق الافادة عن ك وقال ح

بل هو شرط ولو جائرا ولا يكفي وجود الامام العادل بل لا بد من وجوده وهو صحيح من القائل التي

لا تصح الامامة بغيرها ومطلق غير ما نون اي ومحل بأي تلك القلل او ما سوى ذلك لكنه **غير ما يوحش**

يحتاج الى زوال علته وكذا اسيره مرجوا الخلاص لم يحصل الياس من ارتفاعهما والناس هو غلبة

الظن ما حصل من الامارات المقتضيه لذلك في العادة فاذا لم يحصل الياس جازت اقامة الجمعة

بل وجبت لكن ما يقول بعض متوليه وغيرهم وم بالله يقول لا يجوز الا بتوليته وامتاع الناس فقد

بطلت ولايته بذلك ولا تقام الجمعة عنه وما قاس اهل المذهب **و** لا يكفي وجود الامام بل لا بد مع وجوده

من **توليته** اي اخذ الولاية منه على اقامة الجمعة اذا كانت اقامتها **في** جهه **ولايته** وهي الجهه التي

تعد فيها اوامره الا ان لا يتمكن من اخذ الولاية بعد حضور الجمعة فانها تصح من غير توليه عند بالخلاف

م بالله قوله **او الاعتزا اليه في غيرها** اي لا بد للمقيم من اخذ امرين اما التوليه من الامام في الجهه التي

تعد فيها اوامره والاعتزا اليه في غيرها ومعنا الاعتزا اليه كونه ممن يقول بامامته ووجوب اتباعه

وامتثال اوامره وقال م بالله لا تد من اخذ الولاية من الامام في جهته ولا فيه وفي غيرها **و** الشرط

الثالث حضور جماعه **ثلاثة مع مقيمها** وهو امام الجماعة وخطيبها ولا بد ان يكون هولا الثلاثه

ممن تجزيه الجمعة عن الظهر ولو كانت رخصه في حقه فيصح ان يكونوا عبيدا كلهم او رجالا واثنا عشر وقال ع

انه يكفي اثنان مع الامام وقال ش انها لا تنعقد الا باربعين رجلا احرارا بالغين **و** الشرط

الرابع **مسجد** يقام فيه وذلك المسجد **في** مكان **مستوطن** للمسلمين والبيع وغير مسجد ولا في مسجد غير مستوطن

ولا في وطن الكفار والوطن لا فرق بين كونه مصرا او قريه او منهلا او عند م بالله والاكثر ان المسجد

غير شرط وشرط م بالله المصر الجامع فقال الكسدي لوجوبها لا لصحتها وقال علي خليل بل لصحتها

قيل والمصر الجامع هو الذي يكون فيه ما يحتاجون اليه من وال وقاض وجامع وطبيب وسوق ونهر

وحمام وعرف هو ما يكون سكنه عشرة الاف **و** الشرط الخامس ان يقع **خطبتان** في وقتها

من حضور **عدد صحيح** ومحلهما **قبلها** اي قبل فعل الصلاة فلو صلاها ثم خطب لم تصح الصلوة ولا الخطبه

بعدهما في الوقت ولا تصح الخطبه الا **مع** حضور **عدد بها** هذا مذهب القسم والهادي والناصر

زيد ابن علي وم بالله والفقها وتجزي ولو خطب وحده ولا بد ان يكونوا **متطهرين** اما بالما او بالتيمم للعذر

فلو سمعوا قبل التطهر ثم تطهروا للصلوه لم تصح انهما عندنا والخلاف في ذلك من لم يشرط حضور الجمعة

ومن شرط المحسن ان يعفاس **غسل** ولا يحمل ولا يسمعان من امراه **عدل** ولا تجزي خطبة **الناس متطهرين**

الحدث الاكبر والاصغر اما بالما او بالتراب للجدب والاصح ان المحدث قال في الانتصار الطهارة من الحدث

شرط فيها كالطهارة من الحدث وقال الناصر ومن تصح الخطبة وان لم يكن بطهارة لانها ليست بمكان

لصلوه ركعتين قيل ولو خطب في حصول سكر احتمل انه لا تصح كالصلوه والا لا بد ان تقوم **مستقبل**

المسلمين في جمعه فلو خطب وهو مستقبل القبلة او مستدبر ولم يواجه جهتهم لم تصح

قيل الواجب ان يستقبل من تنعقد به الجمعة من العدد ويعمهم الكلام ثم انه من استدبر الامام

وهو في حكم من لم يحضر **اشتملتا** اي اشتملت كل واحدة منهما على امرين سياتي ذكرهما **ولو بالفارسيه**

كان بعضها **بالفارسيه** لم يصح وصحح ذكره م فيل المراد اذا كان فيهم من لا يفهم العربية وتكون

السامعون كالصم وقيل لا تصح ولو كانوا جميعا لا يفهمون الفارسيه وعلى هذا تجزي بالفارسيه

وهكذا حكم الترجمة قال مولانا عليلم واعلم ان هذا قول الاكثر انه لا تصح الا بالعربية ان التوم وان كان

مهو والعجمي جائز ثم اوضح عليلم ذلك الامرين اللذين لا بد منهما في كل واحدة من الخطبتين هو

حمد الله وهذا اجمالا مرتين **و** الثاني **الصلاة على النبي وعلى آله** صلى الله عليه وعليهم ولا بد من هذين

الامرين في كل واحدة من الخطبتين **وجوبا** فيها اسعد حسبك فيهما الصلاة وان نعم لم سعد والاكثر

٣٢
وقال كل الاجرة ديان
وذكر لا يقادر لا عنه
قبل الا اضطرار لها ادلم
ونرى سنة

٣٣
ولو جعلنا هذا منهن ما هو
وفيه البائن عن
الكمال فرب

٣٤
وعن ابن يزيد على والسعش الركبد حطب اهل الجو
ان عمر ابي حطم حطمهم فهوا اثم وعن جعفر الصادق
انه سئل عن ذكر فقال البنك بل اصل حلقه واجعل
حطوعا فقال له لقعتك العصم لا الطلوع العبد
العرب منهم وعن صلاح الحجب وقلب
انه قال من كرح عود نسان
وعن الناس انه كان
لرجل عن [illegible]
انعمه انكم
عطرون

٣٥
مما رضي الله تعالى فتقول
قال حطيم اصابهم عند الاجل فعلكم
القائم بالامر والحال عليهم وعادة
وهو والحال دعائه هذه الحديد
فتكذب مثلهم الى هو الحق
في حطيئته الى الاحد منهم من
الصلاة ما يعشقه فتكذب
بينهم والله تنعلوه
له فالوعليه
لاكرعليه
سبحان
لعطه
ثم وادن

٣٦
فائدة اذا اشار الامام
فانتم من اطلاقه فعام
امام عليه اطلق
الاشعر وقال الغنى
الشافعي ذكر
والعالم
ان المعصوم يدرك الافضل والنفس
المروي عن ابن العابدين والراعي وهو
التكبير والعيسى المدرك الذي
قول الاخوين ان الناس
لا يلزم بسلمه الا
من لا دليل له
ذكر ان
الحكم
اغنيا

الاصح وصار الافضل وهذا هو عندنا
لتشعشع فرق والنقص الصحيح

٣٧
والعمرة بلاشك انما شرع
كما ان الناس وانا لا يحلفوا
لتحوى وقد ذكر
فالعوفي وقدح الا
النوكي والح
ان تونه
والتناسل
على ان كلام الناس يعطف نطق
الرجاء والناس والفاصل
المفضولين الامة
حيث ادعاه ذكره
العصر عليهم
يتوسل
وفي
الغد

٣٨
فيا ليتنا
على العدو
قبل الحكم
استعارت
سنة

بقول الطيب العبد المتسلسل الصحيح
العلماء الى اهل العزة وفي الاشرع
بجهة الى ما هو العالم
العادة عند اهل
النظر الصحيح
ليست

(٤٢)
والخطبة
الخالية عن
ذكر لا تصح
كخطبة ... [illegible]
... [illegible] قال
حطب ... محمد
الله عز وجل
ولا صلى على
النبي صلعم
ففعل البتراء
قال ... أول
... [illegible]
بترك التكبير في
الجمعة ... [illegible]
هدايه [illegible]

(٤٣)
فهل يحمد الله
للخطبة فإن عطس
المعنى ... [illegible]
... [illegible]
لم وجوب ... [illegible]
لم التسمية ... [illegible]
العبادات ... [illegible]
... [illegible]
... الخطبة للصلاة
... [illegible]
العمل في الإقامة
والخطبة ... [illegible]

(٤٤)
وهل الشرط
الترتيب بين الحمد
والصلاة على النبي ... [illegible]
أو الاسل ... [illegible]
والله أعلم ... [illegible]
المعنى ... [illegible]
ولو قدم الآل على النبي
فلا ... [illegible]

(٤٢)
لو خطب الخطيب
ببلد ... [illegible]
خطبا ... [illegible]
... [illegible]
هل الخارج ... [illegible]
... الرواية ... [illegible]
بالأجر ... الأذان
... [illegible]
الكلام ... [illegible]
لو موضع ... [illegible]
... والظاهر هو ... [illegible]
... [illegible]

(٤٥)
لأنها كالجزء منها ... الصلاة
... [illegible]
إعلام بالوقت ... [illegible]

فالفرق بين الخطبة

والأذان أن الأذان ... [illegible] بخلاف الخطبة
فإنها تصح ولو تخللها ... [illegible]
ويكره تخطي الرقاب لقوله صلعم
... [illegible] الإمام للعذر ... [illegible]
صلعم في ... [illegible]
مجلسه لقوله صلعم ... [illegible]
تفسحوا ... [illegible]
لكن ... [illegible]
الفضل ... [illegible]
... [illegible]

الخطيب او احدث وهو فيهما اي قبل الفراغ استوقفنا ولم يحز البنا على ما قد فعل وهذا
حيث يكون الخطيب غير الامام الاعظم اما اذا كان هو الامام الاعظم فسيأتي بيان بونه قال
صاحب الوافي اما اذا احدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبة لجاز الاستخلاف للصلاة وقد
تمت الخطبة قال ولا يستخلف الا من شهد الخطبة وقال المؤيد بالله على نفي العدد المحدي
والله اعلم وبجوز ان يصلي غيره اي غير الخطيب ولو لغير عذر وفي الكافي للهادي يجوز للعذر

فصل

وشرط الكل فعل وقتهما اي الكل فعل فراغ الصلوة شرطها من الشروط المحتسبة
ولا يكلوا ذلك الشرط اما ان يكون هو الامام الاعظم بان مات او فسق او نحوها او غيره
نحو ان يخرج وقتها او يتم العدد المعتبر بموت احدهم او نحوه ان كان المختل هو الامام لم يتصور ذلك
بل تتم الجمعة ولا خلاف فيه وان كان المختل شرطا غير الامام او لم يدرك اللاحق شيئا من الخطبة
فقد انه في حال كونه متطهرا فاذا انفق اي هذان الامران اتم ظهرا عندنا ولو كان الخلل
وقد دخلوا في الصلوة واتوا بركعة مثلا ثم اخرج العدد او خرج الوقت ففرض امام الجماعة ان يتمهم
تماما ظهرا بناء على ما قد فعل وكذا الجماعة اذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع
الجماعة مؤتما بامامهم ناويا صلوة الظهر ثم بعد تسليم الامام واذا سمع قراءة الامام
كان متحملا عنه والا يقرأ ان لم يسمع هل يقرأ سرا او جهرا قال عليه عن بعضهم
انه يجهر اما اذا ادرك اللاحق قدرا من الخطبة مما يفيد مثله
في الخطبة ولو من الدعاء فقد ادرك الجمعة فيصلي جمعة وقال ... ح
وش ان الجمعة تصح من اللاحق وان لم يدرك شيئا من الخطبة والظهر
هو الاصل والجمعة بدل عنه في الاصح وهذا هو الصحيح من قول ط و ح وقال م بالله ان الجمعة
هي الاصل والظهر بدل ويتفرع على هذا الخلاف فروع الاول لو صلى المعذور الظهر قبل ان يصلي الامام
ثم زال عذره وقت الجمعة فانه يجب عليه صلاة الجمعة ان قلنا هي الاصل وان جعلنا الظهر الاصل ذكر
هذا الفقيه وقال في الانتصار والبحار انه لا يجب عليه اعادة الجمعة ومثله في مهذب ش وقيل
وهو الظهر الثاني لو صلى الظهر ثم لبس بعد ذلك عن الجمعة فمن قال ان الجمعة هي الاصل
لم يجز الجمعة لظهر وامامي قال ان الظهر هو الاصل قيل فيحتمل ان يجزه الظهر ويحتمل ان لا يجزيه
قال مولانا عليه وهو الاقرب عندي الفرع الثالث لو انكشف خلل الجمعة بامر يخلد
فيه وقد خرج وقت اختيار الظهر قال المذكورون لم يعد الظهر ان جعلنا الجمعة اصلا ويعيد
ان جعلنا الظهر اصلا والحبس للاستماع للخطبة وهو الخطوة لا للسماع فانه ليس بشرط
بل اذا قد حطو في قدر ايه سها فصل غدا احراه ولو كان اصم لا يسمع او قعد بعيدا عن الخطيب فلم يسمع
فانه يجزيه قال عليه لكنه يأثم مع عدم العذر وهذا حيث قد سمع من حضرهم والمحبس جائز
لمن قد حضر الخطبة وشهدها اي لا يجوز المسافرة ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة قبله
ويجوز الا للمعدودين الذين تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور غالبا احترازا

من ذكره ذكره الفقيه بناء ومنهم من زاد الوخط لان المقصود ومنهم من لا يعد الدعاء للامام وندب في الخطبة
الاطالة والدعاء الاولى نسيان وهما الوعظ وقراءة شيء من القرآن من المفصل او آيات
وندب في الخطبة الثانية الدعاء للامام اما صريحا وذلك حيث يسميه باسمه ولا يعني سعه او كنايته وذلك
حيث لا يسميه وياتي بالعموم التصريح ثم يدعو للمسلمين بعد دعائه للامام فلو قدم المسلمين
صح وكره وندب فيهما حيث الخطبتين الجهر من الخطيب حال تكلمه بهما ولو خطب واعد احاد ...
وهو قول ح وص ويكون الفصل حينئذ بسكتة ومنها الفصل بين الخطبتين بقعود
او سكتة بين الخطبتين فهي كالقعود وقال ش ان القيام فيهما واجب وكذا القعود للفصل
واما من ... الامام ... لان المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحال الخلفاء والائمة ...
وهذا مروي عن زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وذكره صاحب التهذيب عن الهادي اباح العذر ... خلاف
في الحق ومنها انه اذا كان ثم مرافي كثيرة ندب له ان لا يتعدى بالتسليم ... ان يسمع ...
كان لك شرح قوله لا الا بعد ... نعم اكثر الناس جماعة بعضهم حتى من الخطيب ان يرتفع
على الدكان المرتفع لسماعهم والعلم والاقرب ان له ان يرقا الى ما يقصد الاستماع ان لم
كما بدونه ومنها الاعتماد على سيف او نحوه من عصا او عكاز او قوس والوجه فيه انه يشتغل
يده به عن العبث وليكون ارتبط لجاشه فيل ويكون اليد الاخرى على المنبر ومنها التسليم على الناس
... البهم والمذهب ان وقته قبل الاذان وقبل جلوسه لانتظار فراغ المؤذن وقال في الانه
نقلا المحيار انه يسلم بعد فراغ المؤذن وقال ح و ك ويكره له التسليم لان تسليمه عند دخوله
المسجد ومن المندوبات فعل التاذين وهو مامور في الاثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بندبه
وهو لانه النوع الاول يندب فعله قبلهما اي قبل الخطبتين وذلك امور منها التجمل والطيب
بعد التطهير ومنها ... وحافيا ومنها ان الخطيب يقدم صلاة ركعتين
قبل صعود المنبر ومنها انه ... عند صعود المنبر يقف في كل درجة وقفة يذكر الله تعالى النوع
الثاني يندب فعله بعدهما اي بعد الخطبتين وهو امران احدهما ان يترك حال الاقامة المؤذن
وان يصلي بعد الصلوة على ... ركعتين والامر الثاني ان يقرا في الركعة الاولى الجمعة
او سبح وفي الثانية المنافقين او الغاشية ويجرى عن ذلك والنوع الثالث يندب فعله في جملة
اليوم وهو لباس النظيف والفاخر من الثياب واكل الطيب من الطعام والتوسع فيه على
العروس والاولاد والاهلين والارقاء وذلك كله لاثار وردت فيه ويحرم الكلام
حالهما قيل وسوى كان الكلام يشغل عن سماع الخطبة ام لا الا الناسي عند الدعاء والتحيه ويكره
الصلاة حال الخطبة قيل يعني كراهة تنزيه وقيل بل كراهة حظر قال مولانا عليه وهو المختار
وقد دخل في عموم قولنا ويحرم الكلام ذكر الله والقرآن وغيرهما سوى كان في صلاة ام في غيرها
وحكي عن الناصر ومحمد بن يحيى ان الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة لا باس به
وان من لحق الامام وهو في الخطبة فلا باس ان يحرم بركعتين خفيفتين وان مات الخطيب

من المريض الذي لا يتصور الا بالوقوف ومن بعد المنظر فقط فانه لا يجوز لهذين الانصراف
بعد حضورهما ولو جاز تركها قبل الحضور ومتى اقيمت جمعتان في مكانين في بلد واحد
سهادة وميل فان لم يعلم تقدم احديهما بل علم وقوعهما في حالة واحدة او التبس الحال فان علم
فان علم تقدم احديهما ولم يتلبس المتقدم اعاد الاخرون ظهرا لان جمعتهم غير صحيحة
الامام الاعظم وقال في الانتصار اذا كان فيهم الامام الاعظم صحت جمعتهم فان التبسوا اي التبس
المتقدمون بالمتاخرين بعد ان علم ان احد الفريقين متاخر جميعا اي اعادوا جميعا ظهرا
ولا تعاد جمعة ذكره الفقيه واطلقه للمذهب في التذكرة وقال في الانتصار والنفيه يعيدون
حيث الجمعة لا الظهر وبماذا يكون التقدم هل بالفراغ ام بالابتداء قال في الانتصار العبرة
بالسبق بالخطبة لا بالصلوة وقيل اشار في اللمع ان العبرة بالشروع قال مولانا عليه السلام يعني
في الصلوة فاي الصلاتين شرع فيها اولا فهي المتقدمة وقيل العبرة بالفراغ فايهما تقدم فراغه
فهي المتقدمة ويصير صلوة الجمعة بعد حضور جماعة صلوة العيد رخصة اي اذا كان يوم العيد يوم
الجمعة فانت صلاة العيد بخطبتها فان صلوة الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد في ذلك اليوم
ويصير رخصة لغير الامام وثلاثة من اهل ذلك البلد قال عليه السلام وهذا في التحقيق يؤول الى انه يعتبر
حضور جماعة العيد فرض كفاية في ذلك البلد في حق من كان حضر صلوة العيد فاذا قام بها منهم العدد
الواجب في عدد الجمعة وهو الامام او نائبه وثلاثة معه سقطت عن نفسه الحاضرين في صلوة العيد
هذا تحقيق مذهبنا وقال ح لا يسقط عن احد ومن ثم يسقط عن اهل السواد واذا اتفق صلوات
في وقت واحد كجمعة وكسوف واستسقاء قدم ما خشي فوته منها اذا كان يخشى فواته وكان امنا
من فوات الباقيات ثم اذا لم تكن فيهن ما يخشى فواته او كان يتسكل واحدة منهن يخشى فواتها
فانه في هاتين الحالتين يقدم ثم الاهم فيقدم الفرض على المسنون اما في الحالة الاولى فعلى سبيل الندب
واما في الحالة الثانية وهي حيث يخشى فوات الجميع فوجوبا وفي كل واحدة من الحالتين
يقدم المسنون على المستحب مثلا فان اتفق فرضان قدم [illegible] لصلاة نسبة على صلوة
الجنازة وقيل بل يقدم ما لا بدل له فيقدم الجنازة على الجمعة وغير عدة في العيد والجنازة و[illegible]
تقدم العيد لانها تخصه الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة

باب صلاة السفر

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واما السنة فقوله صلى الله عليه
وفعله اما قوله فقال صلى الله عليه وآله ان الله قد وضع عن المسافر نصف الصلوة وروي شطرها واما
فعله فذلك انه صلى الله عليه وآله اقام بمكة ثمانية عشر يوما وكان يقصر الصلوة ويقول اتموا يا اهل مكة
فانا قوم سفر واما الاجماع فلا خلاف في ذلك على الجملة قال عليه السلام وقد ساحكم القصر عندنا بقولنا
ويجب في الرباعي القصر فقولنا الرباعي احتراز من المغرب والفجر فانه لا قصر فيهما اجماعا وقولنا الاثنين
بيان لعدد ما يصلي في السفر وهذا اللفظ محتاج اليه لانه يوهم انه كان اربعا فقصر الى اثنين وليس كذلك عندنا
وانما المراد بالاقتصار على اثنين لا الزيادة عليهما لكن جريا على المجاز الذي اعتيد في عبارات اهل المذهب

وقال الناصر وش ان القصر رخصة والتمام افضل ثم بين عليه السلام شروط صحة القصر عندنا وهي
ثلاثة بقوله كب القصر على من تعدى ميل بلده ولا يصح القصر ممن اراد السفر حتى يخرج من ميل بلده
وهذا هو الشرط الاول واختلف اهل المذهب من اين يكون ابتداء الميل فقال ص بالله واشار
اليه في الشرح انه يكون من عمران البلد وعن ص جعفر من باب بيته الشرط الثاني ان يكون خروجه
من ميل بلده مريدا سفرا فلو خرج من الميل غير مريد للسفر لم يقصر ولو بعد قوله اي سفر يعني سوا
كان السفر في طاعة او معصية كالباغي والابق وسوا كان في بر او بحر لكن اذا سافر في البحر
فما دام القدر مسافة بعد ان لو كان في البر [illegible] وقال بعض [illegible] بالله بقدر
بثلثة ايام من سير السفن وتأتي على قول الهادي انه يعتبر الشراع وقال الناصر وش انه لا يقصر في سفر المعصية
لانه لا يرخص مع العصيان بالسفر الشرط الثالث ان يكون ذلك السفر الذي يريده بريدا فصاعدا فلا يقصر
فيما دون ذلك فمتى كملت هذه الشروط الثلاثة وجب القصر ومتى اختل احدها لم يجز واعتبار البريد هو قول الباقر
والصادق واحمد بن عيسى والقسم والهادي وص بالله وقال زيد بن علي والناصر والاخوان وح ان مسافة القصر ثلثة ايام
بعد ما هي احدى وعشرين فرسخا وظاهر قول ش ستة عشر فرسخا فمتى خرج من ميل بلده مريدا سفر البريد
لم يزل يقصر حتى يعود اخذ ثلثة امور متى اتفق احدها صار متما احدها ان يدخل اي يدخل ميل بلده
دخله صار متما مطلقا اي ولو دخله لحاجة داخل ميل البلد [illegible] وادركته الصلوة قبل الخروج
من الميل فانه يصلي تماما والامر الثاني مما يصير به المسافر مقيما قوله او نوى او يعزم دونه في اي موضع شهر
يعني اذا وقف في جهة في حال سفره وعزم على النهوض منها قبل مضي عشرة ايام لكنه يقول اخرج اليوم غدا اخرج
[illegible] فانه يعد بالايام انه يقصر حتى يمضي شهر او سار على شهر اتم ولو عزم النهوض في الحال
هذا مذهب اهل البيت عليهم السلام وقال ح بل يقصر ابدا ما دام كذلك الامر الثالث مما يصير به المسافر مقيما قوله او عزم اما
هو او من يريد ذكر المسافر الرابعة على اقامة عشر وقال ح خمسة عشر يوما وقال ك وش اربعة ايام كوامل غير يومي الخروج
والدخول فمتى عزم هو او من هو تابع له في سفره على اقامة العشر اتم ولو كانت الاقامة في اي موضع سوى كان
[illegible] وقال ح لا اقامة الا في العمران فيقصر لا في دار الحرب اذا حصره الكفار وعلى الجملة ان المسافر اذا صار في جهة
غير وطنه ونوى اقامة عشرة ايام فصاعدا فانه يصير بذلك مقيما [illegible] في سفره تابع للمسافر اقامة عشر
صار التابع مقيما باقامة المتبوع وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمراة مع زوجها والاجير الخاص
مع المستاجر والملازم [illegible] الحاكم [illegible] يعارف غريمه حتى يوفيه [illegible]
يعارف غريمه حتى يوفيه وقيل الملازم بالنية يكون حكمه حكم الملازم بالامر اذا اشار الحاكم [illegible]
[illegible] فكان التابع في [illegible] ملازمة المتبوع في اقامته وسفره وسوى كان للمتبوع
[illegible] او عزم على اقامة العشر في موضعين متقاربين والعرب ان يكون بينهما دون ميل
فانه يتم ولا يقصر فعله في حال العشر بين الموضعين المتقاربين لانهما في حكم الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما
فاما لو كان بينهما ميل فصاعدا فانهما [illegible] حكم السفر [illegible] ولا بد ان
يكون هذه الايام العشر متصلة فلو عزم مسافر على اقامة في موضع سنة او اكثر على ان يخرج في كل عشرة ايام

ره

مسئلة من اراد السفر

الى بلد بعينه وفي الفرسخ منفصلة في الطريق فعال لم يالبسر الا بعض في قال القاضي جعفر والسندي انه يعصر على قول الاهد وبه هنا مر لمن سان بلغط من غير فرق بين ان يكون بين كل فرسخ دون ميلا او اكثر اذ العبرة بالسير لا باتصال القرى او انفصالها منه وحرر منه

ر٦

قلنه ويقصر الا ستر اذا طلع فيها لهم به مسافة القصر لما تسمى مسافة فان قلنا ذلك لنقص قوله بريدا قلنا ما ذكره على الا غلب بمرحبت مغنا منه

وهذا فرع

ذا جاوز الميل ولم يقصد السفر ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشي ولو قليلا ولو سفرا العدم اذ لا يسمى مسافرا بمجرد النية ولا وحده لا عسار المذهب ومثل ذلك في الزهور وفي البحر والبيان ولفظ البيان اذا عزم على دون مسافة القصر منه

ره

لان اليوم عندة في البر سعة فراسخ والبريد اربعة فراسخ منه مسان

ر٩

البريد اربعة فراسخ الفرسخ ثلاثة

اميال الميل ثلاثة الاف ذراع الذراع اربعة وعشرين اصبعا الاصبع ست شعيرات الشعيرة ست شعرات من شعر ذنب البرذون منه زهور وللقاضي اسمعيل المقري ان البريد من الفراسخ اربع ثلاث اميال اصبع والميل لغة اي من الساعات فلك القائع العرسخ اربع من الفرسخ ادرع فيبلغ ثم الذراع من الاصابع اربع من بعد ها العقود ثم الاصبع ست شعيرات فظن شعرة منها الى الظهر الاحرا بوضع لم الشعيرات ست شعرات عدت من شعر بغل ليس عنه مدافع

بالذراع العمري وهو قدر الذراع الحديد وسمي العمري لان عمر امران يوحد ثلاث ادرع صغير وكبير ومتوسط ورادا اليه قبضة منه

ر١١

هذا لكن لو لم يبق من الوقت الا ما يتسع لاربع ركعات لم يجز خروج الميل حتى يصلي لانه قد يتضيق عليه فعلها فان خشي فوت رجل فانه يصلي الظهر لكن بعضه بقصرا ويصلي العصر فيما بعد بما يعات ولا يلزمه الخروج في العكس اذا لا يجب على الانسان ان يعرض نفسه للواجب وعن الفقيه على يجب ان يبتدي السفر لئلا يتعلق لان دفع الضرر عن النفس واجب منه سان

قوله

عليها هلال الدهر مضى فوق نجمه ناحذن
المراد بهلاله الاثير صلاة العيد ونجمه
الصعيد ق الانف ان يجعين ربا حد
وكان هنالك معطل الجنس بمتحركت ان
الاصحاب
وهو الخروج الامام لد

قوله

فسبحان حيث وربما
الفصن عمد الوحد وانا
وصن لنسطه الفصن
ولا يحرك واسالها الركن على الوجد
محرم ح لا لمحد الاحد ربا كل طر لنفظ
فلنا و هو العدد كل عد
كسله العد حد بعدد الا ان

قوله

ادفع عنك حظ
وبطن مع الحد وزيدت
ولا العصر لعبد حول له هدا به وذا بل حيث
الفلك لنا من الصحراء حتى بلغت ظهر
الناس من الفلك الصحراء ونحوه
اصلها الشام طرد زهور

الى موضع خارج من سور البلد لزيارة رحم او لقضاء حاجة من سوق ونحوه ثم يحتمل ان يقال لا يزال يقصر
لانه لو لم ينو اقامة عشرة ايام متصلة ويحتمل ان يقال يتم لان مثل هذه الامور يفعلها المقيم وايضا فانه
لا يسمى مسافرا قال عليلم وهذا اقرب ولو عرض له العزم على الاقامة بعد دخوله في الصلاة وقد نوى القصر
فانه يتمها اربعا ويبني على ما قد فعل ذكره ط وقال ع بل يستأنفها بنية التمام ولا يصح العكس من هذه
الصورة وهو ان يدخل في الصلوة بنية التمام بعد ان نوى الاقامة ثم يعرض له بعد الدخول في الصلوة العزم
على النهوض وترك الاقامة فانه لا يبنيها هاهنا على القصر بل يتمها على ما قد نواه اولا لانه لا يدري الخروج
مع عزم السفر غالبا احترازا مما لو عزم على السفر حال الصلوة وهو في سفينة قد سارت به حتى خرجت من
الميل وهو في الصلاة فانه يقصر قال السيد الا ان يكون قد صلى ثلاثا فانه يتمها وعلى الفقيه ح يقصر
على الثلاث ويكون الثالثة كالنافلة او لو دخل بلدا او تردد هل يخرج منه قبل مضي عشرة ايام او بعدها
فانه يقصر ذكره ص بالله وقال الاستاذ بل يتم ويكون ذلك منتهى سفره فيستأنف حكما والاصل منتهى
سفره فاما لو كان ناويا ان كانا بعده لم يكن هذا منتهى سفره اجماعا فيقصر الصلوة قال مولانا عليلم
ورجح المذاكرون للمذهب قول م بالله انه يقصر المتردد

فصل

واذا صلى المصلي المترقب يسعى لقصر فصلا فاصر انه انكشف له بعد الفراغ مقصى التمام وقد قصر وهو ان يكشف فيما ظنه
بريدا انه دون بريد فاذا علم ذلك اعاد الصلاة تماما سواء كان الوقت باقيا ام قد خرج لكنه اذا قد خرج
كان قضاء قال عليلم وتسميتها اعادة مجاز لا الوكس وهو حيث ظن ان المسافة دون بريد فصلى
تماما ثم انكشف انها بريد فانه لا يعيد قاصرا الا اذا انكشف له الخطأ في الوقت وقد بقي منه ما يسع
للاعادة فانه يعيد الى اذا خرج الوقت فلا قضاء لاجل الخلاف في ان القصر رخصة ومن قصر الصلاة عند خروجه
من الميل يريد المسافة بريدا ثم انه بعد الفراغ من الصلوة رفض السفر لم يعد ما قد صلى ومن تردد
في البريد اتم الصلوة ولم يقصر واعلم ان التردد على وجهين احدهما ان يريد السفر الى جهة معينة ولا
يدري هل مسافتها بريد ام اقل بل يتردد في ذلك الوجه الثاني ان يخرج من بلده في طلب حاجة ولا يدري
هل يجدها في دون البريد او اكثر وليس لها جهة معينة فيقوم قدر المسافة وحكمه في هذين الوجهين
ان يتم صلاته ولا يقصر ولو قصر في الوجه الاول اعاد تماما في الوقت وبعده الا ان ينكشف انه بريد
اجزاه على قول السيد واما في الوجه الثاني فلا يجزئه الا ان ينوي وان عزم انه قد تعداه اي تعدى البريد كالهائم
وطالب الضالة ونحوهما والهائم هو الذاهب الى غير مقصد معين فانه لا يزال يتم صلاته في حال
هيامه ما لم يعزم على قطع مسافة

فصل

والوطن وهو ما نوى المالك لامره استيطانه اي
ان يسكنه ويتخذه وطنا فيصير وطنا بشرط ان يعزم على اللبث فيه ابدا غير معتد الانتقال
وكذا اذا نوى انه لا يعيش الا كونه فيها ذكره في الروضة عن ص بالله ونواه القصر اقل الاستيطان سنة
قال مولانا عليلم وقولنا المالك لامره احتراز من العبد والصبي والمجنون فانه لا حكم لاستيطانهم ولو نووه
لانهم غير مالكين لامرهم ولو نوى انه يستوطنه في زمان مستقبل نحو ان ينوي عزمه على ان يستوطن بلد فلان
بعد مضي شهر من هذا او اكثر فانه يصير وطنا بهذا العزم ويتعلق احكام الوطن قال ص بالله بشرط ان يكون ذلك

البلد الذي وقت بنصبه مقدرا بدون سنة واما لو عزم على انه يستوطنه سنة فصاعدا لم يصر بذلك
العزم وطنا حتى يتما منه دون سنة وان تعدد الوطن بان يريد استيطان جهات سائرة فان
ذلك يصح ويصير كلها اوطانا واعلم ان دار الوطن تخالف دار الاقامة من ثلاثة وجوه ودار الاقامة
هي ما كانت مدة اللبث فيها معدة الانتهاء بعشر الوجه الاول انه يصير وطنا بالنية ولو لم
يحصل دخوله وذلك حيث نوى انه يستوطنه في مدة مستقبلة فانه قد صار وطنا بمجرد النية قبل دخوله
ودار الاقامة لا يثبت حكمها بمجرد نية الاقامة فيها بل لا بد مع النية من الدخول فيها وفائدة هذا الاختلاف
انه لو مر بالمكان الذي نوى استيطانه في مدة مستقبلة وما نشي وهو قاصد الا جهة خلفه
فانه يتم صلاته فيه بخلاف دار الاقامة فيقصر الوجه الثاني قوله قيل وفي الفه بان من خرج من وطنه
الى جهة فانه لا يقصر صلاته اذا خرج منه الا ان تكون المسافة التي يريد قطعها تساويه بريدا
فصاعدا فاذا كانت دون ذلك لم يقصر بخلاف دار الاقامة فانه اذا خرج منها الى جهة اخرى خارج من
الميل فانه يقصر ولو كان بينه وبينها دون بريد وهذا ذكره الامير م وقال الفقيه انه لا يقصر الا ان يريد
مسافة بريد كالوطن سواء قال عليلم وهو الذي يختاره اذ لا يخرج بذلك عن كونه مقيما وفيها متى مقيما وجب
التمام قال وقد اشرنا الى ضعف هذا الفرق بقولنا قيل الوجه الثالث قوله وبتوسطه يقطعه يعني ان توسط
الوطن يقطع حكم السفر وصورة ذلك ان يريد الانسان وصول جهة بينه وبينها بريد لكن له وطن متوسط بينه
وبين الجهة المقصودة وبينه وبينها دون بريد وهو عازم على المرور بوطنه فقال ص بالله وص زيد وهو
ظاهر قول ط بتوسط الوطن يقطع حكم السفر فلا يقصر وعن علي خليل ان توسطه لا يقطع حكم السفر فيقصر
الا في داخل الوطن فهو مقيم فاذا خرج لتمام ذلك السفر قصر ويتفقان يعني دار الوطن ودار الاقامة في
امرين احدهما في قطعهما حكم السفر ومعنى ذلك انه اذا سار الى جهة من غير وطنه قاصدا الى جهة خلفه
ومر بوطنه فانه يتم صلاته ما دام في الوطن فاذا خرج من ميله لتمام سفره فاذا خرج منه قصر ان كان بينه وبين
مقصده بريد وهكذا حكم دار الاقامة في الامر الثاني مما يتفقان فيه هو انهما يتفقان في بطلانهما
بالخروج منهما مع الاضراب واما لو خرج منهما ولم يضرب فدار الوطن لا يخرج عن كونها وطنا واما دار
الاقامة فمن قال انه يقصر اذا خرج من ميلها وهو الامير م فقد حكم بانها قد خرجت عن كونها دار اقامة
بالخروج من ميلها ومن قال انه لا يقصر ولو خرج من ميلها الى دون مسافة بريد وهم الفقهاء فقد
حكم بانها لا تبطل بمجرد الخروج الى دون البريد بل لا بد من الاضراب معه

باب صلوة الخوف

الاصل فيها الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة الاية واما السنة فلانه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها مرارا ومذهبنا انها جائزة
بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الاكثر وقال الاملي واحد الروايتين عن ف انها غير جائزة وشروط
صحة صلاة جماعة الخوف المذكورة في الاية الكريمة اللغة مما كملت صحة الصلوة ولو كان
الخوف من اي امر سواء كان ادميا ام سبعا ام سيلا احرقت ام نارا ام بعيرا ام سباعا ام نحو ذلك
وقال صاحب الوافي الا ... لا يحيث الخوف من ادمي نعم ولا يكفي مجرد الخوف من اي هذه الانواع

من قوله والسرح احترازا من العبد والصبي والمجنون الحي

واما الملابس فيكون موقوفا علا عتقه

فايدة ماحكم الصبي والمجنون والحايض لمن ولنص له في حلي وقيل يصح منه

ايضا له معنى صلى وكذا العبد الماذ اذا خرجوا الى جهة البريد ثم بلغ الصبي وعقل

ورن له في حلي لا تصح ولو ماذونا المجنون وطهرت الحايض هل يقصرون او يتمون

لعجاجني واما الملابس اذا اعتق قال عليلهم انه قدم علا نص قال والاقرب انهم يعملون في الحكم

طلبه نفذ عتقه هل يلغي نيته الا فالمجنون ثم لانه لم يحصل له العزم علا سفر البريد وكذا

سلطان الاولى قبل لا تصح شرط في القصر كون الصبي لم يكن يعقل

لانه غير مالك لامره لمولاه واما المجنون والحايض فيقصران حيث عزم على

وسطر لو اذن السيد لمكاتبه سفر البريد منها فانهم يسبحون قال في

قال في حاشيته يتقاموقوفا وقيل لا اما الصبي فيتم لانه لا حكم لنيته السلوك

يصح اذ ليس مالكا لامره لمولاه

الى موضع خارج من سبيل البلد لذا لها

لانه لولم نوى اقامه عشرة ايام متصله

لا سيما ان سافروا قال عليلهم وهذا اقرب

فانه يتمها اربعا وسي على ما قد فعل

الصوره وهو ان يدخل في الصلوه

على النهوض ويترك الاقامه فانه لا

مع عوم السفر قالبا احترازا مما لو

المراد هي الصلاه فانه يقصر

على الثلاث ويكون الباقيه كالنافله

فان يقصر ذكره ص بالله وقال الا

سفره فاما لو كان ناويا كان

ورجح المتاخرون للمذهب قول

يسمح لقصر فصلا قاصرا ثم انكشف

بريدا انه دون بريد فاذا علم ذلك

كان قصا قال عليلهم ونسميها

بما ثانيه ثم انكشف انها بريد فانه لا

للاعاده فانه بعد الى ان خرج

من الميل بريد المسافر بريد

وان بريدا ثم الصلوه ولم يعصوا

يدري هل سافر بريدا ام اقل بل

هل عدها في دون البريد ام في اكثر

ان يتم صلاته ولا يقصر ولو قصر

اخرى على قول الاسيم واما في الوجه

وطالب لصاله وغيرهما

هيامه ما لم يعزم على قطع مسافه

ان يعده وطنا وقيل وابنا يقصر

وكذا اذا نوى احد لا يعيش الا فيها

قال مولانا عليلهم ومولانا المالك لامره

لانهم غير مالكين لامرهم ولو نوى انه

بعد معنى شهر ونحو هذا او اكثر فانه

في صحة هذه الصلوة الا حيث يكون ذلك المخوف ضايل اي طالب له لا الجاني كما لو اخذوا او في حكم
الطالب كما لو بان فاذا احتمل الخوف على هذه الصفة صحت الصلوة الموصوفة بشروط اربعة
الاول ان يكون ذلك الخائف في السفر الموجب للقصر ولو كان في الحضر لم تصح وقال ... دش
تجوز في الحضر ومثله عن زيد بن علي و الشرط الثاني ان لا يصليها ذلك الخائف الا عند خشية فوتها
وذلك في اخر الوقت المضروب لها وذلك لانها بدل عن صلاة الامن وقال ... تجوز في اول
الوقت ومثله عن م بالله و الشرط الثالث كونهم محقين نحو الجماعة فلو كانوا مبطلين لم
تصح وان صلوها وجب على الطائفة الاولى الاعادة الشرط الرابع ان يكونوا مطلوبين غير
طالبين الا ان يطلبوا العدو له لخشية الكرة وهو ان يخافوا اذا تركوه ان يصول عليهم فحينئذ
تصح صلاتهم وصفتها ان ينقسم المسلمون طائفتين فيقف احدهما بازاء العدو ويصلي ويتبع الامام
الصلاة بالطائفة الاخرى وهو الذي قصد بقولنا فيصل الامام ببعض من الجند
الذي معه ركعة والبعض الاخر بازاء العدو ثم يقوم ويقومون ويطول الامام القيام بالقراءة في
الركعة الاخرى حتى تتم الطائفة التي معه وهي يعزلون عن الائتمام به بعد القيام الى الركعة الثانية
ثم فاتمها حتى يخرجوا من الصلاة بان يسلموا ويمضون فيقفون موقف اصحابهم ويدخل الذين
قد وقفوا ... مع الامام في الركعة الثانية وهو قائم فاذا سلم الامام قاموا فاتموا صلاتهم هذا اذا صلوا غير المغرب
واما اذا صلى بهم المغرب فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وهو الذي قصد بقولنا و
يطول في صلوة المغرب في حال كونه قاعدا التشهد الاوسط واذا سلمت الطائفة الاولى
فانه يقوم لدخول الباقين وهم الذين وقفوا بازاء العدو فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة
فاذا سلم اتموا صلاتهم وتفسد صلوة الخوف على المؤتمين باحد امرين احدهما بالعزل حيث لم يشرع
وذلك نحو ان يعزلوا صلاتهم قبل قيام الامام للركعة الثانية فيقومون قبله بنية العزل والعزل انما هو
مشروع بعد قيامه للركعة الثانية وفي المغرب بعد قعوده للتشهد الاوسط فلو عزلوا قبله وبعده
فسدت عليهم قال عليه السلم وقد ذكرنا انهم لا يصيرون معزولين بمجرد نية الاعتزال بل لا بد ان يضم اليه
العزل الفعلي بنية الاعتزال وان ظاهر قولنا انه يعزل بمجرد نية العزل و الامر الثاني فعل
كثير فعله المصلي لخيال كاذب نحو ان يخيل اليه ان العدو وصل للقتال فيفعل لقتاله فعلا كثيرا او يهرب
فاذا ذلك الوهم كاذب فانه في هذه الحال تفسد الصلاة ولا يبني اذا فعل ذلك الفعل عامدا لا محمد
وقصر في البحث ومثل ذلك لو انصرف العدو وظنت الطائفة الاولى انه لم ينصرف فعزلوا صلاتهم
بناء على الخوف فانها تفسد عليهم فيعيدون اذا كان ذلك بتقصير في البحث لا لو لم يقصروا
و تعتد يصاصلاة الخوف على الاولين وهم الطائفة الاولى اذا اتوا وحسبوا وسوادا فصلوه
عدوا فصلوا صلاة الخوف وهو خيال كاذب فانها تفسد عليهم بقولنا اي يفعل صلوة الخوف
للخيال الكاذب ذكره ... قال ط والمسئلة مبنية على ان الاولين كان يمكنهم ان يعرفوا ان الذي
تخايل لهم ليس بعدو وقصروا في ذلك ولم يبحثوا عنه واما اذا لم يكن منهم تقصير وكشفوا عنه وكان

هنالك امارات الخوف لم يلزمهم الاعادة

فصل

يذكر فيه عليه السلام القسم الثاني من صلاة الخوف وهي التي حكمها حكم صلاة العليل وهي ثابتة عندنا وفي الشرح ومنع
ان هذه لا تصح بحال وقد اوضح عليه السلام صفة هذه الصلوة بقوله وتصح بعد خروج الوقت فعل منها ما امكن
في حال المدافعة ولم يتوقف بل كانها كالعليل ولو كان ذلك الخوف في الحضر دون السفر
فان هذه الصلاة تصح فيه بخلاف الصلوة الاولى ولا يستدبر هذه الصلوة بما لا بد منه في
حال الصلوة من حال القتال عن القبلة او نحوها من ... والركوب وان غشيهم سيل او حيوان
نحوه كان لهم ان يصلوا يومون عدوا على ارجلهم وركابهم وان اصابهم حريق كان لهم هذا اذا لم يكن
لهم نجوه من حمل يلوذون اليه او يح برد الحريق وان امكنهم النزول لم يجز لهم ان يصلوا على دوابهم
قال عليه السلام هذا هو الذي قصد بقولنا ولا يفسد بما لا بد منه من قتال واعتقال ونحوهما فاذا
اذا كان منه بد وكان مما يفسد الصلاة ... الى هذه الى اخره ... على زيد بن علي والناصر ... ش
لا تفسد وان كثر ولا تفسدها ايضا نجاسة موجودة على آلة الحرب لا يستغنى عنها في مدافعة العدو
لاجل الضرورة وسواء طرأت النجاسة قبل الدخول في الصلوة ام بعد فانه يجزيه الصلاة بذلك المتنجس
وان كانت طرأت النجاسة على غيرها اي على غير آلة الحرب مما يستغنى عنه ولا يخشى ضرره
اذا طرحه فان ما وقعت عليه هذه النجاسة يلقى فورا اي يطرحه المصلي على الفور والا بطلت صلاته
ومهما امكن المصلي في حال المدافعة الايماء بالراس للركوع والسجود فقد صحت صلوته فلا يجب
عليه قضاء تلك الصلوة بايه في حال الصلوة الامن بل قد اجزت ولا يمكنه الايماء لشدة الخوف والمدافعة
وجب الذكر لله تعالى في تلك الحال بتسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة ان امكنه وغير مستقبل
ان تعذر وكان كل ركعة تكبيرة و لا يجب القضاء لهذه الصلوة حال الامن ولا تسقط عنه بهذا الذكر
عند طاوس زيد والمؤيد بالله والامير ح بل تسقط وتصح ان تصلى هذه الصلاة جماعة بحيث يراد به
وسواء كانوا رجالا او ركبانا فان اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب فانه يؤم الراكب الراجل
اي يكون الراجل اماما والفارس مأموما لا العكس وهو ان الراكب اماما والراجل ماموما

باب صلاة العيد

العيد ماخوذ من عود المسرة والاصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر اراد صلاة العيد ونحر الاضحية
على احد التاويلات واما السنة فهو اضبثه على ذلك واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة على
الجملة نعم و في وجوب صلاة العيد خلاف احد الروايتين عن القسم ورواه في الوافي عنه
وعن الهادي في الاحكام انها من فرائض الاعيان على الرجال والنساء القول الثاني احد الروايتين عن القسم
وخرجه ط ليحيى عليه السلم وهو قول الكرخي واحد قولي ش انها من فروض الكفايات القول الثالث
اشار اليه م بالله انها سنة قال في الانتصار وهذا قول زيد بن علي والناصر قال وهو المختار
وصححه في مهذب ش لمذهبهم قال في شرح الابانة وشرطها عند زيد بن علي والباقر والحنفية
وم بالله المصر والجماعة وفي الشرح عن م بالله كقول الهادي ان ذلك ليس شرطا وفي الباقر اذا ام

من وراء الحجر نهاسته من يراوح بها احمد ان لا يخرج به كصلوة الستر صحل على المنتقل وهي موده

ووقتها اوله من بعد اسقاط الشمس الى الزوال فيهما وندب باسقاط

الشمس ان نزول الوقت المكروه ويستحب تاخير صلاة الفطر العيد الذي ... ولو فيه ولو شرقية

من باو قدر بما يخرج زكوة الفطر وشل ولو كان فزاخرها مكذا ايضا ويستحب تعجيل صلاة الاضحى

نعم وصلاة العيدين صفتها واحدة لا تختلف وهي ركعتان باربع سجدات وتشهد وتسليم

كما في غيرها تكون القراءة جهرا ولو صلاها احد فرادى وعن طان المفرد لا يجهر ويكبر المصلي

بعد قراءة الركعة الاولى سبع تكبيرات فرضا لا زما تفسد الصلاة بترك هذه التكبيرات او

بترك بعضها لانها شرط في صحة الصلوة عندنا ولا فرق بين ان يتركها عامدا او ناسيا وقال ح

وش ليست بشرط تفصل بينها اي بين التكبيرات من هذه السبع بان يقول ندبا لا وجوبا

الله اكبر كبيرا الى اخره وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا واذا

فرغ من التكبيرات السبع قال الله اكبر كبيرا الى اخره ثم يركع بثامنة اي بتكبيرة ثامنة وهي

تكبيرة النقل وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد قراءتها يفصل كذلك ويركع

بسادسة وهي تكبيرة النقل وظاهر كلام اللمع انه لا يفصل بين السابعة والثامنة وكذا

بين الخامسة والسادسة وقال ص بالله وعلي خليل انه يفصل وقال م بالله ان التكبيرات خمس

وفي الثانية اربع وقال ح ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال ك وش ان محل التكبيرات قبل

القراءة في الركعتين جا وقال القسم والناصر وح يوالي بين القراءتين فيؤخرها في الاولى ويقدمها

في الثانية واذا جاء المؤتم وقد كبر الامام بعض التكبيرات فانه يكبر معه ما ادرك من التكبير

ويتحمل الامام ما فعل من التكبيرات ما فات ذلك اللاحق ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق

وهذا اذا ادركه في الركعة الاولى لانهما قد فعلا ما لو كانت ثانية للامام واولى للمؤتم لم يتحمل عنه

الامام الا ما فعل وهكذا لو كان الامام مؤيديا والمؤتم هدويا فلا بد للهدوي ان ياتي بتكبيرتين في الركعة الاولى

لان الامام لم يفعلها ... عليه وهذا فليتمنا ويتحمل الامام ما فعله احترازا من ... الصورتين

تنبيه قيل لو سبق المؤتم بتكبيرة من السبع لم تفسد صلاته قال ويحتمل ان لا يعيدها

قال ولا ما على ... الوسعة باكثر احتمال ان يقتدى كالركعتين واحتمال ان لا يقتدى كالاذكار

تنبيه اذا صلى المؤيدي خلف الهدوي فيحتمل ان لا يكبر معه الزائد على تكبيره كما لو ائتم الامام

لم يتابعه ويحتمل ان يكبر تبعا له كما قد ذكروا انه اذا ادركه في الثانية وحلس معه لكن اذا قام سجد

لامامه وقد ذكر هذا الساوي ...

فصل وندب بعدها اي بعد الصلوة خطبتان

كالخطبتين للجمعة يجمع الواجب والمندوب فيهما الا انهما يخالفان خطبتي الجمعة في امور

احدها انه اذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فانه لا يقعد اولا اي لا يقعد

قبل ان يشرع في الخطبة بخلاف الجمعة فانه يقعد لانتظار فراغ المؤذن الاذان والثاني انه اذا اراد

الشروع في خطبة اي العيد كان فانه يكبر في اول الاولى تكبيرات تسعا ولا يكبر في اول

الخطبتين الاخيرتين وتكبير في اخرها اي بعد الفراغ من كل منهما واحده تكبيرات تسع تاسبع تباه
علاف خطبة الجمعه وتكبير في فصول الاولى من خطبة عيد الاضحى دون عيد الاوطار ه ه
التكبير المأثور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو قوله الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام والفصول التي هي هاتين بعد
التكبيرات التسع وكعد الحمد والثناء مرة وتعد الوعظ الماكنة وال في السفاهو في خطبتي عيد
الاضحى والثالث هو انه يذكر في خطبة عيد الفطر حكم الفطرة فتعرف الناس بوجوبها
والعذر المجزي منها من كل جنس و يذكر في عيد الاضحى حكم الاضحية فتعرفهم بانجاسته وما
يجزي منها وما لا يجزي والرابع ان خطبة العيد تجري مجرى المحدث الذي هو على غير وضوء
بخلاف خطبة الجمعه كما تقدم فان في الباقوته ولو خطب المراهق او الفاسق في العيدين الحمد
والمراة والخنثا وتجزي ايضا خطبة العيد من خطب تارك التكبير الذي تقدم في اولها واخرها
وبين الفصول والخامس ان خطبة العيد ندب فيها الانصات وهو في خطبة الجمعه واجب
و السادس انه ندب في خطبة العيد متابعته اي متابعة الخطيب في التكبير والصلاة على النبي واله
صلى الله عليه وعليهم بخلاف خطبة الجمعه والعيد وندب انصا المأثور عن النبي صلى الله عليه واله من الافعال
والاقوال والهيات في العيدين قال مولانا عليهم ونحن نذكرها للغويهذا المختصر وجملة ذلك امور
منها ما قد مر في الجمعه من الترفيه على النفس والاولاد والخدم والعبيد لكي مدة ذلك في الاضحى ثلث
وفي الاوطار يومه ومنها انه يستحب في العيدين اكثار الذكر لله تعالى بالتكبير والتهليل ويستحب
الجهر بذلك في عشر ذي الحجة وهي المعلومات التي ذكرها الله تعالى في قوله واذكروا اسم الله في ايام معلومات
ومنها انه يستحب الخروج لصلاة العيد الا الجبانة وهي ساحة البلد وان يكون ثم امام فان كان ثم امام خرجوا معه
مترجلين ساهرين السلاح ويستحب ان يامر الامام من يصلي في المسجد بضعفة اصحابه ومنها انه يستحب للامام
والقوم اذا وصلوا المصلى ان يتطوعوا بركعتين قبل الصلاه ومنها اذا فرغ الامام والمصلون رجعوا في طريق
اليه روها في الخروج لفعله صلى الله عليه واله وفي الانتصار انما فعل ذلك لكثرة ثوابه بالمشي في الابعد وقيل ليحط المنا
وقيل الناس كيدهم وقيل ليشهد له الطريقين وقيل ليبقى وقيل لانه كان يسأله اهل الطريقين واسعا من فكرم
ان ينال وليس معه شيء

فصل

وتكبير ايام التشريق يختلف في حكمه ووقته وصفته اما حكمه
فعالم بالله وصي بالله انه واجب عقيب كل فرض مرة واحدة وقال ط وهو المذهب انه سنة مؤكدة
عقيب كل فرض من الصلوات الخمس ويستحب ان يكرره عقيب الفرائض ثلاث مرات والمعمول به في
والمعاو وغيرهم سواء يكون هذا التكبير مشروعا في حقهم واما وقته فالمذهب انه يكبر به من عقيب صلاه
فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وهو اليوم الخامس من يوم عرفة فيفعله عقيب العصر في اليوم
الخامس ويقطعه عقيب المغرب وقال ح وقته من فجر يوم عرفة الى العصر يوم النحر وقال ف والثوري من فجر عرفة
والى ايام التشريق لا بعدها قال في شرح الابانة ولا يسقط عند اصحابنا ان يتكلم وان الشافعي واتى بذلك ط وذكر
بعض اصحابه انه يسقط بالكلام ويستحب عقيب النوافل تحمل تواكات النافلة من الرواتب وغيرها فان اعلى السلام
ثم كلف المسالة

ولعله صح الموكبه قال والاقرب انه لا يسن التثليث عقيب النوافل كسفا وقال زيد بن علي والناصر
والمويد لا تكبير عقيب النوافل واما صفته فهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ذكره في السيج قال ط وهو المختار
لانه الاشهر عن السلف

باب صلاة الكسوف والخسوف

قال في الصيا
الخسوف لذهاب كل النور والكسوف لذهاب بعضه وقال الازهري
هما جميعا يستعملان للشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر خاصة والاصل في صلاة
الكسوفين الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله والسجود يتعلق بهما الى صلاة الكسوف واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا
واما الاجماع فلا خلاف في انها سنة قال عليلم ولهذا قلنا **وسن للكسوفين** من الصلوة
ما نذكره لكسوف الشمس وخسوف القمر وانما سن الصلوة لهما **حالهما** لان صلاة الكسوف
تفوت بالانجلا ولا تصح بعد فعل وتجوز الصلاة وان شرعت في الانجلا الا اذا انجلت بالكلية
قال في الانتصار تفوت صلاة الكسوف بالانجلا وغروب الشمس كاسفة وتفوت صلاة الخسوف بالانجلا
وبطلوع الشمس وفواتها بطلوع الفجر يردد المختار الفوات **وهي ركعتان** بأربع سجدات وقراءة
وتشهد وتسليم **في كل ركعة خمس ركوعات** وهذا رأي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه على
ما حكاه في اللمع وقال ك وش في كل ركعة ركوعان وقال ح ليس فيها زيادة ركوع ولا غيره ومثله
في شرح الابانة عن الباقر وقوله **قبلها** اي يتقدم قبل الركوعات **ويفصل بينها** اي بين هذه الخمسة
الركوعات بان يقرأ **الحمد مرة** ثم ما تيسر من القرآن **و** استحسن الهادي عليلم ان يكون بعد
الحمد سورة **الصمد وسورة الفلق يكررها سبعا سبعا** واما الفاتحة فمرة واحدة قيل
وهو بالخيار ان شاء قرأ قل هو الله احد سبعا ثم الفلق سبعا وان شاء قرأهما جميعا ثم يعيدهما
متعاقبة الى السبع **ويكبر لوضع التسبيح** وهو حين يرفع رأسه من الركوع فانه يرفع رأسه
بتكبيره ولا يقول سمع الله لمن حمده **الا في** الاعتدال من الركوع **الخامس** فان الامام يقول
سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد والمؤتم يقول ربنا لك الحمد **ويصح** ان تصلى **جماعة وجهرا و**
ان تصلى **عكسهما** وهو فرادى او مخافتة ولو كانت في جماعة نص على ثبوت التخيير بين الجهر والمخافتة
الهادي عليلم الكلام قال في هذا التخيير انما هو في خسوف القمر فاما كسوف الشمس فالمخافتة وقال ابو جعفر
على ذلك قال مولانا عليلم والصحيح ما ذكره بالله من تبقيه كلام الهادي على ظاهره وهو ان التخيير
فيهما جميعا **تنبيه** اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فقال المؤيد بالله والسيد يدخل في حال
القيام فان تعذر اتى به بعد تسليم الامام وفي الشامل لا يعتد بما فات بعض الركوعات لم يعتد بهذه
الركعة التي فات بعض ركوعاتها ويأتي بركعة كاملة بعد التسليم قال مولانا عليلم والفقيه ان يجزئ
صلاته اذا هوى الامام للسجود وقد دل للفقيه ايضا ان العياشي ذكر ذلك وقيل يحتمل ان يجزئه ولو نقص

٦٥

الا انه يوافق بعض ما روي في عدد الركعات من غير زيادة ركوع وهو رأي ح وش وثلاثة وارتوه
وخمسة قال مولانا عليلم هذا صحيح اذا فعل ذلك لا مذهبا له او ظن انه مذهبه فاما لو كان
مذهبه خلافه وهو يعلم ذلك فالعياشي ما ذكرناه من العدل **ويصلى كذلك** اي مثل هذه الصلوة
لسائر الافزاع كالزلزلة والريح الشديد وكل حادث عظيم قال في الانتصار كالظلمة الشديدة
والريح الزعزع والبرق المخالف للعادة والامطار التي يخشى منها التلف **او يصلي ركعتان**
كركعتي النوافل **لها** اي للافزاع خاصة يعني ان المكلف عند حدوث شي من هذه الافزاع غير الكسوفين
مخير ان شاء صلى لاجله مثل صلوة الكسوف وان شاء صلى ركعتين كسائر النوافل **تنبيه**
اما لو تعذرت الصلاة لوجه من الوجوه او كان الكسوف في الوقت الذي يكره الصلاة فيه فيقتصر
على الذكر لله تعالى والدعا قال في الروضة وقد روي عنه صلى الله عليه وآله ان افضل ما يفعل قراة القرآن
وندب للامام اذا فرغ من الصلاة ان يلبث مكانه مع **ملازمة الذكر** لله تعالى بالتكبير والاستغفار
والتهليل **حتى يتجلى** ذلك الامر الحادث من كسوف او غيره **تنبيه** اعلم ان صلاة الكسوف
والاستسقا لا اذان فيها وانما ينادى لها بالصلاة جامعة بالكلم فيهما **ويستحب للاستسقا اربع**
ركعات **بتسليمتين** وقال م بالله والناصر وك هي ركعتان وقال ش هي صلاة العيدين ويخطب
وهذا هكذا في الشفا عن زيد بن علي والاصل فيها انه صلى الله عليه وآله خرج للاستسقا
متبذلا متواضعا متخشعا فصلى ركعتين قال في المهذب يستحب ان يعظهم الامام قبل الخروج ويأمرهم بالتوبة من المعاصي
ان ذلك يمنع القطر ثم يأمرهم بصوم ثلاثة ايام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام ويستسقى
بالاخيار من اقارب رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الانتصار ويستحب خروج المشايخ والصبيان ومن
هيئة لها من النسا وفي اخراج البهائم تردد المختار اخراجها ويكره خروج الكفار **نعم** وصفة هذه
الصلاة ان يخرج المسلمون الى الساحة بالبلد الذي اصابهم الجدب فيها فيتقدم الامام فيصلي بهم **في**
الجبانة اربع ركعات بتسليمتين كما تقدم يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما احب منها واختار الهادي عليلم
ان يقرأ مع الحمد سورة النصر وهذه الآيات التي اولها وهو الذي ارسل الرياح نشرا بين يدي رحمته
الى كفورا **ويصح لو صليت سرا** لكن الاولى فيها الجهر **ويصح فرادى** والاولى الاجتماع **و**اذا سلموا من الصلاة
جعل الامام والمؤتمون **يجأرون بالدعا** الى الله سبحانه وتعالى **والاستغفار** من الخطايا اي يجهرون بذلك
رافعي اصواتهم **و**اذا فرغوا من الصلاة والدعا استحب ان **يحول الامام رداءه** فيجعل الشق الذي
على يساره والذي كان على يمينه وان حول اعلاه اسفله جاز يفعل ذلك تفاؤلا وانما يفعله اذا قصد
راجعا الى البلد اي حين يريد الانصراف اليه قال في الانتصار العبرة ان ذلك مختص بالامام لان الرسول
صلى الله عليه وآله حول ولم يحول الصحابة والمختار انهم يحولون جميعا وهو قول ك وش وقال في الشرح
عن ح لا يفعل ذلك واحد منهم **نعم** ويكون في رجوعه **يا الله يا الله ثم** وهو سورة يس او اخرها
من سورة البقرة

فصل

والمسنون من النفل في عرف اهل الشرع هو **ما لازمه الرسول**
وامر به وذلك كرواتب الفرائض وعبرها ما ورد فيه انه حضه بعينه **وان لا** يرد فيه اثر

من ولد في العرج وعن في لا لعوالي
تعالى ان الحج يعود ان صلاة
الاستسقا لا تسرع فسطوله
بل المسروع عنده الدعا كما العدم
في حال الجدب فحلله لا العوا لبا
لتمويل لسه

جح مرفوع له فصل والمسنون من النعل ما لا رمه الرسول وامر به الحج
واكي تصحه المحافظ ما لفعله واحسن ما كلمن
المدوام عليه تعمر ملل ولا اخلال ونطاقه
كل احد في عوض الا حوال العشاء حيمان في كل
سهر احد هما في صلاة الليل ملك لسلب حروف و
الاحراف حار في الصلاة وانه ولي الوقف
هنا لحق من حفظ العران واما في
عده فيقرا من السور القصار
ما امكنه واحسن الاوراد له قراءة
قل هو الله احد في كل ليلة
فقد ورد في الصحاح ان
قراءتها ليلتا فكانما قرا القران كله
في كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يسلم قرا السور في ركعة واقتصر عليها
ولربما قرا سورتين او اكثر في ركعة
كما في حديث حذيفة السابق وجمع
من ذلك الافراق المطاير لها كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقرا سورتين
حملكم عشرين من المفصل
في عشر ركعات السها بالمطله
من احرى لسه

المسنون المؤكد
ما واطب عليه
النبي صلى الله عليه
واله وسلم الا
ان مات و
امرنا العرب
عليه مع السا
بالله على
واحد
والمسنون
ما لم يواظب
عليه وامر له
من غير ما
مما له
نسان

صلى الله عليه واله وسلم
ويس كونه مسنونا به
فمسنون وما لا رمه
وامر به ولم يبين كونه
مسنونا فواجب
ما لا زمه ولم يامر به
او امر به ولم يلازمه
فمستحب لكن قدر

ولعلهم الماموم الا الحر وحكي
ودعائه او قصد لطلبنا من الله الهنا
ودعوك تعرضنا باسباب الحاجة لنفعنا
وسيان فلا نحب
وراحمنا ربنا بدعائنا ولا
عيد كرد عبد ربنا رحانا
لتطلع عبد الرحمن الاحد
فاكرد الرحمن
صعب

هذه للإمام المهدي

۝ يحوم كسوف الشمس في الدرسنة فسبحان من بالراهلان هدانا ۝

۝ مقدمها بو البطن ونترة ۝ فذا يحرد ها حيهه ور بانا ۝

وإذا احلت هذه العوص هذه الشمس يوم ٢٨ و٢٩ السعب والقمر ليلة ١٤ او ١٥ السعب وهذه لو مها النهوج علا الناس

ولبعضهم

خسوف البدر فالوا في الربانا ۝ وحيطهم ووبابي السعودي ۝

مقدمهم وبدلهم وحوت ۝ ونطح حذه لطاكا لمعودي ۝

كذا آكل الشمس في عشر مزنا ۝ ولسح او لمال في العد لكي ۝

لملـ

صلاة التسبيح

التي علمها الرسول صلى الله عليه والدوسلم عمه العباس وقال له عند ذلك الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلى يا رسول الله فقال اربع صلوات اربع ركعات ... وذكر الحديث وقال في اخره فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفر الله تعالى لك وروي انه اذا فعله ذلك غفر ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته فقال في اخره وان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل وان لم تفعل ففي كل جمعة مرة وان لم تفعل ففي كل شهر مرة وان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي كل عمرك مرة واعلم ان صلاة التسبيح قد رواه جماعة من الحفاظ وضعفها ابو الفرج بن الجوزي في كتبه الموضوعات وابو بكر بن العربي المالكي وصححها الاحوذي وشرح الترمذي وصحح اخرون منهم الحافظ علي بن عمر الدارقطني والحاكم في المستدرك ... وعلى الجملة فقد تلقاها الناس بالقبول وعلى فعلها اكابر العلماء ... من النوع الموضوع ... الا احمد ما ذكره في بهجة المحافل في هذه الصلاة ...

واعلم ان الوتر احيانا في الروايات

... ليلة النصف من شعبان عن النبي صلى الله عليه والدوسلم من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وعنه صلى الله عليه والدوسلم لا تتركوا العبادة في هذه الليلة ... فيها من الصلاة فروي عن النبي صلى الله عليه والدوسلم من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة ... في تفسير قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة

حاش له **تستحب** انه قد ورد في النوافل على سبل الجملة ... مدتها وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم الصلاة خير موضوع فليستكثر منه من شاء **والنفل اوله سنن** والاخرى الركعة الواحدة واما اكثره ففي الاصحاب ان زاد على اربع في النهار بطلت واما في الليل فيجوز ان يحرم بست او ثمان او يجب الزيادة على الثمان واختلف في الافضل من النافلة هل ثنتان او اربع فروى النبي ... عن القسم ان النوافل منها سنن وسنن صلاة الليل والنهار وقال في هذا ما صح عن النبي صلى الله عليه واله ... صلاة الليل مثنى وصلاة النهار رباع **وقد تؤكد** النفل من الصلوات وذلك **كالرواتب** التي مع الفرائض وهي الوتر وسنة الفجر وسنة المغرب وسنة الظهر وكصلاة الكسوفين والاستسقاء وتراويح والعيدين وهذه جملة السنن المؤكدة واختلف في تعيين الافضل منها فقال الش في مذهبه ما سوى له الجماعة فهو افضل واقصد صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء وهذا بناء على مذهبهم في العيدين والاستسقاء والمذهب في هذه انها ليست ... فانها اكد من المضافة قال في الانتصار وقيل الرواتب افضل ... **نعم** وافضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر قال ... ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا الظهر وقال طاوس **لسنة** الظهر الذي هي سنة المغرب ... صلاة الوتر وعددها ... فعندنا انها سنة وهو قول الش ... وقال ح انها واجبة غير فرض وروي ذلك عن الناصر ايضا وعندنا ان الواجب والفرض بمعنى واحد وعند ح ان الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مظنون والفرض ما ثبت وجوبه بدليل قطعي قيل والفرض يكفر مستحل تركه ويفسق المخل به ولحب قضاؤه والواجب بعكسه في جميع ذلك واما عددها فعندنا انها ثلاث ركعات متصلة يسلم في اخرها وقال الش اقله ركعة واحدة والكثر احدى عشرة والافضل ان يسلم بين كل ركعتين وان وصل جاز وقالت الامامية هو ثلاث ركعات لكن يسلم على ركعتين ثم ركعة قال في الانتصار وقد حكى ذلك عن علي بن الحسين والصادق والباقر عليهم السلام

وقد تخص بعض النفل بانواع خاص ترد فيه وذلك **كصلاة التسبيح** وصفتها اربع ركعات كل ركعتين بتسليم قال في التذكرة او موصولة يقول بعد قراءة الحمد والسورة الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر وقال البيهقي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم يركع فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فاعدا فيقولها عشرا ثم كذلك في كل ركعة وهل يأتي بتسبيح الركوع والسجود قبل ذلك قال عليه ... ظاهر قوله في الحديث ثم يركع فيقولها عشرا انه لا يأتي به وقد ذكره ... عن الصادق انه يأتي به وقال ابو الفضل الناصر ويقضي ما فات من تسبيح ركن حيث ذكره فيكون وادا زاد على العشر او الخمس عشرة او نقص سجد للسهو وقال مولانا عليه ... في التسبيح فيه نظر لانه يقتضيه **و**مما ورد فيه انه مخصوص **الفرقان** وصفتها ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى اخر السورة وفي الثانية بعد الفاتحة من اول سورة المؤمنين الى احسن الخالقين **و**مما ورد فيه انه مخصوص ركعات **مكملات** لصلاة اليوم والليلة فانه ... صلاة اليوم والليلة **الخمسين** ركعة فالفرائض سبعة عشر وثمان قبل الفجر وثمان قبل الظهر وهي صلاة الاوابين واربع بعد الظهر بتسليمة واربع قبل العصر واربع بعد المغرب

سنته والوتر وسنة الفجر فاما صلوة التراويح فبدعه عند القسم والناصر وهي عشرون ركعه بعشر سلمات في كل ليله من ليالي رمضان وقال زيد بن علي وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنه وهو قول الفقها واحتج في الانتصار فوله جماعه بعي وات فرادى فسنه وصلاه الضحى وهي من ركعتين الى ثنتي عشرة ووقتها من الوقت المكروه الى قبيل الزوال اذا صلاها المصلي بنيتها اي بنيه كونها سنه فبدعه وقال في الانتصار المختار انها سنه كما هو راي علي بن الحسين زين العابدين والباقر وادريس بن عبد الله وغيرهم فايده قال ع يكره عند الحجه المحرمة الا النوم بعد صلاه الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوه العصر الى غروب الشمس وفي الانتصار كان صلى الله عليه وآله يكره النوم قبل العشا والكلام بعده الا بخير

كتاب الجنايز وما في الضبا الجنائز بالفتح

لما يثقل على الانسان واغتم به والجنازه بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل هما لغتان بالفتح والكسر في الميت والنعش ولا يقال للنعش جنازه الا اذا كان عليه الميت

فصل يومر المريض بالتوبه وبرد المظالم وبالتخلص عما عليه وهذا الامر قد يكون واجبا وذلك حيث تكون عليه اخلال بواجب او فعل قبيح مع تكامل شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون مستحبا وذلك حيث يكون المريض من العوام الصرف او من اهل المعرفه وقد اصابه ذهول لعقله ولم يحتمل منه اخلال وقد يكون قبيحا وذلك حيث يودي الى قبيح وقد يكون مكروها وذلك حيث يودي الى المكروه واعلم ان التوبه هي الندم على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعله من القبيح لقبحه والعزم على ان لا يعود الى شي من ذلك كذلك فاما لو ندم وعزم خوفا من عذاب الله كما قال عليه السلام فكلام المعتزله يقتضي بان ذلك ليس بتوبه قال والاقرب عندي انه توبه **تنبيه** اما الامر بالتخلص فينبغي لمن اراد تذكير المريض ان يساله هل عليه حق لادمي او هل عنده وديعه او دين او هل عليه حق من زكاه او فطره او خمس او مظلمه او نذر او كفارات او هل عليه صيام او حج ويساله عن كل شي بعينه ليكون اقرب الى ان يذكر فاذا كان عليه شي من هذه امره بالتخلص عنه ونهاه عن تاخيره في ساعته سوا كان ممن يقول بالفور ام بالتراخي لانه ان كان من اهل الفور فقد ازداد تاكيدا وان كان من اهل التراخي فهذا انهاية جواز التراخي وان كان لا يتمكن من التخلص في الحال لزمه ان يوصي بذلك للغير عن نفسه في الحال واما اذا لم يحضر احد من الناس فجايز ولا يلزمه ان يشهد على وصيته اشهادا يعرف انه يتم معه التنفيذ وهذا اذا كان له مال فان كان فقيرا ففي ذلك خلاف سياتي ان شا الله تعالى واذا اشتد بالمريض حتى حضره الموت فيستحب ان يلقن الشهادتين فاذا قالهما امر بتكرير لا اله الا الله حتى يخرج عن ذلك ما في الانتصار ويستحب للمريض ذكر الموت وان يحب لقا الله وان يصبر على الالم وان لا يشكو ويستحب للزوار ان يطلبوا خفته وسترة بالعافيه ويوجه المحتضر القبله والمحتضر هو الذي قد حضرته ملائكه الموت واماره ذلك ان انطو بصره

قال عليلم والاولى ان يقال المحتضر هو الذي قد حضره الموت اذ لا طريق لنا الى معرفة حضور الملائكة
واما الموت فامارات حضوره معروفة **نعم** فيتمم احسم المريض وجوبا القبلة **مستلقيا**
على ظهره ويصف قدماه الى القبلة ليكون وجهه اليها كالقائم هذا اذا مذهب الهادي عليلم ذكره في
الشرح عن م بالله وقال الامام على حسب الامكن وهو قول ح وذكره للشي في مهذبهم **وبعد** حرف
انه قد **مات غمض** عيناه **ولين** كل مفصل منه بالسهر والقبض والمد ولكون ذلك **برفق** عقيب الموت
واذا قد صح موته **يطرح دفعه المهمه ندا بغيرعض** ويكون ذلك عقيب الموت لان لا يتعرف وه
قال عليلم والاقرب ان الاستقبال والتغميض والتليين والربط يستحب اذ لا دليل على وجوبه اذا
كان الميت امراة حاملا فانه **يشق** بطنها من **ايسره** اي من الجانب الايسر **لاستخراج حمل يتحرك**
بعد الموت قال السيد والفقيه ولو علم انه يموت وذلك حيث لم يبلغ سنه اشهر لان للحي حرمه
ولو شاغه واجبه قال السيد ولانه يخرجه حيا ويموت وهي الى الفصل الثاني مراتب ولد
اذا بلغ سنه اشهر لا دونها فبركه ساعه حبلوت اما لو تحرك قبل الموت وسكن بعده قال عليلم والا
قرب انه لا بد في التحري بغلب في الظن موت الجنين **نعم** هذا مذهبنا في صفة استخراج الحمل المتحرك
وقال ح بل يشق الجانب الايمن ويستخرج منه وقال ك والشافعي تعالجه النسوه من الفرج **مسئله**
لو دفنت المراه والولد يتحرك فمات فيقبل كطبي المدافن دية اي لانه المنتبق قال مولانا عليلم وفيه نظر
قال والقياس انه يطبي العزه **او** لاستخراج **مال علم ابتلاعه** في بطنه **حالا** احترازا من ان يكون تلف
ماله بما دون واسلمه باحسانه ولا دين عليه سنغرق ماله فانه في هذه لا يستخرج وقال الامام ي لا يستخرج
لان تركه اضاعة مال **ثم غسله** ذلك الشق غسلا ونبه قال عليلم وظاهر كلامهم وجوب الخياط ووجهه
الحافظه على الطهارة قال وينبغي ان يكون الشق قبل الغسل لذلك **ويعجل التجهيز** الكفن من غسل
وتكفين وصلاه ودفن قال في اللمع والمستحب لمن مات في اول الليل انه لا يصبح الحي في قبره ومن مات
اول النهار لا يبيت الى في قبره قال مولانا عليلم والقياس وجوب التعجيل لانه واجب مطلق
غير موقت فلا وجه لجواز التراخي مع انتفا الاعذار **لا الغريق والحريق** **كصاحب الهدم**
والمبرسم وصاحب السكته والرستام نوع من الجنون وصاحب السكته هو المسبخ فان هولاي ليس
في امرهم والثاني في كهيرهم انه قد يلتبس حالهم بهم حال الموت تم نفيقون فيقال فلو لم يتبين في امرهم
ولا اصحاب قيل لان الظاهر الموت والحياه مجوزه وقيل لان الاصل براه الذمه **مسئله** قال في الا
سصار علامات الموت حسن ساق الانف وانخساف صدغ وامتدا جلده الوجه وانخلاع الكف
واسترخا القدم بان سبعب ولا ينتصب ولا يعرض بالبر **ويجوز البكا** على الميت لفعله صلى الله عليه وآله
يوم مات ولده ابراهيم **ويجوز الايذان** وهو الاعلام بموته ولو بصوت شهير لا على الاعلام لمن
قصد اعلامه الى بز لكان يقول من مدينه او نحوها رحم الله من حضر الصلوه على فلان **ولا يجوز**
النعي للميت وهو الاعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت **ولا يجوز توابعه** اي توابع
النعي وهي النواح بالصوت والصراخ واللطم وشق الجيب وحلق الشعر ونحوه **و** **ندب غسل الميت**

فصل

القتل لغير الشهيد على اي صفة كان موته ولو غريقا ونفسا ومبطونا وذا هدم ولو سمي هو لا
شهدا او هكذا من تاب من الزنا ثم رجم وكذا من قتل قصاصا بعد التوبه **ولو** كان ذلك الميت
سقطا فانه يجب غسله **اذا استهل** والاستهلال يا حد امور اما بعطاس او بصاح والاختلاف
في هذين ونحو له بدل على انه خرج حيا وفي هذا احلاف والي الكافي عن زيد بن علي والقسيمه والمؤيد
انه استهلال وعند الناصر وك انه ليس باستهلال **ولكن** في الز وكذا عن الهادي وم بالدوح
واذا استهل وجب غسله عندنا ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث ويودي
لا يثبت له شي من ذلك **او** اذا وجد مسلم ميت وقد **ذهب اقله** باكل السباع او نحو ذلك فانه
اذا كان الذاهب الاقل وهو دون النصف فانه يجب غسل الباقي ولو ذهب اكثره لم يغسل ولو الذاهب
نصفه ولو بقي ما يتمه الراس نصا على ظاهر الكتاب وهو قول السيد والفقيه وقيل يغسل
لان للراس مزيه قال مولانا عليلم والاقرب ان غسل البعض والتقط الذي لم يستهل كخطوة لان
الميت وبعضه يحشر فيهما لم يرد في الشرع جواز الترطيب له كان محظورا وقيل انه غير محظور
اذا لم يعقده الغاسل مشروعا **ويحرم الغسل للكافر والفاسق** وقال ش وح يجوز للولي الكافر
ان يغسله وحكي في السفاعي الاخوين ان غسل الفاسق مباح وقال م بالله الاولي غسله شرعا
لله قال عليلم وقولنا **مطلقا** ليدخل اطفال الكفار وليدخل كفار التاويل وفساقه
وليدخل الكافر الوفي نطقنا ولو مستترا **و** يحرم الغسل ايضا **لشهيد مكلف ذكر** **قتل** في سبيل
قال عليلم وقولنا مكلف احترازا من الصغير والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا مسلمين ولو مع اهل
الحق وقولنا ذكر احترازا من الانثى فانها تغسل ولو قتلت في الجهاد وقولنا في الشرح عدل احترازا من الفاسق
فان تركه غسله ليبقى اثر الشهادة به بل لاجل عصيانه وقولنا في سبيل الله احترازا ممن سمي شهيدا لا
لاجل القتل كالغريق وصاحب الهدم فانه يغسل ولو سمي شهيدا **او** واذا كان الشهيد جاهلا
فالمعتمد حرم غسله عندنا وهو قول ح والش والاكثر وقال الحسن وسعيد بن جبير يغسل الشهيد **او** شهيد
لم يمت في موضع القتال لكنه ذهب منه وقد **جرح في** موضع **المعركه ثم**
انه **نقله حيا** نحو ان يرميه او يضربه بسيف او عصا او يرمحه او يطعنه في مسجد ولم يمت بها في الحال فانه
لا يغتسل ولو مات في بيته على فراشه ذكره ص بالله وعلي خليل وظاهر قول الهادي انه اذا نقل وبه بق
غسل وحكي في الزوايد للقاسميه انه اذا اكل او شرب او دوي غسل **و** الا فلا ومثله عن ط **او** شهيد
قتل او جرح كامنا وكان ذلك **في** **المصر** يعني من دون قتال بل قتله البغاة **ظلما** فانه لا يغسل وقال ش
بل يغسل **او** شهيد قتل او جرح كامنا في حال كونه **مدافعا عن نفس او مال** فانه لا يغسل والي
ظاهر الى في هذه المسله وفي الاولي **او** رجل **غرق لهرب** من حبس الكفار او من رهقهم
بالسقط **و** **نحو** ان يكون جهاده في سفينه فغرق ولقا في الماء او رمي بحجر المنجنيق ونحوه فانه شهيد
لا يغسل **مسئله** اختلف العلما اذا استشهد الجنب وهو جنب هل يغسل لاجل الجنابه ام لا فقيل
الاحوان للمذهب وهو قول ش وم بالله وذكره ان المسله تعرف وهذا هو الذي اقتضاه كلام الازهار

حجة وس
ان السعود اصلا الرعاية والذي اسلم احمد والد
علينا ان اهل الرواة ولنا ارفس السهو الاعلا الله
ادهنع اول الاسلام [illegible] هكذا الحق ان الله
كان نطق كلا الناس [illegible] الهادي صار الله عنه الطفل
وفيه نظر قال الناس اوفى والعلي [illegible] ان
اباطالب مات كان العمرة [illegible] الى طالب
مسلما وقد دعا اطاع بصار ومع [illegible] هو محمد لم
لعده الناصر وفي الاصح المدينة [illegible] وعلم
يعني تمثيل الله قال الدين [illegible] بصر محمد
كان لكه كتب عالم العسل بعد لوطا
الصلاة ولم يدركهم العسل
الصلاة لا اسا ولحكم

[illegible] والسهو [illegible] عليه والرحيم
لعد [illegible] هيب بدرما الحكم
[illegible] وكلهم [illegible] الله
تكلم الله في يوم القيامة
[illegible] له لوى الدم
له من لوله لحج المسلمة
فيه لحجه [illegible] وبحسن
له صعيد [illegible] ورد في
السهيد [illegible] واحهم
الاباء ان السطور
بسعل في احوال [illegible]
حص [illegible] الجنة فم
ناوي الاسلام [illegible]
له تحريمه ومثله في الحد

[illegible] وكذا
ولد [illegible] حال [illegible]
لانه قد [illegible] بالعيب
[illegible] والعصيان

الدرق فان معه لمه
والحرسات ولبس السباب
المتى لالا الحام والنياحات
كتبه الله علا وجهه في البادية
لتعلو علتيا من اطاع امولتم في او يخ
عجاهي وللسوله صلى الله عليه وسلم
الولية حسب النواهي ومن بيت منكر
من النواهي وللمحنة
ولازم الاول

حجة رسوله والاهدان الكح
ولقطا الصعمرى واما
لامدان تحايل لا الله صلى الله
عليه والدوسلم را حد احدسا
علا النبي صلى الله عليه والدوسلم
اد يموتى و مرصب
للكمية فعال صلى الله عليه
والدوسلم اد احمايت
فاذ نوالحي لمد لعطا ه

خرم صله
وتوالعه الحد
اي نوابع النهي
وهو النواح الحي
لما روى عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وآله
قال الميت في قبره
يحدب بما ناح
عليه متعوعليه
لمه

روى
في الحديث ان محمد
والحديث عن بعضهم عن اعابها
تي ورهنا شقا عر وعها الجنائم
جليا بر من نالم و درعا مردي
بر فاعلا الا الها وبي سادي
بالوبل وحربلا لعوا الجبي
وفوالحديث لعن الله النا
محه ومن حولها

فان قيل ان النساء لا يحن علا فلا احد بعد
فالجواب ان الكوا الحرم الا الوالي له فاحمل النساء فتحن علا الحمد من
عبد المطلب رضي الشرعة فيما الصرفي اتنا عليهم النبي
صلى الله عليه والدوسلم فلما تحررور ذلك وليس
وبحه قال صلى الله عليه والدوسلم هذا عر النواح
لمن سعا لعطا ه

ووالجود دل عليه قول القنيه انه يغسل وهو واضح بالله ويكفن الشهيد بما قتل وهو فيه

اللباس اذا كان يلبسه قبل وظاهر كلامهم ان ثيابه لا تنزع ولو زادت على السنة والاولى ان لم

يصبها دم ان يترك له لكن يمكن قطعوا كذا اذا اصابها دم وعليه دين او زادت على الميت الا ما الجورب

كالدرع و لا الجورب فانهما ينزعان عنه مطلقا اي سواء اصابهما دم ام لا وكذا الحرير وما كان للعز

والتجمل و اما السراويل والفرو فانهما ينزعان ان لم يصبهما دم من جراحات الشهيد واما اذا اصابهما

دم فانهما لا ينزعان وتحوز الزيادة على ثيابه التي قتل فيها وفي الواقعات اجماع اهل السنة

ان لهم ان يزيدوا ما شاوا او ان ينقصوا ما شاوا وقيل ولعله اراد بالزيادة ما لم تجاوز السنة وبالنقصان حيث

وصل

ولكن الغاسل للميت المسلم عدلا ولا يجوز ان يغسل الميت فاسق ولا بد ان يكون

الغاسل ايضا من جنسه اي من جنس الميت ان كان رجلا فرجل وان كان انثى فانثى او جائز الوطء كالمراة

مع زوجها والمملوكة التي هي غير مزوجة مع مالكها فيجوز ان يغسل كل واحد منهما صاحبه وهل الزوجة

اولى من الرجال والزوج اولى من النساء فالعلم لا كلام انهما سواء في الجواز اما الاولوية فالادب اولى

لا يرتفع حكم الاستمتاع بالموت ولذا يسوغ نظر العورة مع انه لا اجماع على جوازه نعم وانما تغسل

الزوجة زوجها والعكس مع عدم الطلاق بينهما وقال لا يجوز له ان يغسلها ويدل على ...هذا وان كان

بينهما طلاق بائن لم تغسل واحد منهما صاحبه وان كان رجعيا فالمذهب ان لكل واحد منهما ان يغسل

صاحبه لان الوطء جائز بينهما الا جديد عقد نكاح وقال لا يغسل احدهما صاحبه واما المملوكة مع سيدها

فالمذكور انه لم يكن الوطء بينهما جائزا او ان تكون مزوجة او نحو ذلك لم يجز لاحدهما ان يغسل صاحبه

وان كان بينهما جائزا جاز لكل واحد منهما ان يغسل الآخر ويجوز للسيد ان يغسل ام ولده ويجوز لها

ان يغسله ايضا ويجوز له ان يغسل مدبرته وامته المكاتبة ولا يغسله ولا يغسلنها لان الوطء بينهما

غير جائز ما لم يتحرر نفسها كما شاء ان الثاني نعم وفي الكافي ان المملوكة لا تغسل سيدها ولا يغسلها

وهكذا في المعنى وفي الكافي ايضا عن يدين علي وح ان ام الولد لا تغسل سيدها ولا يغسلها وادعى الكافي الاجماع

على ان المدبرة لا تغسل سيدها ولا يغسلها واعلم انما دل عليه كلام قوله عليهم السلام وجائز الوطء ان للمدبرة ان

تغسل سيدها وهو لا يجوز استثناه عليهم بقوله الا المدبرة فلا يجوز لها ان تغسله لانه قد عتقت بالموت

ولا عدة لها عليها خلاف ام الولد فانها ولو عتقت بموته فلها ان تغسله لان عليها عدة كما شاء من اذا مات بين

وعدم حضور جنسه ومن له وطء كالرجل بين نساء او امراة بين رجال فانه يغسل هذا الميت محرم ان امكن

حضوره كالاخ في حق المراة والاخت في حق الرجل فيجوز له ان يغسل بالدلك بيده لما يجوز له ان يمس

من المحرم والاخت لذلك من اخيها جسده الا ما بين السرة والركبة مطلقا ومدبرا والاخ لذلك منها ما عدا

ظهرها وبطنها والعورة المغلظة وهذا ذكره الفقهاء وقال في الزوائد بل له ان يغسل بطنها وظهرها

بالخرقة واجازه الفقيه في التذكرة ويكون الصب لها على العورة التي لا يجوز له لمسها ويجب ان تكون العورة

مستترة من المحرم رؤيته المحرم حال الغسل بخرقة ونحوها فان لم يوجد محرم لذلك الميت مع عدم الجنس

والزوجية جاز ان يغسله اجنبي فيغسل الرجل امراة اجنبية والمراة رجلا اجنبيا ويكون هذا الغسل بالصب

الا على صفة ولا يجوز الدلك لشيء من الميت هنا لا بحائل ولا بغيره ولا بد ان تكون حال صب الماء

مستورا جميعه عن رؤيته هذا الذي يصب اما بثوب يلقا عليه او نحوه كالخنثى المشكل الذي لم يتبين

الى الذكورية ولا الى الانوثة بل له ذكر رجل وفرج امراة يخرج بوله منهما واستوى من اخبثهما فان حكم غسله

حكم غسل الرجل حيث يغسله امراة اجنبية وهو ان يغسله بالصب دون الدلك ويكون مستورا وهذا

الحكم انما يثبت للخنثى مع عدم امته ومحرمه واما اذا كان له امة فانها تغسله ولا يطأ الاماء بين البشرة

والركبة لجواز ان تكون امراة وهذا محرمه كاجنبية واحدة وانهما يغسلانه كما في غسل المحرم لمحرمه

فان كان عليه كاشية غليظة يحث لا تسعه الصب ولم يحضر من يجوز له ذلك كالامراة مع الاجنبي

والرجل مع الاجنبية والخنثى مع غير امته ومحرمه بل يصب الماء عليه و ييمم بان يلف الاجنبي يديه

بخرقه ويضرب بهما على التراب ثم يمسح اعضاء التيمم ولا يكشف شيئا من بدنه وشعره وقال ح

لا يغسل المحرم محرمه ولا يصب الماء عليه ولو كان يسعه الصب بل ييممه وكذلك الخنثى فاما لو مات

طفل او طفله لا يشتهى جاز لمن حضره الصغيرة وكل مسلم يصح ان يغسله ولو كان اجنبيا ويكره

ان يغسل الميت الحائض والجنب لانهما ممنوعان من لبس القران ولا من استعمال الجنب طهارة واولى

والحائض لا يصح ان يدوا عليها الدم فيغسل عن غسل الميت

وصل في صفة غسل الميت

اعلم انه اذا اريد غسله وضع في مغتسله بعد ثبات موته ويلقا على ظهره مستقبلا او

جهة القبلة ثم ينزع ثيابه وستر عورته و اذا اراد غسل العورة وجب ان يلف الغاسل

اذا كان من الجنس يده لغسلها بخرقه ويعني بالجنس الرجل يغسل الرجل والمراة يغسل المراة واما

اذا لم يكن من الجنس بل ان كان الزوج مع زوجته او امته لم يجب ذلك لان لكل واحد منهما ان

يلمس العورة بغير حائل وان كان غير ذلك كالاخ مع الاخت لم يجز له مس العورة بالخرقة ولا بغيرها

كما تقدم قال عليهم وينبغي لكل واحد من الزوجين ان يتقي نظر العورة كما نعتبه في الجنابة وانشاد

في الشرح الى التحريم في الفرج وقال بعضهم ولعل ذلك مع الشهوة والا فلا فرق بين وجه الفرج

وبين سائر العورة وان ينبغي للزوج والزوجة الجاز الخرقة للعورة لبعد مطنة الشهوة

ويندب بعد ذلك اشياء الاول مسح بطن الميت قبل افراغ الماء عليه بلت مسحات ليخرج النجاسة

التي لا يومن ان يخرج بعد الغسل فيبطل الغسل وتكون ذلك مسحا رفيقا لئلا ينقطع

شي من البطون وقال ش يسحب ملقا و انما ندب هذا المسح في بطن غير الحامل واما اذا

كانت الميت امراة حاملا لم يمسح بطنها و الثاني ان يتخلل بعد غسله كما يسن في غسل الحي قبل

بازاله النجاسة من وجه على حسب ما تقدم وجواز ذلكهما وادا زالت النجاسة وضاه كما

توضأ للصلوة وقال ح لا يمضمض ولا يستنشق ثم يغسل راسه ثم سائر جسده و سد امامه و الثالث

ان يغسله ثلاثا اي ثلاث غسلات وصفة هذه الثلاث ان يوضيه او لا كما تقدم ثم يطلي راسه

وجسده بالحرض وهو الاشنان واذا استكمله غسله بالماء وهذه غسلة ثم يطلي جثته بالسدر

مضروبا كما طلاه بالحرض فاذا استكمله غسله بالماء وهذه الغسلة الثانية ثم يوضع الكافور في الماء

نمزوح به فيل على وجه لا يغيره طعم الماء ولا لونه واما الريح فيعفى عنه لان الرائحة مقصودة لم يغسل بهذا

الما الممزوج بالكافور لسد جسم الميت وهذه الثالثة واما بعضهم عندنا بالكافور اذا لم يكن محرما فاما اذا مات

وهو محرم غسل الثالثة بالما القراح لان حكم الاحرام باق عندنا خلافا فخ **فان خرج قبل الكفن بول او**

غايط انتقض الغسل عندنا فيجب اعادته واما يجب بشروط احدها ان يكون ذلك الحادث بولا او غايطا

فلو خرج دم من جسمه او من القرحي فالعلم الاقرب انه لا يوجب غسلا ولا يحكم حكم البول

والغايط الشرط الثاني ان يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج بعد ادراجه في الكفن لم تعد الغسل

لكن ما في استماكه الشرط الثالث ان يكون خروجه بعد ان قد خرج مرتين وغسل لكل مرة

حتى استكمل الغسلات فيجب اعادته اذا خرج بعد ذلك لم يجب اعادة الغسل كما سيأتي **فخم** واذا خرج هذا

الحدث وقد كان غسل ثلاث مرات **كملت** الغسلات **خمسا** فيزاد بعد خروج الحدث غسلتان

فيكمل خمسا بالثلاث الاول **ثم** اذا احدث بعد الخمس **كملت** الخمس **سبعا** بان يزاد غسلتان بعد الخامسة

ثم اذا خرج شي بعد السابعة لم يجب اعادة الغسل بل يعمل فيه بان **يرد** في دبره ويختم **بالكرسف** او نحوه

واعلم ان هذه الغسلات السبع ليست كلها واجبة واما **الواجب منها** ثلاث فقط وهي الغسلة **الاولى**

والرابعة والسادسة اما الاولى فظاهر واما الرابعة فلان الاولى قد بطلت بالحدث فوجب استئناف

غسلة اخرى فوجبت الرابعة وندبت الخامسة بعدها ثم لما احدث بعد الخامسة بطل الغسل

الاول ووجب استئناف مرة فلزمت السادسة وندبت السابعة بعدها **وتحرم الاجرة** على غسل الميت

وسواء كان كافرا او فاسقا او مؤمنا وسواء تعين غسله على الغاسل ام لا على المختار في الكتاب وعند

م وش انها تجوز على غسل الكافر وعند الاخوين وص بالله انها تجوز على غسل الفاسق وفي احد قولي ط انها

تجوز على غسل المؤمن حيث لم يتعين عليه غسله وعن ص بالله ولو تعين قيل واذا جوز القسم اخذ الا

جرة على تعليم القران وكذا على الغسل **ولا تجب النية** اي لا يجب على الغاسل ان ينوي الغسل ذكره الحقيني

وص بالله وحكى الفقيه عن الجرجاني وابي جعفران السيد يحيى على القول الاول ويحي بن الحسين ان يغتسل الميت

لا على القول الثاني **نعم** وغسل الميت في هذين الحكمين وهما تحريم الاجرة على الغاسل وسقوط

وجوب نية الغسل **عكس غسل الحي** فان الحي اذا غسله غيره بالاجرة جاز للغاسل اخذها لان الوجوب على غيره

هذا اذا لم يحصل الغسل مقصودا من لمس او غيره ووجب النية في غسل الحي لا تجب على المغسول

لا على الغاسل **و** اذا لم يوجد ما يغسل به الميت فانه **ييمم** بالتراب **لتعذر** كما تيمم للصلاة فان وجد ما يكفي

بعضه غسل بعضه قال عليلم والاقرب عندي انه يعمل بالماء اليسير كما قد مر في باب التيمم ولا تيمم حيث

غسل بعضه **وتنزك** الميت لا يغسل ولا ييمم ان كان اذا غسل او ييمم **تمسح** جسده او بعضه **منه** وذلك

نحو ان يكون محترقا بالنار او بالصاعقة او نحو ذلك بحيث يتمسح ان لمس واما لو امكن صب الماء عليه ولا يضره

وجب غسله بالصب **فصل ولم يكفن** الميت وجوبا ويكون كفنه **من راس ماله** ان كان له مال **ولو** كان

المال **مستغرقا** اي على الميت دين يستغرق جميع ماله فان الكفن مستثنى للميت ولو لم يسو اهل الدين

شي وهكذا الوجه ان كان له زوجات يعني ... تعالى فان الكفن ... على ... لكنه من عليه دين

ولا مستغرق لتركته اذا اسوب واحد **طاهر ساتر لجميعه** وعن الاستاذ انه يكفن في ثلاثة ويجب ان يكون

ذلك الكفن **مما يجوز له لبسه** في حال كونه حيا فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحو مما يحرم عليه لبسه

والمراة يجوز ان تكفن به وبالثياب المصبوغة والبياض اولا بالرجال قال س وبالنسا قال في الانتصار ولا

زرق من القطن والصوف لكن المستحب تحسين الكفن له واكماله لقوله صلى الله عليه وآله اذا كفن احدكم اخاه

فليحسن كفنه **ويجب ان يعوض** الكفن **ان سرق** لو سرق قبل الدفن ام بعده بان ينبش ويكون المعوض

من راس المال ايضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرما قد استوفوا ديونهم قبل ذلك لم ينقض ما كانوا

قد اخذوه قال عليلم ويسقط وجوب التكفين الى الغرابة او بيت المال على ما سياتي **و** يكفن **غير المستغرق**

كفن مثله وان كان في الورثة صغير او غايب او لا وارث له لم يجز الزيادة عليه فاذا زاد المكفن

على الزايد على كفن المثل قال ص بالله اذا كان للميت ورثة صغار فالاولى ان يكفن باقل الاكفان فيفهم

لا يزاد على واحد في المذكرة وحيث لا يستغرق والورثة صغار يكفن كفن مثله وهذا يقتضي انه اذا كان

مثله يكفن بسبعة كفن بسبعة وعن ط انه يكفن في قميص وازار ولفافة حيث الوارث صغيرا وغائبا

ومفهوم هذا انه لا يزاد على الثلاثة وهذا يخالف اطلاق كفن مثله قال عليلم فيطلق تحقيق حكاية كفن مثله

وان كان الورثة كبارا حاضرين كفنوا ما شاؤا **والمشروع** في عدد الكفن ان يكون من واحد **الى سبعة**

لا بعد اجتهاد عبد الهادي و قال م بالله لا يزاد للرجل على ثلاثة قميص وازار ولفافة والمراة لا يزاد لها

على خمسة قميص وازار وخرقة على صدرها وخمار ولفافة وهو للتدريج والمشروع في الكفن ايضا

ان يكون **وترا** ثلاثا او خمسا او سبعة وتكره خلاف ذلك **قال عليلم** انا نذكر لها

كيفية التكفين فنقول اما اذا كان واحدا فانه يستره حتى لا يبدو شي من جسمه ظاهرا فان طالت

ناحية الراس ردت الفضلة على الوجه وان كان من ناحية الرجلين ردت الى ناحية الظهر وهل

الاولى قسمتها او جعلها في جانب قال عليلم الاقرب جعلها في جانب الراس لان حرمته اكبر من حرمة الرجلين

وان صغرت عن العورة فما فضل عليها كان مافوق السرة او تحت الركبة وستر الراس اقدم من

ستر الرجلين واما اذا كفن بثلاثة ان تميزت وادرج في اثنين و قال م بالقطن قميص ودرج

وازار واما الخمسة فيكون قميصا غير مخيط فان كان مخيطا فوق تحت الكمين وقال الهادي يدرج

لا كراهة في المخيط لانه لم يروانه فتق القميص الذي كفن فيه صلى الله عليه وآله وسلم وعمامة للرجل وخمار للمراة

هذان اثنان وثلاث درج واما السبعة فقميص وازار وعمامة واربعة درج وصفة المفروشات

تكون فوق القميص وتحت الدرج قيل ومن شرط القميص ان لا يكون الى ... كسى وقال

وش لا عمامة في الاكفان وقال ش ولا قميص ايضا **بل** تكفنه الا درج ان تعد الى عرض الثياب

فتفرش ثم تفرش بعضها على بعض ويدر الذريرة عليها وعلى سعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها

ويخرج راسه من القميص ويعمم ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جهة الايمن ثم من جهة الا

يسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويجعل على وجهه ملتقى راسه وما يلي على ظهره ما عند رجليه

قيل ويكون الرد الى الوجه والظهر بعد عقد فان كان الميت محرما لم يوضع على راسه ثم شد الكفن

بحرفه ان احتيج الى ذلك ويجب اذا اوصى الميت بان يكفن باكثر من السبعة او بما خرج من الكتاب ان يمتثل قوله
وبزاد ما زاده اذا كان ذلك لا يزيد في القيد او في الصفة يخرج من الثلث لانه له ان يوصي من الثلث بما شاء
ويجب امتثاله الا ان يكون محظورا او الزيادة ليست محظورة وانما هي مكروهة لانها من باب المحال ه
وقال السيد لا يمتثل الوصية بالزايد على السبعة لان ذلك اتلاف مال و ان لا يمتثل ما اوصى به الا الورثة اذا
كانوا من المستغنين وملكوه اي ملكوا ذلك الزايد ذكره الفقيه قال مولانا عليه السلام وهو قوي من جهة القياس
على الوقف اذا انقطع مصرفه وكفن المراة يلزم الزوج ولو كانت موسرة هذا اخرجه للهادي وخرج ابو طالب
للهادي انه من مالها وخاصل المسئله انهما ان كانا معسرين معا او الزوجة فالخلاف بين السيدين
وان كانا موسرين فعلى ورثتها اوسث المال لانه لا يلي سطار اكتساب الزوج قال عليه السلام لكن يقال اذا المكي الى كفنه
تعويض للزوج لزمه ذلك كدين لانه يحمل ذلك كالنفقة وان كان الزوج هو الحي فقال لا يجب نفق
فخرج هنا انه عليه وقال محمد ابن الحسن انه على الزوج مطلقا وهو قول ص بالله ويلزم منفق الفقير تكفينه
ذكره ع ولا فرق بين ان يكون الفقير كافرا او فاسقا فيلزم لكن الفاسق كفنه قدر ما يستر عورته فقط
لان ستر العورة واجب بخلاف الغسل فانه محظور عندي قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام اهل المذهب
خلاف ما ذكره الفقيه وهو ان يستر جميعه قال وكلامه قوي من جهة القياس ثم اذا لم يكن للفقير قريب
يلزمه نفقته او كان لكنه معسر فكفنه يجب من بيت المال وقال ابو مضر الطاهر من قولهم انه لا
شيء على القريب بعد الموت بل على بيت المال ثم اذا لم يكن ثم بيت مال وجب تكفين الفقير على المسلمين
فرض كفاية من خالص اموالهم ثم اذا تعذر من الجميع وجب مواراته بما امكن من شجر ثم اذا لم يوجد فيما امكن
من تراب وهل يكفي حفر التراب عليه قال عليه السلام الاقرب انه اذا لم يوجد الشجر وامكن الحفر ستر به
عورته تنبيه قال في الياقوته كفن المكاتب من كسبه ان كان فان لم فعلى السيد ان لم يؤد شيئا والمشترك
فان اد شيئا فعلى السيد بقدر الباقي وعلى الورثة بقدر ما ادا وكفن الموقوف على الواقف ان كان باقيا والافعلى
الموقوف عليه قال مولانا عليه السلام العاشي بل على الموقوف ان يتبع العتق والله اعلم وتكره المغالاة في الاكفان
اي في العدد بان يزيد على سبعة او في الصفة بان يتعدى الى اخر الثياب واغلاها والظاهر ان الكراهة للتنزيه
وندب التجمير للاكفان لا لجسد الميت وانما يجمر قبل وضع الميت عليها والمندوب ان يجمر بالعود ونحوه مما على
من انواع البخور وندب تطييبه اي تطييب الميت واكفانه بانواع الطيب عالباء شيئا مما خره وهي
الاعضاء السبعة فانه يستحب ان يوضع عليها الطيب لانها هي التي يسجد عليها فيحصل لها اعادة عليها في عبادة الله تعالى
ويستحب ان يكون ذلك الذي يجعل فيه كافورا لانه يشد جسم الميت الا ان يكون الميت محرما لم يحنط بطيب ثم اذا
فرغ من تجهيز الميت فانه يرفع لحمله الى القبر ويندب ان يكون الرفع تربيعا ويبدى من يحمله برفع مقدم الميامن
من الميت ثم مؤخرها ثم مقدم المياسر ثم مؤخرها ويعدم رأس الميت واذا رفعوه واخذوا في السير فالمستحب
ان يمشي خلفه اي يكون مشي المشيعين للميت خلفه لا امامه ولا خلف في جواز ذلك لكن اختلف في الافضل
فالمذهب ان المشي خلف الجنازة افضل وهو قول ح لانه يتعظ بذلك وقال ش ان المشي قدامها
افضل لانه شافع نعم والمستحب ان يكون المشي بها او خلفها فقط ليس بالخبب المنع

وللمخفف

وللمخفف المبطي ويستحب ان يمشي خافيا وعن علي عليه السلام انه كان يمشي حافيا في جنازة مولاه ويقول
هذه مواطن الله عز وجل اذا عادم مريضا او شيع جنازة او في العيدين والجمعة وترك النعال على القبر ح
الجنازة للمتشيع اذا استغني عنهم وكذا يستحب ان يزار من القبور لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وزاروا القبور
ويكره القيام قبل حل الجنازة لمن لا يحملها والقعود قبل وضعها وكذلك اللحوق بمجمرة لان ذلك من فعل المجوس

فصل وتجب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط وجوبها على الباقين
وانما يصلى على المؤمن دون الكافر والفاسق والغليظ ويدخل في قولنا المؤمن كل مؤمن صغير
ام كبير والسقط الذي استهل او خرج بعضه حيا ثم خرج باقيه وقد مات ويدخل فيه ما يصح ان يغسل
من الميت على التفصيل الذي يتقدم ويدخل فيه الشهيد ويدخل فيه من اولاد الكفار من حكم عليه
حكم الاسلام كما سبان شاء الله تعالى فان هؤلاء مؤمنون فيصلى عليهم واذا وجد ميت مجهول الحال في الاسلام
وعدمه لم يجب الصلاة عليه الا ان يشهد قرينة باسلامه كوافقوا القرائن ما اختص به كالختان وخضاب
الشيب وقص الشارب ونحو ذلك وان لم يظهر فيه شيء من هذه كان يكون امراة او رجلا لم يسبق
فيه شيء من ذلك رجع الى البلاد التي مات فيها فان كانت دار اسلام فمسلم يصلى عليه وان كانت دار كفر
فالعكس وان وجد في بلاد لا يحكم عليها بانها دار كفر ولا دار اسلام ولا ظهر فيه سيماء اي الفريقين قال عليه السلام
فالاقرب انه يحكم له بالاسلام لان كل مولود يولد على الفطرة فان التبس المسلم بالكافر في الحرب ونحوه كان يختلط قتلى الكفار والمسلمين او الفساق فعليها يصح الخلوص وان
كثر الكافر اي تجب الصلاة عليهم ولو كان الاكثر الكفار الذين المسلمين لكن يأتي المصلي بنية
مشروطة فيقول ان صلاتي عليهم دفعة واحدة ان صلاتي ودعائي على المسلم منهم وان صلى على كل واحد
وحده نوى ان صلاته ودعاءه له ان كان مسلما وهذا ذكره في الشرح عن احمد ابن يحيى ومحشي وهكذا في الوافي
عن المرتضى وقال ح انما يصلي اذا كان المسلمون الاكثر وقال في الكافي واحد قولي ش يصلى على الجميع مطلقا
ويقبر في مقابر المسلمين وعند اصحاب ابي ح يعتبر الغلبة فان استووا فعند الهدى بن علي والهادي والناصر
ويدفنون في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم بل يتلقى الجانب الخفي وعند بعضهم عكس ذلك
وتجب صلاة الجنازة واولى هذا الصحيح من المذهب ذكره صاحب الوافي وحكى في الكفاية ان من شرطها الجماعة
عند يحيى عليه السلام واشار اليه في الشرح واما الاولى بالامامة فهو الامام الاعظم وواليه كالحاكم فانهما اولى
من قرابة الميت عند الهدى وقال ابو ح والشافعي ان الولي اولى من الامام ثم اذا لم يكن ثم امام او لم يحضر الصلاة
فالعدم الاقرب نسبة الى الميت الصالح للامامة في الصلاة من العصبة اي من عصبة الميت
فيقدم الاقرب فالاقرب على حسب درجهم في القرب في مال علي عليه السلام فان عدم العصبة
فالاقرب من ذوي رحمه اذا الغالب العرب قال والاقرب انه لا يستحب من اد ثبه العرب
وكذا الذي لا يحسن الصلاة اذا ولا بوله ويجب ان يعاد الصلاة اذا صلى فالناس غير الاولى
ان لم ياذن له فالعدم من هو الاولى بها ذكره ابو جعفر تنبيه اما الوصي
الميت ان يصلي عليه فلان فالذي في الياقوتة كان اولى من غيره وقال في الانتصار العرب

والاولى الامام

جم من قوله الامام و والبد الخ

في صلاة الجنازة

عبارة الفتح والاولى والبد ان يقدم

ونواد الامام او منصوب ذا

جاعه و

عصبته صالح لها امام علماه طاهر

فلا تصح لو كان فاسقا بماه كما ذكره

الحطوط واحتمال الامام المهدي

وعلم في التحرير قال الاما مناو كهو الصحيح لانه

غيرها صوت في البيه وغيرها ولذا عدل

عن ظاهر عبارة لنا لانه يوهم ان يلك الاو لا

لونه الماهي من جهة امام الصلاة

قراءة وليس كذلك قال البحر وما هنا شرح

ان صلى العاسق لا يعتبر بها صحيح

الصلاة جم

وايده لو وصيت علا الامام

هل يحترلون او يستحلوه

الذي هو اولى سئل الجواب انه

ام لا لعدم الولاية اصلاحه

اذا كان الفساد مما يمكن

في الحال كالعين لم يستطيع له وان

وان لم يكن حد ثانيا وعرى قانع

تصنف الوقت حتى حتى فيها جاز

لهم الاستخلاف تعيد ان تعيد الا

استخلاف من هو اولى والله اعلم

وقال المتوكل على الله تعالى يولون

مطلقا لان قد سبق لهم حق

بالدخول في العطو نحى ويتموا وتصح له

شعرا

اقول وقد ناحت بقربي حمامة   ايا جارتي هل بات حالك حالي

أتحمل محزون الفؤاد قوادم   على غصن نائي المسافة عالي

تعالي نري روحا لديّ وصبابة   تردد في جسم معذب بالي

لقد كنت أولى منك بالدمع في الهوى   ولكن دمعي في الشدائد غالي

انتهى

كان تكون قيمة شاة صاحب الثلثين اربعة وعشرين درهما وقيمة شاة صاحب الثلث ثمانية عشر درهما فلصاحب الثلثين في شاة صاحب الثلث اثني عشر درهما ولصاحب الثلث في شاة الثلثين ثمانية سقط ثمانية بثمانية ورجع صاحب الثلثين باربعة [illegible]

يقولون لي ما بال وجهك اصفر
فقلت فراق الاهل لوني غيرا
ولو انني ادركت مني زفرة ...
جعلت الفضى والفقر والبر كذا ...
عبرة

كفى حزنا الى معهم سلده واحبابي قلبي ناحرون لغد
ادلت طرفي في البلاد فلا ارى وجوه احبابي الذين اريد
يقولون لي قد ليس بي تبيعت ولو شئت ...
ولكن يتقى ... مستطعما ... مكاحد ...

على ظاهر المذهب وهو قول الفقهاء وقال احمد واسحق واتى ابن مالك و ابو ابي رحم الوصي اولى

ويكره فيها القراه الا بعد الاولى النيه وقد تقدم في الوسط تماما سيا وما الانتصاب بكونه الجنازه كما لو

فانا نصلي على هذه الرجل او هذه امراه او الحنثى فقال المسعودي انه ضعيف والاوجه لان الاشاره

افيد وتعيين المصلى عليه لا يجب والثاني خمس تكبيرات بتكبيرة الاحرام وقد تلاقح وشهير ابعا قال

في الزوايد وهو زوي عن زيد بن علي علي و الثالث القيام حال الصلاة قال في الياقوته لا يجزى من قعود

مع الامكان ذكره ص زيد وقال ع عربي و الرابع التسليم على اليسار واليمين وقد سقط في بعض الجنائز

وذلك حين تحيح جابر فترفع الى كملت عليها خمس تكبيرات على ماسيا وندب بعد التكبيره

الاولى وهي تكبيرة الاحرام قراءة الحمد لكن يستحب ان يقول قبل قراتها بعد ان كبر لا اله الا الله وحده لا شريك

له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم تعوذ الحمد ثم يكبر ويدعو

وندب بعد هذه التكبيره الثانيه ان تقرا سورة الصمد لكن يستحب ان يقول قبل قراتها بعد ان كبر اللهم

صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اله اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين

الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد

مجيد ثم تقرا الصمد وتكبر الثالثه وندب بعد هذه التكبيره الثالثه قراءة سورة الفلق لكن يستحب ان

يقول قبلها اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم برهانهم اللهم صل على انبيا

المرسلين اللهم احسن جزاهم وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع محمدا في امته واجعلنا ممن تشفع فيه اللهم

احشرنا في زمرته واحللنا في شفاعته واحلل بنا دار الجنة بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة وقال ص الناصر

ان القراءة غير مشروعة في صلاة الجنازة وانما المشروع الدعا قال لنا المشروع القراءة وانها شرط واجب

وندب بعد التكبيره الرابعة الصلاة على النبي واله والدعا للميت بحسب حاله فان كان طفلا قال اللهم

اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا واجعله الذخيرة والسلف الفرط ص والفرط

الذي يتقدم الوارده فيهيي لهم الدلو ويملا الحياض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض

والمعنا هنا اجر متقدم يرد عليه والاجر قريب منه وان كان بالغا مؤمنا قال اللهم ان هذا عبدك

وابن عبديك وقد صار اليك وقد اتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته

والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه عفوك ورحمتك

ما الكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يوم القيامه ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها

وخير ايامنا يوم نلقاك وان كان فاسقا واضطر الى الصلوة عليه دعا عليه قال عليلم ويأتي من الخوف

المس الصلاه عليه ما يخرج عن حد الاختيار قال ولعل الهدوية يوافقون هنا وان كان ملتبسا قال اللهم

ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه وندب الفاتحه في القرا

والدعا والتكبير والتسليم وندب تقديم الابن للاب حيث الابن هو الاولى ولذلك صورتان احدها

حيث يكون الميت امراه وهما جميعا صالحان للامامه فان الابن احق بالصلاه لكونه اقرب من الاب

لكن يستحب للابن ان لا يتقدم اباه اجلالا وكذا الولي للاب ابا للميت والابن ابنا له لكن الابن اقرب الى الميت

من الاب فانه يستحب للابن ان لا يتقدم اباه والجد كالاب وتكفي صلاة واحدة على جنائز كثيرة

ويكون صفتها كما سيأتي لكن ان افتتح عليها الامام الصلاة اجمع كفاه خمس تكبيرات لهن جميعا وان

اذا جاءت سيأتي فيتبا وهو في حال الصلاة فانه لا يجب عليه استئناف الصلاة من اولها للجنازه التي

يأتي في حال صلاته بل يكفي بعد يه تشريك كل جنازة اتت خلالها اي خلال الصلاة ويكمل التكبيرات

في صلاة الجنازة تشريكا في بعض الاحوال وصورة ذلك ان يطهر لو افتتح الصلاة على جنازة او جنائز ثم اتت

جنازة اخرى فوضعت مع الاولى للصلاة عليها بعد ان كبر تكبيرة الاحرام على الاولى فانه ينوي تقليبه

تشريكه هذه الاسه في الصلوة فاذا اتم التكبيرات خمسا فقد كملت الصلوة على الاولى وهذه الاخيرة

لم يكبر عليها بعد مجيئها الا اربعا فيزيد واحده ليكمل عليها خمس تكبيرات وترفع الجنازه الاولى حين

كمل عليها خمس تكبيرات او تعزل بالنيه اي اذا بعدت رفعها لا تحتد عزلها الامام بقلبه بان يريد ان

التكبير الزايد هو على الاخيره وحدها ثم يفعل المصلي كذلك اي اذا بعد رفعها في كل جنازة

من بعد فلو جاءت بعد تكبيرة من كمل التكبير متبعا فان جاءت بعد ثلاث كملت ثمانيا ثم كذلك

هذا مذهبنا وقال ح لا يصح التشريك بعد احرامه بالصلاه فاذا جاءت جنازة تركت حتى يفرغ من الصلاة

على الاولى ثم يستانف الصلوة على الثانيه فان زاد المصلي على خمس تكبيرات فسدت اذا فعل

ذلك عمدا فان فعله سهوا لم تفسد ولا سجود للسهو فيها قال عليلم ولعل الزيادة على الخمس

لا تفسد اذا لم يرد بها تطبيقا فان لو ورد بها تطبيقا فقد تقدم ان المنطبق اذا تبقى الزياده افاد

والله اعلم او اذا انقص من الخمس التكبيرات فسدت ايضا مطلقا اي سواء بعض عمدا او سهوا

واذا فسدت بزياده او نقص او نحوها اعاد المصلي الصلاة على الجنازة اذا انكشف فسادها

قبل الدفن اذا انكشف بعده فانه لا ينبش للاعادة ولا نصلي على القبر عندنا تنبيه قال

في الياقوته لو صلى من يرى انها خمس خلف من يرى انها اربع ففي ان يكبر معه الى اربع او ينتظر

وفي العكس يكبر لنفسه الى الخامسه واذا جاء اللاحق وقد كبر الامام بعض التكبيرات فالواجب عليه ان ينتظر تكبير

الامام الذي يريد ان يكبره ولو كانت الخامسه ثم يكبر معه تكبيرة الاحرام هذا ما صحح للمذهب فلو لم ينتظر

قبل يحتمل ان تبطل صلاته وان لا تبطل لكنه لا يعتد بتلك التكبيره واما لو انتظر تكبير الامام وتاخرت

تكبيرة اللاحق عن تكبيرته ففيل يعفا عن تاخره بقدر انه وقيل يعفا عن قدر نصف ما بين التكبيرتين

قال عليلم وهذا الحكم غير اللاحق بين المؤتمين وقال ش ان اللاحق يكبر في الحال ولا ينتظر تكبير

الامام ويتم اللاحق ما فاته من التكبير بعد التسليم اي بعد تسليم الامام ولا بد ان يكون اتمام التكبيره و

قبل الرفع للجنازة وترتب الصفوف في صلاة الجنازة كما تترتب في صلاة الجماعة فيقدم الرجال ثم الخناثا

ثم النساء ثم الصبيان ولا تخلل المكلف صفوف الرجال كما تقدم الا ان الصف الاخير افضل

في صلاة الجنازة دون صلاة الجماعة قيل لبعده عن النجاسه قال عليلم بل الندب تكثير الصفوف

على الجنازة ومن صفة الصلاة على الجنازة في جماعة ان يستقبل الامام حال الصلاة عليها سرة الرجل

والمراد وسطه ويستقبل ثدي المراة والمراد صدرها سيما وقال ح يقف حذا الصدر منهما جميعا

وقال كعبد الواسع منهما جميعًا وقال بعض حد الواسع بين الرجل وحد العجيزة من المراة واذا حضر

جنايز فان كانوا جنسًا واحدًا استاوى في الفصل رتبها كيف شاوان كانوا اجناسًا او مختلفين في الفصل

فان صنفوهم فيهم ترتيب وبليه الافضل فالافضل فيقدم جنايز الرجال الاحرار مما يلي الامام

ثم جنايز الصبيان ثم جنايز العبيد ذكر ذلك الهادي عليه السلام في الاحكام وصحح الشارح وقال في المنتخب

جنايز النسا على جنايز العبيد قال مولانا عليه السلام والصحيح الاول **نعم** قال علي مذهبنا اذا

كثرت الجنايز وجعلت صفوفًا فهل يكون كل صف جنازة واحدة لانسوا الم جنايز قال عليه السلام الاقرب

ان كل صف جنازة واحدة

فصل ثم بعد كمال الغسل والصلاة عليه حسب الامكان يجب

تقبر و**توضع** في القبر **على ايمنه** اي على جنبه الايمن **مستقبلاً** متوجهًا القبلة وهذا الخلاف فيه

ويواريه اي يدخله حفرته **من يجوز له غسله** باللمس فيواري الرجل رجل او زوجته او امته والمراة زوجها

او زوجها او محرمها حسب ما تقدم تفصيله في الغسل على ذلك الترتيب **او** اذا لم يوجد من يجوز له غسله

باللمس حالة القبر جاز ان يدليه **غيره لضرورة** وهو عدم حصول الاول بالاولا فالاول وتعذر منه

لا يترك للاموات قال في شرح الابانة في الحائض المراة اذا لم يوجد نسا ولا محرم فان الرجال الاجانب

يدلونها بالحبال على وجه لا يلمسونها قال مولانا عليه السلام فان لم يمكنوا من الحبال جاز لهم اللمس

بالحائل الكثيف ان امكن فيدلونها وعن ص بالله والامير ح يجوز للاجانب ادخالها بحائل **وتطيب اجرة

الحفر** للقبر اذا طلبها الحافر **و**كذلك يجوز اخذ الاجرة على **المقدمات** وهي حمل الميت وحمل الاحجار

وما دعا اليها والالات الى القبر كالحمل من البيت **وندب في القبر** سعة اتسعنا الاول ان يحد **اللحد**

في القبر واللحد هو ان يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة حفرًا عرضًا مستطيلاً يكون الميت على جنبه فيه

واللوح هو الموضع وسط القبر قال ص بالله وسنن ... ويعمق القبر استحبابًا قدر ثلاثة اذرع ونصف

والثاني سله من مؤخره وصورة ذلك ان توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت

الى قبره من جهة راسه ويسل سلاً رفيقًا ويستحب ان يقول عند سله الى القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله

اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك خيرًا وقال ح يوتا بالميت من جهة القبلة قبلة الى القبر

عرضًا لا طولاً وعن زيد بن علي عليه السلام في الرجل كقولنا وفي المراة كقول ح **والثالث تسنيمه شبرًا**

وهو المرتفع من الارض **او** رفعه **اربعًا** ولا يزيد على ذلك من الوسايد **والرابع حل العقود** التي في الكفن

عند راسه ورجليه قيل وفي تحلق الاعادة بكشف وجهه وخده الايمن ويوضع على التراب **والخامس

ستر القبر** بان يمد عليه ثوب والذي يتولى مواراة الميت يكون تحت الثوب ولا يزال الثوب ممدودًا

على القبر **حتى يكمل المراة** في لحدها بان ينصب عليها اللبن او الحجارة او القصب او التراب ولا ينبغي ذلك

في قبر الرجل عندنا الا ان يكون قد تغير ريحه فانه يستحب عليه كالمراة وقال ش يستحب في قبر الرجل والمراة جميعًا

والسادس ان يحثا على القبر **ثلاث حثيات** من التراب وينبغي لكل **من كل حاضر** على القبر ويكون في

حال الحثيات **ذاكرًا** لله تعالى بان يقول اللهم ايمانًا بك وتصديقًا برسلك وايقانًا ببعثك هذا ما وعد

الله ورسوله وصدق الله ورسوله وهذا كان يقوله علي عليه السلام اذا حثا على ميت

قال في الاذكار عن ص تكون الحثوبا لبدين معًا ويقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها

نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى قال في الانتصار ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر

والسابع رشه اي رش القبر بعد استكمال وضع التراب والحصى عليه **والثامن ربع** وصورته

ان يكون له اربعة اركان وقال ح التسنيم افضل وروي ذلك عن القسم **والتاسع رفعه** من فوق الارض

بان يوضع عليه تراب او حصى او حجارة بحيث يرفعه فوق الارض **شبرًا** ليعرف **وكره** في القبر سبعة اشيا الاول

مد ذلك المندوب الذي تقدم في السبعة الاشيا الا العذر **والثاني الدفن بغير** الميت وهو ان يع

مناوه اذا اعلى شبرًا لان ذلك مكروه وانما يكره اذا كان الميت **غير فاضل** مشهور الفضل **والثالث جمع

جماعة** اثنين او اكثر في قبر واحد **الا لعذر التبرك** بجمعهم كما روي انه قبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين والصادق والباقر في

الجنب فاطمة عليهم السلام **او ضرورة** داعية الى ان يجمع جماعة في قبر جاز ذلك ولا كراهة ويحجز بين كل

اثنين بتراب او حجارة ويقدم الى القبلة افضلهم **والرابع الفرش** في القبر والوسايد لان ذلك اضاعة مال

قال عليه السلام وظاهر اطلاق ... ان الكراهة للتنزيه ولا يبعد انها للحظر لان اضاعة المال محظورة

والخامس التسقيف للقبر لان ذلك من البناء وقد نهي عنه فلو اسقف القبر من داخله وكان على هيئة

السقف لا على صفة وضع اللبن كره **والسادس ادخال الاجر** فيما يواري به الميت في قبره فانه

يكره فان لم يوجد غيره زالت الكراهة **والسابع الزخرفة** للقبر وهي تزيينه بالتجصيص

والقضاض ونحوها لانه قد ورد النهي عن ذلك **الا نقش الاسم** في لوح من حجارة او خشب يكتب فيه

اسم الميت والصحيح اولى **ولا يمنع** المسلم بعد ان يصدق عليه الدين واهل التراب ولو كان الشي

لغصب قبر ذكره ص بالله لانه قد اسهلكه بالدفن وعن ص يد لا يكون استهلاكًا **او غصب كفن**

لان ذلك استهلاك ايضًا ذكره الامام ي ويستقر ضمانه على الدافن وقيل على المكفن **ولا ينبش للغسل

والتكفين والاستقبال والصلاة** لان ذلك قد سقط وجوبها بعد الدفن قيل فاما لو صلي عليه

وراسه في موضع رجليه فان الصلاة تصح ولو تعمد ذلك ذكره في الشرح **ولا يقضى** الصلاة اذا دفن

قبلها وقضاؤها ان يصلي على القبر وقال ع انه اذا لم يكن قد صلى عليه احد صحت الصلاة على القبر ولم

يحد وقال ح يصلى حتى ينبش وك وصاحب الوافي يصح الى وقت محدود فقال ح والولي قدر ثلاثة

ايام وقال كذلك وهو قول لش الى شهر وقال بعض اصش الى ان يبلى وقال محمد الى ان يعلم فيستبين

اما من قد صلي على الميت فانه لا تعاد الصلاة عليه اجماعًا قوم لا واما من لم يصل فعند ش له

ان يصلي وان صلي عليه ام لا ومذهبنا انه ان صلي عليه لم يصل احد بعد ذلك دفن ام لا **بل يجوز**

ان ينبش **لمتاع سقط** في القبر قال في الانتصار اذا كان له قيمة **ونحوه** وهو ان يكشف ان الميت

كان ابتلع جوهرة لغيره او له وهو مستغرق بالدين او غير مستغرق وزاد على الثلث ولم يجز

الورثة فانه ينبش ويشق بطنه لذلك كما تقدم **ومن مات في السفينة في البحر وخشي تغيره**

بالريح او غيرها اذا ترك حتى يدفن في البر **غسل وكفن** وصلي عليه **وارسب في البحر** وكذا اذا خشي

احد مال عليه او على غيره **وحرمة مقبرة المسلم والذمي** باقية **من البرا** الا التربا فلا يجري

ان يوجر ع ولا يستعمل هواها فلا تعد عليها عتب ولا يتخذ فيها سقف ولا شي مما يستعمل الهوى بحم

ولا يزال هذه الحرمه باقيه من المقبره حتى يذهب فوائدها بان يجدد به السيل ويذهب بما فيه من العظام

باذا صارت كذلك زالت الحرمه ومن حفر اثم و لزمه الاجره ويكون لمالك المملوكه حث تكون مالكها

معروفا فانجهوا ولم يتسلطا للقبر لا اعادتها وان لم تكن مملوكه بل مسبله صرف الاجره في مصالح المسلمين

بان يعمر ما خرب منها او يرد ها فان استغنت بان تكون عامره فلمصالح الاحيا من المسلمين والذميين

لكن يكون لمصالح دين المسلمين كالمساجد والمدارس ونحوها واجره مقابر الذمين لمصالح ديننا الاحيا

من الذميين كالطرق والمناهل دون البيع والكنايس ويكره فعل الكراهه للسرته على قول من صحح

الصلاه على القبر وللحظر على قول من منع من الصحه ويكره اقعاد القبر وهو المقعود فوقه هذا مذهبنا

وهو قول ح وش وعند كثير الجلوس عليه من غير كراهه الا ان يقعد لبول ويكره ايضا وطوه

والمشي عليه فان في الاستصار فان كان القبر في الطريق فلا كراهه ويكره الصا نحوها اي نحو القعود

والوطو وهو ان يوضع عليه شي من الاحمال او يشرف عليه ثوب او يتكي عليه او نحو ذلك ويجوز الدفن

في القبر الذي يوجد فيه واما يجوز متى ترب الميت الاول اي متى صار ترابا ولا يجوز الزرع على القبر

ولو قد صار المدفون فيه ترابا لان حرامه احواله باقيه ولو قد التبست بالتراب ولا حرمه لقبر لكافر

حربي فيجوز زراعته واستغلاله بوجوه الاستعمال على ما ذكرهم بالله والامام ي وعند احمد ابن يحيا

لا يجوز ولو حربي حرمه لا عنيا دالمسلمين احترامها

فصل

ويندب التعزيه لقوله صلى الله عليه واله وسلم

من عزا مصابا كان له مثل اجره وينبغي ان يعزا لكل ما لموته فيقول للاعز المسلم في مسلم

عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك فان كان الميت فاسقا او كافرا لم يقل وغفر لميتك فاذا

كان الميت مومنا والمعزا اليه فاسقا او كافرا قال غفر الله لميتك واحسن عزاك فان كانا فاسقين

او كافرين قال اصبر واما انا لله وانا اليه راجعون قال في مهذب ش يستحب ان يعزي بتعزيه الخضر

لاهل البيت في الرسول صلى الله عليه واله وهي ان في الله عزا من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودركا من كل

فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال مولانا عليلم هذا النقل

سماع الي يصح كانه لا طريق الا انه الخضر الى الوحي وقد انقطع لموته صلى الله عليه واله وهي بعد الدفن

افضل وذلك لان الحزن يعظم بمفارقته وقال ح ان قبل الدفن افضل ويندب تكرات الطعام مع اهل

الميت المنزل اذا كان اهله من المشتغلين ولا تكون الطعام يكره الحطين لقوله صلى الله عليه واله اصنعوا

قال الله فان كان الميت وافارته الجمع فساقا فلا يصنع ذلك لا الاصلح

كتاب الزكوة هي في اللغة ماخوذه من الزكا الذي هو الزياده لما

يحصل من الثواب وبركه المال وان كانت نقصان جومنه ولهذا زكى المال الزرع اذا نما وقيل ماخوذ

من التزكيه التي هي التطهير لما كانت تطهرها صاحبها من الماثم وفي الشرع اخراج جزء معلوم من مال مخصوص مع

شرايط والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى واتوا الزكوه ومن السنه بني الاسلام على خمسه اركان

وهل الزكاه طاعه او عباده

الخبر والاجماع منعقد على وجوبها على سبيل الجمله فمن تركها كفر ومن تركها غير مستحل فسق قالت

المستحل الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا في باديه لا يعرف وجوبها لم يكفر لكن يعرف الوجوب

قال في الشرح ولا حق في المال سوا الزكوه عند عامه الفقها وقال مجاهد والشعبي والنخعي

فيه حق غيرها وهو اطعام من حضر الحصاد

فصل

تجب في الذهب والفضه والجواهر واللالي والدر والياقوت والزمرد والسوايم الثلث وهي الابل والبقر والغنم قال عليلم

وقلنا الثلاث اشارة الى قول ح فانه يوجبها في الخيل وما اخرجت الارض في الغلل اذا حصل

من غلة ما كان لا اذا حصل من نحو مباح كالتي في السواهي وان فيه الخمس على ما سيار واعلم ان الزكوه تجب

في هذه الاصناف ولو كانت وقفا او وصيه او بيت مال اما الوقف فاعلم ان ما وقفه من هذه الاصناف

وجبت فيه الزكوه على الصحيح من المذهب وقد ذكر م ع فيما انبتت الارض الموقوفه قال عليلم ولا فرق

بينها وبين غيرها وقال م بالله لا تجب في الوقف على الطريق والمساجد والفقرا ذكر ذلك في غله الارض

الموقوفه واعلم ان الوقف اذا كان على فقير معين او عليه مستثناه عن حق واجب فانه تجب فيها العشر

اتفاقا بين م بالله وهد اذا دفعت الارض الموقوفه على الفقرا لا فقير معين يستغلها

برمه العشر وان كان على خلاف ذلك ففيه الخلاف وهو حيث يكون لمسجد او طريق او للفقرا

على الاطلاق هذا في الارض الموقوفه واما الحيوان الموقوف فذكر في الانتصار والمسعد انه لا

زكوه فيه لان فروع الموقوف وقف قال مولانا عليلم والاقرب عندي في هذا اسامتها المتولي ان

الزكوه واجبه في اصوافها والبانها لعموم وجوب دليل الزكوه في السوايم فان لم يكن ثم صوف

ولا لبن في بيت المال زكاتها فقد ذكرهد الفقيه واما الجواهر اذا وقفت للاستعمال

فحكمها هكذا عندي في وجوب الزكوه في المستغلات فيجب الزكوه في الغله ان كانت والا

فمن بيت المال واما الوصيه فان كانت لا دمي معين ولم يرد فلا اشكال في وجوبها عليه وان

يرد وحالت في يد الموصي لزمته زكوه اخراج زكاتها واما اذا كانت لغير معين بل للفقرا جمله

او لمسجد او للحج فانه يجب على الوصي اذا حالت في يده ان يخرج زكوتها وعن الاستاذ وابن اصفهان

لا تجب زكوه في مال الحج قال مولانا عليلم والاقرب ان الخلاف في وصيه المسجد والطريق والفقرا

ونحوهم كالخلاف في الوقف واما بيت المال الذي يجمعه الامام ونحوه فحكي ع عن محمد ابن يحيا وجوب

الزكوه فيه وقيل والخلاف في بيت المال كالخلاف في الوقف ولا تجب الزكوه فيما عداها من

الاصناف كلها فلا تجب في الخيل والبغال والحمير والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص

والنحاس ونحو ذلك الا ان تكون شي من هذه لتجاره او استغلال وجبت فيه الزكوه هذا

قول الهادي عليلم وجوب الزكوه في المستغل ووجهه القياس لمعاوضة المنافع على المعاوضه

في الاعيان وقال اكثر العلما لا زكوه في المستغلات لقوله صلى الله عليه واله ليس على المرء في عبده

ولا في فرسه صدقه ولا في مال لا زكوه في غنيه ولا تجب في المسكن

فصل

وانما تلزم الزكوه اي تجب بشروط اربعه الاول ان يكون صاحب المال مسلما فلا تصح اذ وهال من الكافر لانها

نطهره ولا نطهره لكافر وأما وجوبها عليه فعلى الخلاف في كون الكفار مخاطبين بالشرائع أم لا
فمتى اسلام المالك وجبت الزكوة في ماله عاقلا كان ام غير عاقل فيجب على ولي الصبي والمجنون
اخراج الزكوة من مالهما هذا مذهبنا وهو قول ش وقال زيد بن علي والباقر والناصر انها لا تجب
الزكوة في مال الصبي والمجنون وقال الاوزاعي والثوري هي واجبة لكن لا يخرجها الولي بل الصبي بعد بلوغه
قال ابو مضر ولا خلاف انه تجب العشر في ماله وكذا صدقة الفطر وحكى في الزوائد عن صاحب المستغرق انه لا
يجب العشر وعلله انه صنم الشرط الثاني ان يكون ذلك المسلم قد ملك **كمل النصاب بملكه**
ملكا مستقرا فمن لم يملك النصاب في ملكه لم تلزمه الزكوة ومهما لم يستقر الملك لم تلزمه
الزكوة في الحال كالمكاتب الذي لم يؤد جميع مال الكتابة وفي الزكوة وانما يلزمه متى عتق
حال في ذلك الشرط الثالث ان يستمر ملكه للنصاب في **طرفي الحول** فلا تجب الزكوة حتى يتم على
ذلك النصاب حول كامل والعبرة بتمامه في طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول الا ان ينقطع
كما سيأتي وقال الزوائد عن الناصر والصادق والباقر وابن عباس وابن مسعود من ملك نصابا
زكى في الحال وحول بعد ذلك الشرط الرابع ان يكون ذلك النصاب **متمكنا** منه في جميع الحول وذلك
حسب يكون في يد مالكه او الموصي عنه بمنوع منه او في يد غيره بإذنه وذلك الغير مصادف
غير متغلب **او** في حكم المتمكن وذلك حيث يكون **مرجوا** غير ما يوئس وذلك حيث يكون ضالا ولم يأيس
من وجدانه او مغصوبا ولم يأيس من رده او بدله ومنه الوديع اذا جحد الوديعة وللمالك بينة
فيرجو حصول المال بها فإن هذا ونحوه يكون مرجوا فمهما يكون المال متمكنا او مرجوا لزم تعجيل
الزكوة لو عاد لما مضى من السنين التي كان فيها خارجا عن يده فيسقط بعد التحويل بعد قبضه هذا
قول المؤيد وع وص بالله وقال الناصر وم بالله ان التمكن شرط للاداء لا للوجوب فمتى قبضه زكاه
لما مضى السنين عند غيرهم فرق بين الرجا والياس فيجب والحاصل ان اعتبار الفصل بين الرجا والياس
عند من اعتبرها اذا رجع اليه بدل المال او نوئس كالدين لا اذا رجع عين المال كالدفين
والمغصوب فيزكيه لما مضى سوا كان راجيا ام لا كانسيا قال الامير ح وهذا هو الذي
تقتضيه ظاهر اطلاق ض علبهم والذي حصلناه في البرهان انه يعتبر الرجا في المغصوب ونحوه
كالدين قال مولانا ع وهذا الذي تقتضيه العامه **وان نقص** المال عن النصاب **الملك** اي بين طرفي
الحول لم يسقط وجوب الزكوة بهذا النقصان **مالم ينقطع** النصاب بالكلية فاما لو انقطع
وسط الحول سقطت الزكوة عن ذلك المال واستأنف التحويل للنصاب الذي يحصل بعد انقطاع
الاول هذا مذهبنا وهو قول ح وم وط وقال ش والوافي لا بد ان يستمر كمال النصاب في جميع الحول
فمهما نقص في بعضه سقطت الزكاة **وحول الفرع حول اصله** من ملك نصابا من السوائم ثم نتجت في
اخر الحول كانت الزكاة في النتاج والامهات جميعا وكان حوله من حول امهاته ولا يستأنف له حولا
من يوم ولادته وسوا كانت الامهات باقية او تالفة وهو اجماع في هذه الصورة **وحول البدل حول**
مبدله وذلك ان يشتري سلعة للتجارة بفضة او ذهب فانه يعتبر حول السلعة حول الفضة

المدفوع فيها لا كونهما اشتراها وهكذا لو اشترى ذهبا بفضة او العكس فان حول البدل حول المبدل
وقال ش يستأنف الحول من وقت الشرا سوا ابدل جنسا بجنسه او بغير جنسه وله في المبادلة
قولان واعلم انه لا يكون حول البدل حول المبدل منه واحدا الا ان **اتفقا في الصفة**
وذلك بان تكون كل واحد منهما تجب فيه الزكوة والنصاب واحد ونحوه فعلى الشرح منهما نحو ان
يبدل نقدا بنقد ولو اختلف او نقدا بعوض للتجارة او عرض للتجارة بنقد او سائمة بسائمة
من جنسها **و** تعتبر الحول **للزيادة** الحاصلة في المال بأن يجعل حولها **حول جنسها** نحو ان يستفيد
غنما او بقرا او ابلا او ذهبا او فضة فكل ما حصل له من جنس قد كان معه منه نصاب
كان حول الزيادة حول ذلك النصاب ولو لم يمض عليه شيء على المال الذي هو الزيادة الا يوم
او ساعة **و** تعتبر للزيادة التي ليست من جنس النصاب الحاصل في الحول الحول حول **ما يضم اليه**
نحو ان يملك عوضا للتجارة فانه يبني حوله على حول النصاب من الذهب والفضة وان لم يكن للتجارة
وكذلك يملك ذهبا او فضة لا للتجارة فانه يبني حوله على حول التجارة وان اختلف الجنس في الوجهين
قيل و يعتبر **حول الميت ونصابه** اي اذا مات ميت وترك نصابا بين ورثته وقد كان مضى عليه بعض
الحول ثم كمل الحول قبل ان تقسمه الورثة فانه يجب اخراج زكوته ويعتبر بحول الميت ونصابه ويستمر
على ذلك حتى يقسم وهذا قول المسيب وقال في الاحكام وم بالله ان المال ينتقل بالموت الى ملك
الورثة ويخرج عن ملك الميت سوا قسم ام لا ولا يعتبر بحول الميت ولا نصابه قال مولانا ع وهو
القوي عندي وقد اشرنا الى ضعف القول الاول بقولنا قيل واعلم ان التركة انما تبقى على ملك
الميت عند اهل القول الاول **مالم** يتفق احد او يبلغه وهو ان **يقسم المال او يكن مثلا** لانها
او يتعدد الوارث ولا يعد بينهما انفق اي هذه فقد خرج عن ملك الميت فلا يعتبر حوله ولا
نصابه **ويضمن بامكان الاداء** اي متى حصل امكان الاداء وجب الزكوة وجوبا مضيقا فلا يكون
تأخيرها **فيضمن بعده** اي اذا لم يخرج بعد امكان الاداء وجب تلف المال ولو بغير تفريط فانه يضمن
الزكوة وامكان الاداء هو حصول مصرفها بعد وجوبها والتمكن من اخراج المال بكيل او ميزان
او نحو ذلك وقال م بالله ان التمكن من الاداء شرط في الوجوب فلا يضمن الزكوة اذا تلف المال
قبله سوى تلف المال بتفريط ام لا **وهي قبله كالوديع قبل طلبها** يعني ان الزكوة قبل امكان
الاداء كالوديعة قبل ان يطالب بها اذا تلفت فانها لا يضمن الا ان تلف بتفريط الوديع لو جناية
وان تلفت من دون تفريط ولا جناية فلا ضمان كذلك المال اذا تلف قبل امكان اداء الزكوة ان تلف
بتفريط ضمن الزكوة والا فلا وهذا هو قول ط فلو تلف بعض المال من دون تفريط وبقي البعض وجب
اخراج زكوة الباقي ولو قل ولا يجب زكاة التالف وعلى قول م بالله يشترط في الباقي فان كان نصابا
اخرج زكوته والا فلا **وانما يجزي** الزكوة مخرجها **بالنية من المالك المرشد** وهو البالغ العاقل
فلو اخرج عن ماله الا انه من دون ان ينوي كونه زكاة لم تجزه ذلك ولم تسقط عنه
الزكوة **وولي غيره بالقيمة** اي وتجب النية على ولي غير المرشد اذا اخرج زكاة مال الصبي

وهذا ادا كان الى الكرنا [illegible]

على للعمل [illegible]

[illegible]

قوالبدعي ما لطارح

فقال الصحابه ان للامام

المصدق فخلق [illegible]

الى الصحابه [illegible]

مع ما طبع [illegible]

فقال المطوع

وحيث الوكاه

غير الاموال

[illegible] المحجور [illegible]

نصا فهو

مسكوك

[illegible]

[illegible]

حمو من مولد ودلى عنده بالسن الحج
فكونه شارح العقد والوصي فعل الوصي لم انعقد شيا
وقال العقد بلا عوض فالعوض من الوصي لانه انفق
الامين جهته بما عامل واما المالك فالعوض
من العقد لانه يصح من المالك كهبه ملكه
وقل لا معنا للنزاع في ذلك بين المالك والعقد
لانه ان سلمها اليه وهو ناوي للنية فقد اجزته
لاجل الخلاف وان كان عالما بوجوب النية
وتركها فقد بطل العقد عليها لمـ

[illegible]

[illegible] وجاه الدين

المقر [illegible]

[illegible]

والمجنون ونحوهما تنوى كان الولي هو الاب او غيره فان لم تنو لم تصح الاخراج وضمن او اذا
اخذها الامام او المصدق فان النية تجب على ايهما احدهما تخرج عن انه تكون عنصبا لا تلزمه
نية اخرى عند الاخراج على ظاهر اطلاق الشرح ومحى النية وقال الحقيني بل تلزمه ولا تجب النية
على الامام او المصدق الى في موضع احدهما حيث اجبرا المالك او الولي على التسليم ولم تنلها
بوصاه او اخذا الزكوة من عروض ونحو وهو الذي لا ولاية له على اخراجها كالمصارف والحكم ووجوب
الاب وتصح ايضا ان تكون النية مقارنة اما الى تكون حكمته تعد تكون مقارنة لتسليم المالك الا الفقير
او الامام بان نعطيه باو تاكون المعطي زكوه او كانت النية مقارنة للفظ تمليك نحو ان تقول
المالك للفقير قد ملكتك الطعام او البرا هم التي في موضع كذا ناو يا ذلك عن زكوته ونقل الفقير
فانه تملك ذلك وما وقعت النية مقارنة لتسليم او تمليك فلا تعتبر الى نية اخرى بعد بعد ان وقعت
مقارنة لتسليم او تمليك وان غير المالك نية تعد لم يوثر تغيره وسوى غيرها الاواجب كالكفارة
او الى غير واجب لان الفقير قد ملك ذلك فلا تاثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه او كانت
معدمة على الاخراج بوقت او اوقات غير مقارنة لتسليم ولا تمليك فان هذه النية تصح واعلم
ان المتقدمة لها صورتان الصورة الاولى لا خلاف في صحتها وذلك حيث توكل باخراج زكاته
والصورة الثانية النية مختلف فيها وذلك حيث تكون المخرج للزكاة هو المالك وتاتي بنية متقدمة على
التسليم فظاهر ما حكاه في اللمع عن ط انها تصح وحكى في الكافي عن ط انه لا يجزي المتقدم حيث
اخرج المالك بنفسه فقيل وروى السيد ابو طالب الى ط وسال المتقدمة ان تعزل المالك فينبظا للعزم
من ماله ناويا كونه زكوة وكذا لو لم يعزل بل نوى بقلبه ان ما صار الى الفقير من ماله فعن زكوته
وكذا الوامر وكيلا ان يدفع شيئا من ماله الى الفقرا ولم ينو حين امره بل نوا بعد ذلك قبل التسليم
ان المدفوع زكوة فتغير هذه النية المتقدمة التي ليست مقارنة لتسليم او تمليك اذا غيرها المالك
قبل التسليم الى المستحق مثال ذلك ان تعزل شيئا من ماله ناو يا اخراجه ما حضر الفقرا عن زكوته
ثم من حج له ان تجعله عن كفارة او عن ذلك قبل ان يسلمه اليهم فان ذلك جائز وكذلك اذا
امر الوكيل ان يدفع شيئا من ماله عن زكوته ثم من حج له ان تجعل ذلك عن كفارة او غيرها قبل ان
سلمه الوكيل الى الفقرى فان ذلك تصح لان المال باق على مالكه وتصح النية مشروطة فاذا كان
لرجل مال غايب فاخرج قدر الزكوة نية كونه زكوة ان كان المال سالما وان كان غير سالم فهو تطوع
اجزاه ذلك عن الزكوة ان كان المال باقيا وان لم يكن باقيا فهو تطوع فالحكم وكذا في الشرط الذي يقتضيه
ان تكون حالا لا مستقبلا فلو قال صرفت اليك هذا عن زكاتي ان جا زيد او ان دخلت الدار لم يصح
قوله فلا سقوطها بها المنفق وذلك نحو ان يشك هل عليه دين لغير فاعطاه ما لا عن الدين ان كان والا
فعن الزكوة والزكاة ففي هذه النية تصح لكن اذا انكشف الدين اخرج عن الزكوة مالا اخر وان انكشف
عدمه فقد اجزاه عن الزكوة وان السبق قلد امر الدين هل ثم شي امره ولم ينكشف لم يسقط عنه المتقن
هو الزكوة فيلزمه ان يخرج عن الزكوة ما لا اخر ولا يلزمه ان يردها الفقير لا المخرج مع الاشكال

وامر الدين فقيل لا لان الفقير قد ملكه ببعض اما عن الدين ان كان والا فعن الزكوة وهكذا الحكم
في الطلب وهو ان تكون المشكوك فيه هو الزكوة والمتيقن هو الدين فاذا اعطى الفقير ما لا عن الزكاة
ان كانت والا فعن الدين فان انكشف الحال عمل بحسبه وان التبس وجب على المالك ان يسلم دين الفقير
لانه متيقن لزومه قيل لكن ليس للفقير ان يطالب بدينه لانه لا يامن ان تكون ما اخذه هو الدين والزكوة
ساقطة قال مولانا عليه السلم وفيه نظر بل له المطالبة لانه متيقن لزوم الدين على تعيين

فصل

ولا تسقط الزكوة ونحوها كالفطرة والكفارة والجزية والفدية فان هذه الحقوق كلها لا تسقط
بالردة واذا ارتد المسلم وقد وجب عليه شي من هذه الحقوق في حال اسلامه لم يسقط عنه بالردة بل يطالب به
ان لم يسلم بعد ردته فان اسلم سقطت عنه لان الاسلام يجب ما قبله وهذا هو الصحيح ذكره في رواية الابانة
عن م بالله واسحق وشهر انه قول ابي حنيفة والناصر قال مولانا عليه السلم وهو القوي عندنا وقال ش ان
حقوق الله تعالى لا تسقط عن المرتد سوى لو قتله حال اسلامه او حال ردته ولا تسقط الزكاة ونحوها ايضا
بالموت بل تخرج من تركته وقال ح ومالك وابو عبد الله الداعي بل تسقط بالموت قوله او الدين يعني ان
الدين لا يسقط الزكوة وسوى كان لادمي كالقرض ونحوه او لله تعالى كالكفارات ونحوها فان الزكاة
لا تسقط بلزوم الدين قبلها وبعد لزومها اي كان هذا مذهبنا وقال زيد ابن علي والناصر والمؤيد
بالله ان الدين تمنع الزكاة قيل وانما تمنع عندهم بشرطين الاول ان تكون الدين لادمي يحبس لا لله
الثاني ان لا تكون للمدلون من العروض ما يفي بالدين وهذا الخلاف انما هو في الزكوة التي هي ربع العشر
فاما العشر فيوافق ان الدين لا يمنع من وجوبه قيل وكذا الفطرة والنذر والكفارة ويجب
الزكاة في العين اي تجب في عين المال المزكى ولا يتعلق الذمة منها بحيث عين المال هذا هو قول
الهادي عليه السلم وتم قيل يمنع وجوب الزكاة واذا كان لرجل مايتا درهم ولم يزكها حتى حالت عليها سنون
فانه لا يجب عليه ان يخرج الا زكوة السنة الاولى وقال ابو ط وص بالله وعليه دل الكلام ع انها لا تعلق بالعين
بل متى كملت شروطها اشغلت الذمة رب المال فيجب عندهم زكاة المايتين لكل حول حال عليها ولم يخرج
من غيرها ولو ادى ذلك الى ان يلزمه اضعاف المال ويجب زكاتان في مال واحد وعلى مالك واحد في
حول واحد ومثال ذلك ان يملك حالا للتجارة فيزرعها وهو عزم منصوب على التجارة فاذا احصد
وجب عليه العشر لاجل الحصاد وما تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكاه ربع العشر لاجل الحول
هذا اذا تم الحول قبل الحصاد او بعده فان اتفق وقت الحصاد وتمام الحول لم يلزم الا زكاة احدهما لكن
سعى ان تجعل ذكره الفقيه وقيل بل تجب زكاة التجارة وهكذا لو اشترى غنما للتجارة فاساها فاختلف
حول التجارة وحول السائمة

باب في زكوة الذهب والفضة

ويجب في نصاب الذهب والفضة فصاعدا ربع العشر ونصابهما هو عشرون مثقالا من الذهب
وما تا درهم من الفضة ولا تجب الزكوة حتى تكون النصاب كاملا فلو نقص ولو حبة لم يجب تزكيته
فاما زاد على النصاب فيجب تزكيته مع النصاب قليلا كان الزائد كثيرا خلافا منه هنا وحرملة من
وك وقالا في الذهب وح لا شي في الزيادة حتى يبلغ خمس النصاب قوله كيف كانا اي سوا كانا مضروبين
ام

دراهم او دنانير ام غير مضروب بل حلية ام غير حلية وسواء كانت الحلية للسيف ام لغيره مما يحل

الانتفاع بهما واما اذا صار مموها ولا يتخلص فلا شيء فيه لانه في حكم المستهلك قال في الغيث وكذا في حبر

الالف والنص على مقتضى عموم كلام اهل المذهب ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يكونا نصابا كاملين

من الخالص عن مغشوشين بنحاس او غيره اذا كان لا يتخلص [illegible] فاما اذا كان الخالص منهما نصابا

كاملا [illegible] لكن تجب الزكاة وقال [illegible] اذا كان الغش يسيرا وجبت الزكاة ولو لم يكمل النصاب الا به قيل

مراده اذا كان يتعامل به وقال ح اذا كانت الغلبة للفضة وجبت الزكوة لا اذا كان الغش اكثر او ساوى

ولو كانا جنسين رديين يعني رداه حتى فانه تجب فيهما الزكاة كما تجب في الجيد ثم بين عليلم قدر المثقال والدرهم

الذي تجب بهما النصاب فقال ووزن المثقال ستون شعيرة معتادة في البلد اي ليست مخالفة لما

تعتاد في الناحية في الثقل ولا في الخفة والدرهم اثنان واربعون شعيرة فكل ما كان في الناحية اعلى

وادنا اخذ بالادنى لانه انفع للمساكين قال فان لم يكن في الناحية شعير اعتبر ما يحمل اليها فان لم يحمل اليها

شعير فبالقرب [illegible] اليها وقيل العبرة بالوسط ومن الوسط بوسطه ولا تجب الزكاة فيما دونه

اي فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين وان ملك دون نصاب من جنس و قوم بصاحبه

من الجنس الاخر فان ذلك لا يوجب الزكوة نحو ان يملك تسعة عشر مثقالا خالصة قيمتها مائتا درهم

فضة وكذا لو ملك دون مائتي درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالا الا على الصيرفي وهو الذي

يشتري الذهب والفضة ليبيعهما فاذا ملك من الذهب ما قيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكوة ولو كان

دون عشرين مثقالا وكذلك في الفضة لان نقود الصيارفة كسلع التجارة قال ابو مضر فان ملك الصيرفي نصابا من الذهب

او الفضة قيمته من الجنس الاخر دون النصاب لم تجب عليه الزكاة قال [illegible] في هذه [illegible] واما الاستحسان

تجب الزكوة وقال [illegible] الوجوب قال مولانا عليلم وهو الصحيح عندي

فصل

واذا ملك دون نصاب من احد الجنسين ودون نصاب من الجنس الاخر وكان مجموعهما يبلغ نصابا فانه يجب على المالك

ان يكمل الجنس بالجنس الاخر فيقوم الفضة بالذهب او العكس ليكمل نصابا ويخرج زكاته ولو كان

احد الجنسين مصوغا اما حلية او غيرها والاخر غير مصوغ لم يمنع ذلك من ضم الجنس الى الجنس لاجل التكميل

ويجب ايضا تكميل نصاب الذهب والفضة بالمال المقوم اذا كان مما تجب فيه الزكاة وهو من غير العشري

يعني ان كل ما كان زكاته ربع العشر يضم الى الذهب والفضة لتكميل نصابها بقيمته المعتادة ويخرج الزكوة

عن الجميع علاوة العشر وهو الذي زكاته العشر فانه لا يضم اليها لاجل الزكاة و اذا ضم الذهب الى الفضة

او العكس وجب ان يكون الضم بالتقويم عندنا وقال زيد بن علي و ف و محمد يكون الضم بالاجزاء ثم ويجب

ان يكون التقويم بالانفع للفقراء فمن كان معه مائة درهم وتسعة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون درهما

وجب عليه ان يقوم الدنانير بالدراهم ويلزمه زكاة مائتي درهم وعشرين درهما ولا يجوز له تقويم الدراهم

بالمثاقيل لانها تكمل احد عشر مثقالا فتسقط الزكوة فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل

مثقال خمسة دراهم وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير فيحصل على التقويم ما يفي بستة وعشرين

مثقالا ونصف مثقال ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم لانها تكون مائة وخمسين درهما

فتسقط الزكاة فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوم ايهما شاء بالاخر لانهما

سوى في وجوب الزكوة ولا يجوز ان يخرج في زكاته الذهب والفضة جنس منهما رديا عن

زكوة جنس جيد اذا كان الجيد من جنسه اي من جنس ذلك الردي فلا يخرج فضة

ردية عن فضة جيدة الجنس وكذلك الذهب فاما اذا اختلف الجنسان جاز فيصح ان يخرج

فضة ردية عن ذهب جيد لكن اخراج الفضة يكون بالتقويم مثاله لو ان رجلا ملك مائتي درهم جيدة جاز

ان يخرج سبعة دراهم ردية يسكبها عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة وكذلك الذهب عن مائتي

الدرهم فقيل ولا يحتاج في هذه الصورة الى ان يستوي ان الذهب عن خمسة جيدة لانه اصل وقال [illegible]

يحتاج وكذا يصح ان يخرج منها ذهبا رديا قيمته خمسة جيدة ولو كان الجيد لم يكن جودته الا بالصنعة

جاز ان يخرج [illegible] ردية الجنس فصارت قيمته لاجل الصنعة مائتي درهم جيدة فانه لو كان

حلي فضة [illegible] ان يخرج [illegible] او ربع عشر ذلك الا ان كان وزن

الا ما يبين وقيمته بكمالها لاجل الصنعة فان شاء اخرج ربع عشره مشاعا او اخرج انا او نحوه جنسه وقيمته

سبعة ونصف لاجل الصنعة او اخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف او اخرج ذهبا ثمنا

سبعة ونصفا او اخرج سبعة ونصفا عن ذهب يساويها او عن الواجب فاي ذلك فعل اجزأه عند ع و ط

وكذا الواجب سبعة ونصفا فانه يجزيه عند ع وقال ط لا يجوز وظاهره انه لا يجزي عن الكل [illegible]

[illegible] واما الواجب خمسة دراهم فقال ع يجزي بل يبقى في ذمته درهمان ونصف وقال ط

لا يجزي وكذا لا يجوز ان يخرج [illegible] على الصحيح [illegible] عند ع خلاف ط [illegible] والذي اخترناه في الازهار

قول ع حيث قلنا ولا يخرج ردي عن جيد من جنسه ولو بالصنعة ويجوز العكس وهو ان يخرج الجيد

عن الردي بحيث يكون معه مائتا درهم ردية الجنس فانه يجوز ان يخرج عنها خمسة ردية و خمسة جيدة

بل الجيد افضل مالم يلي اخراج الجيد عن الردي منع الربا [illegible] ان يخرج عن مائتين

الردية اربعة جيدة تساوي خمسة ردية فان ذلك لا يجوز [illegible] لانه [illegible]

من العدو به واما الواجب لا تجزي عن ذهب يساوي خمسة [illegible] جاز ذلك انما [illegible] و يجوز

اخراج جنس عن جنس اخر نحو ان يخرج الذهب عن زكوة الفضة او العكس ولو كان لا اخراج [illegible]

وانما يصح ذلك اذا اخرجه تقويما يعني يقوم الذهب بالفضة حيث اخراجه عن الفضة ويقوم الفضة بالذهب

حيث اخراجها عن الذهب واما الواجب عن الذهب او الفضة [illegible] السلع او الطعام [illegible] عند الهادي

الا ان يكون ذلك القيمة وقال م بالله بل يجزي ومن استوفى [illegible] من الدين

كذلك قال عليلم وكذا الموهب او النذر زكاة ما مضى من السنين ولو كان ذلك الدين عوض مالا

زكوي نحو ان يبيع [illegible] نصابا فصاعدا فاذا حال عليه الحول والدراهم او الدنانير

الحول وهي في ذمة المشتري [illegible] البائع زكاها [illegible] من عوض الخلع والمهر والجنايات فان اعواضها

ما لا يزكى وقال الناصر و ص بالله [illegible] واحد قولي [illegible] المرتضى [illegible]

قبل [illegible] الوجوب وقال م بالله في احد قوليه ان الذي عليه الدين [illegible] الزكوة [illegible]

فلا تجب الا فيها وقوله ... وابو مضر لا حيث تكون المقبوض عوض حب صحيح من العروض المقلبات او القيمات حيث يصح ثبوتها في الذمة كالمهر فانها اذا كانت دينا وقبض عوضها من له الدين لم يجب عليه اخراج زكوته لان المعوض لا يجب فيه زكاة اذا كان ليس للتجارة واما اذا كان من طعام او نحوه للتجارة واوصه المحرر من دون اجواب عن التجارة له لزمه تزكيته بعد قبض عوضه لانه كالنقد حيث ...

تنبيه اختلف اهل المذهب في الحول للدين اذا كان ديه سواوقت بكون مبدا الا بعد على الحبي من يوم النزاد اذا كان بحجاوس من يوم العقد وادا كان عمدا او والنقص المداكور من يوم القتل سوا كان عمدا او خطا لان الدية والقود اصلان

فصل

وماهيه قدر ذلك النصاب الذي تقدم ذكره وهو من احد ثلثه اجناس الاول الجواهر وقيل خلها الدر والياقوت والزمرد والثاني اموال التجارة من اي مال كان والثالث المستغلات وهي كل ما يوجر من حلية او دار او غيرهما اذا حال قيمة اي هذه الثلثه نصاب ذهب او نصاب فضة في طرف الحول الذي ملكه المالك فيه ويعتبر ما بينه اي في كل كل واحد من تلك الثلثه اذا كمل نصابه طرفي الحول ولم ينقطع بينهما ... ما في النصاب الذهب او الفضة وهو ربع العشر ويكمل نصابها بالذهب والفضة ليكمل نصاب الذهب والفضة بها وتجب زكاة هذه الثلثة من العين او القيمة اعلم انه لا خلاف ان هذا الحصر ثابت في اموال التجارة لكن اختلفوا اهل هما اصلان معا ام الاصل المخير والقيمة بدل فعالج هما اصلان وعند صاحبه ان الزكوة تتعلق بالعين والقيمة بدل وهذا هو المذهب وهو قول ش هكذا احكي الفقيه فاذا اتنا العدول الى القيمة عدلا لا قيمتها حال الصرف اي يوم اخراج الزكوة فاذا كان مال التجارة ... فقير خنطه قيمتها مايتا درهم في اخر الحول ثم كان في الحول الثاني وقيمتها مائة درهم او اربع مايه ثم اراد اخراج زكوة الحول الاول وان اخرج من العين اخرج خمسة اقفزة فان طلب الفقرا ان اخذ العدول الى القيمة اخرج درهمين ونصف ان كانت قيمتها مايه وعشرة ان كانت قيمتها اربع مايه فقيره وعلى قول ع يخرج خمسة دراهم ومن التقويم للجواهر واموال التجارة والمستغلات ما يسحه الزكوة فاذا كان السلع تساوي مايتا درهم اذا قومت بالدراهم ولا تساوي عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب بل اقل وجب تقويمها بالدراهم لتكمل النصاب لا يحي الزكوة واذا كانت السلع تبلغ النصاب سوا قومت بالذهب او بالفضة لكن تقويمها باحدهما انفع للفقرا وجب التقويم بالانفع نحوان تكون قيمتها من الذهب عشرون مثقالا كل مثقال قيمته اثنا عشر درهما وقيمتها من الفضة ماتي درهم فحسب تقويمها بالذهب

فصل

وانما يصير المال للتجارة بشيئين احدهما ان يملكه بالاختيار مثال ذلك ان يشتري السلعة بنية التجارة فقد صارت للتجارة لا حاجة الى تجديد نية عند الملك وكذا لو اتهب السلعه بنية التجارة ... كالميراث اذا كان الوارث واحدا او التركة من المثليات ... فانه ولو نواكونه للتجارة عند ابتدا ملكه لم تصر للتجارة واما اذا كانت التركة من القيميات فانه يصح ان ينوى ما صار اليه من نصيبه بالقسمة للتجارة بعد القسمة لانها بيع ذكره الفقيه ع والمولى ... عليه وهو محتمل اذ القسمة ليست كالبيع في جميع الاحكام الا ما دل عليه دليل ويصير للاستغلال باحد امرين اما بذلك الذي تقدم ذكره وهو ان ينويه للاستغلال عند ابتدا الملك او لا كرا ثانيه اي اذا لم يكن نواه للاستغلال عند ابتدا الملك

فانه يصح ان يصير للاستغلال بوجه اخر وهو ان يكريه اي ان يكرى ما لم يكن نواه للاستغلال ... ويصير بها لذلك ولو كانت النية بعده الاستعمال اي في التجارة والاستغلال ... ذلك ان نوى كون المال للتجارة او للاستغلال سنه ثم يصير للقنية فان هذا التقييد لا يفسد به النية بل يصح ويصير للتجارة او للاستغلال حتى تمضي السنه وصارت للقنية خلاف ما اذا كانت مقيدة الابتدا فان التقييد لا يصح بل يلغو ويصح النية وذلك نحو ان ينوي عند الشرا المستري للتجارة او للاستغلال سنة او نحو ذلك فان هذا التقييد يلغو ويصير لهما من يوم الشرا ويحول اسمه اي يحسب حول مال التجارة والاستغلال من الوقت الذي نوى فيه كونه لذلك وهو يوم الشرا بنية التجارة او الاستغلال او يوم الاكرا بنية ابتدا الاستغلال فمتى كمل له من ذلك اليوم حول وجبت الزكوة ولو لم يعرفه ... بعد النية ويخرج المال عن كونه للتجارة او للاستغلال بالاضراب عن ذلك فاذا كانت معه سلعة للتجارة او للاكرا فاضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة او الاستغلال بمجرد نية الاضراب بشرط ان يكون ذلك الاضراب مطلقا غير مقيد واما لو كانت السلعة للتجارة فنوى ترك التجارة بها مدة سنة او نحوها لم يبطل كونها للتجارة بذلك وكذلك الاستغلال ولا يجب شي من الزكوة في موتهما اي في مون التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصابا وذلك كالات التجارة كالحانوت والعبد الذي يصرف والبهيمة التي يستعان بها في الحمل والركوب والاوعية والموازين والحوانيت ونحوها وكذلك ما يتلف بها ثم التجارة وتنفقة العبيد الذي يرتزح منهم وكسوتهم وما يونة العبد والبهيمة ليتقوى الصباغ والحارة والاحتشاب فتحب الزكوة في ذلك اذ ليس بموته ولانه يتناوله عقد المعاوضة وما اشتراه المشتري بخيار و جعل مدة خيار حول كاملا فعلى من يستقر له الملك من البائع او المشتري ان يخرج زكوته لهذا الحول لانه ينكشف انه كان ملكه من اول الحول وسوى كان الخيار لهما جميعا او لاحدهما هذا قول الحقيني وض بالله وابي مضر وقال الواق يلعب الزكوة على البائع حيث الخيار لهما او للبائع سوى تم البيع ام انفسخ لان الملك له وما اشتري ثم رد على البائع برؤية او حكم حاكم لاجل عيب او فساد عقد مطلقا اي سوا رد بهما قبل القبض ام بعده او بغير رؤية وحكم بل لاجل عيب او لاجل فساد في عقد البيع وكان الرد قبل القبض فعلى البائع ان يزكي ذلك المبيع المردود في هذه الوجوه كلها ولا يجب على المشتري واما لو رده بالعيب او فساد العقد بعد ان قبض المبيع وكان الرد بالمواصاة لا بالحكم كانت الزكوة واجبة على المشتري

باب زكوة الابل

ولا يجب من الزكوة فيما دون النصاب منها والنصاب منها هو خمس من الابل ومتى بلغت خمسا وجب فيها شاة تلك الشاة جذع من ضان وهو الذي اتى عليه حول واحد او ثني من معز وهو الذي اتى عليه حولان ولا يزال هذا الواجب في الخمس من الابل مهما لم تكن حولها وهي كاملة خمسا ثم يجب كذلك في كل خمس من الابل الى عشرين ومتى بلغت خمسا وعشرين وجب فيها بنت مخاض وهي ذات حول اي لها سنة ولا حق لكامل الى خمس وثلاثين ومتى بلغت ستا وثلاثين وجب فيها ابنة لبون وهي ذات حولين الى خمس واربعين ومتى بلغت ذلك وجب فيها حقة وهي ذات ثلاثة اعوام وهي فيها حتى تنتهي الى احدى وستين ومتى بلغت ذلك وجب فيها جذعة وهي ذات اربعة اعوام وهي فيها

جه من وجوه او لاكون ابا لنبيه الحج جمره

بطرما حكم الارض التي عرس
فيها القوه والاسما الذي للعماره
فالبعل رحمه الله لا زكاه فيها
لان حكمها حكم خواص العاك
لمحسب الا ان سبري الاول
لعرس فيها او يسعاما
فيها للعماره كالعرس
الترا سراه لسع ساحها
له ومعل محاه والسلاه
وكذا الحالو للعماره
اذ كانت من عمه
لا زكاه عليه وان
اسبرا ها لله العلى
حتى سمر و سعى
لرمنه الزكاه لهواه

ولعل فائده النبيه عدم الا سبحاله
خروجه عن الاصاله بالعوم بعنو
بالاصراب كلا في
فلا بد من كونها سنه
بما مله والاطعم بعرلسها
والله اعلم لعحرى فراك
وهذا الملو الدالده الله لحالي
كون على الواو طاهرت لا الارس
السنه والاطعم الزكاه لمعنى
ولى فارع سرح العرى المسلمه
علا لله وجعه الاول سوكا
سبحلا الحال السالمك الباكى
ان نكون بالله سو الراسنه
او التام الا الما لنا نكلون تكيه
٢٢ سبحلا الا والا ومتلفه رو
طاهرت لا بد من السنه لهواه

جره من وجيه ولا اسحلا الى الاكرجي
فح هل فلو رراكى في الاصحه الذي يكرله
وحال ان تركي المسعلا وان
فاما مزارعه صحيحه على لو جوبها في المسعلا العشر
علا قول الهادى عليه من المالكي وعليه
كانت واسعه وان كان البذر من المالك مكراه لان
ولا زكاه للعماره والارض لانها عن مكراه لان
الرابع احدله وان كان البذر كله من الزارع فعلا
المالك زكاه قيمه الارض لانها مكراه والعشر
علا الزارع وان كان البذر منهما فعلا الزارع حصته
وعلا المالك عشر حصته وزكاه نصف قيمه الا
رض ان كان البذر منهما واما اولها ذا او
نصف فحسا الله له صعيري

هلك

قال اللخمي في اول
حول حال عليه حول
وفي الثالثة من ثلاثة
وفي الرابعة ...
وفي الخامسة ...
وفي السادسة ...
وفي السابعة رابع وفي
الثامنة سدس وفي
التاسعة ...
العاشرة ...

سحنون ... الرابع
هل يجب عليه الا
... ان يجرى ...
مالو ... وان لم
يمكن واذا ...
ان يمكن ماهو عنده
... بخلاف ...
وجعلها ...
... واجب عليه
...

فالده ... الاسعار
واذا عمل ... عن ...
... الحول ...
... العين ...
من العين ... الشراء
عن العين في ذلك
وجهان المجاهد
انها لا تجري ...

ويجري واحد منها
وان ...
الشاة ولا يجري ...
عن عشر من الابل الا ان
الواجب فيها شاتان
... ووزنه

[illegible]

ان ... اجراها ... ماله ...
... ولو ... الاسعة ...
... والسنة ... العام

موجود في ابله فيخرج بنت لبون فان ذلك جابر بالافضل واذا وجب على المالك بنت لبون موجوده
في ملكه وانما يجد غيره جاز له اخراج الموجود في ملكه عن ذلك السن الذي ليس بموجود على جهة
القيمة سوا كان الموجود اعلا ام ادنى ويرد ذات الفضل اي اذا كان الموجود افضل [illegible]
المصدق او الفقير قدر ذلك الفضل وان كان دون رد المالك عليه في مال ذلك اذ يجب
على المالك بنت مخاض ولا يجد في ابله الا بنت لبون فانه يخرجها ويرد له المصدق الفضل وهو ما بين
قيمتها وقيمة بنت مخاض وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون ولا يجد في ملكه الا بنت مخاض
او حقه فانه يخرج بنت المخاض ويوفي عليها حتى يبلغ قيمة بنت لبون او يخرج الحقه وياخذ الفضل وهو
ما بين قيمتها وقيمة بنت لبون وظاهر ما في اللمع ان المالك مخير في اخراج الاعلا او الادنى وقال في الانتصار
في ذلك وجهان احدهما ان الخيار للمالك والثاني للساعي والمذهب في تقدير الفضل بين السنين ترجع
فيه الى تقويم المقومين وقال الش بين كل سنين عشرون درهما او شاتان وعند زيد بن علي بين كل سنين
شاة او عشرة دراهم ولا شي من الزكوة في الاوقاص والاوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف والوقص
هو ما بين الفريضتين من الابل والبقر والغنم ولا يتعلق بها الوجوب اي لا يتعلق الوجوب بالاوقاص
بل بالنصاب فقط ذكره الاخوان لمذهب الهادي عليه السلم وهو قول ح واحد قولي ش وفي قوله
الاخر ان الوجوب يتعلق بالنصاب والوقص جميعا وبه قال محمد وزفر وفايدة الخلاف
لو تلفت واحده من ست ابل بعد الحول وقبل امكان الادا فعندنا انه لا يسقط من الزكوة شي
التالف بل يجب شاة كاملة في الباقي وعندهم شاة الا سدس وعلى هذا فقس ويجب في الصغار
من المواشي اخذها يعني صغيره اذا انفردت عن الكبار في الملك هذا مذهبنا وقال زيد بن علي
وح لا زكوة في الصغار اذا انفردت [illegible] واما اذا كان معها واحده كانت من الكبار فقال
في الروضه عن المذكرين انها لا تجزي الصغيره بل تخرج الكبيره وقال في الشان ان لم يكن مما استثني
والاخر [illegible] شي غير مستثناه وقيل يوخذ الوسط فان لم يوجد اخذ المصدق
الاعلى او الادنى ويرد او ان الفضل وذلك كان يكون السخله بعشره والشاة بثلثين اخذ المصدق
الشاة ورد عشره او السخله واخذ عشره وقال السيد ان لم يوجد وسط بل اعلى او ادنى اخذ
من الاعلا

باب زكوة ما اخرجت الارض

فصل انما تجب الزكوة فيما اخرجت الارض اذا ضم حصاده الحول يعني اذا كان هذا النصاب احصد في حول
واحد ولو كان دفعات من موضع [illegible] او من مواضع متفرقه او متباعده وجبت فيه الزكوة
فاما لو لم يضم حصاده الحول لم تجب فيه الزكوة فالعبرة بالحصاد عندنا وقال ش يعتبر ان تكون
البذر في حول واحد ولا عبرة بالحصاد تنبيه اما لو زرع في اول الحول ثلث النصاب
وفي اخره نصفا وفي اول الحول الثاني نصفا فقال ص بالله والامير علي انه يضم النصف الاول
الى الثلث فيسقط الزكوة وقال في الشان وابن حوف والقيد لا يضم النصف الى النصف
فتجب الزكوة والنصاب هو في المكيل خمسه اوسق الوسق بفتح الواو وهو

ستون صاعا

ستون صاعا واختلف في تقدير الصاع بما ذا يكون اوزنا ام كيلا فالذي نص عليه الهادي عليه السلم
والاول واه عن جده القسم ان الاعتبار بالكيل وعن الناصر عليه السلم وزنت الصاع للنبي صلى الله عليه وآله
فوجدته ستمايه واربعين درهما من الحنطه وقال زيد بن علي عليه السلم هو خمسه ارطال وثلث بالكوفي
وقيل الرطل مايه وعشرون درهما فيكون كقول الناصر وفي الزوايد وشرح الابانه الرطل
مايه وثلثون درهما فيكون ستمايه وتسعين وثلثا وقال الناصر يعتبر النصاب في التمر
والشعير والبر والزبيب لا فيما عداها وقال زيد بن علي وابو عبد الله الداعي وح ان الزكوة
تجب في قليل ما اخرجت الارض وكثيره والنصاب من غيره اي من غير المكيل مما اخرجت الارض
هو ما تبلغ قيمته نصاب نقد وهو مايتا درهم او عشرون مثقالا وقال ش لا تجب الزكوة فيما اخرجت
الارض الا فيما يقتات ويدخر وهما تبلغ ما اخرجت الارض النصاب المعدن وجب فيه عشره اي عشر
من عشره اخرى ويجب اخراج العشر من المال قبل اخراج المون التي انفقها في القيام بالزرع نحو حرس
او نحو دلو ونحوها فيقدم اخراج الزكوة من راس المال ولا تحتسب بما اخرج في المؤن وان لم يبذر
اي ولو نبت بنفسه ولم يزرعه زارع فانه يجب فيه العشر على مالكه وسوا انبت في ارضه او ارض
غيره او في مباح وعليه الاجره لمالك الارض بعد المطالبة وفيما قبلها احتمالان قال عليه السلم الاظهر
عدم الوجوب او اذا لم يزد الحاصل من الزرع على بذر قد زكي فان الزكوة تجب فيه نحو ان
يزرع ارضا فيحصل له منها طعام فيخرج منه العشر ويطرح الباقي بذرا فلم يحصل منه الا قدر البذر
الذي طرح فانه يجب عليه ان يخرج عشره ايضا اذا كان ذلك نابتا باقصاد او اذا وجد المسلم زرعا
في مباح فحازه فلما بلغ حد الحصاد لم [illegible] قصد ملكه بحوزه من مباح فانه يلزمه العشر
ذكره ابو مضر قال مولانا عليه السلم وهو القوي عندنا وقال ض انه يجب فيه الخمس مطلقا كالركاز
عندنا والهادي وهكذا ذكره ص بالله والحقيني وفي شرح ابي مضر عن [illegible]
مطلقا عندنا ص بالله كالصيد واما اذا لم يحوزه بعد ان حصد قال مولانا عليه السلم فالاقرب انه يكره
الخمس كالحطب والحشيش عند الهدوية هذا اذا [illegible] في مباح واما اذا [illegible] في مملوك كان لرب
المكان ولم يكن لغيره ان يحوزه [illegible] ان الزرع لا يكون مباحا الا حيث يكون البذر مما يتسامح
في العاده [illegible] العشر في المال الذي سقيه المسنى اي
والواجب فيه نصف العشر فان اختلف سقي الزرع فمرة سقيا بالسوافي ونحوها ومرة بالمطر والنهر
فحسب المونه اي وكانه تسقط المونه وهي الغرامه فان نقصت غرامه المسنى لاجل السيح نصفا
اخرج من نصف الزرع نصف العشر ومن النصف الاخر العشر وهكذا ان السقي هل هو النصف او اقل
او اكثر وكذا الشرط عندنا اذا كان احد السقيين دون الاخر وعن ف وروي عن الش [illegible]
وح وش انه لا [illegible] بل العبره بالحكم فان كان الاغلب السيح وجب العشر في الجميع
وان كان الاغلب المسنى وجب نصف العشر في الجميع وعن ص بالله انه لا يعتبر [illegible]
عليه الا من قبل فان كان عادتها سقيا بالمسنى فنصف العشر والا فالعشر وتعتبر البينه

ولا هو الذي لا يعتد به في زيادة المؤنة على ما ذكره في اللمع قال مولانا عليه السلام واقرب ما يقدر به نصف العشر
لانه قد يعفى عنه في المغابنة فحابى الحصد فكذا فيما بين الحصد وربه فلو سقت الارض سحا ما لم يخرج
عليها الى نصف عشرها كان يحرم لو سقيت مسنا فيجب فيها العشر ويعفا عن تلك المؤنة اليسيرة
ويجوز خرص الرطب كالعنب والتمر ولا يجوز خرصه الا **بعد صلاحه** حالا يبعد في البوليح ولا في العنب حتى تمر فيه كان
كذلك جاز خرصه عندنا وقال ح لا يجوز الخرص لانه رمي بالوهم **وكذا ما يجري دفعات** ولا يكمل جنس وله ع
اخره كالعنب فانه يجوز خرصه عندنا **فيعمل عليه** اي واذا خرصه الى رص فعلى ظنه انه يكمل نصابا جاز يحمل
الزكوة في الحال فايجد زكوة العنب والتمر بيابسه وزكاة العصيحث غلب في ظن الخارص انه يحصل منه في
دفعاته من اول الحول الى الاخر ما قيمته ما ساوى درهم **والعبرة بالانكشاف** فان انكشف ان الحاصل فوق
الذي خرصه الخارص وجب على رب المال اخراج الزكوة عن جميع المال ان لم يكن قد اخرج شيئا وان كان قد اخرج
ذكا ذكر الزايد وان انكشف ان الحاصل دون النصاب وجب على الامام او المصدق رد ما قبضه وان لم يشرط الرد واما
الفقير فلا يلزمه الرد الا اذا اشترط عليه ... وفايدة الخرص اسقاع المالك والفقير وصيانة
المال اما اسقاع المالك فلانه لا يجوز له تفويت المال حتى يخرج زكاته واذا اراد الانتفاع بالعنب او التمر حال
رطوبته فخرصه واخرج زكوته ان قدره نصابا او لم يخرج ان قدره دون نصاب جاز له الانتفاع حينئذ و لا
حرج واما انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل واما صيانة المال فلانه اذا تركه حتى يجف وسير الحشو كثر
تردد الفقير الى ذلك المعروف ولا يحصل الصيانة للارض ورادصي بالله وشي على هذه الفوائد الثلاث
فايدة رابعة وهي تضمين المالك للزكوة ان تلف المال والمذهب خلاف ذلك وهو انه لا يضمن وعندنا انه يكفي
خارص واحد من اهل الخبرة والمعرفة بمقادير ما يخرص لحيث يعرف ان الكرم الذي يطوف به او النخل يبلغ
عنبه اذا صار زبيبا او رطبه اذا صار تمرا خمسة اوسق واذا التبس على الخارص الامر حمل النقصان
في حق الله تعالى قال في الانتصار ويجب ان يكون الخارص من اهل الديانة والمعرفة **ويجب** اخراج زكوة ما انبتت
الارض **من العين** اي من عين المال الذي يزكى يخرجها مما جمعه هذا هو الصحيح وقيل ان المراد بالعين
ان يخرجها مما جمعه المؤلف قال مولانا عليه السلام واذا لم يقصد ما ذكرنا فيبعد ثم اذا تعذر الاخراج
من العين اخرج من **الجنس** نحو ان يتلف طعام شعير بعد امكان الاداء وان المالك يخرج من جنس ذلك
التالف فيخرج من شعير اخر بقدر الواجب عليه **ثم** اذا تعذر عليه العين والجنس معا بان لا يجدهما في ملكه
جاز اخراج **القيمة** وعن زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله ان القيمة تجزئ مع امكان العين ويعتبر
بالقيمة **حال الصرف** اي يوم الاخراج ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكوة **ولا يكمل جنس بجنس**
اي اذا حصل للمزارع دون نصاب من جنس كالبر ودون نصاب من جنس اخر كالشعير واذا اجتمع هذا
الا هذا كمل جنسه او نوعه لا يلزمه الضم والتزكية وكذلك في سائر الاجناس المختلفة واما العلس
فيا لا يتصار ظاهر المذهب انه جنس برأسه غير البر ولا يضم اليه وهذا قول المؤيد بالله وقال الشافعي
هو نوع من البر فيضم اليه مثلا وهذا على الشيخ عطية وقيل لا يتم الا البر بقشره **ويضم نصاب التمر**
بعضه ولا الى البرع فصلية وهو نوعه جنسه او سوقه لو كان اذا اسرف الفضلة عنه بعض على النصاب

وكذا لا الارز يعتبر نصابه بقشره في كمال نصح فيشترط خمسة اوسق وجب فيه العشر الا ان يخرج الا
في القطنية والكفاية فانه في هذين لا يعتبر بقشره بل يخرج الصاع مثلا **وفي العلس خلاف** هل يعتبر
نصابه بقشره او مستلا من قال انه جنس برأسه غير البر اعتبر بقشره ومن قال انه نوع من البر
اختلفوا فالشافعي يعتبر ضمه الى البر مستلا وقيل بل يضم الى البر بقشره كما تقدم **وفي الذرة ونحوها**
والعصفر ونحوها كالمشمش والبدم **بلغه اجناسي** يلزم الزكوة في واحد من هذه الاجناس
اذا كمل نصابا فالاجناس التي في الاول هي الحب ونصابه خمسة اوسق والحاصل نصابه كذلك
والعصب ونصابه بالقيمة ما ساوى درهم واجناس العصفر درهم ونصابه بالقيمة وحده ونصابه
بالكيل واصوله ونصابها بالقيمة واجناس المشمش لحمه ونواه ونصابها بالقيمة وبوجهه ونصا
بالكيل والبدوم كالمشمش **وشرط** في وجوب الزكوة فيما انبتت الارض حصول وقت **الحصاد**
في الملك كما لا يسقى الحب حرثا ولا في الرطب لحا ولا في الزرع حطبا الا ما تحصله في عادة الزارع
ولا تجب الزكوة **قبله** اي قبل حصول وقت الحصاد **والربع نصاب** من الدراهم لان الوجوب انما يتعلق
بحاله الحصاد وقيل اذا انبع نصاب وجب على البائع الزكوة كالحمراوات او وجبت على المشتري
زكاة الزرع اذا احصد عنده قال مولانا عليه السلام وكلام الفقيه فيه نظر لان حصول وقت الحصاد شرط
في وجوب الزكوة في الخضراوات كما هو شرط في غيرها ولا يلزم فيه زكاه حتى يحصد عنده ولا في
الخضراوات حتى يصلح **ويضمن الزكوة بعده** اي بعد الحصاد يضمن المالك **المتصرف في جميعه**
اي في جميع الزرع **او في بعض** منه **قد نص عليها** اي الزكوة وذلك بان يكون قد تلف بتصرفه
اخرا من المال وبقي الحق العاشر او بعضه فانه قد تعين للزكوة وتصرفه بان ينقله من مكان الى
مكان وانما يضمن الغابض **ان لم يخرج المالك** الزكوة فان اخرجها المالك سقط الضمان عن الغابض
ولا يبرا المالك باخراج الغابض الا ان يخرج بامره او الامام او المصدق ولا يبرا الغابض بالرد
الا المالك الى على القول بان الغاصب الثاني يبرا بالرد الى الغاصب الاول قوله او بعض نص
فلو نقص ما لم يعين للزكوة لم يضمن ذكره بالله وحكي عن ص بالله انه او قال الوافر يضمن حصة ما قبضه
ومن مات بعده اي بعد الحصاد **وامكن الاداء وجبت على كسبه ودينه المستغرق** لجميع تركته
واما لو مات بعد حصول وقت الحصاد وقبل امكان الاداء فقيل لا زكوة عليه ولا على ورثته عدم بالله
ولانه مات قبل الوجوب والورثة وقع الحصاد في غير ملكهم وانسلخ قولنا ان الزكاة تجب على الميت
لان امكان الاداء ليس شرطا في الوجوب **والعسل الحاصل من الملك** تجب فيه الزكاة لا الحاصل في المباح فلا تجب
كما ... وكذا لو كان النحل مملوكا ووضع العسل في مكان مملوك فيه الخمس ان يعرف نصابا
العسل **وزكوته كعموم العشر** فعلى هذا نصابه ما قيمته ما يساوي درهم والواجب فيه العشر فما تحمد با ولو كانت
النحل تاكل من شجر المسبل وعن الفقيه انه اذا اكل من شجر المسبل ففيه نصف العشر قال مولانا عليه السلام وفيه
نظر قال الشيخ وكل لانه في المختل وعند الناصر ان الواجب فيه الخمس سوا اخذ من ملك او من مباح
قال مولانا عليه السلام وقد دخل في عموم كلامنا ان زكاته تجب من الجنس ثم الجنس ثم القيمة فالصرف والحل

نظر والشيء وكل لاشي في الغسل وعد الناصران الواحب فيه الحبحي سوا احدى منه

فالسولان نعلتهم وقد دخل في عموم كلا منا ان زكاته من الحب ثم الحسم القيمه فالصرد والحل

هو نوع من البر وقسم الله منتشلا وهلا اعلى الشيخ عطيه وقبل يلزم الا البر بقشره ويعتبر بصاب التمر

بقصلته ولا اثر المزيج قصلته وهي سواء جنسه او سوف ولو كان اذا امرت الكشلة عنه نقص عن النصاب

نطروا الشي وكل لاسي في القتل وعد الناصران الواحد فيه الحجى سوا اخذ من ملك او من مباح

فالسوا لانه تعليم وقد دخل في عموم كلاما ان زكاته بمن الحبس ثم الحسن ثم القيمه ما الصيد والحل لكن

في ٤ الصارحا هو الله هبه حتى لو انه عمر الله ولا تم اليه وهذا القول حي بالله وقال

هو نوع من البر فنعم الله منشأ وهذا على الشيخ عطيه وقيل لم ٤ البر نفسه ويعتبر نصاب التمر

نصابه ولا انه الجمع فصله وهي نواه جنسه او سوقه وكان اذا امرت الفضله عنه نصي على النصاب

من قوله في الشرح صح البري والسوق
وتعال بسالي وضيا انضم الى المراح
هنا لحيث لا لخو سبعة حال من الاحوال
كالعي والسفه لا هنا فانه يصح بيع

[illegible]

من قوله فصل ولا نسها الى الامام الخ ولو وجدت علم رب المال
ركوبه ركوبها فعل ... الامام ... فانه تعينها او وجدها
... عليه ... الامام فهل يكون ولا به ... الواجبات
... ولو كان المال في بلد ولا به ... المال ...
اهل بلد ولا ... او العكس ... العشرة المال ... العباس
ان الاولى ... لانه لاي صنف ولا في بلد ولا ...
... ان ... لا يحتى ما ... الطلب ...
ولانه ... لا ... عليه ...
... المعنى ... لزوم
... بعد الطلب ... ولا بعد اجره ...
... الطلب ...
... والشافعي رحمه الله ...

[illegible]

اما على قياس ما ... في الحاكم ... ولا به
صحته في ... ان الامام ... مذهب
صحة امامة المعلب ... والله اعلم

من قوله والنقص بعد الخرص ... اما اذا ادعى انه سرق عليه منه شيء ...
ذكره في الانتصار ... لو ادعى انه بعض ... الخراج ...
... عشرين

[illegible]

العسل او كونه لعموم العشر فعلى هذا انصابه ما قيمته ما بتاده والواحد فيما اخر ...

النحل ياكل من شجر المسبى وعن الفقيه اذا اكل من شجر المستغفية نصف العشر وقال الا انا علم وفيه

نظر وقال الشي وكل لا شي في المتل وعند الناصر ان الواجب فيه الحق سوا اخذ من ملك او من مباح

قال مولانا علم وقد دخل في عموم كلامنا ان زكاته تجب من العين ثم الجنس ثم القيمة فالصيد والحمل ...

الا هذا الملاحه او سوقا به لمومه الضم والتزكيه ولذلك في سائر الاجناس المختلفه واما المطلق

في الاسعار ظاهر المذهب انه حيث لم تكن عند البر ولا تم اليه وهذا اقل ما ...

هو نوع من البر فيضم اليه ... وهذا اعلى الشيء عطيه وقيل لا تتم الا الى البر ... ويعتبر نصاب التمر

مصليه ولا الح الحرمح فصليه وهي نواه جنسه او سوق ولو كان اذا امرت الكتله عنه نقص عن النصاب

بعمر والكلب وهو الحبشي في حولة في السرالحي ملاسما السالحي

السن حسن لو اسد ... قالوا بعبيه في الزكاة والعطرم

ملاقاً ... ملا نصر الى غيره لانه البيت ... واحساره اما مثلا

من مركب الشيئين لا اعني طبعا انواع به

فصار اصلا مستقلا لا تراتى وقيل شعرا

وسمي البر لانه بارد وقيل حنطي لانه مثلها

لونا وملابسه ... منهاج الدواري

حم من تولد حال العروالي

في المليحي سلد وفي العبيى فعمه

نوم البلعل ... ما لم يرد الفقيه

فيكم زيادة مضمونة قيا

ومن القيمة سعرره

ما امرءة جات الى عبد حاكم وقالت

اخي او ونت واعطني درهما

وخلف ستمائة الالف مالا وعشره

ولم اعط الا درهما فتسما

يحم الوارثون المال ان كنت

عالما ولم هن هذا كل المشكل

سعنا

مرسكم العول بان العاصد الم
فاما لعكا ان المحروف مرحاله
في الحاده الله يجوح الزكاه فلا
ضمان علا العاصي اذا اراد ابه
ولو لم يجوحها من احد برى بريء
بالرد اليه مولا واحد انه
عن يكفعله وملاهره حلام لمرزه

١٥٧

درووله ومرما تعد ١٥

مالي الحد ومرما تعد الوجوديه
يعني هذا الكلام ازدهم اتوهم انه
اذا مات وملامكان الا اذا حاز
يكفسه منها وفيه منافضه
لما تقدم وهي فيلد كالوديعه
لا يجوز تكعي الوديعه منها وانما
يستعمم علا قوام بالله ان
امكان الا اذا اشرط في الوجود
لمن شرح اكمار

١٥٨

م قوله فقد لعمر الصالح
اذا لم يعب له حائز واما
اذا عب له حائز وحبيته
العصر له نا اسند بامحمد
العيشي انما عسله في الملك
فلا يجد له حائز فماح
وما كان بعد الاحازه
فملك صاحبه له
ووجوه

٩٩٩

عن ابي يسار في المسجد
فلما يا رسول الله ان لي كلا
فالوا في العمر فال قلت يا رسول الله
احمها لها حملها فال فحل لي احملها
رواه احمد وابن ماجه وعن
عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله احمد من العسل العتر
لم يمسها العطا

العسر ولو م له معلوم العشر فعلى هذا انصابه ماهيته ما بيناه هو الواحب فيما اخرج بيدنا ولو كانت
النحل باكل من شجر المسبي وعن الفقه اذا اكل من شجر المباح ففيه نصف العشر فال ابو حنيفة لا نا علم وفيه
نظر وقال الشيخ وكل لاسي في العشر وعند الناصران الواحب فيه الخمس سوا اخذ من ملك او من مباح
فالسو لا نا نعلم وقد دخل في عموم كلا انما ان زكاته في من الحبس لم الحسن في الغمه والصيد والحلال

الا انصار طاهر المذهب انه حبس بر انه عن الله ولانم اليه وهذا اقول صاحب الله وقال الشيخ
نوع من البر وقسم الله منشلا وهذا اعلى الشيخ عطيه وقبل بلادهم الا البر بفتره ويعتبر نصاب البمر
ولا انك العرح فصلته وهي سواه جنسه او سوقه لو كان اذا امرت الكضله عنه نعمي في النصاب

ان يكون من ذوات الامثال لانه يقل فيه التفاوت قيل يجيء اذا لم يكن فيه بعدته والمكان
من دوار القيم قيل وهو الكتب بالماسن يكون شمعه ملوا ابو الشيخ لم يحب فيه شي قال عليلم ولا

باب من تصرف [illegible] الزكوة اعلم ان مصرف الزكوة ثمانية اصناف

وقد اشار عليلم الى تعدادهم بقوله ومصرفها من تضمنه الآية وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فان لم يوجد واحد جميعا ووجد البعض منهم فقط فقيه نص نحو ان لا توجد غارم ولا مكاتب ... الباقين وعلى ذلك فقس والفقير من ليس غني عاشر عشا والغاني شرعا هو من يملك نصابا من اي حتى يشترط ان يكون ذلك النصاب ممكنا كالذي في يد غيره او في يد غيره باذنه او مرجوا كالمال الذي خفي موضعه ولم ييأس منه والمعصوب الذي يرجوا المالك رجوعه اليه بوجه من الوجوه فمتى كان ذلك النصاب ممكنا او مرجوا صار مالكه به غنيا ولو كان ذلك النصاب غير زكوي اي ولو كان مما لا تجب فيه الزكوة فانه يصير به غنيا في عرف الشرع فيحرم عليه الزكوة وذلك نحو ان يكون خمس ابل عوامل او دورا او ضياعا فمن ملك قدر النصاب من العروض زائدا على ما استثني له فالذي صحح للمذهب انه يمنع من اخذ الزكوة وهو احد قولي م بالله وتحصيل الحسيني للهادي عليلم وسلم وحكى علي السيد احمد الازرقي على اصل الهادي وحكى عن الحسيني وخرجه الازرقي للهادي عليلم ان ذلك لا يمنع من اخذ الزكوة فاما لو ملكه دون النصاب من كل جنس فعلى الامير علي بن الحسين انه اذا صار بذلك غنيا في العرف لم يحل له الزكوة قال السيد والاقرب انها تحل له ولا عبرة بذلك وقد استثني للفقير خمسة اشياء يصير بها غنيا ولا يخرجه عن استحقاق الزكوة اذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب او النصب الاولى كسوة واختلف في تقديرها فقيل كسوة سنة الذي تقدم وقيل يستثنى له ثياب البذلة وثياب الجمعة والعيد قال مولانا عليلم والاحسن تلبسوه مثله ومحل مثله في بلده والثاني منزل والثالث اثاثة فراش وغيره وليس المقصود منزلا واحدا بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله ان كان ذا عيال فبحسبه وان كان فردا فبحسبه وهي تختلف الحال في ذلك وكذا الاثاث بحسب حاله من الخشونة والنفاسة والرابع خادم تخدمه عبدا او امة او نحوهما اذا كان ممن يخدم بحسب حاله ايضا والخامس آلة حرب كالفرس ولبوسه والدرع والسيف والرمح ونحوها والقوس ونحوها على حسب حاله ايضا وسواء كان يقاتل بها الحج مع الامام او من دون بلده او ماله فهذه الخمسة اذا كان محتاجها استثنيت له وان لم يحتج الاثني منها كالخادم في حق من يخدم نفسه وكآلة الحرب في حق من لا يحارب كالمرأة صار بها غنيا فيحرم عليه الزكوة ان بلغ النصاب ولا يستثنى للعالم كتب المطالعة والدرس وان بلغت قيمتها فوق النصاب ذكره ط والجرجاني والشيخ ابو القسم وقال م بالله في احد قوليه انها لا تستثنى فهذه الخمسة كلها تستثنى للفقير فلا يصير بها غنيا حسب حاجتها الا الزيادة النفيسة منها فانه لا يستثنى له وصورة ذلك ان يكون خادمه فيه نفاسة بحيث تكون قيمته اكثر من ... لاجل صناعات او حلق او نحو ذلك فان الفقير يصير بهذه

الزيادة في القيمة غنيا ولا تحل له الزكوة اذا كان يتمكن من بيعه واشترى بعضه بدونه ثمنه وكذا لو لم يتمكن من بيعه لقلة من كانت الزيادة في حكم المال المغصوب المرجو فلو كان معه آلة حرب في حال هدنة وهو لا يأمن في المستقبل قيام الحرب هل يستثنى له وان كان لا يحتاجها في الحال وهكذا لو كان معه كسوة للشتاء وكسوة للصيف وهكذا لو كان فردا ومعه دار كاملة وفي عزمه التزوج هل يستثنى له هذه الاشياء وان لم يحتج اليها في الحال قال عليلم الاقرب ذلك لانه لا يشترط في آلة الحرب الا الخوف لا ملاقاة الحرب وكذلك ما يشبهه والصنف الثاني من مصرف الزكوة هو المسكين واختلف فيه وفي الفقير ايهما اضعف على قولين الاول المذهب ان المسكين دونه اي اضعف حالا من الفقير وقال ش ان الفقير اضعف منه وقال ف انهما سواء واعلم انما جاز صرفه الى احدهما من الزكوة جاز صرفه الى الآخر عندنا هو ح جمعا واما من غير الزكوة نحو ان يوصي بوصية لاحدهما فقيل يجوز صرفها في كل واحد منهما عند الجميع ايضا وفيه نظر وقيل لا يجوز مطلقا ولعله يعني عندنا وش لا عند ح لانه يسوي بينهما وقيل انما اوصى به للمسكين لم يجز صرفه الى الفقير عندنا وعند ش يجوز لان الفقير عنده مسكين وزيادة وما اوصى به للفقير جاز صرفه الى المسكين عندنا لانه مسكين وزيادة حال وش ويأتي ذلك ثمرة الخلاف قال مولانا وهذا اقوى عندنا واذا اخذ الفقير والمسكين شيئا من الزكوة لا يجوز لهما ان يأخذا نصابا في دفعة واحدة ولا في دفعات فيجب عليهما الاقتصار على دون النصاب من الجنس ... وان لا يقتصر بل اخذ نصابا حرم النصاب كله حيث اخذه دفعة واحدة او بعضه وذلك حيث اخذه دفعات فانه يحرم بعضه وهو الذي يكون موفية نصابا فصاعدا فاما الدفعات التي لا يكمل بها النصاب فتطيب له وهذا اذا كانت الدفعة الاولى باقية فاما لو لم يأخذ وقت النصاب الا وقد تلف بعض الدفعات الاولى بحيث لا يكون الباقي في يده قدر النصاب لم تحرم الدفعة الاخيرة وعلى الجملة فالمقصود ان لا يكمل في ملكه نصاب باق وقال القسم و م بالله والحنفية انه يجوز له اخذ النصاب لانه تصادف الفقر وقال ش ان العبرة بالكفاية للسنة ولو اخذ النصب الكثيرة وهو احد قولي الناصر فان كان معه ما يكفيه لم يحل له ولو دون النصاب ولا يغني الفقير غني منفقه فيحل للفقير اخذ الزكوة ولو كان منفقه الذي يلزمه نفقته غنيا الا الطفل الفقير مع الاب فانه يكون غنيا بغنى الاب ولا تحل له الزكوة وعن الجرجاني والاستاذ ان الطفل يكون غنيا بغنى الاب والجد والام ونحو ذلك وعن بعض ش ان المنفق عليه يصير غنيا بغنى المنفق سواء كان ابا ام غيره فيحرم الزكوة على الزوجة من الغير اذا كان زوجها غنيا واذا دفعت الزكاة الى فقير لاجل فقره فالعبرة بحال الفقير وقت الاخذ للزكوة عندنا فاذا كان وقت تعجيلها فقيرا اجزت ولو غنى بعد ذلك قبل حولها او مات او ارتد وقال ... اذا مات قبل الحول او استغنى بغيرها لم تجز

والصنف الثالث العامل وهو من باشر جمعها من ارباب الاموال وان كان عمله ذلك لعامر محق اماما او محتسب وله من الزكوة ان يعطي عليها ما فرض له اجرة سواء كان الامام ام غيره واذا فرض له الامام شيئا فليس يستحقه

الفصل الثالث

جمعها من ارباب الاموال و كان عمله ذلك لعامر محق اماما او مكتسبا وله من الركوع الى بعد

عليها ما فرض له أجرة سواكان الا مام امام غيره واذا فرض له الامام شيا فليس يتحققه

ولذ سيدنا ال

والشيخ ابو ال

تصيرها عساحب تحاحها الا زيادة الفقير منها وانه يستبقي له وصورة ذلك ان يكون خادمه

فيه نفاسه بحيث يكون قيمته النصاب النتج لا جل صناعات او خلق او غير ذلك فان الفقير تصيرهذه

وكاله الى الحرب

ولد سعدنا اللو

والشيخ ابو القـ

بصيرتها عساحب محاحها الامداده النفيس منها وايه ليسيني له وصورة ذكر ان يكون خادمه

فيه نفاسه بحث يكون ممنه الصلاتين ٢ حلاصاعات او حلق او غير ذلك فان الفقير نصرتهن

معها من ارباب الاموال وكان عليه ذكر طعام محق اما مر او يكتسبه وله من الركوع الى بعد

عليها ما فرض له اجرة سواء كان الامام او غيره واذا فرض له الامام شيئا فليس يستحقه

هـؤلا الحواشي جمعا من الصحيح الابتر فاعلم هذه

بمجرد الفرض وانما يستحق منه حسب العمل فقط فلو فرض له الامام عوضا واجره مثل عمله دون ذلك الذي فرض له لم يحل للعامل ان ياخذ ما فرضه الامام وانما ياخذ قدر اجرة مثله لان العمل ههنا منزل منزلة الاجارة الفاسدة والاجارة الفاسدة يستحق عليها اجرة المثل

والصنف الرابع

المؤلفة قلوبهم المالئون الا الدنيا الذين لا يسعون المحققين الا على ما يحظون منها ولا يستعين الامام بهم ويدفع شرهم عليهم بقوله وتاليف كل اخذ ممن يرجى نفعه او يخاف ضرره يسوا كان مسلما او كافرا فاسقا او فقيرا سهم من الزكوة جايز للامام فقط ولا يجوز ذلك الا لمصلحة دينية نحو ان يتالفه ليسلم او ليحسن اسلامه او لينصره او ليعيد عنه ضرر اعدائه قوله للامام فقط ... واما الغيره فلا يجوز وعن الفقيه انه يجوز لرب المال ان يتالف وانما اليه في الافادة ومن العنا الامام سهم فاخذه ثم خالف الامام فيما اخذ لاجله رد على الامام ما اخذه وان كان الامام قد مات رده على الفقرا وذلك نحو ان يخطبه على ان ينصره فلا ينصره او نحو ذلك

والصنف الخامس

الرقاب وهم المكاتبون الفقرا احترازا من الاغنياء ... فيعطون من الزكوة وذلك مع من في يده تضا... فانه لا يعطى ... للحاجة قوله المومنون احترازا من الفساق فانهم لا يعطون منها عند علينا ... خلافا للامام ... معانون سهم من الزكوة على سقيفة لكتابه وهو المراد في الاية وقال ... المراد ان الامام يشترى رقابا يعتقها

والصنف السادس

الغارم وهو كل مومن احترازا من الفاسق فانه ولو عوم لم تعط منها حلالا ... قوله فقير احترازا من الغني فانه لا يعط منها ولو كان غارما عدم وعدم بالله انه تعطا ولو كان غنيا اذا لزمه الدين في مصلحة لا تخصه نحو الدما ... ونحو ذلك من مصالح المسلمين قال في الشفا وهو الصحيح قوله لزمه دين في غير معصية احترازا ممن لزمه لاجل سرف في انفاقه على نفسه وادان دينا ليحصل معصيته به فانه لا يعطى من الزكوة لاجل الدين ولو كان غارما لاجل النفقة والكسوة بعد التوبة ... وهل يعطا العوض من الزكوة فقيل لا يعطا وقيل بل يعطا نفقة اجزا

والصنف السابع

سبيل الله وهو المجاهد مع الامام ... واما المجاهد من دون ماله او بلده فانه لا حط له فيها قوله المومن احترازا من الفاسق فانه لا يعطا منها ولو كان مجاهدا عند الهادي قوله الفقير احترازا من الغني فانه لا يعان منها على الجهاد وقال م بالله بل يجوز اعانة المجاهد منها وان كان غنيا قال في الشفا وهو الصحيح فيعان المجاهد المومن الفقير من الزكوة على الجهاد بما يحتاج اليه فيه من سلاح وكراع ونفقة له ولد واله وقيده مهما احتاج الا ذلك في الجهاد ويجوز في هذا الصنف ان يصرف فضله نصيبه او فضله نصيب غيره من ساير الاصناف في المصالح اي مصالح المسلمين العامة نحو اصلاح طرقهم وبنا مساجدهم وحفر الابار والسقايات لهم ويلبس ... ونحو ذلك نص على ذلك الهادي عليه السلام قال مولانا عليه السلام ... ومعناه انه اذا صرف في هذا الطرف فسقط ما من الزكوة جعله من السهم المعروض لسبيل الله لان المعروض لغيره اذا التبس منه فاعط وانما يصرف في هذه المصالح مع غنا الفقرا واما لو كانت ثم فقير محتاج

٣٨

كان احق بها لو لانا عليه السلام ولعل ط يعتبر وجود الفقير في البلد فقط لانه لا يسقط الفقرا عن الدنيا فقيل هذا الشرط لا بي ط وله يذكره الهادي عليه السلام وقيل بل قد وجد للهادي عليه السلام في الاحكام وعن الفقيه ان هذا الشرط الذي ذكره ط على طريق الاستحباب والا فلو صرف مع وجود الفقرا جاز قال عليه السلام وظاهر كلام ط خلاف ذلك وقال زيد بن علي والناصر و م بالله وح وش ان المصالح لا حظ لها في الصدقات بوجه من الوجوه

والصنف الثامن ابن السبيل

وهو من كان في سفره وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ منها اي يعطا من الزكوة اذا انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه ولو كان ذلك المسافر غنيا لكن لم يحضر ماله في حال السفر فانه يجوز له الزكوة في هذا الحال ولو امكنه القرض لم يمنع من استحقاقه الزكوة وقال م بالله اذا امكنه القرض وله مال في بلده لم يجز له الزكوة ويرد المضرب اي اذا احد ابن السبيل من الزكوة ما يبلغه الى وطنه ثم انه اضرب عن المسير الى وطنه فانه يجب عليه رد ما اخذ من الزكوة الى من دفعه اليه من الامام او رب المال ولا يجب على المتفضل من زاده ان يرد الفضلة التي بقيت بعد ان وصل بلده نحو ان ياخذ من الزكوة عشر اصواع فيصل بلده وقد بقي منها ثلاثة اصواع فان الثلاثة تطيب له ذكره ض زيد والامام ى وابو مضر وقال ابن معرف بل يرد الفضلة ومثله حكي عن ض زيد ايضا وقيل ان بقيت لاجل التقتير وجب عليه رده وان بقيت للكثرة ما اخذ لم يرده ويجوز للامام تفضيل لبعض الاصناف والتفضيل لبعض على بعض نحو ان يعطى صنفا واحدا جميع الصدقة ولا يعطى غيره او يعطى واحدا من صنف دون غيره من ذلك الصنف من ساير الاصناف فهاتان الصورتان جايزتان عندنا ولا يجوز للامام ذلك التفضيل الا اذا كان غير مجحف بالاصناف الباقية فاما اذا كان مجحفا لم يجز لان ذلك حيف وميل عن الحق ومعنا الاجحاف هو ان يعطي احدا الغارمين فوق ما يقضي دينه دون ما بقي بدينه او يعطي احدا ابن السبيل ما يبلغه وطنه والاخر دون ذلك او يعطي فقيرا ما يكفيه وعوله والاخر دون ما يكفيه وعوله من غير سبب يقتضي لذلك كان يكون المفضل مولفا او نحو ذلك ويجوز للامام ان يفضل بعض الاشخاص فيعطيه اكثر ما اعطا غيره لعدد السبب فيه الموجب لاستحقاق الزكوة وذلك نحو ان يكون هذا الشخص فقيرا مجاهدا عاملا غارما فانه يعطي اكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه ذكر ذلك في يذكره الفقيه وهو احد اقوال ش وادعى في الشرح الاجماع على ان من كان فقيرا مكاتبا غارما ... بالاجماع ... قال مولانا عليه السلام فيسطر في اي الكلامين اصح ويجوز للامام ان يرد الزكوة فيصرفها في الشخص المخرج لها المستحق لها بوجه من الوجوه نحو ان ياتي بزكاته الا الامام وهو ممن يستحق بالنية فيجوز للامام ان يقبلها منه ثم يعطيه اياها بالنية ونحوها ان يكون الفقير عليه زكاة مرة ثم يجرح في حال الفقر ساالا الامام عما كان لزمه فيجوز للامام ان يقبلها منه ويصرفها اليه في هذه الحال العموم ونحو ذلك ذكر ذلك ابو علي وقاضي القضاة وقال ابو جعفر ان ذلك لا يجري ... هولا الاصناف بعض قولهم في دعواهم الفقر لاخذ الزكوة

يجوز الفرض واما يسحق منه
ذلك الذي يوصل الامام لم يجز للعام
العامل هنا بمنزلة الاجارة الفاسدة وا
المولفه قلوبهم الما يلون ا لا الذين
الامام عنهم وقد يس لك عليهم نفو
يسوا كان مسلما او كافرا عسا او
لمصلحة دينية نحو ان يالفه ليسلم او
فقط يعز واما العيرة فلا يجوز و
ومن الغنا الامام سهم فاجزه في
الامام قد مات رده على الفقرا

والصنف الخامس

في الركوة وذكر من في بدنه
للحاجه قوله المؤمنون احم
معانون سهم من الركوة على
يشتري رقابا فيعتقها والد
فانه ولو عوم لم يعط منها حلا و
عدم وعدم بالله انه يعط
وهو ولحو ذلك من مضالح المس
من لرمه لاجل شرف في انفاقه
ولو كان غارما لاجل النفقه و
فقيل لا يعطا وقيل بل يعط
واما المجاهد من دون ماله
فانه لا يعطا منها ولو كان مح
الجهاد وقالم بالله بل يجوز
المجاهد المومن الفقير م
ولد وانه وتقيده مهما احم
في وصله نصيب غيره م
وما شاء احدهم وحمر لا با
العصيان وحاصله انه اذا صرف
لا من الموصى لغيره اذا البر

وصيانها
قد فقط لانه لا يسقط الفقرا
بل قد وجد للهادي تعليل
لا استحباب والا فلو تركو
على والناصر وم بالله

والصنف الثامن ابن

السبيل منها اي يعطا ابن السبيل اذا
لم يحضر ماله في حال السفر فانه
استحقاقه الركوة وقال م بالله اذا
اي اذا احد ابن السبيل من الركوة
ردما اخذ من الركوة الى من دفعه
ان يرد الفضلة التي بقيت بعد
بلده وقد بقا منها لانه اصواع فان
الا من يعرف بل يرد الفضلة
لبلده وان بعث للكبره ما اخذ
تحصيل لبعض على وجه كدرها
احد ابن صرد ون عيره من دلله
ولا يجوز للامام ذلك التفصيل الا
ان ذلك حيف وميل عن الحق ومعا ا لا
في دينه او يعطي احد ابن السبيل
وقوله والاخرون ما يلقيه وقوله
ويجوز للامام ان يعطي بعض لا
وجب لا استحقاق الركوة وذلك يجوز
من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه
شرح الاجماع على ان من كان فقيرا
بسط في اي الكلامين اصح ويجوز للامام
بوجه من الوجوه كان باتي بركاته الا
بتحصيلهم ابا ها بالنقالة ونحوها ان
الا الامام عما كان يرمه ويجوز للا
ذكر ذكره ابو علي وقاضي القضا
لهم في دعواهم الفقر لاخذ الركوة

ولا يعطيان الا اقامة نكته على انهم فقرا مالم يحصل ظن الغنا فيهم فان كانت فيهم قرينة الغنى طلبوا البينة وقال ابو جعفر للمذهب والجصيه انه لا يدعى البيان عند اللبس **وتحرم السوال** للزكوة وغيرها على الغير وغيره من هذه الاصناف عندنا **غالبا** احترازا من السوال لنفقة نفسه وزوجاته وابويه العاجزين واولاده الصغار فان السوال لغير الزكوة لذلك يجوز قدر ما يسد به الا الخلة مالم يصير ذلك عبثا قال ع بالله ولقضى دينه واذا سال السايل حيث لا يجوز ملك ما اعطي وان عصى بالسوال وقال ح وش انه يجوز السوال مطلقا ولا خلاف في جواز سوال الامام ولا في جواز التعريض بالسوال لقولها هل من متكلم واجب

وصل **ولا تحل** الزكوة **لكافر ومن له حكمه** وانما يلحق بالكافر الجهمية وهم اطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز صرف الزكوة فيهم وذلك حيث يكون الطفل في دار الاسلام دون ابويه او يكون احد ابويه مسلما ومن قال ان المجبر ليس بكفر كالمويد بالله والامام ي وغيرهما اجاز صرف الزكوة الى المجبر وحكم اطفالهم حكم الاباء **الا** ان يكون ذلك الكافر **مولفا** جاز تاليفه بالزكوة عندنا وعند له تو نجه من الوجوه سوا هذا الوجه **والغني والفاسق** لا تحل لهما الزكوة ولا يجزي صرفها اليهما **الا** في حالين وهما حيث يكون الغني والفاسق **عاملا** على الزكوة **او مولفا** فانه يجوز صرف الزكوة اليهما لهذين الوجهين لا سواهما عندنا وقال م بالله انه يجوز صرف الزكوة في الفاسق ويكره اذا كان فسقه بامر غير مضار للمسلمين من قطع سبيل ونحوه فان كان فسقه بذلك لم يجز عند الجميع وهو قوله وثنى لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقرا **ولا تحل** في **الهاشمي ومواليهم** مواليهم **ما تقدم** وفي احد وجهي اصحاب ش انها تحل لمواليهم وهو قول ك وروي عن الحسني **ولو** كان **من هاشمي** وحكى لسماعيل بن ابي جعفر وابي الوادي والقاسم ابن علي العياني انه يجوز صرف زكوة بني هاشم بعضهم في بعض وحمله القاضي زيد على صدقة النفل قال في الشرح وهذا الحمل على خلاف الظاهر وان كان لا ولا عدي التحريم قيل وياتي هذا الخلاف في صدقة بني هاشم لمواليهم وفي صدقة مواليهم لمواليهم لا في صدقة موالي بني هاشم لبني هاشم لان العلة سر بهيهم عن ملة الغير **ويعطى العامل والمولف** اذا كانا هاشميين او من مواليهم **من غيرها** اي من غير الزكوة لانها لا تحل لهم وقال الناصر ح انه يجوز ان يعطى الهاشمي على عمالته من الزكوة وقال الامام ي والامام علي ابن محمد انه يجوز تاليف الهاشمي من الزكوة والخمس لا تاعليه وهو قوي كي من جهة ان ان لم يصادمه اجماع **والمضطر** من بني هاشم وهو الذي خشي التلف من الجوع او نحوه واذا وجد الميتة والزكوة فانه **بعد اكل الميتة** ولا ياكل الزكوة مهما وجد الميتة وان كان ساول الميتة فانه ساول من الزكوة على سبيل الاستقراض ويرد له مثل ما اكله قال عليم وظاهر كلام الهادي ع بان تقدم الميتة واجب وقيل بل هو على سبيل الاستحباب وقال م بالله اذا بحث الميتة جرمتها ومن الزكوة قال في البحر ولا ينافي هذا الا اذا كانت الزكوة في يد الامام او المصدق لانها في يد مالكها ليست بزكوة وفي يد الفقير قد خرجت عن كونها زكوة فلا تكون مثلها لا علم

بل قدمنا ذلك

بل قد سنا ذلك في غير الامام وذلك يجوز ان يثبت هلك المالك سعة احرامي الطعام وسعا الجرالهلال بنية الزكوة فانه قد تعين للفقرا قبل اخراجه فقد ضمن زكوة وان كان في يد المالك وكذا لو علم بوا المالك كونه زكوة **وعليهم ما عدا الزكوة والفطرة والكفارات** اما الزكوة والفطرة فواضح واما الكفارات فقد دخل تحتها كفارة اليمين والظهار وكفارة افساد الصوم وكفارة الحج ودما الحج كلها الا النفل ودم القران والتمتع لان ما عدا هذه الثلاثة يسمى كفارة ولو قد غلب على بعضها تسميته فدية وجزا فهو في التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات الاحرام **ويحل للهاشميين اخذ ما اعطوه** اي اذا اعطاهم احد شيئا والتبس عليهم هل هو زكوة او هدية جاز لهم اخذه **مالم يعلموه كما بالها** اي مالم يعلموا كون ذلك زكوة او فطرة او كفارة وسوا كان المعطي عالما كونه هاشميا ام غير عالم فلا عبرة الى بطن المستعطي وكذا الغني اذا اعطي شيئا فهذا حكمه **ولا يجزي احد زكاة صرفها فيمن عليه اجرحمدنا الا خراج** يجوز ان يصرف الزوج زكوته الى زوجته وكذلك كل من يلزمه نفقته حال الاخراج كالقريب المعسر وكذا على الامام ي جواز الصرف في الزوجة والقريب **ولا** يجزي احدا ان يصرف زكوته **في اصوله** وهم ابوه واجداده وامهاته وجداته ما علوا **وفصوله** وهم اولاده واولاد اولاده وما سفلوا ويدخل في ذلك اولاد البنات قوله **مطلقا** اي سوا كان يلزمه نفقتهم ام لم يلزمه لعجز وغيره قال عليم ولا خلاف في ذلك جلالا الا في ولد الزنا قال في شرح ابن معرف قد يجوز صرفها الا ولده من الزنا عندم بالله وح خلاف الى ط وش **ويجوز لهم من غيره** اي ويجوز الزكوة للفقير الذي ينفقه قريبه الغني اذا حصلت من غير قريبه ويجوز للاب والجد من غير الابن وكذا للابن من غير الاب وكذا الزوجة يجوز ان يصرف زكاتها في زوجها الفقير اذا لم يلق فرسالها يلزمها نفقته **ويجوز صرف الزكوة في عبد فقير** زكوة ط على اصل يحيا عليم لان العبد لا يملك له تعليكا الا لسيده وقال الناصر وم بالله لا يجوز لانه لا يملك قال مولانا عليم وعندي ان الخلاف انما هو في المجزي فاما المادون فالاقرب انه يصح الصرف اليه وفاقا والله اعلم **ومن اعطا** زكوته **غير مستحق لها اجزاه او** غير مستحق لها في مذهب **اعاد** اي في مذهب المخرج ولو وقع فيه خلاف واعطا في حال كونه **عالما** ان مذهبه لا يستحق اي لزمه اخراج زكوته مرة ثانية ولا يعتد بالاولى فليست زكوة والذي لا يستحقونها بالاجماع هم الكفار والاصول والفصول والغني غنا مجمعا عليه وال في الزهورة وهو الذي يكون معه نصاب تلتبه الحول فهولاي اذا دفع اليهم لزمته الاعادة سوا دفع اليهم عالما بالتحريم ام جاهلا وسوا دفع اليهم ظنا منه ان الكافر مسلم والولد والوالد اجنبيا والغني فقيرا ام نطق ذلك فانه يعيد بكل حال واما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة الذي يلزم نفقتهم والغني غنا مختلفا فيه فانه اذا دفع اليهم ومذهبه انه لا يجوز ودفع اليهم عالما بانهم القرابة وان مذهبه المنع لزمته الاعادة كالمجمع عليه وان دفع اليهم جاهلا بالتحريم او جاهلا لكون مذهبه او ظانا منه انهم اجانب او ان الغني فقير لم تلزمه الاعادة لان الجاهل

ولا يعطون الا اقامة تلك

مطلبوا البينه وقال ابو جعفر

للزكوه وغيرها على الفقير و

وزوجاته وابويه العاجزين

الا الغله ما لم تصر بذلك غنيا

وان عني بالسؤال وقال ح

في جواز التعريض لصالحوان

وابلم تكن كافرا في الجمعه و

صرف الزكوه فيهم وذلك حنث

ومن قال ان الجبر ليس بكفر

فجر وحكم اطفالهم حكم ا

عنده انه تجه من الوجوه

اليهما لا في خالين وهلعت تلو

اليهما لهذين الوجهين لا سواها

نستفه بامر غير مضاره المسلمين

قوله ولا يعوم قوله تعالى

مواليهم ما تقدم و في احد و

كان من هاشمي وحكى في الشفاء

زكوه بني هاشم بعضهم في بعض

خلاف الظاهر وان كان ا لا و

وفي صدقه مواليهم لمواليهم

ويعطى العامل والعاشر اذا كان

لا يجوز لهم حلال وقال الناصر و

و الامام علي ابن محمد انه يجوز بالعو

ان لم يصادمه اجماع والمصطفى

والزكوه فانه بعد اكل الميته

فانه يتناول من الزكوه على سبيل

بان تقدم الميته واجب وقيل بل

ومن الزكوه وقال في البحر ولا

في يد مالكها الميت بزكوه وفي

نه احرامن الطعام وسعا الحر القاشر

ه وان كان في يد المالك وكذا لو لم

كفارات اما الزكوه والفطره

بات وكفاره افساد الصوم وكفاره

عدا هذه الثلاثه يسمى كفاره ولو

الا ان تكلب من مخصوصات الاحرام

والتلبيس عليهم هل هو زكوه او هبه

زكوه او فطره او كفاره وسواكان

طي وكذا الصبي اذا اعطى شيئا فهكذا

وان تصرف الزوج زكوته الى زوجته

الامام ي جواز الصرف الى الزوجه

احدادها وامهاته وجداته ما علوا

اكدا او لا د البنات قوله مطلقا

خفظ وذلك حلافا الا بي و لد الرا

بالله و ح حلافا لا بي طالب

اذا حصلت من غير قرابه وحو

لذا الروجه يجوز ان تصرف

صرف الزكوه في عبد مسلم

وقال الناصر و م بالله لا يجوز

المحق فان المادون بالاقرب

لها اجاعاو عومستحق لها ومن ابيه

ان مذهبه لا يستحق اعاد

الذين لا يستحقون بالاجاعه

وقال في الزهور وهو ان

منه لا اعاده سواد فع اليهم

فرتبلم والولد والوالد احتياطا

يتعلق فيهم نحو القرابه الذي

هنه انه لا يجوز ودفع اليهم

ه وان دفع اليهم جاهلا بالتحريم

لم تلزمه لا اعاده لان الجاهل

احرامن الطعام وسعا الحر العاشر
وان كان في يد المالك وكذا لو لم
... انما الزكوه والعطره
... وكفاره افساد الصوم وكفاره
... هذه الثلاثه يسمى كفاره ولو
... تكلب من مخصوصات الاحرام
والتبس عليهم هل هو زكوه او هبه
زكوه او فطره او كفاره وسوا كان
... وكذا الغني اذا اعطي شيئا فهكذا
... ان تصرف الزوج زكوته الى زوجته
الامام ... جواز الصرف الى الزوجه
احداده وامهاته وحداته ما علوا
... اولاد البنات قوله مطلقا
... وكذا حلائل الابن وولد الابن
... بالله ... حلائل الاب ... طا ...
... اذا حصلت من غير قرابه ويجوز
... الزوجه ... ان تصرف
... صرف الزكوه وعبد مسلم
... وقال الناصر والم بالله لا يجوز
... فاما المادون والاقرب
... او ... غيرمستحق
... ان مذهبه لا يستحق
والذين لا يستحقون بالاجماع
... في الزهو ... وهو اب
... لاعاده سوا دفع اليهم
... فرسلم والولد والوالد احسانا
... فيهم نحو القرابه الذي
... انه لا يجوز ودفع اليهم
... وان دفع اليهم جاهلا بالتحريم
... لا غلو لان الجاهل

من قوله ويحرم السوال عالما وعليه قول الشاعر
لا تخضعن لمخلوق على طمع فان ذلك منك نقص
في الدين واستغن بالله عن دنيا الملوك كما
استغنا الملوك بدنياهم عن الدين واسترزق
الله مما في خزائنه فان ذلك بين الكاف والنون الم
تعلم بانك لم تاتيك خردله الا باذن الذي انشاك من
طيني مالي اذل لمخلوق واطلبه ولست اطلبو من اعطاه يعطيني ولقمه من جريش العيش تشبعني
وشربه من قراح الماء ترويني وخرقه من خشني الثوب تسترني حيا وان مت تكفيني

ولا يحتاجون الا اقامه ...
... طلبوا البيته وقال ابو جعفر
... للزكوه وغيرها على الفقير و...
وزوجاته وابويه العاجزين ...
... الا الوله ما لم تصرف ...
وان عني بالسوال والح ...
في جواز التعريض لصالحو ان ...
وابطل ... كافرا في الجمعه ...
صرف الزكوه فيهم وذكر حبث ...
ومن قال ان الجبر ليس بكفر ...
... وحكم اطفالهم حكم ...
... له ... من الوجوه ...
اليهما لا في خالين وهلعت ...
اليهما لهذين الوجهين لا سواه ...
فسقه بامر غير مضارة المسلمين ...
قوله ونسي لعموم قوله تعالى
مواليهم ماند ازجو وفي احد ...
كان من هاشمي وحكي ...
زكوه بني هاشم بعضهم في بعض ...
خلاف الظاهر وان كان ...
وفي صدقه مواليهم لمواليهم ...
ويعطا العامل والمولف اذا كان ...
لا يجوز لهم حلال وقال الناصر و...
والامام على ... لا يجوز ...
... ان لم يصادمه اجماع والمصـ...
... والزكوه فانه نعدم كل المسـ...
... فانه ساول من الزكوه على سبيل ...
بان يعدم المسه واحب وقيل ...
ومن الزكوه وقال في الفقير ...
في يد مالكها ليست بزكوه وفي ...

كالمجتهد في لا منع هذا ذكره م بالله اعز انه يحري ان كان جاهلا في مسائل الخلاف لا في المجمع عليه
وهكذا الحكايه عن زيد بن علي و ح وك و وقال ش انه يقيد بكل حال سوى اعطاءه متنجي
مجمعا عليه ام مختلفا فيه جاهلا ام عالما وهو ظاهر قول ع

فصل

وولاية الامام ظاهرة وباطنة ولا ولاية لرب المال فيهما مع وجود الامام العادل فالظاهرة زكاة المواشي والثمار ومثلها الفطرة
والخراج والخمس والجزيه والصلح ونحوها والباطنه زكوة النقدين وما في حكمها من اموال التجاره وقال ح ان
امر الظاهره اليه دون الباطنه فالى اربابها وهو قديم قولي ش وقال ش في اخر قوليه ان امر
اموال الزكوة الى اربابها ظاهره كانت ام باطنه قيل ح ويحتمل ان هذا الخلاف انما هو في عدم مطالبة
الامام فاما مع مطالبته فذلك اجماع على ان تسليمها اليه لانهم **لغم** وانما يثبت ولاية اليه

حيث تنفذ اوامره ونواهيه وذلك في الموضع الذي استحكمت وطاته فيه واما في الموضع الذي لا تنفذ
فيه اوامره فلا ولاية له قال في الياقوته والافضل دفعها الى الامام وقال م بالله وص بالله بل الولايه
اليه عموما حيث بعد اوامره وحيث لا بعد فالخير لرب المال تفرقتها الا ان مرمنه لمقاتلته اياهم
عليها قال مولانا عليم وهو قوي واذا ثبت ان امر الزكوة الى الامام فاخرج رب الزكوة ابا لا
عن الامام بعد ان وقع الطلب من الامام لم تجزه التي اخرجها ولزمه اعادتها ولو كان حال
الاخراج جاهلا لكون امرها الى الامام اوجاهلا لمطالبته ذكره ط قال لان جهله بالواجب
لا يكون عذرا في الاخلال به قال مولانا عليم هذا اذا كان الواجب مجمعا عليه واما المختلف فيه
فالجهل فيه كالاجتهاد لكن ط بنى على ان الخلاف في كون امر الزكوة الى الامام انما هو مع عدم الطلب
من الامام فاما مع مطالبته فامرها اليه بالاجماع وقال ع بل يخرجه مع الجهل قال مولانا عليم وفيه نظر
قال ولعله بنا على ان الخلاف ثابت مع مطالبة الامام ايضا والله اعلم وهل ظهور دعوة الامام قبله
مقام الطلب فقال في الانتصار انه لا ينصب للامام حق الا بالطلب لا بمجرد دعوته وهكذا
عن م بالله وابي جعفر وعن الاستاد وع انها اذا ظهرت دعوة الامام لم يجز الدفع الى غيره وان
لم يطالب ويجوز لمن علي الامام ومن يلي من جهته ان يحلف رب المال حيث يدعي ان الزكوة
ساقطه عنه وانه لا يملك النصاب والقول قوله لكن يحلف للتهمة جوازا اذا كان غير صادق في دعواه وهذا
اذا لم يكن عدالة ظاهره فاما اذا كان ظاهر العداله فانه لا يحلف وفي الشرح عن ش وك انه لا يحلف
رب المال قال مولانا عليم وهو القياس وامااذا اقر رب المال بوجوب الزكوة لكن ادعى انه قد
وقعها قبل مطالبة الامام في مستحقها ولم يتحقق المصدق ذلك فانه يبين مدعي العرف لان الاصل عدم
الاخراج وسواء ادعى انه دفع الى الفقير قبل الطلب من الامام وان اقام المالك البينة على الوجهين جميعا
والا اخذها منه المصدق وليس له ان يقبل قوله ولو كان ظاهر العداله وسواء كان المالك
ادعا النقص في ماله عن النصاب بعد ان وقع الخرص فعدم الخارص نصابا لان الظاهر ما قاله الخارص
بخلافه والمالك يحب عليه الايصال للزكوة الى الامام ان طلب منه ذلك وقال ش يجب على الامام بعث السعاة
ويضمن المالك الزكوة بعد العزل يعني ان المالك اذا عزل عشرة مثلا الى ناحيه منه بعينه للزكوه

فانه يضمن هذا المعزول حتى يقبضه المصدق او الفقير وسوى يلزمه في طريق حمله الى الاما م
او الفقير او في مكانه الا ان يعزلها المالك باذن الامام او يعزلها باذن من اذن له بالعزل نحو ان
ياذن الامام للمصدق فياذن بامر المالك بالعزل ذلك له نحو مكان الاخذ فانه يبرئ الطالب اذا عزلها
بحسب وتلفت بعد العزل لم يضمن والعلم بهذا اذا عزل المالك بعد امكان الاداء وانه يفرق
الحال بين العزل مع الاذن ومع عدمه واما اذا عزل قبل امكان الاداء فان الزكوة في يده امانه
ولا فرق بين ان يعزل باذن الامام او بغير اذنه ويكفي المالك في تسليم الزكوة وسقوط ضمانها
تخليته ان نفع منه التخليه لزكاته الى المصدق واذا اخلى بين المصدق وبين الزكوة بحيث صحت فقد
سلم زكوته وخرج عن عهدة ضمانها ولو لم يحملها المصدق ولا نقلها وهذا الحكم يختص بالمصدق
فقط بخلاف التخليه الى الامام والفقير فانها لا تكفي في التسليم وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضا
محققا والحكم في ذلك كالزكوة ولا يجوز ان يقبل العامل من الرعيه هديتهم بل ما له فيها ان اخذ ذلك كان
مردود الى بيت المال وعن م بالله انه مخير ان شاء تصدق به وان شاء رده الى مالكه ويجوز لصاحب
الولايه ان يرد الى الرعيه شيئا مما يحب عليهم في ما لهم لان لا يرد له ان رتبة ان ورد له نوادر له ايراد الا نه
عن نوالنا اهمه ولا يبيع احد ما لم يعشر او يخمس اي لا يجوز لاحد ان يشتري شيئا من الاموال
التي يجب فيها العشر او الخمس اذا علم في ظنه انه لم يعشر ولم يخمس اي لم يخرج ما يجب فيه ومن
فعل ذلك اي اشترا ما فيه العشر او الخمس صح الشرا الا في قدر الزكوة والخمس ثم ان كان
المال باقيا في يد المشتري اخذ المصدق الزكوة او الخمس منه وان كان تالفا خير المصدق بين ان
يطالب البايع او المشتري لكن الاولى ان يطالب البايع لكفالة التراجع وهذا اذا كان المبيع
جميع المال او بعضه وقد تعين للزكوة او الخمس فلو لم يتعين ذلك البعض لذلك فلا شي على
المشتري خلاف الحنفيه **نعم** واذا اخرج المشتري ما وجب عليه رجع على البايع بما ياخذه المصدق فقط
دون ما اخرجه الى الفقير اذا اخرجه بغير اذن البايع وقيل له الرجوع ولو اخرجه الى الفقير بغير
اذن البايع لان عين المبيع كالمغصوب في يده وله ولاية على براءة ذمته ولو لم يخرج عن زكوة
البايع لعدم النية منه قال مولانا عليم وهذا اقوى حيث لا امام ولا يرجع المشتري على البايع
بما اخذه الامام ونحوه عليه على ذلك بقوله ومنه المصدق والامام اذا لم يكونا ياخذا
زكوة المال فانها تكفي ويجزي المالك ما اخذه فاوضح عليم ان الامام كالمصدق في ذلك ومن

فصل

فان لم يكن في الزمان امام او كان
لكن لا يلي غيرها لعدم الولايه
موجودا لكن رب المال في غير جهته ولاية فرقها المالك المرشد في مستحقها والمرشد هو
البالغ العاقل ويفرقها ولي غيره اي ولي المالك الذي ليس بمرشد كالصبي والمجنون ومن في حكمهما واذا
اخرجها الولي اخرجها بالنيه اي بنيه كونها زكوة عن مال الصغير ونحوه ولا تجزي
ولو صرفها ولي الصغير ونحوه في نفسه لزمته التسمية ولا يجوز ان يخرجها غيرهما اي غير المالك
المرشد وولي مال الصغير ونحوه لانه لا ولاية لغيرهما فيضمن ذلك الغير قدر ما اخرج وضمانه

٥٥٥

وهذا انما يستقيم على انه يعتبر الاعتبار واما الجائز المنهي فلا يسقط الضمان ذكره ما يقتضي ذلك في بعض حواشي الالح ينبغان

قلا ولو كان الحائط حيث قد تلف لان الضمان عليه للمالك لا للقصار ... ذكره ابن سليمان ك

قوله في الشرح وعن العمد مع التلف اما لو كان باقيا وجب رده وقد يوجب ... في العطا ... وقرر

قوله في الشرح الامام والحاكم والاب والجد والوارث كما الواقف والمحتسب والموقوف عليه ... عنه لا قرر له

قوله في الشرح وتصرف في نفسه ... ولكن لانه يورث ... وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعن مواقع التهم تمت

قوله في الشرح حلافة لكره نحو ما في اللمع وهو كلام بالله ان الوصي يعمل بمذهب نفسه عند ما فيما وجب على الميت ... وفي كيفية الصرف الا فيما على الميت فليس له المخالفة ولو خالف مذهبه ... مصعيري

قوله في الشرح وتصح ... في محل العلم

لانه ينصرف عن نفسه فاشبه المالك بخلاف الوكيل فانه يتصرف عن غيره ... بحر

قوله في الشرح لكونه عدلا فله ان يصرف الواجب ... وذكري واما ... اذا اوصاه ان يحج عنه فلا بأس ... عدالته ... عنه لان ... الموصي عدالة الاحكام ... بينا ... الحرجاني وش والا فظاهر قول ابي مضر يعمل باجتهاده فيما وجب على الميت مطلقا وينظر الامام يعود الى دعوى الاتفاق الاول تمت

قوله في الشرح والظاهري كلام اهل المذهب انه يعمل باجتهاد نفسه ... هو وكيل فلا حكم لاجتهاده بل يعمل باجتهاده لا الامام لان ظهر تصرفه بالولاية له تمت وقرر

قوله ولا يجوز الحيل في الشرح من قوله التحيل لاسقاطها اعلم ان ظاهر شرح الازهار انه لا يجوز التحيل لا في الوجوب الا في الشفعة انه لا حرج في ... ولا ... ما ... الركوع ... كلام ... الا ... الاسقاط على الحقيقة تمت سماع ...

١٦
قوله في الشرح كالخبز (ه)
هف
ما لم تكن للتجارة
كوان تكون حارا
تخرج من عينه
وتحرقه ولو اطعمه
من غير صرف لم دونبل
لا ندمن الصرف درر

١٧
من قوله في الشرح وكانت العين باقية
شرط ان تصل الى كل واحد ماله
فيه او ما لا يحتاج مثله و
ان يقبضوا او البحليه مع العلم
منه وان علمه لئلا تعيدوا
مجازاته منه هند (ه)

١٨
هف
والدين
علم انما كذا انه
وطعمها في صح
صعها لان
الظالم عن
نفقه بت
رهون

١٩
من قوله في الشرح وكان
الظالم وكيلا يعني
اذا امره رب المال
بالدفع الى الفقراء او
كان معتادا لذلك
كما يكون وكيلا منه
ويكون ههن
يتحقق العدل
انه وصعها في
موضعها منه

من قوله ولا اعتداد لما
اخذه الظالم غصبا (ه)
واما لو رضي بعدما صارت
في يد الظالم ان يصرفها الى الفلان
وهو مساكين ولم يأمر بذلك لكن
نوى حين دفعها الظالم اليه
قلت الاقرب انها لا تجزئه
اذ لم تخرج باختياره فا
شبهه بينه عسا حاج
الظالم الاجارة وقد وجد
ههنا ان الاجارة لا
تكفي منه بلفظ (ه)

والا
ولكن الا
هف
حرى اد
اليه صرف
الاكراه كلا اكراه منه ودرر

يسقط مطالبة الامام لانها امانة ورسل الله تعالى وحكي في البحر عن احمد بن عيسى والباقر انه يجزي مطلقا اخذ القطه دون الجوارح وحكي الجواز عن ص بالله والي مصر فيما ادا عرف انه دفعها الى الفقير **وله** تحوز للوراع ان يعيد **تحمس** اذا اخرجه زكوة **وطلبه الفرض** الذي فرضه الله تعالى في المال يلزمه احراج المعشور ولا يحتسب بذلك الخمس وليس له ارتجاعه حيث دفعه الى الفقير فان كان الى المصدق جاز الارتجاع فان كان الدافع وصيا جاز له الارتجاع وسوى دفع الى الفقير او المصرف

وصل

ولغير الوصي والولي التعجيل للزكوة الى الفقير والى الامام قبل الحول **منها** اي نيته كونه زكوة فاما اذا اكمل الحول فهي واجبة عليه فاما الوصي والولي فليس لهما ان يخرجا الزكوة عن مال الصغير ومن في حكمه قبل وجوبها وقال الناصر وكذلك لا يجوز التعجيل واحد وجهي اصحاب الشافعي يجوز لعام واحد فقط والثاني كقولنا **الا** ان تكون التعجيل على احدى ثلاث صور فانه لا يصح الاولى ان يعجل **عما لم يملك** نحو ان يعجل زكاة نصاب وهو لا يملك النصاب في الحال كاملا فان هذا التعجيل لا يصح ولا يجزي اتفاقا وهكذا لو ملك نصابا فعجل عن نصابين فانه لا يجزي الا ان يعزم ما هو عن الواجب وما هو عن غير الواجب ويفضل بعطل من يخص فانه يجزيه الذي عن الواجب ويكون الذي عن غير الواجب تطوعا ان كان الى الفقير وكذا اذا اخرج عشرة دراهم زكاة واحدة ونوى نصفها عما ملك ونصفها عما لا يملك فالصحيح انه يجزيه ولا يصح احتياط الفرض بالنفل وقال الامام والفقيه لا يجوز بناء على قولهما ان اختلاط الفرض بالنفل يفسد الفرض فاما لو نوى العشرة عما يملك وعما لا يملك ولا يميز ولا تعين فان هذا لا يجزي اتفاقا وقال ح اذا ملك النصاب جاز ان يعجل له ولغيره **و** الصورة الثانية ان يعجل **عن معشر** اي عما يجب فيه العشر او نصفه ويكون التعجيل **قبل ادراكه** للحصاد فان ذلك لا يصح على ما ذكره ط للمذهب وقال ابن ابي هريرة من اصحاب ش ان البر اذا صار بقلا والزرع قصيلا جاز التعجيل عنه وقال في الانتصار وهذا هو المختار ومثله في الشامل **و** الصورة الثالثة ان يعجل الزكوة **عن سائمة وحملها** فان ذلك لا يصح **و** التعجيل **هو الى الفقير تمليك** له **ولا يصح ان يكمل بها النصاب** مثال ذلك ان يعجل الى الفقير خمسة دراهم عن مائتي درهم فما في اخر الحول او في يد المزكي مائتي درهم ينقص خمسة دراهم ولا يصح ان يحسبها ما يكمله بالخمسة التي عجلها الى الفقير لانها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص وانكشف انها ليست زكاة لانه لم يكمل النصاب في طرفي الحول فيمثل الا ان يشرط على الفقير الرد ان لم يف النصاب كانت الخمسة زكوة **و** لا يلزم الفقير اذا عجلت اليه الزكاة ان **يردها** للمالك **ان انكشف** في اخر الحول **النقص** في المال الذي عجلت زكاته عن النصاب وكذلك الصورة التي تقدم ذكرها **الا لشرط** ويصح من المالك عند التعجيل وهو ان يشرط على الفقير ان يرد ما عجله اليه اذا كان اخر الحول وهو لا يملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد حينئذ **والعكس في المصدق** اي والتعجيل الى المصدق عكس التعجيل الى الفقير لانه ليس بتمليك فيعكس الحكمان اللذان قدمنا في الفقير فيكمل بها النصاب هنا ويردها ان انكشف النصاب سوا شرط المالك الرد ام لا **و** اذا عجل

الزكوة عن المواشي فيحت الشاة او البقرة التي عجلها زكوة وهي في يد الفقير او المصدق ثم حال الحول وهي ونتجها باقيان لزم ان **يتبعها الفرع** فيكون زكاة حيث امه زكوة قوله **فيهما** يعني في التعجيل الى الفقير والى المصدق لانه انكشف ان امه خارجة عن ملك رب المال من اول الحول فيتبعها فرعها وانما يتبعها **ان لم يتم به** النصاب في اخر الحول فاما اذا تم به النصاب في اخر الحول كانت امه زكاة وهو غير زكوة وصورة ذلك ان يعجل الى المصدق شاة عن بلاس من الغنم فهي الشاة التي تعالم في اخر الحول والنقر ثان وعشرون والسعة وسيحها باقيان ما عاينها فان المصدق يرد الشيخ لرب المال ليكمل النصاب ويأخذ امه التي عجلت فقط فلم يتبع الفرع في هذه الصورة وكذلك لو عجلها الى الفقير بشرط الرد ان انكشف النقصان **ويكره** صرفها زكاة بلد **في غير فقراه الا لغرض** مع وجود الفقرا فيها بل الاولى لفقرا البلد اذا وجدوا وسوا في ذلك رب المال والامام والكراهة عند ناصد الاستحباب فلو صرفه في غير فقرا البلد اجزاه وكره **غالبا** احترازا من ان يعدل الى غير فقرا البلده لغرض افضل نحو ان يخص بها قريبا له مستحقا او طالب علم او من هو اشد حاجة من فقرا بلده فان ذلك لا يكره بل يكون افضل

باب والفطرة من الزكوات الطاهرة والاصل فيها السنة والاجماع فالسنة قوله صلى الله عليه واله الصدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا واما الاجماع فقال في الشفاء شرح ص زيد لا خلاف في وجوبها وفي شرح الا بانه لكن تخرج ايها واجبه غير فرض واما وقت وجوبها فهي **تجب من فجر اول يوم من شوال** وهو يوم عيد الافطار وتمتد ولا عندنا **الى الغروب** في ذلك اليوم هذا امد هبنا وح وقدم قولي ش وفي الجديد من غروب الشمس ليلة الفطر الى طلوع الفجر وقال ص بالله بل انها اياما **وهي تجب في مال كل مسلم** قد ملك نصابها وسوا كان صغيرا ام كبيرا ذكرا ام انثى فيجب على المسلم اخراجها **عنه** اي عن نفسه **وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته** كمن لزمته نفقته في يوم الافطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه فاما الكافر فلا يخرج عنه ولو لزمت نفقته كالاب والام الكافرين والعبد الكافر لانها طهرة للمخرج عنه ولا طهرة لكافر ذكر العلماء في كلام اصحابنا يقتضي انه لابد من ان يكون المخرج مسلما والمخرج عنه مسلما فلو كان ابن الصغير كافرا والصبي مسلم باسلام امه لم يخرج عنه الاب الكافر ولو لزمته نفقته **واعلم** انه لا يلزم اخراج الفطرة عمن تلزم نفقته الا حيث يكون لزومها **بالقرابة او الزوجية او الرق** اما لو لزمت لغير هذه الثلاثة لم يتبعها الفطرة في الوجوب كاللقيط وسوا كان القريب اللازمة نفقته ولدا او والدا وغيرهما صغيرا كان ام كبيرا ذكرا ام انثى وسوا كانت الزوجة باقية ام مطلقة رجعيا ام باينا معتدة ما لم ينقض العدة قال عليلم وقد دخل تحت قولنا او الرق وجوب فطرة المدبر وام الولد وعبد التجارة والعبد ولو كانت الحرة واما او لادها فطرتهم على مالكهم فان كانوا احرارا فعلى منفقهم وانما دخلت فطرة زوجة العبد لانه يلزم سيده نفقتها لاجل عقد العبد **او** لم يلزم نفقته يوم الفطر

الا بشرط وفتح التمالك عند التحمل وهو ان يشترط على الفقير ان يرد ما تحمله اليه اذا كان
احر الحول وهو لا يملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد حينئذ والعكس في المتصدق اي والتحمل
الا المصدق على التحمل لا على الفقير لانه ليس بتمليك فينعكس الحكمان اللذان قدمنا في الفقير
مكملا بها النصاب هنا ويرجعها ان انكشف النصاب سواء شرط المالك الرد ام لا واذا التحمل

ذكرا ام انثى وسوا كانت الزوجة باقية ام مطلقة رجعيا ام بائنا
قال عليها وقد دخل تحت قولنا او الرق وجوب فطرة المدبر وام الولد وعبد التجارة وزوجة
العبد ولو كانت الحرة واما اولادها ففطرتهم على مالكهم فان كانوا احرارا ففي منفقهم وانما
دخلت فطرة زوجة العبد لانه يلزم سيده نفقتها لاجل رق العبد او لم يلزم نفقته يوم الفطر

ولوخالعها لم يبطل نفقتها فان فطرتها لازمة له لان اللازم لها اصل النفقة لا كمالها وانما رجع عليها بما بذلته حتى بانت وقال في البيان السجاعي والذي حقها لا حق الله تعالى

١٦
تقال عالما احترز عن صورتين طرد وعكس فالطرد ان يلزمه نفقة اولاده ولا تلزمه فطرتهم كالعكس الموصى بخدمتهم للعرف فان فطرتهم تلزم الموصى له لانه بالرق

١٧
لا المبعوفا عنها فلا يجب فطرتها وان لزمت النفقة لارتفاع الخطاب وظاهر خلافه وقال الشافعي يلزم لوجوب نفقتها

١٨
الا في صورة واحدة فان النفقة لا تجب عليه ويلزمه فطرتها وذلك حيث شرط على سيدها اخذها فيتصور وجوب النفقة على سيدها والفطرة على سيد العبد لانها ليست ملكا له كذا ذكره مثله عن الدواري

١٩
اوامة سلمت تسليما مستمرا قال الهاجري يوم الفطر وليلته وقال في الشرح تجلس معه في الليل او يوم الفطر وليلة الذي

الانتوط وقع من المالك عند التحمل وهو ان يشترط على الفقير ان يرد ما تحمله اليه اذا كان احر الحول وهو لا يملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد حينئذ والعكس في المصدق اي والتحمل الا المصدق عكس التحمل لان الفقير انه ليس بتمليك فيعكس الحكمان الا ان قدمنا في الفقير مكملا بها النصاب هنا او نويها ان انكشف النصاب سوا شرط المالك الرد ام لا وادا التحمل

ذكرا ام انثا وسوا كانت الزوجة باقية ام مطلقة رجعية

قال عليلم وقد دخل تحت قولنا او الرق وجوب فطرة المدبر وام الولد وعبد التجارة وزوجة العبد ولو كانت الحرة واما اولادها فعطرتهم على مالكهم فان كانوا احرارا فعلى منفقهم وانما دخلت فطرة زوجة العبد لانه يلزم سيده نفقتها لاجل رق العبد او لم يلزم نفقته يوم الفطر

لكن المكشد سوت ملكه فيه وذلك كالعبد الذي اشتري بخيار وبقي في يد البايع وكان يوم الفطر
من جملة مدة الخيار ثم نفذ الشرا فانه تلزم المشتري فطرته ولو لم تلزم نفقته يوم الفطر وكذا لو اشترا
عبدا بعقد فاسد وقبضه بعد يوم الفطر فانه يلزم المشتري فطرته لانكشاف ملكه اياه يوم هذ
الفطر فتل والقياس انها لا تلزم المشتري لانه انما ملك بالقبض الان يقول ان القبض كشف
انه ملكه من يوم العقد وقال الشيخ تجب على البايع ولو كان الشخص الذي نفقته تجب على غيره غايبا
يوم الفطر فانه يجب على من يلزمه انفاقه لو حضر اخراج الفطرة عنه قال عليلم وقد دخل في هذا العقد
وجوب الفطرة عن القريب المعسر الغايب وعن العبد الموجر والمخدم والرهن والغصب
والابق واسير البغاة لا الكفار لانهم يملكون غلبا ولو كان رجوعه مرجوا اذا استر ومعلوجه
يملكونه واما المصنوع فانه يرجح يعني ان فطرة الغايب تصير في ذمة من تلزمه نفقته ولا يتضيق
وجوب اخراجها الا متى رجع الا الشخص المايوس كالعبد المغصوب والابق والقريب
الغايب الذي ايس من رجوعهم فان فطرتهم لا يجب اخراجها عنهم ولو رجعوا واذا كان العبد
مشتركا او كان الفقير تجب نفقته على اثنين من قرابته فصاعدا اوجب على الشركاء في العبد
والشركاء في الانفاق حصته في الفطرة بحسابه من النفقة تنبيه والذي الواقي ولو اشترى
المضارب عبدا للتجارة ثم جا يوم الفطر نظرت فان كان للمضارب شي من الربح قدر ما يلزمه منه
في العبد وجب عليه اخراجها نعم في تفسير قوله منفردا بالملزمه عنده في العبد فصل مراده
انه كان لحصته من الفطرة قيمة وجبت والا فلا فصل وجه نظرا لان النفقة من ذوات الامثال وهي تتلف
في الذمه ولو قلت الامانة لاستانح متطرئة في حنوب الادميين وقيل معنى انه كان لحصته من النفقة قيمة
قال مولانا عليلم والاولى خلاف هذين التفسيرين وهو يعني انه كان لحصته اثنا بنه في الحقيقة فالاجود هو
الظاهر من الكلام تنبيه لو كان للولد انه اعبد دون من تلزمه نفقته ففي الروايد
ع والاشتباه للناصر تلزم فطرة واحدة منهم حصتا على حصتهم كالنفقة وعلى قول ابو حنيفة و ابي جعفر
للناصر على واحد فطرة كاملة وهكذا عن الشريك وانما تلزم الفطرة من جا يوم الفطر وقد ملك
فيه لكل واحد ممن تلزمه نفقته قوت عشر هذا مذهب الهادي عليلم والقاسم وقال ح وهو مروي
عن زيد ابن علي ان نصابها هو النصاب الشرعي وهو الذي يصير مالكه غنيا في الشرع وقال ش وك
يلزم من ملك قوت اليوم وليلة وزيادة صاع وقد ذكره الفقيه قال مولانا عليلم وهو الصحيح انها
لا تجب الا اذا كان قوت عشر كاملا من غيرها اي يكون الفطرة زايدة على نصابها وقد ذكر الفقيه
وهو قول كوش وان حالفا في النصاب وقال في الانتصار المختار اي انه الفطرة ان
الفطرة يخرج من نصابها كقول ح وان خالف في النصاب وكذا ذكر الفقيه انها من قوت
العشر كالنصاب فان زكوته من جملته فان ملك النصاب وهو قوت عشر له دون عياله
وجب عليه اخراجها لنفسه قال عليلم وقد دخل ضمنا في عموم كلامنا فلم يحتج الى تعيينه
بل استغنينا بعمومنا قالوا ولابد الزوجة الى احره وهذا اللفظ انه تلزم نفقته كالعدم ولده مع النقصان

فان ملك النصاب له ولصنف واحد من الاصناف الذي يلزمه نفقتهم نحو ان تكون له ولد
وزوجة وعبد مع يوم الفطر وجب من النفقة ما يكفيه هو وواحد منهم هو لا قوت عشرة
ايام ولا يكفي جميعهم فالولد اقدم فيخرج فطرته عنه وعن ولده وتسقط عن الباقين ثم اذا
لم تكن له ولد او كان لكنه يملك ما تكفيه هو واياه كانت الزوجة اقدم من العبد فيخرج له
ولولده ولزوجته وسقط عن العبد ثم اذا لم تكن له زوجة بل ولد وعبد وقريب معسر يلزمه نفقته
كان العبد اقدم من القريب فيخرج له ولولده وعبده ويسقط عن القريب ثم اذا كثروا القرابة
فالاقرب نسبهم كالولد لا او لا ثم لا اذا ملك لبعض صنف ممن يلزمه نفقته سقطت الفطرة
عن ذلك الصنف كله وصورة المسئلة ان يملك قوت عشرة ايام لنفسه وله اولاد ونحوهم لا يملك
لهم زايدا على قوت نفسه ما يكفي جميعهم بل يملك ما يكفي احدا الاولاد قوت عشر فانه يلزمه اخراجها
عن نفسه ولا يلزمه الاخراج عن واحد من الاولاد حكى ذلك ابو مضر عن ع ولا يجب على المشتري
للعبد ونحوه وهو المذهب للمعدود العلة والواهب والمتزوج اذا اشترا او اتهب او غنم او
ورث او تزوج يوم الفطر ممن تلزمه الفطرة لذلك المبيع او الموهوب او المغنوم او الموروث
او المراة المزوجة فانه اذا شغر العبد يوم الفطر من مالكه وهو موسر فقد كانت لزمت
البايع فلذلك فلا يلزم المشتري وهكذا لو اتهب او ورث او غنم عبد الغنائم ...
لو تزوج امراة موسرة يوم الفطر فقد كانت لزمتها او معتبره لها او ... موسر فانه لا فطرة
على الثاني في هذه الصورة كلها ثم ذكر عليلم قدر الفطرة فقال وهي صاع من اي قوت يقتات به
الناس سوى كان المزكي يقتاته في البلد او لا وسواكان اعلا مما ياكله او ادنا فانه يجزي مع انه
يكره له العدول الا الادنا هذا قول الهادي عليلم في المنتخب وصححه الاخوان وهو قول ح واحد
وجهي اصش وظاهر كلام الهادي في الاحكام انه لا يجوز العدول الا الا دنا وهو قول ع
واحد وجهي اص ش فالمؤيد شرح ... انه يعتبر ما اكل في رمضان وقيل بل في غالب الزمان قال ط
ونحو الاحراج ... الدقيق مكان البر على اصل يحيى عليلم قال مولانا عليلم وظاهر كلام بعضهم انه يجزي
ولو كان حبه اقل من الصاع الكبير وقيل انما يجزي دقيق صاع من بر وقال ح ان الفطرة نصف
صاع من بر وصاع من غيره ومثله عن زيد ابن علي ولابي ح في الزبيب روايتان صاع ونصف
صاع ... والصاع يخرج عن كل واحد فلا يجزي عن الواحد اقل من صاع الا من لا يملك زائدا
على نصابها الا اقل من صاع وجب عليه اخراج ذلك وحده ولا يجب عليه تمامه لانه لم يجب عليه فطرة
كاملة وقال في الزهور بل سقا تامه في ذمته ويجب ان يكون الصاع من جنس واحد لا من جنسين
فلا يجزي خلافا للامام ي الا استراكا او تقويما فانه يجوز في هاتين الحالتين نحو اخراج صاع من جنسين
اما الاستراك فصورته ان يكون ... فانه يجوز ان يخرج احدهما نصف الصاع شعيرا او الاخر نصفه
برا واما صورة التقويم فنحو ان لا يجد المخرج للفطرة صاعا من جنس واحد فانه يجزيه اخراج الصاع
من جنسين على جهة القيمة فيجعل احد الجنسين فيه ما نوى في الجنس الاخر ...

صاع من شعير وربع صاع من بر اذا كان الربع يقوم بنصف صاع من شعير تنبيه قال في الشان
والفقيه ولا يجوز ان يخرج صاعين من حبتين مخلوطين بل من كل جنس صاع على تحصيل وانما يجزي
القيمة للعذر اي لا يجزي عندنا اخراج القيمة في الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما وانما يجزي
للعذر وهو ان لا يجد الطعام فحينئذ يجزي اخراج القيمة من نقد او غيره قيل والعبرة بنقد
في البلد وقال الناصر وم بالله ورح يجزي اخراج القيمة ولو امكن الطعام والفطرة هي كالزكوة
في الولاية والمصرف اما الولاية فولايتها الى الامام حيث نفذ امره فمن اخرج بعد الطلب
لم يجزه على حسب ما تقدم في الزكوة واما المصرف فمصرفها الاصناف التي تقدمت في الزكوة غالبا
احترازا من المؤلف قال السيد في الياقوتة ولا يجوز للامام ان يتألف بها عند القاسم والهادي
وط واجاز ذلك ص بالله قال مولانا عليه السلم وهو قوي لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
الاية وهي من جملة الصدقات قال ويجوز صرف شي منها في المصالح كالزكوة
منها اذ لا وجه للفرق ويجزي فطرة واحدة في جماعة لكن الاولى خلافه
لها لكثرة الفقرا او لضيق الطعام ويجزي العكس وهو اخراج فطر كثيرة في فقير واحد ما لم يبلغ
النصاب والا ولا خلاف في ذلك اذا كان ثم من يحتاج سواه من الفقرا ويجزي التعجيل فيها كما يجزي
في الزكوة فيجوز اخراجها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة لكنه لا يجزي الا بعد لزوم الشخص الذي يخرج عنه
فلو عجلها عمن سيولد او عمن سيملكه او سينكحه لم يصح التعجيل وانما يجزي التعجيل بعد حدوث
الولد وملك العبد ونحو ذلك فاذا حدث جاز التعجيل ولو كان في ثلث الى الفطر او قال ش يجوز
التعجيل لا في رمضان واختاره في الانتصار وتسقط الفطرة عن المكاتب بكل حال قيل
بل تبقى موقوفة فمتى رق تكون على سيده او عتق فتكون عليه وهذا القول ذكره في الكافي
والوافي قال مولانا عليه السلم والعباس انها تسقط عنه بكل حال وتسقط الفطرة ايضا عن الشخص المنفق
من بيت المال وذلك كعبد الجهاد والفقير الذي لا قريب له تلزمه نفقته وكل القيط والعبد الموقوف
على الفقرا جملة والذي هو بيت مال قال السيد واما الموقوف على فقير معين فعلى من تلزمه نفقته
من الواقف او الموقوف عليه ولم يبين قيل ويحتمل انه كالعبد الموصى بخدمته للغير وتسقط
فطرة الزوجة انما الواجبة على الزوج باخراج الزوجة عن نفسها فاذا اخرجت فطرتها سقطت
عن الزوج سوا اخرجت وهي موسرة او معسرة وذلك لان اصل الوجوب عليها وانما الزوج متحمل
فعلى هذا لا يجوز ان يخرج الزوج الى ابائها وابنائها قال عليه السلم ومتى لزمها نفقته وهل يخرج
الى ابائه وابنائه ذلك محتمل يحتمل الجواز لان اصل الوجوب عليها ويحتمل المنع لان ذلك قد صار واجبا
عليه والغالب وهذا اقرب ولا يلزم ان تصرف فطرتها في نفسه ولو كان يملك نصابها لانه
اذا كان فقيرا وقد قال الامام ي المختار ان اصل الوجوب على المؤدي لا المؤدى عنه لقوله صلى الله عليه
وعلى من تمونون ولا يخرجها المؤدى عنه الا باذن المؤدي تنبيه لو اخرج القريب المعسر
عن نفسه هل تسقط ام لا قال عليه السلم الاقرب انه كالزوجة في ذلك وتسقط فطرة الزوج

ثبوتها

بثبوت هلاله عنه اول النهار يوم الافطار اذا كانت موسرة حال الثبوت لان نفقتها سقطت
بالنشوز فتتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في باقي النهار لانها قد وجب عليها في اوله
فاما الموسرة في اول النهار وهي معسرة ورجعت في يوم الفطر فعليه الا ان يكون لها قرابة موسرون
فيلزم ان تكون عليهم وتلزمها فطرة نفسها ان اعسر الزوج قيل او اذا تمرد الزوج عن اخراجها
لفسقه لزمتها ايضا اذا كانت موسرة فان كانت معسرة فقد ذكر م بالله في الافادة ان نفقتها على قرابتها
الموسرين وكذا فطرتها قال مولانا عليه السلم وفي المسئلة نظر لان الوجوب على المؤدي
على ما ذكره في الانتصار لا على المؤدى عنه فاذا تمرد المؤدي فاوجه الوجوب على المؤدى عنه
وندب التكبير باخراج الفطرة لكن بعد ما اول في الطعام وندب ايضا العزل حيث لا
يوجد مستحق في تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه وان علم ان لها مستحقا في مكان وجهها اليه
وعليه اجرة الايصال وان تلفت ضمنها تنبيه قال ط وظاهر مذهبنا يقتضي ان من وجبت عليه صدقة
الفطر فعليه ان يخرجها حيث هو عن نفسه وعن عياله وهو قول ح وقال الفقيه يخرج عن نفسه
حيث هو وعن عياله حيث هم قال مولانا عليه السلم وهو قول ط فعليه ان يخرجها حيث هو يريد به
الاستحباب لا الوجوب وانما يستحب كما يستحب في الزكوة ان تصرف في فقرا البلد الا ان
يعدل عنهم لغرض كما تقدم فان ذلك يصح في الفطرة كالزكوة وندب التوسيط بين الافطار
والاخراج والصلاة فيقدم الافطار ثم اخراج الفطرة ثم يصلي

كتاب الخمس

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الاية واما
السنة فقوله صلى الله عليه وآله وفعله اما قوله فقال في الركاز الخمس والركاز عادة على الدفين
وعن المعدن واما فعله فلانه صلى الله عليه وآله خمس غنائم الطايف وحنين وبني المصطلق واما
الاجماع فواضح على الجملة

فصل

يجب اخراج الخمس على كل غانم سوا كان الغانم ذكرا
ام انثى مسلما ام كافرا مكلفا ام غير مكلف لكن الوجوب في حق غير المكلف على الولي
ولا يعتبر النصاب فيما وجب فيه الخمس ولا الحول عندنا وانما يجب الخمس في الغنايم فقط والغنايم
ثلثة اصناف الاول صيد البر والبحر كالظبي والطير والسمك ونحو ذلك مما يصطاده الناس
وقال م بالله والفريقين لا خمس في الصيود وما استخرج منهما اي من البر والبحر او اخذ من ظاهرهما
قال عليه السلم وقد ذكرنا ذلك بشعبه انشا فقلنا كمعدن فانه يجب فيه الخمس ولو معدن ملح ونفط
وهو غيب نستصبح منها وقير وهو عين يذهن منها السفن وزيبق وغير ذلك وقال م بالله لا
خمس في النفط والملح والقير وقال ك واحد قولي ش لا خمس في المعادن الا في الذهب والفضة وقال ح
لا يجب الا فيما ينطبع وله في الزيبق روايتان وكنز اذا كان ذلك الكنز ليس هو لقطة
فانه يجب فيه الخمس والكنز يتميز من اللقطة والغنيمة بان نقول ان وجد مدفونا على وجه الارض
فان وجد في دار الاسلام فلقطة ولو كان من ضرب الكفار وان وجد في دار الحرب

والجمال انه يجوز لها

ان خرج وقطع طريقها فحجر ... ان

حال العرض ... فان احرج ... ان

الأولى ان من احرم منها ... وصوله

... هو ولا يعرض فيهما ...

قال وجد في دار الاسلام فلقطه و لو كان من

عن نفسه هل يسقط ام لا قال عليهم الامر بانه كالزوجة في ذلك و سقط الصاع عن الزوج فطرة

شوره

فغنيمه ولو كان من ضربة الاسلام وان وجد فيها فان كان لا ضربه له او قد انطمست فحكمه حكم الدار
وان كان فيه ضربه بينه فان كانت ضربة الاسلام في دار الاسلام فلقطه وان كانت ضربت الكفر
في دار الكفر فغنيمه وان كانت ضربه الاسلام في دار الكفر فلقطه ان كان المسلمون قد ملكوا تلك
الدار من قبل والا فغنيمه وان كانت ضربة الكفر في دار الاسلام فغنيمه ان كان قد ملكها الكفار
من قبل والا فلقطه **و**اما الذي يستخرج من البحر فهو نحو **درة وعنبر** فان فيهما الخمس وقال زيد بن علي
وح لا خمس فيهما **و**اما الذي يوخذ من ظاهر الارض فهو نحو **مسك ونحل وحطب وحشيش اذا لم يحرسا**
واما اذا غرسا ونحو ذلك فانهما ملكان ويجب فيهما العشر **و لو** كانت هذه الاشيا التي هي المعدن
والكنز الى اخرها وجدها الغانم لها فاخذها **من ملكه** فانه يجب فيها الخمس عندنا وقال ش بل يكون له
ولا شي عليه **او** اذا اخذها الغانم **ملك الغير** نحو ان يجد كنزا في دار او ارض لغيره فانه و نحوه
لواجده وعليه الخمس ولا شي لمالك العرصه وقال ح فيئ بل هو لمالك العرصه قال ح ولا شي عليه
وقال ش عليه الزكوه **و**يجب الخمس في **غير ما ح** نحو ما يوجد من سواحل الجبال وبطون الاودية
والاشجار فانه للواجد وفيه الخمس عندنا

الصنف الثاني

من الغنايم التي يجب فيها الخمس هو **ما يغنم في الحرب** من الكفار والبغاة **ولو** كان **غير منقول** كالاراضي والدور والعبول
ونحو ذلك فانه يجب فيه الخمس **ان قسم** بين الغانمين واما اذا استصفى الامام شيئا منه الى اهله او
صفعه في ابديهم على خراج نحو دونه فلا خمس فيه ولا خلاف في وجوب الخمس في غنايم اهل الحرب
لا واخذ وهو ان يغنم المجاهد شيئا **ما كول او ولدابته** فانه لا يلزمه
فيه الخمس وانما يكون ذلك بشرطين احدهما ان يكون ذلك الطعام **لم يعتض** منه
اي لم ياخذ بذلك الماكول عوضا من احد نسيه او نحوه بل انتفع به في الاكل
ونحوه فان احد عليه عوضا وجب الخمس في ثمنه **قيل** ولا ينقض البيع ويقسم الثمن بين الغانمين
و الشرط الثاني ان **لا** يكون ذلك الماكول شيئا كثيرا يجب **بعد قدر كفايتهما** اي ربه
على كفايته المجاهد وكفاية دابته فاما اذا هو زائد على كفايتهما مدة ملازمة
ايام الحرب
القتال وجب عليه فيه الخمس

الصنف

الثالث من الاموال التي يجب فيها الخمس هو ثلاثة اشيا
مال **الخراج** ومال **المعاملة** و الثالث **ما يوخذ من اهل الذمه** وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة

فصل

ومصرفه من في الايه الكريمة وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **فسهم الله** تعالى الذي سماه جل وعز له
فان لله خمسه يكون **للمصالح** اي لمصالح المسلمين نحو اصلاح طرقهم وبنا مساجدهم وحفر ابارهم
وما يجري مجرا ذلك كالمدرسين من اهل العلم والمفتين والحكام وقال ح قد سقط سهم الله وسهم الرسول
وكذا سهم ذوي القربى في الرواية المشهورة عنه وقال ش لا سهم لله تعالى لان له ملك السموات والارض
وانما ذكر تشريفا وتبركا فيقسم الخمس في الخمسة الباقية قال مولانا عليه السلام والظاهر خلاف ذلك **و** نسلمن
سهم الرسول يكون بعد الرسول **للامام ان كان** في الزمان امام **وان لا** يكن في الزمان امام

مع سهم الله

مع سهم الله اي يصرف سهمه حيث يصرف سهم الله تعالى **واولو القربى** الذين ذكرهم الله تعالى
في اية الخمس هم **الهاشميون** وهم اولاد هاشم ابن عبد مناف لا سواهم لكن بني هاشم لا يستحق الخمس
منهم عندنا الا **المحقون** دون المبطلين كالفاسق والباغي على امام الحق قال عليه السلام اما الباغي فلا اشك
لا اسعاف على سعه واما الفاسق المتابع للامام فلا اسعد ان من جوز صرف الزكوة الى الفاسق يجوز
صرف الخمس اليه والله اعلم قال ويحتمل ان يمتنع لان مصرف الخمس المصالح ولا مصلحة فيه **و**السهم
الذي يستحقه ذوي القربى **هم فيه بالسوية ذكرا وانثى غنيا وفقيرا** فهولا فيه على سوا لا تفضل
الذكر على الانثى ولا الفقير على الغني عندنا وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد بن علي
وح لاحظ للغني فيه **ويحصص** سهم **ان انحصروا** قال عليه السلام وذلك انما كان في الزمان الاقدم
فاما في وقتنا فلا انحصار لهم وقد قلنا **وان لا** يكن انحصارهم كوقتنا **ففي الجنس** اي يوضع
الخمس في جنسهم فيعطى رجل منهم او امراة حسب ما يتفق لكن اذا كانوا في جهة واحدة وهم
مستحقون فلا وجه لتخصيص بعضهم دون بعض واستوا بهم في وجه الاستحقاق فاما لو
كان في احدهم اخصية توجب تخصيصه ولا اشكال نحو ان تكون احدهم مشغولا بطلب العلم
دون الثاني **وبقية الاصناف** المذكورة في الاية بعد ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل يجب عندنا ان يكونوا **منهم** اي من الهاشميين فاذا وجد اليتيم او المسكين او ابن
السبيل من الهاشميين ومن عداهم وجب دفعه الى الهاشمي دون غيره اذا لم يوجد يتيم ولا
مسكين ولا ابن سبيل من بني هاشم صرف الى اهل الاصناف **من** اولاد **المهاجرين ثم** اذا لم يوجد اولاد
المهاجرين يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل صرف الى اهل **من** اولاد **الانصار ثم** اذا لم يوجد في اولاد الانصار
من هو كذلك صرف الى من هو كذلك **من سائر المسلمين** قال ط وظاهر اطلاق يحي عليه السلام يقتضي انه يراعي هنا
الترتيب وجوبا قال م بالله والاقرب عندي على مذهبه ان مراعات هذا الترتيب على الاستحباب
لانه لم ينص على تحريه على سائر المسلمين قال ابو جعفر الخلاف اذا كان الصرف من الامام واما غيره
فاتفاق ان الترتيب واجب قيل والخلاف انما هو في الترتيب بين ال الرسول ومن بعدهم فاما
بين المهاجرين ومن بعدهم وبين الانصار ومن بعدهم فذلك مستحب فقط بالاجماع **تنبيه**
قال في التقرير عن تفسير الحاكم انه يشترط في اليتيم وابن السبيل الفقر بالاجماع **تنبيه**
قال في الشفا يجوز صرف الخمس في صنف واحد قال ذكره الهادي في كتاب السير من الاحكام وهو قول
المتوكل وص بالله والمؤيد بالله وابي جعفر **ويجب النية** في اخراج الخمس كالزكوه **و**يجب
اخراجه **من العين** اي من عين المال الذي يجب فيه الخمس فلا يجزي القيمة قال الامير ح وم بالله يوافق
الهادي ههنا وقال ابو مضر بل القولان كالزكوه **الا لمانع** من الاخراج من العين نحو ان يكون لا ينقسم
او ينقصه القسمة كالسيف فان القيمة تجزي حينئذ وكذا لو كان يستهلك العين **تنبيه**
اعلم ان الواجب اخراج الخمس من تراب المعدن لا من خالصه فان اخرج من الخالص اجزاءه ووجب
عليه ثمن التراب ان كان له قيمة **و**يجب صرف الخمس **في غير المنفق** اي من يجب عليه الخمس

او نصره القسمة كما لسيف فان الغنيمة تحرز حينئذ ولذا لو التحقت الخيل

اعلم ان الواجب اخراج الخمس من تراب المعدن لا من خالصه فان اخرج من الخالص اجزاه ووجب

عليه ثمن التراب ان كان له قيمة ويصرف الخمس في غير المعدن اي من وجب عليه الخمس

وكذا سهم ذوي القربى ... الخمس ... سهم الله تعالى ...

وانما ذكر تشريفا وتبركا فيقسم الخمس في الخمسة الباقية وقال مولانا على الظاهر خلاف ذلك و نسختين

وسهم الرسول يكون بعد الرسول للامام ان كان في الزمان امام وان لا يكن في الزمان امام

او نصرة القسمة كما السيف في ان القيمة تجري حينئذ ولذا لو استشهد [illegible]

اعلم ان الواجب اخراج الخمس من تراب المعدن لا من خالصه فان اخرج من الخالص اجزأه ووجب

عليه ثمن التراب ان كان له قيمة ويصرف الخمس في غير المنفق اي من وجب عليه الخمس

فان لله خمسه [illegible]

وما يجري مجر[ى] [illegible]

وكذا اسهم ذوي القربى في الرواية المشهورة عنه وقال ش لا سهم لله تعالى [illegible]

وانما ذكر تشريفا وتبركا فيقسم الخمس في الخمسة الباقية والمولانا علي الطاهر خلاف ذلك و [illegible]

وسهم الرسول يكون بعد الرسول للامام ان كان في الزمان امام وان لا يكن في الزمان امام

[illegible]

فصل

والخراج هو ما ضرب على ارض من اراضي الكفار التي افتتحها الامام او الرسول صلى الله عليه وآله وتركها في يد اهلها الذي اخذها عليهم على تأديته اي على تادية ما ضربه عليهم فيها من الخراج وذلك كما فعل عمر في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بل تركوها في يد اهلها على خراج والمعاملة هي ان يترك المسلمين تلك الاراضي التي افتتحوها في يد اهلها على تادية نصيب من غلتها من نصف او ثلث او ربع على حسب ما وضعه الامام عليهم واذا فعل الامام للكفار في اراضيهم اي هذين الوجهين جاز لهم في تلك الارض كل تصرف فيعقد فيها بيعهم واجاراتهم ووقفهم حيث يصح الوقف والهبة والوصية ونحو ذلك لكن الخراج لا يسقط بذلك بل يلزم من الارض في يده ولا يزاد الامام على ما وضعه السلف من خراج او معاملة اذا كانت الارض باقية في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار بعد ذلك فان غلبوا عليها ثم افتتحها الامام وله ان يضع عليها ما شاء اما المعاملة فوضعها الرسول في بعض اراضي خيبر وهي نصف الغلة واما الخراج فوضعه عمر في حضرة الصحابة فرض على كل جريب يبلغه الماء درهمان وقفيزا حنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب القضب خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب ارض تصلح للزرع درهمان ونحو ما ذرعت ام لا والمخوم ... والجريب ستون ذراعا في ستون ذراعا طولا وعرضا والقفيز المراد به هنا صاع وقوله يبلغه الماء يعني سقاه قد كفاية

واختلف العلماء هل يجوز للامام الزيادة على هذا التوضيف الذي وضعه عمر في هذه الاراضي ام لا فقال م بالله وح وح لا يجوز الزيادة وقال محمد بن الحسن يجوز وجمعوا على انه يجوز له النقص عن ذلك التوضيف فان كانت الارض قد وضع عليها السلف شيئا لكن الشيء قدر ما وضعوا فالاولى اي وضع عليها مثل الاقل مما في امثالها في نواحيها وانما وجب العمل بالاقل لانه لا يامن من الزيادة وهي محرمة واما اذا التبس الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيئا والاصل عدم الوضع فيضع ما شاء فان لم يكن السلف قد وضعوا عليها شيئا فما شاء الامام وضع عليها من قليل او كثير ولا حد يرد لذلك وهو يعني الامام بالخيار فيما يحول من الغنائم كالاراضي والدور ونحوها يتصرف فيها بين الوجوه الاربعة وهي ان شاء قسمها بين المجاهدين فيملكونها ويورثونها ويجب عليهم في غلتها العشر وان شاء تركها في يد اهلها على خراج يؤدونه وان شاء تركها في يد اهلها على تأدية نصيب من غلتها من نصف او اقل او اكثر وان شاء تركها لاهلها ومن عليهم فالامام عندنا مخير في هذه الوجوه ولا يحتاج الامر الى رضا المسلمين في ذلك وقال ش ليس يفعل الا ما لم يسمح فيها ... نفوس المسلمين وانما ما ينقل ويحول عليهم فالاقرب وجوب قسمته بين الغانمين

فصل

ولا يؤخذ خراج ارض ضيعت يعني لم تحرث وغلتها ... وما يؤخذ منه ولا يؤخذ الخراج ايضا حتى تسلم الثمرة الارض من الامر الغالب كالصرف والبرد والجراد ونحو ذلك فان اصابها شيء من ذلك واتلف الثمرة سقط الخراج والغالب فان اصطلم بعض الزرع سقط بحصته من الخراج قال م ولم اقف فيه على نص الا ان القياس ذلك والخراج لا يسقطه الموت والفوت اي اذا مات من عليه الخراج قبل تاديته اخذ من تركته كالزكاة وهكذا اذا لم يؤخذ منه خراج سنة

ثم دخلت الثانية فانه لا يسقط خراج الاولى وهكذا ذكر ص زيد للمذهب ان الخراج لا يسقط بالموت والفوت وحكاه في شرح ابي مضر عن م بالله وح وح انه سقط بالموت والفوت ويسقط بالاسلام وبالاسلام اي ان الارض الخراجية اذا باعها من هي في يده الى مسلم او اسلم من هي في يده لم يسقط الخراج بذلك عن من هي في يده وان عشرا اي ولو وجب مع الخراج العشر في الارض جميعا على انه استثناها مسلم والذي اسلم من هي في يده فانه يجب فيه الخراج والعشر جميعا وقال الناصر اذا انتقلت الارض الخراجية الى مسلم وجب فيها العشر فقط ولا يسقط الخراج ايضا بترك الزرع في الارض الخراجية اذا تركه تفريطا منه فاما لو ترك الزرع لخراسه فقال في الكافي يؤجر الارض ويؤخذ من الكرا قدر الخراج والباقي له وعن ... ان اصحابنا لا يوجرها ولا يؤخذ منه شيء

فصل الصنف الثالث

النوع الاول الجزية

وهو الذي يؤخذ من اهل الذمة هو انواع الاول الجزية وهي ما يؤخذ من رؤوس اهل الذمة بدلا عن قتلهم ولهذا يؤخذ ممن يجوز قتله لا من غيره ويؤخذ من الاغنياء والفقراء واختلف في تقديرها فعندنا هو من الفقير اثني عشر قفلة يعني بعملة الاسلام وقال محمد بن عبد الله لا جزية على الفقير واذا اخذت من الغني وهو من يملك الف دينار نقدا ومثلها الا في سائر عروضها ومركب الزائد من نوع من الخيل وبحم الذهب يعني انه يملك تمكن من ذلك اذا شاء انه لا بد من الركوب والنجم يؤخذ من الغني ثمان واربعون قفلة وقال ص بالله بل يؤخذ ذلك من الغني شرعا وهو من يملك ما يبلغ درهم ويؤخذ من المتوسط بين الغني والفقير وهو من يملك ما لا دون هذا القدر الذي يملكه الغني اربع وعشرون قفلة وانما يؤخذ ممن يجوز قتله اذا ظفر به المسلمون في الحرب لا ممن لا يقتل كالشيخ الكبير الفاني والمتخلي عن الناس والاعمى والمقعد والصبي والمراة والعبد الا ان يكون احد هؤلاء ذا شجعة مقاتلا او ذا راي يرجع اليه جاز اخذ الجزية منه لانه يجوز قتله كالساي وانما يؤخذ الجزية منه في تمام الحول اي يحول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزية عليهم ثم يؤخذ الجزية منهم كل حول فيل تمامه فان ما حال او الحاكمين بين الحول سقطت ذكره م بالله وهذا مبني على انها تسقط بالفوت وهو قول ح وقال ص بالله ان تعذر المطالبة لم تسقط بالفوت ولا تسقط وقال ش انها لا تسقط بالفوت مطلقا

النوع

الثاني نصف عشر ما يتجرون به من الاموال وانما يؤخذ هذا النوع بشروط اربعة الاول ان يكون ذلك المال نصابا شرعيا فان كان دون النصاب فلا شيء فيه الشرط الثاني ان يكون نوا في تجارتهم منتقلين به من جهة الى جهة فلو تجروا به من دون انتقال فلا شيء فيه ولو كان نصابا الشرط الثالث ان يكون سفرهم بامانا اي في حماية المسلمين الشرط الرابع ان يكون مسافة سفرهم به بريدا فصاعدا وقال ص بالله بثلاثة ايام ولا يؤخذ هذا النوع الا في السنة مرة واحدة ولو انتقلوا مرارا

النوع

الثالث ما يؤخذ من بعض اهل الذمة وهو مال الصلح ومنه ما يؤخذ من بني تغلب وهم قوم من اهل الكتاب انفوا من الجزية وهموا بالانتقال الى دار الحرب فصالحهم عمر على مال وهو ان يكون عليهم في اموالهم ضعف ما على المسلمين من النصاب فيكون عليهم الخمس

سال وهو ان يكون عليهم في اموالهم صغر ما غنم المسلمين من النصاب فيكون عليهم الخمس

ان مات من عليه الخراج قبل اداه اخذ من تركته كالزكوة وهكذا اذا لم يوخذ منه خراج سنته

بمال وهو ان يكون عليهم في اموالهم ضعف ما على المسلمين من النصاب فيكون عليهم الخمس

الاراضات من عليها الخراج قبل ان داه اخذ من تركته كالزكوة وهكذا اذا لم يوخذ منه خراج سنة

فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر ونصف العشر فيما على المسلمين
فيه ربع العشر ويصايرهم نصاب المسلمين ويؤخذ من نسائهم وصبيانهم ومن مال الصلح ما يؤخذ
من اهل نجران وهم قوم كانوا في منعة فصالحهم الرسول صلى الله عليه وآله فقال في المنشور على مايتي اوقيه
من الفضة وعشرين اوقيه من الذهب ومايتي حلة كل حلة ثوبان قيمة كل ثوب عشرون درهما
وعارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا وثلاثين بعيرا الى اليمن ان حدث باليمن كيد
ولما صالحهم الهادي عليه السلام على التسع فيما كان على المسلمين فيه العشر وعلى نصف التسع
فيما على المسلمين فيه نصف العشر وافترض بابه

النوع الرابع

مما يؤخذ من اهل الذمه هو ما يوجد من تاجر حربي لكن امانه ويدخل بلادنا قال عليه السلام والمستامن في الاحترام كالذمي
ولهذا اعددنا ما يوجد منه فيما يؤخذ من اهل الذمه وانما يؤخذ منه شي ان اخذوا من تجارنا الذين
يصلون الى بلادهم فان كانوا لا ياخذون من تجارنا شيا لم ناخذ من تجارهم شيا وحيث ياخذون من تجارنا
ناخذ من تجارهم ويكون الذي ناخذه حسب ما ياخذون من تجارنا فان كانوا ياخذون العشر اخذنا
العشر من تجارهم ونحو ذلك فان التبس الحال هل ياخذون من تجارنا ام لا او التبس قدر ما ياخذون
من تجارنا او كانوا في بلاد لا يبلغهم تجارنا فالذي ناخذ منهم في هذه الاحوال الثلاثة هو الخمس من النصاب
في كل مرة لانه بدل الامان وسقط النوع الاول من هذه الاربعة وهو الجزيه بالموت والفوت
دون الانواع الثلاثة المتاخرة وسقط هذه الاربعة الانواع كلها بالاسلام اي اذا اسلم الذي سقط
عنه ما يؤخذ على راسه وهو الجزيه وما يوجد من ماله وهي الانواع الثلاثة الاخيرة

فصل

ولانه جمع ذلك الذي تقدم ذكره وهو الخمس والخراج والمعامله وما يؤخذ من اهل الذمه الى الامام
اي ليس لمن وجبت عليه اخراجها الى مصرفها الا بامر الامام او من يلي من جهته ويؤخذ هذه الواجبات
مع عدمه اي يجوز للمسلمين ان ياخذوها ممن وجبت عليه اذا لم يكن في الزمان امام وانما يؤخذ
الجزيه او كانوا في حماية الامام وعمم بالله وهو قول المتاخرين انما باخذه الطلبه لا تعدية وسمي عليهم
خلاف الكافر فالصحيح بالله لا ما اخذه البغاة قال مولانا عليه السلام ولعل الخلاف فيما اخذه الطلبه من الزكوه
باق هنا والله اعلم ومصرف الانواع الثلاثه التي هي الخراج والمعامله وما يؤخذ من اهل الذمه المصالح
العامه والخاصه اي مصالح المسلمين فاما الخمس فقد تقدم تفصيل مصرفه فالمصالح العامه هي الطرق والمساجد
والقبور والقناطير والسقايات وتجهيز الموتى ونحو ذلك كالعلماء المدرسين والمفتين والحكام
والمصلحة الخاصة سد الفقير منها ولو كان الشخص الذي يصرف اليه هذه الثلاثة غنيا وعلويا وبلديا
لم يمنع هذه الاوصاف من استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامه او خاصه واما اذا كان فاسقا
فقال مولانا عليه السلام والاقرب انه لا يجوز له فيها الا ان يستعمل الحق والملبس من لبس نفعي كثير
وكل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم فعشريه اي فالواجب فيها الزكوه عشرا ونصف عشر
ولا خراج عليها وتسقط العشر عن الارض العشريه بان يملكها ذمي ببيع ونحوه او يستاجرها
ويكره بيعها من الذمي والاجاره كراهة تنزيه ويصح ان اي تكون العقد صحيحا اذكرنا الاحوال

قال عليه السلام وقولنا في الاصح اشارة الى الخلاف فانه يقول ذلك محظور ولا يصح ... كلام الهادي
عليه السلام في كتاب العهد انه تصح البيع من اهل الذمه وعليهم التسع فيما على المسلمين فيه العشر ونصف
التسع فيما على المسلمين فيه نصف العشر فان الاصح من مذهبه خلاف ذلك وهو انها ... فيها اذا
صارت الى ذمي وما كان من الاراضي قد اجلى عنها اهلها بلا قتال عليهم بخيل ولا ركاب فلك للامام
عندنا ويورث عنه كسائر املاكه وقال الش وح انها تكون للمصالح لا للامام

كتاب الصيام

هو في اللغه عبارة عن الامساك اي امساك كان واكثر ما يستعمل في اللغه على الامساك في الكلام ومنه قوله تعالى
فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وفي الشرع الامساك عن المفطرات
من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النيه قال عليه السلام وهو معلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله ضرورة فلا
يحتاج الى الاستدلال على اثباته من دين الرسول صلى الله عليه وآله بالكتاب والسنه والاجماع كما تفعله الاصحاب
واعلم ان الصيام المشروع هو عشره انواع تسعة منها واجبه والعاشر منها مستحب وهذه العشره
منها ستة انواع ستاتي في ابواب الكتاب وهي صيام النذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار
وكفارة القتل وصوم التمتع وصوم الاحصار وصوم الجزاء عن قتل الصيد وصوم المحرم فدية لما يمنع منه
الاحرام وتدعو الضرورة اليه فهذه الثمانيه واجبة والتاسع صوم التطوع وسياتي تفصيله ومنها

فصل

اي من الانواع الصوم العشره صوم رمضان وهو واجب على كل مكلف
وهو البالغ العاقل مسلم احترازا من الكافر فانه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على قوم
وان كان مخاطبا بالشرعيات في الاصح خلافا ح فاذا كان الشخص مكلفا مسلما وجب عليه الصوم
اي صوم رمضان والافطار في اول شوال عند حصول احد اسباب الاول قوله لرؤيته الهلال
اي هلال رمضان في الصوم وهلال شوال في الافطار فاذا راى الشخص نفسه الهلال وجب عليه الصوم
والافطار فان رآه بعد الزوال فهو للشهر المستقبل بلا خلاف الا عن الامامية فانهم يقولون اذا راه قبل
الشفق فهو ليومه واما اذا راه قبل الزوال فعند الناصر والصادق والباقر وزيد انه على ان ذلك اليوم من الشهر
المستقبل وقال الهادي والاخوان وح وش انه لغده والسبب الثاني تواترها اي تواتر الاخبار
برؤيه الهلال فمتى تواترت للشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال والسبب الثالث
مضي الثلاثين يوما فاذا عرف اول شعبان ومضت ثلاثون يوما وجب عليه الصيام من الحادي والثلاثين
وهكذا اذا عرف اول رمضان فصام ثلاثين يوما وجب عليه افطار الحادي والثلاثين ولو لم يحصل له رؤيه
الهلال ولا اخبار بذلك اذ المعلوم ان الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما والسبب الرابع شهادة عدلين
مذهبه في رؤيه الهلال قبل الزوال او بعده ... قول خبر الواحد العدل في الرؤيه ام لا
وانما يكون سببا حيث قال صح عندي رؤيه الهلال وان اول الشهر كذا وسواء كان ذلك الحاكم
ام غير حاكم فانهما سواء ... فلو قال المعين رايت الهلال لم يجز العمل بقوله وحده
... ولو قال رجل كبير من العلماء قد صح عندي رؤيه الهلال يجوز العمل على قوله قال الفقيه ... ان قال العالم

ولاحراج عليها **وسقط** العشر

ويكرهان يعني البيع والاجارة كراهة تنزيه **وسعدان** اي تكون العقد صحيحا ذكرهما الاخوان

من قوله صوموا شهر رمضان
فسكه وعنه صلعم لا تقولوا جاء رمضان
فان رمضان من اسماء الله تعالى ولكن قولوا جاء
شهر رمضان وعنه صلعم انه قال لا تحار [illegible] رمضان

وعلم قول الشاعر ورويته دل الروال ونحوه

ولا خراج عليها **وتسقط** العشر عن الارض العشرية **بان يتملكها ذمي** ببيع او نحوه **او بشأجرة**
وتكره هاهنا بعد البيع والاجارة كراهة تنزيه **ويعقدان** اي تكون العقد صحيحا ذكره الاخوان

قوله ونقول هذه

قال في الشرنبلالي ولا يشترط في المفتي

ان يكون عدلا ... والمحتسب والشاهد

والامام والحاكم والمؤذن وهو عدم ...

امام الصلوة ... الاقدام على الصغائر

الكبيرة وعدم الاصرار

قوله ونقول ...

ويكره هذا بعد البيع والاجارة كراهة تنزيه وسعدان اي تكون العقد صحيحا ذكره ... الاحوال

ولا حرج عليهم

فالمحل

قد صح عندي رؤية الهلال وهو اولى من قول المفتي واحتج به الكون في قول يجوز العمل على قوله قيل
هو غير ظاهر واراد انه يجوز للمستفتي بقوله جوازا لا وجوبا فانه لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي كما
في غير رؤية الهلال وقيل اراد بالجواز الوجوب قال مولانا عليلم والاولى ان يقال اراد بالجواز الصحة لئلا
يناقض اللفظان نعم انه يجب الاخذ بقوله في هذه الصورة واذا صح وجب قال والاصح عندنا انه لا يجب
العمل بقوله هنا السبب الخامس ويكفي خبر عدلين بها او عدلين عن عدلين عنها اي انه اذا اخبر عدلان او عدلان
لحصول اي هذه الاسباب المتقدمة بعد نحو ان يخبرا برؤية الهلال او انها تواترت لهما رؤية الهلال او يخبرا
بانه قد مضى ثلاثون يوما من يوم رؤية هلال شعبان او رمضان او يخبران حاكما او مفتيا عرف مذهبه قال
صح عندي رؤية الهلال او ان اول شوال كذا فانهما اذا اخبرا باي هذه الوجوه وجب على السامع العمل
بقولهما فقوله قيل او عدلين عن عدلين هذا القول للمنصور بالله وظاهر كلامه انه على اصل الهدوية وقيل بل هو
للمنصور بالله وحده واما عند الهدوية فلا بد من رجل وامراتين قال مولانا عليلم وقد اشرنا الى ما ذكره الفقيه
من ضعف كون ذلك للهدوية بقولنا قيل او عدلين قال وان كان لا اعرف عندي صحة كلام ص بالله ولو كان
كان ذلك العدلان او المعدلتان اخبرا بالرؤية ونحوها في حال كونهما مفترقين وجب العمل بقولهما ولا
يضر الافتراق نحو ان يخبر احدهما بالرؤية في موضع والاخر اخبر في موضع اخر ولا يكتم العدل رؤيته اي اذا
راى الهلال شخص ولم يره غيره فانه يصوم ويفطر ويكتم صومه وافطاره لئلا يتطرق التهمة له لئلا يقتدي به الناس فاما الرؤية
فلا يكتمها بل يحدث بها لجواز ان يشهد بذلك غيره ويستحب صوم يوم الشك عندنا وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم تثبت رؤية الهلال في ليلته لاجل الغيم فان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فانه يقطع انه من شعبان
فلا يكون اليوم يوم شك قال عليلم وهكذا لو منع مانع من التصحي من التماس رؤية الهلال كان يوم شك
في حق الممنوع ما لم يخبره مخبر انه قد التمس رؤيته فلم يره والله اعلم وقال ش يكره صوم يوم الشك الا ان يصوم
الشهر كله او يوافق صوما كان يصومه والكراهة للحظر ذكره في مهذب ش بالتحري ويستحب صوم يوم الشك بالشرط
لمن اراد صوم يوم الشك ان ينوي في صومه انه فرض ان كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع قيل
والنية المشروطة هنا فيها قولان احدهما انها تصح فان نوى على القطع لم تجزه فان نوى ان صومه
من رمضان ان كان اليوم منه وتطوع لم يجزه لا حكم له للتخيير فان انكشف انه يوم من رمضان كان منه
اي من رمضان وذلك بان يشهد من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال في تلك الليلة او نحو ذلك مما يحصل له ذلك
في يوم الشك امسك عن المفطرات في بقية يومه وجوبا وان كان قد افطر سابقا على انه يوم الشك وانه
وجب الامساك ولو قد افطر لانه يلزمه من افطر باستثناء او سقط الشهر واما اذا لم يكن قد افطر فانه يلزمه
اتمام الصوم وينوي انه من رمضان مهما بقي جزء من النهار ويجزيه ذلك عن رمضان عندنا
مشاها ولا تجزيه عن رمضان ساعيا وتجب نية النية وتجب على من صام رمضان تجديد النية لكل يوم
اي لو نوى صوم الشهر كله لم يكف بل لا بد من النية لكل يوم هذا مذهبنا وهو قول ح ش قال الاخوان والمذاكرة
الكافي من النية ان ينوي ان صومه من رمضان وذلك لانه اذا نوى ان صومه من رمضان فقد فرض
بانه واجب اذ لا رمضان في الشرع الا واجب وقال المزني لا بد مع ذلك من نية الفرض نعم وقال ص بالله

والمهدي والمطهر بن يحيى وكذا انه اذا نوى رمضان كله في الليلة الاولى اغنته هذه النية
عن التجديد والنية ووقتها من الغروب اي من غروب شمس اليوم الاول فلو نوى قبل الغروب
غروب شمس اليوم الاول لم يجزه لليوم الثاني فالنية تحرك الى ان يبقى منه من النهار الذي يجب
صومه مهما نوى قبل غروب شمس اليوم الذي يصومه صحت نيته الا في صوم القضاء وصوم النذر
المطلق نحو ان ينذر صوم يوم من الايام او شهر من الشهور او جمعة من الجمع وصوم الكفارات
اي كفارة اليمين والظهار ونحوهما فيبيت النية لهذه الصيامات الثلاثة وجوبا اجماعا واما
صوم رمضان والنذر المعين والنفل فالمذهب اجازته عليلم في الكتاب من الغروب
من الغروب الى بقية من النهار وهو قول الهادي عليلم وقال الناصر وك وهو المشهور
من قولهم بالله ان الصوم لا يجزي الا بتبييت النية وقال ح وقوم ويروى عن م بالله ان الشرعي
قبل الزوال لا بعده ووقت الصوم من الفجر الى الغروب اي انه يجب الامساك عن المفطرات في رمضان
ونحوه من طلوع الفجر الى غروب الشمس فما عرفت جاز الافطار لكن غروبها عندنا بظهور
الكواكب الليلية على ما تقدم من الخلاف في اوقات الصلوة ويسقط وجوبا لا اداء عن الشيخ الهرم اي اذا
كان شخص في سجن او نحوه والتبس عليه شهر رمضان متى هو لعدم ذكره للشهور الماضية وعدم
من يخبره بذلك فانه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان
تحريهم حال فله ان يعمل بتحريهم او علم شهر رمضان لكن التبس ليله بنهاره لكونه
اعمى او في مكان مظلم فلم يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره فانه تسقط عنه الاداء ايضا
او يلزمه القضاء فان ميز الشهور وغلب في ظنه تعيين شهر رمضان وميز الليل من النهار بامارة
صام وجوبا ويكون صيامه بالتحري للوقت والتحري على وجهين احدهما ان يتحرى اول شهر رمضان
ولا يلتبس عليه الليل من النهار وذلك بان يكون في سجن فيخبره من يغلب في ظنه صدقه ان هذا
الشهر الذي هو فيه جمادى مثلا فيحسب منه الى رمضان فان التبس عليه اول رجب رجح الاكبر الهلال
وصغره وطلوعه وغروبه تنبيه عن الناصر انه اذا غاب الهلال بعد الشفق فهو ابن ليلتين
وروي في ذلك خبر قال م بالله ان صح الخبر حمل على الشفق الابيض والثاني ان يلتبس عليه النهار من الليل
لم يحصل له تمييز بينهما من دون تيقن فانه يتحرى ايضا واذا صام بالتحري من التبس شهره او ليله بنهاره
وحصل له تمييز ندب له التبييت للنية بحيث انه ينوي قبل الفجر في غالب ظنه لانه لا يامن ان يكون ذلك اليوم
من غير رمضان فيكون قضاء وندب له ايضا الشرط في النية فينوي ان كان من رمضان فاداء والا فقضاء
ان كان قد فاته رمضان والا فتطوع ان لم يكن قد فاته هذا حيث التبس شهره واما حيث التبس ليله
بنهاره وحصل له ظن بالتمييز فانه ينوي الصيام ان كان مصادفا للنهار والا فيقول اذا نطق بالنية نويت
الصيام ان كان نهارا او اذا صام بالتحري فهو انما يعتد بعد انكشاف اللبس بما انكشف منه
اي من رمضان فاذا انكشف ان ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اعتد به ولم يلزمه القضاء او انكشف
ان اليوم الذي صامه بالتحري وقع بعده اي بعد شهر رمضان فانه يعتد به ويكون قضاء اذا كان مما يجوز له صومه

ان اليوم الذي صامه بالتحري وقع بعده اي بعد شهر رمضان فانه يعتد به ويكون قضاء اذا كان مما يجوز له صومه

بانه واجب اذا رمضان في الشرع الى واجب وقال المزني لا بد مع ذلك من نية الفرض نعم وقال صلى الله

قوله ويكون قضا الخ

من نوى في الشرح الا انه اي العلامة رحمه الله المحشي ... والمدارس

يعني في اول الشهر وان رآه فهو ...

او منكو ناجي الاستوا ... يعني ...

للمليين وان كان في المدارس ... وان

دون عن منكون فهو لليلة ... عشت

او غرب قبل السبع ... في اخر

وعوله وطلوعه يعني قبل

الشهر فاذا طلع من المشرق وان طلع

الفجر فهو لسابع وعشرين

بعد الفجر فهو لثامن وعشرين

وان لم يره فهو لتاسع وعشرين

وسطا

قوله وغروبه يعني في العشر

الشهر وهو يغرب في بالشهر

قبل الفجر ورابع عشر قبل طلوع

الشمس وخامس عشر بعد طلوع الشمس

وهذه الامارات ... مع ...

فان انكشف انه ... وفي قبل رمضان ... لعله ان ... قبل العرب ... وبين الوقوف واذا ... له الاداء وفي ... ويوم عرفة اجزاه ... وفي الصوم ان ... البعيد انه لم يجزه ... انه لا يمكن ان ياتي بالصوم

لكن ذلك اذا بيت النية وشرطها بالاداء والقضاء ... وعند ... العشر وعن سند ... الحنفي انه لا يحتاج الا الى ... وغايته انه يكون قطع في موضع السكوت وهو ... علي ... انما لو تحرى وعلى ظنه ان شهر رمضان قد مضى فصام بنية القضاء من دون ... شرط انه انكشف انه وافق ... رمضان ... بعد ذلك علا التحقيق واما الوقوف فلانه ... بنية القضاء فلسلا ... ان ياتي به ... انه ... لانه يخرج ... ما يحصل من الشك ... العشر ... والا ... لم ... والاولى ... زهور ... وان كشف انه في شوال ... في الجديد ... التحري

من الصيع الا ... قوله في الشرح ان ينوي ان صومه من رمضان وان لم ينو القضا مع التبييت في الصوم ...

ولا بد من ذكر رمضان وان قال فرضا او واجبا ... لم ... اجزاه لانه لا يحرى في الصوم ...

من رمضان وان كان عليه صوم واجب لم يجزه لانه تردد ... الا ان نيته الادا والقضا

بين الادا والقضا وان لم يكن عليه صوم اجزاه ... مغايرة كما تقدم في الصلوة

ويرد على كلام العقد هلا قيل ان الواجب ادا ... لا ... ذكراهما

الا الكل العبادة ... الى ... بما في الصلوة ادا لمحض الوقت ... الظهر ونحوه فقالوا لا يحتاج الى نية الادا

وطاهر كلامهم ... لان ذلك الوقت لا يصلح الا للادا

ان اليوم الذي صامه بالتحري وقع بعده اي بعد شهر رمضان فانه يعتد به ويكون قضاء اذا كان ...

بانه واجب ادا لا رمضان في الشرع الى واجب وقال المزني ...

ام ما تألوا لكنه انه وقع بعد رمضان لكنه وافق الايام التي يحرم صومها كالعيدين وايام

التشريق فانه لا يعتد به بل يلزمه القضا **او اذا التبس** عليه الحال هل وافق رمضان ام بعده ام قبله

فانه يعتد به ولا حكم للبس بعد ان يتحرى ويعمل بغالب الظن **و** ان **لا** اي وان خالف صومه هذه

الصور الثلث وهو موافقته لرمضان او بعده مما يصح صومه او اللبس لم يعتد به وذلك في صورتين احداهما

ان ينكشف انه وقع قبل رمضان فانه لا يجزيه ولو التبس انه يعده لكن صادف اليوم الذي لا يجزيه

صيامه فانه لا يعتد به **و** يصح **على الصايم العزم** اذا شك **في الغروب** اي لا يفطر وهو شاك في غروب الشمس

بل يوخر الافطار حتى يتيقن غروبها فلو افطر وهو شاك في الغروب ولم يتبين له انه افطر كان بعد

غروبها فسد صومه لانه على يقين من النهار **مسئلة** الاولى للصايم تقديم الافطار على الصلاة

اذا خشي ان يشغله الجوع فان لم يخش فمفهوم كلام القسم ان تقديم الصلاة اولى وقال احمد بن يحيى

قال مولانا عليم واذا امكنه تعجيل الافطار بشي يسير لا يشغل عن اول الوقت فذلك مستحب لو رود الا

ثار في تعجيل الافطار كقوله صلى الله عليه وآله احب عباد الله الي اسرعهم فطرا او كما قال **و ندب التحري**

في الفجر اي اذا شك في طلوع الفجر ندب له ان يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوعه عملا بالاحتياط

ولو تسحر وهو شاك في طلوعه ولم يتبين له انه تسحر بعد الطلوع فان صومه صحيح لانه على يقين من الليل

و ندب للصايم ايضا **و** في **معاطاة الافطار** ويكره خلاف ذلك فيكره للصايم مضاجعة اهله في النهار

ومقدمات الجماع سيما للشباب والكراهة لمن لا يحرك شهوته قال عليم وقد دخل في قولنا و يوقي معطات

الافطار مسايل ذكرها اهل المذهب منها انه ينبغي للصايم ان يتحفظ في نهاره للابتياب فيصيب ما يمنع

الصوم من اصابته ومنها انه ينبغي له ان يحترز بعد مضمضة واستنشاقه من دخول الما الى حلقه ووصوله

الى خياشيمه فان نزل الى جوفه من فيه او خياشيمه فسد صومه وعليه القضا ويعفى عما بقي بعد الاستقصا

وعرائي مصران الاستقصى بان يتمضمض ثلاث مرات بعدم بالة كغسل النجاسه فيل ويلزم على قول ط

انه يعتبر غالب الظن قال مولانا عليم وفي هذا كله نظر ومنها انه ينبغي له ان يحترز من دخول الغبار والذباب

فيه لانه ربما اجتمع فصار يمكن اخراجه من فيه فيصل مع ذلك الى جوفه فيفسد صومه فان دخلا بغير اختياره

لم يفسد صومه ومنها انه اذا استاك بنهار ينبغي ان يدخل حلقه مما جمعه السواك من خلاف بقية ان ذلك

يودي الى افساد صومه ومنها انه يكره له مضغ العلك وهو الكندر والكندر هو اللبان الشحري **و الثالث الحكم**

بالاصل اي من شك في فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالاصل وهو الصحة فلو شك هل ساول شيا

من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة وهكذا لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر حكم بالاصل وهو

بقي الليل فيصح صومه وهكذا لو افطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالاصل وهو بقي النهار فيفسد

صومه **ويكره** للصايم **الحجامه** اذا خشي الضعف لاجلها ولا تفسد صومه اذا احتجم بالنهار عندنا وهو قول

اكثر الامه **و** يكره صوم **الوصل** وهو ان يصوم يوما ثم لا يفطر شي من المفطرات

حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه فان ذكر اذا فعل بغير نية الوصل مع التمكن من الافطار

من اليومين كان مكروها لما يودي اليه من الضعف **ويحرم** صوم الوصل اذا فعل ذلك

بنية اي بان اذا امسك عن المفطرات بلا نية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظورا قال عليم وفي اجزا يه

تردد نحو لو ان اذا قد نوى الصوم في وقته والا بالاحلال بنية لكونها محظورة فيلزمه القضى

فصل

في بيان ما يفسد الصوم

وما يلزم من فسد صومه اما ما يفسد الصوم فقد دخلت

في قوله **ويفسده** امور ثلاثه **الاول الوطي** وهو التقا الختانين مع توارى الحشفه كما تقدم

وعلى الجملة فما اوجب الغسل افسد الصوم وهكذا العبرة في الخنثى **والثاني** قوله **او امنا** وهو

انزال المني **لشهوه** ولو لم يكن بجماع اذا وقع ذلك **في يقظه** لا لو امنا من غير شهوة او لاجل احتلام

او جومعت وهي نايمه ولا خلاف في ان الامنا مفسد اذا كان بسبب مباشرة ومماسه كتقبيل ولمس

واما اذا وقع لاجل النظر لشهوة او لاجل فكر فاختلف فيه اما النظر فالمذهب وهو قول ك انه

يفسد الصا وقال ح وش انه لا يفسد واما الافكار فقال ص جعفر واحد احتمالي السيد ح و حكاه

ابو جعفر عن الهادي والقسم والناصر انه يفسد الصا واحد احتمالي السيد ح انه لا يفسد قوله **غالبا**

احتراز ممن جومعت مكرهه من دون ان يكون منها تمكين ولا استطاعة للمدافعة وممن جومعت وهي

مجنونه جنونا عارضا ولم تكن منها فعل فانه لا يفسد صومهما **و الثالث** مما يفسد الصوم هو **ما**

وصل الجوف سوا كان مما يوكل ام لا كالحصاه والدرهم ونحوهما وانما يفسد الصوم بشروط اربعة

الاول ان يكون **مما يمكن** الصايم **الاحتراز منه** فان كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد

وهكذا الغبار اذا كان يسيرا بحيث لا يمكن الاحتراز منه ولو تعمد دخولهما **الشرط الثاني** ان يكون

جاريا في الحلق فلو وصل الجوف من دون ان يجري في الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة والطعنة

والرمية وذو الجايفة يصل الى الجوف وقال ح وش بل يفسده الحقنة وعند ش ان طعن

نفسه او طعن باختياره فسد صومه **الشرط الثالث** ان يكون جاريا في الحلق **من**

خارجه فلو جرى في الحلق ولم يخرج خارجه بل نزل من الدماغ او العين او الخيشوم كالنخامه اذا نزلت من مخرج الخا

فانه لا يفسد صومه وكالقي لو رجع من مخرج الخا ولو عمدا **الشرط الرابع** ان يكون جريه في حلقه

الصايم **بفعله او بسببه** فاما لو كان ذلك بغير فعله او سببه لم يفسد لو اكره او فعل بغير اختياره

وكمن جومعت مكرهه لا فعل لها او نايمه فان ذلك لا يفسد وفعله نحو ان يزدرده واما سببه فنحو ان

يفتح فاه لدخول قطر المطر او البرد فدخل ولم يزدرده فان ذلك مفسد لان السبب كالفعل فاما

لو فتح فاه للتثاوب لم يفسد واما لو فتحه لغير غرض ناسيا فدخله ذباب او مطر او نحوهما لم يفسد صومه

ذكره الاخوان للمذهب وهو قول ش قال ح يفسد ومن السبب ان يبلغ الريق وبه حصه منه ثيني فانه يفطر

بذلك ومنه ان يبلغ استخراج النخامه نزلت الجوف من فيه فانها تفسد لانها قد جرت في الحلق من خارجه

بسببه قيل والمراد بالفم حيث يلحقه التطهير وقال الغزالي بل اذا جرت من مخرج الخا فسد

الصوم واحاره الفقيه في التذكرة قال مولانا عليم وفيه نظر لانه يخالف اطلاق اهل المذهب من

اعتبار نحو فيهما من الفم لا من الحلق والحا والخا جميعا من حروف الحلق **ولو** افطر باي اسباب الافطار

وكان في تلك الحال **ناسيا** لصومه فان الناسي في هذا الباب كالعامد وعند زيد بن علي والناصر و

انه اذا اكل ناسيا او جامع ناسيا ولا قضا عليه ولا يفسد صومه بعد ذلك او افطر اي اسباب الافطار
مكرها على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الافطار بفعله او فعل سببه ولو كان يمكنه الا لو بعد على
ان يفعل ذلك فلا اثر للاكراه في عدم الفساد فاما اذا اكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه كما تقدم
وقال ش في احد قوليه ان الصوم لا يفسد بالاكراه على الافطار سوا وقع منه فعل ام لا وقال ح ان المكره
يفسد صومه مطلقا بخبر وكلما وصل الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعل الصائم او سببه
افسد الصوم الا انه اشيا الاول الريق فان ابتلاعه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه الصائم من موضعه
وموضعه هو الفم واللسان واللهوات فلو اخرجه الى كفه ثم ابتلعه فسد صومه ذكره اص ش قال
السيد وهكذا يجب على اصلنا وهكذا احكي في الانتصار عن الهادي والناصر وقال ابو مضر لا يفسد
وهكذا لو اخرجه الى خارج الشفتين ثم لسقه وابتلعه و الثاني من المسببات هو يسير الخلالة معه وهو
اللحم ونحوه الذي يتفاسى (?) الاسنان بعد الاكل فانه لا يفسد الصوم اذا كان يسير الحب يجري معه
اي مع الريق وسوا ابتلعه عمدا او سهوا اذا غلبه وليس المقصود بقولنا ويسير الخلالة معه الا
ان يزل مصاحبا للريق وانما المقصود انه يعفا عنه مهما بقي مع الريق اي في موضعه يعني داخل الفم
فاما لو بذل الخلالة النسيرة الى يده ثم ابتلعها عمدا افسد صومه كالريق قال فهذا هو المقصود بقولنا
معه الثالث من المسببات قوله او اذا ابتلع من الخشوم الى الجوف شيئا من سعوط
الليل فانه لا يفسد الصوم فاما سعوط النهار فانه يفسده فيلزم من افطر باي تلك الاسباب
لغير عذر اربعة احكام اثنان يعمان الناسي والعامد واثنان يختصان العامد اما الاول الامساك
للصوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان ناسيا مفطرا غير صايم والثاني وجوب القضا ويحرمه قضا
يوم مكان يوم عندنا فهذان الحكمان يعمان العامد والناسي ثم ذكر تغليظ الحكمين الذين يختصان
بالعامد فقال وندب للعامد اي المتعمد للافطار ولو يوما واحدا عندنا فيندب له كفارة اي
وندب الكفارة لمن افطر في رمضان بجماع او اكل او غيرهما عامدا لا ان ناسيا والمستحب ان يرتبها
كالظهار اي كما رتبت كفارة الظهار فان امكنه العتق قدمه على الصوم وان لم يمكنه قدم الصوم على
الاطعام ليكون اخذا بالاجماع وقال ش ان الكفارة تجب مرتبة على المجامع عامدا في الفرج
دون الاكل والمجامع في غير الفرج قيل و اذا جامع الصائم في رمضان ثم يعقب الجماع مرض
او حيض او سفر في ذلك اليوم فانه تسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها لانه
انكشف ان الافطار في ذلك اليوم جايز وان الجماع فيه جايز ذكره الفقيه س وفي ذلك نظر قال مولانا عليلم
اما على القول باستحبابها فسقوطها صحيح لانه يستحب الاحوط والاحوط التكفير

فصل

ورخص فيه لثلثة امور الاول السفر اذا كانت مسافة توجب القصر كما تقدم ولا يجوز الا
فطار الا اذا اخرج من الميل كالقصر وعند اذا اخرج من العمران فلو خرج من الميل فافطر ثم اضرب
عن السفر لم يلزمه الامساك بقية اليوم ذكره السيد قال مولانا عليلم وهو موافق لاصول المذهب
و الثاني الاكراه على الفطر وذلك بان يتوعده من هو قادر على انفاذ ما توعد به بان يحبسه او يضربه

او يحره صورا

او يحره صورا مجحفا ان لم يفطر فانه حينئذ يجوز له الافطار واختلف في حد الاجحاف فقيل ان يخشى التلف
فقط لان هذا اكراه على فعل محظور وهو لا يباح بالاكراه الا ان يخشى المكره التلف وقيل بل المراد بالا
جحاف هنا خشية الضرر فيباح من القبيح الاضرار به حال الافطار لانه ترك واجب قال مولانا عليلم
وهذا هو القوي عندي وهو الذي يقتضيه كلام الازهار و الثالث خشية الضرر من الصوم
وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة او زيادة فيها وكالشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش
فانه يرخص لهؤلاء في الافطار لخشية الضرر قوله مطلقا اي سوا سافر قبل الفجر ام بعده وسوا كان الاكراه
يخشى معه التلف او الضرر وعند ح وش انه لا يجوز للمسافر الفطر اذا سافر بعد الفجر ويجب الافطار لخشية
التلف فاذا خشي الصائم التلف جوعا او عطشا او من علة تحدث بسبب الصيام او بعوى لزمه الافطار
فان صام وتلف لم يصح صومه وان لم يتلف فقيل احتمل ان ياتي قوله لا تعدا اولا يتقي (?) و اذا خشي من
الصيام حصول ضرر الغير كرضيع او جنين خافت امهما انها اذا صامت لحقهما ضرر بصيامها
من قلة لبن او نحو ذلك فان صامت مع خشية الضرر عليهما لم يصح صومها ذكر ذلك الفقيه ع قال مولانا عليلم
وهو موافق للاصول ولا يجزي الحائض والنفسا فيقضيان اي لا يصومان رمضان ونحوه في حال حيضهما
فان صامتا لم يجزهما ولزمهما القضا بعد مضي رمضان ونحوه وندب لمن زال عذره الامساك وان تعذر افطر
يعني ان المسافر اذا قدم والحائض اذا طهرت وكل من جاز له الافطار لعذر ثم زال ذلك العذر في اليوم بقيته
فانه يستحب له ان يمسك بقية اليوم رعاية لحرمة الشهر ولئلا يلحقه تهمة وقال ح بل يجب الامساك وقال
ش لا يجب ولا يستحب ويلزم مسافرا ومريضا لم يفطرا في اول اليوم ان يمسكا اذا زال عذرهما في اخره وكذلك
كل من حصل له عذر في الافطار ولو صام صح منه خلاف من لا يصح منه الصوم في اول اليوم كالحائض والصبي

فصل

ويجب على مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر ان يقضي بنفسه قوله مسلم احترازا من الكافر
فانه لا يلزمه القضا وكذلك لو كان مسلما وافطر في رمضان لغير عذر ثم ارتد ثم اسلم بعد ذلك فانه لا يلزمه القضا لانه
قد كفر بما سبق من ذلك وقد خرج بقوله مسلم وقوله بعد تكليفه احترازا من الصبي والمجنون الاصلي الذي
لم يكلف فانهما اذا كلفا بعد مضي رمضان عليهما لا يلزمهما القضا وقوله ولو لعذر اي ولو ترك الصوم
لعذر كالمسافر والمريض والحائض والمجنون كل الشهر او بعضه فان هؤلا ونحوهم متى زال عذرهم
لزمهم القضا وقوله بنفسه يعني فلا يصح ان يقضي عنه غيره اما قبل الموت او مات في حياته فلا خلاف في ذلك واما
بعد الموت او الياس من امكان القضا فاختلف الناس فيه فالمذهب انه لا يصوم احد عن احد ذكره الفقيه
علي وهو قول ح وك وش في الجديد وهو تحصيل ط للهادي عليلم وقال الناصر والصادق والباقر وش بالعمم (?)
انها تصح النيابة في الصوم ولا بد ان يكون قضاوه في زمان يصح فيه وهو في الزمان الذي هو واجب
الصوم فلا يقضي في ليالي رمضان ولا في ايام نذر صيامها بعينها و في غير الزمان الذي يجب فيه الافطار
كايام الحيض والعيدين وايام التشريق فان القضا في هذه الايام لا يصح اما ايام الحيض والعيدين فلا خلاف
انه لا يصح القضا فيها واما ايام التشريق فاحد قولي ح وصححه ط للمذهب انه لا يصح ايضا واحد قولي ع وهو
قول م بالله والمرتضى انه يصح القضا فيها ومن التبس عليه قدر ما فاته من الصيام فانه يتحرى في ملتبس الحصر

قولهم تالله والمرتضى انه يصح القضا فيهما ومن السن عليه قدر ما فاته من الصيام فانه يهراق بلتش الجحفر

و الثاني ا لا قراه على الفطر و ذ لا نان نو عقض هو فادر على انقاذ ما نو عذ ه به بان يحبسه او يقربه

[illegible]

معلم بحرة لا يعلها الآن نبوى في نفسه لو جد كونه عن البدن المعاني وقرت

ولم تكره الصلاة عنده في الوقت المكروه لان النهي عنه كالشد من ايام التشريق لا يطار لحجة الا نقص الوقت والصوم لحف لمساك

[illegible]

قوله بالله والمرتهى انه نصح القضا فيهما ومن السنن عليه قدر ما فاته من الصيام فانه يصح اي ملتبس الحيض

و الثاني الردة على الفطر ولا ثاني نوعقتي هو قادر على اقالة ما نوعقد به بانكسه او بقربه

قوله تم بالله والمرتضى انه يصح القضا فيهما ومن السن عليه قدرته ما فاته من الصيام فانه

...

والثاني لا كراه على الفطر وذلك بان يتوعده هو قادر على نفاذ ما توعد به بان كسته او بضربه

اي لا يزال يصوم حتى يغلب في ظنه انه قد اتى بكل ما فات عليه ويبني على التحري انما في الزايد على المتيقن ونفى
المتيقن منه القطع والزايد بنيه مشروطه **وسن الولي** اي انه المستحب لمن يقضي ما فاته من رمضان ان
يقضيه متواليا غير متفرق ولو كان فاته متفرقا لكن اذا قضى الفايت جميعا كان التفريق في القضى مكروها
وان كان الفايت متفرقا لم يكن تفريق القضى مكروها ولو كان الاولى الموالاة هذا هو المذهب وهو قول
ح وش وك وقال الناصر يجب ان يكون القضى متتابعا قال في الانتصار سواء فاته جميعا ام متفرقا فان فرق لغير
عذر لم يصح القضاء **فان** من فاته من رمضان شي لم يقضه في بقية السنة حتى **حال عليه رمضان المستقبل لزمه فديه**
مع القضاء وسوى تركه لعذر ام لغير عذر وسوا افطر لعذر ام لغير عذر هذا قول الهادي عليه السلام في
الاحكام وهو قول ك في المستحب [illegible] وهو قول ح واصح القول المالك [illegible] انه ان تركه لا
لعذر وجبت والا فالقول الرابع للش ان ترك القضى في ذلك العام لعذر فلا فديه عليه
وان تركه لغير عذر وجبت وقدر الفديه عندنا **نصف صاع من اي قوت عن كل يوم** قوله من اي قوت اي
مما يستقيه حال اخراجها او يعتبر [illegible] تقدم في الفطرة **و** اذا حال عليه اعوام كثيرة ولم يقض فقد قال
ص بالله انها **لا تكرر بتكرر الاعوام** بل تجب عليه الفديه واحده لكل يوم وفي مهذب ش وجهان احدهما
مثل قول ص بالله والثاني انها تكرر لكل عام عام **فلو** كان عليه شي من رمضان ولم يقضه في سنة وما تعذر
من السهو المستقبله حتى **مات في اخر شهر شعبان تعجل** اي تعجل انه يلزمه الفديه اي فديته حول الحول
لانه في حكم من قد حال عليه رمضان لانه لو عاش حتى حال عليه لتعذر القضا في رمضان ويحتمل ان لا فديه عليه
لانه لم يحل عليه رمضان وقيل والاولى ان لا فديه عليه قال مولانا عليه السلام والاظهر عندي لزومها لان العله
في وجوبها تاخير القضا الى اخر ايام امكانه قبل حول رمضان وهذا قد وقع منه تاخيره على هذا
الوجه ولا اثر لعدم حول رمضان ولا انه لو بقي لزمه قطعا فقيل وكل هذه الفديه ككفديه دما
الحج لانها جبر للعبادة [illegible] اهل تكون من راس المال ام من الثلث

فصل

ويجب **على من افطر رمضان لعذر مايوس** من زواله الى الموت **او** فاته شي من رمضان لغير عذر او لعذر
مرجو الزوال ولم يقضه حتى **ايس تعذر ما افطره** وصاحب العذر المايوس هو **كالشيخ الهم** الذي
قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام والشيخوخة لا يرجى زوالها الى الموت وهكذا من كان به عله ضعف
بها عن الصوم وهي لا يرجى زوالها حتى الموت فان هذا اسقط عنه الصوم ووجب عليه **ان يكفر**
مراعي [illegible] **عن كل يوم** هذا الخبر [illegible] وقال ش [illegible] وقال م بالله [illegible] نصف
صاع من بر او صاع من غيره وك وقال ص بالله مد من البر نصف صاع من سائر الحبوب قال مولانا عليه السلام ولعل
هذا الخلاف في كفارة صوم اليوم وصلاة اليوم **والاولى التعجيل** اي الاولى ان يخرج الكفارة عن كل
يوم قبل انقضائه [illegible] **و** اذا مرض من عليه صوم ولما يقضه او كفارة صوم
ولما يخرجها فانه **يجب عليه الايصا بها** اي بالكفارة وعند الناصر [illegible] ان من عجز عن القضا [illegible]
لم يجب عليه الايصا بالكفارة واختاره في الانتصار وحكاه عن ايمة العترة **ويحمل عليه صوموا عني** اي اذا
قال الموصي صوموا عني او [illegible] حمل هذا القول على الايصا باخراج كفارة الصوم عنه [illegible]

على انه او صح ان يستاجر من يصوم عنه قال الفقيهان لا اذا قال **صوموا عني** فانه قد عين ان يستاجر من يصوم
عنه فيحمل [illegible] مذهب الوصي اذا كان مذهبه ان التصويم لا يصح [illegible] لمذهب الوصي [illegible] تعيين
الموصي قال مولانا عليه السلام وكلام الفقيهين موافق للقياس الا انه [illegible] في الكتاب انه اذا قال صوموا
عني فعبط بكفر عنه وعند م بالله يستاجر عنه فيحمل قول المس على صوم وصوموا عني وكفروا عني
سوا في ان الواجب على الوصي اخراج الكفارة لا التصويم وهذا هو المفهوم من كلام شرح الابانه
وشرح ص زيد وهذا خلاف قول الفقيهين **وتجب تقر الكفاره في الاولى من راس المال** وهو حيث
افطر لعذر مايوس لانه قد صار الواجب عليه حقا لله ماليا **والاخرى الثلث** وذلك حيث افطر
لعذر يرجى زواله او لغير عذر وترك القضى حتى مات او حتى عرض له عذر مايوس الزوال بغير ان
تعذر عليه فان كفارة هذا تكون من الثلث لانها لم تجب مالا من اول الامر

تنبيه فلو
فان ايس من زواله عليه وكفر ثم زال ما كان ذلك كمن حج لعذر مايوس ثم زال عذره فان فيه الخلاف
وذكر في الكفايه ان الاقرب هنا انها قد اجزته الكفارة قال مولانا عليه السلام وهو عندي قوي جدا ويفرق
بينها وبين الحج بان الحج وقته العمر فاذا زال العذر تجدد عليه الخطاب في وقت ادايه كالمتيمم اذا زال عذره
في الوقت بقيته بخلاف الصوم فلم يزل عذره والوقت باق بل قد فعل ما كان يخاطب به

باب وشرط النذر بالصوم

نوعان احدهما ما يشاركه فيه سائر النذر [illegible]
ان شا الله تعالى وهي التكليف والاسلام والاختيار واللفظ بالايجاب **و** النوع الثاني يختص
بالصوم دون غيره وهو شرطان الاول منهما **ان لا يتعلق بواجب الصوم** اي لا يتعلق النذر بصيام ايام
قد وجب صيامها من طريق اخرى نحو ان ينذر بصيام رمضان ومثل ان يوجب على نفسه صيام يوم
الخميس مستمرا ثم يقول في بعض الاوقات ان قدم فلان فعلي لله صوم يوم الخميس واخره فان هذا النذر
لا يعقد **الا ان يريد غير ما وجب به** وذلك نحو ان يقول علي لله ان اصوم يوم يقدم فلان فيقدم
في يوم من رمضان فان نذره هذا لا يعقد لانه لم يقصد بنذره الصيام الذي شرع في رمضان
وانما اوجب صوما غير الصوم الذي وجب في رمضان فيلزمه ان يصوم يوما بعد رمضان
عن هذا النذر وهكذا لو قدم يوم الخميس **و** الشرط الثاني ان **لا** يتعلق النذر بما هو **واجب الا**
فطار نحو ان تنذر المراة بصيام ايام حيضها او نفاسها فان هذا النذر لا يعقد وكذا لو نذر
الناذر بصيام الليل لم يعقد **الا** ان يكون ذلك الوقت الذي يجب افطاره هو **العيدين و ايام التشريق**
فان النذر بصيامها ينعقد **فيصوم** ايام **غيرها قدرها** لان الصيام فيها لا يجوز ولا يجزي عندنا وقال
م بالله ان صومها يجوز ويجزي ومثله عن مح ابن يحيى وقال الناصر وش ان النذر بصيامها لا ينعقد **ومن**
تعين على الناذر وجوب صيام **ما هو فيه** نحو ان ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
يوم الجمعه مثلا **امه** اي اتم صيامه **ان امكن** صيامه عن ذلك النذر بان لم يكن قد اكل في ذلك اليوم
ولا نوى صيامه عن واجب كرمضان فاذا كان كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره لانه قد تعين
وان لا يمكنه اتمامه بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن واجب لزمه **قضا ما نذر من [illegible]** فقط

ولو نوا صيامه عن واجب كرمضان فاذا كان كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره لانه قد يعني

وان لا يمكنه اتمامه بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن واجب لزمه قضاء ما بقي من نذره فقط

لم ... على صوم اي ...

قال الموضح على صوم او حلصوى من صوم تحمل هذا القول على الايتان اخراج كفارة الصوم عنه ولا تخل

... على صوم اي ...

قال الموضح على صوم او حلصوى من صوم تحمل هذا القول على الايقا احراج كفارة الصوم عنه ولا نحل

ولا نوا صيامه عن واجب كرمضان فاذا كان كما كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره لانه قد يعني

فان لا يمكنه اتمامه بان يكون قد افطر ا و نوى صيامه عن واجب لزمه قضاء ما بقي من صوم الايام فقط

ولا نوا صيامه عن واجب كرمضان فاذا كان كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره لانه قد يعني

ان لا يمكنه اتمامه بان يكون قد افطر او نوى صيامه عن واجب لزمه قضاء ما يبقى منه فقط

وحمل عليه صاحبه على صوم اي ان

قال الموضي على صوم او حلصوى من صوم حمل هذا القول على ان لا حراج كفارة الصوم عنه ولا نخل

وصورة ذلك ان يتقدم في ذلك اليوم قبل ان ياكل فيه شيا فانه يصح منه انشا الصوم لانه لما ياكل
في نهاره شيا فيها لم يتم في هذه الحال لزمه قضاوه وكذلك لو قدم وقد نوا صيام ذلك اليوم تطوعا
فانه قد انكشف وجوبه بقدوم الغايب فيلزمه ان ينويه عن الواجب دون التطوع فان لم يفعل لزمه
قضاوه انه كان يصح منه فيه الانشا اما لو قد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من رمضان
او غيره فانه في هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر لانه قد تعذر عليه ذلك بسبب وجوب صومه
لسبب اخر ولا يمكن الجمع بين صيامين لكنه قد يجب عليه في يوم يصح منه انشا الصوم فيه في حال
فيلزمه قضاوه **وما يعين صومه لسببين فعن** السبب **الاول ان يرتبا** مثال ذلك من اوجب على نفسه صيام يوم
يقدم فلان ويوم يشفي الله مريضه فقدم يوم الاثنين وشفي مريضه ذلك اليوم الذي قدم فيه
فالواجب ان يصوم ذلك اليوم عن الشرط الذي اتفق اولا قال عليلم والقياس يقضي انه يجب عليه
قضا يوم لاجل الشرط الثاني كما قدمنا فيمن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان **وان اتفقا**
بمعنى الشرطان واجد بعد واحد بل وقعا جميعا في وقت واحد **فخيرا** في جعل الصيام لايهما
شا ولا يصح صومه عنهما جميعا لان لكل واحد منهما صوما واليوم لا يتسع لصومين كما لو عينهما لهما
ولا شي للاخر من الشرطين **ان عينهما لهما** اي اذا قال لله علي ان اصوم غدا ان قدم فلان اليوم ثم قال
ولله علي ان اصوم غدا ان شفا الله مريضي اليوم فحصل قدوم الغايب وشفا المريض في وقت واحد
فان الواجب عليه ان يصومه عن اي النذرين شا ولا شي عليه للنذر الاخر **كالمال** اي اذا نذر بمال
معين في امرين لم يجب الا ذلك المال نحو ان يقول ان قدم فلان فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم قال
ان شفا الله مريضي فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فحصل الشرطان في وقت واحد فانه لا يجب عليه

فصل

الخروج ذلك الدرهم من دون زيادة **ولا يجب الولا** في صيام النذر **الا** اذا امر من امرين
لتعيين وذلك ان يعين الوقت الذي يصومه **كشهر كذا** نحو ان يقول لله علي ان اصوم شهر رجب او
شهر ذي الحجة ونحو ذلك **فيكون** النذر الذي على هذه الصفة **كرمضان ادا وقضا** يعني انه في الادا
يلزمه المتابعة ولو لم ينوها في نذره ويلزمه الامساك ولو افطر ناسيا او عامدا لعذر او بغير عذر ويسقط في
افطاره الكفارة كما يندب في رمضان ونحو ذلك من احكام رمضان التي تقدمت وقضاوه اذا فات
كقضا رمضان يجوز تفريقه ويندب الولا **او** لم يسمي في نذره وقتا معينا بل اطلق لكن وقع منه
فيه **نية** التتابع نحو ان نذر يصوم عشرة ايام ونوى عليه ان تكون متتابعة فانه يلزمه التتابع
فيستانف ان فرق وذلك نحو ان يفطر يوما من العشر فانه لا يجزيه يتمم العشر والتتابع صيامه الاول
بل يستانف صيام العشر من اولها الا ان يفطر ذلك اليوم **لعذر** فانه لا يلزمه الاستيناف بل يبني متى زال العذر
ولو كان ذلك العذر **مرجوا** زواله **ثم زال** فانه لا فرق بينه وبين المايوس في ان الافطار لاجله
لا يوجب الاستيناف على ما حصله ط للمذهب وقال م بالله بل اذا كان مرجوا استانف لكن عندنا وط
انه لا يصح البنا بعد الافطار للعذر المرجو الا اذا كان **عذرا** لاجل ذلك العذر نحو ان يكون عذره
المرض الذي يخشى معه من الصوم المضرة بخلاف غير ذلك كالسفر فانه يستانف **لغير مسي**

اذا افطر لعذر تعذر معه الوصال **لا** اذا افطر **لتخلل** زمان كايام الحيض والعيدين والتشريق
فيستانف اذا افترق الصيام الذي نوا فيه التتابع لاجل تخللها **غالبا** احترازا من ان ينذر مدة طويلة
لا بد فيها من تخلل افطاره نحو ان تنذر المراة بصيام شهرين متتابعين فانها في هذه المدة تتعذر عليها
الاحتراز من تخلل ايام الحيض الى ان يبلغ مدة الاياس واستانفها لا يجب اتفاقا فيجوز لها في مثل
ذلك ان تبني اذا تخللت ايام الحيض وكذلك لو نذر الرجل والمراة صيام سنة معينة فانه لا بد
فيها من تخلل ما يحب افطاره ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيجوز له البنا في هذه الحال اتفاقا لكن يقضي
العيدين وايام التشريق خلافا للناصر و ش ويقضي رمضان خلافا لابي العوارس ويقضي ايام
الحيض خلافا للاستاذ **ولا تكرار** يجب في المنذور نحو ان يقول لله علي ان اصوم جمعة او خميسا او نحو ذلك
فانه يبرا بصوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار **الا لتابيد** وهو ان ينذر بصوم السبت ابدا او نحوه
فانه يلزمه تكرار صيامه مرة بعد مرة كلما لم يصادف يوم عيد فانه يجب افطاره او في قضا قضاه الخلاف
المتقدم قوله **او نحوه** اي ونحو التابيد وهو ان ياتي بلفظ عموم نحو ان يقول لله علي ان اصوم كل اثنين
او كل جمعة او نحو ذلك فانه يلزمه التكرار **فان** اوجب صوم يوم معين بالتاريخ **التبس** ذلك اليوم **ابر**
اي الايام هو مثال ذلك ان يقول لله علي ان اصوم يوم يقدم زيد فقدم زيد ثم التبس اي الايام كان قدومه فيه
فقال السيد الاقرب انه يصلح نيته قال ويحتمل ان يصوم السبت ابدا لانه اخر الايام ويحتمل ان يصوم في الاسبوع
الاول من يوم حين يبدو منه اخر الاسبوع لان كل يوم يجوز انه قدم فيه وما قدم فيه والاصل براة الذمه
فيما بين الاخر اما اذا اذا كان هو الواجب او قضا ان كان الواجب قد تقدم قال مولانا عليلم وهذا القول هو الذي
اخترناه في الازهار وقصدنا عليه بقولنا **صام ما يعين** عليه **صومه** **اما اذا** و ذلك حيث تقدر انه هو الذي
قد وجب صومه ابدا **او** وقته وذلك حيث تقدر انه قد مضى في الايام التي قد مضت فيجب قضاوه فور **ان لزم**
بحث في الاسبوع الثاني ان **ظهر الحج** فيصوم فيه اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذي صامه في الاسبوع
الاول فاذا صام مثلا في الاسبوع الاول الخميس صام في الاسبوع المستقبل الاربعا **وسيمر نظيره كذا**
وكل اسبوع طول عمره والاصل في كل صيامه انه يلبسه بنية مشروطة بانه ان كان غدا
هو الذي وجب عليه واذا وان كان غيره فقضا قال ش سمعت هذا عن بعض شيوخي ولا اعرف وجه

القهقرا **تنبيه قال** ص بالله من وجب عليه صوم الدهر ونوى مدة البقا ولا نية له
كان نذره باطلا وان نوا مدة عمره صام ما عدا يوم العيد وعن المرتضى يوم ايام التشريق قال ص المويد وكاف
على خليل تقي بهذا

باب الاعتكاف الاعتكاف في اللغة هو اللبث والاقامة

وفي الشرع لبث في المسجد مع شرايط والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ومن السنة انه صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي الحديث من اعتكف
فواق ناقة فكانما اعتق نسمة قال مولانا عليلم الفواق قدر ما يرجع الحليب في الضرع بعد الحلب
شروطه اي شروط صحته **الاول** ان **النية** لان العقود قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا يتميز للعبادة

بلغ مدعي بلا حاجة
يصح دهر كعرة اللفظ فادره
يتطرق اليه من الكوكب والا
برساي في وجوبه وقضا رمضان
قريب في وجوبه بالعدم قبل وجوبه
ان او وجب عليه الاعتبار الا حول لعلم
بايجاب الله تعالى الاداء لكن في وجل
وقته فيقع الاداء وصار واجبا
رمضان بصرح عليه وصار بلبه صوم
كما بين الله تعالى بعد بلده صوم رمضان
على الندر لعدم صوم رمضان
فيلزمه قضاه بعد

لعله محمد اعتاقه
ويبقى الدين في ذمته
لعله محمد اعتاقه
ويبقى الدين في ذمته
الله اعلم

فانه قد

لسبب

فالواجب

قصا يوم

والله على ا

فان الواجب

معنى في ا

ان سعا الله

المخوف كذا

معنى وذكر

شهر ذكر الخفي

بلزمه المتابعة

اطلاقه الكف

كتصا ومصـ

فيه السائح

مساوات قرف

بل يستانف صيـ

لو كان ذكر

بوجبا الاستئـ

انه لا يصح البنا

دوصمع الارتعاد
قاز ولا عليه الدم

الى سبعه عشر او عب الشمس هاحكاما وقبل المراد اطلب الدائم معيا لكن يدخل المسجد قبل طلوع
الفجر وسوى قبل غروب الشمس كالصوم و الثاني الصوم ولا يصح الاعتكاف الى بصوم عند نا وح وكذا قال مالك
يصح من دون صوم و الثالث اللبث في مسجد كان وقال الزهري و الاوزاعي لا يصح الا في الجوامع وقال
حذيفه لا يصح الا في المساجد الثلاثه وقال ابن مسعود لا يصح الا في المسجد الحرام فقط ولا فرق عند نا
بين الرجال و النساء لكن يكره للشابه واكثر في الشرح ويكره للعجايز وفي المنح اشاره الى انه يكره للعجايز
لكنه في الشواب اشد كراهه وقال زيد بن علي وط وح ان المراة تعتكف في مسجد دارها او تلبث
المعتكف في مسجدين في احدهما نوما ليومين و في الثاني بعضه فانه يصح اذا كان متقاربين قال علي سلم
وحد التقارب ان لا تكون بينهما ما يسع للرجل قائما لانه اذا كان بينهما ذلك او اكثر استلزم
فساد الاعتكاف بالخروج الى الثاني الحاجه سوى الوقوف فيه واقله يوم فيدخل المسجد قبل
الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح الاعتكاف دون يوم عند نا وح و الرابع ترك الوطء والمباشره
وغيرهن وما في حكمه من الامنا لشهوه في البعضه قبل و اذا كان الاعتكاف واجبا جامع في الليل وجب
ان يجدد يوما وليله لان الاعتكاف لا يصح الا بصوم فيحل وكذا الوجامع نهارا بطل كذلك اليوم والليله
التي قبله والايام في نذر ما يتبع الليالي لو قال لله علي ان اعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتان فيدخل اليومان
تبعا لليلتين وكذا في العكس وهو ان ينذر باعتكاف يومين فان الليلتين تدخل تبعا لليومين فيلزمه
يومان وليلتان مع اليومين الا المفرد فان اليوم لا تدخل فيه الليله وكذا الليله لا يدخل فيها اليوم فلو نذر
باعتكاف يوم لزمه من الفجر الى الغروب ولو نذر باعتكاف ليله لم يصح نذره لان من شرطها الصوم
ولا صوم في الليل ويصح استثناء جميع الليالي من الايام نحو ان يقول لله علي اعتكاف ثلاثين يوما الا الليالي
لليله فان هذا يصح ويلزمه الايام دون الليالي لا العكس وهو ان يستثني جميع الايام من الليالي نحو ان
يقول لله علي اعتكاف ثلاثين ليله الا ثلاثين يوما فان هذا الاستثناء لا يصح لان الاعتكاف انما يصح
مع الصوم فاذا استثنى الايام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء لان الاستثناء المستغرق
لا يصح وقال الكرخي بل يصح الاستثناء ويبطل النذر ومثله عن ص بالله و الاحكام لا ان يستثني البعض
في هذه الصوره الاخيره فانه يصح نحو ان ينذر بعشرين ليله الا عشرة ايام فان هذا الاستثناء يصح
فيجب عليه اعتكاف عشرة ايام بلياليها و يجب ان يتابع ايام الاعتكاف من نذر انه يعتكف شهرا
فيعتكف ثلاثين يوما بلياليها متواليه او نحوه اي نحو الشهر وهو الاسبوع والسنه فمن اوجب اسبوعا او سنه
لزمه ذلك متتابعا والحال الى ان يستثني الليالي سقط وجوب التتابع و قيل انه لا يسقط لان التتابع قد وجب
في الاصل بشمل الليالي فاذا خرجت الليالي بقي لوجوب الاخر ومطلق التعريف للعموم اي اذا نذر اعتكاف
الجمعه مثلا ولم يقصد جمعه مخصوصه قد تقدم لها ذكر لزمه اعتكاف كل جمعه فان قصد العهد نحو ان
يقال انا خرجت في رمضان فيها فقال فيقول لله علي ان اعتكف الجمعه ومراده تلك الجمعه لم يلزمه الا
هي و يعين ما معرفات اي اذا نذر اعتكاف يوم او شهر مخصوص نحو شهر رجب او نذر باعتكاف
غد مثلا ثم فات ذلك المعين ولم يعتكفه لزمه القضا وهذا اذا اوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه

فانه تقضيه قال الشيخ عطيه والفقيه ولو رمضان المستقبل وقال في الكافي و الوافي لا يصح قضاوه
في شهر قد وجب صيامه بسبب اخر لانه لا بد ان يفعله في صوم غير مستحق اداوه في الوقت الذي
اوجب فيه و يجب الايصاء اي بقضاما فات وهو اي الفائت يكون الاجره عليه تخرج من الثلث اي اجره
المعتكف عن الميت فان لم يوص لم يجب و يحوز للزوج والسيد ان يمنعا الزوجه والمملوك من الاعتكاف
ونحوه مما يشغلهما عن منافع الزوج و السيد او ينقصان به كالصوم ونعني بالمملوك الرق وام الولد والمدبر
واما المكاتب فليس للسيد منعه وانما يجوز للزوج والسيد المنع ما لم ياذنا فان اذنا لهما بالاعتكاف
ونحوه فاوجباه وحالا لم يجز للزوج والسيد ان يمنعا بعد ذلك واما اذا اوجباه من غير اذن الزوج
والسيد فلهما ان يمنعا منه ما قد اوجب في الذمه اي ما ثبت في ذمة الزوجه وجه حتى تخرج من الزوجيه
او يحصل لها اذن وفي ذمة المملوك حتى يعتق او يحصل له اذن و يجوز للزوج والسيد اذا اذنا ان يرجعا
عن ذلك الاذن قبل ان يقع الايجاب من الزوجه والمملوك فاما بعد وقوع الايجاب فلا رجوع
لهما اذا اذنا لهما بالايجاب في وقت معين فلا اشكال انه لا يجوز الرجوع بعد ان اوجباه ولو كان اذن
لهما بايجابه دون فعله وان كان غير معين فليس له ان يمنعهما من فعله بعد ان اوجبا عند
من جعل الواجبات على الفور ذكره الفقيه قال مولانا علي سلم وهو المذهب وهذا اطلقناه الا
نهارا ان ليس له الرجوع بعد الايجاب اي سوى اذن معينا ام بغير معين

فصل

ويفسده ثلاثه امور احدها الوطء و الامنا لشهوه كما مر
في فصله في باب الصوم وسوى وقع في النهار ام في الليل اذا كان معتكفا بالليل مع النهار فاما
معتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء بالليل و الثاني فساد الصوم باي الامور التي يفطر
بها الصايم لان الصوم شرط في صحة الاعتكاف فاذا بطل الشرط بطل المشروط
و الثالث الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لغير حاجه ماشيا فانه يفسد بذلك اعتكافه
ولو لحظه واحده لا ان يخرج لواجب سوا كان فرض عين كالجمعه ونحوها ام كفايه كصلاة
الجنازه والامر بالمعروف و النهي عن المنكر او مندوب كعيادة المرضى او لمباح دعت اليه حاجه
نحو ان يخرج ليامر اهله ونحوهم او يقضي لهم حاجه او يخرج لقضي الحاجه فان هذه كلها اذا خرج
لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرطان لا يلبث خارج المسجد الا في الاقل من وسط النهار اما لو خرج
لها اول جزء من النهار او اخر جزء منه وذلك عند الغروب او لبث الى وسط النهار خارج المسجد
فسد بذلك اعتكافه ولو كان لهذه الامور الثلاثه قال علي سلم هذا الصحيح من المذهب عندنا
قيل الا ان يعتكف من اول الليل ثم يعرض له حاجه عند طلوع الفجر فخرج لها فانه لا يفسد بخروجه
في اول جزء من النهار قال مولانا علي سلم وهو صحيح قوي ولا يقعد ان كان القيام في الحاجه التي خرج لها
فيبطل الا اذا احوجت الضروره الى القعود لها كالاكل والشرب فيقعد اذا خرج له في البلد
قال مولانا علي سلم وكذي حال خطبه الجمعه قال وقد اشرنا الى ذلك بقولنا بحسب المعتاد و اذا

فرع فمن الحاجة التي خرج لها فانه يرجع الى موضع الاعتكاف اذا كان رجوعه من غير مسجد فاما
اذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد فانه لا يجب له الرجوع منه الى المسجد الذي ابتدأ فيه
الاعتكاف الا اذا عرضت له حاجة اخرى والى لزمه اتمام الاعتكاف في المسجد الذي خرج اليه
واما اذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع الى المسجد وان لا بطل اعتكافه
قيل اذا كان له في غرضه في المسجد الذي ابتدأ الاعتكاف فيه رجع اليه فان لم يكن له غرض
فيه ووجد مسجدا اقرب اليه في تلك الحال لزمه اتمام الاعتكاف فيه فان رجع الى الاول فسد
اعتكافه وهكذا اذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اكره على الخروج منه انتقل الى اقرب
مسجد اليه وبنى ومن اعتكف ثم حاضت قبل تمامه خرجت من المسجد واتمت اعتكافها وبنت
على ما قد كانت اعتكفت متى طهرت والمراد بالاستئناف هنا اذا كانت اوجبت يومين وصامت
فاما اذا اوجبت يوما واحدا ثم حاضت وقد اعتكفت فانها تستأنف ذلك اليوم فان اوجبت
يوما وليلة فهي صح في الليل استأنفتهما جميعا ويندب فيهما ادامة الذكر لله تعالى ويكره للمعتكف الا
شتغال بما لا قربة فيه سيما البيع والشرى لما ورد فيه من النهي في المسجد والكلام المباح

فصل

في صوم التطوع عموما وخصوصا اعلم انه لا خلاف انه يستحب التطوع بالصوم واختلف الناس
في صوم الدهر كله فعند نا انه ذلك مندوب قال عليلم وقد اوصحنا بقولنا ويندب صوم
الدهر كله غير ايام العيدين والتشريق لورود النهي في هذه الايام وفي شرح الابانة للناصر انه يكره
وقالت الامامية يحرم وانما يستحب التطوع بالصوم لمن لا يضعف به عن واجب فلمن
كان يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات فانه لا يندب في حقه بل يكره قال عليلم
وفي الشهور شهور وايام مخصوصة وردت اثار بفضل صيامها ولهذا قلنا سيما رجب
لقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليلم شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله
تعالى يعني انه حبب اليه صوم شعبان والى علي صوم رجب وحبب الله صوم رمضان الى عباده
و يندب صوم شعبان وهي ايام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر وسميت
بيضا قيل لان لياليها بيض كلها او اكثرها لاجل القمر والجلاء وانه يستحب صيامها لقوله صلى الله عليه وآله
من صامها فقد صام الدهر و يندب صوم الاثانين الخميس وهو ان يصوم اول خميس من الشهر
واخر خميس منه ويصوم بينهما اربعا بحرس الاربعا التي المتوسطة يستحب ذلك في كل شهر
عندنا وقال ش وك لا يستحب ذلك والاثنين والخميس يستحب صومهما مستمرا لمن لا يضعف بذلك
لانه صلى الله عليه وآله كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض على الله تعالى يوم
الاثنين ويوم الخميس فاحب ان تعرض عملي وانا صائم و يندب صوم ستة ايام عقيب الفطر
لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام
الدهر وقال ح وك انه يكره صيام هذه الايام و يوم عرفة يستحب صومه لغير الحاج وسائر الاصحاب
وهو مذهب عند نا لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والاتية

وقال ش يكره صومه للحاج لانه يضعف عن الدعاء وهذا اليوم و يوم عاشورا يندب صومه
وهو عاشر شهر محرم لقوله صلى الله عليه وآله صوم عاشورا كفارة سنة يعني من الصغاير فاما الكباير
فلا يكفرها الا التوبة وقال الامام ي وش الله يستحب صوم التاسع والعاشر وعليه دل
تعليل الشرح ويكره تعمد الجمعة بالصوم من غير ان يصوم الخميس قبلها او السبت بعدها لقوله
صلى الله عليه وآله لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او بعده ومن كان منكم متطوعا
من الشهر ايا ما فليكن صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
فيجمع الله له يومين صالحين يوما صامه ويوما نسكه مع المسلمين نسكه يعني عيد فيه
وقال ح وك انه لا يكره تعمد صوم يوم الجمعة والمتطوع امير نفسه اي من صام متطوعا جاز له
الافطار من غير عذر لقوله صلى الله عليه وآله لام هاني وفاطمة على يساره وجلست على يمينه فاتى بشراب
فشرب منه ثم ناولها فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع امير نفسه
فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي الزوائد عن الناصر ان من كمل العمل له ان يصرب
مثله لا بعده وان نوى بعده فله ان يضرب الى الزوال القاضي اي اذا كان الصوم عن قضا
رمضان او نذر معين او غير معين وقد نوى من الليل فليس بامير نفسه فان افطر الى الغد
سح الافطار الا لسفر ولتلتمس ليلة القدر في تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين قال عليلم وانما قلنا
تلتمس في هذه الليالي اخذا بالاجماع لان العلما مختلفون في ذلك فقالت الامامية تلتمس في
تسع عشرة وحادي وثلاث وسبع وقال الناصر في حادي وثلاث وسبع وقال القسم وم
في ثلاث وسبع وقال ش في افراد العشر الاواخر فاذا عمل بقولنا فقد اجتنب احتياطا
وهي باقية عند الاكثر خلاف ح وقال قد رفعت بموته صلى الله عليه وآله

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها والفتح اكثر وهو في اللغة القصد للشي المعظم على وجه التكرار
وفي الشرع عبارة تختص بالبيت الحرام تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي
والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله الحج افضل الجهاد والاجماع فيه ظاهر

فصل

انما يجب على مكلف ولا يصح من المجنون ان ابتدأه حال جنونه ولو عرض له بعد ان قد احرم كما سيأتي
واما الصبي فالاصح انه يصح منه ولا يصح من عبد حتى يعتق لقوله صلى الله عليه وآله ايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة
الاسلام مسلم فلا يصح من كافر حال كفره الشرط الرابع من شروط صحة الحج ان يحج بنفسه
ولا يصح ان يحج عنه غيره وشيب اي يحج بنفسه اذا كان لعذر مايوس كالحوان بلحوت
... على الراحلة فان حج عن عذر يرجا زواله كالحبس والمرض
لم يجزه فان زال العذر فان حج قبل حصول الاياس لم يجزه من زواله لم يصح وكوانه
من بعد على ما صحح الاخوان للمذهب وقال ح وابي الهادي بل يجزه وكذا حج لعذر مايوس لزمه
ان يعيد الحج ان زال الحكم للعذر الذي كان مايوسا من الزوال على ما صححه الاخوان وقال ح وابي الهادي

وص بالله ان الاعاده لا تلزمه ومثله روى ابو طالب عن ط وع وان لم يزل العذر احرا بلا
خلاف

فصل

ويجب الحج على المكلف الحر المسلم بالاستطاعه
التي شرطها الله سبحانه وتعالى في قوله من استطاع اليه سبيلا فجعلها تبارك وتعالى
شرطا في الوجوب لكن حصول الاستطاعه لا تكفي في الوجوب بل لا بد ان يستمر حصولها
في وقت يتسع للذهاب للحج في وقته والعود منه فلو حصلت الاستطاعه ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج
والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج فمتى كملت الاستطاعه فالمذهب ان الحج يجب وجوبا مضيقا
بمعنى انه لا يجوز تاخيره فان اخره كان عاصيا عند الهادي وم والحنفيه وعند القسم وط وش
ان الحج على التراخي الا ان يوخره لتعين احد اربعة امور وهي جهاد او قصاص او نكاح او دين فانه يجوز
تاخير الحج لاجلها اذا تضيقت عند وجوبه اما الجهاد فهو يتضيق بان يعين الامام ذلك الشخص
ويلزمه الجهاد او لا يعينه لكن ذلك الشخص يعرف ان الامام لا يستغني عنه فانه يوخر الحج
واما القصاص فيتضيق حيث كان ابن المقتول كبارا حاضرين قال في شرح الاثمار ومن قبل تحاكم اليهما
وورثة المقتول صغار جاز له ان يوصي في امواله ويخرج للحج فان كان الورثة كبارا وامكن تسليم
النفس اليهم فانه اذا كان في قبيله صار على عامة المسلمين جاز ان يوخر تسليم النفس للقصاص في الحال
ويكون معذورا في ذلك قيل وكان في قبيله صرت على اهل الحبسه قال مولانا عليلم وهو قوي
والناصر اذا كان الورثه كبارا قدم القود على الجهاد واما النكاح فيتضيق اذا خشي على نفسه
العنت وهو الوقوع في المعصيه وانما وجب تقديم النكاح لان الاخلال بالحج اهون
من فعل المحظور واما الدين فيتضيق بالمطالبه وكذا المطله اذا كانت بمعنى وان لم يطالب
قال ابو مضر ولغير معين اي لو كان انا عليلم وهو قوي لانه مطالب من جهه الله تعالى في كل
وقت فيجب التدبر وقال م بالله بل يقدم الحج لانه يفوت بفوات وقته فكان تقديمه اولى فيقدم
هذه الاربعه على الحج اذا وجبت على الشخص ولا سقط بل قد لزم وتعلق الذمه فيلزم الايصا به
ان خشي الموت وفي شرح ابي مضر عن الفريقين لا حج على مديون لان المال لا يتسع للحقين والا
تقدمها بل قدم الحج عليها اثم بتقديم الحج واجزى قال عليلم ثم بينا الاستطاعه ماهي فقلنا وهي ثلاثه
اركان الاول صحه في الجسم ويكفي من الصحه ان يقدر على ان يستمسك معها على الراحله قاعدا
ولو احتاج في ركوبه ونزوله الى من يعينه لم يسقط عنه الحج بذلك فاما لو كان لا يستمسك
على الراحله او المحمل الا مضطجعا سقط عنه الحج كالمعضوب الاصلي فانه لا حج عليه ولو كان
غنيا وقال ش بل يجب الحج على المعضوب الاصلي و الثاني امن وحد الامن ان يكون بحيث لا يخشى
على نفسه تلفا او ضررا او لا يخشى ان يوخذ منه فوق معتاد الرصد ونحوهم فاما ما يعتاد
من الجبا فلا يسقط الوجوب خلاف ش والبحر كالبر عندنا وح في وجوب الحج مع غلبه ظن السلامه
خلاف ش و الثالث هو الزاد وهو ان يملك الحاج كفايه من اهل لسده الى الحج ولعله عمارة
السكنى له وللعول والذي استثنى له كسوته وخادمه ومنزله مهما لم يستغن عنه واستثنى

لقوله كفايتهم كسوه ونفقه وخادما ومنزلا واثاثه مدة يمكن رجوعه
قال في شرح الابانه ونعني بالعول الزوجات والاولاد الصغار والابوان الامن عداهم فلا
الى ان يكون الغريب ومنافهده الامور لا يجب الحج على مالكها ولو كان ثمنها او بعضه يكفيه
زاد الحج وانما يجب على من كان يملك فاضلا عن هذه المستثنيات كفايه للذهاب والكفايه
المعتبره في الحج بانه ان كان الحاج الاول ان يملك متاعا وافرا في طريقه والمعتبر ما يعتاده
مثله من النفقه في الاسفار فان لم يجدها سقط عنه الحج و الركن الثاني ان يجد رحلا دابه او
سفينه ملكا او مستكرا اذا كان بينه وبين مكه بريد فصاعدا فاما في الامصار او كان
ربما لا يستطيع قطع المسافه القريبه الا براحله فان لم يجد الذي على مسافة بريد راحله
سقط عنه الحج ولو كان قادرا على المشي عندنا وقال الناصر والغزالي وك بل يجب عليه
اذا كان قادرا على المشي و الركن الثالث ان يجد اجره خادم يخدمه في سفره اذا
كان ممن يستخدم ولا يستغني عنه و اجره قائد للاعمى فان وجدها وجب عليه
الحج عندنا و اجره محرم مسلم وسوى كان من نسب او رضاع ولا بد ان يكون
مميزا فلا يكفي طفل صغير ولا يشترط المحرم الا للشابه فاما العجوز التي من القواعد
فلا يعتبر المحرم في حقها عندنا فتخرج مع ثقات او بغيرهن وقال ح بل يعتبر
في حقها ايضا ولا يعتبر المحرم الا في مسافه قدرها بريد فصاعدا الا دون
ذلك فانه لا يعتبر وقال ح يعتبر في ثلثه ايام فما فوقها وهو الذي يأتي على قول
الاخوين وقال م بالله اذا كانت المراة ذات حشم وخدم جاز لها الخروج
للحج كما فعلت عايشه وهكذا في الياقوته عن اهل المذهب فتحمل ويكون ذات
الحشم كالمحرم لمن معها من النسا وقال ش لا يعتبر المحرم في سفر الحج والمراد مع
الثقات من نسا او رجال **نعم** والمحرم لا يشترط التمكن من اجرته الا ان امتنع
من المسير الا بها ولا اثم عليه في الامتناع بالكليه ولا تحرم عليه الاجره عندنا وعند
الناصر والصادق والباقر انه يجب على المحرم الخروج مع محرمه ويحرم عليه الاجره
والمحرم شرط اذا المحرم في كل اسفارها ولا يحل لها ان تسافر اي سفر الا مع محرم مسلم
مميز لا يحل لها نكاحه لنسب او رضاع غالبا يحترز من سفر الهجره والمخافه فانه لا يعتبر
فيهما المحرم اجماعا ويعتبر في سفر التجاره والنزهه اجماعا وفي سفر الحج الخلاف ولا خلاف
انه يجوز للامه والمدبره والمكاتبه وام الولد ان يسافرن من غير محرم اي سفر كان
ويجب قبول الزاد ومنه الراحله وانما يجب اذا كان من الولد لانه لا منه فيه على والده لما عليه
له من النعم فيجب وكذا اذا بذل له الامام شيئا من بيت المال قال في الياقوته وكذا اذا بذل
غير الامام له المال من حق واجب زكوه او غيرها قال مولانا عليلم وفيه نظر لان تحصيل
شرط الواجب ليس بواجب فاما الولد فماله في حكم المملوك لابيه وكذا لو عرض الولد

ان حج عنه وقد صار سيئا زمنا لزمه القبول وقال لا ضرر شي والواجب عليه هو قبول المال من الولد وغيره ولا يجب على المراة النكاح لاجله اي لاجل الحج بان تتزوج من يحج بها او لا جل مال تزوده للحج ونحوه اي ولا يجب النكاح من المكتسب ويكفي الكسب في الاياب اي اذا كان الحاج له صناعة يكتسب بها فانه يجب عليه الحج اذا املك من الزاد ما يكفيه للذهاب الى الحج ويكتسب في رجوعه على المكتسب بصناعته ولا يعول على السوال عندنا وقال ح يعول على الحرفة ذاهبا وراجعا وعلى السوال ان اعتاده وعن ابي جعفر لا يعول على الحرفة لا ذاهبا ولا راجعا ولا يجب عندنا ان يعاله بعد رجوعه ما لو لا صنعة وعن ق يشترط ان يعاله ما يكفيه سنة وعنه شهرا الا الا العول فانه يشكل على المكسب في رجوعه ولو كان ذا صناعة بل لا بد ان يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع لان لا يستطع عن عائلته التي يلزمه مونتها

فصل وهو مرة في العمر اجماعا لما روي ان الاقرع ان حابس لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين بين لهم الحج الحج لعامنا هذا او لكل عام فقال صلى الله عليه وسلم بل لكل عام **ويعيده من ارتد فاسلم** اي اذا كان الرجل مسلما ثم ارتد ثم اسلم فالمذهب وح انه يلزمه اعادة الحج وقال ش لا يلزمه الاعادة **ومن احرم** وهو صبي بلغ قبل الوقوف بعرفة **او احرم** وهو كافر نصرانيا او وثنيا ثم **اسلم** قبل الوقوف **جدده** اي جدد احرامه واعتد به لان احرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة **و**اما اذا احرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فانه يتم ويجزيه له ولا يستانف ولهذا قال عليه السلام **ويتم من عتق** وذلك لان احرامه انعقد صحيحا لانه مكلف مسلم **و**لكنه **لا يسقط فرضه** لاجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام **ولا يجوز للزوج ان يمنع الزوجة و**لا السيد ان يمنع **العبد من فعل واجب وان رخص فيه كالصوم في السفر والصلاة اول الوقت** ذكره في اللمع **الا** او جمعه اي مع الزوج او السيد **باذنه** فان للزوج والسيد منعهما من هذا الواجب مثاله ان توجب المراة على نفسها صياما فان هذا الايجاب اذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج المنع وان كانت اوجبت قبل لم يكن المنع على الصحيح من احتمالين ذكرهما الفقيه قال مولانا عليه السلام والعبد خالف المراة فانه لو اوجب على نفسه صياما منعه مالكه مراده انه تبرعه ووهبه فلمالكه الثاني ان يمنع كالمنع الاول في اقرب احتمالين عندي قال وعموم كلام الازهار يقتضي انهما سوى وهو مبني على اضعف احتمالين في العبد فقط **الا** ان يجب على العبد ان يودي **صوما** وجب عليه **عن الظهار** فانه احتاج فيه الى اذن السيد ان السيد لما اذن له بالنكاح وجب ان يكون حق الزوجة وهو رفع التحريم مقدما على حقه **او** اذا اوجب على العبد او الزوجة صياما عن **كفارة القتل** وهو قتل الخطا فانه ولو وجب بفعلهما من دون اذن السيد او الزوج فلهما ان يفعلاه من غير اذنه **وهدي المتعدي بالاحرام عليه** اي اذا احرمت الزوجة او العبد احراما به متعديان فنقض الزوج او السيد احرامهما اما بقول كان يقول

نقضت احرامك او بفعل نحو ان يقبل المراة او يحلق راس العبد او نحو ذلك فانه يجوز للزوج والسيد ان يفعل ذلك قولا او فعلا او ينقض به الاحرام ويجب على المتعدي بالاحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان هو الناقض فالعبد يكون متعديا حيث احرم قبل مواذنه مالكه سوى بواجب او نفلا ام نفلا قال عليه السلام وسوى كان عالما بوجوب المواذنة ام جاهلا واما الزوجة فهي متعدية في موضعين احدهما ان تحرم بنافلة وقد نهاها الزوج عن ذلك فان احرمت قبل النهي مثل لم تكن متعدية ولو لم تكن قد واذنت وقيل ان تكون متعدية قبل الاذن وهكذا لو احرمت عن نذر له المنع منه والثانيهما ان تحرم عن حجة الاسلام او نذر ليس له المنع منه لكن لا محرم لها في السفر او امسح ولحرمت وهي عالمة بعدم المحرم او بامتناعه وانه شرط فان جهلت اي ذلك لم تكن متعدية ثم اذا لم يكونا متعديين بالاحرام لم يحرم منعهما ونصيران محصرين بمنعه ولا ينقض احرامهما ينقضه الا في صورة واحدة فانه يجوز للزوج نقض احرام زوجته وذلك حيث تحرم ولا محرم لها او هو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطا او لامتناعه الى انه اذا نقض احرامها كان الهدي عليه فان منعها المضي صارت محصرة وكان الهدي واجبا **على الناقض** للاحرام منهما فان نقضت احرامها بنفسها بان فعلت شيئا من محظورات الاحرام كان الهدي عليها وان كان الزوج هو الذي فعل بها ذلك كان الهدي عليه وقيل لا يصح منهما ان نقض احرامهما

فصل ومناسكه المفروضة عشرة وهي الاحرام

وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين فيها والدفع منها قبل الشروق والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع

فصل ستة امور **يندب قبله** اي قبل الاحرام **الاول قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر والعانة** بعد هذه الثلاثة **ثم الغسل او التيمم للمعذر** للمانع من الغسل من عدم الماء او خوف ضرر ويندب ذلك للمراة **ولو كانت حائضا ثم** بعد الغسل **لبس جديد** ان وجده **او غسيل** ان لم يجد الجديد ويكون ذلك ازارا او ردا **و** السادس من المندوبات ان **يوقع عقيب صلاة فرض** اي يستحب ان يكون عقد احرامه عقيب صلاة فرض **و**ان **لا** يتفق له عقيب فرض **فركعتان** يصليهما بعد ان اغتسل وليتبين ثوب احرامه ثم يقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج وان كان قارنا قال اني اريد القران بين الحج والعمرة وان كان متمتعا قال اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسره لي وتقبله مني ويستحب عندنا ان يقول ومحلي حيث حبستني وله الحل اذا احصر وان لم يكن قال ذلك واذا قال ذلك واحصر لم يسقط هذا الشرط عنه دم الاحصار عندنا وقال ح لا معنا للاشتراط لانه سوا ذكره ام لم يذكره فانه لا يسقط عنه دم الاحصار اذا احصر قال مولانا عليه السلام وهو قوي ثم يقول بعد ذلك

احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك هذه تلبية النبي صلعم وفي رواية ابن عمر والملك لا شريك لك
وعندنا انه يجوز الزيادة على تلبية النبي صلعم ويكره النقصان منها وعند ش انه لا يزيد
ولا ينقص ثم بعد ان عقد الاحرام يندب له امران احدهما ملازمة الذكر لله تعالى بتهليل
وتكبير واستغفار ويلازم التكبير في الصعود كلما صعد شرفا من الارض لبى والتلبية
في الهبوط ولا يقطع التلبية الفيه بعد الفيئة وماشيا وراكبا وعقب النوم والصلوات
وعند الاسحار والامر الثاني مما يندب بعد عقد الاحرام الغسل لدخول الحرم المحرم
ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وامنك الذي اخترته لنبيك وقد اتيناك راجين
فاذا دخل مكة وكان مفردا او قارنا اخر ان شاء طاف وسعى قال في الشرح وهو
الافضل وان شاء اخرهما الى ان يرجع من منى ويندب ان يقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك
واحيني بالاجر من بوابك ووالدي وما ولد او المسلمين والمسلمات باحسان الارض
والسموات

فصل ثم ابتدأ بذكر وقت الاحرام الذي شرع عقده فيه ومكانه اتصافقلنا ووقته شوال والقعدة وكل العشر الاولى من ذي الحجة
وقال ش لس منها العاشر وقال ك بل شهر الحج كله منها واما مكانه الذي شرع عقده
فيه فهو الميقات الذي عينه الرسول صلعم للناس وهو ذو الحليفة للمدني اي لمن جاء من جهة
المدينة والجحفة للشامي وهو بقرب الجيم وقرن المنازل جعله للنجدي وهو من اتى من جهة نجد
ويلملم لليماني وذات عرق جعله للعراقي والحرم جعله للمكي قيل هذا اجل بسبيل الاسجار
وفي الياقوتة اذا احرم المكي بالحج من خارج الحرم اجملا يلزمه دم وشرع لمن كان مسكنه
خلف هذه المواقيت ان يجعل ميقاته داره عند القسم والمنصور وهو مروي عن
علي عليه السلم قال في الاسرار وهذا اذا اراد العمرة وهو المحارث وحكا في الياقوتة
عن ص وع ا انه يحرم من حيث شا الى الحرم المحرم وما بان اكل من ذلك اي من ورد في
بين هذه المواقيت المضروبة فانه اذا جاء اذا ناها اليه احرم منه فان التبس عليه ذلك تحرى
وهذه المواقيت هي مواقيت لاهلها الذين صرت لهم كيلملم لاهل اليمن الساكنين ولمن ورد
عليها غير اهلها فهي ميقات له يجوز ان يرد الشامي على يلملم فان ميقاته في هذه الحال يلملم يحرم منه
والميقات لمن لزمه الحج خلفها اي خلف المواقيت هذه التي تقدم ذكرها موضعه اي ميقاته موضعه
وذلك كصبي بلغ او كافر اسلم ليلة عرفة او يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها فان
كان يمكنه احرم منها وان كان متى استحب له الرجوع الى مكة ليحرم منها اذا كان لا يخشى
فوت الوقت لذلك الاحرام منها وكذا العبد اذا اعتق ولم يكن قد احرم ويجوز
تقديمها عليها اي يجوز تقديم الاحرام على وقته ومكانه الامامية وهو ان عشان نفح

في سوى المحصورات لطول المدة فانه لا يجوز له التقدم وعند ش ان الاحرام بالحج في غير
اشهره لا ينعقد بل يصير عمرة **وصل** وانما ينعقد الاحرام بالنية وهي ارادة
الاحرام بالقلب الا انه يستحب اللفظ بالنية هنا عندنا ويكون مقارنة لتلبية ينطق بها
حال النية ويكفي ان يقول لبيك فاعلا او غير ذلك من تعظيم الله كما ذلك الاحرام
في تكبيرة الصلوة او تقليد للهدي فاذا قارنت النية التقليد انعقد الاحرام ولا يحتاج الى
تلبية وقال القسم وم بالله ان الاحرام ينعقد بالنية فقط ولو فعل في عقد احرامه
خبر جابر ان عبد الله صح احرامه وذلك بان بعث بهدي مع قوم وامرهم ان يقلدوه
في يوم بعينه وما احرم هو فانه اذا كان ذلك اليوم الذي عينه لتقليد الهدي يصير محرما اذا
نوا فيه الاحرام لانه نوافق التقليد الذي امر به وعند ح لا يصير محرما الا ثلاثا وا
جا قال كنت عند رسول الله صلعم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه
فنظر القوم اليه فقال اني امرت بهديي الذي بعثت به ان يقلد اليوم ويشعر فلبست
قميصي فنسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي والخبر محمول على انه قد كان نوى
في ذلك اليوم فصار محرما ولبسه بعد ذلك او كان لابسا وهو ناسي للاحرام حتى نوى
ولا عبرة باللفظ وان خالفها يعني ان العبرة بما نواه فقط بقلبه ولا عبرة باللفظ به ولو خالفه
النية فلو نوى حجا ولبى بعمرة او بتمتع او عكس ذلك عمدا او سهوا لزمه ما نواه فقط
ويصح مطلقة على ما شاء اي لو نوى الاحرام واطلق ولم يذكر ما احرم له فانه يصح
على ما شاء من حج او عمرة الى الفرض ويعينه ابتداء اي عند ابتداء الاحرام فلو لم يعينه
عند الابتداء لم يصح تعيينه بعد ذلك بل يصح على ما شاء ثم يستانف حجة الاسلام
ولا يصح الفرض من نية الفرضية فلو نوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الاسلام
لم تقع عنها عندنا و ح وقال محمد يجزيه وكذا عن ناص بالله واذا نوى الحج وعين
ما نواه ثم التبس عليه ما قد كان عين او نوى انه يحرم كاحرام فلان اي بما احرم
به فلان من حج او عمرة او تمتع او قران وجهله اي لم يعلم ما احرم له فلان ثم التبس
عليه صحت تلك النية ولم يفسد بعروض اللبس لكن اذا افعله ذلك طاف وسعى
وجوبا مستانيا وانما يد بشيه الطواف والسعي لجواز كونه قارنا في الصورتين
لانه يجب للقارن تقديم طواف القدوم والسعي نعم ويكون في طوافه الاول
وسعيه ناويا ما احرم له على سبيل الجملة هكذا اطلق وط للمذهب قيل
ولعل هذه النية مستحبة فقط لان اعمال الحج لا تفتقر الى نية بل النية الاولى كافية
وهي نية الحج جملة ولا يتحلل عقيب السعي اي لا يحلق ولا يقصر لجواز كونه قارنا او مفردا
واذا فرغ من السعي لزمه ان يستانف نية معينة للحج لانه متعدى له للاحرام بالحج ويكون
ذلك الابتداء من اي مكة وتكون تلك النية مشروطة بان لم يكن احرامه ويقول في سره

اللهم انى محرم للحج ان لم اكن محرمًا به لئلا يدخل حجه على حجه **ثم يستكمل المناسك**
المشروعة في **الحج كالمتمتع** اى يفعل بعد اشتغاله في الحج كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج من
مكة فانه يستكمل اعمال الحج من تأخير الطواف القدوم كما سيأتي **ويلزمه** ان يجزئ
بدنه لجواز ان يكون قارنًا **و شاة** لترك السوق ان كان قارنًا او لترك الحلق
او التقصير ان سكين ان كان متمتعًا **و** يلزمه ايضا **دمان ونحوهما** من الصيام
والصدقات يلزم ذلك **لما ارتكب** من محظورات احرامه فما فعله مما يوجب
دمًا لزمه دمان وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومان وما يوجب صدقة يلزمه
صدقتان اذا ارتكب شيئًا من ذلك **قبل كمال السعي الاول** فاما بعده والا شيئا
عليه شيء من ذلك وانما شيئا عليه ذلك قبل كمال السعي الاول لجواز كونه قارنًا
ويجزيه للفرض مما التبس نوعه اى اذا سبق انه نوى حجة الاسلام لكن التبس عليه هل
جعله قرانًا او تمتعًا او مفردًا فالتبس نوعه لا عينه فانه يفعل في اعمال الحج ما تقدم فيما
نسي ما احرم له ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام **و لا** يجزيه عن حجة الاسلام ما التبس **بالنفل والنذر**
مثال الالتباس بالنذر ان يكون نادرًا لحجة فاحرم والتبس عليه هل نوى النذر ام حجة الاسلام
ومثال الالتباس بالنفل ان نسي ما عقد احرامه عليه هل بفريضة ام نافلة فانه في هاتين
الصورتين لا يجزيه عن فريضة الاسلام عندنا فلو نوى الاحرام لحجة الاسلام والنذر معًا
فقال ابو جعفر والشيخ يجزيه لهما وقال م بالله يجزيه لحجة الاسلام ويأتي على المذهب انه
لا يجزيه لايهما اما لو نواه للفرض وعليه نذر وحجة الاسلام **قال في** الياقوتة فانه ينصرف
الى حجة الاسلام قال مولانا عليه السلام وفيه نظر **ومن احرم بحجتين** اي نوى احرامه بحجتين **او عمرتين**
نحو ان ينوي احرامه بحج فقط ثم بعد ذلك يهل بعمرة او بحجة عن الثاني
او ادخل نسكا على نسك قد كان نواها او العكس وهو ان بعد ما يبتدي الاحرام بعمرة ثم يهل بحجة او عمرة غير التي
نواها قوله **استمر في احدهما** يعني حيث احرم بحجتين معًا او عمرتين معًا **ورفض الاخر** اي نوى
بقلبه رفض واحد منهما **و** صار **قضاه اداه لوقته** فان كان المرفوض حجة اداها في العام
المستقبل او بعده بحسب الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة اداها بعد تمام الاولى ولا يستطع
العام القابل وانما يستطع خروج ايام التشريق فان قضاها فيها فقيل تصح وعليه دم واما
من ادخل نسكا على نسك فانه يستمر في الاول منهما **وتعين الدخيل للرفض** ولو ادخل
حجة على عمرة ولو خشي فوت الحجة ايضا وقال ابو جعفر اذا احل حجة على عمرة صار قارنًا
وقال الامير ح انه يرفض العمرة اذا خشي فوت الحجة **و** يجب **عليه** ايضا **دم** لاجل الرفض
ومثل ما لزم قبله اى ما لزم من الدماء ونحوها قبل ان ينوي الرفض وجب مثله فيجب دمان
حيث يجب دم وصدقتان حيث يجب صدقة وذلك لانه قبل الرفض عائد لاحرامين واما
بعد الرفض فلا شيئا لانه قد صار الاحرام واحدا

فصل
في بعد الاحصار المحصور الاحرام

وما يلزم في كل واحد من انواعها **ومحظوراته انواع اربعة الاول منها الرفث** والمراد هنا
الكلام الفاحش **والفسوق** كالظلم والتعدي والكبر والتجبر **والجدال** بالباطل فاما
بالحق فان كان مع المخالف لارشاده جاز لا لقصد الترفع والمباهاة **والتزين بالكحل**
ونحوه من الادهان التي فيها زينة **ولبس ثياب الزينة** كالحرير والحلي في حق المراة عند نا
والمعصفر والمزعفر والمورس وكذلك في حق الرجل لكن المحرم وغيره سواء
ومن ذلك خاتم الذهب والا الفضة ولا الثياب البيض والسود في حق الرجال والنسا
جميعا جميعًا واجاز الشيخ للمراة الحرير والحلي وزيد بن علي المورس والمزعفر في حق
الرجال والنسا جميعًا **وعقد النكاح** وهو ان يتزوج المحرم او يزوج غيره فانه محظور
ولو كان المتزوج غير محرم فان فعل عالمًا بالتحريم بطل النكاح وجاهلا فسد وقال ح يلي
يجوز له ذلك **لا الشهادة والرجعة** فانهما يجوزان للمحرم عندنا خلاف الامامي في الشهادة
وابي حليل في الرجعة **ولا يوجب** هذه المحظورات كلها على فاعلها **الا الاثم** ولا فدية
عليه **والثاني منها الوطء ومقدماته** من لمس او تقبيل لشهوة وذلك محظور اجماعا
ويكره اللمس من غير ضرورة ولو لم يقارنه شهوة وكذلك المصافحة لانه لا يأمن مصاحبة
الشهوة **ويجب الكفارة** في هذه الامور **فيجب في الامنا او الوطء بدنه** يعني اذا كان الامنا
لشهوة في يقظة وسواء كان عن تقبيل او لمس او نظر او تفكر وسوى في ذلك الوطء الحلال
ام لا وفي اي فرج كان وسواء كان الرجل او المراة **وفي الامذا او ما في حكمه بقرة** والذي
في حكمه صورتان احدهما حيث لمس او قبل ثم بعد ساعة امنى لكنه خرج بغير شهوة
وعلى في ظنه ان المستند في خروجه ذلك اللمس والصورة الثانية حيث استمتع من
زوجته بظاهر الفرج او اولج باطنه ولم يولج فان له حكما اغلظ من تحرك الساكن
واخف من الوطء الكامل فيلزم بقرة **قال عليه السلام** ولم اقف في هذه
المسئلة على نص لاصحابنا لكن القياس يقتضيها فذكرناها لذلك **وفي تحرك الساكن**
الا الحرك لاجل شهوة عن لمس او تقبيل او نظر **قال عليه السلام** او تفكر واجب في ذلك
شاة للمتلذذين **قيل ثم** اذا لم يجد البدنة والبقرة والشاة وجب عليه **ثم عدلها** صومًا
او اطعامًا **مرتبًا** فيقدم الهدي ثم الصوم ثم الاطعام وهذا القول ذكره ابي الي
والسيد والفقيه **قال مولانا عليه السلام** والصحيح ما ذكره ص بالله للمذهب ان هذه
الدما لا بدل لها وقد اشرنا الى ضعف القول بالبدل بقولنا قيل ثم عدلها
والثالث منها سبعة اشيا الاول **لبس الرجل المخيط** كالقميص والسراويل
والقلنسوة والخف والجورب وكل مخيط عن تفصيل وتقطيع فانه محظور للرجل فاذا لبسه
اوجب الاثم ان تعمد لبسه لغير ضرورة وهو يوجب الفدية **مطلقًا** سوى لبسه عامدًا ام ناسيا
لعذر ام لغير عذر **الا** ان يلبس المخيط كما يلبس الثوب وهو ان يصطلي به **اصطلا**

نحو ان يتردى بالقميص او بالسراويل منكوسا او غير منكوس اذا لم يلبس ذلك فانه
لا اثم عليه ولا فدية سوى كان لعذر ام لا **او ان نسي** كونه محرما او جهل تحريم
لبس المخيط ولبسه ثم ذكر التحريم **شقه** او اخرجه من ناحية رجليه ولا يخرجه من راسه
اذا كانت الفقرة ضيقة فلا يمكن اخراجه الا بتغطيته وقال ح لا يشقه بل يخرجه
من راسه ولا يشقه لان فيه اضاعة مال **وعليه دم** ذكره احمد بن يحيى ع وهو
الذي اختاره اصحابنا وقال الهادي لا شيء لا دم عليه ومثله عن الناصر وص بالله **و** الثاني
من هذا النوع **تغطية راسه** اي راس الرجل لان احرامه في راسه عندنا وقال ح وك احرامه
في راسه **و** تغطية **وجه المراة** لان احرامها في وجهها فتغطيتهما **اي مباشرتهما** محظور
سوى كان الغطا لباسا كالقلنسوة للرجل والنقاب والبرقع للمراة وغير اللباس
كالطلة اذا باشرت الراس والثوب اذا رفع لستظل به فباشر الراس فاما اذا
غطا الراس والوجه بشيء لا يباشرهما اي لا يمسهما كالخيمة المرتفعة ونحو ان تعمم
المراة ثم ترسل النقاب من فوق العمامة على وجه لا يمس النقاب الوجه كان ذلك
جائزا ولا فدية عليه قوله **غالبا** احترازا من تغطية الراس والوجه باليدين عند الغسل
والعشي ومن المحمل ونحوه اذا مس الراس فيقبل فاذا ارتفع بارتفاعه فهو تغطية
محظورة قال مولانا عليه السلام وفيه نظر **و** الثالث **التماس الطيب** فلا يجوز شمه
ولو كان في ودي ولا مسه اذا كان يحصل ريحه ولا يجاز ولو من وفي خلة ومنه
الرياحين ونحوها ولا ياكل طعاما مزعفرا الا ما اذهبت النار ريحه ولا يلبس ثوبا
مبخرا قال عليه السلام وقد دخلت هذه الاشيا في قولنا والتماس الطيب وقال في شرح
الابانة والانتصار يجوز شم الطيب ما لم يستعمله **و** الرابع **اكل صيد البر** فقط سوى
هو ام محرم غيره ام حلال له ام لغيره واكله محظور في ذلك كله عندنا وقال ح اذا
اصطاده حلال جاز اكله وقال ش يجوز اذا اصيد لغيره وكل هذه الاشيا
يجب فيها اي في كل واحد منها **الفدية** وهي ثلاثة اشيا يخير بينها **شاة** ينحرها للمساكين **او اطعام**
ستة مساكين او صوم ثلاث متواليه مثل او متفرقة فاي هذه فعل اجزاه وسوى
فعل شيا من تلك الامور لعذر ام لغير عذر وسوى طال لبسه لا لبسا للمخيط ام لم يطل
وسوى كان المخيط قميصا ام فروا فطنا ام صوفا ام حريرا وقال في الكافي عن اصحابنا
وح ان التخيير ثابت في الفدية اذا لم يتعمد فلو تعمد لم يخير بل يجب الدم ثم الصوم ثم الاطعام
الاطعام واختاره في الانتصار **قال مولانا عليه السلام** والمنهج خلاف ذلك وهو
وهو انه مخير من غير فرق **وكذلك تجب الفدية في حلق كل الاصابع** من اليدين
والرجلين وهذا هو الخامس **او تقصيرها** اي او تقصير كل اظفار اصابع اليدين
والرجلين وهذا هو السادس وخضاب او تقصير في **خمس منها** متى حلق او قص

او حنى منها اصابع ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمته الفدية وقال ح وف
انما تجب الفدية اذا كانت من عضو واحد لا من عضوين او اكثر ولكل ظفر صدقة الساتع قوله
وتجب الفدية ايضا في ازالة شيء او شعر من اي جسد المحرم **او بشر** وسوا ازالها **منه** اي
من جسد نفسه **او** ازالها **من** جسد انسان **محرم غيره** فانه يلزمه الفدية وسوا كان
ذلك الغير طائعا ام مكرها وانما تجب في الشعر والبشر بشرطين ان يكون الذي
ازاله منهما **يبين اثره في حال التخاطب** من غير تكلف وقال ش تجب الفدية في ثلاث
شعرات من الراس وقال ح تجب الدم في ربعه فاما لو ازالها حلالا من محرم لما
لزمت الحلال في الاصح **وتجب فيما دون ذكر** من الشيء والشعر والبشر **وعن كل اصبع**
حلقها او قصر ظفرها **صدقة** والصدقة نصف صاع وفي الاصبعين صدقتان وفي
الثلاث ثلاث وفي الاربع اربع فمتى كملت خمسا لزمت الفدية ولو كانت متفرقة
وتجب فيما دونهما حصته اي يجب في ازالة دون ما يوجب الصدقة من الشعر والبشر والشيء
نحو ان يزيل اربع شعرات او نحو ذلك وفي حلق بعض الاصبع حصته من الصدقة
ويعتبر في الاصبع بالمساحة ففي نصفها نصف صدقة وفي ثلثها ثلث صدقة ونحو ذلك وفي الشعر
والبشر على حسب ما يرى وقدر ابو ط في الشعرة مل الكف من الطعام **ولا تتعدد الفدية الا**
بتعدد الجنس الواحد من هذه المحظورات **في المجلس** كلبس المخيط جنس واحد وهو
اربعة انواع للراس بالقلنسوة ونحوها وللبدن بالقفازين في اليدين وللرجلين كالخف والجورب
وللبدن كالقميص فاذا لبس المحرم جميعها في مجلس واحد لم يلزمه الا فدية واحدة
ولو طال المجلس واستمر في لبسه في مجالس غيره وهكذا لو لبس شيئا فوق شيء ومثاله
في الطيب ان يتبخر ويتطيب ويشم الرياحين وما اشبه ذلك فانه اذا جمعه في مجلس واحد
لم تتعدد الفدية بتعدده **وعلى الجملة** فتغطية الراس ولبس المخيط جنس
واحد والتماس الطيب على اي صفة كان جنس واحد واكل الصيد اي صيد كان
جنس واحد وحلق الاصابع جنس وتقصيرها جنس اخر وازالة الشعر والبشر
كلاهما جنس واحد **قال عليه السلام** ولم اقف فيه على نص صريح الا ان في اللمع اشارة
الى انهما جنسان فاما لو فعل المحرم جنسين فصاعدا تعددت الفدية
نحو ان يلبس مخيطا ثم يحلق راسه ولو فعل ذلك في مجلس واحد **لتعدده** فانما فعل جنسا
وكرره في مجلس واحد لم تكرر عليه الفدية **ما لم يتخلل الاخراج** للفدية في المجلس
فان تخلل تكررت مثاله ان يقص شاربه ثم يخرج الفدية في ذلك المجلس ثم يحلق راسه
فيه فانه يلزمه ايضا لحلق الراس فدية ونحو ذلك **او يتخلل نزع اللباس** نحو ان يلبس المخيط ثم ينزعه
في المجلس ثم يلبسه فيه فانه يلزمه فديتان **ونحو** وهو ان يتضمخ بالطيب ثم يخلعه بغسله في المجلس
حتى يزول بالكلية ثم يتضمخ به وكذا لو خضب يده ساعة ثم ازاله بالكلية ثم خضبها

النوع الرابع في ذلك المحل فان هذا النوع الثاني فالزم في المناسك لزم فيه
ولم اقف في ذلك على نص لكن اصول المذهب يقتضيه و**النوع الرابع** مما
من المحظورات الاحرام قتل بعض الحيوان وهو نوعان احدهما هو
ما يستوي فيه العمد والخطا والثاني يختلف الحال فيه فالاول هو **قتل القمل** وانه لا يجوز للمحرم
ويجب كفارته **مطلقا** اي سوى قتله عمدا او خطا وسوى قتله في موضعه او في غير موضعه او بان
يطرحه من ثوبه فيموت جوعا او غيره فان ذلك لا يجوز ويجوز له تحويله من موضع الى
موضع في جسده فقط ولا يجوز له قتله الحلمه و**النوع الثاني** الذي
يختلف فيه العمد والخطا هو قتل **كل** حيوان حبسه **متوحش** سوى
كان صيدا ام سبعا كالصبي والضبع والذيب **وان تاهل** كما قد يقع فانه كالمتوحش
في التحريم وانما يحرم قتل المتوحش بشرط ان يكون **مامون الضرر** فاما لو
حشي المحرم من ضرره جاز له قتله كالضبع حيث يكون مفترسه وعدى عليه **وكذا** الا
ويجوز اذا خاف ضرره وذلك بان تعدو اعليه فان لم يعد لم يجز قتله على ما حصله الاخوان
وكالبق والبرغوث فانهما لا يجوز قتلهما وسوى هذه **ما سرم** كان يضربه او يرميه
او يوطيه راحلته او نحو ذلك **او تسبب بالوقاة لما انقتل** لو ان يمسكه حتى مات عند الا في
حبس قتله غيره او حفر له بيرا او مد له شبكة او يدل عليه او يخرجه او يسير اليه ولو لا
فعله لما صيد او يدفع الى الغير سلاحا لولا لما امكن قتله فانه في هذه الوجوه كلها
يلزمه الجزا والا اذا ان يعبد **الا المستثنى** وهو الحيه والعقرب والفاره والغراب
والحداه فان هذه اباح الشرع قتلها وسوى المحرم والحلال وقيل ان المراد
بالغراب الابقع الذي لا يلتقط الطعام **و** الا **الصيد البحري** فانه يجوز للمحرم قتله واكله
والاهلي من الحيوانات كالحمير والخيل وكل ما يوكل لحمه فانه لا يحرم قتلها لانها
غير صيد والمحرم هو الصيد ونحوه **وان توحش** الاهلي لم يحرم قتله لان توحشه لا
يصيره وحشيا **و** اذا تولد حيوان بين وحشي واهلي كان **العبره بالام** فان كانت وحشيه
فولدها وحشي وان كانت اهليه فولدها اهلي **وفيه مع العمد** اي انما يلزم الاثم والجزا
حيث قتله عمدا لا خطا والمبتدي والعايد في قتل الصيد على سوى في وجوب الجزا عليهما
عندنا قال في الانتصار قتل المحرم للصيد من الكباير **ولو** قتله **ناسيا** لاحرامه لزمه
الجزاء قال في الكافي وهو اجماع الا عن الناصر **و** الجزا على قتله **هو** ان يجزي **مثله** في الخلقه
من الابل او البقر او الشا والمراد بها ما ثاله الخلقه في شي واحد كالشاه تماثل الحمام
في العب وقال ح المطلوب ما ثاله القيمه وهي قيمة الصيد وهو بالخيار ان شا اشترا
بها هديا وان شا اطعمها المساكين كل مسكين نصف صاع وان شا صام عن كل
نصف صاع يوما **او** بان يفعل **عدله** اي عدل ذلك المماثل في الخلقه من طعام او صيام

كما سياتيا **و** يرجع فيما له **مثل الى ما حكم به السلف** اي اذا كان الصيد مما قد حكم له السلف
الماضون من الصحابه والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم وقد روي عن علي عليه السلام انه قال
في النعامه بدنه والصي شاه وعن عمر انه قضى في الضبع بجدي له سنه وعن عمر وابن عباس
وعثمان انهم حكموا في الحمام بشاه وعن ابن عباس قال في القمري والدبسي والعصفور والحجل
والحمام الاخضر بشاه شاه واجمع كثير من العلما على ان في بقرة الوحش بقره وفي
حمار الوحش بقره وفي الوعل شاه وفي الثعلب شاه وفي الارنب شاه فينبغي ان يحمل في
هذه الاشيا بقولهم **وان لا** يكون السلف قد حكم له بمثل وهو مما يوجد له مثل **فعدلان**
يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو اقرب الى ما يليه في الخلقه فما حكما به عمل عليه **و** يرجع
فيما لا مثل له الى تقويمها اي اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل في الخلقه راسا
فانه يلزمه قيمته ويرجع في تقديرها الى تقويم عدلين **و** يجب **في بيضة النعامه ونحوها** البيض
الطيور الكبار كالدجاج اذا كسرها المحرم **صوم يوم او اطعام مسكين** قال في الانتصار اما لو
كان البيض فاسدا فلا جزا فيه كما لو كسر الياقوت وعن كل في بيضة النعامه قيمة عشر بدنه **وفي**
العصفور ونحوه كالصعوه والقبره والعصافير فيها واشباهها **القيمه** وقد قدر بمد من
الطعام نص عليه يحيى عليه السلام **و** يجب **في افراخه وابلامه مقتضى الحال** قال او فرع المحرم
صيدا اسلته او دل عليه من افزعه او مسكه ثم ارسله لزمه ان يصدق بطعام عليه وكرنه
لعدد ما زال من فزعه فيصل افلو لف وفي البرج اذا حمله الى بلده فافزعه وقدر الهادي
عليه السلام الصدقه بدر **و** في **القمله** اذا قتلت **كالشعره** اذا قطعت تصدق بشي من
الطعام **وعدل البدنه اطعام مايه مسكين او صوم مايه** اي او صوم مايه يوم فيجب في قتل النعامه
بين ان يخرج بدنه او يطعم مايه مسكين او يصوم مايه يوم وهل يجب ان يصوم متتابعه
فيه خلاف سياتي في فصل افساد الاحرام **و** عدل **البقره سبعون** يوما يصومها او سبعون مسكينا
يطعمهم **والشاه عشره** كذلك **و** اذا كان الصيد مملوكا لرجل فاحرم الرجل فانه **يخرج عن ملك المحرم**
حال احرامه عندنا **حتى يحل** من احرامه ويرجع في ملكه لانه لا يسقط له فيه حق يرجع به الى ملكه
دون غيره ولو اخذه احد غيره محرم قبل ان يحل مالكه الاول من احرامه جاز ذلك فاذا
حل مالكه الاول من احرامه فان سلفه الاخذ له رجع الى ملكه لان له فيه حقا بعده
في ملكه وان اتلفه الاخذ قبل احلال الاول فلا ضمان عليه وعند ح وش لا يخرج
عن ملكه اذا كان في منزله **وما لزم عبدا اذن له بالاحرام** من جزا او فديه او كفاره قال في
الانتصار او هدي تمتع او قران اذن له بهما **فعلى سيده** لانه بالاذن له قد الزم ما لزمه
محرما اما اهدى عنه او اطعم او امره بالصوم فيصح ويصح ان يصوم عنه لانه باذنه له قد
التزم ما لزمه وقيل على الكمال لا يصح لان النيابه في الصوم لا تصح والله اعلم بالصواب
اليد ما لزم العبد العادون لا **ان نسي العبد كونه محرما او اضطر** الى ارتكاب ذلك

وان لا يكون السيد اذن له بالاحرام او اذن له لكن ارتكب ذلك المحظور حاصر المحظورات غير ناسي ولا مضطر بل متعمدًا اثمًا في ذمته مالزمه لا في ذمة السيد ويجوز حينئذ للسيد ان يمنعه من الصوم ولا يصنع على العبد الا التكفير بالصوم حتى يعتق واشي على الصغير اذا احرم فارتكب شيئًا من محظورات الاحرام لانه غير مكلف وليس ذلك جنايه فان جناه الولي عن المحظورات فحسن لانه يكون تعويدًا او تعزيرًا

فصل

ويحظور الحرمين وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى اما مكة فلا خلاف ان لها حرمًا محرمًا لا يحل صيده ولا شجره واما المدينة فالمذهب ان لها حرمًا محرمًا كحرم مكة في تحريم صيده وشجره ولزوم القيمه ذكره ابو جعفر والفقيه وقال زيد ابن علي والناصر يجوز صيد حرم المدينه وسميته حرمًا مجازًا محصور الحرمين شيئان الاول قتل صيدهما يعني الصيد الذي يوجد فيه ولو لم يكن حالًا فيه وسوى ما يوكل وما لا يوكل اذا كان ماموني الضرر وغير متوحشا فانه محرم قتله كما مر في محظورات الاحرام اي سوا فعله مباشرة او بسبب مالوكاه مما يشتمل على ذلك التفصيل والعبرة بموضع الاصابة لا موضع الموت اي لو رمى صيدًا في الحل فاصابه ثم حمل سهمه الى الحرم فمات فيه فلا شي فيه لا انه يلزمه الحل لا حلال الاحرام دون قيمة الصيد فلو اصابه في الحرم ومات في الحل فانه يلزمه القيمه والحرام النصاب كان محرمًا هذا في الذي يقتله بنفسه واما في الكلاب وهو الذي يصيد بالكلاب فالعبرة في حقه القتل او الطرد في الحرم فمتى وقع في الحرم من الكلب قتل للصيد او طرد لزمت الحلال القيمه والمحرم جزاؤ قيمه وان خرجا منه اي اذا طرد الكلب الصيد في الحرم فقد لزمت القيمه ولو خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل او ارسله من خارجه اي ولو لحق الكلب الصيد في الحل بعد ارساله عليه في الحل فطرده حتى دخله الحرم فقد لزمت القيمه سوى ظفر به في الحل او في الحرم بعد ان دخلا الحرم الثاني قطع شجر من شجرهما وكذا الحشيش وانما يكون قطع شجرهما محظورًا بشروط خمسة الاول ان يكون احضر ولو كان يابسًا جاز قطعه الثاني ان يكون غير موذ فلو كان موذيًا كالعوسج ونحوه مما له شوك موذ فانه يجوز قطعه الثالث قوله والمستثنى ولو كان مستثنًا كالاذخر جاز قطعه والرابع ان يكون اصله نابتًا فيهما اي في الحرمين وكذا لو كان بعض عروقه في الحرم كان محرمًا وكذلك لو كان بعض قوائم الصيد في الحرم فلو كان اصله في الحل وفرعه في الحرم جاز قطعه الخامس ان يكون ايهما ما نبت بنفسه لا الشجار دون الزرائع او غرس ليبقى سنة فصاعدًا كالعنب والتين ونحوها فانه لا يجوز قطعها عند ابي طالب وكذا عروق القطب والكراث لا فروعها واحترز عليلم بقوله ليبقى سنة فصاعدًا من الزرع ونحوه فانه يجوز قطعه لانه مما لا يراد به البقا فيستقبل ومثله عروق القطب والكراث ونحوها مما لا اصل له قال مولانا عليلم وفيه نظر لانه يراد بها البقا وقال ح يجوز قطع ما ينبته الناس سوا كان شجرًا ام زرعًا وصيد الحرمين وشجرها فيهما القيمه على من قتل الصيد او قطع الشجر ويستوي ان يرجع في ذلك الى تقويم عدلين واذا قدر العدلان قيمة ذلك فيهدي بها اي يشتري بقدرها

هديًا فاهداه او يطعم المساكين قدر ما لزمه من قيمة ذلك فهو مخير بين هذين الامرين ويلزم الصغير والمجنون قيمة صيد الحرم وشجره اذا جنى على شي من ذلك لان الجنايه تلزم غير المكلف وتسقط قيمة الشجر اذا قلعها بالاصلاح لها بان يردها الى الحرم ويحرسها ويقيه ويسقيها حتى يصلح وهكذا لو اخذ الصيد الذي وكره في الحرم فازال ريشه فان قيمته تسقط بان ماته حتى صلح ريشه وارسله وهل يلزمه ان يتصدق بالافه كالمجروح قال عليلم الاقرب انه لا يلزمه لمن الم ملك الغير بما لا ينقص قيمته والحرمان اذا ذبح صيدهما فهو ميته فلا يجوز لذكيته فيحرم على الذابح وغيره وكذا ما قتل المحرم من الصيد فميته ولو ذكاه ولكن يجزيه في حق الفاعل اشد

النسك الثاني

من مناسك الحج العشره هو طواف القدوم فانه ... واجب على ما حصله الاخوان وع وهو قول مالك وعند ح انه سنه وعند ش انه ليس بسنه وانه كتحية المسجد فاذا قدم الحاج مكه بعد ان فعل ما تقدم واراد تقديم طواف القدوم دخل المسجد مغتسلا ندبًا ثم اتى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ندبًا ويكون طوافه من داخل المسجد الحرام خارج الحجر لان الحجر عندنا من جملة الكعبه فمن دخله في احد اشواطه فهو كمن ترك شوطًا ويجزي الطواف من خلف زمزم ولو في ظل البيت ويجب ان يكون حال الطواف على طهارة كطهارة المصلي ولو طاف في حال لو به زايل العقل او محمولًا على ادمي او بهيمه او لابسًا ثوبًا غصبيًا او راكبًا بهيمه غصبًا اجزاه طوافه في جميع هذه الاحوال ويجزي الحامل ايضا وهو يبدي من الحجر الاسود ندبًا لا وجوبًا فلو ابتدى من اي اركان الكعبه اجزا ويجب ان يكون في طوافه جاعل البيت عن يساره حتى يختم به اي بالحجر الاسود ان ابتدى منه والا ختم بما ابتدى به ولو عكس وجعل البيت عن يمينه اعاد الطواف من اوله ويجب ان يكون الطواف اسبوعًا متواليًا لا متفرقًا فلو زاد ثامنًا رفض الزايد عمدًا كان ام سهوا ويلزم لتفريقه اي تفريق جميع اشواطه السبعه او تفريق شوط منه دم مثال تفريق جميعه ان يقعد بين كل شوطين او في وسط كل شوط قبل اتمامه او يستقيم من دون قاطع يقطعه عن المشي او يدخل الحجر ثم يرجع الى الحيث يدخل منه ويتم الشوط فاذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرق جميع الطواف وان فعله في واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط فمهما حصل التفريق اوجب الدم سوا كان بين شوط واحد او اكثر وانما يجب الدم بشرطين الاول ان يكون عالمًا ان التفريق لا يجوز ولو كان جاهلًا او ناسيًا فلا شي عليه الشرط الثاني ان يكون غير معذور ولو فرق لعذر نحو ان تلقاه في حال الطواف زحمه منعته الاستمرار في الحال فاستقام حتى خفت او بحر حتى شرب او حتى صلا او احدث فقطعه حتى توضا او لسقي على نفسه سير افهذه كلها اعذار تسقط بها دم التفريق وسوا طال عند بالفصل الذي هو العذر ام قصر فانه يجوز البنا عليه ولا دم وانما يلزم الدم لاجل التفريق ان لم يستانف

الطواف من اوله فان استانفه فلا دم عليه ويلزم دم ايضا لنقص اربعة اشواط منه
قاصدا فمن ترك اربعة اشواط او خمسة او ستة او السبعة كلها فلزم لذلك دم واحد ويجب
فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة اي فيما دون الاربعة فلو ترك شوطا لزمته صدقة [illegible]
وان ترك شوطين فصدقتان وان ترك ثلاثة فثلاث [illegible] الى الرابع ولزم الدم ثم اذا فرغ
من الاشواط السبعة وجب عليه عندنا ركعتان ويستحب ان تصليهما خلف مقام ابرهيم
عليه السلام وقال ش في احد قوليه وابو جعفر انهما مسنونتان وهو الذي حصله م بالله
وقال كم من صلاها في غير المقام اعاد وان رجع الى بلده جبر بدم ندب ويستحب
ان يقرأ في الاولى مع الفاتحة سورة الكافرين وفي الثانية الاخلاص فان نسي الركعتين حيث
ذكر يصليهما وجوبا مثل وانما يصليهما اذا ذكرهما في يوم من ايام التشريق لانها اخر وقتهما
فان خرجت ايام التشريق قبل ان يذكرهما لم يجب عليه صلاتهما لان وجوبهما مختلف فيه والواجب
المختلف فيه اذا ترك [illegible] وقته لم يجب قضاؤه وقيل [illegible] وجب [illegible] وهو المختار
في الكتاب فيؤديهما حيث ذكر ولو بعد خروج ايام التشريق ويندب في جملة الطواف
وبعده امور سبعة الاول الرمل في حق الرجل دون المراة وهو فوق المشي ودون السعي وانما
يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى ولا يرمل بعدها اي بعد الثلاثة وان ترك فيها بل يمشي
في الاربعة الباقية لان المسنون فيها المشي فلو رمل فيها لم يكن فيما قبلها كان تاركا لسنتين [illegible] و
الثاني الدعا ما ماثر اي في اثناء الطواف فيقول عند [illegible] بسم الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم واذا وصل الباب قال اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا
مقام العائذ بك من النار اللهم اعذني من عذابك [illegible] والدي وما ولدا والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات واذا [illegible] الحجر قال [illegible]
العلي العظيم ويكبر ويسبح ويهلل ويصلي على النبي واله و الثالث الما[illegible] الاركان
حال الطواف [illegible] ذكر [illegible] الاستلام [illegible] على الركن [illegible] وقيل [illegible]
فان تعذر الاستلام [illegible] الى الركن [illegible] الحجر الاسود [illegible] ويقول في حال الاستلام او [illegible]
[illegible] الى [illegible] حال الاستلام [illegible]
[illegible] و الرابع دخول زمزم بعد الفراغ من الطواف والركعتين والدعا [illegible] و
الخامس الاطلاع عليها للتشبه لقوله صلعم من اطلع على ماء زمزم [illegible] و
السادس الشرب منه [illegible] لقوله صلعم ماء زمزم لما شرب له ويدعو عند
الشرب اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا اللهم اجعله دواء وشفاء من كل داء [illegible]
ويستحب ان يصب منه على راسه وجسده و السابع الصعود منه الى [illegible]
الاسطوانة المكتوب فيها و الثامن اتقا الكلام حال الطواف لانه يندب فيه ملازمة
الذكر والكلام المباح [illegible] وعن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا الكلام فيه

و التاسع اتقا الوقت المكروه قال في الابانة ودل عليه كلام الشرح ان الكراهة
لاجل الصلوة عقيب الطواف لا لاجل الطواف فتاخيرها ممكن ولو صادف فراغه من الطواف
خروج الوقت المكروه فلا كراهة [illegible]

النسك الثالث السعي فهو واجب

وهو [illegible] من الصفا الى المروة وذلك [illegible] اي من المروة اليه
اي الى الصفا وهذا شوط كذلك وعن بعض اصحاب ش ان من الصفا الى الصفا شوط واحد

فصل والسعي يكون اسبوعا شواطا كالطواف وحكمه ما مر في النقص والتفريق
اي انه يلزمه دم لنقص اربعة اشواط منه فصاعدا وفيما دونها عن كل شوط صدقة
ويلزم دم لتفريق جميعه او تفريق شوط منه كما مر في طواف القدوم [illegible]

مسئلة من شك هل طاف او سعى ستة او سبعة فقال [illegible] ان الشوط
كالركعة في الصلاة فيعمل بظنه المبتدأ او المبتلى [illegible] وقال [illegible] ان الشك في
الشوط كالشك في الركعة وقال ابو جعفر وابن داعي [illegible] ويعمل
باليقين فيبني على الاقل لان الزيادة ههنا غير مفسدة ويندب في السعي امور ثمانية
الاول ان يسعى وهو على طهارة كطهارة المصلي و الثاني ان يلي الطواف [illegible]
ويشترط الترتيب اي تقدم الطواف على السعي وان لا تقدم الطواف فيعيد [illegible] كما لو تركه
لانه في حكم المتروك فان لم يعده فلا دم و الثالث يندب للرجل فقط صعود الصفا والمروة
في حال السعي واما المراة فالوقوف في اسافل الصفا والمروة [illegible] و الرابع
يندب للرجل [illegible] اذا صعد اليهما الدعا فيهما فاذا صعد الصفا واستوى عليه استقبل
الكعبة بوجهه ويدعو بما حضره ويسبح الله ويهلله ويصلي على النبي واله [illegible]
[illegible] الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي واخر سورة الحشر [illegible]
لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] وحده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلعم اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن سيئاتي ولا تردني خائبا
يا اكرم الاكرمين واجعلني في الاخرة من الفائزين [illegible] على المروة
مثل ما قال على الصفا [illegible] والاقرب ان هذا الدعا انما يندب في ابتدا [illegible]
كل الاشواط وللرجل لا للمراة والخامس يندب للرجل فقط السعي بين الميلين وصفة
السعي انه اذا فرغ من الدعا على الصفا نزل فمشى حتى اذا حاذا الميل الاخضر المعلق في
جدار المسجد [illegible] حتى يحاذي الميل [illegible] ثم يمشي حتى ينتهي
الى المروة [illegible] على الصفا واما المراة فانه لا [illegible] طوافها وسعيها

النسك الرابع الوقوف بعرفة [illegible] كلها موقف [illegible]
[illegible] الوقوف في اي بقعة منها الا بطن عرنة
[illegible]

فصل

١٠٦

الطواف

الذكر والكلام المباح فمنع من ذلك وعن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام فيه

هذا الحصر

لو سوا الحاضر احتا الدوعلها

فالرضاع لابيه من الرضاع حلال

من الرضاع

حرم اخ امه اذا ابيه رابيه من الرضاع

حرم اخ امه من ولادة لاخيه من الرضاع

احاله الله من رضاع

وعمتها اخالها وابن اخيه من الرضاع

فصل لا امسا الاسلعا المنعف الله

الاسطوس المنسوب بينهما ...

الذكر والكلام المباح نمنع من ذلك وعن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا الكلام فيه

الاسطوانتين المكتوب فيهما و الثامن الا الكلام

الذكر والكلام المباح منع من ذلك وعن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا الكلام فيه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

شهد بان [illegible] الصدق [illegible] العامل الورع العلامة
[illegible] السعيد الاوراد [illegible] الحاج [illegible]
صفي الدين احمد بن علي الحلبي حفظه الله ورعاه [illegible]
في الدارين [illegible]
على [illegible]
محمد بن [illegible] الكريم [illegible]

وسعيه ان تصب منه على راسه وحشيئه و السابع [illegible]
الاسطوانتين المكتوب فيهما و الثامن [illegible] الكلام خال الطواف [illegible]
الذكر و الكلام المباح منع من ذلك وعن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا الكلام فيه

وسبحان تصب منه على ...

الاسطوانتين المكتوب فيهما و الثامن الغا الكلام خال الطواف لانه لا يذب فيه بقدر

الذكر و الكلام المباح بمنع من ذكره وعن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا الكلام فيه

وفي تسميته عرفة في هذا الاسم وجوه احدها ان ادم وحوا اهبطا متفرقين فالتقيا
عرفات الثاني ان جبريل عليه السلم كان يري ابراهيم صلعم المناسك فلما بلغ الشعب الاوسط
الذي هو موقف الخليل قال اعرفت المناسك الثالث ان ذكرها ماخوذ من قولك عرفت القوم المكان
اذا طيبته فسميت بهذا الاسم لشرفها وطيبها الرابع ان ابراهيم صلعم عرف الصواب
من رؤياه في ذلك و الوقوف وقته ممتد من الزوال في يوم عرفه وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجه
الى الفجر وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر فان التبس عليه يوم عرفه تحرى وعمل على غلبة
الظن والاحوط ان يقف يومين وتحصيل هذه المسالة انه لا يخلو اما ان يتحرى ام لا
ان لم يتحر او وقف من غير تحري فلا يخلو اما ان ينكشف له الاصابة او لا ان انكشف له الاصابة اجزاه
وان انكشف الخطا لم يجزه وان بقي اللبس قال عليلم فالاقرب انه لا يجزيه واما اذا تحرى فلا يخلو اما
ان يحصل اللبس بين التاسع والعاشر او بين التاسع والثامن ان وقع بين التاسع والثامن
فلا يخلو اما ان يحصل له ظن او لا ان لم يحصل له ظن فقد قال الشرفي المذكور انه هنا يحتمل ان يقف
ان يقف يومين ويقبض في اليوم الاول ويحتمل ابو حنيفة لم يجز اليوم الثاني ويحتمل ان يوجبه في اغلب
وفي هذا نظر والقياس هنا انه يرجع الى الاصل كما قال اهل المذهب فيمن شك في اخر رمضان انه يجب
عليه الرجوع الى الاصل والاصل بقاء رمضان فيصوم حتى يستيقن الكمال وهنا الاصل انه قد مضى
الاقل من الشهر الا الاكثر فبنى على ان النبي قد مضى الثمان ولكن ان تقف في اليوم الذي شك انه تاسع
بل يبني على انه الثامن بناء على الاصل وهو انه لم يمض الى الاقل كما في رمضان الا ان يريد الاحتياط فعلى ما ذكره
المذاكرون على وجه الوجوب عندي واما اذا حصل له ظن فالواجب عليه ان يعمل بظنه ويستحب له
ان يقف يومين ليأخذ باليقين ثم في هذه الصورة لا يخلو اما ان يقف يوما او يومين ان وقف يوما واحدا
فلا يخلو اما ان ينكشف له الخطا ام لا ان لم ينكشف له الخطا اجزاه وان انكشف له الخطا وهو انه وقف
الثامن وكان ظنه تاسعا فان علم ذلك يوم عرفة وجبت الاعادة وان علم بعد مضيه فقد اجزاه وقد اخطا
في الثامن على ما دل عليه كلام ط وهو قول الشافعي وقال خ لا يجزيه ومثله في الشامل لاصحاب الشافعي واما
اذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط ولا اشكال انه الوقوف قد اجزاه لانه قد وقف في الامرين
عرفه واما اذا كان اللبس بين التاسع والعاشر فانه يتحرى لانه لا يخلو اما ان يحصل له ظن
او لا ان لم يحصل له ظن فظاهر كلام الم انه يجب انه يقف يومين ايضا كما تقدم قال عليلم
ولكن هذا غير صحيح ولا اظنهم يقولونه فان قالوا فهو سهو وغلط لانه لا وجه لوقوف
يومين في هذه الصورة راسا لكن الواجب عليه ان يقف هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس
هل هو تاسع ام عاشر فان انكشف انه تاسع اجزاه وان انكشف انه العاشر ولم يكن
حصل له ظن قال عليلم فلم اقف فيه على نص والاقرب انه يجزيه اذ لا تقصير منه الا الظن او بنا منه
على الاصل وهو مضي الاقل واما اذا حصل له ظن عمل بظنه كما تقدم ومتى عمل بظنه اجزاه ما لم
يتيقن الخطا فان تيقن من بعد انه من العاشر فحكى في الياقوتة عن ط انه قد اجزاه وقال ح لا يجزيه

ويكفي من الوقوف المرور به ويجزي الوقوف على اي صفة كان الواقف سوا كان
نايما ام مجنونا ام مغمى عليه ام سكرانا ام راكبا للغصب او نحو ذلك فان هذه لا يجوز
لا تفسد بها الوقوف و يجب ان يجمع في وقوفه بين الليل والنهار ان لا يستكمله بل افاض
قبل الغروب وجب دم تكرمة لانه عندنا وفي حلاف الناصر فلو افاض قبل الغروب
ثم رجع وخرج بعد الغروب فقال صاحب الوافي لا يسقط عنه الدم وقال في البحر والفقيه
يسقط وقال ح ان عاد في حج الامام سقط الدم قال في شرح الابانة فان جاء وان لم
يخرج مع الامام لم يسقط عندنا وفي اما لو خرج من الجبل غير قاصد للافاضة بل لحاجة
من استقاء ما او قضا حاجة او طلب ضالة وفي نيته الرجوع فلعله لا يلزمه الدم اجماعا على
وهو قريب ويندب للواقف ان يجعل مكان وقوفه القرب من مواقف الرسول التي كان يقف فيها وهي
مبهم فيما بين الصخرات المفروشة في الجبل بركا وافيا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يندب
للواقف ايضا جمع العصرين فيها اي في عرفة ويندب لمن خرج للوقوف ان يسير من مكة يوم
التروية ملبيا ويصلي بمنى الظهر يوم التروية وعشاه ويفجر يوم عرفة في منى ويسمى
التروية لانه لم يكن في عرفات ما فكانوا يتروون الماء فيها وقيل لان ابراهيم صلعم
كان يروي في رؤياه ذلك اليوم عن ذلك و يندب الافاضة من بين العلمين ويندب ان
يمشي بسكينة ووقار ملبيا مكثرا من الذكر والاستغفار

النسك الخامس

المبيت بمزدلفة ليلة النحر فانه واجب وحدها من مازمي عرفة
الى مازمي وادي محسر الى قرن الشمال شعابه وفوا بله ويجب جمع العشائين فيها
باذان واحد واقامتين فان صلاهما قبل ان يصل المزدلفة لم يجزه الى ان يحتسبا في تحتهما
قال عليلم والاقرب انه يلزمه دم كمن بات في غير مزدلفة لعذر قال في الشفا
وحكى بالله فان فرق بينهما ولم يجمع فعليه دم اذا اتى بلا عذر وهي الغروب قال مولانا عليلم
وما قيل قولنا انه يلزمه الدم و لو فرق لعذر كما لو صلاهما في غير المزدلفة لعذر ويجب
الدفع منها قبل الشروق وان لا يدفع قبل الشروق لزمه دم لانه نسك ذكره ابي ابي النجم
وقال ص بالله لا دم عليه ويسن في مزدلفة بعد الاتيان لقرب الساقي الى من فعال ان دلو الوهراد
نما رعوا الحرام فانه وصل

النسك السادس

المرور بالمشعر الحرام فانه واجب عندنا وعند ح انه مستحب
قال عليلم حد المشعر الى المازمين الى الحياض الى وادي محسر قبل وقيه
نظر لانه ادخل المزدلفة في المشعر وهي غيره وقال في اللمع لعله الفقيه ح الوجاح
وابي عمرو المشعر الحرام المزدلفة كلها كذا قال وهو ظاهر قول الهادي عليلم ويجب المرور
بالمشعر قبل طلوع الشمس قيل وان مر به بعد طلوعها فعليه دم
وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس عند الجميع

وهذه الثلاثة ايضا فعله بعد فجر النحر فقد حلت له المحظورات ما عدا الوطء ولا يحل الى بعد طواف الزيارة ثم يلزمه من بعد الزوال في اليوم الثاني اي اخر وقته ممتد من اول الزوال الى فجر ثانيه هذا وقت ادايه عندنا وصفة هذا الرمي ان يرمي الجمار الثلاث المخروفه بسبع سبع ويكون مبتدا بالجمرة الخيف وهي التي وسط منا مما يلي الخيف ثم ياتي الجمرة التي يليها فيرميها ثم يكون خاتما جمرة العقبه وهي التي وسطى كان رماها في يوم النحر ويسن ان يقف عند الجمرتين الاوليين بعد الرمي ويدعوا بما شاء ولا يقف عند الثالثة ثم يلزمه في اليوم الثالث من يوم النحر كذلك اي يرمي الجمار الثلاث بسبع سبع مبتديا بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبه ووقته من الزوال في الثالث الى فجر اليوم الرابع ثم اذا رما هذا الرمي في هذا اليوم جاز له النفر فياتي مكه فيطوف طواف الزيارة ثم اذا لم يكن قد طافه في اليومين الاولين ثم طاف طواف الوداع وفرغت اعمال الحج جميعا فان طلع فجر اليوم الرابع وهو غير عازم على السفر قبل الزمي لزمه اي من الفجر الى الغروب يرمي كذلك اي كرمي اليومين الاولين ويكره ان يرمي قبل طلوع الشمس وقال ابو جعفر انه يلزمه رمي هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو في منا مطلقا قال عليلم انا نذكر احكاما من الرمي في هذه الايام كلها فعلنا وما فات من الرمي ولم يفعل في وقت ادايه الذي قد منا ذكره فمن بعد ذلك الوقت ولا يزال قضاه صحيحا الى اخر ايام التشريق فلو ترك رمي جمرة العقبه يوم النحر قضاه في بقيه ايام التشريق وكذا لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاه وكذلك في الثالث ويلزم ساحير رمي كل يوم عن وقت ادايه مع القضا دم لاجل التاخير وكذا لو اخر كل الرمي الى اليوم الرابع لم يلزمه الا دم واحد وتفصيه في الرابع وما بعده حروج ايام التشريق فقد فات الرمي ولا يصح فعله بعدها لا اداء ولا قضا لكن يجب بدم واحد الى ان يحلل بتكفير وصح استنابه فيه للعذر اي من حدث له عذر من مرض او خوف منع من الرمي جاز له ان يستاجر من يرمي عنه قال عليلم والقياس يقتضي ان الاستنابه انما تصح الى ان يكون العذر مايوسا لكن كلام اصحابنا ما في حرج للحج ... العقلاء ان رفيقه يوب عنه مما عرف انه حرج لا يقتضي العرف بين الاعذار التي ذكره بعد الخروج للحج ومله في اعسار الايام وعدمه ولعله بدليل خاص والشرع عطيه هذا وعو ... لمن حشي فوت القافله ان يوكل من يرمي عنه في النفر الاول قال مولانا عليلم وهذا اذا استعمال لا اذا حشي من فوت ... الجمهور في نفسه او ماله وحكمه ما مر في النقض اي حكم الرمي حكم الطواف في نقصه وفد يقدم تفصيل ذلك فعلى هذا انه يلزمه دم في بعض اربع حصيات فصاعدا اذا كانت من جمرة واحده وفيما دون ذلك عن كل حصاه صدقه وحكم تفريق الجمار الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم دم في تفرقه واما التفريق بين الحصا فانه لا يوجب دما والتفريق صور منها ان تترك رمي الجمرة الاولى في ثاني يوم النحر او بعض حصياتها وتترك في اليوم الثالث رمي الثالثة او بعضا من حصياتها ومنها ان تترك رمي اليوم الاول والثالث وترمي اليوم الثاني فيلزم في كل واحدة من هذه الصور دم لان كل ذلك تفريق وندب في الرمي امور منها ان تكون الرامي على طهارة

وعندنا في النصف الاخير فقط واطلاق المذهب ان الستوه من دلفه واجب يفهم منه انه يلزم ان يكون الى الليل بها كلها ومنها وندب الدعا عند المشعر وهو ان يقول الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم اني عبدك وانت ربي اسالك الامن والايمان والتسليم والسلام والاسلام ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخرة حسنه وقنا عذاب النار ونحو ذلك وقال ... وندب الدعا عند المشعر فاذا فرغ من الدعا سار نحو منا فاذا اوصل وادي محسر اسرع السير فيه قدر رمية حجر ثم مشى الى منا وندب التقاط الحصا للرمي لجمرة العقبة سبع حصاة بالمشعر والحمل والذي يجب وحو ذلك لا يجزي عندنا وعند ... ويستحب ان تكون كالانامل فما دون وله رما باكبر او اصغر اجزا ويجب ان يرمي بها مرتبه واحده بعد واحده فلو رمى بها كلها دفعه واحده اعاد الكل عندنا ولو كان ناسيا وقال في الزوايد يجزي عن واحده عند الناصر وش ومثله في الكافي عن الشافعي والفقها وقال الناصر في قول ان فعل ذلك ناسيا اجزا عن الكل والا فعن واحده فقط والعبرة بخروج الحصا من اليد لا بوقوعها فلو رما بها دفعه واحده فوقعت متتابعة لم يجز وفي العكس يجزي ولا يشترط اصابة الجمرة لان المقصود اصابه المرمى وهو موضع الجمرة فان قصد اصابه البنا فقال الفقيه ح يجزي لانه لم يقصد المرمى والمرمى هو القرار لا البنا المنصوب وقيل يجزي لان حكم الهوي حكم القرار ويجب ان تكون الحصا مباحه فلا يجزي الرمي بالمغصوب ويجب ان تكون طاهرة فلا يجزي بالمتنجسه ذكره الامام احمد بن الحسين قال مولانا عليلم وهو قوي لان استعمال النجس لا يجوز وقال في الياقوته يجوز ان يجزي ويجب ان تكون غير مستعمله فلا يصح الرمي بحصاة قد رمي بها غيره وقال في الكافي ومهذب ش يجزي مع الكراهه واعلم ان وقت اداء رمي جمرة العقبه يختلف في اوله واخره اما اوله فالمذهب وهو قول ح ان اول وقت اداه من فجر النحر فلو رما قبل الفجر لم يجزه وقال ش اوله من النصف الاخير من ليل النحر وقال النخعي والثوري اوله من طلوع الشمس يوم النحر واجاز هذا في الاستحسان قوله غالبا احترازا من المراه والخائف والمريض ونحوهم فانه يجوز لهم الرمي من النصف الاخير وقال ح لا يجوز لهم ايضا واما اخره فقال ابو ... الفوارس والوافي وغيرهما للمذهب ان وقته ممتد من فجر النحر الى فجر ثانيه وقال ص بالله ... الى الزوال في يوم النحر وقال في الانتصار الى الغروب وبعد اوله يقطع التلبيه اي يقطع التلبيه عند ان يرمي جمرة العقبه باول حصاة وقال الناصر والصادق يقطعها عند الوقوف بعرفه وبعده يحل الوطء اي بعد اول حصاة يرمي بها جمرة العقبه تحل محظورات الاحرام الا الوطء للنسا فانه لا يحل حتى يطوف طواف الزيارة وندب الترتيب بين الذبح والتقصير فيقدم بعد الرمي لرمي الصلاة ثم يذبح اضحيته ثم يقصر او يحلق وهذا على القول بان الحلق والتقصير تحليل محظور لا نسك واما من جعله نسكا وهو م بالله فانه يقول يندب تقديم الرمي ثم الصلاة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير

كطهارة المصلي **ومنها** ان تحط الحصاة بشماله و يرمي باليمنى ولو رمى باليسرا اجزا و منها
ان يرمي في حال كونه راجلا لا راكبا ولو رمى راكبا اجزاه وقال في الانتصار المختار راي
الهادي عليلم والناصر والفريقين ان رمي الراكب افضل لانه صلعم رمى راكبا قال مولانا عليلم
ولا ادري اين ذكره الهادي ومن جملة ما يستحب ان ياخذ الحصاة من مزدلفة وان تحلل بعضها ويكره
تكسيرها واخذها من المسجد لحرمته **ومنها** التكبير مع كل حصاة تكبيرة بلسبه
قال ابو مضر رمي هذه الجمار اصله ان ابليس لعنه الله تعا اعترض لابراهيم صلعم في هذه المواضع
سنة **النسك الثامن** المبيت بمنى ليلة ثاني النحر و ثالثه
وحادي عشر من شهر ذي الحجه فهاتان الليلتان يجب ان يبيت فيهما بمنى مطلقا وسميت ايام منى بهذا الاسم
لما عنا فيها من دما المناسك اي يراق واما ليلة الرابع من يوم النحر وهي ليلة ثالث عشر من ذي الحجه
فلا يجب ان يبيت فيها بمنى الا ان دخل فيها اي في الليلة بان تغرب عليه الشمس وهو غير عازم
على السفر فاما لو غربت الشمس وفي عزمه السفر لم يلزمه المبيت بمنى ولو دخل في الليله
وهو غير عازم على سفر ثم سافر لعارض عن ذلك او منزل قال عليلم فالاقرب انه يلزمه
المبيت وفي بعضه او تفريقه دم اما النقص فمثاله ان يترك مبيت ليلة او اكثر ليلة في منى واما
التفريق فمثاله ان يترك مبيت الليله الاولى والثالثه و يبيت الوسطا فيلزم دم للتفريق
والترك **تنبيه** قال في الانتصار والشاهد الذي لا عذر له فاما من له عذر كمن يشتغل
بمصلحه عامه للمسلمين او امر يخصه من طلب طائله او مرض او نحو ذلك لم يجب عليه المبيت بمنى
لانه صلعم رخص في ذلك للعباس لاجل السقاية ورخص للرعا **النسك التاسع**
طواف الزيارة ولا خلاف في وجوبه وانه لا يجزي ذم وصفته ان يكون كاملا في طواف
القدوم الا ان طواف الزيارة يكون بلا رمل اجماعا لانه لا سعي بعده ووقته من فجر يوم
النحر الى اخر ايام التشريق فمن اي هذه الايام طاف فهو ادا ولا شي عليه لكن المستحب تعجيله
بعد ان رمي جمرة العقبة وذبح اضحيته وحلق فمن اخره حتى مضت ايام التشريق بغير عذر لزمه
دم لتاخيره عن وقت ادائه مع وجوب القضا واما اذا اخره لعذر كالحائض فقد
ذكر الامير ح انه لا دم عليها قال مولانا عليلم وكذا ينبغي عليها المعذور ونحو ذلك في اصولهم
يقضي بوجوب الدم واما قبل فعله اي ان المحرم بالحج لا يحل له وطء النساء الا بعد ان يطوف
طواف الزيارة سوا طالت المده ام قصرت ويقع عنه طواف القدوم ان اخره يعني ان من اخر
طواف القدوم الى بعد الوقوف فلما كان بعد الوقوف والرمي طاف طواف القدوم ونسي
طواف الزيارة حتى لحق باهله فان طواف القدوم ينصرف الى طواف الزيارة ويقع عنه ولا يجب
قضاوه ويلزمه دم لترك طواف القدوم وهذه المساله ذكرها الحنفيه اعني كون طواف
القدوم يقع عن طواف الزيارة فلم يذكرها اهل المذهب في طواف القدوم بل ذكروها
في طواف الوداع كما سياتي ان شا الله قال عليلم ومن قال ان طواف الوداع يقع

عن طواف الزيارة قال مثل ذلك في طواف القدوم ومن منع من وقوعه قال كذلك في طواف
القدوم و طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة المصافي لو تركه طواف الزيارة حتى لحق
باهله وقد كان طاف للوداع فانه ينقلب للزيارة ذكره ابن ابي الفوارس للمذهب وحكاه
عن م بالله وهو قول ح قال م ع لا انا عليلم وهو المختار عندنا وقال في شرح الابانه انه لا يجزي
عن طواف الزيارة عند بالله ش قال في الانتصار وهذا هو المختار على راي ائمة العترة فمن له
تعبريه يعني ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة ولو لم ينو انها عنه قال عليلم
وظاهر كلام ابي الفوارس ان طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة ولو نوا كونه للوداع
قيل ف وفي هذا نظر قال عليلم لا نظر لكونه انقلب ومن اخر طواف القدوم قدمه اي من لم يطف
طواف القدوم يوم قدومه بل اخره حتى وقف بعرفه ورمى جمرة العقبه واراد ان يطوف
طواف الزيارة فانه يقدم طواف القدوم ثم ينثني على طواف الزيارة ثم يطوف بعدهما للزيارة
ولو قدم الزيارة عليهما قال عليلم فقياس ما تقدم لاصحابنا في وقوع الوداع عن الزيارة وان
نواه للوداع يقتضي ان يقع ما نواه للزيارة عن القدوم وما نواه للقدوم للزيارة **النسك العاشر**
طواف الوداع فهو واجب عندنا و ح واحد قولي ش وقال في القديم وك
ليس بواجب وكذا في شرح الابانه على الناصر وصفته ان يطوف كاملا في طواف القدوم
الا ان هذا بلا رمل لانه لا سعي بعده وهو يجب على غير المكي والحائض والنفسا ومن فارق محله وسبد
فان هولا الجيسه لا يجب عليهم طواف الوداع مثل وكذا كل محدود قيل ع الا ان يعزم المكي على
الخروج لزمه طواف الوداع وحكمه ما مر في النقص والتفريق اي حكم طواف الوداع حكم طواف
القدوم في نقصه وتفريقه على التفصيل الذي تقدم ولكن طواف الوداع تخص يحكم وهو انه يجب
ان يعيده من فعله ثم لم يرتحل عقيبه بل اقام بمكه بعده اياما وذلك لانه قد بطل وداعه
باقامته قال عليلم وظاهر كلام ط وغيره انه لا يبطل باقامته يوما او يومين لانه قال ايام
واقل الجمع ثلاثة وقال ص بالله ان له بقيه يومه فقط لان الوداع ليوم الصدر فقيل و هذا
هو الصحيح وقال ش ان باع واشترى فعل ما يفعل المقيم اعاد وان اشتغل بشد رحله لم يعد
قال مولانا عليلم وهذا هو الصحيح عندي لان لفظ الوداع يقتضيه في اللغه واختلف في الحلق
او التقصير يوم النحر هل هو نسك واجب او تحليل محظور وليس بنسك قال م بالله و ط
انه نسك واجب يجب لتركه دم وقال في شرح الابانه ذكره ط للهادي والقاسم انه تحليل محظور
قال مولانا عليلم وهذا هو الذي اعتمدنا في الازهار لانا لم نعده من جملة المناسك

فصل و قال عليلم

ولما فرغنا من تعداد المناسك ذكرنا حكما عاما للطواف
كلها فقلنا ويجب لطواف القدوم طهارة كطهارة المصلي لقوله صلعم
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله عز وجل اباح لكم الكلام فمن تكلم فيه وان لا يطوف وهو على
طهارة ناسيا او عامدا اعاد من لم يلحق باهله اي وجب عليه ان يعيد الطواف الا الم يلحق باهله

هذا نص المذهب وظاهره سوا كان قد خرج من الميقات ام لا وقال ص بالله والفقيه المراد به
ما لم يخرج من الميقات فاما اذا خرج لم يجب عليه الرجوع للاعادة لان في ذلك مشقة من حيث
انه لا يدخل الا باحرام قال عليلم مولانا عليلم والظاهر من كلام اهل المذهب خلافه ومجرد المشقة
لا تسقط بها الواجب ولا اسقط كثير من الواجبات **فان لحق** باهله ولم يعد الطواف **فشاة**
تجب عليه اهدا وهل يجب عليه الرجوع للاعادة لان الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرا
او الصغرى في طواف القدوم والوداع سقط ذكره ص بالله وتحصيل ان طاف جنبا او حائضا فشاة
وان طاف محدثا فصدقة ذكره عن الحقيقه **قال مولانا عليلم** وهو الصحيح عندنا الاول
الا طواف الزيارة فان من طاف على غير طهارة ولم يعده حتى لحق باهله **فبدنة** تجب عليه اهدا وهذا
كفارة **عن** ما اخل به من الطهارة **الكبرى** كالجنب والنفسا وان طاف وهو محدث فقط لزمه
شاة كفارة **عن** ما اخل به من الطهارة **الصغرى** حال الطواف وفي الكافي عن زيد ابي علي والناصر ان
الواجب شاة في الكبرى والصغرى **قيل** اي قال الشيخ عطيه للمذهب اذا لم يجد الشاة صام وجب عليه
في اي طواف كان او البدنة في كفارة طواف الزيارة وجب عليه **عدلهما مرتبا** فلا وجب عليه شاة فلم
يجدها صام عشرة ايام قال عليلم متوالية ماشيا على اعمال الحج فان لم يستطع اطعم عشرة مساكين وان
كان الواجب بدنة فلم يجدها صام مائة يوم قال عليلم متوالية قياسا على افساد الحج فان لم يستطع
فاطعام مائة مسكين وقال ص بالله انه لا بدل لهذا الجبران الذي يلزم من طاف جنبا او محدثا بل الواجب
عليه الجبر متى وجده والاولى انه **واذا طاف للزيارة** وهو جنب او محدث ثم لحق باهله ولزمته البدنة او الشاة
فانه يجب عليه ان **تعده** اي يعيد الطواف **ان عاد** الى مكة ولا يسقط وجوب قضائه بالخروج الكفارة واما
طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه ان يعيدهما ان كفر ولو عاد الى مكة بل يستحب فقط **فتسقط البدنة**
التي لزمت من طاف جنبا او حائضا ثم لحق باهله وانما تسقط عنه **ان اخرها** حتى عاد الى مكة فاعاد
الطواف **وتلزمه شاة** لاجل تاخيره ذكره السيد وقيل البدنة والشاة من وطي قبل الفجر وقد
طاف جنبا او حائضا فلا شي عليه لانه قد حل به **والعري كالحدث الاصغر** اي من طاف وعورته
مكشوفة لزمته شاة كما يلزم في الحدث الاصغر **وطهارة اللباس خلاف** اي من طاف وعليه
ثوب نجس اختلفوا فيه فقال في الابانة وشرحها هو كالمحدث وادعى في شرحها الاجماع على ذلك وقال
وقال السيد وحكاه عن الوافي انه لا يكون كالحدث ولا شي عليه ولو كان فيه كراهة وكذا
في الانتصار قال مولانا عليلم وهو الاقرب عندي

فصل **والفوت الحج** يفوت بشي

من المناسك الذي تقدم ذكرها **الا بفوات الاحرام والوقوف** بعرفة فاذ الحج يفوت بفوات احدهما
اما الاحرام فلانه لا حج لغير محرم واما الوقوف فلقوله صلعم من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج والاحرام يفوت بامرين احدهما عدم النية التي ينعقد
بها فلو لم ينعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع اعمال
الحج الثاني الوطء فانه يفسد الاحرام اذا وقع قبل الرمي كما سيأتي واما الوقوف فيفوت بامرين

احدهما ان يقف في غير مكان الوقوف نحو ان يقف في بطن عرنة والثاني ان يقف في وقت
الوقوف اما قبله ولا بعده او بعده على التفصيل الذي تقدم **ويجبر ما عداهما** اي ما عدا
الاحرام والوقوف من المناسك العشرة اذا فات ايها **دم** لتركه في الحرم المحرم **الا طواف
الزيارة** فانه اذا تركه عمدا او سهوا لم يجبره دم **بل يجب العود له والابعاض** ولو تبعيض شوط منه
وقال ح لا يكون محصرا الا بالاربعة اشواط فصاعدا او للثلاثة دم وهكذا عن ص بالله هذا
وعن الامير علي ابن الحسين انه لا يكون محصرا الا بالاربعة فصاعدا **و** من بقي عليه طواف الزيارة
او بعضه وخشي الموت قبل قضائه وجب عليه **الايصا بذلك** كما تلزمه الايصا بالحج لانه
احد اركانه واختلف المذكورون في الاجير يفعل يستأجر من كان على صفته وهو من يكون
عليه بقية احرام منعه من وطي النساء كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق وقيل يجوز بغير احرام
واسار المؤلف الى الترجيح وقيل بحرم الاجير

باب ومناسك العمرة اربعة

احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير وهي مرتبة على هذا الترتيب فان احب الحلق حلق
جميع راسه وان احب التقصير اخذ من مقدم راسه ومؤخره وجوانبه ووسطه ويجزيه قدر
انملة **وتفعل في** احرامه وطوافه وسعيه و ركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد لكن هو
يقطع التلبية عند رؤية البيت كما سيأتي **ولو كان المعتمر اصلع** فانه يجب ان يمر الموسى على راسه
وهي سنة عندنا وقال الناصر وص **ولا تكره** في يوم من الاوقات **الا في اشهر الحج** وايام هذه
التشريق فانها تكره **لغير المتمتع والقارن** فاما المتمتع والقارن فلا تكره لهما في اشهر الحج
وميقاتها الحل للمكي وهو الوافد في مكة ولو لم يكن مقيما فيها فاذا اراد ان يعتمر فانه
يخرج ليعقد الاحرام بها الى خارج الحرم المحرم وهو الحل ويحرم منها من هنالك فلو لم يخرج
الى الحل بل احرم من مكة فقال السيد يحتمل ان يلزمه دم قال مولانا عليلم وهذا على وجوه
وقيل الخروج الى الحل انما هو استحباب وقال في الانتصار يحتمل ان يجزيه ذلك وعليه
دم ويحتمل ان لا يجزيه قال مولانا عليلم والاقرب انه يجزيه ويلزمه دم **وان لا** يكن مكيا
فكالحج اي وان كان المعتمر افاقيا فميقات الاحرام هو ميقات الاحرام للحج ذو الحليفة للمدني
والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي وما قاربها كل منهن
وهي لاهلها ولمن ورد عليها فان كان من خلف المواقيت فميقاته داره **وتفسد العمرة بالوطء قبل
كمال السعي** يعني ان المعتمر لو وطئ قبل ان يستكمل سعي العمرة فسد احرامه **فلزم ما سيأتي ان شاء الله تعالى**
في فصل افساد الحج وهو انه يلزمه بدنة ويتم ما احرم له ويلزمه القضاء الى غير ذلك من الاحكام
التي سيأتي فاما لو وطئ بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقال الهادي عليلم اكثر ما يجب عليه
دم قال مولانا عليلم يعني بدنة

باب والتمتع في اللغة الانتفاع بحاجة الوقت

قال في الانتصار وهو مجمع على جوازه ولم ينسخه الا عمر وحده **والتمتع** في الشرع

هو من يريد الاستمتاع بين الحج والعمرة بالاحلال المحرم الاستمتاع به قال مولانا عليلم هذا تفسيره على جهة
التقريب لا على جهة التحديد فهو ينتقض بمن عزم على ذلك قبل الاحرام فهو لا يسمى متمتعا الا بعد الاحرام
بالعمرة وشروطه التي لا يصح التمتع الا بعد كمالها هي ستة الاول ان ينويه يعني يريد بقلبه انه يريد العمرة
متمتعا بها الى الحج عند ابتدائها على ما دل عليه كلام اهل المذهب في صفة التمتع وحكاه الفقيه عن الشيخ يحيى البحراني
وحكاه في الانتصار عن ائمة العترة واختاره وهو ظاهر احد قولي ش وقال ص بالله في القول الاخر لا يجب بل متى كملت شروط
المتمتع صار متمتعا قبل وقد اشار الى هذا المرتضى وغيرهما ومثله ذكر السيد وغيره من المذاكرين والشرط الثاني
ان لا يكون ميقاته داره اي لا يكون من اهل مكة ولا من اهل المواقيت ولا ممن داره بين الميقات ومكة فلا يصح
التمتع من هؤلاء على اصل يحيى عليلم ذكره ابو ط وع فلو خرج المكي الى خارج الميقات فعن ع والاستاذ انه يصح منه التمتع
على مذهب يحيى عليلم وقال ض بالله وبن معرف لا يصح فلو كان للمكي وطن اخر خارج الميقات فعلى قول ع ولا
ستاذ انه يصح تمتعه اذا اتى من خارج الميقات واما على قول ض بالله وبن معرف ففيه تردد وقال ش وخرجه م بالله للهادي
ان اهل مكة يجوز لهم ان يتمتعوا لكن لا دم عليهم والشرط الثالث ان يحرم له من الميقات او قبله لانه
لو دخل الميقات قبل ان يحرم للتمتع صار كاهل مكة او من ميقاته داره والشرط الرابع ان يحرم له في اشهر الحج
فلو احرم في غيرها لم يصح تمتعه والشرط الخامس ان يجمع حجه وعمرته سفر واحد لانه اذا فعلهما في سفرين لم يسم
جامعا بينهما فلو احرم بعمرة التمتع ودخل الميقات ثم رجع الى اهله قبل ان يحج ثم رجع الى الحج لم يكن متمتعا ولو رجع في الحال
وادرك تلك السنة فان لم يلحق باهله فهو سفر واحد وشبابي الخلاف في ذلك والشرط السادس ان يجمع حجه وعمرته
عام واحد فلو احرم بعمرة الحج في عام ثم لبث بالحج الى العام القابل لم يكن متمتعا لانه لا يسمى جامعا بين الحج والعمرة

فصل وصفته ان يفعل المتمتع في عقد احرامه ما مر في صفة الحج المفرد وكذا انه اذا ورد الميقات فعل ما تقدم تفصيله
الا انه يقول في عقد احرامه اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ويذكر كذلك في التلبية الا انه خالف المفرد
من حيث انه يقدم العمرة فيقطع التلبية عند رؤية البيت العتيق ذكره صاحب الوافي ليحيى عليلم وحصل
السيد ان ليحيى عليلم انه يقطع التلبية عند ابتداء الطواف وقال الصادق والباقر والناصر يقطعها اذا اتى
بيوت مكة والامر الثاني مما خالف فيه المتمتع المفرد ان المتمتع فيحلل بعد السعي اي اذا اتى السبعة طاف بالبيت اسبوعا
كما تقدم ثم سعى بين الصفا والمروة اسبوعا كما تقدم ثم يتحلل من احرامه عقيب السعي بان يحلق راسه او يقصر
ثم تحل له محظورات الاحرام كلها من وطي او غيره خلاف المفرد فانه لا يتحلل حتى يرمي الجمرة ولا يتحلل بطواف
للزيارة ثم اذا فرغ المتمتع من اعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال فاذا كان يوم التروية فانه يحرم للحج من اي
مواضع مكة شرفها الله تعالى المحل لا وان يهل بالحج من المسجد الحرام وليس الاحرام من مكة شرطا في حجة الحج
ولا في عمرة المتمتع بل لو احرم للحج من اي المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه وكذا الوجوب من الميقات بعد
العمرة ولم يلحق باهله يجوز ان يعتمر بعمرة التمتع ثم يخرج لزيارة قبر النبي صلعم ثم يرجع لتمام حجة التمتع فانه لا ينتقض
بذلك تمتعه لان حجته وعمرته جمعهما سفر واحد منهما لم يتخلله الرجوع الى الوطن وهذا قول ض جعفر وبه
قال الناصر وح وقال الامير ح والشيخ يحيى البحراني انه لا يكون متمتعا لان شرط التمتع ان لا يجاوز الميقات بعد
العمرة لانه اذا جاوز كان احرامه للحج في سفر ثان ولو لم يلحق باهله وهذا قول ش ثم احرم للحج فانه يستكمل

المناسك العشرة المتقدم ذكرها على صفتها المذكورة لكنه يأتي بها وجوبا الطواف بعد وم والسعي
على الوقوف فلو قدم الطواف والسعي على الوقوف اعادهما بعده والمتمتع يلزمه الهدي فيجزي بدنة عن
عشرة لكل واحد عشرها يملكه ولا يجزي احدهما دون العشر وقال ح وش لا يجزي الا عن سبعة ومثله
عن زيد بن علي واحمد بن عيسى وبقرة تجزي عن سبعة لكل واحد سبعها وهذه وفاقية ومن شرط الشركة في
هدي التمتع ان يكونوا جميعا مفترضين اي يكون الهدي فرضا واجبا على كل واحد منهم وان اختلف فرضهم
لم يضر مثال المتفقين جميعا ان يكونوا متمتعين وسائقين عن التمتع ونحو ذلك ومثال المختلفين ان يكون
بعضهم متمتعا وبعضهم عليه نذر واجب او اضحية ومذهبه وجوبها فمتى كانت الشركة على هذه الصفة
اجزى كل واحد من الشركاء وان كان بعضهم متنفلا بالهدي او طالبا للحم لم يصح مشاركته وعن م بالله مذهبا
ونحوه وهو قول ش وح انه يصح ولو بعضهم متطوعا قال ش او طالبا للحم وشاة تجزي عن واحد فقط والمتمتع
مخير في الهدي بين هذه الثلاثة والافضل له ان يخرج بدنة ثم بقرة ولو كانت البدنة بين على المجزي فاحتلا الغرض
بالتنقل لا يتصور هنا لان الذبح شي واحد واما يتصور فيما يتحلل قد تقدم على الخلاف فيضمنه الى محله اي اذا
ساق هدي التمتع لزمه تعويضه اذا مات قبل ان يبلغ الى محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو منى
ولا ينتفع قبل النحر به يعني لا يجوز له ركوب الهدي ولا من يتفضل به من خدمه وغيرهم ولا يحمل عليه
شيئا الا لحاجة ولا يجوز له ان يعيره من ينتفع به وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره الا لضرورة
من ان يتعبه المشي ويضطر الى الركوب ولم يجد غير الهدي جاز له ان يركبه وكذا اذا اضطر اليها غيره
من المسلمين جاز له ان يركبه اياها لكن لا يكون ركوبا متعبا بل يركبها ساعة فساعة ويوما فيوما قيل فان نقصت
لهذا الركوب لم يلزمه الارش قال مولانا عليلم وهو قوي عندي وفي مهذب ش يجب الارش ولا يجوز
ان ينتفع بفوائده ايضا والفوايد هي الولد والصوف واللبن قيل ويأتي التي على الركوب في الجواب اذا
اضطر اليه قال مولانا عليلم هذا قياس ضعيف لكن اذا خشي على نتيجة التلف جاز اللبن كالخوف من التعب
واذا عرض للهدي عارض خشي منه التلف قبل البلوغ الى محله او صار في يده شي من فوايد الهدي من ساح او
لبن او غيرهما وخشي فساده اذا احبطه حتى يحمل الكى فان الواجب في الطرفين ان يتصدق في الحال بما خشي
فساده ويلزمه تعويض الهدي بلا اشكال وهل يلزمه تعويض الساح كما يلزم في الهدي اذا التلف قبل نحره
في محله فاذا لزم في الساح فهل يلزمه ايضا تعويض قيمة الصوف واللبن حين تصدق بهما قبل ان ينحر قال عليلم
الاقرب انه لا يلزمه تعويضهما ان لم يتبع يعني انه لا يتصدق بما خشي فساده الاحين لا يباع فاما لو امكنه
بيعه لم يجز له ان يتصدق به بل الواجب عليه ان يبيعه سواء كان الهدي او فوائده قيل الواجب ترك اللبن
في الضرع فان خشي ضرره ضربه بالماء البارد فان لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدي في منى
فان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هناك وان لم يبع تصدق به على الفقراء فان لم يجد
فقيرا شربه ولا شي عليه قال مولانا عليلم وهذا الذي صحيح على المذهب وما مات من الهدي قبل ان ينحر
ابدله حتما وكذا لو ان تبيعه لخشية تلفه فيجب عليه ان يشتري بثمنه هديا اخر فان نقص الثمن عما يجزي
في الهدي لزمه توفيته وان فضل من ثمنه شي صرفه في هدي اخر فان فرط في الهدي حتى فات فالواجب
عليه تعويض المثل ولو كان زايدا على الواجب نحو ان يسوق بدنة عنه وحده فيفرط فيها حتى فاتت فانه
يجب عليه ان يعوض بدنة مثلها ولو كان الواجب انما هو عشر البدنة او شاة والا تلف بتفريط منه
فانه لا يلزمه ان يعوض الا العدد الواجب فقط دون الزايد عليه فاذا كانت البدنة التي ساقها لا

في الهدي بنيه وعينه وان فضل من ثمنه شيء صرفه في هدي اخر فان التي في الهدي
عليه تعويض التلف لو كان زايد على الواجب جاز ان يتوب بدنه عنه وحده فرط فيها حتا ماتت فانه
يجب عليه ان يعوض بدنه مثلها ولو كان الواجب انما هو عشر البدنه او شاه والا تلفت بغير تفريط منه
فانه لا يلزمه ان يعوض الا العدد الواجب فقط دون الزايد عليه فاذا ماتت البدنه التي ساقها لا

ولا في حد التمتع بل لو احرم للحج من اي المواقيت جاز له ذلك
اعتمر ولم يلحق باهله ثم ان يعتمر عمرة التمتع ثم يخرج لو بات فان النبي صلعم ثم يرجع ليتم حجة التمتع فانه لا ينفذ
بذلك شعره في حجه وعمرته جمعها سفر واحد بينهما لم يتخلله الرجوع الى الوطن وهذا قول ض حضرته
قال الناصر وح وقال الامير ح والشيخ محيي الدين انه لا يكون متمتعا الا بشرط التمتع ان لا يجاوز الميقات بعد
العمرة لانه اذا جاوز وكان احرامه للحج في شهر ثان ولو لم يلحق باهله وهذا قول ش ثم احرم للحج فانه سيكمل

هدايا تنفع في هدي النفل المتعلق القربه به
واما الواجب فله ان ينتفع به وان وجد من يتصدق به
عليه لم يلزمه لانه باق على ملكه ويلزمه تعويضه
ذكر معنا ذلك في البيان وكتب قلت المحقق في تحقيق
المذهب انه قد زال الملك الخالص بالنيه مع
السوق في الفرض والنفل بدليل منعه صلى الله
عليه من الانتفاع بها لغير الضروره في قوله
اذا الجيت ولمنعه عمر من البيع وبغيره ملك ضعيف
كملك المنذور يبيح له التصرف على وجه لا يبطل به حق مصرف
فهابد لبل صرفه صلى الله عليه هدي العمره الى الخصال
ومشاركة علي عليه السلام وعلى ذلك لا يجوز البيع لا بدلا

مثلا او افضل الغرض كما ذكر بعض اصحابنا
اذ هو تصرف لا يبطل به حق المصرف
وخبر عمر مع ابنه نقل له ببعلو
جهه ويحتمل انه ارا عنه
افضل من تجري ووجه
الزهور ما لقطه هذا في
الاضحيه لا في الهدي
فلا يجوز الا لحقيه
الغرض كما تقدم
من قرن

فان عاد الهدي الذي فات بشرية او ضياع لنعيم بطائفة لم يجب عليه ان يتصدق ببدنه مثلها بل يلزمه شاة

وقد كان اشترى بدله خير المتمتع ان شاء ذبح الاول وصنع الذي قد كان فات وان شاء ذبح الثاني وان شاء ذبح

الثاني واسع بالاول واذا كان الذي فات والذي ابدله غير مستويين بل احدهما افضل وقد ذبح الذي فات

فهو مخير ايضا فيهما شاكين ان نحر الافضل منهما فلا شي عليه ولزمه ان يتصدق بفضله الا

فصل ان نحر الادون فاذا كان احدهما شاة والاخر بدنة فنحر الشاة تصدق بعد ما بين قيمة الشاة

والبدنة من التفاوت ولا اشكال في ذلك اذا كان الادون هو البدل فنحره واما اذا كان الادون

هو الذي فات ثم عاد فنحره وترك البدل فقد ذكر في الشان والافقه انه يلزمه ايضا ان يتصدق

بفضله البدل قال مولانا عليلسلم وهو الذي اخترناه في الازهار وهو الاصح الموافق للقياس وقيل

لا يلزمه ان يتصدق بفضله البدل لانه قد ذبح الاصل فان لم يجد المتمتع هديا يتوفر فصيام ثلاثة ايام اي

وجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اما الثلاثة الايام فيصومها في الحج وهي

اليوم الذي قبل التروية ويوم التروية و اخرها يوم عرفة فان فاتت هذه الثلاثة الايام التي اخرها

يوم عرفة فالواجب عليه ان يصوم ايام التشريق وهي ايام منا فلو صام يوم التروية والذي قبله وتعذر

عليه صام يوم عرفة قال مولانا عليلسلم فانه لا يلزمه الاستيناف بل يصوم يوما بالثلاثة

حاوا اذا كانت في وقتها واما الموالاة فتستحب فقط ذكره اهل المذهب و يجوز له ان يصوم وحتى

يوم اخر ان لا يمكنه صيام الثلاثة الايام التي اخرها يوم عرفة ولا في ايام التشريق بل غلب في ظنه تعذر

ها في وقتها وحتى ايضا بعدت الهدي فانه يجوز له صيد بعد بيعها اي بعد صيام الثلاثة منذ

احرم بالعمرة اي عمرة التمتع فيصومها من حين احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق واذا صامها

ما بين هذين الوقتين اجزت ولو بعرفة ثم اذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه ان يكملها

عشرا بصيام سبعة ايام بعد ايام التشريق ويجب ان يصوم هذه السبع في غير مكة لقوله تعالى

وسبعة اذا رجعتم فوقت صيامها رجوعهم ويصح صيامها في الطريق عند نادبه منها التعريق لكن

يستحب اذا صامها مع اهله ان يوالي بينها وقال ك ان نوى الاقامة في مكة جاز ان يصومها فيها

وعن زيد بن علي انه لا يصومها في الطريق قال في الانتصار ويجب التفريق ما بين الثلاث والسبع

قال مولانا عليلسلم ولعله للمذهب وينعى الهدي بفوات الثلث يعني اذا فات وقت صيام الثلاثة

الايام وهو من يوم احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق لزمه الهدي في ذمته ولم يصح صيامها بعد ذلك

وكذا يسقط الهدي ايضا بامكانه فيها يعني في حال صيامها فان وجد الهدي وقد صام يوما او

يومين او في اليوم الثالث قبل الغروب لزمه الانتقال الى الهدي ولا يعتد بما قد صام وعند ش اذا

تلبس بالصوم لم يلزمه الانتقال الى الهدي لا اذا وجد الهدي بعدها اي بعد صيام الثلث فانه لا

يلزمه الا ان يجد الهدي في ايام النحر فانه يجب عليه ان يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث

فصل والقارن في الشرع هو من جمع بنيه احرامه حجة وعمرة معا وذلك ان

يقول عند ان يحرم لبيك بحجة وعمرة معا قال عليلسلم ويكفي ان يريد ذلك بقلبه مع تلبيته او تقليد

للهدي كما تقدم وشرطه امران احدهما ان لا يكون سيقانه دار قال في الوافد الخلاف

في هذا الشرط في القران والتمتع على سوا فان قلت هلا شرطت السنة في القران قال عليلسلم

قد اغنانا عن ذلك حد القران لانا قلنا هو من جمع بنية احرامه حجة وعمرة معا وهذا ينتفي انه لا

يكون قارنا الا ان يسوي جمعهما و الامر الثاني سوق بدنه فلا يصح القران الا ان يسوق القارن بدنه

من موضع احرامه فان لم يسق بطل القران وصح احرامه على عمرة هذا مذهب القسم و الهادي

عليلسلم وقال ط وع و العراقي ان السوق نسك واجب يجبر بالدم و قال المؤيد بالله انه مستحب

غير واجب وهكذا عن ح و ش وك واختاره في الانتصار الا ان عند ح و ش ان هدي القران

شاة ومثله عن الباقر وزيد بن علي و الناصر تنبيه اعلم ان السوق عندنا من موضع الاحرام

ولو تعذر الهدي فقبل وليس من شرطه ان يسوقه الى موضع النحر ويندب فيها اي ندب في

البدنة التي يسوقها القارن امور اربعة الاول التقليد وهو ان يوثق في عنق

الهدي اذا كان بدنة او بقرة نعلا فاما الشاة فتقليدها بالودع ونحوه وعن ش بالله ان التقليد

واجب في البدنة فقط والثاني الاشعار وهو ان يوقف الهدي المواقف كلها كعرفة ومزدلفة

والمشعر ومنا والثالث التجليل وهو ان يضع على ظهر الهدي جلالا اي حلالا كان قال م تكفي

في الكافي الجلال لغير الشاة و الجلال يتبعها اي يتبع البدنة والبقر والشاة فيتصدق بالقور

كالهدي والرابع اشعار البدنة فقط وهو ان يشق في سنامها في الجانب الايمن وقال ك

وف ومحمد في الجانب الايسر وقال ح الاشعار مكروه قال في الانتصار والسنة ان يتلطخ دم

الاشعار بعده كما فعل رسول الله صلعم واله

فصل في صفة القران وصفته

ان القارن يفعل ما مر في صفة الحجة المفردة وهو انه اذا حضر الميقات اغتسل ولبس ثوبي

احرامه ويصلي ركعتين وينوي في احرامه القران بين الحج والعمرة والمستحب ان ينطق بذلك فيقول اللهم

اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي ويذكر ذلك في تلبيته ويفعل في سيره وعند انتهائه الى الحرم والى مكة

وعند المسجد كما تقدم الا انه يقدم العمرة فيفعل مناسكها كلها الا الحلق فانه لا يحل بحلق ولا تقصير

عقب سعيها لانه محرم معها بالحج قال في الياقوتة فان اخر الطواف والسعي حتى يرجع من الجبل

قال مولانا عليلسلم يعني الطوافين جميعا والسعيين جميعا قال في الياقوتة ولو قدم طواف الحج وسعيه

على طواف العمرة انصرف الى طوافها وسعيها فاذا ورد الجبل ولا نوى دمكة طاف ولا وسعي لعمرته

ثم للقدوم وقال ش انه يكفي القارن للحج والعمرة طواف واحد وسعي واحد و القارن يتبع ما لزمه

من الدماء ونحوها قبل سعيها لانه محرم باحرامين واراد عليلسلم بنحو الدماء الصدقات و

ما يفعله قبل سعيها مما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان وما يوجب

صيام يوم لزمه يومان فقبل واما بعد سعي العمرة فلا يتبع لانه قد سقط احرام العمرة بعد سعيها

ولم يبق الا احرام الحج وقال الامام المهدي علي بن محمد قدس الله روحه لا تزال تكرر الدماء ونحوها حتى

يحل من الحج بدليل انهم قالوا انه يحلل اشتاده وليس الاحرام للحج والعمرة فلحق النقص الاحرامين

معا قال مولانا عليلسلم وهو احتجاج قوي وقال ك و ش لا يكرر الدماء ونحوها على القارن لا قبل السعي

ولا بعده

فصل ولا يجوز لافاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم الا

باحرام قال عليلسلم وقولنا الافاقي احتراز ممن مسكنه داره فانه يجوز له دخول مكة

من غير احرام اذا لم يدخل لاحد النسكين الان اي من خارج الميقات ويريد دخول مكة

وقولنا الحر احتراز من العبد فانه ولو كان افاقيا جاز له دخول مكة من غير احرام اذا منعه سيده

ذكره في الياقوته قال وكذلك المكاتب والموقوف وقولنا المسلم احترازا من الكافر فانه لا يحرم لدخول
مكة ولا ينعقد احرامه مع الكفر فلا يلزمه ذلك عندنا وفي خلاف ش فيلزمه قال اهل المذهب انه
عند وبينته بالاسلام قال مولانا عليلم وظاهر كلام الشرح انه لا يلزمه من الاصل وقولنا الى الحرم
احترازا من ان يجاوز الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم بل قصده ان يصل دونه ويرجع فان هذا
لا يلزمه الاحرام لمجاوزة الميقات فلو بعد ان جاوز الميقات عزم على دخول مكة فعالى في الكافي
لا يلزمه ان يحرم للدخول قال مولانا عليلم وهو الذي اختاره في الازهار لما شرطنا ان يكون
مريدا عند مجاوزته الميقات ان يقصد مجاوزته الى الحرم وهذا غير قاصد وقال ص بالله يلزمه ان
يحرم من موضعه نعم يلزم الاحرام من في عزمه دخول الحرم المحرم اذا جمع تلك القيود وسواء كان
اراد الدخول لاحد النسكين او لا هذا امذهبنا وحكى ابو جعفر عن الناصر انه يجوز دخول مكة
من غير احرام اذا لم يقصد الدخول لاحد النسكين وجب عليه الاحرام اجماعا قوله **غالبا**
احترازا من ثلاثه فانه لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة الاول من عليه طواف الزيارة واراد
الدخول لقضائه الثاني الامام اذا دخل لحرب الكفار وقد اتحوا الى مكة الثالث الدائم على الدخول
والخروج الى مكة كالحطاب والحشاش وحالب اللبن ونحوهم واختلف في الدائم فعالى في الافادة
هو من يدخل في الشهر مرة وعن المهدي انه من يدخل في العشر مرة **فان فعل** اي جاوز الميقات
من غير احرام وقد اجتمعت القيود التي يجب معها الاحرام فقد عصى ولزمه دم لاجل المجاوزة
ولو عاد الى الميقات بعد المجاوزة لم يسقط عليه الدم **ان كان قد احرم** بعد مجاوزته الميقات
قبل ان يرجع اليه فاما لو عاد الى الميقات قبل ان يحرم ثم احرم منه سقط وجوب الدم **او لم** يحرم لكنه
عاد الى الميقات **من الحرم** المحرم وقد كان وصله من غير احرام فانه لا يسقط عنه وجوب الدم لرجوعه
حينئذ فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع الى الميقات الا بهذين الشرطين وهما ان يرجع
قبل ان يحرم وان يرجع قبل ان يصل الى الحرم المحرم **فان فاته عامه** الذي جاوز الميقات فيه من
غير احرام ثم مضى على تركه الاحرام حتى خرج في ذلك العام فانه يلزمه **قضاه** في المستقبل بان يحرم بحجة
او عمرة ناويا به قضا ما فاته من الاحرام الذي وجب عليه لمجاوزته الميقات **ولا يداخل** في قضا هذا
الاحرام **غيره** فلا يصح ان ينوي به عن قضا ما فاته وعن حجة الاسلام او عن نذر او نحو ذلك فلا يصح منه الا
نية القضا فقط خلاف ش لو احرم بعد مجاوزته الميقات في تلك السنة التي جاوز فيها فان له ان يصح
احرامه على ما شا من حجة الاسلام او غيرها وسوا كان قد رجع الى اهله قبل ان يحرم او لم يرجع على ظاهر
كلام الشرح وهو مروي عن الاحرش وقال في البيان انه اذا رجع الى اهله احتاج ~~الى~~
ان ينوي احرامه عما لزمه اولا

فصل ويفعل الرفيق عن رفيقه الذي زال عقله وعرف نيته

جميع ما مر في صفة الحج من فعل وترك وهل هذا على جهة الوجوب وهل للرفيق ان يستنيب قبل
ومعه نظر قوله وعرف نيته فان لم يعرف نيته فلا نيابة عنه وقال ش دف ومحمد ان النيابة لا تصح
عمن زال عقله قبل الاحرام قال وكذا بعده قبل الوقوف وصفه النيابة عندنا اذا لم يكن قد
احرم ان ياحر الى المواقيت هكذا نص ايمنا عليلم واختلف المذاكرون في تفسيره فقال ابو مضر
الشريعي لان اولها بنيته وعن الفقيه انه اخرجه من الرحل ثم يجرده من ثيابه ثم يغسله

قال الفقيه فان ضح قال الرفيق لم يفعل عنه بما كان يعرفه من قصده قال اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
قد خرج قاصدا للحج وقد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبيه ويجنبه ما يحرم على المحرم ثم
يسير به مكة **فيبني المريض ان افاق** وقد فعل رفيقه بعض اعمال الحج ولا يلزمه الاستئناف لكن
يتم بنفسه ان امكن **وان مات محرم ما بقي حكمه** اي بقي حكم الاحرام فلا يطيب ولا يخمر رأسه ولا وجهه ان كان رجلا ولا وجهه ان كانت امراة وقال ح قد بطل الاحرام
لم يجعل في اكفانه مخيط ولم يغط بالموت هذا حكمه اذا لم يكن قد احرم وعرف ما حرج له **فان كان قد احرم** قبل زوال عقله
حرام بالموت هذا حكمه اذا لم يكن قد احرم وعرف ما حرج له **فان كان قد احرم** قبل والعقله
فان عرف الرفيق ما قد كان اهل به فلا اشكال انه يتم ذلك **وان جهل** نية في احرامه فلم يدر احاج
هو ام معتمر وان كان حاجا فهل هو مفرد او متمتع ام قارن **فكناسي ما احرم له** اي يفعل به رفيقه كما يفعله اذا
نسي ما احرم له على التفصيل الذي تقدم **ومن حاضت** في سفر الحج او العمرة **احرمت** **كل طواف** يلزمها الزيارة
بالاحرام في الطواف انما يصح من داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله قيل وكذلك يؤخر
السعي لانه مرتب على فعل الطواف قال مولانا عليلم وهو موافق لاصول اصحابنا وقال السيد يسعى
ولا يسقط عنها وجوب شي من اعمال الحج التي تقدمت **الا** طواف **الوداع** فانها اذا حاضت بعد طواف
الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ولم يجب عليها اسقاط الطهر بمكة لتطوف
الوداع فاطهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع واما اذا كانت متمتعة او قارنة فاصابها الحيض
قبل ان تعتمر فقد اوضح عليلم حكمها بقوله **وتنوي المتمتعة والقارنة** حين تصل مكة حائضا
رفض العمرة الى بعد **ايام التشريق** هذا اذا ضاق عليها وقت الحج واما اذا كان الوقت متسعا بحيث
يمكنها ان تعتمر بعد ان تطهر ولا يفوت الحج لم تنو الرفض **نعم** واذا فصلت المتمتعة والقارنة العمرة
تفرغت لاعمال الحج فتغتسل وتحرم وتهل بحجها وتخرج منا وتعمي المناسك كلها ثم بعد طواف الزيارة تحرم
بعمرة من اقرب المواقيت ثم تطوف وتسعى ثم تقصر من شعرها فتكون قد اتت بما عليه وحلت بعد ذلك **وعليها**
دم الرفض لانها احصرت عن العمرة في وقتها وحكم النفسا حكم الحائض فيما مر

فصل اعلم انه لا يفسد الاحرام

شي من محظوراته التي تقدمت **الا الوطء في قبل** او دبر كان شهوة او لا
كان دبرا او قبلا حلالا او محرما بهيمة اوادميا حيا او ميتا صغيرا او كبيرا تصلح للجماع فاكثر
وكذلك لو لف على ذكره خرقه ثم اولجه **على اي صفة وقع** اي سوى وقع عمدا او سهوا عالما ام جاهلا مختارا
ام مكرها اي فعل اذا وقع **قبل التحلل** باحد امرين اما **رمي جمرة العقبة** **او مضي وقته** اداء او
قضا وهو خروج ايام التشريق **او نحوهما** كطواف الزيارة او السعي في العمرة او الهدي للمحصر
بنفض السيد احرام عبده او بنيه الرفض حيث احرم بنسكين واراد نسكا على نسك او يبقى
ومن يمكن فيه الوطي ذكره ص بالله والحلق او التقصير قيل على القول انه نسك واما على القول انه
تحليل محظور فانه يفسد الاحرام وقال ح ان الوطي بعد الوقوف لا يفسد الحج ويلزمه بدنه **فان**
من فسد احرامه بالوطى احكام سته سوى كان الاحرام بحج او عمرة او بهما كالقارن لكن كفارته
متضاعف كما سياتي والاحكام السته **اولها** **الاتمام** لما هو محرم به ولو قد فسد عليه
فيتم اعماله كلها **كالصحيح** فلو اخل فيه بواجب او فعل محظورا لزمه ما يلزم في الصحيح مع
انه لا يجزيه هكذا نص اهل المذهب قال عليلم وعمومه يقتضي انه لو وطي مرة ثانية لزمه بدنه
اخرى وكذا ان اكله وثالثه بحسب الوطي وهو احد قولي ش وقال الشافعي وذكره في الغوامض

للهادي عليه السلام انه لا تكفير لوطي الثاني الآن بتحلل المكفر للاول قال مولانا عليه السلام وهذا الخلاف
انما هو في الوطي فقط فاما سائر المحظورات فلا خلاف انها توجب الفدية فيه كالصحيح
الصحيح قال في عموم كلام اهل المذهب ان الاجير اذا افسد حجه لزمه اتمامه لغير الاجير قيل وينتاخر
الوقت به الحج عن الميت هو او غيره ولا يجب عليه القضاء وقال بعض المذاكرين لا يلزم الاجير الاتمام
والثاني انه يلزم ان يخرج بدنة هذا اذا كان مفردا او متمتعا فان كان قارنا لزمه بدنتان وقال
ان دم الافساد شاة ومثله عن زيد بن علي والناصر ثم اذا لم يجد البدنة لزمه عدلها وهو صيام
ساعيه او اطعام مائة لكنه يجب مرتبا فيقدم البدنة ثم الصوم فان لم يستطعه فالاطعام وقيل
وجب الصوم هنا متتابعا ذكره في الوافي عن ابي ع د في الشفي عن الامير علي بن الحسين قال مولانا عليه السلام
ووجدت في بعض الحواشي ان صوم الجزاء كذلك وهو قوي في الافساد وفي الجزاء بن حربه
النبات ترددا كلاهما كفارة مغلظة عن ذنب توجب العتق فاشبه كفارة القتل والوطي في رمضان
والظهار وفي اصول الاحكام قريب من التصريح ان صوم الجزاء لا يجب فيه الموالاة قال مولانا عليه السلام
والاقرب ما ذكرنا لما تقدم **والثالث** انه يلزمه **قضاء ما افسد** من حج او عمرة فيقضي القارن
قرانا والمفرد افرادا **ولو كان** الحج الذي افسده او العمرة **نفلا** فانه يجب عليه قضاؤهما مثل واذا
افسد القضاء في الاول كالثاني **والرابع** انه يلزمه ان يعزم **ما لا يتم قضاء زوجته المكرهة**
على الوطي **فعلت الاثم** اي اذا وطئ زوجته مكرهة عن رضاها فعلت فقد افسد عليها حجها
يلزمها ما يلزم من القضاء والكفارة لكن يجب على الزوج ان يعزم ما لم يتم لها القضاء والبدنة الا
به فيدفع لها الزاد والراحلة واجرة المحرم وجميع ما يحتاج اليه في سفر القضاء قوله فعلت
احترازا مما لو اكرهها ولم يبق لها فعل فانه لا يفسد حجها ذكره السيد ح والفقيه قال مولانا عليه السلام
وهو الذي اخترناه في الازهار وقيل بل يفسد حجها ولو لم يبق لها فعل وقد اشرنا الى هذا في
شرح الابانة **والخامس** انه يلزمه **ان ينفقها** التي يلزمها لاجل الافساد فاذا احجها حجة
عليه نفسها وان كره عنها احتاج الى اذنها وقيل لا يحتاج [illegible] لو تمرد الزوج عن احجاجه
زوجته هل يلزمها اذا وجدت ثم لو كان مغسرا هل يلزمه عدل بدنتها قال عليه السلام الاقرب انه لا يلزمها
ادوجوبها متعلق به والاقرب انه لا يصوم عنها الصوم عماده بدنيه فلا يصح تعلقها عن الغير اما لو وجد الا
طعام لا البدنة اطعم عنها بلا اشكال **والسادس** ما يلزم من يفسد احرامه هو انه يلزمه وزوجته في السنة
التي افسدها وفي سنة القضاء انهما **يفترقان من حيث افسدا** احرامهما وهو حيث وطئها ولا يجتمعان فيه
ولا في غيره **حتى يحلا** ذكره المرتضى وابو جعفر ومعنى افتراقهما انه لا يخلوان ابدا بل يكون معهما واحد او مشترك
واحد ويجوز ان ينظر كل واحد منهما الى الآخر وقال ض بالله وص ح والشافعي [illegible] الى مكان الذي افسدا
فيه فقط وقال ح لا معنى للافتراق
فصل **ومن احصر عن السعي او الوقوف في الحج** ومعنى
انه لا يبقى احصاره الا قبل السعي في العمرة او قبل الوقوف في الحج وقال ش من احصر بعد الوقوف جاز
له التحلل والتحلل له النساء والمذهب خلاف ذلك واسباب الحصر تسعة وهي **حبس او مرض او خوف او انقطاع زاد**
بحيث يخشى على نفسه التلف او الضرر اذا حاول الاتمام مع حصول اي هذه الاعذار **او انقطاع محرم** حتى
المرأة فاذا انقطع محرمها باي هذه الاسباب او بموت او بعجز ولو تمردا منه ولم تجد محرما غيره صارت بانقطاعه
محصورة فلو احصر محرمها وقد بقي بعدها دون الموقف ونحو ذلك هل يجوز لها الاتمام من دونه قال عليه السلام الاقرب انه

لا يجوز لها الاتمام من دونه الا ان لا يبقى بينها وبين الموقف الا ما يعتاد في مثله معاريف الحرم للمرء في
السفر فيتسامح بمثله قال ط او احصر **مرض من تعين عليه امره** نحو ان يمرض
الزوج او الولد او الرفيق او بعض المسلمين ويتعين عليه التكفل فان لم يكن معه من يمرضه وجب عليه
ذلك او يخشى ان يقع عليه بتمريضه وان لم اخص من الولد والمرض تمريض الولد والمحرم
ان يتعين غيره لا يخص قال عليه السلام الان يعرف ان المحرم ارفق من الزوج كان له ان يتعين المحرم
فان كن محارم فله ان يتعين ابنتهن بنا لانه اعرف بالا رفق فان لم يمكنه التعيين تعين
او احصر عدة كالمراة طلقت بعد الاحرام فان الواجب عليها ان تعتد حيث طلقت
فان كان الذي لا يبقى بينها وبين مكة دون ثلاث قدما ما يباح فلك وقد نظر لان ظاهر كلامهم خلاف ذلك
واما تستقيم هذا في رجوعها الحصر لها **او احصر منع زوج او سيد** يعني ان الزوج اذا منع زوجته
والسيد اذا منع عبده عن تمام ما اذن احرامه صار الزوج والعبد محصرين بذلك المنع اذا كان
الزوج والسيد يحق **لهم ذلك** المنع انما يحق لهم المنع اذا كان الاحرام متعديا فيه وحول الاحرام
كالنافلة قبل مواذنة الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك واما اذا كان الزوج والسيد لا يحق لهما
المنع لم يصيرا الولد والعبد محصرين بمنعهما اذا كان منعهما باللفظ او بان يفعلا فيهما محظورا
من محظورات الاحرام ولا ينقض احرامهما فان كان المنع بالحبس او بالوعيد الذي يقتضي الخوف
صارا بذلك محصرين ولو لم يحق للزوج والسيد ذلك وكان هذا المنع في هذه الصورة من النوع الاول وهو الحبس
والخوف ويلحق بمنع السيد لعبده كل من طولب بحق يجب عليه كالمطالب بالدين وهو مليء ومطالبة الابوين
الضعيفين اذا عجزا عن الكسب ونحو اذا السيد ضيق الوقت وعدم معرفة الطريق قال مولانا عليه السلام
وهما في التحقيق يدخلان في الحبس فمن احصر باي تلك الاسباب **بعث بهدي** اقله شاة ولا فرق بين
الافراد والقران على ما ذكره ابن ابي الفوارس وحكاه في النفيسة عن ط وعن ح انه يلزم القارن دمان ومثله
ذكر ابو جعفر عن اصحابنا **و** اذا بعث المحصر بالهدي الى منى او مكة **عين لنحره وقتا** معلوما للرسول
ينحر فيه ليحل من احرامه بعد ذلك الوقت ولا بد ان يكون ذلك الوقت **من ايام النحر** هذا اذا كان الدم عن
الاحصار في الحج لان دم الاحصار في العمرة لا وقت له كما سيأتي فان عين غيرها فيلها لم يصح ولا يصح الا
في محله وهو منى ان كان المحصر حاجا ومكة ان كان معتمرا **فيحل بعده** اي بعد ذلك الوقت يحل له فعل
له محظورات الاحرام بعد ذلك الوقت ولو لم يبلغه الخبر بان الهدي قد ذبح لكن يستحب له تاخير الخروج
عن الاحرام بمحظوراته عن الموعد ليغلب على ظنه انه قد ذبح الا ان يغلب على ظنه انه لم يذبح لاما نهى لذلك
ذلك فانه لا يجوز الاحلال حسب **فان انكشف حله قبل احدهما** اي قبل الوقت الذي عينه او قبل الذبح
وذلك بان غلب في ظنه انه فيما ذلك الوقت الذي عينه فحل احرامه بان فعل شيئا من محظورات الاحرام ثم انكشف
انه حل احرامه قبل الوقت او بعده لكنه قبل الذبح لسبب ان الرسول اخر الذبح عن الوقت فانكشف انه فعل المحظور
قبل الوقت او قبل الذبح **لزمه الفدية** الواجبة في ذلك المحظور ان كان حلقا فبحسبه وان كان وطئا
فبحسبه **وبقي محرما** ولو قد فعل ذلك المحظور **حتى يحل** اما ان يحل بعمرة او بهدي اخر يذبحه في ايام
النحر من هذا العام ومن العام القابل فانه لا يتقدم ذلك حيث تقدم الوقت على الذبح او تاخر حتى مضت ايام
التشريق فلو وطئ بعد الوقت فانكشف انه قبل الذبح هل يفسد احرامه ويلزمه ما لزم في الافساد قال مولانا عليه السلام
الظاهر انه يفسد ويلزمه كل ذلك لكن لا اثم عليه **فان بعث المحصر بالهدي ثم زال عذره فعل الحل**

في احرام العمرة تبل متى وقت الوقوف في الحج لزمه في هاتين الصورتين الاتمام لما احرم له وسيكون الهدي

فدع املاكوه في الكتابه للمذهب صوصل اليه معرفه

المال فيلزمه ... ماتحمله ان احتاج الى ذكره وشاحر من بعينه او بهديه البطوس قال في الكافي والخلاف

في حد الخلاف كالخلاف في شرط الوصول واذا العدو الذي احصره فاحرم ثم ما احرم له جاز له ان

يسع بالهدي ان ادركه قبل ان نحر فيفعل به ما شاء فان ادركه بعد النحر قبل ان يتصرف قال عليه السلام

انه ينتفع به كلو ادركه حيا وهذا انما يكون في هدي العمرة اي الهدي الذي شانه من احصر عن العمرة مطلقا

اي سوى كان انهما ام لا وانما يسع به ان ادركه وقد عرفه فلان انما نحره غير متعدد عليه في ذلك

الاحرام هو الى هدي العمرة واما في هدي الحج فانه لا يجوز له ان يسع به فقط الا ان ادرك الوقوف بعرفه

فاذا ادرك الوقوف انتفع به من بعد والا يدرك الوقوف حلل من احرام عمرة حسد ولا يحتاج الا الى تجديد

الاحرام لها بل يكفيه ان يطوف ويسعى ويحلق ولا يجوز له الانتفاع بالهدي ولهذا قال عليه السلام والا

حلل بعمرة وعمرة قال في الشرح ذلك وجوب وقال ح وش لا يجب عليه ان يحرم ومن احصر ولم يجد هديا فانه

يحلل بصيام كالصيام الذي يلزم المتمتع اذا لم يجد الهدي وهو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

لكن المحلل يحصل بصيام الثلاث الاولى كما في المتمتع هذا ذكره اهل المذهب قال عليه السلام وذلك مستقيم فيمن

احصر عن الحج فاما من احصر عن العمرة ولم يمكنه الهدي فهل يحلل بصيام ثلاثة ايام في اي وقت كانت

قال عليه السلام الظاهر وجوب صيام ثلاثة ايام حيث عرض الاحصار في اي وقت كان وسبعة اذا رجع

كالحج ويجب على المحصر التقضي لما احصر عن اتمامه سوى كان الذي احصر عنه واجبا ام تطوعا وصفة

القضاء كصفة الاداء فيقضي الحج والعمرة عمرة هذا مذهبنا وح وقال ش لا يجب قضي النافلة و

اذا وجب عليه قضي ما فاته لم يلزمه زيادة عمرة معه سوى كان الذي فات حجا او عمرة وقال ح بل يلزم

العمرة من لم يتحلل بها اذا فاته الحج وان فيلزم قضاؤها مع الحج

فصل في ذكر الحج عن الميت والاستنابات له

ومن لزمه الحج بان تكاملت في حقه شروط وجوب الحج

في حال صحته فلم يحج لزمه الايصاء اذا كان له مال عند الموت والا فندب على الخلاف الذي سياتي

في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى فيتوجه عنه اذا اوصى به في الموصى عنه وقال ح لا يتوجه عنه وانما الحجه

تواب النفقة فقط لكن الاستنابات للحج لا يحج والا يكن منه وصيه بالحج الوارث اذا الوصي تعبرا منه فلا يجب

ان يتوجه عن الميت ولو علم الوارث انه واجب عليه وقال ص بالله ورد عن المؤيد بالله انه يجب الحج

عن الابوين فقط وان لم يوصيا لحديث الخثعمية بقضا الاب وقياسا الام وما يجب ... الايصاء بالحج في الثلث

ولا يجب على الورثة اخراجها من راس المال وينبني في ذلك العويصة والعاقلة فهما جميعا من الثلث

وقال ش يجب على الورثة الحج عن الميت وان لم يوص ويكون من الجميع وعن الصادق والباقر انه

لا يجب الا بالوصيه ويكون من الجميع الا ان يعين الموصي شيا من ماله زائدا على الثلث ونحو الوصي

زيادة ذلك المعين على الثلث فاستاجرته ولم يكن منه تقصير في البحث عن كونه زائدا على الثلث

ام لا ذكره اي كل ذلك المعين يستحقه الاجير وان علم الاجير ان هذا الشي الذي استوجرته زايدا

على الثلث استحقه ولا تزلعه واما يستحق الاجير من ذلك المعين قدر ثلث التركه ويرجع بالزايد

على الوصي مثلا والوصي يرجع به على تركة الميت لانه في حكم المغرور من جهته قال مولانا عليه السلام واذا رجع

على تركة الميت فالنه التعيين لان الولاية اليه وقد غير هذا الشي الذي عينه الميت فنقص كله للحاج

الا ان يطالب الوارث بتلك الزيادة بقيمتها كان او لم تكن الزيادة بهاهنا اذا كان المستاجر بالزايد على الثلث

هو الوصي واما اذا كان المستاجر بذلك هو الموصي في اصل المسئلة ان الموصي لا يخلو اما ان

يموت قبل تمام الاجير الحج او بعده فان مات بعده استحق الاجير الاجرة كاملة وان مات قبله

فان لم يعلم الاجير بموته حتى اتم الحج استحق اجرته ايضا كاملة وكذا ان علم بموته ولم يعلم ان اجرته

اكثر من الثلث فان علم انها اكثر من الثلث ولما بات بشي من اعمال الحج رد الى الثالث وان علم بذلك

بعد ان قد اتى بشي من اعمال الحج استحق حصته ما قد فعل مما شاه له وحصة ما بقي من الثلث

هذا قال عليه السلام في المسئلة نظر لم اذكرها في الازهار والاقرب الى موافقة

القياس ان الاجير لا يتغير حاله قبل الموت وبعده في استحقاق العلم والجهل واذا عين الموصي بالحج

زمانا نحو ان يقول يحج عني في سنة كذا او مكانا نحو ان يقول يكون ابتداء الحجة من مكان كذا

وكذا الوقف يكون الاحرام من مكان كذا او عين نوعا نحو ان يقول الحجة مفرده او قرانا او

تمتعا او عين مالا نحو ان يقول يحج عني بالسلعة الفلانية او بالدراهم التي في كذا ونحو

او في دراهم او نحو ذلك او عين شخصا نحو ان يقول يحج عني فلان فاستاجروه فما عينه الموصي

من هذه الاشياء تعين اي وجب امتثال ما عينه فلا يجوز للوصي ولا للورثة ان يخالفوا ما

عينه وان احلف حكم المخالفة في هذه الاشياء في الاجزاء وعدمه بحسب ما ياتي اما المخالفة

في الزمان فلو اخرجه اجزا او اتم الا لعذر فلا اثم عليه وان تقدم فقال في التقرير لا اعرف فيه

نصا الا ان الامر على الخلاف كالمعرى واما المخالفة في المكان فان حج من اقرب الى مكة لم تصح

الحجة وان حج من ابعد منه بشرط ان يمر الحاج في الموضع الذي عينه الميت وقال م بالله يجزي ولو لم

يمر في مثله واما المخالفة في النوع فلا يصح الا النوع الذي عينه الميت ويتعل نحو اذا كان الى الا

على اذا كانت الاجرة واحدة او يرع الوصي بالزيادة واما المخالفة في المال فان خالف في النقص فانه

لا يجزي ويضمن الوصي ذكره ص بالله قال الفقيه س سعد هذا في النفل واما في الفرض فيجزي ويعيد

ويضمن الوصي منهما جميعا الا ان يخرج ان قصد الموصي بتعيين المال مجرد التخلص عن الحج بذلك

المال او بغيره فانه يجزئ فلو يلف المال المعين بطلت الوصية بالحج الا ان يفهم ان غرضه يحصل

الحج والثلث متسع واما اذا خالف في المقدار بان زادت الزيادة من مال الوصي وقع الحج وان

نقص فالمال واحد احتمالي هذم م بالله لا يصح الحج ويضمن الوصي واحد احتمالي م بالله انه يصح

ويسلم الزايد للاجير وعن الناصر وش الله يصح الحج عنه بالمال لانه احق من حيث يبلغ واما

المخالفة في الشخص فاذا حج الوصي عن الشخص الذي عينه الميت لم يصح وضمن الا ان يعرف ان قصده

الميت نفع الشخص او من عامله في الصلاح جاز ذلك فان امتنع المعين او مات فقيل ان

الوصية تبطل ذكره ... لا تبطل ويحج غيره قال مولانا عليه السلام وهو يحوي تخريجه اما لو قال الميت

للموصي حج عني بنفسك او حج عني غيرك بغير ان ذلك ظاهر وان لم يصرح بالمستنيب والعرفان عرف للميت

تقصد عليه وان لم نذكر م بالله انه اذا قال الحج على النصف الى الصحيح قال اذا قال الحج وقال ص بالله

اذا قال حج عني كان له ان يحج بنفسه وقيل كل واحد منهما ساعي الحرف في المقاصد ولا يعني الموصي شي من

تلك الامور المعينة بل امرهم بالحج واطلق فانه يجب على الوصي ان يعين للاجير الاوحد

عنه لم يحج كما لو عين الموصي الافراد في لعه الوصي واذا لم يمكن الموضع الذي عينه منه وجب الحج

من الوطن الذي يستوطنه الميت **او ما في حكمه** اي في حكم الوطن وهو المكان الذي يموت فيه الغريب
الذي لا وطن له ناشئا او لا يعرف وطنه او اعتاض من وطنه اذا مات في سفر الحج فان حصل موضع مورد
من لا وطن له فانه يحج عنه من الميقات ذكره السيد والفقيه قال السيد ويحتمل ان يحج عنه من حيث الوصي

تنبيه لو كان المكلف لا يجد من الزاد ما يبلغه من منزله الى الحج ثم سافر الى موضع قريب من مكة ووجد زاد
ما يبلغه من ذلك الموضع الى مكة وحصل وقت الحج هل قد لزمه الحج يحتمل لو رجع الى اهله وجبت عليه
الوصية بما ذكر الامام المطهر بن يحيى انه لا يجب عليه وقيل بل قد وجب قال مولانا عليه السلام وهو الا
قرب اذ شرط وجوب الحج الاستطاعة وقد استطاع **و** يفعل الوصي **في البقية** من تلك الاثلاث الجهة التي لم
يذكرها الميت وهي الزمان والمكان والشخص **حسب الامكان** فيحج عنه في تلك السنة التي مات فيها ان
امكن والا فبعدها حسب امكانه واما المكان فمن حيث يبلغ ثلث ماله ولو من منى واما الشخص فيفعل
فيه ايضا حسب الامكان اذا جمع الشروط المعتبرة في الاجير للحج

فصل واما شروط الاجير فهي
شروط اربعة **الاول قوله مكلف** سواء كان حرا ام عبدا ذكرا ام انثى ... عليه السلام
من غير المكلف فلا يصح استنابة الصبي والمجنون اجماعا **الشرط الثاني قوله عدل**
فلا يصح استنابة الفاسق عندنا وظاهر قول الهادي قيل وهذا اذا لم يعين الموصي فاسقا فان عين
صح استئجاره عند الجميع **الشرط الثالث** ان يكون الاجير **ممن لم يتضيق عليه الحج** في تلك السنة
التي استؤجر فيها للحج عليها فاما لو كان الحج واجبا عليه في تلك السنة اما عن فرض الاسلام او نذر
او قضاء لم يصح استئجاره اذا كان مستطيعا فان كان الحج قد وجب عليه ثم انتقض استئجاره لانه في
هذه السنة لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في الحال قال الحاكم انه يجوز استئجار من لم يحج عن
نفسه مطلقا وقال الناصر والش ان من لم يحج عن نفسه لا يصح ان يحج عن غيره مطلقا **الشرط الرابع**
ان يكون الوقت متسعا فلا يصح ان يستأجر على ان يحج في سنة الا **في وقت يمكنه اداء ما عين** اي يمكنه ادراك
الحج فيها فلو استأجره ان يحج في السنة التي هو فيها ولم يبق من مدتها ما يتسع للمسير حتى يدرك الحج
فيها لم يصح الاستئجار قالوا ولو لم يعين العقد في سنة معينة صح العقد وصارت في ذمته قال عليه السلام
ولهذا الثاني وقت يمكنه اداء ما عين احترازا مما لو لم يعين فان هذا الشرط لا يعتبر الا مع التعيين
وشروط عقد الاجارة للحج ثلاثة **الاول** ان يعين الاجرة الثاني ان يعين نوع الحج الثالث ان يستأجره
في وقت يمكنه الحج بعده ويستحب ذكر موضع الانشاء وموضع الاحرام والايقاف من موضع العقد واحرم
من الموضع الذي ورد الشرع بالاحرام منه وهو الميقات **ويستحق الاجير بالاحرام والوقوف**
بعرفة **وطواف الزيارة** اذا فعلها استحق الاجرة كلها ولو ترك بقية المناسك لكن يلزمه لما تركه
في ماله **ويستحق بعضها** حيث اتى **بالبعض** من الاركان الثلاثة وترك البعض وهل يستحق في مقابلة
كل ركن ثلث الاجرة او يسقط على قدر التعب في المذكور للمذهب انها تقسط على قدر التعب وقال الجرجاني
بل يستحق على كل ركن ثلثا قال فلو احرم فقط استحق ثلث الاجرة **و** تسقط الاجرة **جميعا مع العمد** الاجير
لامر **الوصي وان بلغ** ما امر به **الموصي** وصورة ذلك ان يستأجر على حجة معروفة ويجعلها قرانا
او تمتعا فانه لا يستحق الاجرة ولا تجزئ عن الميت ولو كان اوصى بالقران قال السيد ح الا ان
يستأجره للتمتع فضاق الوقت عن الاحرام للعمرة فاحرم للحج اجزأه واستحق الاجرة **و** تسقط
الاجرة **بترك الثلاثة** الاركان وهي الاحرام والوقوف وطواف الزيارة فاذا لم يفعل

شيئا منها لم يستحق شيئا من الاجرة وسواء تركها لعذر كمرض او موت او لغير عذر **و** يسقط من الاجرة **بعضها**
بترك البعض من الثلاثة الاركان ويستحق حصة ما فعله **ولا شيء** من الاجرة **في المقدمات** وهي قطع
المسافة ولو طالت **الا لذكر** لها في العقد فانه حينئذ يستحق قسطها من الاجرة وسواء كان العقد
صحيحا او فاسدا وليس له ان يذكرها الشرع في العقد الا لعذر كان بعض الموصي الاجير او نحو ذلك
او لاجل **فساد عقد** فان الاجير يستحق الاجرة على المقدمات سواء ذكرت في العقد ام لا ثم ذكر [illegible]
و يجوز **له ولورثته الاستنابة للعذر** اذا عرض له بعد عقد الاجارة فمنعه عن الاتمام نحو مرض
او موت او نحوهما **فلو** استأجر من ينوب عنه **لبعد عامه** الذي عرض له المانع فيه ذلك وجاز
وكذا يجوز لورثته **ان لم يعين** هذا العام في العقد فاما اذا عين في عقد الاجارة هذا العام الذي
عرض له فيه العذر لم يجز ان يستنيب من يحج في غيره كما انه لو فات عليه لم يجز ان ياتي به من بعد الا
بعقد اخر وحيث لا يجوز منه لا يجوز من ورثته **واعلم** ان الاجير اذا شرط الاستنابة او شرط عليه
عدمها عمل بحسب الشرط وان لم يكن ثم شرط فذكر في اللمع عن ص ش وط ان له الاستنابة للعذر وقال
ص بالله لا يجوز له الاستنابة وحكى العنسي عن ص ش قال ولابد لنا منه ان استأجره على تحصيل
الحج وله ان يستأجر وان استأجره على ان يحج لم يكن له ذلك قال مولانا عليه السلام والذي اخترناه في الازهار
ما ذكره في اللمع عن ص ش وط قال ولا خلاف بين اهل المذهب ان له ولورثته الاستنابة للعذر
اذا عرض بعد ان احرم في الاجارة الصحيحة قال ولا نمنع ان لهم ذلك قبل الاحرام في الاجارة الصحيحة
ايضا لانهم قد ملكوا الاجرة بلهم امام العمل على قول الهدوية واما على اصلنا فلا نورد دان لهم ذلك
قيل واختلف [illegible] اكون هل يجب على ورثة الاجير ان يستأجروا ام لا اما اذا كانت الاجارة
فاسدة فقيل لا [illegible] لورثة الاجير بالاتمام لانهم لا يملكون من الاجرة شيئا الا اذا قد احرم
ولم يبق لئلا يسقط عليهم الاحرام قيل وكذا اذا لم يحرم لئلا يبطل عليهم الشراء ان قلت انه لا يبقى
لا حله حتى يتم **وما لزمه من الدماء** الواجبة في الحج بفعل محظور او ترك نسك **فعليه** لا على
المستأجر **الا دم القران والتمتع** فانهما على المستأجر اذا استأجره على ذلك ويكونان من التركة
اذا كان عن امر الميت وقال في الكافي دم الاحصار ايضا على المستأجر عند الجماعة والحسينية [illegible]
على الاجير **تحقيقه** فيه ذكر في الكافي قالوا ولابد ان الاجارة اذا كانت في الذمة تعلق الاجرة البينة لانها اجارة
على عمل قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح

فصل وافضل انواع الحج **الافراد مع عمرة** يتبعها والله
بعد ايام التشريق ثم القران افضل من التمتع **ثم العكس** اي اذا لم يمض الى الحج عمرة بعد ايام التشريق
والاصل عكس هذا الترتيب فيكون القران افضل من الافراد ثم الافراد افضل من التمتع وقال الهادي
في الاحكام ان الافراد افضل ثم القران وقال ع ان القران افضلها لمن قد حج والافراد افضل لمن لم يكن
قد حج وعن الصادق والباقر والناصر وك ان التمتع افضل ثم القران ثم الافراد وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله
حج قرانا وقيل متعا وقيل افرادا قال مولانا عليه السلام والاظهر القران

فصل ومن نذر ان يمشي
الى بيت الله وهو الكعبة **او ما في حكمه** وهو ما لا يدخل الا باحرام وهو ما حواه الحرم المحرم
كالصفا والمروة ومنى والمسجد الحرام فمن نذر ان يمشي الى شيء من هذه المواضع **لزمه** الوفاء بذلك
واذا لزمه كان وصوله **لاحد النسكين** اما الحج او العمرة وهو لا يخلو اما ان يعين نسكا عند اللفظ او
البدء او لا يعين بل يطلق ان عين فقد لزمه **فيؤدي ما عين** نحو ان يقول علي لله ان امشي الى بيت

الله نحره فقد لزمته العمرة وان قال لحجة وعمرة لزمتاه جميعا ولا يعين لحاولا

عمرة والعابد ربا الوصول فقط فهذا الحال لو بدين بالاحرام واطلق فانه حسب يلزمه الاحرام فما شاء

ان يضع احرامه عليه من حج او عمرة احرامه ويجوز له ان يركب المحرم عن المشي فيلزمه دم لاجل الركوب

فان كان ركوبه اكثر فالشاة تجزيه لكن المستحب له ان يجزيه وان استوى ركوبه ومشيه استحب له

ان يهدي وعلى قول لا دم عليه وله ان يركب وان اطاق المشي وعندهم انه لا يلزمه المشي الا من

مسئلة موضع الاحرام فقط وقال احمد بن عيسى والناصر انه يجزيه كما يتعين

وان نذر هذا الناذر قبل ان يلزمه ان يوصي بان يتوب عنه بنيابة ماشيا ومن نذر بان يهدي

شاة او عشرا عن ان يقول على لله ان اهدي او اجي او فلانا الى بيت الله لزمه ايضا له ولذلك ان

اطاقه عن العوض معه ومثله اي قام بموته في النفر من نفقة وركوب وغيرهما ومن قال

انه لا يجب عليه ومثله عن القيم او لا يطيعه على العوض معه فلا شيء عليه من الناذر

يلزمه الرد للبدن وهو يبطل بالرد كما سياتي فان علم واذا مات المعدور به يبطل البدن ومن

بعمده او ورثته بان قال لله علي ان اهدي عبدي او فرسي لزمه بيع العبد او الفرس وشرا الهميه

هدايا وصرفها من ثم حيث نوى فان كان نذر بان يهدي الى مكة صرف الهدايا في مكة وان اراد

الى ساير فيها في شيئا فيلزمه النقر عن الناذر لشيء عن الناذر في هذه الصورة فان مات العبد او الفرس

قبل التمكن من بيعه وصرفه في الهدايا بطل النذر ومن نذر ذبح نفسه او ولده او مكاتبه في

مكة او نحوه ذبح كبشا هنالك اي حيث نوى فعل ابراهيم على نبينا وعليه السلام من فعلنا ما لم ينسخ

وعن الناصر وكذا انه لا شيء عليه ليس بذره معصية وعن زيد بن علي ان يلزمه الكبش في الولد

حاضه وان مات الناذر بعد نيته او الولد قبل ذبحه قبل التمكن من اتصال فذا اما للصدق

او نحو ذلك بطل النذر كتلف العين المعدور بها قبل امكان اخراجها لا لو نذر ان يذبح من يجوز له بيعه

كالعبد والفرس ونحوهما فكما مر اي فالواجب ان يبيعه ويشتري بثمنه هدايا ويهديها كما مر فال

في الكافي وعند الناصر وسائر الفقهاء انه لا شيء عليه حلافا لمحمد بن الحسن فانه اوجب في الولد والمملوك دما ومن

جعل ماله في سبيل الله بان قال قد جعلت مالي في سبيل الله صرفه في بعض وجوه القرب

الى الله تعالى وفي الكافي عن الناصر واحمد بن عيسى ان لفظ جعلت لیس من الفاظ النذر ولا يلزمه شيء لا اذا قال جعلت

مالي هدايا فهي هدايا للبيت اي فانه يصرفه في هدايا تهدى بها في مكة وكان حكمه ان من نذر بماله

هدايا وغيرها انه يلزمه اخراج جميع ماله فان اوصى بماله فقد ما يسعى به وقدر قوته حتى يحد

ثم يخرجه وقال ش ان شاء وفا وان شاء كفر ومن يوت جميع ماله فلفظ المال شيء للمعمور وغيره داو

دينا في ذمة الغير فانه يلزمه ثلث ذلك على الخلاف وكذلك الملك اي يعم كل ما يعم لفظ المال ... في الدين

في الدين فانه يقول ان المال لا يدخل في الملك ويدخل في المال فقال ساكن عرض حبه واما عرفنا فهما سوى

بعضه مثل مريد ان يملك وهو لا يملك الا ما يستغني عنه من الثياب ونحوها فانه لا يبيع بدره لانه معصيه

دم الله يوقوا به بسعاله هدا الندر

فصل

ودم القران والتمتع والاحصار والافساد

والتطوع في الحج ايام النحر احسار او بعدها اضطرار يعني ان هذه الدما الخمسة اذا اوقعلت

المحرم بالحج فلها وقتان وقت اختيار وهو ايام النحر ووقت اضطرار وهو بعدها فاذا اخرها

شاهي نقص ايام النحر بعدا اخره عن وقت اختيار الى وقت اضطراره فيلزم دم التاخير اي يلزم

١١٧

دم الاحصار احره الى وقت الاضطرار نسيه ويروح شاة وانما اذا كان الناحر لعمرة عدت و هذه

الدما الخمسه لا توقيت لها عداها فلا تختص بزمان دون زمان بل في اي وقت نحرها اجزاه اذا

نحرها بعد ان فعل سبب وجوبها و هذه الدما الخمسة لها مكانان احتياري واضطراري اما

الاختياري فمكانها منى و اختياري دم العمرة ملكه ولا زمان لها مخصوص سوا كانت عن احصار او

نذر او دم تطوع ام عن ذلك و اضطراري هما الحرم الحرم يعني واضطراري دما العمرة ودما الحج الخمسة

التي تقدم ذكرها هو الحرم المحرم و الحرم المحرم هو مكان ما سواهما اي مكان ما سوى دما العمرة ودما

الحج الخمسة والتي سواهما هي الجزات عن الصيد ودما المحظورات وصدقاتها والدما التي يلزم من ترك

نسكا او صدقة فانها على الجملة ما عدا دم العمرة ودما الحج الخمسة من دم او صدقة او قيمة موضع صرفها

الى الحرم المحرم لا الصوم اذا وجب عن فديه او كفارة او جزا او نحو ذلك ودم الشكر اي والدم

الذي يلزم من ترك النفل ونقصه فحيث شا اي تصوم حيث شاء ويريق دم النقل حيث شاء من اي

مواضع الدنيا وجمع الدما التي تجب في الحج والعمرة لاجل الاحرام او العمرة كلها تخرج من الثلث ذلك

الشيء عطيه وعن الامام المهدي انها تخرج من الثلث شرط الوصية كالحج لان وجوب الشيء لا يدل على

اصله وفي بدل له العقبة عن المهدي انها من راس المال فقط في الحج الرواتب وعدة الدما مصرفها

الفقراء كالزكاة فمن نحر هديا لم يحل له ان يصرفه الا في من يجوز له ان يصرف اليه زكاته الا دم القران

والتمتع والتطوع فمن شاء المهدي ان يصرفها اليه من غني او غني او هاشمي ويجوز احراجه و يجوز

له الاكل منها اي من دم القران والتمتع والتطوع ولا تصرف عده الدما كلها الا بعد الذبح فلو صرف شي

منها فيلزم لم يجزه ذلك بعض اصحابنا قال مولانا عليه السلام حفظ فيه خلافا و يباد بحث وصرفت

حاب المصرف فيها كل بحرف فان شاء اكل وان شاء وهب وان شاء باع ولا يجب عليه اكلها

كتاب النكاح النكاح في اللغة ورد بمعنى الوطي وبمعنى

عقد النكاح يقال نكح فلان من فلان ابنه اي عقد عليها ويقال نكح زوجته اي وطيها وفي عرف الشرع

هو العقد الواقع على المراة لملك الوطي دون ملك الرقبة قولنا لملك الوطي احتراز من المستاجرة و

قولنا دون ملك الرقبة احتراز من عقد الشرا في الامة فانه عقد واقع على المراة لملك الوطي وليس بنكاح

لانه يتناول ملك الرقبة والوطي جميعا واختلف العلما هل هو حقيقة في الوطي مجاز في العقد ام العكس

او حقيقة فيهما معا وقيل انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقال بعض صح انه العكس وقال بعض

واحتاره في الانتصاف انه حقيقة فيهما وفايدة الخلاف هل الوطي الحرام يقتضي التحريم وهل يجوز عقد

المحرم لكونه نهي عن النكاح وهل يعقد على الامة مع الحرة وجه له وان كان مستطيعا للعقد على حرة

تعقد بالا يحرم ولا تعقد المحرم ولا يعقد بالامة من استطاع ان يعقد على الحرة بعكسه لك

فصل

يجب على من يخشى لمعركة اي اذا كان الرجل او المراة يعلم او يغلب

في ظنه انه ان لم يتزوج ارتكب الزنا او ما في حكمه او ما يقرب منه كنكاح يد او كان قليلا

ان يباشر عورة من لا يكون له مباشرته لزمه ان يتزوج وهذا اذا كان لم يمكنه التسري او كان

لا يحصنه ويحرم على العاجز عن الوطي لعلمنا ان يتزوج من يعرف او يظن من حالها انها

اذا لم يتفق لها جماع من الزوج بان تفعل الزنا او نحوه هكذا ذكر الناس وندب كذلك لمن يخشى معركة

عليهم ولم اقف في ذلك على نص لاحد من الايمة وانما قسموا النكاح الى واجب ومستحب ومباح فقط

وقد ذكرنا في الارشاد ما ذكره المذاكرون وفيه سؤال وهو ان يقال الوطء لا يخلوا اما ان يكون

للمرأة فيه حق اولا ان قلتم ان لها فيه حقا واجبا كالنفقة اشتغلت الذمة بها فكيف هنا لكن الظاهر

من المذهب خلافه وذلك انهم لم يجعلوا للمرأة ان تطالب بالوطء الا في الايلاء وفي الظهار وتحريم

يعللوا بان الوطء حق لها واما اذا لم يكن لها حق وانما هو للزوج فكيف اوجبتم عليه ترك الوطء

المباح له وليس يخشى على نفسه انه يترك ما هو واجب عليه بسبب هذا النكاح ولا يفعل ما هو

معصية وان لم يخش ذلك من نفسه فلا حكم لما يخشى من غيره الى اخر ما ذكره عليه السلام

فينبغي ان يبقى كلام الفقهاء من الائمة على اطلاقه لانهم لم يذكروا في النكاح قسمة

عضو الا مع تكامل الشروط وحرم النكاح على عارف التفريط من نفسه بالحقوق

الواجبة مع القدرة وهذا ايضا ذكره المذاكرون قال مولانا عليه السلام وهو اضعف من

الاول لان الفقه هو عدم توطين النفس على القيام بالواجبات ولا يلزم منه تحريم النكاح

ان لم يقع منه تحريم ولا تلبيس والنهي في الحقيقة هو التعريض للخطر ما ذكره عليه السلام

قال ولا اشكال في كراهة النكاح وانما النزاع في التحريم **واعلم** ان اصحابنا وان حكموا

بان النكاح في هاتين الصورتين محظور فانهم يقولون **ينعقد** اذا عقدا **مع حصول الاثم**

بالدخول فيه **ويندب ويكره ما بينهما** اي ما بين الواجب والمحظور واذا كان يشق به ترك

النكاح وهو لا يخشى الوقوع في المحظور ولا ضار في تركه عنه من الامور الدينية فانه حينئذ

يكون مندوبا واما المكروه فحيث ان يتزوج وهو يظن التحليل او يعرف تحريم عن الحقوق

او عن الوطء او يخرج نفقة بتركه ولا يخشى عليها المحظور فانه يكون مكروها **ويباح ما عدا**

ذلك اي ما لم يحصل فيه وجه الوجوب ولا وجه الحظر ولا وجه الندب ولا وجه الكراهة ومن

امثلته ان يكون لا يحتاج ليشتغل عن المعاصي ويشغل عن النافلة بالتطوع

انه مندوب **وتحرم الخطبة على خطبة المسلم بعد التراضي** وذلك نحو ان يخطب المسلم امرأة

ويقع التراضي بينهما فانه لا يجوز لغيره ان يخطبها ويرغبها في نفسه بما لم يكن من زيادة

في المهر او نحو ذلك قال في الزوائد والشفا فلو ان الاول كان فاسقا جاز للمسلم ان يخطب

على خطبته لانه ليس باخيه قال مولانا عليه السلام وذلك محتمل والاقرب ما ذكره في الزوائد

وكذا اذا كان قربيا قبل او علويا والاول عكسه جاز قال مولانا عليه السلام الظاهر المنع

فاما قبل التراضي فيجوز ان يخطب المرأة رجلان واكثر **وتحرم خطبة المرأة وهي في العدة**

من الزوج الاول **الا التعريض بالخطبة فانه يجوز في المبتوتة** وهي التي طلقها باين او مثلث

او مثل فاعتبرنا فانه يجوز في حقها التعريض في العدة ولا يجوز التصريح واما غير المبتوتة وهي التي

طلاقها رجعي فلا يجوز تعريض ولا تصريح والتعريض نحو ان يقول الكم من يرغب فيك في الحال

الحلة واني لمحتاج الى زوجة موافقة قال مولانا عليه السلام والتصريح ان يقول انا خاطب لك او بعدي

ان اكون لك ونحو ذلك قال في ط اذا عقدت بعد الخطبة المنهي عنها صح النكاح **وندب عقده**

في المسجد وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا

عليه بالدفوف **والنثار** ايضا مندوب عند الحصول للعقد للحاضرين من ذهب او غيره

او نحو ذلك قال عليه السلام وهو قريب عندي ابو حنيفة بالدراهم والدنانير ايضا **و** ندب **الانتهاب**

بعد وقوع العقد وقال الشافعي يكره لان فيه نوع الاباحة تقتل واما حضور الانتهاب عند من اجازه بشرط ان لا يعرف

من صاحبه الكراهة بل ان يكون قد وقع على الارض فكل من اخذه اخذه الا ان اعجب المكافاة عليه

وان من وضع يده على شيء حكم على الغير اخذه وقد شرع العرف في اخذ كله او بعضه او لمسه قبل

ان يصل الارض او نحو ذلك **والوليمة** ايضا مندوبة للنكاح لقوله صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن وقد

تزوج اولم ولو بشاة قال مولانا عليه السلام ولا يريد ان الاستحباب يكون بعد العقد

ولا فرق بين ان يكون قبل الدخول او بعده لكن لا يتعدى السابع اذ يكون في حكم المعقولة لا لاجله

و يندب **اشاعته بالدف** قال في الكافي ولا خلاف انه يجوز ضرب الطبل والبوق والصنج

على غير الالحان المغاني **لا الذي فيه الملاهي والغنا** فانه لا يجوز في عرس ولا في غيره فاما اذا كان

الذي فيه على غير الالحان المعنية جاز ذكره م بالله وقع وبلغ الهادي الذي فيه سطا

تنبيه اعلم انه يجوز للرجل اذا اراد ان يتزوج امرأة ان ينظر الى

وجهها فان حصل القصد لشرط واحد لم يجز له التكرير والاجاز حتى يتحقق ولنا

جواز النظر اذا لم يتفارا به شهوة فان قارنته لم يجز ذكره اصحابنا قال مولانا عليه السلام

وهو ظاهر اطلاق اصحابنا وقيل بل يجوز ولو قارنت قال في مهذب ش والنفس

والامامي ويجوز للمرأة ايضا ان تنظر الى وجه الخاطب

فصل

في تفصيل من يحرم نكاحه **واعلم انه يحرم على المرء اصوله** وهن الامهات والجدات من قبل الام او الاب

وابويهما ما علوا **وفصوله** وهن البنات وبناتهن وبنات بنيهن وبنات البنات

وبنات بنيهم وبنات بناتهم ما انتسلوا ولو كان ولد الزنا ذكره اخوتنا عليه الاجماع

وحكي عن قبل انه ولا يتحدد من قبلها بلا خلاف واذا كان انثى لم يحرم بعلها ابوها

ولا احد اجدادها من قبله عند ط وش والناصر وقال م بالله وع وح كل يحرم قال مولانا عليه السلام

وهو الارجح عندي وقد احرزناه في الازهار **ونساهم** اي نساء اصوله وفصوله ما علوا وما

سفلوا وسواء الزوجات والمملوكات وسواء كان قد وطئ الاصل او الفصل التي وجهه

ام عقد بها فقط واما المملوكة فلا بد ان تكون قد وطئ او لمس لشهوة او نحو ذلك **و** يحرم

فصول اقرب اصوله واقرب اصوله هم الاب والام فيحرم عليه فصولهما وهم اخوته

لابيه وامه او لاحدهما واولادهم وبنات بنيهم وبناتهم وان سفلوا **واول فصل**

من كل اصل قبله اي كل اصل قبل اقرب اصوله ولا يحرم من فصوله الا اول بطن دون ما بعدها

فيحرم العمة والخالة لانهما اول بطن من الاصل الذي قبل الاب والام ويحل فصولهما وكذلك في

كل اصل له حل في ذلك عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وكذلك عمة الجد وخالتهما على

ويحرم عليه ايضا **اصول من عقد بها** عقد نكاح صحيح او فاسد ولو لم يدخل بها **لا فصولها** اي

لا يحرم عليه فصول من عقد بها بمجرد العقد **ولا هما في المملوكة** اي ولا يحرم اصول المملوكة

ولا فصولها بمجرد ملكها ولو اشتراها المشتري لها من ملكه لا يقع التحريم وحده وصار فصول الزوجة

وفصول المشتراة واصولها لا يحرمن **الا بعد وطء او لمس لشهوة** ولو لمس الزوجة والمملوكة حائلا

بينه وبين جسمها فان ذلك يقوم مقام الوطء في حصول التحريم اذا قارنه شهوة او حصول نظر

الى الزوجة والامة لشهوة فانه يقتضي التحريم ... ساتر بينه وبين جسمها لو نظر اليها

وهو حائل قال عليه السلام وفي حكم النظر اللمس الذي لا يعم ... ان النظر لا يقتضي

لعدم علم ... لا تنظر الى رجل نظر الى ... امراة ذا ...

المحرم الا ان تكون الى الفرج وعن الناصر ان النظر لا يعصى المحرم مطلقا **دلو** نظر اليها **في** حلف شي

صقيل يجوز ان تكون منعكسه في الما الصافي فنظر اليها او نظر اليها من خلف زجاج ليس بغليظ مانع فان

في ذلك يعني التحريم اذا قارنه شهوه **لا** اذا نظر اليها **في مراة** نحو ان تكون المراة في يده مقابله لوجهه

والمراة من خلف فنظر الى وجهها في المراة فان ذلك لا يعني التحريم **والرضاع في ذلك كالنسب** اي يحرم

به ما يحرم بالنسب فيحرم على الرضيع اصول امه من الرضاع واصول ابيه واول فصل من كل اصل قبلهما

... ويحرم على الاب والام فصولهما من الرضاع ما سفلوا او ساهم ويحرم على الابن فصول ابويه

... من الرضاع ما سفلوا **قوله غالبا** احتراز من ست فانهن يحرمن لاجل النسب ولا يحرمن لاجل الرضاع

وهي اخت الابن من الرضاع فانها تحل لابيه ولا تحل له اخت ابنه من النسب لانها تكون ربيبته **الثاني**

الرضاع فانها تحل لابيه ولا تحل عمة الابن من النسب لانها اخت الاب **الثالث** جدة الابن من الرضاع ام امه او امه

من الرضاع فانها تحل لابيه من الرضاع ولا تحل جدة الابن من النسب لانها ام الاب او ام زوجته **الرابعة** ام الاخ من الرضاع

فانها تحل لابيه ... لانه من الرضاع ولا تحل ام الاخ من النسب لانها ام او امراة اب **الخامسة** عمة الاخ

من الرضاع فانها تحل لاخيه من الرضاع **السادسة** اخت الاخ من الرضاع فانها تحل لاخيه **وامابن بحرم**

بغير النسب والمصاهرة والرضاع ... وذلك لانه عشر صنفا من النساء **الاولى الكافرة** ...

فلا تحل الكافرة لمسلم **ولا المسلمة للكافر** ولا اليهودية لنصراني ولا العكس وكذلك كل امراة خالف ...

في ملته ما تحرم عليه ... عليها سواء كانا حربيين ام مسلمين كما قرا وعن الصادق والباقر ...

... نكاح الكتابيات ... الاحصان ... وهو اجماع الصدر الاول ...

... من لم يبدل او كان من نسب بني اسرائيل ... تسعاوه ...

من بدل لم يجز نكاح ... **والثانية المرتدة** فانها تحرم على كل احد مسلم وكافر مرتد مثلها او اصلي

وكذا المرتد لا تحل له امراة ... يجوز للمرتد نكاح المرتدة **والثالثة المحصنة** بالنكاح

ولا ... اذا كانت امة ولا خلاف في ذلك **والرابعة الملاعنة** فانها تحرم على زوجها بعد اللعان

... **والخامسة المثلثة** وهي التي طلقت ثلاثا ... فانها لا تحل له

... **حتى تنكح زوجا غيره** **السادسة المعتدة** ...

بقوله ... **والسابعة المحرمة** فانه لا يجوز ...

نكاحها ... الاحرام ... العقد عليها **والثامنة هي الخامسة** ...

... فانها تحرم عليه **والتاسعة النساء الملتبسات بالمحرم** ...

دخلت بين نسوة ... لم يجز له ان يتزوج واحدة من اولئك النساء الملتبسات بالمحرم ...

يعلم ان ... **والعاشر الخنثى المشكل** وهو الذي له ذكر كالرجال ...

... فان هذا مشكل ... امراة فيحرم عليه النكاح فلا ...

... من النساء والرجال ... فاما اذا سبق بوله من الذكر فهو ذكر ...

... احكام الذكور وان سبق من فرج الاناث فهو انثى تجري عليه احكام الاناث **والحادي عشر**

والثانية عشر الامة ... على الحر فانها لا تحل ... **ولو رضعت**

... ذلك ... اذا رضيت ...

... له ذلك ... فلو تزوج امة ...

اجاز السيد لم يصح نكاح الامة ... الاجازة ...

نكاحها **الحر** فانها تحرم عليه **الا** بشرطين احدهما ان يكون نكاحها **لعنت** ... للوقوع في

المحظور **الشرط الثاني** حيث **لم يمكن الحر من** نكاح **حرة** ... فعند هذين الشرطين يجوز

نكاح الامة قال ... ويجوز له اكثر من واحدة على حد ما يجوز له من الحرائر وهو المذهب ...

... عليه السلم ... لا يجوز له الا واحدة ... وهو الصادق لانه اذا كان تحته امة فقد ...

حسبه العنت ... العنت بالاولى ... قال ... العباس فيمن امكنه

التسري لا يجوز له التزوج بامة ... في ذلك كما يجوز له **الثالثة عشر امراة مفقود**

او مرتد فانه يحرم نكاحها لغيره **قبل صحة ردته او طلاقه او موته** والمذهب ان الصحة لا تثبت

الا بالتواتر او شهادة شاهدين عدلين ... فلا يكفي العدل الواحد ولو افاد الظن عند الهد

... ويكفي خبر العدل فيجوز لها متى اخبرها ان تزوج بعد العدة ومثله

... وابو جعفر لمذهب الهادي عليه السلم ... والمراد مع عدم المنازع قال مولانا عليه السلم

واما مع المنازعة فلا بد من شاهدين عدلين ... ايضا قال عليه السلم ولا ادري من اين اخذ

... ذلك لمذهب الهادي عليه السلم ... العمل بالقرينة المفيدة للظن ...

لا عند الهدوية ... يحصل لها علم ولا ظن ... لا يجوز لها النكاح ...

يثبتونها باحد الامور الثلاثة ... لمذهب الهادي قال مولانا عليه السلم وهو ضعيف

للهادي نص ... وقال الامام ... للمدة ... قال والحجة

انه ... فان كان معها ما يحتاج اليه ... النكاح لانه لم يبق ... الا الوطي وهو حقه وان لم يكن معها

ما تحتاج اليه فسخ النكاح لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فامسكوهن بمعروف ولا ...

بيان ان الفسخ لاجل النفقة خلاف الاجماع لانه احد ... وقديم ... اربع ...

... بعد اربعة اشهر وعشر ... والمرتضى ... انها لا تزوج حتى تمضي عمر الطبيعي والعدة

قال مولانا عليه السلم وهو المذهب ولهذا قلنا **او مضي عمر الطبيعي والعدة** اي لا يجوز لها ان تزوج قبل

مضي عمر الطبيعي والعدة ويعني بالعدة عدة الوفاة قال ... والعمر الطبيعي هو مائة وعشرون سنة

من يوم مولده ... مائة وخمسون سنة ... ويعني بالطبيعي ان العادة جارية ان الله تعالى

... في ذلك الوقت اكثر من ذلك ... في الغالب ... قال عليه السلم فان كانت ...

شهادة ... على مولده ... فان ايس من ذلك ...

... فان ... احتياطا ... على الاقل ... والعدة

ويصح النكاح بعدها اي بعد ... احد امور وهي ردته او طلاقه او موته او مضي عمر الطبيعي والعدة

... هذه الامور جاز النكاح بعد العدة قال عليه السلم **اعلم** ان المذاكرين ...

العمر الطبيعي ... قال عليه السلم وهو ضعيف ...

... والاقرب عندي ان الهدوية ... الظن ...

... واذا ... الظن بالعمر ... الزوجة ...

بالعمة ... والاولى النكاح كما في الطلاق **فان** تزوجت امراة المفقود بعد ... ردته او طلاقه

او موته او مضي عمر الطبيعي والعدة **ثم عاد** ذلك المفقود ... **فهو بعد** نكاحها ...

الاول ... وذلك حيث تزوجت ...

بتلك الشهادة فقد حكم بها الحاكم بطل النكاح الثاني لتبين الشهادة حينئذ حيث انكشف حاله لا اذا عاد في
الصور من الاخرى وهي حيث تزوجت وقد كان في لها مؤنه او معي عمرو الطبيعي وبطل النكاح الثاني
ولو قد حكم الحاكم بذلك لانه قد انكشف بطلان ما حكم به قطعا فاما لو لم يكن قد حكم فاولى واذا
بطل النكاح الثاني واستردها الاول وجب ان يستبرئها من ماء الثاني فلا يطأها حتى يستبرئها بثلاث
حيض ان كانت حائضا وبثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او آيسة فان انقطع حيضها لعارض فبمضي اشهر
وعشر فلا يطأها حتى يستبرئها كذلك او بوضع الحمل ان كانت حاملا فان مات الزوج الاول او طلق
ان عاد اعتدت منه ايضا فتقدم الاعتداد للاستبراء الثاني ثم تعتد لطلاق الاول او موته و الزوج الاول
يحرم له الخروج بها اي في العدتين وهما استبراؤها من الثاني وعدتها من الاول
الوطء في العدة الاولى وهي عدتها من الزوج الثاني لوجوب الاستبراء بعدم ولا حق لها
اي لا حق للمراة في العدة الاولى على الزوجين من نفقة ولا كسوة ولا سكنى بل للثاني ان يرجع عليها
بما انفق عليها قبل رجوع الاول لانه انما انفق معتقدا انها زوجة وعدتها من الثاني بالاول
لا بد لها عدة ما قاله الداخل وصورة عدم الداخل ان يستبرأ الثاني بثلاث حيض
ثم يطلقها الاول او يموت بعد مضي ثلث فانها تكمل عدة الاخيرة ثم تبتدئ الثانية ويحرم الجمع
بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على الاخر هذا عقد ضابط لمن يحرم الجمع بينهما بالنكاح وذلك
كالاختين وكالمرأة وعمتها وخالتها وبنت اختها فقوله من الطرفين احترازا من تحريم احديهما
على الاخرى من طرف واحد فقط مثل زوجة الرجل وبنته من غيرها فانه يجوز للانسان ان يتزوج
بنت رجل وامرأته مع ام البنت اذا كانت قد بانت منه لانا لو قدرنا ان الذكر
هي البنت حرمت عليها المرأة لانها امرأة ابيها وان قدرنا ان المرأة هي الذكر لم تحرم عليها البنت لانها
تكون اجنبية فان جمعهما عقد واحد لكن ان تعقد على الاختين معا او على المرأة وبنت اختها
معا او نحو ذلك مع كونهما حرتين او امتين بطل العقد لانه لا مخصص للصحة احدهما
دون الاخرى واما اذا كان احدهما امة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة لان نكاح الامة لا يصح
لا بشرط عدم الحرة فكان هذا مخصصا للصحة بنكاح الحرة دون الامة كخمس حرائر
او خمس اماء جمعهن عقد واحد لان العقد بطل لعدم المخصص لاحداهن بخلاف الحرة فاما
لو كان بعض الخمس حرائر وبعضهن اماء فان العقد يصح بالحرائر دون الاماء
بقولنا خمس قياسا على الخمس واما اردنا مجرد التمثيل نوضح الى ذكر الخمس لا اذا جمع
في عقد واحد بين من يحل له نكاحه ومن يحرم عليه نحو ان يجمع في عقد بين رضيعة واجنبية
فان العقد لا يبطل جميعه فيصح من يحل دون من يحرم فيصح في الاجنبية دون الرضيعة وكل
وطء لا يستند الى نكاح او ملك صحيح او فاسد لا يقتضي التحريم ولو ان رجلا وطئ امرأة حراما
زنا او غلط او نكاح باطل او ملك باطل لم يحرم عليه اصولها ولا فصولها ولا تحرم هي على اصوله
وفصوله وكذلك لو وطئ امة لم يحرم عليه ابنتها ولو وطئ امرأة ابيه لم تحرم على زوجها
ونحو ذلك وقال ان وطء الزنا يقتضي تحريم المصاهرة وقال م بالله وابو طالب ان وطء الغلط
يقتضي التحريم قال المذاكرون وان استند الوطء الى نكاح باطل او ملك باطل كالغلط
فانه مثله اذا اقتضيا اهل العلم لا يقتضي التحريم وعندهم بالله وابو طالب وطء الغلط يقتضي التحريم

فصل

واما اذا استند الوطء الى نكاح او ملك صحيح او فاسد فانه يقتضي التحريم بلا خلاف في ذكره في الزوائد
ومن وليه اي ولي عقد النكاح الاقرب فالاقرب المكلف الحر من عصبة
النسب قوله الاقرب فالاقرب بانه لا ولاية للابعد مع وجود الاقرب كالاخ مع الابن واعلم ان اقرب
العصبة الابن ثم ابنه ما نزل ثم الاب وافرعهم الاب ثم ابوه ثم كذلك ما علوا ثم الاخوة
لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك ثم اعمام الاب كذلك
ثم بنوهم كذلك وقال من بالله والعصفري وابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب وام
وقال الامير علي الحسين بل ابن ابن الاخ لاب وام اولى وقال الهادي هما سوا وكذا
ابن العم على هذه الصفة وقال ع ان اعمام الاب اولى من ابن العم وقال من الله وابو جعفر
بل ابن العم اولى وقوله المكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا ولاية لهما وقوله الحر
احترازا من العبد فلا ولاية له في النكاح وقوله من عصبة النسب احترازا من القريب
الذي ليس بعصبة كالخال والاخ لام اذا لم يكن عصبة فانه لا ولاية لذوي الارحام
على النكاح اذا لم يكونوا عصبات ثم اذا لم تكن للمراة عصبة من النسب فولي نكاحها عصبة السبب
وهو معتقها ان كانت عتيقة ثم اذا كان السبب وهو المعتق قد مات او غاب منقطعة وجود ذلك
كانت الى اقرب عصبة بشرط ان يكونوا مكلفا حرا فيكون الى المعتق اولى ثم ابنه على ذلك
الترتيب في النسب سوى ثم اذا لم يوجد السبب ولا احد من عصبته لاجل موت او غيره
فصاحب الولاية سببه وهو معتق المعتق ثم اذا لم يوجد معتق المعتق فالولاية عصبته كذلك
اي مثل ذلك الترتيب في عصبة النسب ثم اذا لم تكن للمراة ولي من جهة النسب ولا من جهة السبب
تولى نكاحها الوصي به اي بالنكاح فاذا كان ولي نكاحها قد اوصى الى شخص ان يزوجها فان هذا الوصي
اولى من الامام والحاكم عندنا بشرطين احدهما ان يكون الميت قد امر الوصي ان يعقد بها المعين اي لشخص معين
لا لو امره ان يزوجها ولم يعين الزوج فالامام اولى والشرط الثاني ان تكون هذه الوصية في
حق الصغيرة فقط فاما في الكبيرة فسيأتي حكمه وقال م بالله لا ولاية للوصي رأسا بل الى الامام والحاكم
لكنه تردد هل يصح بعقده بالتوكيل على سائر المسلمين او يكون كاحدهم ثم اذا لم يكن ثم وصي جامع للشروط
او كان موجودا لكن تعذر لوجه فالولي هو الامام والحاكم اذا كانت ولاية من جهة الامام فاما
اذا كان منصوبا من جهة جماعة فلا ولاية له عند الهدوية وحد قولي م بالله واحد قوليه والفقهاء
فان غاب الامام والحاكم من الناحية فله وهي المسلمون وقيل المؤيد بالله ان للمراة ان توكل من يزوجها في الولي
في الكبيرة له ولاية اتصالا على تزويجها كالصغيرة وهو احد الروايتين عن ط قال بوطا وعلى الصحيح ما سلم
ذكره في اللمع من انه لا ولاية للوصي على نكاح الكبيرة وقد اشار الى ضعفه بقولنا قيل ثم اذا لم تكن للمراة
ولي من نسب ولا سبب ولم يكن ثم امام ولا حاكم او كانا موجودين لكن حصل عذر مما سيأتي جاز اذ
ان تزوج فانها توكل رجلا بالغا عاقلا يزوجها ان كانت بالغة عاقلة واما اذا كانت صغيرة فولها من صلح من
المسلمين كولاية السم عند الهدوية وهو منصوص الجميع عندهم واذا كان للمرأة اولياء فانه يكفي
في نكاحها واحد منهم اذا كانوا من اهل درجة نحو ان يكون لها ابنان او اخوة من اب وام جميعا او من
اب جميعا وكذا الولاء اعتقوها جميعا فانه يكفي واحد منهم ولا يحتاج الى رضا الاخرين خلافا للامامي
الا الملاك فلا يكفي واحد منهم بل لا بد من رضاهم جميعا نحو ان يشتركوا جماعة في ملك امة وقال م بالله

ولكل واحد منهم ان يزوجها لما الاول سوى قال عليه السلام الاول اقوى ومتى ادعت امراة انه لا ولي لها فهم
وغيبتها غير معروف في تلك الجهة بان تكون غريبة حلفت احتياطا وزوجها الامام او الحاكم او من يوكله
كل ما تملك لم يزوجها فان لم تثبت غيبتها قبل ان يزوجها [illegible] ان املى وسعل ولانه النكاح من اكل
الى من لمه نورا ولا يحتاج الى استطان [illegible] الاول الكبيرة ونحو [illegible]
ونحو ذلك والثاني قوله حتى لا نه ولا خلاف [illegible] والثالث غيبة منقطعة واختلفوا
في تحديد مسافتها فالمذهب وهو قول الهادي عليه السلام [illegible] وقال
[illegible] يوما او يومين [illegible] شهر [illegible] فالحق معرفة المدة [illegible]
مدة الذهاب والرجوع [illegible] للذهاب فقط [illegible]
الانتظار [illegible] والرابع [illegible] ونحو ذلك
ان تكون في [illegible] ولم يعلم مواصلته [illegible] ونحو ذلك والخامس
هو [illegible] وذلك نحو ان تكون غائبا ولا يدرى في اي جهة هو [illegible] ولا يحصى طلبه في مدة [illegible]
المنقطعة و اما السادس وهو ان يعطل الولي من انكاحها لغير عذر فان ولايته تبطل
بالذي عضل في الكلمة الحرة وحقيقة العضل على ما نص عليه الائمة عليهم السلام هو ان يمتنع الولي
من تزويج البالغة العاقلة الراضية من الكفو لا لتعرف حاله ولا لكن [illegible] الائمة الشروط فلو
امتنع من تزويج الصغيرة او المجنونة او الامة او امتنع [illegible] ان يرضا او امتنع لاجل عدم الكفاءة
او امتنع لاجل يتعرف حاله لم يكن عاضلا واذا العضل ان يقول امهلوني حتى اصلي وهو لا يخشى فوت الصلاة
قال م بالله [illegible] ساعة [illegible] في الحال قال في الانتصار ولو امتنع للصلوة لم يكن
عاضلا قال واذا احرم الولي انتقلت الولاية الى الاقرب بعده قال مولانا عليه السلام هذا اذا احتطب قبل ان يحرم
فاحرم واما لو خطبت بعد ان احرم ولم يبق من المدة قدر ما تنتظره المراة بالانقضاء فيه فلا وجه لانتقال
ولايته و اذا ادعت المراة ان وليها عضلها ونحو ذلك من الامور المتقدمة فانه [illegible] اي
في ذلك كله لان الانكاح حق للولي فلا تسقط بدعوى المراة مالم يثبت ذلك عند الحاكم او عند المسلمين ان لم يكن
في الزمان حاكم ولا يكفي خبر [illegible] وقوع العضل من الولي عند الهدوية بل لا بد من شهادة كاملة فقيل [illegible]
وعند م بالله يكفي خبر الواحد [illegible] المقصود الحكم فان كان المقصود الحكم اشترط لفظ
الشهادة وكمالها

فصل في شروط النكاح التي لا يصح الا بها

والعقد له خمسة اركان الاول ان يقع من ولي [illegible] عقد النكاح فلا يصح من المراة
ان تزوج نفسها عندنا وقال ح البالغة العاقلة تزوج نفسها وربما يصح العقد اذا صدر من ولي مرشد
عاقل ولو كان فاسقا عندنا وقال ش واحد [illegible] الناس انها تعتبر فيه العدالة ذكر لانه لا ولاية للمراة
احترازا من الولي المحرم [illegible] او مطلقا فان عقده لا يصح عندنا ولا فرق بين ان يكون الاحرام صحيحا او فاسدا
[illegible] ولا فرق بين ان يكون الولي اماما او غيره وقال الامام ي بل يصح ان يزوج الامام ولو كان محرما ومن
شرط الولي ان يكون على ملتها اي ملة المراة التي يزوجها فان اختلفت ملتهما لم يكن له ولاية عليها
قال ع ان كان للمسلم بنت ذمية وارادت النكاح فان كان [illegible] زوجها [illegible] وان لم يكن لها
زوجها السلطان قال ع [illegible] لان ولايته عامة قال ع فان لم يكن [illegible] امرها رجلا من الذميين

الركن الثاني ان تعقد بلفظ تمليك حسب ما يقتضيه العرف في تلك
الناحية اي ما جرا في عرفهم انه لفظ تمليك صح النكاح به بحيث لو جرى عرف في ناحية
انا اعرتك بمعنى ملكتك صح النكاح به قال صاحب اللمع ومعتبر العرف في الافعال
قال في الانتصار وللحنفية قولان في لفظ الاجارة المختار انه لا ينعقد بها النكاح
واما ما جرى العرف بانه تمليك مخصوص فالجنس مخصوص نحو [illegible]
فانه لا ينعقد به الا تمليك ذلك الجنس فقط وقال ش لا ينعقد النكاح
الا بلفظ الانكاح والتزويج الركن الثالث ان يكون لفظ التمليك
متناولا لجميعها ونصفها [illegible] او ملكتك اياها [illegible]
او ملكتك بضعها [illegible] او رجلها او راسها لم ينعقد النكاح وكذا [illegible]
وربعها ولا فرق بين ان تحصل عقد الولي او اجارته بعد العقد ان وقع العقد من [illegible]
فانه ينعقد النكاح باجارته كما ينعقد بعقده قيل ذلو زوجت المراة نفسها فاجاز الولي ذلك بعد عقدها
ذكر ذلك ح وظاهر قوله انه لا فرق بين ان تكون الاجازة في مجلس العقد ام في غيره [illegible]
وقال الامير [illegible] ش ان ذلك انما يصح اذا كان الولي في مجلس العقد ليكون المراة
كالمعبر عنه وعند م بالله انه لا يصح اجازته لعقدها [illegible] م بالله قال
مولانا عليه السلام بل الاقرب ما قاله ع او حصل عقد [illegible] فاجاز الولي عقده [illegible] النكاح قال
مولانا عليه السلام القياس انه ينعقد النكاح بالاجازة ولو لم يكن [illegible] كما يصح [illegible] الوكيل [illegible]
البيع سوى كان العقد من الولي او من باذنه نحو ان يوكل الولي من يزوج المراة فان ذلك يصح اذا كان الوكيل [illegible]
فاما لو وكل المراة ان تزوج نفسها او امراة غيرها لم يصح ذلك ولا خلاف في ذلك بين اهل المذهب فاما لو وكل المراة
ان توكل عنه من يزوجها فالخلاف بين اهل المذهب ان ذلك يصح والوكيل وكيل له لا لها و الركن الرابع
ان يقع قبول لعقد النكاح مثله اي مثل العقد وذلك ليس من حق العقد ان يكون ماضيا مضافا الى النفس
شاملا لجميعها او بعضها [illegible] فلو قال ازوج لم يصح ولو قال زوج من غير اضافة لم يصح
ولو قال زوجتك راسها او يدها لم يصح ويجب ان تكون القبول مثله في ذلك فيقول قبلت او تزوجت
فلو قال انزوج لم يصح ولو لم يضفه الى نفسه لم يصح نحو ان يقول تزوج او قبل فلو قال قبلت نصفها او راسها
لم يصح او نحو ذلك لم يصح قال عليه السلام فظهر لك ان القبول لا بد ان يكون مثل الايجاب في هذه الامور
وذلك هو المقصود بقولنا مثله ولا بد ان تكون القبول من مثله اي من مثل الولي في صفاته التي تقدمت
وهي كونه مرشدا ذكرا حلالا على ملتها ولا بد ان يكون هو المزوج او باذنه [illegible] الركن الخامس
من الناكح ولا يصح توكيل المراة على القبول فيصح قبولها اذا اجاز على الخلاف المتقدم
ان تكون القبول واقعا في المجلس الذي وقع فيه الايجاب قال م بالله وشرطا ان يكون القبول عقيب
الايجاب فورا والا بطل اذا تراخى [illegible] وهو احد قولي ط و قال ط في القول الاخير لا يشترط ذلك
وانما يشترط ان يقع القبول قبل الاعراض اي لا يتخلل بين القبول والايجاب من المزوج اي ما يعلم
من حاله انه معرض عن القبول نحو ان يقوم بعد سماع الايجاب او نحو ذلك والايجاب والقبول
يصحان بالرسالة والكتابة وصورة الرسالة ان يقول المرسل قل لفلان يزوجني [illegible]
ابنتي فيحكي الرسول لفظ المرسل فكانه الناطق هو المرسل ثم يقول المرسل اليه زوجت او تزوجت ولا
يحتاج رسول المتزوج الى القبول بل ينعقد النكاح بقول الولي زوجت واما الكتابة فيجوز بقول

مهر للأخرى واستغنائه إما من الانفراد لما انفرد عن المهر وعن النفع ومنه يقال بلد شاغر أي منفرد
أو من الرفع لما رفع المهر والنفع ومنه شغر الكلب برجله إذا رفعها للبول فإن ذكر مع البضعين مهر لأحدهما
أو لهما جميعاً صح النكاح ذكره ع ورواه في شرح الإبانة على القاسم والهادي والناصر وقال م بالله في
الإفادة إنه لا يصح وكذا الخلاف إذا ذكر بضع أحدهما وذكر معه مهراً فإن لم يذكر معه مهر فعلى
قال يسمى بضعها لا يصح نكاحها وفاقاً بين أهل المذهب والتي لم يذكر بضعها يصح نكاحها وفاقاً بين أهل المذهب
و الثاني المؤقت في الإيجاب نحو أن يقول زوجتك أختي شهراً أو حتى يأتي الحج أو نحو ذلك أو في
القبول نحو أن يقول قبلت هذا النكاح شهراً أو نحو ذلك فإن هذا يفسد عند من قال بتحريم
نكاح المتعة وهو المؤقت مدة معلومة وقالت الإمامية إنه حلال قال وكذا في شرح الإبانة عن
الصادق والباقر قال في شرح الإبانة ولا بد عندهم من الولي وشاهدين قال مولانا عليه السلام
والذي تدل عليه الأحاديث وجرت عادتهم أن ذلك لا يجب نعم ولا يثبت عندهم في نكاح المتعة
شيء من أحكام النكاح لا مهر ولا نفقة ولا يتوارثان ولا عدة إلا الاستبراء أصل و إنما فسد النكاح إذا
وقت بغير الموت سواء طالت المدة أم قصرت وأما إذا وقت بموت أحدهما أو موت أحد [illegible]
لم يفسد لأن مضمون النكاح إذ لا نكاح إلا في الحياة وهذا القول ذكره الفقيه للمذهب قال مولانا عليه السلام
وفيه نظر لأنه نكاح مؤقت وقد ورد النهي عن المؤقت ولأن للنكاح أحكاماً باقية بعد الموت من التوارث
[illegible] فإذا وقت بالحياة لزم ارتفاع النكاح بارتفاعها فبطل تلك الأحكام قال وقد أشرنا إلى ضعف
هذا القول بقولنا قيل و الثالث المسمى البضع والمتاع إنما يسمى البضع نحو أن يقول
زوجتك أختي إلا بضعها وأما يسمى غير البضع نحو اليد والرأس فقال الأستاذ لا يفسد العقد
قال عليه السلام وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا المسمى البضع إذ لو كان غيره لم يفسد [illegible] وأشرنا في
الشرح إلى أنه يفسد العقد إذ كل جزء يسمع منه وأما يسمى المشاع نحو أن يقول زوجتك
أختي إلا نصفها أو إلا ثلثها أو نحو ذلك لأنه يدخل فيه بعض البضع و الرابع من مفسدات
العقد هو أن يذكر فيه شرط مستقبل نحو أن يقول زوجتك إن جاء فلان غداً أو إن شفي المريض
[illegible] إذا طلعت الشمس ونحو ذلك وأما لو كان الشرط حالياً نحو أن كنت [illegible] زوجتك وإن
كنت [illegible] زوجتك أو نحو ذلك فإن هذا الشرط لا يفسد به العقد ويلغو شرط خلاف موجبه
أي إذا وقع في العقد ما يقتضي خلاف ما يوجبه العقد كان الشرط لغواً أي لا حكم له وكأنه لم يكن ويصح
العقد ويبطل الشرط نحو أن يقول على أن لا يطأها أو على أن لا مهر لها أو على أن لا يخرجها من
جهة أهلها أو على أن [illegible] وإن [illegible] لكن إذا نقص لها [illegible] هذا الشرط
فإن وفى لها بالمشروط صح النقصان وإن لم يف رجعت بما نقصت من مهرها وقال [illegible]
المثل سواء وفى بالشرط أم لا وقال ك لها المسمى سواء وفى بالشرط أم لم يف أما لو نقصت من أكثر من
مهر المثل نحو أن يكون [illegible]
ولم يف فإنها لا ترجع عليه قال مولانا عليه السلام هذا تحصيل قوله غالبا احترازاً من أن يشرط أن
لا يطأها [illegible] فإن هذا الشرط يخالف موجب العقد ولا يلغو بل يفسد به العقد و الشرط [illegible]
الثاني إشهاد عدلين فلا يصح العقد إلا بإشهاد [illegible] وقال ك لا يعتبر الشهادة
لكن يشرط أن لا يتفقا على الكتمان ومذهبنا والمنصوص أن العدالة شرط وقال ح يصح النكاح

[illegible] أو تزوج أمتي ثم يقول المكتوب إليه زوجتها أو تزوجت لكن قال [illegible]
يجب أن يقول تزوجتها عند قراءة [illegible] ذلك لأنه لو [illegible] قام إلى مجلس آخر
بعد انقضاء كلام الكتاب [illegible] وقال أبو مضر له أن يكرر [illegible]
الكاتب كالسكران [illegible] في ذلك المجلس أو غيره و الإيجاب والقبول يصحان أيضاً من المصمت والأخرس
بالإشارة المفهمة والمصمت هو الذي عرض له مانع من الكلام لأجل علة عرضت وقد كان يتكلم والأخرس
هو الذي لم يتأت له الكلام فهو لم يتكلم من مولده ويصح أحد شقيهما أي يصح أن يتولى الإيجاب
والقبول واحد في النكاح إما بالولاية على صغيرين أو بالوكالة من الزوج والولي وكذا لو فعل فضولي
الإيجاب والقبول [illegible] من الزوج والولي لعقد النكاح وقال الناصر وش لا يصح أن يتولى
طرفي العقد واحد ولا بد أن يكون المتولي للإيجاب والقبول مضيفاً للمعطى جميعاً فيقول
وكيل الزوج والولي [illegible] فلان [illegible] فلانة هذا معنى الإضافة في اللفظين قال الفقيه
وهو كلام الهدوية وقال م بالله إن الإضافة إلى الزوج تكفي في الإيجاب وإن لم يضف وكيله القبول
إليه ويحمل [illegible] كلام الهدوية على مثل كلام م بالله قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام
الهدوية ما ذكره الفقيه من أنه لا بد من الإضافة في اللفظين فإن قلت إن مفهوم كلام الأ
زهار أنه لا بد للوكيل إذا تولى طرفي العقد أن يأتي بلفظي إيجاب وقبول مضافاً لهما إلى من
وكله وقد ذكروا في الفوائد وكثير من المذاكرين وأشار إليه في اللمع في كثير من المواضع أنه
إذا تولى طرفي العقد واحد كفاه لفظ واحد نحو أن يقول زوجت فلاناً فلانة ونحو ذلك قال عليه السلام
نعم قد ذكروا ذلك وليس في كلام الأزهار تصريح بإيجاب اللفظين عليه وإنما أوجبنا الإ
ضافة في اللفظين يعني بالإيجاب حيث أتى بالإيجاب وبالقبول حيث أتى بالقبول هذا مقصود
كلام الأزهار و اعلم أنه إنما يكفي لفظ واحد لأن [illegible] له ولاية الإيجاب والقبول
فيكفيه أن يقول زوجت فلاناً فلانة لأنه لا يحصل له فائدة القبول وهي الإيجاب بالرضى و إلا
يضف الوكيل النكاح إلى الموكل لزمه النكاح وكانت زوجة له أو بطل العقد ولم يكن له
ولا للموكل أما الصورة التي يلزمه فيها النكاح وتكون زوجة له لا للموكل فإنما حيث يكون الوكيل
في الطرفين واحداً فذلك حيث وكلته ولي المرأة على تزويجها مطلقاً ولم يعين الزوج أو بعوضه
أن يزوجها من شاء ووكله الزوج أن يزوجه بها فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن فلان
فإنها في هذه الصورة تكون زوجة له وإنما حيث يحد المتولي للطرفين فذلك حيث يقول الولي
زوجتك فلانة فيقول قبلت ولم يقل الولي زوجتك لفلان ولا الوكيل قبلت لفلان فهي في هذه الصورة
[illegible] تكون زوجة للوكيل ذكره في التذكرة وغيرها وظاهره أنها تجب للوكيل ولو نويا جميعاً كونها للموكل
قال مولانا عليه السلام وفيه نظر مع النية [illegible] وإنما يبطل العقد بترك الإضافة إنما حيث يتولى الطرفين
واحد وذلك حيث يوكله الولي أن يزوجها من زيد ويوكله زيد أن يزوجها له فيقول قد زوجت
فلانة ولا يقول عن زيد فهذا لا يصح نكاحها له ولا لزيد قال عليه السلام ولا يكفي نية كونها له على ظاهر
إطلاق [illegible] وأما حيث يتولى الطرفين اثنان [illegible] حيث يحصل الإضافة من أحد العاقدين وحيث
أضاف أحدهما إلى غير ما أضاف إليه الآخر و فصل ويفسد النكاح أمور أربعة الأول الشغار
بكسر الشين المعجمة وهو أن يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الآخر على أن يكون بضع كل واحد منهما

مهر للاخرى واستعفافه اما من لا ينفرد بها لو انفرد عن المهر على التضح ومنه يقال ... شاغره اي منفرد

... زوجتها او زوجتنا ... المكتوب اليه ... او يزوج ...

قوله ولم يكرالاخراج

وفي فصل الكلام في ذلك ... او ... انه لا يكلوا اما ان تحصل الاجازة ... ان ... بلا انفاصل مطلقا ... ذلك ... الكلام ... لم تحرفان كانت ... المسجع ... بعد ... التفاصل وان كانت ... فصل ... دستاعر ... ان ... باسمع ... اذاده ... المودع ...

قوله ذكره ...

... والعرض فان لم يكن ... الحالات صحيح المسح تكون ... وهي لا يستقل بما في الذمه ... تطلب لحديث التفاصل ... والله اعلم

لكن استثنى للشيء وهو ان يزوج كل واحد منا الرجلين ابنته من الاخر على ان ... يصح كل واحد منهما

لكن بشرط ان لا ... والمرسوس ان العقد ... والح نفع النكاح ...

مهر للاخرى واسقاطه اما من لا نعوا دلما انفرد عن المهر وعلى النصح ومنه نقال رحمه تعالى ... مفوده

... وحتى اشكا او يزوج انثى ثم تقول المكتوب اليه زوجتها او زوجتك لكن قال ...

الثاني ... فلا تصح العقد الا باشهاد ...

لكن يشترط ان لا ينقا لوا على الكلمات ومذهبنا والمدروس ان العقد يشترط ... يصح النكاح

... الاولى

لكن اثنى لنثى وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان تكون ... يصح كل واحد منهما

ان يكتب الى غائب زوجتك ابنتي او زوجت ابنتي من فلان فقال المكتوب اليه زوجتها او تزوجتها لكن قال بعد ذلك

الثاني الاشهاد عند تمامه فلا يصح العقد الا باشهاد عدلين ذكرين لا يعتبر الشهادة

لكن يشترط ان لا يتقدم على الكلمات ومعهما والمعروف ان العدالة شرط وقالوا يصح النكاح

الاول

نكاح الشغار وهو ان تزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحد منهما

مهر للاخرى واستغاثه امامن لا انفراد لها البقوة على المهر او على البضع ومنه يقال رجعه شاغره اي منفردة

ولو ... الاسلام لا ... الاسقاط ... الا ... من ... لاعلا وقطع ... ولا ... والله اعلم

اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الاخر ويسمى اي ويسمى النكاح ابوين ارتفعه الاول

نكر اسمى لشي وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحد منهما

من قوله ا[illegible] الاسم [illegible]

وصورة المسئلة ان يكون بها ثلاثة نصف وثلث وسدس

فاصلها ستة اسهما شذا وذلك كالاسم المالكي في ساض فتجعل

لصاحب النصف ثلاث ورق ولصاحب الثلث

سهمان ولصاحب السدس ورقة ثم [illegible]

كتبها [illegible] اخرج هذه السهام علا اصول الاكا

ض فان اخرج حق صاحب النصف ولد له سهم وان اخرج

حق صاحب الثلث ولد له سهم وان اخرج

حق صاحب السدس كان سهمه ولا تعد

نق ولا تخار ولا يصح العكس وهو ان

تخرج الاسماء على الاسم وهو ان يقسم الار

ض وما يلي هذا الجانب العربي ثم

الجزء الثاني مما يليه ثم الثالث مما يليه

مما تجعل ابتدا ثانيا وإذا اخرجت

على انها الرجال اذا الى التفريق حسب

تخرج الجزء الثاني لصاحب السدس

لانه تعذر تفرق علا ان تعلم من صا

حب النصف وصاحب الثلث وبودي

الا الشبات ايضا لانه اذا اخرج

او لصاحب الثلث فالصنو

من الجانب العربي او السوقي

وقال الاخر في الجانب السوقي

اولحق الك وكذلك الكرصا

حب النصف [illegible] ايضا

فاذا احتيد الا

التفريق والبا

طل لاحصل في

الانصباء [illegible]

[illegible]

الاسم واستغناؤه اما من لا ينفرد لما ينفرد عن المهر وعلى النضح ومنه يقال رجل شاغره اي منفرد

الثاني شهادة عدلين فلا يصح العقد الا بها
لكن يشترط ان لا ينفيا لو اعلى الكمات ومذهبنا والمشهور ان العدالة شرط وقال ابن بعض

اصلا فلهم واما حيث سواء الطهر من انسان فقد لكن تحصل الاضافة من احد الجانبين
اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الاخر وبعض اي وسمي النكاح امور اربعة الاول
نكس اسم للشيء وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحد منهما

...من لانفراد لما انفرد عن المهر وعن النفع ومنه يقال رجعه شاغره اي منفردة عن...

...اطلاقه فلم واما حيث سو لا الطه فس اسان فيه لك حيث تحصل الاضافة من احد الشيئين...
...اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الاخر وقيل اي وسمي النكاح ايضا باسمه **الاول**
...لكن اسمي لشيء وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما

الثاني (شهادة عدلين) فلا يصح النكاح...
لكن بشرط ان لا يتقابلوا على الكمات ومدعيا والمدروس ان العدالة شرط وفالح نفع...

... والاسم واستعفافه اما من الانفراد لما انفرد عن المهر وعلى التضعيف ومنه يقال بنخه شاغره اي منفردة ...

الثاني (نهايه عدمي) فلا يصح العقد ...

لكن بشرط ان لا يشتملوا على الكمات ومذهبنا والمعروف ان العقد بشرط ...

... اصلا فليم واما حيث سولا الطه فمن ايمان فذلك حيث تحصل الاضافه من احد الشقين ...

اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الاخر فحسن اي ويسمى النكاح ايضا ابنعه الاول

بكسر الشين لشغر وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان تكون بضع كل واحدة منهما

مهر للاخرى واستغاثهم اما من الانفراد لما انفرد على المهر او على البضع ومنه نقال رفعه شاعره اي منفردة

اي كما مر وحتى انكحك او تزوجتني ثم يقول المكتوب اليه زوجتها او تزوجتها لكن قال ابن داعي

لكن يستثنى شرطا ان لا يتما لو اعلى الكمات ومدعيا والناموس ان العد الشرط وقال نقح النكاح

الاول ... اي ونفسد النكاح ايضا

يستثنى لنبي وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما

اصلا فلم يوجد اما حيث يتولى الطرفين اثنان فقد لا يحصل الاضافة من احد الجانبين او حيث
اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الآخر وتعيين اي وتعيين النكاح امور اربعة **الاول**
بكسر الشين لشي وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الآخر على ان تكون بضع كل واحدة منهما

لا يتطاهران اتفاقا فان هذا الشرط يخالف موجب العقد
الثاني اشهاد عدلين فلا يصح العقد الا باشهاد عند ... لا يعتبر الشهادة
لكن بشرط ان لا ... على الكتمان ومذهبنا والمشهور ان العقد ... ويصح النكاح

اصلا فلهم اما حيث سوالطة من انسان قد لكح حتى تحصل الاضافة من احد الجانبين او حيث
اضاف احدهما الى شيء ما اضاف اليه الاخر **وتعين** اي وشرط النكاح امور اربعة **الاول**
تعين المنكوحة حتى لو قال زوجتك احدى ابنتي لم يصح ... كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحد منهما

لا انظاهار ايضا فان هذا الشرط مخالف لوجب العقد ...
الثاني **اشهاد عدلين** فلا يصح العقد الا باشهاد عند ... وقال لا يعتبر الشهادة
لكن بشرط ان لا يتواطؤا على الكتمان ومذهبنا والمشهور ان العقد بشرط وقال يصح النكاح

واحد وو...

فلانه ولا...

اصلا فلهم واما حيث ... فان ... فلذلك حتى تحصل الاضافة من احد الجانبين او حيث

اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الاخر (وتعيين) اي وتعيين النكاح امور اربعة **الاول** (السغار)

لكن اسمي لشئ وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما

لاتفاقهما ...

الثاني (اشهاد عدلين) فلا يصح العقد الا باشهاد عند ... ومالك لا يعتبر الشهادة

لكن يشترط ان لا يتفقا على الكتمان ... والمشهور ان العقد ... يصح النكاح

الثاني اشهاد عدلين فلا يصح العقد الا باشهاد عند ... وقال ... لا تعتبر الشهادة

لكن بشرط ان لا ينفيا او على الكتمان ... ان العقد ... يصح النكاح

اصلا فلهم واما حيث ... فمن ... حصل الاضافة من احد الجانبين او حيث

اضاف احدهما الى ... ما اضاف اليه الاخر

الاول ... اي ... النكاح امور اربعة

... وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ... من الاخر على ان يكون بضع كل واحد منهما

واحد و...

فلانه و...

اصلا فلهم واما حيث سواء الطرفين اثنان فلذلك حتى تحصل الاضافه من احد الجانبين او حيث
اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الآخر

الاول ... وتعيين اي وتعيين النكاح امور اربعة

بكسر ... وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الآخر على ان يكون بضع كل واحد منهما

الثاني اشهاد عدلين فلا يصح العقد الا باشهاد عدلين ... لا يعتبر الشهادة

لكن بشرط ان ... على الكمال ... والمعروف ان ... يصح النكاح

لانطاهان انشا فان هذا الشرط يخالف موجب العقد

الثاني (اشهاد عدلين) فلا يصح العقد الا باشهاد عند ... وما لك لا يعتبر الشهادة

لكن بشرط ان لا ... على الكتمان ومع هذا والمشهور ان العقد ... والحج يصح النكاح

اصلا فلم ... حيث ... لكن حصل الاضافة من احد الجانبين وحيث

اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الآخر (وبضع) اي ويسمى النكاح ... الاول

لكن ... وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الآخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما

واما بفعل

وفي الحديث

لا بعصبة ولا

واما عرفا بان

وان كان خلافه معهودا

الثاني الشهادة عند ... فلا يصح العقد الا باشهاد عند ... وكذلك لا تعتبر الشهادة

لكن شرط ان لا يتفقوا على الكتمان ... والمشهور ان العقد يشترط ... النكاح

اطلاقه ... من احد الجانبين ... وحيث

اضاف احدهما الى ... ما اضاف اليه الاخر

الاول ... اي وفسد النكاح ... من ... بعه

لكن ... ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الآخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما

من قوله في الشرح وتعينوا القضاء بالطلب

قال في البيان

او بان تموت المهدى لـه الآن يعرف رضا ورثته بالتأخير وهم كبار الظاهر او صغار او حرا عرف لـه وورثه او بان يموت المهدى اليه الآن يعرف رضا المهدى بالتأخير او يجري عرف بالتأخير حتى يحصل طلب او سبب يقتضي المجازاة لـه بلفظه

من قوله في الشرح ويطلب اليها

فرع

وما يعطيه اهل الولايات من الارفاد في ولايتهم فان كانت عادتهم المجازاة عليه جاز لهم والا فهي رشوة ذكره اصحابنا لـه بيان

من قوله في الشرح وان الغنم بعد الغنم

ومن امعه

الشاجر وامامع البراضي فالعرف جار من بردة النثل وان كان من ذوات الغنم لـه تعلق مدة الكره وورثه فان استوى بان انافظا

من قوله في الشرح ولا يجب مع الاسعال ... ولعل هذا الى الا ... الخفيف لـه كما يفعله الجيران ونحو هم لـه

من قوله في الشرح بتصيق القضاء بالطلب وعوض اليها

فلو طلب

المهدى العوض من غير حادث لم يكن له ذلك لـه ح حفيظ قلت هذا نظري اذ لعله عرف الفاضي هذا لم يرض به عرفا وللعرف ما يريد معنى وقيل ولو عرف سبب ويجب عليه ان يفعل كما فعل المهدى اليه اولا لـه وورثه

من قوله ... بالغنم

فرع فلو

تلف الهدية قبل الرسول قبل بلوغها الى المهدى اليه ضمنها للمهدى وان اختلفا اهل هدية او هبة فالقول قول المالك لـه وهذا اذا تلف الكتاب لـه بيان

من قوله

فان لم يعلم

العرف المهدى اليه كم الهدية والتهمه ان كان عالما او كمن نسي وجب الاخذ بغالب الظن ثم يستعمل من الزيادة لـه جل الاحتياط من المهدى لـه وورثه

مسئلة ونحوه

احسن ما يبغى من الثمار بعد الجذاذ والسنابل بعد الحصاد اذا جرا العرف به ولم يعرف كراهة صاحبه ذكره م بالله لـه بيان

قال ابو مضر ولو ان

المهدى اليه اطعم المهدى الهدية بعينها لم يسقط عنه المكافاة لانه اطعم ملكه اذ قد ملكها بالقبض الا ان ... عليك لـه ولا بد من قرائن ... والنحو هما لـه

معا لغاه فان كان

... فلا شيء لانه اذا لم يقتض الهبة والهدية به اقتضا الاباحة على كل حال فلا معنا لايجاب العوض قال عليلم وهذا ... ومثل ... لـه وورثه

فائدة

يستحب لمن اتى من سفر ان يحمل هدية الى اهله ... ولو كان حجارة ... اذا وصل القرب ... في قافلة لـه

الاول ... كل واحد منهما ...

فلهم واما حيث سوا الطرفين اسان فذلك حيث تحصل الاضافة من احد الجانبين او حيث

اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الاخر وتعيين اي وتعيين النكاح امور اربعة **الاول**

تعيين لشيء وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما

لانتظاهر اشيا فان هذا الشرط يخالف موجب العقد ...

الثاني (شهادة عدلين) فلا يصح العقد الا باشهاد عدلين ... لا يعتبر الشهادة

لكن يشترط ان لا ينفيا لو اعلى الكتمان وقد مضى ان العقد الشرط ... النكاح

اصلا فليهم واما حيث سواء [illegible] فقد لكن حيث يحصل الاضافه من احد الجانبين او حيث
اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الاخر وتحصيل اي وشرط النكاح امور اربعه الاول السعان [illegible]
[illegible] لشي وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما

لانطاهار [illegible] فان [illegible]
الثاني اشهاد عدلين فلا يصح العقد الا باشهاد عند ابي ح [illegible] وقال ك لا تعتبر الشهاده
لكن بشرط ان لا يتفقوا على الكتمان ومذهبنا والمحروس ان العقد [illegible] وقال [illegible] النكاح

واحد ودلـ...

فلانه ولا يقول ...

اصلا فلهم واما حيث سوا الطرفين اثنان فقد لا يحصل الاضافة من احد الجانبين او حيث

اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الآخر وتعين اي وتسمية النكاح امور اربعة **الاول** الشغار

بكسر الشين وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الآخر على ان يكون بضع كل واحدة منهما

لا اشتراط ... فان هذا الشرط يخالف موجب العقد ...

الثاني الاشهاد عند ... فلا يصح العقد الا باشهاد عند ... وقال ... لا يعتبر الشهادة

لكن يشترط ان لا يتناكحوا على الكتمان ومذهبنا والمشهور ان العقد يشرط وقال يصح النكاح

الرجوع في هبته لولده المحجور

اصغيرا او كبيرا ... على الطفل

كما منع الولاية ... لا الذي ...

هو مخصوص في الطفل ...

ادحمك وكذا المجنون اذا ...

... وكذا المحجور

لانظاهار اشتاقان هذا الشرط يخالف توحيب العقد ولا يلغو ابل يفسد به العقد والشرط

الثاني اشهاد عدلين فلا يصح العقد الا باشهاد عدلين ... لا تعتبر الشهادة

لكن ... ان لا ... الكمات ... والمعروف ان العقد ... يصح النكاح

الاول ... اي ويسمى النكاح ... اضاف اليه الاخر

... وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحد منهما

فائدة لو استعار رجلا جملا او نحوه من رجل ليحمل عليه من موضع الى
ثم رجع المعير في بعض الطريق عن اعارته فان لا يكن هاهنا
رجوع بل لزم المعير ايصال الجمل اليه الى فهو وجه اذا احتيج الى الحمول
في ذلك الموضع ولا يجد غيره واما العلم بحيث عليه او يجد من يحمله فانه
يثبت له الرجوع وكذا لو عار مطلقا في جهة لغيبه محل المستعير
حيث عليه محلا الى بعض الطريق ثم رجع في عاريته فانه يخير المعير
بين اتمام العارية ويستحق اجرة المدة وبين تسليم المحمول المستعير من
العامة من نحمل الحب الى بعض الطريق والرجاع الى حيث كان
وهل يسعه الحبسة في ذلك الموضع لمدة من حسبه على الاتمام

و اما من اعار فرسه للجهاد ثم لما التحم الحرب رجع المعير فلا
يصح رجوعه لان رجوعه محكوم لا حكم لرجوعه لدروهون

فائدة الاباحة بغير عوض ايما جائز لا يمنع الرجوع فيها الا الا
ستهلاك الحسي لا الحكمي كما اختاروه في غير موضع كقولهم في الابراء وابا
حة للاسابة الا انه ينبغي ان يستثنى من الاستهلاك الحكمي الخلط الغير الجنس
على وجه لا يتميز كخلط الدقيق بالسمن ونحوه فهو لاحق بالاستهلاك الحسي
وصحة الرجوع في الاباحة اما لو كان الشيء المباح يحتاج وان الاستهلاك وخلطه الا ينفصل
تمييزه لكنه يشق ويحتاج في تمييزه الى علاج او غرامة وذلك كخلط البر بالشعير او
البر المباح في العرق مع امكان تمييزه او الدراهم اما البيضا فيل فحل [illegible]
نعم الرجوع المبيح او يكون المباح له الصبر على الخروج في الحاضر وان كان غير متعيب بالخلط كالعا
جب وكل الشيء وهذا من المعدي وغير المعدي فيه ما فيه واحسن ما يتمسك
به في الحول الحاد والمباح له المتعدي وان خالفه ثبوت الملك له على الوجه
بانهم عدوا من جملة الموانع الرجوع في الواهب الخلط بحاجة
الموهوب فيه وكذا الخلط او يعمل كالعمل على الصبر باحتاج
عا السوي فالى في بعض الحواشي وانذ به مسله اذا كان
عرصة لرجل وما وراها بحري الى عرصة اخرا عينا صاحب
العرصة الذي له اجرا الماء في عرصته فيها وعلى سويا
ثم طلب ان يجري ما السقف الا علاه الذي فوق
عرصته العرصة التي كان اليها ما الحرمة
ويحمل [illegible]

فصل في الطلاق

الثاني اشهاد عدلين فلا يصح العقد الا باشهاد عدلين ... لا يحضر الشهادة

لكن يشترط ان لا يتفاوتوا على الكتمان ... ان العقد بشرط ... النكاح

الاول

اضاف احدهما الى غير ما اضاف اليه الاخر ... اي ... النكاح

نكاح الشغار وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان تكون بضع كل واحد منهما ...

من قوله حمزه كفى او دين

وبقبل الوصي

الهبه مضيفا لها
الى الميت والا لم
يصح الهبه فان لم
يكن له وصي فمن صلح
حيث لا امام ولا
حكم والاكمان اليها
والوارث معذر
وجد بسر
وقرره

٣

ويجب كل
ذي حق عليه
نعم لم ثم الله لا يحسن
من ذي الولايه من
حاكم او غيره ان
يصح على نفسه ما
يقتضي التهمه من
قبول الهديه والضيا
فه فان النفس طموح
ويجب من احد اليها
ودفع التهمه واجب
لمن نشرح فتح بلفظ

من قوله حمزه كفى او دين

ولو كان الدين زكاه

او فطره او كفاره ونحو ذلك
ان هذا التبرع في حق الله تعالى
وهو لا يصح بل هذا التبرع
للميت لا التبرع عنه لمن وقرره

اما اذا كان

لقضا دينه فلا بد ان
تكون الميت مصرفا للزكوه
واما الحج الكفى ولوها
نثمها لان الصرف بنصرف
الى المصلحه لا الى المنتفع
لمن
وقرره

٢٢

فكذا

ما جرت به عادة
كثير من قضاة زماننا
وعمال الاهل ولتنا من
الله لا يفعل لكن واجبا
ولا يمنع عنكر منكر الا
بذلك بل ربما كانوا لا
يتنعون نفوسهم من
ضرر كره وتركهم من
عليك الى ولى الامر الابد
لكن واذا لم يحصل له ما
هنالك سبب في اموال الفقرا
بك او التلف او بفعل المتلف لكن
وصار ذلك منتشرا واسعا متوسعا
من ابدا فنسال الله سبحانه وتعالى
ان يوفقنا وبعصمنا عن ذلك ويرد
كيد كل كايد في نحره ونفسه
وان يجمعنا مما هنالك بجمعه عليه
لم

١٨٨

من قوله حمزه لمحرم
معاملة لو اجب

في البيع والاجاره

وعيرهما من المضمرات
فاذا اهدى الله ليحكم له او
ليشهد له وليغيثه
او ليعلمه واجبا او فعل
محظور او منعه حرم
ذلك منه ومن ذلك الا مر
بالمعروف والنهي عن
المنكر حيث لا يفعله
الا لما يهدى اليه
٢٢

فرع

من عقد لازم من كلا الطرفين البيع والاجارة والحوالة والنكاح قال الامام يحيى و الخلع وغير ذلك وعقود المعاوضات وعكسه الوكالة والشركة والمضاربة والوديعة قبل القبض ومن احدهما الضمانة والكفالة والرهن بعد القبض

قوله فيقال ويحل مراده ان ذلك حيث لم يشرط العاقد وتقوى ويكون مشروطا لمصير النصيب الى سائر الورثة حيث كان قسمة افراز مقدر ولفظ الزهرة ولو فيما اخذه المستوفي حينئذ يصير حقا له هذا اذا كان الدين اخذ دراهم او دنانير او ذوات امثال فانه يكون له دون غيره على القول بان القسمة افراز الخ واما اذا كان الدين من دون النقد بان يكون من قرض او سلم لم يختلف بالعين

قوله في الازهار والى حبث ... ثم اد الهلال اذا ملك كانت طريقها الحوار حيث ... على الدخول ... مكان معين للعقد ...

صوابه ويملك ما القبض لان الاراضي لا يصح اهداؤها ويكون اهداها اباحة ... فوت

مهر للاخرى واستفاقهما من لا يعرفوا بها

الثاني اشهاد عدلين فلا يصح العقد الا باشهاد عند ... والعمير الشهادة

لكن بشرط ان لا يتفقوا على الكتمان ومذهبنا والمشهور ان العقد بشرط ... يصح النكاح

الاول ... اي وعقد النكاح امور اربعة

فلانه ... اصلا فليم ... اصاق احد

لكن ... وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان يكون بضع كل واحد منهما

بشهادة الفساق فعلى هذا عن زيد بن علي واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي ذكره في الانتصار انه يصح اذا لم يوجد في
البلد عدول **ولو كان الشاهدان اعميين** فان شهادتهما تكفي ولو لم يصح الحكم بها **او كان**
الشاهدان **عبديهما** اي عبدين للزوج والزوجة فان النكاح يصح بشهادتهما ولو لم يحكم بشهادتهما
في النكاح والمهر وقال ص بالله لا ينعقد بشهادة عبيدهما **او رجل وامرأتين** وقال ش لا تصح شهادة
النساء في النكاح **و** يجب **على العدل السميع** اي يجب على الرجل الذي يعرف من نفسه العدالة
ان يتمم شهادة النكاح اذا كانت ناقصة نحو ان يوجد شاهد عدل ولا يوجد سواه في تلك
الناحية ثم ان انسان آخر يعرف من نفسه العدالة فانه يجب عليه حسبة ان ينضم الى ذلك الشاهد
لتتم شهادته وان لم يطلب وانما يجب عليه **حيث لا** يوجد عدل **غيره** فاما اذا كان
يوجد غيره ممن لم يسمع من المحصورين لم يتعين الوجوب على هذا الا ان يعرف امتناع ذلك الغير
و اذا حضر العقد شاهدين احدهما فاسق وظاهره السلامة وهو لا يعرف ان مذهب الموجب
اشتراط العدالة وجب **على الفاسق رفع التغرير** وتعريفهما ان شهادتهما غير صحيحة
لعدم العدالة قال الاستاذ وهذا بخلاف سائر الشهادات والصلوة فلا يجب الرجوع
والاخبار بحاله وقال ابو مضر تجب في الجميع وقال غيره لا يجب في الجميع **و** اذا كان عقد
النكاح بالكتابة نحو ان يكتب زوجني ابنتك او نحو ذلك فيسمى فان الشهادة لا تجب عند الكتابة
بل **تمام عند المكتوب اليه** بعد الكتاب وهم يسمعون ثم يقول قد زوجته او قد قبلت
النكاح وكذا تمام عند المرسل اليه اذ كان العقد بالرسالة **و** تمام الشهادة **في العقد الموقوف**
عند العقد لا عند الاجازة ذكره ابو مضر عن ص والاستاذ وقال ص بالله عند الابرام وقال
ابن داعي انها عند العقد وعند الابرام جميعا قال مولانا عليلم وهذا اصح الاقوال عندي
لكن حرسنا على وفق كلام الاصحاب

الشرط الثالث هو رضا الحرة المكلفة

وهي البالغة
العاقلة وشرط الرضا ان يكون **نافذا** بان تقول رضيت او اجزت او اذنت او نحو ذلك
مما يدل على انها قد قطعت بالرضا فرضا **الثيب** يكون **النطق ماض** وذلك بان تقول
رضيت او نحو ذلك فاما لو قالت سوف ارضى او ما في حكمه فانه ليس برضا وانما هو وعد بالرضا
قوله **او في حكمه** اي في حكم النطق بالماضي نحو ان يكون خرساء فيستر تراشها انها قد رضيت وتمام
في حكم الماضي ان تقول انا راضية انه يقول لي على ما جرى به العرف الان قال مولانا عليلم
وعندي ان القرائن القوية تقوم مقام النطق اذ المراد حصول الاختيار **و** اما **البكر** فرضاها
يكون **بتركها حال العلم بالعقد او بالتوقف او التكثير** اي اذا بلغها الخبر بالنكاح ولم يظهر من شواهد
حالها قرينة يفهم بها انها كارهة لذلك بل سكتت او ضحكت او بكت بكاء لا يقتضي الحزن والضحك فان ذلك
يكون رضا ما لم يظهر منها قرينة يغلب الظن عندها انها كارهة ويكفي في ذلك غلبة الظن
من لطم او غيره كشق الجيب والدعاء بالويل ونحو ذلك ويكفيك ان يعلم من هي كارهة
لذلك ويكفي في ذلك غلبة الظن وقال م بالله لا يكون السكوت رضا وقيل ان حرمت الربعة
فكراهة وان ترحت فرضا قوله **فان اسمعت قبل العقد** يعني اذا خطبت فكرهت
بعقد الولي مع كراهتها فعلمت بالعقد ولم يظهر منها حال الخبر بالعقد ما يقتضي الكراهة
بل سكتت او نحو ذلك كان رضا وصح العقد ولم يضر كونها قد كانت كرهت من قبل **او نشت**

يعني

يعني او صاحب البكر بيبا لم يبطل حكم البكارة في انها تكون بالسكوت ونحو ذلك حيث زالت بكارتها
بعارض الحيض او بالوثبة او بحمل شيء ثقيل او نحو ذلك مما يزيل البكارة فان ذلك لا يبطل حكم البكارة
وهكذا لو ثيبت بوطء لا يسمى تحريم الصهر كالزنا وكالغلط والنكاح الباطل فانه لا يزول حكم البكارة
بهذا الوطء **الا ان** يبيت **بوطء بعض التحريم** وذلك كالوطء بالنكاح الصحيح والفاسد فان حكمهما
حسبه كالثيب ولو لم يقع الا مرة واحدة **او غلط** وهو ان يطأها وهو يظنها زوجته فيفتضها **او زنا** فاذا
وطئها عن غلط او زنا وكانا **تكرر** حتى ذهب الحياء بطل حكم البكارة وقال ش وف و م بالله ان الزنا
يزيل البكارة فتكون كالثيب قال ابو مضر الخلاف اذا لم يتكرر منها الزنا اما اذا تكرر فلا حياء لها
فتكون كالثيب اجماعا قال مولانا عليلم واذا ثبت ذلك في الزنا اذا تكرر ثبت في الغلط اذا تكرر اولى
احرى قال ولهذا جمعنا بينهما في الازهار **و الشرط الرابع تعيينها** اي تعيين المرأة حال العقد
وتعيينها يحصل **باشارة** اليها نحو ان يقول زوجتك هذه مشيرا اليها او تلك التي قد عرفتها
ولو كانت غائبة **او وصف** نحو زوجتك ابنتي الصغرى او الكبرى او نحو ذلك **او لقب** نحو زوجتك ابنتي
فاطمة او زينب فهي تعيين بأحد هذه الامور **او** بان يقول زوجتك **بنتي** او اختي او نحو ذلك **و** ذلك
يشترط ان **لا** يكون له بنت ولا اخت سواها **نحوها** فاما لو كان له بنت غيرها لم يكف قوله بنتي لانها
لا تعين بذلك **او** يقول له زوجتك **المتواطأ عليها** اي البنت التي قد تواطأنا على تعيينها فاذا عينها
باحد هذه الامور صح العقد **ولو كانت المزوجة حملا** في بطن امها صح نكاحها ان سواء كان هذا الحمل
انثى فقد زوجتكها ايا قاسم يقبل الزوج بحضرة الشهود فان هذا النكاح يصح ذكره ط وقال علي خليل
لا يصح **فان عرفها** اي عرف وجه من التعريفات التي قد تقدمت و **تنافيا فالعبرة بالاقوى**
منهما **او الذي ذكر الاضعف** مثال ذلك ان يقول زوجتك هذه الصغرى وهي الكبرى صح على الكبرى ويبطل
قوله الصغرى وكذا لو قال زوجتك الكبرى زينب وهي فاطمة فانه يصح النكاح على الكبرى
ونحو ذلك والاقوى في التعريفات هو الاشارة ثم الوصف ومن الوصف المتواطأ عليها ثم اللقب

فصل في النكاح الموقوف

واعلم ان النكاح عندنا **يصح موقوفا وينجز** [illegible]
اما الموقوف فمعناه يصح ان يزوج امرأة بالغة عاقلة فضولي من اصحابنا فان العقد يكون موقوفا
فان اجازته نفذ العقد وان لم تجز لم يصح وسوى كان العاقد هو الولي او الاجنبي [illegible]
والولي وقيل ان يوصي لا نفقة لها ولا مهر ولا توارث بينهما وقال الناصر و ش انه لا يصح العقد الموقوف
واما الموقوف فمثاله ان يزوج غير الاب من الاولياء الصغيرة التي لم تبلغ فان هذا موقوف على اجازتها
يعني ان للصغيرة ان تفسخ بعد البلوغ مع ان احكام النكاح الصحيح ثابتة فيه من حين العقد وقال الناصر
والمحابش انه لا يصح ان يزوج الصغيرة غير الاب والجد وقال الامام يحيى و ش انه لا يزوجها الا
الاب فقط **تخير الصغيرة مجر مصيتا** [illegible] اي اذا زوجت صغيرة كان لها الخيار متى بلغت ان شاءت
فسخت النكاح وان لم تفسخ ثبت قال عليلم وقولنا مصيتا يعني به ان خيارها يكون مصيتا يعني انها
اذا لم تفسخ عند بلوغها على الفور بطل خيارها بالتراخي ولكن لا يبطل خيارها بالتراخي الا بشروط
اربعة **الاول** ان تراخي بعد بلوغها **و الثاني** ان تراخي قد **علمت** اي علمت انها قد بلغت لانه قد
يلتبس عليها وذلك حيث تبلغ بالسنين واما لو تراخت وهي تظن انها لم تبلغ لم يبطل خيارها
الشرط الثالث ان تراخي وقد علمت **العقد** اي عقد النكاح فلو تراخت قبل ان تعلم بالعقد لم يبطل خيارها

اذا انهما كرو بالخنصر ثم وصل اطها ذكر والخنصر واحها الكوع ... في العدد والدخل والا ...
وبين بالوسطى وبلغ كما وصل بالابهام والبنصر وفي الله ... والاصبع الوسطى والخنصر
ثم بعد ... بنصرها ... الا ... فدا كرامي ... من مدالعص فلا ... ك
هذا حديث ... رزى مسندا على الامام ... عيدر

فرع وان فسخ بعد الدخول لم يسقط المهر وهو ... وان لم يسم مهر المثل
او قد سمى فاعن صحة ... فسخ قبل الدخول والخلوة فلا مهر لها ... ولها بعد الفاسد
... وان فسخها هو فلا مهر لخصوصه ... في الحكم ... فيها ... صحيح
لاجل العيب ... شرط ... صحة ... الحلبية ... هنا
... للفقه

العنين بالكسر والمد
السماع ... بالكسر والعصر
العصر ... والفتح والمد
... عنا
اى ... سمع ... عامس

...
ليتيس عليها وذلك حيث يبلغ بالشنين واما لو راحت وفي طبها انها لم تبلغ لم تبطل حيازتها
الشرط الثالث ان ترجاو قد علمت العقد اى عقد النكاح فلو براحت قبل ان تعلم بالعقد لم تبطل حيازتها

بعقد الولي مع كراهتها فعلمت بالعقد ولم يظهر منها حال الحيز بالعقد ما يقتضي الكراهة
بل سكتت او نحوه لكان رضا وصح العقد ولم يضر كونها قد كانت كرهت من قبل او تثبت

بعض

الرابعة الاول ان ترجا بعد بلوغها و الثاني ان ترجا وقد علمت اي علمت انها قد بلغت لانه قد
يلتبس عليها وذلك حيث بلغ بالسنين واما لو براحت و في طبها انها لم تبلغ لم تبطل خيارها و
الشرط الثالث ان ترجا وقد علمت العقد اي عقد النكاح فلو براحت قبل ان تعلم بالعقد لم تبطل خيارها

حتى اذا خطبت فكرهت
بعقد الولي مع كراهتها فعلمت بالعقد ولم يظهر منها حال الحبر بالعقد ما يقتضي الكراهه
بل يعكس او يجوز كذلك كان رضا وصح العقد ولم يضر كونها قد كانت كرهته من قبل او نشت

ما لو العبد قال عليه والكواف
الاحد بعد العقد فيكون بصرفها قبله كتصرف
مثلا المقبض في هذا وان تصرفها قبله تصرفها

الشرط الأول أن ترجا تعدّلو عنها والثاني أن ترجا وقد ...

يلتبس عليها وذلك حيث بلغ بالسنين وأما لو براحت وفي طبعها ابهالم تبلغ لم تبطل حيازتها

الشرط الثالث أن ترجا وقد علمت العقد أي عقد النكاح فلو براحت قبل أن تعلم بالعقد لم تبطل حيازتها

...

بعقد الولي مع كراهتها فعلمت بالعقد ولم يظهر منها حال الحبر بالعقد ما يقتضي الكراهة

بل سكتت أو بحوة لكان رضا وصح العقد ولم يضر كونها قد كانت كرهته من قبل أو تثبت

بعض

الأول أن ترجا بعد بلوغها و الثاني أن ترجا وقد عقلت أي فهمت أنها قد بلغت

بلبنس عليها وذلك حيث بلغ بالسن و اما لو براحت و في طبها انها لم تبلغ لم تبطل خيارها و

الشرط الثالث ان ترجا وقد علمت العقد اي عقد النكاح فلو براحت قبل ان تعلم بالعقد لم يبطل خيارها

حتى اذا خطبت لكرهت

بعقد الولي مع كراهتها فعلمت بالعقد ولم يظهر منها حال الحجر بالعقد ما يقتضي الكراهة

بل سكت او نحوه لكان رضا وصح العقد ولم يضر كونها قد كانت كرهته من قبل او نشت

بعق

مادونس ومولنا للمحصن لانه لو كان العقد للمحصن واحد من الوليين صح عقد الاول منهما والثاني لغو الا
وان عقد اله في وقت واحد صحا جميعا لكنه عقد واحد في العتيق ومولناي دوقت واحد احرار من
ان نعقد للمحصن في دونس فانه يصح عقد الاول ومولنا واشكل يعني لم نعرف هل دفعا في وقت
واحد او في وقتين فسنا اي عقد ان لم يبطلا الا بهذه الشرط الخمسة فيبطلان مطلقا اي سواء وقت
سبق احدهما ام لم نعرف سواء دخل بها احدهما برضاها ام لم يدخل قال عليه السلم وهكذا احكم الصغيره
اذا اتفق عقد ذلك بهما بطل العقد بالشرط المذكوره الا في مولنا ما دونين فانه لا يعني لاذن الصغيره
على الصحيح من المذهب وكذا ان علم ان العقدين وقعا في وقت وعلم السابق اي المتاخر ثم التبس
بينهما هو فانه يبطل العقدان جميعا كالمسئلة الاولى الا ان هذه الصورة خالف المسئلة الا بحكم
واحد وهو ان يصح من الزوجين احد العقدين في هذه الصورة لا قراره ونسف
احدهما او دخوله برضاها فانهما اذا اقر احد الشخصين ان عقده هو السابق فانه يصح
عقده ويبطل عقد الثاني وهكذا اذا كان احدهما قد دخل بها برضاها فانه يصح عقده
دون الاخر لان رضاها به حوله بمنزلة الاقرار بسبقه قال مولانا عليه السلم وما ذكرناه للمذهب
من انه يبطل عقد جان العقدان جميعا حيث علم تقدم احدهما ثم التبس المتقدم الا الاقرارها
بسبق احدهما او دخول برضاها هو قول السادة وحكي عنهم في الكافي وحكي في التقرير عن
الاخوين وقال ص ز بد وابو مضر والحقيني ولهم ز رقي ان العقدين لا يبطلان بل يبقيا العقد
موقوفا وتمسك له احكام منها انه لا يدخل بها ايهما ومنها انه لا نفقة لها على كل واحد
منهما لانه لا يحويل على من عليه الحق خلافا لابي مضر ومنها انها لا يخرج منهما الا بطلاق
فلو امتنعا فقال الحسني تفسخه الحاكم وعن المرزقي يجبران على الطلاق ومنها انه
لا مهر لها على كل واحد منهما لانه لا يحويل على من عليه الحق ومنها انه اذا مات
احدهما وجب عليها العدة فان مات الثاني ايضا بعد انقضاء عدتها استانفت
له عدة اخرى وان مات قبل الانقضاء استانفت من يوم موته ومنها انه لا ميراث
لها من احدهما الا على قول ابي مضر بالتحويل فاما لو ماتت هي وجبان باخذ الرجل
ميراث زوج واحد بينهما انه بينهما عند ص زيد وابي مضر وقال ص بالله والحقيني
بل يكون نصيبهما لبيت المال

فصل

والمهر لازم للعقد لا شرط هينا وقول ح وش وقال ك بل ذكر المهر في العقد شرط لا يصح العقد من دونه
قوله لازم للعقد يعني ان العقد يقتضي المهر شرطا للتسمية الصحيحة او الدخول
فاذا وقع العقد مع التسمية او الدخول لزم المهر وانما يمهر بمال او منفعة في حكمه اما
المال فظاهر فكلما كان ثمنا لاصح مهرا اذا بلغ عشرة دراهم هو او قيمته وكان
مما يتملك والمنفعة التي في حكم المال نحو خدمة عبد او حر او مسكنا دارا او قتل
من يستحق عليه القصاص حيث يصح التوكيل بالقصاص بكتابه اي نحو ذلك مما
يستحق عليه الاجره واما المنفعة التي ليست في حكم المال فهي الاعراض نحو على ان لا يطأ
امته او على ان لا يطلق فلانه اذا قلنا ان ذلك لا يصح الاستئجار عليه فانه
المنفعة لا يصح جعلها مهرا ولو تزوج امه على عتقها صح النكاح وكان عتقها
مهرها

والرابع ان لم تخاو وقد علمت عدد الحيضات لها فاما لو تزوجت وهي طائفة انه لا خيار لها لم يبطل
خيارها فان اخل باحد هذه الشروط لم يبطل خيارها فاما ان ابيه وح لا يشترطا علمها بان لها الخيار
في صغرها فانه لا خيار لها اذا بلغت اجماعا لكن يشترطين احدهما ان يكون زوجها غير ابوها
فاما لو زوجها غير كفو لها ثبت لها الخيار اذا بلغت ذكره ط وم بالله وقال ع وح لا خيار لها
الشرط الثاني ان تكون زوجها من ذي عاهة فاما لو زوجها ابوها ممن تعاف عشرته كالاجذم والابرص
والمجنون فانها اذا بلغت ثبت لها الخيار عندنا وهو قول الجمهور وقال ح لا خيار لها
وقال م بالله والناصر وح وش ان الجد كالاب فلا خيار للصغيرة متى بلغت والمجنون في الكتاب
وذكر ع دونه ان الجد ليس كالاب بل كسائر الاولياء قال ابو مضر فان بلغت بالحيض كان لها الخيار
في اليوم الاول والثاني والثالث تعتبر في اي يوم شات واما بعد الثالث فيحتمل انه لا يبطل خيارها
الا بانقطاع الحيض قال ذكره قيل وفيه نظر والصحيح انه يبطل لانها قد تيقنت ان الثالث حيض
لمجاوزتها قال مولانا عليه السلم والصحيح ان حكم البلوغ يثبت باول الحيض لكن لا يبطل خيارها الا اذا
تراخت بعد الثالث نعم والمذهب ان الصغيرة اذا بلغت وفسخت النكاح انفسخ ولا تحتاج الى حاكم
وقال ح بل تحتاج الى حاكم والله اعلم فيما قيل محل الخلاف اذا تراضيا مع التشاجر او اختلاف
المذهب فلا بد من الحاكم ووفاق وعن الفقيه الخلاف مع التشاجر هل يحصل الفسخ بفعلها فيكون الحكم
موقوفا ثم بعد حكم الحاكم واما اذا تراضيا فلا يحتاج الى حاكم قال مولانا عليه السلم والذي احتج به في
الانتصار كلام الفقيه لانا اطلقنا القول انه ينفسخ بفسخها وهو انفسخ انه ينفسخ مع التشاجر لم
والتراضي على سوى وكذا الصغير من الذكور اذا عقد له وليه بزوجة كان النكاح موقوفا كالصغيرة
فيخير متى بلغ وعلم البلوغ وعلم العقد وعلم عدد الحيضات الاسن زوجه ابوه كفوا لا نعلم
وقبل البلوغ يجوز له الوطي وتجب النفقة في ماله والميراث بينهما على الجملة كما الابنا في الاب من المذهب
ذكره ع وكذا عن م بالله قياسا على الصغيرة وقال المرتضى وش والنخعي الذهبي والامير علي بن الحسين وهو
يحتمل انه لا يصح العقد الصغير من غير الاب بل يكون موقوفا حتى بلغ ولا يقع فيه شي من احكام النكاح حتى
يبلغ فيجيز العقد ويصدق مدعي البلوغ اي اذا ادعى الصغير انه قد بلغ قبل قوله اي اذا ادعى البلوغ بالانزال
محتملا فقط لا اذا ادعى البلوغ بالانبات او بالسن او بالحيض فانه لا يقبل قوله بل لا بد من الشهادة
ويكفي في الحيض عدله تشهد بخروج الدم من الفرج ولا يقبل قوله في دعوى الاحتلام الا اذا قد صارت
محتملا واختلفوا في المحتمل فقال له تعليق الافادة المذهب حيث يكون في عشر سنين وقالت الحنفية اي
اثنا عشر سنة وقال ض ابو الفضل ان تسع سنين اقرب دون وكيله

فصل

ومتى امر عقد اولي ما دونين من الحصين في وقت واحد او اشكل بطلا اي بطل العقدان جميعا بهذه الشروط قال عليه السلم
قولنا ولين احترازا من ان يعقد وليها لشخص واجنبي لشخص فان كان الاجنبي لشخص اخر فانه يصح عقد الولي
دون الاجنبي وقولنا ما دونين احترازا من ان يعقد لها ولي قد اذنت له ان يزوجها فلانا وانكحها ولي
اخر من شخص اخر ولم تاذن له فانه يصح عقد الولي الماذون ويبطل الاخر فان كانا جميعا غير ما دونين
صح عقد من اجازت عقده فان اجازتهما جميعا بطل العقدان كما لو كانا ما دونين ذكره م بالله وقبله ح
وقال ابو مضر لا يبطل العقدان بل الاجازة تبطل فيصح عقد من شاءت منهما وقولنا من شخصين احترازا
من ان يكون احدهما لشخص فانه يصح عقد الاقرب ويبطل عقد الابعد سوى تقدم ام تاخر ولو كانا جميعا

مهرها فاذا اراد ذلك قال قد جعلت عتقك مهرك او انت حرة على ان تكون عتقك مهرك فاذا
قبلت عتقت ثم تكون مخيرة فان تزوجتك على ذلك فاذا رضيت انعقد النكاح ولكن تتكون بها بعد
قوله تزوجتك اذا كانت بكرا وان كانت ثيبا فلا بد من النطق كما مر قال فان امتنعت من
النكاح بعد العتق لم تجبر عليه وسعت في قيمتها وكذا يصح لو قال اعتقتك على ان تزوجني
حتى يعتقك ويكون عتقك مهرك فان قال اعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت
ولا يلزمها شيء ان امتنعت من التزوج به قبل فان تزوجته امتنع عن النكاح بعد
العتق فالحيلة في ذلك ان يقول ان كان في معلوم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة
على ان عتقك مهرك وتقبل ولا بد ان تكون المهر مالا او منفعة مما يتادى عشرة فما
فصاعدا واما كونها خالصة فالخلاف فيه كالخلاف في خلوص رضا بالزكاة نعم
وقد اختلف الناس في قدر اقل المهر فالمذهب وهو قول زيد بن علي والناصر والحنفية
قال في الشرح والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام ان اقله عشرة فقال وقال ك ربع
دينار او ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال ش لا حد لقلته بل ما يتمول
وهو قول الناصر ذكره في الزوائد لا دونها ففاسدة اي اذا سمى دون عشرة در
اهم فهي تسمية فاسدة وهي قول ع وط وح واحد قولي م بالله وقال ص بالله
وهو احد قولي م بالله انها باطلة والصحيح للمذهب انها فاسدة فتكمل عشرا اي
عشرة فقال حيث تستحق المراة كمال المهر في التسمية الصحيحة وذلك حيث يدخل
بها او يموت قال الامير ح وكذا اذا اختلى بها خلوة صحيحة كما سياتي وذكر في اللمع انه
اذا مات قبل الدخول انها لا تستحق الا المسمى فقط ونصف العشر حيث تستحق نصف
المهر فقط في التسمية الصحيحة وذلك حيث يطلق قبل الدخول او يقع فسخ من
جهته فقط وقال في اللمع انها لا تستحق بالطلاق قبل الدخول الا نصف المسمى فقط
وهو المختار في الكتاب فقوله ط واي جعفر كما سياتي تفصيل ذلك في الفصل الذي بعد
هذا وعوض لها فيه كل تصرف فيكون لها بيعه وهبته والوصية به والنذر
وجعله نكاحا ووقفه وعتقه ونحو ذلك ولو قبل القبض وقبل الدخول لا كن هذا
حيث يكون متعينا فاما اذا كان في الذمة فحكمه حكم الدين ثم يصح في الدين من التصرف
صح فيه وسياتي بيان ذلك في القرض ان شاء الله تعالى وقال م بالله انه لا يصح التصرف
في المهر قبل قبضه ويصح منها الابراء من المسمى مطلقا اي قبل الدخول وبعده وش
غيره بعد الدخول لا قبله فلا يصح وقيل بل يصح الابراء من غير المسمى قبل الدخول
ثم ان طلق قبله اي قبل الدخول بعد ان ابرات لانه قد وجد السبب وهو العقد
لزمها له مثل نصف المسمى لان البرا كالقبض فكانها قبضته ثم استهلكته ولزمها
الغرامة هذا الذي صححه الفقيه ح وغيره للمذهب وقد ذكر ط ما يقتضي خلاف ذلك
وهو انها لا يلزمها له شيء في مثل هذه الصورة وكذلك لو وهبته له او لغيره
او اعتقته او باعته ثم طلقها قبل الدخول فانه يلزمها للزوج نصف قيمة العبد والعرض
نصفه يوم الطلاق وذكره الامير ح لانه وقت الاستحقاق وقيل بل يوم القبض لانه
مضمون عليها من ذلك الوقت وفي رده بالرؤية والعيب اليسير خلاف نعم

هل للمرأة ان ترد مهرها بخيار الرؤية او العيب اليسير اما الرؤية فقال في الكافي لها
ان ترده بخيار الرؤية عندنا واكثرهم واحد قولي ش ويلزم قيمة المسمى
لانها قد رضيت وواحد قولي ش ان التسمية تفسد هاهنا بعدم الرؤية وتلزم مهر
المثل واما العيب فلا خلاف ان لها ان ترده بالفاحش وهو ما لا يتغابن
الناس بمثله واما اليسير فقال ش وزفر وحكاه في الكافي عن السادة
ان لها ان ترده ثم ترجع الى قيمة الوسط من ذلك الجنس قال وعلى
الاقرب الى مذهبنا قيل فان اختلف المقومون رجع الى الاقل
والى الوسط من الثلاثة وقال ص بالله وح انه لا ترد بالعيب
اليسير قيل ومثله في تعليق التحرير وان تعذر تسليم المهر الذي قد سماه او استحق
فقيمته منفعة كانا او عينا مثال ذلك ان يجعل مهرها خدمة عبده سنة فمات العبد
قبل ان يخدمها سنة فان الواجب لها قيمة هذه المنفعة وهي قدر اجرة خدمة العبد السنة
ومثال استحقاق المنفعة ان ينكشف ان هذا العبد الذي اصدقها خدمته مملوك لغيره فان الواجب
لها حينئذ قيمة خدمته وهي قدر اجرة المدة ومثال تعذر العين ان يصدقها عبدا معينا
فيموت العبد قبل ان يسلمه اليها فالواجب لها حينئذ قيمة العبد ومثال استحقاقه ان ينكشف كونه ملكا للغير
وهكذا اذا تعذر بعض المهر او استحق لزمه قيمة المتعذر فقط

فصل

والتسمية صحيحة او في حكمها فالتسمية الصحيحة ان تسمى لها شيئا تملكه ويجري له التصرف فيه من البيع والهبة
ونحوهما وهكذا منفعة دار او عبده او على ان تخدمها هو ونحوه كلها تسمية صحيحة واما التي في
حكم الصحيحة فهو ان يسمي مالا او منفعة يصح ان تملكها في حال لكن ليس له في الحال التصرف فيها
كالعتق والمكاتب والمدبر وام الولد ونحوه ممن ملك غيره فتستحق المراة قيمة هذه الاشياء قيل وانما ترجع
الى قيمتها اذا لم يكن مهر المثل معلوما وحيث سمى لها ملك الغير ولا تعرف علمها وجهلها فانه للغير
في رها تستحق قيمته اذا لم يجز مالكه فاما اذا اجاز استحقته بعينه قال عليه السلم والعمل صاحبه تستحق
قيمته على المدبر فان عجز المكاتب ترجع في الرق فقال م بالله انها تستحقه بعينه وقال الاستاذ انها تستحق
قيمته فقط وهكذا الخلاف اذا سمى لها ملك الغير ثم ملكه بارث او شرا او غيرهما واذا كانت التسمية صحيحة
او ما في حكمها لزم ذلك المسمى او قيمته على حسب ما تقدم وتستحقه المراة باحكام بين الاول
موتهما او احدهما اي ثبت سوى كان موتهما او احدهما بامر سماوي او بجناية من احدهما او من غيرهما
بعضهما على بعض ومن المثبت على نفسه وان قتل نفسه ففي هذه الوجوه تستحق كمال المهر المسمى عندنا
سوى كانت حرة او امة وقال في الزوائد ان الموت بمنزلة الطلاق عند الناصر ولا فرق بين ان يموت هي
او هو وقال م بالله في الافادة خلاف الناصر في موت الزوج لا في موتها وقال الاستاذ اذا قتلت زوجها
سقط مهرها كالميراث وقال ش اذا قتلت الحرة نفسها او قتل الامة سيدها بطل مهرها

الامر الثاني

قوله ودخول او خلوة صحيحة فاما الدخول يعني به الوطء فهو يوجب كمال المسمى بلا خلاف واما الخلوة
فان كانت فاسدة لم توجب كمال المهر وان كانت صحيحة فالمذهب وهو قول ح واحد قولي ش انها توجب
كمال المهر وقال ش في القول المشهور عنه لا توجب كمال المهر ثم بين علم الخلوة الفاسدة بقوله الا ان يكونا
مع حصول مانع من الوطء شرعي يعني ان الشرع مانع من جواز الوطء عند حصوله كمحرم

بيان الصور التي لا يجب فيها النفقة منها في عدت المفسوخة من حينه ومنها التي يفسخها الحاكم
بفساد العقد ومنها فسخ اللعان ومنها فسخ الحاكم بالعيب حيث الفاسخ الزوج ومنها فسخ الصغير اذا
بلغ وفسخ بعد الدخول ومنها حيث ارضعت زوجها الصغير في الحولين ومنها ان ترتد وبقي الزوج
على الاسلام او اسلم الزوج بعد بلوغه او احد ابويه قبل بلوغه لانه يصير مسلما باسلام احد ابويه فاذا
بقيت على الكفر بعد اسلامه حيث كونها بالغة عاقلة او ارضعت ضرتها وهي لا تخشى ضررها او تخشى وهي
عالمة بانفساخ النكاح بالرضاع او فسخها باحد العيوب التي تقدمت في النكاح بالحكم او بالتراضي او نحو ذلك
وحالة واحدة ففي هذه الصور لا نفقة لها فيها بت واما الصور التي تجب فيها النفقة في عدة المفسوخة
من حينه فمنها فسخ الصغيرة اذا بلغت ومات العاقد لها غير ابيها واختارت الفسخ ولو احتاجت الى الحكم
ومنها الامة اذا اعتقت واختارت الفسخ ولو احتاجت الى الحكم ومنها اذا فسخت الزوج بعيب فيه
سوى كان من قبل العقد ام بعده وسوى كان بالحكم او بالتراضي ومنها اذا ارتد الزوج عن الاسلام وهي
باقية على الاسلام او اسلمت او احد ابويها والزوج باق على الكفر او اسلم الزوج او احد ابويه وبقيت
وهي صغيرة او مجنونة ومنها فسخ العقد الفاسد بالتراضي ففي هذه الصور تجب لها النفقة
واما الفسخ من اصله فلا نفقة في العدة الا في صورة واحدة وهي اذا انكشف الحرم على الامة جاهلة
وفسخت بعد الدخول ولو احتاجت الى حكم فيجب لها النفقة هذا الحاصل مما ذكره الامام في عدة
المفسوخة من حينه ومن اصله والله اعلم سيدنا عبد الله ابن احمد المجاهد الملقب الشماخي
حفظه الله تعالى

فان الخلوة تكون فاسدة وهكذا الوطء لها وهي حائض او احدهما محرم او صائم صوما واجبا او حصر عنها
عنها قال ابو مضر يعني اذا بلغ العظيمة كذلك قال واذا كان كبيرا فلا فرق بين ان يكون نائما او يقظان
قال مولانا عليه السلام لعله يعني اذا ظننا انه يستيقظ او … مانع حصول مانع عقلي اي يقتضي العقل انه
منع من الوطء مع حصوله فان الخلوة تكون فاسدة مثال العقلي ان تكون مريضة مرضا لا يمكن معه من الجماع
او صغيرة لا تصلح له او يمنع نفسها او هو مريض او صغير كذلك والحرام والبرص والجنون وفي جعلها الرتق
والقرن والعفل في حقه الجب والخصي والسل لكن المانع العقلي والشرعي جميعا لا يفسد به الخلوة الا اذا
كان حاصلا فيهما اي في الزوج والزوجة نحو ان يكونا صائمين معا او محرمين معا او مريضين معا على وجه
لا يمكن معه الوطء او البرص او نحو ذلك او حاصلا فيها وحدها شيء من ذلك فان ذلك مانع من صحة الخلوة
مطلقا اي سواء كان المانع مما يوجب ذلك كالمرض والصغر او مما لا يوجبه كالحرام والبرص والجنون
فانها تفسد به الخلوة حيث يكون حاصلا فيهما جميعا او فيها وحدها او اذا كان ذلك المانع حاصلا فيه
وحده وهو مما يؤثر في العادة كالمرض والصغر والصوم والاحرام فان ذلك مانع من صحة الخلوة واما اذا
كان مما لا يؤثر في العادة كالحرام والبرص والجنون والخصي والسل فان خلوته صحيحة تكون صحيحة
توجب كمال المهر وهكذا المجبوب اذا كان غير ممتنع … فاما هي فهو كذلك خلوة … يوجب كمال المهر
عندنا ولا توجب العدة وقال ص بالله وابو جعفر يوجب المهر والعدة ونصا وعن ص زيد دون وجهه لا توجب
المهر ولا العدة قال مولانا عليه السلام والمذهب قوله قال وقد دخل ذلك في عموم كلام الازهار وهو قولنا او فيه
وحده فعلى ان كل مانع لا يوجبه وله وهو في الزوج فقط فان الخلوة معه توجب كمال المهر فدخل المانع
وغيره في هذا العموم تتمة … عيب المعيبة قبل العقد فتزوجها وخلى بها ثم طلقها قبل الدخول
قال مولانا عليه السلام الاقرب ان الخلوة تكون صحيحة فيجب كمال المهر لانه يكون رضا وقد قال في الانتصار انه اذا
خلا بالمعيبة مع العلم بالعيب فلا خيار له وظاهره في جميع العيوب وسله في البحر … عن الكافي … في الرتق وغيره
… الاستاد … الابانة … ولا تكون الخلوة معه رضا ويجب نصفه بطلاق او فسخ اذا حصل
الطلاق قبل ذلك اي قبل الدخول او الخلوة الصحيحة فاذا طلق او فسخ قبل الدخول او الخلوة الصحيحة …
نصف المهر المسمى تسمية صحيحة او في حكمها لكن لا يجب نصف المهر بالفسخ الا اذا كان … من جهته فقط
اي من جهة الزوج وحده وذلك نحو ان يرتد عن الاسلام او يتزوج اختها … وحده او …
الفسخ من جهتهما جميعا نحو ان تكون في كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد منهما صاحبه او … عليهما
جميعا او نحو ذلك او اذا حصل الفسخ من جهتها وحدها تحقيقا نحو ان ترتد وحدها او تسلم وحدها
او يرضع امرأته زوجها الصغيرة او يرضع زوجها الصغيرة او يعتق فيفسخ نكاحه او يفسخ زوجها بعيبه
او حكما نحو ان تشتري زوجها او بعضه او يشتريها زوجها او بعضها … فيثبت لها …
لها من المهر في هذه الصور كلها اعني حيث حصل الفسخ من جهتهما جميعا او من جهتها حقيقة او حكما
من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم فرضه بعد ذلك قبل الدخول وذلك المهر هو المسمى
فلو طلقها قبل الدخول سقطت نصف … ذكره الاخوان … عليه السلام … يستحق من المسمى
فلو زاد على المسمى بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول تنصفت الزيادة ايضا ذكره الاخوان …
… ولا يلزم الا بالدخول قال في الشرح او الموت واما … بطل بالطلاق
قال مولانا عليه السلام ولعل الفسخ من قبله كالطلاق ومن لم يسم مهرا … عقد النكاح من دون

ذكر المهر او سماه تسمية باطلة نحو ان يجعل مهر المسلمة خمرا او خنزيرا او ميتة او دما او حرا او قتل
من لا يستحق عليه القتل او شيئا مجهولا جهالة كلية نحو ان يقول على حكمك او حكمي او على ما اكتسب
في هذه السنة او نحو ذلك فان هذه التسمية باطلة وجودها كعدمها فاما لو كان يتزوج ذمي بخمر بتسمية
الخمر او الخنزير في حقها فان اسلمت او هما وقبضته فلا شيء لها وان لم تقبضه فقال بعض
اصحابنا شيء وهو في الشرح انها تستحق مهر مثلها قيل اما اذا اسلما جميعا فلها مهر مثلها من
المسلمين … او من الذمي ان وطئت كتابية فان كان مهر مثلها من الذمي
خمرا او خنزيرا كان لها قيمته وتقومه من يعرفه من اهل العدل واما اذا اسلمت دونه لم تستحق
… مهر مثلها من المسلمات بل لها مهر مثلها من الذمي لان العقد والدخول وقعا في حال الكفر واما
اذا … اسلم الزوج دونها فقال ص بالله والامير لها قيمته وقال ح بل يجب لها العشر
وقيمته … وفي الشرح ان لها مهر المثل تتمة اذا تحاكم الينا اهل الذمة
لم نحكم بينهم الا بما يصح في شرعنا وهكذا اذا استفتونا على جهة الاطلاق لم نفتهم الا بشرعنا فان استفتونا
بشرعهم جاز ان نعرفهم عنها ومن لم يسم او سمى تسمية باطلة كما مر لزمه بالوطء مهر مثلها
ولا يلزم بالخلوة الصحيحة وقال ص بالله انه يلزمه مهر المثل بالخلوة الصحيحة … انما يرجع الى مهر
المثل مثلها ان لم يكن قد تزوجت فان كان قد تقدم لها زوج واحد فالرجوع الى مهرها الاول …
لا غير … وهذا اذا … المهر فان …
شرح الابانة … المذاكرين … بالادنى في الاسس وبالاوسط في … وبالاعلى من …
في الاربعة فان لم يكن قد تزوجت استحقت مهر مثلها في صفاتها وهي المنصب والسن والجمال
والبكارة والبلد والعقل والمال فيكون لها مثل مهر نظيرها في هذه الصفات ذكر معنى ذلك ع
… اذا اختلفت العادة بهذه الصفات وهذا غير ثابت في جهاتنا وانما يعتبرون البكارة
والثيوبة فينقصون في حق الثيب وعن الامام ي لا يعتبر العرف … لا يساوي مهر …
نعم … يرجع الى مهر مثلها من قرابتها اللاتي من قبل ابيها فتعطى مثل مهر اختها
فان لم يكن لها اخوات فمثل عماتها ثم بنات عمها كذلك ثم اذا لم يكن لها قرابة من قبل ابيها او لم
تزوج منهن احد اصلا او عدمت المشابهة لها منهن قال عليه السلام او التبس الحال رجع الى
مهر مثلها من … نسبها التي من قبل امها فتعطى مثل مهر اختها لامها ثم خالاتها ثم بنات خالاتها
قال عليه السلام وهذا اذا لم تكن اختها وضيعة من جهة الاب فاما اذا كانت هذه وضيعة … والكل
وضيع لم يعط مهر اختها على … وكذلك الحال … والله اعلم ثم اذا لم يكن لها قرابة
من جهة الام ايضا او لم يكن تزوجن قال عليه السلام او كن وضيعات من جهة الاب …
رجع الى مهر مثلها في صفاتها من نساء بلدها قال الفقيه … اما يعتبر ذلك
بالنسبة من المهر … في الحسن ونظرنا
الى مهر مثلها في نساء الام فوجدناه مثلا مائة درهم ومهر التي دونها من نساء الاب ست مائة ثم نظرنا الى
مهر هذه التي مهرها ست مائة من نساء الام فوجدناه … درهم عرفنا انها فاقت نساء ابيها بمثل النصف
… على مهر نساء الاب مثل نصفه فيكون سبع مائة … اذا كان مهر من دونها من نساء ابيها
ثمانية ومثل هذه التي مهرها مائتان من قبل الام اربع مائة ومثل هذه التي لم تسم لها من قبل الام مهرها

ذكر المهر او خمسة اطلة نحو ان جعل مهر المسماة خمرا او خنزيرا او ميتة او دما او خمرا [illegible]

من لا يستحق عليه القتل [illegible]

فان الخلع يكون فاسدا وهكذا الوطء حلالها [illegible]

[illegible]

فائدة اذا اراد الذمي المحاكمة لدعوى الى حاكمهم فمنع مطلقا احباره وهل يجبر عليه ام لا اجاب المفتي

ما لفظه اما الاحبار الى حاكمهم او طلبه احد الخصمين فيمنع الاخر الا الى شرعنا فلا يمنع ان يحاكم اليه ولا يجبر عليه وان ابى عن محاكمة خصمه فان كان جائرا في شرع

الاسلام اجبراه لان قد قرروا على التناصف فيما بينهم

وان ابوا ان يحكموا [illegible] ان الاسلام

داما ثبت القتل بالشهادة عليه او المصادقة لا بالاقرار [illegible]

المهر الذي عليه [illegible] لانه [illegible]

وهل [illegible] الاول [illegible] الاكثر [illegible]

ثم [illegible] المثل المختلفة

مثل هذا [illegible]

من عرف لها [illegible] الاجارة

وحل [illegible] الاجارة

هل [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الامام المهدي [illegible] ان كان يتعاطى

الامام المهدي والاظهر وجوب [illegible] فعل الاجارة

في المعاملة [illegible] الحاكم [illegible] الاجارة وانه

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

الاول [illegible] في المعاملة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

الاجارة

ما اذا وجد لها [illegible]

وسماه [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

الاكثر ذكره الدواري

[illegible]

وامااذا كانت [illegible] الكلام في [illegible]

ان يقول لا تسلموا اما ان [illegible]

[illegible] اسلما او هي فان كان قد

قد قبضته فلا شيء لها وان لم يكن

قبضته فنصف [illegible] المهر [illegible]

المعين وان اسلم [illegible]

[illegible] وجه [illegible]

المعين وان لم [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] او من الذمي [illegible]

[illegible] ان اسلم احدهما وان لم يكن قد

دخل بها واسلم احدهما او هو فلا شيء

لقوله [illegible] مطلقا والله اعلم

ذكر المهر او خامسة اطلة نحو ان يجعل مهر المحلة حرا او خنزيرا او ميتة او دما او حق الشفعة
السمى اعلمه التنفل او سما شيا مجهول كحيوان لم يعين نحو ان يسمى على حكمها او حكمه او على ما لا يملكه

فان الحلوة تكون فاسدة وهكذا الوحل انها او هي حايض او احدهما محرم او صايم صوما واجبا او حصر
ليست ... وان كان لبس ثلاثة فهو ان يكون تاما او نقصان

... باتفى ومثل هذه التي مهرها ما لنا من قبل الاسم ... والطلاق كلا اما عليكم ولعل السي من قبله كالطلاق ومن لم يسم مهرا زما اسا بل عقد النكاح من دون

حولت مهصا بلا ... واما الفسخ باللعان
قبل الدخول فعند خلاف
هل يرجع عنها او يرجع
او يرجع ... فيما ... ملكه
في جميعها ... وفي
المهذب انها يستحق
نصف المهر عند جمهور
العلماء والوجه ان الفسخ
لا يمنع حصولها حصة
ولا حكما اذ لم يستحق
السم منها بدعراب
ورد

ست مائة فقد زاد مهرها على ما سال الاب على نصفه فيراد ستمائة ليصير مكون ثلاث مائة وعلى هذا فقس

قال في شرح اي بعض شرح الابانة والمراد ببلدها هو البلد الذي وقع فيه العقد وقيل بل موضع الوطئ لانه

موضع الاستهلاك قال مولانا عليلم ولا بعد ان يراد ببلدها الذي نشأت فيه قيل فان فاتت في الحق

زيد لها وان نقصت نقص على ما يراه الحاكم قيل واذا تزوجت بنتاها قبلها او بعدها احد بمهر من يزوجها

قبلها فان تزوجن بعدها احد بمهرهن اذا لم يجعل الزيادة حيلة لاجله غير تسميتها اذا لم يسم لها مهرا

وقال ص بالله نصف عشر قيمتها فان قصر عن عشرة دراهم كملت عشرة وقال م بالله يفرض لها الحاكم على ما يراه

لان ذلك يختلف بالعرف واذا لم يسم للزوجة مهرا حيث كانت او اية او سماه تسمية باطلة ثم طلقها قبل الدخول

فانه يلزمه لها بالطلاق المتعة وهي غير مقدرة بنقدير اعتبارا على قدر حالهما في الاعسار والاعسار قال

في الانتصار فان اختلف حالهما فيحتمل ان يعتبر حالها كالمهر ويحتمل ان يعتبر حاله وهو الاولى وقال ص حمير

لها كسوة مثلها وقال في الابانة درع وملحفة وخمار وقال ش اعلاها خادم وادناها خاتم و

اوسطها ثوب قال في الانتصار ولا تفاوت في المتعة نصف مهر المثل واذا تزوجها ولم يسم لها مهرا او سمى تسمية باطلة ثم مات قبل الدخول فانه لا شيء لها بالموت الا الميراث ولا تستحق معه مهرا ولا متعة ذكره

الهادي عليلم في الاحكام وتحصيل السادة وقال في المنتخب وح بل تستحق مهر المثل وقال القسم وهو احد قولي

الناصر تستحق معه المتعة اما الميراث فانها تستحقه اجماعا واذا لم يسم لها مهرا او سمى تسمية باطلة ثم فسخ النكاح

قبل الدخول فانها لا تستحق بالفسخ شيئا مطلقا اي لا مهرا ولا متعة ولا ميراث اذا مات بعد الفسخ وسواء كان

الفسخ بالحكم او بالتراضي وسواء كان الفسخ من جهته او من جهتها او من جهتهما فالعقد مهرا دخل بها

لزوجته مهر المثل كانت تسميته فاسدة فتستحق المتعة بالطلاق وقال ص بالله ان كان مهر المثل

مجهولا فان علم قدر التسمية صحيحه تستحق فيلزم نصفه بالطلاق قبل الدخول قال مولانا عليلم

ولعل بالبصر لا يخالف في هذا **فصل** و اذا سمى للمراة مهرا وذكر معه زيادة فانها تستحقها

ذكر في العقد ويكون من جملة مهرها ولو كانت الزيادة مذكورة لغيرها نحو ان يقول الولي زوجتكها الف درهم

لها وزيادة مائة لي زوجوا ذلك فان المائة تكون مستحقة للزوجة هذا اذا ذهبنا وهو احد قولي الشافعي

وجهه انه عوض عن البضع وكان الولي وكيلا بالقبض وقال ش في قوله الاشهر تفسد هذه التسمية

ويجب مهر المثل قال في الكافي كلام الهادي في قوله تستحقه المراة خلاف الاجماع والصحيح ما ذكره القاسم اما شرطه

الولي لنفسه انه يسقط قال وعليه عامة الشافعي والمسلمين احتج بان ما ذكره الولي ثبت له

فليس لها ولا تطيب للولي الا صالة ان شرطوا ان امنع من التزويج الا به او عقد ويستحق الزيادة ان ذكرت بعد

بعد العقد لكن شرط ان تكون مذكورة لها نحو ان يقول بعد انقضاء العقد وقد زدت لها ما هو كنت

فاما اذا كانت مذكورة لغيرها نحو ان يقول قد جعلت لها ما هو لست وكنت لم تستحقه المراة واما يكون لمن سماه

من الولي او غيره ويكفي في تعيين المراة ذكر الارض التي يزرع فيها الارز ومثلها سائر الاصناف فانه يكفي

نفسها ذكر العدة والناحية نحو ان يقول بعشرة امداد من الحنطة الكائنة في اوطان ناحية كذا او نحو ذلك

فانه لا يحتاج الى ذكر الحدود ولا يحتاج ان يشير الى تلك الناحية المزرعة التي فيها تلك الارض بل يكفي

من دون اشارة ويكفي واحد الوسط قالوا بالسواد بدلا من ذكر المزرعة ولا يكفي في غير ذكر الجنس الا اذا كان

المهر من غير الارز كالسباب والحيوان يكفي تعيين ذكر الجنس فيهما واجناس الثياب شبعة كالثياب

ولا يكفي ان يزوجها على ثوب من دون ان يذكر جنسه بل لا بد ان يقول ثوب قطن او صوف او حرير وذكر الكـ

الحيوان لا يكفي ان يقول على حيوان بل لا بد من ذكر الجنس نحو على عبد او فرس او ناقة او بقرة او نحو ذلك

قال مولانا عليلم والاقرب انه يشترط في الثوب ذكر رقعة كالارض واذا سماها نوعا واتى بالوجه ذكر

جنسه ح **ويلزم الوسط** من ذلك الجنس فاوسط العبد الحبش واعلاهم الروم والترك وادناهم الزنج

ذو حد من الوسط اوسطه قيل د فهذا اذا كانت هذه الانواع توجد في ذلك المكان او لم توجد في بلد

العقد الا بعضها كان لها الوسط مما يوجد منه قال عليلم الكلام اولا حيث ما دون في ما يجاب نحو الدين **تنبيه**

عن صاحب الوافي اذا سماها عبدا غير معلوم كانت التسمية فاسدة قال مولانا عليلم والاقرب ما ذكره في

الكافي ان التزويج على شيء في الذمة يصح ويلزم مهر من قيمته اقرب الى مهر المثل حيوان غير معين

ونحو ذلك على هذا العبد او هذا العبد فانها تستحق منهما ما قيمته اقرب الى قدر مهر المثل

نحو ان يكون مهر المثل مائة دينار واحد العبدين قيمته خمسون دينارا والاخر مائة دينار

فانها تستحق الذي قيمته ستون دينارا لانه اقرب الى قدر مهر المثل والوجه ان هذه التسمية

لاجل التخيير استحقت مهر المثل لكنها قد رضيت بالنقصان فاعطيت ما هو اقرب الى مهر مثلها

قال فان طلقها قبل الدخول كان لها المتعة فان ذكرنا ان يكون غير معلوم لجهلها لاجلهما فسخت

التسمية قوله **غالبا** احترازا من ان يكون احد العبدين قيمته خمسون والاخر قيمته مائة وعشرون

مثلا فان الذي قيمته مائة وعشرون اقرب الى مهر المثل والذي قيمته خمسون وهي لا تستحقه

وانما تستحق الذي قيمته خمسون ويوفيها تمام مهرها وهو خمسون **وحاصل المسئلة**

ان العبدين ونحوهما لا يخلو اما ان تستوي قيمتهما او يختلفا ان استويا في القيمة استحقت

احدهما فقط سواء كان كل واحد منهما فوق مهر المثل او دونه والخيار للزوج وان اختلفا

فان كان كل واحد منهما فوق مهر المثل او الادنى قدر مهر المثل استحقت الادنى لانه اقرب

الى مهر المثل وان كان كل واحد منهما دونه مهر المثل والاعلى قدر مهر المثل استحقت

الاعلى لانه اقرب الى مهر المثل وان كان احدهما دون مهر المثل والاخر فوقه واحدهما اقرب الى

ما نقص من مهر المثل و اما اذا سماها عبدا او عبدا وتخير بينهما فقيل لا تستحق شيئا لان

زوجها بهذا العبد وهذا العبد ونحوه ذكر **تعين** ما سمى جميعا **وان تعذر** ذلك الجميع

مهر المثل استحقت قال مولانا عليلم ولا احفظ في ذلك خلافا **ويصح** **من مرض** ان يتزوج باكثر

على مهر المثل ان **لم يحك** بل الزواج **ووجه** اي بدون ذلك الزائد على مهر المثل فاما اذا كانت

من يستحق هذه المهر لم تكن الزيادة عليها للاجنبي فاما مهر المثل فلا من المخابا

وتكون الزيادة عليها لم يمكن بدونه **ما يطل** ذلك الذي عقد مهر الحران تسمى هذا الما يكشف

او يطل **بعضه** فتطحوان تسمى لها عبدين فانكشف احدهما حرا ولو كان ذلك البعض الذي

بطل **عوضا** لها اما لا نحو ان يزوجها على عبد وعلى ان يطلق فلانة وان فعلا العقد ولم يطلق فلانة

فانه اذا انعقد شيء من هذه الصور **وجب مهر المثل** في جميع هذه الصور الثلاث لان التسمية انكشفت

باطلة فاذا بطل كله اعطاها مهر المثل من اي مال شاء فان بطل البعض استحقت ذلك البعض الذي لم

يبطل بعينه ويوفيها تمام مهر مثلها واذا لم يدخل بها مع هذه التسمية فلها المتعة فقط قال عليلم

وذلك واضح قيل ولقائل ان يقول بطلان بعض المسمى لا يفسد البعض الاخر سواء علما او جهلا كما لا يبطل

النكاح الصحيح بانضمام غيره اليه مما لا يصح لكن اذا جهلت فكانها لم ترض بالنقصان من مهر المثل

مسألة اجاب عليها القاضي العلامة صارم الدين ابراهيم بن حنيش فيمن قال لا سيما اليهودي وقال اليهودي معارضا له اللهم يا من نعت الحور والقوا ابن فواعد الشريعة المطهرة وامرض الدين الحنيف من الزيغ والانطماس والتحريف ما قولكم كما ذكر السايل بعد اعتراف انه ابنها وهي امه تردد على قول الشيخ ابن حاجب وجماعة من العلما وانه لم يعتقد وعلى قول ابن هاشم لا بد من العقيدة والجوهو الاول وفي النفس يعتقد انها له واما من هي لا يفعل كذا والانه هو كذا فلا الا من يلزمه التوبة هذا جواب ولكما وجد رضوان الله عليه

لزين العابدين بن علي عليهم افضل الصلوات والسلام

ملوك الارض حكام الرعايا ونحن عبيد خلاق البرايا
اذا مسنا غيثنا الحر منهم اذا الكلو البرايد والعطايا
شددنا وصطنا الحمر البنه اذا لبسوا الحرير والحلايا
وان لبسوا الشفوف معلمات تحرانا المروح والعبايا
وان سكنوا قصورا عاليات سكنا في المساجد والزوايا
فلا يبعد السادات منا وتعلم ابنا او فيا عطايا

تنبيه ربما توهم كلام اهل المذهب اعتبار المصلحة فيما يفعله ولي النكاح بخلاف ولي المال وتعلق عن المولى بحرانه تعال بعدم العرو دانه يجب على ذوي الولاية العامة حيث يجب اليه الولاية في النكاح ان يتحرا المصلحة في الصغيرة وكذا ذكر به تبعا لحكاه لذلك عن مالك وقد صرح به الدواري في تعليقه على اللمع حيث قال فانه لم يكن له مصلحة في العقد عن الحاكم وللحاكم منعه والمنع منه كما لا يتصرف في مالها بالبيع وذلك في حق الصغيرة واما الكبيرة فلا يعتبر في حقها مع رضاها فان اخل بزيادة في المهر او نقص زوج اصلح او كفو ذلك فانه يكون عاضلا اذا احتاج تعجيل النكاح في الحرج وفيه نظر عن حالة العضل عن تزويجه ناجزه مما مضا ويحرج من حواد فيه في الحال كخلاف في اليمن الى تعلقت ولا ينتقض وان لم او ان عملا بالظاهر واستصحابا للحال منح الحال

ولا بطل

اذا كانا عقدين وجيع ما نقصناه اذ ليس كونه حرا وبصورة مسألة هذا سبيل المراة اذا شرطت على زوجها شرطا ولم يلزم ونقصت من مهرها لاجل هذه الشروط فانه اذا رجعت في الذي نقصت له اهنا ولو طلق قبل الدخول هنا ففي مسألة الشروط وجب نصف المسمى او زوج رجل لولي باقل من مهر المثل فاختلف الحنفية فمنهم من قال يبطل العقد فقط ومنهم من قال يبطل وفيه الخلاف وكان عبد لا يصح من قبل واما يستحق التوبة حين جهل من خرجه الاحرام اما لو علمت بخرجه فانها لا تستحق الا العين لصغيرة شمالها ولها وهو عروسها دونه في دون مهر المثل فان كان المزوج لها ابوها لم تستحق توبته وقال ابو يوسف ومحمد لا يستحق بنقصها من مهر المثل ولا تزوج على مهر المثل في حق الصغيرة ولها الاعتراض اذا بلغنا او كبيرة سمالها في نكاحها دون مهر المثل دون رضاها اي لم توص بالتسمية فاما النكاح فعقد كانت اذنت له فانها تستحق ان توفى مهر المثل ولو كان ابوها هو المسمى لها فان لها ان تعترض فاما لو رضيت به دون مهر المثل جاز ذلك ولم يكن للاولياء الاعتراض عند ابي حنيفة وقال لهم ان يعترضوا وقواه الفقيه اذا كان عليهم عضاضة او زوجها بدون ما قد كانت رضيت به من المهر فانها تستحق ان توفى مهر المثل وسوا كان المزوج لها ابوها او غيره او اذنت بالنقص من مهر المثل اذا زوجها فلان فان زوجها ان لا ينقص لفلان اذا كان هو يروح ينقص وليها لغير من اذنت بالنقص له فانها تستحق ان توفيها مهر المثل ولا تستحق ان توفى مهر المثل في هذه الصورة الاربع الا مع الوطي الكامل بها واما اذا لم يكن قد حصل وطء لم تستحق في جميعها شيا وهذه المسايل الاربع النكاح فيها موقوف وهي مسألة الصغيرة التي زوجها غير ابيها بدون مهر المثل ومسألة الكبيرة التي اذنت بالعقد ولم تذكر المهر فزوجها وليها بدون مهر المثل ومسألة من زوجها وليها بدون ما رضيت به من المهر ومسألة من اذنت ان يزوجها وليها من فلان او فلان وينقص لفلان دون فلان فنقص لمن لم تاذن بالنقص له فالعقد في هذه الصورة كلها موقوف لا ينفذ الا باجازة العقد ولو قد دخل الزوج لم ينفذ بالدخول القايل بانه يكون موقوفا ولو حصل الدخول هو صاحب البستان حكى ذلك عن صاحب التفريعات لكنه حكاه في صورة واحدة تعينا هذه الصور عليها لانها مثلها لا تفارقها فقد الصورة التي ذكرها فقال لو ان امراة امرت وليها ان يزوجها بالف وهو مهر مثلها فعقد وزوجها به ودخل بها وهي لا علم بتسمية الولي كان لها الفسخ والعقد يعني انها تستحق مهر المثل بالوطء ولها الفسخ من جهة خالف التسمية وصار فضوليا وكان العقد موقوفا ولم يكن الدخول اجازة لانه قبل العلم فكذلك في الصور الثلاث الباقية مثلها فيما قال في هذه فال وفيهن اما الصغيرة فلان لها ان تعترض بعد البلوغ في نفس الزوج وكذلك في المهر واما الكبيرة التي اذنت بالنكاح ولم تذكر مهرا فسمى لها دون مهر مثلها فدخل بها ولم تعلم بالتسمية فهي كالتي اذنت بعقد معلوم فسمى دونه فاذا كان في حق هذه موقوفا لو دخل بها في حق تلك اولى وكذا واما التي اذنت بالنقص لشخص دون شخص فنقص لغيره فهي كمن اذنت بعقد معلوم لشخص فسماه دونه سوى قطعا فظهر لك انما ذكره في التفريعات في تلك الصورة فانه في الصور الثلث ايضا لانها مثلها وانسوا وهو معلوم تبيانا وهذا جمعا بينهما والحكم اعني في الازهار حيث قال وانما النكاح فيها موقوف لا ينفذ العقد الموقوف بالاجازة الا اذا كان يفعل الجائز غير مسبوق لا تكون المهر كذا واما اذا كان فعل الاجازة مشروطا لم تقع الاجازة حتى يسبب الشرط مثال ذلك ان تقول المراة اجزت العقد بشرط ان يكون المهر كذا فانه لا ينفذ العقد الا اذا كان المهر مثل ما ذكرت

ولا يبطل لان العقد الموقوف لا يبطل بمجرد الامتناع من الاجازة وانما يبطل بالرد وهذا الشرط ليس برد وانما هو امتناع من الاجازة فتعرض ما سمينا من المهر على الرد وكان الزوجة فيحرر ذلك المعقود الموقوف وان لم تلزمه بل رضي ذلك بطل ذلك العقد ولو عقد الوكيل لا بنته البالغ او لابنه التابعه وسمى لزوجته انه توقف مهر المثل ولا بنيه دونه فما لا الاجازة عقد النكاح لا المهر المسمى اى كل واحد منهما فان ذلك فان قولهما لا المهر **كما لو شرط** اى تجرى قولهما **اجزنا العقد لا المهر** مجرى قولها اجزنا العقد بشرط كون المهر كذا لانه عقد النكاح حسبما بهذه الاجازة بل تعرض ما لو سماه من المهر فان رضي به الآخر صح العقد والا بطل كما في الصورة الاولى ذكر ذلك في اللمع والازهار وقال ابن معرف وروى عن الاحكام قبل ذكره في الشرح عن قولهما اجزنا العقد ولم يجيزا المهر ليس كالشرط بل يصح النكاح بقولها اجزنا العقد ويلغو قولهما لا المهر فان دخل وجب مهر المثل وان طلق قبل لزمت المتعة فاما اذا اجاز العقد والمهر فح ذلك ولا كلام الا العقد من لم يصح العقد الموقوف فان اجاز النكاح وسكتا عن المهر صح عليهما ما سمى لان ذلك اجازة للنكاح والمهر جميعا وان كانا جاهلين **للتمكين** لانه موقوفا على اجازتهما ولو علمت المراة بالعقد وما سمى لها فانه ولم يصدر منها لفظ اجازة لكن مكنت الزوج من نفسها كان تمكينها له **كالاجازة** للعقد والمهر جميعا حيث وقع **التمكين بعد العلم** بالعقد والتسمية فاما لو جهلت العقد لم يكن التمكين اجازة واما لو علمت العقد وجهلت التسمية فلا اشكال ان التسمية تبطل ولو مكنته على اجازتها وهل يبطل النكاح ام لا فيحتمل انه يبطل اذا ردت التسمية ولم ترض بها قال عليه السلام لعل الخلاف يبنى على معرفة الامرين بالى ههنا موجود قال وقول صاحب الحوادث الذي قدمنا يعضد كلام الامير

فصل

والمراة تجوز لها الامتناع من الزوج ان يطاها حتى يسمى لها مهرا الى اخر المسئلة لكن لا يجوز لها ذلك الا **قبل الدخول** فاما بعد الدخول **وفي الكسوة** فليس لها ان تمتنع بعد ان دخل بها برضاها فاما لو دخل بها بغير رضاها نحو ان تكون نائمة او مكرهة فلها الامتناع بعد ذلك وقال ح يجوز لها ان تمتنع بعد الدخول بالرضا ايضا وكذا اذا دخل بها وهي **في حال الصغر** لم يكن للولي ان يمنعها منه حتى يسمى لها ... ونحو ذلك وكذا لا يجوز لها اذا بلغت ان تمتنع فاما لو دخل بالصغيرة من دون رضى ولي مالها ... ففيه خلاف كلام دخول فيجوز لها الامتناع بعد ذلك **واعلم** انه لا يخلو اما ان يسمى لها مهر الزوج ~~مهرا او ... وكذا الامور لها اذا لم تسمّ ...~~ املا ان لم يسم وقد اذنت بالنكاح من دون تسمية جاز لها الامتناع منه **حتى يسمى** لها مهر **لم** اذا استحقت لها ايضا ان تمتنع بعد ان سمى **حتى تعين** ذلك المسمى ما لا يحصل فان لم ... ايضا جاز لها ان تمتنع بعد التعيين **حتى تسلم** ذلك المعين اليها فان كانت قد سمت له او لا احد حال لها ان تمتنع حتى يعين ثم حتى يسلم فان كان تقديره وعين اسعفت حتى يسلم **ما لم يؤجل** فان كانت قد اجلت بالمهر لم يكن لها الامتناع حتى يحل الاجل وانه لو دخل بها قبل حلول الاجل لم يكن لها المطالبة حتى يحل ... وروى ... عن علي ... في العيون انه اذا دخل بها قبل حلول الاجل فلها ان تطالبه لانه قد حل الاجل بدخوله قيل وظاهر اطلاقهم ان لها ان تمتنع ولو كان معسرا قيل ويحتمل ان يقال الاعسار كالتاجيل والمولى عليه السلام ولا اشرب انه لا تنفع الانظار بالتسمية ولا بالتعيين لان الانظار انما شرع لاجل قضاء الدين

وقال صلى الله عليه [وآله] يجب على المراة تسليم نفسها ولا تمتنع تطالب بالمهر وفي شرح ... بعد المهر وسلمها

الزوج او زوجته **سمه** لها فاذا تلف لزمته قيمته ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا **ويضمن ايضا** **افضحه** اذا نقص ولا يزال في ضمانه **حتى يسلم** اعلم ان المهر لا يخلو اما ان يكون دينا او عينا ان كان دينا لو اوجب تسليمه على صفته فان بعد ... تسليمه المثل وقت المطالبة وان كان عينا فان كان مثليا سلمه بعينه ولا عبرة باختلاف سعره ولا بامتناع الزوج من التسليم او الزوجة من القبض وان تلف فمثله والا فقيمته وقت الطلب وان كان قيميا فان كان باقيا على صفته يوم التسمية سلمه وسواء كان قد نقصت قيمته او زادت وسواء كان قد طالب او طولب او لم واما اذا قد تغير عن حاله فان تغير الى زيادة كالولد والصوف سلمه بزيادته ان بقيت فان تلفت ضمنها ان حدثت مطالبته بعد جحد وتهاون حال عليها والا فلا وان تغير الى نقصان سلم الباقي منه وضمن الصادقة ذلك النقصان ان كان جنايته منه وان كان لا بجناية منه فهو كما لو تلف باقيا واما اذا كان بالغا فان تلف على حاله يوم التسمية ضمنه ولا فرق بين ان يكون ثم امتناع من احدهما ام لا وان تلف ... وضمن الزيادة ان كان طولب بها بعد جحد وتهاون او تمنع وجنايته عليها وان تلف بعد نقص ضمنه او قيمته فان لم تطالبه الزوجة بالتسليم او طالبه فامتنع ضمن قيمته يوم العقد وان كانت هي الممتنعة من قبضه فقد قال ابن ابي الفوارس والفقيه ... وذكره في الشرح انه يضمن النقصان قال ... وهذا هو الا مذهب ... وقال ... الامير ومن يعرف لا يضمن ذلك النقصان وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام فاما اذا كان قد حصل في المهر زيادة فانه **لا** يضمن تلك **الزيادة** اذا تلفت او نقصت **الا** ان تلف او تنقص **بجنايته او** تكون تلفها او نقصانها بعد **علمه** عليها بان تطالبه الزوجة بالمهر وقد حصلت الزيادة فيه ... فيتعلل وسواء كانت الزيادة في القيمة فقط او في العين مثال الزيادة في القيمة ان يمهرها سلعة قيمتها عشرون فيغلي جنسها حتى صارت قيمة مثلها ثلثين فتطالبه فيتعلل عليها ثم رخصت حتى رجعت الى عشرين فانه يضمن لها فوت الزيادة وهي عشرة ومثال الزيادة في العين ان يمهرها ناقة فتلد او شاة فيحصل منها صوف او سمن او لبن او ولد فتطالبه الزوجة بالمهر وزيادته فيتعلل ثم تلف تلك الزيادة او نقص فانه يضمنها لاجل التعلل وهكذا لو تلفت بجنايته فانه يضمنها سواء كان قد طولب ام لا قال عليه السلام وهذا معنى كلام الازهار وهو الصحيح من المذهب **فان وطي قبله** اي قبل التسليم ... **امة مصدقة** اي التي جعلها صداقا لزوجته ثبت احكام وانما تثبت بشرط ان يطاها **جهلا** بتحريم ذلك فان وطيها عالما فلا تلك احكام سنذكرها في اخر المسئلة فاما مع الجهل فله ستة احكام **الاول** قوله **يرد مهرها** اي مهر الامة المصدقة والمهر يلزمه اذا لم تنقصها الزوجة بالعيب الحادث بالوطي فاما لو ... وطلب مهر المثل لم يلزمه المهر **و الثاني** انه **لا حد** عليه لان الجهل شبهة **و الثالث** انه **لا نسب** الولد اذا علقت منه في هذا الوطي **و الرابع** انها **لا تصير ام ولد** لهذا الذي وطيها لانه لا تثبت للامة ام ولد فرع على لحوق الولد من ... وهذا لم يلحق **و الخامس** ان الزوجة تستحق **حتى تعتقهما وقيمتهما وقيمة المثل** اي ان شاءت اخذت الامة وولدها وعتقها ايضا وان شاءت طلب قيمتها يوم الرد وعتقها ايضا وان شاءت طلب مهر المثل **السادس** قوله **لم يطلق قبل الدخول** وقد اجلت الامة وولدها القيمة مع العقر **عادت له انصافها** اي انصاف الامة وولدها وعقرها فاما لو كانت قد اختارت القيمة او مهر المثل فقد قال الفقيه ... انه يبطل خيارها بالطلاق ولا تستحق الا نصف الامة والولد

والعمرد لو طلبت القيمة لم تسمع قالوا وانما ثبت لها الخيار في الكل وبطل في النصف لانها تكسب بالطلاق
انها زوجت الامة معيبة وذلك لانها ترد بها مشتركة بينها وبين الزوج والشايع عيب في
السابع قوله فعتق الولد اذا عاد للزوج انصافها والناس انه اذا اعتق الولد بهذا السبب
وجب عليه حتى يسعى في قيمتها اي للزوجة ولا شيء على الزوج ضمان النصف قيل لان
الولد لم يعتق بالطلاق اذ لو عتق بالطلاق ضمن نصف قيمته قال وانما الطلاق كشف انه كان مالكا
له من قبل لا ينقض الطلاق هذا احكام الوطي مع الجهل واما اذا وطيها عالما بالتحريم فانها تنتفي هذه
الاحكام الا اثنين منها الاول سقوط الحد فانه لا يسقط عند الهادوية وقال ع يسقط وهو
ظاهر كلام الهادي عليه السلام والحكم الثاني انه لا يلزم المهر ان كانت ثيبا او بكرا مطاوعة
وان كانت مكرهة فنصفه كالاجنبي **مسئلة** اختلف الناس في فوائد المهر الفرعية
والاصلية فالمذهب ما ذكره ط في ولد الناقة وكلامه ان حكمه حكم المهر فتملكه المراة بالدخول
اوما في حكمه ونصفه بالطلاق اوما في حكمه قبل الدخول وقال الناصر وش ان الفوائد كلها
للمراة ولتبين حكمها حكم المهر وقال ص بن ع ان الفوائد كلها للزوجة الا الولد فنصفان
يعني ان طلق قبل الدخول وعن البيان ان الفرعية لها والاصلية نصفان

فصل

والمعتبر في افضاء الزوجة قال في الاستسقا الافضاء هو الحاجز بين موضع الجماع والبول
او ما بين السبيلين واعلم انه لا يلزم في ذلك الارش الا بثلاثة شروط الاول ان يكون في زوجته
او مملوكته فاما لو كان في اجنبية فسياتي تفصيل ذلك الشرط الثاني ان تكون
زوجته صالحة للجماع فاما لو كانت صغيرة لا يصلح مثلها للجماع لزمه الارش الشرط الثالث
ان يكون افضاها بالمعتاد وهو ان يطاها بالاحليل لا اذا افضى زوجته الصالحة بغيره اي
بغير المعتاد نحو ان يفعل بعود او حجر او باصبعه فيفضيها فان الارش يلزمه او افضى غيرها
اي غير زوجته فان الارش يلزمه سوا كان بالمعتاد ام بغيره بشرط ان تكون كارهة لذلك الفعل بان
من اوله غير مطاوعة وسواء كانت مغلوطا بها ام لا فانه اذا افضاها فكل الدية يلزمه في
هاتين الصورتين يعني حيث افضى زوجته بغير المعتاد او افضى غير زوجته وهي كارهة وسواء
كان بالمعتاد ام لا وانما يلزمه الدية بالافضاء ان سلس البول او الغائط ولا يقع سلس بول بل
فاذا ما هاجر كان ابدا على الحدث بالافتضاض في العادة فثلثها اي فارش ذلك ثلث الدية لانها
جائفة ويلزم هذا الارش وهو الدية او ثلثها مع مهرها اي للزوجة والمغلوط بها سواء غلط بها
في زفاف ام غيره وسواء كانت بكرا ام ثيبا ونحوها وهي التي يزوجت في العدة طايعة
انها قد انقضت عدتها او نحو ذلك وعلى الجملة كل وطي محرم لا يوجب الحد على الواطي فهو يوجب
المهر فان حصل مع الوطي افضا لزم الارش و يجب نصفه اي نصف المهر لغيرهما
اي اذا وطي غير الزوجة والمغلوط بها ونحوها فلزم الحد بوطيها فانه يلزمه نصف المهر
فقط مع الارش الكامل الذي تقدم ان افضاها وانما يلزمه نصف المهر بشرطين
احدهما ان تكون مكرهة فان كانت مطاوعة فلا مهر لها ولا ارش ايضا الشرط
الثاني ان تكون بكرا فلو كانت ثيبا لم تستحق شيئا من المهر ولو كانت مكرهة وانما
يسقط عنه نصف المهر حيث افتض البكر المكرهة بالمعتاد وهو ان تفتضها باحليله لانه

كان باذهاب بكارتها لزمه جميع المهر من حيث انه ذا ان لا يلزمه شي فيلزمه نصفه واما
لو افتضها بغيره نحو ان يفعل باصبعه او بعود او نحو ذلك فانه يلزمه المهر كله حسب لاذهاب
بكارتها ولم يلزمه الحد فيسقط عنه النصف فان افضاها بذلك لزمه مع كل المهر كمال الارش
وهو الدية ان سلس البول وثلثها ان استمسك **مسئلة** قيل يجوز للزوج ان يفتض زوجته بالاصبع
لانه مستحق قال مولانا عليه السلام اما مع التمكن من افتضاضها بالعضو المخصوص فلا يجوز
له لانه خلاف ما شرع للوطء بالنجاسة من غير ضرورة

فصل في العيوب التي يفسخ بها

النكاح واعلم ان الزوجين يترادان اي يجب لكل واحد منهما الخيار في صاحبه اذا ظهر
فيه احد العيوب التي ستاتي وخيارهما يكون على التراخي لا على الفور فلو علم بالعيب ولم يفسخ من حينه
لم يبطل خياره بل له ان يفسخ متى شا ما لم يحدث منه رضا بذلك العيب وقال ص بالله ان خيار العيب
في النكاح على الفور ويصح الرد بالعيب بالتراضي اي بان يتراضيا الزوجان على الفسخ ولا يحتاج
الى الحكم حسيد والا يقع بين الزوجين تراض بالفسخ بل تشاجرا فبالحاكم اي لم يصح الفسخ
الا بان يحكم به الحاكم هكذا ذكره المحصلون للمذهب وحكي في الروايد للقسم والهادي
والناصر انه لا يحتاج الى حكم حاكم مطلقا قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لان المسئلة فيها
الخلاف ولعله يعني بذلك حيث تراضيا لا مع التشاجر ولا يصح الفسخ بالعيب الا قبل
الرضا بالعيب فاما لو علم بالعيب فرضي صاحبه لفظا او فعل ما يقتضي الرضا لم يكن له
الفسخ بعد ذلك **واعلم** ان الرضا الذي يبطل به الخيار يكون باحد امور ثلاثة
ان يعقد وهو عالم بعيبها وكذا اذا اذنت بالعقد وهي عالمة بعيبه الثاني ان لا يقع علم بالعيب
قبل العقد لكن حين علم بالعيب قال قد رضيت به الثالث ان يطاها وهو عالم بعيبها
فالم بالله او يعلو بها وهاهنا سوا كان العيب هو الرتق او غيره وهكذا عن الكافي وط
في الرتق وغيره وقال الاستاذ وشرح الا بانة اما مع الرتق فلا يكون الخلوة رضا قال
عليه السلام وهكذا حكمها اذا امكنت من نفسها بعد العلم بعيبه بطل خيارها بغير والذي عليه
الجمهور من الامة ان عيوب النكاح منحصرة وذهب القاضي حسين من اصش انها غير
منحصرة بل ما منع توقان النفس وكثرة الشهوة فانه يرد به النكاح واختلف القايلون بانحصارها
فقال ح لها ان ترد الزوج بالجب والعنة ولا عيب لها ترد به فقط لان الزوج يملك الطلاق
وقال ك ترده ان وجدت عيبا او شللا او معقلة وقال في الكافي لها ان ترد الزوج اذا
كان عضوطا قال في الروايد او بولا او حيا فاذا ثبت هذا ان عيوب النكاح منحصرة فهي
ضربان ضرب عام للزوج والزوجة من وجد فيه كان عيبا في حقه وضرب خاص
للزوجة وضرب خاص للزوج اما الضرب الاول فهو خمسة قد نبه عليها بقوله بالجنون
والجذام والبرص فهذه ثلاثة والرابع والخامس الرق وعدم الكفاءة اما الجنون فهو
زوال العقل بالكلية على سبيل الاستمرار فان كان يعرض في وقت دون وقت كالصرع
قال في الانتصار المختار انه يرد به النكاح لما فيه من الوحشة والنفرة اذا كان ياتي
في كل شهر فقط وقال الشيخ عطية لا يفسخ به قال مولانا عليه السلام وكلام الامام ي
اقرب وكذا ترد به النكاح وان لم يزل عقله بالكلية اذا كان لا يعقل الخطاب فاما

تعالى في الايضاحات المحجاب انه يرد به النكاح لما فيه من الوحشة والنفرة اذا كان يأتي
في الشهر فقط كما قال على جليل لا نصحه قال مولانا علي وكلام الامام
اقرب وكذا يرد به النكاح وان لم يرل عقله بالكلية اذا كان لا يعقل الخطاب فافتا

احدهما ان تكون مكرهة فان كانت مطاوعة فلا مهر لها وكلام رستي ايضا الشرط
الثاني ان تكون بكرا فلو كانت ثيبا لم تستحق شيئا من المهر ولو كانت مكرهة بلا غيره
ليسقط عنه نصف المهر حيث افتض البكر المكرهة بالجناية وهو ان نقصها بالحلية لانه

ولا يقال ان ولدكم ولد الحي وهو لا يحتاج مع
على ان علم الحمل وهو الا بالعقد فيحة انه وهنا اوها وكان
على ان عدم الحمل المذهب لسنة ضمانة وهو انه ...
اصل الحمل حيث ضمانة واما صحيت العقد وهو كذا في
تنعى نقصت الكارة ...

هكذا ذكره ابو بعلبك كلام العمار وعلم حيث قال نا بطلو الزوج المراه قبل الدخول والجاريه يكون بينهما والوا ما ثبت عطا الطلق الجاريه ولم يذكر

الاجماع على ... يكون الطلاق كالشي لا رافع والصحيح ان الطلاق رافع والله اعلم

...وان العقل الكلية على سبيل الاستمرار فان كان ...

تعالى في الاسيارات المحجاب انه يرد به النكاح لما فيه من الوحشة والنفرة اذا كان يأتي

... فقط كما قال ... على خليل لا يفسخ به وقال مولانا عليه وكلام الامام في

اقرب وكذا يرد به النكاح وان لم يزل عقله بالكلية اذا كان لا يعقل الخطاب فانما

... فقطع مع الارش الكامل الذي تقدم ان افضاها وانما يلزمه نصف المهر بشرطين

احدهما ان تكون **كرهها** فان كانت مطاوعة فلا مهر لها ولا ارش ايضا الشرط

الثاني ان تكون **بكرا** فلو كانت ثيبا لم يستحق شيئا من المهر ولو كانت مكرهة وانما

يسقط عنه نصف المهر حيث افتض البكر المكرهة **المعتاد** وهو ان يفتضها باحليله لانه

لو كان يعمل قال عليه السلام فالأقرب أنه ليس بعيب ما لم تتخوف المرأة منه ضرراً جاز حينونة وأما الجذام والبرص فهما في الانتصاف إنما يكون ذلك عيباً إذا كان ذلك فاحشاً لا باللمعة والمعين من البرص ولا

إذا اندت الأوضاح نحو من الجذام كالنائرة والأكلة التي يعاف معها العشرة كالجذام وإن عمهما

العيب بأن يكون بأحدهما برص أو جذام أو جنون فإن ذلك لا يمنع من الفسخ وإن التبس أن أحدهما

مملوك كان للحر منهما أن يفسخ الآخر بالرق إن لم يعلم بذلك قبل العقد وهكذا عدم الكفاءة نحو أن

ينكشف أن أحدهما غير كفؤ للآخر جاز له أن يفسخه إن لم يكن علم بذلك قال عليه السلام والرق لا يدخل تحت

عدم الكفاءة لأن العبد قد يكون أشرف نسباً من الحر وذلك نحو أن تتزوج القرشية الفاطمية أمة فيحدث منها

ولد فإن هذا الولد قرشي فاطمي فنسبه أشرف نسب مع ثبوت الرق فظهر لك أن الرق من جملة العيوب

لا من حيث عدم الكفاءة قال عليه السلام والأقرب أنه حيث حصل في كل واحد منهما وصاعة أن لكل واحد

منهما الفسخ حيث يختلف الوجهان ويدعي كل منهما أنه أعلى فأما حيث يتفق الوجه في الكفاءة حتى حاصله

فلا فسخ **وأما العيب الثاني** وهو العيوب التي تختص بالزوجة فقد ذكرها عليه السلام بقوله

وتردها بالقرن والرتق والعفل أما القرن فهو بسكون الراء وهو عظم يكون في فرج المرأة قال في الصحاح

والصبا القرن العقلة الصغيرة وأما الرتق فقال في الصحاح الرتقاء التي لا يستطاع جماعها ما خوذ

من الرتق وهو الالتئام قال في الانتصاف وليس له أن يجبرها على فتق ذلك فإن فعلت سقط

خيارها خلافاً لبعض ش وأما العفل فهو شبه الخصي والعفل قال في الصحاح العفل والعفلة شيء

من قبل النساء وحيا الناقة كالأدرة في الرجال وقال في شرح أبي مضر العفل لا يكون إلا بعد الولادة

وأما العيب الثالث وهو الذي يختص الزوج فقد أوضحه عليه السلام بقوله **وترده بالجب** وهو

قطع الذكر من أصله **والخصي** وهو قطع الخصيتين **والسل** وهو رض الخصيتين من الحيات بهذه

العيوب فإن لم يكن شيء منها من قبل بل **وإن حدثت بعد العقد** ذكره ط قال مولانا عليه السلام وهو والله

كما لو حدث في المشتري عيب وقال م بالله إذا حدث بعد العقد فلا يرد به لأن العقد كقبض المبيع

لا إذا حدث شيء من هذه العيوب **بعد الدخول** فإنه لا خيار بذلك نحو أن يحدث في المرأة عفل

أو في الرجل خصي أو نحوها **إلا الثلاثة الأول** وهي الجنون والجذام والبرص فإنه إذا حدث

بعد الدخول جاز الفسخ لها لأن هذه تعاف العشرة معها بخلاف الجب ونحوه وإذا فسخت المرأة بعد أن

دخل بها وكان الفسخ بعيب حادث من قبل العقد استحقت المهر بالدخول قال في اللمع وهو المسمى قبل هذا

للمذاكرين وفي الشرح تستحق مهر المثل لأنها إذا فسخت صار العقد كأن لم يكن فيصير كوطء الشبهة

ولا يرجع الزوج بالمهر الذي دفعه للتعييب **لا على ولي مدلس فقط** وليس للزوج أن يرجع على المرأة بما دفع لها

ولو دلست ولا على الأجنبي إذا دلس وإنما يرجع على وليها إذا كان قد دلس والتدليس هو أن ينطق

بأنها غير معيبة أو يسكت قال مولانا عليه السلام والأقرب عندي قبل وعدم الاختيار بالتدليس

فإن اختلف الزوج والولي هل الولي عالم بالعيب أم جاهل فعن ص ش الظاهر في الأب والجد

العلم وفيما عداهما عدم العلم وهكذا في الشفاء قال وفي العيوب الظاهرة العلم فيمن يطلع عليها

وفي الانتصار أنه يرجع الزوج على من يجوز له النظر إليها سواء علم أم جهل لأنه فرط لا على

من لا يجوز له النظر إليها إلا إذا علم وإذا أراد أن يغرما البتة كما نبت على إقرار الزوج أنهما

جاهلان أو على جهتهما في موضع لا يبطل إلا المرأة وقال م بالله للزوج أن يرجع على المرأة

حرة كانت أم أمة وقال ط إنه يرجع على الحرة دون الأمة تتبعها إذا أعتقت والمختار في الكتاب

قول ع وهو أن الزوج لا يرجع على المرأة حرة كانت أم أمة وهذا أقوى المذهب قال م بالله

وزيد بن علي والصادق والباقر والناصر وك وش **ويفسخ العنين** والعنين هو الذي

يتعذر عليه الجماع لضعف في آلته وقد يكون من أصل الخلقة وقد يكون عارضاً قال

في الانتصار وذهب القاسم والهادي وابنا الهادي ع وط أنه لا يفسخ العنين قال فيه وهذا

الخلاف مبني على أصل وهو أنه لا يجب على الرجل أن يطأ امرأته الحرة إلا عند التهمة

ومن لا يوجبه فلهذا لم يثبت الفسخ وعندهم بأنه والفقهاء أنه يجب مرة واحدة

به الفسخ ولهذا قال فيه وفي الاستبصار فلو كان قد وطئها مرة واحدة فلا خلاف أنه

لا فسخ بينهما ولا يسمع دعوى المرأة واختلف في تقدير الأجل فقال الناصر يؤجل مدة

يسمى فاله فيها ولم يقدرها وقال ك وم بالله وذكره الناصر في موضع آخر لا يفسخ

إلا **بعد إمهاله سنة شمسية** لا قمرية والشمسية تزيد على القمرية بأحد عشر يوماً

وأما تقدير سنة لأنها تشتمل على الفصول الأربعة وهي الشتاء والربيع والصيف والخريف

والطبائع تختلف باختلافها فلعلها تزول العلة في بعضها قبل والشتاء بارد يابس والربيع

حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد رطب قوله **غير أيام العذر** يعني إذا

عرض في تلك السنة التي أمهلها عذر يمنع من الوطء في العادة لم يحسب عليه ببعضه

نحو أن يمرض فيها مرضاً يمنع مثله من الوطء فإنها لا تحسب عليه

أيام رمضان لأنه يمكنه الوطء ليلاً وكذا بأيام الحيض وقيل لا يحسب عليه أيام الحيض والإحرام ونحو

الغرض قال مولانا عليه السلام وهو الأقرب لجواز أن يزول عنه في خلال هذه الأمور وإذا

انقضت المدة ولم يطأها فيها فهل يكفي فسخ المرأة أو لا بد من فسخ الحاكم حكى في الزوائد عن

م بالله وأحد قولي الناصر أنه يحتاج إلى حكم الحاكم ولا يكفي فسخها قيل وهو الأقرب إلى المسألة

حلافه وقال في الكافي عن زيد بن علي والناصر وم بالله لا يحتاج إلى حكم الحاكم قال مولانا

عليه السلام وهو الأقرب عندي لأنه عيب هو لا من جملة العيوب وقد ذكرنا في فسخ العيوب

أنه لا يحتاج إلى حكم الحاكم مع التراضي

فصل في ذكر الكفاءة

واحكامها وقد اختلف الناس في اعتبار الكفاءة على أقوال الأول لزيد بن علي والناصر وك أن المعتبر الكفاءة

في الدين فقط لا في النسب وغيره وحكاه في شرح الإبانة عن المرتضى القول الثاني للجمهور أن المعتبر الكفاءة

في النسب والمال القول الثالث لأبي ح أن المعتبر الكفاءة في الدين والنسب والمال القول الرابع لأبي ف ومحمد

ح وزاد الصناعة القول الخامس للش مثل ذلك وزاد الحرية والسلامة من العيوب ومعنى الصناعة

عند من اعتبرها أن لا يكون له صناعة دنية لأن المراد أنه لا بد أن يكون الزوج ذا صناعة وإطلاق

أهل المذهب أن الصناعة الدنية لا تخرج عن الكفاءة قيل وذكر صاحب شمس الشريعة أنها تخرج من

الكفاءة قيل إن شرب بها كم شهرت بالنسب الذي أخرجت من الكفاءة وعسى كل بلد بعرفها قال مولانا عليه السلام وهذا هو

الأقرب عندي ولا معنى للأخذ بظاهر كلام أصحابنا القول السادس لأهل المذهب أن المعتبر الكفاءة في الدين والنسب

جميعاً وما في حكم النسب كما قدمنا في الصناعة **ومعنى الكفاءة في الدين هو ترك الجهار بالفسق** وأما لو لم يكن

مجاهراً وكان فسقه خفياً لم يخرج بذلك عن الكفاءة قال في الشرح وكونها شيء العادي لا يخرج

عن الكفاءة وعن الناصر أن المراد بالدين الورع وعن زيد بن علي أن المراد به الله فقط **وفي العجم** ...

وظائف الكفاءة كل وضيع
حرفة او نسب اذا انتفى
بحلله من خصال النزول او
الكمال مما ترد لاجله العضا
صحة في سقوط الكفاءة
فهو كفو للرضيع والاعلا
والعلة هي الغضاضة بين
دار الحكم بين الحادي الحاد او
عبد تاجر والا فهو

واذا حصل
الولي عدم
كفاءة الزوج
ثم علم بعد العقد
فاما الفسخ واذا
اذن لها بزوج غير كفو
فله الرجوع قبل العقد
لا بعده

وفي الانتصار انه يرجع الزوج على من يجوز له النظر اليها سوا علم ام جهل لانه فرط الا على
من لا يجوز له النظر اليها الا اذا علم واذا الزاد ان يغبنها البتة كما نبت على الاقرار الزوج انهما
جاهلان او على جنبيهما في موضع لا يتصلان الا المراه وقال م بالله للزوج ان يرجع على الامراه

جمعا وما في حكم النسب كما نقدمنا في الصناعه ونعني
بحاجز او كان فسقه حقيقا لم يخرجه ذلك عن الكفاءة قال في الشرح وكو اناسي التاويل كما يعني
عن الكفاءة وعن المؤرخ المراد ما الاول الورع وعن زيد بن علي ان المراد به لله فقط

در ه

قال الشيخ ابو اسحاق الصحيح ان القول قول الولي مطلقا لان الاصل عدم العلم دراه الذمه ودلكره القعيس والزوج يدعي الرجوع والنفي بما الا ان يكون العيب ظاهرا

ثم تحقق اطلع عليه فان الظاهر العلم وكا يعني كبوله البطن الجماع برجلي وعوره

قال المؤلف لا وجه للتخصيص بل كل من ادعيا خلاف الظاهر واراد اقامه البينه وكل على اصله

تمت بحمد ه

متعاوما في حلم النسب ثم لو منا في الصناعه ويعني

بحاجز او كان قسمه حنبالم خرج بذلك عن الكفاه قال في الشرح وكوا اتى التاويل لما في معنى اللجح

عن الكفاه ويعني لما صرح المراد ما الذي الورع وعن بعد بن علي ان المراد به لله فقط والفجور

له النظر اليها الا اذا علم واذا ارادان يقيما البينه كما نت على الاقرار الزوج انهما

ان او على الجنبيهما في موضع لا يصلان الا المراه و بالله للزوج ان يرجع على الامراه

اي اذا كان الابوين حسنيين لم يلحق ولدهما الصغير بحكم المؤمنين ولا لولد المؤمن وان كانا مؤمنين كان كفوا

ذكر ذلك الامام بالله حسب قال والاقرب والله اعلم انه يحكم لهما بحكم ابائهما في الصغير من قطاهر عمومه

ان المراد في الدين والفسق وقال بعض فقهاء بالله مراده انه يحكم لهما بحكم ابائهما في المرتفع لا في الفسق

هذا في الصغير واما الكبير فيعتبر في دينه وفسقه نفسه لا ابوه واما الكفاءة في النسب فقد ذكر معروف قال الفقيه

عصبهم اكفاء لبعض وليسوا اكفاء للعرب والعرب عصبهم اكفاء لبعض وليسوا اكفاء لقريش وقريش كذا الا بني هاشم وبنو

هاشم اكفاء الا الفاطميين وكذلك ذكر ص ش لانهم قالوا اولاد الحسنين كفاء لبني هاشم وقال ص ح قريش

على حد وسائر العرب ليسوا اكفاء لهم والعجم ليسوا اكفاء للعرب والموالي ليسوا اكفاء للعجم وتعتبر الكفاءة

في العلي من الزوجين ورضى الولي اي اذا رضي الزوج او الزوجة بغير الكفوء اغتفر عدم الكفاءة وجاز

نكاح غير الكفوء لهذين الشرطين وهو رضى الزوجين بعضهما ببعض واذا رضي ولي المرأة حيث رضيت بغير

كفوها الا الفاطمية فانه لا يحل نكاحها بغير فاطمي ولو رضيت ورضي الولي وهذا القول المنصور بالله

والمتوكل على الله من الائمة المتاخرين كالمهدي علي بن محمد وابو الوليد على وقد اشار الامام الى ضعف هذا القول

بقوله قيل وانما استضعف لان الرسول صلعم زوج ابنتيه من عثمان وزوج ابن ابي العاص وعمر ذلك

وقد يقال ان هذا القول قريب من خلاف الاجماع قال عليلم وفي دعوى ذلك نظر لكن ادلته فيها ضعف

تنبيه واذا رضي احد الاولياء بتزويج المرأة من غير كفوها كان للباقين الاعتراض ان كانوا

اذا كانوا في درجة واحدة وقال ح لا اعتراض لهم ولو كانوا في درجة واحدة ومثله عن الناصر

ويجب تطليق من فسخت بالزنا ولم تتب عنه فاذا تابت لم يجب عليه تطليقها ولو زنت

فقط يعني لا اذا فسقت بغير الزنا فانه لا يجب على الزوج تطليقها **فصل** في ذكر الباطل من النكاح

والفاسد والفرق بينهما وباطله ما لم يصح اجماعا اي ما اجمعت الامة على بطلانه كالنكاح في العدة

العدة مع وجود ذلك وشبهه وخلا عالمين ام جاهلين او لا يصح في مذهبهما اي في مذهب الزوجين

او لا يصح في مذهب احدهما وقد خلا به عالما بانه خلاف مذهبه مثال ذلك ان يكون مذهب

الزوجين ان النكاح لا يصح الا بشهود فيتزوجان دون اشهاد وهما عالمان ان مذهبهما خلاف

ذلك او احدهما عالم وكذا لو كان مذهب احدهما ان الاشهاد شرط ومذهب الاخر خلافه

فانه يكون باطلا مع العلم في الاخر من المذهب **وحاصل** الكلام انه لا يخلو الزوجان اما ان

يكون مذهبهما الجواز او التحريم او يختلفان ان كان مذهبهما جواز النكاح بغير اشهاد ونحوه

فلا اشكال في صحة نكاحهما وان كان مذهبهما التحريم فان دخلا فيه عالمين كان باطلا وهما ان ابتدعا

انكاما جاهلين كان فاسدا عند م بالله والفريقين والمذاكرين وتتبعه الاحكام التي سياتي وعند الهادي

والناصر وش هو باطل لكن الجهل يسقط الحد فان علم احدهما وجهل الاخر فقال الامير ح هو لو علماه

الا في سقوط الحد عن الجاهل وقال الاخلاف في ذلك بين محصلي مذهب القاسم ويحيى عليلم وفي الحصول

عن ابي مضر انه يكون فاسدا في حق الجاهل ولا يصح الا بحاكم كما لو اختلف مذهبهما وقال في البيان انه

على لا يحتاج الى فسخ حاكم الا انه يلحق النسب بالزوج ان كان جاهلا ويحل المهر

اذا اختلف مذهبهما كان مذهب احدهما الجواز والثاني التحريم فانهما يتحاكمان فما حكم الحاكم لزم

الاخر ظاهرا وباطنا **مسئلة** لو كان الزوجان لا مذهب لهما ابتداء ولا يعرفان التقليد ولا

صحة من يقلد فدخلا في نكاح يوافق قول قايل والمولا عليلم الاقرب انهما يحرزان على ذلك النكاح في هذه

لكن يتفرع على ذلك فروع **الاول** لو طلق فهل يلزم منهما طلاق بدعة هل يحكم بوقوعه

لموافقته قول قايل كالنكاح ام لا يقع لانهما انما دخلا بالعقد لموافقته قول قايل في العقد لا في نفسه قول قايل وهو من لم يقل بوقوع البدعي **الفرع الثاني** لو وقع عليها ملاث متوالية

هل يلزمه ذلك لموافقته قول قايل ام لا **الفرع الثالث** لو خالعها

بالفرض ما يلزم بالعقد او من دون نشوز قال عليلم الاقرب في ذلك كله انه يجري على اصابة حرام الزام

مذهب القايل به وان ساحوا على المرتفعة والحكم ويلزم فيه حكم بالرد بمقطع العقد لرتبه

من السما ومهر المثل فاذا سما لها مهرا ودخل بها جاهلا لبطلان العقد لزمه لها مهر المثل ان كان

اقل من السما وان كان المسما اقل لزمه المسما ولا حد عليه وان لم يدخل بها فلا شي لها عليه ولو

خلا بها خلوة صحيحة او مات عنها الى وجودها هذا العقد كعدمه هذا مع الجهل واما

مع العلم فهو كالزنا في حق العالم فيلزمه الحد ولا مهر لها ولو كانت جاهلة وهو عالم واعلم

المهر مع جهلهما لان البضع لا يخلو من حد او مهر ويلحق النسب بالرجل الجاهل ببطلان النكاح

حال العقد وان علمت المرأة بانه باطل ذكره صاحب الشافي ومحمد المتاخرون وعلى

كلام الامير انه يلحق كما تقدم ولا حد عليه لاجل جهله ولا مهر عليه لها لوجود الحد

عليها وسيما اذا كان هو العالم وهي الجاهلة لم يلحق ولا لحقته الولد على الاقوال الثلاثة واما الفسخ فنبه

كلام ابي مضر وفاسده ما خالف مذهبهما او خالف مذهب احدهما مع كونهما جاهلين بالتحريم

حال العقد ولم يخرق الاجماع مثال ذلك ان يكونا مقلدين لمن مذهبه وجوب الاشهاد او احدهما مقلد

له فيعقدا من غير اشهاد جاهلين بالتحريم جميعا فان هذا يكون فاسدا وكذلك ما اشبهه من الشروط

المختلف فيها فاما لو كان احدهما عالما كان باطلا على الخلاف الذي تقدم وعند الهادي والناصر وش

ان فاسد النكاح باطل وعندهم انه لا فاسد بل باطل او صحيح وعند م بالله والفريقين والمذاكرين

هو كالصحيح يجوز الوطاية ويلزم المهر ويلحق النسب ويقع التوارث بينهما وعلى الجملة فهو كالصحيح

في جميع احكامه الا في سبعة احكام فانه يخالفه فيها **الاول** الاحلال اي تحليل الزوجة التي

قد طلقت ثلاثا فاذا تزوجها زوج آخر نكاحا فاسدا او وطيها لم تحل للزوج

الاول بتحليل هذا النكاح عندنا **والثاني** الاحداد فان من تزوج امرأة بعقد فاسد ثم مات عنها

فان العدة تلزمها ولا يلزمها الاحداد عليه ذكره العصيفري قيل والصحيح ان عليها الاحداد

حيث قالوا الاحداد في الفاسد اي في الباطل **الثالث** الاحصان فان الزوجين لا يحصنان

بالنكاح الفاسد محصنين فلا يرجمان لو زنيا وعند م بالله انهما يحصنان بالنكاح الفاسد محصنين

والرابع اللعان فانه لا لعان بين الزوجين في النكاح الفاسد وعند م بالله يثبت اللعان

بينهما **والخامس** الخلوة فان من تزوج بعقد فاسد وخلا بها ولم يطأها فانها لا تستحق كمال

المهر ولا المتعة **السادس** ايضا الفسخ فان النكاح الفاسد معرض للفسخ ما لم يصححاه والا

فبالحاكم قال الهد اكثرون الا قبل الدخول فلا يحتاج الى حاكم لو تراضيا ساحرا كقبل قبض المبيع

الفاسد فيفسداه جميعا عليه ويقال الصحيح انهما اذا تشاجرا قبل الدخول فلا بد من حاكم لان العقد

العقد كقبض المبيع والوطء كالقبض لا كالعقد وعند م بالله انه لا يصح فسخ النكاح الفاسد الا بالحكم

ولو تراضيا بخلاف البيع حكاه الفقيه حسن قيل وعند م بالله في احد قوليه ان النكاح الفاسد

فائدة قال في شرح الإيضاح
وفي حكم المؤجل ما جرى العرف به
في المهر من أنه لا يسلم إلا إذا
طلق الزوج أو مات كما هو عرف
حضرموت صغيرة وعادت حالها
لأنه إذا علم عرف ورد مهر المثل ففي
صفة المهر التي هو الأكثر جبرا أو
وقد ذكر العصر أنهم إذا
سموا في العقد مهرا كثيرا وعادتهم
أنهم لا يسلمونه بحضور وغير الزوج
أنهم يطلبونه لما عقد عليه
أنه لا حكم لهذه التسمية وإنما يلزمه
ما جرت العادة بتسليم مثله
لمثلها دون ما عقد عليه
ذكره في شرح الإرشاد

هـ

الذي يحصل من هذا ان
ما يكون في الذمة سلم على
صفته انه وجد في ناحية
والا فالقيمة يوم الدفع
وما كان معينا في حق
تسليم بعينه ان بقي على
صفته فان نقص او تعيب
ضمن النقصان فان كان
تالفا ضمن الاصلي بكل حال
المثل في المثلي والقيمة في
في القيمي ويضمن الزائد صح
هو الجناية او التغلب وكذا
يضمن الزيادة غير الشرعي
الا ما كان الزيادة وجدت
والله اعلم عن سماع سيدنا علي
ابن احمد [illegible] رحمه الله [illegible]

لقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
وهو لا يخطب الا بالصحيح بدليل ان حكم
المحرم وجوب حمل خطاب الشارع
على الصحيح العقود ويلزم منه ان لا
توارث في الفاسد حملا للخطاب
الشارع عليه على صحيحها ايضا الا
ما الفرق قال المفتي عليه هذا
كلام مورد على ... الحصول عنه
... للفاسد وذلك الحكم
الوشاحة ... خطاب الله
لا ينصرف الا الصحيح بيطل تلك
القاعدة وبه تقول على الطلبة
... وكيف
قلت اذا كان الخطاب
لا ينصرف الى الفاسد فما اذا
ثبت ما ثبت في الحكام قلت بدليل او نقاص او غيره
والله اعلم ...

كالقبض
لو كان كذلك لوجب كل
الحكم ... الاصول ...

لكن يسوغ على ذلك فرع **الاول** لو طلق فصل ان يلزم مذهبا طلاق بدعة هل الحكم بدوع

... اوا ... كالاولى لا يسوغ لانهما احلى بالعقد ... قبل ... في العدد ...

اي اذا كان الابوين فاسقان لم يلي ولدها الصغير كفوا للمومنين ولا الولد المومن وان كانا موسرين كان كفوا

... و ... ذلك ... والله اعلم ...

... ولان ... لا اذهب ... ولا ... فان العلد ... لا

... صبه من ... ال ... يعوز فابل فالبولا ... علم ... على ذلك ... العقد ... في هذه

ولو بوصالحلاف البيع حكاه الفقيه ... قبل وعن ... بالله في احد قوليه ان النكاح الفاسد ...

وذكر على علم زوج ...
... عمر ابن الخطاب ...
... عمر ابن الخطاب ...

[illegible]

لكن يتوقع على ذلك فرع الاول لو طلق فهل ان يلزم منهما طلاق بدعة هل الحكم بتوقع

[illegible] لانها انما حلت بالعقد لها فيه قول فانا [illegible]

اي اذا كان الاول وقع [illegible] لم يكن ولدها الصغير [illegible]

[illegible]

١٣٢

[illegible]

صلى الله عليه وسلم

العالمين و[illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

ووقع [illegible]

[illegible] السروح [illegible]

واما [illegible]

[illegible] العاطبية

[illegible] الزوج

[illegible]

ولو وصل خلاف البيع حكاه الفقيه [illegible] وعن مالك في احد قوليه ان النكاح الفاسد [illegible]

[illegible] لا تذهب [illegible] ولا يعرفان العاقد [illegible]

[illegible] من بتلك [illegible] نكاح [illegible] على ذلك النكاح [illegible]

[illegible]

لكن يتوقع على ذلك فرع **الاول** لو طلق فهل ان يلزم منهما طلاق بدعه هل الحكم بوقوعه

... بالعقد ... فيه قبل ... العقد ...

روداد واللعان واذا ... ان يجوداه ... واحده فيكون ... ويعقد ... الا ...

ولو ... خلاف البيع ... قبل ... في احد ...

... الاخر ظاهرا وباطنا **مسئله** لو كان الزوجان لا مذهب لهما راسا ولا يعرفان التقليد ...

... من ... نكاح ... على ذلك النكاح ...

١٣٢

ولا يصح النفي بعده وله قول رجح قيل وهو الصحيح للمذهب انه يصح نفيه بعد الموت

المهر فان المهر في النكاح الفاسد هو الاقل من المسمى ومهر المثل

فصل في معاشرة الازواج والتنابع

والتسمية بين الزوجات وما يتعلق بذلك قال عليلم وقد اتبعناه بتنويبنا وما عليها

الا تمكين الوطء اي لا يجب على الزوجة بزوجها شيء فقط الا تمكينه من نفسها للوطء فان كانت

صغيرة فالواجب على الولي ان يمكنه منها ولا يجب عليها ولا على الولي الا بشروط ثلاثة

الاول ان تكون صالحة للوطء فاما لو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم يجب بل لا يجوز تمكينه منها وهكذا

لو كانت مريضة شديدة المرض يخشى من الوطء في تلك الحال لم يجب عليها ولا يسقط حقها

وهكذا اذا كانت نفساء الثاني ان تكون خالية من حضور حاضر مميز للجماع فلو كان حاضرا

لم يجب بل لا يجوز تمكينها اياه اذا كان ينظر اليهما حالة الجماع ولا يمنع نفسها مع حضور

الطفل الرضيع والنائم والبعيد الذي لا يسمع كلام الجهر المتوسط والاعمى في بعض

الاحوال والطفل في حكم الجماع مع عدم ملاصقة الحاضر للخاليين لانها تكون كما

لو طلبها والجدار بينهما وبينه اذا لم يكن ينظر ينفصل بابهما فيه وذلك لان الخلوة في لسان

الفقه قد رفع عرفهم لا ينقصها حضور الطفل ونحوه فيجب عليها ان تمكنه من نفسها حيث

شاء فلو طلبها ان تخرج معه من منزل الى منزل او من دار الى دار او من بلد الى

بلد لزمها ذلك ليتمكن منها حيث شاء وهذا اذا تم الشرط الثالث تحقيقا

لو طلبها الزوج معه الى بلد ذا بها ابوان فاحتاج له ان يمكنها ليجب عليها في بلدها

دون غيرها قال عليلم الاقرب عندي ان لها ان تمتنع من الخروج لاجلهما لانه

اجتمع عليها واجبان حق الزوج وحق الوالدين وحق الوالدين الزم سيما اذا

خشيت عليهما الضياع وتعينها عليها ابلغ من تعينه للزوج عليها الشرط

الثالث ان يطلب منها تمكين الوطء في القبل ولو طلبها ان يطأها في دبرها او نحو

وجب عليها التمكين واما لو طلب الوطء في الدبر لم يجب عليها بل لا يجوز لها تمكينه منه ويكره

الكلام حالة اي حالة الجماع وقد ورد في ذلك اثر عن النبي صلى الله عليه وآله انه يورث

خرس الولد وعن الامام يحيى لا يكره وتكره التعري يعني ان لا يكون عليهما ثوب واما نظر

الرجل الى المرأة والمرأة الى الرجل فذكر لا بد منهم عند الجماع قال عليلم والاقرب ان التعري

في حال الخلوة محظور لزم ان يكون حال الجماع محظورا ويكره للرجل نظر باطن الفرج

من زوجته فاما ظاهره فلا كراهة واذا عقد الرجل بالمرأة في موضع نازح عن موضعه

ويحتاج في تسليمها اليه الى مؤنة من كرى وغيره وجب عليه مؤن التسليم لا على الزوجة

ذكره الحفيني لمذهب الهادي وبه قال ش وعند م بالله ان المؤن عليها قال عليلم

الا الزوجة التي قد طالت مدتها ووطئت زمانا ولو كانت في الحال شابة فان مؤن

ايصالها عليه اتفاقا قال وهو مراد الحفيني بالزمنة وقيل بل مراده بالزمنة

التي لا يمكن وطؤها فانه لا يجب عليها تسليم نفسها للوطء واذا لم يجب للوطء لم يجب تعيين

فلم يجب عليها مؤن التسليم قال مولانا عليلم وهذا ضعيف لانه يستلزم خروجها

من بيته بغير اذنه مع انه اذا طلب منها الاستمتاع في غير الفرج لزمها تمكينه

لانه يجوز له الاجتماع بهما فيما عدا الوطء في البيت ولعل من اد يعني حيث كانت قد سلمت نفسها من

قبل ووطئها امر ما قال مولانا عليلم وهذا صحيح لا ان البينة والثابت سواء في ذلك فاما مع نفسه

بالرضى وتعد عليه التسوية بين الزوجات سواء كن احرارا او مملوكات او اوطئهن فلا فتية عليه

لهن ولا حق لهن في وجوب العدل بين الزوجات على سبيل الجملة لقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها

كالمعلقة وقوله صلى الله عليه من كان له زوجتان فمال الى احدهما دون الاخرى جاء يوم القيمة

وشقه مائل قال عليلم لا اعلى في المريض والصحيح والمجبوب والعنين والمحرم في ذلك

قال وكذا الزوجة الصحيحة والمريضة والرتقاء والمحرمة تستوي قال عليلم على المجبوب

يجب القسم للمجبوبة ولا يجب الجماع معها ويعرف الاخرى في ليلتها في الوقت وكذا

للمطاهرين والمولى لانهما لا بد بقصدها قوله عالما احتراز من لو طلقها كذلك لسنة او بشيء

فانه لا يقسم لها في المعتدة والمطلقة قال الشيخ عن الامير علي بن الحسين ولا يجب القسم

لمن تسنه ولا بشيء وقال في الانتصار يجب القسم للمجنونة الا ان يخشى منها لا المتقي

الابنا واعلم انه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في تمكن احدهما في الايمان عليهن فيعدل بينهن

في قسمة ذلك كله ولا يجب العدل الا في العدد الواجب من الكسوة والنفقة واما الزائد على الواجب فله

ان يفضل من شاء فيه قال الامير هذا هو المحفوظ في الدرس قال وظاهر مذهب اصحابنا وجوب

التسوية يعني في الزائد على الواجب ايضا والثاني مما يجب العدل فيه هو في البيات والقيلولة

اما الليالي فيجب عليه العدل في قسمة مطلقا اذا كان يقيم مع اهله قيل ولعل المراد بالقسمة

في المبيت ان يجمعهما المنزل لا انه يجب المساواة في المضاجعة كما لا يجب المساواة في الوطء قال مولانا عليلم

وهذا اقرب واما القيلولة فان كان ممن يعتادها لزمه العدل فيها نعم واما المماسة التي

يتسم فيها فقال ص بالله انه يجب القسم فيها اجمع الضربان في الميل على سبيلها وهي

كانت خارجة من سبيل الجهة التي هو فيها لم يلزمه القسم لها والمقصود به قول اخر بين قسمها

دون الميل البريد قال الهادي عليلم ولا يجب عليه الا في الوطء والعدل

في المبيت فقط ولو وطي في نوبة احداهما القسم غيرها جاز ذلك فلا يجب ان يكون سرا

قبل وكذا الاحب التعديل في الجهة وعلى التسوية قال الامير وحفظ مناعه واذا كان له زوجتان

حرة وامة فانه يقسم للامة نصف ما للحرة فيجعل للحرة يومان وللامة يوما وقال ك داود في ع يجب

التسوية بين الحرة والامة اذا تزوج امرأة على امرأة وجب عليه ان يوثر الزوجة الجديدة في الليالي

للثيب ثلاث ليالي وللبكر سبع ولو تزوج بكرين معا قدم ايهما شاء فان تزوج ثيبا وبكرا قدمه

البكر ولا يوثر الجديدة بما ذكرنا الا ان لم يتعدها واما لو وصى وقضى مع الجديدة ثلاثا او سبعا

ثم تعدا في الوقوف معها اي زاد على الثلاث او السبع لحق الجديدة من الابتات وجب

عليه ان يقضي الاخر الليالي قدر ما وقف مع الجديدة مثل وصي وابانهم ذلك اذا تعداها

برضاها فاما لو زاد على الثلث او السبع بغير رضاها لم يكن له كما ثبت في ابطال تفصيلها فلا

يقضي الاخر فلو لم يقف مع الجديدة الثلث او سبع في الابتداء لزمه قضاوها وكان قاضيا

بالاسد او الوحل اليه الاحتياط في كيفية التيمم فان شاء ان يقف مع كل واحدة يوما يوما

يوما وان شاء قسما للمساواة سنا ربعا ربعا اذا اراد الزيادة على السبع الى السبع ثم

بالاسد او الرجل اليه الاحتياط في كفيه ليم وان شاة بنف مع كل واحد يوميين

يومين وان شاء ثلثا ثلثا وان شاء اربعا اربعا الى السبع ثم اذا اراد الزيادة على السبع

وطيها فكر نظير التي لا تمكن وطيها فانه لا يجب عليها تسليم نفسها للوطء واذا لم يجب

فلم يجب عليها مؤن التسليم قال مولانا عليه وهذا ضعيف لانه يستلزم خروجها

من بيته بغير اذنه مع انه اذا طلب منها الاستمتاع في غير الفرج لزمها تمكينه

قال الامام الواحدي له عند العرب ... والد
في لغة العرب العطوله ... النهار ... اليوم
الا استراحه ... الجنة يوم
اسعد الجود ... الجنة ...
ليل عليه ان الجنة ... اهل الجنة ...
مسعود وابن عباس ... واهل النار ...
القيامة ... واهل النار ... تعالى ...

وهو الصحيح للمذهب انه يصح بعد الموت و التابع

بالاسد او الرحل اليه الاحتياط في كيفية التيمم وان شك في تيقن نحو كل واحد منهم

قلم تجد عليها من التسليم كما لو لا عليك دهن اضطبف لانه يستلزم حرجها

من بيته بغير اذن مع انه اذا طلب منها الاستمتاع في غير الفرج لزمها تمكينه

[illegible] هو الصحيح للمذهب لانه [illegible] بعد الموت و السابعة

ش جعلها
ونحو [illegible] لعله
نوع [illegible]
صلعم [illegible] ان يادوكها
وادلة لعله لا ان يادوكها لوردى
تقفيش ذلك [illegible]
العبث ان الاحتياط
الله ولو ساعة

ح
وصل ولو تزوج قبل
ان يتنكل بسبعة اباح
مع البكر وبلا [illegible]
الشبه [illegible] الجديد
ثم يتم ثلاثا ولا [illegible]
لنظرية لعله [illegible]
الى الاولا ولو [illegible]
حديده فانظر [illegible]
[illegible]

ش
من ادنا الرضا
والمهر طلب الزيادة
لعطا الذكر [illegible]
البكوت كونه [illegible]

وصل
لا يشتغل اليها [illegible]
للاولا اسس [illegible]
لعله صلعم لام سلمة لما بنا
بها ليس على اهلك هوان
ان شئت سبعت لكن
ان شئت سبعت لكن وان شئت
ثلثت لكن ودرت [illegible]
يتم للموثرة الاولا
ثم لا يشتغل اليها
[illegible]
على انه السوا الى الزوج
اذا لم نعني على الاختيار
العاما [illegible] على انه اذا راد على الثلاث [illegible] كهن [illegible] على ان
على الاصل [illegible]

في [illegible]
بالاسد او والرجل اليه الاحتياط في كلمة البيع وان شاء [illegible] مع كل واحدة [illegible]
[illegible] ثلثا [illegible] اربعا اي السبع ثم اذا اراد الزيادة على السبع

[illegible]
فلم تجب عليها مون التسليم قال مولانا عليه وهذا ضعيف لانه يستلزم خروجها
من بيته بغير اذن مع انه اذا طلب منها الاستمتاع في غير الفرج لزمها تمكينه

لم يحرم ذلك الا ... بان رضي بذلك ... كره العقد للمذهب وقال في ... قبله ... التشبيه

الى احسان الزوج من قبل ... الاسعار لاحرس ... ثلاثة او جرا الى الثلاث والى النسخ

والثالث الى احسان الزوج وقال ... المحتاج حلال ان المسيح يوم والبلد او ادا رفع مع نقص

من ... اكثر مما رفع مع صي بها فانه يحب عليه ... على القول الاصح المطالبة لانه حق لادمي

... بالناصر جان دخل للمرا حو كانت ان امه هي البيع من العالي لكن ... من ضرر

كن الوهي لا يخلو اما ان تهب لضرتها او لزوجها او تهب مطلقا ان وهبت لضرتها

فلا بد ... ان يكون برضا الزوج وان وهبتها للزوج جاز وكانت خصه بها من ... ما ...

لان تخص بها من شاء ... الا انتصاف ... له ذلك بل يصير كالمعدوم

وتحل ... ان ... حص بها من ... وله ذلك الا ... اطلقت الهبة له ... ولكن ... ليلتها

... كانت كالمعدومة ... علم ... انه يصح من الضعف ... ان تهب نوبتها ... اولا

مع رضا ... الى ... وهبة المبيت الى الامة لا الى سيدها و يجوز لها الرجوع في هبتها ادا ...

... وهبت ... الا لعض ... وما مضى بعد الرجوع ... علمه لانه تجب ... قضا ... والله

... لا علم وهكذا عندنا و يجوز للرجل اي اذا اراد التزوج ... سيحق من ...

... علمه الزوج ... وقال ... الزوج ... من سال لم يجب عليه قضا ...

... عندنا سوا ... ملا ... وقال ... لم ينقص ... والا ... قضا ...

و يجوز للرجل العزل عن زوجته الحرة ... فان كره ... و يجوز العزل عن الزوجة

المملوكة مطلقا اي سوا رضيت ام كرهت وسوا رضا سيد الامة المزوجة ام كره وقال الاسلام

... ابو حامد ... انه يجوز العزل مطلقا وسوا رضيت الحرة ام لا وقال ... العزل في الحرة

مطلقا **تنبيه** ... الا ... لاسعاد ... يجوز ... لنطفة في الرحم ... المضغة

... الادوية ... لانه ... قبل نفخ الروح فيها ... ومن ... يحرم ...

... من ذلك الوطي ... بعد ذلك و هو ... فانه يجب على الزوج

ان ... عن جماعها بشرطين الاول ان يكون ... من الوطي الذي وقع قبل الموت فلو لم يكن ... ا

للحمل بان وطئها ... او عزل عنها او قطع بحصوله بان يكون ... لم يجب عليه ان يكف

الشرط الثاني ان يوجد بعد هذا الميت من يرثه ولا يسقط الا خوة للام والذين يسقطون ...

الا خوة للام هم الاب والجد والولد وولد الابن ذكرا كان ام انثى او كانت الام ... لها

ورثه هذا الميت والذين يحجبون الحمل ... هم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب

... الاخوة او الاخوات وصاعدا فلو وجد المسقط للاخوة للام والحاجب للام ... هذا

الميت لم يجب الكف فاذا ... هذان الشرطان كف الزوج عن جماعها وجوبا حتى ... هل بها

املا ... بان احدا الامرين ... جماعها وبيان الحمل يحصل اما ... في البطن او بعاضم البطن

مع انقطاع الحيض ... في ... بقولهم ... اما بان

تعلم ... بان عدم الحمل يحصل بان تحيض حيضة وله ان ...

اما ... في المدة المحتملة ... ان لم تحصل ... عن جماعها ... ثلاثة اشهر ... من

من يوم الوطي فاذا ... هذه المدة ... جماعها لانه اذا ولدت بعد هذه المدة ... لتمام

اربع سنين من يوم الوطء الاول علمنا انه من الوطء الاول لان اقل الحمل ستة اشهر فلم يلحق

من الوطء الثاني لانه نقص عن ستة اشهر يوما وان اجاءت به لاكثر من اربع سنين علمنا

انه من الوطء الثاني لان اكثر الحمل اربع سنين فلو لم يكف عن جماعها بعد موت الربيب

مرحات بولد لاربع سنين من الوطء الاول ولستة اشهر من الثاني فله السدس ... كلا

ذكر ذلك في الشرح وظاهره سوا كان الورثة مصادقين انه وطئ قبل الموت ام غير

مصادقين ... وهو مبني على تصادقهم بالوطء قبل الموت

فصل فيما يحرم الاول

انفساخ النكاح وما يتعلق بذلك ... باحد امور اربعة ... وينفسخ النكاح ... ان يكون

ملتهما واحدة حال الزوجية ثم طرا عليهما اختلاف فانه ينفسخ النكاح بينهما بمجرد اختلاف

الملتين وشامل لذلك لو كانا مسلمين فتزوج احدهما او كانا يهوديين فيسلم احدهما او يهودين

فيتنصر احدهما او العكس فقد اختلفت ملتهما في جميع هذه الصور وهي كلها توجب ارتفاع

النكاح بينهما لكن ذلك يختلف ففي بعضها يرتفع النكاح وتبين الزوجة بمجرد اختلاف

الملة وفي بعضها لا تبين الا بانقضاء العدة وفي بعضها بانقضاء العدة او عرض الاسلام

فان كان الاختلاف بان ارتد احدهما فانه ينفسخ النكاح وتبين الزوجة في الحال سوا كانت

مدخولا بها ام غير مدخول بها قال عليه السلم وهو الذي قصدنا بقولنا ويرتفع النكاح بمجرد

اختلاف الملتين اي بطرو اختلاف ملتي الزوجين وقال ... وحصله للمذهب

انها ان كانت غير مدخول بها بانت في الحال وان كانت مدخولا بها لم تبن الا بانقضاء العدة

وهو ... واما اذا كان اختلاف ملتهما باسلام احدهما فقد ذكر عليه السلم حكمه بقوله فان

اسلم احدهما فمع مضي عدة الحربية اي فهي تبين باختلاف الملة مع مضي عدتها ان

كانت مدخولة وسوا كان الزوج هو الذي اسلم ام هي التي اسلمت واما اذا لم يكن قد دخل

بها فهي تبين بمجرد اسلامه او اسلامها واما الذمية اذا اسلمت هي او اسلم زوجها

دونها فان البينونة تقع بينهما باحد امرين اما مضي العدة مطلقا اي سوا كانت مدخولة او

غير مدخولة او عرض الاسلام على الذي لم يسلم وامتنع فان البينونة تقع بامتناعه

ولو لم تمض العدة واما يقتصر العرض في الوجه الثاني وهو حيث هما ذميان اسلم احدهما

خلاف الوجه الاول وهو حيث هما حربيان فلا يعتبر عرض الاسلام في فرقتهما فان

كان زوج الذمية صغيرا لم تقع البينونة بمضي العدة قبل بلوغه فمتى بلغ الزوج

ثم عرض الاسلام عليه في حال صغره غير صحيح في الحكم ... بمضي العدة قبل بلوغه

اسقاط لحقه وهو استعمار وجهه باسلامه ولم يتمكن من ذلك في العدة فوجب ان

لا يحكم ... حتى يمكن ... بلوغه لذلك ... اذا عرض الاسلام على الذي

لم يسلم منهما فاسلم وقد كانت مضت العدة في حق الصغير قبل بلوغه او مضى بعضها

في حقه او في حق الكبيرين ثبتت بالعرض ... المدخولة العدة ولا

شي على ما قد مضى من حيضها بل تستقبل العدة من يوم العرض فان لم تكن مدخولة

فهي تبين اما بمضي العدة وهي باحتمال العدة حقيقة او بعرض الاسلام فاذا عرض الاسلام

على الاخر فاسلم بانت ولو لم ... **و الثاني** تجدد الرق عليهما

اربع سنين من يوم بوطه الاول علمنا انه من الوطء الاول لبين اقل الحمل ستة اشهر [illegible]

لم يحل له ذلك الا [illegible]

وكذا الاغالة وهي

ما حوكة من الغيل

مع العين المعجمة وهو

لبن الحامل [illegible] صح فتحمل

وطي المراة وهي منها الغيل وهي

[illegible] الصبي [illegible] ولده اذا

[illegible]

ارضاعها ولدها وهي حامل [illegible]

مع امكان الفصال وعدم [illegible]

[illegible]

اسلام على الاخر فاسلم بانت ولم يكن [illegible]

اربع سنين من يوم ... يوطا لوط الاول علمنا انه من الوطا الاول لان اقل الحمل ستة اشهر فلم يلحق ... فان كان ...

لم يحرم لدن ذلك الا ... بان رضيت بذلك ... ذكر العقبة للمذهب وقال في البيان في ... من

فصل ...

اسلام على الاخر فاسخ ... ولو لم يكن ... شيء من العدة ... و ...

... في المدة المحتملة ... فان لم تحصل ... بلا ستة ... وستة اشهر ...

من يوم الوطء فاذا مضت هذه المدة ... حلت ... لانه اذا وطئ بعد هذه المدة ... لتمام ...

اي اذا احدث الرق على الزوجين بعد ان لم يكونا رقيقين انفسخ النكاح بينهما الا اذا كانا من اهل الذمة
الحرب وبينهما المملوك فلهم ملكوهم فكذلك لا ينفسخ النكاح لانهما عبدين لحقهما الرق
اعتقه المذهب وقال ح اذا سبيا معا فلا ينفسخ نكاحهما ومثله في ش ح الا انه عن اصحابنا او عند الرق
على احدهما فانه ينفسخ النكاح لحصول سبب الرق وحده لا بالرق وحده وهنا الخلاف فيه فان اولا
علما انا ان اغدنا عند الرق اهم ... اسباب الرق ... لا يوجب انفساخ النكاح سواء اسلما ام لا
والثالث ملك احدهما الاخر او بعضه ... ولو كان مع عبد مشترك او مرهب ...
او بعضه او نحو ذلك ... فان ... هذه الوجوه فان النكاح ينفسخ بينهما بلا خلاف ... اذا ملك
انه لا ينفسخ النكاح ان ملك احدهما الاخر او بعضه الا اذا كان ذلك الملك تاما فاما اذا لم يكن
فلو تقدم لم ينفسخ النكاح حتى ... مثال ذلك ان يزوج الرجل ابنته من عبد ثم ... بين
يموت قبل ان ... العبد حال الكتابة فانه لا ينفسخ النكاح بموت الاب لان ... لم يملك
العبد ولا بعضه ملكا تاما وانما يملك موقوفا فان عجز العبد عن ... حال الكتابة انفسخ النكاح
لانها قد ملكته ملكا تاما اوان ... حال الكتابة لم ينفسخ وهكذا لو اشترى ... المكاتب ... لم
نكاحها حتى يعتق لانه لا يملك ملكا تاما حتى يعتق وهكذا لو زوج ابنته من عبد ...
ما كان العبد ... لكنه مستغرق ... بالدين فانه لا ينفسخ نكاح البنت حتى ... العبد ... اهل الدين
او يحصل قضاء من جهة اخرى فحينئذ ينفسخ النكاح لانها قد ملكته ملكا تاما الا ان يحتمل
الوارث ... **والرابع** رضاع ... طارئ ... وجه
... بحيث يصير ... الصغير ... اخته ... صغير ... اخرى صغير
... او نحو ذلك ... هكذا ... الصغير ... ام ... او نحو ذلك

فصل في احكام نكاح الذكور من المماليك

وصح نكاح العبد ولو ... نكح ... حرة ... هو لمعه
... عبدا ... الناصر ... لانه ... مثله عن زيد بن علي ... ان نكاح
العبد لا يصح الا باحد امور اربعة **الاول** باذن المالك ... او باجازته ... من ...
النكاح لم يصح نكاحه وذلك ... للسيد يعني المالك المرشد البالغ العاقل فلو لم يكن مالكه بالغا
عاقلا لم يصح نكاح العبد ولو اذن له لانه لا حكم لاذنه وليس لولي الصغير ان يزوج عبده
ولا ياذن له في النكاح فكذلك ... التعويل على المصلحة ولو عرف ان العبد ... ان لم يزوج ...
مصلحة ظاهرة فله ان يزوجه **و** اذا اذن السيد لعبده اذنا مطلقا نحو ان يقول ... اذنت
لك في النكاح ... كان مطلقه ... للصحيح ... **و** وجه ...
عقد فاسدا لم يصح لان العاقل لم يرده ... الاذن بالنكاح ... الاول ... ان
كان ... بنكاح هذا النكاح ... قوله واحدة فقط ... ان
كان ... فيها اذا ... في عقد واحد ... في عقد ... نكاح الاولى ... كان
نكاح الثانية موقوفا **والثالث** باجازته عقد من صح العقد الموقوف لكن ...
ان ... حسن الملك فاما ... عقد النكاح ... يملك السيد
لم يصح اجازته ... بحيث ... وبعضه ...
اي من اجازته **السكوت** من السيد ... نكاح العبد ... ان سكوت السيد

ليس باجازة **و** كذلك لو قال له طلق ... فان ذلك اجازة للنكاح **والثالث** من الامور التي ينعقد
بها نكاح العبد ان يزوج العبد بغير اذن مولاه ولم يعلم مولاه العقد حتى اعتقه فان عقد
نكاح العبد ينعقد **بعتقه قبلها** اي قبل الاجازة ولو لم يصدر من سيده اجازة **والرابع** ... له
اي يعقد السيد للعبد **ولو كان كارها** والاكراه ضربان احدهما ان يعقد له وان كره وهذا
لا اشكال فيه والثاني اكراهه على ان ينوي العقد مع ... لا يصح ذلك وفي الرواية ...
ذكره في البيان قال مولانا عليه السلام وهو الاقرب عندي لانه يكون كالمعبر عنه عن الشيخ قال
وقد دخل ذكره ... مولانا باذن المالك المرشد فان مالكه اذا اكرهه على العقد فقد اذن له
بلا اشكال **و** ما لزمه للزوجة من مهر ونفقة ونحوهما **فعلى سيده** **و** قال ح في رقبته
وقال ش في كسبه **الا تدليسه** نحو ان يدعي انه ماذون في النكاح وليس بماذون في نفس
الامر فيتزوج مع التدليس ودخل بها فما لزمه **ففي رقبته** لان تدليسه جناية يتحمل ...
من ان يسلمه للزوجة ... او يدفع لها مهرها ... ولو دلس على حرة بانه
حر فان تدليسه يتعلق برقبته وسواء كان ماذونا ام غير ماذون ... المدلس غيره فما
لزمه في ذمته لانه ... ومفهوم كلام ... ان ... وعدم الاحباب بانه عبد
او غير ماذون لا يكون تدليسا ... والاذن بل لابد من ... به ... كان يقول
عندي او ما لي او نحو ذلك **و** ما لزمه في العقد **الفاسد** وقد اذن له بالنكاح على الاطلاق
وكل ما لزمه في العقد **النافذ بعتقه** نحو ان يتزوج بغير اذن سيده فاعتقه المالك قبل
علمه بالعقد فكل ما لزمه من مهر ونفقة في هاتين الصورتين **في ذمته** لا على سيده **ولحق الولد**
امه فلو كانت حرة كان الولد حرا ولو كان ابوه عبدا ... كان الولد مملوكا لمالكها ولو كان
ابوه حرا **ولا ولاء له عليه** اي لا حق لولد العبد على ابيه ولا على سيد ابيه الا ان تكون امه مملوكة
له **و** كذلك الولد **مع شرط حريته** فيكون حرا ... العبد ... بولاية
والاقرب انه يتبع الشرط من الزوج ولو عبدا ... ولو شرط ذلك ... برضا العبد ...
اجنبي **و** قال ح لا يصح شرط حرية الولد قال في ... ولو اشترط حريته بطن فبطن بعد ... انه يتبع
الصادق ... السيد **لا** انه يصح من السيد في ولد عبده شرطها **ملكه** يعني لا يصح من مولى العبد
ان يشرط ان يكون الاولاد ... لانه ... معدوم ... فان كان مولى العبد ...
في مهرها ... الشرط اسقطت الزيادة على مهر المثل ... **وبطل** شرط حرية الاولاد في
خروجها عن ملك سيدها ... اذا وقع ... قبل العلوق ...
الا ... ما لو ... كان ولدها ... وله العتق ... المشتري ...
ان لم ... لان ذلك ... **و** حكم العبد في **طلاق والعدة ... حكم** الحر في ان الطلاق ...
وعلى ... من الطلاق ... الا انه ... من الطلاق ...
حرم امه ... الناصر ... ان كان زوجته حرة ... فبالثلاث وان كانت امة ...
الناصر ... ان زوجته ... ثلاث ... ان كانت حرة وان كانت امة ... **فصل**
في نكاح الاناث من المماليك **و** النكاح في **حق الامة** ... باحد امور ثلاثة **الاول** **بعقد المالك المرشد**

٨

لع الا قوله فصار يلزم
في نفي الميم والدمي
والثاني الا قوله فصار
للاعمال عقد العطلي
لعطله ومعنى العتق
الا قوله فصار سهم
عسل الساعي اوله

السر بركا على

ليس

فاذا زوج امته بعد النكاح سواء رضيت ام كرهت وهذا اذا كانت عاقلة بالغة صحيحة ومدبرة وان كانت
وكيل لمالكة فاذا زوج الامة عاقلة لامرأة مكلفة لم يكن لها ان تزوجها بنفسها وانما يزوجها
الوكيل بعد النكاح سواء رضيت الامة ام كرهت وهذا الوكيل عند نا ... لا يوكل على
سبيل الحسبة وقيل بوكيل حسبة وقال ش ولي الامة ولي سيدها وقال ح يعقد لها سيدها ...
وولي مال الصغير في نكاح امته وسياتي في البيوع تعيين ولي المال فسد نكاح الامة بعقد
من ذكرنا او عقد الامام فان الناس عن هؤلاء ... مقامه في صحة تزويج الامة ويكون ليس للوكيل ان يوكل
الا اذا كان مفوضا المالك في قوله ان اجازته يعني اذا اجاز مالك الامة اي سيد
او ولي مال الصغير او اجازة الوكيل المفوض فان لم يفوض قال عليلم فالاقرب انها تصح اجازته
لان اليه تنفيذه وحكم اجازة نكاح الامة كالحر في اجازة نكاح العبد في كونها لابد ان تكون الامة
مستمر الملك من حين العقد الى حين الاجازة قال عليلم فان قال سيد الامة لزوجها الذي
عقد بها بغير اذنه طلقها كان اجازة ولو كان نحا هذا لذلك الا السكوت فانه لا يكون في حق الامة
اجازة لنكاحها خلاف العبد والمالك ما سيد به نكاح الامة هو ان تزوج بالعقد موقوف
فسيد عقد نكاحها فيفسخ قبلها اي قبل الاجازة ويجوز لسيد الامة ان لا يمهرها على التمكين
قيل لان له حقا في شغلها قال عليلم وهذه العلة فيها نظر عندي لانه يلزم منه ان العبد
... على زوجته حيث يكون مملوكا لمالك العبد فان اللزوم ... ذكر لزوم ... الاجماع
قال واما الاولى في التعليل عندي ان يقال ان ذلك واجب على السيد من باب النهي عن المنكر
ليس امتناعها عن التمكين منكرا والسيد اولى باجبارها لانه المالك قوله فاما اجبر ان من ان
يكون زوجها عبدا وما ... فان السيد ليس له اجبارها على ... وكذلك لا يجب عليها
تمكين سيدها من نفسها حيث يكون عبدا لا العبد فليس لسيده ان يجبره على الوطء ...
انه لا حق له في نسل العبد لانه يتبع الام قال عليلم لكن يقال فيلزم لو كانت زوجته مملوكة
لسيده ان يكون اجباره ... الاولى في التعليل ان يقال لعل الوطء ليس بحق للزوجة
فلا يجب على الزوج واذا لم يجب لم يجز اجباره على ذلك وسيد الامة يجب له المهر
... تستقر عليه لها باحد الامور التي تقدمت فان عقد بها في حال الرق ووطئت بعد العتق
فالمهر للسيد ايضا قيل وفي تعليق الافادة وسوى سماه لها ام لا وهذا ... ثم
قال وسوى كان النكاح صحيحا ام فاسدا لا اذا كان باطلا ووطيها وقال في اللمعات ان لم يكن سمى
ودخل بها بعد العتق فالمهر لها الذي يتابع له اي اذا زوجت بغير اذن سيدها فاعتقها ...
قيل ان كان موطئت بعد العتق فان المهر هنا لها لا للسيد ولو كان العقد وقع في ملكه وتجب
للسيد على زوج امته النفقة فان كان حرا فعليه وان كان عبدا فعلى مالكه لكنها لا تجب الا مع
تسليم الاستخدام ... ام يوم وليلة فاذا سلمت يوما وليلة استحقت الغدا
والعشا فان سلمت ... الامة كالحر ... فيه وتبعه الامة ... على الزوج بعدها
اي مع عدم التسليم المستمر ام تسليم الزوج ذلك ويجب العكس ...
لا يجب عليه ولو كانت ... سلما مستمدا ...

فصل في احكام الامة المزوجة

واعلم

واعلم انه يجوز للمالك منها كل تصرف يبيح من عتق واجارة وهبة وكتابة واستخدام
واستعمالها في شغل الخدمة ونحو ذلك الا الوطئ ومنع الزوج فانه لا يجوز لسيدها ان يطأها
وهي مزوجة ولا في العدة ولا يجوز له ان يمنع زوجها من وطئها قال عليلم وظاهر كلام
اصحابنا انه يلزم سيدها تسليمها الى دار الزوج ... ومعاشقة الا
انه المزوجة ... من فسخ النكاح او عدمه وسوى كان الزوج عبدا ام حرا ... ولا
خيار لها اذا كان الزوج حرا نعم ولا يبطل خيارها ... الفسخ مالم تمكن عالمة
بالعتق وعالمة بثبوت الخيار فان مكنت وهي جاهلة للعتق او لثبوت الخيار لم يبطل خيارها
وعن المفتي ان خيارها ليس على التراخي انما هو في المجلس فمتى ذهب المجلس بطل خيارها
في الصغيرة اذا بلغت وقال ص بالله لا يسقط عليها ثبوت الخيار ... في ثبوت ... اما
بعد عتقها لحر تحت علي امة ... وان الحر اذا تزوجها رجل ...
وان ... لم يكن ...
له لك لم يبطل خيارها ولا يفسخ نكاح الامة التي تحته ... الا ... وقال مسروق
في المرتد ... نكاح الامة ... وقال احمد يبطل بالعقد على الحرة
عليلم ... على امة ... لان ... الامة ...
...
... زوجها الحر وقد كانت ولدت منه قبل ذلك لم تصر ام ولد ... ولدت من قبل ان يملكها
فاما لو اشتراها وهي حامل منه ثم ولدت ... ملكها صارت ام ولد ذكره م بالله في اللمعة وقال الهادي ...
بل تصير ام ولد ... ولدت منه قبل ان يملكها ... كلام الهادي في مسائل محمد بن سعيد ...
من العلوق والولادة جميعا في ملك السيد ... ومتى اشتراها زوجها انفسخ النكاح
ان ... المهر لا بالنكاح ... كان قد طلقها قبل ان يشتريها ثم اشتراها وهي في العدة
فله ان يطأها بالملك بعد الشراء ولا يحل عليه ان ... الا ان تكون قد طلقها ثلاثا
... الرجعة حتى بانت فانه اذا اشتراها من بعد لم يحل له ان يطأها ... الا بعد
التحليل ... في احكام الطلاق ان شاء الله تعالى ... على الشروط التي ستاتي
قال عليلم وانما قلنا فقط لئلا يتوهم ... انه اذا طلقها ثلاثا ثم ... سيدها ...
اذا اشتراها ... وطء السيد ... ذلك لا يقتضي التحليل والمكاتبة ... واما
اي ليس لسيدها ان يزوجها الا برضاها ... كان العبد ...
عتقت بعضها ... فان عتقت ... وام الولد اي برضاها ...
بعد عتقها فهذان شرطان ... فلا يصح ...
... ام الولد ...
عتقها كان ... لا لسيدها ...
الوقف الى الواقف ... المصرف ...
الموقوف عليه

فصل في حكم ...

وجعلهم لنا ما يعنيه الى عمه
الشغله عنا لانه صار ملزم
للشريعه لدبكم ~~تطلع بعد~~ وقد امضا ال
في تحول السر بعد لدبكم حسب واحنا ي

ام الولد
سطو لو اوصى العمره
وروجه سيدها العمره
...

المسلم المستخدم شاو ولى المسد ام يوم وليله فاذا سلمت يوما وليله استحقت العدا
والعشاان سلمت يوما نهارا دليله نعطام ستحق شيا ولو ملكن من وطيها دقل ودلي بن دا ان هت
الامه كالحر ستحق لاى ووقت سلمت فيه ونفقه الامه تجب من المشتر بحطها على الزوج بعد ومه
اى مع عدم المسلم المسد ام بلوم الزوج ذلك وتجب بالعكس اتصا وهو ان شرط الزوج ان
لا نفقه عليه ولو كانت مثله سلما سد

فصل في احكام الامه المزوجه

وطياحا رسعيا بحوز انكاحها من غير هبه لشرطين اذا زوجت
عنها كان ما لمهرها لا لسيدها في اذا كانت الامه او لعبدين ودين كانت ولا ند
الوقف الى الواقف او كر ذلك المنصوص ما لله وبالله الا الامام ولا يزوجها الواقف الا باذن
المصرف الموقوف عليه اذا كان ممن يصح من اضافه لانه له فيما خفي ولمهرها اى المصرف
الموقوف عليه

فصل في حكم المجوس لا احتى في الوطء والملك وحكم من ليس الامه على الحر وفضل

عليه السلام بقوله **ومن وطئ امته لم يتزوج اختها** ... سواء كانت الاخت حرة ام امة

وارد ... كان العقد غير صحيح حتى يخرج الاولى عن ملكه ...

الى ان يحرم ... **ولم يطأها** اي ويجوز له ان يتملك اختها او عمتها لكن لا يطأها بعد ان عقد ... حتى

يخرج الاولى عن ملكه ... **لا يجمع بين اختين ونحوهما** كالامة وخالتها او عمتها فانه لا يجوز الجمع بين الاختين

ونحوهما **في وطء وان اختلف سببه** بان يكون احدهما زوجة والاخرى مملوكة فان اختلف سبب حل الوطء

لانه لا يجوز له وطؤهما معا بل يحرم وطؤهما معا سوى كانا ... او احدهما زوجة والاخرى

مملوكة **فان قيل** ان هذا الحكم قد فهم من قولك ومن وطئ امة فلا يستنكح اختها وله عقدها

فلم لا يقال ولا يجمع بين اختين الا احترازا تكرار لا فائدة تحته ... لا تكرار في ذلك لانا لم نصرح في الكلام

الاول لان المملوكتين لا يجوز وطؤهما بالملك وانما ذكرنا انه لا يستنكح اختها ويجوز له عقدها ويمسكها عن وطئها

حتى يملكها ثم لم يذكر ها هنا حكم الامة وخالتها وعمتها وانما ذكرنا الاخت فقط فاردنا ان ناتي

بشيء ضابط جامع **فان قيل** فهلا استغنيت بهذا القيد الاخير فانه يغني عن الكلام الاول قال

عليه السلام انه يعني ... ايضاح لصورة المسألة لانه يكثر اللبس فيها والخطر في ذلك عظيم

فحسن تكثير الايضاح في هذا الموضع **ومن فعل** اي جمع بين الاختين ونحوهما على كيفية في وطء

عالما او جاهلا **اعتزلهما** جميعا فلا يطأ بعد ذلك واحدة منهما **حتى يزيل احداهما** ومثال ذلك ان

يكون له مملوكتان فيطأهما فينكشف انهما اختان او نحوهما من رضاع او نسب وللمسألة مثال اخر

وهو ان يكون يتزوج امرأة ثم اشترى امة فوطئها بالملك ثم انكشف انها اختها او نحوهما من نسب

او رضاع فانه يلزمه هنا اعتزالهما جميعا حتى يزيل احداهما عن ملكه او نكاحه **بزوال تام** فلو طلق الزوجة

طلاقا رجعيا او باع الامة ببيع له نقضه ... او وهبها هبة يصح له الرجوع فيها ...

لم يحل له وطء احداهما بذلك لانه في التحقيق يكون جامعا بين الاختين او نحوهما **ومن دلست عليه امة**

فادعت انها حرة ... قال اصحابنا ... يدل على ان ...

وقيل لو سكتت مع علمها بانه لو عرف انها مملوكة لم يتزوجها كان تدليسا قال مولانا عليه السلام

وهو الاقرب عندي ... ويحتمل ان يكون هذا تدليسا

قال مولانا عليه السلام وهذا اقوى عندي **واعلم** ان لهذه المسألة تسعة احكام قد استوفاها عليه السلام في

الازهار **الاول** له **الفسخ** اي يجوز للزوج الفسخ اذا علم انها مملوكة وكذا اذا علم انها عتيقة

ما دونه ولو اجاز السيد لانه لم يرض بالعقد الاول الا على انه ... من السيد

ان يبطل النكاح ايضا ... **الثاني** ان الزوج اذا فسخ **لزمه مهرها** اذا كان قد دخل بها

فاما اذا لم يكن قد دخل بها فلا شيء عليه هذا اذا كان السيد اذن لها بالنكاح ... فان

المهر يجب بكل حال سواء علمت بان النكاح يعتبر اذن السيد ... فاما اذا لم يكن سيدها اذن

لها بالنكاح ... لا يجب المهر اذا كانت عالمة لم تكره ... لانها تحد والحد و

المهر لا يجتمعان قال مولانا عليه السلام وهو المذهب وقيل اذا كانت مكرهة عالمة بالتحريم حدت ووجب

المهر لسيدها لان رضاها ... حق السيد **والثالث** انها اذا ولدت منه **لحقه ولدها**

اي لحقه نسبه والولد حر لا مملوك **والرابع** انه ... الولد حر ... **عليه قيمته** للولد

الجارية ولا يلزمه تسليم القيمة الا ان سلمت به الجارية **تمامها** وذلك لانها جنت عليه ...

العبد يتعلق برقبته ... السيد ... قيمة الولد فان سلم السيد

الامة ... قيمة الولد وان امتنع ... وهو قيمة الولد ...

الخامس قوله **ولا يلزمها ما زاد على قيمتها** اي اذا امتنع الزوج من ان يأخذ الجارية عما لزمها

السادس سلم لسيدها قيمة الولد ... الزائد على قيمتها ان كانت قيمة الولد زائدة على قيمتها

السابع ان الزائد من قيمة الولد على قدر قيمة الجارية اذا سلمه الزوج للسيد رجع به على الجارية

الثامن انه لا يرجع على الجارية بذلك في الحال بل **حتى** ... يطالب به اذا عتقت **و**

انه بعد ان تستوفي ... للزوج هذا الزائد الذي سلمه لسيدها فانه **يسقط ان ملكها** فاذا اشتراها

التاسع قوله **فان** لم يكن له ان يطالبها لانه لا يثبت للسيد دين على عبده

استويا ... الدينان اللذان هما قيمة الولد وقيمة الجارية ... الزوج من احد الجارية ... السيد

تساقطا ... **الاختلاف** بين الزوجين في النكاح وتوابعه **اذا اختلفا**

فلا يخلو اما ان يختلفا في العقد او في توابعه ان اختلفا في العقد فاما ان يختلفا في ثبوته او في صحته

او في فساده قال عليه السلام وقد اوضحنا ذلك بقولنا واذا ادعى رجل او امرأة على صاحبه

الزوجية وانكر الاخر **فالقول للمنكر للعقد** وعليه اليمين والبينة على مدعي العقد قال الهادي عليه السلام

فان كانت المرأة تحت زوج فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت لم يصح اقرارها لانه اقرار على غيرها قال

عليه السلام وقوله لم يصح اقرارها يعني في الحال بل يكون موقوفا ... وللقائل ان يقول يصح تحليفها

لان فائدته ان يعرف اقرارها ... بل يكون موقوفا **لكن** ... المرأة بالزوجية لغير من

هي تحته فانها لا تستحق شيئا على الذي هي تحته ...

النفقة عليه كما يستحق الزوج ... قال مولانا عليه السلام ... **و** اذا ادعى

احد الزوجين على الاخر انه قد فسخ النكاح كان القول للمنكر **صحة** ... مع يمينه والبينة على المدعي

واذا ... صورتان الاولى منهما ان يزوج الصغيرة ...

... وانكر الزوج ذلك فان القول قول الزوج لان الاصل عدم الفسخ و

... قال عليه السلام ولا اظن في هذه الصورة خلافا ... اذا زوج البكر الاب او الجد

وسائر الاولياء ... النكاح ثم اختلفا ... سكتت حين بلغها خبر النكاح فالعقد صحيح ... قالت

... بلغني ... النكاح مفسوخ فالقول قول الزوج لان الاصل السكوت وعدم ...

ان القول قولها واذا ادعى احد الزوجين ان العقد فاسد ... نحو ان يقول كان بغير ولي او بغير

شهود او نحو ذلك ويقول الاخر بل العقد صحيح ... فالقول قول مدعي **الصحة**

وعلى الاخر البينة ... ان القول لمدعي الصحة لان الاصل ... **فيبين مدعي الصحة**

ومن ... اي ومن دعى افساد العقد ان تقول المرأة **وقع العقد في الكبر** ...

... ها هنا تدعي فساد العقد لاختلال شرط وهو رضاها **وقال** زوجها وقع العقد من الابعد

في الصغر اي في حال صغرها ... **معلوم** اي معلوم ... فهو ...

هنا فالقول له والبينة عليها ... القول قولها ... لان الاصل ... **اذا قالت**

المرأة وقع عقد النكاح **في الصغر** اي زوجني ولي وانا صغيرة وقد بلغت الان **فاسخ** العقد لان

لي الخيار فانها ها هنا ليست مدعية للفساد بل مدعية ان العقد وقع وهي صغيرة والقول قولها لان

المهر ...

نها ما النكاح فعال الاسار ...

المهر لا يجمعان قال رح لا نا علي سلم وهو المذهب وقيل اذا كانت تكرا عالمة بالتحريم حدث ووجب

المهر لسيدها لان رضاها بانبساط حق السيد لا يبيح والثالث انها اذا ولدت منه لحقه ولدها

اى لحقته نسبه والولد حر لا مملوك في الرابع انه لما لحقه الولد كان حرا كانت عليه قيمته لمولى

الجارية ولا يلزمه تسليم القيمة الا ان سلمت له الجارية تمامها وذلك لانها جنت عليه بالتدليس وجنايته

في الصغر اى في حال صغيرها ...

هنا فالقول له والبينة عليها وقال رح بانه احسن ان القول قولها ...

المراة وقع عقد النكاح في الصغر اى زوجني ولي وانا صغيرة وقد بلغت الان فاسخ العقد لان

لي الخيار فاما هنا ليست مدعية للفساد بل مدعية ان العقد وقع وهي صغيرة فالقول قولها الا ان

وانده دعوا الزوج الزوجيه المراه ... تا فرقه
ان شئت ... بجاد الاجابكا المراه ... الاحقعر ... بطلاقه ... القصيرى
ردالحقعه ... دون المراه فبوت ... والاجابكاره ... بالدخول
ادبيعت ... اوبكل الزوج والاجابكاره ... انا اقت ... بنيت الدخول ... رقوشى
قبل واد المتبنى انتهيا العقد ... بالمهر والصفه والدخول ... حسن ... ورقه ان
او الخلوه والصفه ... الدخول والمهر ... الكامل ... ابن المهر ... مال المدرس
بالمهر والعقد ... والعقد ... حطاوته ... قيل ... تعاطف ... ورقة ... رجع
مهر ... قبل ... ونقل ... كطلاقه ... علمه عقد رجع
تجوان العسخ ... وقتها ... الاذاتكاره ... بعقبه الولد علقه ...
والاوطلعه لا ... متعلقه ... وحمل
وكالعمر ...
في ... وحمل في كتبه
وسبابي الخلاف في حمايته
العبد ... بكونه علا
سيده الا انقلا ... ادن له في النكاح
لو ... مالزم ... النكاح
وفرجع علا الامه كما في
المجرد ... بكونه ... زيد
فان كان عبدا ... الاعرب
... علما ... بها
العبد وعليه ...
لا ... العبد والنكا
ح ... صدر
من العبد ...
... قدوم ...
... متين والا
... بسفه

ملتقى

... ولفرق الحهات ... الصغر اي في حال صغرو او زوجه ... ملوما اي فلوم النكاح لمن العاقد الاب فهو منكر ...
هيا فالقول له والبينه عليها وقال ... باته احتران القول قولها لمن الاصل ... الا عقد ... اذا قالت
المراه ... وقع عقد النكاح في الصغر اي دوحني ذلي و انا صغيره و قد بلغت الان فاسخ العقد لان
لى الخيار فاما هنا ليست مدعيه للفساد بل مدعيه ان العقد وقع وهي صغيره فالقول قولها لانها

المهر ... وهو المذهب وقيل اذا كانت ... عالمه بالتحريم حدث ووجب
المهر ... لان رضاها ... حق السيد لا يبيح و الثالث انها اذا ولدت منه ... ولدها
اى ... و الولد حرا مملوك ... و الرابع انه ... الولد كان حرا كانت عليه قيمته لمولا
الجاريه ... سلم القيمه الا ... له الجاريه ... و ذلك لانها ... عليه بالمدلس ...

الاصل الصعود وقال الزوج بل دفع العقد في الكبرى واثبت لنبوه وبعض انه بالنكاح فلبس لكل
ان سمي الاقل السنة على الزوج والقول لمنكر تسمية المهر حيث قال احدهما هو مسمى وقال الآخر لم يسم
من الاصل بعدمها وهكذا اذا اختلفا في العيس والنقص فالقول قول منكر تعيينه وقبضه لان الاصل
عدم التعيين وعدم القبض قال عليلم ولا احفظ في ذلك خلافا فاذا اتفق الزوجان ان المهر مسمى
واختلفا في قدره فالقول لمنكر زيادة على قدر مهر المثل ومنكر نقصانه عنه فاذا ادعى الزوج انه عشرة
والمراة انه ثلاثون بطوقي مهر مثلها فان كان عشرين فالقول قول الزوج وان كان ثلثين فالقول
قولها والقول لمنكر التدرج الابعد عنه زيادة والابعد عنه نقصانا مثال الابعد عنه في الزيادة ان
يكون مهر المثل عشرة دراهم وتدعي المراة انه سماها عشرين والزوج يقول بل خمسة عشر فالقول قوله لانه
منكر للتدرج الابعد عن مهر المثل في الزيادة ومثال الابعد عنه في النقصان ان يكون مهر المثل
عشرون فتدعي الزوجة انه سماها خمسة عشر وتدعي الزوج انه سماها عشرة فالقول قولها لانها منكرة
للتدرج الابعد عن مهر المثل في النقصان فان ادعت المراة اكثر من مهر المثل وهو ادعى انه سماها اقل من
مهر المثل او ادعاه انه سماها قدر مهر المثل حيفا اي فبين كل واحد منهما على صحة دعواه حكم لها بالاكثر
لانها مدعية خلاف الظاهر فهي كبينة الخارج وهذا اذا لم يتكاذبا البينتان بان يضيفا الى
وقت واحد ولم يتفق الزوجان انه لم يعقد الا عقدا واحدا فان تكاذبتا رجع الى مهر المثل قبل
واذا لم يتكاذبتا البينتان وحكم بالاكثر فلا بد ان يحملها على عقدين بينهما وطء وطلاق اي لو حمل على عقد
واحد لكان دينا وبطلتا ولو حمل على عقدين ليس بينهما وطء لكان الثاني لا حطا ان كان بالاقل
او زيادة ان كان بالاكثر وكان يلزم ان يحكم بالاقل ونصف الزايد لانه وجب في حال وسقط في حال
وهذا بنا على ان العقد الثاني زيادة ويكون زيادة في المهر وقال في البيان انه يلغو ولا يكون
زيادة ويحمل على عقدين بينهما وطء وطلاق وان لا تقم بينهما البينة جميعا فالمبين
اي فانه يحكم لمن اقام البينة منهما ونحوه اي ونحو المبين يحكم له والذي هو نحو المبين هو الزوج حيث
ادعى مهر المثل وهي اكثر فانه يحكم له اذا لم تقم هي البينة لان الظاهر معه وكذا اذا ادعى
اقل من مهر المثل وهي اكثر ولم يبين واحد منهما فان من حلف منهما دون صاحبه هو نحو المبين
فيحكم له دون ناكل ثم اذا لم يكن كل واحد منهما مبينا ولا نحو المبين وذلك حيث يتجاوزا جميعا
عن البينة فحلفا او نكلا فانه يجب الرجوع الى مهر المثل وهو مهر المثل والحاكم مخير في الابتداء
باليمين ان شاء استحلف الزوج وان شاء استحلفها وقال بعضهم بل يستحلف الزوج والقول للمنكر
قبل الدخول في قدره اي اذا طلق قبل الدخول واختلفا في قدر المهر فالقول قول الزوج
والوجه فيه قياسا على قول يحيى في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن ان القول قول المشتري
مع يمينه والزوج بمنزلة المشتري هاهنا قال مولانا عليلم وهذا مبني على انا نعتبر
في النكاح منزلة القبض اذ لو لم يكن منزلته لعرض كان القول قولها كما ان القول في
قدر الثمن قول البايع اذا اختلفا قبل تسليم المبيع واذا اختلفا في مهر معين نحو
ان يمهرها عبدا او بعضه وذكر العبد من ذوي رحم لها اما اخوها او ابوها وليعلم وانت
مملوكا للزوج واختلفا فقال الزوج امهرتك اخاك فقالت بل ابي او لاخوك فانه اذا اقام
احدهما البينة على دعواه عمل بمقتضى البينة اي يحكم لمن اقام البينة منهما وهكذا اذا

اقاما جميعا البينة واضافتا الى وقتين مختلفين فانه يعمل بمقتضى بينة الزوجة لانها كبينة الخارج
فان عدمت البينة منهما جميعا او اقام الزوج البينة على دعواه وهي اقامت البينة على دعواها لكن لها
وقتا اي ساقطتا بان اضافتا الى وقت واحد او تصادق الزوجان ان العقد واحد فلها حسب
الاقل من حصتها قيمة ما ادعت ومهر المثل فان كان قيمة ما ادعت انه اصدقها اياه اقل من مهر
مثلها استحقت قيمته على الزوج وان كان مهر مثلها اقل استحقته فقط وذلك لان البينتين لما
تساقطتا بطلت التسمية فرجع الى مهر المثل فان استويا خيرت الزوج ان شاء سلم ما ادعت وان شاء
سلم مهر المثل ويعتق الذي ادعته مملوكا لسيده واما عتق ذلك حيث قد دخل بها فان لم يكن قد
دخل بها لم يعتق شيا اذا طلقها الى المتعة ويعتق من اقر به الزوج انه اصدقه اياها مطلقا اي سوا
صادقته الزوجة ام انكرت وولاء من انكرته لبيت المال وذلك لانه قد عتق باقرار الزوج بانها
قد ملكته وهي رادة للملك فلم يكن الولاء لها لانها تنكره ولا للزوج لانه ليس بالمعتق فكان لبيت المال واما
لو صادقته فالولاء لها بلا اشكال والبينة على مدعي الاعسار بلا اسقاط اي لا شتراط حق عليه في حال
المطالبة بالدين او المهر او الزكاة او نحو ذلك فان البينة عليه ذكره الهادي عليلم في المنتخب
والاحكام وهو قول م بالله والفقها وظاهر قول الهنوي ان مدعي الاعسار يعمل بقوله ولفرع
م بالله بين الكلامين فقال الذي في الهنوي حيث يطالب بمال عوضه ليس بمال كالمهر عوض البضع
وكالنفقة والذي في الاحكام والمنتخب الذي عوضه مال كثمن المبيع ونحو ذلك وان ادعى انه معسر ليبني
بعض الاحد نحو ان يدعي الاعسار بعد لزوم قريبة نفقته فان عليه البينة ثم شيئا واما بعض الاحد فا
القول قوله نحو ان يدعي الفقر ليأخذ الزكاة ثم بعدم واما صاحب السنة مع اللبس في جنسه وثانيهم
واما اذا كان ظاهره الاعسار فالقول قوله بلا خلاف وسل ذكره في شرح الظاهر يشت بالتصرف في الاموال
ونحاله سوبها طاهر الفقير ويقبل ان نسب الحلم لم يشتغل الحال

باب وعلى واهب الامة

اي من اراد ان يبيعها او يهبها اي سلمه الاسيري قبل عقد الهبة او البيع مطلقا سوا كان البايع والواهب
رجلا ام امراة بالغا او اثاعت وسوا كانت المبيعة بكرا ام ثيبا وسوا كانت موطوءة ام لا تصلح للجماع
ام لا فان كان المالك صغيرا لزم الولي اذا اراد البيع ان يستبرئ هذا مذهب الهادي وك وروايه
في الكافي عن القسم والناصر وقال م بالله وش انه لا يجب ومثله عن زيد بن علي قال في الكافي لا يجب عند هولا
سوا كان البايع قد وطيها ام لا وقال الشيخ عطية ان البايع اذا وطي وجب عليه الاستبرا وفاقا وكذا
عن البيان وقيل يفصل في ذلك فان كانت ممن يجوز عليها الحبل وجب استبراوها وفاقا وان لم يجز
عليها الحبل فالخلاف قال مولانا عليلم والظاهر ما حكاه صاحب الكافي والله اعلم فيجب على واهب الامة
وبايعها استبرا غير الحامل والمزوجة والمعتدة فاما هولا الثلاث فلا يجب لهن استبرا وقيل
اما الحامل من زنا فيجب الاستبرا في حقها لانها غير ممنوعة من التزوج واما المزوجة الاستبرا يجب الاستبرا
للحايض بحيضه اي متى عزم على هبتها او بيعها تربص بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضة وتغتسل او يمضي
عليها وقت صلوة افضل اضطراري ولا عبرة بمضي لا اختياري نعم فان كانت حين عزم على بيعها
حايضا استبراها بحيضة اخرى غير ما عزم وهي فيها وقال التام بل يكفي بها ذكره ذلك في الاستبرا للوطء
وحكم الاستبرا في التقدير واحد سوا كان للوطء ام للبيع واذا كانت الامة من ذوات الحيض وهي الان
منقطعة لعارض لاجل الياس فان سيدها اذا اراد هبتها او بيعها استبراها باربعة اشهر وعشر ذكر ذلك

الاصل الصعود وكان الروج بلد فع العقد في نكرا ...

ان سمي الا ان النسه على الروح والقول سكو سميه المهر ...

من الاصل عدمها وهكدا اذا اختلفا في النعس والنعص ...

عدم النعس وعدم النعص قال عليلم ولا احفظ في ذلك ...

واختلفا في قدره فالقول لمن كونه زائده على قدر مهر المثل و ...

والمراه انه بلا ثوب بطوق مهر مسلوها فان كان عشرين فالقو ...

قولها والقول سكو القدره الابعد عنه زائد من الابعد ...

يكون مهر المثل عشره دراهم وتدعي المراه انه سما عشرين و ...

سكو للقدره الابعد عن مهر المثل في الزياده ومثال الا ...

عشرون وتدعي الروجه انه سما لها خمسه عشر وتدعي الو ...

للقدره الابعد عن مهر المثل في النقصان فان ادعت المراه ...

مهر المثل وادعا انه سما لها قدر مهر المثل صحيحا اي ...

لا بها مدعيه خلاف الظاهر فهي كبينة الخارج وه ...

... احتياطا لمصادف الروح ... ابن لم يعب الا عددا ...

... والبينه ... وحكم بالاكثر فلا بد من حملها على ...

واحد يكا دينا وبطلتا ولو حمل على عقدين ...

او زياده ان كان ما اكثر وكان يلزم ان يحكم بالاقل ...

وهذا بنا على ان العقد الثاني بزياده يكون زياده في ...

زياده وكل يحمل على عقدين سهما وطي وطلاق و ...

اي فانه يحكم لمن اقام البينه منهما ونحوه ...

ادعا مهر المثل وهي اكثر فانه يحكم له اذا لم تعي ...

اقل من مهر المثل وهي اكثر ولم يبين واحد منهما ...

يحكم له دون يا ... اذا لم يكن كل واحد منهما ...

على البينه يحلفا او ينكلا فانه يجب الرجوع الى ...

باليمين ... بحلفها ... وان ... بحلفها ...

قبل الدخول في قدره اي اذا طلق قبل الدخول ...

فاربعا ... المتبايعين اذا اختلفا ...

مع البينه والروج ... المشتري هاهنا ...

في النكاح منزله المبيع اذ لو لم يكن منزلة ...

... المبايع اذا اختلفا قبل تسليم المبيع ...

ان مهرها عبدا او بعضه وذكر العبد من ذوي رحم ...

مملوكان للزوج فاختلفا فقال الزوج ...

احدهما البينه على دعواه عمل بمقتضا البينه ...

الاصل الصحه وان الزوج بالع فيع العقد في
ان سمى الالف السبه على الزوج والقول سكو سمينا
من الاصل عدمها وهكذا اذا احتلفا في العقد والعقد
عدم العقد وعدم القبض فالعلم و لا احعطي ذلك
واحتلفا في قدره فالقول لمنكر الزياده على مهر المثل
والمراه بلا توب بطوي في مهر مسلوما فان كان عشرين
مولها والقول سكر القدر الابعد عن الزياده من الاصل
يكون مهر المثل عشره دراهم وتدعي المراه انه سماعشرين
سكر للقدر الابعد عن مهر المثل في الزياده ومثال
عشرون وتدعي الزوجه انه سمالها حمسه عشر وتدعي
للقدر الابعد عن مهر المثل في النقصان فان ادعت
مهر المثل وادعاانه سمالها قدر مهر المثل عينا اي
لانها مدعيه خلاف الظاهر فهي كبينه الخارج
وتب واجبا وليصادف الزوج انه لم يعقد الاعليا
واذا لم يكادنا البينا وحكم بالاكثر فلا نرجعها على
واجر بكا ديبا وبطلنا ولو حمل على من ليس سهما
او زياده ان كان ماكثر وكان يلزم ان يحكم بالاقل
وهذا بناء على ان العقد الثاني بزياده يكون زياده
زياده وقيل يحمل على عقدين سهما وطي وطلاق
اي فانه يحكم لمن اقام البينه منهما وبحوه
ادعاء مهر المثل وهي اكثر فانه يحكم له اذا لم يقيما
اقل من مهر المثل وهي اكثر ولم يشهد واحد منهما
فيحكم لمن دون ان يحلف اذا لم يكن كل واحد منهما
على البينه تحلفا او نكلا فانه يجب الرجوع الى
باليمين انشا انه يحلف الزوج وان شا بدا بتحليفها
قبل الدخول في مدة اي اذا طلق قبل الدخول
فالظاهر قياسا على ما يجي في المتبايعين اذا احتلفا
مع البينه والزوج بمنزلة المشتري هاهنا
في النكاح منزلة القبض اذ لو لم يكن منزلها
في الثمن قول البايع اذا احتلفا قبل تسليم المبيع
ان مهرها عبدا او بعضه وذكر العبد من ذوي رحم
مملوكا كان للزوج واحتلفا فقال الزوج امهرتك اباك
احدهما البينه على دعواه عمل بمقتضا البينه اي

الزوج لاستبرى قال مولانا عليلسلم وهذه الحيلة فيها نظر على مذهب الهدوية وعلى مذهب م بالله
ثم ذكر عليلسلم وجه ذلك في الغيث

فصل في حكم الاماء في الوطي من لحوق النسب

ووجوب الحد وسقوطه اما لحوق النسب فقد فصل عليلسلم ذلك بقوله وهي وطى امواب
والامة هي التي ليست تحت زوج ولا معتدة لم اكن له ملك في رقبتها سبب النسب سوى كما بالوطي
حاير ام غير حاير كالمشتركة والمكاتبة ولا سبب النسب الا بعد من الشرطين احدهما ان يطاها
وهو ام الثاني ان تكون له ملك في رقبتها وان لم يكن له ملك في رقبتها فلا يثبت النسب مطلقا
الا في ثماني فانهن اذا وطين يثبت النسب ولو لم يكن للواطي فيها ملك الاولى امة الابن
اذا وطيها الاب وهي غير مزوجة ولا معتدة ولا حامل فانها اذا ولدت منه لحق النسب مطلقا
اي سوا وطيها عالما بالتحريم ام جاهلا وهذا اذا لم يكن الابن قد وطيها او قبلها او نظر اليها
لشهوة فان كان قد جرى شي من ذلك وعلم الاب فزان يحد حده والثانيه المشتراه لانها
تشبه العقيمه والمرض بانه لا يلحق النسب سوى علم ام جهل ولا يحد مع الجهل والثالثة
المحلله وهي التي قال مالكها قد حللت لك وطيها او ابحت لك او اطلقت لك لانها تشبه
المعقود عليها والرابعه المستاجره والخامسه المستعاره اذا كانت مستاجرة او
مستعارة للوط لانها تشبه المحللة لا اذا كانت مستاجرة او مستعارة للخدمة فانه لا يلحقه النسب
ولو جهل التحريم والسادسه الموقوفه اذا وطيها من هي موقوفه عليه فانه يلحق النسب
لان له شبهة ملك عليه منافعها فكذا اذا وطيها الواقف لان له شبهة الولاية والسابعه
المرهونه الموقوفة لانها تشبه المرتهنة المطلقة من حيث تناول اباحة منافعها الموصى بها التي
قال مالكها قد ارسلت هذه الخادمه شهر او سنه او نحو ذلك والثامنه مغصوبه بشروطها
وهو جاهل كونها مغصوبة اما اذا علم انها مغصوبة وظن انها تحل له بالنكاح من الغاصب
فال عليلسلم فالاقرب انه كجهل غصبها فهولاء السبع المذكورات بعد امة الابن يلحق النسب اذا وطين
مع الجهل فقط جميعا لا مع العلم فلا يلحق فاما سقوط الحد فقد فصله عليلسلم بقوله ويسقط
العنت يلحق بالواطي فلا حد عليه ولو كان الوط محصورا قال عليلسلم ولا احوط الا في ان الحد
يسقط حيث يثبت النسب والعكس اي وحيث لا يلحق النسب بالواطي فيلزمه الحد الا في اربع
فانه لا يلحق النسب فيهن ولا يلزم الحد الاولى المرهونه اذا وطيها المرتهن والثانيه المعتده
اذا وطيها الزوج قبل التسليم اي قبل ان يسلمها للزوجة ولا يسقط الا مع الجهل فاما لو وطيها
المرتهن او الزوج وهو عالم بالتحريم لزمه الحد والثالثه المبيعة اذا وطيها احد العاقدين قبل
التسليم وانما سقط عنه الحد لان له فيها نصيب وانما يكون النسب فيها لا يلحقه بان يكون فيها اشتر
بشرط قبل التسمية لجواز يصير هاشمها العبره والرابعه المبيعه اذا وطيها البايع قبل التسليم
قال ص بالله وكذا المقصد فيهما والمجرد في فيما قبل التسليم قوله مطلقا يعني سوا كان البايع والعالم
عالمين بالتحريم ام جاهلين في ان الحد يسقط عنهما والولد اذا حدث من الثاني الاول التي يد يثبت
يلحق النسب فانه حرا ملك وعليه قيمته لمالك الامة فاما اذا كانت موقوفة قال عليلسلم فالاقرب عندي انه اذا
وطيها الموقوف عليه فولدت فالولد حر لانه كالمغرور قوله علقا احترازا من المغصوبة اذا كانت ام ولد
فانه لا يجب على سيدها الجاهل لغصبها قيمة الولد ومن امة الابن كذا في امة الاخ والاب حسب كابن بحالها

م بالله في المسترى وذا اراد ان يطاها تنوس عليه البيع وقال الاستوح لمذهب الهادي عليلسلم ان
انه هامي نص كلوم من المرح وقال الناصر لانه اشهر قال مولانا عليلسلم والصحيح الاول ويستبرى
غيرها اي غير الحايض والتي انقطع حيضها العارض سهي وهي الصغيرة والكبيرة الايسة من الحيض
وعلى سكونها ان سيراها بالعقد ميا اراد تزوجها دون ان كان يملكها اما ما يجده ام تدعا كان البايع
شوي فقيل في كلام الواقي ماند لا على انه لا يجب الاستبرى للتزوج ومن يجد عليها ملك اي من يجدد
له على الامة ملك بان يشتريها او يتبها او توهب له فانه اذا اراد وطيها استبراها
لا اذا تجدد له عليها يد فقط بان تكون في يد غيره ثم رجعت الى يده نحو ان تكون معارة او موجرة
او مرهونه او مغصوبه او ابقت ثم رجعت الى يده فانه لا يجب عليه سيبرا وهاذا اراد وطيها بعد
رجوعها وكذا اذا كانت مزوجة فطلقت قبل الدخول وكذا اذا كانت كافرة فاسلمت فاراد وطيها فانه
لا يجب عليه استبرا وهاذا يجب على من تجدد له عليها ملك ان يستبريها للوطي اي اذا اراد ان يطاها فمن
اراد ان يزوج الامة او تجدد عليها ملك واراد ان يطاها وجب عليه ان يستبريها للوطي لا لما المتقدم
ذكره وهو ان ستبري الحايض بحيضة ومن انقطع فيها او سقوطه بثلاثة اشهر واربعة اشهر وعشر او عشر هاشم و
اذا كانت حاملا استبرها بالوضع ولم يخرج من النفاس واذا كانت مطلقة او توفى عنها زوجها
استبراها بالعدة ولا يجب عليه ان يستأنف الاستبرى بعد انقضا العدة وكذا البعض المعاياة
والمعاياه اي اذا تقابل البايع المشتري او تفاسخا كان ذلك كالبيع الجديد فلا يجوز للمشتري ان
يقبل حتى يستبرى كالبايع والحول المستبرى ان يطاها او يزوجها او يبيعها حتى يستبرى لانه كالمشتري
وكذلك البيع اذا وقع بالتراضي فقط لانه مع التراضي كالعقد الجديد فاما ما كان فسخ ولو لم يقع
تراضي كالرد بالرؤية وخيار الشرط مطلقا او بالعيب والفساد اذا تفاسخا بحكم الحاكم فقط فانه
في هذه الصور ليس بعقد جديد بل فسخ للعقد من اصله فلا يجب استبرى على واحد منهما قال
عليلسلم وأما الفسخ بالعيب او الفساد قبل القبض فانها كالفسخ بالحكم فلا يجب استبرا و
لا الدين اوجبنا عليهم الاستبرا من بايع او واهب ونحوهما يحرم عليهم الاستمتاع من
كامه في مدة الاستبرا لكن يستحب اي على البايع والا في البيع ما لم يكن حاملا بعني فلا يجوز الاستمتاع
وذلك بحاه بلا استبرا فيهما اذا كانت حاملا لا لشبر او نحوه كالمتهب والغانم والوارث
فانه لا يجوز لهم الاستمتاع منها في مدة استبرا اذا كانت يجوز الحمل فيها فاما اذا كان لا
يجوز الحمل فيها بان تكون صغيرة او ايسة جاز الاستمتاع ذكره ع وط ورواه في التحرير عن المنتخب
وقال المؤيد بالله والناصر و م بالله وهو قول الاحكام انه لا يجوز للمشتري الاستمتاع مطلقا سوا
كانت صغيرة او ايسة ام لا ويجوز الحيلة في اسقاط وجوب الاستبرا والحيلة في ذلك ان يزوجها
البايع عبدا ثم يبيعها وهي مزوجة ثم يطلقها العبد قبل الدخول ذكره هذه الحيلة بعض
المذاكرين قيل وفائدتها على مذهب الهدوية سقوط الاستبرا عن المشتري فاما البايع فلا
يسقط عنه لانهم يوجبون الاستبرا للتزويج واما على مذهب م بالله ففايدتها سقوط
الاستبرا عن المشتري لانه لا يوجب على البايع استبرا وقال السيد الهادي بن يحيى ان
هذه الحيلة لا تفيد عندم بالله لانه يوجب الاستبرا على من اراد التزوج وان لم توجد
على من اراد البيع وذلك لانه اسقط عن البايع الاستبرا الكفاية استبرا المشتري وهاهنا

وفي العتبية فمن قال لامرأته
هي طالق بالالف البارحة فانها
تطلق واحدة قال سحنون يسئل
الاولات تعمل ويقال ان قصد
دوام الطلاق لم تقع الا واحدة
وان قصد دوام التكرار تكررت وان
التبس وقعت واحدة الا ان
يقول كلما لاح بارق فانه حيث يلتبس
بتكرار الطلاق زهور قبل
طالق كلما حلت
من قال لامرأته هي علي
حرام طلقة واحدة ووجب عليه كفارة
واحدة ولا تتكرر الطلاق وكذا لو قال
كلما كلمتك فالكفارة واحدة لان
التحريم على حاله بكلامه ولكنه قد
حرم لفظ التحريم هي النهي وكذا على قوله
ما دام الله يعبد فهي كفارة واحدة
وكذا كلما دخلت الدار بعد التكرار
ان ...

القيمة وانما سقط عنه الحد لان له فيها شبهة ...
ستعرف مثل القيمة لجواز بصيرورتها سبب لعتيرة والرابعة اذا وطئها البائع قبل التسليم
قال ص ... وكذا المصدق زنى بها والمبدوء قبل التسليم قوله مطلقا يعني سواء كان البائع والعالم
عالمين بالتحريم ام جاهلين في ان الحد سقط عنهما والولد اذا حدث من الثاني الاول التي قد ثبت حقه
لحوق النسب فانه حر على عمه لمالك الامة فاما اذا كانت موقوفة قال عليه السلام والاولى عندي انه اذا
وطئها الموقوف عليه فولدت فالولد حر لانه كالمعروف قوله عتقا احترازا من المغصوبة اذا كانت ام ولد
فانه لا يجب على ستر بها الجاهل لعتقها قيمة الولد ومنه الاوكد من امه الاخ والاب حسب كانت محللة

... كانت ... في سقاط وجوب الاستبراء والحيلة في ذلك ان يزوجها
البائع عبدا ثم يبيعها وذلك بعد ... ثم يطلقها العبد قبل الدخول ذكر هذه الحيلة بعض
المذاكرين قيل وفائدتها على مذهب الهادي وبه سقوط الاستبراء عن المشتري فاما البائع فلا
يسقط عنه لانهم يوجبون الاستبراء للتزويج واما على مذهب م بالله ففائدتها سقوط
الاستبراء عن المشتري لانه لا يوجب على البائع استبراء وقال السيد الهادي بن يحيى ان
هذه الحيلة لا تفيد عند م بالله لانه يوجب الاستبراء على من اراد التزويج وان لم يوجبه
على من اراد البيع وذلك لانه اسقط عن البائع الاستبراء اكتفاء باستبراء المشتري وهاهنا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين
اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم
ولا الضالين

... في سقاط وجوب الاستبرا والحيلة في ذلك ان يزوجها
البائع عبدا ثم يبيعها وقال بعض ... وجه ثم يطلقها العبد قبل الدخول ذكر هذه الحيلة بعض
المذكرين قيل وفائدتها على مذهب الهد ويه سقوط الاستبرا عن المشتري فاما البائع فلا
يسقط عنه لانهم يوجبون الاستبرا للتزويج واما على مذهبنا فقد بينا سقوط
الاستبرا عن المشتري لانه لا يوجب على البائع استبرا وقال السيد الهادي يحيى ان
هذه الحيلة لا تفيد عندنا لانه يوجب الاستبرا على من اراد التزويج وان لم يوجبه
على من اراد البيع وذلك لانه اسقط عن البائع الاستبرا اكتفا باستبرا المشتري وههنا

النسخة واما سقط عنه الحد ...
ستعرض الغنيمة لجواز مصيرها بسهمها لغيره والرابعة اذا وطيها البائع قبل التسليم
قال ص بالله وكذا المتصدق ... والمعدوم ... قبل التسليم قوله مطلقا يعني سوا كان البائع او العالم
عالمين بالتحريم ام جاهلين في ان الحد يسقط عنهما والولد اذا حدث من الثاني الاول التي ...
يلحق النسب فانه حر اصل وعليه قيمته لمالكه لانه ... اذا كانت ... فالا ... اذا
وطيها الموقوف عليه فولدت فالولد حر لانه كالمعروف فعليه ... من المعصوب ... اذا كانت ام ولد
فانه لا حد على سيدها الجاهل لعصمتها قيمة الولد ... الاح والاب ... كانت ...

ولسطه او نحوها معصومه من الابن والاخ مع الحليل ... والمسعه فان الولد

الولد لمالك الامه واما اذا احدث الولد من الاربع الاخر نزع المرهوبه والمصد قه والمسعه

نص عد ذكر الكل سائر الموطوات من لا ماكها حيث لا يملك الواطي في بعضها المرتلين احد الثاني المعدم

ذكر ها وحيث يكون الولد عبد ولم يلحق باسه في النسب فانه يعتق على ابن مالكه سيرا او يحوه قال عليه

نص عليه اصحابنا في المصدقه والمسعه اذا وطيها قبل التسليم وتسليمه سائر الاولاد من

المرهوبه وغيرها او هو لا الاماء جميعا الا يعتر حرم بلزمه المهر على من وطيهن حيث لا يحب الحد الا

المسعه التي وطيها البائع قبل التسليم فانه لا يلزمه لها مهر اذا احتار المشتري احدها ذكره ...

وعن المرتد انه يلزم البائع العقر ... وقال ... يسقط البيع ويكون ام ولد ويلحق

النسب كذا عن الكبير

فصل يختص بامه الابن

وتستهلك امة الابن بالعلوق

اي اذا وطيها الاب فعلقت فقد استهلكها لانها قد صارت ام ولد وعلى الاب للابن قيمتها يوم

العلوق ولا حد لها عقر ولا قيمه للولد كما تقدم وقال ... يلزمه قيمه الولد ولا يكون الحارثه ام ولد

له وقال الادرعي وصاحب الوافي يلزمه العقر ولا يتعلق بوطي الاب فالوجب عليه للابن العقر فقط

... على ملك الابن فان وطيها مرتين فعلقت من الوطي الثاني لزم العقر بالوطي الاول

والقيمه بالوطي الثاني قال في البيان وبلوا لتبس هل العلوق من الوطي الاول او من الثاني لزم نصف

مهرها ... لانه ... الولد من الوطي الثاني كالمتولد من ... والاولا علىلم

لكن في المريد ... وهنا لا يرجح

فصل في احكام وطي الامه المشتركه

واعلم انه لا يجوز ان يطا المالك امة مشتركة فاذا كانت امه بين اثنين لم يجز لاحدهما ان يطاها قال

عليلم ولا احفظ في ذلك خلافا فان وطي احد الشريكين فقد ارتكب محظورا لكن لا حد عليه ...

علم التحريم ام جهل لكن اذا وطيها فعلقت منه فادعاه لزمه حصه الاخر من العقر فاذا كان لشريكه

نصفها لزمه نصف العقر وان كان له ثلثها استحق ثلثيه ... فان علقت منه ام

ولزمه حصته من قيمتها يوم العلوق واذا كان لشريكه نصف استحق قيمه نصفها وان كان ثلثا فقيمه ثلثين ...

... واذا كان هذا الواطي معسرا فقيل ... سعت الجاريه في قيمتها كالعبد المشترك يعتقه احد الشريكين

وقال ... لا يسعى لانها لم تتوالى يد ... اذا ... احد الشريكين ... يسعى ...

... حصه الشريك ... قيمه الولد فان كان له نصف الجاريه ... نصف قيمه

الولد ... يوم الولاد لا يوم الوضع لانه انقلب ... وظاهر ... في الكتاب الواجب

قيمه الولد يوم الوضع لا ... ادعاه وهو حامل او بعد الوضع ... يوم ادعاه

لانه ... ادعاه ... الاكمل ... لانه ... من يوم

الوضع الا ان يكون الدعوى في الامه ... واذا كان الشريك في الامه ... ثلثا

الثاني او ... لا ... الولد ... علمه ...

... فان وطياها اي فان وطي الشريكان الامه المشتركه بينهما فعلقت فادعياه اي ادعيا

الدعوى في وقت واحد ... واذا كان احدهما ... او ...

سهامهما معا ... ولم يلزم احدهما لصاحبه شي ... الامه سهمها ... و ...

... اولادها ... في الجمله

فانهما لا سماصان بل يجب الرادعيهما قال عليلم ومن ثم قلنا او تراادا اي يرد صاحب

الاكثر الاقل لصاحب الاكثر العقدت الزايد فلو كان لاحدهما ربع وللاخر ثلاثه ارباع فوطيها رد

صاحب الربع للاخر قدر ربع العقر وربع قيمه الولد وربع قيمتها وهكذا لو وطياها ولم تعلق

فانهما لا ساصان العقر ويترادان كما تقدم وهو ابن لكل فرد اي ان الولد الحادث من امه الشريكين

اذا ادعاه معا كان ولدا لكل واحد منهما ومعنى كونه ابن لكل فرد انه اذا مات احد ابويه ورثه هذا

الولد ميراث ولد كامل لا نصف ميراث والمرثا مجموعهم مرثات اب واحد فاذا مات الولد كان لهم كلهم من

تركته نصيب اب واحد لا اكثر وعلى كل واحد منهم حصته من النفقه والفطره وعن الناصر وم بالله على كل واحد

منهم نفقه كامله قال مولانا عليلم والمذهب هو الاول واذا مات احد الابوين فانه يكمل الباقي منهما

ابا فاذا كان لهذا الميت ابن ومات الولد كان الاب الباقي هو الذي يرثه دون ابن الميت ونفقته كلها

تكون على الباقي منهما واعلم ان الابن انما يكون للشريكين معا حيث يكونا حرين مسلمين سواء كانا ابا وابنا او غير

ذلك وقال في التفريعات اما اذا كان الشريكان هما الاب وابنه فان الولد يكون للاب وحده لان جانبه ارجح

من حيث ان الابن ليس له الا الملك فقط يعني وللاب ملك وشبهة ملك فان اختلفوا فكان بعضهم حرا

وبعضهم عبدا وادعوه معا فللحر دون العبد اي حكم بالولد للحر دون العبد قال مرياسه ولو كان

العبد مسلما والحر كافرا فان جانب الحر الكافر ارجح فيكون الولد للحر دون العبد المسلم ومثال ذلك

ان يشترك ذميان في امه فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي فاسلم ثم ادعيا الولد فان الحر الذمي

اولى بالولد عند م بالله ومثله عن الناصر وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم دون الحر الكافر ومثله

عن ابي طالب قيل انما الوكات امه مسلمه فانه يلحق بالحر الذمي وقد قال مولانا عليلم وهذا صحيح لانه يحكم

له بحكم الحريه والاسلام ثم اذا كان الابوان عبدين جميعا او حرين جميعا لكن احدهما مسلم والاخر كافر

كان الولد للمسلم دون الكافر قال عليلم ولا احفظ في ذلك خلافا ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امه

فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبيا فاسلم احدهما دون الاخر ثم ادعيا الولد فهما عبدان احدهما

مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر ومثال كونهما حرين احدهما مسلم ان يشترك ذميان في امه فوطياها

ثم اسلم احدهما وبقي الاخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق بالمسلم دون الكافر فحسب اذا ضاعت الجاريه ام

ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات احدهما فقال المنصور بالله لا تعتق الا بموت الاخر وقال بعض

المذاكرين بل الاول وهكذا عن الوافي قال وعلى هذا الولد العول الجميل انه اذا مات الاول ... فيما من كسبهم

لانه ... كانه استهلكها وكمل لا تسعى عليه وعن التفريعات انها تسعى

باب الفراش

الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر واعلم ان الفراش نوعان فراش زوجه وفراش

امه وقد بين عليلم ما يثبت به فراش الزوجه وفراش الامه اما فراش الزوجه فقد اوضحه عليلم بقوله انما

يثبت للزوجه بشروط ثلاثه الاول نكاح اي عقد نكاح صحيح وهو المستكمل للشروط المتقدمه

او عقد فاسد وهو الذي اختل فيه شرط عدم الولي او الشهود الشرط الثاني ان يكون قد امكن الوطي

فيهما اي في الصحيح والفاسد فاذا تزوجها بعقد صحيح او فاسد وامكن الوطي ثبت الفراش ولو ادعا

انه لم يطاها فاما لو لم يمكن الوطي وذلك بان غاب عنها من بعد العقد حتى جاءت بولد لم يلحق به وهكذا لو كانت في

جهه نازحه عنه فجاءت بولد فلم يمض مده يمكن فيها الوصول اليها لم يلحق به وقال ح ان امكان الوطي ليس بشرط بل

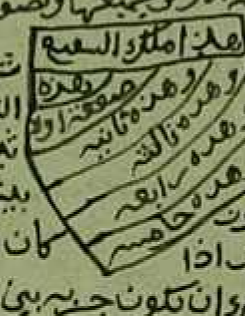
يلحق به وان علم انه ما وطي بان يكون بينه وبين الزوجه مسافه طويله او يكون محبوسا يعلم انه ما وصلها او طلق

وسلم عشرة في مقابلة ذلك وله من الصفقة الاخيرة نصف ما يخصها من الكورة لا من الارض فان
كان نصف ما يخصها درهمين لانهما نحيفة صح له من المبيع ثلثة ارباع المبيع من الكورة ونصف
المبيع من الارض وعليه في الجميع للمشتري اثنا عشر درهما نعم فاما حيث المبيع في الكورة
فيكون حكم التشفيع هو والمشتري في الصفقة حكم الخليط بل هو في الحقيقة خليطا فيكون للتشفيع
اول صفقة والباقي بينهما واما حيث المبيع الارض فقط فللتشفيع اول صفقة انتهى ما افاده سيدنا
العلامة فخر الدين وناظورة العلماء المحققين عبد الله حسين دلامة رحمه الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد

وفي هدي المثال ... قد يتأورث القيمة ... واما مع الاختلاف ... وقيمة نصف ... الارض عشرة ... من الكورة ... قيمة ... مع المشتري ... فهذا اللازم ... والمطلوب من الناظر التامل وان تجد عيبا فسد الخللا ... افادت سيدنا العلامة عبد الرحمن دلامة

من اخر كتاب الشفعة من قول الامام ونفي الصفقتين الخ

نعم هذا حصر من قوله ونفي الصفقتين من بعد قوله اشتريتهما وحاصل الكلام في ذلك ان يقال لا يخلوا اما ان يكون الشفيع جارًا او خليطًا وشريكًا في الشرب او في الطريق ان كان جارًا فلا يخلوا اما ان يكون الشرى مشاعًا او غير مشاع فان كان غير مشاع فان تقدم شرا المباين استبد بالمباين واشتركا في الملاصق فقط وهي اخر صفقة تكون مشتركة بين المشتري والشفيع بان شرا المشتري هذه الصفقة قد صار استشفاعًا لتقدم الملك في الصفقة المتقدمة فان تقدم شرا الملاصق ثبتت الشفعة في الصفقة الاولى فقط لا فيما بعدها لان قد صار مباينًا وان كان الشرا مشاعًا ثبتت في الصفقة الاولى لا فيما بعدها لان قد صار المشتري خليطًا بالشرى فلو كان سبب الجار متصلًا بجميع الصفقات ثبتت له الشفعة في الصفقة الاولى جميعها ونصف ما بعدها من الصفقات لاستوا المشتري والشفيع في الجوار وهذه صورة ذلك



واما اذا كان الشفيع خليطًا فانه كان المشتري اصليًا كان شراوه استشفاعًا وثبتت جميع الصفقات بينهما نصفين او اثلاثًا على حسب تعداد الشركا في الخلطة لاستوا بينهم في السبب وهو الخلطة فان لم يكن المشتري خليطًا ثبتت الشفعة للشفيع الخليط في الصفقة الاولى جميعها وما بعدها من الصفقات تكون بينهما نصفان او اثلاثا على حسب تعداد الشركا في الخلطة لاستوايهم في السبب وهكذا اذا كان الشفيع خليطًا والمشتري جارًا ثبتت الشفعة في الصفقتين للشفيع وصورة ذلك ان تكون جربة بين خليطين نصفين مفروضة وكل نصف بينهما مشاعًا فباع احدهما نصيبه في كل جانب صفقة فالشفيع خليط فيهما بسبب الشفعة في الصفقتين كلتيهما مع ان المشتري قد صار جارًا باعتبار الصفقة الاولى هكذا قرر في البيان واما اذا كانت الشفعة بالشرب فاما ان يكون الشرا مشاعًا معينًا ان كان مشاعًا ثبتت الشفعة للشفيع في الصفقة الاولى لا فيما بعدها من الصفقات لان قد صار المشتري خليطًا واما اذا كان الشرا معينًا مشاعًا ثبتت الشفعة بالشرب في الصفقة الاولى واما ما بعدها من الصفقات فان كان ثم اخصية للمشتري ينفرد بها فلا شفعة عليه لان قد صار شراوه استشفاعًا فان لم يكون ثم اخصية بل هما مستويان في سبب الشرب كالشرب الذي يشرب موج فهما في الصفقات الاخر على السوا فيكون بينهما نصفان لاستوايهما في السبب وهكذا يكون الحكم في سبب الشركة في الطريق فان كان الشرى مشاعًا ثبتت الشفعة للشفيع في الصفقة الاولى لا فيما بعدها من الصفقات لان قد صار المشتري خليطًا فان كان الشرى معينًا غير مشاع ثبتت الشفعة في الصفقة الاولى للشركة في الطريق واما ما بعدها من الصفقات فان كان المشتري قد انفرد باخصية في الطريق فقد صار شراوه استشفاع فلا شفعة عليه في الصفقات الاخر وان كانت الاخصية للشفيع استحق الصفقة الثانية فان لم يكون ثم اخصية بل قد صارا مستويين في الشركة في الطريق فيهما في الصفقات الاخر على السوية فيكون بينهما نصفان او اثلاثا على حسب تعداد الشركا وقرر في مسئلة الصفقات في الشفعة حيث كانت الشفعة بالطريق او بالشرب لانه لم يذكر التفصيل في شرح الازهار الا حيث الشفيع خليطًا او جارًا لا حيث الشفعة بالطريق او بالشرب وكذا يحصل من المذاكرة حيث الشفعة بالطريق ان للشفيع اول صفقة وباقي الصفقات للمشتري لان قد صار خليطًا بالصفقة الاولى فيكون حكم النافع بالطريق حكم الشافع بالجوار في مسئلة الصفقات نعم هذا التفصيل الذي في الحاصل لم يتعرض فيه لذكر كيفية استحقاق الما في الصفقات الاخر لكنه قد فصل ذكره سيدنا العلامة عبد الله حسين دلامة رحمه الله نفع [illegible] تفصيله واما حيث الشفعة بالشرب فلا يخلوا عقد البيع اما ان يكون مقاسم او لا كالكورة البير او الغيل مع الارض او الكورة من دون الارض او العكس فان الصورة الاولى يكون الشفيع في الكورة حكم الخليط لما في الارض فليس له الا الصفقة الاولى وباقي الصفقات للمشتري لانه قد صار خليطًا بالصفقة الاولى مثاله لو اشترى نصف الارض مع نصف ما يخصها في الكورة صفقة والنصف الاخر منها صفقة وكان جملة الثمن عشرين درهما فان للشفيع الصفقة الاولى فيها



اي يرد صاحب [illegible] وتوالدا ومن ثم قلنا فلا يسلم [illegible] احدهما [illegible]

جهة بارحة عنه فحاث [illegible] مدة [illegible] الوسون [illegible]

لمحق به وان علم انه ما وطي بان يكون جنه وبين الزوجة مسافة طويلة او [illegible]

سلهاج معا حاضا ولم يلزم احدهما لصاحبه شي وحد احدث الامه منهما نقصان و[illegible]

[illegible] ها وهي ثيب اما لو [illegible] طاها ونقصت احدهما البرين الاحرا ووطيها احدهما [illegible] او لا حرتيبا في الجمله

... ان الاصل ... الواحد منهما فلا بد ان يسلم ومن ثم قلنا **ولو ولدا** اي لو ولدت صاحب ...

قوله وفي القبيل نطولا
الذي يناسب لزوم الرهم
اذ يكون بعضها لكل واحد
وعشر ... ماه ...
... حاشى

... جهة بارحة عنه ... بولد ... مضى مدة ... انه ...
... به وان علم انه ما وطى بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون محبوسا بحيث يعلم انه ما وصلها وطلق

سلمها معا **حاضا** ولم يلزم احدهما لصاحبه شي وقد احبث الامة منهما بصبان ودحاطيا
ها وهي ... اما لو وطئاها ... وثبت احدهما الرهن الاخر او وطيها احدهما للوا ولا احرثيبا في الجملة

جسدى على حكم الضنى موقوف * أبدا وطرفى بالبكا مطروف * والقلب حول حماكم وورضاكم
يسعى على قدم الصفا ويطوف * وبكم عرفت فكيف تنكر حالتى * والفضل أن لا ينكر المعروف

ثم قال له المؤدب قل ثالث ثلاثة فقال بل واحد أحد فضربه ضربا مبرحا ثم أحضره وقال له قل ثالث ثلاثة فقال بل واحد أحد فضربه أشد من الاول وأمر أبويه فحبساه فى خزانة فمكث فيها ثلاثة أيام كل يوم يرمون له رغيفا وشربة ماء فبكت أمه وقالت لأبيه ان ولدك صغير وأخاف أن يعتريه فى هذه الخزانة جنون فأخرجه منها ففتحا عليه الباب فوجدا الثلاثة أرغفة لم تنكسر فراوداه على الخروج فأبى فقالا له ما تريد بحبسك فى هذه الخزانة فقال ان الحبيب الذى حبستمانى من أجله وجدته عندى فآنسنى

واحد لا شئ يشبهه * أبدا قلبى يوحده * لو رآه الجاحدون له * لرأوا لا شئ يشبهه
هو فرد والفؤاد له * عن جميع الخلق أفرده * أنا معروف بالفته * يا عذولى كيف أنكره
حيثما وجهت فهو معى * هات قل لى كيف أجحده

فلما ألحوا عليه فى الخروج خرج وساح على وجهه وبقى أياما لا يأكل طعاما ولا يذوق شرابا ولا يستظل بجدار وجعل أبواه يبكيان ويقولان ليته يرجع الينا على أى دين شاء فنتبعه ونوافقه فلما كان بعد مدة طرق الباب فقيل من قال معروف قالا على أى دين أنت قال على دين الاسلام فخرج اليه أبواه واعتنقاه وأقبلا عليه وأسلما على يديه

تعالوا بنا نصطلح * فباب الرضا قد فتح * وداووا الفؤاد الذى * بسيف الجفا ...
فيا مدعى حبنا * دع الروح ثم انطرح * ووحد جمال الحبيب * وقل ...

وروى معروف الكرخى باسناده عن أنس بن مالك وابن عمر رضى الله عنهم أن رجلا ...
فقال له يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال لا تغضب قال فان لم أطق ذ...
عزوجل كل يوم بعد صلاة العصر سبعين مرة يغفر لك ذنوبك سبعين عاما قا...
قال يغفر لامك قال فان ماتت أمى ولم يأت عليها ذنوب سبعين عا...
أيضا رضى الله عنه باسناده عن أنس بن مالك رضى ا...
المسلم حاجة كان له من الأجر كمن حج وا...
... ابن عباس ...

صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تاب العبد عرجت الملائكة الى السماء فيقولون ربنا عبدك فلان قد استيقظ من سنة الغفلة واللعب ووقف بين يديك ذليلا فيقول الله يا ملائكتى زينوا السموات والارضين لقدوم أنفاس حضرته وافتحوا أبواب التوبة لقبول توبته فان نفس التائب عندى اذا تاب أعز من الارضين والسموات فمن لازم التوبة وقام فى الخدمة بدلت ذنوبه حسنات والله تعالى أعلم

﴿الباب الثالث فى عقوبة الزنا﴾

... سول الله صلى ... لم احذروا ... خصال ... تذ...

العبد واقف بالباب * وقوف سائل مفتقر * منكس الرأس يبكى * بدمعه المسكوب
قلب الفقير رأس ماله * ورأس مالى قد خرب * واحسرتى واعنائى * بقلبى المسلوب

فان قيل لك فما الذى أبطأ بك عن مطلوبك وما الذى قطعك عن محبوبك فقل

ما كنت أعرف بجهلى * مقدار وصل أحبتى * حتى هجرت فقلبى
عن وصلهم محجوب * حتى متى بالقطيعة * والصد عمرى ينقضى
عودوا الى الوصل عودوا * وحياتكم وأتوب

فان قيل فكم تتوب وتنقض وتتعرض لك وأنت عنا معرض فقل

من الساعة ان سمحتم * بالصلح قلبى ينصلح * وينصلح كل حالى * من كل المعيوب
ترى تزول الوحشة * ونصطلح بعد الغضب * ونجتمع بعد فرقة * ونبلغ المطلوب
وافرحتى يوم أنظر * جمال وجه أحبتى * ويشتفى بالتلاقى * فؤادى المكروب
وأزور قبر الهادى * خير الانام المصطفى * الهاشمى التهامى * المجتبى المحبوب
صلى عليه وسلم * رب السموات العلى * مادام قلبى اليه * على الدوام طروب

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿المجلس الرابع والثلاثون فى مناقب معروف الكرخى رحمة الله عليه﴾

... الكريم العطوف المعروف بالمعروف الواحد الاحد الذى لا يتأثر بالوحدة ولا
... لكونه عن الوزير المشير والأليف والمألوف العالم بما فوق النجوم وما تحت التخوم
استوى على العرش استواء منزها عن الحركة والجلوس والوقوف أحمد الله سبحانه
... بهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من لسانه بالصدق محفوف وكفه
أشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله أرسله الى الشريف
... حذر من النار الحامية العسوف ولبس الصوف وانتعل
... على هذا النبى الكريم سيدنا محمد وعلى آله
... محفوف
... أعطى ...

بين يدى الله عز وجل
ومن خاصمه القرآن
فقد هلك (وروى) عن
عمر بن عبد العزيز انه
قال كنت ذات ليلة
ذاهبا الى المسجد واذا
بنسوة يتباكون على
الطريق فقلت لهن
ما قصتكن قلن مريض
عندنا نعوده ونكرر
عليه الشهادة فلم يقلها
فتعال اكتسب أجره
ولقنه الشهادة فلقنته
لا اله الا الله محمد رسول
الله فلم يقلها فكررتها
عليه ففتح عينيه وقال
كفرت بلا اله الا الله
وتبرأت من الاسلام
وخرجت روحه فخرجت
من عنده وأعلم...
النساء بحاله ...
يا قوم لا تصـ...
تدفنونه ...
فانه ...

جهة بارحة عنه فحات بولد صل مضى مده يمكن فيها الوصول اليها لم يلحق به وقال ح ان ...

يلحق به وان علم انه ما وطى بان يكون بينه وبين الزوجه مسافه طويله او يكون محبوسا بحيث يعلم انه ما وصلها وطى

... احدهما لصاحبه شي وهذا احسن الامه منهما بنصفان و ...

... اما لو ... طاها او نصبت احدهما البرين الاحرار او وطيها احدهما ... او لا حرة فانها في الجملة

فلة ذي القبيلة ... الذي ينتسب ... الرحم

ان يكون معها ... ماه

... والله اعلم

جهة بارحة عنه فحات تولد بصل مصر مدة يمكن فيها الوصول العالم بمجيئه وقال ح ان اتى بالولد لاقل من

لحق به وان علم انه ما وطى بان تكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون محبوسا يعلم انه ما وصلها وطى

فلنقل في العتيل نظرا لان الاب ينتسب لكون الرحم

ان يكون بعضها لكل اماه

وعكس وشبا ماه والله اعلم

ولم يعلم احدهما الصاحبه شي وقد احبلت الامة منهما نصفان و وطيا

اما لو وطيا طاها او نصفت احدهما الذي بين الاحوال و وطيها احدهما او الاخر ثبت في الجملة

سؤال

الجواب

سؤال

والتحقيق وذلك ان يقال وفلان

ان كانت الادوية موجودة في وقت الطبيب [illegible]

من تكون موجودة ويساحب الطبيب [illegible] معلومة وان لم [illegible]

معلومة معلومة على صفة [illegible]

مثل معلومة وبعضها الادوية [illegible]

المسافان كان بدل الادوية [illegible]

معلومة فان [illegible]

معلومة ويعيد الادوية [illegible]

ومن يحقق [illegible]

ومثل الاحتجاج الى البيع

البيع ويكون [illegible]

الضمني [illegible]

مثل ذلك [illegible]

واما فاته [illegible]

من) الاولك الا العقص الح

دا اعرا في العرالمراه بعقد ما نسد ودلك كثرث وخبس

ذكو دهدجان كان الطالب للعي البايع رجح لصدد انكان هو الطالب

لم يرجح كما ذكر في المعارسه بعد ما ذكر معناه الفخ

العقد الحسن ميلوه ال الوجه العقد العاسد لكم ود عدم المنزي غرا

بات في المسح للنما او للمعاهل يرجح علا البايع بالبوامعه اولا

ملـ ظاهر كلام ... المبيع بعد رده بالعيب ... المنزي على البايع بما العوعل

ما هو بكله و معهون عليه بالنقص ولو الحكم ابرالا ترجع لانه علقوه ان اتفق

الاتفاق و ... ان المبيع بالعقد الفاسد ... العوايد العود عي علوه

بالعيص ... العال هو المراد ... الاتفاق الدي ... ولا ...

الاتفاق المعني المفاسط او المعني لهما معا ... ولد في العث

انه يمنع رده حيث الا ... حصاره النو ... وجعل النبي كالطبخ

والطبخ والطاهر ... لام النساء ... الرد في الفاسد

الضالة بالعطو ...

الحرر ... دكره ... المسطر ...

قلت وفي الغسل نظر لان الذي يتأثر به الرحم ان يكون معها الكل او عشر ... ولا اعلم له غاية حاشيه

سهامهم معا عاصيا ولم يلزم احدهما لصاحبه شيء وهذا احسن الامه منهما بنصفان ...

... اجدها الربين الاحرار ووطيها احدهما ... في الجمله

جهة بارحة عنه فحاث بولد صل مصى مدة يمكن فيها الوصول اليها ثم يجوبه وقال

للحوق به وان علم انه ما وطى بان يكون حبسه وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون محبوسا بحاله انه ما وصلها وطى

ولم يقوم احدهما لصاحبه شيء وقد احتث الامة منهما نصان و

اما لو وطئها واو نصت احدهما البرين الاحرار وطيها احدهما لو اولاحرتيبا في الجملة

الجواب

الثالث

الجواب

الرابع

الجواب

مسألة

قوله لو دفع ما سارع

هذا حسب عيس من كل بعضا
وسيره تكون كل بعض لبعض
يا نه حصل بعضها الكل واحدا
لم يصح البيع ولا يصح انه

فلما لم يشترك غيره يا لخيار لا
يصح
لو اعطاه

رضاه ان
دائره كل واحد
يا ان يبيع لو به مع
الاخر بعقد واحد مع
مع ان حصة نصيبه
مجهوله مع ما له معارية لا اصل
العقد وان لم يجز
الايجاب
الخيار
للبائع
البيع
العقد
ذكره
المغلس

[illegible]

جهة بارحة عنه فحاث بولبه صل مضي مده يمكن فيها الوصول اليها ثم يحي بها وقيل

ليلحق به وان علم انه ما وطي بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون محبوسا يعلم انه ما وصلها وطي

سهام معا ساما ولم يلزم احدهما لصاحبه شي وقد احنث الامه سهما نصفان و ...طيا

ولم يلحق به الولد ... الغرض ... الواحد ... الاستيلاد ... حاله واحده ...

ها وهي بين اما لو ... طيا ها او نصت احدهما البرين الاحرار ووطيها احدهما ... او لا ... في الجملة

قلت دعي العبد نطولا

الذي ينادي لذي الرحم

ان يكون بعضها لكما اماه

وعكس وقشا ماه والله اعلم

بدعاية حابس

قوله كان الرعي ...
وصوبه ذكر ان يبيع الشاه او البقر
بان تزيد اللحم الا ... العضو
... طلبها ... طلبها ... اللحم
... الا ...
طلبها ... طلب ...
انه ... بالعيب لان
... المبيع ...
... الا ...

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
مسئلة لو رد العقد ...
... بعد البيع ... العيب
من قبل العقد ... الرد ...
الا بعد القبض ...
العبد ...
يكون ... بعد ذلك
... العقد ...
... من قبل البيع ...

واذا كان ... الاجارة ...
الاحتساب ...
الشفعة ...
... الاشتراك ...
من قوله ...
فان كان ...
وجب عليه ان ...
... الملك فيه ...
...
جهة ...
... المخصص ...
... هذا ...

فائدة من رضي بعيب المبيع على الرد الله
البائع فانه لا يلزم البائع له شيء مما صالحه
عليه فيصح الرضا بالعيب ذكره صلو
الحكيم بعض العقد من الوارض البائع
حل احدة ادهو نقص المبيع لا عوض
عن الجار بعد عدر

فعلى المرتد وعليه العمل
او ما يجري مجراه كالردة
دالك ط مختل ولذا العد
نحو المكاتب نفسه
سائل في الكتابة والامة
الصابس انه وهذا
يدل ان نقص العقد
في جنسه على الرد

وحاصل المسئلة اما ان يكون من المستعير بعضها ام لا ان لم يكن فللمستعير
الخيارات الثلاثة من عروض فيما بعد انقضاء المدة في المؤقت او انقضاء
الوقت المعتاد في المطلقة او قبله وان كان من المستعير بعض
فله الخيارات الثلاثة لما قبل انقضاء المدة المذكورة اعني في المطلقة
والمؤقتة واما بعد الانقضاء فلا خيار له بل يأمره المعير بما
القلع والجراو يصر علي من الاجر ما شاء وبهذا التفصيل
من يعلم الاضطراب بما أهل سيد يا حسن رحمه الله وخط بعلمه
ومثله في شرح
الفلاح

قوله كانت المصيبة الخ
وصورته ذكر ان يبيع الشاة او البقرة
بالاخر يريد اللحم الا ان يكون هو القصد
حيا طلبا و يكون حيا طلبا مات احد اللحم
و ... الا ان يكون ... حينئذ
طلبا وحيا ... طلب ...

هـ
وحاصل المسئلة اما ان يكون من المستعير بعصيرام لا ان لم يكن فللمستعير
الخيارات الثلاث من عروق فيما بعد انقضا المدة في الموقت او انقضا
الوقت المعتاد في المطلقة او قبله وان كان من المستعير بعصير
فله الخيارات الثلاث قبل انقضا المدة المذكورة اعني في المطلقة
والموقتة واما بعد الانقضا فله خيار ان يلزم المعير ما
القلع والهدم او يترك عليه من الاجر ما شاء وبهذا التفصيل
مر ... الاصواب ... سيدنا الحسن رحمه الله وحط ... ورده
ومثله في شرح
الفتح

باب الحفظ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لابن عباس رضي الله عنه
[illegible] هدية علمنيها جبريل عليه السلام للحفظ قال لي يا رسول الله قال
تكتب في طست [illegible] نظيف ثم تمحوه بماء المطر وما يطيق الفاتحة وقل
هو الله احد والمعوذتين ويس والواقعة والحشر وتبارك الذي بيده
الملك ثم تطبخه في المحو [illegible] قبل [illegible] البيض وعشر [illegible] قبل
وعشرة [illegible] قبل [illegible] ثم تشربه مع السحر [illegible] [illegible] قبل [illegible]
ما تشربه ركعتين تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة [illegible] ثم تصلي [illegible]
[illegible] مرة ثم تصبح بعد ذلك تماما قال ابن عباس [illegible] وقل هو الله احد
[illegible] بشي بعد الاسلام [illegible] حتى علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك قال حفظني جبرئيل فوجدت من الحفظ ما لا [illegible]
ان احفظه قال الزهري شربته وانا ابن [illegible] فحفظت
في اربعين يوما ما كنت احفظه في [illegible] سنين [illegible] ولدي
فلقيت فيه من الحفظ عجبا قال ابن عباس [illegible] وجدت الحفظ
وهو شفا [illegible] من النسيان [illegible] فاحذر وان تعلموه
السفهاء وصلى الله على سيدنا محمد والحمد لله [illegible]

جهة تأخذه عنه فمات ولد مثل مضى مدة يمكن فيها الوصول

ملحوبه وان علم انه ما وطئ بان يكون حمله وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون محبوسا يعلم انه ما وصلها وطئ

سهما مع معا ماضيا ولم يلزم احدهما لصاحبه شيء وقد احتث الامه سهما نصفان و وطئاها

ها وهي بين اما لو وطئاها وطئاها او نصفت احدهما البرين الاحرار وطئها احدهما لو او الاخر نصيبا في الجمله

فانهما لا يتعاصبان بل يحجب الوالد بينهما فلا عاصب لهم ومن ثم قلنا (او والدا) اي لو رد صاحب

فاعلم ان شرط الاقالة ان لا يشترط صاحب البيع
كالحوالة اشتراط اقالة وارثه بعد
ولعل شرط اقالة في سبيع الهدية
على ما رجحه في شرح ... وامثاله
وهو الذي جرت به فتاوى اهل العلم وامثاله
... احمد القطب ... في مفتاح
... قوله ... وطه
... الا ان ...

فانهما لا يعاصيان بل يجب البراءة منهما قال عليه السلم ومن ثم قلنا او برادا اى بردصاحب

ولعطه او بحوها لمعصوبة سرها الابن او الاخ مع الحلبل او مساح واو مسبعا من فانه لا يلزم الواطى قيمه

فله وان علم انه ما وطى بان يكون عنه وبين الزوجه مسافه طويله او يكون محبوسا يعلم انه ما وصلها او طى

اما لو وطيها طاها او نصت احدهما البرين الاحرار او وطيها احدهما لو او الاحرتيب فى الجمله

مع حاصل المسلم ... بسلم ما البرا
من ... اللكه ... البراه ... كان العسم كالشى
... والرويا الروية والعيب واد
... الحكم ... الرويا الروية ... واله
ودما ... اذا الاذا ... وكانوا
... المشكور ... الاكد الروية
كان ... كما ... الروية ...
... البراح ... العيب الاحكم
... الرد ...
... الشرع ...
... الروية ...
... ركه ... وعلمه
... الرم

قله دى العقيل نظولا
الذى ... الرهم
او يكون بعد ... اكمل اماه
... وشباماه ... ولا علم
... حالى

فانها لا ساعا صاهان بعب البراه سبهما فلا عليه سلم ومن ثم قلنا او واه اي بروه صاحب

ولسطه او نحوها معصونه

الولد لما لك الامه وا

نص عد ذكره الكل

ذكرها وحسب يكون

نص عليه اصحابنا

المرهونه وغيرها و

المبعضه التي وطيها

وعن الرشيد انه

المشبه كذا عن الكبير

اي اذا وطيها الاب

المعلوق وحد لها

له وقال الا ان في

مذكره وهي باسه عا

والعمه بالوطا الثا

مهرها فنزل وكذا بلى

لكن في المريد من

واعلم انه لا

عليه سلم ولا احفظ

علم العربه ام حمل لك

نصفها لازمه نصف

قله وفي الفتيل نظولا الذي ينا سب لرد الرهم ان يكون معناه لكل اماه وعسى وشباه ولا علم الرهط حالتي

المثل بالوجه الا ان يكون

جهة الولد

سلهاج معا

ما هو سبب امالوطا طاها ونصب احدهما او وطيها احدهما اولا احتى

انما لا يضمنان بل يجب البراءة منهما فلا يسلم ومن ثم قلنا وإذا اي برد صاحب [illegible]

[illegible]

قلت ولي القتيل نظرا للذي يناسب لدى الرحم ان يكون معها لكن اماه وعس وقسا ماه والله اعلم

[illegible]

ولم يلزم احدهما لصاحبه شيء وقد احتث الامة سهما بضمان و [illegible] طيا

[illegible] اما لو [illegible] طاها او نصف احدهما البرين الاحرار و وطيهما احدهما لمولى الا حرثيبا في الجملة

[illegible]

اي يرد صاحب ... ولا عليها ولا عليهم ومن ثم قلنا

اذا اذن له فلا
حدث بعد ان يكون
الراد الرد او لعزه
وان رآه سقوط
فلا بد ان يكون
التصرف لا
نفسها بعان
او لعبده او لوليه
كذلك ... ودرته
الحصل ...
اذا ... الراهن
نكف ... الكون
اجازه ... بعد فلعط
... وكان ...
وكذا في الذكر
سكت عنه ... العبد ...
من طعام او كره لا لو ...
للعبد او لنعم سكت العبد
فلا يكون الكون ...
كما لو يرد ... لنعم
مع علمه كان اجازه
وسكت ... اجازه ولو ... وسكت العبد
سيد العبد ... العبد ... وجمع سكت عنه
اجازه وادما ... على ذلك ... العبد يكون
في النكاح ... في الحالة لا
سيد العبد ... في العصر ... لو
النكوت اجازه وسكت كان
... ما سراه ... هو لسيده
... ولا يرد ولا ...

قوله في القتيل فلولا
... لورثة الراهن
ان يكون معها بانكار اماه
... ماه والله اعلم

... ولم يلزم احدهما لصاحبه شيء وقد احتث الامه بينهما نصفان و... طيبا
... اجنبيا في الجملة ... طاها او نصف احدهما الذي بين الاحرار او وطئها احدهما ... او لاجنبيا في الجملة

جهة بارحته عنه فجاءت به لم يقبل مضي مدة يمكن فيها الوصول اليها ... وقال ...
لحوق به وان علم انه ما وطئ بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون مجنونا يعلم انه ...

دعلى هذا ان الكلام في السالف يعود

الى الشرط وارادته معا وامامع الحمل

السلف قبل قول الواهب في العرض

وارادته اداء الاصل في الاعيان الاعوا

ض ... لم اى بعد التصادق

... اجتهد اجتهد احمد فقد ... تقدم ...

جهة بارحة عنه فحات ... ممكن فيها الوصول الهام ... وقال ح ان كان او ... لاقل

للحوبه وان علم انه ماو طي بان يكون بينه وبين الزوجة مسافة طويلة او يكون محبوسا يعلم انه ماوصلها او طي

... اجتماعهما ... و ... طيا

... اما لو وطيها طاءا او نصبت احدهما البر بين الاحرار ووطيها احدهما المواو الا حوثيبا في الجملة

قلة دين العبد لطول
الذي ... الرهم
اذ يكون ... اماه
... والله اعلم

ولم يقوم احدهما لصاحبه بشيء وقد احبلت الامة منهما بضمان و وطياها
اما لو وطياها او نصف احدهما الذي من الاحرار و وطيها احدهما لو او لا احتيابا في الجملة

عسب عقده بحرث الحاكم وجات بولد لستة اشهر فانه يلحق به … ويجب عليها عقد نكاح باطل عن
ان يتزوجها بعده جهلا فانه يثبت الفراش بشرط جهل احدهما ان يقع على وجه وجب المهر
وذلك بان يكونا جاهلين عالمًا احترازا عما لو علمت المراة بالتحريم وجهله الزوج فانه يثبت الفراش
ولو جهلاه معا بعدم الشرط السابق من شروط النكاح الباطل الذي يثبت به الفراش ان يكونا قد تصادقا على حصول الوطء
اي في الباطل فلو لم يتصادقا على حصول الوطء لم يثبت به الفراش والشرط الثالث من شروط
فراش الزوجات ان يكون امكان الوطء في الصحيح والفاسد ووقوعه في الباطل حاصلا مع بلوغهما
اي مع بلوغ الزوجين فلو امكن الوطء ووقع وهما غير بالغين او احدهما لم يثبت الفراش والشرط
الرابع مضي اقل مدة الحمل بعد امكان الوطء فلو جاءت بولد قبل مضي اقل مدة الحمل بعد امكان
الوطء فلو جاءت لم يلحق به لانه حصل قبل حصول الفراش واما فراش الامة فاعلم انه يثبت
بشروط اربعة الاول بالوطء اذا وطئها مالك كمملوكته ولو مشتركة او لملكه يعني او شبهة الملك
كامة الابن او نحوه ولا يكفي في الامة امكان الوطء كالحرة بل لا بد من وقوع الوطء مع ذينك الشرطين اللذين
قدمنا في وطء الحرة وهما ان يقع الوطء مع بلوغهما وان يمضي اقل مدة الحمل والشرط الرابع
الدعوة فلو وطئها وجاءت بولد ولم يدعه لم يثبت الفراش ولو اقر بالوطء ومضت مدة الحمل
وقال ش يكفي ادعاوه للوطء

فصل ومتى ثبت الفراش للرجل فكل

ولد … لحق بصاحبه اي بصاحب الفراش ولو لم
يدعه وقال الناصر لا بد من الدعوة لكل ولد يلده … لو ولدت في بطن واحد اثنين ما
دعا احدهما … ولدا … واعلم ان فراش الحرة يبطل … النكاح وانقضاء العدة
واما الامة … بان تزوجها بعد عتقها او بان يعضها عاصب …
… صاحب الفراش بان يكونوا جماعة فان الولد يلحق بهم جميعا كالمشتركة اذا وطئها
الشركاء جميعا وادعوا ولدها لحق الولد بهم جميعا وهكذا … من بعد ما لم يرتفع الفراش والحمل
… في طهر واحد …
… وقد وطئها كل واحد … في ذلك الطهر …
وهو الذي … فان المشترين …
جاءت بولد وادعوه معا اي ادعاه المشترون كلهم حين علموا انه يلحق بهم جميعا ويكون المشترية
كالمشتركة … ولدها لاحق بالجماعة وان … لهم جميعا … بعد هذا الحق بهم جميعا
ولو لم يدعوه حينا … وقال صاحب الوافي في هذه المسئلة …
المشتركة ان الولد الحادث بعد … لا يلحق الا بالدعوة … وهذا هو الصحيح
للمذهب فان امكن الحاقه بالآخر … الحق الولد وصورة ذلك ان تتزوج
امراة المفقود بعد … ثم رجع وقد اتت بولد فانه يلحق بالثاني وكذا اذا
تزوجت امراة وهي في العدة جهلا بعد ذلك فاتت بولد فانه يلحق بالثاني ان امكن الحاقه به وذلك
حيث اتى به لستة اشهر من وطء الثاني فهاهنا يلحق بالثاني … امكن الحاقه بكل واحد منهما
وذلك اذا اتت به لاربع سنين … الاول وطلقها ولستة اشهر فما فوق من وطء …
فان الحاقه بهما ممكن لكن الواجب الحاقه بالآخر منهما لان فراشه احدث وقال … يلحق بالاول

لان عقده … ان لا يمكن الحاقه بالثاني مثلا او لا … وذلك حيث اتى به لاربع سنين فما دون
من طلقها الاول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني فانه لا يمكن الحاقه بالثاني … ان لا يمكن الحاقه
بالثاني ولا بالاول فلا يلحق بهما وصورة ذلك ان تاتي به لفوق اربع سنين من طلاق الاول ولدون
ستة اشهر من وطء الثاني فانه هاهنا لا يمكن الحاقه بواحد منهما فتامل وهذا ينافي في المعتدة لان امراة
المفقود فانه يصح لحوقه بالاول ولو طالت المدة لكن … قال مولانا عليه السلام اما اذا
في كلام … في الافادة ان ولد المفقود يلحق به ولو طالت المدة فهذا لا يستقيم في امراة المفقود …
واما اذا كان المذهب ما ذكره في حواشي الافادة استقام الكلام فيهما ثم في المعتدة واعلم
ان المراد بالطلاق بحسب ما ذكرنا في هذه المسئلة هو الطلاق البائن لا الرجعي فان الرجعية حكمها
حكم البائنة في الزوجية … سيأتي … واقل مدة الحمل ستة اشهر اجماعا واكثره اربع سنين عندنا
وش وقال ح سنتان ه

فصل في حكم نكاح المشركين اذا دخلوا

في الذمة وحكم نكاح من اسلم منهم … تزوج باكثر من اربع … وقد اوضح ذلك
بقولنا وسائر انكحة الكفار من الانكحة تقرر بعد الاسلام يعني ان المشركين اذا دخلوا في الذمة او اسلموا
هم … بانكاحهم على العقد الذي وقع في الشرك اذا كان العقد موافقا للنكاح في الاسلام
قطعا وذلك بان يكون جامعا للشروط المعتبرة في الاسلام بحيث لا يخالف من المسلمين بقول
… او اجتهادا اي يكون موافقا لقول مجتهد من علماء الاسلام ولو خالفه غيره فانهم يقرون
عليه وذلك كالنكاح من غير ولي او من غير شهود او بشهود فسقة او نحو ذلك فاذا كان لا يصح … في
الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا لم يقروا عليه نحو نكاح المعتدة والمطلقة ثلاثا والجمع بين الا
ختين ونحو ذلك اما اذا اسلموا فانهم لا يقرون عليه بكل حال من الاحوال اما اذا لم يسلموا فقال ط
انه لا يعترض في نكاحهم على … الحاكم … سوى ترافعوا الينا ام لم يترافعوا والمراد
بالصحيح ان يفرق بينهما … لا يجب الفسخ ما لم يترافعوا الينا وهذا الخلاف اذا كان النكاح
يصح عندهم لا عندنا فاما اذا كان لا يصح لا عندنا ولا عندهم فانهم لا يقرون عليه سوى ترافعوا الينا
ام لا فان كان يصح عندنا قطعا او اجتهادا … عندهم لم يعترضوا وان كان يصح عندنا لا عندهم
فظاهر اطلاق المذهب انهم لا يعترضون … وهذا … السيدين … يعترضون …
وهو قوي لانه وان كان … لشرعهم … فقد … على ما يعتقد …
احكم بنكاح المركات ومهورهن … اذا اسلمن مع ازواجهن فقد اوضحه عليه السلام بقوله ومن علم
من عقد اسلمن معه عقد باربع … منهن انه جمعهن عقد واحد اي اذا كان يزوج العشر في عقد
واحد … العقد الاول … يزوج العشر عقد واحد بل في عقود بطل منها
ما دخلت فيه الخامسة سوى كان … ما سواه من العقود فلو يزوج …
من عقده … بطل نكاح الثلاث لان فيه الخامسة فلو كان نكاح الثلث سابقا
… وبطل الثنتان فان يزوج واحدة … بطل نكاح الثنت وصح نكاح
البواقي فان التبس العقد الذي فيه الخامسة من العقود … بطل …
ذكره ع قال … حمل ع الدخول … على عدم العقد ولم نقصد ان الدخول
فليس … في … مسئلة … هذا نظر لان

من قوله او يسير من قوله وكون
بعضه ناويه وحاصل الكلام
انه يصح ماله الدخول ما يعطره ويا
دخل ما لا يعطره ما لا يعطره
لم يقض وان دخلها يعتد
الصوم افطر وسوى كان
الذي دخل ما قصده
ام لا وان قصد حال لا
فطر لم يعتد صومه
سوى دخل ما يفطر
صومه ام لا
ان يرجع
باختياره
مخرجها ورد

وحاصل الكلام ما في الشرح ومثل السبب ان يعد الى
الكلام ما الغى ان لم يرجع منه
حسابا او بعضه بطعام او بعضه
لم يعتد الصائم يعتد مطلقا او بعضه
احسابا و يعتد ان يعد الفجر الى
بسبب الاعطار وان لم يعد الى جوفه
ابتداء لم يعتد لانه لم يصل الى حلقه
بعضه بلا سببه لم يصل الى حلقه
بلا يعطره الصائم الا
والحجامة والاحلام

من قوله ولو ناسيا

فانه فعلها العرق بمنهوى وهى الصلاة
فى الصلاة اذا اكل ناسيا او فعل ناسيا
ما يعتد الصلوة وذكر بعد خروج الوقت
تجب عليه القضى وها هنا يجب القضى
ان الصوم هو صلى الامساك وان كان
مشروطا بعده وهو كل واجب المسكين
وان لم يمسك يكن صائما وان لم يكن
صائما لزمه القضى ذكره فى الشرح
ولانه لا يعد خوا وقته من
اهل الخلاف فى الصوم كخلاف الصلوة له

ولم تكن الخلاف يا من قوله الخاطى
والناسى لا في العبادة اذا
كانت لا تتسع لا عادتها
ووقتها لم تكن الخلاف ناسيا
لمن هو مسلم
من لم يذهب واما فى لاحد
هب له فيعيده اذا
من هنا يعتد

...

ذكره قالوا لا ما علم حعل الدخول قرينه داله على عدم العقد ولم يقصد ان الدخول احيانا
فلبس عليه فى بعض الامر واما جعله قرينه للعدم فمسله الولس فكل الان فى هذا نظرلان

...حيث نابت لسنه اشهر من وطى الثانى فهاهنا يلحق بالثانى فلو ابلى الحاقه بكل واحد
ود ذلك اذا اتت به لاربع سنين بعد غاب الاول وطلقها ولستة اشهر فما فوق من وطى الثانى
فان الحاقه بهما ممكن لكن الواجب الحاقه بالاخر منهما لان فراسه احدث فان خ بل يلحق بالاول

وذلك حين يأتي به لاربع سنين فادون

٩٢٣

ذكره ح قال ح لانا علمنا جعل ع الدخول قرينة دالة على عدم العقد ولم يقصد ان الدخول ع احتار
فليس عجيج في بعض الامر وانما جعله قرينة للعدم بمسألة الولي تحل الاذن في هذا نظر لان

وذلك اذا اتت به لاربع سنين بعد غاب الاول وطلقها ولستة اشهر فما فوق من وطء الثاني
فان الحاقه بهما ممكن لكن الواجب الحاقه بالاخر منهما لان فراشه احدث وقال بل يلحق بالاول

قوله وطئها كل منهما بلا سبعة وصادقها الاخر ٥٥

ذكر ان بلسنة اشهر لا دون فانه لم يصادقهم الاخر على الوطي فالولد له ان ادعاه وان لم يصادق ادعاه والا فهو مملوك له وقوله

وتكون ان احدهما من ناكحها سغنا

مصادقته له

ولعل حنيفه

ان الثيب عنده ستة اشهر فصاعدا من

ان الظاهر ان الفرق بين هذا وبين المعتقة يلحق الولد به اذا ادعاه له وحده وان قبل

منهما مصادقة الزوج الثاني بل الحد الولد به ولو صادقا حتى الاول على وطئه فلنا الحاكم للفراش وهو للثاني من قبل الولادة وفي الامة لم يثبت الفراش الا بالدعوة ولو سكوا له ٥٥

المصادقة

انه لابد من مصادقة الاخر والا كان مملوكا له

وقد ذكر معناه البهاري

قوله ويسرحن

والمذهب ما ذكره في حواشي الاعادة المسرح قوله

والا فلا ابها ٥٥٥

قال في حواشي الاعادة ان قوله هذا اصل فرح ان امكان الوطي ليس شرطا وعندنا لحاقنا لا يلحق الولد ان جاءت به لاكثر من اربع سنين من يوم وطئها لا يمكن قول لان هذا قد ثبت الفراش بخلاف فرح فهو يقول الشرط ولو لم قد ثبت الفراش له تحولي

ذكره ع فالح لا ماعلم جعل الدخول بدله عدم العقد ولم يقصد ان الدخول

ومن شرح تصرفات العامة الكفار
وهذه الصور ذكرها اهل وهو
كلها دكرها ومنها سوال الاسطل
الدهر من الغاس ان لا انفع
ان يعال العاس لانه لا يعترك
ما هو الكاسد لاو دلالة ما ارتفق
قال وهو ودكرها ان ما اجتهادا
لسنح وجد قطعها او اجتهادا ان
الاصلاح قطعها والاما العاس
افرد باه والمطلقا ما مرا قال
بعو لو ارفع قول علا انه
ان كلا لو ارفع بتعو وهذه
ولكن وجد خلاف دار بعوده
انعرض خلاف الاجماع الا
انسقطه والعقد فيه بين
ووهذه المسلك وهو الخلاف
صحوني بين هل ونصر الحكم
يكون الخلاف والامر
اجماعه بعد الاداء
وعلا وهو ان الاو
انه يعتبر كلام
مثل ومعلوم ان
حلاف داودي
حيانه يعتبره
بح

ذكره ع قال لانا علمنا حملها الدخول قرينه داله على عدم العقد ولم تقصد ان الدخول في
ولس عمح في نفس الامر واما جعله قرينه المعدم تكمله الولس تحل الان في هذا نظر لان

وذلك اذا اثبت انه لا يرجع شيئ بعد غاب الاول وطلقها ولبسه اشهر فما يوفي بين وطئ العلي
فان الحاقه بهما يمكن لكن الواجب الحاقه بالاخر منهما لان فراشه احدو فاك بل يلحق بالاول

لانه عد
بعد وان
دوله تكن
محنفدوا واماله
وقد واحد وردى
ولكن عن ارح اله
حلمكان وقال اراده
الامام كي اربى
الاحلام بعقده
والمستلة الى كلاه
عارو ميهاوانه
اعله ميحم نكاح
مراعوبه وقع
البقوا ميحمره
رالدرهان

١٠١٦

تحله على مثله اولا
اولا المطر بوالكعبه
على انعساد والكوته
احق من حملها عاله
الرباحال على الدوبد
وهو الفور لكنه تعار
وعظلها وطيب

٥ ٥
الصحيح الشهد
وهو ريبه

مسعة
٥ ٥
ريبه

كان في مسئله الولس جعلنا الاحوط لانه المتقدم جملا على السلامه واما هنا فان الكمات متحرونه
قال مولانا عليلم لا وجه لهذا المسطور لان هذه اسابع عكسه لا شرعيه لان العاده جاريه انه
اذا تزوج امرأه في عقد ثم ارادها في عقد لم يعدم الاحوط في الدخول لما في ذلك من الغضاضه على اهل الزوجه
الاولى واما تعدم في الدخول هي بعدم عقدها الا لعارض من مانع و الظاهر عدم المانع فاقتضت العاده
ان الدخول عليها او لاحق التي تعقد عليها ولا لاتحل العاده وهذه امارة تقتضي الظن بعدم الدخول
بها بلا اشكال **فان التبس** العقد الذي وطئ فيه **او لم يدخل** بواحده من العشر اسا وفقد البيس له
العقد الذي فيه الخامسه **بطل** نكاح العشر كلهن في هاتين الصورتين واذا بطل نكاحهن **فيعقد** باربع منهن
ان شاء هذا الذي يقتضيه كلام السيد يحيى في مسئله الولس لانهما جعلا اللبس هنالك مبطلا للعقد
هذا معنى ما ذكره الفقيه قال مولانا عليلم وهو قوي عندي **ويطلق** العشر **ويعقد** باربع
ذكره ص زيد فقال ص زيد هذه المسله الولس واما على قول السيدين فيبطل هنا كما في تلك وقال
قول السيدين هنا كقول ص زيد والخلاف على قول السيد يحيى هذه المسله ومسئله الولس ان اللبس هنا
في الزوجات فلم يبطل الا بالطلاق وفي مسئله الولس اللبس في الاولاد تمم فان امتنع من الطلاق
على قول من اوجبه قال مولانا عليلم ولعل الخلاف في مسئله الولس ياتي هنا وهم كقول الازرقي او يحتج
الحاكم كقول الحقيني واذا قلنا ان النكاح لا يبطل بل لابد من الطلاق فللعشر كما قال ص زيد بعد الحكم بصحتهن
كلهن حسب **المهر والميراث** اما احتملا بهن في المهر فان لم يدخل بهن ومهرهن تسميا وكلها واحد
منهن نصف المسمى ونصف لا اقل من المسمى ومهر المثل فان اختلف المسمى لهن فلكل واحده مهر المثل او المسمى
عدم دخول فهو ان لم يسم لهن مهرا للاثنين ان ماتا او فسخ فان طلق استحق كل واحده نصف ...
فان مات استحق كل واحده نصف المسمى وان طلق استحق كل واحده ربعه وان فسخ ...
من حصته فقط وان دخل ببعضهن نبني على ما تقدم **واما احلافهن** في الميراث فان مات في
عن ... بعد فسخ او طلاق بائن فلاشي لهن وان كان بغير طلاق ... ومات بعد العده وكذلك ...
او الفسخ فيكون ... لان نصف الميراث بين الاربع ... من الملك ...
اذا ... في عقده ... ان كان احدى ... صح نكاح ... وتستحق ... الميراث ...

كتاب الطلاق هو في اللغه ماخوذ

من الاطلاق والتخليه يقال اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله واطلقت الدابه من الرباط اذا
خليتها وحليت سبيلها وفلان طلق اليدين ... في الشرع ... مخصوص او ما ...
معناه ... النكاح ... بالموت والرضاع ... مخصوص ليخرج
ليخرج اللعان ... من النسخ وقوله ... ليدخل الكنايه والاشاره وقوله ... ذلك كالتطليقات
الثلث وقوله ... ليدخل الواحده واللسان ودليله من الكتاب قوله تعالى الطلاق مرتان ومن
السنه قوله صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله فما روي ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شا
... ابن عمر ... العده التي امر الله ان تطلق النساء لها واما فعله
فما روي انه صلى الله عليه وسلم طلق حفصه ثم راجعها والاجماع على ذلك ظاهر **واعلم ان الطلاق** ...

جماعة قال عليلم فقولنا زوج احترازا من ان يرسل احدهما ان يطلقها غير الزوج بغير امره فانه لا
يقع عندنا وقال ... يصح طلاق المولى عن عبده الا ... ليطلق قبل النكاح نحو ان يقول
لامراه قبل ان يتزوجها انت طالق ثم يزوجها فانها لا تطلق اجماعا ... ان دخلت
الدار ثم يزوجها فانها لا تطلق بدخول الدار اجماعا ولو دخلت بعد الزواجه واما اذا اضاف
الى حال الزوجيه نحو ان يقول لاجنبيه ان تزوجتك فانت طالق فمذهب الهادي والقسم والناصر
انه لا يقع وقال ح انه يقع وهو احد قولي م بالله وقولنا مختار احترازا من المكره فان المكره لا يقع
طلاقه عندنا الا ان ينويه ... وقال ح بل يقع طلاقه وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمجنون
والمغمى عليه والمبرسم ... بمرض شديد والمبنج وكل من ... فان طلاقهم لا يقع
قالنا احترازا من السكران ... ولو كان ... العقل فان طلاقه واقع في الاصح هذا قول الهادي
وم بالله وص بالله وح وش وهو قول الجمهور من العلماء ... واحمد بن عيسى وابي طالب
انه لا يقع طلاقه قال في الزيادات طلاق السكران واقع ولو اكره على الشرب ... ابيح له
... لم يقع طلاقه ... بالبنج والخمر ... احدهما ... والا ... النكاح
فلا يقع طلاقه قال مولانا عليلم وهكذا الوسنان ... الجنون ... ان يكون
المطلق **قصد** ايقاع **اللفظ** فيطلق ولو لم يقصد معنا اذا كان ذلك في الصريح واما لو لم يقصد
ايقاع اللفظ بل سبقه لسانه فانه لا يقع الطلاق في المذهب انه يلغى **في الصريح** قصد اللفظ ولا يحتاج
قصد المعنى هذا ... للتسم والهاكي وهو احد ... م بالله واكثر ... وعند الباقر والصادق ... م بالله والواقي انه يفتقر الى قصد المعنى وهو ... الطلاق قال عليلم وقد بينا
حقيقه الصريح بقولنا **وهو ما لا يحتمل غيره** اي وهو اللفظ اذا ... الالفاظ لم يحتمل معنا غير الطلاق
لانه موضوع للطلاق فقط فلفظ الصريح لا يحتاج الى نيه **انشا كان او اقرارا** فالانشا نحو
انت مني طالق او قد طلقتك الان والاقرار نحو ... او **دعا** نحو ...
او خبرا نحو ... وقع الطلاق بها **ولو كان هازلا** اي لم يقصد معنا
الطلاق وانما قصد الهزل باللفظ فقط ... لا يحتاج الى النيه ... فانه
يقول لا يقع طلاق الهازل **او** طلق امراه ... **او ... وجنه** وقع الطلاق عليها
ذكره ابو مضر في الطلاق والعتاق والبيع ... كالخلع ... وجهان
... **او** طلقها **بعجمي** اي بلفظ موضوع للطلاق الصريح بالعجميه
فانه يقع ان **عرف** اي عرف معناه ... لم يكن طلاق
وهكذا لو تكلم العجمي بالطلاق العربي فان عرف معناه وقع والا لم يقع ومثال الطلاق العجمي
... الطلاق وهكذا اذا قال
... والعجم
... ولم يعم اليم
... **و** اذا كان لفظ الطلاق كنايه
عن صريح فلا بد حينئذ من نيه الطلاق ... ان يقصد **اللفظ والمعنى** جميعا
في تلك **الكنايه** قال عليلم وقد بينا ما هي الكنايه بقولنا **وهو ما احتمله وغيره**

قوله فوا السكران وارادته الطلاق
حيث علق العبر طلاقها بمشيئته وارادته
فقال في البيان يقع بلفظه وان لم يرد
بقلبه لعدم التمييز وهذا ينظر لان
التعليق بالارادة القلبية دون
اللفظية فلا وقوع للشرط مع عدم
التمييز والله اعلم ع ع قرشي

١٤٢

حكاية ولو علم فتقول لنا زوج اختان من امراتين احدهما ان يطلقها عن الزوج بعد امرها فانه لا
صح عندنا وقال ابن عباس يصح طلاق المولى عن عبده الامرلما في الطلق قبل النكاح عن ان يقول

كان في سلة الولس جعلنا الاحول دلالة التقدم حملا على السلامة واما هنا فان الكمات ستحرونه
علم لا وجه لهذا المطنون هذه اسائر عكسه لا شرعه لان العادة جاريه انه

فرع واذا قال الغير امر امراتك فقال طالق او قال
لوكيل بالطلاق امرته فقال الوكيل طالق طلقت
بخلاف ما لو قال امراتك طالق فقال الوكيل طالق
اذ ليس حذف على انه عدة كما لو قال اطالق
معان مرتبم

طلاق اي في باب الطلق يوجد التسامح له من اهل لغته هل هو يريد الطلاق او معنى آخر لان اللفظ لم يوضع للطلاق

خاصة بل له ولغيره والكناية على ضربين لفظ وغير لفظ فغير اللفظ هو **كالكتابة والإشارة** فلو كتب على

الهواء او على الماء او على الارض على وجه لا يتبين ثم به حال او لا يظهر له انه لم يقع به الطلاق **وكذا** لو نواه **و**

إشارة الاخرس ونحوه ممن لا يمكنه الكلام في الحال **المفهمة** للطلاق فلو وقعت ممن يمكنه الكلام

او لم يكن يفهم للطلاق لم يكن طلاقا واما الكناية باللفظ فالفاظ الكناية كثيرة منها انت بائن وسرحتك وانت

خلية او برية او بائن او بتة او لست لي بامرأة او حبلك على غاربك او الحقي باهلك ونحو ذلك قال عليه السلم وقد

ذكر ابن القاضي الكناية مما يتوهم انه صريح ومما يتوهم انه ليس بصريح ولا كناية وذكر مما كان ... انه كناية

وعلى الطلاق فهذا اللفظ كناية طلاق ... **وعلي الطلاق** ... الصريح وقال

السيد ... الامام ... الصريح ولا كناية قال مولانا عليه السلم وهو الاقرب عندي لانه لم يوضع

هذا اللفظ الطلاق على الزوجة وانما هو ... من قال ... ابن اطلق قال والاحلاف

... انها ليست بصريح ولا كناية وكذلك ما هو في معناه **وتسعى وانت حرم** فهذان اللفظان

كناية طلاق وذكرناهما لانه قد يتوهم ان قول القائل تسعي بمعنى السعي وهذا لا يفيد

الطلاق وقول القائل انت حرم موضوع للعتق فيتوهم انه لا يقع به الطلاق فذكرناهما

لانهما كناية فاذا نواه بها وقع **وانا منك حرام** هذا يتوهم فيه انه ليس بكناية طلاق في حق

لكونه لم يضفه الى المرأة ولهذا ذكرناه **لا** اذا قال الرجل للمرأة انا منك **طالق** فانه

لا يكون صريحا ولا كناية وقال ش ويقع به الطلاق **تنبيه** اذا سئل الزوج الطلاق

فاتى باي الفاظ الكناية لم يتبين في العصاوجري ذلك مجرى الصريح ومثال ذلك ان تقول لزوجها

طلقني فيقول هي بائن ... واذا طلق في حال الغضب ... كانت الكناية صريحا لانها قرينة

كتقدم السؤال قال مولانا عليه السلم وهذا ... **وتسعه** اي شروط الطلاق الجامع

شروط اربعة الاول ان يوقع طلقة **واحدة فقط** فلو اوقع اثنتين او ثلاثا بلفظ

واحد او بلفظ ... كان بدعيا الشرط الثاني ان يطلقها **في طهر** فلو طلقها وهي

حائض كان بدعيا الشرط الثالث ان يكون هذا الطهر الذي يطلقها فيه **لا وطئ فيه** اذ لم يقع

من الزوج وطئ لها **ورجعة** فلو وطئها في هذا الطهر قبل الطلاق كان الطلاق ...

بدعيا فان طلقها قبل ان يطأها فهو سني فاذا راجعها في ذلك الطهر ووطئها فيه ... ذلك

الطلاق المتقدم بدعيا ذكره ص بالله قال مولانا عليه السلم فهذا هو الذي قصدنا بقولنا ورجعة

وقال في حواشي المهذب لا ينقلب بدعة عند سائر اصحابنا فلو اخذت منه ... حلية ...

قال عليه السلم كان كالوطئ فيكون الطلاق بعده بدعيا الا ان ... حائلا ...

كلام اصحابنا فلو جاء بها ولم ... لم يطلق ... ان لا يكون بدعيا ...

بدعيا **ولا** وقع منه **طلاق** في جميع ذلك الطهر الذي وقعت فيه الطلقة فان وقع في هذا

الطهر طلاق غير هذه الطلقة ... الشرط الرابع ان **لا** يكون قد ...

منه وطئ لها ولا طلاق **في حيضه** اي في حيضة هذا الطهر **المتقدمة** لا المتاخرة فلو كان

قد وطئها في الحيضة المتقدمة او طلقها قبلها ... فهذه شروط الطلاق

السني في حق ذات الحيض واما الطلاق السني في [illegible] **عن الحائض** كالصغيرة

والآيسة والحامل فهو الطلاق **الموقع فقط** اي لا شرط فيه سوى كونه مجردا فلو طلقها ثلاثا

بلفظ واحد او بلفظين فصاعدا كان بدعيا ولا شرط سوى ذلك فلو طلقها عقيب

وطئها لم يكن بدعيا ولو طلقها ثم راجعها جاز له ان يطلقها عقيب المراجعة **ويدخل**

في حق غير الحائض اذا اراد تطليقها **عدم التكلم** عن جماعها ثم يطلقها فاذا ...

مثل ذلك جاز فهذه شروط طلاق السنة عندنا وزاد الناصر عليه السلم ... من الهادي

والاشهاد **و** اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته طلاقا سنيا لم يجز له ان يطلقها في

طهر واحد بل **يفرق الثلاث على الاطهار** ان كانت امرأته ذات حيض **او على الشهور**

ان لم تكن ذات حيض كالحامل والصغيرة والآيسة وهذا التفريق يكون **وجوبا** ذكره في الشرح ووجهه

ان الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة يكون محظورا فلا بد من فاصل بين كل تطليقتين ولا فاصل

الا الاطهار او الشهور قال في البيان وعند الناصر انها تصادق ذلك وان الحامل لا تطلق في حال

حملها الا واحدة وان الحيل ... طهر واحد **و**هذا الذي اراد المطلق انما **يحل له الرجعة لا رجوع**

فيطلقها الاولى ثم يراجعها ولا يمكن جماعها فاذا طهرت الطهر الثاني طلقها الثانية ثم يراجعها

ولا يمكن جماعها فاذا طهرت الثالث طلقها الثالثة ... **ويقع على طالق للسنة ...**

يعني اذا قال الرجل لزوجته انت طالق للسنة فانه يلغيه ان يراجعها للسنة في كل طهر

عن جماع ... تجديد طلاق بعد الرجعة لانه في التقدير كانه قال انت طالق في

كل طهر تحل الرجعة **وبدعيه ما خالفه** اي والطلاق البدعي هو ما خالف السني بان لا يحصل فيه احد الشروط

التي تقدمت **فيأثم** من طلق طلاقا بدعيا قال عليه السلم ولا نعرف فيه خلافا **و**الطلاق البدعي **يقع** عندنا

وهو قول الفريقين وقال الامامية انه غير واقع ورواه ... الابانة عن الصادق والباقر

ولا يحد الفقيه ... اي لو قال انت طالق لا للسنة ولا للبدعة

لبدعة طلقت المدخول بها لا للسنة فقوله انت طالق للبدعة ... ولا للبدعة

لا للسنة ... الكلام الاول ... انت طالق لا للسنة ... هذا القول

ذلك ... في طهر لم ... حتى تحيض ... لا للسنة ولا للبدعة

كالحامل والآيسة وهكذا لو قال انت طالق لا للسنة ... طلقت ...

والعكس في العكس **وحسبك** لو قال انت طالق احسن الطلاق وافضله كان كقوله للسنة فان قال

اقبح الطلاق وانتنه كان كقوله للبدعة ذكره ص ش قال مولانا عليه السلم وكذا على اصلنا فان

قال انت طالق طلقة حسنة او سنية او بدعية ... وقعت في الحال ... وكذا على اصلنا

لانه لم يشترط ... انت طالق احسن الطلاق فهذا في حكم المشروط ...

كانه قال ... الطلاق الحسن فلا يقع الا ... **الاول ان يقع**

بعد دخول فلو طلق الزوج امرأته قبل ان يطأها كان الطلاق بائنا ولو كان قد خلا بها ...

بطل الرجعة قال مولانا عليه السلم ... الوطئ ... كالقتيل **الثاني** ان يقع الطلاق **على غير عوض**

مال فلو طلقها على عوض ... العوض مال ... كان العوض غير مال ...

الدار **ورجعي الحالة** اي تكون الطلاق **من ...** فاما لو طلقها طلقتين ...

تكون ... على عوض ام لا ... اي ... الرجعي بان يحصل فيه احد الشروط

سم
البتو والتبتل هو القطع
وفي الحديث صح نهى عن التبتل
وهو الانقطاع عن النكاح والبتول المنقطع
من الازواج وسميت بتلك فاطمة عليها السلام
لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا

الكيونا وهو الطلاق اى لا يشترط فيه سوى كونه مخرجا فلو طلقها في
... او لانه ما سوى ذلك فلو طلقها عقيب

تدوطئها في الحيضة المتقدمة او طلقها قبلها بسامنت طلقة في الطهر بذهبه جهة شروط الطلاق
السني في حق ذوات الحيض واما الطلاق السني في حق غير الحائض كما نصحبه

الثلاث او نحو مطلقة او مشروطة فطلقة تقع في الحال اذا كان ممن يصح طلاقه ومشروطة تترتب على الشرط نحو

ان تقول ان دخلت الدار فانت طالق طلقت متى دخلت الدار فان لم تدخل لم تطلق وهكذا لو قال

اذا جاء غد فانت طالق لم تطلق حتى يجيء غد وهكذا كل مشروط بوقت او بغيره فانه لا يقع الطلاق حتى

يقع الشرط سواء كان ذلك الشرط مثبتا نحو ما مر او منفيا نحو ان لم تدخلي الدار فانت طالق فانها

طالق فان الطلاق لا يقع حتى يقع النفي والاستثناء ان لم تدخل الدار بعد التلفظ بالطلاق طلقت وان دخلت

لم تطلق والعكس في الاثبات وكذا لو علقه بعدمها نحو متى لم تدخلي الدار او ان دخل فالحكم واحد

ولو كان ذلك الشرط مستحيلا فان الطلاق اذا علق به ترتب عليه نحو ان تقول ان طلعت الشمس من مغربها فانت طالق

فانها لا تطلق حتى يقع الشرط وهو طلوع الشمس لكنه مستحيل [illegible] او كلمت الجمادات او نحو

ذلك فان وقوع الطلاق يترتب على وقوعه فعلى هذا لا يقع حيث الشرط مستحيل فان قال متى لم تطلع الشمس فانت

طالق فانها تطلق عقيب اللفظ او كمشيئة الله ثم نعني ان الطلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط ولو

كانت الشرط مشيئة الله تعالى نحو ان تقول انت طالق ان شاء الله تعالى فانها لا تطلق الا ان شاء الله طلاقها وذلك

حيث لا يكون الزوج ممسكا لها بالمعروف [illegible] في المجلس من الطلاق وعدمه وقيل

ويحتمل ان نعتبر ما يريده الله حال اللفظ لان [illegible] حاصله قال مولانا عليه السلام والاول اقرب وقال

[illegible] ان الطلاق يقع مطلقا لان معنى قوله ان شاء الله ان بقاك الله وقينا اقدر على طلاقك فلو تحمل ان

[illegible] ان يطلق فيه لم تطلق وقال [illegible] ان الطلاق لا يقع مطلقا [illegible] والايمان

وان واذا ومتى ونحوها هذه امهات آلات الشرط وهي كثيرة [illegible] كلما في الاصح واذا ما

[illegible] ذلك كثيرة ولا شيء من هذه الالفاظ يقتضي التكرار فلو قال له

ان او اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت وان راجعها ثم دخلت الدار مرة اخرى لم تطلق

الا كلما فانها تقتضي التكرار فلو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت المرة الاولى طلقت فاذا راجعها

[illegible] ثم دخلت مرة اخرى طلقت وكذا لو راجعها ثم دخلت الدار ثالثة طلقت الثالثة وبانت

فان قال ايمنه ومتى يقتضي التكرار ايضا كما نصه على [illegible] احتراز من بعض صور متى فان قال امرأته وعنه

لم يجعلها فيها للتكرار وذلك حيث يقول الرجل لامرأته طلقي نفسك متى شئت فانها هاهنا لا يفيد التكرار

فاذا طلقت نفسها لم يكن لها ان تطلق نفسها بعد ذلك الوقت بخلاف ما لو قال لو كلما طلقتها شئت

او زوجها متى شئت فان الهادي عليه السلام نص على ان له ان يطلقها مرات اذ يزوجها مرات قال مولانا

عليه السلام والصحيح عندي ان متى لا تفيد التكرار في حال من الاحوال وانما هي ظرف زمان بمنزلة حين

وهو الذي تقتضيه اصول علم العربية ولا شيء من الشرط يقتضي الفور بل التراخي فاذا قال متى دخلت

الدار فانت طالق طلقت متى دخلت ولو تراخت زمانا طويلا وهكذا ان دخلت واذا دخلت وكلما

دخلت كلها للتراخي الا ان اذا حلت في التمليك فانها تقتضي الفور وصورته ان يقول طلقي نفسك

ان شئت فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها ان تطلق من بعد وكذا لو قال انت طالق ان شئت

فانه يعتبر مشيئتها في المجلس هنا فاما لو قال طلقي نفسك اذا شئت او متى شئت كان لها ان تطلق في المجلس

وبعده ومتى واذا مع لم يعني ان غيرت واذا ان دخلت عليهما لم اقتضت الفور فاذا قال متى لم تدخلي

الدار فانت طالق طلقت ان لم تدخل الدار على الفور وهكذا لو قال كلما لم تدخلي الدار فانت طالق بخلاف

ان لم واذا لم فان ان لم تدخلي الدار او اذا لم تدخلي الدار فانت طالق فانها للتراخي فلا تطلق الى الموت

وصورة التعدد ان يقول ان اكلت ان شربت ان ركبت فما تعدد على هذه الصورة

ومنا تعدد لا بعطف فالحكم للاول اي تطلق بحصول الشرط الملفوظ به اولا وان تأخر وقوعه عن سائر الشروط الملفوظ بها

بعد ان تقدم الجزاء نحو ان تقول انت طالق ان اكلت ان شربت ان ركبت فانها تطلق بالشرط الملفوظ به اولا

او لا وهو اذا اكلت ولا تطلق ان شربت او ركبت فان تأخر وعطف المتعدد فبأي سوا تقدم الجزاء

الجزاء او تأخر نحو ان اكلت وشربت او ركبت او الواو ونحوه نحو ان اكلت وان شربت وان ركبت وسوى

تقدم الجزاء او تأخر فما كان التعدد على هذه الصورة فلواحد اي فالحكم لواحد من اي هذه

التعدد فمهما فعلت واحدا من هذه الشروط طلقت سوى كان ذلك الشرط سبق ما او متأخرا في اللفظ

ام متأخرا وبعجل الشرط متى فعلت واحدا منها فلو اكلت فطلقت ثم راجعها ثم شربت او ركبت

تطلق الا الشرط الاول فقد بقي وانما اعطف المتعدد بالواو فقط كان الحكم للجميع فلا تطلق

الا بمجموع ذلك المتعدد نحو ان تقول ان اكلت وشربت وركبت فانها لا تطلق الا ان تفعل الثلاثة اجماعا

ولا يعتبر الترتيب في الاصح فلو عطف بالفاء اعتبر الترتيب والتعقيب فلو جاء ثم مكان الفاء طلقت بأن تأكل

ثم تشرب بعد تراخ لم تطلق لكن ثم للترتيب مهملة فلو كان العطف ببل فانها تطلق بأي واحد فعلت

والحكم للاضراب عند الاول ليس ذلك بمنزلة الرجوع والرجوع لا يصح قال ع لانا عليه السلام ولا يرد عندي

ان الشرط لا يحصل الا اذا فعلت واحدا اما لو قال انت طالق ان دخلت الدار لكن ان كلمت زيدا

قال عليه السلام فالاقرب ان حكمه حكم لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فلا تطلق الا بمجموعهما فلو قال

انت طالق لو دخلت الدار طلقت على كل حال بعد احد وهي اصح شيء واما على اصلنا فيحتمل هذا

ويحتمل ان لا تطلق اذا لم يكن قد دخلت لانه بمعنا ان كنت قد دخلت فانت طالق فان اراد

اللوم على تركها للدخول طلقت ناجزا

فصل

ويصح التعليق بالنكاح والطلاق اي يصح تعليق

فعل النكاح والطلاق شرطي الطلاق نفيا واثباتا اي ان شئت جعلت منهما هو الشرط وان

شئت علقته الاثبات وسوى كان النكاح والطلاق للذي جعلهما شرطا موجبا للواحدة او الكل

بمعنى اي سوى كان الشرط نكاح واحدة او الكل او طلاق واحدة او الكل ومثال التعليق بنكاح واحدة

نحو ان تقول ان تزوجت فلانة فانت طالق او ان تزوجت فلانة او ان تزوجتك فانها تطلق متى تزوج

واحدة او فلانة او تزوجها بعدما تطلقها ومثال التعليق بالكل ان تقول ان تزوجت نساء فانت

طالق او فلانة وفلانة او يقول لزوجته ان تزوجتهما فلانة فهي طالق او انهما طالقان ومثال

التعليق بطلاق واحدة ان تقول ان طلقت فلانة فانت يا فلانة طالق ومثال التعليق بالكل ان يقول

ان طلقت فلانة وفلانة فانت يا فلانة طالق فلو قال ان طلقت فلانة ولست له زوجة فانت طالق

ثم تزوج الاجنبية ثم طلقها قال عليه السلام فالاقرب ان زوجته تطلق هذه صورة التعليق بالنكاح

والطلاق على جهة الاثبات قال واما تعليقه بهما على جهة النفي فمثاله ان لم اتزوج فلانة او ان لم اتزوج

فانت طالق او ان لم اتزوج فلانة [illegible] وفلانة فانت طالق فانها تطلق بالموت اذا لم يفعل الشرط في جميع

هذه الصور واما التعليق بنفي الطلاق فمثاله ان لم اطلق فلانة فانت طالق او ان لم اطلق فلانة وفلانة

فانت [illegible] طالق فانها تطلق اذ لم يفعل الشرط قبل الموت ويصح تعليق الطلاق بالوطء نحو ان تقول

ان وطئتك فانت طالق فيقع الطلاق بالمماسة ذكره السيد ع لانا عليه السلام وهو الصحيح واذا

طلقت بالتقاء الختانين ثم اتم الايلاج كانت التتمة رجعة في الطلاق الرجعي لبس الوجه بالوطء

هذه الابيات قالها مولانا العلامة الوزير صفي الدين احمد بن عبد الله رحمه الله تعالى

فانّ في النفي وفي الاثبات الحكم فيهما اذا ان حصول لبعض الشرط ليس بحصول كله بمدتدره

وحكم التراخي بلزوم المشروط منتفيا متى ان للفور في الفور ما حكمه وان لم ادم للتراخي بممكن للمستقبل الفور في النفي فاعلمه وغيرها يقتضي بفور معجل كمتى كلما لم تدخلي او متى لم ادخل منه جهدا

فاذا مضى وقت يمكن اتفاق ذلك الشرط ولم يتفق طلقت

وسوى كانت عده قد دخل بها من قبل اولا لانها حين التعليق لما ليس صارت مدخولة ثم طلقت قبل الدخول
والطلاق يوجب ذهنى لا يحتمى ما تكان الطلاق بائنا ثم اتم الايلاج فالرح لانا عليه السلم فالا اوجب الحد
مع العلم لانه الحمل ثم يعلق الطلاق بالحمل تكلف حد الاقوال احتياطى اى اذا علق الطلاق بحملها
ولم يكن له نية لم يجوز ان يطاها بعد الوط الاول فى كل طهر مع الانزال حتى يتبين بها حيضة لانه يجوز
انها قد حبلت من ذلك الوط الاول فطلقت هذا مقتضى ما ذكره عليه السلم وقد قيل ان هذه المسئله
محموله على انه حصل ظن بالعلوق بان يكون عادتها العلوق عقيب الوط فاما لو كانت لا تعلق عقيب الوط
فى العادة او التبس الحال جاز الوط لان الاصل عدم العلوق ثم يا المكاح وجواز الوط قال عليه السلم وقد اشار
الى ضعف اطلاق هذه المسئله بقوله قيل فاما لو اراد بقوله اذا حبلت فانت طالق العلم بحملها لم يطلق
حتى يعلم ذلك اما بتحرك الولد او بكبر البطن او الامارات ثم يعلق الطلاق بالولادة نحو ان تقول ان ولدت
فانت طالق يقع طلاقها بوضع ولد يحقق اى قد تبين فيه اثر الخلقة فلو لم يتبين فيه اثر الخلقة
لم يطلق ذكره الفقيه قال مولانا عليه السلم وهذا واضح لا اشكال فيه فلو كان فى بطنها ولدان طلقت فى هذه
الصورة بالاول لا بالثانى لا ان الشرط وضع الحمل نحو ان تقول اذا وضعت الحمل فانت طالق
مجموعه اى فانها لا تطلق بوضع الاول من التوامين فى هذه الصورة بل بمجموع الحمل وهكذا لو قال
ان وضعت ما فى بطنك لم تطلق الا بوضع الجميع اما لو مات بعد خروج بعضه لو لم تطلق ذكره الفقيه قال
مولانا عليه السلم وهو واضح ثم يعلق الطلاق بالحيض نحو ان حضت فانت طالق تقع برويه الدم انه حيض اى
اذا رات الدم ثبت احكام الطلاق سرطان تراه فى وقت امكانه ويكون بلا تخلل نحو قصا الى العشر فان
جاوز العشر فالحكم بالتقدم حيث يكون استحاضه كله لا تطلق وحيث يكون اوله حيضا تطلق ولا
حرمة للزوج بتمامه ان حيض برا الدم ولو حرام انه غير حيض لان الظاهر انه حيض فعل يسمى
الطاهر حتى استكمل حدا فان قال اذا حضت حيضه فانت طالق وقع الطلاق حتى تطهر من حيضها

فصل فيما يرجع على السلم من الطلاق المشروط تكلم فى الطلاق المعلق بوقت

فقال وما علق بوقت نحو انت طالق بعد حين ونحوه اى ونحو الحين وهو ان يقول بعد وقت
او بعد دهر او بعد عصر او بعد حقب فهل وقع بالموت وذلك لان الحين يطلق على القليل والكثير
من الزمان وكذا العصر والدهر والوقت والحقب فلما احتمل القليل والكثير والاصل ان لا طلاق
بقينا ان يقضى حتى مات فانكشف انها طلقت قبل موته قال عليه السلم وهذه المسئلة غير منصوصه
لاصحابنا لكنها ماخوذة من كلام محمد بن يحيى عليه السلم وهذا وجه من لنا ونية الحين اى اذا قال انت طالق
الحين وقع بمضى لانه فى التحقيق يعنى بعد حين قال محمد بن يحيى ان قال انت طالق الى حين ومان
ان نوى وقتا فالى ان لم ينو فادا مات قال مولانا عليه وكذا اذا مات والمحصل
لمذهب الهادى عليه السلم يطلقون مسئلة محمد بن يحيى ما ان الى فى مسئلة الغاية وتقضى فيه واستعمالها
هنا لغاية لا يصح لان الطلاق لا يتوقت فكانت تفيد منع واذا كانت معنى مع فهى تقتضى
معنى الشرط اى اذا مضى حين قالوا والحين لفظ مشترك يستعمل للصباح والعشى ومنه قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويعنى السنة وعليه قوله تعالى تؤتى اكلها كل
حين اى كل سنة وقيل ستة اشهر ويعنى اربعين سنة قوله تعالى هل اتى على
الانسان حين من الدهر وعلى العمر قوله تعالى ومتعناهم الى حين قالوا فاذا احتمل هذه

هذه المعانى حمل على الميسر وهو العمر لان الاصل عدم الطلاق قال مولانا عليه السلم وهذا الذى
خرجنا منه ان قوله بعد حين ونحوه يوقت بالموت قال فى كلام اصحابنا فى هذه المسئله ما فيه
الضعف والركة والحاصل المسمى اللغه الجهير والدى الصحيح عندى ما ذكره اصحابنا فى هذه الجملة
وهو انها تطلق بعد مضى الحصة لانه مضى حين وقد مضى الحين واذا علق الطلاق بوقت معين
فانه يقع باول المعين نحو انت طالق اذا جاء غد فانها تطلق باول غد وكذا بعد شهر ونحوه
فانها تطلق باول الشهر الثانى ونحو ذلك قال ع و د اذا قال انت طالق غدا او اذا جاء غد طلقت
اذا طلع الفجر وحكيا اذا قال فى غد فانه يقع باوله من نصفه او اخره وكله
فى الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى على اصل يحيى عليه السلم تحكم هذا عائد الى قوله فى غد ظاهرا
وباطنا واما اذا قال اذا جاء غد او غدا فلا يصدق ظاهرا وهكذا الى الشرح لمن الظاهر
انه علقه بحلمه فيقع باوله بخلاف ما اذا قال فى غد فهو يحتمل الاول والاخر اذا علق بوقتين مختلفين
يقع فى اول الاول ان تعدد وكذلك الوقت المعين كالتوقت ما اذا قال انت طالق اليوم غدا طلقت
اليوم فان قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا ولو تعدد الوقت نحو انت طالق
اليوم او غد او بعده نحو انت طالق اليوم وغد فانها تطلق باول المذكور من الوقتين
اولا غالبا نحو ان تقول انت طالق غدا واليوم فانها تطلق بالاول لانها عجل
وهو اليوم من قال انت طالق يوم يقدم زيد ونحوه يوم ادخل الدار وما اشبه ذلك فانه
يقع لوقته اى لوقت القدوم والدخول سوا وقع ليلا او نهارا لان قوله يوم يقدم يفيد وقت تقدم
عرفا فان قصد النهار فقط فله نيته وقال من لا تطلق اذا قدم ليلا وكذا لفظ اول
اخر هذا اليوم وعكسه وهو اخر اول هذا اليوم موضع تستر ما اذا قال انت طالق اول اخر هذا
اليوم اذا اخر وقع الطلاق عند انتصاف النهار فقال من لا وقت الغروب
بعد طلوع الفجر واذا قال انت طالق اخر فانه لانه عقبه مستحيل فقال
اذا كانت حائض طلقت فى الحال ومن قال انت طالق اذا مضى يوم وكان هذا
الانشاء فى النهار لا فى الليل فانها تطلق فى مثل ذلك الوقت الذى طلقها
فيه من النهار الثانى فاذا طلقها وقت العصر مثلا طلقت وقت العصر فى النهار الثانى واذا
قال انت طالق اذا مضى يوم وكان الانشاء فى الليل طلقت لغروب شمس اليوم
التالى لهذا الليل والشهر اى قال انت طالق اذا استهل الهلال او اذا رايت الهلال
اذا رات القمر فانها لا تطلق اذا رات الهلال اول الشهر لانه لا يسمى قمرا
الا من رابع الشهر الا بليلة سبع عشرين فاذا رات القمر طلقت واذا رات فى ثانى عشرين
او تاسع عشرين لم تطلق والبدر اذا قال انت طالق اذا رايت البدر فانها
ان رات البدر لم تطلق الا ان راته ليلة رابع عشر لانه لا يسمى بدرا الا فى تلك الليلة والعيد
وربيع وجمادى وموت زيد وعمرو ولا اول الاول فاذا قال انت طالق يوم العيد ولم يكن له نية طلقت
باول العيدين الفطر والاضحى فان قال ذلك بعد الفطر ثم الاضحى فاذا قال انت طالق فى ربيع
طلقت فى ربيع الاول اذا قال فى صفر واذا كان فى ربيع فهو واذا كان فيه فى الثانى وهكذا
اذا قال فى جمادى الاول وهكذا لو قال انت طالق يوم موت زيد وعمرو طلقت بموت الاول منهما

لانه وقت حصول المنعوت بهما قد حصل اوله [illegible] الا ان لا خلاف فاذا احتمل [illegible] شرطا
نحو ان تقول اذا مات زيد وعمرو فانها لا تطلق الا بموتهما جميعا و من قال انت طالق قبل كذا كان
هذا غير مقيد بمستقبل وانما هو [illegible] انت طالق قبل [illegible] وموت زيد او قبل طلوع الشمس
ونحو ذلك مما هو مقطوع بحصوله فالكلام انها تطلق في الحال وان قال قبل قدوم زيد ونحو مما لا
يقطع بحصوله فانها تطلق في الحال [illegible] حصول ذلك ويكون حصوله كما سيأتي لو وقع الطلاق
عقب الكلام وان قال انت طالق قبل [illegible] بشهر طلقت [illegible] اي قبل ذلك الامر بشهر فاذا
قال انت طالق قبل موتي بشهر طلقت قبله بشهر فان مات قبل مضي شهر لم يقع شي واذا قال انت طالق
[illegible] نحو ان تقول انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر طلقت قبل موت
احدهما [illegible] ذكره الفقيه للمذهب [illegible] عليكم وهو واضح لا اشكال فيه وقال [illegible]
وغيره من المذاكرين يحتمل ان تطلق قبل موت كل واحد بشهر [illegible] وقال الفقيه لا يقع الطلاق
لاستحالة شرطه لانه لا يمكن ان يقع [illegible] بشهر حيث اختلف وقت موتهما لانه اذا كان قبل
موت الاول بشهر كان قبل موت الآخر باكثر وان كان قبل الآخر بشهر كان قبل الاول باقل
[illegible] وحكى هذا القول عن [illegible] وبعض [illegible] الطلاق [illegible] ولذلك صورتها
ان تقول لزوجها [illegible] لا تطلق [illegible] لو قال لامرأته
انت طالق واحدة [illegible] لا يقع على اصل الهدوية لانه شرط وقوع الواحدة بان
تقع بعدها واحدة واذا [illegible] واحدة لم تقع [illegible] الدور ومنها ان تقول لزوجته انت طالق قبل
ان يقع عليك طلاق [illegible] فاذا اوقع عليها طلاقا ناجزا بعد ذلك فانه لا يقع
واحد منهما على اصل الهدوية لانه اذا اوقع عليها الطلاق انكشف انها طالق من قبله
فلا يقع الناجز وان لم يقع لم يقع الاول قال عليه [illegible] احد من المذاكرين [illegible]
كون هذا دورا بخلاف [illegible] فانهم [illegible] المشروط [illegible] وهذه
لا شرط بعد ولا مشروط [illegible] رفع الدور العام [illegible] الصورة الاخيرة [illegible]
النكاح ان يتزوج بطفلة ثم ترضعها امرأته او امها [illegible] ولا يصح [illegible]
قول القائل لزوجته متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا هذه الصورة [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق وغيرهم ويكون على قول الهدوية ان تقول فانت طالق قبله لان الطلاق لا يقع
الطلاق عندهم [illegible] اذا اراد الرجل ان لا يقع على زوجته منه طلاق لا ناجز
ولا مشروط فانه يقول لها كذلك فلا يطلق من بعد لانه اذا اوقع عليها طلاقا ناجزا انكشف
انها قد كانت طلقت قبله ثلاثا فلا يقع الناجز وان لم يقع لم يقع الثلاث لان وقوعها مشروط
بان يقع عليها طلاق فيتمانع الشرط والمشروط فلا يقع [illegible] وهذه المسألة فيها ثلاثة
اقوال الاول ما ذكره الغزالي في الوسيط وكثير من اصحاب [illegible] ابو منصور [illegible] وصححه [illegible]
والسبب للمذهب ان هذه الحيلة صحيحة مانعة من وقوع الطلاق القول الثاني ان هذه
الحيلة باطلة وانها لا تمنع من وقوع الطلاق بعدها بل يقع الطلاق الناجز [illegible]
من المشروط وهذا حكاه في الانتصار [illegible] وبعض [illegible] القول الثالث حكاه في الانتصار
عن ابن سريج وابن الصباغ من اصحاب [illegible] ان هذه الحيلة باطلة لكن يقع الناجز دون المشروط فقط

ودري ان العراقي رجع عن تصحيح هذه المسألة [illegible] من الطلاق هذه الحيلة [illegible] والشهاب
ومنها ان يعلق وقوع الطلاق بما لم يقع المشروط اي اذا [illegible] طلق امرأته طلاقا [illegible] على شرط فهي باقية على الزوجية
حتى يتعلق في ظنه ان شرط طلاقها قد وقع قبلها [illegible] على ظنه وقوع شرط الطلاق ولهذا
قال اصحابنا ولو ان رجلا [illegible] الطاير [illegible] ان كان [illegible] الطاير غرابا فامرأته طالق [illegible]
الطاير ولم يعرف انه كان غرابا او غيره لم يقع الطلاق [illegible]
النكاح المتيقن لا يرتفع بالشك وما وقع [illegible] من الطلاق على غير معين [illegible] طالق ولم
يقصد واحدة معينة او لبس عليه بعد تعيينه [illegible] منهن [illegible] ما وقع
شرطه وقد طلق كل واحدة طلاقا [illegible] وقع بعض الشروط لكن لبس [illegible]
وقع شرط طلاقها [illegible] الطاير حيث قال ان كان هذا غرابا فانت يا فلانة طالق وان لم يكن
غرابا فانت يا فلانة طالق ثم طار الطاير [illegible] احدهما [illegible] وقع شرط طلاقها
لا محالة لكن التبس [illegible] فان الحكم في هذه الصور الثلاث سوى [illegible]
ان الطلاق في الصورة الاولى [illegible] واختلف فقهاؤنا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] زيد وعلي [illegible] ان الطلاق [illegible]
عن بعض اصحابنا [illegible] هذا القول [illegible] وقوع الطلاق وقال
[illegible] وحكاه في الانتصار عن بعض اصحابنا ان الطلاق قد وقع من وقت الايقاع لكن [illegible]
فائدة هذين القولين تظهر في مسائل الاولى ان العدة تكون من وقت الايقاع [illegible]
[illegible] على القول الاول [illegible] القول الاول
[illegible] ذلك [illegible] الثانية اذا ماتت احداهن [illegible] على القول الاول وقيل
[illegible] على ميتة [illegible] الزوج [illegible] نكاح الاخت
[illegible] اذا وقع بعد انقضاء العدة [illegible] على القول الاول [illegible]
[illegible] وعلى القول الاول [illegible] ولا يكون ذلك [illegible]
ذلك بعض [illegible] في شرح ابن مفتاح [illegible] للطلاق [illegible] الموطوءة [illegible]
فما وقع الطلاق على اي هذه الثلاث الصور وجب على الزوج اعتزال الجميع من الزوجات
اللاتي التبس الطلاق بينهن [illegible] ولا يجوز لهن ان يتزوجن الا
بعد طلاقه وانقضاء العدة [illegible] الزوج الجميع من طلاقهن او مراجعتهن [illegible] الامام
او الحاكم على احدهما على ما [illegible] كلام الازرقي في [illegible] الحسن [illegible] الحاكم
قال [illegible] في المسلمين [illegible] وهو قريب
قال [illegible] للمذهب قول الازرقي [illegible] بعد الاجبار [illegible]
[illegible] وهو الصحيح على المذهب [illegible] على المذهب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وقد قال تعالى [illegible] ولا [illegible] للطلاق
في احداهن [illegible] في ذلك في الصورتين الاخريين واما الصورة
الاولى [illegible] ولا يحتاج الى ان يعين [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] من الزوج [illegible] بعد ايقاع الطلاق الملتبس [illegible] الطلاق [illegible]

قال في الاسعاد ورد مسئلة عن ان الى مفهوما بعد احمد قال ان هذا العاج بامراته طالق ثلاثا ثم قال ان حنث على يمينه هذه فامراته طالق قبل حنثه ثلاثا واحلف نحوا بها فاجاب البطري المفاز باب التنافي فيشكل ولو قال ان طالق واحده فيلها واحده كان من هذا الدور والذي قال للمحقق فيه نحو ان المعنى الاول الحرا دنا اخر فيها عن الشرط وبحث فيها لعدم الحج ويقع طلقه واحده والمعنى الثاني لان فيه من باب التحبيس لا يصح ما تقدم من المشروط على الشرط فلا يكون مانعا من وقوع الطلاق في المعنى الاولا وان قال انت طالق قبل ان يقع عليك الطلاق الشروط امتنع لانه الناسخ

وكذا في ... ان يكون دور

قال العراقي رحمه الله تعالى ان الطلاق الدور الذي ذكر اهل المذهب انه باطل والطلاق بعده يصح لانه بمنزلة قول الزوجة انت طالق في المستقبل طلاقا غير واقع علاء مذهب الحاوي وعلم موجوده كعدمه ولذا قال الامام بانه رحمه الله ومثل ذلك عن ابن سراد معلا بعدا الا المنتج الناسخ والحجة علا وقوع الناجز ان الطلاق تصرف شرعي والزوج اهل له والزوجة محل له فيبعد ان يسد عليه باب هذا التصرف والجمع بين المعلق والمنجز ممتنع فوقوع احدهما غير ممتنع والمنجز اولا ان يقع لان المعلق يحتاج يفتقر الى المنجز ولا عكس ... وهذا التعليل لا يتاتى الا متنو وهو المقرر في مسئلة قبل موتي بشهر لان ثبوت الموت لا يؤدي الى بطلان الموقت

من المشروط وهذا حكاه في الاسعاد رعوح وبعض نص القول الثالث حكاه في الاسعاد عن ابن سريج وابن الصباغ من اصحاب ان هذه الحيلة باطله لكن يقع الناجز دون المشروط فهل

يقول من طلقت منكن فقد راجعتها فانه يقع الطلاق ويتعين الرجعه عقد من اعاده الرجعه المتقدمه وهي

من راجع امراه عن رجعته وهو المذهب تحمل ما ذكره المعنم مالنه وط خلافا في ذلك قال ابو مضر والامير

علي الحسين والاولى ان يقول لكل واحده منهن راجعتك ان كنت المطلقه يعني تكون احدا اما الاجماع

لين هذه الرجعه تصح ... فيه مالنه وطلق التي راجعها في هذه الصوره ليست مجهوله قال عليلم هذا

صحيح ولا وجه لما اعترض به مالنه بان المراجعه ايضا مجهوله هنا لانها الرجعه بقطع بطلانه

لكل واحده وقال الكني ورجح الفقيه ان صوره الخلاف اذا طلق شاه ثم قال راجعت

احدا لكن قال اذا طلق واحده ثم قال راجعت من طلقت فان هذه ليست مجهوله وهي تصح

او يرفع اللبس بابقاع طلاق بان يقول من لم اكن طلقتها منكن فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم

يراجع جميعهن ان احب ان يكون اللبس قد ارتفع وان كان قد طلق واحده منهن تطليقه قبل هذا

القول فان لم يرد رفع الالتباس بالطلاق وراجعهن كما تقدم والمطلقه الاولى ملتبسه بواحده

لجواز ان تكون المالكه وقعت عليها ولكل واحد منهن البواقي بالتبس لجواز ان تكون كل واحده

المطلقه فان كانت المطلقه الاولى ملتبسه التبسا ... لكل احده من الزوجات بتعينه بواحده لجواز

ان تكون المطلقه الاولى المطلقه الثانيه فاذا اراد رفع الالتباس قال لهن من لم اكن طلقتها

منكن ثانيا فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها منكن اولا

فهي طالق ثم يراجعهن فيكون كلهن عنده قد بقين بواحده **واما حكم الزوجات في المهر**

والميراث في هذه الصور الثلاث اما المهر فان كان قد دخل بهن كان لكل واحده ما سماه لها او

مهر مثلها ان لم يسم لها سواء مات او طلق وان لم يكن قد دخل بهن فان طلقهن فلكل واحده نصف

المسمى ان سمى او المتعه وان مات وقد سمى لهن مهرا وجب لهن ثلاثه مهور ونصف مهر اربلها

فان اختلفت مهورهن استحقت كل واحده مهرها ... الا ان كان دخل ببعضهن وعلى

... فان كان قد دخل بثلاث كان للثلاث مهورهن كامله وللتي لم يدخل بها ثلاثه ارباع

مهرها وان كان قد دخل بواحد فقط كان للمدخول بها مهرها وللثلاث مهران وثلاثه ارباع مهر

فان دخل باثنتين فلهما مهران وللاخريين مهر وثلاثه ارباع مهر وان لم يسم لهن مهرا استحقت المدخول بها

مهر المثل وغير المدخول بها ولو اكثر من واحده نصف متعه فان سمى لواحده فلها المسمى ان دخل بها

والا فثلاثه ارباعه وللبواقي نصف متعه وان سمى لاثنتين فلهما مسماهما ان دخل بهما والا مهر وثلاثه

ارباع مهر وللاخريين نصف متعه وان سمى للثلاث فلهن مسماهن ان دخل بهن والا فمهران وثلاثه

ارباع مهر وللرابعه نصف متعه **واما حكمهن في الميراث** فان كان قد دخل بهن ومات والمطلقه

في العده فان الميراث بينهن ارباعا وان مات وقد خرجت المطلقه من العده او مات قبل الدخول

فان الميراث لثلاث منهن وواحده لا ميراث لها لكنها ملتبسه فيكون الميراث بينهن ارباعا

وان دخل بهن الا واحده ومات والمطلقه في العده كان للتي لم يدخل بها ثمن الميراث والباقي

للثلاث سوى وان دخل باثنتين فلهن ثلث الميراث وربعه ولغيرهما ربعه وسدسه وان دخل بواحده

فلها الثمن والسدس والباقي للثلث واما حكمهن في العده وتفصيلها فسياتي ذلك في العده ان شاء الله

فصل في حكم الحلف بالطلاق ولا يجوز التحليف به وكذا بالعتاق وصدقه

المال ولو الحلف ... وحكم امام اذا كان مذهبهما انه لا يجوز التحليف به لكونه كان مذهبهما

الجواب حانث ذلك لانهما يسقطان الاجتهاد ويلزمان الخصم اجتهادهما قيل وقد اجاز

ذلك الناصر وص ... بالله وقوله مطلقا ... الحول لم يلزمه ان يحنث الحلف بالطلاق

والعتاق ونحوهما في ...الامام فقط قال مولانا عليلم والمذهب خلافه لعموم الادله ومن حلف

بالطلاق ونحوه ... عن نكوله او حلف مكرها اي وهو الحالف فان اليمين يلزمه ذكره في الشرح

وحكم لا يعقد اليمين ولو نوى الاكراه ... ... باللفظ قال مولانا عليلم

ما ذكره في الشرح واما اذا لم ينو اليمين بالمذهب وهو قول الا تكون اليمين لا تعقد وقال

ح ... مطلقا **واعلم** ان في حد الاكراه الذي لا يعقد معه اليمين مذهبين الاول

ذكره م بالله وط ... قول الاكثر انه ما اخرج عن حد الاختيار قال مولانا عليلم هذا مجمل

الان ... ما لا ... بالذي يخرج عن حد الاختيار والاولى في العباره ما ذكره ابو حامد

ان حد الاكراه في ... ما يقتضي ... حد ... القول الثاني للهدويه ان حد

الاكراه الذي يسقط معه اللفظ هو خوف الاضرار ... او عضو ... اذكره في ...

قال مولانا عليلم ... وهذه الحكايه نظر عندي ... الذي في اللمع في الحلف بالطلاق يقتضي ان

الهدويه لا يعتبرون الاضرار ... لا يكون ... وذكر الضرب اذا كان ... وقد

اطلق في اللمع الضرب والحبس ولم يقيد الاضرار ونطاهره ... ما ذكره ط الان ... لكون

ذلك واذا حلف حالف بطلاق ... او اطلق ولم يوقت للفعل وقت ... ذلك الرجل

المطلق ... ذكره ط ويتابع ... في الطلاق ... وعن الا

... ان الطلاق لا يقع اذا ماتت المراه ... لا خلاف بين ط والاز ... لكن كلام الازرقي اذا كان

الفعل ... ... يكون من جهه الزوج وطالا ... ولو كان ... تعلق بها وتع ... موتها

والازرقي ... قال مولانا عليلم وهذا محتمل والظاهر خلافه ... الموت وهو الذي

صرح للفعل ... ان يقول انت طالق لا ... له ... الجمعه او ... ذلك ... وقت ... او خرج

... ذلك الوقت مع كونه متمكنا من البر والحنث ولم يفعل ... احر الوقت والبر والحنث

غير متمكن ... لم يحنث مثال ذلك ان يقول لاشربن هذا الماء غدا ... الماء وقد بقي من الوقت

ما يسع للشرب فانها لا تطلق لان الوقت خرج والبر والحنث غير متمكنين وهكذا لو قال انت طالق

لادخلن هذه الدار غدا فخربت الدار وقد بقي من الوقت ما يسع للدخول فانها لا تطلق لان الوقت قد خرج

وهو غير متمكن من البر والحنث لانه لو اراد البر ... متعذر بخراب الدار وكذا لو اراد الحنث لم يمكنه ...

وكذا لو عزم على الترك ... وفي الوقت ... يسع الفعل فانه قد حنث ... وهو غير

متمكن من البر والحنث جميعا لانه قد حنث ... فاما لو خرج الوقت ولم ... يسع

للفعل ... طلقت ... التمكن من البر والحنث جميعا ... اخر الوقت والماء والدار باق

وهو غير ممنوع منهما ... التمكن من الحنث دون البر ... اخر الوقت

وهو ممنوع من شرب الماء ودخول الدار ... ولم ... عزم على الترك

فانه متمكن من الحنث بان يعزم على الترك وهذا الا ... لا ... حنث ... تعالى هو

وهو ... ان الحنث يقع ... العزم على الترك ... الدار وهو كاره

قبل خروج الوقت لم يكن ذلك ... وذلك لانه حلف ليدخلن الدار ... وهو كاره وليس

[illegible] هو مدخل ... من الدور دون الحنث هو أن يحلف لا خرج من الدار التي هو فيها ثم
... من الخروج بعد ... على الوقوف فيها ... وهو عين ...
من الحنث وهو الخروج والحلف بالطلاق بعد الانشاء ... يقول أنت طالق إن كلمت زيدا
إلا صاحبه فإنها لا تطلق إذا كلمته صاحبه ... الاستثناء شرطين
الأول أن يكون متصلا بالجملة الأولى فلو سكت على الجملة ... ثم استثنى لم يصح استثناؤه من بعد
إلا أن يكون سكوته قدر التنفس أو بلع الريق أو عطاس ... أو نحو ذلك ...
... الشرط الثاني أن يكون غير مستغرق للمستثنى ... فلو قال أنت طالق واحدة إلا واحدة لم يقع
... ويصح ... أنت ... هو أن يكون ...
... قبل ذلك ... في الانفصال ... كلام أهل المذهب ... لا ... طال
مولانا عليه السلام ... كلام أهل المذهب ... هذا الشرط ... لأنهم نصوا على أن الرجوع عن الطلاق
بعد ... لا يصح ... الرجوع عن ... إذا لم ... عليه ... المستثنى ...
... ولو كان الاستثناء معلقا بمشيئة الله أو مشيئة غيره نحو أن يقول أنت طالق
إلا أن يشاء الله ... أو إلا أن يشاء ... لا يطلق ... على ...
أو لو ... على ... يكون الطلاق محضور ... فإنه لا يقع الطلاق لأن الله تعالى
... كان ... فإنه يقع الطلاق لأن الله ...
... بحكم ... معصية المحظور
... في قول القائل أنت طالق ... أن لا يغير
المجلس ... مولانا عليه السلام ...
... أنت طالق ...
والأولى عندي كلام ... المجلس ... وإن كان ...
مجلس ... ولفظ غير وسوى ... إذا قال ... وسوى ...
... ملك ... ولا ...
ذلك ... وطرا ... وذلك لأنها ... مع الإثبات خلاف ...
... ملك ... وإثبات ... فلو كان في ملكه
... وهو ...
... فرع ... لا أكل ... ولو قال لا أكلها إلا
... عند ... إذا قال لامرأته أنت طالق إلا أن ...
أن تدخلي الدار ... فإذا لم ... وقع الطلاق ...
صفة المذكورين من حيث أن هذا اللفظ ... إلا أن تدخلي الدار ...
الدار ... المتعلق ... إلا أن ...
أو يدخل ... على ... أما على الصحيح ...
الأمر ... على ...

فصل في حكم

الطلاق الذي يوليه الزوج غيره وقد فصل ذلك عليه السلام بقوله ويصح توليته أي يصح للزوج أن يولي طلاق زوجته والتولية على ضربين

تمليك وتوكيل ويهدي ما علمه أما التمليك فالتمليك على ضربين صريح وكناية وصريحه ... التمليك
بلفظ أي لفظ الطلاق نحو أن تقول طلقي نفسك إن شئت أو طلقها إن شئت ... ومتى شئت بالطلاق
أو إذا شئت أو كلما شئت ولا تصريح بلفظ الطلاق في التمليك أي أمرها مع أن شئت وكذا
وكناية كناية تمليك لا صريح فإن علمه وقد ذكر أمثال ذلك ... كأمرك إليك أي إذا ...
طلقي أمرك إليك أو قال ... أمرها إليك هو كناية في ... طلاق ... ذلك الغير طلاقها
فإن نواه كان ... فلا يصح من الزوج الرجوع بعد ذلك وإن لم ينو التمليك كان ... لا يصح
الرجوع ... أو لم يأمرها بالطلاق فقال اختاري أو انكحي وهي كناية
في ... طلاق ... لا يدع التمليك بلفظ اختاري ... المرأة ...
الزوج والمرأة ... أن يقول اختاري ...
... كلام الزوج ... أن يقول ... في كلام
المرأة أن يقول الزوج اختاري ... المرأة اخترت ... إذا لم يرد ...
... يقول لها اختاري ... المرأة اخترت ... إلا أن يريد ...
... نعم فإن لم تقع من المملك طلاق ولا اختيار ... وأما إذا ... طلاق أو اختيار
فإنه يصح مع ... الطلاق أو الاختيار ...
... **وأعلم** ... الطلاق أو الاختيار
إلا ... في المجلس الذي وقع فيه التمليك ...
ذلك ... **الشرط**
الثاني أن يقع الطلاق أو الاختيار في ذلك المجلس قبل الإعراض ... فأما لو ...
... عن قبول التمليك ... لم يصح منها الاختيار بعد ذلك ولو كانت المجلس
... الزوج ... ولو ...
... أو ...
... أو ...
أو ...
... وهذي لا ... الكوت ...
... الأفعال ...
... **وأعلم** ...
أن لفظ التمليك ... طلاق أو الاختيار في المجلس حال الإعراض
إلا التمليك المشروط بغير أن ... نحو طلقي نفسك متى شئت أو كلما شئت أو إذا شئت
أو إذا ما شئت ... في المجلس ... المشروط ...
المشروط نحو ... أو ملكتك طلاقك ... المجلس ...
من المشروط ... إن شئت ... المجلس وبعده ... الزوج
طلاق ... أي المتمكن الذي ... المجلس والذي لا ... فإنه **لا رجوع**
له فيهما **ولا يصح تكرار** الطلاق من المملك ... طلقي نفسك

المشروط بحو قوله امرك بيدك او ملكتك طلاقك فان هذا يقتصر على المجلس [illegible]

من المشروط بان يحو طلقي نفسك ان شئت فانه يقتصر على المجلس وبعد ان ملك الزوج

طلاقها وجعله اي التمكين الذي يقتصر على المجلس والذي لا يقتصر فانه لا رجوع

له فيهما ولا يصح تكرارا الطلاق من المالك لانه لا يملك التمليك الا واحد واذا قال طلقي نفسك

[illegible] الا ان نعم في

[illegible] حل في الحال [illegible] ان هذا على احد قولي [illegible] ان لم [illegible] واما على الصحيح هو

الاحرم [illegible] ويكون على التراخي

فصل في حكم

الطلاق الذي يوكله الزوج

وقد فصل ذلك عليه بقوله ويصح توكيله اي يصح للزوج ان يوكل في طلاق زوجته والتوكيل على ضربين

ان سيئا او نسيت لم تكن لها ان تطلق نفسها الا بامر احد ثان راجعها لم تكن لها ملك ان الطلاق في هذا

الاجنبي وهكذا سائر التمليكات الشروط على غيرها الا الشروط حكمها نحو ان يقول طلقي نفسك كلما شئت او طلقها

كلما شئت فان التمليك هنا يسمى التكرار وكذا اما توكيل هذا هو القسم الثاني من قسمي التولية وصورته ان

يقول وكلتك على طلاق نفسك او يقول للاجنبي وكلتك ان تطلقها ومنها اي ومن التوكيل انه لا يقيد

بالطلاق لا بمع ان شئت فاذا قال طلقي نفسك او طلقها ولم يقل ان شئت ونحو اذا شئت او متى

شئت او كلما شئت كان امره بالطلاق توكيلا والوكيل بالطلاق مخالف التمليك فلا يعتبر المجلس

في التوكيل بل للوكيل ان يطلق في المجلس وغيره ويصح من الموكل الرجوع عن الوكالة بان يقول قبل

الفعل للطلاق وانما يصح الرجوع عن الوكالة ما لم يحبس فان حبس لم يصح الرجوع وصورة المحبس

ان يقول وكلتك على طلاقي وحتى عزلتك عن هذه الوكالة فانت وكيل انصافي فلكم الا ان يعوض

العقد حتى فانه ينتقض وصورة ذلك ان يقول كلما صرت وكيلا صرت معزولا وانه متى صرت معزولا

فصرت وكيلا الا وتصير معزولا وهذه الحيلة في عزل الوكيل بعد تحبيس الوكالة او يقول الموكل نفسه الموكل

ولو ان الزوج طلق كل نطلاقة عزل الوكيل ومطلقة لواحدة على غير عوض وصورة المتلو انما يقول

طلقها او وكلتك نطلقها او طلق نفسك او وكلتك على طلاقك فلا يصح من الصور شيء الا

بوقوع الواحدة لا اكثر ولو كان الموكل ممن هو يقول بالملك ولا يصح ان تطلق بعوض والتوكيل

مع بعد بالرجاء نحو ان يقول اذا اي بعد وكلتك بطلاق امرأتي ونحو فيصح انصافا نحو ان يقول

وكلتك ان تطلقها بعد او بعد شهر او نحو ذلك واذا اختلف الاصل والوكيل في وقوع الفعل وعلى هذه

كان القول بعد ذلك الوقت حيث وقع الاختلاف بعد للاصل وهو الموكل في نفي الفعل

لان الوكيل يدعي مضي الوقت ... والظاهر انه لم يكن قد طلق في ذلك الوقت الموقت لان

الاصل عدم الطلاق لا ان اختلف في حاله اي حال الوقت فالوكيل اي فالقول قول

الوكيل في انه قد طلق لانه في ذلك الوقت غير منعزل واذا كان غير منعزل صح منه الانشاء

في تلك الحال ومن صح منه الانشاء صح اقراره فالحيلة للموكل ان تقدم عزل الوكيل على المحاكمة لانه

بعد العزل لا يصح منه الانشاء ولا يصح منه اقرار وقد اورد على اهل المذهب في هذه المسألة سؤال وهو

ان الوكيل يعزل بالفراغ مما وكل فيه فاذا ادعى انه قد كان فعل في الوقت حال التحاكم

تعذر علي نفسه انه معزول واذا كان معزولا في الحال لم يصح منه الانشاء فلا يصح اقراره والجواب

عن ذلك ان حالة اقراره حكمنا بصحته لانه لو حصل بدله انشاء صح ... انما بالعزل عقيب الحكم

بوقوع الطلاق

باب الخلع

انما يصح بشروط اربعة الاول ان يقع من زوج مكلف مختار او نائبه فان قيل هل تصح المخالعة من الاجنبيه

قلنا لا تصح طلاقها الا بالمطلقة ولو كان الطلاق رجعيا وقولنا مكلف احترازا من الصبي والمجنون

فانهما لا يصح خلعهما وفي السكران الخلاف وقولنا مختار احترازا من المكره فانه لا يصح خلعه كالطلاق

وقد دخل في هذا القيد انه يصح المخالعة من كل زوج جمع هذه الشروط سواء كان حرا

ام عبدا صحيحا ام مريضا محجورا ام غير محجور وهكذا يصح من نائبه وهو وكيله لان من يتولى انشيا

صح منه ان يوكل فيه كسائر الانشاءات الشرط الثاني ان يكون الخلع باختيار من كل ان

ان يأتي في لفظ بعقد وهو ما اقتضى مالا نحو انت طالق بالف او على انت طالق على الف

وبالاولى نحو انت طالق لا ... وهكذا اذا قال خالعتك على الف او حكما بذلك عليه قال ... ومن

هذا الوالي طلاقك بقصد ... فقالت ابرأت ... الشرط الثالث ان يكون الخلع بعقود

على عوض مال او في حكمه فالمال ... واقله ما يتمول في العادة فلا يصح حر ولا خمر لمسلم

والذي في حكمه ما يصح ان يعقد عليه في الاجارة نحو ان يقول طلقتك على ان تخيطي قميصا او على

ان كذا الى ... لا او نحو ذلك فلو لم تكن مالا ولا في حكم المال لم تكن خلعا نحو ان يقول

على ان تدخلي الدار او على ان لا تكلمي فلانا او على ان لا تزوجي فلانا او نحو ذلك

الشرط الرابع

ان يكون بعوض صائر او بعضه الى الزوج فلو كان كله لغير الزوج نحو ان يقول طلقتك على الف لـ

زيد او نحو ذلك لم تكن خلعا فان ذلك اذا فعلت طلقت رجعيا فاما لو كان بعضه له وبعضه لغيره نحو ان يقول

على ان تهبي نصف كذا او نصفه لابني فعلت فانه يكون خلعا بقدر حصته ... الهبة ... ولابنه

ان كان صغيرا او كبيرا او وكيله بالقبول او اجاز **واعلم** انا اذا جعلنا العوض للابن

من جملة عوض الخلع فلا رجوع لها فيه لانه عقد معاوضة وان قلنا ان الخلع بالعقد الذي صار

الى الزوج فقط فاما ما الى الابن فان كان من غيرها كان لها ان ترجع فيما وهبته له وان كان منها

وهو بالغ فلا رجوع لانه رحم وان كان صغيرا استحق الرجوع على اصل يحيى لا على اصل ... كما

سياتي في كتاب الهبة قوله عاقلا احترازا من ان تخالع العبد زوجته فانه يصح كون

العوض نصفين اليه **واعلم** ان عوض الخلع قد يكون من زوجته وقد يكون من غيرها

حيث يكون من زوجته لا يصح الخلع الا بشرطين احدهما ان تكون الزوجة صحيحة التصرف وذلك

بان تكون بالغة عاقلة حال عقد الخلع فلو كانت صغيرة او مجنونة لم يصح الخلع بعوض منها ...

كانت صحيحة التصرف صح الخلع بالعوض من مالها او كانت محجورة عن التصرف ...

عليها الحاكم لاجل دين عليها فان المحجور لا يصح من عقدها للخلع ... لكن عوض الخلع ...

ومنها ... من المال الذي حجر فيه الا بعد رفع الحجر ... الحاكم او ...

لو كانت امة ... على عوض ... فانه يصح الخلع ويكون العوض في ذمتها ...

اذا اعتقت ... كان عليه ... في الاستصحاب ... الامر في تحجير الخلع

الشرط الثاني ان يكون وقت الخلع ناشزة عن شيء مما لزمها من فعل او ترك فالفعل

نحو ان يأمرها ان تستقي ... وهكذا الوطء ... والترك

نحو ان يأمرها ان تترك شيئا ... ونحو ذلك ...

... ونحو ذلك وهي النشوز في ... ان ترك اداه ...

ان يقول لا اطالك ... او نحو ذلك ... ان الخلع بعوض ...

من الزوجة صحيحة التصرف ... بالنشوز منها وهو قول الهادي ... والقاسم ...

وحيث انه يصح ... لم تكن ... او من غيرها كيف كانت ... صغيرة

او مجنونة ... فانه ... العوض من غيرها لم يعتبر في صحة الخلع ...

المسد ... صحيحة التصرف ... وحكي في الكافي عن المؤيد ... والهادي والناصر ... عوض

الخلع لا يصح من غير الزوجة بل يقع الطلاق رجعيا ويرد العوض على الذي ... **نعم** ولا بد في

عقد الخلع بعوض منها او من غيرها من ايجاب مع القبول او ما في حكمه في مجلس العقد ...

8ژ

سؤال اذا فعل الزوج مع زوجته فعلا ضارا
فكان سببا في نشوزها وقصد ذلك هل يراح حقوقها
وان لم يرد ذلك الجواب انه ياثم بذلك ولا يصح الخلع
هنا مع نشوزها وان كان سببه منه اولا اذ اضراره
لها لا يبيح لها النشوز الذي هو معصية هذا ما اقتضاه
النظر ولبعض العلماء ان ذلك يقتضي بعدم صحة الخلع لان
الزوج العاصي وفيه نظر لان تعديه لا يبيح لها النشوز
وكان ذكروا الحال لا تمتنع منه مع الخلوة وان كان
للتمرد اللهم الا ان يصح اتفاق في المسئلة بعدم
نفاذ لا ستعمل نشوزها مع الاضرار ومنه لسوء العشرة
العشرة ونحوها ولا نحو امها بينه ولي الله تعالى
عدك

والخلع في اللغة اللباس مشتق مما خلع بفتح الخاء لان كل
واحد من الزوجين لباس وفي الشرع عبارة عن فك القيد
بعوض بصيغة مخصوصة والاصل فيها الكتاب والسنة و
الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فان خفتم الا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن
السنة رواية حبيبة بنت سهل حيث قالت لا
انا ولا ثابت اي لا اطيقه بغضا واني اكره الكفر بعد
الاسلام فقال صلعم اتردين عليه حديقته فقالت
يا رسول الله كلما اعطاني فهو عندي فقال صلعم خذ
منها ما اخذت منها وخلت حتى اديتها واختلعت بعد

بدمه جانب
اي رمقت اقبل في
الخبا وقد مادا هو اشدهم قامة
عدة ما دام واقصرهم
وهو نسواد وجماعة
وانفجهم
الخبر

ولم يرد الكفر والعياذ
بعد الاسلام
انما ارادت
كفر العشرة

الحضرة فان لم يقع القبول في مجلس الايجاب او في مجلس الحضرة لم يقع الخلع والذي في حكم السؤال نحو
الامتثال والسؤال فالامتثال نحو اذا قال الزوج اختلعي على الف فقالت الزوج من غير فقبول فقالت خالعت
قولها او ان قولها فلان فطلقني فقولها اخرت وانا السؤال فنحو قولها طلقني على الف فاذا قال
طلقتك طلقت ولا يحتاج الى قبول بعد قولها طلقني وهكذا لو قال اطلقتك على كذا فقالت الزوجة نعم
فيقول طلقتك فانه لا يحتاج قبول بعد ذلك ولا بد ان يقع القبول في المجلس **فصل الاعراض فيهما**
اي في الصورتين جميعا وهما مجلس الايجاب ومجلس بلوغ الخبر به فان تخلل اعراض لم يصح القبول من بعد
الا تجديد الايجاب وقد تقدم تفسير ما يفسد به الاعراض ثم انه ذكر عليلم تفسير المخالعة وتعيينها
الشرط او ما في حكمه واما العقد فهو له كانت كذا على كذا اي انت طالق على الف معجلة او قبل الغد
فانها تطلق خلعا حينئذ ويلزمها له الالف حين قبلت هي ويلزم ذلك العوض حيث هو القائل او قالت
لزوجها طلقني على الف او قال له غيرها طلقها على كذا اي على الف مثلا فطلق طلقت خلعا ولزمها الالف
لزمه جميع الطالبة ويلزم ذلك العوض جميع الطالب ولو لم تقل على الف من مالي قال عليلم **ويمكن**
الخلع **منقسما** الى عقد وشرط وقد ثبت عمّا من ذكر العقد بينا النوع الثاني بقولنا **او شرطه** اي بشرط ذلك
العوض الجامع لتلك العقود وهي كونه مالا او في حكمه صائرا او بعضه الى الزوج فانه لا بد في العوض
ان يكون كذلك لانه لا تقدر في شرطه ثم ذكر عليلم تفسير المخالعة بالشرط بقوله **نحو ان اعطيتني او طلقتك**
وكذا كذا فالاول نحو اذا اوفيتني فانت طالق فانها تطلق بالايفاء وكذا ان وسواء تعجل اي دون
الشرط الثاني ان يقول طلاقك ان او طلاقك ان نسيت الف او عند الوجود لذلك فان هذا معنى
الشرط نعم واذا خالعها بعوض مشروط **فوقع** ذلك العوض **ولو بعد المجلس** بعد الخلع لان
المجلس لا يعتبر الا في العقد **تنبيه** قال ابو حامد لو قالت ان طلقتني فانت بري فطلق طلقت رجعيا
قال عليلم وكذا على اصلنا لانها لم تجعل البرء عوضا عن الطلاق فلم يكن خلعا لو قالت ان كان
طلاق قول الزوج من الراسي فانت طالق فانه يقع الطلاق ويقع البرء من اول الامر فكان خلعا
ويعتبر بلزوم العوض اي من الزوج بالقبول اخر على التسليم وسوى كان القائل لو جرا او غيرها فانه
في العقد لانه قد لزمه في العقد الا في الشرط اذ لا يلزم الا بحصوله **وهبة** اما لو قالت انت طالق على
ان بي او على الى ان تبرئ فقالت ابرأتك او قبلت وقع الطلاق والبرء جميعا فاما لو قالت انت طالق على ان
تبرئيني فقالت قبلت طلقت خلعا فانه يقع البرء على انه استحق وكذا **الرجوع في العقد** في عوض الخلع المنفصل
اذا جاء به من الرجعة **جميعا** اي في العقد والشرط فانه يجوز للزوج على العوض للمرأة
وعند الملتزم للعوض لا تحصل الطلاق فان الطلاق قد وقع بالعقد في الشرط كما قد وقع في القبول
في العقد فالمذكور العقد من ان حرا جاز على العوض ان الطلاق لا يقع الا بالعوض فاجر عليه
فلا وجه له لان اجازه على العوض حينئذ يكون اجازة على جعل شرط الطلاق ليقع والا جاز لي
لكلا يجوز **وتعدد الخلع بالعدد** اي من الزوج لو عددها بالطلاق وشرطه فانه لو طلقها
مثال ذلك ان يقول لها ابرئيني وانا اطلقك او نحوه فهي بالبرء وهو يطلقها بحيث تقول
طلقني وانا ابرئك وطلق لم ابرأته لم يكن خلعا بل يكون رجعيا هذا مذهبنا ان الخلع لا ينعقد
بالعقد سوى كان الطلاق والبرء في مجلس واحد او في مجلسين بل يكون رجعيا حكى ذلك
في الكافي عن ح وهو قول م بالله في الزيادات وقال في الافادة اذا اجرا لو عدد في المجلس كان خلعا

نعم واما اذا وقعا بالوعد في مجلس اخر لم يكن خلعا عندنا ولا عندم بالله فقل الا ان يقول ابرأتك لاجل
طلاقك او يقول هو طلقتك لاجل براءتك فانه يكون خلعا عندم بالله واما عندنا فلا **ويلحق الاجازة**
مع الخلع **الاعقد** فاذا خالع فضولي عن المرأة او الزوج ثم اجاز المخالع عنه تطرقا كانت مخالعة
الفضولي عقدا لحقته الاجازة وان كانت بشرط لم تلحقه فيبطل وصورة ذلك ان يقول الفضولي للمرأة
قد طلقتك بالف فتقول قبلت وهو الزوج من قاله الفضولي واما اذا قال الزوج فلانة طالق بالف
وقال الفضولي قبلت عنها فيحتمل ان الطلاق قد وقع ولو لم تجز المرأة والالف على الفضولي
مع اذا قبل ولو لم يسار عنها ويحتمل ان لا يقع الا باجازتها لانه جعل القبول عنها الا ان يقول
اشتريت عن فلان ولو لم يجز فلان قال عليلم وهذا هو الاقرب عندي **فصل** **ولا يحل منها**
اكثر مما لزم بالعقد لها **و** **لاولادها** **منه** **صغار** وذلك هو مهرها ونفقتها وعدتها
واجرة ترضيع الاولاد الصغار ونفقتهم وهذا الذي يلزمه بعد النكاح لها ولاولاده من
المراد باجرة الرضاعة قدر ما يبقى ما بعد ذلك ثم ان الله تعالى قال ص بانه حق في الذكر ويقع في الانثى
فيجوز ان يخالعها على هذا العدد او دونه لا اكثر من ذلك فان زاد له على ذلك شرعا
لا في مقابلة الطلاق كان له اخذه عندنا وادعا في الشرح الاجماع على ذلك وقال ص بانه
انه لا يحل اكثر مما لزم بالعقد ولو اسدت المرأة بالولد مثله جرهم بالله للهادي عليلم وابو
جعفر للناصر وقال م بالله وح وش انه يجوز بما تراضيا عليه من قليل او كثير **ويصح** **المخالعة** **على**
ذلك اي على ما لزمه بعد النكاح لها ولاولاده صغار من النفقة واجرة الرضاعة **ولو** **كان** **ذلك**
مستقبلا نحو ان يخالعها على نفقة العدة وعلى نفقة الاولاد المستقبلة واجرة ترضيعهم بان
المخالعة تصح وبه يسقط عنه وجوب ذلك ذلك لانه لزمه لها شي وسوى كانت النفقة ونحوها متقدمة
حال العقد ام غير متقدمة لان الجهالة تغتفر في عوض الخلع كما سياتي وقال ش لا يصح على ترضيع الاولاد
وبعضهم الا بالتقدير **وان قيل** ان من شرط الخلع النشوز حيث العوض من الزوجة ومع نشوزها لا
نفقة لها فكيف تلم يصح ان يخالعها بنفقة عدتها اجاب المذاكرون عن هذا بوجوه **الاول**
ذكره الفقيه ان النفقة لم تسقط لانه لم يحصل نشوز في الحال بل خافا حصوله في المستقبل وذلك
يصح الخلع ولا يسقط النفقة قال مولانا عليلم وفي هذا نظر **الوجه الثاني** الا نشوز وهو حكي من
ح داعي ان المسقط للنفقة هو النشوز بالخروج من البيت لا النشوز وهي باقية في البيت والنشوز في النسخ
يعد المخالعة وان لم يسقط النفقة قال عليلم وهذا احد الاقوال ان المذهب ان النشوز يسقط النفقة
سوا كان في البيت ام لا **الوجه الثالث** قال عليلم وهو الاقرب عندي ان الخلع في الحقيقة على مثل النفقة
يجب له ولو كانت باشرة لانها من توابع العقد فلا يضر سقوطها بالنشوز كسقوط المهر بالطلاق **ويقع**
المخالعة **على المهر** بعينه ان كان بعينه باقيا **او على مثله** ان كان قد سقط او وكان في الذمة
عن معين او لم يسم قوله **كذا الكل** اي ولو كان عوضه في الحال كما تقدم في نفقة العدة ونفقة الاولاد
ولو كان لو ومه الصا مستقبلا نحو ان يعقد ولا يسمي لها مهرا فانه لا يلزمه المهر الا بالوطء فلو طلقها
قبل الدخول لم يلزمه لها مهر بل متعة فلو خالعها على مهر مثلها صح ولو كان لو ومه مستقبلا وهو في
الحال غير معين قال مولانا عليلم وهذا معنى قولنا كذا الكل **حتى** خالعها على مهرها الكل **لم يكن قد**
دخل بها **رجع عليها** **بنصفه** اي بنصف المهر سواء كان او دينا وهذا اذا لم تكن المرأة قد قبضته

بسم الله

سوال ما تقال في رجلين زوج كل واحد منهما الاخر قريبته ثم قال كل واحد منهما للاخر طلق قريبتي وانا ملتزم لك بمهرها فطلق كل واحد منهما قريبته فهل تكون خلعا لكون الالتزام متحققا او لا تكون خلعا لكون المهر عوضا بوالي الزوج او نقول لما برئ من المهر كانه صار لله لان البراة كالقبض
اجاب سيدنا صلاح بن حسن الاحقش ما لفظه الظاهر بلوح للنظر ان مثل هذه لا تكون خلعا الخ ثم قال ولما اعدنا النظر في المسئلة فاذا هو محتمل كون الطلاق خلعا لانه بالتزام صاحبه مهر قريبته عنه قد صار العوض حاصلا به لو قال طلقها على مهرها واشلم عنك اليها ولانه يصح من الملتزم عنه مطالبة الملتزم بتسليمه اليه او اليها التزاما فتمد لعل هذا الاحتمال اقوى والله اعلم

...العه عن المهر بعينه ان كان نصيبا باقيا او على مثله ان كان قد سقط باو الرجع او كان في الذمة
عن سبق او لم يسم قوله بكر الكل اي ولو كان عن مقدين في الحال كما تقدم في سقه العدة وبرية الولد
ولو كان لو زوجه انصا بسبب لا على ان تعقد ولا سمى لها مهرا فانه لا يلزم المهر الا بالوطى فعط فلو طلقها
قبل الدخول لم يلزمه لها مهر بل متعه فلو خالعها على مهرها جاز ولو كان قد زوجها مسمى لا وهو في
الحال غير معين قال مولانا عليلم وهذا معنى قولنا كذا الكل ولو خالعها على مهرها لكن لم يكن قد
دخل بها رجع عليها بنصفه اي بنصف المهر عما كان او دينا وهذا اذا لم تكن المراة قد قبضه

...اي من الزوج لو وعدها بالطلاق وبريه فامراة لم طلقها
مثال ذلك ان تقول لها ابريني وانا اطلقك او تقول هي بالبري وهو يطلقها بحوادث تقول
طلقني وانا ابريك وطلق لم ابراته لم يكن خلعا بل يكون رجعيا هذا مذهبنا ان الخلع لا يعقد
بالعقد سوى كان الطلاق والبرا في مجلس واحد او في مجلسين بل يكون رجعيا حكي ذلك
في الكافي عن ع وهو قول م بالله في الزيادات وقال ك الاحكام اذا اتحد الوعد في المجلس كان خلعا

الخالعة عن المهر ... أو هي ...

عن معين أو لم يسم قوله كذلك أي ولو كان عوضه ... في الحال كما تقدم في [illegible] العدة وبوسه الولد

ولو كان ... [illegible] ... إلا بالوطء ... طلقها

قبل الدخول لم يلزمه لها مهر ... فلو خالعها على مهرها ... [illegible] ... وهو في

الحال [illegible] قال ... هذا ... ولنا كذلك ولو خالعها على مهرها لكن لم يكن قد

دخل بها رجع عليها بنصفه أي بنصف المهر ... [illegible] ... وهذا إذا لم تكن المرأة قد قبضته

... وينعقد الخلع بالعدة أي من الزوج لو وعدها بالطلاق [illegible] فأما إذا لم يطلقها

مثال ذلك أن تقول له أبرئني وأنا أطلقك أو تعبر هي بالبرى وهو يطلقها بعد أن تقول

طلقني وأنا أبريك وطلق ثم أبرأته لم يكن خلعا بل يكون رجعيا هذا مذهبنا أن الخلع لا ينعقد

بالعدة سوى كان الطلاق والبرى في مجلس واحد أو في مجلسين بل يكون رجعيا وحكى ذلك

في الكافي عن ... وهو قول ... في الروايات وقال في الأم إذا أنجز الوعد في المجلس كان خلعا

فاما لو كانت قد قبضته رجع عليها بالمهر كاملا ونصف بهو ونحو ذلك الذي قدمنا لو كان قد دخل بها
ثم ابرأته من نصف المهر او وهبته ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه ايضا وكذا لو
ابرأته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على مهرها ان كان قد سلم لها نصفا وابرأته من نصف
ثم خالعها قبل الدخول بالمهر استحق المهر كاملا ومثل نصف **فصل و** يلزمها **العوض بالتعريض** ...

مهر المثل عوضا عن الطلاق في صورتين احداهما ان تقول المرأة لزوجها طلقني على ما في يدي من الدراهم او
يقول له العوض طلقها على ما في يدي من الدراهم فطلقها فاذا انكشف انه لا شيء فانه يقع الطلاق بائنا ويلزمها
العوض مهر المثل وكذلك لو قالت ان العوض على ما في هذا الكيس من الدراهم ولا شيء فيه او على حمل هذه الدابة
ولا حمل بها او على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الخل فاذا هو خمر فانه يقع الخلع ويلزمها العوض
مهر المثل فاما لو قالت على ما في يدي ولم تقل من الدراهم او على ما في هذا الكيس ولم تقل من الدراهم او على
ما في بطن هذه الدابة ولم تذكر الحمل لم تكن تغرير الا انها لم تذكر ما ينبئ عن المال فاذا طلقها على ذلك
وقع رجعيا وهكذا لو قال لكل عبيدها ولا غرر على الزوج ان اشهد **نطلب المخالعة** في الصورتين التي جعلنا
فيها التغرير هو ان تشهد بها فيقول طلقتك على ما في يدك او في الكيس من الدراهم او على حمل ابتك فقالت
قبلت فانكشف عدم الدراهم والحمل فانه لا يلزمها مهر المثل هاهنا **او علم** ان الكيس عطل وانه لا حمل مع
الخلع فانه لا تغرير منها ولو وقع العقد ثم لكونه عالما فلا يلزمها مهر المثل ويقع الطلاق بعوض لها رجعيا لا
و يلزمها من العوض **حصة ما فعل** من الطلاق **وقد طلبته كلها** بالف مثلا فطلق واحدة فانه يستحق
ثلث الالف وان اراد ثم لم الالف عقد بها انها ثم طلقها ولا بد من الشرط في كل عقد ولا يكفي بالشروط
الاول **او** طلبت الخلع **لها وللغير** نحو ان تقول طلقني انا وفلانة بالف فطلق احداهما استحق نصف الالف **و** في
طلق لما سمته في الحلف استحق كمال الالف والالف يكون عليها حيث قالت بالعوض او طلبت فان قالت في
وفيها فطلقها لو بها حصتها فقط وعلى تلك حصتها ان اجازت والا لم تطلق اما لو قال الزوج انت طالق
ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة ثلث الالف فانه لا يقع عليها شيء لان الزوج لم يرض بينونتها الا
بالف قال الوجه ابدا اما لو قالت طلقني ثلاثا بالف وقد كان طلقها ثنتين وبقيت واحدة فطلقها واحدة
استحق كمال الالف فان كان انما بقي لها اثنتان استحق الالف بالثنتين ولو كانت ثلاثا استحق ثلث الالف في الواحدة العز
وبالثنتين الثلثين وبالثلاث الكل قال مولانا عليه السلم وهذا من عجائب الاحكام وهو مستقيم على
اصلنا وقد اشرنا الى هذه التنبيهات بقولنا **حسب الحال** بلو ملها **حصة ما استحق** نحو ان تخالعها على نحو
ارض او عبد او نحوهما ثم انكشف كون ذلك المال مستحقا للغير فالواجب على الزوج القيمة فان ما له الذي في يدين
بعد العلم يكون للزوج مطالبتها بالقيمة وانما اخذ مقصودا اي خلاف الاسناد انه لها القيمة ولو ملكته كان
العوض بمثابة الخالع عليه فلو وجب الحاصل ان تنازل النصف الباقي وطالبها بقيمة الجميع يوم وقوع الخلع وان
شاء رد وردت اليه نصف القيمة قيل المسألة مبنية على ان الزوج عند العقد جاهل كون ذلك
المال للغير اذ لو كان عالما لم يستحق شيئا فان قيل ظاهر كلام الازهار انه يرجع مع العلم والجهل قال عليلم
قد نبه هذا الايهام بقوله في المسئلة الثانية وقد بين ما جهلا يعني فظهر ان هو يحتمل المستحق بغيره السابقة ولينبه
قوله ما استحق يعني بانكشاف مستحقا وهو مبني عن الجهل **و** يلزمها **قدر ما** خالفها عليه وفي كان غيظ ع او نحو
ما لو اوهو **جهلا بوطء** حالة العقد **او** هو الجاهل بذلك وحده **وهو المسئلة** في العقد نحو ان تقول طلقني
على مهري وهي عالمة انه ساقط فقال طلقت فانه لو كان هو المستحق لم يلزمها شيء وكان الطلاق رجعيا وكذا

اذا كان عالما بسقوطه **مسئلة** اما لو علما بسقوطه وقصد التخالع على مثله ونصاد قا على ذلك
فقال ابو مضر يجوز ذلك عند م الله لانه يحوز التخالع على الكرم والمهر ولا عوض عند الهادي
والقاسم و الناصر وقال ص بالله يجوز مع انه لا عوض الوثاده وكذا في الكافي عن الهادي والقسم
اذا وهبت مهرها من زوجها ثم انه خالعها على مثله كان اذ وهبته من الغير فعلى هذا يحمل الرجوع
كلام الاستغفار قال مولانا عليه السلم وهذا هو الصحيح للمذهب يعني حكاية الكافي قال وقد ذكر يا ذلك
في الازهار بحسب قلنا وعلى المهر ومثله كذلك **و** اما **بعد** اخراج عوض الخلع **و** حال **المرض**
من الثلث اذا وقع الموت منه **و** **لها الرجوع قبل القبول في العقد لا في الشرط** مثال العقد ان
يقول له انت بري على ان تطلقني او طلقني بالف فلها ان ترجع قبل ان يقول طلقت فاذا رجعت
لم يصح الخلع بعد ذلك اما في الشرط فلا يصح منها الرجوع واما الزوج فلا يصح رجوعه لا في العقد ولا في
الشرط **مسئلة** لو قالت انت بري على طلاقي فقال قبلت قال عليلم يحتمل ان يكون طلاقا فاكما
قال قبلت برأيك بطلاق وكان ويحتمل انه ليس بطلاق لو قلت ليس بصريح طلاق ولا كناية **و**
اذا اشترط في عقد الخلع ان يكون له الرجعة عليها صح الخلع **و** **لغي اشتراط صحة الرجعة** اي بطل
فلو قال خالعتك على الف فقالت قبلت ثم قال ولي عليك الرجعة لغي هذا الشرط بلا خلاف واما اذا
قال خالعتك على الف على ان يكون لي الرجعة عليك فالصحيح انه يلغو الشرط ايضا ويصح
الخلع وهو قول ح وقال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت وقال ش تكون تطليقة رجعية
وحمله بني اي الموارث للمذهب قال مولانا عليه السلم والصحيح للمذهب هو الاول **فصل في حكم الخلع**
ولفظه وعوضه اما حكمه فقد اوضحه عليه السلم بقوله وهو حسب وقع الشرط والعقد ولم يختل
شيء من قيوده المتقدمة **طلاق بائن يمنع الرجعة** الا بعقد جديد **كالطلاق البائن** **و** **يمنع الطلاق**
اي لا يتبعه الطلاق عند من يقول بان الطلاق لا يتبع الطلاق ومن يقول به فانه لا يتبع لانه بائن
قال ح بل يلحقها الطلاق ما دامت في العدة واحد قولي الناصر واحد قولي ش ان لفظ الخلع
فسخ وهو قول الصادق والباقر وابن عباس فيصح حال الحيض ولا يحتاج بنية **ولفظه** اي
لفظ الخلع وكذا المبارأة **كناية** في الطلاق فاذا قال خالعتك او بارأتك على كذا فهو كناية طلاق
خلاف قوله طلقتك او انت طالق على كذا فانه صريح طلاق وقال ابو مضر ان لفظ الخلع والمبارأة
صريح وسلبه حاكي في الكافي عن ط **و** اذا اختل شيء من القيود التي اعتبرت في الخلع فانه **يصير**
بحسبه رجعيا وذلك نحو ان يطلقها بعوض غير مال او عوض صار الى غير الزوج كله او
بعوض من الزوجة وهي غير بالغ او غير صحيحة التصرف او بأكثر مما لزمه لها بعقد النكاح
فان الطلاق يكون في هذه الصور رجعيا قوله **ثم عاليا** احتراز من ثلاث صور فان
الخلع فيها لا يصير رجعيا ولا بائنا بل لا يقع شيء الاولى اذا خالعها بأكثر مما لزمه لها بشرط نحو ان
يقول ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الالف وهو اكثر مما لزمه لها بالعقد الثانية
لو قال طلقتك على هذه الارض انا ابتاع لك ولم يخرج عن ملكك والظاهر انها لها وقبلت
المرأة طلقت فان استحقت الارض بعد ذلك لانه في يد الزوج بطل الطلاق وبطل النكاح ايضا
انا كانت قد تزوجت **الثالثة** اذا خالعها بعوض مما يشترط لا عقد نحو ان يقول
اذا ابرأتني فانت طالق فابرأته بشيء وكان معتقدا ان العقد كالشرط لم يقع طلاق ...

في عوضه في الخلع اذ يصير كعوض النكاح والبيع بل يصح العوض المجهول كما في تسمية مهر ما يتمول
سواء ذكر جنسه ام لا فلو خالعها على ما في بيتها او على ما في يدها وسكت ولم يسم شيئا صح على ما يتمول
بل فلو دخل شيئا في عوض الخلع حتما فانه يصح له اوكس ذلك لحصول الخلع اي اذا كان لا على ولا
فلو خالعها على عبد او شاة او نحو ذلك وكذا لو خالعها على هذا العبد او هذا العبد
او كيسا واذا عقد الخلع على عوض ثم انكشف ان ذلك العوض لا يتمول كالحر والخمر فانه يبطل الخلع بطلانه
اي بطلان ذلك العوض فان بطل بعض العوض لم يبطل الخلع لكن ترجع المرأة على الناقص بقيمة المثل
انه يبطل ولا يبطل الخلع ببطلان عوضه الا اذا بطل من غير عوض واما اذا بطل بعد لزوم العقد
فهو المثل للزوج كما تقدم واما بطلان العوض الخلع لا الطلاق فانه لا يبطل بل يقع رجعيا

فصل في احكام الطلاق مختصرة الاول

الطلاق ولا يشترط فاذا قال لزوجته انت طالق ثم طلقت ثلاثا ونحو ذلك الثاني انه لا يقول بعدده اي فلا يقع طلقتان الا بينهما رجعة او
عقد سواء كان بلفظ واحد نحو انت طالق ثلاثا او الفاظ نحو انت طالق انت طالق انت طالق فانه لا يقع الا طلقة واحدة
في الصورتين جميعا اما الصورة الاولى وهي انت طالق ثلاثا فالمذهب انها واحدة نص عليه يحيى عليه
السلام وهو قول زيد بن علي ومحمد بن علي واحمد بن عيسى وجعفر بن محمد وقال م بالله وح وص وش وك ويقع
ثلاثا واما الصورة الثانية وهي انت طالق انت طالق انت طالق فهذا قول
الهادي عليه السلام انها تكون تطليقة واحدة لان الطلاق عنده لا يتبع الطلاق سواء كانت مدخولة
بها ام لا وهو قول الناصر ومالك والليث وهو قول للمؤيد ان الطلاق يتبع الطلاق سواء كانت مدخولة
بها ام لا وهو كم بالله وهو ظاهر قول الم وح وش ان الطلاق يتبع الطلاق في المدخول بها ثم يلحق الخالع

الثالث

ما دامت المطلقة في العدة وكذا المخالعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة
ان الطلاق الواقع من الفضولي لا تلحقه الاجازة لان الطلاق استهلاك كالعتق والاجارة انما تلحق

والرابع

الاستهلاكات انه لا يتبعض لكن يتمم كسره فاذا قال لامرأته انت طالق نصف
طلقة او ثلث طلقة او نحوه وكذلك وقعت عليها طلقة تامة وكذا لو قال لاربع نسوة بينكن تطليقة
وقع على كل واحدة تطليقة واذا قال بينكن تطليقة ونصف وقع على كل واحدة تطليقة وعند

والخامس

اهل الثلاث تطليقتان انه يسري فاذا اوقع الطلاق على جزء من الزوجة سرى الى جميعها
فلو قال يدك طالق طلقت جميعا وكذا رأسك او نصفك او عشرك او ما اشبه
ذلك لكن لا يسري الا حيث اوقعه على جزء منها مشاع او عضو متصل بها
ولو انفصل ونحوه كما سيأتي في الطهارة الا الشعر والظفر وسن وغير ذلك في وضوء
وكذا الروح حرجه الى المهدي يحيى من الصوت فلو قال روحك طالق ... لا ... الصوت
لها فهو كالغائض ... الروح والحيض ... محمد بن يحيى انه يقع الطلاق اذا اضافه
الى وجهها وقال انه لا يقع الطلاق الا اذا اضافه الى جزء مشاع او عضو ... يعبر به عن الجملة كالرأس
والعنق والجسد

السادس

انه يتبع حكمه وهو انه اذا كان له زوجتان وطلقهما معا طلاقا
بدعيا ثم تغير اجتهاده واجتهاد احدى المطلقتين الى مذهب الناصر عليه السلام ان البدعي لا يقع فان
الحكم يجب على الزوجين جميعا كما حكمنا برجوعها جميعا لبطلان الطلاق او بطلان الرجعة عليهما
جميعا لان الاجتهاد الاول يشتمل الحكم فاما ان يكون تغير اجتهاده ما يقتضي مراجعة احداهما دون

الاخرى فلا لكن التي لم يتغير اجتهادها الى مذهب الناصر عليه السلام لا يرتفع الحكم في حقها لان
زوج الاخرى طلاق حرم عليها وحكم بتغير الاول هذا اذا كان ثم مشاحة بين الزوجين واما اذا
لم يكن ثم مشاحة فانه يجوز النكاح ويكون فاسدا او ... على ايجاب الحكم انه اذا طلق
امرأتين بلفظ واحد ... للبدعة ثم اعتقد بطلان ذلك الطلاق فانه لا يعتق بطلانه
في حق واحدة منهما دون الاخرى لان حكمه يعمهما على سواء

والسابع

انه يدخله الشرط
مثاله ان يقول لاحدى زوجتيه انت طالق ثم يقول للثانية وانت يا فلانة مثلها او يعلقها او
يقول شركتك معها فانه يكون في حق الاولى صريحا وفي المشركة كناية فلو قال وانت يا فلانة
ولم يقل مثلها كان صريحا لانه يحتمل الا الطلاق وقيل بل كناية فان قال سواء انا طلقت في الاولى

والثامن

انه يدخله التخيير ايضا ومثاله ان يقول انت يا فلانة او فلانة او فلانة طالق
فان هذا كما لو قال احداكما طالق وقد تقدم حكم ذلك قوله غالبا احترازا من نحو انت طالق او لا فان
هذا التخيير لا يدخل الطلاق بل يبطل به الطلاق قيل ولو قال انت واحدة او لا وقعت واحدة
لانه خيرها بين واحدة وبين اكثر منها قيل وفي ذلك نظر لانه يحتمل ما ذكره ويحتمل انه خيرها بين واحدة

والتاسع

وبين لا شيء واذا احتمل واحتمل فالاصل عدم الطلاق انه يمنعه الفسخ
مثال ذلك ان يطلقها ثم يرتد ... فلا عليها في العدة فينفسخ النكاح كما سيأتي
وهكذا لو طلق الصغيرة ثم بلغت في العدة فلها ان تفسخ النكاح عند بلوغها فلا تكون له رجعتها
لو كان رجعيا لا يمنع العكس لكن هذه الصورة وهي ان يقع فسخ ثم يطلق بعد الفسخ فان الطلاق
لا حكم له بعد الفسخ ولا يعتق

والعاشر

انه يقع الطلاق المعقود على عوض نحو انت طالق على
ان تدخلي الدار او نحو ذلك بالقبول وهو قولها قبلت او ما في حكمه في السؤال او الامتثال
فاذا قبلت وقع الطلاق ولا يلزمها الدخول وعن ص بالله ان المعقود على عوض مال لا يحتاج
الى قبول بل يقع ولو لم تقبل نعم لكن من شرط القبول او ما في حكمه ان يقع في المجلس مطلقا
عرض مال عليها ويصح منها القبول في مجلس بلوغ الخبر كما تقدم ومقابل المعقود احترازا من
المشروط فانه لا يفتقر الى القبول ولا يعتبر فيه المجلس وانما يعتبر وقوع الشرط فقط ولا يهدم
الطلاق الثلاث اي ما كان من الثلاث شرط تحليل الرجعة عندنا ومعنى الا يهدم ان لا يكون كالمعدوم
كانه لم يقع ثلاثا ولا يهدم طلقة ولا اثنتان وقال ح يهدم الواحدة والاثنتين ولا يهدم
شرطه اي شرط الطلاق الا معها اي مع الثلاث المطلقات فيهدم الشرط عن المهدومات الثلاث
ولو كان الشرط بلفظ يقتضي التكرار نحو ان يقول كلما وعلى هذا لو قال انت طالق ان
دخلت الدار ثم نجز طلقة لم ينحل الطلقة المشروطة الا متى استوفى الثلاث فمتى استوفاها ثم عادت
اليه بعد زوج ثم حصل شرط الطلاق لم يقع عليها المشروطة لانه قد انهدم مع الثلاث والطلاق
والشرط جميعا لا يهدمان الا نكاح صحيح بزوج آخر فلو كان فاسدا لم يقع به التحليل عند
ولا بد من العقد الصحيح من وطء وكذلك الوطء في حل فلو وطئها في الدبر لم يقع به التحليل
ثمانية النكاح الصحيح والوطء في القبل ... ولا يقع تحليل بما سوى ذلك ولا ... الطلاق
ولا الشرط بردة ولا اسلام ... الزوج ولو وقع الوطء من
صغير اذا كان مثله يطأ مثلها ... الوطء من الزوج وهو ... مسألة في التحليل

و ١٥ ه

اعلم ان الطلاق المتتابع من غير تخلل رجعة
فيه خلافات كثيرة من الصحابة ومن التا
بعين والائمة السابقين وكل منها
صحيح لكثرة واضحة من الثقات علما
كون المطلق من العلما او من الجهال
واما المذاكرين صغير قواعي ذلك
قالوا الجاهل كالمجتهد ممن اوقع
الطلاق من الجهلة مع اعتقاده
لو وقوعه كان ذلك مذهبا [illegible]
لمن اوقعه وصار كالمذهب له وكان
حتى لو لا يعتقد هذا او وقع في كتبه
المبارك ما حكي ما تكون في هذه المسئلة
ان المفتي ينبغي كلام المستفتي و
يسأله عن قصده فان قال انا اعتقد
ان الطلاق لا يقع الا بتخلل رجعة
قال هذه طلقة رجعية فقط وان قال
اعتقد ان الثلاث واقعة كلها وقد
اردت البينونة الكبرى قال له و
نحو ذلك كله فان قال الاقصد لي
كذا او لا كذا قال له في
المسئلة خلاف
لنا

الصلي ان ثبت الرجعة
وان شئت ... ر
صحت و ... الذكر
يعتقد والشهود
... الا البينات
... العقد
... السابق

ولا الشرط وده والاسلام وتحدد الحق حتى اكان سلما او من الزوج ولو وقع الوطء
صغيرا اذا كان مطلقها المراهق او وقع الوطء من الزوج وهو مجبوب او مسافل في التحليل

الحكم يسحب على الحواس جميعا ما حكما برجوعهما جميعا لبطلان الطلاق او بطلان الرجعة عليهما
جميعا لان الاجتهاد الاول نقوله الحكم فاما ان يكون لبعض اجتهاده ما يرى من راجعه احدهما دون

فرع نوى او ما في حكمه رجوعا
في البرية الامساك الخ

فان بعدت الدار
بعدا عن المجلس
فان بعدت الدار فامتنا لها النهوض اليه مع بلغط
كان بعد لبوت اخراب الدار
وقع ثم ولى بعض الحواشي لا لا
من الدخول ولا كنى النهوض
ثم الان بعد الرجوع
او نحوه كان النهوض كاف
ثم المختار ان النهوض كاف
ولا يلزمها الدخول فطلعا سوا
بعد ان لم لا سماع سلاحين
رحمه الله

١٣
قالوا احترازا من ان تسلم الزوجة قبل انقضاء العدة
فانه يقع الطلاق ويبقى النكاح بدون شرطه
وهو الشرط المذكور ومع النكاح الا انقضاء العدة ولا انقضائها

فان قيل كيف يتم هذا الكلام
اذا جاءت بالولد لفوق اربع سنين
من الطلاق ولدون ستة اشهر من
وطء الثاني والمسئلة على ان الكلام
في عقد نكاحها الثاني بعد ستة اشهر من الطلاق
قلنا يمكن ذلك بان تعتد
في غيبته عدة نكاح نكاحا صحيحا بلا
من شيء وستة اشهر ونحوها واكثر
من مدة الطلاق وهذا التقدير اعني
تعذر الحاق الولد بالاول بعد
مضي الاربع حيث الطلاق بائن كما
سيأتي في الكتاب

ولا الشرط وجوده والاسلام وتجدد النكاح حتى لو كان مسلما او من الزوج
صح اذا كان مطلقها الماضي او دفع الوطء بين الزوجين وهو محبوب عن مسائل في المحلل

بدعة ثم تغير اجتهاده واجتهاد احدى المطلقتين الى مذهب المناضرة عليهما ان الذي لا يعرفان
الحكم يجب على المواس جميعا ما حكمنا برجوعهما جميعا لبطلان الطلاق او بطلان الرجعة عليهما
جميعا الى الاجتهاد الاول بقوله الحكم فاما ان يكون تغير اجتهاده بأمر مراجعة احدهما دون

وارض الفلاحة لو اتاها جزوني اعني الحطيئة لا
عند احلاتا ثم ماجيتها من اي وجه جيتها الاوجدة
بيوتها اجد اثاث رحمان هي تحرش الافكار بعب
ذكايها وتعيب ادكار الفعول اناتا انى نزعت
العلم نزع خاتي فيها وطلقة السرور ثلاث تمت

سيدا على ان
المعتدة اذا مضى
تزوجت بعد مضى
مدة على انقضا
العدة كان نكا
حها احوا

والعتق والعتق السادس

بدعه ثم بعد اجتهاده واحد اذا احدى المطلقتين الى مذهب الناضو علما ان البدعي لا ...
الحكم يسحب على المواس جميعا ما حكمنا رجوعها جميعا لبطلان الطلاق او بطلان الرجعة عليهما
جميعا الى الاجتهاد الاول حوله الحكم ما بان تكون لبعد اجتهاده ما يرى مراجعه احدهما دون

بالسؤال انا علمنا ولو لم يتحقق من المحبوب قدر الحشفة لم يحصل التحليل وكذا لو اولج دونها او وقع الوطء
في حال حيضها او نفاسها فان التحليل يحصل بعد ذلك او دخل الزوج الثاني
في حال الدبر على ان نظاها في حال ... عدم ... في حكم الاحكام ومن شرط الا
النكاح مشترط التحليل للاول لم يكن ذكره فان ... التحليل لانه ... الطيب ...
حرمة الاحصان ولا يسمى التحليل بعضهم انما لو شرط التحليل على نفسه فهو على وجهين احدهما ان يقول اذا حللتها
فلا نكاح بعده انكاح المتعة لانه موقت فلا يصح الوجه الثاني ان يقول اذا احللتها طلقتها ... لا يصح
عند ابي يوسف واحد احتمالي ط وهو قول ح وش وقالت الحنفية ... واحد احتمالي ط انه يحل
بنحو ذلك وهو بالجهات ان شاء طلق وان شاء امسك ولو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت فانه يحل هذا الشرط اي يبطل الطلاق المعلق به فلو راجعها ثم دخلت مرة اخرى لم تطلق
بالدخول لانه قد انهدم بوقوعه اذا كان ذلك الشرط بنحو كلما لانه لو كان الشرط كلما فهي التكرار
ولا يحل الشرط بوقوعه مرة واحدة فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت فاذا راجعها
ثم دخلت طلقت الثانية ثم كذا الحكم ... لان كلما للتكرار قال م بانه ومتى ...
سائر ادوات الشرط فانها لا تقتضي التكرار فيحل بوجوده مرة ولو كان ... الشرط مطلقة نحو ان
تقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها طلاقا باينا ثم دخلت الدار وهي مطلقة انحل
ذلك الشرط فلو راجعها بعد الطلاق البائن وقد دخلت لم تطلق اذا دخلت من بعد لان الشرط

باب العدة الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع

قد انحل بدخولها وهي مطلقة
اما الكتاب فقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة ... واما السنة فقوله صلعم اعتدي ... كاملة عن
طلاقها واما الاجماع فواضح قال علماؤنا واعلم ان العدة على ثلاثة اضرب عن طلاق وعن موت وعن فسخ
ولكل واحدة منها احكام نذكرها وتجب العدة في اماعن طلاق بعد الوطء او الخلوة
او خلوة بلا مانع عقلي من طفولتها او مرض او نحوها مما لا يتعذر معه الوطء كالرتق والجب من الاصل
لا الخدام والمرض والخنوثة والسل والعنة ونحوها مما يمكن معه الوطء ... العدة وقال ش ان الخلوة
لا توجب عدة ولو وقع الوطء والخلوة من زوج صغير مثله يطأ كالمراهق وجبت العدة
اعلم ان المراة المخلى بها اذا ... لم يطأها لم تجب ... العدة عندنا ومن اسدى واما تجب في
ظاهر الحكم وسوى كانت الخلوة صحيحة ام لا اما لو وطيها في دبرها لزمتها العدة ظاهرا
وباطنا ذكر ... قال علم ولا تبعد على اصلنا وكذا ذكر ... انها اذا اخذت ماؤه
فاستدخلته فرجها لزمتها العدة قال علم ولا يبعد هذا على اصلنا لانها تجوز الحمل
نعم والمطلقة اما حامل او حائل ذات حيض او منقطعة او ايسة او صغيرة والحامل
اذا طلقت انقضت عدتها بوضع جميعه اي جميع الحمل بشرط ان تضعه متخلقا فلو لم يكن قد بان فيه
... الخلقة كانت العدة بالاقراء ولو لم تضع جميع حملها بل ولدت ولدا وبقي في بطنها ولد اخر لم تنقض
عدتها بالاول بل بالاخر والحائض اي من كانت من ذوات الحيض كانت عدتها ثلاث حيض
غير ما طلقت وهي فيها اذا كانت طلقت وهي حائض ... او وقعت ... حيض ...
العدة ... بذلك بانها وقع من الحيض وهي تحت زوج لا ... وقعت مرات الحيض
ولو وحشت ... ما يعزى من الاخرى ثم تستكمل عدة الاول ثم بعد انقضائها عدتها
من الاول ... من سيان ولا حاجة في الحائض بعد ثلاث ... انها لا تعتد بالحيضة التي

طلقت فيها واحتسبت في الاقرا ... ح في الحيض وعند الصادق والباقر وش وك
ان الاقراء هي الاطهار فان انقطع الحيض ... قبل الطلاق ... اي ليس لها ان
تعتد بالاشهر بل تنتظر الحيض حتى تعود ... اذا عاد الحيض وقد كانت حاضت
بعد الطلاق ... بالاشهر او حتى تأيس من رجوع الحيض وذلك بان تبلغ عمرها ستين سنة
فاذا ايست عن رجوع الحيض ببلوغ هذه المدة فتستأنف العدة بالاشهر ولا تبني على ما قد
مضى من الحيض اذا كانت قد حاضت ذكره في الشرح وقال في الانتصار بل تبني بالاشهر
على الحيض ليس ذلك لمن انتقل من الاعلى الى الادنى كالصلوة قال المؤيد بالله ...
ضعيف والصحيح الاول وهو الذي في الازهار ولو رأت فيها اي في الاشهر التي اعتدت
بها بعد الاياس فانها لا تعتد بهذا الدم لانه ليس بحيض ... وقد ذكر ...
وقال ع بل تعتد به قال ابو جعفر يعني اذا اتكررت ... اذا كانت واحدة فلا حكم لها بلا خلاف
واعلم انه اذا انقطع الحيض بعد البلوغ لعارض فان عرف العارض ... كالمرض
والرضاع فانها تتربص حتى يزول ثم تعتد بالاقراء ذكره في الانتصار ومهذب ش ...
ولعله اجماع واما اذا كان العارض غير معروف فمذهب ح وش وهو مروي عن علي وابن
مسعود انها تتربص الى سن الاياس وقال ك انها تتربص مدة تسعة اشهر ثم تعتد بالا
شهر وهو قول عمر وابن عباس وعن الصادق والباقر واحد قولي ش انها تتربص ...
تعتد بالاشهر وقال الامام ي انها تتربص اربعة اشهر وعشرا قال في الانتصار وتحمل
ان هذه المدة هي الوقت الذي تغلب على ظنها انقطاع الدم فيه فان انقطع حيضها العارض فيه
الى ان غلب في ظنها انها قد صارت ايسة فانكشفت حاملا فالوضع اي تعتد بالوضع لا ح
الولد يلحق بالزوج الذي اعتدت منه وهو يلحق به اذا كان الطلاق رجعيا مطلقا ولو كان بائنا الحق
حيث اتى به لاربع سنين فدون من يوم الطلاق كما سيأتي وان لا تنكشف حاملا ... الطلاق
بأنها اتت به لفوق اربع سنين استأنفت العدة بالحيض ولا يعتد بعدتها بالوضع لانه ليس ...
وعن الشيخ عطية ... يجعل الوضع كحيضة والضهيا وهي المراة الكبيرة وهي التي لم يأتها حيض اصلا
فهذه هي والصغيرة تعتدان بالاشهر حيث تعتد الصغيرة منها اي في اشهر العدة فالحيض اي فان
بلغت بالحيض استأنفت العدة به ولم تعتد بما مضى من الشهور بلا خلاف وان لا تبلغ بالحيض
بل بالسن او الاستمناء ... على ما مضى من الشهور واما لو بلغت بالحمل ولا حيض وجهان
في اجزاء الحمل مجرى الحيض قال عليه السلام والاقرب على اصلنا انه كالحيض والمستحاضة ...
ذاكرة لوقتها وان نسيت عددها اذا طلقت والم ... عليها فالواجب عليها ان تحرى العدة
كالصلوة وان لا يكون ذاكرة لوقتها تربصت الى مدة الاياس ... انقطع حيضها العارض
المثله انها اذا حصل ظن ... الحيض من الطهر ... وان لم يحصل فانه حملت ...
او الوقت وحده ... الى مدة الاياس ... بل تعتد بالاشهر ليس ... في
الحيض ان ...

فصل في احكام عدة الطلاق الرجعي والبائن واعلم انه ...

... لها احكام اما الاحكام التي ... في عدة الرجعي فهي عشرة الاول الوجه ...

طلقت ثنها او احبلت في الاخرى ... وهشا ... في الحيض

... سولا انا عليم ولو لم تنقض من الحيض ... التحليل وكذا الوالح ... ووقع الوط

في حال الدين على ان لطاها في حال حيضها او ... ان التحليل ...

عن فصل احكام عدة الطلاق الرجعي والبائن واعلم انه ست لكل واحد

منهما احكام اما الاحكام التي ست في عدة الرجعي فهي ست الاول الوجهم

... الاول ... من ... ولا حلاف في ان الحائض بعد بلا ... انها لا تعيد بالحيض التي

ومراجعتها بغير عقد وإنما تنقضي العدة بخلاف البائن فلا تحل إلا بتجديد نكاح **والثاني** الإرث أي إن من مات من الزوجين في عدة الرجعي ورثه الآخر بخلاف عدة البائن فلا توارث فيها **والثالث** الخروج بإذنه يعني أنه يجوز للزوجة أن تخرج من المنزل الذي تعتد فيه بإذن زوجها ولو اعتدت بخلاف عدة البائن فليس لها أن تنتقل من حيث اعتدت سوى أن أذن لها **والرابع** الترين يجوز للزوجة في عدة الرجعي بخلاف عدة البائن فلا تلبسها الأحداد **والخامس** التعرض لداعي الرجعة يعني أنه يجوز للزوجة في عدة الرجعي التعرض لداعي الرجعة بأن تشوف لها بأن تبتلي بما يحسنه وتتبين في موضع يراها فيه زوجها لعلمه بأكثر فيراجعها لكن لا يجوز للزوج النظر إذا كان يصر بالعين من يراجعها وعلم أن تذكر بها لعقد دخوله بخلاف وعدة البائن فإنه لا يجوز لها التعرض له بحال **والسادس** الانتقال إلى عدة الوفاة يعني أن زوجها إذا مات في عدة الرجعي انتقلت منها إلى عدة الوفاة ولم تبن على ما قد مضى من العدة بل تستأنف عدة الوفاة من يوم موته ولو مات في آخر عدة الطلاق قبل أن تغتسل لو لم يمات استأنفت عدة الوفاة بخلاف عدة البائن فإنها لا تنتقل منها إلى عدة الوفاة **والسابع** الاستئناف لو راجع ثم طلق يعني إذا راجعها وطلقها في العدة ولو باللفظ فقط ثم طلقها وجب عليها الاستئناف للعدة ولا تبني على ما قد مضى من العدة قبل الرجعة بخلاف عدة البائن فإنه لو راجعها في العدة بأن عقد عليها عقدًا جديدًا ثم طلقها قبل الدخول فإنه لا يلزمها استئناف العدة بل تبني على ما قد مضى من العدة قبل العقد الجديد **والثامن** وجوب السكنى يعني أنه يجب على الزوج السكنى للرجعية دون البائنة **والتاسع** تحريم الأخت يعني أن من طلق زوجته طلاقًا رجعيًا لم يجز له أن ينكح أختها حتى تنقضي العدة بخلاف البائنة فإنه يجوز له نكاح أختها في عدتها **والعاشر** تحريم الخامسة يعني أن من طلق زوجة من أربع طلاقًا رجعيًا فإنه لا يجوز له نكاح الخامسة حتى تنقضي عدة هذه المطلقة الرجعية بخلاف البائنة فإنه يجوز له نكاح الخامسة قبل انقضاء العدة وأما أحكام عدة البائن فهي عشرة أيضًا وهي **العكس** من أحكام العشرة التي تقدم ذكرها في عدة الرجعي فيثبت عكس أحكام عدة الرجعي في عدة البائن أما عدم ثبوت الرجعة فلا يفترق الحال فيه بين المخالعة وغيرها وقال أبو ثور تثبت الرجعة على المخالعة وأما عدم الإرث فهذا مذهبنا سواء وقع الطلاق في حال الصحة أو المرض وقال ك كل طلاق ثبت في المرض ثبتت معه الموارثة وقال ح إن كان تباينها لم ترث وإلا ورثت وأما هو فلا ترثه وأما وجوب ترك الزين فهذا مذهبنا وسيأتي ذكر الخلاف فيه وأما كون من إذا عقد بها ثم طلقها قبل الدخول لم تستأنف العدة بل تبني على ما قد مضى قبل العقد الجديد فهذا مذهبنا ذكره ابن أبي الفوارس وهو قول ش وجمهور وعند ح تستأنف العدة وعند زفر لا عدة عليها وأما كون السكنى لا تجب لها فهذا مذهب الهادي عليه السلام قال ك لا نفقة لها ولا سكنى وقال ح وهو رواية في الزوائد عن الناصر أن لها النفقة والسكنى وقال القسم العبد **و** عن **وفاة مات بعد أشهر وعشر** كما ورد في الكتاب العزيز كيف كانا أي ولو كانا طفلين أو أحدهما وسواء كانت مدخولة أم غير مدخول بها لا فرق بين الحرة والأمة والحائل والحامل وذلك لأن الحائل تربص أربعة أشهر وعشرًا بلا حيض **والحامل تعتد بها** أي بعد أربعة أشهر وعشر **مع الوضع** فإذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر بقيت في العدة حتى تحل

الأربعة والعشر انقضت قبل الوضع لم تحل حتى تضع وقال ح وش أن العدة بوضع الحمل المتوفى عنها لا تستحق **نفقة** وتستحق النفقة وقال ك وش في القديم لها النفقة والسكنى وقال المؤيد بن علي وح وش في الأخير لا نفقة ولا سكنى **وفيما التبست** عدة المتوفى عنها **المطلقة** ثم مات **مع لبس المدخولة** يعني إن الزوج إذا كانت له امرأتان قد دخل بهما ثم طلق إحداهما **طلاقًا بائنًا** ومات ولم يعلم المطلقة فإنه يجب على كل واحدة منهما أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا فيها ثلث حيض من يوم طلقها فإن انقضت ثلث حيض من يوم طلقها قبل الشهور فإن انقضت الشهور وليس فيها ثلث حيض استكملتها بعد الأشهر **ونهما** في الصور الست لكل واحدة منهما ربعة كاملة لأنها لا يعلم أن كل واحدة منهما ثابتة في العدة وأما **بعد مضي عدة المطلقة** فلا تستحقان إلا ربع الربع **ربعه واحدة فقط** تقسم بينهما نصفين لأنه يعلم أن إحداهما قد انقضت عدتها فقطعها إلا المتوفى عنها والمطلقة فلم يلزم إلا ربعه واحدة **والكل** في العدتين لأنا نعلم أن المطلقة لا تستحق نفقة ولا ميراثًا والمتوفى عنها تستحق النفقة ولم نعلم أيهما هي فقسم بينهما نصفين **فإن اختلفا** بأن كانت إحداهما مدخولة والأخرى غير مدخولة والتبست المطلقة بالمتوفى عنها عملنا بأنفعهم فالمدخولة تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلث حيض ولها ربعه كاملة في الصور العدتين وتصف ربعه في الزايد وغير المدخولة تعتد بأربعة أشهر وعشر ولا تحتاج إلى الحيض ولها نصف ربعه **وأما العدة عن فسخ للعقد من حينه** لا من أصله **فكالطلاق البائن** وذلك الفسخ من جهة فسخ الصغيرة للنكاح ولو كان بالحكم وكذا فسخ اللعان والفسخ بالعيب الحادث بعد الدخول وبالحكم بالملكة وبالرضاع الحادث بعد النكاح ونحو ذلك فإن عدة هذا الفسخ حكمها حكم عدة الطلاق البائن في جميع الأحكام التي تقدمت **عليها** وإذا أعتقت فسخت نكاح زوجها أو ارتدت أو لحقت بالعدة

فصل في **أحكام العدة عن الطلاق والموت والفسخ** وهذا الفصل قد تضمن أحكام **الأول قوله** **وهي من حين العلم للعاقلة الحائل لا من الوقوع لغيرها** يعني أن من طلقها زوجها أو مات أو انفسخ عنه لزمها العدة من وقت العلم بذلك لا من وقت الوقوع هذا على أصلنا على ما يقوله وهو قول الناصر وقال القاسم بالله وح وش أنها تعتد من يوم الوقوع وهذا الخلاف في العاقلة الحائل فأما الصغيرة والمجنونة والحامل فإنها تعتد من يوم الوقوع بلا خلاف **وحيث يجب السعي** أي في عدة الطلاق والموت والفسخ ولو طالت مدتها **غالبًا** احترازًا من المعتدة عن فسخ لا من جهتها والموت أو عن خلوة فإنه لا نفقة لها كما سيأتي إن شاء الله **تعالى** **اعتدت المرأة حيث وجبت** وأما الأمة والمدبرة وأم الولد فإنه لا يلزمها ذلك لو لم يجب حيث وجبت أي حيث لزمها الطلاق رجعيًا فليس لها أن تنتقل بإذن زوجها **وكذا** وجبت العدة وهي **في سفر** فإنه يلزمها أن تعتد في ذلك الموضع ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها إذا كان بينها وبينه **بريد فصاعدًا** فإن كان بينها وبينه دون البريد وجب عليها الرجوع لتعتد في بيتها **ولا تبيت إلا في منزلها** أي لا تعتد إلا في منزلها وعنى بالمنزل الدار فإنها لو كان لها دار كبيرة منازل عديدة كان لها أن تنتقل فيها من بيت إلى بيت في المبيتوتة وغيرها ما لم تخرج من الدار ولا يتوقف عنها خروج لها الخروج بالنهار دون الليل قال عليه السلام وقياس المذهب أن المتوفى عنها والمطلقة لها الخروج بالنهار دون الليل لكن هذا لتوهم عموم المعتدة بأن تكون هذا الإبهام ترجع ما تقدم من أحكام

لكل

اما المختلعة امو وجوب العدة عليها

كالمدخول بها واخلا انه اذا كان

الزائد الحيض فهو الظاهر فقط

واما حكم النفقة فلا نفقة

للمطلقة فهي كل واحدة

بعد نفقة من ابتدا العدة

الى الانتهاء حتى اذا الزائد

الشهور وان كان الزائد

الحيض

...

والحامل تعتد بها اي تعتد ... مع الوضع فاذا وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر تمت في العدة حتى تحل

فصل

من الرجعي الا ... احوال نفقه

اما مع العلم فكما في الشرح ان جهلت المدخوله فلكل واحده في اقصر العدتين ثلاثه ارباع نفقه
لانك تقدر انها مطلقه مدخوله فلها النفقه مبينه غير مدخوله فمبينه مدخوله فلها نفقه
مطلقه غير مدخوله فلا شيء لها فقد لزمت في ثلاثه احوال وسقطت في حال فيلزم ثلاثه
ارباع نفقه في اقصر العدتين لكل واحده وفي الزايد ان المتاخر هو الشهور فلها نصف
نفقه لانك تقدر انها مطلقه فلا شيء سوا كانت مدخوله ام لا لانقضاء عدة الطلاق
فلا تنقضي وان قدرت انها مبينه فلها نفقه لاتمام الاربعه الاشهر والعشر فقد لزمت
في حال وسقطت في حال ما تستحق نصف نفقه ثم ان كان الزايد عدة الطلاق فلكل واحده
ربع نفقه لانك تقدر مبينه مدخوله فلا شيء مطلقه غير مدخوله فلا شيء مبينه غير مدخوله
فلا شيء مطلقه مدخوله فلها نفقه فما تستحق في حال وسقطت في ثلاثه احوال فيلزم
ربع نفقه ويلزم كل واحده اربعه اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض لكل من ذوات الحيض
فان التبس الزايد هل الشهور ام الحيض استحقت كل واحده ثلاثه اثمان نفقه ربع
وذلك على قول اهل العراق ان المطلقه المدخوله والزايد في علم الله الحيض فلها نصف
نفقه لانه الاقصر وان كنت المبينه المدخوله والزايد في علم الله الشهور فلها نصف
نفقه وان كنت المبينه غير المدخوله والزايد الشهور فلها نصف نفقه وان كنت
المطلقه غير المدخوله فلا شيء تقسم على اربعه احوال وعلى قول اهل الفقه تقدر ان
الزايد الشهور نصف نفقه وان كان الحيض فربع نفقه يقسم الجميع على احالي باقي
ثلاثه اثمان نفقه ... وقرر

الطلاق البائن الا بعذر [illegible] اي في حق المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا او بائنا مانع من الاعتداد في [illegible]

الموضع هو الاربعة الا الانتقال عنه اما [illegible] ان يكون بالبيت [illegible] سقوطه عليها [illegible]

[illegible] اما المسافر فتعود الا بحذر [illegible] الموضع الذي لا تامن ان وقعت فيه فان كان [illegible]

ومن ما منعنا من الموضع الذي اراد فان شاءت [illegible] بريدا او اكثر ففي مخير ان شاءت ذهبت الى [illegible]

وان شاءت رجعت الى الموضع الذي اردت ان تبتدئ اليه وان شاءت عدلت الى ما تحتها [illegible]

اما الرجوع الى منزلها [illegible] في الحداد [illegible] لم يحل [illegible]

وعلى المعتدة المسلمة الاحداد لا الصغيرة والمجنونة لانها الاحداد عليها وشرى كانت المطلقة

حرة او امة وله المسلم احترز من الكافرة فانه لا حداد عليها والاحداد هو ترك الزينة حتى تنقضي

[illegible] فلا تختضب ولا تتطيب ولا تكتحل ولا تدهن ما ظهر منها وما خفي الا لعذر ولا تلبس

[illegible] مصبوغا معصفرا ولا حليا [illegible] وانما يجب في غير الرجعي لانه لا احداد في الرجعي بل

[illegible] عدة البائن والوفاة وللخلاف ان الرجعية لا احداد عليها وان المتوفى عنها المكلفة المسلمة

يلزمها الاحداد الا عن بحث واختلفوا في البائن فالمذهب انه يلزمها الاحداد [illegible]

وابو حفص ومالك [illegible] ما لا احداد عليها [illegible] الاحداد على غير الزوج [illegible]

[illegible] على المرأة للعدة ولا احداد [illegible] وهذا قلنا [illegible] اي

في العدة في الاحداد ولا يجب الاستئناف للعدة ولو تركت [illegible] او تركت الاحداد فلا

تبني على ما مضى ويكونا [illegible] في العدة فلا لا قرار [illegible] بالزوج ان يكن

[illegible] حملا لا يمكن كونه من الزوج الا عن وطء وهي محرمة عليه وذلك نحو ان طلقها

قبل البلوغ طلاقا بائنا [illegible] في العدة [illegible] لا يمكن كونه من الزوج عن وطء حلال لانه لا [illegible]

فلا يصح تجويز وطئها في العدة كالرجعية وكذا لو طلقها فلو طلقها رجعيا ثم مضت عليها

[illegible] اشهر فلم يراجعها ثم اتت بولد فان هذا الولد لا يمكن كونه عن وطء حلال فلا يلحق

[illegible] الصورتين واما اذا امكن [illegible] حلال فانه يلحق به و [illegible] الطلاق الرجعي مطلقا اي

سواء اتت به لاربع سنين او اكثر لانه يجوز انه [illegible] في كل وقت مما قد مضى واما في

الطلاق البائن فلا يلحق نسبه بالزوج الا اذا اتت به لاربع سنين فدون من يوم الطلاق لانها اكثر

الحمل [illegible] طلقها وهي حامل فان اتت به لاكثر لم يلحق [illegible] لا يصح

لكون الطلاق بائنا [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الحمل وكذا لو اتت بالولد بعد اي بعد الاقرار بانقضاء العدة [illegible] بدون ستة

اشهر من وقت الاقرار يلحق الولد في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع سنين فدون

من يوم الطلاق لا اذا اتت بالولد لمدة مقدارها [illegible] اي ستة اشهر او اكثر [illegible] من يوم

الاقرار فانه لا يلحق لان الظاهر صدق اقرارها بانقضاء العدة وان الحمل حدث من بعد

فلا يلحق الا ان تكون [illegible] من العدة بالشهور للياس [illegible] فانه يلحق به ولو اتت به

لستة اشهر من يوم الاقرار وصورته ان تدعي المرأة انها قد صارت ايسة [illegible]

لاجل الكبر فتعتد بالاشهر وتقر بانقضائها ثم ظهر بها حمل فان ظهور الحمل

يدل على كذبها في ذلك الاقرار فكانها لم تقر فيلحق به في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع

فدون فلو طلقت المرأة وهي صغيرة طلاقا رجعيا ثم بلغت وهي في العدة ثم اقرت بانقضائها

ثم جاءت بولد لستة اشهر من يوم الاقرار فانه لا يلحق لانه حمل تام بعد الحمل على انقضاء العدة وقال

[illegible] انه اذا اتت به لاربع سنين من يوم الطلاق لحوا انه وطئها في العدة ويكون رجعة

والوجه [illegible] انه يلحقه ولو جاءت به لاكثر وقال [illegible] لا [illegible] وهو الراجح [illegible]

[illegible] كلام [illegible] وهو الذي ذكره في الازهار [illegible] ان يكون ممكنا من المعتدة

بالشهور للياس [illegible] احترازا من المعتدة بالشهور لاجل صغرها فانها اذا اتت

بولد بعد اقرارها بانقضاء العدة لم يلحق به ولو كان ممكنا وذلك لما ذكره [illegible] انه حمل تام بعد

الحمل على انقضاء العدة

فصل والله اعلم

لا عدة بها عند ذلك الذي قدمنا وهو حيث [illegible] النكاح بطلاق او موت او فسخ فان العدة التي تثبت لها الاحكام المخصوصة

لا تكون الا في هذه الامور الثلاثة لكن قد تشرع المرأة مدة وذلك في الحامل من زنا فانها

تشرع للوطء الوضع ولا يشرع للعقد بل يجوز عقد النكاح عليها حال حملها ولا يوطئها حتى تضع

[illegible] ولا يجوز العقد عليها [illegible] جواز العقد والوطء اذا كانت الزانية حاملا [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] وقال [illegible] على الموطوءة بان تعتد سواء كانت حاملا

او حائلا والمملوكة بالطلاق وهي التي [illegible] العدة وحل للزوج [illegible] والمسبية

من اصله وهي التي [illegible] الحائل وحملها [illegible]

[illegible] اولم [illegible] استبراؤها مدة كعدة الطلاق نعم الحامل بوضع جميعه [illegible] والحائض

بثلاث حيض كما تقدم والصغيرة والايسة ثلاثة اشهر كما تقدم [illegible] مدة العدة

الا في صورة واحدة وهي ان المنقطعة الحيض من هؤلاء الثلاث لعارض [illegible]

اربعة اشهر وعشرا [illegible] المطلقة فانها تتربص الى سن الاياس كما تقدم وام الولد اذا اعتقت

باعتاق سيدها لم يجز نكاحها حتى تستبرأ بحيضتين وان عتقت بعد موت سيدها

وتعتد بالحيض [illegible] وقال [illegible] انها تستبرأ بحيضة للعتق والوفاة وقال [illegible] ثلاث حيض وكذا عن

[illegible] والناصر والصادق قال [illegible] فان ابطع حيضها لعارض فكالمستبرأة للبيع

والعتق والموت والمعتقة تستبرأ للوطء بالنكاح [illegible] واما العقد فيجوز قبل

[illegible] ولو المعتق اي ولو كان المعتق هو الذي اراد نكاحها فانه يجب عليه ايضا استبراؤها للوطء

كالاجنبي دان فسخ العتق [illegible] او نحوه [illegible] او هبة او نذر او شيء مما لو كان العتق

[illegible] فقد مضى [illegible] لا يستبرئ سقط وجوب الاستبراء عن المعتق

فصل في الرجعة

وما يتعلق بها واعلم ان الرجعة لا تصح الا بشروط اربعة الاول

ولمالك الطلاق فقط يعني لا تصح الرجعة الا من مالك الطلاق فقط وهو الزوج فلا يصح

من السيد ان يراجع امرأة عبده لانه لا يملك طلاقها الشرط الثاني قوله ان طلق رجعيا فلو كان

بائنا لم تصح الرجعة الشرط الثالث ان تقع الرجعة ولما يتخلل احدهما فلو طلقها ثم [illegible]

لم تصح الرجعة لان الفسخ يمنع الطلاق والفسخ لا رجعة [illegible] ذا [illegible]

الى الاسلام في العدة ثبتت الرجعة فمتى كملت هذه الشروط كان للزوج [illegible] من الرجعة

بعض عدتها ولو قد انقضت عدتها لم تصح الرجعة بعد وهذا هو الشرط الرابع [illegible]

عدة الحائض بكمال الغسل من الحيض او بمضي وقته اي في حكم الغسل وهو ان يتيمم للعجز ولم تصل او لم تغتسل
ويكفي عليها وقت صلوة اصطرارى بعد ان طهرت فيها لم يمض عليها هذا الوقت ولم تفعل احد الطهارتين للصلاة
ليس جاز لزوجها مراجعتها عندنا وقال ح ان انقطاع حيضها لما دون العشر فانقطاعه وان كان
لدونها فبالغسل او التيمم وتصلي بالتيمم او بمضي عليها وقت صلوة كامل **واعلم**
انه ليس انتيمم للصلوة او لدخول المسجد او قراءة او نحو ذلك فان تيممت لصلوة ثم وجدت الماء بعد الفراغ
من الصلوة ثم بعد الوقت يحكم بوجوده ولو ح الوقت انكان تيمم النافلة فلا رجعة واما اذا كان
لفريضة كان لزوجها مراجعتها **وتصح** الرجعة **وان لم ينوا** سواء كان باللفظ ام بالوطء لكنه يأثم مع
الوطء ودواعيه بل يستحب الى النية **واعلم** ان الرجعة تصح اما باللفظ او بالوطء اذا بعد ما انه لسهو وحيث يكون
باللفظ **العاقل** ولا تصح بلفظ من زايل العقل **غالبا** احترازا من السكران فانه عند بعض تصح قال
في الولوالجية السكران كطلاقه على الخلاف **او بالوطء او بالمس بشهوة** فهي تصح **مطلقا** اي وان وقع منه
ذلك وهو سكران او مجنون او نايم والمراة مطاوعة او مكرهة او حايض او محرمة كان رجعة في جميع ذلك
ومقدمات الجماع في المس والتقبيل والنظر بشهوة وبعدة لا تصح الرجعة بالوطء ومقدماته **وبالمس**
العاقل بلا شهوة اي اذا جامعها او قبلها بشهوة ولم يتنبه لكونه رجعة كان اثما اذا فعل
وهو عاقل **واعلم** ان لفظ الرجعة ان يقول راجعتك او رجعتك او ارتجعتك او راجعنا او ارتجعت
عقد اد لو ائمتنا المسلم فنقل في جملة الفاظها الرد والامساك قال عليه السلام اما لفظ الامساك فعنه
نظرا على مذهبنا انس عندنا ان قوله تعالى فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن بعد الرجعة **وتبح** الرجعة **بلا**
مراضاة للزوجة ولا لوليها وكذلك حيث يكون مجمعا عليها بان لا يجوز الا بالطلقات ولا بلا حيض
واما المختلف فيها فلا بد من رضاها اذا خلع وتبح ايضا **بلا ...** وطي قد اجاز ذلك بعد
فانه لا يسن حكمها الا في ... **ويعد اوهم** اي وتبح ان يكون مشروطا بشرط ... اجازته بعد رجعة
او عقد لكن من الشرط سوء كان المرجاح لها ام مستقبلا **وتبح** ... دليله على اصل ... عليه السلام ...
ان طلق الزوج ... ام ... راجعت احدا ... واحدا كي فان ذلك تصح ثم بلا ... الحاكم ان تعين
ورجعة لا تبح الرجعة المبهمة **وتبح** قوله اي تبح التوكيل بالرجعة **دقولها** اي للمراة تبح لكلها الرجعة
سواء لو راجع فضولي ... ذلك العقد وهل تبح بالاجازة **فى اجازتها نظر**
ان قلنا لا تبح فلانها من توابع الطلاق والطلاق والعتاق لا يلحقهما الاجازة وان قلنا تبح فلان
الطلاق والعتاق انما لم يلحقهما الاجازة لكونهما اسقاطا كان الاجازة لا تلحق الاسقاطات والرجعة
ليست باسقاط كان في اجازتها نظر وقال عليه السلام والاوجه عندي ان الاجازة تلحقها **و** اذا راجع
الرجل زوجته فانه **ندب عليه الاشهاد** لها للاجنبي ... نكاح بعد انقضاء العدة اذا جهلت الرجعة
فلو راجعها ... فيتزوجت ... لو ... وطي ... ويتزوج الزوج الاول وهو
انفع والكتمان **وحرم** على الزوج قصد **الضرار** للزوجة بالرجعة نحو ان يتركها الى قرب انقضاء العدة
ثم يراجعها ثم يطلق للاستكثار ثم كذلك **فصل** في اختلاف الزوجين في الطلاق والرجعة **والقول لمدعى البقاء**
يعني ان الزوجين اذا اختلفا فقال احدهما الطلاق حي ... وقال الاخر بائن فالقول قول المنكر للبائن **غالبا**
احترازا من ان يدعي الزوج انه قد وقع عليها ... عنه حتى ... قوله ... الطلاق وبعده وكذا
لو انكر الطلاق قبل الدخول وادعت انه قد دخل ليكمل المهر كان القول قوله ايضا فان انكرت الدخول

وادعت انه قد دخل لتثبت الرجعة كان القول قولها **وللمدعي** المراة من الزوج اذا ادعت انه طلقها
طلاقا بائنا وانكر الزوج ذلك فالقول قوله لكن لا يسمع من الزوج الا مع **القطع** بالتحريم والقطع
انما يحصل باحد امرين بلا انه **الاول** ان يعرف الناس بالاجماع كالثلث المجمع عليه وكالطلاق
قبل الدخول **الامر الثاني** ان يطلقها طلاقا قائما فيما يختلف فيه ومذهب الزوج انه بائن
وهو عارف انه مذهبه فاذا علمه على ... فانه يلزمها الاستماع ولو احضرها الحاكم حتى لا تنبه
لها فاذا حصل لها احد هذين الامرين دافعته وجاز لها قتله بالمدافعة **الامر الثالث**
ان علمت ما الامساع منه والمدافعة قال عليه السلام لكن ذكر بعض اصحابنا ان هذه الوجه لا يجوز لها
مثله بالمدافعة قال عليه السلام وفي ذلك نظر لمن ... ولا تبعد ان لها دفعه بالقتل
و اذا اختلفا في وقوع الطلاق فقال احدها قد وقع الطلاق كان القول **لمنكر وقوعه** **مضمنا**
نحو ان يقول طلقني بالامس ويقول كيف طلقتك بالامس فالقول قول من انكر ذلك **و** كذا في **الحال**
ان كان المنكر هو **الزوج** نحو ان تقول طلقني الان فينكر الزوج فان القول قوله فاما لو كانت هي
المنكرة لطلقها في الحال لم يكن القول قولها لان اقراره في الحال طلاق فكان القول قوله **و** اذا اختلفا
هل الطلاق معلق بشرط او وقت او مطلق فالقول **لمنكر تقييده** مثال المقيد ان يقول لها طلقتك بشرط
ان تأتي بكذا او على ان تدخلي الدار او نحو ذلك ويقول بل طلاق غير مشروط فالقول قولها لان الاصل
عدم التقييد **و** اما اذا اتفقا ان الطلاق وقع مشروطا لكن اختلفا في حصول الشرط فالقول لمنكر
حصول شرطه اذا كان ذلك الشرط **يمكن البينة** نحو ان يقول لها طلاقها شرط دخول الدار واختلفا في
حصول دخولها فالبينة على مدعي الدخول وكذا اذا جعل شرط الطلاق ولادة يجب تعلقه
ويثبت النسب بشهادة ... او ... على طلاق مشروط بما لا يمكن البينة عليه نحو ان يقول ان حضت
فانت طالق فان القول قولها في وقوع الحيض وقيل هذا اذا ادعته في يوم يمكنه معتاد
واما في غير المعتاد يعتبر البينة وكذا القول قولها فيما لا يعلم الا من جهتها كالمشيئة والاحتلام
في من يحتمل والقول ايضا قول ... **تجاربه** فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق ودخلت
طلقت بوقوع الشرط فقال الزوج ان دخلتيها ... والميت ... المسئلة فالقول
ليس الرجعة في الاستمساك ... في العامي وقال عليه السلام ... ولا احتياط ... او اذا اتفقا
على ان الطلاق كان مشروطا لكن اختلفا في الكيفية كان القول **للزوج في تعيينه** نحو ان يقول احدهما
هو مشروط بدخول دار فلان ويقول الاخر بل دار فلان او يقول احدهما بتكليم زيد او يقول
الاخر بل عمرو فان القول قول الزوج وكذا لو قال له في جعلت الشرط ان تدخل الدار بعد الظهر
وقالت المراة بل قلت انك ان دخلت فانت طالق فالقول قول الزوج **و** القول **لمنكر الرجعة**
و مع اليمين **بعد التصادق على انقضاء العدة** وعلى مدعيها البينة لان الاصل عدمها
في وقوع الرجعة **مطلقا** اي قبل ان يتصادقا على انقضاء العدة بان قال قد راجعت فقالت ان العدة قد
انقضت **فلمن سبق** بالدعوى منهما **في المدة المعتادة** فان كانت المدة التي قد مضت يعتاد انقضاء العدة في مثلها
فلا انكر فالقول قول من سبق فان سبق الزوج بالرجعة قبل ان تدعي المراة انقضاء العدة فالقول قوله وان
سبقت بدعوى الانقضاء فالقول قولها **و** ان كانت المدة لا يعتاد العدة في مثلها فالقول **للزوج** في
صحة الرجعة وكذا **الحال** **الخامس** فان بينت المراة ان العدة ... قد كانت انقضت بطلت الرجعة والاصحت

سقط بدون الرجعة اذا جاز انه بعد رجعة الآن بروحه فيل يجري بيد
هل تصح الرجعة وهل تصح النكاح فيل يجري ... الامر صاهر ما لعدم
وبعلمها بطلاق ... لها الزوج وحق ... الاصل عدم العدم
والعدة بالانكشاف ... ما ذكره من البلدان في العتق لعلو العدة تعالى

...

فان ادعا الزوج ... انقضا العدة فالقول قوله وان
كذبته فالقول قول من ... الرجعة قبل ان تدعي المراة
لست تدعي الانقضا فالقول قولها وان كانت المراة لا تدعي العدة في مثلها ... فالقول
صحة الرجعة في تلك الحال فان بينت المراة ان العدة ... كانت العصمة وطلبت الرجعة والاصح

...

فان الاحر ... الطلاق حتى ... وقال الاخر بل ... الحكم البائن
احوال من ان تدعي الزوج انه قد ... وقع عليها ... عنه حتى ... لكن الطلاق ... وكذا
... وادعت انه قد دخل لتكمل المهر كان القول قوله الضا فان انكرت الدخول ...

ذكر ابن معرف وحكى الفقيه يحيى كمذهب ابي حنيفة والاصح للمذهب ان القول قولها في انقضاء عدتها بما يمكن في العادة

لو ادعت ... قال ابو جابر ... عليلم وهذا لا يعتد

عندنا واذا اختلفا في العدة وعدمها فالقول لمنكر انقضائها ... كانت العدة بالشهور ام بالولادة

ام بالاقراء ... بعادة ... ان تدعي المرأة انها ... في مدة ... بعادة

كذلك ... فالقول قولها ... ان ادعاه الزوج الا ان كان هو المدعي

لانقضاء العدة ... حلفت في دعوى الزوج انقضاء الحيض

الا حكم ... بانقضاء ... حكم العدة و

... فالقول قولها في ...

في ان انقضائها ... وتصدق في ...

ان طلقها ... وتسارع ... في الطلاق والانقضاء ... قال في شرح الاثمار

... الافادة هذا ... النكاح ...

... على ... عدم ...

باب الظهار قال في الانتصار اشتقاقه من الظهر ...

لو كان ... من الحيوان سمي ظهر ... على ظهره ... وحقيقته في الاصطلاح

لفظ ... تحريم ... الكفارة قبل ... فقال ... وهذا الحد ...

... الظهار ... بانه ... الكفارة ... قال ... ان قال ...

ما الكفارة ... حكمها ... معناه ... الاشارة من الاخرس والكناية ...

قال مولانا عليلم ... وكناية ... الكناية من الاخرس والمصمت والكناية

كالطلاق ... لا يصح بالكناية ... من الاخرس ... كلفظ الشهادة

والاقالة والكتابة ... عليلم ... في الاظهار ...

قول ... والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الذين

يظاهرون منكم من نسائهم الاية واما السنة ... ظاهر من ...

الاية ... النبي صلعم ... اعتق رقبة فقال لا اجدها فقال له صلعم ... صم شهرين

متتابعين فقال ... اني اكل كل يوم ثلث مرات ... قال فاطعم ستين مسكينا

فقال ما عندي ما اتصدق به الا ان يعينني الله ورسوله فاعانه صلعم ... واما الاجماع

... واعلم ان الظهار محظور لقوله تعالى وانهم ليقولون

منكرا من القول وزورا وكان في الجاهلية طلاقا فنقله الشرع الى التحريم **فصل**

... من الصبي والمجنون فانه لا يصح ظهارهما ... على الخلاف ...

... فان ظهاره لا يصح ... احترازا من الكافر فان ظهاره

لا يصح ... ولا يصح من المرأة ظاهر ... ظاهر ...

قال ان ... فانه لا يصح ظهاره ... ولا يصح ظهاره الا من ...

... من المطلقة ... فانه لا يصح ظهارها ... الطلاق ...

لمعتدة ولذا ذكر في ... صاحب الوافي للهادي عليلم انه يصح ظهار المعتدة ...

ويصح الظهار من الزوجة ... سواء كانت صغيرة ام كبيرة ... ام لا يصلح للجماع ام لا

وقال الناصر لا يصح الظهار من الصغيرة ... بلفظ الظهار الصريح هو ان يقول الرجل

لامرأته انت علي كظهر امي ... وهذا اصرح ... او نسبها او ... امه

... ذلك ان يقول انت علي كظهر امي او نحو ذلك ... من امه ...

... على كامي ... قلنا ... من نسبها ...

... من الرضاع فانه لا يكون ظهارا ... ومن اجيز ...

ظهارا ... عن زيد بن علي والناصر انه يصح الظهار بالعمة والخالة وسائر المحارم وقال

انه يصح ... من رضاع ... والاجنبيات ... الظهار الصريح بان ...

... عضو ... ان يقول

انت على ... او ... ونحوها

... انت ... لم يكن ظهارا ... على الجملة ... لا يصح ... الطلاق ...

من ... ولو ... ككناية شعرا ونحوه كا

الظفر والسن فانه ... الظهار ... وقال ... لا بد ان يذكر من الام

ما ... ويقع ... الظهار ... واعلم ان الفاظ الظهار

على وجوه الاول ان ينوي الظهار ... وهو التحريم ... الكفارة ... ظهارا ... الكل

الثاني ان لا يكون له نية ... فهو ظهار ايضا عندنا الثالث ان ينوي به الطلاق فيكون

طلاقا ... حكم الظهار والطلاق جميعا الرابع ان ينوي به تحريم العين ... الواقع

بالظهار فهذا لا يكون ظهارا ايضا قال في الانتصار وعليه كفارة يمين الخامس ان ينوي

التحريم المطلق ... انه يكون ظهارا ... انه لا يكون ظهارا ... قال عليلم

هذا ... الخلاف في الكنايات ... الصرائح ... التحريم المطلق هو ان ...

... للتحريم ... ان ... معنى ...

... السادس ان ينوي ... يمينا ... التحريم

السابع ان ينوي تحريم الوطء ... فانه يكون ظهارا ... الظهار ...

... هذا ... الكلام ... ان يقول انت

على كامي او ... ان على حرام ... في جميع هذه الالفاظ فان نوى به الظهار

كان ظهارا وان لم ينو لم يكن ظهارا ... والحكم واحد

... لم ... يكن ظهارا ... وكناية ...

ان ... لا يكون ظهارا ... صريح الظهار وكنايته

لا ... طلاق ... الطلاق كان طلاقا ... حكم الظهار في ظاهر

الحكم ... ومن احكام الظهار انه ... ان يقول انت علي كظهر امي

... الكفارة ...

وانه يفسد بالوطء [illegible] اذا حاربه كانت على الظهر اي فأرينك

وهو في حالة [illegible] ومنها انه يفسد بالاكسي بان يقول انت على كظهر امي الا ان يجي زيد [illegible]

ان نكره ازوك وبحوذلك فانه يصير مظاهرا في الحال الا ان يجي زيد على الفور او لم يأتوا على الفوت الا

حيث تعدد [illegible] الا ان شاء الله لم يقع الظهار لانه شرط مشيئة الله تعالى

والله سبحانه وتعالى لا يشاء لكونه محظورا قال عليه السلام ومولانا في الامالي اخرجوا من ان تحمل مشيئة

شرطا في الظهار [illegible] فان ذلك [illegible] ان يقول انت علي كظهر امي ان لم [illegible]

ان شاء الله كان الظهار بسبعة [illegible]

الشرط ومنها انه يدخله التشريك نحو انت على كظهر امي ثم قال [illegible] وانت [illegible]

[illegible] الظهار كانت مظاهرة بالتشريك وانه يدخله التخيير اصلا

يقول ظاهرتك يا فلانة او فلانة او يقول لنسائه احداكن مظاهرة فانه يصير مظاهرا من احداهن

فصل في احكام الظهار وهو انه يحرم به الوطء ومقدماته

هو عن عينيه [illegible] حتى يكفر متى لم يحز له وطؤها هذا [illegible] الظهار مطلقا

فان كان موقتا لم يجز له وطؤها حتى يكفر او ينقضي وقت الموقت فلو هذين الامرين يحل له

الوطء بعد و [illegible] فان فعل اي وطئ

المظاهر [illegible] قبل الكفارة كف عن ذلك ولم يعد [illegible] فاذا وقع الظهار على الزوجة كان

اذا وطئ قبل الكفارة حالة الاثم والكفارة في ذمته

لها طلب رفع التحريم بحبسه ان لم يطلق اي تطالبه الحاكم بالتكفير فان كفر والا حبس

ان لم يطلقها وان طلقها فلا حبس عليه ولا كفارة وحكم الظهار لا يرتفع الا احد امرين

انقضاء الوقت في المؤقت والتكفير بشرطين بعد العود فلو كفر قبل العود لم تجزه ولزمته كفارة اخرى

قال عليه السلام هذا ذكره الفقيه [illegible] للمذهب وهو قول [illegible]

العود والعود الموجب للكفارة وهو ارادة الوطء [illegible] لا يدفع ارادة

الوطء من الحلول وحكم الظهار لا يهدمه الا الكفارة فلو ظاهر منها ثم طلقها لم يهدم حكم الظهار

اذا راجعها او عقد بها [illegible] الوطء بها الا بالكفارة [illegible] ظاهر منها ثم [illegible]

او ظاهر منها ثم ارتد ثم اسلم ثم تزوجها لم يهدم حكم الظهار [illegible]

الكفارة اذا ارتد بعد العود والكفارة هي عتق رقبة سليمة ان وجدت او [illegible] يملك

فهو [illegible] لو كان يحتاج الى [illegible] من هو محتاج لها فليس بواجد قوله كما سلف

[illegible] كفارة اليمين [illegible]

فان لم يجد المظاهر رقبة يعتقها فصوم شهرين عن كفارة الظهار اذا ضامهما ويعتبر في

الصوم والاطعام [illegible] وجب الصوم [illegible] يصوم الشهرين او بعضهما في الوقت الذي

[illegible] لعذر الكفارة لشهر رمضان [illegible] والعيدين [illegible]

[illegible] اذا صام رمضان في السفر عن الكفارة [illegible] الا فطار [illegible] ان يصوم بعض

الشهرين في الايام [illegible] العيد وايام التشريق فان ذلك لا يجزيه [illegible] صيام الشهرين

عن ظهاره [illegible] لم يقطعها تفريقا فان اتفق الوطء حلال الشهرين بطل الصوم ولزم الاستئناف

وسواء كان الوطء للمظاهر منها نهارا عامدا وكان [illegible] ناسيا [illegible] ان جامعها ليلا

لم يجب عليه الاستئناف ويجب ان يصوم الشهرين [illegible] والا [illegible] فان تعطل [illegible]

فيها او الكفر [illegible] صيام الشهرين [illegible] الا ان يقع [illegible] فانه لا يلزم الاستئناف

وذلك نحو ان [illegible] في وسط الشهرين [illegible] فان افطر [illegible]

العذر الذي افطر في الشهرين لاجله [illegible] كالمرض العارض فانه لا يلزم الاستئناف

بصوم [illegible] على ما كان قد تعلق [illegible] الخلاف [illegible] الذي [illegible]

فان تعذر عليه الصوم بان عرض له مانع من الصوم قبل ان يصوم الشهرين [illegible]

المانع [illegible] اتمام الصوم قبل اطعم للباقي من الصوم [illegible]

[illegible] من الصوم [illegible] عن الشهر الباقي ستين مسكينا [illegible]

[illegible] عليه السلام وهذه المسألة [illegible] لانه مخالف لعموم الآية الكريمة [illegible]

من الاصل والبدل [illegible] ان [illegible] الاطعام من اوله [illegible] الواجب

في هذه الصورة ان يكفر [illegible] فان اراد [illegible] الاطعام فهو على [illegible]

كفارة الصوم فهو [illegible] فان لم يستطع [illegible] من اول الامر فاطعام ستين مسكينا

ما دام [illegible] صاعا صاعا [illegible] كفارة اليمين [illegible]

الاطعام قبل الفراغ منه [illegible] فان اطعم بعض المساكين [illegible]

الاطعام [illegible] بعض المذاكرين [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] مع الاثم [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] قال عليه السلام [illegible]

هذا [illegible] وقد حكي عن الزمخشري وابو جعفر

[illegible] ولا يجزئ العبد الا الصوم اي لا يجزئ العتق ولا الاطعام

ولا [illegible] الا بصوم [illegible]

الكافي عن الصادق والباقر والناصر انه يلزمه شهر واحد [illegible] فان عتق قبل ان [illegible]

كمال شهرين ومن امكنه الاعلى الادنى [illegible] من لم يمكنه العتق وصام بعض الشهرين ثم امكنه العتق

قبل فراغهما لزمه الانتقال الى العتق وكذا اذا لم يمكنه الصوم فاطعم [illegible] ثم امكنه صيام الشهرين

فانه يلزمه [illegible] الصوم [illegible] والعبرة في امكان العتق والصوم حال الاداء

[illegible] حال الوجوب فان كان [illegible] العتق [illegible]

الصوم فلم يصم [illegible] وهو وقت الاداء وقد صار غير متمكن من العتق

[illegible] الصوم ولذا اذا لم يتمكن من العتق ولا الصوم [illegible] الاطعام [illegible]

هذا [illegible] عليه السلام وهو [illegible] وقال اصحاب [illegible]

[illegible] حال الوجوب [illegible] حال الاداء [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] للكفارة [illegible] وكذا [illegible]

الا في بعض كفارة [illegible] عن [illegible] ثلاث رقاب [illegible] بصوم

فائدة قال
في النتف ثبت بالتعالي
الاخبار والطرق والاثار ومزاح فعلد
والعد انه البح وغير ذلك لا كفر وقد عرف
البيض ولكن المالكر ويحتمل استعمال البيض علا العادة
ولا الدور ونظره مباح لحامه واما اكسر والحيوانات ورانه اضاع عمر
عنده وغيرها فالطاهر عند
والطرق ودفيه دليل ٥
مالا

فاليوم الا الاعلى
وادا انثني الماكول الطا
مسئله اكله و
هل يتنجس محرم
وهل يتنجس بدنان فلعظ
من الطهارة ~

قال مولانا محمد ابن علي السراجي نور الله مرقده
ولعله اذا اقام البينة على ان الدين سابق ما قطعنا
على العيون ان اقامها على اقرار ان الدين حال في التاريخ
كانت بينة الرد وده بالقضا كالبينة الا ان يكون امره بيوم
في ويحتمل بالقضا الانه يحل على الافرار الاولى ان التسلم ملو
بالقضا بعد بينة الردود ثم يحل الافراد على الاستعادة وان يعتق عليه له
ادام البينة مكان الدين البر ووجه واعتبر فيه العيد
فانه يبطل بها جزمه فلعلت ومعلوم من الكلي على
الاول وانما يحل السوال الى ما في البها فكيف
اعترافه ولم ينقض ورتب من القضا عليه
بعد الاعتراف مطوية والعادة بكون
تقيام شهادة القضا وشهادة ٥
الاعتراف بالبقا واحتالوت
واحلف وانه بيانه ان
لسن ابلاله عليه السلام
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

هذا اذا هبناه لزم كوني بلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله وحد يوفي الناظر وقال الناصر في احد
قوله ان العبرة بحال الوجوب لا بحال الاداء ولكن يلزم قوله في مسمعنا وتوالع الناصر وقول
العبرة بالغلظ الحاسر وحث الله على من اراد الكفارة فسوى عنه الكفارة ولم اصومه واطعمه
الاولى يعيس كفارة في يحلل السبب عوان يطهر بين زوجاته لمت معتق بلال ثلث رقاب ويصوم

قوله فعلى واجب الصوم احوان متى يصوم الشهر او بعضها في الوقت الذي
عجب صومه لعفو الكفارة لشهر رمضان ولو في الشعر والمدة المعينة فانه لا يجزيه وقال ص بالله
وجه اذا صام رمضان في الشعر عن الكفارة اجزاه قوله ولا لافطار اجزاه حتى ان يصوم بعض
الشهر في الايام التي يجب افطارها كالعيدين وايام التشريق فان ذلك لا يجزيه واما مع صوم الشهر

لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فسماه يمينا وهذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه واله وسلم وما كان منه الى
ام ابرهيم ولده مارية القبطية وذلك انه خلا بها في يوم عايشة وقيل في يوم حفصة والاول اصح فاطلعت عليه حفصة
وكان بينها وبين عايشة مودة فقال صلعم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي وابشري ان عمر وابا بكر
وابا بكر يملكان امر هذه الامة بعدي فاخبرت عايشة فلم يكتم عليها طلقها واعتزل نسايه ومكث تسعا
وعشرين ليلة وقيل ان عمر قال لحفصة لو كان في آل الخطاب خيرا ما طلقك رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فنزل جبريل فقال للنبي صلعم راجعها فانها صوامة قوامة وانها من نسائك
في الجنة ذكره الزمخشري في الكشاف عند ذلك

والفرق بين صفات وصفات الافعال ان كل اسم دخله النفي فهو من صفات
الافعال كقولك رزق والرزق ويعطي ولا يعطي ورحم ولا رحم
ونحو ذلك وصفات الذات ما لا اضداد لها كسميع وحي والاخوان ان
تكون باضداد تلك الصفات ذكره الشيخ رضي الله عنه

قال الله عز وجل ... شاه وقال اذبحي لرضا فلان
حلت الذبيحة لانه لا يتقرب الى الله بحلال حتى يعرف ما الذبح
الا القسم وذكر الزرقاني ان من ذبح للجن وقصد به التقرب
الى الله تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال وان قصد الذبح
لهم فهو حرام وفي تعليق ... ابراهيم المروزي
ان ما ذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى
اهل بخارى بتحريمه لانه اهل به لغير الله تعالى وذكر في روضة النواوي ان
من ذبح للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله
او لرسول الله صلعم لا يحرم ... ان يمنع
حل الذبيحة بل يحل في هذا القبيل الذبح
الذي يذبح عند استقبال السلطان
استبشار بقدومه كان لا يتقرب الذبح
للعقيقة لولادة المولود ومثل هذا الا يوجب
الكفر وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا
والذابح للشهب ان السجود لادمي خضوعا
و... لا يكفر ولكون كفرا ...

الصوم والاعتكاف قوله في عتق واجب الصوم اجزاه ان يصوم الشهرين او بعضهما في الوقت الذي ...
يجب صومه لعتق الكفارة كشهر رمضان وليوم الشك والعيد المعين فانه لا يجزيه ... بانه ...
وح اذا صام رمضان في الشهرين عن الكفارة اجزاه قوله فلا افطار اجبر ان ... ان يصوم بعض
الشهرين في الايام التي يجب افطارها كالعيدين وايام التشريق فان ذلك لا يجزيه ... صوم الشهرين

... قوله ان العبرة بحال الوجوب ... الادى ولكن يلائم اقوال ... وموافقا انه اصر قول
العبرة باغلظ الحالين رحمه الله على من اراد الكفارة فسوى عتقه للكفارة ... صومه واطعامه
الا في عتق كفارة ... السيد ... ان يظاهر من زوجاته ... فعتق ثلاث رقاب ... يصوم

قوله ان العبرة بحال الوجوب لا بحال الاداء ولكن بلا ... اقوال ... قوله انما ...
العبرة بالاغلظ الحالين وجب الله على من اراد الكفارة فنوى عتقه للكفارة وكذا صومه واطعامه
الاولى بعض كفارة مسجد السبب ... حوان يظاهر من زوجاته ثلث فعتق ثلاث رقاب ونصوم

الصوم والافطار قوله ومن وجب الصوم احترازٌ من يصوم الشهرين او بعضهما في الوقت ...
يجب صومه لعدم الكفارة لشهر رمضان ولوقع الشهر والعدة المعين فانه لا حرمة وقال ...
وح اذا صام رمضان في الشهر عن الكفارة اجزاه قوله فيا لا فطار احتراز من ان يصوم بعض
الشهرين في الايام التي يجب افطارها كالعيدين وايام التشريق فان ذلك لا يجزيه وانما يجزيه صوم الشهر

العبرة بالغلظ الحاسر وجب السه على من اراد الكفارة فسوى عتقه للكفارة و ... اصومه واطعامه

الا في تعين كفارة مجد السبب عن ان تظاهر من زوجاته ثلث فعتق ثلاث رقاب او صوم

الصوم والاطعام قوله ... وجب الصوم ...

تجب صومه لعدم الكفارة لشهر رمضان ولو في السفر والعذر المعتبر فانه لا يجزيه وقال صح بانه ...

ولو اذا صام رمضان في السفر عن الكفارة اجزاه قوله فلا الافطار اجبرا حتى ان يصوم بعض

الشهر في الايام التي يحل افطارها كالعيد و ايام التشريق فان ذلك لا يجزيه واما نحرته صيم الشهر

يجب صومه لعدم الكفارة لشهر رمضان ولو في السفر والعدة المعينة فانه لا تجزيه وقال صح بانه يجزي

وح اذا صام رمضان في السفر عن الكفارة اجزاه قولهما لا فطار اخبرانه مني ان يصوم بعض

الشهر في الايام التي يجب افطارها كالعيدين وايام التشريق فان ذلك لا يجزيه واما تجزيه صيام الشهر

قال الفقيه س

وتجب اليمين لتعنت اي اذا طلب الملك الدعي علية المدعي او العكس ان يحلف له انه لم يقصد التعنت له بطلبه اليمين قال الفقيه انما تصدق فيه لم يعنت لكن فاذا اداه الكعجه بحث بطلب حاكم معه لم يعنت والا فلا وام طلبها بذلك لم يصدق مما يوجد وقد احدث هذا اليمين من التسح والملح وعرها الى المدعى انه كان ادعى المدعى عليه انه يعلم بطلان دعواه وان شرحه وهو على ما طهر ما كان فيحج منها ذلك وهو حكم صحاح ليس فيه تعطيل ... لغير امين

... لو قال البيع لعبده ان ... قتلاما ماله حر ... والزم البيع الذي ... حصاره فكانه اصار الحفر ... مكوله وارث الحقوق ... الدلل ... العبد ... على المالك له ... تكون كالمعاين والمعين ... البيع ...

فائدة لو كان في الاجنبية ... فقال احرقها ان دعت وعصمك فصمني فان باع الكسر ... جميع وسطل البيع ... الحج ... الحج فعلاف ... المسلم ... مع شقوه ... فيكان ... الشرط ...

... صوم واطعمه ... على من اراد الكفارة فسوى عتقه للكفارة وبيتي (٢)
العبرة بالغلط الحالس وجب النية
الاتى بعتق كفارة مجد السبب حوان يظاهر من زوجاته ... ثلث معتق بالاثر رقاب ... نصوم

الصوم والاطعام ... واجب الصوم ...
يجب صومه لعدم الكفارة لشهرين رمضان ويوم الشعر والعدة المعين فانه لا يجزئه ...
وح اذا صام رمضان في الشهر عن الكفارة احواه بولدها لا وطار اخبرا من ان يصوم بعض
الشهرين في الايام الوجه افطارها كالعيدين وايام التشريق فان ذلك لا يجزئه وانما يجزئه صيام الشهرين

العبره بالغلظ الخالس وجب الله على من اراد الكفاره فسوى عتقه للكفاره وكذا صومه واطعامه
نحو ان يظاهر من زوجاته ثلث فعتق بالاث رقاب
الاني بعتق كفارة مجد السبب

عيب صومه لعدم الكفاره لشهر رمصان ولو في السفر والعذر المعين فانه لا تجزيه وقال ص بانه يجزي
وح اذا صام رمضان في السفر عن الكفاره اجزاه فولدنا لا فطار اجبرا حتى ان تصوم بعض
الشهر في الايام التي يجب افطارها كالعيدين وايام التشريق فان ذلك لا تجزيه وبما يجزيه صوم الشهر

وقب لها الخيار بين ان يعاملا على الكلام بعد
او يتفق الدعطية لهما جنابه بين هذا على هذا على اصل
الفقه وانا على اصل الحكم ويجوز ان يعمل احدهما الى احدهما الامرين
المتعوضين كما هو مطلوب عند قد والشاه ويلزم المهر لها ولا يتكرر
بتكرر الوطي
انها الخيار اذا طلب الملك فقد ذكره الذكي في بعض وما لها هذا المذهب
فسكره هذا الخيار هو صاحب ما اذا الاول فلا يسقط لها الفسخ اما كان يجيها الى فلان
المهر ويسقط بالحد ولها الخيار بالفسخ متكون لها الفسخ مطلقا على تكمل بالعطية

قوله ان العبرة بحال الوجوب ...

العبرة بالغلظ الخاص وحب العمه على من اراد الكفارة فسوى عتقه للكفارة وكذا صومه واطعامه

الا في عتق كفارة مجدا السبب حر ان يظاهر بين زوجاته ثلث فعتق ثلاث رقاب او نصوم

الصوم والافطار قوله في عدو واجب الصوم احوان من يصوم الشهرين او بعضهما الى ان يكسب

يجب صومه لعدو الكفارة لشهر رمضان ولو في السفر والعدو بالمعين فانه لا يجزئه وعار ... بانه ...

وح اذا صام رمضان في السفر عن الكفارة اجزاه قوله ولا لا فطار اجبرا حتى ان يصوم بعض

الشهرين في الايام التي يجب افطارها كالعيدين وايام التشريق فان ذلك لا يجزئ واما لا يجزئه صوم الشهرين

الصوم والافطار قوله في عمر واحب الصوم احوان من بصوم الشهر او بعضها في الوقت ...

عنه صومه لعمر الكفارة لشهر رمضان ولو في السفر والعدة المعين فانه لا يجزيه وقال ...

وح اذا صام رمضان في السفر عن الكفارة اجزاه قوله فلا افطار اجبر الا ان يصوم بعض

الشهر في الايام التي يجب افطارها كالعيدين وايام التشريق فان ذلك لا يجزيه وان حر به صح الشهر

قوله ان العتق ... الوجوب ...

العتق بالغلط الخالص **رحمه الله** على من اراد الكفارة فسوى عتقه للكفارة وكذا صومه واطعامه

الا في عتق كفارة محمد السبب عن ان يظاهر من زوجاته ثلث فعتق ثلاث رقاب او بصوم

العبره باغلظ الحالين **وجب البينة** على من اراد الكفارة فنوى عتقه للكفارة
الا في عتق كفارة مجد السبب ... حوان نظاهر من زوجاته ثلث فعتق ثلاث رقاب او نصوم

الصوم والافطار قوله في غير واجب الصوم احيران بين ان يصوم الشهر او بعضهما الى

يجب صومه لغير الكفارة كشهر رمضان ولو في السفر والعدة المعين فانه لا تجزيه ... باسم ...

وج اذا صام رمضان في السفر عن الكفارة اجزاه قوله فلا افطار اجيرا بين ان يصوم بعض

الشهر في الايام التي يجب افطارها كالعيد وايام التشريق فان ذلك لا يجزيه وانما يجزيه صيام الشهر

قوله صح ... الاول الح
... الكفارة ... اذا ... العدد ...
... الاول ... الحلف ...
... الله ...
اذ لا ... بعضها
قوله صح ... الاول الح
... العدد ...
... العتق ... ان ...
...
... الا
...
...

[illegible]

قوله ان العبرة بحال الوجوب [illegible]

العبرة بالغلظ الخالص وجب انه على من اراد الكفارة فسوى عتقه للكفارة وكذا صومه واطعامه

الا في بعض كفارة متحد السبب كان تظاهر من زوجاته ثلث فعتق بثلاث رقاب او نصوم

الصوم والاطعام قوله في عدم واجب الصوم اجبرنا متى نصوم الشهرين او بعضهما الى [illegible]

يجب صومه لغير الكفارة كشهر رمضان ويوم النذر والعدة المعين فانه لا يجزئه وعارض بانه

وح اذا صام رمضان في النذر عن الكفارة اجزأه قوله فلا لا فطار اخبرنا متى ان نصوم بعض

الشهرين في الايام التي يجب افطارها كالعيدين وايام التشريق فان ذلك لا يجزئه واما يجزئه صوم الشهرين

قوله ان العبرة بحال الوجوب ...

العبرة بالغلط الخالس رحمه الله على من اراد الكفارة فنوى عتقه للكفارة وكذا صومه واطعامه

الا في بعض كتب محمد السبب نحو ان يظاهر من زوجاته بلفظ معتق ثلاث رقاب او بصوم

الصوم والافطار قوله فعلى واجب الصوم احتراز عمن يصوم الشهر ...

يجب صومه لعدم الكفارة لشهر رمضان ولو في السفر والعدد المعين فانه لا يجزيه وقال ... بانه ...

وح اذا صام رمضان في السفر عن الكفارة اجزاه قوله لا لافطار احتراز عن ان يصوم بعض

الشهر في الايام التي يجب افطارها كالعيدين وايام التشريق فان ذلك لا يجزيه واما يجزيه صوم الشهر

هذه البطاقة من اوراق كتاب الشيخ جرادات

معصود ههنا ...

قوله على الطلاق ... شيئا ملكي

...

العبرة بالغلظ الخالي وجب الله على من اراد الكفارة فسوى عنه الكفارة ولكن اصومه واطعمه

الا في بعض كفارة مجلد السبب جوان يظاهر من زوجاته بلث معتق ثلاث رقاب او يصوم

حيث صومه لعموم الكفارة كشهر رمضان ولو في السفر والعدة المعينة فانه لا تجزيه وقال ... بانه ...

وح اذا صام رمضان في السفر عن الكفارة اجزاه وقولنا لا فطار احترازا عن ان يصوم بعض

الشهر في الايام التي يجب فطرها كالعيدين وايام التشريق فان ذلك لا يجزيه ويلزمه صوم الشهر

ستر او بطعم فانه ها هنا لا يحب عليه تعيين كل كفارة لظهار كل امرأة بعينها ولد الواحلف بالكفارة
كعتق وصوم فانه لا يحتاج الى تعيين وهكذا الكلام لو تعددت عليه كفارة القتل وامثاله الصلف السبب
او ان تكون عليه كفارة عن ظهارين وكفارة عن قتل وجب التعيين حاد صام اربعة اشهر عن كفارة
الظهارات وعن كفارة القتل لم يجز حتى يعين العدة سا يجزي عن احدهما بعينها في الشهرين الاخرين عن الاخرى
ولو الواعتق عبدين عن ظهارين عن بعض العبد كل واحدة منهما بعينها ... لو تعددت الكفارة
عن ظهارات زوجاته وكفرالاولى من بعض ... قبل قوله ان يعينه لاحد الكل ... ام لا
... الكفارة ولاستعانى الكفارة الاسعد المظاهرات يعدد الكفارة
ولو ظاهر من ... واحد وقال ... من ظاهر من نسوة تعدد ... كفارة واحدة ... كان بلفظ
او النقاص ... العود والتكفير ... ان تظاهر ... ثم عود ... بظاهر منهم ثم عود حالة
بلوته كفارات ... تحلل العود ... لم تكرير الاحكام واحده وهكذا الوحلل العود
دون ... لم ... يكون الكفارة ... لم يحلل العود والاحلال ...

الايلا الايلا هو اليمين ويدل على الحكام قوله تعالى الذين يولون
اذ كان ... واحدا ... ما روي انه طلم الامس ... الى ... عمر عمال
من ... ابن نعيم ... من السنة ... مباح ... اما اذا قصد الضرار

فصل ... ان يكون ... من حلف ... احدها ان يكون
الثاني ... ان يكون **مختارا** فلا يصح ايلا المكره
الصبي والمجنون ... **الرابع** ان تكون المولى **عمرا حرا** ...
الثالث ان يكون **مسلما** فلا يصح من الكافر ولو ...
... **الخامس** ان تكون اليمين **بما** ... القسم هو ان يحلف بالله او بصفة لذاته او لفعله
لا تكون على صدها ... فلو حلف بغير ذلك لم يكن ايلا وذلك ...
السادس ان تكون ... متعلقا بان **لا وطي ولو بعد ... وحده**
... بالمزكية الا بالصلوة ...
لا ... او اجنبية ... انه لا يكون موليا اذا كان العدة يرجع اليه وهكذا ...
السابع ان تكون الزوجة المحلوف منها **محرمة** في الحال فلو كانت مطلقة في الحال لم يصح ايلاؤه
منها ومن قال ان الطلاق ... الايلاء من المعتدة ... لو ... الى الموارث
... **ستكات** ... الايلاء من الزوجة ... صغيرة ام كبيرة
وصاحب ... عليه السلام ... ويصح الايلاء من الزوجة ...
مدخولا بها ام غير مدخول ... ام ... الصادق والناصر لا يصح الايلاء الا من المدخول بها
قال ... من ... الايلاء من زوجة واحدة او اكثر ... لا وطئ زوجاته
الثامن ان لا تكون ذلك الايلاء **معروكا** نحو ان يحلف لا وطئ فلانة ... بالايلاء
سلها او ... فانه لا يصح الايلاء ... وتبعد ... الزوج
ذلك ان ... كما سيأتي ... كان موليا
منها لانه ... **التاسع** ان يكون حلفه متعلقا بالوط
صريحا ... او **كناية** ... الصريح ان يحلف لا جامعها ...
او لا ادخل ذكره في فرجها او لا افتضها ... وفي ... لو لم ...
بذكره فلا يحتاج الى ... لا ... حكم المنطوق ... لا بد ان ...

في الاستمتاع ... لا ... ولا ... اولا ... او ...
ونحوها ... **العاشر** ان يكون المولى **حلفا** ... **او مؤقتا بموت احدهما** ... **واعلم**
انه اذا اطلق ولم يوقت او وقت بموت احدهما فهذان الاول ... وهو ...
في الاحكام ... وهو قول الجمهور من العلماء انه يكون موليا ... **الثاني**
في المنتخب وهو قول ... لا يكون موليا **او** يكون موقتا **باربعة اشهر فصاعدا** من يوم الحلف
فانه يكون موليا ... لا يكون موليا الا باربعة اشهر وزيادة وقت ...
او ... **بما يعلم انه يتأخر عنها** اي انه لا ... ذلك الا بعد الاربعة فانه يكون موليا ... ذلك
ان يقول لا وطئتك حتى تطلع الشمس من المغرب او حتى تخرج الدابة او حتى ينزل المسيح او حتى
يخرج الدجال وحتى يصل فلان وهو ... بعده ... لم يصل الا لاربعة
اشهر فصاعدا فانه يكون في جميع هذه الصور موليا **الحادي عشر** ان يكون **غير مستثني**
ان سبى **باستثناء الاربعة** ... الاستثناء الذي يبطل الايلاء ان يقول لا جامعتك سنة
الا مرة واحدة او الا يوما ... نحو ذلك فهذا لا يكون ايلاء ... ان مدة الايلاء اربعة اشهر
فصاعدا الا ... الاستثناء الذي ... الايلاء ان يقول الا مرة في ...
هذا ... وسط السنة ... فان ذلك لا ... يصير موليا بالمدة التي ... بعد ...
المدة التي ... لا ... اربعة اشهر فصاعدا ...
الا مرة واحدة فانه يكون موليا بعد ان يطأها ... **بعم** ... على الشروط
التي بعد ... **رافعة الى الحاكم** ... اي بعد ... اربعة اشهر ... بالمطالبة ... **ولو كانت قد رضيت**
عن المطالبة ... ان تطالبه بعد العفو ان **رجعت** عن العفو **الى المدة** اي في مدة الايلاء ...
بطئها ... ان لم ... بعد ذلك لا ... اربع ... كان لها مطالبة بعد
اربعة اشهر ولو قد مضت مدة الايلاء ... اذا مضت اربعة اشهر ولم ...
وقع عليها طلقة ... وهكذا ... واذا الامر احد ... كان لهن **كلهن** ...
مع اللبس في المولى منها ... في حكم المولى منها **واعلم** انه ... المرافعة في الايلاء الى ...
سواء كانت حرة ام امة ... **لا ولي** الزوجة **غير العاقلة** فلا يطالب للصغيرة والمجنونة ولا السيد ...
امة واذا رافعته الى الامام او الحاكم امره بان يفيء او يطلق **مخيرا** ان امتنع من احد الامرين **حبس ليطلق**
او يفيء فان طلق بالمطالبة باختياره ... راجع او عقد بعد العدة او ...
اربعة اشهر ... حكم الايلاء ... مدة الايلاء ... **الفادي**
على الوطء انما هو **بالوطء** ... ان يع الايلاء ... عاقلة ام مجنونة ... وطئها ...
فلا ام مجنونا **والعاجز** ... **باللفظ** وذلك اللفظ هو ان يقول ... عن ...
... الوطء ... **بكلمة**
الحاكم عليه **متى قدر ولا** ... **ابطالها** العاجز بعد ان قدر على الوطء الا ان يكون ...
بعد مضي ما قيد به الايلاء فانه ... **يوما او نحوه** ...
وينعقد الايلاء **بالشرط** نحو ان يقول لا وطئ زوجته اربعة اشهر ان دخلت الدار ...
موليا ولذلك لو علق ... الايلاء ...

الا هذا على قول الاستناد الا انها لا امتناع بينها لا ابتدا سبحانه لا من الله فانه مع يضمم الجاع يكون
وان لا يوما الا سنة طبتك لا والله ان يقول ان ذلك مسالة معه الايلا يعود فلا استثنا الا
من التكفير لانه ولا الايلا بعد يمنع الاربعة بعد الذي الاسبي ان من الا ما نوى ذلك يعود رب
ولو الا السلب الكلام لا بعده و بلسانه فا او عاجز ام قادرا كان سوا الوطي الا بعد زوجته من
الكل اما و قبيد با الايلا ومدت زوج البعيد عادت اذا الايلا حكم انهدم ثالثة طلقها ثم زوجته من
كان و بالله عندهم و كلام كل ذكر اليه عادت ان بعد وطي اذا تلزمه بل بالثلاث انهدم فلا
لان توقفه و المنكر القول كان الايلا وقع هل الزوجان اختلف اذا و الايلا حكم تهدم لا الثلاث
للمنكر فالقول مدته مضي في اختلفا و مدته ومضي وقوعه على اتفقا اذا و الايلا عدم الاصل
الفيه وقعة هل اختلفا و مدته ومضي وقوعه في اتفقا ان لكن و البقا الاصل لان مدته
لا طبتك والله قال لو و خلافا فيه الاخفا عليهم قال للمنكر الوطي فالقول باللفظ الوطي
منه اشهر اربعة مضي بعد الا المنه في تداخله ثنتان ايلا هذا فان سنة ثم سنة
وظاهر كلام هذا اشهر اربعة الثانية السنة من مضى اذا الثاني للايلا تداخله ثم
الله في الثانية السنة من ساعة اول يكون ان بد لا قيل و الاربعة مضي بعد الثانية للسنة تداخله انما يقتضي
تلك في عليها وقعه او كانه مطلقة كانت اذا الايلا وقوع و وقت اول هو الوقت ذلك لان اصلا مطلقة وهي بعده
طلقت اذا كما مولبا كان ساعة الثانية السنة من فيه وقد اخرها اذا بل وقيل فبطل الحال
قال حيث لا منه سنة ثم سنة اذا قال الايلاهذه بكره يبقى ان شرطان اجتمع انه الايلا عقيب

باب اللعان

واجبا ايلا كان سنتين لا طبتك والله قال لو اى سنتان لفظه

اعلم انه اشتق له هذا الاسم لان فيه اللعنة في الخامسة من ايمان الزوج لانه يتعقبه الابعاد
من رحمة الله لان احدهما كاذب واللعن ماخوذ من الطرد والابعاد والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية واما السنة فما نقله صلى
بن هلال ابن امية في زوجته خوله بنت عاصم حين فجر بها شريك ابن سحما والاجماع ظاهر
وحكمه حصول الظن بالزنا او العلم بلا كلي يجوز ولا يجب ذكره في مهذب الشافعي والانتصار

فصل

ومع عدم الظن يحرم وفي الحديث من تدين بحد منه احتجب الله عنه غانبي سنته
يجب على زوج مكلف مسلم غير اخرس فلو كان صغيرا او مجنونا او كافرا او اخرس
لم يصح لعانه وانما يجب اللعان بشروط وهي احدا عشر الاول ان تكون لزوجته فلو رمى امته او
ام ولده او اجنبية ثم تزوج فلا لعان الشرط الثاني ان تكون تلك الزوجة مثله اي مثل
الزوج في كونها مكلفة مسلمة غير خرسا وقال الهادي والوافي يصح اللعان بين الاخرس
والخرسا بالاشارة الشرط الثالث ان تكون الزوجة حرة فلو كانت امة فلا لعان وقال الشافعي
لعان لامة ولو كانا عبدين الشرط الرابع ان تكون ممكنة الوطي فلو كانت رتقا فلا لعان
قيل و كذا البكر ولعله لانه لا غضاضة عليها في القذف الشرط الخامس ان تكون باقية تحته
الشرط السادس ان تكون تحته عن نكاح صحيح فلو كان فاسدا فلا لعان وقال م بالله
يصح اللعان في الفاسد او كانت قد خرجت منه بطلاق لا لكنها في العدة فانه يجب اللعان

فاما لو كانت قد انقضت عدتها ولا ولد لها فلا لعان الشرط السابع ان تعد بها زنا فلو قذفها بسبي
من البهيمة وغيره او بالكفر لم يجب اللعان الشرط الثامن ان يرميها بوقوع الزنا في حال زوجيته
او بالنسبة الحد فاما لو رماها بحال كانت فيها سبي في حال لا يجب فيه حد نحو ان يقول زنيت وانت
صغيرة او غالطة او صغيرة او مكرهة وقد كانت على ذلك لم يجب اللعان لانه لا حد عليها في هذه الحالات
وكذا لا يجب اللعان ايضا لو قال لها زنيت واشهدته او مملوكة وقد كانت على ذلك وقال ابو جعفر
يجب اللعان في المملوكة ومن كانت ذمية

واعلم

ان الحمل سبق وصيرورته في حال الوجه بالها
زنيت لزمه اللعان ولو اضاف الزنا الى قبل العقد ذكره ط اولم يرمها بالزنا لكنه وقع منه نفيه ولد
منها الى الزنا صرحا نحو ان يقول هذا الولد زنيت به او نحو ذلك صحب اللعان بينهما فاما الكناية
فلا تكفي في وجوب اللعان فلو قال هذا الولد ليس ابني لم يجب اللعان بمجرد هذا اللفظ لانه يحتمل
انه اراد انه من زوج اخر الا ان يصرح بالفرج وجب اللعان قبل ولو نفى ولده منها الى الزنا
ونسبه الى الزنا بعد الطلاق في بعد العدة بخلاف ما لو رماها بالزنا فقط بعد العدة لم يجب اللعان
وانما يجب الحد للقذف وهذه المسالة اعني صحة اللعان بعد العدة كنفي الولد احدها بعض المذاكرين
من ظاهر قول الهادي عليه السلام قال مولانا عليه السلام وفي الماخذ ضعف ولهذا احتاجنا الى ضعف المسائل
قولنا نفيت الزوجة في ذلك انه لا يصح اللعان بعد العدة لان احكام الزوجية بعد انقضا العدة قد
انقطعت كلها فصارت كالاجنبية الشرط التاسع ان تكون مسلمة في الوقت او تعلم يوم
من ولاية سبب اليه الشرط العاشر ان لا يكون للزوج بينة اذ لو كان ثم بينة وجب عليها
الحد الشرط الحادي عشر ان لا يكون ثم اقرار من الزوج بالولد ولا من الزوجة بالزنا فلو اقر الزوج
بالولد والمراة بالزنا لم يجب اللعان بينهما واعلم انه هذين الشرطين الاخيرين لازم فيهما اى في
اللعان لاجل نفي الولد او لاجل الرمي بالزنا والا لم يجب اللعان ومنه اى ومما يوجب اللعان
قول العاقل لزوجته يا زانية لانه قذفها بالزنا فلو قال لست زانية فقالت زنيت
بك فلا حد ولا لعان والوجه فيه انه قد نسبي وطي الزوج لها على طريق المجاز ممن لعود قاحكم
فالولد انا احسن منى قولها زنيت بك لا حد على احد منهما لانه قد قذفها وصدقته فسقط عنه
حد القذف وسقط عنها حد الزنا لانها لم تقر الاقرار ولم يلزم ان تكون قاذفة لانها اضافت
الزنا الى نفسها ولعله كان نكرها او نايما واما في لها رميت في تكون كل منهما قاذف لصاحبه فلهم حد
القذف لانها لم تصادقه بل اضافت الزنا اليه وحملها بها نكرهه

فصل في سومله

الاسد المطالبة باللعان ولعله التي لاجلها تطلب وبحسن صورة اللعان اما من له المطالبة
تجب لكل واحد منهما واما علينا وقد نبينا عليهم بقوله ويطلبه الزوج لاحد غرضين
اما النفي اي لنفي نسب الولد منه والغرض الثاني اسقاط الحق الثابت بالزوجية من النفقة
والكسوة وغيرها لكن لانه اذا طلقها لزمته الحقوق في العدة واذا فسخها باللعان سقطت
الحقوق في العدة فله ان يطالب باللعان لهذا الغرض وقال ح وش ليس للزوج ان يبتديها
بالمطالبة سوى كان لنفي الولد ام لغيره فاذا رافعته وجب ان يلاعنها وهي اي الزوجة
تطلب اللعان لاحد غرضين اما للنفي للولد من الاب ويصير عصبته عصبة امه
وينقطع حكم الابوة بينه وبين من نفاه واما للاثبات حد القذف على الزوج واما تبين

قال الامام ى عليه السلام انما قدر الشرع مدت الايلا باربعه اشهر
لعلم الله تعالى ان النسا لا يصبرين عن الوطي اكثر من هذه المده
ومصداق ما قلنا ما روى عن عمر ابن الخطاب انه مر يوم في
موضع من المدينه فسمع امره تقول الا طال هذا الليل واسود
جانبه ٥ وليس الى جنبي خليل الاعبه ٥ فوالله لولا الله
لا شئ غيره ٥ لتزلزل من هذا السرير جوانبه ٥ مخافة ربي
والحيا يكفني واكرم بعلي ان تنال مراتبه ٥ فسأل عمر عن حالها فا
خبران زوجها قد بعث للجهاد فلما كان من الغد سال عمر نسوة كم
تصبر المراه عن زوجها فقلن شهرين وبعض صبرها في ثلاثه
اشهر ويفنا الصبر في اربعه اشهر فضرب عمر لبعث امده
اربعه اشهر ثم تقدم كلما اقام الرجل في الغزو اربعه اشهر
ودم عاد الى اهله وذهب مكانه غيره وكتب الى امير الجهاد العالم
على الاجناد الا يحبس الرجل عن امراته اكثر من اربعه اشهر الا برضا
ومثله في البستان

[...] وهي على الزوجه [...]
بطلب للعان لاحد عرضين اما للنفي للولد من الاب ويصير عصبته عصبة امه
وينقطع حكم الابوه بينه وبين من نفاه و واما للاثبات حد القذف على الزوج واما [...]

[...] فلو كان فاسدا فلا لعان [...]
يصح اللعان في الفاسد او كانت قد خرجت منه بطلاق لا كنها في العده فانه يجب اللعان

صفة اللعان و يقول لهما الحاكم بعد ان حضرهما وعظهما وخوفهما من الله

[illegible] على اللعان و حثهما على التصادق كما روي انه صلى الله عليه قال للمتلاعنين عنده

الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب منكما واذا حثهما على التصادق فامتنعا

فانه يبتدئ بتحليف الزوج فيقول له قل اشهد بالله اني لصادق فيما رميتك

به من الزنا ونفي ولدك هذا واذا قال ذلك امره ان يكرره كذلك اربعا هذا حيث يكون

ثم ولد فان لم يكن ثم ولد [illegible] من الزنا [illegible]

[illegible] لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماني به من الزنا [illegible] بعد التوكيد كذلك اي تكرره كذلك اربعا

[illegible]

[illegible]

على الزوجة فان قدمها اعاد اي اعاد [illegible] اعاده على المراة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يسقط من الرجل نفي الولد بعد الاقرار به قال [illegible] ولا [illegible] فلا [illegible] في ذلك لانه [illegible]

[illegible] الرجوع عن الاقرار [illegible] لا يصح [illegible] الولد بعد السكوت حين العلم به و

حتى علم ان له النفي و [illegible] عن [illegible] تلك الحال [illegible] له ان [illegible] فلا [illegible] هذا

اذا كان سكوت [illegible] واما لو كان سكوت [illegible] كان له ان [illegible] بعد السكوت [illegible] عالم

[illegible] هذا الاسقاط الا [illegible] بالولد ولم يعلم ان له النفي واما اذا علم ان له النفي [illegible] لم يكن

له ان [illegible] الولد على الفور [illegible] واما لو علم [illegible] ولم يعلم ان له النفي كان له

[illegible] في اللمع وان نفى الولد بعد زمان طويل من وقت الولادة

[illegible] اللعان [illegible] قوله بعد زمان طويل [illegible] ذكر الى سنة لان [illegible]

[illegible] علم ان له نفيه في [illegible] اذا لم [illegible] لم يكن

له نفيه سوى كان عالما ان له النفي ام لا ولا يصح نفي الولد الا بحكم ولعان

فلو تصادق الزوجان على نفي الولد لم [illegible] التعنا و لم يقع حكم و [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا حلاف اذا اقر فاحد اربع شهادات ... وقيل الخامسة التي ذكر اللعنة
والغضب صح النفي ... لنا ان الله تعالى نص على اربع شهادات فلا يجوز الاقتصار على اقل منها والخامسة خارجة بالاجماع

قال ابو ... وقد تاول اصحاب ... فقالوا ... لظهور الاجماع على خلافه وقيل ... الاجتهاد ...

ولا يعاج الى مصادقة الولد هنا لانه قد وجد على فراشه ... الولد المنفي بعد اللعان والنفي ... لانه يصير كالصحا ... الام ... استحقاقها المهر عليه ... مصادقته بعد بلوغه ...

وذكر الا ... اقراره فيما عليه من الحد ... صحيح لقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة ... صلى الله عليه وآله وسلم ... اذا جاز ان يعود ... الطلاق ...

والحلاف في الولد المنفي ... واحد ... القبل ...

صفه اللعان ح ومهول لهما الحاكم
تدل على اللعان وحثهما على التصادق
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
انه بعد التحليف الزوج فيقول
به من الزنا ونفي ولدك هذا واذا
وولد فان لم يكن ثم ولد كفى ان يقول
من الله انه لمن الكاذبين
داود نجاز اللعان حاضر في حق المرأة
حصات الولد اصوان اصلى تحسه
على الزوجة فان قدمها اعاد اي اللعان
رواه ابو جعفر في المنتخب ع وط وم
واحمل الا ولون لو قدم الزوجة
حكم فان كان قد حكم بعد تمام الملاعنة
كان الملاعنين سح الحاكم بينهما
ابدا كما قال الرسول صلعم واله
واما حكم بالنفي والنفي اي طلقت
سقط الحد عنهما حكم الحاكم
الفراش حرم عليه عقد ابدا وبعده
على الترتيب وبعد الحكم
دون الزمان الا انه حكم
السنه ونفذ حكم وعند
عليه السلام وهو الذي ذكره
ولا يعلم ذلك الاحكام
سقوط الحد اذا نفى ولدا لم
الزوج تسر وان
ثم اكذب نفسه بعد ذلك
الى سبب الحكم المؤبد وسقط
وتعود البراءة اذا رجع
النفي لم يرثه هذا الاب الملاعن
نسبه بالاب الملاعن وكان احد
وعن عاليه وهو لحوق النسب
ابو جعفر في شرح الابانه عن الهادي عليه
لو لم يسمع بحواله وتسميه عند الهادي

لا حلا فافي ذلك لانه
السكوت حين العلم به
قد قلنا انه كون هذا
بعد السكوت فان نفى علم
اعلم ان له النفي وكنت لم يكن
يعلم ان له النفي كان له
طويل من وقت الولاده
لان هذه المدة للامر
بعد ولادته لم يكن
دون حكم ولعان
اذ لم ينفي حكم وحكم
كاذا اتصادقا على ان
لا يصح النفي لمن مات
الميراث ولا يصح النفي
في احدهما دون الاخر
جميعا وكذا لو نفى ولد
من يوم اللعان فان
الاول ايضا كما نفيهم
بعان للنفي وحكم الحاكم
من يوم الحكم لحقه
من الاحوال لان
باللعان الاول كذلك
لحق به هذا الولد
الزوج النفي بعد مجال
ولكن بينه انهما من يوم
النفي وليس المراد انه شرط
ولكنه في نسيل الامر
فان كان قبل الوضع
النفي يصح ان حال الحمل
فيما يمسك به ان ثبت
اشيا الاول باكذبها
الله عليه ان كان من الكاذبين

لا احلا فى ذلك لانه عرى

السكوت حين العلم به

بعد فلا لمدا كو ون هذا

بعد السكوت فان ادعى انه ما علم

او علم ان له النفى وكنت لم يكن

لم يعلم ان له النفى كان له

طويل من وقت الولاده

لان هذه المده لا تمتد

بعيد لاذنه لم يكن

دون حكم ولعان

اذا لم ينفه حكم وحكم

كما اذا تصادقا على ان

لا يصح النفى لمن مات

الميراث ولا يصح النفى

نفى احدهما دون الاخر

جميعا وكان الوانفى ولد

من يوم اللعان فات

الاول ايضا لا نفيه

اللعان للنفى وحكم الحاكم

من يوم الحكم لحقه

حال من الاحوال لان

باللعان الاول زال

الحق به هذا الولد هو

الزوج النفى سماه حال

وكذا سنة انتهى من يوم

نفى وليس المراد انه شرط

شرط ولكنه فى نفس الامر

قبل الوضع

النفى تصحان حال الحمل

فيما تمسك به انه ابت

لانه استثنا الا ما تقدم

لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين.

صفة اللعان ومهول لهما الحاكم

على اللعان وحثهما على التصادق

الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما

انه بعد ابتدا تحليف الزوج فيقول

به من الزنا ونفى ولدك هذا واو

ولد فان لم يكن ثم ولد كفى ان يقول

من لعنة الله ان كان من الكاذبين

داود وحال اللعان خاص فى حق المراة

حصات الولد امن انه اسكن بحبسه

على الوجه فان قدمها عاد اى اللعان

رواه ابو جعفر فى المسحبح وقطع دم باس

واعلم الا دلوا لو قدم الزوجه بعد

حكم فان كان قد حكم بعد مضى المدة احد

كان الولد سح الحاكم بينهما قال رسول

الله انما قال الرسول صلعم والله بهلال

وانما علم بالنفى والنفى ان طلقت

سقط الحد عنهما ما حكم الحاكم

الهما وحرم عليه ابدا وهذا

على النسب وبعد الحكم

دون الزمان الا بعد حكم

السنه وبعد حكمه

عليه السلام وهو الذى ذكره

مولانا عليه السلام الاحكام

سقوط الحد وانه لو لم يفرق الحاكم

الزوج بعد وان ابريه بعد

ثم اكذب نفسه بعد ذلك

المنسب بعد الحكم التحريم المويد

وبعد البراءة

النفى لم يرتفع هذا الاب الملاعن

ينسب الا الاب الملاعن وكان

وعن عائشة وهو لحوق النسب

ابو جعفر فى شرح الابانة عن الهادى عليه

لو لا سؤاله وسمعه عن الهادى

صفه اللعان فهو لهما الحاكم

على اللعان وحثهما على التصادق

الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما

فانه عما بعد ان يحلف الزوج فيقول

به من الزنا ونفي ولدك هذا واذا

ثم ولد فان لم يكن ثم ولد كفى ان يقول انهما

من عند الله انه علي الكاذب

ولد فجال العلت خاص في حق المراه سار

حصات الولد لمن ان امكن بحسبه

على الزوجه فان قدمها عاد اي

رواه ابو حفص عن المصحح وطوم باسم

واحلف الا ولون لو قدم الزوجه بعدم

حلم فان كان قد حلم بعد كمن المسئلة احمل

كمال الموليت صح الحاكم بينهما قال رسول

الله انما قال الرسول صلعم واله لهلال

واما حلم با الفسخ والتفريق ان طلبت

سقط الحد عنهما حلم الحاكم

على الزوجه وبعد الحاكم

وعن عائله وهو عن النسب

الوحعفر شرح الاماه عن الهادي عليه

وقال في حق المراة والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما خص المراة بالغضب

بين حصتها اذا بحث هي الغلط قال ابو جعفر لا خلاف ان الخامسة يجب عليه ... عند اللعان

والباب الثالث ... والثامن ... والتاسع ...

باب

الحضانة هي في اللغة الضم ماخوذة من الحضن

وهو ما دون الابط ... حضن الطاير بيضه اذا ضمها تحت جناحه وهو الى الكشح عبارة عن

... الى الكشح من فوق ... والحضانة بفتح الحاء في كتب اللغة وقال الكني هي بالكسر ... والاولى

... والاصل في الحضانة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى اخر الاية واما السنة

فما روي ان رجلا وامراة تخاصما الى رسول الله صلعم والذي ... فقال الرجل انا احق به لاني حملته

... ان حمله ... وضعته قبل ان تضعه فقالت حمله خفة وحملته ثقلا ووضعه شهوة و

وضعته كرها وكان بطني له وعاء وحجري له وطاء وثدي له سقاء فقال صلعم والانت احق به ما لم

تنكحي والاجماع ظاهر على الجملة **واعلم ان الام الحرة اولى بولدها** ... صاعة

والقيام بما يصلحه اذا طالبت في ذلك فان لم ... سقطت حقها لانه ... عنها ان ... ذلك ...

احترازا من الامة فلا حق لها في الحضانة لانها مشغولة بخدمة المالك والام ...

الحرة اولى بولدها **حتى يستغني بنفسه اكلا وشربا ولباسا ونوما** هي اي يستغني بنفسه في هذه الامور بان

كان يتمكن ... وشرب ... ويلبس بنفسه وينام متى احتاج في الموضع الذي

ينام فيه ... بالذكر ... وقال ... حد الاستغناء ان يبلغ الطفل سبع سنين

اوعادته ... في باب الخلع ... ولي لانه لا يختلف ... التحديد بالسنين وانه يختلف حال الصبي في الذكاء والبلادة فمنهم من يكون ذكاه كثيرا في صغر سنه

ومنهم من يكون بليدا ... وهذا التحديد ... الصبي والمجنون خلاف

تحديد ... بانه **ثم** ينتقل الى **امهاتها** ... فاقربهن وامها اولى من جدتها ام جدتها اولى

من ... **وان علون** فلا حضانة لغيرهن مع وجودهن وعدم المسقط لحق الحضانة

... من النكاح وغيره ... **ثم** اذا لم يكن للولد من يستحق الحضانة من الامهات ... اولعرض

مانع كان **الاب اخص** ... الخالة اقدم سنه ... بعدها اقدم

من غيرها ... لا يستحق الاب حضانة الا بعد النساء ... فلا حضانة لرجل ...

ثم الخالات اقدم من سائر القرابات بعد الاب والامهات وفي الكافي عن زيد بن علي والناصر ... بانه

ان الاخت لابوين ولام اقدم من الخالة **ثم** بعد الخالات **امهات الاب وان علون ثم** بعد امهات الاب **امهات**

ابي الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بناتهن

ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب وهي اخر الدرج في باب ... الحضانة من النسا

وتقدم ذو السببين من هذه الاصناف المتقدمة على من ادلى بسبب واحد فالخالة لاب

وام اولى من الخالة لاحدهما والاخت لاب وام اولى من الاخت لاحدهما والعمة لاب وام اولى من العمة

لاحدهما وكذلك سائرهن على هذا الترتيب **ثم ذو الام** فالاخت لام اولى من الاخت لاب وكذلك سائر هي

على الترتيب ... لو كان ... حضانتها ... في الاستعفاف ... **ويبطل**

الحاضنة من ... **الى من يليه** باحد امور ... **الاول** ... **بالفسق** ...

وفسق بعدنا وهكذا في الانتصار ولا فرق بين ان يكون ... الكلام ام لا ...

بعض المذاكرين ... من الفسق ... واما ... الصبي ... الملتقط

... الكلام ويتعلق باخلاق ... **والجنون وبحو** ... كالجذام والبرص

والثالث التنوير ... عن الزوج فانه يسقط حقها من حضانة ولدها **والرابع النكاح** بانه يسقط

حق ... الحاضنة **الا** ان تزوج المراة **بذي رحم** اي ... له ... فلا يسقط حقها من الحضانة

فان ... **ويرد اليها** ... وجب ان تعود الحضانة **بزوالها**

... واما الفسق والجنون والسوق ... واما النكاح فعدم بانه واكثر العلما ...

... النكاح بطلاق او غيره وجب ان يعود بعد **مضي عدة** الطلاق **الرجعي** ... بالك

لا يعود حق الحضانة بارتفاع النكاح مطلقا **فان عدمن** اي النسا اللاتي هن احق بالحضانة **فالاقرب**

فالاقرب الذكر **من العصبة المحارم** اولى بالذكر والابن والجد اب الاب اولى من الاخ لاب

وام والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب والعم لاب وام اولى من العم لاب **ثم** اذا لم يوجد عصبة

محرم **فالاقرب فالاقرب من ذوي الرحم المحارم** ... والاخ من الام اولى من الجد

اب الام واولى من الخال والخال لاب وام اولى من الخال ... والعباس ...

الاخ من الام اولى من الاخ من الاب والخال ... اولى من الخال لاب ... لام واولى من الخال

ثم اذا عدم المحارم من العصابات وذوي الارحام فالاولى **بالاقرب عصبة غير محرم** الاولى فالاولى

واما الانثى فلا حضانة ... على ... في حقها ... الامام او الحاكم

من يحضنها **ثم** اذا عدمت العصابات المحارم وغير المحارم وذوي الارحام المحارم انتقلت الحضانة

الى من وجد **من ذوي رحم** غير محرم كابن الخال ... الخالة ... الاقرب فالاقرب ...

... الولد دون الانثى ... العصبات غير المحارم **فصل** **ويجوز للام الامتناع** من ...

ولدها دون حقها في حضانته **ان قبل غيرها** ... حتى عليه البلد ...

صارت الحاضنة ... للطفل ... عليه الحضانة ثم ... **ويجوز للام طلب الاجرة** على حضانة

ولدها **لغير ايام اللبا** وهي ... ايام بعد الولادة فلا تستحق عليها اجرة لانه يجب عليها ارضاع

الولد في هذه الايام وقال ابو جعفر ... تستحق عليها الاجرة ... اذا طلبت الاجرة لغير تلك الايام

وجب على الاب الاجرة **بالم تبرع** بارضاعه ... وان ...

لم تستحق ... اذا كان ... ذلك ... بالاجرة ...

... الحاكم ... الحضانة ...

الرجوع ... على الحضانة قبل الاب والحاكم **واعلم** انه لا فرق في استحقاق الام الاجرة

على رضاع ولدها بان تكون الزوجة ... الابان ... ام ...

الابانة للهادي والناصر ... الاجرة مع بقاء الزوجية بينهما ولا خلاف

في جواز ذلك بعد الطلاق ... على رضاع ولده من غيرها

نعم فاما الزوجة فيجوز للاب نقله اى نقل الولد من الام الى حاضنة غيرها بشرطين احدهما ان يكون

ذلك الغير مساويه للولد اى يفعل مثل فعلها فى القيام بحسب الحاجة اليه ولو لم يكن مثلها فى الحنو

عليه الشرط الثانى ان يحصل له ذلك بدون ما طلبت الام من الاجرة والا يكن الحاضنة الاخرى مثل

الاولى فى التربية او مثلها لكن اجرتها مثل اجرة الام او اكثر ولا يجوز له نقله الى غيرها والبينة عليه

الحاضنة الاخرى مثل الام فى التربية وان اجرتها دون ما طلبت الام ولمن للزوج الامتناع من الحضانة

بحيث لا يكون للطفل حاضنة اولى منها فان كان له اولى منها لم تجبر والواجب عليها القيام بما يصلحه

من غسله وتطيبه ودهنه وحفظه لا الاعيان التى هى الدهن والطيب والطعام والكسوة فلا تجب عليها واما

على من يلزمه نفقته وعليها ان تحمله ما له فيما يصلحه وعقد اجارة الحضانة اما ساوالحدمه الطفل

فى القيام بما يصلحه والرضاع يدخل فى الاجارة تبعا للحدمه لانه حق لا العكس فلا يصح وهو ان

يعقد الاجارة على الرضاع وتدخل الخدمة تبعا ما لم يصح بذلك لانه يودى الى تبع اللبن فى الثدى و

ذلك لا يصح ولمن الحاضنة من مات بسبب تفريطها وهى عالمة لم يعوت بذلك الشرط ولو بعث الام او بدعا وطفل

بان يوضع بين السباعات او ترك وهى عالمة بذلك ... فى مالها غالبا احترازا من صورة وهى ان تضع

سترا او بعله فيتنا وله سبب فموت فانها لا تضمنه ... فلا يكون دينه على ... او ليلا ليس بعد اسلاحظا

وان لا يكون عالمة بل كانت جاهلة انه يموت بذلك فعلى العاقلة دينه والدى حمله نصه ايضا وان كان

عالما فعليه وان كان جاهلا فعلى عاقلته نصف الدية ويجوز لها نقله اى نقل الطفل الى غير بلدها ... صعه

... والم سرعة عليها ... بولد غالبا احترازا من ان يكون ... او يخاف على الولد ...

... او يكون عرسه ليست من ... فيجوز لها ان تنقله ... الى دار الحرب الى دار الكلام ...

... ولو كانت عرسه ولا حلاف انه يجوز لها ذلك ... ولا حلاف انه لا يجوز لها فى الصور التى

احترز منها واختلفوا انما عدا ذلك فالمذهب انه ليس لها ان تنقله الى ... وسوى وقع العقد فى بلدها ...

ام لا وسوا كان بلدها مصرا ام سوادا وقال ح ان لها نقله الى المصر الذى وقع فيه عقد النكاح اذا كان

مصرها واما الى غير ذلك فلا قال ح لا تخرجه من المصر الى السواد ولها ان تردهم من السواد الى السواد

الى المصر اذا استلت وقال ش اذا احتلفت دار الابوين فالاب احق بالذكر والام بالانثى وقال ك

ليس لها نقله من بلد الاب واولياه الى دون فرسخ البريد والعول لها بما عليه من الثياب ونحوها اذا احتلفت

فصل

ومتا يستغنى الصبى بنفسه الاكلا وشربا ولباسا ونوما ... حال الا ... فى ... ونحو ذلك ... ولى الطفل فى ذلك

حتى يستغنى ادنى بالذكر والام ادنى بالانثى الام اولى بها ما الاب ... ما وجد بل ... او غاب

... او نحوها ... عليه السلام ان الاب اولى بهما وقال فى الوافى ... الاب

مع امها وابا الصبى مع الاب بالنهار ومع امه بالليل فان تزوجت الام فمن يلها من الخواص و ...

ام الام ومن يليها على الترتيب الذى مر ... الصحيح ان ... الام من ... سابطل حضا ...

... بالاستقلال فان تزوجوا اى الخواص حق للصبى بين الام والعصبة تمن احتار ... ان ... فى ...

عن الحنفية انه لا يعنى للعصر ... ولكن ينظر ... الاصلح ... العصبة واذا ...

الصبى بين الام والعصبة فاختار احدهما ثم اختار الاخر فانه يعمل الى من اختار ثانيا ...

... الى ... ان ... فانه يودى الى ... اسمعنى ... فى

للذهب والخمسة ان للشيت المامون عليها ... فان خيف عليها ... او

وحيث ما نقها ... المصير الى غيرهم وهكذا المملوك ... عليها ... لم يعقد لهم على ...

باب النفقات

فى انواع نفقة الزوجة والاقارب والارقاو والبهايم

وسد الحاجة ... المصطر ... والاصل فى نفقة الزوجة الكتاب والسنة والا

اجماع اما الكتاب فقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... واما السنة فما روى عنه

صلى الله عليه وآله انه خطب فى يوم النحر فى حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن

عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واما الاجماع فلا خلاف فى وجوبها على الزوج

فصل

فى نفقة الزوجات تجب على الزوج ... لزوجته ... او صغيرا او ... غائبا او ... ولو صغيرة

او حائضا او مريضة او ... او محبوسة ... ولو امة ... او ...

او ذمية ... او ... مع ... تصلح للجماع اذ لا فرق ... وذلك على الزوج

... بان ... ان الصغيرة التى لا تصلح للجماع لا تجب لها النفقة والعدة تجب لها

النفقة وتوابعها كالباقية تحت زوجها ... عن موت او طلاق ... او فسخ

الا ان يكون ذلك الفسخ بحكم نحو فسخ العقد الفاسد وفسخ اللعان وفسخ العيب مع التناكر فانه اذا كان

عن حكم لم تلزم النفقة فى العدة غالبا احترازا من بعض الصور فانه يكون الفسخ بالحكم وتلزم

النفقة وذلك كالصغيرة اذا بلغت وفسخت النكاح واحتاجت الى حكم لاجل التشاجر وكالامة

اذا عتقت واختارت فسخ النكاح واحتاجت الى الحكم لاجل التشاجر وكالعاجزة تجب على الزوج اذا

احتاجت الى الحكم اذ كان الفسخ لا من سبب النشوز من المراة لم تستحق النفقة فى العدة وذلك الامر

ذنب او عيب فالذنب نحو ان ترتد وتسلم الزوج على الاسلام او يسلم الزوج وتبقى على الكفر

او ... وهى لا تخشى عليها الهلاك واما العيب فنحو ان ... بالزوج ... العيوب

فان ذلك يسمى النشوز ... فان الفسخ هنا لا يسمى النشوز وتستحق النفقة

نعم فالواجب للزوجة ثلاثة انواع الاول كفايتها ... وادامها ... وما يعتادها ...

... وقال فى الانتصار لا يجب اجرة الحمام وثمن الادوية واجرة الطبيب لان

ذلك يراد لحفظ البدن والنوع الثانى يجب للزوجة التى يجب على الزوج ولغيرها ... وهى

... ان ... اى يصح ... فانه ... اى لا يكون لها شريك ...

... اطلبت ذلك واما ... والمطبخ ... لان ... ذلك ...

واخذ هذا الشرط ... الانتصار وحصر ... وان كان فى

مدنية ... ان كانت من ... منزل النوم ومنزل ... وان كانت من اهل الخيام

... الماعون ... المغتسل ... العذب والمخرج

النوع الثالث

الاخدام للزوجة والمعتدة ان احتاجت الى ذلك لبدنها ورأسها وثيابها وكانت لا تخدم نفسها فى العادة

واعلم ان الكسوة والمعتدة ... والسكنى والفرش والاخدام تكون ... فى المتصف

بحسب حالهما فى ... اما الكسوة ... ما جرت به العادة ... على قدر

كان يقول
ان دخلت الدار
فانت على كظهر امي فدخلت
الدار بعد ان صار مجنونا
صح الظهار عند ... بالوطي او اي مقدماته
كلو حلف ... حين مجنونا هذا
الذي ... والله اعلم محمد شامي

...

ام الام ومن ... على ... الذي ... قبل الصحيح ان ... الام من السا... سقط حق
... بالاستقلال **وان تروجت** اي الحواضن **حق** للصبي **بين الام والعصبة** ... احدائه كان ... في ...
عن الحنفية انه لا ... للصبي ... لكن ... الاصلح ... العصبة **و** ...
الصبي بين الام والعصبة ... احدهما ... الاحرى ... **سقط الى من ... ما** ... الاسقاط
... احدائه الان ... على ... فانه ... الاسها ... ماله كالا ...

النوع الثالث

في التنصيف لبدنها ورأسها وثيابها وكانت لا تخيم نفسها في العالم

واعلم ان الكسوة والنفقة ونوابعها والسكنى والغرس والاخدام تكون معوزة

بحسب حالهما في ... ايها الكسوة ... عليه ما جرت به العادة ... على ...

واعلم ان الكسوة والنفقة ونوبعدها والسكنى والعشرة والاحكام تكون معززة

في السقم ... اما الكسوة فيجب عليه ما جرت به العادة لمثلها على قدر

حسب حالهما

... احدهما ثم اجارات الاجرة فانه سقط اي من اجارة انما ما ... الاستصلاح

... الا ان ... يدل على ان له ... فانه يورد الى ... الا انها ... هذا ...

ارض الفلاح لو اتاها جز على

ما جنيتها اي وجدتها

الا وجدت بنوها اجراتا

على الخطيئة لا اعتقد احرارا

مع سعة الزوجية ويجوز للاب نقله اى نقل الولد من الام الى حاضنة غيرها بشرطين احدهما ان يكون
ذلك الغير مساويه للولد اى مثل [...] فى القيام به بحسب الاحتياج اليه ولو لم يكن مثلها فى الحنو
عليه الشرط الثانى ان يحصل له ذلك بدون ما طلبت الام من الاجرة والا يكن الحاضنة الاخرى مثل
الام فى التربية او مثلها لكن اجرتها مثل اجرة الام او اكثر ولا يجوز له نقله الى غيرها والنسخة عليه
الحاضنة الاخرى مثل الام فى التربية وان اجرتها دون ما طلبت الام وليس للزوج [...] مع الحضانة
بحيث لا يكون للطفل حاضنة او لبنها فان كان له اولى منها فهى اجنبية والواجب عليها القيام بما يصلحه
من غسله وتطيب ودهن وحفظ لا الاعيان التى هى الدهن والطيب والطعام والكسوة فلا يجب عليها واعانة
على من يلزمه نفقته [...] فيما يصلحه وعقد اجارة الحضانة [...] الطفل
فى القيام بما يصلحه والرضاع يدخل فى الاجارة [...] لانه حق لا العكس فلا يصح وهو ان
يعقد الاجارة على الرضاع ويدخل الحضانة [...] لانه يؤدى الى بيع اللبن فى الثدى و
ذلك لا يصح [...]

[...]

للذهب والحصة ان للنسب المأمون عليها [...] فان خيف عليها [...]
[...]

باب النفقات فى انواع نفقة الزوجة والاقارب والارقاء والبهائم

وسد رمق محترم المضطر [...] والاصل فى نفقة الزوجة الكتاب والسنة والا
جماع اما الكتاب فقوله تعالى [...] على الموسع قدره [...] واما السنة فما روى عنه
صلعم انه خطب فى يوم النحر فى حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واما الاجماع [...]

فصل

فى نفقة الزوجات تجب على الزوج [...]

[...]

كان يقول ان دخلت الدار فانت طالق او دخلت فانت طالق كطهرها بحنونا الدار بعد ان صار بحنونا

صح الطهار ... ولعله يحنث الوطي او اي مقدماته ... حيث مجنونا

كلو حلف ... الذي ... والله اعلم

واعلم ان الكسوة والنفقة ونحوها والسكنى والفرش والاحكام تكون ... حسب حالهما في السعة وغيرها اما الكسوة فيجب عليه ما جرت به العادة لمثلها على ...

... الصبي الام والعصبة فاجات احدهما ثم اجاز الاخر فانه سئل الى ... اجاز ... الى الاستصلاح

... الى ... احاز الان ... يدل على ...

سعل من بدا علظ

فادع ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

وهو التمحض من القول

فهم الجفا والجهل والغش

قال جرير

ارض الفلاح لو اتاها جرول اعني الحطيئة لاغتدى حراثا

ما جنبها اي وجه جنبتها الا وجدت بها بيوتا احداثا

عن الحنفيه انه لا معنى للعصبه للصبي قد يحتاج اللهو لكن يبطل لنفي الاصلح وفواه العقبه واد

الصبي بين الام والعصبه واحيانا احدهما بهر احيات الاخر فانه **سعل الى من اجاب ربابيا** قال في الاسئله

حول الى من احيات الاان بلعو بركة يحتمل على تلك التمييز فانه يرد الى امه الا انها اسبق

واعلم ان الكسوه والنفقه ولوازمها

حسب خاطهما في السفيه رغيرة اما الكسوه فيجب عليه ما جرت به العاده لمثلها على قدر

حالها وما جرى به العرف في البلد والناحية ويختلف لو سقط من ذلك وجب الكسوة في الشتاء القميص ان
احتاجت الجبال كبلاد الثلج ونحوها الا في بلاد فالكسوة واحدة فيها ولو نقص المقال في الجودة وفي
عدد لو قال لو كان لها الكسوة ان يبدله وان علا منها وجب لها مثلها ان كانت حالها ما علمت
وقد اعتل الاصحاب ذكر الفراش ودثار الليل في الارض لبلاده والا فرش انه يلزمه ذلك
لانه انهم من اعتاد كسوة عليها فرغ لبدله وقد اوجبها قال وبها يحملنا ان يختلف الخلاف والحال
والبساتين والاعتناق واما النفقة فيرجح فيها الى راي الحاكم او الامام او راي من يصير الامام
اهلا التعيين ونحصه اخرى فيكون بحسب بعد ذلك في على الادام والدنانه وفي ذلك

واما السكنى

فعلا اندر حالها وما جرى على الدوام والانقطاع في وقت دون وقت
العرف في البلد واما الاخدام فان كانت ذات خدم فعليه نفقة خادم واحد دون ثاني
خدمها فان لم يكن لها خادم وكانت للخدم بنفسها احد منهما كان ذا فضل وسعة
في ذا ماله لم يكن ذا فضل فاجرة الخادم في ذمته وان كانت ممن تخدم بنفسها لم تخدم
المعروف قال في الانتصار ولو طلب ان تخدمها بنفسه لم يجب لانها تختشم منه فان
ثار على نفس الخادم قال والاولى ان تعتبر احتشامها على احتشامها لان الحق عليه ولا ان
نفقة خادم ثم قال في الكافي فان كانت الزوجة امة لم تخدم فهما فان حلفا فان كان
احدهما عنيا والاخر فقيرا او كان احدهما في بيت في وقت مخصوص والاخر في غير ذلك
الوقت او كان بلد احدهما اكثر رخاء من بلد الاخر فيحاله اي فالمعتبر بحال الزوج يسرا
وعسرا ووقتا وبلدا ولا عبرة بحالها في ذلك وفي الفرع العبرة بحالها
قال ع لا يقدر شيء من ذلك كما لو تأخر بالدراهم لكن يجب على قول العسر وعلى عليه
قال في الغيث يعني وعن يطرأ الى الطعام واما بالنظر الى الخادم ونفقة خادم كلامهم انه معتبر
لا يقدر بالدراهم واما الواجب لها طعام مصنوع فان كانت تصنعه وجب طعام غير
مصنوع ومؤونته قال وقد اشار الى شرح الى مثل هذا الكلام واشار في موضع اخر الى
مثل ما قاله في الغيث الا المعتدة عن خلوة اي التي خلا بها زوجها ولم يدخل بها ولم تحرم
العدة فلا تجب لها نفقة العدة والا العاصية لزوجها بنشوز بان وجها سوى
عصت في حال الزوجية وفي حال العدة فانها تسقط نفقتها ليشترط احدهما ان يكون
عاصية بما يعد نشوزا فان لم يكن عاصية كالصغيرة والمجنونة والمحبوسة ظلما
لم تسقط النفقة الاصح واشار في الفصل الى ان نشوز الصغيرة تسقط نفقتها وقال
في البحر لا تسقط نفقة المحبوسة ظلما وقال الداعي والامام لا تسقط نفقة الزوجة الناشز
الا اذا كانت حاضرة السرط الثاني ان يكون النشوز قدرا له قسط في النفقة
فاما لو نشزت ساعة من نهار فانها لم تسقط شيء من النفقة قال الفقيه
في مسالة الليل والغداء في مسالة البنات وشكل كلامه في مقابلة البنات بنعم
فاذا نشزت في الليل او البنات ساعة لها قسط في النفقة سقط حصتها وقيل
ان كان في كل ليلة الليل او بلغ النهار سقط بلا العوض واما دون الثلث فهو للزوج

فيه ولا يسقط ان نشزت كعشية لطيفة يا قال مولانا عليه السلام وبعد الطرق الظاهر حلافه وان العبرة بما
عاده فتسقط من قيمة السنة قال وهو الذي في الازهار واذا نشزت ثم تابت فانه نعود لها استحقاق
النفقة في الزمان المستقبل بالتوبة لا بعد المدة التي نشزت فيها فقد سقطت ولا تعود بالتوبة ولو
نشزت وهي في عدة طلاق فانها ناشزة تابت وهي في عدة الطلاق البائن استحقت النفقة في
من العدة وكذا استحق نفقة المستقبل لو كان الزوج غائبا يوم النشوز ويوم التوبة وقال
ابو جعفر اذا كانت النشوز وهو غائب او كان بعيده لم تعد نفقتها الا اذا رجعت الى منزله
ولا يسقط عنه ما استحقته في الزمان الماضي بالمطل وقال ع لا تجب للماضي الا ان يكون الحاكم قد
فرضها ولا يسقط المستقبل بالابراء علاف الماضي منها فانه يسقط بالابراء بل يصح ابراؤها عنه شهرا
او نحو ذلك سقطت عنه تلك المدة ولو فاتت عليها بأي وجه الفوات فقد برئ من
ولا تطلب التعجيل ... منها مدة مستقبلة ولا للحاكم ان يجبر على ذلك الا من يخرج
بوجه الغيبة في سفر فلها ان تطالبه في حال واحدة وذلك حيث لا يترك مالا يكفي بالمعتاد احتاجت
ان عليها الحاكم منه فلها ان تطالبه بنفقة كل شهر او بكفيل فان حصل الكفيل لم يجب التعجيل واما
اذا غاب وله مال فليس لها ان تطالبه بالتعجيل وقال ف لها ان تطالبه بنفقة شهر واحد وقال
في تعليق الافادة ليس لها ان تطالبه بنفقة ولا بكفيل لا بها عن ... فلحق ما ذا عرفت التمرد
فلها ان تطالبه بالكفيل وهو اي التعجيل تملك في القدر المعجل في النفقة فاذا كان ملكا لم يحب ان
يرده ولها ان تبيعها وتهبها ولها ان تصرف فيها تصرف المالك في ملكه ولا يرد ما فضل عالبا
احترازا من صورة منها حيث تموت المرأة وقد تعجل لها نفقة مدة ومات قبل انقضاء المدة فان ورثتها
يردون حصة ما بقي من المدة من النفقة وان كانت قد ماتت قبل توجهها ومنها اذا مات الزوج
وتعجلت نفقة مدة مستقبلة ثم مات وقد بقي من المدة ... لها الا في العدة حصة
الرابع على مدة العدة وكذلك لو نشزت وقد عجل اليها فانها ترد حصة مدة النشوز لا تعجيل الكسوة فليس
تملك بل هي باقية على ملك الزوج فلو ضاعت لزمه لها كسوة وعليها قيمة ما ضاع وليس لها ان تصرف في
الكسوة واذا انقضت الكسوة على المدة المقدرة لها لم يلزمه ان يكسوها حتى تبلى وقال م ك
التعجيل تملك في النفقة والكسوة جميعا فلها ان تصرف فيها بالبيع ونحو شرط ان لا تكسو نفسها وتطعم
نفسها بثل الكسوة والنفقة التي اعطاها او اذا تسقط النفقة على الزوج بنشوز العبد بانها ابدا ان تعتق
اي سوى ذلك الانفاق عن الزوج لانها حينئذ تسقط عن الزوج وسواء كانت هي المنفقة بنفسها او ... السيد
عنه او ولي الصغير او نحوها او المعتق ... النشوز عن الزوج لا رجوع له على الزوج عما انفق
المتبرع عنه فاما اذا نشز المنفق لا عن الزوج بطوعا بل كان هو المتبرع عنه لا عنه ان يحق على الزوج ...
نية الرجوع اولانه لها وان كان المتبرع عنها لا عنه فلها ان ترجع على الزوج فليس للمنفق ان يرجع عليها
الا عليه فان اسمها من الدين والولاية الاتفاق من ... حاكم بنية الرجوع فليس لها ان ترجع عليها
ترجع على الزوج فان نوى الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان الزوج غائبا او متمردا او لم يرجع الى
الان تنفق بامر الحاكم وقيل وليس لها ان ترجع على الزوج في هذه الصورة لانها تبيه الرجوع على الزوج لكلامها
عنه وان تطل ... فيما عليه فاسرح لا اعلم وهو الصحيح فقد ذي قال وهو الذي في الازهار وقال في البا

روى عائشة ان هند بنت عتبة اتت النبي صلعم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح وفي رواية رجل مسيك وهو لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا
وهو لا يعلم فهل علي في ذلك فقال صلعم خذي ما يكفيك انت وولدك بالمعروف [illegible]
وفوائد عشرون ان نفقة الزوجة واجبة وانها مقدمة على نفقة الاولاد
وان نفقة الولد واجبة وانها مقدرة بالكفاية وان للمراة ان تخرج من بيتها لحاجة وان
صوت المراة ليس بعورة وان ما كان الكلام جائز لاجل [illegible] وانه يجوز
ان يذكر الانسان بما فيه للضرورة وان ذلك لا يكون غيبة وان
الحكم على الغائب جائز وان للحاكم ان يحكم بعلمه وان من له حق
على غيره ممنوع منه جاز له اخذه من ماله اذا كان ممتنعا
وان لم ياخذه وان كان من غير جنس حقه وان [illegible] الخادم
على الزوج اذا كانت ممن تخدم لانها [illegible]
[illegible] وانه اذا اخذ من غير جنسه
جاز له بيعه وان للمراة ان تقبض نفقة ولدها و
تتولى انفاقها عليه وانه لا [illegible] التقدير وانه لو
[illegible] لم يكن [illegible] كل من كان [illegible] له

فيه ولا يسقط ابن خشوت كعبه للحيا بالعالي مولانا عليلم وفي حد الطرو الطاهر حلا فيه وان العبرة
عادة فتسقط من قيمة السنة قال وهو الاولى في الازهار واذا انشزت ثم تابت فانه نعود لها سهم
سبعة الرمان المستعمل بالتوبة لا بعقد المدة التي نشزت فيها فقد سقطت ولا نعود بالتوبة ولو
نشزت وهي بعد تم طلقها طلاقا بائنا او بائنا ونابت و في ...

خالها وما جرى له العرف في البلد والناحية وتختص لو يسقط من ذلك وهي الكسوة في الشتاء والقيظ ان
الحلي كلام الثلج ونحوها الا في بلاد او الكسوة واخله فتستحق تعتبر الحالة في الحر وفي
... لو كان الما الكسوة بعد له و ... علامتنا وجب لها ...
... اعتد الاصحاب ... و ... في الارض ... انه ...

لذلك العدل كذا العالم من مال يتفق عليها

وبدلته الشيخ ان لها ان ترجع وان غاب الزوج عن زوجته فانه ينفق عليها الحاكم انه لم يعطها

الى بعد ان تطلب منها كملا بالى فاذا انكشف خلاف ما دعت ولا يدفع الكمل اذ علمها الحاكم رجع عليها الى ان

شا فان تكلف ان يعطاها وان ادام الزوج فهو على حجة وسقط ايضا في مال المتمرد الجاهر رجع عليه

كما اخذ الدراهم وان ابوا اذا وجدها وتلزم الزوج الحجة الزوجة باي وجه من تكسب او من مسئلة او سواه

والحاكم ان يستدين عليه وحينئذ ان اسع لم لا انها لم تذهب فاندفع وحكم فيها بذلك ولا عوزه صح النكاح

سهامعدا **وحاصل الكلام** ان من لم تنفق على زوجته وله ثلاث حالات **الاولى** ان يكون ذكرنا

عن النفقة مضارة لها وهو قادر عليها فان في الشرح لا تسع بالاجماع والعله انه علي احمار ومال في الاستبصار

فان لم يمكن احبارهم نسخ على قول ابن الجنيد **الحالة الثانية** ان يكون ذلك لعسره فقال في الشرح لا تسمع بالاجماع

وحصل عدة علمهم وقال في الاستبصار تسمح وحكي في مدبر عن بعض صنع الاعذ اطلق الا انه لا يصح لانها

سح بالاعسار ولم يعبر الاعسار مع العسه **الحالة الثالثة** ان لا يسمع العسار بعدها انه تكسب فان توانا

فرق بعده وبين بد اناتها وانتزع من عوتوان تعمل لا يسرق منها وفي الاستبصار اذا اعسر بالنفقة ولم يجد

على التكسب فلمراه ثلاث حالات الاول ان تمكنه من الالهاء وبعثها في ذمته الحالة الثاني ان يمنع نفسها ولا تبرح

سحق النفقة الحالة الثالث الفسخ وقد اختلفوا في هذا بعد القسم والخمسة واحد قول شيء لا تسح النكاح

القول الثاني انه تسح وقد ذهب الى هذا عالم وعمر وابو هريرة والحسن وابن المسيب وحماد وربيعة ومالك واحمد

وهو المشهور للش قال في الاستبصار وهو المحبار ولحل اصل اذا اعسر بعض النفقة او بعير الخادم او يا

المكسوة والسكنى هل تسح ام لا ثم انه كان تسح نطلبه حقه فانا اسرى العدة عادت زوجته وقال الكث

تطلبه بانه وعوهما سواء بالنسخ من عن الطلاق قال في الاستبصار اذا اقلنا هو طلاق رجع الى الحاكم لتطلق

فان امتنع طلق عنه ولا يجوز لها ان تمنع **سريع الحلوم** والا كانت ناشزه **الا** ان تمنع **لمصلحة** وذلك بان تطلب

على البطن انه يسع من اقبضها باه تسمو على البرد وبعدم الاساق لحصول مرض لو اقبضها فان لها ان تمنع نامو

الحاكم ليكون اقرب الى شفاله بالمطلوب وكذلك اذا كان الحيض حتى يسكون او بعوحال من ايناش

قلها الامساك او قصد تصابه فها وانها ان تعلمه ما طلبها مضاره لها واذا سكت المراه تصدق الزوج

عليها في السعه وصحت بعد ما عدله من النساء توحد تماس الزوج ما تستحقه اذا وجد **القول المطمور** صدقته

ملك **العدل له بينهما في الغرم والسعه** فان صدقت الزوج فالعول قوله وان صدقت الزوجه فالقول

قولها وهذه العدله تحت **تصفها الطالب** بان طلبها الزوج كانت عليه وان طلبها انفقتها

ينفل بعد اذا لم يكن من سيا فان كان بسببها مثل كاحوه الحالي ان قال مولانا عليه السلام الاولى

ان تكون كالنام ويكون سبها عليهما جميعا والقول **المطمعه في النشوز اماما وبعدها** فاذا

كانت الزوجه مطيعه للزوج في الحال وادعا عليها انها كانت ناشزه وانكرت ذلك واقرت واحلفها

في مدة هذه النشوز فالقول قولها مع يمينها بالمرة ان انكرته وفي قدرها ان اقرت به واختلفا في مدته

اما اذا كانت ناشزه في الحال فالقول قول الزوج واذا كانت الزوجه **في عوسه** بلى في حجرها او بيت

اهلها او في غيرهما **بادنه** وانكرت انفاقه عليها مدة باهي في غير بيته فالقول قولها في عدم **الانفاق**

لان الظاهر معها واما اذا كانت في بيت الزوج فالقول قوله لان الظاهر انه ينفق عليها وسوى كانت عاقله

صغيره ام كبيره عاقله ام مجنونه في الطرفين جميعا **قيل** فيقبل قول **مطلقه او معيشه** في عدم ايصاله عليها

وعلف ولو السيد في المطلقة المعتوبه وقيل لا فرق بين المعتوبه وغيرها عند طلب وزيد في السؤال

وكذا اذكره في المعتبه كما تعدم الا ان للحاكم ان ينفق من مال الغائب وياخذ منها كفيلا مثلا فاذا

لم يعلم الكفيل لم يستحق شيا من النفقه فالت مولانا عليه السلام وفيه نظر قوله وحلف يعني انه يحلف

الحاكم عليهما لسلا يعدم على اعطائها وهو يجوز انها قد الموت فان نكلت لم يعطها شيا وطلاقها

كلا منهم ان المول من المطلقه والمجيبه سواء كانت في بيته ام لا قال عليه السلام انما العمه تنعم

اذا ادعيا انها مخدمه في الحالين اما اذا ادعت عدمها في ايام قد مضت وهو غائب وهي في بيته

في بيته فالظاهر خلاف ذلك اعني انه انفق اما المطلقة اذا كانت في بيته فالظاهر لا نفاق وقال في الشرح

الى صعيد الاطلاق من باب ل وبطلبه وينفقه **فصل** في نفقة الاقارب والارقاق والبهائم

وما يتصل بذلك واعلم ان **يتعين الولد عن العاقل** للصغير وجوبا وسوى كان نحوه نطا ربا

او ضليا تحب **على ابيه** ولو كان الوالد **كافرا** والولد مسلما **او** كان الاب **معسرا** لكن له كسب

يعود عليه بصناعه او وقف او غيرهما فانها يلزمه نفقته ولم يعتبر الغافل ولو كان

الولد غنيا وقال بالله وحرس ان الولد اذا كان موسرا كانت نفقته في ماله وكذا

ابنه المعسر **ثم** اذا كان الاب قد هلك او كان معسرا وليس من اهل التكسب

وجبت نفقة الولد **في ماله** لا لابيه **ثم** ان الولد اذا كان معسرا ولا كسب له ولا مال

للولد وجبت نفقة الولد **على الام** واما تجب عليها **فرضا للاب** فان كان الاب قد هلك

استقل الوجوب اليها والى العصبه حسب الارث وقيل لا يكون الا قرا الام

فرضا للاب الا اذا كان له كسب اذ لو لم يقدر على التكسب كان وجوبه كغيره

وقال م بالله وص وزيد اذا كان الاب معسرا وجبت النفقه على الام **و** اما الولد

البالغ **العاقل المعسر حسب الارث** يكون نفقته عليهما الثلثان على الام ثلث و على

الاب ثلثان الا اب يكون الولد المعسر **ذو ولد موسر فعليه** نفقته والدعي وما

على الاقرب **ولو** كان الولد **صغيرا او كان الولد كافرا** فان الاب كغيره لا يسقط نفقته

على ابيه فان كان له سوى عدد الموسر واحد منهم والاخرون معسرون وجبت نفقته

كلها على الموسر منهم ولا يسقط حصة المعسرين **قيل** ويقول واحد **و** لا يلزم

الولد للاب **ان يعفه** بزوجه او امه اذا اضطر الى النكاح وكذا الابن نفقة زوجه

والده وعلى **و** لا يلزم الاب ان يعف الولد اولا واخرى **و** لا يلزم الابن **التكسب**

لابيه **الا للعاجز** بل يجبر على التكسب وكذا يجب للاب على لا كتساب للابن العاجز

وان كانا يقدران على التكسب فيها المعسر اذا اجتمعا احدهما ادخل الثاني معه

اذا كان له دخل يحصل عوضه **و** للاب ان يأخذ من مال ولده الصغير والغائب

للدنانير والدراهم يشتريها على نفقته بالمعروف ولا يحتاج الى اذن الحاكم واما

اذا كان الولد العاقل حاضرا فلا الا ان يتمرد فياخذ بحكم فان لم يكن هناك

حاكم فيحتمل ان له ان ياخذ لا كفاية الدنون فاعلم هذا

ونحوهما كالطعام **و** لا **يبيع** الوالد المعسر **عنه عرضا الا باذن الحاكم** وليس للاب

بيل بالاب من احد الدا ... والدا ... لاما علم ... الابـ ... الى ... الحاكم ... العروض ... له ولا ... على ... مال ... الصغير ... هنا لا من تحصيل وهو ...

كان ... الحاكم ان يحكم لنفقته ولو كان ... الحكم ... احد ... الولد

اذا كان ... للاب ... ماله ... يعني ... حاكم ... **على**

كل موسر نفقة كل معسر ... على ... هذا الشرط ... للاوين

اما هما فلا ... الشرط الثاني ان يكون الموسر ... اي ... **محتاج**

... عليه من النفقة على ... ولنا ...

... فان النفقة ... المعسر ... للمحتاج الا

على الولد للابوين ... على الوالد لولده ... تجب للاباء وان علوا والابناء

وان سفلوا ... الارحام المحارم ان كانوا اناثا

وان كانوا ذكورا ... **فان تعدد الوارث تجب**

الاثنين اي يلزم كل واحد منهم ... النفقة على قدر حصته ... الارث ... ذلك معسر له

ثلاث اخوات ... على الاب ... وعلى ... الام ...

[illegible]

النصاب لو ... على الامكان دون النصعس قال مولانا ... الا زياده

... النصاب ... الوالي ... ان الموسر هو ... على ...

دون اليوم ... **و** حد المعسر الذي تجب نفقته **هو من لا يملك نوت عشر**

والمورد ... والخادم ... من فرش او غيره ... الى عشر يوم ... ان نفقته

وقال ... ان المعسر هو من لا يملك ... العداو ... والي

انه من لا يملك النصاب **و** اذا ادعا الاعسار ... من الموسر ...

وحبث **النفقة عليه** اي على ... الاعسار **واما النفقة الاقارب فاعلم** انه يجب **على السيد**

... اي طعام كان ... او غير ذلك ... نفقة العبد **الخادم** لسيده حيث

يطيق ... من الخدمة ... او لو كان عاجزا عن الخدمة ... او مرض

او عمى ... النفقة ... الكسوة ...

ونفقة الحر والبرد ... اي لباس كان من صوف او قطن ...

او خلقه العادة ... اجبره الحاكم على احدها ... حاكم او كان لا

يستطيع اجباره ... الى حيث ... بالانصاف

[illegible]

بها على
ولعل الحيلة في خروجه من الضمان بحبسها ان يعتقها ان امكنه الاسعاف بها ولا يصلحه
على النفقه ... لا اعلم ... من شرط الدين ... من الاسعاف فان كانت
للفقير لبعد الاسعاف وجب على الشريك في العبد والبهيمه حصته من الاسعاف
الشريك عاما او بمعودا وحب على الحاضر الانفاق لحصته حصته سوى كان الغائب المعسر يرجع
على الشريك بعد حصته اذا نوى الرجوع والا فلا يرجع عليه بما انفقه لانه
متبرع الا ان ينوى بامر الشريك رجع عليه وقرح ومتى اذا لم يكن باذن الامام او الحاكم فله رجوع
وكذلك كل عين بل كل عين ... في يده بامر الشرع كالعاريه والمستاجره والمرهونه والوديعه
اذا احتاجت الى موونه من انفاق او حفظ او غير ذلك كان حكم من هي في يده حكم الشريك على انفاق
بذلك حيث المالك غائب او متمرد ... والشهاب وكذلك فاذا علم وقولنا باذنا
الشرع احترازا من المعصوبه فانه لا يرجع بما انفق عليها وقولنا عالما احترازا من اللقيطه
لمن هي في يده ان ينفق عليها بغير امر الحاكم ويرجع بما انفق ان نواه واحترازا من المبيع قبل التسليم
فانه لا يرجع بما انفق عليه والضامن يحب على من قوله صغير انما يجب على من كان من اهل
الوثر وهم الذين لا يحل لهم ... صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الوبر وليست على اهل المدن
وهذه المسئله قال بها الامام المهدي علي بن محمد والخلاف في ذلك للاكثر من اهل البيت والفقهاء
وزعموا ان الحديث منسوخ

باب الرضاع الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه واما السنه فما روي ان عليا عليه السلام
قال للنبي صلى الله عليه وآله ... الى ... فهل لك في ... احمل فتاة في قريش فقال صلى الله عليه وآله وسلم
يا علي اما علمت انها ابنة اخي من الرضاع ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب واما الاجماع فلا خلاف
في ان احكام الرضاع نحو النسب مقصورة على تحريم النكاح دون سقوط القود والولاية والشهادة ونحو
السبب ونحو ذلك **فصل واعلم** ان من رضع ليثبت له حكم الرضاعة الا بشروط الاول
ان يكون اللبن **وصل جوفه** اي مستقر طعامه وشرابه فلو لم يصل الى حلقه او صدره لم يثبت حكمه
ويلحق بذلك غالب الظن وقال الليث لا تحرم الا ان ... فلا يأخذ الثدي ... ويسمع
الثاني ان يكون دخوله **من فيه او انفه** او نحوهما كالعين او الاذن فلو كانت حقنة او نحو ذلك لم يؤثر
الثالث ان يكون الرضاع والصبي **في الحولين** لم يبعد عمره عليهما فان كان لا يؤثر **الرابع**
ان يكون لبن **ادميه** فلو ارتضعا صبيان من رجل او بهيمه لم يصيرا اخوين عندنا **الخامس** ان يكون
ملك الادميه قد **دخلت في السنة العاشرة** فاما اذا لم تبلغ سنا يصح فيها العلوق فهي كالبكر وعلى
... **واعلم** ان لبن الادميه يثبت
التحريم ولو واحد منها حال كونها **بكرا** لم تلد ولم تروج **او** ... بعد ان
صار **معنا** بان صار دهنا او ... او حلب في فم الصبي فانه في هذه الوجوه ... واما
يقتضي التحريم **عالما** احترازا من الجبن فانه لا تحريم ... وقال ... والله انه يحرم واما الزبد
فنقل الخلاف في الحس وقيل واتفق ... انه يحرم **او** شيب **بمع حنته** وهو لبن الادميات
فانه يقتضي التحريم **مطلقا** اي سوى كان غالبا ام مغلوبا اذا كان يصل الى الجوف لو انفصل عن الخلط **او**

خلط **مع عين** اي مع جنسه كالماء ولبن البهايم او المرق وكان **هو الغالب** لما خلط به فانه يقتضي
التحريم ولا بد ان يعتبر انه لو انفصل وصل الجوف فان كان اللبن يسيرا وبالما حلط **معلوبا** ام
الحريم او الكسر الاغلب منهما فلا تحريم قال صاحب الشافي يقتضي التحريم قال
والمغلوب ايضا قال **عليلم** وقولنا وهو الغالب نعني به الغلبه في المقدار فقيل والبناء
في المواد الغلبه بالسمه فان كان سمالبنا فهو الغالب و ... يقتضي التحريم وان كان لا يسمى لبنا
فهو المغلوب ولم يحرم **اذا الصبي دخول** المرضعه **في السنه العاشرة** فلم نعلم هل لها تسع ام اكثر
فانه يقتضي التحريم وهذا مبني على انه يتحقق دخولها في العاشرة والسن هل وقع الرضاع فيهما ام
فيها فاما لو التبس حين الرضاع هل قد دخلت في سنة العاشرة ام هي في التاسعه فانه يحكم بالا
صل وهو عدم دخولها في العاشرة **لا لو التبس حين رضاع الصبي هل** قد زاد عمره على الحولين ام لا
بل هو **في الحولين** فان الرضاع مع هذا اللبس لا يقتضي التحريم هذا الذي صح للمذهب اعني الفرق
بين التباس دخول العاشرة وبين التباس بقاء الحولين **نعم** فمتى ثبت الرضاع على الشروط التي تقدمت
ثبت حكم البنوة لها اعني المرضعه يعني ان الولد يصير لها ولدا وكذلك **يثبت حكم البنوة لذي اللبن**
وهو زوجها الذي علقت منه وارضعت بعد العلوق وعن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر
وابن الزبير وداود ان الرضاع لا يقتضي التحريم بالنسبة الى الرجل يعني لا يثبت كالام في حكم
البنوة وعندنا ان الزوج يشاركها **ان كان لها زوج و** لو كان الولد لها **من** غيره ... وقعين ثبوت
حكم البنوة انما هو في حكم النكاح دون غيره من الاحكام كالنسب والارث وسقوط القود ونحو ذلك
وان عاشركها في حكم البنوة في المرضع فيصير ابنا له كما يصير ابنا لها **من** وطئها و **علقت منه**
ولحقه فيثبت ان الولد بعد هذا العلوق يصير لها وقيل العلوق لا يثبت ... عندنا ... قال **عليلم**
وانما قلنا ولحقه احترازا من ان يعلق منه في نفس الامر ولا يلحقه ظاهر الشرع كالولد المنفي باللعان
ونحو ذلك فانه اذا لم يلحقه العلوق لم يشاركها في اللبن **نعم** ولا يزال الرجل يشاركها في المرأة في
اللبن **حتى ينقطع** عنها بالكليه فلو عاد بعد الانقطاع لم يشاركها فيه حتى **او** لم ينقطع عنها اللبن
لم يزل مشاركا لها ولو طلقها ولو بعد عشر سنين ولم ينقطع اللبن حتى **تصح من** زوج **غيره**
فمتى وضعت بطل حق الاول **و** اذا طلقها الزوج الاول المشارك لها في اللبن ثم تزوجت اخر لكن
للاخر يصح في اللبن حتى تعلق منه ايضا فحين تعلق منه **يشترك الثلاثة** في اللبن وهم المرأة
والزوج الاول والزوج الثاني فلا يزالون مشتركين في اللبن **من العلوق الثاني الى الوضع**
فمن رضع منها بين العلوق والوضع كان ابنا للمرأة وللزوج الثاني وللاول وحكى الامام
عن الناصر والصادق والباقر وحج انه لا يثبت اشتراك في الولد بين الوطئين لكنه للاول
عندهم الى ان يضع الحمل ثم للثاني وعند الصادق والباقر والناصر ان للاول الا ان يطرأ حمل
للثاني **و** قد يكون الابن من الرضاع ابنا **للرجل فقط** دون من ارضعته ويكون ابنا للرجل
من الرضاع لا ام له وذلك حيث يتغذى **بلبن من زوجته لا يتصل** الى الجوف **الا مجتمعا**
نحو ان يتصل لبن كل واحدة لم يصل الى الجوف المغلذ فانه في هذه الصورة اذا جمعاه ...
صار ابنا لزوجهما فقط لا لهما **ويحرم به** اي بالرضاع من النسب **من صيرهم** اللبن **محرما**

في شرح هذا محلو حكمهن في المهر والميراث من قوله بين الطلاق بعضهن رباعا اي رباعا

قوله في الميراث تصغ من الثلث البلاثنا وتصح من الطابعين رباعا

وعند اهل الفرائض ثلثان ٥ من حاشية على الطعيمي تصح المسئلة

من ستة وثلاثين لان هنامتبانية الرؤس وتصح اثني عشر مضروبة

في ثلاثة احوال يكون المبلغ ٣٦ فللطالعين مالان من حالين

٧٢ تقسم على ثلاثة احوال يخرج للحال الثلث وهو ٢٤ وهو الثلثان من المال

وللثلاث مال تقسم على ثلاثة احوال يخرج للحال الثلث اثني عشر وهو ثلث مال ٥

وعلى كلام الغيث الاحوال ستة والاثني عشر مضروبة في الاحوال الستة

يكون المبلغ ٧٢ فللطالعين من ستة احوال اربعة احوال

٢٨٨ على ستة احوال يخرج للحال ٤٨ وذكر لثلاثة مال تقسم اثني عشر

اثنا عشر وللثلاث مالان ١٤٤ تقسمها على ستة احوال يخرج للحال ٢٤

وهو ثلث ما يخرج للواحدة ثمانية والله اعلم

فائدة لو قال نساء الدنيا طوالق لم تطلق امرأته الا ان ينويها

وان قال طلقت نساء الدنيا سوى غيرها طلقت امرأته الا ان ... ذكره في شرح ابن مصر وكذا في العتق فان قال نساء اهل الدنيا طوالق فهو على الخلاف هل المخاطب يدخل في خطاب نفسه ام لا ذكره في الاصل هاهنا ٥

...

عند من الي صح تحمل ثم للثاني وعند الصادق والباقر والناصر من لا ولد له الاطهر تحمل

من الثاني وقد يكون الابن من الرضاع ابنا للرجل فقط دون من رضعته ويكون ابنا للرجل

من الرضاع لا ام له وذلك حيث يغتذي بلبن من زوجتيه لا يصل الجوف الا مجتمعا

بحيث لو انفصل لبن كل واحدة لم يصل الجوف المقدر فانه في هذه الصورة اذا جمعناه ...

صار ابنا لزوجهما فقط لا لهما ويحرم به اي بالرضاع من المنافي صبيه اللبن يحرم ...

... الم يلد ولم تزوج او ... لهما بعدان

صار سعوطا بان صار دهنا او مطبوخا او اجرى في لحم واسعط الصبي فانه ... الوجوه

سعي التحريم غالبا احترازا من الجبن فانه لا يحرم ذكره ط وقال م بالله انه يحرم واما الزبد

فنقل الخلاف في الحبس وقيل وانما الجبن المسدد ان انه يحرم او شيء به مع حقنه وهو لبن الادميات

فانه يقتضي التحريم مطلقا اي سوى كان غالبا ام مغلوبا اذا كان يصل الجوف لو انفصل عن الخلط او ...

مسئلة حدثت في ايام مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله اسمعيل بن القاسم
والطاهر ابها واقعة او مفروضة وهو ان امرأتين مسلمة وذمية
ولدتا ابنين ثم ماتت الذمية فاز نصعا الاثنان فني المسلمة
اياما حتى التبس بابن المسلمة فيثل عن الحكم فيهما فاضطربت
الاراء والذي نراه والله الموفق انه يحكم لابن الذمية بالاسلام
لانه يعلو ولا يعلى عليه ولانه صار في دار الاسلام دون ابويه
اذ قد صار احد الابوين كالمعدوم وقبل واما حكم الصبيين في
الارث من الاب الكافر لا ارث لهما لاختلاف الملة واما من
الذمية فلهما ميراث ابن لانها ماتت قبل الالتباس وقسم
بينهما لانه مال التبس مالكه منهما واما ميراثهما من المسلمين
فلهما من الاب ميراث ابن كامل يقسم بينهما للالتباس كذلك
ومن الام كذلك واما ميراث الابوين منهما فعلى المختار
لا شيء لهما اذ لا تحويل على البهائم وأما على القول بالتحويل فاذا مات احد
الابنين كان للاب منه نصف ميراث وللام كذلك ثم اذا مات الاخر
ورثا منه كذلك وتدخلان على من يدخل عليه الرضيع من النسا
وكحكمهما في القعد والتراجم وهكذا لو كان المتنازع
المسلمة والارضاع للمسلم من الذمية الا انه لا ميراث للابن
من الذميين لاختلاف الملة هذا الذي يقتضيه النظر في هذه
المسئلة والله اعلم هكذا اجاب به السيد احمد بن علي الشامي رحمه الله
وقد ذكر في الشفاء في باب اللعان معناه

عد حج الى وضع الحمل ثم للثاني وعند الصادق والباقر والناصر والامام يحيى والمؤيد بالله لا تطهر للحمل
للثاني **و** قد يكون الان من الرضاع ابنا **للرجل فقط** دون من ارضعته ويكون ابنا للرجل
من الرضاع لا ام له وذلك حيث يغتذي **بلبن من زوجته لا يصلح** ...
... لو ارضعت لبن كل واحدة لمتصل الجوف المتلذذ فانه في هذه الصورة اذا جمعاه ...
صار ابنا لزوجهما فقط لا لهما **و يحرم به** اي بالرضاع من النساء **من حين اللبن** ...

... صار **سعوطا** بان صار دهنا او يسعط خام او اجري في حلق واسعط الصبي فانه في حكم الوجور
سمي المحرم **غالبا** احتراز من الجبن فانه لا يحرم ذكره ط وقال م بالله انه يحرم واما ...
نقل الخلاف في الحيس وقيل واتفق السادة انه يحرم **او** شيء **مع جنسه** وهو لبن الادميات
فانه سمي المحرم **مطلقا** اي سوى كان غالبا ام مغلوبا اذا كان يصل الجوف لو انفصل عن الخلط **اذ** ...

... سار لبنها بعد ان

... صار سعوطا بان صار دهنا او بطوخا او اجبن لحما واسعط الصبي فانه في هذه الوجوه

... سمي التحريم غالبا احترازا عن الجبن فانه لا يحرم ذكره ط وقالوا بانه يحرم واما الرابع

... فنقل الخلاف في الحس وقيل واتفق السدان انه يحرم او شيب به ع حبته وهو لبن الادميات

... فانه سمي التحريم مطلقا اي سوى كان غالبا ام مغلوبا اذا كان يصل الجوف لو انفصل عن الخلط او

عند ح الى صحح يحمل ثم للثاني وعند الصادق والباقر والناصر ... لا يطهر بحمل

ثم للثاني وقد يكون الاثنين من الرضاع ابنا للرجل فقط دون من رضعه فيكون ابنا للرجل

من الرضاع لا ام له وذلك حيث يتغذى بلبن من زوجته لا تصلح للحمل

تحت للرضاع ... بلبن كل واحدة لم يصل الجوف المقلد فانه في هذه الصورة اذا جمعناه ...

صار ابنا لزوجها فقط لا لها ويحرم به اي بالرضاع من النساء من صبي اللبن ...

فان في البحر وفي العرف نظر لا يحاله فرض بدل العوض الا في مقابلة الثلاث لمن لكن بعالك ملكت نفسها بالواحد ...

ولبس لها ان تقبل بها الا باذن الزوج اذا الوجود عليها منت والاولى ان كان في لبسها لها وحال الصلاة زيادة اشتغال لم تجز الا باذنه والاخذ كلاهو ماذون لها في لبسها ... على سبيل الاستمرار ...

كالام من الرضاع والاخت من الرضاع لاب وام او لاب او لام والعمة كذلك والجدة ام الام وام الاب وزوجة الاب ونحو ذلك وعلى الجملة فما حرم بالنسب الا النسب والصهر حرم بالرضاع الا الاجنبية الا من الرضاع ونحوها حسب ما يعتبر في النكاح حيث قال الرضاع في ذلك كالنسب غالبا احترازا من

اختلاف الابن من الرضاع ونحوها لا يعمن بحرمن من النسب ولا تحرم من الرضاع ومن ارضع زوجة صغيرة حرم عليه نكاحها مع بكرة مرجع الزوج ما لزم من المهر عليه اي على الذي فعل ذلك الرضاع فان كان الفاعل هو الصبية عن ان تدب صغرا صغيرا وحسبه على الكبرى وهي نائمة فدب فرضع منها بغير علمها فانه يرجع على الصغير الصغير من ماله وان كان يحصر عما قيل هو الذي قد حبه الصغير اللتي يرضع عليه الا ان يكون الذي فعل الرضاع جاهلا محسنا بان خشي التي ترضعه على الصغيرة التلف فهي حاهله لا يعلم انه يفسخ النكاح بذلك فانه لا يرجع عليها حسنة فيسقط الرجوع في المهر بهذين الشرطين وهما الجهل وخشية التلف واما المدخولة فلا يسقط مهرها حال ويفسخ النكاح ناي وجه ولا يرجع به على احد لانه قد استوفي ما في مقابلته بالوطء فان الزوجة الكبيرة والفسخ من جهتها ولا يرجع عليها بمهر الصغيرة ونصفه وان كان المحرم هو الغير رجع على المحرم بنصف المهر

فصل

في الطريق التي يثبت حكم الرضاع ليحرم على النكاح من اسباح النكاح وتحصيل التحريم وهو ان الرضاع انما يثبت حكمه على الزوج بامرين احدهما بالبينة العادلة على الرضاع او بما احتمه من الرضاع ونحو ذلك واما كيفية الشهادة فاعلم انه لا بد فيها من رجلين او رجل وامرأتين سوى المرضعة لانها تشهد على فعلها فلا تقبل ذكره ابو جعفر ان تشهد بها لا بفعل اذا شهدت انها ولدته لكونها الا ادا شهدت انها وضعت اللتي تكلفه ولادته تتمكن ولا تقبل شهادة النساء وحدهن كالرجال واعلم انه يشترط في الشهادة شرطان الاول ذكره في حلل وهو ان يشهد بانه ارتضع في الحولين او مطلقا ونصادق الزوجان بعد ذكرانه في الحولين الشرط الثاني ذكره ان يعرف الشاهد ان في المرأة لبنا وشاهد المص المبتدأ اذ لا بد من ذلك واما اهل المذهب في الشرح وجوز للاجانب ان ينظر والى حلمة الثدي في فم الصبي وحده العادلة او بما غلب على ظن الرجل ان المرأة صبية لم تعلمه ان يتكلمها وانا كاشف من حاد فسحلا بطل واما لو ورد ولم يغلب على ظنه صدقها فانه يستحب ان يفارقها صحيح الزوج المعرفه اي اذا اقر الزوج انه علق على صحة انها رضيعة اخبره للحاكم كان ظاهر واقرا الزوج بان زوجته رضيعته وانكرت ذلك لانه كان باقرار وحده يبطل النكاح منهما الا في الذي لها عليه من مهر ونفقة ونحوهما فلا يبطل وهل يكفي اقراره في بطلان النكاح وتحريمها ان يتزوج وان كانت مكذبة له ولم يصدقن منه طلاق فاما اقر بالرضاع فقط فيمسك بالعلم الا قرب انه لا يعود بها في ظاهر الحكم وان علب في ظنها صدقه ترك اذا ظنت صدقه حات لها انها تمسك الله تعالى حرم عليها احد الحقوق منه وليس لها ان تتزوج بعد الانكار لم ليس له الرجوع عن الاقرار الا لكن ادهل الصلاح ان لها ان يطالبه بايقاع الطلاق عليها لتحل لها الازواج ولا يبعد ان يجب على الحاكم اجباره لانه لا يحق لها يمانع انكارها وعملا ان انه رجع بعد الطلاق فلا يطالبه فالهي هو الذي يتجه لنا انه يبطل النكاح والعكس في اقرارها وهو انها اذا اقرت المرأة بالرضاع بينهما وانكر الزوج الاسلامي ذلك ولا ينبه لها بطل حقها من الزوج من نفقة وكسوة ونحوهما ولا نبطل النكاح لا المهر فلا يسقط اذا اقرت بالرضاع

168

بعد الدخول فيستحق الاقل من المسمى ومهر المثل وتحبس عليها ان يمنع نفسها وعلى الحاكم اجبارها فيها قبل ولا نفقة لها هنا لانه لا يعلم بالرضاع بحلاف الطلاق فتم النصف الاول من الشرح المبارك في احرشهر ربيع الاخر سنة ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على ... وآله وسلم

كتاب البيع والشرى

هما من اسما الاضداد اذ يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر فيطلق الشرى على البيع والبيع على الشرى ولهما حقيقتان لغوية وشرعية فاما اللغوية فهو الايجاب والقبول وما في معناهما في مال يعني قلنا او ما في معناهما لتدخل المعاطاة والملامسة واما الاصطلاح فجملية وتفصيلية اما الجملية فهو الايجاب والقبول في مال مع شيء ايضا واما التفصيلية فهو العقد الواقع بين جائزي التصرف المتناول لما يصح تملكه بثمن معلوم مع تعريه عن شائر وجوه الفساد بلفظين ماضيين او ما في حكمهما والاصل في البيع الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واما السنة فقوله وفعله فقوله البيعين بالخيار ما لم يتفرقا وفعله صلى الله عليه ظاهر والاجماع منعقد على جواز البيع

فصل

في شروط البيع التي لا يصح الا مع كمالها فاعلم انه شروطه على ثلاثة اضرب ضرب يرجع الى العاقد وضرب يرجع الى العقد وضرب يرجع الى المال الذي يتناوله العقد اما الذي يرجع الى العاقد فهي اربعة

الاول احتراز من الصبي والمجنون والسكران الذي لا يعرف ماهو لانه لا تعقل وشرايها المراهق الذي له تمييز فانه كالبالغ في صحة بيعه وشرايه عندنا اذا كان ماذونا وقال ش لا يصح الا ذن للصبي المراهق

الثاني ان يصدر الايجاب من مختار فلا ينعقد من المكره اجماعا سوى باع ام اشترى من المكره ام من غيره وسوى باع بقيمته ام لا وقال الا ان يكره بحق كان تكرهه الحاكم على البيع للدين ونحو ذلك قال الا نفذ ولو اجاز ما باعه في حال الاكراه فحيث احتمل ان تصح اجازته لانه كالموقوف واحتمل ان لا تلحقه الاجازة وهو الظهر الشرط الثالث ان يكون مطلق التصرف فلا يصح من المحجور والعبد والصبي غير الماذون الشرط الرابع ان يصدر الايجاب والقبول من مالك او متولي له كالوصي والولي والوكيل والحاكم فلا يصح من غيرهم

فصل

اما الشروط المتعلقة بالعقد فهي سبعة الاول ان يأتي بلفظ تمليك نحو ان يقول بعت ملكت دفعت وهبت جعلت اذا ذكرت في مقابله عوض وكذا اذا قال هو لك بكذا او كل لفظ افاد التمليك حسب العرف نحو اشتطت كلت في بيع الطعام وكذا قضيت اذا قصد به عن ماني ذمته بخلاف حلت وتصدقت فلا ينعقد بهما لانهما ليسا لفظ تمليك الا ان يكونا جوابين دلهم العقد ولا يبعد انه يصح مطلقا

الشرط الثاني ان يحصل قبول غيره اي غير الموجب لانه لا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد سوى كان وكيلا ام وليا ومن حق القابل انه يكون مثله اي مثل البائع في شرطه مكلفا مختارا مطلق التصرف مالكا للمبيع بالقبول او متوليا لعينه لغيره الشرط الثالث ان يكون الايجاب والقبول متطابقين اي كما وكيف كما تناوله الايجاب لم ينقص منه ولا يزيد فلو قال بعتك هذين العبدين بالمبيع او كل واحد بالف فقبل احدهما بالف لم يصح البيع وكذا الوكالة

واذا ماتت زوجها لم ترثه الا ان ترجع الى
تصديق زوجها وتكذيب نفسها في ذلك كلم
استحقت ما قد سقط من حقوقها كما اذا رجع
المقر له الى تصديق المقر بعد رده الاقرار
قبل تصديق المقر للمقر له في رده للاقرار ذكر
ذلك في الشرح وانما صح رجوعها الى التصديق
هنا في الرجعة ونحوها ولم يصح منه الرجوع بعد
الاقرار لان اقراره يسقط حقه فلا يصح الرجوع
عنه واقرارها لم يسقط حق الزوج عنها بل هو
باق فصح رجوعها الى الاقرار وحيث صح رجوعها
تستحق عليه الحقوق والله اعلم ذكره في ...
خلاف ما تشبا ... او ما صودق فيه عالما
لان هناك في ... وهنا في الحقوق واما النكاح
فهو باق عليها الا في ... في الظاهر

المشتري اثنان فقبل احدهما احد العبدين بالف دون الآخر او قبل احدهما الكل دون الآخر ... فان البائع باع منهما الكل
لم يصح البيع لانهما غير متطابقين فاما لو قال بعتك هذا بالف وبعتك هذا بالف فقال المشتري
اشتريت هذا بالف فانه يصح لان الايجاب والقبول في هذه الصورة متطابقين من حيث كانا
عقدين فقبل احدهما دون الآخر وكذا انه لو قال البائع بعت منك العبدين كل واحد بالف فقال
المشتري قبلت هذا بالف وهذا بالف وهكذا اذا كان البائع شخصين لشخص او لشيء واحد
فقبل المشتري بيع احد الشخصين دون بيع الآخر صح العقد لان الايجاب والقبول قد تطابقا
الشرط الرابع ان يكون الايجاب والقبول مضافين الى النفس نحو قول البائع بعت
او في حكمها كقول البائع اشتريت مني هذا بكذا فقال المشتري نعم او قال المشتري اشتريت
للبائع بعت مني هذا بكذا فقال البائع نعم صح العقد لانهما في حكم المضافين الى النفس ذكر معنى ذلك
... بانه قبل وهي فائدة بينه وبين الهدوية وقال المؤيد والفقيه بل لا بد عند الهدوية من الاضافة
الى النفس مطلقا فلا يكون هاتان الصورتان اللتان ذكرهما بانه عندهم قال مولانا عليلم
والاقرب عندنا ما ذكره الفقيه من انها فائدة فعلى هذا لكن قول المشتري بعت مني هذا بكذا
فقال البائع بعت فلا يحتاج المشتري ان يقول بعد ذلك اشتريت بل قد انعقد البيع باللفظين الاولين
وعند المؤيد لا بد عند الهدوية من ان يقول بعد ذلك اشتريت فيكونا جميعا مضافين الى النفس
الشرط الخامس ان يكون الايجاب والقبول غير موقت ولا مستقبل ايهما فلو قال بعت منك
هذا شهرا او سنة وقال الثاني اشتريت لم يصح وكذا لو كان احدهما مستقبلا نحو سيبيع مني هذا بكذا
فقال بعت او سيبيع مني ... عند ما فلو قال بع مني هذا بكذا فقال بعت لم ينعقد قبل ...
واذا لم يبع ... وكانه يصح البيع بالمستقبل ...

والشرط السادس انه لا بد من كون كل واحد منهما غير مقيد بما يفسدها من الشروط
التي ستاتي ذكرها الشرط السابع ان يكون الايجاب والقبول في مجلسهما في المجلس اضراب او رجوع
فلو قال بعت منك هذا الشيء بكذا فاضرب عنه المشتري اما بكلامه غيره او قام لبعض حاجاته او نحو ذلك
مما دل على الاعراض ثم قبل بعد ذلك لم يصح القبول وهكذا لو قال بعت منك ثم رجعت عن ذلك
قبل ان يقول المشتري قبلت لم يصح **ايضا اما الشروط المتعلقة بالمال** فهي خمسة

الاول ان يكون المبيع والثمن **ومالية معلومين** اما على الجملة كبيع الجزاف او على التفصيل
كان يذكر معدادا كيلا او وزنا او عددا فلو كان او احدهما مجهول القدر جملة وتفصيلا لم يصح البيع

الشرط الثاني ان يكون المبيع والثمن مما **يصح تملكهما** للبائع والمشتري **في حال**
البيع والشرا فلو كان مما لا يصح ان يملكه كالميتة ونحو المسلم او الذمي او لا يصح تملكه لاحدهما
كالخمر ونحو المسلم والذمي فانه لا يصح البيع وما اشبه ذلك كالشي الموقوف وام الولد

والشرط الثالث ان يكون المبيع والثمن مما يصح **بيع احدهما بالآخر** لخروجهما عن بيع احدهما بالآخر اما على الاطلاق
نحو بيع الرطب بالتمر اذا كانا مكيلين معا او موزونين معا او لاجل النسا نحو بيع الربويات بعضها
واما الغير ذلك نحو بيع اللحم بالحيوان الذي يؤكل لحمه وقال ح بل يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان
يؤكل لحمه ام لا **والشرط الرابع** ان يكون العقد **والمبيع موجود في الملك** فلو لم يكن

موجودا في الملك وهذا الحال فهي ملك بايعه لم يصح العقد الا في مسلتين فيصح البيع فيهما وان لم يكن موجودا
في الملك وهما السلم وبيع ما في الذمة ممن هو عليه ما لم يكن الذي في الذمة من سلم او صرف فانه لا يصح
بيعه **الشرط الخامس** ان يكون المبيع **جائز البيع** احترازا من المدبر وام الولد والمكاتب والامة ...
... التفريق بين ذوي الارحام المحارم في الملك ونحو ذلك مما لا يجوز بيعه **ولو في المحقر**
قال علي خليل وابو مضر وهو ما دون ربع المثقال وقال ص بالله قدره قيراط المثقال فما دون فلو قدر من
اللفظ **ما عتاده الناس** نحو ان يناله ليف تبيع هذا فيقول كل رطل بكذا فيقول بعد ذلك ... بهذا
الدرهم او نحو ذلك فانه متى وزن بعد البيع وكذلك ما يشبهه من مكيل او غيره اذا كان محقرا وقيل يلزم البيع
بقوله زن بعد ذكر الثمن وان لم يزن قال اقال زن لي بهذا الدرهم ولم يعين كم يزن او قال زن رطلا
ولم يبين بكم فهنا للمشتري الخيار ولو حصل الوزن قال المؤيد ومن شرط المحقر ان يكون ثمنه من الدراهم
لا من غيرها قال ع ... علسلم ... حيث لم يحصل ... فاما لو حصل ... صح فيه باع
في سائر المبيعات من الاثمان **فصل** واعلم ان البيع والشرا **يصحان من الاعمى** ونحوه كان ... او ...
فلو اعاد اليه بصره فلا خيار له في الصباغ وغيرها لان الوصف قام مقام الرؤية وقيل لو وصف بذلك فاذا ... على
المبدل فله الرؤية حيث العماطار بالاصل وقال ش يصح شرا الاعمى ان كان العماطار بالاصل **و**البيع والشرا
ايضا يصحان **من المصمت** وهو الذي اعتقلت لسانه من الكلام لمرض او غيره بعد ان كان يتكلم **و**يصحان من
الاخرس يجمع بين الصمم والعجم والاعجم الذي يسمع ولا يتكلم فتصح عقودهم كلها **بالاشارة** التي يفهم بها مراده
فاما الاشارة من الصحيح فلا حكم لها ولا يصح منهم **كل عقد الا الاربعة** وهي الشهادة والاقرار بالزنا والقذف
والايلا واللعان فان هذه الاربعة لا تصح الا من متكلم **و**يصح البيع والشرا **من مضطر ولو غبن غبنا فاحشا**
الا ان يكون الاضطرار **للجوع** او العطش بحيث يخشى الهلاك فانه لا يصح بيعه حتى يكون لا شيء اذا ان غبن
غبنا فاحشا قال المؤيد والفقيه هذا اذا لم يجد من يشتريه بثمنه لا اذا وجد من يشتريه بالقيمة فيبيعه
بالغبن **نعم** والغبن الفاحش هو ما لا يتغابن الناس بمثله وسياتي الخلاف في تعيينه فان باعه بقيمته
او باقل قدر ما يتغابن الناس بمثله في ذلك فاما المضطر لغير الجوع والعطش فيصح بيعه ولو غبن فاحشا
لمن باع شيئا بغبن فاحش لاجل قضاء دينه او لاجل ان يشتري شيئا احتاج او طرد من بلده فباعه لعدم التمكن
ويصح البيع والشرا **من المصادر ولو باع بثاقه** والثاقه الشيء الحقير الذي لا قيمة له على انفراده والمصادر
هو من اكره على تسليم مال ظلما فاذا ادى بيع ماله ليخلص من ذلك المال صح بيعه هذا قول الفقيه والفقهاء
وظاهر هذا سوى غبن ام لا وسوى باعه من الظالم او من اعوانه او من غيرهم وقال الامير اما اذا باع من
الظالم او اعوانه بغبن لم يصح وقال الناصر ان بيع المصادر لا يصح وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يبيعه
بغبن ام لا وبيعه او ثابت على ظاهره وحمل ابو جعفر كلام الناصر انه انما يفسد اذ غبن لا اذا لم يغبن ولم اغبن
من باشه **و**يصح البيع والشرا **من عبد المأذون** صح اذ عقد اذا كان **وكيلا** لغير لا اذا كان اصلا فان عقدها
لا يصح **ولا عهدة عليه** بخلاف الوكيل لحي التصرف فانها لا زمة له عهدة المبيع كما سياتي **و** البيع
والشرا يصح **بالكتابة** دلالة على احد قوليه ق ل وهو الصحيح واحد قوليه انه لا يصح بها **ولا** يصح ان يتولى
الطرفين واحد او في حكمه فلا يشتري الاب مال ابنه من نفسه لنفسه وكذلك ما يشبهه هذا الصحيح
للمذهب على ما ذكره الاخوان وهو قول ش والذي في حكم الواحد ان يوكل الاب من يبيع منه مال ابنه وقال

موجودا في ملك وجعلها الحالتي ملكا بابعه لم يبح العقد الذي تشتلمني فبيع السع فيلهما وان لم يكن موجودا

ولو سيم بعضد عشل ما بعد المسمم بعضه
ملا بعيد
علو عشل بسطل العضو وبمم بعضه
عشل المعضى العضو امسح مع اعادة
بيمم العضى لانه لا يرتكب
العضو الواحد

للمذهب على ما ذكره الاخوان وهو قول ... والذي في حكم الواحد ان يوكل الاب من يبيع منه مال ابنه وقال

ام لا والشرط الرابع ان تكون العقد والسع موجود في الملك فلو ...

وقال ح ذ وهو قوي في وط انه يجوز للاب ان يشتري لنفسه من مال ابنه الصغير وكذلك الولي له ذلك وقال
ش انه يجوز ذلك للاب والجد وان علي دون غيرهما وقال الناصر وص بانه ان للولي ان يعقد ذلك بالفقه
وباحدى القبضتين من باب المعاطاة والحيلة عند من منع من ذلك ان الولي يبيع مال الصبي من الغير ثم يشتريه
لنفسه او يبيع مال نفسه من الغير ثم يشتريه للصبي فاما لو كان الصبي مميزا جاز للاب ان يشتري منه

فصل

فيما يلحق بالعقد فالحقيه ايجابا بعد سوده واعلم انه يلحق بالعقد الزيادة والنقص
المعلومان في المبيع والثمن والخيار والاجل مطلقا سوى حصلت الزيادة قبل قبض المبيع ام بعده ولا
يفتقر الزيادة الى قبول بل يكفي في قبولها عدم الرد والاظهر انها لاحقة بالعقد الاول وافتقرت الى عقد جديد
مثال الزيادة في المبيع ان يبيع شيئا معدودة كشياه فلما تم العقد قال البائع قد زدتك شاة العلانية
ومثاله في الثمن ان يشتري منه شيئا بدرهم فلما تم العقد قال المشتري قد زدتك في الثمن عشرة دراهم
ومثاله في الخيار والاجل ان يكونا ايا ما معلومات فيقول الذي شرط عليه بعد تمام العقد قد زدتك يوما
او يومين او نحو ذلك والحق الزيادة التي في حق الشفيع قال عليه السلم ومثله الخيار والاجل واما الزيادة
في المبيع فانها تلحق في حق الشفيع فياخذ المبيع مع زيادته واول مطلق الاجل وقت العقد حتى ان يقول
بعتك بكذا والحلت بالثمن شهرا فان اول الشهر يكون من يوم قبض المبيع

فصل في احكام المبيع والثمن

والفرق بينهما واعلم ان المبيع يخالف الثمن في جملة احكام الاول انه يتعين اي يجب تسليمه بعينه ولا يبدل
بعد وما ادى بدون ... المسلم فان المبيع فيه يجب ان يكون معدوما عند العقد او حين يكون
المبيع لازما في ذمته ... عند اي في ذمته ... وان كان معدوما ... الحكم
الثاني انه لا يجوز ان يتصرف فيه ببيع او هبة او اجارة قبل القبض والحكم الثالث انه يبطل بتلفه
المبيع قبل القبض والحكم الرابع انه يبطل البيع ... مثال ذلك ان يشتري عبدا ... فيتلف
هكذا ... الحكم الخامس انه ينفسخ بتعيبه اذا انكشف ان فيه عيبا ولا يبدل والثمن ليس كالمبيع في هذه الاحكام
بل على عكس ذلك فيصح بعد وما والتصرف فيه قبل قبضه ولا يبطل البيع بتلفه قبل التسليم ولا يفسخ عاقده بل يجب ابداله ولا
ينفسخ بتعيبه بل يبدل قوله ... احد او من ثمن الصرف فان له من احكام المبيع انه لا يجوز التصرف فيه
قبل قبضه واعلم ان القيمي والمسلم فيه مبيع ابدا اي على كل حال ولا يكون ثمنا في حال من الاحوال وكذلك المثلي غير
النقد والمكيل والموزون يكون مبيعا ان عين او قوبل بالنقد مثال المعين ان يقول بعت منك هذا الطعام او
ذلك الطعام بكذا درهما او بهذه السلعة او بكذا كيلا او رطلا واما مثال حيث يكون في مقابلة النقد فهي
ان يشتري طعاما بالدراهم او يكون في ذمته عشرة اصواع شعير فيقضي الغريم بها عشرة دراهم وان لا يعين
المثلي ولا قابله نقد وهو ان في جميع الصور نحو بعت منك هذا الثوب بعشرة اصواع برا فان البر ثمن وهكذا لو كان
مكان الثوب عشرة ارطال عسلا او سمنا او عشرة اصواع شعير اشار اليه قوله كالنقد اي كما ان النقد ثمن ابدا
في جميع الصور

فصل

في بيان من يجوز معاملته بمعاوضة او ما يجري معه مما يدخل فيه بعض اشكال
واعلم انه يجوز معاملة الظالم بمعاوضة فيما لم يظن تحريمه من مغصوب او غيره واما فيما علم او ظن تحريمه
فانه لا يجوز بلا اشكال ولا اشكال في جواز ما علم وظن انه حلال لكنه يكره لان في ذلك ايناسا لهم واما الملتبس
عليه الامر بعد علمه ان الشخص الذي يعامله معه ما هو حلال وحرام فظاهر المذهب انه يجوز وقال علي عليه السلم
انه لا يجوز دون الظاهر مما في الذي الظاهر انه حرام وفي الرد على ابي جعفر للناصر وابي هاشم وقاضي القضاة

انه يجوز شرطا ان يكون الاكثر مما في ايديهم حلالا الاولى البوادي ايضا عن م بالله وابي علي والفقهاء انه يجوز شرطا ان
يعول من هو في يده انه حلال فهذا اذا كان الملتبس يعرف حده واما اذا كان الملتبس من الاشخاص فان الملتبس
معه الحرام بقوم غير محصورين فهي حات بلا اشكال نحو ان كان من قوم محصورين فكال عليه السلم كطعله حاو
بالاجماع كما قال الفقيه ويجوز معاملة العبد والصبي المميز في البيع والشري منهما ما لم يظن المعامل لهما حجرا
فان ظنهما محجورين لم يجز واذا عاملهما من دون معرفة الاذن لهما صح وهو بالخطر يعني انه اذا
انكشف حجرهما فسدت تلك المعاملة وانتقضت قال الامير ح الاولى ان معاملة الصبي لا يجوز
الا بعد معرفة الاذن لان الاصل انه محجور دون فتل الاولى ان يعتبر العرف والعادة في الشي
المشترى منه فلا يجوز ان يشتري منه دارا او فرسا ما لم يعلم الاذن قال مولانا عليه السلم وهذا
هو الصحيح وهو لا يخالف ما في الازهار وذلك انه يغلب في الظن ان الصبي والعبد يجوز اشتراء مثل
ذلك فلا بد من معرفة الاذن او ظنه ويجوز ايضا معاملته ولي الصغير في مال الصغير معاوضة
ان فعل ذلك لمصلحة الصغير فان الملتبس الحال فسياتي تفصيل ذلك وولي مال الصغير هو ابوه فلا
ولاية لاحد مع وجوده ثم ان عدم الاب كان الولي وصيه اي وصي الاب ولا ولاية لغيره مع وجوده
ثم الجد يعني جد الابن هو الولي ثم وصيه اي وصي الجد ثم الامام والحاكم ومنصوبهما فهؤلاء هم
اولياء مال الصغير على هذا الترتيب لا ولاية للاخير مع وجود الاول وقال ش الجد اولى من وصي
الاب فقيل ووصي وصي الاب وان تدارج اولى من الجد وعن الفقيه الجد اولى من وصي وصي الاب
والقول له في مصلحة الشرى اي القول قول الولي في ان الحظ للصبي في الشرى فلا يحتاج البائع منه
ان يبحث هل للصبي مصلحة في الشري ام لا اذا كان الشرى بنقد او ما يجري مجراه وكذلك القول قول
الولي في ان الحظ للصبي في بيع ما هو سريع الفساد كاللحم والعنب وما اشبههما ولا يحتاج المشتري الى ان
يبحث هل للصبي مصلحة في بيع ذلك لان الظاهر المصلحة وكذلك القول قول الولي في ان الحظ للصبي في بيع
المنقول كالثياب والعبيد ونحو ذلك من المنقولات فلا يحتاج المشتري للعبد الى ان يبحث عن المصلحة
للصبي فان غلب في الظاهر المصلحة في ذلك فهذه الامور يجوز مع الملتبس من غير بحث ما لم يغلب في الظن
عدم المصلحة للصبي فان غلب في الظن عدم المصلحة للصبي وجب البحث حينئذ واختلفوا فيما عدا
ذلك مع الملتبس فظاهر قول الهادي عليه السلم ان الظاهر عدم الصلاح في جميع الاولياء فيكون القول قول
الصبي بعد بلوغه هذا هو المذهب وعند م بالله ان الظاهر الصلاح في جميع التصرفات من جميع الاولياء
فيكون على الصبي البينة بعد بلوغه وقال ط الظاهر الصلاح في فعل الاب وجده وفي غيرهما الظاهر عدم
الصلاح والقول قول الولي في الانفاق اي في انه قد انفق على الصبي ماله وفي انه قد وقع التسليم اليه بعد
بلوغه واذا ادعى الصبي خلاف ذلك فعليه البينة وقال ش وك بل القول قول الصبي في عدم التسليم ولا يجوز
الشرى من وارث ميت مستغرق ماله بالدين فلا يجوز الشرى حيث باع التركة لا للقضاء فان اشترى
عصا بالاقدم ويكون ذلك الشرى موقوفا ان اعد بالابراء او الايفاء فان قضاهم الوارث او البراء
ولم يسلم بعد الشراء الايلام المشتري رده فان ابى فالحاكم وهذه المسئلة مبنية على ان الوارث ليس
خليفة للميت يعني انه لا ينتقل دين الميت الى ذمته ولا يملك التركة الا بعد تخليصها من اهل الدين او ابرائهم
وهو قول القسم ويحيى عليه السلم والاخوين وفي احد قولي م بالله وعلى قديم قوليه وهو قول بعض الحنفية والشافعية

لأن الدين علقه فيكون الإرث بعد قضاء الدين ... كالموروث سوى معلق هذا

ان الوارث خليفة الميت فيقبل الدين ذمته ويكون المال ملكاً له كالموروث

اذا باع الوارث بعد موت من تركة الميت لا للقضاء البيع وللغرماء مطالبته وليس لهم الى المبيع سبيل

ولا خلاف بينهم ان الوارث لا يكون خليفة في اكثر من التركة يعني اذا كان الدين اكثر منها لم ينتقل الدين الى

الى ذمة الوارث اتفاقاً ولا خلاف انه يكون خليفة في الزائد على الدين من التركة يعني ان ما زاد على الدين

من التركة ملكه فلو تصرف في الزائد تم في الباقي نفذ في الزائد لا في الباقي الذي هو مقدار الدين فيعتبر فيه

الحق قال مولانا عليه السلام والصحيح للمذهب قول ان تصرفات الورثة مع الاستغراق لهم حق صحيح في التركة

ملك ضعيف فينفذ تصرفهم بالإعتاق والبيع لنفسهم لا قوي ولا ضعيف فلا ينفذ تصرفهم ويلزمهم الدين

و ذلك نحو ذلك

د اما ما يحرم بيعه فاعلم ان بيع كل ذي نفع حلال جائز

اسمه ما فيه منفعة حلال مع تحريم بيع اشياء الى ما لا يبيع فيه كالهر والوحش والخنافس والعقارب

والحيات والفارات فهذه لا يجوز بيعها لانه لا منفعة فيها ولا حلال لكن بما نفعه غير حلال نحو

المزامير والادفاف والدف والشطرنج وما اشبهها فهذه لا توضع في العادة الا لفعل محرم شرعاً فلا يجوز بيعها

قد الدخاير ان لم يقصد بيعه للمعصية وذلك نحو بيع العنب الى من يعلمه او يظن انه يتخذه خمراً

ولو بيع ذي النفع الحلال

الى من يعلم من اهل الحرب الذي من يصنعها مزامير او ما اشبه ذلك لكن ذلك مكروه بقوله تعالى اجمعين

من بيع السلاح والكراع وانه لا يجوز بيعه الى من يستعمله في حرب المسلمين من كافر او باغ او نحوهما الا بثمن

وحاصل الكلام في ذلك ان بيع السلاح والكراع والعبيد ونحوهم من الكفار

لو كان الكافر يبيعه بافضل منه جائز لذا عوضاً دون منه وما يبيع ذلك منهم واذا كان لا مضرة على المسلمين جاز اتفاقاً واذا كان لم يصرح

فظاهر قول الهادي عليه السلام والوافي انه لا يجوز مطلقاً قال مولانا عليه السلام وهذا هو الذي اشار اليه في الازهار

بقوله غالباً يعني انه يجوز البيع اليهم لانهم يستعملونه في معصية قبل وعن م بالله

ومن جعفر انه ان قصد بيع نفعه صح البيع وجاز لهم ذلك وكان قصد نفعهم عصى بلا خلاف وهل

ينعقد البيع ام لا فالذي اتجه عن ط انه ينعقد وقيل يكون الخلاف فيه كبيع العبد المسلم من الكفار وبيع

الى من يستعمله في امر واجب كالمصحف لمن يحتاج اليه وكذلك فانه يجوز بيعه ويكون العقد صحيحاً ولا يحل

واكثر ما يرد بالغلط الزائد على المعتاد وبيع بيع الشيء من ذي اليد الثابتة عليه كالمستعير والوديع و

المستاجر والمرتهن والغاصب ويكون اليد قبضاً اي لا يكفي في صحة قبضه بل لا بد من تجديد القبض بعد

البيع فالمعول بالنقل وغيره بالتصرف الا في الشيء المضمون عليه كالعارية المضمونة والمستاجر المضمون

والرهن فان ثبوت اليد عليها كاف في صحة القبض وذكر في قال م بالله وكذا الامانة ولا يحتاج الى تجديد

قبض قوله غالباً احتراز من المغصوب والمسروق اذا بيع من الغاصب والسارق فانه يحتاج الى تجديد

قبض مثل وذلك فاق ويصح بيع شيء موجر من المستاجر وغيره ولا يفسخ الاجارة ببيعه بل يبقى في المستاجر

حق مدته فيسلمه الا في ثلاث صور احدها ان يباع لعذر نحو ان يحتاج الى بيعه له ولمن يلزمه الرجوع

كالزوجة العاجزين والاولاده الصغار او دين ولسوق او ما اشبه ذلك فان الاجارة تنفسخ حسب البيع الصورة

الثانية قوله او بيعه من المستاجر وكون لغير عذر فان الاجارة تنفسخ الصورة الثالثة قوله او بيعه من

غير المستاجر ولو لغير عذر لكن اجاز المستاجر البيع فان الاجارة تنفسخ ما جازه الا ان عقد البيع صحيح

من جهة البايع واجارة المستاجر تكميل للفسخ الا ولكنه واستيفاء المنافع مدة الاجارة لم تنفسخ الاجارة

وإذا باع العين الموجرة على وجه لا تنفسخ الاجارة به كما تقدم كانت الاجرة للمشتري من يوم العقد

لانه قد ملك الرقبة والمنفعة والاجرة هي المسماة وسواء كان المشتري قد قبض المبيع ام لا وسواء كان البايع

قد قبض الاجرة ام لا لكن يكون الى البايع ولا يرفعها لان الحقوق تعلق به وقال الوافي اذا كان البايع قد قبضها

لم يجب عليه ردها للمشتري لانه قبض ما ملكه ومثله ذكر الفقيه يحيى اذا جهل المشتري كون المبيع مستاجراً

او جهل مدة الاجارة فله الفسخ وان علم الكثرة وجهل قدر الاجرة فيه احتمالات الاقوال في اجارة البيع من

غير علم بالثمن ويصح بيع مجهول العين اذا كان غير ابة مرة معلومة وصورة ذلك ان تقول اشتريت

مني شاة من غنمي هذه او ثوباً من ثيابي هذه او داراً من دوري هذه على اني لك ان تختار ايها شئت في ثلاثة

ايام او نحو ذلك فانه يصح البيع عندنا واما اذا لم يشرط الخيار فسد البيع بالاجماع وقال ش لا يصح البيع

سواء شرط الخيار ام لا ورجحه الامام في للمذهب ويصح بيع ميراث قبل قبضه وقبل العلم بتفاصيله اذا علم

جنساً ونصيباً مثال ذلك ان يعلم انه ملك التركة مثلاً والمستحق غنم وبقر فيقول البايع بعت منك نصيبي في الغنم بكذا او

نصيبي في البقر بكذا فان هذا البيع يصح ولو لم يعلمها ولا احدهما كمية الغنم والبقر في الحال فاما اذا لم يعلم الجنس ولا

النصيب نحو ان يجهل ان المستحق ما هو شيء ولم يعلم بتلك الاشياء ولا يعلم كم نصيبه في الميراث او جهل الجنس وعلم

النصيب نحو ان يعلم ان نصيبه نصف تلك الاشياء او نحو ذلك او جهل النصيب وعرف الجنس نحو ان يعلم ان

التركة ما به شاة ولا يعلم كم نصيبه فيها فان البيع في هذه الصور كلها لا يصح وقال م بالله اذا كان حاصلاً صح

البيع نحو ان يقول بعت منك ما ورثته من فلان وقيل هو احد قوليه وكذا رواية عن الهادي عليه السلام فان

ذكر مع الجنس جنساً ولم يذكر النصيب صح عندنا بالرؤية واحد الخلاف الظاهر هو لاع وطو ويصح بيع نصيب

من زرع قد استحصد اي قد اوفى حصاده من الشريك او غيره وان لم يكن قد اوفى حصاده فمن الشريك

فقط ولا يصح بيعه من غير الشريك لانه لا يباع الا بشرط القطع والقطع لا يكون الا عند القسم والقسم لا يكون

الا عند الحصاد فلو باع من الشريك صح ذلك لانه قد رضي بادخال الضرر على نفسه وكذا اذا كانت الارض

للمشتري او استوطأ البقاء مدة معلومة وكذا اذا لم يكن للبايع شريك لانه قد رضي بادخال الضرر على نفسه

فصل ويصح بيع كل ما من لا يزرع غيره كالبقل والثوم والبصل والجزر في منابتها وسواء كان قد

ظهرت فروعه ام لا اذا قد بلغ مدة الانتفاع به قال مولانا عليه السلام والمافلين بين ورعه علي احترازاً من خلاف

ذلك كالطعام المبذور ونحوه مما المقصود دفينه وفرعه لا اصله فان ذلك لا يصح بيعه وهذا القول لابي مضر

وصححه ص ... وقال الناص وكذا انه يجوز اذا كان فرعه قد ظهر لا اذا لم يظهر قال عليه السلام وظاهر المذهب

انه لا يصح مطلقاً ولهذا اشرنا الى ضعف ابي مضر بقولنا قيل ويصح بيع شيء ملصق بغيره كالفص من الخاتم ونحوه

الخشبة من السقف والحجر من البناء ونحو ذلك ولو تضرر يعني الملصق والملصق به فان ذلك لا يمنع من صحة

البيع غالباً احتراز من بيع الصوف من على الحي فانه لا يصح بيعه ونحو ذلك ويخير يعني البايع والمشتري

قبل الفصل فاذا فصل بطل الخيار ويصح بيع صبرة اذا كانت من مقدر كيلاً او وزناً او عدداً

او ذرعاً ونعني بالصبرة الجملة اي يصح بيع جملة من شيء مقدر باي هذه المقدرات سواء كان المبيع من

متفق او مختلف ولبيع الصبرة صور اربع الاولى ان يبيعها جزافاً نحو ان تكون ثم جملة من طعام او غنم

قبل الفصل فان فصل ابطل الخيار في نحو بيع صبرة

او ذرعا ونعني بالصبرة الجملة اي نحو بيع جملة من شي مغروز باي هذه المقدرات سواكان المبيع من

متنو او مختلف وبيع الصبرة ودارنج لا الا لي ان بيعها جزافا نحو ان يكون ثم جملة من طعام او غنم

...

جزمدنه برسلهم الا في ثلاث صور احدها ان باع بعدت نحو ان يحتاج الى

كانوبه العاجزين واولاده الصغار او دين وليس او ما شبه ذلك فان الاجارة تفسخ حسدا بالبيع الصورة

الثانية قوله او بيعه من المستاجر ولو لغير عذر فان الاجارة تنفسخ الصورة الثالثة قوله او بيعه من

غير المستاجر ولو لغير عذر الصائم غير المستاجر البيع فان الاجارة تفسخ باجازته لان عقد البيع صحيح

من جهته البايع واجازة المستاجر تكميل للبيع اما الولية واسبق المنافع مدة الاجارة لم تنفسخ الاجارة

...

قال العبد ...

... وهذا التعليل لا ياتي الا شتق

الا المحض ولا عكس ... بل تبتها ...

... الطلاق الموقت ...

عن المستاجر ولو تعد فالصائم يجبر المستاجر البيع فان الاجارة تنفسخ ما جاز به لان عقد البيع صحيح

من جهة البائع واجازة المستاجر يكمل للبيع [illegible] واسقط المنافع مدة الاجارة لم تنفسخ الاجارة

مستثنو او تحلف ولبسه الصبره [illegible] الى ان بعضها جزافا [illegible] ان يكون ثم حمل من طعام او [illegible]

وهذه المسئلة لا تستقيم على قواعد اهل
المذهب [illegible]
وهو الاجماع [illegible]

العقار وان لا يلزم اهل المعاملة
وعد لكم منشور اسعو الرباع من تعالى
فحكمنا بذلك لهم الشريعة لديكم لا

قال ... اللسان الحي ...
... الكل ...
فرع وهو الكل لا يكلف ...
ما ... الشيخ ... قال العلامة ...
وهو الكل ان ... قال ... الذي ...
... تكون العادة ... يكلفون
البيع ... لان ... يكون العادة
وصفة اللازم وحد ... يصح البيع ...
بين البايع ... العقد ...
من قوله وصفه من ...

... ولبس الصبرة ... الا الى ان تبيعها جزافا كحوان تكون ثم جملة من طعام او غنم

عن ... المستاجر ... البيع وان لا احارة ... ما حارته لان عقد البيع صحيح
من جهة البايع واجارة المستاجر ... للبيع ... مدة الاجارة ... الاجارة

او رمان او ارض مثلا وعدد او ثياب فيبيع كل تلك الجملة من غير تعيين قدرها بل يقول بعت منك هذا الشيء
بكذا فهذا يصح اذا كان غير مستثنى شيء من الصبرة التي باعها جزافا فان استثنى بطل اي فسد البيع الا
في صورتين احداهما ان يستثني جزءا منها مشاعا نحو ثلثها او ربعها او نحو ذلك فان البيع يصح مع هذا
الاستثناء الصورة الثانية قوله او يستثني قدرا معلوما على ان يكون مختارا له كل القدر من تلك الصبرة
في مدة معلومة نحو ان تقول بعت منك هذا الرمان الا ثلثمائة منها اختارها في ثلاثة ايام او نحو ذلك فان البيع
يصح مع هذا الاستثناء فلو لم يشرط الخيار مدة معلومة فسد البيع فلا يصح البيع مع الاستثناء الا في هاتين
الصورتين ولا يصح في غيرهما وقال ابو مضر انه يصح بيع الصبرة الا مدا او نحو ذلك وبيع المذبوح واستثناء
ارطال معلومة منه ولكن لا يستقر له بعد تمييزها ويكون له الخيار قال ولكن يجب ان يستثني من عضو مخصوص
لتقل التفاوت وهكذا ذكره في الانتصار الصورة الثانية من صور بيع الصبرة قوله او قال بعت منك
كذا كذا نحو ان تقول بعت منك هذه الصبرة كل مد بدرهم او كل رطل بدرهم او كل ذراع بدرهم او كل
حبة من الرمان بدرهم فان البيع يصح فيخير المشتري لمعرفة قدر الثمن فان جاء الثمن بعض عن الصبرة او
فله الخيار [illegible] خيار الرؤية فيما هو مختلف [illegible] وخيار معرفة مقدار المبيع [illegible] معرفة
مقدار الثمن **الصورة الثالثة** قوله او تقول البايع للمشتري بعت منك هذه الصبرة على انها مائة
او مائة رطل او مائة درهم او مائة شاة او ثوب او رمانة كذا درهم فان البيع يصح **الصورة الرابعة**
قوله او بعت منك هذه الصبرة على انها مائة مد كل كذا منها بكذا نحو كل مد منها بدرهم ونحو ذلك فان
البيع يصح وللمشتري خيار الرؤية في المختلف في هاتين الصورتين جميعا فان زاد المبيع او نقص في هاتين
الصورتين الاخيرتين اللتين هما على انه مائة بكذا او مائة كل كذا بكذا فسد البيع في المختلف مطلقا سواء كان
معدودا ام مذروعا ام مكيلا ام موزونا و اذا زاد او نقص في غيره اي في غير المختلف وهو المستوي
كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود الذي هو مستوي الحال ليس بعضه افضل من بعض فانه
خير في النقص بين الفسخ للبيع لاجل النقصان وبين الاخذ للناقص بالحصة من الثمن [illegible]
الثمن المسمى قدر ما نقص من المبيع الا المذروع اذا نقص في الصورة الاولى من هاتين الاخيرتين فله الكل ان
ان شاء اي ان شاء اخذ المبيع بكل الثمن المسمى ولو انكشف كونه ناقصا عما شرط وان شاء فسخ لاجل النقصان
مثال ذلك بعت منك هذا الثوب على انه مائة ذراع بمائة درهم فانكشف انه تسعون ذراعا فان المشتري
مخير ان شاء فسخ وان شاء اخذه بالمائة بخلاف ما لو كان مكيلا او موزونا او معدودا فانه يخير بين
الفسخ والاخذ بالحصة قال عليه [illegible] ولما تكلمنا في حكم النقصان في الصورتين الاخيرتين تكلمنا في حكم الزيادة
اذا انكشفت وصورة ذلك ان تقول بعت منك هذه الصبرة على انها مائة مد بمائة درهم او على انها مائة
مد كل مد بدرهم فانكشف انها مائة وعشرة امداد وجب على [illegible] في هذه الزيادة ردها واخذ المائة
بالثمن المسمى الا الزيادة في المذروع فياخذها بلا شيء في الصورة الاولى وهي حيث قال بعت منك هذا
الثوب او هذه العرصة على انها مائة ذراع بمائة درهم فانكشف انها مائة ذراع وعشرة اذرع فانه
ياخذ المائة والعشرة الاذرع بالمائة الدرهم فقط و اما حيث قال على انه مائة ذراع كل ذراع بدرهم

فانه مخير ان شاء اخذ العشرة الزائدة بحصتها من الثمن في هذه الصورة الثانية فياخذ المبيع بمائة درهم و
عشرة دراهم او ان شاء فسخ البيع و يصح بيع بعض صبرة من المكيل والموزون والمعدود والمذروع لكن
بيع البعض على وجهين احدهما ان يبيع بعضها مشاعا من نصف او ثلث او نحو ذلك وذلك جائز مطلقا ولا خيار
البائع في التسليم من اي الجوانب شاء الوجه الثاني قوله او بيع شيئا مقدرا معلوما نحو مد او رطل او رمانة
او ذراع او نحو ذلك فان كانت الصبرة مستوية الاجزاء صح البيع مطلقا وان كانت مختلفة لم يصح بيع الجزء المقدر
الا اذا ميز في المختلف قبل البيع اما بحد او اشارة فان لم يميز فسد البيع الا ان شرط الخيار لاحدهما كما
سيأتي هذا في المكيل والموزون والمعدود واما المذروع اذا اختلفت اجزاؤه فقد [illegible] على الخلاف لقوله
وعين جهته في مختلف المذروع فان لم يعين فسد البيع وكما يصح البيع ان شرط الخيار لاحدهما مدة معلومة
يختار ذلك البعض من الصبرة في مختلف المكيل والموزون والمعدود ويختار من اي الجهات شاء في
مختلف المذروع لا لو قال بعت منك منها كذا مدا او كذا ذراعا نحو ان تقول بعت منك من هذه الصبرة
عشرين مدا او عشرين ذراعا بكل درهم فهذه الصبرة يفسد البيع ان نقصت الصبرة عن العشرين
فان وجدت قدر ما سمي او اكثر صح البيع او قال بعت منك من هذه الصبرة كل كذا بكذا نحو كل مد بدرهم
مطلقا يعني سواء قدرت بشرط ام لم يقدر زادت ام نقصت فسد البيع لجهالة المبيع و يجب ان يحدد
[illegible] حال العقد بما يميزها عن ما يلتبس بها مما شاء من اشارة اليها نحو ان تقول بعت منك هذه الارض او حد
نحو ان تقول التي يحدها كذا وكذا فان تميزت عن غيرها بحد واحد كفى وان لم يكن زاد على ذلك حتى تتميز
او لقب نحو ان تقول التي تسمى بكذا فان اضاف البيع الى ملكه لم يحتج الا الى ما يميزها عن سائر املاكه دون املاك
غيره وان لم يضف الى ملكه فلا بد ان يميزها عما يلتبس بها من ملكه او ملك غيره **فصل فيما لا يجوز**
بيعه ولا يصح في حال من الاحوال واعلم انه لا يجوز مطلقا بيع الحر باع نفسه او باع غيره [illegible] العالم
حريته من البائع والمشتري او هما جميعا اذا علما والبيع باطل ولو جهلا ولزم رد القابض للثمن ما قبضه الى المشتري
اذا كان الثمن باقيا [illegible] كان القابض [illegible] صغيرا الا الصبي [illegible] او باع حر غيره لم [illegible] الثمن وان تلف
فلا [illegible] فقد اتلف فان كان باقيا اخذ منه وقد حصل [illegible] ظاهر كلام [illegible] الاعجمي كالصبي [illegible] بالبائع [illegible]
دون ذلك نظرا لان الجهل في هذا [illegible] العربي الجاهل للشرائع فان غاب البائع للحر غيبة منقطعة
قبض الثمن فالمدلس [illegible] للمشتري ما دفع ويرجع المدلس بما غرم من الثمن على القابض متى ظفر به فان لم يكن منه
تدليس ولم يعد القابض عنه منقطعة لم يرجع عليه بشيء اصلا وهو المراد بقوله والا فلا رجوع للمشتري الا على القابض
و لا يصح و لا يجوز بيع ام الولد وهي الامة التي وطئها سيدها فعلقت منه وادعاه و وضعته متبينا فيه اثر
الخلقة كالمضغة ونحوها مما سبق فيه وقال ش في احد قوليه اذا وضعت علقة صارت ام ولد واعلم انه يجوز
بيع ام الولد [illegible] قولين الاول المذهب انه لا يجوز بيعها وهو قول القسم والهادي [illegible] وعامة الفقهاء وهو
رواية عن علي عليه السلام وجمهور الصحابة والرواية الثانية عن علي عليه السلام انه يجوز بيعها وهو قول الناصر [illegible]
وحكاه في [illegible] الابانة عن الصادق والباقر وهذا الخلاف فيما اذا اراد سيدها بيعها في حياته واما بعد موته
فان كان ولدها باقيا عتقت وفاقا وان لم يكن باقيا [illegible] في [illegible] الابانة عن الناصر انها تكون مملوكة للاولاد [illegible]

... وعامة الفقها وهي
روايه عن علي وجمهور الصحابه والروايه الثانيه عن علي انه يجوز بيعها وهو قول الناصر ...
وحكاه في شرح الابانه عن الصادق والباقر وهذا الخلاف هو اذا اراد سيدها بيعها في حياته واما بعد موته
فان كان ولدها باقيا عتقت وفاقا وان لم يكن باقيا فعند في شرح الابانه عن الناصر انها تكون مملوكه للاولاد ...

... انها مايه ذراع بمايه درهم فانكشف انها مايه ذراع وعشر اذرع فانه
ياخذ المايه والعشر الاذرع بالمايه الدرهم فقط و اما حيث قال على انه مايه ذراع كل ذراع بدرهم
وعن سوا في المذهب بين المسح والاحلاح

... وعامة الفقهاء وهو

رواه عن علي وهو قول الصاحبين والرواية الثانية عن علي أنه يجوز بيعها وهو قول الناصر والإمام

وحكاه في شرح الإبانة عن الصادق والباقر وهذا الخلاف هو إذا أراد بيعها حياتها وأما بعد موته

فإن كان ولدها باقيا عتقت وفاقا وإن لم يكن باقيا فعاد في شرح الإبانة عن الناصر أنها تكون مملوكة للأولاد وفي

... بدراع لمائة درهم فانكشف أنها مائة دراع وعشرة أذرع فإنه

يأخذ المائة والعشرة الأذرع بالمائة الدرهم فقط وأما حنيفة قال على أنه مائة دراع كل دراع بدرهم

وعند سوى الذي بين العشرة والأحلاج

الا انه يجوز اذا كان له اولاد من غيرها و لا يجوز ولا يصح بيع السباع النجس كالدم والميتة
والخمر والكلب والعذرة وزبل ما لا يؤكل لحمه والدهن المتنجس وقال ح يجوز للمسلم توكيل الذمي ببيع الخمر وقال م
ايضا والناصر يجوز بيع الازبال سواء كان مما يؤكل لحمه ام لا وقال ش لا يجوز بيعها مطلقا والمذهب انه يجوز بيع
زبل ما يؤكل لحمه لطهارته لا ما لا يؤكل لنجاسته قيل اما المتنجس فله ان يشترط ما يشفع به من هذه الاشيا
كالزبل لصلاح المال والكلب للصيد لانه يتوصل الى المباح بالمباح وهو حفظ المال قيل ولا يجوز للبائع
استهلاك الثمن بل يجب عليه رده للمشتري ومن سبق الى شيء من الازبال او كان من حيوانه فهو احق به وفاقا و كذلك
لا يجوز ولا يصح بيع ما يحل للضراب وهو ان يؤجر لنكاح البهائم لانه يشبه بيع ميتة وهو يعتبر وم و لا يجوز بيع
ارض مكة اسرها الله تعالى بقاعها واحجارها واشجارها ولا اجارتها هذا هو المذهب وهو تخريج ط للهادي ع
وهو رواية لابي ح وقال ش وف وحكاه في شرح الابانة عن الهادي والناصر وم بالله انه يجوز بيعها واجارتها
وفي رواية لابي ح يجوز بيع ابنيتها واجارتها دون العرصة وفي رواية بالله لا ح وهو قول محمد انه يكره الاجارة
من الحاج والمعتمر دون المقيم والمهاجر ولا خلاف ان من سبق الى مكان وعمره كان اولى به ولا خلاف ان من دخل
الاحجار والاخشاب من خارج جاز بيعها قيل والحيلة في البيع ان يبيع هذه الاحجار والاخشاب التي جاءت من
خارج فيقع عليها ويكون العرصة من الحقوق والحيلة في الاجارة ان يستاجر صاحب البيت على حفظ المتاع لكن هذا
اذا لم يستويا الجميع فان شرى الجميع جاز من مساجد الضيعة و لا يجوز بيع ما لا يشفع فيه مطلقا اي لا يشفع
به بالمرة لا انتفاع كالدمع والنصاق والهوام والحشرات قال عليلم والاقرب صحة بيع لبن الخيل والدواب
ينتفع به الفصيل اذا حشي عليه

فصل فيما لا يصح بيعه مما يصح تملكه ولا يصح البيع في ملك
حقير بحيث لا قيمة له كالحبة والحبتين من الطعام او كان له قيمة لكن عرض ما يمنع بيعه وهو نوعان نوع
منع من بيع الملك مستمرا وذلك كالوقف فان المال اذا وقف لم يصح بيعه ابدا الا ان يبلغ الى حد لا يمكن الانتفاع
في الوجه المقصود والنوع الثاني قوله او حالا اي عرض ما يمنع من بيعه في الحال لا في المستقبل وذلك كالطير
حين يبيع في الهواء كالنحل والحمام فانه لا يصح بيعها في الهواء حتى يقع ويمكن اخذها من غير تصيد وكالحوت المملوك
في الاجام والانهار واما اذا ارسل الحوت فيما لا يفوت فيه وامكن اخذها من غير تصيد جاز بيعها ويكون
للمشتري خيار الرؤية لان الرؤية في الماء ليست صحيحة وان كان لا يمكن اخذها الا بتصيد كان ذلك كبيع الابق
ولا يصح البيع في حق من الحقوق كحق الشفعة وحق مرور الماء ووضع الجذوع ونحو ذلك مما لا يمكن فيه
وانما يستحق امر يتعلق بالعين او حمل او لبن لم ينفصلا من البطن والضرع فانه لا يصح بيعهما وكل
اذا باع من اللبن قدرا معلوما وكان الذي في الضرع اكثر جاز قال مولانا عليلم وهذا الغير بعموم النهي ولا
ن المبيع يختلط بالحادث فلا يتميز او ثمر بيع قبل نفعه اي قبل ان يصير الى حال ينتفع به ولا يصح بيعه
ولو شرط القطع في نفع او بعده اي بعد ان يلتحق انتفع به فلا يصح بيعه قبل صلاحه وصلاحه اذا اخذ الثمر
في الوانه وان يطيب اكثر العنب فلا يصح بيعه قبل الصلاح قيل الا ان يشترط بشرط القطع فورا صح بيعه
لانه يمكن الانتفاع به والقائل بذلك ابي الفوارس قال مولانا عليلم وفي ذلك نظر ولهذا اشرنا الى ضعفه
بقولنا قيل ووجه الضعف ان ظاهر اطلاق الهادي والقسم انه لا يصح ولو شرط القطع وكلام ابي

١٧٢

الفوارس يأول لكلامهما او لا وجه له وقال زيد بن علي وم بالله والمؤيد وش انه يصح بيع الثمر قبل نفعه وصلاحه
اذا شرط القطع قال م بالله او سكت عن القطع والبقاء قيل ويؤخذ بالقطع اما اذا شرط البقاء لم يصح البيع وفاقا
ولا يصح بيع الثمر بعدهما اي بعد نفعه وبعد صلاحه بشرط البقاء على الشجر فان لم يشرط ذلك صح البيع وحاصل ذلك انه
اما ان يشرط البقاء او القطع او يطلق ان اشترط القطع صح وفاقا وان اشترط البقاء فظاهر قول الاخوين واحد
قولي ع لا يصح كما ذكر مولانا عليلم في الازهار واحد قولي ع انه يصح ولفظ الاستاذ بان المدة ان كانت معلومة
صح والا فسد قيل وهذا هو المعمول عليه واما اذا اطلق فقيل يشترط وان لم يكن لهم عرف بشأن الثمر صح واخذ
بالقطع وان كان لهم عرف بالبقاء الى مدة معلومة صح والا فسد واذا اشترط القطع وتراضيا بعد ذلك على
البقاء صح وفاقا ولا يصح بيع فيما يخرج شيئا فشيئا نحو البقول والباذنجان والقثاء ونحوهما حتى يظهر كلها
وتستكمل الظهور فان باعها قبل وجود جلها فهو بيع معدوم وسيأتي الخلاف فيه هل باطل ام فاسد وان باع
الموجود والمعدوم فسد في الموجود وتصح استثناء هذه الاشياء التي لا يصح بيعها وهي الحمل واللبن
اللذان لم ينفصلا والثمر الذي يخرج شيئا فشيئا لكن اذا استثنى الولد وجب على المشتري ان يمكن الام ان ترضع
ولدها رضعة واحدة او ثلاث رضعات على الوجه الذي تعيش ولو كانت اكثر قال عليلم والمذهب ما او
الشرط من انه لا يلزم البائع قيمة اللبن خلاف م بالله وهذه الاشياء وان لم يصح بيعها فانه يصح استثناؤها
مدة معلومة واما الحق فيصح استثناؤه مطلقا وان لم يضرب له مدة وهو المسيل وحق المرور وسكنى
الدار واستثناء الشجر ونحوها فان اطلقها وقررها مدة لها ونفقة مستثنى اللبن على مشتريها فاذا باع البهيمة واستثنى
لبنها مدة معلومة فنفقتها واجبة على المشتري وسقيها المصادقة و بيع المشتري من الثلاثة اي لا يجوز
اتلاف المبيع ولو كان ما كان حتى يستوفي صاحب اللبن مدته ولا ضمان ان قتل ما يشغله وان كان اثما هذا
هو الصحيح للمذهب وقيل اذا ذبحها عرفها اماس فيهما ساعته اللبن وغير ساعة الا ان يكون
الاتلاف وقع في شر بيع وهو مستثنى الثمر فانه يجب الضمان على متلفه وهو ما في قيمة مستثنى الثمر وغير
مستثنى ولا يصح البيع في جزء غير مشاع من حي ولا يصح بيع جلد الشاة وهي في الحياة ولا صوفها ايضا
ولا لحم بطنها وما اشبه ذلك فاما المذكاة فيصح بيع ذلك منها قال عليلم ولهذا امن حي تحرز من المذكاة
وعلى هذا لا يصح استثناء جلدها من قبل ان تذكى ولا يستثنى من الحي جزء غير مشاع كرأسها او يدها فاما تعيب
الذكر فيصح ولا يصح البيع في مشترى او موهوب قبل قبضه فاما ما عدا ذلك كالوصية والنذر والمهر
ونحوها فيصح بيعها قبل القبض وعن ش يجوز رهن المبيع قبل القبض وبيعه من بائعه وقال ح يجوز بيع
غير المنقول قبل القبض وعن ابي مض لمذهب الهادي يجوز بيع الموهوب على غير عوض قبل القبض و كا
البيع بعده اي بعد القبض لكنه وقع قبل الرؤية في المشترى المشترك بين جماعة فانه لا يصح لاحدهم ان يبيع
حصته لا من الشركاء ولا من غيرهم الا ان يبيعوا جميعا فيصح ذلك قبل رؤيتهم له واما لو لم يكن مشتركا
صح بيعه قبل رؤيته اذا كان قد قبض وقال م بالله بل يجوز لاحد الشركاء بيع حصته قبل الرؤية و لا
يصح من مستحق الخمس والزكاة كالفقير والامام ان يبيعها لم يقبضها فيصح مثله من تنفيل او غيره ولو
كان ذلك بعد التخلية اليها الا المصدق فان تخلية الزكاة الى الساعي فيه في حكم القبض فيصح منه بيعها بعد التخلية

من نوازل علماء في
كتاب البيع والعدد
لشرط الثمار ~~مسئلة~~
بيع الغضاء ان اشترط القطع صح
وان شرط البقاء الى مدة معلومة صح والا
فسد
صح وان اطلق فان جرا العرف بالقطع
وان جرا العرف بالبقاء الى مدة معلومة صح
ولا يكون مثل استيجار الشجر للثمر لان هذا من استيجار الشجر
للشجر فيصح كما في البيان وان جرا العرف بالبقاء
الى مدة مجهولة فسد والله اعلم املاء سيدنا وبركتنا العلامة
الحسن احمد السنى حفظه الله ونفع به
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
على الدوام
امين

يصح من مسحو الخيش في الزكاة كما يفعله الامام ان سعا ما لم يحصل فيهن مثله من تنقيل او غيره ولو
كان ذلك بعد التحلية البها الا المصدق فان حل الزكاة الذي كان قبل في كمال الغصن فيصح من بيعها بعد التحلية

يقولنا قبل وجه الضعف ان ظاهر اطلاق الهادي والقسم اذ ذلك لا يصح ولو شرط القطع وكلام ابي الى

ومثاله ضم الى حر او البيع عبده فقط ان لم يسم بسهمه نحو ان تقول اشتريت مني هذين العبدين بكذا
واحدهما حر او مكاتب او مدبر او ام ولد او تقول اشتريت مني هذه الارض كلها وفيها قبر او مسجد او بشي
مسلوخين احدهما ميتة او ذبيحة من لا تحل ذبيحته او نحو ذلك فان البيع يفسد فان سمى ثمن احدهما عن ثمن الاخر
نحو ان تقول بعت منك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة او هذا بالف وهذا بخمسمائة فانه يصح
البيع في العبد دون الحر ونحوه

فصل في البيع الموقوف واحكامه والشرى الموقوف

وعقد غير ذي الولاية وهو من ليس مالكا للمبيع ولا وكيلا للمالك ولا وليا له وكذا المشتري الذي يشتري
لغيره من غير ولاية وكل واحد يسمى فضوليا في اصطلاح اهل الفروع وعقدهما بيعا وشرا غير نافذ في الحال بل
موقوف وينعقد بما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال الناصر والش لا يصح البيع الموقوف ولا الشرا الموقوف وقال ح
يصح البيع لا الشرا وقال ك عكسه والموقوف ينعقد بالاجازة كما سيأتي فلو كان عقد الفضولي فاسدا ولحقته
الاجازة فانه ينعقد بها فاسدا كما لو عقد المالك قال مولانا عليلم وفي كلامه نظر وقد اشرنا الى ضعفه لان
الظاهر كلام اهل المذهب ان من شرط العقد الموقوف ان يكون صحيحا والفاسد لا يلحقه الاجازة نعم
والعقد الموقوف لا يحتاج الى اضافة ولا نية بل لو نواه لنفسه لغت النية ومن ثم قال عليلم او قصد البائع
في بيع مال الغير ان لا يبيع عن الغير بل عن نفسه لنفسه واجاز المالك العقد انعقد البيع وكان الثمن للمالك والبائع
ذلك بخلاف المشتري فان المشتري لا بد له من الاضافة الى الغير لفظا او نية فان لم يضف لزمه المبيع لنفسه
قال عليلم وهذا قلنا او قصد البائع ولم نقل المشتري اشارة الى ان حكمهما في ذلك مختلف وقال ص بالله لا بد
للمشتري من الاضافة بالقول وانما ينعقد العقد الموقوف بشروط خمسة الاول ان يكون العقد صحيحا الثاني
صادرا من المشتري لفظا او نية الشرط الثالث ان تقع الاجازة مع بقا المتعاقدين والعقد فلو مات احد
المتعاقدين بطل ولم يلحقه الاجازة بعد ذلك وكذا لو بطل العقد قبل الاجازة بفسخ الفضولي او من اجرها
او وقع ما يجري مجرى الفسخ وذلك نحو ان يعقد على المالك او الفضولي عقدا اخر او يقول المالك لا ارضاه او لا رغبة
لي فيه او لا اجيزه وعن الامام ي بقا المتعاقدين ليس بشرط وكذا عن ص بالله وذكر الوصي انه لا بد من بقا المبيع
والمذهب ما رجحه عليلم للهدوية انه ليس بشرط الرابع ان تقع مستندة باجازة من هو له حال العقد
فقولهم عائدا الى الولاية اي لا تصح الاجازة الا من له ولاية في المبيع له حال العقد بملك او ولاية كالوصي فلو
كانت الولاية له حال الاجازة دون حال العقد لم تصح مثال ذلك لو باع الفضولي مال رجل فانتقل الى ملك رجل
اخر فاجاز هذا الاخر عقد الفضولي لم تصح الاجازة وكذلك ما اشبه ذلك قوله غالبا احترازا من صور
تكون الولاية للمجيز حال الاجازة لا حال العقد وتصح العقد الموقوف باجازته ومثال ذلك لو باع الفضولي
مال الصبي فان الولاية الى وليه حال العقد ثم لم تقع الاجازة من الولي حتى بلغ الصبي فان الاجازة حينئذ
الى الصبي فاذا اجاز صح العقد وقبل الاجازة في هذه الصورة الى الفضولي الى الصبي ولو بلغ واعلم ان هذا
العقد الموقوف ينفذ بالاجازة له او اجازتها اي اجازة الاجازة فان اجازة الاجازة كاجازة العقد
نحو ان يقول فضولي للبائع الفضولي اجزت عقدك ثم يقول من له الولاية اجزت اجازتك الشرط الخامس
ان تكون الاجازة او اجازتها واقعة بلفظ او فعل يفيد التقرير فمثال اللفظ ان يقول اجزت او رضيت
او نعم ما فعلت او هات الثمن او نحو ذلك والفعل الذي يكون اجازة نحو ان يطلب المبيع الذي بيع عنه او العصبي

او بعض الذي اشترى له او شخص وقته باي تصرف ونحو ما اشترى له او نفقه بعد علمه ولو فعل فعلا
يفيد التقرير وهو جاهل لكونه اجازة فانه يكون اجازة وان جهل حكمه ولا تأثير للجهل وكذا لو اتى بلفظ
يفيد الاجازة وهو جاهل لكونه اجازة صحت ولا تأثير للجهل لذلك اذا كان قد علم بعقد الفضولي لا ان
جهل تقدم العقد فانه اذا لم يعلم بعقد الفضولي وفعل فعلا او قال قولا يفيد الاجازة لو وقع بعد عقد الفضولي
فان ذلك لا يكون اجازة واذا باع الفضولي او اشترى اعيانا فاجاز المجيز فانه يخير بعد الاجازة لغبن
فاحش جهل قبلها ذكره ابن ابي الفوارس في اجازة البيع الا انه قال وكذا لو كان الثمن من غير النقدين الدراهم
والدنانير قال مولانا عليلم والنظر [illegible] كذلك وقال ص بالله ان له الخيار مهما لم يعلم كمية الثمن وجنسه
قال مولانا عليلم وكذلك الثمن المستحق او قائم بالسلاح الخيار لم يحال فلو من باع مال الغير من غير اذنه
ثم زاد المال قبل الاجازة ثم اجاز صاحبه فانها لا تدخل الفوائد في العقد بل يكون للبائع ولو كانت
متصلة حالة الاجازة كالصوف واللبن او منفصلة كالولد والثمرة بعد انفصالهما فان الزيادة لا تدخل
لان الاجازة انما تتناول ما كان موجودا حال العقد ذكر معنى ذلك في شرح ابي مض قال مولانا عليلم
وذلك معمول عندنا وقد اشرنا الى ضعفه ووجه الضعف ان المبيع يملك بالاجازة مستندا من يوم العقد
لان الاجازة كالكاشفة عن الملك لانها كالخيار فيدخل الفوائد الحادثة بعد العقد قبل الاجازة وعن
ص بالله وابي مض في موضع اخر انها تدخل اذا كانت متصلة كالحمل والصوف لا منفصلة قال عليلم وهذا
القول هو الذي اشرنا اليه بقولنا ولو متصلة اشارة الى هذا الخلاف وعن صاحب اللمع ان البائع ان
اجاز عالما دخلت والا فلا واعلم انه لا يتعلق من حقوق العقد حق بفضولي من قبض المبيع وتسليم الثمن والرد
بالخيارات بل ذلك الى المالك لا الى العاقد غالبا احترازا من صورة واحدة وذلك حيث اجاز المالك وقد
علم بعض الفضولي [illegible] فانه حينئذ يتعلق به حقوقها [illegible] ولو ابطل المشتري [illegible] ولو باع
الفضولي من واحد ثم من اخر فاجاز المالك فعله وجب ان يلحق الاجازة اخر العقدين لان العقد الاول
قد بطل بالثاني وصح الثاني باجازة المالك وينفذ البيع في نصيب العاقد اذا كان شريكا فاما نصيب
الشريك فموقوف على اجازته فان اجاز صح ولا صح نصيب العاقد فقط غالبا احترازا من بعض الصور
وذلك حيث يكون نفوذه في نصيب الشريك يحصل به ضرر على الشريك فانه لا ينفذ في نصيبه اذا لم يجيزوا
مثال ذلك لو كان ارض بين [illegible] فباع احدهم ربع ذلك [illegible] وعينه في جانب معين من الارض
فان العقد لا ينفذ في نصيبه هاهنا لان ذلك يؤدي الى ان يستحق المشتري ربع الربع [illegible] لو فعل البائع
كذلك في ربع ثان وثالث ورابع فيصح للعقد في مواضع وذلك ضرر بالشركا فلا يصح هذا اذا لم يجيزوا اما
اذا اجازوا جميعا نفذ البيع في ذلك الربع كله واشتركوا في الثمن وبقي الثلاثة الارباع مشتركة بينهم الا انهم
ان قصدوا البائع القسمة واجازوا صح البيع وكان الثمن له وحده وباقي المبيع لهم وحدهم فان لم يتصادقوا
في قصد القسمة بعد ان اجازوا فالثمن بينهم

فصل في تفصيل قبض المبيع وما يصح

قبضه بالتخلية واحكام القبض قال عليلم وقد اوضحنا ذلك بقولنا والتخلية للتسليم قبض
وعدا المنقول عند [illegible] فعلى هذا ذلك من مال المشتري ويصح تصرفه فيه وعند [illegible] ان التخلية لا تكون

فائدة الخلاف لو [illegible] المبيع
في يد المشتري بعد ما [illegible]
اذن المالك وقبل الاجازة [illegible]
[illegible]
بان [illegible]
لو تلف في يد المشتري [illegible]
[illegible]
البايع ويلزم المشتري القيمة
لا الثمن [illegible]

[illegible]
كان المبيع في يد المشتري
[illegible]

لو باع الثمرة
واستثنى [illegible]
مده [illegible]
صح ويلزم
[illegible]
والعاشر
عدم الصحة في
الجميع كما هو
معلوم [illegible]
والاستثناء [illegible]
معلوم [illegible]

ولا يجوز للشريك ان يبيع نصيبه الا الى شريكه في المنفعة التي احد
لاجلها ولا يبيع الحيوانات التي اصل الثمن ... ويجوز الكراء
... الشريك في فسخ البيع ...
بيع الشريك الا في البلد الذي ...
... كلما ... وهذا وجه ...
... كان اصل ... الشريك ٥

... اوبعم ما يعلمه هات الثمن او يجوز كذا والعقل الذي يكون باجارة ... ان ببل المبيع الذي يبيع عنه او يعصمه

لا يكون قبضا في المنقول وقال في الانتصار المختار انه قبض ويتلف المبيع من مال المشتري لا تصحيح تصرفه
واعلم ان التخلية تكون قبضا عندنا بشروط منها ما يعتبر في العقد ومنها ما يعتبر في المبيع اما التي في العقد
فلا بد ان يكون في عقد صحيح فلو كان العقد فاسدا لم تكن التخلية فيه قبضا بل لا بد من نقل المنقول والتصرف
في غيره الثاني ان يكون العقد غير موقوف فلو كان موقوفا فاجازه المالك لم يقبض المشتري المبيع بالتخلية
واما الشروط التي تتعلق بالمبيع فهي ستة الاول ان تكون التخلية واقعة في مبيع غير معيب فلو خلاه المشتري
وبه العيب لم يكن قبضا … تلف من مال البائع سواء علم العيب ام جهله والثاني ان لا تكون التخلية
في مبيع ناقص اي مسلم بعضه فلا تكون التخلية قبضا فيهما لم يقبض جميعا والثالث ان لا يكون المبيع امانة في يد
المشتري فلا يصح قبضه بالتخلية بل لا بد من تجديد قبض بعد العقد بفعل او تصرف فلو تلف قبل تجديد القبض
تلف من مال البائع الرابع ان يكون المبيع مقبوض الثمن او في حكمه اي في حكم المقبوض نحو ان يكون المبيع
حاضرا ويقول للمشتري اقبض فمتى كان مقبوض الثمن او في حكمه صح قبضه بالتخلية والا فلا الشرط الخامس
والسادس ان تكون التخلية بلا مانع للمشتري من اخذه في الحال او من نفعه مثال المانع من اخذه
ان يكون في يد الغير سواء كان بحق كالاجارة او بغير حق كالغصب والعارية ونحو ان يخشى من الظالم عليه اذا
قبضه ونحو ان يكون الفرس عورا او جمالا او احدهما وكذلك ما اشبههما من الحيوانات ومثال المانع من نفعه
ان يكون المبيع مشغولا بملك البائع او غيره فلا يصح قبض المشتري بالتخلية حتى يفرغه البائع الا ان يرضا
المشتري … القبض ونحو ان يكون المنزل مغلقا فلا تكون التخلية قبضا الا مع تسليم مفاتحه التي يمكن فتحها
بها قال عليلم وقلنا في الحال تنبيها على ان حضوره عند التخلية شرط في صحتها ولا يكفي في صحتها مضي وقت يمكن
فيه حضوره و اذا تشاجر البائع والمشتري ايهما يسلم اولا فالصحيح للمذهب انه يقدم تسليم الثمن ان حضر
المبيع بحيث يمكن قبضه عقيب تسليم الثمن فان كان غائبا لم يلزم المشتري تقديم تسليم الثمن وقال ص بالله بل يقدم
تسليم المبيع ثم الثمن عقيبه وقال م بالله يقدم الثمن ثم يسلم المبيع و يصح من المشتري التوكيل بالقبض ولو وقع
منه التوكيل للبائع بان يقبضه له من نفسه صح التوكيل ولكن اذا كان البائع هو الوكيل بالقبض فانه لا
يصح ان يقبض بالتخلية لانه امين وقد تقدم ان … لا يكون قبضا وقال م بالله والمروزي لا يصح توكيل البائع بالقبض
لانه لا يدفع الحقوق واعلم ان من باع شيئا فان المؤن قبل القبض تكون عليه لا على المشتري وذلك كما
النفقة للعبد وعلف البهيمة وكذا مؤن القبض نحو ان يشتري خشبة من سقف او حجرا من دار او فصا من خاتم
فان مؤن فصل هذه الاشياء ونحوها على البائع لا على المشتري وكذلك الصب يجب على المشتري اذا كان البائع قد
ملا المكيال وقيل هذا اذا كان المبيع مكيالا واحدا او آخر مكيال فاما اذا كان اكثر فان الصب لا يجب على المشتري
لانه بعض حقه ولا يلزمه قبض حقه ناقصا قال مولانا عليلم وظاهر كلام الابانة انه لا فرق … وهو تمكين المشتري من
غير فرق ومثل ما قاله عليلم ذكر الفقيه ع وبعض المذاكرين … وهو مقدار الكيل ولا يجب على البائع التسليم
للمبيع الى موضع العقد وانما الواجب ان يسلم المبيع حيث هو الا ان يشرط عليه تسليمه الى موضع العقد لزمه الوفاء به
قوله غالبا احترازا من ان يجهل المشتري موضع المبيع عند العقد فانه يجب على البائع تسليمه الى موضع العقد قيل
وللمشتري الفسخ … وعدمه بالله انه يجب على البائع تسليم المبيع الى موضع العقد ولو عرف

المشتري انه في موضع آخر قوله او منزل المشتري اذا عرف … البائع تسليم المبيع الى منزل المشتري
الا لعرف جار بذلك كما يجري في الحطب والحشيش ونحوهما فان العرف جار بان يوصله البائع الى منزل المشتري في المحل و لا
يجوز ان يسلم الشريك نصيبه حيث باعه من غير شريكه الا بحضور شريكه واذنه فمتى حضر جاز له التسليم ولو
كره الشريك او اذن وهو غائب جاز التسليم اي لم يكن الشريك حاضرا ولا اذن بالتسليم فان اذن الحاكم
يقوم مقام اذنه وان لا يمكن التسليم في محضر الشريك ولا اذنه ولا اذن الحاكم ضمن نصيب شريكه ان اذن
للمشتري ان يقبضه والقرار في الضمان على الآخر وهو المشتري ان جنى على المبيع او علم ان التسليم بغير اذن
الشريك لا يجوز ومعنى ذلك ان البائع اذا غرم لشريكه رجع على المشتري بما غرم ان جنى المشتري او علم فاما
لو لم يجن ولا يعلم وتلف نصيب الشريك بآفة سماوية كان القرار على البائع وان تلف بجناية من غيرهما كان القرار على
الجاني ولا ينفذ في المبيع قبل القبض شيء من التصرفات من اجارة او بيع او هبة او وصية او نكاح او رهن
ونحو ذلك … المشتري او وكيله الا ما كان مستهلكا مثل الوقف والعتق فانهما يصحان قبل قبض المبيع ولو
كان العتق بمال كالكتابة ونحو ان يشتري العبد نفسه فان ذلك يصح قبل القبض لانه من الاستهلاك
ومن الاستهلاك الجناية كالقتل وكذلك … ثم اذا تعذر قبض الثمن من المشتري باعسار او نحوه بعد ان
اعتق قبل القبض فللبائع فسخ ما لم ينفذ كالتدبير قبل الموت والكتابة قبل الايفاء ويبطل العتق ونحوه
ويستسعاه في العتق النافذ كالعتق المطلق والتدبير بعد الموت والكتابة بعد الايفاء وانما يستسعيه
في الاقل من القيمة او من الثمن فايهما كان اقل سعى به ودفعه الى البائع ويرجع بما سعى به على المعتق
… الرجوع على المشتري بشرطين الاول ان ينوي الرجوع والثاني ان يكون تسليمه باذن الامام او الحاكم
… ولينظر اذا اعتقه المشتري عن كفارة هل يجزيه العتق هنا … وقد قيل انه يجزيه لانه ملكه
حال عتق المشتري ولان للعبد ان يرجع بما سعى ومن شبه عتقه قبل القبض بتلفه لم يثبت له الرجوع
بما سعى به ولم يجزه عن الكفارة … قال عليلم واما اذا تعذر الثمن بعد ان وقفه المشتري قبل قبضه
استسعى العبد كما في العتق فان لم يكن عبدا استغله البائع حتى يستوفي ومن اشترى عبدا من شخص ثم اعتق
ما اشتراه وكان شراه لذلك العبد من مشتر له لم يقبض ذلك العبد حتى باعه قبل القبض صح العتق
ان اعتقه هذا المشتري الآخر … ان وقع منه القبض باذن الاولين اي باذن البائع الاول والمشتري
الذي باع قبل القبض او باذن الثاني وهو المشتري الذي باع قبل القبض اذا كان اذنه بعد كون الثمن موفرا
للثمن الى البائع الاول والا تحققه بعد قبضه بل قبل ان يقبضه او بعد قبضه من دون اذن من ايهما او باذن الثاني
قبل ان يوفر الثمن الى البائع الاول او باذن البائع الاول فلا يصح العتق وما اشتري بتقدير اي بكيل او وزن
او عدد لا جزافا وكان الكيل والوزن والعدد وقع قبل اللفظ وان اراد بيعه اعيد كيله ووزنه وعدده
لبيعه حتما يعني على كل حال ولا فرق بين السلم وغيره وصورة ما اشتري بتقدير ان تقول بعت مني هذه
الصبرة على انها مائة مد بمائة درهم او كل مد بكذا درهما فاما لو قال بعت مني هذا المد فهو يستغني عن
المكايلة من حيث انه لا يسعه المد الا بكيله … من حيث انه اذا لم يجب رد الزائد قوله وقع
قبل اللفظ يعني فاما بعد اللفظ لم يحتج اعادته الا الدرع فلا يحتاج اعادته للبيع … العاقل
الكيل والوزن لم يرد القبض … عن الامام احمد بن سليمان والامام احمد بن الحسن انه يرد القبض

سقيه فلو تلف قبل ان يوزن تلف من مال البائع وعن ابي جعفر ليس كذلك بل القبض الحقيقي قد حصل
ولكنه ممنوع من بيعه حتى يعيد الكيل لاجل الخبر قال مولانا عليلم هذا هو الاقرب عندي **ويصح التصرف**
في المبيع باحد امرين اما **باذن البائع مطلقا** سواء كان العقد صحيحا ام فاسدا الامر الثاني قوله **او**
توفير المشتري **الثمن** على البائع فانه بعد توفيره يستحق القبض فلا ينقضه سواء اذن البائع ام لا وهذا
انما يكون **في العقد الصحيح** فقط دون الفاسد فلا بد من الاذن من البائع ولو بعد توفير الثمن واذا استحق
المشتري القبض باي الوجهين جاز له قبضه اينما وجده سواء وجده في يد البائع ام في يد غيره **فلا يمنعه منه**
احد الا ذو حق في المبيع وذلك **كالمستاجر** وان لم يسلم حتى تنقضي مدة الاجارة اذا لم يكن البيع لعذر
او اجاز المستاجر كما تقدم وكذا المرتهن ونحوه **لا الغاصب والسارق** فلا يختصان بالمبيع وكذلك المستعير
والوديع

فصل في الشروط المقارنة للعقد

بعد ان فرغ من الشروط صريحها وغير
صريحها لا عقد لها الا ما سيأتي فيما لا يصح الا باتي ذوات الشرط نحو ان تقول بعت منك كذا ان جاء زيد او اذا
جاء او متى جاء او اذا اعطيتني الثمن فقد بعت منك او اذا جاء غد او نحو ذلك ومثال العقد ان يأتي بلفظ ما يدل على
الشرط نحو على ان تفعل كذا او نحو ذلك **الا** الشرط **الحالي** منها فانه يصح معه العقد مثاله ان تقول بعت منك هذا
ان كان في ملكي او ان كنت ابن فلان فان انكشف حصول ذلك الشرط صح البيع وان انكشف عدمه بطل العقد
و يفسده **من عقدها ما اقتضى جهالة في المبيع كخيار مجهول المدة** مثال ذلك ان يشرط الخيار مدة مجهولة
او صاحبه مجهول مثال ذلك ان يشرط الخيار لشخص مجهول **او** يشرط شرطا يقتضي جهالة **في المبيع** قال عليلم مثال
قولنا **كعلى رجاحة** في الوزن ولا يذكر قدرا معلوما **او** يشرط **كون البقرة** المبيعة **لبينا** فان ذلك يقتضي الجهالة
لا يقتضيه مبالغة فكانه قال على ان فيها لبنا كثيرا والكثير مجهول فيفسد العقد **ونحوه** ان يشرط كون الفرس
جريا اي شديد الجري ومما يقتضي جهالة في المبيع ان يبيع ثيابا ويستثني واحدا لا بعينه فيفسد العقد **او**
يشرط ما اقتضى جهالة **في الثمن** فيفسد به العقد ايضا قال عليلم ومثال ذلك قولنا **كعلى رجاحة** ولا يذكر قدرا
معلوما **ومنه** اي ومن الجهالة في الثمن ان يشتري صبرة من موزون او مكيل ويشرط المشتري **حط قدر ما** ادخله من ثمن
الظرف او كذا اكيالا او نحو ذلك فان ذلك يقتضي الجهالة في الثمن لان الثمن مجهول غير معلوم ولا مرجع فيها الى
المقوس **لا** لو شرط ان يحط **كذا من الثمن** فانه يصح العقد والشرط وللشرط صور **الاولى ان** يعين وزن الظرف
فيقول بعت منك على انه مائة رطل كل رطل بدرهم او على انه مائة بمائة درهم على ان انقص عليك بحسابه فان
هذا جائز **الصورة الثانية** ان تقول بعت منك هذا التمر الذي في الظرف على ان التمر مائة رطل بمائة درهم
واسقطت عنك خمسة دراهم لاجل الظرف فان قصده في انه لا يرجع الزائد على المائة ولا يحاسب بالناقص فسد
والاصح **الصورة الثالثة** ان تقول بعت منك هذا التمر على انه مائة رطل بظرفه واسقطت عنك خمسة
ارطال فسد لجهالة الثمن **الصورة الرابعة** ان تقول بعت منك هذا التمر على انه بظرفه مائة رطل بمائة درهم
واسقطت عنك لاجل الظرف خمسة دراهم فيفسد لجهالة المبيع **و** من الجهالة في الثمن ان يشتري ارضا ويشرط
على بيعه المشتري **ان ما عليك من خراج هذه الارض كذا** درهما واني به **شرطا لا صفة مخالف** ما شرطه
في نفس الامر اما الى اقل او اكثر فسد العقد لجهالة الثمن او جهالة المبيع وصورة الشرط ان تقول بعت منك
هذه الارض على ان الذي عليك من خراجها عشرة دراهم مثلا وقصده ان لا يعتبر يكون عشرة سواء
كان المضروب اقل ام اكثر فان انكشف ان على الارض اكثر من عشرة او اقل فسد العقد لانه اذا انكشف

ان المضروب عليها خمسة فقد شرط البائع على المشتري خمسة دراهم في كل خراج وهذه زيادة في الثمن مجهولة
اذ لم يذكر مدة معلومة فان ذكر مدة معلومة صح قال عليلم وسواء شرط تسليم الخمسة الى نفسه او الى الامام او اطلق
وقيل اما اذا شرط التسليم الى الامام ولم يجعله لنفسه صح قال عليلم وفيه نظر واما اذا انكشف ان المضروب عليها اي
على الارض اكثر من عشرة نحو ان يكون خمسة عشر فانه يفسد العقد ايضا لان البائع في التحقيق شرط على نفسه
ان يدفع عن المشتري الزائد على العشرة من الخراج وهذه زيادة في المبيع مجهولة العدد فكانه باع منه الارض وخمسة
دراهم في كل سنة تكون من الثمن وهذا فاسد لجهالة المبيع فان شرط مدة معلومة صح ما لم يستغرق الثمن هذا اذا
جعل هذا الخراج المذكور شرطا كما تقدم واما اذا جعل صفة نحو ان يقول على ان الخراج المضروب عليها كذا فانه يصح العقد
والشرط فان انكشف انه على ما شرط او خراجها اقل نفذ البيع وان انكشف خراجها اكثر فله خيار فقد الصفة **ومنه** اي ومما
يقتضي جهالة في الثمن **شرط البائع الانفاق من الغلة** اي من غلة المبيع سواء شرط لواحد او جماعة **ولو كان معلوما** فان
هذا يقتضي جهالة في الثمن فاما اذا جعل الطعام قدرا معلوما وجنسا معلوما صح البيع اذا لم تعينه من غلتها
او شرط في العقد شرطا **رفع موجبه** بان يقصر عليه **كعلى ان لا يبيع** نحو ان يبيع منه السلعة على ان لا
ينتفع بها فان هذا الشرط يرفع موجب العقد لان العقد يوجب ان المشتري ينتفع بالمبيع فلو شرط ان لا يبيع
او لا يهب او لا يعتق او لا يدخل المبيع الدار ايام او اكثر او مطلقا او لا يلبس الثوب او شرط بقاء الثمرة المشتراة بعد
صلاحها ولبس العرف بقاءها او باع بقرة على ان لا يركبها المشتري الى وقت ان يحمل عليها فسد العقد لان
هذه كلها ترفع موجبه فاما لو لم تكن صالحة للركوب وشرط ان لا يركبها حتى تصلح صح ذلك لانه لا يرفع موجب
العقد وقولنا غالبا احتراز من صورتين احداهما ان يبيع الجارية على ان لا يطأها المشتري فان البيع يصح والشرط
يلغو الثانية ان يبيع الجارية على ان يكون ولاؤها للبائع فان هذا الشرط يلغو ويصح البيع وقال ح وش
لا يصح البيع في هاتين الصورتين **ومنه** اي ومن الشرط الذي يرفع موجب العقد ان يشرط البائع **في المبيع** في يده
ولو قصد ان يبقى **رهنا** حتى يوفي المشتري الثمن فان ذلك يفسد به البيع **لا** لو شرط **رده** اليه رهنا بعد ان يقبضه
المشتري فان هذا الشرط يصح ويصح العقد معه

مسالة ولو شرط

في البيع كفيلا او رهنا فقال في شرح
الابانة وص بالله يصح اذا كان معلوما ان لم يكن معلوما فالصرف فان امتنع من تسليم الرهن اجبر
وان امتنع الكفيل فللبائع الفسخ ان شاء وفي الوافي يصح سواء كان معلوما ام لا واطلق في الزيادات انه لا
يصح **و** لو شرط البائع **ان الثمرة المبيعة في قرارها مدتها** فسد العقد لان ذلك خلاف موجبه ذكره ط
قال وكذا اذا شرط المشتري على البائع على اصل يحيى عليلم وقد قيل انه مما يخالف في فساد العقد هنا
واختلف في وجه الفساد فقيل لانه اذا شرط بقاءها فذلك بيع واجارة مجهولة وعن الامام المرتضى لاجل
الحقوق وهي مجهولة قال عليلم وكلام المرتضى هو الصحيح وهو الذي في الازهار **و** لو اشترى **على** شرط
ان يفسخ العقد **ان** تعذر **شفع** فان العقد يفسد بذلك لانه رفع موجبه لان موجبه ثبوت الشفعة **و** **غلة** اي
قيل العقد مستقبل فسد قال عليلم مثال ذلك قولنا **كعلى ان تغل وتحلب كذا** اي تقول بعت منك هذه
الارض على ان تكون غلتها في المستقبل كذا او تقول بعت منك هذه البقرة على ان تكون حليبها ما هو كذا
وكذا فان هذا الشرط ونحوه يفسد العقد وعلى الجملة انه اذا علق عقد البيع بامر يحصل في المستقبل فسد
الا في هذه المسالة الاتية وهي قوله لا على ان يأتيه الثمن يوم كذا والا فلا بيع **لا** لو باع ثوبا او فرسا او نحوهما
على ان يأتيه المشتري **الثمن يوم كذا او** ان **لا** يأتيه ذلك اليوم **فلا بيع** فانه يصح العقد والشرط عند ط

ولو باع له ح فلا يصح لتعلق نقود البيع بامر مستقبل الا في هذه الصورة وقال ش وصاحب الوافي يبطل البيع

بذلك **شرط** نحو ان يقول بعت منك بشرط الوفا فيكون ان لم تكن مدة معلومة وان شرط مدة

معلومة فان اراد الشرط فسد وان اراد ان البيع يبطل ان لم يوف حال الخلاف شرط وصاحب الوافي وقال عليلم

في البحر انه هاهنا الصورة نظرا الى معنى قوله الا الشرط **او** شرط شرطا اقتضى نقض البيع **لا تعلق له به**

سوى العقد وذلك **كشرط او شرطين في بيع** مثال الشرطين في بيع ان يقول بعت منك بكذا ان كان نقدا

وبكذا ان كان نسيئة او الى اجل كذا بكذا او الى اجل كذا بكذا ومثال الشرطين في بيع ان يقول بعت منك هذا الشيء

على ان تبيعني بكذا او استويت منك نصف هذه الارض مشاعا على ان يكون نصيبي عند القسمة غربيا او نحو ذلك

ونحوهما مما نهي عنه كبيع وسلف وبيع وشرط وبيع دين على ان لا يشفع المشتري بدار نفسه فان هذا انما

لا تعلق له بالعقد **قال** **قوله غالبا** احتراز من امور نهي عنها ولا توجب الفساد كالنجش والسوم على

السوم ونحوهما **فصل فيما يلحق** من الشروط الى العقد فيلزم نفي والعقد فان عليلم

وقد اوضحنا ذلك باقولنا ويصح منها نوعان احدهما **ما لم يقتض الجهالة من وصف للمبيع كخيار معلوم**

او وصف للمبيع لا يقتضي الجهالة ومثال ذلك قولنا **كعلى انها لبون** اي ان شرط انها لبون فيما يمضي **او**

الارض على انها **تغل كذا** واراد بذلك ان يكون صفة ثابتة **في** الزمن **الماضي** فيصح العقد والشرط فلو جعل ذلك

في المستقبل لم يصح كما تقدم وامارة كون الشرط صفة في الماضي اما ان يأتي بلفظ الماضي نحو على انها كانت

لبونا او انها كانت تغل كذا او يقول بعتك هذه الحال سواء بلفظ الماضي ام المستقبل **او يعرف** حصول الوصف **بأول**

المستقبل بان تغل مثل ذلك او تحلب مثل ذلك في اول المدة المستقبلة **مع** سلامة حالها **او اتفاق الضار** في تلك

المدة **وحصول ما يحتاج** اليه مما يعتاده فاما لو عرض لها ما ينقصها فنقص لبنها لم يكن له الفسخ بعد الصفقة

وكذا لو لم يحصل لها ما كانت تعتاده مما تحتاج اليه من علف او عمل فهذا الشرط يصح مع العقد فان وجد

الشرط بعد البيع والا فلا وكذا لو شرط كون الثوب قرمزيا او هرويا او ان الثوب ذارعي او نحو ذلك وقيل بل يعتبر

حصول الوصف بالماضي فان قامت الشهادة على انها تغل هذا والا فالخيار وان شهدوا انها تغل اقل منه فله

الخيار وان عدمت البينة فبالمستقبل قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب ما ذكرناه وهو قول م بالله والفقيه

او كان الشرط وصفا **للثمن** لا يقتضي جهالة صح العقد والشرط **كتأجيله** مدة معلومة او تعطيه رهنا او

كفيلا فان ذلك يصح النوع الثاني مما يصح العقد والشرط فيه قوله **او** شرط شرطا **يجوز افراده بالعقد كا**

يصال المبيع وذلك نحو ان يشتري منه طعاما او نحوه على ان يوصله البائع الى منزل المشتري فان ذلك يصح

كما لو استأجره على ان يوصل الطعام المبيع من دون بيع وهكذا ما اشبه ذلك قال عليلم وهذا ما لم يكن من

تمام العقد فلو اشترى منه زرعا على ان يحصده لم يصح ذلك لان الحصاد من تمام العقد **وهذا** اي ومن هذا

الشرط الذي يصح افراده بالعقد ان يشتري شجرة ويشرط المشتري على البائع **بقا تلك الشجرة** في قرارها **مدة**

معلومة كما لو استأجر مكان تلك الشجرة **و** اعلم ان **ما سوى ذلك** من الشروط التي تقدمت التي يفسد العقد

والتي يصح معها **فلغو** بمعنى ان العقد يصح والشرط لا يلزم ومثال ذلك ان يشترط على المشتري ان يطأ المبيعة او

يعتقها او ان لا يطأها او ان الولا للبائع **و** اعلم انه اذا شرط ما هذا حاله **ندب الوفا** بالشرط لكن له

لا يجب الا بامر به فاما لو شرط عليه ان يطأ الامة وهي رضيعة لم يجز الوفا به فاما لو شرط

ان لا يطأ الامة او لا يطأها بعد ان لا يطأها الا ان يخشى وقوعها في المحظور حسن منه ترك الوفا **و** من

حكم هذا الشرط ان **يرجع بما حط لاجله من** باع شيئا وحط لاجله بعضا من الثمن اذا **لم يوف له به** قال عليلم

فان كان البائع قد نقص من الثمن لهذه الشروط فله ان يرجع فيه يعني اذا لم يف المشتري قال مولانا عليلم

واختلف اصحابنا في تفسير كلام الهادي عليلم فقال م بالله وص وابو د هو على ظاهره الا ان معناه ان البائع

باع عبدا بثمن ثم بعد نفوذ العقد ابرا المشتري من بعض الثمن بشرط ان يعتق العبد فان هذا ابرا وافق

على شرط فان حصل الشرط صح الابرا والا لم يصح وكذا لو ابراه بشرط ان يطأها وقال ع بل مراده انها

علم اذا نقص من القيمة لاجل الشرط لا من الثمن لكن عبر بالثمن عن القيمة وقيل وصورة ذلك ان يكون قيمة

العبد الفا فيبيعه بتسعمائة ويشرط عتقه ويكون لفظ البيع بعت منك هذا العبد بتسعمائة على ان

تعتقه فان اعتقه والا رجع البائع بمائة وهكذا لو تواطيا قبل العقد على ان يعتقه بمائة ويعتقه فباعه

منه بتسعمائة لكن نقصانها في مقابلة العتق فله ان يرجع بها اذا لم يعتق قال مولانا عليلم ووقع

فوق عرق لانه لا صورة للنقص في حال العقد لان الثمن انما يلزم بعد القبول فلا يوافقه لا يصح واما بعد

العقد فذلك اسقاط معلق على شرط لا يتعلق له بالعقد قال وكلام الازهار يصح حمله على كلام ع وعلى

كلام م بالله بمجموع ما ذكرناه ويرجع بما حط لاجل من لم يوف له

باب الربويات الاصل في

هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا الى غير ذلك

من الايات واما السنة فقوله صلع بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد

والبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح يدا بيد

واما الاجماع فلا خلاف بينهم الا في ذلك على سبيل الجملة الا ما يروى عن ابن عباس واسامة بن زيد وزيد

بن ارقم انه لا ربا الا في النسا فيجوز عندهم بيع درهم بدرهمين نقدا وعن ابن عباس انه رجع الى التحريم وصار

الان اجماعا في الستة المنصوص عليها واختلفوا هل يقاس عليها غيرها ام لا فقال اهل الظاهر لا يقاس

واكثر العلماء قالوا يقاس ثم اختلفوا ما العلة المعدية الى الغير فذهب اهل المذهب الى انها الاتفاق في

الجنس والتقدير وقال ش الاتفاق في الجنس والطعم وقال ك الاتفاق في الجنس والاقتيات فان لم

يحصل الا مجرد الجنس فعند ح انه يحرم النسا وذلك كثوب بثوبين وفرس بفرسين وقال ش لا يحرم

فصل **اذا اختلف المالان** اللذان باع احدهما بالاخر **في الجنس والتقدير بالكيل والوزن جاز**

التفاضل والنسا نحو ان يبيع لحما بشعير ونحو ذلك لان الجنس مختلف وكذلك التقدير فاللحم موزون

والطعام مكيل قال عليلم وانما قلنا بالكيل والوزن لانه لا عبرة بما سواهما من الذرع والعد وسوا القوصرة

الجنسان ام اختلفا **و** اما اذا اختلف المالان **في احدهما** اي في الجنس دون التقدير كالبر بالشعير او في التقدير

دون الجنس كالبر والعجين حيث لا يكال **او لا تقدير لهما** بكيل ولا وزن كالحيوان بالحيوان والدار بالدار

والضيعة بالضيعة سواء اتفق الجنس ام اختلف فانه يجوز **التفاضل فقط** ولا يجوز النسا في هذين

الوجهين جميعا واما لو اختلف الجنس وكان احدهما مقدرا دون الاخر جاز النسا ايضا كبر بطعام

باب الربويات الخ الربا في اللغه هو الزياده قال
تعالى واذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت
واما الشرع فهو يقع على وجهين احدهما لاجل الزياده
والثاني لاجل النسا والربا محرم اجماعا لقوله تعالى وذروا
ما بقي من الربا ان كنتم مومنين وقوله تعالى الذين ياكلون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والمس الجنون
قال ابن عباس [illegible] الرحمن يقوم من قبره والربا من العذاب
وقوله صلعم لعن الله الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهده
رواه والتغرير [illegible] وعنه صلعم انه قال لان يزني الرجل ستة وثلاثين زنية
احب من ان ياكل درهما من ربا وان اربى الربا عرض الرجل المسلم
وعنه صلعم ان الدرهم من ربا اشد على الله من اربعة وثلاثين زنية
اهونها اتيان الرجل امه مرضية

الا في صورتين فيجوز فيهما التفاضل والنساء احدهما ان يبيع الموزون او ما لا يقدر به اذا بيع بالنقد
فكلاهما اي يجوز فيه التفاضل والنساء كلاهما نحو ان يبيع رطلا من اللحم بنقد من الدراهم او من الذهب بالبر
فانهما هنا اتفقا في التقدير ولم يحرم النساء ولا التفاضل وكذلك سائر الموزونات اذا بيع باحد النقدين
جاز التفاضل والنساء وكذا اذا لم يقدرا او اذا قوبل بالنقد جاز التفاضل والنساء و الصورة الثانية
ان يبيع عوض جنس برمان او نحو ذلك فانه يجوز هنا التفاضل والنساء وهكذا لو اسلفنا حافي حطب يجوز ذلك بما
يجوز في السلم فانهما اختلفا في الجنس ولا تقدير لهما وجاز النساء هنا مع التفاضل فان اتفقا فيهما اي في
الجنس والتقدير معا كالبر بالبر والذهب بالذهب والملح بالملح ونحو ذلك اشترط في صحة بيع احدهما بالآخر شروط
اربعة الاول الملك مع حضورهما ان يكونا موجودين في ملك البائع والمشتري وهل يجب ان يكونا حاضرين
عين عاشر قال عليلم فيه قولان اصحهما ما في الازهار وهو ان ذلك لا يعتبر وانما يعتبر الوجود في الملك والشرط
الثاني الحلول فلو علق العقد بشرط ان خيار مدة زائدة على قعود المجلس لم يصح العقد ولو تقابضا في المجلس
لان العقد لم يقع على الوجه الصحيح وقيل اما اذا تقابضا في المجلس فلعله يصح كما ذكره ابو العباس اذا شرط الخيار
ثم ابطله في المجلس صح العقد قال مولانا عليلم وفيه نظر لان الخيار حرم البيع مما نحن فيه فاذا شرط التأجيل
مدة زائدة على المجلس فقد اوقع العقد على خلاف ما اباحه الشرع بل على ما حرمه وكل عقد انطوى على خلاف المشروع
فهو فاسد بخلاف خيار الشرط ولم يرد فيه تحريم الا لاجل ما يستلزم من عدم استقرار العقد بعد التفرق فاذا
ابطل في المجلس فقد زال المانع والشرط الثالث تيقن التساوي حال العقد فلو لم يتيقن تساوي المتفقين
في الوزن او الكيل عند العقد لم يصح عندنا وقيل مراده تيقنهم حال العقد في المجلس كما
قال ابو العباس اذا حصل شرط منهما لم يحصل في المجلس صح والشرط الرابع التقابض وهو ان يقبض في
المجلس كل واحد من المتبايعين ما وقع عليه العقد فلو تأخر قبض المالين او احدهما عن المجلس
بطل العقد فان تأخر بعض احد المالين بطل حصته وقالح لا يشترط التقابض في المجلس اذا لم يكن مؤجلا
قال الشرح والفقه وهو المذهب قال مولانا عليلم بل المذهب ما ذكرناه وقد ذكره الفقيهان وهو مواش
وان طال اي ولو تأخر القبض عن العقد باوقات كثيرة صح مهما وقع القبض في المجلس او اشتغل السلعان
من مكان العقد الى جهة اخرى لم يضر اشتغالهما او اغمي عليهما او على احدهما ثم افاق وحصل التقابض في
المجلس صح ذلك او اخذ احد المتبايعين رهنا او حصل احالة بما يستحق او كفالة لم يحصل البيع لذلك ما لم
يفترقا قبل ان يتقابضا فان افترقا قبل ان يتقابضا فسد العقد لا لو تدرك متدرك لا احد البيعين بما
يستحقه ثم انه ذهب ذلك المتدرك عن المجلس قبل ان يقبض ما يستحقه لم يفسد العقد بمفارقة مهما لم يفترق
البيعان وما في الذمة كالحاضر فلو كان في ذمة رجل لرجل طعام فصاره من جنس ذلك الطعام
صح ولو كان في الحقيقة مشتريا لما في ذمته بهذا الطعام وبهذا الوانا بلفظ البيع صح والمانع كون
الذي في الذمة كالحاضر وكانهما تقابضا في المجلس والحبوب كالبر والشعير والذرة والدخن والطهف
اجناس مختلفة كل جنس مخالف للآخر والنوع بنوعه جنس واحد وكذلك الثمار كالتمر والزبيب
والرمان والسفرجل وما اشبه ذلك فانها اجناس مختلفة وكل جنس مع نوعه جنس واحد وكذلك

لحوم الاجناس من الحيوانات كالبقر والغنم والابل والطير فانها اجناس مختلفة فالغنم معزها
وضأنها لحمها جنس واحد وكذلك الظباء قال في الكافي والاوعال من جنس الغنم والبقر كلها جنس
واحد وحشيها واهليها والجواميس معها وفي كل جنس من الحيوانات اجناس فالكبد جنس
والكرش جنس واللحم جنس والكلية جنس وشحم البطن جنس والالية جنس قال عليلم وكذلك المعا
جنس والقلب جنس وكذا الكبد قال عليلم والاقرب عندي انه كالكلية والالبان تبع اللحوم فلبن الغنم
جنس ولبن البقر جنس ولبن الابل جنس وكذلك السمن مثل اللبن والثياب تبعه اجناس خز وكتان
وقطن وخز وصوف ووبر وشعر وكل وفي عدهم الشعر والصوف جنسين نظر لانهما فرع لجنس واحد وهو
المعز والضان قال مولانا عليلم والوجه للنظر لان الجنس الواحد قد يحتوي على اجناس الا ترانا جعلنا
اللحم والشحم جنسين في العضو الواحد فضلا عن الحيوان الواحد فضلا عن الحيوانين وانما جعلنا الشحم
واللحم جنسين لاختلافهما اسما وصفة وعدم تماثلهما وبين الشعر والصوف من الاختلاف في الاسم والنفع
ابلغ مما بين الشحم واللحم فجعلناهما جنسين وان كان فرعين لجنس واحد كما جعلنا لحم الجنس الواحد اجناسا
لاجل الاختلاف وهذا لا اشكال فيه والمطبوعات وهي التي يلبسها النار ويجري عليها المطارق ستة الاول
الذهب والفضة والنحاس والرصاص والشبه وهو نوع من الصفر يشبه الذهب والسادس الحديد
فان اختلف التقدير في بعض الاجناس باختلاف الجهات فيكال في بلد ويوزن في اخرى او كان في البلد
قد يباع بالكيل وقد يباع بالوزن اعتبر الحالة في تقدير البلد وقال المؤيد بالله وش المعيار معيار مكة فما
وزن فيها فهو موزون في سائر البلدان والمكيال مكيال المدينة فما كيل فيها فهو مكيل في سائر البلدان وظاهر
اطلاقهم ان العبرة بما يوزن حال البيع لا وقت الرسول صلعم وقيل وقت الرسول صلعم فان بيع الجنس بجنسه
فصحبه احد المثلين جنس غيره داخل في العقد وهو ذو قيمة قبل المنفرد مثاله لو باع مد بر بمد بر
ودرهم فان ذلك لا يجوز بل لا بد ان يكون الطعام المنفرد عن الدرهم اكثر من مد لانه اذا لم يكن كذلك اذا
ادى الى الربا لانه يكون بعض المد بالدرهم وبعضه بالمد فيؤدي الى بيع الجنس بجنسه متفاضلا وذلك ربا
فاذا كان المنفرد زائدا على المد كانت الزيادة في مقابلة الدرهم ولو قل وكان المد في مقابلة المد وكذا
نحو بيع الراب بالزبد والزبدة بالزبيب والسليط بالسمسم والبر في سنبله بمثل او ادم فيها
درع لو بيع ومصحف او سيف محلى بفضة بدراهم ولا بد فيهما من تغلب المنفرد اذا كان المصاحب للآخر
له قيمة فاما لو لم يكن له قيمة فانه لا يشترط تغلب المنفرد ولا يشترط في الزيادة التي تغلب بها المنفرد ان تكون مساوية
في التقويم لما صاحب الجنس الآخر بل يصح زيادة قيمتها عليه ونقصانها وقال م بالله اذا كان جنس المصاحب
له قيمة وجب التغلب للمنفرد ولو لم يكن للمصاحب له قيمة ولا يلزم التغلب لاحدهما على جنسه ان صحبهما
جنس آخر وذلك نحو ان يبيع مد بر وثوبا بمد بر ودرهم فلا يلزم تغلب احد المدين وحسب تغلب
المنفرد لا يلزم حضور ذلك المصاحب للجنس الآخر لانه مخالف لما يقابله في الجنس وكذلك اذا كان مع كل
واحد من المثلين مصاحب فانه لا يلزم حضور المصاحبين في مجلس العقد مثال ذلك ان يبيع كر حنطة
وثوبا بكر حنطة ودينار فانه لا يجب حضور الثوب والدينار مجلس العقد قال عليلم والقياس انه لا يجب
حضور الحنطة في هذه الصورة لانه يجوز ان تكون الحنطة مقابلة للجنس الآخر المصاحب والعقد اذا

احتمل وجهين وفاد حمل على الصحة من بالخلاف قوله غالبا احترازا من بعض الصور وذلك نحو ان
تشترى رطلا من عسل مع رطل من حديد او رطل عسل مع رطل نحاس فان هاهنا يجب حضور الجميع في المجلس

فصل في وجوه من البيع ورد الشرع بتحريمها وهي خمسة عشر صورة منها انه يحرم

بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ونحوهما مما لا يعلم التساوي فيه ما دام رطبا الذي قد جف ويبس
وذلك كبيع البر المقلو بغير مقلو والمبلول باليابس والحليب حليبه ما دام ... فان ذلك
كله لا يصح ولا يجوز لانهما مختلفان حسا وتقديرا ولا يحصل العلم بالتساوي فيه اما في الحنطة
لا قوة المبلول بخلاف المبلول فيجوز اذا علم التساوي في الطعم والبلل واما المقلو بالمقلو وبغير
مقلو فلا يجوز ولو علم التساوي قبل ذلك لان النار تاخذ من المقلو فلا يعلم انهما اخذت منه اكثر
قال مولانا عليه ويمكن ان يقال ان هذا القدر من التفاوت يعفى عنه ويجوز بيع عنب بعنب ودقيق
بدقيق وبر ببر ولو كان مثلا بمثل يدا بيد ولو حصل تفاوت فهو يسير معفو عنه ومنها المزابنة وهي محرمة
الا العرايا والمزابنة هي بيع التمر على النخل بتمر مكيل او غير مكيل فان ذلك لا يجوز لعدم تيقن التساوي الا خرص
العرايا فانه يجوز وهي شراء الرطب على النخل بخرصه تمرا فيما دون النصاب للفقير قال في مهذب ش وهكذا في العنب بالزبيب
وفي سائر الثمار قولان ومنها انه لا يجوز تلقي الجلوبة الى اسواق المسلمين ليشتريها قبل ورودها فانما
تلقي الجلوبة لامرين احدهما ان المتلقي يخدعهم الثاني الضعف من اهل المصر لا يمكنه التلقي فان كان
الجلاب قد وصل طرف المصر زال التحريم لزوال الامرين في حقه ومنها احتكار قوت الادمي والبهيم
فانه يحرم بشروط الاول ان يكون قوتا لادمي او بهيمة فلو كان من غير ذلك جاز ولا فرق عندنا بين جميع الاقوات
وعن زيد بن علي لا احتكار الا في الحنطة والشعير الثاني ان يحتكر الفاضل عن كفايته وكفاية من يمون
الى الغلة ان كان له غلة فان لم يكن له غلة فالسنة وقال في الزهور وان يكون متربصا به الغلاء الثالث ان يحتكر
مع حاجة الناس اليه والرابع ان يحتكره كما مع عدمه بحيث لا يوجد الا مع محتكر مثله فيحرم الاحتكار بهذه
الشروط ولا فرق بين ان يكون من زرعه او شراه من المصر او من السواد وقال ح انما يكون محتكرا اذا شراه
من المصر لا من السواد ولا من زرعه نعم ومعنى الاحتكار ان يمنع من بيعه مع حصول هذه الشروط فيكلف
البيع لا التسعير اي لا يكلف ان يجعل سعره كذا بل يبيعه كيف شاء فان امتنع من البيع قال عليلم والاقرب ان
للامام والحاكم ان يبيعا عنه وهذا انما هو في القوتين فقط واما سائر المبيعات فالتسعير فيها جائز
قال عليلم استصلح الائمة المتاخرون تقرير سعرها عند الغونية وبعض الاحوال كاللحم والسمن رعاية
لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم وقال ك انه يجوز التسعير في القوتين ايضا ومنها التفريق بين ذوي الارحام
المحارم في الملك فمن ملك رقيقين فصاعدا بينهما رحامة محرمة كالاخوين او الام وولدها او الخالة او
خالته او عمته فانه لا يجوز له اخراج احدهما عن ملكه الى ملك غيره ببيع او هبة الا ان يبيعهما جميعا لاحد
جاز ذلك لا لو اسراهما اثنان فلا يجوز التفريق حتى يبلغ الصغير او رضي الكبير بالتفريق لم يحرم لكن لاجل
رضاه وقال ش ما لم يرض الكبير جاز التفريق وعن ش ان النهي انما هو عن التفريق بين الاولاد والوالدين
والاجداد ومحمد التفريق مطلقا ومثله عن ابي ح قال مولانا عليلم انما قلنا في الملك احترازا من العتق

بالعتق او بالجهات فانه يجوز ان يعتق احدهما دون الاخر وان يجعل احدهما في جهة والاخر في جهة
لا انه يحصل معه الضرر لم يجز قال مولانا عليلم هذا صحيح لا تفاق ذلك هو والتفريق في الملك في العلة ومنها
النجش وهو رفع ثمن المعروض لا رغبة فيه بل ليخدع غيره او ليخبر البائع عن الشيء الابتداء فيدفع فيه ذلك فيحرم على
فاعله ومنها السوم على السوم وهو الزيادة في الثمن او في المبيع سرا او جهرا وكذا يحرم البيع على البيع
اذا وقع بعد التراضي فاما لو كانا منيا ومتى لم يتراضيا بل دفع للبائع فيما فامتنع جاز وفع اكثر منه جاز
وصورة البيع على البيع ان يقول لمن باع بخيار رد المبيع وانا ابيعك بانقص من الثمن وللمشتري بخيار رد المبيع وانا
ابيعه مثله والنقص من الثمن ومنها انه يحرم سلم وبيع او شرط وبيع وصورة السلم والبيع هي ان يبيع
المسلم فيه قبل قبضه ممن هو عليه او غيره وصورة الشرط والبيع هي ان يريد الرجل ان يشتري سلعة باكثر
من ثمنها لاجل النساء وعنده ان ذلك لا يجوز فيحتال بان يستقرض الثمن من البائع ليعطيه اليه حيلة فكل الصورتين
محرمان والعقد فاسد ومنها ربح ما اشترى بنقد غصب مثال ذلك ان يغصب نقدا ثم يشتري به سلعة ثم يبيعها
بربح فانه يصح الشراء والبيع لان الدراهم والدنانير لا يتعينان لكن يحرم عليه الربح فيلزمه التصدق به لانه ملكه من وجه
محظور ومنها بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النساء فيحرم واما لو لم يقطعا بذلك بل مضمرين له ويجوز بيع
الشيء باكثر من سعر يومه معجلا ... اذا اعتبر ان لا سعة الا بذلك وكون النسيم لا يحرم وكانت الزيادة مقدار
ما يتغابن الناس بمثله فان كانت اكثر لم يجز عندنا ولا يصح العقد هذا هو المذهب وهو قول الهادي والقاسم
والناصر وزيد بن علي العابدين وص بالله فزعموا ان هذا من باب الربا لان الزيادة لم تقابلها الا المدة ولا دليل
بيع المضطر وهذا منه وقال م بالله انه جائز لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهو قول زيد بن علي
و ح و ش ومنها انه لا يجوز لمن اشترى شيئا ان يبيعه باقل مما شراه به في الصور التي سيذكرها عليلم
الاولى ان يبيعه من غير البائع فانه يجوز ان يبيع منه باقل مما شراه وهذه مجمع عليها قال عليلم الا ان يقصد
الحيلة ولا يبعد ان لا يصح عند الهادي الصورة الثانية قوله او يبيعه منه اي من البائع ويكون ذلك
عن حيلة يتوصل بها الى قرض ونحو فاذا لم يكن على وجه الحيلة جاز ذلك الصورة الثالثة قوله او يبيعه
بعد حصول الزيادة والنقص فانه يجوز ولو كان اقل فاما لو قصد بذلك الحيلة فظاهر عبارة التذكرة ان ذلك
لا يصح قال عليلم وفي ذلك نظر فان ظاهر كلام الهدوية منع التوصل الى الربا في صورة كتاب الصورة
الرابعة قوله او يكون النقص من الثمن بقدر ما انتقص من عينه ومن فوائده الاصلية نحو ان
يشتري شاة بعشرة دراهم ثم استغرق من صوفها بدرهمين فيجوز بيعها الى البائع بثمانية حسد ولا خلاف
في جواز هذه الصورة

باب الخيارات هي ثلاثة عشر نوعا الاول ان يبيع شيئا

وتسليمه متعذر عند العقد نحو ان يكون عبدا آبقا او مغصوبا او مسروقا او موجرا او مرهونا فيجب الخيار
بعد تسليم المبيع وهو يثبت لهما اي للبائع والمشتري في مجهول المدة كالعبد الآبق والمغصوب و
المسروق فانهما يجهلان متى يرجع فيثبت الخيار لهما جميعا ولو علما ما لم يرجع ويثبت الخيار للمشتري الجاهل
في معلومها كالعبد الموجر والمرهون الى مدة معلومة فانه لا خيار للبائع مطلقا ولا للمشتري اذا كان عالما
والثاني ثبوت الخيار لفقد صفة مشروطة نحو ان يشتري البقرة على انها لبون فوجدها لا لبن فيها

كالمرأة فإن من صار شاة حتى

الثالث خيار التعيين فالعقد وقد ذكرنا مثاله في احدهما قوليا فانه يثبت للمشتري الخيار لأجل العرف وظاهر المذهب

اجمع اللبن فيها انه اشتراها مشترط نقص لبنها في ثلاثة ايام فانه انما يكون له الخيار اذا اشترط انها لبست

سواء قال على انها مصراة ام لا نقل بل يكتفي بذلك وقال في حواشي الهداية فالمذهب انه لا يرد الا اذا كان بائعا بالنقص

مصراة الا اذا اطلق وادعى في ذلك الاجماع واذا ثبت الرد بالمصراة فالمذهب وجميع الحيوانات من مأكول وغيره كالشاة

فقيل فان عدم المثل فالقيمة فالاستبدال والرد بالنص وهو الحاق ... او امارد الحادثة بالنص فهو لكن اختلافا احدهما

ورد عوض اللبن لانه قال وهل نقلها انه قال وهو ... لانه ذكره قد يقصد لتكثير طلب او عدم

لا يرد لان اللبن ... غير مقصود والثاني ... لانه ذكره

والمثال الرابع ضربه علم قدرها البيع بالعيب ... يرجع بالنقص لخيار العيب

دون المشتري واما حيث يكون العالم المشتري دون البائع فالحكم ذلك ولا خيار للبائع ولا للمشتري فقط

فالعلل وعندي انه يثبت للبائع الخيار هنا كما اذا اشترى المشتري الخيار حيث جهل وعلم البائع اذ لا عيب

والرابع والخامس خيار الخيانة الواقعة من البائع في المرابحة والتولية

الى الغرض ... ذلك للمشتري يثبت له الخيار على انها ... اذا انكشف فانه اقل ... انه باع

ايضا كان يقول راس مالي كذا وهو اقل ... او قدر المبيع ... يجهل معرفة قدر الثمن

والسادس والسابع اذ يشتري شيئا لا يعلم قدر ... هذه الصبرة على انها ... من الناس وقد باع على

قدر المبيع ... معرفة مقدار الثمن ... مقدار الثمن ومثال الاخر وصح من هذا

سعر واحد ولا يعلم المشتري ... مقدار الثمن

وهو ان يشتري صبرة من مكيل او موزون كل قفيز بكذا ولم يعرف مقدار الصبرة ... في الحال لم كان له خيار

وعن مقدار الثمن كان له الخيار ... ومثال ... مقدار المبيع ... كل درهم من

هذه الصبرة على ما ... وقد باع على سعر واحد ... المبيع لم يعلم ... فثبت له الخيار فانه لم يكن قد

باع او باع باسعار مختلفة ولم يعين ... قال ... فسد العقد وهكذا في المثال ... معرفة

مقدار الثمن والثامن قوله او ... تعيينه ... مثاله انه اشترى

ثوبين ... كل ثوب بكذا على انه بالخيار ... وياخذ ما شاء كان له الخيار ... ياخذ ايهما شاء

شرط الخيار لاحدهما ... معلوم ... على انه بالخيار ... مدة معلومة صح

البيع وله خيار بعينه وهذه الخيارات الثمانية على التراخي لا على الفور ... عدم السلم

او الفقر الصغير ولم يفسخ فهو على خياره حتى يصرح بالرضا بالعقد او ما يجري مجراه ويورث هذه الخيارات

الثمانية اذا مات من هي له فان الوارث ... الا ... من يفسخ البيع ... العقد

كل الشيء ... لا يورث ويثبت للمشتري التعيين للمبيع بعد المدة فان ... حتى

قال ... المبيع ... مدة الخيار ... والتاسع الرجعة

الخيار ... فاحشا ... المصرف ... العقد ... دون

والوكيل والولي والشريك اذا اشترى او باع ... فاحش فانه يثبت الخيار فان كان ... الناس

مثل فلا خيار وهذا ... يرجع الى الخيار الاجازة فان اجاز ولي الصبي لمصلحة ومالك العبد والمالك

نفذ العقد ... والغبن الفاحش هو ما زاد على نصف العشر ذكره في الزاد وقيل واجازة ... وعن ما زاد

العشر ذكره في الزاد وقيل واجازة ضريد وعن ما زاد على العشر والسادس البدع الوافي وقال ضجعوا بما

اجمع اهل المعرفة على انه غبن فهو فاحش وما اختلفوا فيه هل غبن ام لا لم يكن فاحشا وقيل واذا الغبن يا ... يرد

على نصف العشر فلابد من معرفة القيمة قبل ذلك فان اتفق المقومون فظاهر وان اختلفوا احد بالاوسط من

الثلاثة وبالاقل من بقوميين وفي الاربعة بالاقل من المتوسطين واما المالكية فالمشهور اذا باع او اشترى النصف فلا خيار

له ولو غبن وقال ... له الخيار اذا لم يكن من اهل المعرفة قال بعض اصحابه اذا كان الغبن مقدار الثلث وهو قول

الناس ... والعاشر هو الذي يثبت في

العقد بكونه موقوفا فاذا باع الفضولي مال الغير او اشترى له كان لذلك الغير الخيار في الاجازة وهذان

الخياران هما على التراخي فلو علم ولي الصبي ... ولو طال المدة حتى يجيز او يرد وهكذا المالك

اذا علم بعقد الفضولي ... وخيار المعاينة والاجازة لا يورثان فاذا مات ولي الصبي الذي عقد ...

لم ينتقل الخيار الى ورثته بل يبطل العقد بالموت لخيار الاجازة فانه يبطل بالموت ويثبت الخيار للرؤية

والشرط والعيب وهذه هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قال علي وقد افردنا بكل

واحد من هذه الثلاثة فصلا لكثرة مسائلها فبدأنا بخيار الرؤية فصل فيمن اشترى شيئا لم يره

لم يكن قد رآه رؤية مثله وقد ذكر حكمه صح البيع ويكون له الخيار اذا رآه واما اذا باع ما لم ير الاصح انه

لا خيار للبائع عند الاكثر ... من اشترى ... وهو بالخيار اذا رآه ... قال علي ...

وقع من المسلم ... بان المبيع دون ما هو ... من ... الغزل او في الغنم ... على

... للبائع خيار العيب كما ذكر ... ان المشتري لو ... والغزل ... لم يصح

... والعاقل واذا اشترى العاقل فان له رده بخيار الرؤية سواء وجده على

الصفة المذكورة ام لم يجده عليها خلافا ... والمبيع فانهما لا يثبتان خيار الرؤية اذا وجده على الصفة

نعم وانما له رده ... فان ... الفسخ ... بطل الخيار ... ولا بد ان تكون الرؤية التي

يسقط الخيار عندها مميزة فلو رآه ... غير مميزة فلم يفسخ لم يبطل خياره وذلك نحو الرؤية

في المرآة فاما لو رآه من خلف زجاج بطل خياره لان الشعاع ... ولعل هذا ...

الجسم فاما في الماء ... فله الخيار لانه ... بلون الزجاج قال مولانا عليه ... عندي انه لا يبطل

خياره بكل حال ... غير مميزة واما رؤية ... في الماء فقد ذكره انه لا يبطل بها الخيار لانها

... قال ... غير مميزة ومن حق الرؤية ان تكون بتأمل فلو رآه من دون تأمل لم يبطل

خياره ولا بد ان تكون الرؤية شاملة لجميع غير المثلي فاذا كان يختلف ... بعضه بعضا نحو بعض الطعام

ونحوه من المكيلات وبعض ... ونحوه من الموزونات المستوية فلو كانت مختلفة لم يكف رؤية البعض

كالغنم واما غيره فلا بد من رؤية جميعه الا ما ... فلو رأى بعض منازل الدار او على البناء دون السفل

او العكس ... دون السطوح لم يبطل خياره ... على ان السطوح ... وعليها

حوائط ... فلا خيار ... ظاهر ... او المنزل او ... او الطاعن

قوله وربما نشأ الخ
هو احسن عين فمن كان العرب ونحو منها
[illegible] البيع [illegible]
الكل واحد [illegible]
ان شرط [illegible] العلة [illegible]
[illegible] من سبق [illegible]
فيكون [illegible]

قوله ان له الخيار الخ [illegible]
[illegible] البيع وقد يعين
فالاول [illegible] المبيع [illegible]
المبيع [illegible] البائع [illegible]
وان باع جملة [illegible] البيع
وبعضه [illegible]
[illegible] ان اختار [illegible]
سلامة البيع [illegible]
فحينئذ الشرط [illegible]

[illegible] كما العرف اعطاه
فلنا [illegible]
رجلان [illegible] البيع [illegible]
بان يبيع [illegible]
بعضه [illegible]
بعضه [illegible]
الاصل [illegible]
كالوباع [illegible]
[illegible]
صح الامر [illegible]
[illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
لعله [illegible]
[illegible]
وان العقد [illegible]
والعقد [illegible]
[illegible]
والحاكم [illegible]

هو اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخيرة
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible]
اذا [illegible]
الصفقة [illegible] البيع [illegible]
كما لو [illegible]
اعلم [illegible]

قلت ولعل المراد الرؤية اراد بخيار
الرؤية العيب الذي طلبه عيبات
واحدهما لا يصح ان كان [illegible]
هبه اذا وجد بالثوب [illegible]
فيه عيب فله ان يرد فان [illegible]
ملك الرد وانما له ذلك [illegible]
في الرؤية فان العيب [illegible]
الرؤية يبطلها ما في الرد
عليه الى القبض
الرؤية ليس له رد
وانما الخيار واحد
الا الا بعيب
والله اعلم
اعرب

وان كان لا بد لعلى الباقي بان يكون المبيع مختلفا لم يبطل الخيار برؤية البعض كقطعتي الارض او بعض شيء
للعبيد والدراهم واما العبد والجارية فقد قيل ان رؤية وجوههما يكفي لان الوجه هو المقصود في الادميين
هذا الكلام السادة قال الامير الذي حفظناه في الدرس لمذاهب الهادي عليه السلام ان الجارية اذا اشتريت للوطء
فلا بد من نظر ما سوى العورة وان كان الحيوان بليدا فلا بد من رؤية المقادم والمواخر **والعاشر** ان لا
يكون المشتري قد رأى المبيع رؤية **متقادمة** على الشراء فكم تلك الرؤية ويبطل خياره اذا كان **فيما لا يتغير**
في مثل تلك المدة كالارض والدور فاما لو كان مما يجوز تغيره في تلك المدة لم تكف الرؤية المتقدمة وذلك كاللحم
واللبن ونحوها قال عليه السلام والاقرب عندي انه لا حد للمدة التي تتقدم الرؤية بها الا ما ذكرنا من انها التي لا يجوز
تغير المبيع فيها وقال ابو جعفر حدها الى شهر ومفهومه ان له الخيار بعد شهر وان لم يجز تغيره في تلك المدة
وقال الاستاذ لا يبطل خيار الرؤية بالرؤية المتقدمة **و** اذا كان المشتري قد فسخ المبيع عقيب رؤيته جاز **له الفسخ**
قبلها و اذا لم يره الا بعد ابلاغه انه موافق للصفة ام مخالف **و** اذا قبض المشتري المبيع ولم يره ثم حصل فيه فوائد
ثم رآه فيفسخه بالرؤية استحق **رد عينه ما قبض** ولا يجب عليه ردها **وما رد** المبيع والمراد بالفرعية هاهنا
الكسب او اسيراه وكان موجرا او غصب كله مدة فلزم الاجرة الغاصب واما الفوائد الاصلية كالصوف والولد
والثمر فانه يردها اذا فسخ ذكره الوافي قال مولانا عليه السلام والصحيح للمذهب ما ذكره الوافي من الفرق
بين الاصلية والفرعية في وجوب الرد وقال ص بالله لا فرق بينهما في رد الفرعية والاصلية كما في خيار الشرط
و اذا اختلف البايع والمشتري هل قد رآه رؤية مميزة ام لا كان **القول له** اي للمشتري **في نفي الرؤية المميزة**
ذكره الفقيه س في تذكرته قال مولانا عليه السلام وفيه نظر عندي لانه اذا اقر انه قد رأى فالظاهر انه قد ميز فا
لمشتري مدعي خلاف الظاهر **و** اذا اختلفا هل قد فسخ حين رأى ام لم يفسخ فالقول **للبايع في نفي وقوع الفسخ**
من جهة المشتري لان الاصل عدمه وقال في البرهان ان القول قول المشتري

فصل في خيار

الشرط **و** اعلم انه **يصح ولو بعد العقد لا قبله شرط الخيار مدة معلومة** وان طالت عندنا **لهما او لاحدهما**
او لاجنبي فيتبعه الجاعل الا الشرط اعلم ان خيار الشرط اذا كان قبل العقد لم يصح اتفاقا وان كان مع العقد
صح العقد والشرط اتفاقا وان كان بعد العقد فالمذهب انه يلحق بالعقد اذا كان مدة معلومة وكذا الزيادة
فيه او في الثمن او في المبيع كما تقدم سواء كان في المجلس ام بعده وقال ان ... لا يلحق الا في المجلس قوله لهما
يعني للبايع والمشتري وقوله او لاحدهما يعني للبايع او للمشتري وقوله الا الشرط يعني الا ان شرط الجاعل ان
لا خيار لنفسه بل يبطل خيار نفسه فانه يصح الخيار للاجنبي دونه وقال ... لا يصح اذ تكون
مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام لكن ان جعل اكثر وابطل الزائد في الثلاث صح لا ان ابطل بعدها وقال ...
ايضا لا يصح جعل الخيار للاجنبي **ويبطل** خيار الشرط باحد ستة اشياء **الاول بموت صاحبه** فان كان
للبايع والمشتري بطل خيار الميت وكان الحي على خياره وان ماتا جميعا بطل خيارهما واستقر للمشتري
قوله **مطلقا** اي سواء شرط لنفسه ام لغيره نعم واذا شرط الخيار للاجنبي فمات الشارط بطل خياره **...**
بطلان خيار **المجعول له** وهو الاجنبي فلا يبقى المجعول له على خياره سواء كان وارثا للشارط او اجنبيا
ذكر ذلك الفقيه ف قال لانه وكيل للجاعل ولو كان ... يبطل بالموت وقيل لا يبطل خيار المجعول له لانه لم
... والمجعول له دون الجاعل قال عليه السلام فلا يبعد انها في الخلاف بين الفقهاء من قال ان

... بان المشتري ... رضا بابطال خياره
او الوارث لم يبطل خياره **الا ما يبقى** عند رؤيته نحو ان عادة المسلمين جرت بان ... نحو صوان النساء
وان لم يحصل رؤية مع قصد الرؤية للمبيع والدراية بجميعه وذلك نحو ان تغيب ... **بالموت** اي الاذا
... الحيوان والعليل وكذا لو اقر مثلا من المحجورات **ويبطل** خيار الرؤية بما هو عرضه اي لها فاذا ابطل المشتري
... المشتري ... خيار الرؤية في حقه ولزمه المبيع **و الثاني الابطال بعد العقد**
خيار الرؤية بعد ان عقد البيع بطل الخيار وهذا اسناد البيع ... عوام فوائد الوافي وقوله الا ان الاصح من
خيار الرؤية ... بطل خيار الرؤية ... على جليل في البرهان انه لا
يبطل لا بطال لانه ابطله قبل ثبوته فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع قال عليه السلام وقولنا بعد العقد لانه لو ابطل
ابطل قبل البيع لم يبطل لانه لم يحصل سببه واما لو شرط ابطاله حال العقد ففي الدواية عن ط يصح العقد
والشرط ... **و الثالث** ان يتصرف المشتري في المبيع بعد الشراء **موجبه** ...
اي وجوه **التصرفات** ويبطل خياره نحو ان يبيعه او يرهنه او يوجره او يعتقه او يهبه قبل ولو باعه
... خيار الرؤية وكذا لو انجم او بذر به فاما لو سقاه في العليل فلم اقف فيه على نص لكن لا يبعد ان يبطل
خياره كما يبطل به خيار الشرط قال ويحتمل ان لا يبطل خياره كما لو استعمله ليركب او غيره قبل ان يراه وضابطه
كل تصرف **عن الاستعمال** واما لو كان ... التصرف بالاستعمال فقط لم يبطل خياره نحو ان يركب الدابة قبل رؤيتها
او يلبس الثوب او يزرع الارض قبل الرؤية فاما لو فعل الجارية قبل رؤيتها قال عليه السلام فيحتمل ان يكون كالاستعمال
و الرابع من الوجوه المبطلة لخيار الرؤية هو **العيب** الحادث في المبيع قبل رؤيته فانه يبطل خيار الرؤية
و الخامس هو **النقص** الحاصل معه في المبيع **عما شمله العقد** ولو نقص بسا عما شمله العقد
قبل الرؤية بطل الخيار نحو ان يشتري البقرة وفيها لبنا او الشاة وعليها صوف او الشجر وعليها ثمر فذهب
اللبن او الصوف او الثمر بطل الخيار فاما لو لم يكن ثابتة حال العقد بل حدث بعد العقد ثم استهلك
قبل الرؤية لم يبطل الخيار **غالبا** تحرز من الحراج فاو استهلك لبنها الذي شمله العقد لم يبطل الخيار ذكره
الفقيه ... فيما كان في الضرع فلعله لا يمنع الرؤية وكذا الحمل ... قال مولانا عليه السلام والقول الاول
... **و السادس جس ما لا يجس** كالكبش الذي اشترى للحم وجس الضرع حيث يشترى للبن فان الجس
يقوم مقام الرؤية في ذلك فمن جسه بطل الخيار كما يبطل بالرؤية **و السابع** اذا راى المبيع بعد العقد ...
فسكت ولم يفسخ بعد السبع ويبطل الخيار **بسكوته عقيبها** ولو كرهه بقلبه مهما لم يلفظ بالفسخ وكذا لو
رضيه بقلبه عند الرؤية وفسخ عقيبها لم يبطل خياره **و الثامن** ان يوكل على الشراء او على القبض للمبيع
فيبطل خيار الموكل **برؤية الوكيل** لان رؤيته رؤية الموكل فلو رآه ثم فسخه الموكل لخيار الرؤية لم ينفسخ
قيل ولو ابطل الموكل خيار الرؤية لم يبطل في حق الوكيل لان الحقوق تتعلق به وقال الناصر ش ان رؤية الوكيل
بالشراء او بالقبض ليست رؤية للموكل وهو قول ف و محمد والوافي في وكيل القبض **لا الرسول** فلا
تكون رؤيته رؤية للمرسل اتفاقا لان الحقوق لا تتعلق به **و التاسع** ان تكون الرؤية **لبعض** من المبيع ذلك
البعض **يدل على الباقي** ويحصل به معرفة جميعه نحو بعض الطعام وبعض الثياب المستوية النسج والجنس
والصبغ وظاهرها الذي يعرف به حسنها ولينها ورقتها فانه يبطل خياره لانه بمنزلة من رأى جميعه وان

قوله ولا يرد ٢

وكان يوردنا انه لا يسقط

الا ان يكون قبض

...ما نرقاه ماذا المجعول له دون الجاعل قال علي فلا يبعد اذا نا في الخلاف بين الفقهاء من قال ان

...وسها ورفعها فانه يبطل حباره لانه لم يبرز له من رأى جمعه وان

… وحصل له معرفة جميعه نحو بعض الطعام وبعض الثياب مستوية النسج والحشو

والصبغ وظاهرها الذي يعرف به حشونتها ولينها ورقتها فانه يبطل خيار ه لانه بمنزلة من راى جميعه وان

… ومن قبل الجاعل …

بالاصل او قال وما ذا المجهول له دون الجاعل قال عليه فلا يبعد اذ ما في الخلاف بين الفقهاء من قال ان

لمتعاقدين وكيل لم يبطل خيار الجاعل ومن قال هو اصل بطل خياره **و الثاني انه اذا** امضى احدهما البيع
من له الخيار مضى **بامضائه** وبطل خياره سواء كان هو البائع او المشتري **ولو** امضى احدهما البيع **في**
غيبة الاخر صح الامضاء سواء كان الممضي هو البائع في غيبة المشتري ام المشتري في غيبة البائع **وهو** باق
على خياره اي والغائب باق على خياره اذا كان الخيار لهما جميعا والامضاء في هذين الامرين **عكس الفسخ**
وذلك لان الفسخ من احدهما لا يصح الا في حضرة الاخر فلو فسخ في غيبته لم يصح الفسخ الامر الثاني
انه اذا فسخ لم يبق للاخر خياره بل يبطل ويصح البيع وقال م بالله في الافادة وكذلك لا يحتاج الى
حضور الاخر في الفسخ كالامضاء **و الثالث** انه كما يبطل الخيار بالامضاء يبطل ايضا اذا تصرف فيه **باي**
تصرف منه نحو ان ينسجه او يهبها او يبيعه او نحوه او يستعمل كلبس الثوب وسكنى الدار وركوب
الفرس فان ذلك كله يبطل به خياره اذا كان فعل ذلك **بنفسه** لا لو فعله لمصلحة المبيع بان يركبه ليسقيه
او يعلفه او يحمل عليه علفا عليه فان ذلك لا يبطل به الخيار ولا بد ايضا من ان يكون فعله لذلك **عن تعرف**
بحال المبيع فاما اذا ركبه ليعرف طيب الته وكيفية جريه او حمل ليعرف القدر الذي يستطيعه او يامر
العبد ليعرف كيف خطه او بعضه للنسج ليعرف ما يدفع فيه وما اشبه ذلك فانه لا يبطل به خياره
واما ما عرف انه لا يفعله المشتري للتعرف **كالتقبيل والشفع** نحو لو قبل الجارية المشتراة بخيار او
شفع الى جنبه مبيع فشفع فيه فهو تصرف وعن تعرف قطعا فيبطل به الخيار وقال الديدن على التمييز لا
يقطع الخيار **و التاخير** كالبيع في انه تصرف بنفسه **ولو** اجره البائع **الى المشتري** بعد ان كان
البائع له الخيار فان ما حبرها الا من المشتري بطل خياره بمعنى ان ان اجبر هذا فسخ لذلك المبيع وكذا لو اعاره
او وهبه او استعمل بنفسه فانه فسخ للبيع **غالبا** احتراز من صورة وهي ان يستاجر المشتري مسلوب المنافع
مدة معلومة لم يؤجر البائع من المشتري او عيره تلك المنافع المستثناة فان ذلك لا يبطل به الخيار **و الرابع**
انه اذا سكت من له الخيار حتى انقضت مدة الخيار ولم يفسخ من فوره بطل خياره **بسكوته لتمام**
المدة اذا كان عند انقضائها **عاقلا** فاما لو انقضت وهو نائم او مجنون او مغمى عليه في تلك الحال لم يبطل
خياره وفي السكران الخلاف المتقدم **ولو سكت جاهلا** لبطلان الخيار بالسكوت او جاهلا لمضي المدة بطل
خياره **و الخامس** انه اذا ارتد عن الاسلام من له الخيار بطل خياره **بردته** اذا استمر على كفره **حتى**
انقضت مدة الخيار فان اسلم قبل انقضائها فهو على خياره ان لم يكن قد لحق بدار الحرب وابطل
وارثه الخيار فاما لو لحق ثم رجع الى الاسلام قبل ان يبطل الوارث الخيار لم يبطل **فصل في حكم**
المبيع حيث الخيار للمشتري وحده او للبائع وحده او لهما و بيانه **اذا انفرد به المشتري** دون
البائع فانه قد ملكه واذا ملكه ثبت له بعد احكام الاول انه اذا اشتراه رحمه **عتق عليه** وكذا لو اشترى
احد الزوجين للاخر انفسخ نكاحهما **و الثاني** انه اذا ملكه بالشرا **شفع فيه** اي يستحق من لم يستحق
به الشفعة **و الثالث والرابع** انه اذا اتلف او تعيب **تعيب وتلف في يده من ماله** اي من مال المشتري
فيبطل خياره اذا اتفق اي هذه الامور وسقط البيع **وان لم** يتفرد به المشتري بل كان لهما جميعا او
للبائع وحده **فالعكس** هو الواجب في هذه الاحكام وهو انه لا يعتق ولا يشفع **فيه ولا يعتب ولا يتلف**
من ماله لانه حينئذ لم يكن قد انتقل عن ملك البائع ولو كان يتلف في يد المشتري **و اعلم** ان المبيع بخيار يكون

الفوائد فيه الاصلية والفرعية مستحقة **لمن استقر له الملك** من بائع او مشترٍ فان قيل السنة فلم الاجارة
يبطل الخيار ممن الخاص قال عليه السلام الخراج بالضمان اذا لو عيب المبيع او كان موجرا قبل البيع فالاجرة لمن استقر له
الملك **و** من استقر له الملك كانت **المؤن عليه** كالعلف ونحوه فان قيل ان كانت المؤن على من استقر في ملكه فمن يعم
بالانفاق عليه مدة الخيار حيث الخيار لهما او لاحدهما قال عليلم اقرب ما ذكر على النص لكن الاولى انه يومر بذلك
من هو في يده من بائع او مشتر فان انكشف خروجه عن ملكه رجع بالنفقة على من استقر في ملكه **و اعلم** ان الخيار
قد ينتقل عمن يستحقه وذلك في ثلاث صور الاولى انه **ينتقل الى وارث من** استوى شيئا بخيار فمات في مدة
الخيار **ولحق** بدار الحرب فان فسخ الوارث انفسخ وان امضى مضى الثانية انه ينتقل ايضا الى **ولي من**
جن فان افاق ولو بعد مضي مدة الخيار فهو على خياره ما لم يكن قد امضى الولي او فسخ **و** الثالثة انه ينتقل
ايضا الى **صبي** اشترى له وليه شيئا بخيار ثم **بلغ** ذلك الصبي في مدة الخيار وانما ينتقل اليه اذا لم يكن الولي قد امضى
او فسخ ومتى فسخ لا ينتقل عن الولي **و** اعلم ان شرط الخيار **يلغو في النكاح و الطلاق والعتاق والوقف**
بمعنى انه لو شرط الخيار في هذه كان لغوا وصح من دونه **و** هذا الشرط **يبطل الصرف والسلم** اذا دخل
فيهما انه لم يبطل الخيار **في المجلس** فاما اذا ابطل في المجلس من شرطه وكان ابطاله قبل ان يتفرقا صح العقد
والشفعة ايضا يبطل بشرط الخيار ولو ابطل في المجلس لان شرط الخيار كالاستغال بغيرها بعد العلم بها

فصل في ذكر خيار العيب واحكامه **اعلم ان ما** يرد به المبيع من العيب هو ما جمع شروطا
ثلاثة الاول انه يكون قد **حدث او حدث في المبيع قبل القبض** فلو حدث مع المشتري بعد قبضه ولم
يكن قد حدث مع البائع قبل العقد ولا قبل القبض لم يصح الرد به بلا خلاف **و** الثاني ان لا يكون قد زال عن
المبيع بل **بقي** فيه مع المشتري **او** كان قد زال عند البائع لكنه **عاد مع المشتري** كالصرع والاباق
ونحوهما مما يأتي ويزول ثم يعود فاما لو قبضه وذلك العيب زائل ولم يعد مع المشتري لم يكن له رده حتى يعود لاحتمال
انه يستمر زواله **و** الثالث انه يكون قد **شهد عدلان ذوا خبرة فيه** اي في ذلك المبيع كالنخاسين في حق
الرقيق والحدادين في حق الحمير او من له خبرة وان لم يكن من اهل الفلاحة في ذلك الشي وبابا ان يلفظ الشاهدان
على انه عيب ينقص القيمة ولا تكفي شهادتهما على انه عيب بل لا بد من ان يشهدا انه ينقص القيمة او يشهدا ما هو
العيب ويرجع الى نظر الحاكم في معرفة حاله هل ينقص القيمة او لا واذا ثبت العيب بالشروط الثلاثة المذكورة **رده ما**
هو على حاله لم يتعيب مع المشتري بزيادة ولا نقصان فان كان قد تعيب فسياتي احكام ذلك **و اعلم انه لا يجب**
المعيب الى موضع العقد بل يرد **حيث وجد المالك** فان طلب البائع رده الى موضع العقد لم يلزم المشتري **و** اذا
رد المشتري المبيع بعيب فانه **لا** يجوز له ان **يرجع بالمؤن على المبيع ولو علم البائع** بالعيب وقت العقد ولم يخبر به
المشتري وقيل ذكره ع وم بالله بنفسه قال عليلم وحكى م بالله عن الهادي انه ان سكت البائع رجع عليه بالنفقة كالتعزير
وضعفه م بالله

مسئلة قال عليلم ان الضابط الذي عقدناه للاعيان
هو خاص بكل عيب يصح الرد به وتعداد اعيان المسائل يطول لكنا نذكر مسائل قد ذكرها اصحابنا **الاولى**
ان الاباق في العبد الصغير ليس بعيب وكذلك البول على الفراش في حال الصغر وهما في الكبير عيب واما الجنون
فانه عيب مطلقا **الثانية** ان انقطاع الحيض والحبل في الادميات عيب والحبل في الجارية عيب اذا كانت

مستواة للوطء وفي البهيمة ليس بعيب اذا لم تكن مستواة للحمل فان لم تكن الخادم مستواة للوطء فان حبلها لا تكون
عيبا حيث يقصود منها النتاسل وان كانت البهيمة مستواة للحمل او الذكي بحملها حسد [illegible] من المقصود
قبل والقول في ذلك للمشتري لانه لا يعرف الا من جهته وقيل الظاهر انه عيب في بني ادم وانه ليس بعيب في سائر
الحيوان قيل واقوى الظاهر فالقول قول من ادعاه فعليه البينة **الثالث** ان الخادم اذا كان لها
زوج كان عيبا وان كان قد طلقها بائنا لم يكن عيبا وان انقطع حصل المقصود من الخيار وكان عيبا

فصل في بيان ما يبطل به رد المعيب بالعيب وسقط به الرجوع بالارش ايضا

و اعلم ان المشتري **لا** يستحق **رد** المعيب بالعيب **ولا الارش** يستحقه في ذلك العيب **ان** حصل احد سبعة اسباب **الاول**
حيث **بعدم العلم** بالعيب قبل العقد **ولو** كان المشتري قد **اخبر بزوال ما سكن** قبل العقد كالصرع
والريح وما اشبههما والوجه فيه انه معرفة تكرره كمعرفة استمراره كما يبطل خياره حيث استمراره والعيب منهم فيه
كذلك حيث استمراره وهو زايل عنه لكنه نعرف انه يكرر وان كان مما لا يعود بعد زواله كان له الرد اذا انكره
حدوثه عنده لان العلة اذا كان مما لا يعود لم وجدة المشتري فانه يعلم انه استمراره وهو كامن في بدنه ولكن كي
ان لا يرد المبيع بالعيب الحادث عند البايع فالعليل والذي لا يعود كالجدري **الثاني قوله او** كان المشتري
قد اطلع على العيب **و رضي** بذلك المبيع بقول او فعل **ولو** وجد بعضه معيبا ورضي **بالصحيح منه** دون
المعيب بطل خياره في الكل ولزمه المبيع جميعا ولا ارش للعيب وقال في الزوائد ذكر الهادي في المنتخب وابو جعفر
وابن اصفهان انه له ان يرد المعيب ولو فرق الصفقة لان الامة ان كان يقول يبيع مني هاتين الشاتين
كل واحدة بعشرة فوجد في احدهما عيبا **الثالث قوله او** اطلع المشتري على العيب **فطلب الاقالة** فانه يكون في حكم
الرضا فاما لو طلب الاقالة قبل العلم بالعيب لم يكن رضا فان ادعى انه جهل حكم طلب الاقالة في كونه رضا لم يسمع قوله
ذكره م بالله واحد قولي المذاكرين هل يبطل بطلب الطلب **الرابع قوله او** اطلع على العيب **فعالجه** ليبرأ قال م بالله
او غيره لان ذلك في حكم الرضا وانما كان رضا لانه لو لم يرض ببقائه لم يعتن بنفسه بعلاجه قال في الكافي فان مرض
عنده فداواه لم يرده بعيبه الذي هو عيب المرض لم يكن رضى وكان له رده **او** قبض المشتري المبيع وليس عالما
بعيب لم يكن فيه ثم **زال** ذلك العيب **معه** فانه يبطل خياره قيل ويأثم البايع اذا اصلح العيب قبل
التسليم لانه ابطل خيار المشتري قال مولانا عليه السلام لا وجه لذلك لان الواجب عليه تسليمه على موجب العقد **السادس**
قوله او تصرف المشتري **بعد العلم** بالعيب فيه **اي تصرف** فانه يبطل خياره **ولا ارش** لان ذلك جار مجرى الرضا
وذلك نحو ان يطأ الجارية او يقبل او يستخدم كثيرا او يامر العبد ببيع او يترك او يعرضه للبيع لا لمعرفة قيمته
مع العيب او يركب الدابة لا لتعليفها او سقي او رادها مع حضور البايع او لبس الثوب ولو كان زادها الحاجة
او سكن او زرع او اكل او طبخ او حجر او حمل الدابة فوق العادة او اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او عرضها **عالما**
احترازا من صور ثلاث الاولى ان يستخدم العبد شيئا يسيرا او ما يسامح بمثله في العادة اي بفعل الناس في ملك
غيرهم من دون انكار فان ذلك لا يكون رضا **الثانية** ان يعرضه ليعرف الغلاء والرخص فان ذلك لا يكون رضى
فان اختلفا ما اراد احتمل ان يكون القول قول المشتري اذ لا يعرف الا من جهته واحتمل ان يكون القول قول
البايع لان الظاهر فيمن عرض شيئا انه انما عرضه للبيع **الثالثة** ان يركبه ليعلفه او ليسقيه او ليرده للبايع
فانه لا يكون رضى قيل وكذا لو اجرها ليعلفها لم يكن رضى وقيل انه يكون رضى لان العلف عليه فكانه اجر
للحاجة نفسه **السابع قوله او** تبرأ **البايع من جنس** من العيوب **عينه** نحو ان يقول هذا على ان بري

من عيبه وبين جنس العيب وتبرأ من جميع الجنس **او** تبرأ من **قدر** معلوم **منه وطابق** اي انكشف العدد
الذي تبرأ منه من غير زيادة نحو ان يقول لعلك هذه الارض وانا بريء من ثلاث جراحات فيها او نحو ذلك فانه
لو وسطل بذلك خيار المشتري فاما لو تبرأ البايع من كل عيب فيه لم يصح هذا التبري عند الهدوية وقال زيد
بن علي وم بالله والفريقين بل يصح **لا** لو تبرأ البايع **مما حدث** في المبيع من بعد العقد **قبل القبض فيفسد** العقد اذا كان
المشتري شرطا مقارنا للعقد

فصل في بيان الوجوه التي يبطل بها الرد ويستحق الارش

قال عليه السلام وقد اوضحناها بقولنا **ويستحق الارش لا الرد الا بالرضى** باحد اربعة وجوه **الاول**
تلفه او بعضه في يده فاذا تلف المبيع المعيب في يد المشتري او بعضه لم يكن له فسخه بالعيب لكن له
المطالبة بالارش وذلك كمن اشترى طعاما فاكله او اكل بعضه قبل العلم بالعيب وكذا لو كان المبيع عبدا فقتله
هو او غيره فانه يرجع بالارش عند م بالله وقال ط لا يرجع بالارش اذا كان هو القاتل قتل او العلة انه يجعل
ذلك عقوبة لم يكون ذلك في العمد لا في الخطا وقيل لانه قرر في ملكه فلا فرق بين العمد والخطا حسنا
وقال ع اذا قتل عبد المشتري فاعتاض المشتري من الجاني قبل ان يأخذ الارش من البايع سقط الارش قيل
والصحيح قول م بالله قال مولانا عليه السلام وهو الذي اخترناه في الازهار لانا ادخلناه في عموم التلف **ولو**
تلف المبيع **بعد امتناع البايع عن القبض** للفسخ بالعيب **او** مع **القبول مع** وقوع **التلف** بينه وبينه
فانه تلف من مال المشتري ويرجع بالارش فقط فاما لو قال المشتري قد رددت عليك فقال البايع قبلت
وحصلت التخلية تلف من مال البايع والعقد من البايع بمنزلة القبول وكذا قول الحاكم خل بينه وبينه بعد الحكم
بالعيب **و الوجه الثاني** ان يخرج المعيب عن ملك المشتري فيبطل خياره **بخروجه او بعضه عن ملكه**
باي وجه من بيع او هبة او نذر او عتق **قبل العلم** بالعيب **ولو** خرج **بعوض** فانه يستحق الارش ذكره م بالله
وهكذا في الزيادات عن زيد بن علي والهادي في المنتخب وش وقال ط وع وح انه اذا اخرجه عن ملكه بعوض
نحو ان يبيعه او يهبه او يصدقه على مال لم يرجع على البايع بشيء فلو اشترى ثوبين مثلا ثم باع احدهما قبل
العلم بالعيب رجع على البايع بارش الثوبين جميعا على القول الاول وبارش ما امسكه فقط على القول الثاني فلو
رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالارش فقد اشار في الشرح انه لا يجب له الرجوع على البايع
اجماعا وانما يبطل الرد بيع المعيب **ما لم يرد عليه المعيب بحكم** حاكم فان رده المشتري بالحكم كان ذلك ابطالا
لاصل العقد فكانه لم يكن فحينئذ يصح للبايع رده بالعيب على البايع الاول فلو رد عليه بالتراضي لم يكن
له رده على الاول لان ذلك بمنزلة عقد جديد وقال الناصر وش وحرجع وط للقسم انه ان رده على البايع
الاول وقيل فان رده المشتري الاخر بالحكم وقد كان البايع قبض ارش العيب من الاول خير بين رد الارش
ورد المبيع الى الاول واخذ الثمن او رد الارش وامساك المبيع **و الوجه الثالث** ان حدث في
المبيع عند المشتري او انكشف انه كان فيه عيب من قبل القبض فان حدوث العيب الاخر يبطل به رده
بالعيب القديم فقد بطل الخيار **بعيب معه** لكن انما يبطل بشرطين الاول ان يحدث **عنده** فلو حدث
لا عن جنايته كاستعمال من لبس الثوب او زرع الارض ونحوهما لم يبطل الخيار الشرط الثاني ان يكون بجنايته
مما يعيب **و العيب ونها** فلو لم يكن الاطلاع على العيب القديم الا بكسر لم يبطل الرد كالشاة التي

هذه الساقطة من قوله وينقض البائع ما له باذن او برضى

هـ
ولو بعد ابتداء المرض
فصيل المريض بعد البيع
فانه لم يجعل البيع ما له كيد
او يكون بيع هبة مبطل
من جملة التصرف الذي التبس
بمرده مع عدم التصرف في الكل
الحكمي والله اعلم

واذا نقض الوارث البيع وقد عم
المبيع غرمات كان حكمه حكم سلعة
المفلس حيث اعسر عن الثمن وقد عم
فيها غرمات وله نقض البيع ونحوه
كالشفيع بمنت مدرن
من قبله ما لم ما دخ

يعني
نيرجع بها
كان للكمال لا
للبقائه مدرن

هـ
وله الرجوع عن الاذن
قبل وقوع البيع من الوصي
ـ مدرن

هـ
في الفوايد للمبري ذكره
الفقيه ... ذكر مثله في الا
فهام لان قد نقد البيع
وانما هو موقوف مجاز بت
في الهداية والفوايد
لمن استقر له الملك ...

عيبها في بطنها حيث لا تظهر الا بعد شقها او نحو ذلك الشرط الثالث ان تكون تلك الجناية ممن تضمن
جنايته فلو كانت بآفة سماوية كمرض وهزال وعمى وعور وجناية ما جرحه جبار كبهيمة وبهيمة غير عقور
ونحوها لم يبطل الرد ومتى حصلت هذه الشروط امتنع الرد بالعيب القديم وفي عكسها اي عكس هذه
العيوب وعكسها ان لا تكون جناية بل باستعمال او تكون الجناية لا تعرف العين المعقود بتلك الجناية او يعيب
تكون جناية ممن لا تضمن جنايته فان العيب اذا حدث على هذه الامور فانه خير المشتري بين احد امرين
اي احد المبيع و يطلب ارش العيب القديم او رده و يرد معه ارش العيب الحديث عنده وقال م ر بالنوع
وبين انه يبطل الرد بحدوث العيب سواء كان بجناية ام بآفة سماوية ويستحق الارش فقط نعم وارش العيب القديم
هو ان تقوم المبيع صحيحا ثم معيبا ثم ينظر قدر نقصان القيمة من الثمن فلو قوم المبيع صحيحا بستين دينارا
ومعيبا بأربعين وثمنه ثلاثون فانه يسقط من الثمن الذي هو ثلاثون قدر الثلث منه وهو عشرة دنانير وعلى
هذا القياس وارش الحديث يعرف بالقيمة فقط فيقوم المبيع مع العيب القديم ومع غيره فما بينهما فهو الارش الا ان
يكون العيب الحادث عند المشتري تولد عن سبب ذلك السبب وجد قبل العقد فلا شيء على المشتري مثل ان
شاء احذ المبيع كالارش القديم وان شاء رد المبيع من دون ارش العيب الحادث وذلك نحو ان يشترى
جارية حاملا فيكشف فيها عيب ثم ولدت عنده فحدث بولادتها نقصان بسبب الولادة فان العيب الحادث
بالولادة متولد عن سبب كان مع البائع وهو الوطء فان زال احدهما اي احد العيبين القديم والحديث
فالتبس ايهما الزائل واختلف العاقدان فقال البائع هو القديم فلا خيار لك وقال المشتري بل هو الحا
دث فلي الخيار بعد الارش ذكره الفقيه في تذكرته قال مولانا عليلي وهو قوي عندي ووطؤه ونحوه
جناية منه فيبطل الرد ويستحق معه الارش وسواء علقت ام لم تعلق وسواء كانت بكرا ام ثيبا واما اذا
وطئها غيره فالصحيح للمذهب انها ان كانت بكرا فكذلك اي امتنع الرد لانها جناية مضمونة ممن تضمن جنايته
وان كانت ثيبا لم يمتنع الرد لانها غير مضمونة ذكر معنى ذلك الفقيه واذا علمنا نحو الوطء التقبيل
واللمس لشهوة والوجه الرابع ان يطلع المشتري على العيب وقد زاد المبيع عنده فيبطل الرد
بزيادته اذا حدثت معه وكان الزائد مما لا ينفصل وكان ايضا بفعله ولم ان يبطل الارش وذلك
نحو ان يصبغ الثوب او يطحن الحنطة او يلت السويق بعسل او نحوه مما يعد زيادة او يحرث الارض او
يقصر الثوب او يصقل السيف واما في المنفصل فالواجب التخيير بين اخذ الارش وامساك المبيع او العلم
للزائد والرد للمبيع فان تعذر المبيع بالفصل وعلمنا قبل الفصل او فصلا فيصير بطل الرد لان
تصيره كالعيب الحادث عند المشتري بجناية فيبطل الرد لا الارش هذا هو الصحيح للمذهب ونحو ان
الزائد بائن المعيب فصا سليما اي لو كان بائن المعيب هذا الذي وصح عليه الحلية لم يبطل الرد بصيرورة
اذ افصل الحلية واستحق قيمة الزيادة وذلك نحو ان يشتري فصا سليما فيظهر معيبا ففصل على السلم
ثم اراد عليه ذلك المعيب بالعيب فانه لا يبطل الرد بصيرورة التسليم بعضها لكن يجب على البائع للمسلم ان
يدفع قيمة الحلية وان كان لا يتصور قبل الفصل فوله كلو ضربت وحدها فيها اي في الصورتين جميعا
جنس الحلي المعيب وجنس هو السلم فانه لا يبطل بصيرورة الحلية رد المعيب لكن يجب لمالكها فيهما مهما لم يرض بها

مصيره فانه يرضى بها ولم يقبض فضلها ما هي عليه فصل واما اذا كانت الزيادة بفعل غيره فانه لا يبطل
بها رد المعيب فيرده فان كانت لا تنفصل كصباغ الثوب وقصارته وحرث الارض لم يجب على البائع
القبول لانه لا يلزمه ان يقبل الزائد على ملكه واما اذا كانت تنفصل ولا تضر بالفصل فانه يفصل
ويرده وحده دون الفوائد الفرعية كالكراء والمهر فلا يردها مطلقا سواء فسخ بالحكم ام بالتراضي
بالتراضي وكذا الفوائد الاصلية كالولد والثمرة فانه يملكها المشتري فيرد المبيع من دونها الا ان
يفسخ المعيب بحكم فانه يجب عليه رد الفوائد الاصلية مع المبيع لانه فسخ للعقد من اصله فيضمن تالفها
ان كانت تالفة وقال ش ان الفوائد الاصلية والفرعية سواء انها للمشتري سواء فسخ بحكم ام بغيره ه

فصل في حكم خيار العيب في التراخي والاحتياج الى الحاكم وهو ان من اطلع

على العيب فله فسخه متى شاء ولا يجب التعجيل لانه على التراخي ما لم يصدر منه رضى او ما يجري مجراه وقال
ش بل فسخ المعيب على الفور قوله ويورث يعني اذا مات من له خيار العيب انتقل الخيار الى الورثة و فسخ
المعيب يكون على احد وجهين اما بالتراضي بين البيعين وان لا يكن تم تراضي فبالحاكم ان تشاجرا
بعد القبض ولا يصح مع التشاجر الا بالحكم ولو كان العيب مجمعا عليه وعن الناصر وش بالرد ش
لا يفتقر الى حكم ولا تراض قبل ولا بعد وان يصح رد المعيب من غير حكم ولا تراض فاذا اخلا ... وبينه صح
قال عليك وهذا مستقيم على اصل الهادي لانه غير مجمع عليه اذا كان في الاسم عند الجميع ولا خلاف انه اذا
فسخ قبل القبض لم يحتاج الى حكم ولا تراض واذا وجد المشتري عيبا وكان البائع غائبا فان المشتري يرفع
المبيع الى الحاكم ليفسخ البيع وهو ينوب عن الغائب وعن المتمرد في الفسخ على المشتري وينوب عنه
في البيع ايضا اما لتوفير الثمن للمشتري اذا كان البائع قد قبض الثمن ولم يمكن الحاكم من رده الا ببيع المعيب فان لم
يكن البائع قد قبض الثمن فان الحاكم يفسخ البيع ويرد المبيع الى من نصبه وكيلا للغائب او يبيعه لخشية
الفساد عليه اذا كان ذلك المبيع يخشى فساده كاللحم ونحوه ويحفظ ثمنه للبائع الغائب علما ان البيع اذا كان
لتوفير الثمن يصح من الحاكم ولو كان البائع حاضرا حيث هو متمرد فان كان غائبا لم يصح الا حيث غيبته مسافة
قصر واذا كان البيع لخشية الفساد وان كان البائع حاضرا لم يصح من الحاكم وان كان غائبا صح ولو المسافة دون
واذا حكم الحاكم بفسخ المعيب بالعيب فان فسخه ابطال لاصل العقد حتى كانه لم يقع فيرد معه الفوائد الاصلية
لا الفرعية فتطيب للمشتري ويبطل كل عقد ترتب عليه فلو باع دار العبد وهن العبد او اجره او باعه ثم
فسخ عليه الدار العيب بحكم فان الفسخ يبطل العقود المترتبة على العقد الاول ذكره م بالله لانه قد بطل وضمنها
مبنية عليه فيفسخ الرهن والاجارة والبيع وقال ض زيد الا ولي ان بيع العبد لا يبطل بل يرد للبائع الدار قيمته
واما الرهن والاجارة فيبطلان عنده وصحح الفقيه ان ينقض ما ترتب عليه سواء كان رهنا ام بيعا ام غيرهما
وكل عيب انكشف في المبيع لا قيمة للمعيب معه مطلقا اي في جميع الاحوال سواء جنى عليه معه ام لم يجن عليه
فانه يقتضي ان البيع باطل من اصله لانه اشترى ما لا قيمة له واذا كان باطلا اوجب رد جميع الثمن مثال ذلك
ان يشتري ثمرة فيرى عفنها كالكلب فيلسر انها قابلها اذا لم يكن لها قيمة بعد كسره رجع بكل الثمن وسواء اشتراها عالما
بذلك ام جاهلا واما اذا كان لها قيمة مع العيب فان اشتراها مع العلم لم يرجع بشيء وان اشتراها مع الجهل ردها
مع البقاء ورجع بالارش مع التلف او ما في حكمه اذا لم يكن له قيمة بعد جنايته فقط فوقع عليه عيب لو لم يجن عليه لكان له
قيمة فالارش هو الواجب له فقط وهو ما بين قيمته معيبا سليما من الجناية وقيمته سليما منها عن العيب

ولا يستحق الرد بذلك العيب وان لم يعرف الحبث بدونها اي بدون الخيانة فانه لا يستحق الما ذكر الا الارش فقط

مثلا ذلك الحوذة التي احتمل لبيها فانه لا يعرف احتلالها بكسرها ولا قيمة لها بعد كسرها علاوي امال لو تعقب سليمة فان

لها قيمة ولو علل انما يحتاد اللارقاء بما رحوها وتركوها لنادرته او يلعب بها الصبيان ونحو ذلك كالرمان الفاسد

ومن باع ذا جرح وقيمه من يعرف العادة انه مثلا يشتري فترا ذلك الجرح مع المشتري فلا شي على الجارح

والخيار له لا للبائع ولا للمشتري ان علما بعيب الجرح انها تسري او احرها عاد فالذلك بالا يكون لاحدهما

ان يطالب الجارح بارش السراية واما ارش الجراحة فللبائع ان يطالب به والعكس ان جهلا

شي وتلف المبيع في يد المشتري قبل رده فللاول يرجع على البائع بارش السراية والبائع يرجع على الجارح ابما اعطا

المشتري من الارش لانه غرم لحقه بسببه ولم يكن قد علم قبل البيع فيكون البيع رضا باسقاط الحق او كان

المبيع باقيا ورد على البائع بحكم حاكم فللاول يرجع بارش السراية على الجارح لان الفسخ بالحكم ابطال

لاصل العقد وكان السراية وقعت في ملكه فان رضيه المشتري لم يرجع ايهما على الجارح وكذا اذا رده على البائع

بالتراضي لم يرجع ايهما على الجارح والجرح الذي تسري هو عيب وان جهله المشتري فله ان يتبع مع البقا وعوض

التلف يرجع بالارش كسائر العيوب واذ تعذر على الوصي الرد من التركة فمن ماله كلو باع الوصي شيا للغارم

من التركة ثم قبض الثمن فقضاه الغرما او استهلكه الورثة ثم فسخ ذلك البيع بحكم فانه يجب عليه رد الثمن فان كان

باقيا في يده رده بعينه وجوبا للمشتري وان لم يكن باقيا فان كان للميت تركة غير هذا المبيع باع ورد مثل ذلك

الثمن للمشتري وان لم يكن للميت شي استرجع الثمن من الغرما فان لم يمكن الاسترجاع منهم رد الثمن من ماله نفسه لعوله

على اليد ما اخذت حتى ترد وقيل وان نوا اقراض الميت كان له ان يرجع اذ ظهر له مال تعذر معنى ما ذكره وتعليل له

فائدة قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح لا قوله انه اذا كان قد دفع الثمن الى الغرما وكان للميت مال سوى المبيع فانه يبيعه

ويرد مثل الثمن فاذ لم يكن له الذي قبض من المشتري غير المفوض قال مولانا عليه السلام اذا كان الغرما قد استغرقوا الثمن

فهو صحيح واما اذا كان باقيا في ايدي الغرما وجب عليهم رده بعينه لانه انكشف انه ليس على ملك المشتري وهذا

لا اشكال فيه قال عليه السلام ولعله مراد ذلك

فصل واذا اشترى شيئان سيا عاينا عنهما فقد اذا اختلف المشتريان فاجاز احدهما وفسخ بخيار الرؤية والآخر رضيه فالقول في الرؤية لمن رد سوا تقدم ام

تاخر وتجبر الراضي على رد نصيبه واما اذا شرط المشتريان لانفسهما الخيار واختلفا فسخه احدهما

ورضيه الآخر كان القول في ذلك الشرط لمن سبق بفسخ او رضا فان سبق الفاسخ انفسخ جميعا وان سبق

الراضي لزم كلا منهما نصيبه وهذا الحكم انما يثبت اذا كانت العقدة واحدة نحو ان يكونا مشتريين معا او بائعين

معا او مشتريا وحصل الخيار من جهة المشتري فانه اذا رضي احدهما كان الاخر على خياره كما تقدم فان

اتفقا اي وقع منهما الرضا والفسخ في وقت واحد ولم يسبق احدهما الآخر فالفسخ اولى حكاه في الكافي عن اصحابنا

والحنفية وقال كل الابهام او لا وقيل يبطل احدهما او لا من الآخر فيبطلان ويبقى الخيار على حاله واما

اذا اطلع المشتريان على عيب في المبيع واختلفا ورضيه احدهما وفسخه الآخر كان القول في العيب لمن رضي

ولزمه المبيع جميعا ويدفع لشريكه حصته من الثمن ذكره الفقيه وقيل بل قيمة نصيبه لانه كالمستهلك له وكذا ذكر

في الشرح وله على البائع ارش حصة الشريك وقال ح اذا رضي به احدهما بطل الرد ولزم كلا منهما الكل الكراه

ترجع بالارش وعن ش كقول م ومحمد ان الصفقة تفرق

باب ما يدخل في المبيع وتلفه واستحقاقه

فصل في ذكر ما يدخل في المبيع تبعا اعلم انه يدخل في البيع ونحوه كالنذر والهبة

والوقف والوصية فانه يدخل فيها تبعا ما يدخل في البيع واذا كان البيع ونحوه متناولا للمماليك الاما والعبيد

دخل ثياب البذلة في ملك المشتري والمتهب ونحوهما تبعا للعرف وكل ما تعورف به ان البائع للعبد او الا

مة لا يبتز اعه منه اذا اخرجه عن ملكه كسوا الامة وسراويلها لا منطقتها وعمامة العبد وذكر تحلية

باحلاق الخيان والماليكين فيها يتسامح التجار والملوك مما لا يتسامح به الغاسون ونحو ذلك ويدخل في بيع

الفرس تبعا لها العذار فقط دون اللجام والقلادة والسرج قال عليه السلام يدخل تبعا كالعذار فلو باعها

مع السرج دخل اللبد ان كان متصلا لاجل العرف وقد ادعا علي بن العباس اجماع آل الرسول على اتباع العرف فيما يدخل

تبعا ويدخل في بيع الدار طرقها مستحقها المشتري وكذلك ما الصق بها للنفع مكانه من دون نقل كسفل

الرحا والمدقة الملصقة مكانها والابواب المسلسلة دون الموضوعة والسلم المسمور دون الموضوع قال عليه السلم

والاقرب ان اعلا الرحا يدخل في حيثها لاجل العرف والذي ذكرت الابواب المصونة وان يكن مسلسلة لاجل العرف

فاما الموضوع ويدخل وجهي الدار والبستان لانه للبقا وامر لا وجهي الزرع ويدخل في بيع الارض لما وان لم يذكر

الا لعرف بان الارض تباع دون مائها والعكس ويدخل في بيع الارض السواقي التي تجري الماء فيها الى الارض والمسا

قي وهي الاصباب التي يحدر منها ما المطر الى الارض وكذلك الحطبان وهي الخيبات تدخل في بيع الارض

تبعا واذا بيعت الارض دخلت الطرق المعتادة ان كانت لها طريق معتاد قبل البائع وان لا تكن لها طريق

في ملك البائع ففي ملك المشتري يكون طريقها ان كان في ملكه ما يتصل بها وان لا يكن لها طريق في املاك

المشتري ففي ملك البائع وتحري الحاكم في ذلك ان كان له ملك يتصل بها وان لا يكن لها طريق معتادة ولا اتصل

بها ملك المشتري ولا البائع فعيب اي فعدم الطريق عيب فاما يصيبها المشتري او فسخ قال عليه السلام لا خلاف انما كان

حقا للارض لا تستغني عنه كالطريق والمسقى انه يدخل تبعا وان لم يذكر لكن اختلفوا هل الذي يدخل الحق ام قرار

الطريق والمسقى وقيل ذكر الفقيه ان الذي يدخل انما هو حق الاستطراق فقط دون ملك القرار اذا لم

يتبعوا المكان من الطريق مع الارض وقيل ظاهر كلام اللمع عدم ما لم ان الملك يدخل تبعا لدليل العين اذ كانه

يدخل بعامع انهم لم يتبعوه قال مولانا عليه السلام المعتبر في ذلك العرف فما مضى به من دخول القرار او غيره فهو

المعول عليه ويدخل في بيع الارض ما يتصل بها نابت فيها يقصد به فصاعدا كالنخل والاعناب واصول القصب

والكراث ولا يدخل ما يقطع منه اي من ذلك النابت ان لم يسقط دخوله في المبيع وذلك من غصن وورق

وثمر بالها لا يدخل في البيع تبعا وقال ط وابو جعفر ان الاغصان التي تقطع كاغصان التوت تدخل في المبيع

تبعا كالصوف والمنحار والكتاب في كم بائعه وهو انها لا تدخل اذا لم يشترط دخولها قال الاستاذ

واذا باعها قبل ان تورق فهي للمشتري قال في الروضة هذا اجماع وانما الخلاف اذا باعها مورقة قيل واغصان

الحنا كالتوت مسـ اذا لم تدخل الاغصان في البيع واخرت او ادرا قيها لم يطلع عليها اوراق

اخر فقال الحقيني والوصفي انها للصاحب الاغصان وقيل لصاحب الاصل وقيل بينهما قال مولانا عليه السلام والاول

اصح وقال س وكذا حكاه في شرح الابانة عن الناصر انه اذا باع النخل او الارض التي فيها النخل وقد ابر التمر كان

الثمر للبائع وان لم يكن قد ابره فلان نوى والحشاد في الكتاب تحصيل الاحوال للمذهب وهو قول الحنفية

ان الثمر للبائع مطلقا من النخل وغيره وسوا ابر او لم يوبر **و** اذا لم يدخل العقص والزرع والورق والثمر بل

بقي على ملك البائع وجب ان **يبقا الى الصلاح** اي الى ان يصلح للحصاد او يكون نقا و **بلا اجرة** لمدة بقائه في الارض

والشجر ذكره الامير ح للمذهب وقال ض بالله والى العوارس انه يجب على البائع قطعه ان لم يرض المشتري ببقائه وقال

ابو مض انه يجب على المشتري ابقاوه ولا اجرة على البائع **فان اختلط** الثمر والاغصان والورق الموجود في الشجر

عند العقد **بما حدث** على ملك المشتري من غير تمكن الذي لم يدخل بعد ان صارت في ملك المشتري حتى التبست بكله القديمة

بالحادثة بعد العقد **قبل القبض فسد العقد** لذلك لانه تعذر تسليم المبيع ذكر ذلك ابو مض

وقيل هذا ضعيف والصحيح انه لا تفسد لان الجهالة طارئة وايضا فان المبيع متميز واما الجهالة في امر حادث

قال مولانا عليلم وهذا هو الصحيح وقياسها الى ضعف قول ابي مض يقول قيل **لا** اذا كان الاختلاط **بعد** اي

بعد قبض المبيع **فيقسم** اثم الحادث والقديم بين البائع والمشتري **ويبين مدعي الفضل** في نصيبه او كونه

الكل **وما استثنى او بيع مع حقه** وذلك نحو ان يبيع ارضا ويستثني اشجارها بحقوقها او يبيع الا

اشجارا بحقوقها فان ذلك يوجب بقا الشجر على الارض لاجل الحقوق التي دخلها استثنى او بيعا **و** اذا قلع

منها شي بنفسه او بقلع **عوض** مكانه غيره اذا انشاء المستحق للشجر بقوت نصيبه وحكى الخلاف التنجيح في ذلك كله

وقال ابو مض الصحيح للمذهب ان الشجرة اذا انقلعت فالبناء انهدم لم يكن له التعويض **والقرار الذي**

الشجر والبنا مكيل **لذي الارض** وليس لصاحب الشجر والبناء الا الحق اللبث فقط هذا كله اذا ذكر الحق

حين استثنى وحين باع **وان لا** يذكر الحقوق **وجب قطعه** من ملك الارض في الصورتين جميعا مهما لم يرض مالك

الارض ببقاها ويكون قطع الشجر من ظاهر الارض اذ لا تدخل العروق في البيع وهذا كله حيث لم يجر عرف

بخلافه وان جرا عرف بالبقا الى مدة معلومة صح وان كان الى مدة مجهولة فسد كما تقدم في بيع الثمار بعد

بدو صلاحها وان جرا العرف بدخول العروق كما في الغرس او الشجر اذا اليبس وسبب للحطب دخلت

العروق والا فلا **مسئلة** اذا اشترى الشجر بحقوقها فامتد منها اغصان في المستقبل طولا

وعرضا عن ما كان عليه وقت البيع قال ابو مض كان للبائع ان يامره بقطعها وقيل الاولى في حلاف هذا

وانه لا يقطع ما امتد من الاغصان وهو يرقبها الان دون ما ذكره ابو مض قيل واذا اراد ان لا يطالب

بقطع ما امتد ابتدا في العقود عاما معلوما فوق الشجر وتحتها **ولا يدخل** في بيع الارض **معدن**

فيها **ولا دفين** من طعام او غيره الا ان تخطر **ولا درهم في بطن شاة او** في **بطن سمك** فانه لا يدخل

في بيعها ايضا **والسلاح الاسلامي** اذا وجد في بطن الشاة وهو ما كان فيه نقش الاسلام فانه يكون **لقطة**

حكمه حكمها ان لم يدعه البائع فان ادعاه فالقول قوله مهما لم يمض وقت يعلم فيه عود فيها الا

درهم وان مضى وقت يمكن فيه ذلك وادعاه المشتري كان القول قوله فان لم يدعه احد منهما فهو لقطة هذا

اذا وجد في بطن الشاة واما اذا وجد في بطن السمك فليس للبائع انه قد بيعت بعضه ضطبا دعاه ولا للمشتري

الا ان يكون قد حصنها المدعي في ملكه اولا ومضى عليها وقت يجوز انها دخلت معه فلو اوقع الدهم

بحسبها لم تقبل وكان الدرهم لقطة لانا نعلم انها ارد دته في البحر **و** اما الدرهم **الكفري والدر** اذا وجد في

بطن شاة او بطن سمكة فانه يحكم بها **للبائع** لانهما لا بد من سعاهما ان عصمة قد يعود فيه ادر دادها الى كائن في ملك

المشتري قيل ولا فرق على ما حكاه ابو مض بين ان يكون الدرة مثقوبة او غير مثقوبة انها للبائع وهو ظاهر اطلاق

الارشاد وقال في الكافي ان كانت مثقوبة فلقطة بالاجماع وان كانت غير مثقوبة فهي للمشتري اذا كان هو الشاق في بطن السمكة

وسوا علم البائع والمشتري بها ام لم يعلما وان كان الشاق لها غير المالك فعلى الزوائد بلا اذن فالاول لابي جعفر

انها للشاق من غير تفصيل واما في الطفيف في الزوائد انه ان ملكها غير الشاق بلا اصطياد فهو للشاق وان ملكها

لشرا فهي للمالك الثاني لعلي محمد بن منصور والامام ط الاخير والامام ابو الفضل ان الدرة لصاحب السمكة في الوجهين

واما العنبر والسمك اذا وجد **في سمك ونحوه** ان يشتري ظبيا فيجد فيه فارة مسك فان ذلك يكون **للمشتري**

بلا عوض وسوا علم البائع ام لم يعلم

فصل في حكم المبيع اذا اتلف قبل القبض

و اعلم انه **اذا اتلف المبيع قبل التسليم الى قبض في غير يد المشتري و** تلف بامر من حيث **فمن مال**

البائع فيستحق المبيع ويجب على البائع رد الثمن ان كان قد قبضه من المشتري فوله قبل التسليم لانه لو تلف بعده

كان من مال المشتري وقوله النافذ يحترز من ان يتلف بعد تسليم غير نافذ فانه يتلف من مال البائع لان التسليم كلا

تسليم والتسليم غير النافذ قد صوره ذكرها الاول ان يكون البائع قد سلم المبيع وطلب من المشتري تسليم الثمن المعين

من دراهم ونحوها فامتنع فاسترده اليه او وضع على يده فتلف فانه يتلف من مال البائع قيل هذا فيه نظر

ان لم يشترط عند تسليم المبيع تسليم الثمن لانه اذا لم يشرط بل سلم من غير شرط فقد اسقط حق الحبس ولو كان

دراهم او سبائك او حليه فان شرط فالصورة مستقيمة وقال الامير والفقيهان ان المراد حيث كان الثمن

ما يتعين كالسبائك والحلية والمبيع المشتري من تسليم صح استرجاع المبيع وتعييبه واما الدراهم والدنانير

فهي لا تتعين قال مولانا عليلم وهذا اقرب **الصورة الثانية** ان يكون الثمن غير معين فاراد منه المشتري

قبل البائع المبيع وشرط تعجيل الثمن فلم يعط المشتري فوضعه مع عدل فانه يتلف من مال البائع **الصورة الثالثة**

ان يسلم المبيع من غير شرط فيتكشف في الثمن عيب فطالب برد المبيع حتى يسلم الثمن فرده او وضعه مع عدل فانه يتلف

من مال البائع وقوله وهو في غير يد المشتري يحترز من ان يتلف وهذه الصور التي تقدمت وهو في يد المشتري

قبل ان يرده الى البائع او الى العدل فانه يتلف من مال المشتري وقوله وجنايته يحترز مما لو تلف بجناية

المشتري فانه يتلف من ماله ولو كان في يد البائع لان الجناية بمنزلة القبض **مسئلة** اعلم انه اذا

تلف المبيع قبل التسليم لم يكن للمشتري مطالبة البائع بما استغل وانتفع ولا مطالبته بالنتاج والنما الحادث

بعد البيع متصلا كان او منفصلا بل يكون للبائع وكذلك ليس له المطالبة بعد قبض المبيع مع كونه غاصبا لا استعمال

ذكر ذلك ابو مض **قيل وان** باع شيئا ثم **استعمل قبل التسليم فلا خراج** عليه ذكره صاحب الوافي وحكاه

الهادي عليلم قال مولانا عليلم وهذا القول ضعيف لان البائع مستهلك لمنافع مملوكة لغيره بغير اذنه

فلزمه قيمة المنافع وهو الكرا فالاولى ما ذكره ط حكاه عنه في حق الثمن لا في المبيع الا انه يلزم الكرا

قولهم بالمرور وهذا الخلاف اذا لم يتلف المبيع قبل التسليم اذ لو تلف فلا شي على البائع **وان تعيب**

المبيع قبل التسليم سوا كان باستعمال ام لا **ثبت الخيار** للمشتري فان شا فسخ وان شا رضي اما اذا

كان الصب حدث بحناه من المشترى فلا خيار له وامااذا تلف المبيع بعده اى بعد التسليم لم ينفسخ البيع
ويتلف من مال المشترى لانه قد تعين ملكه بالقبض ولو تلف وبيد البائع بعد ان قبضه المشترى قبضا تاما
تلف من مال المشترى وذلك نحو ان يستودعه البائع رهنا في الثمن او غيره او استرده لقبض الثمن من دون شرط لحبسه
او عار له وتصم البائع القيمة في هذه الصورة بخلاف ما لو عاد اليه وديعة او عار له بغير مضمنه او تلف بعد قبضه
بالوكالة من المشترى فانه لا يضمن قيمته ولا تسليمه اليه واذا استحق المبيع اى انكشف انه ملك لغير البائع
ددلمستحقه سوا امكن المشترى الرجوع بالثمن على البائع ام لم يمكنه فبلا اذن او ابحكم بالعبد او العلم
كما سيل الحاكم انه لغير المشترى فان المشترى يرجع بالثمن على البائع و لا يرده ماداد البائع وان الحكم بالسة
او العلم بلا ذنه مار اد المشترى او نكو لا ولا يرجع على البائع بالثمن وما تلف منه اى من المبيع قبل التسليم
او استحق منه ما يتبع بالعقد كثوب من توبين او سابا ونحو ذلك فكما مر من الرسل من مال البائع على
التفصيل المتقدم ولزم لمستحقه على التفصيل المتقدم ويصح البيع في الباقي واما اذا كان التالف مما لا يتبع
بالعقد نحو ان يتلف عين الدابة او العبد او اصابا عضا بها فى لكان ذلك قبل التسليم فقد تقدم حكمه فان تلف ما
يتبع او اده بالعقد او استحق لم يعيب له الباقى من الخيار للمشترى وذلك نحو ان يتلف او يستحق احد فردي
النعل فان قيمة الباقية تنقص لاجل انفرادها وتزيد بانضمام اختها اليها فيثبت الخيار في الباقية لاجل تعيبها
فان تلف ذلك البعض بجنايه المشترى فليس بعيب ولا يرجع على البائع بشى كما تقدم نعم قال عليلم
اعلم ان الظاهر من كلام اصحابنا ان المبيع اذا تلف او بعضه قبل
التسليم يتلف من مال البائع سوا كان المشترى قد عرض عليه القبض فامتنع ام لا وعلى الحكاية اذا امتنع
لم يتلف المبيع من مال المشترى لانه امانة مع البائع

فصل في ذكر حكم بيع الموصوف

مشروطا وغير مشروط و اعلم ان من اشترى اشيا مشارا اليه موصوفا غير مشروط في العقد
كونه على تلك الصفة مثال ان تقول بعت منك هذا البر وهو جو الق فكشفه فاذا هو شعير او العكس وكذا
لو قال هذه البقرة فاذا هو كبش صح العقد وخير المشترى في المخالف حيا دفقدا لصفة مع الجهل لتغيرها
لا مع العلم فاذا وجد المخالف على صفة افضل قال عليلم والا قرب عندي ان العبرة بعرض المشترى فان الكشف
خلاف غرضه خير ولو كان ادنا فان شرط كون المبيع على تلك الصفة فخالف فانه ينبغي ان ينظر في تلك المخالفة
فبى مخالفة معظم المقصود والغرض ومنافاته لذلك صح العقد ولو كانت تلك المخالفة في الصفة فقط
وذلك نحو ان يشترى عبدا فيجده جارية او يشترى نعاجا للنتاج فوجدها فحولا وما اشبه ذلك وان كانت
المخالفة في الصفة فقط صح العقد مطلقا سوا علما او جهلا مثال ذلك ان تقول بعت منك الغنم على انها
كباش فاذا هي نعاج ومقصوده اللحم صح العقد وخير في النعاج اذا كانت هي الادنا وقبضها مع الجهل
فان قبضها عالما فلا خيار له فاما اذا اعطاه الاعلا فلا خيار له سوا كان عالما او جاهلا و اما اذا كانت
المخالفة في الجنس فسد العقد مطلقا اى سوا علم البائع ام جهل وسوا حصل الاعلا ام الادنا مثاله
اشتريت منك هذا الطعام على انه بر فاذا هو شعير فظاهر قول اهل المذهب فاده انه باطل وقال الامام ي
والفقيه انه صحيح لكن للمشترى ابطاله بخيار فقد الصفة ان وجده ادنا فاما في الاسطار لحكم بيع البقا

ويرجع بما بين القيمتين مع التلف و ان كانت المخالفة في النوع نحو ان تقول اعتك هذا العبد
على انه حبشى فاذا هو زنجى فسد العقد ان جهل البائع كونه زنجيا وان لا يكن جاهلا بل عالما صح
وخير المشترى سوا اعطاه الاعلا ام الادنى وعلى قول تعليق الافادة يكون باطلا وعلى قول الامام ي
والفقيه يكون صحيحا فان لم يشر الى المبيع واعطا المشترى خلافه في الجنس مثل ان تقول اشتريت
منك عشرة ازبود بر بهذه الدراهم او عشرة ازبود طعاما على انه بر فعطيه البائع عشرة شعيرا
سلم البائع المبيع وهو عشرة بر ان كان موجودا في ملكه عند العقد والا كان فاسدا وما قد سلمه
من الشعير مباح للمشترى ان سلمه البائع مع العلم بانه شعير واذا كان مباحا فللبائع استرجاعه مع
البقا ومع التلف فلا شى على المشترى قال الفقيه ح وقول اصحابنا انه مباح مع العلم فيه نظر لانه انما سلمه
على طريق المعاوضة فلولا ذلك لم يكن مباحا قرض فاسد ان سلمه مع الجهل بكونه شعيرا فيكون حكمه
حكم القرض الفاسد وهو ان المشترى يملكه بالقبض وهو معرض للفسخ فان كان قد تلف رد مثله قال عليلم
وقول اصحابنا انه كالقرض الفاسد مع الجهل فيه نظر والاولى انه يفصل العقود فيه فيقال اذا كان المشترى عالما
ان البائع جاهلا وانه غلط فيما سلمه لم يكن كالقرض الفاسد بل كالغصب لانه لم يبح له التصرف فيه لانه سلمه
عطا وان كان المشترى جاهلا كان في حكم القرض الفاسد و اذا لم يكن مشارا اليه واعطا المشترى خلافه
في النوع نحو ان تقول بعت منك عشرة اصواع تمرا صيحانيا فاعطاه تمرا بردنيا او بعتك اسود فاعطاه
احمر فان كان المبيع باقيا خير المشترى في ذلك الباقى ان شاكان هذا النوع مكان ذلك النوع ولا يحتاج
الى تجديد لفظ وان احب ان النوع قال عليلم هذا اما تقتضيه النظر وان سار ارد المشترى ما قبض وسلم البائع
المبيع ولا فرق مع بقا المبيع بين علمهما جميعا او جهلهما او جهل احدهما ان الخيار ثبت كما تقدم و ان كان
النوع الذى سلمه البائع تالفا تراداني التالف ارش الفضل مع الجهل فان كان الذى سلمه الاعلا رد
المشترى ما بين القيمتين وان كان ادنا رد التالف ما بين القيمتين هذا اذا كان البائع عالما لم يرجع
بزيادة الاعلا وكذا المشترى ان كان عالما لم يرجع بنقصان الادنا وحيث يخير المشترى في الادنا
وقد بذرجا هلا فلا خيار له قال عليلم ان المشترى اذا اشترى طعاما او بزرا او بذرا مشارا اليه
او غير مشار مشروطا او غير مشروط على التفصيل الذى قدمنا فانه حسب ذكرنا انه يخير في الادنا اذا اشترى
الجيد وقد بذر بذلك الطعام او البزر فان له خيارات ثلاثة ان شا رضى بما دفع اليه وان شا اخذ
الارش وهو ما بين القيمتين وان شا سلم النبات وسلم الارض حتى يبلغ الحصاد ويرجع على البائع بالثمن
وكرى الارض وما غرم على ذلك الزرع قال ابن ابى الفوارس وهذا الخيار ثالث الهادى عليلم على الصلح والتراضى
وقيل بل على طريق الحكم لانه بذر باذنه وهو غار له

باب البيع غير الصحيح

قال عليلم اعلم ان البيع عندنا والحنفية ينقسم الى صحيح وباطل
وفاسد ولكل واحد منها حكم وها نحن ذاكرون الباطل والفاسد وما يختصان به لانا قد ذكرنا
الصحيح وشروطه وقال الناصر والشافعى ليس البيع الا نوعين صحيح وباطل فصل باطله ما
وقع على احد وجوه اربعة الاول ما اختل فيه العاقد نحو ان يكون صبيا غير مميز او مجنونا

او مكرهًا سوا كان بايعًا او مشتريًا **الثاني** قوله **او فقد ذكر الثمن او المبيع** نحو ان تقول بعت منك هذه الدار فيقول اشتريت وكذا لو لم يذكر المبيع نحو بعت منك **الثالث** قوله **او فقد صحة تملكهما** وهو ان يكون الثمن او المبيع مما لا يصح تملكه اما اذا كان لحرمته او لا يملك لعدم صحته ولا احلافه انه باطل واما اذا كان خمرًا او خنزيرًا فيما ... بالدم وحكى عن ... باطل وظاهر كلام المهدي انه يكون فاسدًا او قد لفق بعضهم بين القولين فقال مراد الهادي ... يكون في الذمة لا اذا عين فيكون باطلًا ... فيكون فاسدًا قال مولانا عليه السلام والظاهر ان المسئلة خلافية والصحيح هو الاول **الرابع** قوله **او فقد ذكر العقد** ولو حصل التراضي وكذا لو قال اعطني كذا او خذ هذا عوضه فان هذا لا يكون عقدًا واختلف الناس في المعاطاة من غير لفظ العقد فالمذهب وهو ظاهر قول الهادي انها لا توجب التمليك بل اباحة فقط ومذهب ... والحنفية ... توجب التمليك وقيل لكن ان ... ففولان ... والنبي صلى الله عليه ... واجب انما يعتبر الملك وهذا في الاعيان واما في المنافع ففولان من غير فصل بين ان يعاطي بنفسه او غيره **والمال** وهو المبيع والثمن **في الوجه الاول** وهو حيث اختل العاقد **غصب** يجري عليه احكام الغصب في جميع وجوهه **وفي الوجهين الثالث** للوجه الاول وهما حيث فقد ذكر الثمن او المبيع او صحة تملكهما فيكون المبيع في يد المشتري والثمن في يد البائع **كذلك** اي كالغصب في جميع وجوهه **الا** في اربعة احكام احدها **انه يطيب ربحه** **و** **الثاني** انه **يبرأ من رد اليه** بخلاف الغصب فانه لا يبرأ من اخذه من الغاصب بالرد اليه لا في الغصب **و** **الثالث** انه **لا يجب فيه اجرة ان لم يستعمل** فان استعمل وجبت بخلاف الغصب **و** **الرابع** انه **لا يضمن** عليه **لو تلف باطلًا** بخلاف الغصب **وفي الوجه الرابع** وهو الذي لم يكن ثم عقد بل تعاطيا يكون المبيع في يد المشتري والثمن في يد البائع ليس بمملوك بل **مباح بعوض فيصح** فيه اربعة احكام الحكم الاول انه **يصح فيه كل تصرف غالبًا** يحترز من الوطء للامة فانه لا يجوز خلافًا ... وكذا الشفعة لا تصح فيه عند الجميع **و** **الثاني** ان للبائع **ارتجاع الباقي** منه عند الجميع وكذا الثمن بالعكس **و** **الثالث** انه لا يحنث ... **القيمة** خلافًا لـ ... **و** **الرابع** انه **ليس بيعًا** فلو حلف لا باع لم يحنث بالمعاطاة عند الجميع **و** **اما الفاسد** فهو **ما اختل فيه شرط غير ذلك** وذلك نحو ان يكون الثمن او المبيع مجهولًا او العقد بغير لفظ ماض او قال الشرط او يكون المبيع غير موجود في الملك ... بل هو باطل وكذا اذا تواطيا في العقد واحد كان فاسدًا او نحو ذلك **و** البيع الفاسد ليس بمحرم بل **يجوز عقده** والدخول فيه **الا** ما هو منه **معصية** الربا **فحرام** فعله والدخول فيه وعقده **باطل** على الاصح وفي تخريج ... انه فاسد يملك بالقبض فان كان الفاسد من جهة الربا مجمعًا على كونه ربا كالقرض درهم بدرهمين فلا خلاف انه باطل لا يملك بالقبض **و** **ما** **سواه** اي ما سوى العقد الفاسد بالربا من العقود الفاسدة **فكالصحيح الا** في ستة احكام **الاول انه معرض للفسخ** بمعنى انهما او احدهما ... فان للحاكم الذي يعلم بفساده ان يفسخه وكذا اذا تراضيا بصحة الفسخ فالعلماء والاقرب ان الفسخ مع التراضي يحتاج الى لفظ كالتقايل ... البيع ولا يكفي ان يرجع كل واحد منهما الى ما قبض منه ... وذكر الفقيه ... وغيره من المذاكرين

ان حكم الحاكم يراد هنا لاحد وجهين اما لقطع المكك او لقطع الخلاف فان كان الفساد مجمعًا عليه لم يحتج الى حكم قبل القبض لانه لا ملك ولا خلاف وان كان قبل القبض احتيج الحكم لقطع المكك وان كان مختلفًا فيه احتيج الى الحكم قبل القبض لقطع الخلاف وبعده لقطع المكك والخلاف نعم فان كان المبيع باقيًا رده بعينه **وان كان قد تلف** لم يمنع من الفسخ ورد قيمته ان كان من ذوات القيم ومثله ان كان من ذوات الامثال والمراد بالقيمة قيمته يوم قبضه لا يوم استهلكه وفائدة الفسخ بعد التلف التراجع فيما بين القيمة والثمن وقيل ان الفسخ لا يلحق التالف قال عليه السلام والصحيح الاول **و** **الحكم الثاني** ان المبيع في العقد الفاسد باق على ملك البائع **لا يملك الا بالقبض** من المشتري فيما قبضه بالاذن الصادر من البائع ملكه **و** **الحكم الثالث** انه **تجب فيه القيمة** يوم القبض فان كان الثمن اكثر وجب على البائع رد الزائد وان كان اقل وجب على المشتري التوفية قال في الانتصار ولا يجب ذلك الا بعد التفاسخ وقيل وهو ظاهر قول ... انه لا فرق بين قبل التفاسخ وبعده لانه مضمون بالقيمة فان غاب مستحقها تصدق بالباقي ثم للوارث ثم للفقراء **و** **الحكم الرابع** انه **لا يجوز فيه الوطء** ان كان المبيع جارية **و** **الحكم الخامس** انه **لا تثبت فيه الشفعة** لانها ماخوذة بالثمن والفاسد بالقيمة **و** **الحكم السادس** انه **لا يصح فيه القبض بالتخلية** بل لا بد من قبضه من نقل ما ينقل والتصرف فيما لا ينقل وقيل واذا نقل البعض كفى كما لو تصرف في بعض الارض وقيل يكفي الفرق بينهما بان الارض مجموعها مما لا يمكن نقلها

فصل في احكام العقد الفاسد

اذا اريد فسخه **و** هو ان الفوائد **الفرعية قبل الفسخ للمشتري** وكذا ما دخله **و** **اما الاصلية** كالصوف والولد واللبن الحادثة مع المشتري فانها تكون **امانة** في يده اذا فسخ العقد فان فسخ وقد كان يلحق شرط ضمنها وان لم يكن شرط لم يضمنها **و** **تطيب** الفوائد الاصلية للمشتري بامرين احدهما **بتلفها قبلها** فاذا تلف الاصل قبل ان تتلف الفوائد طابت للمشتري فاذا فسخ العقد لم يجب عليه الا قيمة الاصل وقيل لا تطيب لانها امانة **و** **الامر الثاني** **بفسخه بالرضا فقط** فلا يجب عليه ردها ذكره الفقيه ... قال مولانا عليه السلام ويمكن ان يقال هذا مبني على الخلاف في المعقود اذا فسخ بالتراضي هل هو فسخ للعقد من اصله كما ذكره للفقيه او من حينه كما ذكره الهادي **ويمنع رد عينه الاستهلاك الحكمي** وجملته خمسة عشر وجهًا **وهو قوننا وقفه ... موهبة عرض ... ذكر ... طبخ ولت وضع ... قبالة نسج وعزل ... ما فعلاه** فمن اشترى اشياء بعقد فاسد ثم وقفه او اعتقه او باعه او وهبه او غصبًا فغرسه او عرصة فبناها او غرسها فان احاط بعضها فقد استهلكه وكذلك البعض او طعامًا فطحنه او حبوبًا فزرعه او لحمًا فطبخه او سويقًا فلته ومثله الطحين اذا عجنه وكان لهما قيمة او ثوبًا فصبغه او قباء قبل ان يحشا فحشاه او خاطه او غزلًا فنسجه او قطنًا فغزله او ثوبًا فقطعه قميصًا ثم فسخ العقد بحكم او غيره لم يجب رد الغير بعد هذا الاستهلاك بل القيمة فقط ولا خلاف بين من يقول بالعقد الفاسد ان هذه الامور استهلاكًا فيه يمنع وجوب رد المبيع بعينه الا الناصر ... وحمد الله

كل عقد ترتب عليه حكمه وبيع في العقد الفاسد عن اصحابنا حكاه في الكافي او حكاه انه لا يكون استهلاكا اذا باعها للنكاح نحو ان يشتري جارية بعقد فاسد فينكحها بعد القبض فان النكاح صحيح وكذلك ان باعها كان البيع صحيحا واذا انفسخ الجارية المشتراة بالعقد الفاسد وقد انكحها المشتري لم ينفسخ النكاح بل ينفسخ البيع ويبقى النكاح مالي المقر وله المهر له وكذا الباجر بعد العقد الفاسد تكون صحيحا وينفسخ اذا انفسخه البائع الاول فان رضي بقاء الاجارة كان له الاجرة من يوم فسخ البيع وقيل المذهب ان الاجارة لا ينفسخ كالنكاح والمنعاقدين في العقد الفاسد بجدده على الوجه الصحيح يكون صحيحا بلا فسخ للعقد الاول الفاسد لانه تجديد العقد الفاسد يكون فسخا وعقدا

باب المأذون فصل

ومن اذن لعبده او صبيه المميز او سكت عنه في شي أي شي صار مأذونا في سائر كل شي وبيع ما شاء او عومل بجميعه نحو استوجر عليه فانه واذا اذن السيد لعبده في جنس من الاجناس في التجارة كان ذلك اذنا في سائر الاجناس واذا اذن له في جارة فقيل نعني اجارة مالا ان يوجر نفسه اذ لو جاز ذلك لابلغ نفسه وقال ابو مضر والفقيه بل هو على ظاهره ولذا يوجر نفسه

واعلم ان المأذون له على هذا الوجه لا يجوز له عقد لكن الذي يقوم فليس له ان يبيع نفسه ولا يرهنها لسيده ولا عوملا بيعه الا خاص من سيده كبيع نفسه ومال سيده فليس له ان يبيع نفسه ومال سيده الا باذن يخصهما نحو ان يقول قد اذنت لك ان تبيع مالي او تبيع في مالي ونحو ذلك

فصل

والمأذون في التجارة كل تصرف جرى العرف لمثله بمثله نحو ان يبيع بالنسيه والى اذا نودي في الشي ويبيعن فيه ما يتغابن الناس بمثله وله ان يوكل ويرهن ويرتهن ويبيع من سيده اذا كان عليه دين مستغرق لما في يده وقيل ولو كان مستغرقا ما عليه نصف ما معه ونصف نفسه جاز ان يشتري الصولح ان لم يكن عليه شي لانه لا يشتري مال نفسه قال في الكافي ولمبلغ انه يهدي ولا يتصدق ولا يعير الدابة للركوب قيل ولا يهب ولا يقرض ولا يتبرع بمال ولا يبيع ولا يسافر وحكي علي بن العباس عن ال الرسول انه له ان يتصدق على ما جرت به العادة قال مولانا عليه السلام التحقيق في ذلك انه لا خلاف بل المرجع الى ما حكيناه في الازهار وهو انه له ان يفعل ما جرت به العادة لمثله بمثله قال وقد جرت عادة اهل الاموال الجليلة ان عبيد تجارتهم يفعلون هذه الاشيا من الضيافات والكرامات ولا خلاف بل المنع العرف وما لزم المعامله من بيع وشرا فدين يتعلق برقبته وما في يده فيسلمها المالك او يسلم قيمتها للغرما والخيار في ذلك الى مولاه ودين المعامله ما اخذه برضا اهله واذن مولاه واختلف اهل المذهب هل يتعلق بما في يده من مال سيده الفقيه الهادي عليه السلام انه شايع وما في يده فيما لا يتعلق بما استحقه العبد او كسبه من اموال الناس لا ما سلمه اليه سيده وقال مولانا بل هو على عمومه وقيل وما يرتج من مال سيده لم يتعلق به حق الغرما على قول ع **واعلم** ان الغرما يجوز لهم استسعاوه بجميع الدين ويرجع للمالك بعد الوفا وان شاوا استسعوه بالقدر الزايد فيباع بقيته الدين هذا ان لم يعبره المالك بتسليم ما يلزمه من الدين فان فداه لم يكن للغرما ذلك فان هلك العبد قبل قضى الدين لم يضمنه السيد ولو كان قد طولب بتسليمه فتمرد ثم هلك بعد تمرده

فان كان في يده مال تعلق به دين الغرما وقال الفقيه اذا تلف بعد تمرده ضمنه قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لمخالفته نص اصحابنا **وان استهلكه** اي استهلك السيد ذلك العبد وقد لزمه الدين **بغير البيع** كالقتل والعتق والوقف **لزمه قدر القيمة** فقط وبه اي ولو استهلكه بالبيع لزمه القدر **الاوفى** للغرما **منها** اي من القيمة **ومن الثمن** فان كان الثمن يوفي الغرما سلمه لهم وان كان لا يوفيهم سلم القدر الزايد من الثمن والقيمة هذا تحصيل للمذهب وظاهره انه لا يبرأ السيد الا بذلك سواء كانت القيمة والثمن يفيان بالدين ام لا وقيل اما اذا لم يفيا بالدين فلهم نقض البيع ليستسعوا العبد بالزايد قال مولانا عليه السلام وفيه لاط فقد صرح انه لا ينقض **ولهم النقض** للبيع **ان** كان قد قبض الثمن **لم** يكن **معسرا** قال عليه السلام وليس لهم نقض العتق والوقف بل يستسعون العبد اذا كان السيد معسرا **وما لزم** العبد المأذون **بغصب** عصبه على اهله **او** اخذه برضا اهله لكنه جوانه **بدليس** عليهم في انه مأذون في ذلك الشي وليس بمأذون فانه مالزمه عن هذين الامرين يكون دين **جنايه** نحو ان العبد جان في ذلك ولدين الجنايه احكام بها يفارق دين المعامله فيهما وهي اربعة قد ذكرها عليه السلام **الاول ان الجنايه** تعلق **برقبته فقط** بخلاف دين المعامله فانه يتعلق برقبته وما في يده **الثاني** ان السيد مخير بين امساك العبد وتسليم الارش او تسليم العبد بجنايته لانها تعلق برقبته **فيسلمها** المالك اي يسلم فيه العبد ان اختار ذلك **او يسلم كل الارش** بالغا ما بلغ اذا احرز العبد لو سواكانت جنايه العبد على النفس ام على مال على الاصح من قولي الهادي عليه السلام لدفوا وصعبفا انه في الجنايه على المال لا يلزمه الا قدر القيمه **والخيار له** في هذين الوجهين **والثالث انه** يعني الارش يتعلق برقبته العبد الى ملك المولى في دين الجنايه **ان اختارها** اي قال اخترت رقبة عبدي **او استهلكها** بعتق او بيع او وقف او هبة **عالما** ان عليه دين جنايه ويكون ذلك الاستهلاك كاللفظ بالاختيار فان كان جاهلا للدين لم يكن ذلك اختيارا منه للفعل لكن قد استهلكه فيلزمه قيمته فقط كدين المعامله قال عليه السلام والعبرة بقيمته وقت الاختيار وفي كفاية الجاجرمي انها يوم لزوم الدين وذكره الفقيه بخلاف دين المعامله فان العبد لا ينتقل الى ملك المولى الا باخراج الدين هذا الذي حكاه في الشرح عن ح واطلقه في بعض التعاليق للمذهب والذي في الشرح للمذهب ان دين الجنايه والمعامله سوا في هذا الحكم وانه ينتقل الى المولى لمجرد الاختيار في المعامله كالجنايه **والرابع** ان الجنايه **تلزم** العبد **الصغير** فيضمنها وتعلق برقبته بخلاف دين المعامله فانه لا يلزمه لان من عامل الصغير فقد وضع ماله في مضيعه ودين الجنايه **عكس دين المعامله** في هذه الاحكام الاربعه **و** اذا باع السيد عبده وعليه دين معامله ودين جنايه لم يختص بثمنه احدهما بل يحصص بينهما **و** يستويان **في ثمنه** لكن لا يحب في دين المعامله اكثر من قدر القيمه بخلاف دين الجنايه فيجب بالغا ما بلغ فينقسم بينهما قيمة العبد والزايد يختص به دين الجنايه **و** اذا كان عليه دين وعلى سيده دين كان **غرماوه اولى به** وبثمنه **من غرما مولاه** لانه كالرهن معهم **ومن عامل عبدا محجورا** نوع معامله نحو ان يصادقه او يودعه او يشتري منه **عالما بحجره او جاهلا لا تغرير** من العبد لم يكن له ان **يضمن الكبير** ولا يطالبه بالزيمه عن تلك المعامله **في الحال** وانما يطالبه اذا عتق وسوا تلف بعد رضا ربه كمال المصادقه او برضاهم كالقرض **ولا يضمن**

ولو اودع الصبي فاتلف المال لم يضمنه متى عتق وان اتلف اي الصبي مطلقا اي في الحال ولا يتبع عتقه وحاصله ستة امور

فصل في ذكر ما ينفسخ به الاذن

لانه يسلك الى مضيعة الاول انه ينقطع الاذن بحجر الحاكم العام لجميع التصرفات فان حجر على شيء مخصوص لم ينقطع الاذن الا في ذلك الشيء دون غيره قال عليلي والاقرب ان الصبي المميز كالعبد في انقطاع الاذن فاذا حجر الحاكم على سيد العبد فالاقرب ان العبد ينقطع حجره وان لم والثاني بيعه وخروجه فاذا باعه سيده او نقله عن ملكه باي وجه انقطع الاذن فاما لو باعه البيع وشرط الخيار دون المشتري قال عليلي والاقرب ان الاذن لم ينقطع وكذا لو كان الخيار لهما والثالث عتقه فاذا اعتقه السيد انقطع الاذن والرابع اباقه والخامس غصبه فاذا ابق على سيده او غصبه عليه غاصب صار محجورا حتى يعود الى يده فيحجر ماذونا وقال ش لا ينقطع الاذن بالاباق وقيل الصحيح انه لا يعود الاذن بعوده من الاباق الا بتجديد والسادس ان يموت

لموت السيد فينقطع اذن العبد بموت سيده لانه قد انتقل ملكه والجاهل بحجر العبد يستصحب الحال فيحكم العبد ماذونا فيه الحجر ولم يعلم بحكم المعاملة له وستصحاب الحال حكم معاملة المالك دون في الحواله والتعلق برقبة العبد وما في يده واذا وكل العبد الماذون له في التجارة من يشتريه من سيده عتق في العقد الصحيح بالعقد وان لم يقبضه الوكيل وفي العقد الفاسد لا يعتق بمجرد العقد وانما يعتق بالقبض والمعتبر قبض

الوكيل لان الحقوق تعلق به وقبضه بان يامره باي تصرف فان امره الوكيل بعقد نفسه تصرفا في التصرفات بينه القبض ويغرم العبد ما دفع الوكيل من مال سيده ويرجع السيد بثمن العبد على الوكيل لان الذي دفع اليه هو عين ماله يحتمل ان الثمن في ذمته فلو انه دفع اليه عرضا وجعل الوكيل عن الثمن قال عليلي والاقرب انه لا يصح العقد ويحتمل انه على الخلاف في الشرا بالعين المغصوبة هل باطل ام فاسد واذا امكن العبد بعتقه كان الولاء للمشتري كما لو كاتبه واما المحجور فانما يعتق باعتاق الوكيل ان شا اعتاقه والا نفذ دفعا وذلك لان الوكالة باطل فاذا اشتراه الوكيل ملكه وهذا اذا لم يضف الى الموكل واذا اعتقه الوكيل فانه يغرم لسيده الاول ما دفعه من ماله من الثمن بحجره اي بعد العتق لانه بعد العتق يصير ما غصبه وهو اذا اسلمه للوكيل فهو منعقد قبضه فاما الفاسد فقد قيل انه يعتق ولا ضمان لانه اذ سلم لسيده الاول فقد برئ كمن صبح الى مالكه وان سلمه الى الوكيل نظرت فان سلمه الوكيل بعينه الى السيد فلا ضمان ايضا وبقي الثمن في ذمة الوكيل وان اتلفه الوكيل وسلم من نفسه فالضمان على الوكيل للسيد فلا شي للسيد على عبده ذلك فان سلمه وفي صادق ملكه الوكيل فهو جناية متعلقة برقبته وان صار نصيبه الى السيد فقد تخلصت رقبة العبد من الجناية مضى المال الى مالكه وان لم يصل اليه لزم الوكيل رده ان كان باقيا ولا غرم على العبد وان كان تالفا فالضمان على الوكيل لان المال صار اليه وليس للسيد تغريم العبد قبل عتقه اذا صار المال الى مالك العبد وهو في التحقيق الغاصب ولا يتبع العبد اذ قد تعلق الضمان بالوكيل لمصير المال اليه اذ لو لم يصل اليه لزمه تسليم العبد او فداه قال عليلي فظهر لك في هذه الوجوه انه لا يغرم العبد لسيده الاول ما دفعه من ماله قبل ان يعتقه الوكيل والولاء في هذه الصورة اي للوكيل لانه المعتق

باب المرابحة اعلم انها جائزة

عند اكثر الامة وقال اسحق انها غير جائزة وعن ابن عباس وابن عمر كراهيتها

190

قال عليلي ولابد من الكلام في حدها وشروطها واحكامها فقد انتهينا الكلام الاول اما احدها فقد اوضحناه بقولنا هي نقل المبيع بالثمن الاول وزيادة ولو من غير جنسه او بعضه بحصته وزيادة بلفظها او لفظ البيع فلفظها ان يقول هذا البرانس مالي وهو كذا وبزيادة كذا او لفظ البيع بعت منك هذا البرانس مالي وهو كذا وزيادة كذا او قد بين هذا الحد صورتين الاولى بيع جملة المبيع وهو ظاهر والثانية حين يكون المرابحة في بعضه وصورته ان يشتري ثوبين او ثوبا واحدا بثمن واقتسماها فانه يجوز بيع ثوب ونصفه مرابحة عندنا وش وقال ح والواقي وروى عن ع انه لا يجوز ذلك وقالوا انه يجوز ان يبين وفي الزوائد عن ط والي جعفر انه يجوز ان يبين وكان مثنويا وهذا الخلاف حيث لا يتميز الثمن فان تميز جاز بلا خلاف اذا لم يقصر الجملة بان يشتري الثياب كل ثوب بدينار ويرابح في الادنا وشروطها ثلاثة الاول ذكر كمية الربح وراس المال وصورته ان يقول بعت منك براس مالي وهو كذا او بزيادة كذا او معرفتهما او احدهما اياها حالا تفصيلا اي لا بد مع ذكر جملة الربح للبايع ان لا يذكر كمية راس المال او يكون البيعان او احدهما عارفين بها حال العقد تفصيلا كعشرة دراهم او ما به مدا او نحو ذلك او جملا مفصلا من بعد كبر فصحيح نظرا هذا مثال ما علم جملة حال العقد والتفصيل من بعد وصورة ذلك انه يكون ثمن السلعة مرقوما فيها والبائع يعلم انه موضوع على وجه الصحة لكن لم يمكن قرائته في الحال فيقول البائع بعت منك هذه السلعة براس مالي وهو ما في هذا الرقم وزيادة كذا فان هذا العقد يصح اذا حصلت معرفة التفصيل في المجلس والشرط الثاني كون العقد الاول صحيحا وذلك لانه اذا اشترى العقد فاسدا فانه يملك بالقيمة فلا تصح المرابحة في ذلك لان الثمن غير معلوم حينئذ لان المقومين يختلفون والشرط الثالث كون الثمن مثليا او قيميا قد صار الى المشتري ورابح به مثاله ان يشتري رجل شيئا بثمن قيمي ثم صار ذلك الشي القيمي الى شخص فانه يجوز للمشتري ان يرابح ذلك الشخص في ذلك الشي لانه لا جهالة حينئذ اذ الراحة بعين ذلك القيمي وزيادة

فصل في ذكر طرف من احكام المرابحة

وهي ستة قد اوضحها عليلي بقوله وعلى من اراد ان يبيع شيئا مرابحة ان يبين للمشتري كل واحد منها وهو ما يرهب الخداع منها تعيبه اي اذا كان قد حدث به عيب سوا كان العيب من فعله او فعل غيره ونقصه اذا كان قد نقص معه واخذه اذا كان يوم الشرا غاليا وقد صار رخيصا الان وقدم عهده اذا كان طال مدته مع المشتري ويعتاد قدم عهده باثر في انتقاص ثمنه وتاجيله اذا اشتراه بثمن مؤجل وشراؤه ممن يحابيه نحو ان يشتري من والده او ولده او نحوهما ممن لا يكره له الزيادة في الثمن ومن اشترى اشيا بثمن ثم حط عنه البائع بعضه لم يرابح الا بما بقي الا وحط ما حط عنه ولو حصل الحط بعد عقدها اي بعد عقد المرابحة وكره للمرابحة فيما اشترى لا بدا وعمه ضد والكراهة للحظر لكنه ينعقد ويثبت الخيار ويجوز للمشتري ضم المؤن التي غرم فيه كالقصارة والخياطة والكرا واجرة السمسار وكسوة العبد ونفقته لكن يقول قام علي بكذا ليكون ابعد من الكذب لا استويته بكذا وقوله غالبا احترازا مما غرمه البائع على نفسه من ضيافة وغيرها ومن دوا التجارة ومما استعده لا يد من اللصوص فانه لا يجوز ضم ذلك فاما لو اخذ ارش التجارة عوض

وولان لا يبيع للمذهب انه يسقط بقوبرها وكذا الجارية البكر اذا ذهبت بكارتها فلو كانت الحناية
كهمته نحو قطع المذاكير قال عليه كلام ان لا يصح بيعه مرابحة واما في دونها فيصح ويحط ما يقسطه
عند المرابحة بل قال اشترى مني بجنايا عليه وعيرو كذا اسباب الجنايات **ومن افعل ذكر الوزن**
وزن الربح موضعه وزن راس المال **بموضع الشراوي** اعني وزن كما بزاده اوزيادة وهو كذا
بداس مالي **و** اعلم ان الربح اي بوضع الربح فتل و يكون للمشتري الخيار لان ظاهر العقد ينصرف الى نقد الناحية
فان كان له نصف المبيع فله نصف الربح وان كان من موضع
هو يكون من المشترى كما حسب الحكم لا **حسب المدفع** **والعكس** من راس المال **حصته**
اقل من مرفوع شريكه في النصف الاخر وكذلك في الانصبا قلت اكثرت
من الربح فلو اشترى اسلعه بخمسة وخمسين دينار ثم باعها مرابحة فالربح على كل عشرة دينار لزم للمحه
نصوح بيار لانه حصتها من الربح **فتنبيه** قال الامامي ويجوز بيع اله المحاسن كالمرابحة وهي
ان يبيع بناقص من راس ماله فيقول بعتك كذا على مخاسرة كذا او لراس مالي ونقصان كذا

فصل

والتوليه كالمرابحة الا انها بالثمن الاول فقط قيل وينعقد البيع بلفظ التوليه كما ينعقد التوليه
بلفظ البيع **ويجوز ضم المؤن كما مر** الى راس المال قال عليه والمذكرنا ذلك ولم يستثن المؤن
والتولية كالمرابحة لانا لما قلنا الا انها بالثمن الاول فقط اوهم ذلك انه لا يجوز ضم المؤن لان المؤن
لا تسمى ثمنا وقد جعلناها بالثمن الاول لا فاحتجنا لرفع هذا الوهم **والخيانة** اذا وقعت من البائع **في عقدها**
اي في عقد المرابحة وعقد التوليه **توجب الخيار** للمشتري **في المبيع الباقي** فان كان تالفا فلا خيار ولا ارش
للغبن وصورة الخيانة في العقد ان يوهم انه اشتراه بالثمن حالا وهو مؤجل او قد يعاد مهده اوقد
رخص او شراه رغبة فيه باكثر من ثمنه ولم يذكر ذلك للمشتري او قد حدث فيه عيب واوهم انه شراه وهو
فيه وذكر الاحوان على اصل يحيى عليه ان الخيانة في العقد توجب الخيار في الباقي والارش في التالف
و الخيانة **في الثمن وفي المبيع وفي المناومة كذلك** اي كالخيانة في عقدها فالخيانة في الثمن
نحو ان يشتريه بعشرة ويوهم انه بخمسة عشر فيقول بعتك براس مالي وهو خمسة عشر والخيانة
في المبيع نحو ان يشتري شيا ويستهلك بعضه ويرابح في الباقي بثمن الجميع موهما انه لم يذهب منه شيء
والخيانة في المناومة لها صورتان في الثمن وفي المبيع فاما في الثمن فنحو ان يوهم بانه خمسة عشر وهو عشرة
فيقول بعتك بخمسة عشر فيقول اشتريت واما في المبيع فنحو ان يبايعه في رمان او سفرجل فيقول
المشتري منهاما يريد انه باجرة فيقول له البائع كم هذه فيقول عشرة وهي اكثر او نحو ذلك ثم يقول المشتري
فرعت مني هذه التي قد عرفتها لكن اقسم منه معنى انها العشرة وهي اكثر فان هذه الخيانة في هذه
الصور كلها توجب ما اوجبته الخيانة في العقد وهو الخيار في الباقي **و** نوردا هذه الخيانة التي
في هذه الامور في العقد حكم هو اخوه **الارش في التالف** فيرجع المشتري في الخيانة في الثمن بخمسة
واما الخيانة في المبيع فانه يقدر ماذهب ويرجع على البائع بقدره من الثمن واما المناومة فان البائع
يرجع على المشترى بقدر ماذاد على العشرة

باب الاقالة الاصل في الاقالة

السنة والاجماع اما السنة فقوله صلعم من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته الخبر واما الاجماع فلا خلاف في صحتها

وان اختلفوا اهل هي فسخ ام بيع وللهاشم وط قد ذكرها عليه في قوله **اما تصح بلفظها** هذا هو الشرط
الاول وهو ان ياتي المقيل بلفظ الاقالة فان اتى بغير لفظها لم ينعقد احكامها واما انفساخ العقد فيصح
بقوله ابطلنا العقد ورفعناه وفسخناه قال في الانتصار المختار انها تصح بغير لفظها وهو محكي عن ع
كان يقول بحد حمكا واعطني حقي ونحو قال مولانا عليه وفي هذا نظر لا نداعى نعلق الاقالة الا
جاء والظاهر انه لا خلاف بينهم اذا اتا بغير لفظها انه لا يكون بيعا في حق الشفيع ولا غيره بخلاف الاقالة
ولعل مراد الامامي انه يفسخ العقد بقول القايل حز حمكا وانا حقي كما ينفسخ بالاقالة والفسخ والله
اعلم قال مولانا عليه ولعل من جعلها فسخا يصححها بالماضي والمستقبل ومن قال انها بيع فلا خلاف كما لو
والله اعلم الشرط الثاني ان تكون الاقالة **من المتعاقدين** فلو مات احدهما بطل الاقالة عنه
الشرط الثالث ان تكون الاقالة واقعة **في مبيع باقيا** فلو كان قد تلف لم تصح الاقالة فيه عندنا وقال ش تصح
الاقالة في التالف قال الامامي وهو ظاهر المذهب قال في الكافي واما لو تلف بعض المبيع فانها تصح الاقالة في الباقي
من جماعا وهو الذي في الازهار لانه قال في مبيع باق لم يتردد ولم ينقل ولم يتنقص وفي الانتصار تصح ايضا قال فان كان
المبيع كله باقيا لم تصح الاقالة في بعضه قال مولانا عليه وكذا انه تصح الاقالة وان كان النقصان غير متميز نحو ان يهزل
البهيمة او تشيخ الجارية او تذهب بصرها او نحو ذلك اذ هو عين المبيع ولم ينقص منه ما لم يكن تقسيط الثمن عليه وذلك
مفهوم الكتاب الشرط الرابع ان تكون المبيع على حاله **لم يزد** فلو كان قد زاد بطل الاقالة اما اذا كانت
الزيادة غير متميزة كالسمن فذلك لا تزد فيه بين اصحابنا واما اذا كانت متميزة كالصوف والثمر فقد
تردد فذكر الفقيه انها تبطل ايضا قال مولانا عليه والصحيح للمذهب انها لا تبطل فان قيل ان ظاهر كلام الا
زهار انه لا فرق بين المتميزة وغيرها لانه قال لم يزد ولم يفصل قال عليه فقد رفع هذا الوهم بقوله في اخر
الباب والفوائد للمشتري الا ان الفرعية والاصلية فصرح انها تصح حيث الزيادة متميزة نعم ومن حكم
الاقالة انها تستلزم ان يرجع المشتري **بالثمن الاول فقط ولو سكت عنه** ولم يذكر عندها لان الاقالة
فسخ فيرجع كل ما ملكه **ويلغو شرط خلافه ولو في الصفة** فلو شرط احدهما في الاقالة خلاف
الثمن نحو ان تقيله على ان يحط كذا من الثمن او يزيد كذا او يكون قد دفع دراهم سودا اقاله على ان يرد مثلها
بيضا فان هذا الشرط يلغو ولا ينفي به الاقالة عندنا وعند م بالله ان هذا الشرط يفسد الاقالة قال عليه
و من حكم الاقالة ان تقول **هي بيع في حق الشفيع** يعني انها متى حصلت كان له ان يشفع المستقبل كما لو باعه
منه ولا خلاف في هذا الحكم بين السادة في اعيان اصحابنا فقد ذكروا صورا متفقا عليها فمنها هذه الصورة
ومنها انها فسخ في الصرف والسلم قبل القبض بلا خلاف وعن ط وابي بكر الرازي هي فسخ قبل القبض اجماعا
ولم يختلفوا موضعا دون موضع وفي الاقالة قال لا تصح الاقالة على قول من يقول انها بيع الا بعد القبض
قيل وفي الشرح عن م بالله انها بيع ولو قبل القبض يعني في الصرف والسلم ومنها انها فسخ في الفاسد بلا
خلاف ذكره البيد واختلفوا فيما عدا هذه الصور فالمذهب وهو تخريج ط وع وهو قول ح وش واحد
قولي م بالله انها فسخ قال عليه وقد صرحنا بذلك في قولنا **فسخ وغيره** اي في غير حق الشفيع وقال
م بالله في الاظهر من قوله وتخريجه وهو قول زيد بن علي والناصر انها بيع وروي في حواشي الافادة عن م بالله

التوقف واذا كانت فسخا فلا يعتبر ان تقبل في المجلس لان ذلك انما يعتبر في البيع وهذا الحكم انما يثبت
في القابل الغائب عن مجلس الاقالة فانه يصح قبوله في غير المجلس واما اذا كان حاضرا في المجلس حال
الاقالة فقام من غير قبول كان هذا اعراضا فلا يصح ولو قلنا انها فسخ واعلم ان للخلاف في كونها فسخا
او بيعا فوائد تظهر ثمرة الخلاف فيها وقد ذكرها علماء الاجتهاد مستوفاة فمنها اولها من جعلها
بيعا اعتبر المجلس ومن جعلها فسخا لم يعتبر في الغائب والفائدة الثانية انها اذا جعلت فسخا لم تلحقها
الاجازة ومن جعلها بيعا قال تلحقها والثالثة انها اذا جعلناها فسخا تصح من المشتري
قبل القبض للمبيع ولو جعلناها بيعا قال لم تصح والرابعة صحة البيع من المستقبل قبل اي قبل القبض
بعدها اي بعد الاقالة اذا جعلناها فسخا وان جعلناها بيعا لم تصح الا بعد القبض والخامسة
انها تصح مشروطة بالشرط المستقبل اذا جعلناها فسخا خلاف البيع والسادسة اذا جعلناها
فسخا تصح تولي واحد طرفيها خلاف اذا جعلناها بيعا والسابعة اذا جعلناها فسخا له
الرجوع عنها قبل قبولها خلاف ما اذا جعلناها بيعا اما اذا وقعت الاقالة بعد لفظها فلا خلاف في
انها فسخ في الجميع اي في حق الشفيع وغيره واذا تقايل البيعان في المبيع بعد ما قد حدثت في المبيع
فوائد كانت تلك الفوائد للمشتري سواء كان بيعا ام فسخا وسواء كانت الفوائد اصلية ام
فرعية لان الاقالة دفع للعقد من حينه

باب القرض اعلم ان القرض مشتق من القطع

لما كان المقرض يقطع قطعة من ماله للمستقرض ومنه نهى رسول الله صلعم عن قرض
الاظفار بالسن وهو من القرب المؤكدة وقد اتى كثيرة وقد يجب عند الضرورة الشديدة وفيه كشف
كربه وقد قال صلعم من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب الاخرة وعنه صلعم
من اقرض اخاه المسلم قرضا كان له بكل مثقال ذرة منه حسنة وعنه صلعم من استقرض قرضا فهو ما
بادنه حتى يؤده في عافيته وراحته كنت من المفلحين وكتب له براءة من النار قال مولانا عليلم وقد ذكرنا
في اول الباب ما يصح قرضه وما لا يصح بقولنا انما يصح في مثلي او قيمي جماد امكن وزنه فقولنا في مثلي
يدخل كل المثليات من الحبوب والذهب والفضة التي لا تخرجها الصنعة عن حد الضبط وقولنا
او قيمي جماد يحترز من الحيوان فانه لا يصح قرضه مطلقا عند نا وح وقال المؤيد وش وداود وابن جرير يجوز
مطلقا حتى جارية يحل وطيها ويجوز له الوطء وقال ش وك يجوز الا في الاماء فقيل وفي شرح الابانة حكي
الجواز عند الباقر والقسم والصادق وقولنا امكن وزنه يحترز مما لا يمكن وزنه كالاراضي والدور فانه لا
يصح قرضها الا ما يعظم تفاوته من القيمي واذا لم يكن مصنوعا فانه لا يصح قرضه وذلك كالجواهر
واللالي والفصوص والجلود فان هذه الاشياء يعظم التفاوت فيها سيما في الجودة والرداءة فيضعف
ضبطها لرد مثلها فلم يصح قرضها وكذلك المصنوعات من القيمي صنعة لاجلها يعظم التفاوت غالبا
احترازا من بعض المصنوعات التي تكون صنعتها يسيرة لا تخرجها عن حد الضبط وذلك كالخبز والدراهم
المضروبة والاجر قال عليلم ومن هذا الجنس الثياب والبسط المصبوغة على صفة لا يعظم التفاوت
فيها من النقش البليغ والصفاقة البليغة التي يصعب ضبطها فاذا كانت صناعتها على غير هذه الصفة

ع

يحصل بها تفاوت بل كليا صح قرضها ولا بد في القرض من ان يكون غير مشروط بما يقتضي الربا نحو
ان تقرضه من غير شرط او بشرط لا يقتضي الربا نحو ان ترد مثله ولا يكون كذلك بل مشروطا بما يقتضي الربا
فسد نحو ان تقرضه كذا على ان تعطيه في مكان كذا او له منفعة بذلك القرض او على ان يرد له اكثر مما اقرضه
هذا مع الشرط فاما مع الاضمار فينظر فان كان المضمر هو الاخر اضمر انه يزيد فلا تأثير لضميره وان كان
هو المقرض فضميره على وجهين الاول ان يضمر انها تحل الزيادة ان حصلت مع انه ما قصد بها الا القرض
فهذا يجوز والثاني ان يكون ضميره انه لا يقرض الا لاجل الزيادة فيعمل لا يجوز عند الهادي لان المضمر
كالمظهر

فصل في احكام القرض وهي خمسة الاول انه انما يملك بالقبض

بعد قول المالك اقرضتك كذا وقبول المستقرض قال في البحر وصيغته اقرضتك او اعطيتك او
خذ هذا بمثله او قرضا وفي اعتبار القبول وجهين قال الامام ي اصحهما لا تعتبر كالاذن بالاتلاف
اذ ليس معاوضة محضة الثاني انه متى قبضه المستقرض ملكه فيجب عليه للقرض رد مثله قدرا وجنسا
وصفة لا فوقه ولا دونه الثالث انه يجب على المستقرض الرد الى موضع القرض والرابع انه لا يصح
الانظار فيه فاذا قال المقرض للمستقرض قد انظرتك مدة كذا لم يلزمه ذلك هذا امذهبنا وهو قول
ح واحد قولي ع وقال ك وط في التذكرة والشرح وهو احد قولي ع انه يلزمه ولا فرق بين ان يشرطه
عند عقد القرض او بعده فان فيه هذا الخلاف ذكر ذلك في الشرح وذكر في موضع اخر منه انه ان
انظره حال الاقراض لم يصح اجماعا وانما الخلاف اذا انظره بعد القرض قال ابو مضر وكذا الخلاف في الديات
التي لم تكن بعقد وكذلك لا يصح الانظار في كل دين لم يكن بعقد كاروش الجنايات وقيم
المتلفات والخامس ان فاسده كفاسد البيع في انه يملك بالقبض وانه مضمون كالصحيح والعلم
واعلم ان كلام اصحابنا في حكم فاسد القرض مضطرب اضطرابا كليا والتحقيق عندنا فيه انه يفسد ان كان
فساده لاجل شرط يقتضي الربا نحو ان يقرضه مائة على مائة وعشرين فهذا ونحوه لا يملك بالقبض
اجماعا ولا ينفذ فيه اي تصرف قد ذكر معنى ذلك الفقيهان وان كان فساده لاجل امر مختلف
فيه كقرض الحيوان فقال ابو مضر يملك بالقبض ايضا ولا ينفذ تصرفات المستقرض فيه ببيع ولا هبة ولا
غيرها وهو قول الوافي وض زيد وض جعفر وقال ابن ابي الفوارس في مسائل الدواري يملك وفوائده
العقد المذهب وهذا القول الذي هو الاظهر لانه قال وفاسده كفاسد البيع غالبا احترازا من
قرض العبد فانه لا يصح عتقه قال ابو مضر بالاجماع قال مولانا عليلم هذا ابناء على ما قررنا له من انه
لا يملك بالقبض وقد عوا الاجماع ضعيف لان قرض الحيوان يصح عند ح وش وكذا عند القسم والباقر و
الصادق في رواية شرح الابانة ومقبض السفتجة امين في ما قبض ضمين فيما استهلك اعلم ان
السفتجة اسم للرقعة التي يكتب فيها في بعض الحبشة وصورة المسألة ان يحتاج الرجل في بعض المواضع
الى مال وعنده مال لغيره فيأذن له باقراض من يكن الامانة لم يطلب منه ان يقبضه من مال له في بلد
اخر فيكتب له به كتابا ولم يكن ضمنا له كذا عند العرض قال عليلم ومعنى قولنا امين فيما قبض ضمين فيما استهلك

اي هذا الذي قبض المال واعطا صاحبه السفتجة حين قبض المال فهو امين وخبي ان ضمنه نعم ذلك
بينهما لكنه صار ضمينا و قبض المال على سبيل الامانة ثم استهلكه بعد القرض و القضى من البلد الاخر
كلاهما جائز الا ان تعرضه بالشرط ان تقضيه في البلد الاخر فان شرط لم يجز قال عليه وكل الواضح هذا
الشرط لم يجز ايضا على اصول الهدوية وان احتمل كلام جائز لانه لا تاثير للاضمار **فصل** وليس لمن تعذر
عليه استيفا حقه حبس حق خصمه ولا استيفاؤه الا بحكم فمن له دين على الغير او هو غاصب
عليه شيا لم يجز ان يحبس عليه شيا يملكه من عين او دين اذا تمكن من ذلك و لا له ان ياخذ من ماله بغير حكم
واعلم ان المسالة على وجوه ثلاثة الاول ان يكون الغريم غير متمرد فلا يجوز ذلك اجماعا الثاني ان
يكون ذلك بامر الحاكم فيجوز اجماعا ذكره ابو مضر الثالث ان يكون متمردا او لم يامر الحاكم فيه ثلاثة
اقوال الاول للهادي عليه ان ذلك لا يجوز مطلقا الثاني للمؤيد بالله و ح انه له ان ياخذ من جنس ماله الثالث
للمنصور بالله والاشهر من قولي ش انه يجوز من الجنس و غير الجنس لكن قال ش لا يملكه بمجرد الاخذ بل
يبيعه الحاكم على قول او يبيعه الاخذ على قول فيملك ثمنه واذا امكن المحاكمة لم يجز وفاقا ايضا الا ان
يجري والعادة تقتضيه فانه كان كما لو لم يكن واجازيان يبيع الدين بغير رضا مالكه فهو ضمينه و ان لم يحدد
مطالبه قوله غالبا احترازا من الاجير فان له حبس العين التي استوجر على العمل فيها حتى يستوفي اجرته وكذا
البائع قبل التسليم وكل دينين استويا في الجنس و الصفة تساقطا فاذا كان على شخص دين
قدر عشرة دراهم مثلا فثبت له على غريمه مثلها في الجنس و الصفة تساقط الدينان ولو كره كل واحد منهما
وان لم يتراضيا على ذلك ذكره ابو مضر للهادي عليه وقال الناصر انهما لا يتساقطان وان اتفقا في جميع
الوجوه والفلوس كالنقدين في انها تساقط في الذمة كما يتساقط النقدان ويتساقطا كما تساقط
النقدان لامكان ضبطها بالوزن والصفة وقد اختلف في ذلك فمذهب ش وح و محمد انها من ذوات
الامثال ولا يضر اختلافها اليسير لا ذوات الامثال لكن قال و هو المذهب و قال ص بالله والكافي
بل من القيميات مثل وهو قول ح حيث منع الشركة فيها قال مولانا عليه هذا هو الذي اختاره
اعني انها قيمية ولكن يجيء فرضها لامكان ضبطها بالوزن والصفة ولم يجز مثلها ولا تصح الشركة فيها
كما سياتي **فصل** ويجب رد القرض والرهن والغصب والمستاجر والمستعار و
الحق الموجل والمعجل والكفالة بالوجه الى موضع الابتدا فهذه الاشيا يجب ردها
الى الموضع الذي قبضها فيه غالبا احترازا من كفيل الوجه فانه اذا اسلم المكفول به حيث يمكن خصمه
الاستيفا منه برى من الكفالة وان لم يكن موضع الابتدا الا المغصب والوديعة والمستاجر عليه
وكذا من لم يلزمه بعقد والقصاص فحيث امكن ولا يجب ردها الى موضع الابتدا ويجب قبض كل
معجل فاذا طالب من عليه الحق ان صاحبه يقبل ما ادى منه لزمه اخذه وانما يجب بشرطين احدهما
ان يكون مساو لحقه او زائدا عليه في الصفة فاما لو كان ناقصا قدرا او نوعا او صفة او زائدا قدرا
او نوعا لم يلزمه قبضه الشرط الثاني ان لا يكون قبضه مع خوف ضرر من قبض حقه نحو ان
يخاف من ظالم ان يا خذه او غرامة تلحقه نحو ان يكون له مؤنة الى وقت حلول الاجل فانه لا يلزمه قبضه

وكذا لو كان مشروطا بوضوح الفاقد وهو بخشا عليه الفشاي الى محيها ويصح وبجوز ايضا من عليه دين
موجل ان يعجل لصاحبه بشرط حط البعض من ذلك الدين اعلم انه لا خلاف انه لا يجوز الزيادة لاجل الاجل
ولا خلاف انه يجوز النقصان اذا عجل تبرعا واختلفوا اذا كان شرطا او مضمرا فاجاز ذلك ح و م بالله و ش ومنع
من ذلك ط و ح و محمد **فصل** ويتصدق برد الغصب ونحوه قبل المراضاة لان الغاصب في حكم المطالب
في كل وقت فهو متصدق عليه بالرد ما لم يقع منه مراضاة للمغصوب عليه قال عليه ع هذا اجمالا نحفظ فيه خلافا
والذي نحو الغصب ما قبضه من ضعيف او مجحوف عليه برضاه هبة او بيعا فانه في حكم الغصب والدين وهو ما
يثبت في الذمة برضا اربابه يتصدق قضاه بالطلب ممن هو عليه فيتعجل من مطل من الغاصب وصاحب
الدين ان مطل بعد المطالبة مع التمكن من التخلص اي يطالبه ان يخل عليه من جهة المطل وحق الله تعالى وهو الذي
ليس لادمي معين كالزكوات والكفارات ونحوها الخلاف بين العلما في كونها على الفور ام على التراخي فعند الهادي عليه
والناصر انها على الفور وهو قول م بالله اخيرا وقال قديما انها على التراخي وهو قول ح وابي الحسن البصري ويصح
في الدين قبل القبض كما لو نص فالاول جنسه احدها رهنا لا ممن هو عليه ولا من غيره و ثانيها وقفه
لانه تحبيس لرقبة المحبسة والدين غير متعين وثالثها جعله زكاة لان من شرطها التمليك
الحقيقي وتمليك الدين اسقاط ورابعها قوله او جعل راس مال مال سلم لانه يصير من بيع الكالي
بالكالي او جعل راس مال مضاربة وخامسها تمليكه غير الضامن له فانه لا يصح تمليك الغير
فاما الضامن له فيصح تمليكه اياه سوا كان هو الذي عليه الدين من الاصل ام غيره ممن هو ضامن به
لانه صار بالضمانة صار كانه في ذمته وهذا اذا كان التمليك بغير وصية او نذر او اقرار او حوالة
فاما اذا كان التمليك باي هذه الامور فانه يصح الى الضامن والى غيره **باب الصرف** هو شرعا حقيقة
اي هو اسم لبيع الذهب بالذهب او بالفضة او العكس وسوا كانا مضروبين ام لا بعين
فيه لفظه او اي الفاظ البيع فلا بد في صحة الصرف من ان ياتي بلفظه او اي الفاظ البيع فيقول صرفت
منك هذا بهذا او بعت منك او ملكتك هذا بهذا او نحو او يجتمع في متفق الجنس والتقدير كالذهب
بالذهب او الفضة بالفضة ما مر من الشروط في الربويات وهي الملك والحلول وتقابض التساوي حال العقد
والتقابض في المجلس وان طال او استقلا كما مر الا الملك حال العقد فانه لا يشترط ها هنا فيصح ان يصرف
منه دراهم معلومة غير العقد بدراهم كذلك فيصح العقد بشرط ان يحصل ملكهما والتقابض في مجلس
العقد وقال في الزوائد شرطان بيعا فرادا وكلا البدلين حاضر معنى عند الناصر والى جعفر والامام يحيى
وان اختل من الشروط الثلاثة احدها وهي الحلول وتقابض التساوي والتقابض في المجلس بطل الصرف كله
او حصته حسب تلك بتبعيضه وذلك نحو ان يصرف منه خمسة دنانير بخمسة مثلها ثم يتكشف في احد الجانبين
دينار زائد عيب فانه يبطل من الصرف بقدره ولا يبطل جميعه وكذا لو حصل التقابض في البعض بطل بقدر
ما لم يقبض نحو ان يصرف خمسة بخمسة فيتقابضا اربعة ثم تفرقا فانه يبطل الصرف في الخامس فقط وقال
ش بل يبطل في الجميع تنبيه واذا بطل الصرف بوجه من الوجوه لم يملك احدهما ما صار اليه فيرد ان ما
كانا قبضا لم يخرج عن البدو وان لا يكن باقيا بذاته بل قد خرج عن ملكه وجب رد المثل في النقدين

ورد العين او غيرها كسبيكة وحلية فيجب ان يرجع عليها لو اسقطها كالعوض والمائع ردها واستغلا
وهلك ام استهلك فان استهلكه وجب رد مثلها قال العلماء انما لم يكن رد السبيكة بعينها فليس مستهلكة اما اذا
حلفت بان تشبك مع غيرها فلا اشكال هنا انه متعذر ردها بعينها اذ لا يتميز فلا يجب عليه رد العين فان
وقع العقد على وجه فاسد كمن وادعيه تحسين له ان زاد التصحيح والفاعه على وجه صحيح نراد الزيادة
وجدد العقد ولو كان احدهما قد استهلك ما قبضه وصار في ذمته لم يمنع ذلك من تجديد العقد على
ما في ذمته لان ما في الذمة كالحاضر **فصل** ومن صرف خمسة بخمسة او نحو ذلك ثم انكشف في
احد النقدين ردي غش كدرهم ينكشف انه نحاس او حديد او ردي جنس كدرهم ينكشف فضة رديه
ليست في الطيب كغيرها بطل من الصرف بقدره اي بقدر ذلك الزايف الا ان يبدل الاول
وهو ردي العين في مجلس العقد فقط فانه يصح حينئذ فان افترقا المتصارفان قبل الابدال بطل قدر الزايف
ولو حصل ابداله بعد المجلس والباقي وهو ردي الجنس اذا ابدل فيه اي في مجلس الصرف فانه يصح
مطلقا اي سواء شرط رده ام لم يشرط او ابدله في مجلس الرد وهو اول مجلس يتفقان فيه بعد التوفق والعلم
بالرداة وقيل بل موضع الرد مطلقا وانما يتوقف الابدال ان رد ولم يكن قد علمه فاما اذا كان قد علم
عند العقد ان في الدراهم ردي جنس لم يكن له الرد بعد ذلك فيلزم كما لو اشترى عالما بعيبه وعيبه بالعيب
انه لا يصح الابدال مطلقا بل يبطل بقدره في ردي العين وكذا في ردي الجنس بين الرضا او رد الجميع او شرط
رده فافترقا وكان نحو الدراهم قاطعا فانه اذا اشرط رد الردي بطل وجوب الابدال اذا افترقا وهو مع
لوجود الردي او قابلها بجودة وسلم عند العقد ام لا يكن في هذه الصورة لا يلزم ولو علم انه لاجل
كون قد شرط رده فرضا او فسخ بخلاف المسئلة الاولى فانه يلزمه اذا علم كما تقدم واما اذا افترقا قاطعا
بان لا ردي ثم انكشف فانه يصح الابدال في مجلس الرد فلو طلب الاخر الابدال فيه فان كان الرداة تتحمل فصل الكل
من الدراهم ان امكن فصله والا بطل من الصرف بقدره وبعض المسائل كما في الكل ان فصله وكان له قيمة وكقيمة
نقول انه اشترط كم من فضتها مختلطة على ما فيها فهو قيمة الكل وان لا يمكن فصله ففي الكل اي بطل الصرف في
الكل بعقد العلة التساوي وذلك حيث يكون من نقد او مختلطة بحلا لا يمكن فصله **فصل في حكم**
الجريرة اذا دخلت في الصرف وهو ان يعقل لا تصح الجريرة ونحوها الا ان يكون مساويه
لمقابلها مما زاد انه يحيل في تصحيح صرف الاقل بالاكثر من الجنس الواحد فادخل جريرة مع الاقل لمقابل الزيادة
او نحوها اي ونحو الجريرة وهو ان يشتري بالاقل سلعة من صاحب الاكثر ثم يبيعها منه بالاكثر فان الحيلة با
لجريرة او السلعة لا تقتضي التصحيح حتى يكون الجريرة قيمتها مساويه لما قابلها من الزيادة وكذلك السلعة يكون
قيمتها مساويه لما قابلها [illegible] عن الاخر [illegible] ان ذلك جائز
اذا كان للجريرة قيمة [illegible] واذ لم يكن فيه [illegible] فانه لم يكن لها قيمة [illegible]
يجوز وقيل انه جائز [illegible] بالله فان لم يكن لها قيمة [illegible] اذا كانت
من كلا الطرفين [illegible] ولا تصح من المصادقين في صفقي جنس
والعقد لو قيل البعض حطا او ابرا او لا اي لو صرف وسوا كانا [illegible] من الكل ام من البعض وسواقلنا

الا اسقاط او هلكت [illegible] الى المفاضلة ويجوز حط البعض في الجنسين المختلفين اذا اتيا بلفظ الحط
والاسقاط يجوز التفاضل بينهما فان اتيا بلفظ الابراء وحقيقته اسقاط صح وان جعلاه تمليكا لم يصح
لانه تصرف في المبيع قبل القبض وهو ممتنع فالعلة ومن ثم قلنا لا التصرف في بيع او نحوه ولا يحل الربا
ولا يصح التعامل بين كل مكلفين مسلمين كانا ام ذميين ام حربيين ام حربي ومسلم او ذمي ما زجهم سوا
كان في دار الاسلام او في دار الحرب وقال الناصر يجوز التعامل بالربا في دار الحرب بين مسلم وحربي هناك
ولم يهاجر او بين الذمي وبين الذمي والمسلم ولا يجوز ايضا الربا بين العبد وربه الى فيما تكسبا وبين الله تعالى ولا بين
السيد وعبده المادون وعند بالله قولان في الربا بين السيد والعبد وبين السيد وسيده

باب السلم

علم ان السلم والسلف بمعنى واحد وهو في الاصطلاح تعجيل احد البدلين
وتاجيل الاخر على جهة اللزوم مع الشرائط وهو باب من ابواب البيع والاصل فيه قوله صلعم وفعله اما
قوله فقال من اسلم فليسلم في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم واما فعله فما روي انه صلعم استسلم
من يهودي فلما طالبه اليهودي قال انا نقضه يوما والاجماع منعقد على جوازه [illegible] والظاهر انه مخالف
للقياس اذ هو بيع معدوم وقد نهى صلعم عن بيع ما ليس عنده ورخص في السلم وقال الامام ي بل هو وارد
على القياس لان بالناس اليه حاجة ولانه اذا جاز دخول الاجل في الثمن جاز في المثمن واما النهي عن بيع المعدوم فا
لمراد انه اتى [illegible] معينا [illegible] الذمة ولم يكن ذلك الشي في يد البايع واعلم ان السلم لا يصح الا في بعض
الاموال دون بعض فيها لا يصح السلم فيه ان يسلم في حي فلو قال اسلم اليك هذه العشرة في هذا الثوب او نحو
لم يصح لانه تصريح بلفظ السلم وذلك لا يصح كما ياتي او ما يختلف تفاوته وذلك كالحيوان وقال في
الانتصار المختار جواز السلم فيه وقد قال به طبقات الصحابة امير المومنين وابن عمر وابن عباس ومن
التابعين الحسن وابن المسيب والنخعي ومن الائمة الباقر والصادق والنفس الزكية ومن الفقهاء ش وك واحمد
والجواهر واللالي والفصوص فهذه الثلاثة لا يصح السلم فيها اجماعا ذكره في اصول الاحكام والحلوى
لا يصح السلم فيها وعن ك جواز السلم فيها [illegible] ومما لا ينقل لا يجوز السلم فيه كالدور
والعقار بالاجماع **مسئلة فالح لا يصح السلم في الدراهم والدنانير**
والبيع اسلم بالله لانه يودي الى احد محذورين اما ان يكون [illegible] على ان المسلم فيه [illegible] او يجعل
مبيعا وقد [illegible] انما للاثمان [illegible] بل يصح السلم فيها وهو الذي في الازهار لانه لم يعدها مع
الجواهر قيل ولا خلاف في جواز السلم في السبايك وما كان يحرم فيه النسا لا يصح السلم فيه لان من لازم
السلم النسا فلا يصح فيما يحرم فيه فمن اسلم جنسا في جنسه او في غير جنسه فسد في الكل هذا مذهبنا
وهو قول ح وقال اصحابه يفسد بقدر الجنس المتفق ويصح السلم فيما عدا ذلك المتقدم ذكره مع كمال
شروطه وادا وفيه حيث يجوز فانما يصح بشروط سبعة لكن المولف جعلها خمسة الشرط الاول
ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته اما القدر فهو الوزن او الكيل واما الجنس فنحو ان
يقول بر واما النوع فنحو ان يقول حمري او [illegible] او نحو ذلك واما الصفة فقد مثلها عليه السلام
كرطب اي نحو ان يسلم في عجاني فقد ذكر جنسه ونوعه وصفته ان يقول رطبا او يابسا وعتق هذا من

يعني ان الاسلم في شي فلا بد ان يذكر كونه شيئا بقرا وغنما فهذا اسمي جنسه والصفة ان يقول عتيق والعتيق هو الذي تقادم زمن وسمينة اي مزرعة العتيق عتيق عام عتيق عامين **وقشر ذنب** اي اذا اسلم في ذنب فلا بد ان يذكر كونه مقشرا او غيره **ولحم كذا من عضو كذا سمينة كذا** اي لا بد ان يسمي جنسه كلحم بقر او ضان او نحو ذلك ويسمي من اي الاعضاء نحو ان يقول من لحم الاضلاع او من لحم الافخاذ او نحو ذلك ويسمي قدر سمنه وقدر صفته ولا بد ان يسمي كون العظم مخلوعا او غير مخلوع **وما كان له طول وعرض ورقة وغلظ بين هذه مع ذكر الجنس** اذا كان الطول والعرض والرقة والغلظ مقصودة فيه اي يتعلق بها الغرض كالخشب والاجر واللبن والثياب والبسط فاما لو لم يكن مقصودا في الشي المسلم فيه كالطعام فانه له طول وعرضا لكن ليسا مقصودين فيه ولا يتعلق الغرض بهما فيه فلم يحتاج الى ذكرهما **ويورد ما عدا المثلي** **ولو اجرا او حشيشا** هذا هو الصحيح للمذهب على ما ذكره ط وقال ص وش لا يمنع جواز السلم في العوارض والحلوى من غير ذكر الوزن اذا بين جنس الخشب وطوله وعرضه وغلظه ورقته لان وزنه متعذر في العادة قال ونحو السلم في الاجر واللبن اذا بين مقداره على الاصل حتى قيل مثل اما الاجر واللبن البسط والاكسية فيتفق طولا وعرضا فيها فلا يحتاج الى ذكر الوزن قال بعد ما مثل الظاهر من كلام ط انه لا بد من الوزن وفرائضنا الى ان الصحيح اعتبار الوزن بقولنا ولو اجرا او حشيشا **الشرط الثاني معرفة امكانه للحلول وان عدم حال العقد** اي من شرط السلم ان يعرف من طريق العادة ان الشي المسلم فيه يمكن المسلم اليه من تحصيله عند حلول الاجل ولو لم يكن موجودا حال العقد فان لم يعرف ذلك لم يصح السلم وقال الناصر لا بد ان يكون المسلم فيه موجودا وقت العقد والحلول فان انقطع في الوسط وقال ح لا بد ان يستمر وجوده من وقت العقد الى وقت الحلول **فلو عين ما يقدر تعذره كنسج محله او مكيالها بطل** ويكون الظن فعلا هذا الاصح اذا ظن انه يخلو بعينها او حنطة من زرع بعينها او كنسج محله بعينها او مكيالها الا اذا كانت كثيرة كخرج بحيث لا يجوز انقطاع اهلها في العادة فهو واحد وقال ط ولا يجوز ان يشرط في شي منتخب ما يكون من ذلك الشي ولا ارد او الوجه فيه انه مجهول اذ لا يستوي ولا يعرف جيده او دونه فيكون كالوقت ليس خيرا ما يوجد او من اردا ما يوجد صح لانه للتبعيض فلا ط فان قيل ذلك باحق ما يوجد في ذلك البلد جاز لانه مما ينضبط بخلاف ما اذا اطلق **الشرط الثالث كون الثمن مقبوضا في المجلس** فلو تفرقا قبل قبضه بطل السلم ولا بد ان يقبض العين **جميعا** فلو كان على المسلم اليه دين لم يصح ان يجعل راس ماله للسلم الا بعد ان يقبضه منه ثم يعطيه وكذا لو كان عنده وديعة لم يصح جعلها راس مال حتى يقبضها في المجلس ولو كانت حاضرة وهذا ظاهر قول الهادي عليه السلام وحصله م بالله وهو محكي عن ش وقال م بالله يصح ان يسلم الوديعة وان غابت عن المجلس وقال ع يخرجها ان حضرت الوديعة المجلس جاز وان لم تحضر فلا ولا بد ايضا ان يكون الثمن **معلوما** حال العقد **جملة او تفصيلا** ويعني بالجملة الجزاف والتفصيل ظاهر وعند الناصر وح لا يصح في الجزاف قيل فلو اسلم عشرين درهما في قفيز بر وقفيز شعير ولم يبين لكل واحد منهما جاز عند ناوف وصحب وعند ح لا يجوز **ويصح السلم بكل مال** فيجعل راس المال نقدا او عرضا او قيمتا حيوانا او عرضا كمنفعة وقال الناصر وح لا يصح ان يجعل راس المال الا دراهم او دنانير **والحكم في انكشاف لرديء** في راس المال رديئا او جنس ما مر في الصرف من انه يبطل بقدره الا ان يبدل رديء النقد في مجلس الصرف ورديء الجنس فيه او في مجلس الرد على ما مر من التفصيل **الشرط الرابع الاجل المعلوم** وعند ش يصح حالا **واقله ثلاث** وعن الاستاد يوم وليلة وقال ص بالله اقل مدته ان يعين يوما **و** من اسلم الى **رأس ما هو فيه** نحو ان يسلم الى راس الشهر الذي قد دخل بعضه وصح ان يكون **لاخره** وكذا السنة **والا** يسلم الى راس الشهر الذي هو فيه بل الى راس الشهر المستقبل **فلرؤية هلاله** وهي الليلة الاولى التي يرى فيها هلاله ذلك الشهر الى طلوع الشمس من اول يوم منه واذا اسلم الى راس السنة كان محله الليلة التي يرى فيها هلال اول الشهر من السنة **و** اذا اجمل الاجل الى يوم كذا ولم يعين ساعة منه كان اليوم كله وقتا لان التسليم **له مهله الى اخر ذلك اليوم المطلق** وعن ص ش بل وقته طلوع الفجر فيل وملاكوره وياسا لان الى للغاية لكن يترك القياس للخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم يوما فلو قال الى راس شهر كذا او سنة كذا لم يدخل الشهر والسنة على القياس **ويصح التعجيل** للمسلم فيه قبل حلول اجله **كما مر** في القرض على ذلك التفصيل والخلاف في شرط حط البعض كما مر **الشرط الخامس تعيين مكان** الذي يسلم فيه المسلم فيه وسواء كان مما لحمله مؤنة ام لا ذكره الاخوان وهو قول زيد بن علي والناصر وقال ح تشترط ذكر المكان فيما لحمله مؤنة فان لم يكن لحمله مؤنة وجب الايفاء حيث العقد ورواه في الحقائق عن م بالله وقال ش لا يشترط ذكر المكان مطلقا ويجب الايفاء حيث عقد **ولا يشترط** في ذكر المكان ان يقارن العقد بل يكفي ان يذكر **قبل التفرق** من المجلس الذي وقع فيه العقد وان تراخى عن العقد وهكذا سائر الشروط بشرط اتصال مجلس عقد السلم **و** يجوز **تعيين الربح و** يجوز **الخسران** اي يكون ذلك او احد من المتبايعين يجوز التربح ويجوز الخسران ولا يجوز ان يكون راس المال للسلم مالا يجوز ان يكون ثمنا له في الاوقات كلها وقيل فيعتبر بالماضي والمستقبل لانه اذا اتفق في الماضي فهو يجوز في المستقبل وقيل بل العبرة بالمستقبل وهو الاظهر **معجم** وم بالله لا يشترط تعيين الربح والخسران بل يصح عنده ولو سقط الربح لانه يجرى بيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسا

مسئلة قال اصحابنا اذا اختلت شروط السلم التي ذكرناها صح السلم فيما يصح السلم فيه وان نقص شي منها كان باطلا الا ان يذكره قبل افتراقهما فيكون صحيحا قيل اراد بالباطل الفاسد وقيل بل هو على ظاهره لان اصله بيع معدوم فهو باطل وفي التذكرة في الاحكام اذا فسد السلم لم يجز التصرف في راس المال وفي الكافي يعني بالقبض فيما سلمنا المسلم فيه

فصل

ومتى بطل بطل **لفسخ او عدم جنس او نحوها رد راس المال** ان كان باقيا **او** ياخذ **مثله** ان كان مثليا **او** ياخذ **قيمته** ان كان قيميا او نحو قيمته **يوم قبض** والمعتبر للمثل والقيمة **فان تلف** راس المال في يد المسلم اليه واما اذا كان باقيا وجب رده كما مر **ولا يبيعه قبل القبض منه** اي اذا بطل لاحد الوجوه المتقدمة لم يكن للمسلم ان يبيع لما اشتراه قبل قبضه بيانا اخر عن راس الحيه وقال ش له ان يبيعه ما شا **لا** اذا بطل **لفساد** وعدمه **فاخذ المسلم ما تبقى** في راس المال او بدلا او لينتري به شيئا اخر ولو قبل قبضه **ومتى توافيا فيه** اي في العاشر **مشترطين** بالقبض والا فقبل فيجوز ان يعود المسلم اليه فيشتري هذا على السلم او يعود المسلم فيها ضامن ذلك **بيعا** اي له ان يبيعه او يشتريه وليس من السلم في شي لفساده **وان**

يصح جعله للمصالحة لم يكن بيعًا قبل ولا معاطاة وإذا لم يكن بيعًا جاز لكل واحد منهما الارتجاع بماله

وسيرد المسلم إليه ما كان قبل أو [illegible] الكاسد على وجه العقد إلا بعد التراجع
لأنه باقٍ على ملكه ولا يجب على المسلم الانتظار بعدم الجنس المسلم فيه ما شاء أن
مثله أو قيمته إن كان قد تلف ثم يجدد العقد ويصح من المسلم قبل القبض وبعد الأجل
الحق ذو للمسلم والمسلم إليه الحط والإبراء عن صاحبه بعض حقه الذي وجب عليه أو كله
وبعده لكنه بعد القبض تمليك وقبله إسقاط وحاصل المسألة أن ذلك إذا كان بعد القبض صح الكل
والبعض من غير تفصيل وإن كان قبله فإن كان من رأس المال صح البعض لا الكل لعدم القبض قال على
ومن ثم قلنا غالبًا قبل وشرط كون المال فيه [illegible] في بعض الأوقات لأن التلف لا يلحق بالعقد وإن
كان الحط من المسلم فيه صح البعض بلفظ الإبراء والإسقاط لا بلفظ التمليك لأنه تصرف فيه قبل قبضه وكذا
الإبراء إن حصل لا تمليكًا وأما الكل فقيل يصح أيضًا وقيل لا يصح لأنهما دخلا في عقد بيعه وذلك يؤدي إلى أن
يكون النهي هبة ويصح السلم بلفظ البيع كالعكس فيقول المسلم بعتك هذا الكل أو أسلمت إليك كذا
كما يجوز في الصرف أن يقول صرفت إليك هذا بهذا أو بعتك هذا لا هو بأيهما أي لا ينعقد البيع بلفظ
الصرف ولا بلفظ السلم في غير بابهما ولا أحدهما بالآخر أي ولا الصرف ينعقد بلفظ السلم ولا السلم بلفظ
الصرف

فصل في اختلاف المتبايعين

اعلم أن اختلافهما إما أن يكون
في العقد أو في المبيع أو في الثمن وقد فصل ذلك على هذا الترتيب فقال وإذا اختلف
المتبايعان فالقول في العقد لمنكره وقوعه نحو أن يقول أحدهما بعتني كذا وينكر البائع فالقول
قول المنكر مع يمينه وإن قال بعتك كذا وأنكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه فإن أقر البائع ببعض
التي كان [illegible] والأملاك تبع ذكره المصنف فإن أقر ببعض النقص فالقول [illegible]
ويوافق الذي [illegible] والقول لمنكر فسخه حيث يتصادقان على وقوع العقد لكن ادعى أحدهما
أنه قد وقع الفاسخ بسبب لأن الأصل بقاء العقد وإذا ادعى أحدهما فساد العقد بعد التصادق
على وقوعه فالقول لمنكر فساده لأن أمور المسلمين محمولة على الصحيح [illegible] وهذا
مبني على أن الاختلاف في نفس البيعين وقع في جهة [illegible] بالعقود الفاسدة بل أكثر معاملاتهم
كالعقود الصحيحة [illegible] أن أكثر المعاملة واقعة على وجه فاسد فالمعمول قول من يدعي وقوعه
على ذلك الوجه وحاصل المسألة أنهما إما أن يختلفا في الصحة والفساد على وجه الإجمال
أو على وجه التفصيل إن كان الأول فالقول لمدعي الصحة إما أن نفي السبب أو أحدهما أو لا سبب
لواحد أن بين أحدهما حكم وإن لم يبين حلف مدعي الصحة وإن نكل حلف عليه بالفساد وإن تحالفان
أطلقنا أو أرخنا بوقتين أو أطلق أحدهما وأرخ الآخر حكم بالصحيح حملًا على عقدين وإن أضافا إلى وقت
واحد تكاذبتا وإن كان على وجه التفصيل فقد ذكر [illegible] أقول الأول [illegible] كل واحد
[illegible] أن القول قول مدعي الصحة مطلقًا [illegible] إن القول قول مدعي الفساد مطلقًا
[illegible] إن اختلافهما في شرط هو ركن وهو أن يصير البيع باختلاله باطلًا فالقول
قول مدعي الفساد وإن كان غير ركن وهو الذي يصير البيع باختلاله فاسدًا فالقول قول مدعي الصحة

والقول لمنكر وقوع الخيار وثبوت الأجل لأن الأصل عدم ذلك ولو تصادقا على الخيار أو الأجل
لكن اختلفا في قدر المدة أو في انقضائها فالقول قول المنكر لطول المدة فيهما وقول منكر مضيها إذ الأصل
القلة وعدم الانقضاء وإذا ادعى رجل على رجل أن البائع منه جارية فادعى المشتري أنه زوجها منه وقامت
بينتان بذلك أي الأمة وتزويجها استعملت جمعًا إذ أمكن فحكم بالبيع وحكم بالتزويج وحاصل
الكلام في ذلك أنهما لا يخلوا إما أن تكون لأحدهما بينة أو لكل واحد منهما أو لا بينة لواحد
منهما إن كان لأحدهما بينة فإن بين مدعي البيع استحق الثمن على الآخر والمشهور عليه بأن تملك الجارية
قال على والقياس أنها تكون [illegible] لكنها حكمًا عليه بالثمن استحقها عوضًا عنه وإن بين مدعي التزويج
حكم له بالمهر [illegible] قال على فالقياس أن يكون [illegible] لكن لما حكما له بأنها جارية لم يستحق عوض
بضعها وأما إذا أقاما جميعًا البينة فلا يخلوا إما أن يمكن استعمالهما وهو حين يطلقان أو يصفان إلى وقت
أو يطلق أحدهما ويؤرخ الآخر أو لا يمكن استعمالهما بأن يضيفا إلى وقت واحد إن أمكن استعمالهما وجب فإن
بينة مدعي الثمن أولى لكن إذا تقدم البيع فالتزويج لغو وإن تقدم التزويج حكم به وبالبيع لكن البيع يبطل النكاح
هذا إن أطلقتا أو أرختا بوقتين وإن أطلق أحدهما وأرخ الآخر فإن أرخت بينة البيع فلا حكم
للنكاح وإن أرخت بينة النكاح حكم بالبيع أيضًا كالمؤرختين وإن لم يمكن استعمالهما [illegible]
فإن لم يكن لواحد منهما بينة وحلفا جميعًا أو نكلا جميعًا بأن نكلا جميعًا تساقط اليمينان والنكولان وسقط الثمن
ذكره المصنف وقيل إذا نكلا حكم بالثمن لمالكها وحكم بالنكاح فأما المهر ففيه نظر قال [illegible] في الدروس
عندي أنه لا يلزم لأن [illegible] لم يصح [illegible] لا إذا أقام بينة العتق والشراء فإنا لا نحكم بهما جميعًا
بل نقول إذا ادعى رجل أنه اشترى أمة من مالكها وأقام البينة وادعت مالكها أعتقها وأقامت البينة
فإن العتق يحكم له إذا وقع النزاع قبل القبض من المشتري للأمة وحكم ببينة الشراء إذا وقع
النزاع بعده أي بعد القبض لأنه تقدم الشراء وهذا التفصيل ثابت في البينتين إن أطلقتا فإن أرختا
عمل بالمتقدم منهما وإن أرخ أحدهما [illegible] بالمؤرخ فإن لم يكن لهما بينة حكم لمن أقر له البائع فإن حلفا لهما
جميعًا [illegible] وإن نكلا أو أقر لهما معًا [illegible] للبائع لا للمشتري لأنه كان [illegible] قبل العتق ذكره
المصنف وقيل [illegible] بأن [illegible] المتقدم ويكون المتقدم من عتق أو بيع فإن قال [illegible] معًا
رجح العتق وإذا اختلف المتبايعان في المبيع فادعى البائع أن المشتري قد قبضه أو ادعاه المشتري
وأنكره البائع فالقول لمنكر قبضه إذ الأصل عدمه والقول لمنكر تسليمه كاملًا أو أنه مع زيادة عليه
فلو قال المشتري ما قبضت إلا المبيع أو ما قبضت [illegible] والبائع يدعي أنه سلم كاملًا أو أنه سلم أكثر من
المبيع فالقول للمشتري بخلاف ما لو قال قبضته ناقصًا فقد أقر بالقبض فلا يسمع قوله ناقصًا وإذا ادعى
عيبًا في المبيع وأنكر البائع أصل العيب فالبينة على المشتري وأما إذا اختلف البائع والمشتري في نفس العيب
مع اتفاقهما على وجوده [illegible] ونحو ذلك فقال المشتري هو عيب وأنكر البائع أنه عيب
فالقول قول البائع فإن أقر البائع بالعيب وأنكر كونه من قبل القبض وادعى المشتري أنه كان حادثًا
عند البائع فالبينة على المشتري والقول للبائع فيما يحتمل أنه حدث قبل القبض ويحتمل أنه حدث
بعده فإن كان مما يعلم أنه حادث عند البائع لا محالة كالإصبع الزائدة أو نقصان خلقة أو الرتق وكذلك

اذا كان مثل الحجب في المدة القريبة نحو اليد العشرة فلا بينة ولا يمين ويحلف على البايع وان كان
مما يعلم انه حادث عند المشتري لا محالة كالجراحة الطرية ونحوها فهو لازم للمشتري فلا بينة ولا يمين وان
ادعى البايع والمشتري على العيب ويقومه لكل واحد على البايع ان المشتري قد رضي به والكن المشتري
فاذا ادعا **اكثر القدرين** **قيل** **و** القول لمنكر
الرضا به او ما يجري مجرى الرضى فالبينة على البايع قال مولانا عليه السلام كما ذكره الراي في الفوايد
المشتري ان المبيع اكثر مما اقر به البايع فالقول للبايع
بعد قبض الثمن وتوابعه **و** القول **للبايع** في **قبضه** اي في قبض
حصل المذهب خلافه فاشار الى ضعفه
المبيع والبينة على المشتري انه قبضه باذن البايع فان كان البايع قد قبض الثمن فلا فايدة لذلك
لان للمشتري حبس المبيع كرها من البايع **و** اذا اقبض السلم ونفى شيئا وكان راس المال قد تلف في
يد المسلم اليه وهو قيمي واختلفا في قدر قيمته فالبينة على المسلم **و** القول **للمسلم اليه في قيمة راس المال**
اذا اختلفا **بعد التلف** **فاما** اذا اختلف السعان او المسلم والمسلم اليه **في** امور غير ما تقدم وهي
جنس المبيع وعينه ونوعه وصفته ومكانه نحو ان يقول المشتري اشتريت منك اوا اسلمت اليك في
بر ويقول الآخر بل شعير او يقول بعتك هذا الثوب فيقول المشتري بل هذا او يقول بعتك تمرا
صحانيا ويقول بل برنيا او يقول المشتري بل احمر ويقول البايع بل ابيض او يقول المسلم شرطت عليك الايفا
في البلد ويقول المسلم اليه في السواد فانه اذا لم يكن المشتري قد قبض المبيع واختلفا في هذه الامور
ولا بينة لاحدهما كان كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه **فتحالفان ويبطل** العقد حسب فاما
اذا كان المشتري قد قبض المبيع فالظاهر معه لان البايع يدعي الغلط فيما سلم وقد تقدم ان عليه
البينة في دعوى الغلط بالزيادة وكذا في الجنس ونحوه قوله **غالبا** احتراز من الزيادة في الصفة فانه يجب
على المشتري قبولها للتسامح في ذلك **فان بينا فللمشتري** اي عمل ببينة المشتري **ان امكن عقدان** وهو ان لا يصيفا
الى وقت واحد فيحمل على عقدين كل عقد وقع على جنس **و** ان **لا** يمكن عقدان بان يضيفا الى وقت واحد
بطل العقدان **و** اما اذا اختلف السعان **في جنس الثمن** الذي عقد به فالقول **لمدعي ما يتعامل به**
في ذلك **البلد** اذا الظاهر معه ذكره ابو مضر وقيل ظاهره سوا كان المبيع باقيا او تالفا في يد
البايع او المشتري وانما الخلاف اذا ادعا كل واحد منهما غير نقد البلد واذا كان في البلد نقدان
وقيل اذا كان المبيع في يد البايع فالقول قوله سوا ادعا نقد البلد او غيره **ثم** انهما اذا اختلفا في نقد
الثمن كان القول **للبايع في نوعه وصفته مطلقا** سوا اختلفا في المجلس او بعده **الا** ان يكون اختلافهما
في ثمن السلم في المجلس فقط اي فالقول قول المسلم اليه في انه لم يقبض لان الاصل عدم القبض وان
كان اختلافهما بعد التفرق فعليه البينة لانه يدعي فساد العقد اذ من شرطه التقابض **و** القول للبايع
في قدره اي في قدر الثمن **و** في **جنسه** **و** في **نوعه وصفته قبل تسليم المبيع** لان له حق الحبس **لا**
لو اختلفا **بعده** اي بعد تسليم المبيع **فللمشتري** اي فالقول في ذلك كله للمشتري وهذا الخلاف فيما اذا
كان المبيع قد تلف او خرج عن يد المشتري ببيع او هبة فان كان باقيا في يد المشتري فثلاثة اقوال عند
الهادي عليه السلام القول قوله مطلقا وهو الذي في الاحكام وعند ع والفقيهان يتحالفان ويترادان البيع
وعند م بالله ان كان الاختلاف في الجنس او في النوع او الصفة تحالفا وترادا كما لو ع وان كان في المقدار

فقولان الاول مع الهادي والثاني للتحالف والمراد به

كتاب الشفعة

الشفعة في اصل اللغة نقيض الوتر ونقل الى الشفعة الشرعية لما كان فيه ضم مال الى مال والشفعة
الشرعية هي الحق السابق لملك المشتري للشريك او من في حكمه قوله للشريك ومن في حكمه ليخرج الاولوية والدليل
عليها السنة والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة في كل شي وقوله الشريك شفيع الى غير ذلك واما الاجماع فظاهر
الا عن الاصم واختلفوا في انها هل هي واردة على القياس او لا فقيل في شرح الابانة عند عامة الفقهاء انها واردة على
غير القياس لانها توجد كرها ولان الاذية لا تدفع عن واحد بضرر آخر قاله في الانتصار وهذا هو المختار
وهو قول الناصرية والظاهر من مذهب العترة انها واردة على القياس وهو راي الحنفية قيل ولها نظاير
كاخذ سلعة المفلس وبيع مال المتمرد لقضاء دينه ونفقة الزوجة

فصل تجب الشفعة في كل

عين ملكت بعقد صحيح بعوض معلوم مال على اي صفة كانت قال عليه السلام وقلنا في عين احترازا
من الحقوق والمنافع فانه لا شفعة في ذلك وقلنا ملكت احترازا من العارية والاباحة وقلنا بعقد ليخرج الارث
والاقرار وما ملك بالقسمة فانه لا شفعة فيه ولو قلنا ان القسمة بيع وقلنا صحيح ليخرج ما ملك بعقد فاسد فانه
لا شفعة فيه واحد قولي ض بالله تجب فيه الشفعة بالقيمة وقلنا بعوض احترازا من الهبة والصدقة بغير
عوض فانه لا شفعة فيهما عندنا وقلنا معلوم نحترز مما ملك بعوض مجهول كالتخلي للمعلوم عن المجهول وعن
ض بالله انه يشفع فيه بالقيمة وقلنا مال نحترز مما ملك بعوض غير مال كعوض الخلع والمهر والصلح عن دم
العمد وعوض المنافع والصحيح للمذهب انه لا شفعة في هذه الاشياء وقال ك تجب الشفعة في الجميع وقلنا على
اي صفة كانت يعني سوا كانت العين تحتمل القسمة ام لا منقولا او غير منقول طعاما ام غير طعام وقال ش لا
شفعة فيما لا ينقسم وعند زيد بن علي و ح لا شفعة في المنقولات وعن ض بالله لا شفعة في المكيلات والمو
زونات فحمل الامير علي والشيخ عطية على ان المراد اذا لم يكن الحب في مدفن والتمر في زق فان كان كذلك
وجبت فيه الشفعة عند ض بالله ولما فرغ عليه السلام من بيان ما تجب فيه الشفعة بين من تجب له فقال **لكل شريك**
سوا كان ادميا ام غيره كمسجد ونحوه وسوا كان الادمي مومنا ام فاسقا ام كافرا صغيرا ام كبيرا وقال
الناصر لا شفعة لفاسق الا ان يكون خليطا قال ابو جعفر وشريك الطريق كالخليط وقيل لا شفعة بالصحن
المسجد لان المالك هو الله تعالى وهو لا يشفع قوله **مالك** نحترز ممن لا يملك نحو ان يشتري احدها ارضا من بيت المال
فليس للامام ان يشفع بها الباقي الموقوف عليه فلا يستحق الشفعة بالارض الموقوفة الثالث المستاجر والمستعار
فانه لا شفعة بهما والثاني يستحق الشفعة المالك **في الاصل** نحترز ممن هو مالك للحق لا الاصل فانه لا شفعة
بالحق وقال في حواشي المهذب الظاهر من مذهب الهادي ثبوت الشفعة بالحقوق وقواه الفقيهان **و** كذلك
للشريك في **الشرب** والشرب بكسر الشين **ثم الطريق ثم الجار الملاصق** فالشفعة تستحق بهذه الاسباب
على الترتيب فلا شفعة للشريك في الشرب مع الشريك في الاصل ولا للشريك في الطريق مع الشريك في الشرب
ولا للجار مع الشريك في الطريق ولا لخامس لهذه الاربعة عندنا وظاهر كلام الناصر و م بالله انها تستحق
بالجوار وعند ش لا شفعة الا بالخلطة وصورة الشركة في الشرب ان يكونوا مشتركين في نهر او نبع كالسواقي
العظام واصباب الجبال المهريقة الى الاموال فهذا هو الذي يستحق به الشفعة واما صورة الاشتراك

وللطريق التي توجب الشفعة فذلك حيث يكون غير مسبلة بل مملوكة لاهل الاستطراق واما صورة الجوار
التي يستحق بها الشفعة نحو الجوار في عرصات الدور المتلاصقة ورقاب الاراضي لا جوار الشرع للا
رض والبنا للارض والعلو والسفل فيقتسم عليهما فانه لا شفعة بهذا الجوار **وان ملكت** اسباب الشفعة
بفاسد صحت الشفعة ولم يقل ان العقد فاسدا او على الغير والحقيقي مع انها لا تستحق به الشفعة لانه
معرض للفسخ واختلفوا الذين قالوا تستحق به الشفعة هل يشترط ان يقبض المشفوع فيه بعقد فاسد السبب الذي
ملك بعقد فاسد ام لا يشترط قال عليلم ظاهر كلام اصحابنا ان ذلك لا يشترط لانهم يقولون انه لا يملك الا بالقبض
وقال بعض المتاخرين القياس انه لا يشترط لان القبض كالشرط الملك يحصل بالعقد **او فسخ** هذا السبب
الذي ملك بعقد فاسد فان الشفعة لا تبطل ولو فسخ **بحكم** بعد ان شفع به اذا وقع الفسخ **بعد الحكم بها**
ذكره الفقيه ح ورواه الفقيه ع عن ابي مضر وان تفاسخا قبل الحكم بالشفعة بطلت قال مولانا عليلم وهكذا لو فسخ
بعد اورثه بالحكم لم يبطل ما اخذه بالشفعة وقيل الفقيه س بطلان الشفعة اذا كان الفسخ بالحكم لانه نقض
للعقد من اصله قال مولانا عليلم والصحيح عندي ما ذكره الفقيه ح وابو مضر **فايك اعلم** ان البائع
بعقد فاسد مهما لم يسلم المبيع فله ان يشفع به لانه قبل التسليم على ملكه واذا شفع به ثم سلمه للمشتري هل يبطل
شفعته قال عليلم لا نص لاصحابنا في ذلك لكن القياس انها لا تبطل لانا قد قلنا انه ملكه من يوم القبض لا من يوم
العقد فلو شفع به قبل تسليمه ثم فسخ عليه قال عليلم فمفهوم كلام الفقيه ح انه ذكره انها تتم شفعته وفيه نظر
الا ان يكون اي هذه الاسباب ملكا **لكافر** فلا شفعة له **على مسلم مطلقا** اي سواكان في خطتنا ام
في خطتهم وهذا قول الهادي في الاحكام والناصر وص بالله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يعلو ولا يعلا
عليه وقال م بالله وح وش انها تثبت الشفعة بعموم الادلة ولانه حق يراد به لدفع الضرر فاستوى فيه الكافر
والمسلم واختلفوا هل تثبت الشفعة للذمي على ذمي في خطتنا ام لا فالذي ذكره في الاحكام انه لا شفعة
لذمي على ذمي في خطتنا قال مولانا عليلم وهو الذي اردنا بقولنا **او لكافر في خطتنا** وقال في المنتخب
وم بالله وح وش انها تثبت الشفعة لبعضهم على بعض ولو في خطتنا واما في خطتهم فالشفعة لبعضهم على
بعض ثابتة بالاجماع وخطتهم ايلة وعموره وفلسطين ونجران وقيل الشفعة ثابتة لهم في المنقولات
في خطتنا بالاجماع **و** اعلم ان المستحقين للشفعة وان كانوا مرتبين في الاستحقاق على الترتيب المتقدم
فان طلبهم اياها لا ترتيب فيه ولهذا قال عليلم **ولا ترتيب في الطلب** بل متى علم الجار بالبيع طلب الشفعة
فورا وان كان ثم خليط فلو ترك الجار طلب شفعته سواطلبها الخليط ام لم يطلبها **و** اذا كان في المبيع شفيعان
مستويان في سبب واحد لكن بعضهما له سبب اخص من ذلك السبب فهل يستحق الشفعة دون من له سبب واحد اختلف
في المذهب قال عليلم والمذهب ما ذكره وهو انه **لا فضل بتعدد السبب** بل يستويان وقال ط بل يستحق الشفعة
ذو السببين دون ذو السبب الواحد **و** كما لا فضل بتعدد السبب كذا لا فضل **بكثرته** فيستحق الشفعة على عدد الرؤس
دون الانصبا فلو كان لاحد الخليطين ثمن وللاخر ثلثا ان كان المشفوع فيه بينهما نصفين وقال ك
انها على قدر الانصبا وهو احد قولي الناصر اما اذا استحق الشخصان الشفعة بسبب واحد كالطريق او الشرب
لكن احدهما اخص بالمبيع فان الشفعة لا تكون لهما جميعا **بل** للاخص دون الاخر وانما يستحقها **بخصوصه**

وهذا انما يتصور في شريك الطريق والشرب فاذا كان الرفاق لا منفذ له وفيه ثلاث دور والدار المبيعة
في الوسط فان صاحب الاولى لا يستحق الشفعة بل صاحب الداخلة لانه يستطرق حق صاحب الدار الاولى ~~الشفعة بل لصاحب الداخلة~~
من الطريق وبقي صاحب الدار الاخرى شريكا لصاحب الدار المبيعة فكان اخص
فلو كان الدار المبيعة هي الاولى استوى الداخلان في استحقاق الشفعة ولو كانت المبيعة هي الداخلة
استحق الشفعة الاوسط لانه اخص هذا قول الهادي عليلم وم بالله اخيرا وهكذا عن ف ومحمد وقال
وم بالله في قديم قوليه انه لا حكم للاخصية بل يستحق الشفعة من تحت المبيعة ومن فوقها من اهل الرفاق
وهكذا عن الناصر وابي الهادي ويكون الحكم للارض التي يجري اليها الماء فان كانت الدار في درب
دو الدار يمكن الشفعة بالجوار بل لهم على سوا **تنبيه** لو كان في اقصا السكة المنسدة مسجد فقال
في البيان لا شفعة لهم بالطريق لانها كالنافذة وقيل ان كان المسجد متقدما على عمارة الدار فلا شفعة
وان كان متاخرا فالشفعة ثابتة وقيل بل ان تحصل ويقول انه ان باذن اهل الرفاق بطل الشفعة وكان
كالنافذ لانهم اسقطوا حقهم وان كان من غير اذنهم فالشفعة ثابتة **وتجب الشفعة بالبيع** فلا تجب قبله
ولهذا افاد ان وهما انه لا يصح طلبها قبله ولا تسليمها **وتستحق بالطلب** اي لا حق للشفيع الا بعد طلبه لها
ولهذا افاد ثلاث فوائد الاولى ان المشتري لا يكون متعديا بما فعل قبل طلب الشفيع الثانية ان الشفعة لا تورث
قبل الطلب **وتملك** بالحكم يعني ان الشفيع يملك المشفوع فيه باحد امرين اما **بالحكم** بالشفعة **او التسليم**
من المشتري **طوعا** ولا يملك قبل حصول احد هذين الامرين ولهذا افاد بان الاولى ان تصرف الشفيع
في المشفوع فيه قبل ان يحصل احد هذين الامرين لا يصح الثالثة ان الشفيع قبل ان يحصل احد هذين
الامرين لا يستحق الاجرة بتلف المنافع ولا يستحق ضمانا الزيادة

فصل في بيان ما يبطل

الشفعة وما يتعلق بذلك **و** جملة ما تبطل به الشفعة عشرة امور **الاول** انها **تبطل بالتسليم بعد**
البيع فاذا قال الشفيع للمشتري سلمت لك ما استحقه من الشفعة او نحو ذلك بطلت شفعته اذا قال ذلك بعد البيع
لا قبله فلا تبطل بذلك **وان جهل** الشفيع ان البيع لما يقع فسلم الشفعة جاهلا **تقدمه** بطلت شفعته ولا تاثير
لجهله قال ابو مضر انها تبطل في الظاهر لا في الباطن وقال الفقيه ي في الظاهر والباطن **الا** اذا سلم الشفعة
لامر بلغه نحو ان يبلغه ان الثمن مائة او يكون عنده ان العقد فاسد **فارتفع** ذلك الامر الذي لاجله سلم
بان حط البائع من ذلك الثمن او حكم الحاكم بصحة ذلك الفاسد فانه حينئذ لا تبطل الشفعة وقيل بل تبطل شفعته
ولو حكم الحاكم **او** اخبر بان الثمن مائة او ان المشتري زيد فسلم فانكشف ان ذلك **لم يقع** بل كان الثمن خمسين والمشتري
عمرو او ان الثمن من جنس فانكشف من جنس آخر او اخبر ببيع النصف فسلم فانكشف الكل او العكس لم تبطل
شفعته بذلك التسليم وكذا لو ظن ان العقد فاسد من غير اخبار او ان المشتري ذلك زيد فظهر فانكشف خلافه
والثاني انها تبطل **بتمليكها الغير** نحو ان يقول الشفيع لغيره قد ملكتك او وهبتك حقي في الشفعة فانها
تبطل **ولو** ملكها الغير **بعوض** سواكان العوض من المشتري ام من غيره فانها تبطل الشفعة **ولا يلزم**
ذلك العوض لانها حق وبيع الحقوق لا يصح **والثالث** انها تبطل **بترك الحاضر الطلب** فاذا كان
الشفيع حاضرا وقت البيع فعلم بالبيع ولم يطلب **في المجلس** بطلت شفعته قال ع وكذا ان طلب ولم يرفع امره الى الحاكم

يبطل شفعته يعني ان كان في الناحية حاكم وتعذر خروج بعيري ان المجلس وان تراخا مالم يعرض وقال م بالله
فاما لو ترك اي الطلب لعذر بطل شفعته اذ الترك للطلب نعم وانما يبطل الشفعة
ان لم يطلبها عقيب الشرا من غير تراخ يطلب معه ما سقط الواجب ان طلب او تراخي فقط وان جهل
الطلب في المجلس بعذر فانه يبطل كالخوف من ظالم يشغل معه ولا يجهل على وجهين اما ان يجهل كون الشفيع
استحقاقها فترك الطلب في المجلس جهلا منه باستحقاقها فهنا يبطل او يجهل كون المغصوب
بالجملة او يجهل ثبوتها للجار او للشريك او يجهل كون العقد صحيحا او يظنه فاسدا او يجهل كون المغصوب
يستحق به الشفعة فترك الطلب فانها تبطل شفعته عند م بالله لا عند الهدوية فانها لا تبطل مع الجهل كما تقدم
قيل و يبطل اذا اخرها لجهل تاثير التراخي اي جهل كونها على الفور وانها تبطل بالتراخي فان شفعته
تبطل عند م بالله لا عند الهدوية فانها لا تبطل فاما وهذا محمول على من لم يعلم ان حق الشفعة مشروع في الاسلام
قال فان كان قريب العهد قال مولانا عليه السلام وهذا الحمل فيه نظر اذ احدنا الجهل لذلك لا يبطل لخلافه وقد
قال انها على التراخي وهذا انما يجهله المثل وغيره فلا معنى قريب العهد بالاسلام لا اذا جهل ملكه السبب
او جهل اتصاله بالمبيع فترك الشفعة لجهله كونه مالكا للسبب الذي يشفع به او جهل اتصال سببه بالمبيع فان
م بالله يوافق الهادي هاهنا ان شفعته لا تبطل و الرابع انه يبطل الشفيع به ما هو شفيع فيه فانها
تبطل شفعته بتولي البيع الا ان يكون وكيلا او كيلا بالطلب فان ذلك لا يبطل الشفعة و عندح وش ان
الشفعة لا تبطل بتولي البيع لا لو شرط البائع الخيار لمن له الشفعة فامضا البيع لم تبطل شفعته لاجل امضائه
البيع وقال ح بل يبطل و الخامس انها تبطل بطلب الشفيع من ليس له طلبه و الذي له مطالبته هو
المشتري سوا كان قد قبض المبيع ام بعده واما البائع فان لم يكن قد سلم المبيع فله مطالبته و الا فلا قال عليه السلام
هذا هو الصحيح من المذهب على ما صححه ط لمذهب يحيى عليه السلام و قال م بالله اذا طالب غير المشتري بطل مطلقا
وهو ظاهر اطلاق الهادي عليه السلام و حاصل المسئلة انه ان طالب المشتري صح طلبه اجماعا سواكان
المبيع في يده ام في يد البائع وان طالب البائع فان كان المبيع في يده فالخلاف المتقدم وان كان في يد المشتري فان
علم بذلك وعلم ان شفعته تبطل بطلبه اياه بطلت قال عليه السلام ولعله اجماع وان ظن بقاه مع البائع فعلى تخريج م بالله
يبطل وعلى تخريج ط لا يبطل لكن عندنا يبطل المشتري وان جهل كونه في يد المشتري ولكن ان ظن ان ذلك لا يبطل
فعند م بالله وح وش انها تبطل و عن الهادي لا يبطل قال مولانا عليه السلام وهو الصحيح للمذهب السادس
قوله او طلب المسمى ضرها اي بغير الشفعة نحو ان يقول بعني او هب مني هذا الذي استحق فيه الشفعة فانها تبطل
اذا كان عالما ومن هذا القبيل ان يدعي ان المبيع ملكه لا بالشفعة فان ذلك يبطل شفعته الا ان يدعي انه ملكه
بالشفعة ونصح بذلك فانها لا تبطل السابع قوله او طلب المبيع بغير لفظ الطلب المعين في
طلبها عالما بطلت شفعته فالدليل قولنا عالما عائد الى الوجوه الثلاثة فلو كان جاهلا فيها لم يبطل ولفظ
الطلب هو ان يقول انا طالب الشفعة او مطالب او استشفع او متشفع لا لو قال عندي لي شفعة او نحو ذلك
فيبطل الا ان يجهل الثامن قوله او طلب الشفيع بعض المبيع بطلت شفعته بطلبه بعضه ولو طلبها
عالما بحيث من ان يكون يشتري سنين صفقة واحدة هما يستحق فيه الشفعة والاخر لا يستحق فيه فللشفيع ان
يشفع فيما يستحق فيه الشفعة دون الاخر بحصته من الثمن سوا ميزت الاثمان ام لا وقال الناصر يبطل الا

اخذ الكل او الترك وانما تبطل شفعته اذا طلب بعض المبيع ان اتحد المشتري لبلا تفرق عليه الصفقة
بخلاف ما لو كانوا جماعة فله ان يشفع من شا منهم سوا اشتروا الانفسهم او لغيرهم لو اخر امر جماعة
وقال ك بل ياخذ الجميع او يدع ولو اشترا الواحد جماعة فليس للشفيع ان ياخذ بعض المبيع من المشتري
وان كان وكيلا لجماعة فالحقوق تعلق به فلا تفرق الصفقة عليه و لو اشتروا الواحد من جماعة
فطلب الشفيع البعض بطلت شفعته عند نا و عن ش اذا اشترا من جماعة اخذ الشفيع نصيب من شا من البائعين
تنبيه اما الوا اشتروا فضولي للشفيعين واجاز فان الشفيع ياخذ نصيب من شا لان الحقوق
لا تعلق بالفضولي و التاسع خروج السبب عن ملك الشفيع فتبطل شفعته بخروج السبب المستوجب
اذا اخرجه عن ملكه قبل باختياره اما ببيع او هبة او نحوهما قبل الحكم له بها و لو فرض رهنا بالطلب
قال عليه السلام وقولنا باختياره احتراز من ان يخرج عن ملكه بغير اختياره كالقسمة بالحكم فانها لا تبطل شفعته
وهذا هو اطرف ابي مثل هذا الوباعه الحاكم لقضا دينه او نفقة زوجته و شفيع ما يستشفع به
وقال م بالله ان الشفعة تبطل بخروج السبب سوا خرج باختياره ام بغير اختياره قال في شرح الابانة اما لو باع
بعض السبب لم يبطل شفعته اجماعا وكذا اذا كان جارا وخليطا فباع الخليط يشفع بالجوار و العاشر
انها تبطل الشفعة بتراخي الشفيع الغائب عن مجلس العقد مسافة قصر فما دون فان كانت مسافة
غيبته فوق الثلاث لم تبطل شفعته بالتراخي عن الطلب و التوكيل به ذكره في الوافي بعد علمه بالبيع وان
كان الثلاث فما دون بطل بتراخيه سواكان في البلد ام خارجا عنها و قيل لا فرق على المذهب بين قرب
المسافة وبعدها لكن ان تعذرت مقدار ما يحضر معه الحكم على الغائب بتصل الحاكم وكيلا على المشتري ان كان ثم حاكم
وانما تبطل اذا تراخا عن شهادة كاملة على العقد فان شفعته تبطل مطلقا اي ظاهرا او باطنا او تراخا
عن خبر يثمر الظن بطلت شفعته دينا فقط اي فيما بينه وبين الله تعالى لا في ظاهر الحكم فلا تبطل فيمكن ان يخاصم
عن الطلب بلسانه والثمر شفيعه او البعث يرسول عنه ان سلغه خبر الشرا بطلت شفعته قال عليه السلام
وفي المسئلة اربعة اقوال الاول قولنا وهو ما ذكرنا انه يبطل بلسانه ويشهد عليه ويخرج لطلب المشتري
الثاني انه يطلب بلسانه ويشهد على ذلك ان حضره الشهود والاخرج لطلب الشهود ولا يكفي الخروج لطلب
الشفعة وقال ط يطلب ويشهد على الطلب ويخرج ويشهد على الشرا ولم يذكر الطلب بلسانه ان كان واجده
وقال م بالله انه لا يحب الا الخروج دون الطلب ودون الاشهاد واعلم انه عند لقاء المشتري يطلب الشفعة
لم يرافعه ولا يستغني بالطلب واعلم ان التراخي انما يبطل الشفعة اذا كان بلا عذر موجب فاما لو كان
ثم عذر نحو الخوف من عدو او سبع او عسكر لم يبطل فاما مجرد الوحشة ومشقة المشي بالليل اذا
بلغه الخبر فيه فليس بعذر وقال ص بالله بل مجرد الوحشة عذر وعلى الجملة ان المعتبر في العذر ما يصير
في باب الاكراه فعلى قول م بالله ما يخرجه عن حد الاختيار وعلى قول الهادي انه يصير به مجحف
نعم وحد التراخي المبطل ان يسلغه خبر البيع وهو يعمل فانه ان كان انما فيه قدرا يعد به متراخيا
نحو ان يكون في قطع شجرة او خياطة ثوب او سرج ونافلة او في فريضة والوقت متسع او نحو ذلك فلو
اتم نفلا ركعتين او قدم السلام او فرضا مضيقا لم يبطل فاما صلاة الوتر فيضة اذا بلغه الخبر وهو فيها

فانه بمنزلة بيعه او لم يبطل شفعته قبل وان بلغه وهو في الصلاة من النافلة الرباعية يسلم على الثنتين ولا يبطل ان اتم

وقال مالك والمرتضى ان الشفعة تبطل بتقديم السلام على المشتري ولا وفق بين ان يكون مبتديا او رادا ٥

فصل في بيان ما لا يبطل به الشفعة

و اذا مات المشتري فالشفيع على شفعته لا يبطل بموت المشتري مطلقا سواء مات قبل المطالبة ام بعدها قيل و تطلب الشفيع الوصي او احد الورثة بالشفعة وابطال القسمة ولا تبطل بموت الشفيع بعد الطلب او قبل العلم بالبيع او قد علم ولم يتمكن من الطلب للعذر

فان مات قبل الثمن فان الشفعة حينئذ تورث وقال مالك والروح الهادي لا تورث مطلقا ولا تبطل بسكوت الولي او الرسول

نحو ان يتراخى الولي الصبي عن الطلب من غير عذر او رسول الغائب يبطل الشفعة قال ابو مضر لان يكون عادته

الرسول الغريط والتراخي بطل الشفعة ان احب اذ اعرف المرسل ذلك منه فاما اذا استكمل الولي او نزل المعلمه

الصبي او العديم ماله بطل شفعة الصبي و لم يكن ان تطالب بها اذا بلغ وقال ح و ق وصح تسليم الاب مطلقا

وقال محمد وزفر لا يصح التسليم مطلقا ولا تبطل بالتقايل بين البائع والمشتري مطلقا اي سواء تقايلا قبل

الطلب او بعده بل لو كان قد ابطل شفعته عاد له بالتقايل لانه بيع في حقه لكن يطالب المستقيل لانه كالمشتري

فان طالب المقيل وهو المشتري الاول فعلى الخلاف لانه كالبائع وحيث لم يبطل الشفعة قبل الاقالة يكون ذلك

كما لو تعوق المبيع فطالب اي من المقيل والمستقيل قال عليه لان شرط اذ تكون الاقالة بعد قبض

المشتري لانهم لم يعتبروا قبولها في المجلس مع كونها بيعا في حق الشفيع فكذلك لا يعتبروا القبض في حقه وقال

ابو جعفر هي قبل القبض بيع فاسد فلا شفعة فيه وعرط انها قبل القبض بالاجماع قال مولانا عليه السلام ولعل

الاجماع فيما عدا الشفيع ولا تبطل الشفعة بالفسخ بين البائع والمشتري اما بعيب او غيره من دون او سوا

ان كان بعد الطلب للشفعة وان كان قبل الطلب بطلت وقال في الكافي لا تبطل والخيارات الثلاثة سوا

كان الرد قبل الطلب او بعده وقيل الحكم على قول الهدوية انه لا فرق بين الرد قبل الطلب وبعده في الخيارات

كلها لكن بعين اعتبار اخر وهو ان يقال في الرد بالرؤية بطل ولو بغير حكم وكذا خيار الشرط ان كان مجمعا

عليه واما في رد المعيب فان رد بحكم بطلت لا بالتراضي وكذا خيار الشرط ان كان مختلفا فيه و لا الاقالة والفسخ

جميعا شفعات بعده اي بعد طلب الشفيع الشفعة فلا تبطلان ولا تبطل بالشراء المشفوع ما له فيه شفعة بل يشترك

الشفعاء وشاركه باقي الشفعاء قيل ولا يحتاج الى طلب لانه حكم ذكره م بالله وابو جعفر لانه قد ملكه وعن ك وش

اذا اشترى ما له فيه شفعة بطلت شفعته او اشترى للغير ما له فيه شفعة ولو كان من الغير لم يبطل شفعته وعن ح

بطل او اذا اشترى للغير وجب ان يطلب لنفسه قيل ويشهد على الطلب ولا يحتاج مرافعة لانه لا يناكر نفسه قيل

والقياس انه لا يحتاج الى الاشهاد قال مولانا عليه السلام وانما طلب لنفسه حيث كان وكيلا او وليا لان الحقوق

تعلق به بخلاف ما اذا كان فضوليا فانه يطلب للحيل وكذا من قال انه يحفظ العقد لا يتعلق بالوكيل و لا

يبطل بها اي بشرائه اذ نسل الى نفسه وانما ملك المشفوع فيه بالحكم او تسليم الموكل

فصل في بيان ما يجوز للمشتري فعله في المبيع وما على كل واحد منهما لصاحبه

و الذي يجوز للمشتري قبل الطلب الانتفاع بالمبيع والاتلاف لانه ملكه ولا يستحق للشفيع فيه حق حتى يطلب وهذا قول م بالله وهو مثله عن الناصر

وقال ع لسن لا بعد الطلب لان الشفعة مستحقة وقال ش ف انه يجوز فيه جميع التصرفات حتى يحكم الحاكم لا بعده

اي لا يجب الطلب وليس للمشتري ان يشرف فيه بوجه قيل فيا بغيره ان يطلق النقل بعد الطلب عنوة بالبيع لكن المشتري

وان كان عاصيا بالنقض فبعد الطلب لا ضمان عليه للقيمة ولو اتلف المبيع و لا اجرة عليه وان استعمل لانه استعمل

في المبيع ،،، بعد الحكم او بعد التسليم باللفظ فانه يضمن قيمة ما اتلف واجرة ما استعمل لان الشفيع قد ملكه بالحكم

حسب وللشفيع الرد بمثل ما يرد به المشتري فله ان يفسخ بخيار الرؤية وخيار العيب سواء كان العيب حادثا

مع المشتري ام مع البائع واذا رده الشفيع بالعيب او الرؤية فهل للمشتري رده على البائع لا بين ابي الفوارس

احتمالان وخيار الشرط كما سياتي قيل وهكذا في الجواب اذا رد الشفيع بعد الحكم او التراضي واذا رد الشفيع بالعيب العدم

فللمشتري رده على البائع او اخذ الارش الا خيار الشرط فليس للشفيع لكن اذا شرطه للمشتري بطل الشفعة

كما تقدم واما اذا شفعه ومعه خيار المشتري فعلى الوافي وضعيف ض بيلة هب يحي عليه السلام انه يبطل الخيار

فلا يكون له الرد وقال ط بل يكون له الرد ما كان للمشتري و كذا ذكره م بالله واذا قلنا ان للشفيع الخيار

ورده ففي بطلان خيار المشتري الى البائع احتمالان لابن ابي الفوارس و اذا جاء الشفيع وقد قاسم المشتري

فله نقض مقاسمته سواء كانت بحكم ام بغير حكم وقال في الكافي انها لا تنقض مطلقا واختار في الانتصار

انها ان وقعت بحكم لم تنقض والا نقضت ومثله ذكر الفقيه و اذا جاء الشفيع وقد وقف المشتري المبيع على

مسجد او غيره او اعتقه فله ان ينقض وقفه وعتقه وفي احد قولي ص بالله ان المسجد والقبر لا ينقضان

وعن الشيخ عطية لا ينقض العتق و له نقض استيلاده وقال ص بالله يبطل الاستيلاد واصل المذاكرين

هل الولد يشبه الزرع او يشبه الثمر فقيل هو كالثمرة واختار في الانتصار وحكى عن الفقيه انه كالزرع

واختاره الفقيه ف وتذكرته ونحوه الفقيه ح وحاصل الكلام في الولد انه لا يخلو اما ان يكون

موجودا حال العقد ام لا ان كان موجودا استحقه الشفيع مع امه سواء حكم له بالشفعة متصلا

بامه او بعد انفصاله واما اذا لم يكن موجودا فلا يخلو اما ان يكون من المشتري او من غيره ان كان من غيره

فان حكم بالشفعة وهو متصل كان جميعه للشفيع سواء اشبه بالزرع ام بالثمرة وقيل اذا اشبه بالثمرة كان

جميعه للشفيع وان شبه بالزرع كان بينه وبين المشتري نصفين واما اذا حكم له بالشفعة وهو منفصل فانه

يكون بينهما نصفين سواء شبه بالزرع ام بالثمرة واما اذا كان الولد من المشتري فقد عتق لكن ان حكم وهو

متصل ضمن المشتري للشفيع جميع قيمته ان شبه بالثمرة وحصته ان شبه بالزرع وان حكم وهو منفصل ضمن

له نصف قيمته ان كان له النصف سواء شبه بالزرع ام بالثمرة قيل واذا حكم بالولد للمشتري حسب كونه منه

وكان في البطن حكم عليه باجرة الجارية حتى تضع و له نقض بيعه وجميع نقض قاله وقال ابن ابي ليلى انه لا يبطل

شي من ذلك فان تنوسخ بان باعه المشتري من غيره ثم باعه ذلك الغير واحد لاثنان او نحو فجاء الشفيع

شفع بما دفع من شاء وعلى ان العقود كلها موجبة للشفعة فاذا اخذ بالبيع الاول فقد ابطل ما

وقع بعده وان اخذ بالثاني فقد ابطل ما وقع بعده وقرر الاول وحيث اخذ بالاول له المطالبة للثاني وحيث

بالثاني فقط طلب الاول يكون كمطالبه البائع والعبرة عن المشتري فان اطلق اي لم يذكر الثمن الذي يشفع

بل طلب الشفعة فقط فبالاول اي فانه يحكم عليه بالثمن الاول وهذا ظاهر اطلاق الهادي عليه السلام وهو على اصله

و قال دبد بل بثمن من ياخذه منه والذي يرد انه اذا البيع على الاثنان فاذا ما شفع ما وقع الاثمان

... بالف ومائتين

و اما حكم الخ ... فيما بينهم فاذا اشترى الاول ... ثم باعه الثاني ... بالف ومائة ثم باعه الثالث بالفين ... بثلاث مائة ثم جاء الشفيع فشفع بالاول فانه يحط المبيع و يرد ذو الاكثر لذي الاقل فيرجع الرابع على الثالث بثلاث مائة و الثالث على الثاني بمائتين و الثاني على الاول بمائة وان كان المشتري باع بدون ما اشترى كتسعمائة ثم جاء الشفيع فشفع بما يرد الثاني العشر للاول

ولما فرغ عليه من ذكر ما يجب للشفيع ذكر ما يجب عليه و الذي يجب عليه مثل الثمن المدفوع قدرا او صفة قال عليه وقولنا المدفوع تحترز مما لو عقدا على ثمن ثم حط عنه البائع بعضه قبل قبض المبيع فان الواجب مثل الثمن المدفوع لا ما انطويا عليه العقد وقولنا قدرا او صفة فلو كانت سود او مكسرة وجب عليه مثلها ولو عقد بصحاح لا تنزل الخط و اذا كان الثمن مثليا من طعام او غيره وجب على الشفيع مثل ذلك المثلي جنسا وصفة فان جهل جنسه او قدره او ملك جنسه بطلت الشفعة وقيل يحتمل ان لا تبطل اذا علم الجنس وتلف المثل وكذا ذكر الفقيه فان الفقيه يوما لا يعطاع قبل ولعل له يدوو التسليم الى المشتري نعم واذا جهل جنس الثمن وجهل جنسه وقدره بطلت الشفعة فيسلم المشتري المبيع او يسمح به حتى يوجب ذلك المثل ومتى وجد المثل وجبت الشفعة فان المسمى البائع وقيمة التالف و اما اذا كان الثمن قيميا وجب على الشفيع اذ ذاك قيمة ذلك القيمي يوم العقد فان اختلف المقومون فان علي ... انه يكون كاختلاف ... الا انا حيث يوثق فيشفع بقوم من شا فان اطلق استفسر و انما تجب القيمة اذا لم يكن العين في ملك البيع فان كانت في ملكه قيل لا يبعد ان يأتي هذه على الخلاف بين م بالله و الاستاذ في مسئلة الخلع اذا خالع على ... العين ثم ملكها و اذا باع بثمن مؤجل فطالب الشفيع بالشفعة وجب عليه تعجيل المؤجل نص عليه في المنتخب فان الحقوق تلزمه مؤجلا و اذا شفع و قد حصلت فيه عنابه من المشتري وجب على الشفيع تسليم غرامة زيادة وفعل في المبيع بشروط ثلاثة الاول ان يكون تلك الزيادة فعلها المشتري فلو حصلت من فعل غيره لم تلزم ذلك الثاني ان تكون قبل الطلب فان فعلها بعد الطلب لم يستحق شيئا لانه يكون متعديا الثالث ان تكون الغرامة حصلت للنما سواء كانت لها رسم ظاهر كالبنا والغرس ام لا كالعمارة والحرث لا للبقا كالعلف للحيوان والدوا للمريض وكذا الدابة المهزولة لم يحسن فاذا جاء الشفيع وقد غرس المشتري في المبيع او بنا او زرع وجب عليه ذلك ... فيمة غرسه وبنايه وزرعه قايما لا يفالة ان تركه وايش نقصانها ان رفعه و حصل الزرع و نحوه مما له حد ينتهي اليه عيادية وهو قوله او ابقى الزرع بلا اجرة حتى يبلغ حد الحصاد فيبقى الزرع بلا اجرة ... و في الغرس و نحوه خيارات فقط و اعلم ان الشفيع يستحق الفوائد الاصلية و الفوائد الاصلية هي الصوف و اللبن و الولد و الثمر و هذه الاشياء انما يستحقها الشفيع ان حكم له بالشفعة و هي متصلة بالمبيع وسواء كانت حادثة حال العقد ام بعده لا اذا حكم الحاكم للشفيع و قد صارت هذه الفوائد منفصلة فللمشتري سوا كانت حاصلة حال العقد ام حدثت من بعده الا مع الشفيع الخلط في المبيع فان المشتري لا ياخذ الفوائد المنفصلة بل يحكم بها للشفيع جميعها ان سملها العقد نحو ان يشتري الجارية حاملا او الشجرة مثمرة فان الشفعة تناول الحمل والثمرة لانه شريك فيها و اما ما لم يشملها العقد بل حدثت بعده كانت الفوائد قبل المبيع للمشتري و للشفيع فوائد

نصيبه فقط لكن المشتري اذا لم يكن خليطا وقد اخذ الفوائد المنفصلة يوم الحكم بالشفعة لزمه ان يحط عنها من الثمن ان شملها العقد اي ان كانت حاصلة عند البيع فان لم تكن حاصلة عند البيع وانما حدثت بعده لم يلزم المشتري ان يحط لاجلها شيئا من الثمن وصورة ذلك ان يقوم الاشجار مثمرة وغير مثمرة والارض مزروعة وغير مزروعة ان كان الزرع قد ظهر عند العقد و صار حقلا و اذا لم يكن قد ظهر قومت مبذورة وغير مبذورة فما بينهما فهو التفاوت فاذا كان الفرط بلك القيمة سلاحط بلك الثمن وكذلك وهذا اذا لم يكن الثمر مملوكا فان كان مملوكا كان الربع لانا البذر سواء كان المشتري ام غيره وكذا يحط على المشتري الحط في كل ما نقص من المبيع في يده اما بفعله نحو ان يستهلك بعضه كان يشتري دارا فيها ابواب ... او يشتري نخلا او بستانا مثمرا او ارضا مزروعة فقطع ذلك فانه يحط حصته من الثمن فيقدر احد يستوي المبيع وقيمته و اما اذا اختلفا نحو ان يشتريه بمائة وخمسين وقيمته مائة ثم استهلك ما قيمته خمسون فقد استهلك نصف المبيع فيحط نصف الثمن و هو خمسة وسبعون وان اشتراه بمائة و قيمته مائة وخمسون ثم استهلك ما قيمته خمسون فقد استهلك ثلث المبيع فيحط ثلث الثمن و هو ثلاثة وثلاثون وثلث او كان النقصان من فعل غيره وقد اعتاض اي اخذ العوض من الفاعل فانه يحط قدر ما اعتاض و اما ان نقص بافة سماوية او بفعل الغير و لم ياخذ المشتري عوضا فانه لا يجب على المشتري حط شي من الثمن بل يخير الشفيع ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك فاذا احب ... وللشفيع ان لا يرجع على الغاصب بقيمة ما استهلك قبل ... و فيه نظر لانه لا يطالبه بما جنى عليه و هو ... وتحتمل ان تعلق المطالبة الى المشتري ثم يحيله للشفيع

فصل في كيفية اخذ الشفيع للمبيع

و انما يوخذ المبيع قهرا اي لا يستبرع المبيع على وجه القهر الا بعد الحكم بالشفعة فهو كالامانة مع المشتري او بعد التسليم والقبول باللفظ فهي كالمبيع قبل التسليم فيفترقان من وجوه احدها اذا تلف في يد المشتري بعد الحكم بالشفعة كان كتلف الامانة في يد امين و اذا تلف بعد التسليم باللفظ كان كتلف المبيع قبل التسليم الثاني ان بعد الحكم له ان يتصرف فيه قبل قبضه لا بعد التسليم بالتراضي الثالث اذا اعترض فيه او بنا بعد الحكم ثم استحق لم يرجع بالغرامات لا بعد التسليم بالتراضي فيرجع بها الرابع انه اذا استعمله بعد التسليم بالتراضي لم يلزمه الكرا على قول الهادي و قول الاخوين اما اذا استعمله بعد الحكم فانه يلزمه الكرا او اعل الهادي لا بد في التسليم من الحاكم و قول و هو قول المشتري سلمت للشفيع سلمت او سوا الا التسليم و قال الناصر و ش ان للشفيع اخذ المبيع من غير حكم لان من اصل الناصر علي ... نحو ان يقول المشتري بان ليس قال المؤيد بالله ... من هبهما ... او المسلة اجماعية فذلك ... و كلامه يصلح ان يكون خلاف كلام الناصر و ش نعم و اذا اتفقا الحكم بالحكم او التسليم تبعه احكام الملك فيوخذ من حيث وجد سوا كان في يد المشتري ام في يد غيره قهرا او طوعا وعهدة المبيع على من اخذه منه لمعنى انه يرجع عليه بالثمن اذا استحق المبيع ولتسليمه من هو في يده الى الشفيع بعد الحكم او التراضي و الا يسلمه من هو في يده بل امتنع فغصب الا ان يحبسه من هو في يده لقبض الثمن لم يكن غصبا بل يجوز له ذلك هذا اذا كان ممن له حبسه كالبائع و المشتري ولو كان الذي في يده المبيع بائعا لا ولو كان ايضا مستوفيا للثمن فان له حبسه من الشفيع حتى يسلم الثمن فقيل لا ان قلنا ... الهادي

وظاهر وان قلنا انها نقل فهو كالوكيل للمشتري **وهي** يعني حيث اخذ المبيع من البائع الذي قد استوفى الثمن **نقل** لا فسخ **في الاصح** وهو احد قولي م واحد قولي ع وقيل وهو الاصح وقال محمد وهو احد قولي ح واحد قولي ع ورواه الامامي عن العترة انها فسخ وفائدة الخلاف تظهر في مسائل **احدها** اذا قبض الثمن من الشفيع هل يرد ما دفعه المشتري او يسلم ما دفعه الشفيع ان قلنا انها نقل سلم ما دفعه الشفيع وان قلنا انها فسخ رد للمشتري ما دفع ويتجلى ذلك لو كان الثمن عرضا هل يرد عينه او قيمته **المسئلة الثانية** لو تلف ما سلم الشفيع مع البائع ان قلنا انها نقل تلف من مال المشتري وان قلنا انها فسخ تلف من مال البائع واسترد المشتري ما سلم اما اذا تلف ما سلمه المشتري فالبائع يضمن له **الثالثة** لو حكم بالشفعة بالشفعة فالعهدة في درك المبيع وكتب الكتاب على البائع ان جعلناها فسخا وعلى المشتري ان جعلناها نقلا اما اذا اخذ المبيع من المشتري فانها تكون نقلا قولا واحدا وان اخذه من البائع ولم يكن قد قبض الثمن فانها تكون فسخا قولا واحدا **و** اذا اطلب الشفيع الشفعة وعلى الحاكم لزمه وجب ان **يحكم للمؤسر** بالشفعة **ولو** كان **في غيبة المشتري** لان القضاء جائز على الغائب عندنا وسائر العلماء **و** اذا طلب الشفيع من الحاكم الامهال لدفع الثمن وجب ان **يمهل** ما رآه الحاكم ويكون عادته **عشرا** وعند الفقهاء ومالك والفقيه لا يجوز الزيادة على الثلاث **ولا يبطل** شفعته **بالمطل** الزائد على المدة التي ضربها الحاكم **الا لشرط** شرط على نفسه او الحاكم او المشتري وقبله **و** يحكم بالشفعة **للملتبس** حاله في اليسار والاعسار حكما **مشروطا بالوفاء في الاجل المعلوم** فان وفى بالثمن لذلك الاجل والا بطل الحكم وهل تبطل شفعته بذلك قال عليه السلام الاقرب انه يأتي فيه الخلاف في بطلانها بالاعسار اذا ظهر حبس للاعسار وليس للحاكم ان يحكم له ناجزا وقيل فلو حكم حكما ناجزا لان الظاهر اليسار ولو انكشف اعساره هل تبطل الشفعة لكن يسلم عليه ماله ومن جملة ماله المشفوع فيه فتبيعه عليه **و** اذا حضر الشفيع في مسجد له بشفعته ولا امنه بطلت الشفعة ووجب ان يحكم **للحاضر** وانما يحكم له **في غيبة الاول** ولا يؤخر الحكم الى حضور من هو اولى منه **ومتى حضر** الاولى وهو الخليط مثلا بعد الحكم للجار فطلب الشفعة **حكم له** بها لان الحكم الاول كالمشروط بان لا يحضر من هو اولى به **وهو معه كالمشتري مع الشفيع** اي والجار اذا حكم له ثم جاء الخليط كان الجار كالمشتري والخليط كالشفيع فاذا كان الجار قد استهلك شيئا من الفوائد كان الحكم فيه ما تقدم في استحقاق المشتري الفوائد وعن الحقيني انه لا يستحق شيئا من الفوائد للجار يعني بل يرد ها للمشتري **و** اذا بعد الشفيع الغائب وكل لطالبه بالشفعة فطالب قال المشتري الطالب منه وكيلك انه ما يسلم لي الشفعة او ما فض بعد ان علم وجب ان **يحكم للوكيل وان طلب المشتري** **يمين الموكل الغايب في نحو التسليم والتقصير** وقيل فاذا جاء الشفيع ونكل بطل الحكم لانه كالمشروط وقال في الكافي حتى يحضر الشفيع فيحلف بالله لقد طلبها وما سلمها قال ابن ابي الفوارس وهكذا نص الهادي عليه السلام في المنتخب واذا عرف الحاكم اعسار الشفيع فانه **لا** يحكم بالشفعة **للمعسر وان غاب** بعد طلبه الشفعة **حتى** **الثمن** وحضر وطالب فانه لا يحكم بعد اساره وذلك مبني على قاعدة وهي ان مجرد الاعسار كاف في حق الشفعة ذكره ابن ابي الفوارس ومثله في الزيادات وقال ض زيد وصاحب البيان ان مجرد العدم لا يبطل به الشفعة

بل يحكم بها له حكما مشروطا بان يسلم الثمن في مدة الاجل وقال علي خليل وابو جعفر انها لا تبطل بالعدم اذ كان يرجو امكان القرض فان كان لا يرجو بطلت **و** **الحط** **ولا برا** **والاحلال** **من البعض قبل القبض** **يلحق العقد** يعني انه يصير كانه عقد بما بقي بعد الحط فلا يلزم الشفيع الا ما يلزم المشتري الا ما بقي من الثمن وقوله من البعض يعني فلو حط الكل لم يلحق العقد في حق الشفيع بل الشفيع يجمع الثمن وقوله قبل القبض اي قبض المبيع **لا بعده** اي لا الحط ونحوه بعد القبض فانه لا يلحق **ولا** لو كان الحط بلفظ **الهبة ونحوها** من نذر او تمليك او صدقة فلا يلحق وحق الشفيع **مطلقا** اي سواء كان قبل القبض ام بعده **والقول للمشتري في قدر الثمن وجنسه** قال عليه السلام وكذا في نوعه فاذا قال الشفيع الثمن خمسون وقال المشتري بل مائة او قال بل دراهم وقال المشتري بل دنانير فالقول للمشتري ومثل هذا اذا اختلفا والمبيع في يد المشتري اذ لو سلم الى الشفيع ثم اختلفا بعد ذلك كان القول قول الشفيع كالبائع والمشتري اذا اختلفا في الثمن وقد قبض المشتري المبيع **و** القول للمشتري في **نفي الشرك وملكه** فاذا قال المشتري للشفيع انه ليس لك ما تستحق به الشفعة او هذا الشيء الذي تستحق به الشفعة ليس ملك لك **فالقول له** والبينة على الشفيع **و** القول للمشتري في **نفي العقد والتراخي** فاذا اتفق الشفيع والمشتري على انه قد وقع تراخ من الشفيع حتى علم لكن قال الشفيع التراخي كان لعذر وانكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري مثال ذلك ان يقول الشفيع ما تراخيت الا انني سمعت ان البائع وهب منهما فلذلك اعرضت عن طلبها فيكون عليه البينة ان غير الخبر بذلك وكذلك لو قال اخبرت انها اشتريت بكذا فتركت الطلب كان عليه البينة **و** القول للمشتري في **نفي الحط** او **كونه** وقع **قبل القبض** فلو ادعى الشفيع ان البائع حط للمشتري من الثمن او اتفقا على انه حط لكن قال المشتري بعد القبض والشفيع قبل كان القول قول المشتري وكذا اذا قال المشتري بلفظ الهبة وقال الشفيع بلفظ الحط فان القول قول المشتري **و** القول **للشفيع في قيمة الثمن العرض التالف** اي اذا كان ثمن المبيع عرضا وجاء الشفيع وقد تلف واختلف هو والمشتري في قيمته فالقول قول الشفيع وقال ح وهو احد قولي م بالله ان القول قول المشتري قال عليه السلام وانما قلنا ان القول له لانه كان باقيا ذا لالتنا جر بتقويمه **و** اذا اشترى الرجل ارضا او الصبي وجاء الشفيع شفعة فيهما جميعا فقال اني اشتريتهما معا وقال الشفيع بل صفقة واحدة كان القول قول الشفيع في **نفي الصفقتين** وانما يكون القول قول الشفيع **بعد** قول المشتري **اشتريتهما** فاذا قدم المشتري اشتريتهما على قوله صفقتين كان القول للشفيع قال الوصي والفقيه وهذا اذا فصل قوله اشتريتهما اذ لو وصل قبل قوله وقيل او ظاهر كلام الحقيني انه يعمل بحسبها وصل ام فصل وقيل ولا خلاف انه اذا قدم لفظ الصفقتين او قال اشتريت هذا صفقة وهذا صفقة وفائدة هذه الدعوى ان قصده تبطل الشفعة في المبايع ونسيه كان في الملاصق ان كان الشفيع جارا ام شفعة في الصفقة الاولى ان اشتراهما تملكا في الثانية **واذا** اشترى رجلان دارين ثم **تداعيا الشفعة** فادعى كل واحد منهما انه يستحق الشفعة في دار صاحبه لانها المتقدم فانه ينظر ان كان لاحدهما بينة دون الاخر **حكم للمبين ثم للاول** ان كان لهما جميعا بينتان وهما مؤرختان **ثم المؤرخ** اذا هم صحكم له ان كان الاخرى مطلقة ثم بطلت الشفعة فلا يستحقها واحد منهما ان كانا مطلقتين جميعا او مؤرختين الى وقت واحد

كتاب الإجارة

الاجارة مشتقة من الاجر وهو عوض المنافع وفي الاصطلاح عقد على منافع مخصوصة لاعيان مخصوصة بعوض مخصوص والاصل في الاجارة

من الكتاب قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ومن السنة قوله صلعم من استأجر اجيرا فليعلمه اجره والاجماع فيدل العقود على جوازها بعد العوارض المخالفة

فصل في بيان ما يصح استئجاره

وما لا يصح وبيان المنفعة التي يصح عقد الاجارة عليها وشروط صحة الاجارة انما يصح استئجار ما يصح فيه ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ومالا [illegible] عليك قلنا فما لا يبقى ما ينتفع به الا باتلاف اجزائه اما لا ينتفع فيه نحو فرخ الباز والجارح الصغير وقولنا مع بقاء عينه احتراز من استئجار الطعام والنقد ونحوهما ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فانه لا يصح استئجاره فان استوجر للعيار او الوزن او للتجمل او نحو ذلك جاز عند مثل فان استاجرها للرهن ههنا لم يصح لان الرهن موسعة البيع وذلك يستعمل بلا اجرتها قال مولانا عليلم وفيه نظر لانه يستلزم الا يصح اجارته للرهن وقد نصوا على جوازه كذلك وقولنا وبالاصل احتراز من استئجار الشجر للثمر والحيوان للصوف واللبن فان ذلك لا يصح قال في الشرح فان استاجر ارضا وفيها شجر لم يتعلقه في الاجارة بالاجماع ولان الاشجار تدخل في اطلاق الاجارة كالشجر قال في الانتصار ويجوز استئجار الديكة للاعلام باوقات والقمار للتلذذ بسماعها الحسنة والطاووس للنظر الى صورته العجيبة

ولو كان المستاجر **مشاعا** نعم ومتى كان المستاجر يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وبالاصل صحت اجارته ولو كان مشاعا نحو ان يستاجر نصف الدار او الارض او الدابة مشاعا فان ذلك يصح من الشريك وغيره اما من الشريك فجائز اجماعا قال في شرح الابانة وكذا اذا استاجر الشريكان من مالك اثنان جزئين من واحد فذلك يجوز اجماعا ولو فسخ نصف احدهما لعذر لم ينفسخ الآخر واما اذا اجر شيئا مشتركا بكر نصيبه من غير شريكه فيصح ع وم بالله هاكذا ان ذلك جائز وهو مذهبه بالمذكور وش وف ومحمد قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت قياسا على البيع قيل ويكون التسليم كما في البيع اما باذنه وان غاب او بحضوره ولو كره او باذن الحاكم وقال ح وزفر لا يجوز من غير الشريك لانه لا يمكن من الانتفاع بالاستئجار عقيب عقد الاجارة قال في شرح الابانة ويجوز عندنا ولو كان قسمه بالمهاياة **و** اما المنفعة التي يصح عقد الاجارة عليها فلها شروط ثلاثة الاول ان تكون **في منفعة مقدورة للاجير** احترازا من ان يستاجر شخصا على نزح البحر او نقل الجبل وما اشبه ذلك فان ذلك لا يصح وكذا لو استاجره على تحفيظ سورة واحدة لم يصح وفاقا ط وح وكذا الاستئجار على تعليم السمع ونحوه فانه لا يدخل تحت مقدور الاجير لتعلقه بما يعني وعند الناصر وم بالله وش انه يصح الاستئجار على تعليم السمع والشعر اعلى قول ط فيستحق اجرة المثل باتمه او لم يتم وعلى قول الناصر وم بالله وش انه لا يستهلكه وان تلف استحق الاجرة والا فلا الشرط الثاني ان تكون المنفعة **غير واجبة عليه** نحو ان يستاجر الشخص على الواجبات نحو الجهاد والاذان وتعليم القرآن فان ش يجوز الاستئجار على الاذان وقال القاسم وش يجوز الاستئجار على تعليم القرآن وهكذا عن الناصر واعلم انه يجوز اخذ الاجرة على تعليم الهجاء والخط اجماعا ذكره ابو مضر قيل وكذا على تعليم الصغير القرآن اجماعا ولا يجوز على تعليم ابالغ العدد الذي لا يصح الصلاة الا به اجماعا واما الخلاف فيما عدا ذلك قال مولانا عليلم وفي دعوى الاجماع في الطرف الثالث نظر لانه وان كان واجبا فهو فرض كفاية واما استئجار المصاحف والكتب فقال ابو مضر وص بالله ان ذلك لا يجوز على الجمع القول الثاني لمن اجاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن اجاز اجارة المصاحف والكتب في المذهب يجوز

في الكتب لا في المصاحف قال ابو مضر والامام ى والفقيه ولا يجوز الاستئجار على سائر العلوم الدينية قال ابو مضر وبلزم من جواز اجارة الكتب انه يجوز وقيل وفي اصحابنا من اجاز الكتب والمصاحف في الجواز ولم يفرقوا بين تعليم القرآن وسائر العلوم وسطر في العرف قال مولانا عليلم الاقرب انهم لم يفرقوا ابرمن اجاز شيء المصاحف جوازا باجرته ومن منع من بيعه منع من تاجيره قال والاقرب ان كتب الهدى اتفق على جواز بيعها وتاجيرها وروايات المنع عن ابي مضر نظر واما اخذ الاجرة على قراءة القرآن على قبور الموتى وعلى غير قبورهم فجائز كما قاله اهل المذهب في جواز اخذ الاجرة على الرقية لانها ليست واجبة على الراقي **و** الثالث ان **لا** يكون **محظورة** احترازا من استئجار المغنية والنغبة وآلات الملاهي فان ذلك لا يصح ويدخل في ذلك اذا اجر بيته من ذمي ليبيع فيه الخمر او يصلي فيه الذمي او يجعله كنيسة فان ذلك لا يجوز ذكره ط وهو قول ك وش وف ومحمد وقال ح بل يجوز وعن الوافي يجوز اذا كان في خططهم **واما شروط** صحة الاجارة فهي خمسة اولها قوله **وشرط كل موجر** نعم **ولاية** اما الملك او غيره وسواء كان جمادا ام حيوانا ادميا ام غير ادمي حرا ام عبدا وشرط اللفظ ايضا وهو لفظ الاجارة والاكراء الا في مهذب ش وكذا الملكت منافعها بكذا واما بلفظ البيع فقال في الشرح ح وط جوازه وفي مهذب ش وجهان احدهما في الانتصار انها لا تصح بلفظ البيع لمخالفتها في حكمه قال في الانتصار فلو قال احرتك منفعة داري صح وهو محكي عن ح وك **و** **الثاني تعيينه** اي تعيين العين المؤجرة كالمبيع فلو قال اجرتك احدى داري لم يصح الا اذا اجر لاحدهما مدة معلومة **و** **الثالث** تعيين **مدة** وهو ان تكون مدة الاجارة معلومة لا لبسها **او ما في حكمها** نعني الاعمال المحصورة نحو خياطة القميص وقصارة الثوب والذهاب الى كذا **و** اذا لم يذكر اساس او ما في الحجارة بل اطلق كسيل صح عقد الاجارة وكان **او لا مطلقها وقت العقد** وعن لا بد من ذكر اول المدة **و** **الرابع** تعيين **اجرته** والمعتبر في تعيينها ما تعتبر في تعيين الثمن **و** نحو ان تكون **منفعة** نحو ان يستاجر دارا سنة بخدمة عبد سنة ونحو ذلك قال عليلم فان اختلف [illegible] فذلك صح على جوازه كما مثلنا وان اتفقا كمنفعة دار بمنفعة دار او منفعة عبد بمنفعة عبد فالمذهب جواز ذلك حكاه في الشرح عن م بالله وك وش وذكره ص بالله في مهذب قال في حواشيه وهو قول الفاسم وعن فلح وص وحكاه في الكافي عن اكثر اصحابنا انه لا يجوز قال ص بالله ويجوز ان يجمع نوره بلا اثمان لمنافع نور ابن يوما واحدا وهو ظاهر اطلاق اصحابنا وقيل واذا اتفق الجنس لم يجز النساء مثل ان يوجر دار اشهر بمنفعة دار اشهرين **وما يصح ثمنا** للمبيع صح ان تكون اجرة وما لا فلا هذا ما ذهبنا وهو قول ح وش وقال الصادق والناصر وك لا يصح اجارة الاراضي بالطعام **و** **الخامس** تعيين **منفعته ان اختلفت** منافعه **و** اختلف **ضررها** فبعضها اشد ضررا من بعض نحو ان يستاجر دارا تصلح للسكنى وتصلح للحدادة او عبدا يصلح لاعمال مختلفة بعضها اشق من بعض فانه لا بد من تعيين المنفعة التي استوجر لها وكذلك الارض اذا كانت تصلح لاجناس مختلفة بعضها اضر من بعض فلا بد من تعيين ما يزرع فيها او يقول ازرع ما شئت فاما لو كانت لا تصلح الا لنوع واحد او لانواع مستوية في المضرة لم يحتج الى التعيين وعند م بالله لا يحتاج الى التعيين ولو صلحت لانواع لكن يزرع ما يعتاد في هذه الارض **ويجوز نقل**

الاول من وان عين غيره فمن استاجر عينا لمنفعة معينة فله ان يستعملها في غيرها لكن المنفعة اذا
كانت المضرة مثل مضرة ما عين او دونها فان شرط عليه ان لا يستوفي الا تلك المنفعة لا مثلها ولا دونها ففي
مصيب ش وجوها لانه نقيض الاجارة لانه خالف موجب العقد ونقصان جميعا وصحة العقد لا الشرط وقيل
ولعل الاول اقرب الى المذهب **والاجارة ببعضها** اربعة اشيا الاول **الخيار** اي خيار الرؤية والعيب
والشرط اما الرؤية والعيب فبابيانه واما الشرط فحاصل الكلام فيه ان نقول لا يخلو اما ان يجعل
مدة الخيار من مدة الاجارة نحو ان يستاجر شهرا معينا وله الخيار ثلاثا من اوله او يجعل مدة الخيار
من غير مدة الاجارة او يطلق ان كان الاول لصح فان سكن في مدة الخيار فعن صاحب الوافي يبطل
خياره وقيل لا يبطل لكن ان كان الخيار للموجر او لهما فعليه الاجرة وان لم يسكن ولم يستعمل فان تمت الاجارة
فعليه الاجرة وان انفسخ فلا اجرة عليه وان لم يستعمل ولا تمكن فلا اجرة عليه لان المنافع باقية على ملك الموجر
وسواء تم العقد ام فسخ واما اذا كان الخيار للمستاجر وحده فان سكن او تمكن فعليه الاجرة ثم الاجرة
جارة ام فسخ وان لم يستعمل ولا تمكن فلا اجرة عليه تمت الاجارة ام فسخت واما اذا جعل مدة الخيار
من غير مدة الاجارة كان يستاجر شعبان وله الخيار ثلاثا من اخر رجب فاذا قلنا ان الاجارة على وقت منفصل
تصح صحت هذه وان قلنا لا تصح لم تصح وليس له ان يسكن في مدة الخيار ولا يبطل السكون خياره ان
قلنا تصحيحها وعليه الاجرة واما اذا اطلق فقيل يحتمل تعقيبه ان سكن في الثلاث كان في الشهر ويكون
كالوجه الاول وان لم يسكن كانت الاجارة بعدها كالوجه الثاني وهذا فيه نظر لانه يلزم منه فساد
الاجارة لاجل جهالة العقد هل من اول الثلاث او من اخرها وقال في الروضة في المسئلة نظر ويحتمل
ان يقال انه مع الاطلاق يكون كالشهر المعين لانه مع اطلاق الاجارة تكون المدة من وقت العقد
ويحتمل ان يقال ان العقد لا يستقر حتى تتم مدة الخيار فتكون المدة من اخر مدة الخيار **والثاني**
التعيين ابان الاستعمال نحو ان يستاجره ان يزرع هذه الارض او هذه او في الاجرة نحو ان يقول على ان
تخيط هذا الثوب بخمسة او هذا القميص او هذه الدار على انك ان تعمل فيها حدادا فالاجرة عشرة
وان تعمل فيها البز فخمسة او في المسافة نحو الى موضع كذا او موضع كذا فان هذه الصور كلها صحيحة
وان لم يذكر خيارا لاحدهما مدة معلومة على ما تقتضيه كلام ض زيد ومثله ذكر علي خليل والامير
والفقيهان قال الامير والفقيه ويكون الخيار في المسافة للمستاجر وقيل لمن سار واما في العقد
والاعيان فلا بد من ذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة نحو ان نقول اكريتك هذه الحانوت او هذه
وفي الخيار في ثلاثة ايام او كان لم يذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة نحو ان نقول اكريتك هذه
فسدت كالبيع وحكى ابو مضر عن بعض اهل المذهب وذكره الفقيه في تذكرته ان الاجارة لا تصح مع
التعيين الا بذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة وقال ابن ابي الفوارس يصح التعيين في الاجارة مطلقا **والثالث**
التعليق نحو ان يقول المستاجر ان جاء هذه السلعة مدة كذا اكتريت ان تعب والاملاك تلك او فان نجب
بكذا فلك كذا والا فلك كذا فان تعلق الاجارة على هذا الشرط تصح ويصح العقد وقال بالله وش
بل العقد للاجارة فيلزم اجرة المثل **والرابع النقصان** بعيب الموجر فسخها ولو

ومن

٢٠٤

ومن الاجارة باي وجه وضمانه ضمان المشترك في الصحيحة والفاسدة جميعا وعند ح وش ان المستاجر
لا يضمن ولو قبض واعلم ان شرط التضمين ان قارن العقد لزم بلا اشكال وان تاخر عن العقد فقيل لا
يلزم اتفاقا وقيل بل يلزم وهو قول ح **غالبا** يحترز من تضمين ما ينقضي بالاستعمال فانه لا يصح بل يكون
الشرط باطلا وقيل ويكون هذه الاجارة فاسدة لان هذا الشرط ينفي موجب العقد وقيل الاظاهر
كلام اصحابنا يقتضي ان هذا الشرط لغو ويصح العقد **و**من استاجر عينا من الاعيان او دارا
فانقضت مدة الاجارة فانه **يجب عليه الرد** لكل العين **والتخلية** لتلك الدار **فورا** من غير تراخ في هذا
مذهبنا وهو قول الهادي وش وف ومحمد وقال م بالله لا يلزم الرد مطلقا وقال ح لا يلزم فيما له حمل
وقال ابن ابي الفوارس عكسه واتفقوا في العارية انه يلزم الرد مطلقا وفي الوديعة انه لا يلزم وقيل الخلاف
بين الهادي والمؤيد بالله اذا لم يضمن المستاجر واما اذا ضمن فلا خلاف انه لا يجب الرد **والا** يرد المستاجر
العين المستاجرة او تخليتها اذا كانت ارضا فان العبرة استيفاء المنافع **ضمن** ذلك الشيء **هو و**ضمن **اجرة مثله**
وان لم يستوفه لانه صار كالغاصب فيضمن كما يضمن الغاصب **الا** ان يترك الرد والتخلية **لعذر** فانه
لا يضمن العين ولا اجرتها والعذر على وجهين احدهما ان يشترط على المالك ان ياتي لها الثاني ان يعرض له مانع
من الرد من مخافة او غيبة او غيرها فانه لا يضمن العين ولا الاجرة ان لم يستعمل وقال ش يضمن ولو لم
يمكن الرد وقيل وحد الغيبة التي يكون عذرا عندنا ان تكون نحو بريدا فصاعدا وفيما بين الميل والبريد
تردد فاما في الميل فليس بعذر واستكمل **ومونتهما** اي مونة الرد فيما يحتاج مونة ومونة تخلية الدار
ونحوها **و**كذلك **مدة التخلية** للدار ونحوها **يجب عليه** اي على المستاجر ويجب ان تكون من مدة المستاجر
ما احتاج في تفريغ الدار من مدة الاجارة فانه لم يفرغها الا بعد مضي المدة ضمن الغير واجرتها فيهذه البلاد
تجب على المستاجر **لا الانفاق** للعبد المستاجر والدابة المستاجرة فعلى مالكهما لا على المستاجر وكذلك الوديعة
والعارية وقيل واذا كان العرف ان النفقة على المكتري كانت الاجارة فاسدة لجهالة الاجرة

فصل في احكام اجارة الاعيان

وانما تستحق اجرة الاعيان باحد امرين اما **استيفاء المنافع** بها المقصود به **او بالتخلية الصحيحة** في المدة المصرح به فان كانت التخلية
غير صحيحة نحو ان يستاجر منزلا ولا يعطيه المفتاح وهو لا يمكن فتحه من دونه الا بمشقة او مونة
لم تكن صحيحة فلا يستحق الاجرة وقيل فان لم يمكن الا بكسر الغلق لم يجز له ان يفعل ووجبت الاجرة فاما لو امكن
بالفك او التسلق جاز ذلك ولم يجب **فان تعذر الانتفاع لعارض** وقع **في العين** المستاجرة نحو ان
يستاجر دارا او نحوها فانهدم جميعها فان كان قبل التسليم بطلت الاجارة وان كان بعد التسليم فقال في الكشاف لا خلاف
وان كان بعد قبضها لم تبطل عندنا وان كان بعض الدار لم ينفسخ فيما بقي مما يمكن الانتفاع به الا
ان يختار المستاجر الفسخ فله ذلك **وسقط** من الاجرة **حصته** اي حصة المعيب ويجب **على المالك الاصلاح**
للعين المستاجرة ليستمتع المستاجر بها على رب الدار اعادة بنائها وهذا اذا كان رب الدار موسرا
ولم يختر المستاجر الفسخ فان فسخ قبل اعادة البناء فله ذلك ولو سقط جداره كان له الفسخ ما لم
دام الى المنهدم منه **فان تعذر** على المالك الاصلاح **في المدة** اما لاعسارة او لمسيق من مدة الا

نعا العقد ... من مده لا نعد لم وكفيه
جاره ماسع للاسفاع بها نعد الاصلاح سقط من الاجره حصتها
حصص الحط من الاجره ان الحانوت اذا انعطل سهرا نظر باكم اجره مثله في تلك الايام ثم نظر بكم اجره باقي
الشهور ونقسم اجره المسماه على ذلك واذا عقد لاثنين اي اذا اجر داره او داره من اثنين فللاول
ان ترتبا اي ان وقع العقدان مترتبا فان كان وقعا في وقت واحد او التبس هل وقعا وقتا او وقتين ... اجازته عقد
فبن فانه سطل الاجاره واذا اجاز المستاجر الاول للمالك العقد الثاني فانه سطل ان كانت ... ابو الفوارس
المالك لنفسه لا للمجيز فهو صحيح ... بالعقد الثاني وقال ابو مضر ... المهدي عليه
بل اجازته يكون فسخا للعقد الاول وامضا للعقد الثاني ... العقد الثاني لنفسه لكون ذلك فسخا من جهته
قال المولى ... ولعل مراد ابي مضر اذا عقد المالك العقد الثاني ... من جهته ولا اجازه المستاجر
واجازه المستاجر متممه فاما ... عن المستاجر ... من جهته ... عن المستاجر ولم يجز المستاجر
متممه لما قال عليه ... ان يلغو العقد الثاني في هذه الصوره لكونه عقد عن المستاجر
العقد لا بل المالك ولو اجازه لنفسه صحت الاجاره اذا كان قد قبض واستحق الاجره لنفسه ولو باكثر مما
استاجره ولا اكثر ... لانه اجر المالك كاذنه فاما ان اجر المالك لنفسه واجاز المستاجر
واجاز المستاجر لنفسه صح العقد ان كان بمثل او بمثل لان ناجير المالك هنا ... واما اذا
لم يكن قد قبض الموجر ... صح اجارته والاجاره باقيه لم ... اذا التبس المتقدم من العقدين حكم ...
بعين المستاجر للناقص ... ان قبضها ... المتقدم ... اذا لم يكن قد قبضا جميعا او كان في
ايديهما جميعا فانه يرجع الى المالك فان اقر بان عقد احدهما متقدم دون الاخر حكم للمقر له واذا يعلم انهما
المتقدم ولا قبض احدهما ولا اقر المالك لاحدهما بالسبق اشتركا وتكون العين الموجره بينهما
نصفين فان كانت ... جميعا على الحمل المتقدم ولهما الخيار في فسخ الاجاره ... لانكشاف
الاشتراك لا للموجر الا المانع من الشركه وذلك نحو ان يحلف طرفيهما ... ويكون الشي الموجر ... كل ...
حلال واما اذا كانت شيئا فانهما ... ولهما الخيار كما تقدم ... الموجر هنا الخيار اذا كانت
عادته انه ... ولا ... وللمستاجر الناقص الناجز ... اذ احدهما اذ يكون قد قبضها
المالك ان يوجرها الى عين الموجر فاما منه فلا يصح ذكره ... وهي ... وقال ... بالله ...
بل يصح للمالك ان يوجرها لمثلها اكثر ونحوه اي لمثل العمل الذي استاجرها له او دونه ... الحرم
الى استاجرها له او بدونه ... هذا ... وهو قول الهادي في الاحكام واكثر العلما و... والهادي
في المنتخب لا يجوز ذلك الا باذن المالك مطلق سواكان بمثل ام بدون ام باكثر ... واما العادته ...
من غير اذن المالك اجماعا ولا يكن المستاجر قد قبض او اراد ان يوجر من المالك او لاكثر من الحمل
الذي استاجرها له او باكثر مما استاجرها به فلا يجوز الا باذن من المالك اما الاكثر ... اجماع واما ...
باكثر وهذا ... وقال ... بالله يجوز باكثر من غير اذن ... وقال ... و...
بالله ... او ... المستاجر في العين المستاجره زياده امر ... فيها
كالبنا والاصلاح ... باكثر لاجل تلك الزياده ... وان لم ياذن المالك فلو واذا ...

العصب

العصب مده الاجاره فضل ما يمكن فضله كالابواب لاما لا يمكن كالجص ولا يدخل عقد
على عقد فاذا كانت العين موجره مده معلومه لم يصح ان يعقد بها لاخر ولو لبعد انقضا المده او نحو
وهو حيث يكون العين موجره ويستاجرها او وقت مستقبل فان ذلك لا يصح وهذا ظاهر قولنا وش
اعني ان عقد الاجاره على وقت مستقبل لا يصح سوا كانت العين موجره ام لا وقال م بالله والناصر و...
بل يصح على وقت مستقبل سوا كانت العين موجره ام لا وقال في الغيوث وذكر في شرح الابانه انها ان كانت
موجره لم يجز ولا يجاز الا في الاعمال فانه يصح عقدها على وقت مستقبل سوا كان قد اجاز عقد على عقد
ام لا نحو ان يستاجر على ان يخيط هذا الثوب ثم يستاجره على خياطه ثوب اخر بعد ذلك الثوب وكذا اذا استاجر
الحاج ليحج هذا العام ثم استاجره غيره ليحج العام المستقبل جاز ذلك كله حيث عاينا بحيث من الحاج اذا
استوجر ... على ان ... جميعا ولم ... فان ذلك لا يصح ... من ان ... في عام
واحد فان ذلك لا يصح بخلاف ... الاعمال ولا يعيب اي اذا لم يكن له ... اذا المستاجر فيجب تركه
فورا ولو حيث ... مالك نحو ان تكون سفينه ولا يجب ... الا لنفسه فانه اذا ... مال ...
نفسه وكذلك الوكالت داره وهو يخشى تلف المال اذا لم يحمله عليها فانه يلزم حمله لا لو استاجر الدابه او
السفينه لركوبه فانكسرت او حدث بها عيب وخشي تلف نفسه اذ لو لم ... ركوبها
فسخ المالك اجرتها معينه من الابتدا ان كان العيب ... وان كان حادثا ... حدوثه ...
قبل حدوثه ... من المسمى و ان لا يترك فورا بعد الاطلاع على العيب كان الا ستعمال رضا وقال
... لا يجب عليه الا ... اذا حمل بلا المال ولا يمكن حمله عليها ... لان في ذلك اضاعه مال ولكن يجب عليه
اجره المثل ومنه نقصان ما الارض الناقص للزرع اي ومن العيب الذي يفسخ به الاجاره ان
يستاجر ارضا للزرع مده معلومه ثم ينقص ماؤها بحيث ... حتى ... نقصان الزرع ولم يبطل الزرع
بالكليه فان نقصان الما يكون عيبا فان شا المستاجر الفسخ فلع الزرع ولزمه اجره ما مضى من المده
فان لم يقلع كان رضا بالعيب ولزمه المسمى قال عليه ... ان ... ولا ... الفسخ الا
بعد الزرع و... وذلك ... الحمل ... لا النقصان المبطل له اي المبطل لجميع الزرع
او لبعضه فيسقط الاجره كلها حيث بطل كله ... المستاجر او بطل بعضه ... الما
بعض الزرع سقط بحصته من الاجره وعلى الجمله ... الاول لا ان ... فسقي ... الزرع
او بعدها وهو ... على جميع الارض ... فيجب عليه جميع الاجره الثانيه
ان ... في بعض المده فان الاجره ... ولا ... شي ... الا ان يترك
الزرع ... كما لو ... في ارض ... الى بعض الارض ويقطع عن
... الاجره الذي ... الرابع ... الى جميع الارض ... فسقي
البعض و... فان ... الموجر لم يكن رضي بالعيب ... من الاجره وان لم يكن
رضاه كان رضا بالعيب ... جميع الاجره و... او غيره في ان انقطاعه سطل الاجره
ونقصانه الذي ... بعض الزرع ... واذا استاجر ... ارضا مده معلومه ... زرعها او ...

و الفصب تلك المدة ولما يحب الزرع اي لما ىلنع الحصاد او ىمر جد الابتاع اوبستاجر سفينه يبغي عليها فانقضت المدة ولما ىقطع البحر وكان ماخر الزرع والسفينه بلا تفريط منه في الزرع والثمار وما في السفينه الجميع بلاجرة يعني اجرة المثل فان قبض الزرع كان يستاجر منه ثم يزرع بعد مضي جزء منها او نوعًا يلايتاً بالزرع او يستاجر جهره يسيره لا تتسع للزرع فان المالك بالخيار بين ان يامره بالقلع او نعقد اجاره بأىسه باشا المالك واما مسئله الغروس فان لم يكن عليها ما امر بالقلع وان كان عليها ثمار وكما يقوم في الزرع ف اما مسئله السفينه فان كان فيها نفوس عن ما كون لم يكن عليها وما كون على الصحيح من المذهب واموال تعين المكتري بتركه باجرة المثل وكذلك ترك المكتري من الاموال باجرة المثل ما ىامن معه الاجحاف والتلف عليه بخير المالك للسفينه بين ان تعقل عليه بما شاء وبين ان يلقيه

فصل في احكام اجارة الحيوان واذا اكتري

بعيرًا للحمل الى جهة معينه بعين المحمول بان قال استاجرتك على ان تحمل لي هذا الى جهة كذا ىعد حسبه احكام الاول انه اذا اعين المحمول ضمن اي ضمنه الحامل له الامن الامر الغالب واذا اعين المحمول فلا فرق في ثبوت هذه الاحكام بين ان تعين الحامل او لا على ما ذكره ع وط

والحكم الثاني انه اذا اعين المحمول فعلى الحامل له يلزم المكري ابداله اذا كان حامله ان تلف لكن الحامل وكذا انعقد وكيله ماكرلها لان الحقوق له ومن حق البدل ان يحمل المحمول على الصفة التي كان يحمله عليها التالف بلا تفويت غرض على المالك فاوالد الحامل لا يحمله دفعات والاول كان يحمله دفعة لم يلزمه قبوله لان فيه تفويت غرض

والحكم الثالث انه يلزم المكري التسليم لان العرف جار به ولانه في ضمانه فليس له ان يستنيب

والحكم الرابع ان المكري لا يحمل المكري غيره اي غير الحمل الذي عينه

والحكم الخامس انه اذا افسخ المكتري ان يحمل ما عين في العقد ولا احكام بجري ولا اجرة يستحقها المكري والعكس ان عين الحامل وحده وهو اذا قال استاجرتك هذا البعير على ان يحمل لي عليه عشرة ارطال حديد من كذا الى كذا فلا يضمن المكري الحمل ان تلف واذا تلف الحامل لم يلزمه ابداله والمكتري ان يحمل غير الحمل الذي ذكره اذا كان مثله او دونه واذا افسخ المكري وخلا له الحامل لحلبه صحيحه لزمته الاجرة ولا يلزم المكري التسليم الا لشرط او عرف في السوق اي شرط على نفسه السرا وهو يعتاد السوم به وابه فانه يجب عليه التسليم فيسقط ضمان الحمل اي يسع وجوب السر ضمان الحمل فيضمنه ان تلف اذا كان البدل او اذا حمل المستاجر على البهيمة غير الحمل الذي ذكره للوجه او سلك بها طريقًا غير الطريق الذي ذكر له فانه لا يضمن بالمخالفه اذا خالفه الى مثل الحمل او مثل المسافه قدرًا وصفة فالقدر في الحمل ان يكون وزنه كوزنه والمساواة في الصفة ان يكون الحمل مثل الحمل في الخشونه والصلابه والجفوة قال عليلم وقد نص اصحابنا انه لو استاجر على ارطال معلومة من التمر فحمل بوزنها حديدًا او قطنًا فتلف الحامل له لم يضمن الا ان تكون فيه لا يحمل على مثله الحديد وقولهم الا ان تكون فيه يقتضي ما ذكرنا انه لا بد من المماثله في الصفه والاضر لان الحديد والتمر بالنظر الى الباذل مستويان في الصفه وبالنظر الى الفنى مختلفان واما القدر في المسافه فتحو

ان يستاجر الى بلد فيسير بالبهيمة الى مثل مسافة ذلك البلد في الذرع والمساواة في الصفة ان تكون المسافه مثل المسافه في السهولة والصعوبة فان زاد ما يوثر في الحمل او في المسافة لو تلفها في البهيمة فلفت ضمن الكل من البهيمة وسواء تلفت بسبب الزيادة او بغيرها وقال ح لا يضمن منها الا قسط الزيادة فقط واختلفوا في تقدير المؤثر فقيل ما له وجه ذكره ك وقيل ما لا يحمل مع الحمل الا لزيادة في الاجرة وقيل هو الذي يخشى بالبهيمة مع الحمل الذي يوثرها وتلزم المستاجر اجرة الزيادة اما الزيادة في الحمل فلا خلاف ان الاقوال الاول اجرة المثل فاكثر على المذهب التالي المسمى والرابع للزيادة كما لو كانت الزيادة منه الثالث يخير المالك بين هذين الوجهين ذكر مولانا عليلم لعل ذلك حيث كانت الزيادة في صفة الحمل فاما اذا كانت في القدر فالواجب المسمى واجرة المثل للزيادة ذكره ك في البحر واما اجرة الزيادة في المسافه فان لم يتلف الجمل وجب للحاق من المسافة وهو اجرة المثل واما ان تلف فعلى ط كذلك وقال ح لا يجب فان حملها المالك الا اذا هو الذي تولى التشاد الحمل الزيادة الى ظهر البهيمة فلا ضمان على المستاجر ولو كان المالك جاهلا للزيادة فان شورك المستاجر اي شارك معه غيره خاض في الضمان وكذا المدة والمسافة حكم الزيادة فيهما كالزيادة في الحمل و اذا انتهى المستاجر الى مفازة او نحوها فخشي التلف على نفسه وعلى البهيمة او على نفسه او فوقها من لصوص او غيرهم جاز له الذهاب وتركها ولا يضمن بالاهمال اذا اهملها لخشية تلفهما جميعًا وحاصل هذه المسئلة ان تركها حرجًا ام لا ان لم يكن خائفًا ضمن ولو اودع الا ان يحتاج الى الايداع وان كان خائفًا فان كان يخوف لا يبيحها لم يضمن وفاقًا وان كان لا يبيحها لكنه يخاف على نفسه فان اودع لم يضمن والاضمن عند م بالله لا عند ط قال مولانا عليلم وهو الذي في الازهار لانه قال لخشية تلفهما فمفهومه انه لو لم يخش تلفهما جميعًا ضمن ومن اكترى من موضع ليحمل من اخر اليه مثاله ان يكتري بعيرًا من المدينه ليحمل عليه من مكة فلما انتهى الى مكة بدا له في ذلك فامسح او فسخ قبل العود لزمه الاجرة للذهاب من المدينه الى مكة شرطي احدهما ان لا يسمح المؤجر من الحمل من مكة الى المدينة في رجوعه فان امسح لم يلزم للذهاب كالمفروضات في الاجارة الصحيحة الشرط الثاني ان يكون المستاجر في حال الذهاب قد مكن فيه من البعير وخلي له ظهره قيل ولا يبرا اذا عارضه وهو راكب على الجمل حلاو ما اذا احمل عليه متاعًا والا يمكنه او حمل عليه فلا اجرة للذهاب وقيل بل يستحق قسط الذهاب وهو ما بين اجرة اذا استاجره من المدينة ليسير به فارغًا ويحمله وبين اجرته اذا استاجره من مكة والمسئلة مبنية على ان الاجارة تعين الحامل دون المحمول

باب اجارة الادميين فصل في بيان الاجير الخاص واحكامه

من اذا ذكرت المدة وحدها ولم يعين العمل نحو ان يقول استاجرتك هذا اليوم او يومًا ولا يذكر عملًا او يذكر العمل مع المدة لكن ذكرها مقدمه على العمل نحو استاجرتك هذا اليوم او يومًا على ان تخيط لي فيه هذا الثوب قميصًا او ما اشبه ذلك فاجير خاص يعني في هاتين الصورتين ونحوهما

احكام مختلفة منه الاول ان لو الاجرة منصوبها وان لم يعجل الا ... المستاجر يسقط من اجرته
ان يبيع من العمل او يعمل للغير في تلك المدة فان عمل للغير من غير اذن المستاجر ... وهذه الاجرة لا يستحقها هو
تقدر المدة التي عمل فيها للغير وتكون له على ذلك الغير اجرة المثل
دون المستاجر الاول والحكم الثاني انه لا يضمن وان ضمن الا في صورتين احدها ان يتلف بتفريط
وقع منه والثانية قوله او ما جنى على الخلط فانه يضمنه ضمان المشترك والحكم الثالث
نعم مقيد ولا يكان سيده بدله ولا يصح الاجارة للخدمة على الاطلاق وان لم يعين للاجير
العمل فان كان له حرف كثيرة وحدث ان يعمل المعتاد اي ما يعتاد عمله منها وان اعتاد ها
جميعا واستوت مصنيها استعمله في الهاشا وان اختلفت مضنيها فسدت الاجارة الا ان يسمي بها
وان كان له حرفة واحدة استعمله فيها وان كانت الاجرة فرضت للاجارة واستعمل فيها يستعمل مثله
في غير مستعمل ولا ... في تقرير ... العمل اهل في بعض البلاد الى جهد له لو استاجر
ويصح العرف والظئر كالخاص الظئر فهو
بالكسوة والنفقة فلا يصح للجهالة فيها فلو قدر قيمتها صح ذلك والظئر كالخاص
فلا تشترك في الحمل واللبن اي ليس لها
وهو في اللغة اسم للمراة المرضعة التي ترضع ولد غيرها
ان توجر نفسها من اخر الا باذن ولا تحضن غيره ولا ترضعه الا باذن وان اتعبت لمرض او حبل
او سقته لبن الشاة فنعت بذلك ولزمها قيمة لبن الشاة للصبي اذا دفعته من مالها الا انها
خالفت الاجير الخاص بحكم هو انها تضمن ما تلف ... اي اصل العالب في هذا الكلام الى الحبس
الكي ... ومنع عن ضر بالولد والى مضر و ... لم مذهبنا انها كالمشترك في الضمان فيضمن وان لم
يضمن الا الغالب وحكاه العقبة عن مالك قال في الانتصار لا يصح اجارة
الظئر من اذن زوجها فان اذن لم يكره ان يطاها في غير بيته واما في بيته فعالج والواقي ليس لهم
منعه قال في الانتصار الا انه لا يطاها الا اذا امام الصبي او روى من اللبن وقال كل لهم منعه من
الوطء مطلق لانه يودي الى الحبل فيضر هذا الولد قال في الانتصار ولا بد من ذكر المكان هل في بيتها
او بيت ابي الصبي لان الاغراض تختلف في ذلك قال فيه ولا بد من ان يكون الصبي معلوما بالمشاهدة
فلا يصح ابدال

فصل في تحقيق الاجير المشترك وذكر احكامه

اما حقيقته فقد اوضح عليه بقوله فان قدر العمل والمدة على المبدا او ذكرا وحده فمشترك
وتفصيل الاجارة ان تكون العمل وقدر على المبدا نحو ان تقول استاجرتك على ان تخيط لي ثوبا هذا
اليوم او ترعى غنما هذا اليوم مطلقا اي سواء كان في الاربعة ام في غيرها او غير العمل
وقدر على المبدا اذا كان غير صنعة نحو استاجرتك على ان تخيط لي هذا الثوب هذا اليوم فان
الاجارة تفسد بذكره طرح وقال ابو مضر وعلي خليل و ... محمد بالصحة ويلغوا ذكر المدة الا في
الاربعة وهم المنادي والخاضنة ووكيل الخصومة والراعي فانه اذا ذكر العمل مقدرا على المدة
مع قال تفسد الاجارة وظاهر كلام ابي مضر وعلي خليل والفقيه ان الاجير مشترك في هذه
الاربعة سواء قدر العمل او اخر قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي ان المدة اذا قدرت كان خاصا

تغير ويفسخ الاجارة ان افرد العمل بالذكر مفرغا بذكر المدة وذلك نحو ان تقول استاجرتك على
ان تخيط لي هذا الثوب بدرهم فان هذا يصح ويكون مشتركا قولا واحدا الا في الاربعة
التي تقدم ذكرها فانه لا يصلح افراد العمل عن المدة فيه كان مخرا والا لم يصح وهو فيهما يعني الاجير
المشترك في الصحيحة والفاسدة يضمن ما قبضه بحيث يكون اليد له لا لك قال في مهذب ش
فلو استاجره يخيط له في بيته او دكانه لم يضمن الاجير وروا الا ابو مضر يضمن ضمينه من الحبس
قال وكذا عندنا قال مولانا عليه السلام وقياس المذهب انه يضمن ما نقله الى حجره او لزمه سيره ولو
وكان المستاجر لان اليد له ولو قبضه حاملا نحو ان تسوق المستاجر للراعي بعض بهائمه
فيدخلها الا للمواشي من غير علم الراعي فانه يضمنها اذا استاقها وان لم يعلم بها وقيل والتخلية كالقبض
وان لم يعلم وقيل الاول لا انها لا تكون كالقبض الا مع العلم ... ولو كان له موضع معتاد يجمع
اليه البقور فساق رجل بقرة الى ذلك الموضع كان كالقبض الا من الامر الغالب فانه لا يضمن
واختلف في حقيقته فقيل ما لا يمكن الاحتراز منه وقيل يعني حال حصوله فاما من قبل فيمكن الحذر
لمكنه الاحتراز وقدر بعث كلما لا يمكن دفعه مع المغالبة كالموت والحريق العام والسلطان الجائر
واللصوص المتغلبين لا السرق والنسيان والاباق وفرسة الذئب في الغفلة فيضمن لكن او كان السلعة
واقعا من جهة المالك كان مكسورا تصح قبضها او سقى سقيا فاحشا لم استاجر من
بحمله على تلك الصفة فان الحامل لا يضمنه اذا تلف بذلك السبب الا الجنابة وقع من المالك والاجير
المشترك له الاجرة بالعمل فما بطل من عمله قبل تسليمه سقط بحصته وله حبس العين لها اي حبسها
اجرته ولا يحتاج الى حاكم وكذلك كل عين تعلق بها حق كالمبيع في البيع الصحيح والفاسد
سحا او المعيب والمزارعة الفاسدة فان له الحبس في هذا حتى يسلم ما هو له واذا احبس العين له
ثبت الاجرة لم يتغير الحكم وبقي الضمان بحاله على ما كان عليه اي ضمان اجير مشترك لا ضمان رهن
او غصب واذا تلف المصنوع والمحمول في يد الحامل قبل التسليم الى صاحبه فضمن قيمته فان اجرته
لا تسقط بضمان القيمة ان ضمنه اي ضمنه المالك اياه مصنوعا او محمولا واما ان ضمنه قيمته غير مصنوع
او محمول فلا اجرة له وقيل ولو كان مثليا واستوت القيمة فلا فائدة الا في سقوط الاجرة وقال م بالله
لاختيار المالك وله قولان انه يضمنه قيمته يوم قبضه في موضعه لانه دخل في ضمانه في هذا الوقت وقوله
للاجير يضمنه قيمته يوم التلف وعليه ارش يسير نقص بصنعته فلو ذبح الا ذبيحة فنقل او صبغه
الخلبد فاحترق او الخشب فتكسر فانه ينظر في النقص فان كان يسيرا وهو النصف فما دون ضمن
الارش فقط للمستاجر وهو ماس القيمتين وفي الكثير وهو فوق النصف خير المالك بينه وبين القيمة
اي بين ان يأخذه مع الارش او يأخذ قيمته يوم قبضه الا ان يأخذ اجرة عمله ضمنه معمولا وقال م بالله
وح وش لا خيار له بل يأخذه مع الارش مهما لو لم تعمه قيمته وقيل والمم بالله قوله مع الهادي له ولا ارش
للسرايه عن المعتاد من بصير فاذا استوجر الخاتن او نحوه فحصل مضر من عمله لم يضمن بشروط
ثلاثة الاول ان يكون عن سرايه فلو كان عن مباشرة نحو ان يقطع حشفة الصبي ضمن عمدا كان او خطا

الشرط الثاني ان يفعل المعتاد فان فعل غير المعتاد ضمن الشرط الثالث ان يكون بصيرا فلو كان متعاطيا
طبا ضمن **مسئلة قال في الكافي** يجوز للانسان ان يامر الطبيب الحاذق البصير ان يقطع مثانة الصبي لاخراج
الحصاة قال ولو استاجر طبيبا للمداواة كل يوم باجرة معلومة جاز ذلك عند اصحابنا ولم اسمها
ان برئ والا فاجرة المثل وقيمة الادوية وقال ك لا شئ له ان لم يبرا وقال الحنفية له ما سمى برئ ام لا
قال مولانا عليلم وما حكاه لاصحابنا يستقيم ان شرط في عقده **والداخل في الحمام** يحتمل ضمانه **بحسب
العرف** لانه كالحمامي كالاجير المشترك في ضمان الثياب والطاسة وما اشبه ذلك الاجرة ونصه
وانما يضمن بشرطين الاول ان يضع الثياب في حصيرة او في حضرة اعوانه الثاني ان يترك الثياب في الموضع
المعتاد لا لو دخلها في البيت الداخل والعود للحمامي في قيمة ما ذهب وعينه قبل الا ان يدعي
لا يلبسه الداخل فعليه البينة

فصل فيما الاجير بعد عقد الاجارة وما

يتعلق بذلك **وللاجير الاستنابة فيما لا يختلف بالاشخاص** فاذا استوجر على عمل وله ان
يستاجر من يفعله اذا كان ذلك العمل لا يختلف بالاشخاص فان كان يختلف بالاشخاص كالحج والحضانة
ومن عمله دون عمل الاول لم يجز الا ان يشترط لنفسه ذلك او يجري به العرف فانه يجوز وان احلف **الا
لشرط** من المستاجر على الاجير انه لا يستنيب **او** يكون لم عرف بذلك فانه لا يجوز له حينئذ الاستنابة
والاجير الاول والثاني ضمانهما ضمان المشترك **وحاصل الكلام في المسئلة** ان المالك لا يخلو
اما ان ياذن للاجير بالاستنابة او يمنعه او يطلق ان اذن فلا تعدي وكان ضمانهما ضمان المشترك
وان منع كان متعديا وان اطلق فان كان عمل الثاني دون عمل الاول كان متعديا وان كان مساويا
فان كان له عرف بالدفع الى الغير او كان البلد لا تغير وان لم يكن كذلك فقال م بالله وابو طالب
وع ومذهب الناصر انه الاول ليس بمتعدي وقال الناصر وابو العباس وهو الاظهر من قول ط
انه متعدي فيكون ضمانهما ضمان الغاصب **و**من اجر عبده او صبيه فعتق العبد وبلغ الصبي فالاجارة
صحيحة ويجوز لهما **الفسخ ان عتق العبد او بلغ** الصبي ومدة الاجارة باقية هذا مذهبنا وح وقال ش
لا خيار لهما اما لو كان العبد هو الموجر لنفسه فاعتقه السيد كان ذلك اجارة **ولا يفسخ العبد**
كما ذكر في النكاح فلو اجر العبد نفسه ثم اجاز السيد ثم اعتقه فالظاهر انه ليس له الفسخ قال
في الباقوتة وكذا المكاتب اذا اجر نفسه ثم عتق لم يفسخ فاما مولانا عليلم والاقرب ان فسخ العبد
ولا الابن على التراخي لا ما يعلق من وجه **و**للصبي الفسخ اذا بلغ **ولو عقد الاب في ... فيه
لا** لو اجر الاب ملكه اي ملك الابن فليس له الفسخ اذا بلغ **واذا اشترط على المشترك الحفظ ضمن كا
لمشترك** اي لو اشترط ما لكا الزرع او نحوها ان يحفظها هذا الصيف وهذا الشتاء او نحو ذلك
صار كل واحد منهما اجيرا مشتركا على حفظها فاما لو كانت المنافع له للبن او للركوب فلا ضمان
لان كل منهما اشبه المستاجر وان كان لمجموع الامرين اللبن والحفظ ضمان لانه ... وجد سبب الضمان
كالمستاجر اذا استوجر على الحفظ **مسئلة اذا استاجر اثنين للحطب**
عليها ويكون الحطب بصفة ... فهل يحمل اجرة ... او ... ولا ... على

قال عليلم لعل الثاني اقرب والله اعلم **فصل في احكام الاجارة الصحيحة والفا**
سدة **والاجرة في الصحيحة تملك بالعقد** قيل هذا مذهبنا وش وقال في شرح الابانة انها لا
تملك الا بالعقد وهو ظاهر كلام شرح ض زيد فقوله **فيتبعها احكام الملك** اي يصح البرا منها والرهن
عليها والضمين بها ويصير بها غنيا وتزكيها ولو قبض العين المعمول فيها والموجرة **و اما تستقر** ملكا
للاجير **بمضي المنافع** او ما في حكمها من تسليم العمل فيصير ملكها مستقرا اي لا ينقض **وتستحق** اي تصير
حقا يستحق المطالبة بها باحد وجوه الاول **بالتعجيل** قبل الفراغ من العمل فمتى عجل له صارت له حقا لا
يجوز للمالك استرجاعها مهما لم يقع فسخ الثاني قوله **او شرطه** اي اذا اشترط في العقد تعجيل الاجرة
لزم ذلك الشرط وكان له المطالبة بتعجيلها الثالث قوله **وتسليم** العين **او استيفاء المنافع** في الاعيان
فله المطالبة بعد ذلك **او التمكن منها بلا مانع** فاذا امكن المستاجر منها من دون مانع من الا
نتفاع بها استحق المالك الاجرة **والحاكم فيها** اي في الاجارة الصحيحة **يجبر الممتنع** من الخصمين عن
الوفا بما عقدا عليه لانه قد لزم بالعقد **ويصح** ان يستاجر على حمل طعام او يجعل الاجرة **بعض المحمول
ونحوه بعد الحمل** يعني لو استوجر على حمل طعام بنصفه او ثلثه او راعي غنم بنصفها او ثلثها صح ذلك
نص عليه الهادي عليلم في المنتخب وقال زيد ابن علي والناصر وح وش وك لا يصح هذه الاجارة لانه
استوجر على حمل ملكه نفسه وملك غيره اما لو استاجر على حمل نصف هذا الطعام بنصفه فلا خلاف
في صحة هذه الاجارة وحكي في الانتصار عن ح وض المنع من صحة هذه ايضا قال ولا يجب على الاجير
الا حمل النصف المسلم **فيملك المحمول بعد الحمل** يعني لو استاجر من ينسج له غزلا بنصف
المنسوج او يحمل شيا كان نصفه بعد العمل فان ذلك لا يجوز ذكره الهادي عليلم في الفنون في مسئلة الغزل
قال ابن ابي الفوارس والامير للهادي قولان في المحمول والمصنوع قول يصح فيهما جميعا وقول لا يصح
فيهما وقيل بل الهادي يفرق بين المحمول والمصنوع لان الصنعة معدومة فلا يصح اجرة بخلاف المحمول
فهو موجود قال عليلم وقد ذكرنا هذا في الازهار واشرنا الى ضعفه والعلة التي ذكرها ضعيفة لانه لا يجب
الا عمل نصف الغزل كما ذكر الفقيه ولانه يصح الاستيجار لصنعة معين ومنه كما تقدم **و في الاجارة الفاسدة**
ثلاثة احكام الاول ان الحاكم **لا يجبر الممتنع** فيها لان العقد غير لازم لاجل الفساد **و** الثاني انها **لا
تستحق** بالتقدم في الصحيحة **و** الثالث ان الذي يستحق فيها **هي اجرة المثل** لا المسمى اذا كان الفساد اصليا
فان كان طاريا فالاقل من المسمى واجرة المثل وقال ش ان الواجب اجرة المثل مطلقا وقال ح وحكي عن
ابن ابي الفوارس ان الواجب الاقل من المسمى واجرة المثل مطلقا ففارقت الفاسدة الصحيحة بان
الحاكم فيها لا يجبر وانها اجرة المثل وانها لا تستحق **الا باستيفاء المنافع في الاعيان وتسليم العمل
في المشترك** هذا مذهبنا وح وهو قول م بالله اخيرا وقال ش وم بالله قديما بل تجب الاجرة فيها بالتمكن كالصحيحة

فصل في بيان ما يسقط به الاجرة وما لا يسقط به

ولا تسقط بجحد الاجير المشترك الشيء **المعمول فيه** كالقصار اذا جحد الثوب فانها لا تسقط بالجحد
في الاجارة **الصحيحة مطلقا** اي سواء قبل الجحد ام بعده **وفي الفاسدة** ايضا لا تسقط الاجرة

معنا ما المراد باستيفا المنافع ... يحسب الوجه ...
... من المنزل ولم ... لم ...
... دون ... المراد ...
الانتفاع في الفاسدة في كل ... العكس ...
... بعض الحواشي ما اوجب الملك ... الفاسدة
الاجرة الاجرة هنا ما لا ... ولا ...
... الملك الا ... كل ... الثاني

ما يحدث ان عمل فله فان عمل بعده لم يستحق الاجرة ويسقط في تعذر تركه الاجير المفتوح من العمل وان
تعذر المفروضات كمن استوجر على ذرع ارض فحرثها واصلحها للزرع ولم يزرع وكمن استوجر على خبز دقيق فدقه
وعجنه ولم يخبزه وكمن استوجر على عمل حديد سكاكين فعمل ما لا يتم سكينا وكمن استوجر على خياطة ثوب
فقصا وقطعه وخاط بعضه بحيث لا يسمى قميصا وكمن استوجر للحج فانشأ وسار الى مكة ولم يفعل الاركان
الثلاثة ولا احدها فانه في هذه المسائل لا يستحق شيا واما اذا كانت الحجارة فاسدة او ادخل المعز ما ب
والعقد فانه يستحق بقسط ما فعل من المفروضات ويسقط من الاجرة بعضها بترك البعض من المقصود
فمتى ترك بعضه استحق بقسط ما فعل من الاجرة فلو شل القبض ولم يكمل استحق بقدر ما عمل ومن
اذا عمل عملا لا يسعه عمل بحوان تحط كما ويكمل شاة وكما قال مولانا عليه وكلام الفقهاء اظهر ومن
خالف في صفة العمل بلا استهلاك نحو ان يستاجر رجلا بنسج له عشرة اذرع او اقل عن عشرة اذرع
فنسجها اثنى عشر ذراعا او امره يجعله اثنى عشر ذراعا فجعله عشرة او نحو ذلك فله الاقل من المسمى واجرة
المثل ان اجاز المالك اجازه وان اختار مثله او قيمته ان غرم مثله فله ذلك وفيه في ايجاب الاجرة اذا
اجازه نظر والاولى ان لا يجب كما لو امره ان يصبغه اسود فصبغه احمر وقيل يجب هنا لان هذا
مخالفة في الصفة وفي مسئلة الصبغ مخالفة في الجنس فلم يفعل بعض ما امر قال مولانا عليه هذا هو
الصحيح كما في الازهار اما لو كانت المخالفة تودي الى الاستهلاك لم يستحق شيا من الاجرة بل يملكه ويغرم
القيمة فعلى هذا لو استاجر على نسج عشرة اذرع من غزل فنسج منه اثنى عشر ذراعا لم يستحق لعشرة اذرع
من الاجرة شيا بل يملكها ويغرم عن لها واستهلاكها يحصل بالنسج لا بالمد او خالف في المدة المضروبة
او عكسه مثاله ان يستاجر على حمل كتاب او غيره الى بلد كذا في ثلاثة ايام فسار اربعا او خمسا او ستا
وعكسه ان يستاجر بعير البيسرة الى موضع في خمسة ايام فحث السير حتى وصل لثلاث فانه قد خالف
في الصورتين وصفة العمل فله الاقل من المسمى واجرة المثل حيث يكون اجيرا على حمل كتاب او غيره ويجب
عليه الاكثر من المسمى واجرة المثل حيث يكون مستاجرا وقد احتلوا في صحة هذه الاجارة على هذا الشرط
فعلى قول محمد انها صحيحة قال ض زيد وهو الظاهر من مذهب يحيى عليه وقال ح انها فاسدة وكلام
مورد في الشرح

فصل في بيان ما تنفسخ به الاجارة وما لا تنفسخ به

وذلك منها فسخ الفاسدة المجمع على فسادها بلا حاكم ولا تراض وعن ش بالله انها تحتاج
الى الحاكم وظاهره الاطلاق في المجمع عليه والمختلف فيه وقال ض زيد وابو مضر انها لا تحتاج الى الحاكم
ولا تراض وبعض المذاكرين لفق بين القولين بان الفساد ان كان مجمعا عليه لم يحتج والا احتاج قال مولانا
عليه وهذا الذي احترناه في الازهار وتنفسخ الاجارة الصحيحة باربعة بالروية والعيب والكلام
فيهما كالكلام في المبيع والثالث بطلان المنفعة فيسقط الاجرة بنفس البطلان وذلك كخراب الدار
وغصبها وانقطاع ماء الرحا وماء الارض وغلبة الماء عليها ومرض الاجير وعجز الدابة عن السير و
الرابع العذر الزائل معه الغرض بعقدها وذلك نحو ان يستاجر من يقلع له سنا فتبرا او يقلع كذا
لو اكل المتاجر قبل تسليم الاجرة وكذا لو عرض له عذر عن السوق فاستاجر دابة او حانوتا او نحوها

ليخوف تعلق معه العطب قيل وكذا الضرر والضعف رجا السلامة وكذا لو استاجر دكانا وعرض له
مانع عن الاقامة وكذا لو منعه عن التجارة او الحرفة التي استاجرها فلس وكذا لو اكتري عن
عن عمارة الدار التي استاجر لعمارتها او عن عمارة الانشا طبى واراد حبيطانا او اضرب عن الزرع وقد
استاجر الارض له فهذه الاعذار كلها تزول معها الغرض بعقد الاجارة فاسلمي وهذا اصابها اعني
لفظ الازهار ومنها اي ومن العذر مرض لا تقوم به الا الاجير كلو اجر بعينه ثم مرض ولده وهو لا يجد
من يقوم به في مرضه الا هو فان ذلك عذر في فسخ الاجارة قيل وكذا اذا احتاج الى حفظ نفسه ثم مرض
زوجته او الى التحلل منها او بلغه عادل ان لم يحضر موتها كانت هذه اعذار في فسخ الاجارة ومن العذر
الحاجة الماسة الى المنفعة فلو اجر ارضا او دارا ثم احتاج الى سكناها او نحو ذلك او لا مال له سواه
او يعجز عن نفقة اهله او نفقة نفسه كان عذرا في فسخها وجاز له بيعها ومنه نكاح من يمنعها الزوج
كلو استاجرت امراة الرضاع ثم تزوجت والزوج يمنعها من الخروج كان عذرا في فسخ الاجارة
اذا لم يمكنها الاستيلاد وكذا لو لم يمكنها اذا لم يحصل منه اذن وما في مثل هذا انه يجوز الفسخ لكل واجب
من ردود بيعه او جهاد لا الحج

مسالة

اعلم انه الفسخ بالاعذار جائز عندنا والحنفية
وقال ش لا تنفسخ بالاعذار الا حيث يتعذر العمل محظورا نحو ان يستاجر بقلع الضرس والبرء اكله
ثم برا ولا تنفسخ بموت ايهما اي لا بموت المستاجر ولا الموجر بل تتم الاجارة لورثة من مات منهما
هذا مذهبنا وكذا ش قال في شرح الابانة وهو اجماع اهل البيت وقال ح وص بالله انها تنفسخ لموت
ايهما وهذا الخلاف في اجارة الاعيان ومن جملتها اجارة الخاص واما اجارة الاعمال فقيل لا يجب
على الورثة ان يعملوا اكلهم ذلك وقال الامير لنس لهم ذلك قال مولانا عليه ولعل الخلاف اذا قلنا ان
الاجير اذا استاجر فقوله غالبا احتراز من صورة وهو ان يوجر وقفا يرجع بعد موته الى من بعده
بالوقف فانه يبطل بالاجير الاول ولا تنفسخ ايضا بحاجة المالك الى العين الموجرة فلو اجر دارا ثم
احتاج الى سكنها او عبده ثم احتاج اليه لم تنفسخ الاجارة لذلك ولا بحصول فرض مسافة
جمعه وكتاب ذكر لفظهما للبريد والناسخ فلو استاجر رجلا حمل الى موضع او لنساخة كتاب
مشهور لين والاجير لا يعرف تفصيل قدرهما فانكشف كبرا فانه لا خيار له ولا تنفسخ به

فصل

في ذكر جملة من احكام الاجرة ومن احكامها انها تعاد مع العين الفاسخ

من داس المال اذا وقع العقد في حال الصحة وان لا يكن الناجيز واقعا في الصحة بل في المرض فالعتق
من الثلث فلو اجر عبدا سنة بخمسة واجرتها كل شهر خمسة فلو بخمسة اشهر ثم انكان ما لبث الكر خمسة
استحق الباقي واذا كان اقل فبحسابه واما اذا اجر نفسه في مرضه بعين فاحش تعو ركل حال لا ند لا حق
للورثة في بدنه والاجرة لا يستحقها المتبرع فلو عمل رجل لرجل عملا من غير امره ولا شرط اجرة كان
العامل متبرعا ولا اجرة له ولا يستحقها الاجير حيث عمل غيره لا عنه فلو استوجر على خياطة ثوب فخاطه
غيره لا بامره ولا بنية كون العمل عنه لم يستحق الاجير ولا العامل شيا من الاجرة او استوجر على عمل
فعمله ثم بطل عمله قبل التسليم سقط الاجرة وذلك كمقصور لما او غبه القصار التقيه الريح في ضيقه قبل ان

بنقصه مالكه فان كان لم يخرج غالبه لم يضمنه والا كان بلا الكتابة الخيار كما سياتي في مسئلة من امر با
تسويد ثوب فحمره ولا يضمن الصبي اذا كان للغير سوا كان لم يخرج غالبه ام لا ومن هذا الجنس مسئله
البد اذا احمت من الطبخ فرحه فلا اجره له بل يضمن عليها او انما سقط الاجر لشرطه الحول ذكره
الفقهاء الا ان يكون نحو خبطها لشي ذكره التاني ذكره العينه انه لا يمكنه النزول فان امكنه لزمه الاجر
وسواحتنى التلف ام الضرر وقيل اذا لم يمكنه النزول الا بمضرة فلا شي عليه لان كل احد يمكنه النزول
قال مولانا عليه السلام لا يمكن بان يكون مشدودا **او امر الاجير بالتسويد فحمر** اي فلما اصبغ الثوب
اسود فصبغه احمر لم يستحق شيا من الاجرة وللمالك الخيار في الثوب ان شا اخذه وارش ما نقص ان
كان فيه نقصان وان شا ضمنه قيمته قبل الصبغ وعند م بالله باخذ صاحب الثوب ثوبه وارش
النقصان ان نقص ولا خيار له **ولا يلزم الاجرة من دق في مكان غصب** اذا كان في حال الدق صبي اي
يعقل النفع والضرر فاما اذا كان غير مميز كابن سنه او ثلاث سنين او نحوها فانه لا يضمن ذكره ابو مضر وقال
علي خليل وصححه الفقهاء انه يعتبر بالتصرف وان كان الصبي قد بلغ حد التصرف فالكرا عليه فان
كان في المهد فلا شي عليه **او حبس فيه** اي في المنزل المغصوب لزمته الاجرة ان حبسه **بالتخويف** من
الخروج لا العبد الذي لا يمكنه معه الخروج فلا شي عليه قيل ويرجع الصبي على المربي والمحبوس على الحا
بس بما لزمه من الاجرة لانه غرم لحقه بسببه وقيل لا يرجع لانه قد استوفا ما في مقابلتها قال مولانا عليه
والاول اولى وهذا على اصلهم بالسوا واما على اصل الهدوية فاصلهم ان المكره الملجئ ولهذا قالوا العو
على المكره فيأتي هاهنا الكلام على الحابس في الوجهين جميعا **ومستعمل الصغير في غير المعتاد** وهو الذي لا
يسامح بمثله لزمته الاجرة سوا كان الصبي حرا ام عبدا فاما لو كان يسير الا اجرة لمثله لم يلزم
وجاء ذلك **ولو كان المستعمل للصغير اباه** له فانه يلزمه الاجرة اذا استعمله فيما لا يعتاد ذكره في الوافي
عن ابي مضر ولم يفصل وقال في الشرح انه ان استعمله في حد ما يستحق لم يلزم الاجرة ويلزمه في غير ذلك
ونفع عنها الفاق الولي فقط بنيتها فمن استعمل الصغير والنفقة بنية الاجرة صح ذلك ان كان ولياله
قال عليه السلام ولو كان اما فيصح تنقيصه ذلك في دمته فان لم يكن وليا او كان وليا لكنه انفقه لا بنيتها لم يسقط
قال م بالله **ولو لم يقارن** النية الانفاق فانه صح ذلك واجزأ **ان تقدمت عليه** قال مولانا عليه واما عند
الهدوية فيحتمل **وكذلك يلزم الاجرة مستعمل الشخص الكبير** اذا كان **مكرها** على عمل له او لغيره **والعبد**
الصغير في اذا استعمله في ما لم يكن في المعتاد برضاه لم يلزم اجره وان استعمله في غير المعتاد لزم **و اما**
ما نادر فيه العبد فقد اوضحه على ذلك بقوله **ويضمن العبد المكره** على العمل الصبي اذن مولاه **مطلقا** سوا كان
العبد محجورا ام ماذونا صغيرا ام كبيرا اسفل ام لم يسفل وسوا استعمله في يسير او كثير **و محجورا لنقل**
اي اذا كان العبد محجورا غير ماذون واستعمل فيما ينقل فيه ضمنه المستعمل له اذا استعمله وهو
في مكانه من غير ان ينقل فلا ضمان عليه **ولو كان العبد راضيا** بالعمل فانه يضمنه المستعمل له لان انتقاله
عن امره فيضمن

فصل في بيان ما يلزم من الاجر ويحرم اعلم انها

تكره الاجرة على العمل المكروه وهو ما جرت عادة الناس انهم لا يعقدون عليه اجارة صحيحة من الاعمال

كالحجام

كالحجامة والختان وحفر القبور والدلالة فان اخذ الاجرة عليه مكروه لان القسم عليهم كره
الدخول في العقود الفاسدة وقال ض زيد انما كرهت اجرة هولا لكونهم ياخذون على العادة لا
على العمل قال مولانا عليه والاولى عندنا ان يقال ان اسمح العامل من العمل الا بها وعقد عقدا صحيحا
حل له من غير كراهة وان شرطها من غير عقد واعطاه اياها وفا بالوعد لا خوفا من لسانه
حل ايضا وان لم يشرط واعطاه اياها في مقابلة العمل نكرما حلت وان اعطاه خوفا من لسانه حرم الزائد
على قدر اجرته **ويحرم** الاجرة **على** امر **واجب** سوا كان فرض عين ام فرض كفاية على الاصح كالحكم والجهاد
وغسل الميت المسلم والصلاة عليه والاذان وتعليم القران وكما ياخذه الولي من الخاطب شرطا **او محظور**
كاجرة الكاهن والنعبة والمغنية وحيز الظلمة **مشروطا** عند دفع الاجرة **او مضمرا** غير منطوق
به فانه يحرم في الحالين جميعا وسوا **تقدم** فعل الواجب او المحظور على دفع الجعالة **او تاخر** اذا كان
دفعها في مقابلتها **غالبا** احترازا من ان يفعل واحيلا في مقابلة جعالة بل لوجوبه فيعطا بعد ذلك
شيا لا لاجل عمله فانه يجوز له اخذه لانه من باب البر ولو فهم انه لاجل ذلك العمل **فتصير** الاجرة حيث لم
ترد الى الدافع **كالغصب الا في الاربعة** الوجوه التي تقدمت في البيع الباطل وهو انه يطيب ربحه ويبرا
من رده اليه ولا اجرة ان لم يستعمل ولا يتصوف الرد الا بالطلب **الا في عقد** اي ان شرط الاجرة على الواجب او
المحظور نحو ان يقول اعطيتك هذا المال لتعليم القران او لتمكني من الزنا او نحو ذلك فان الاجرة مع
الاخذ لها كالغصب الا في هذه الاربعة المتقدمة **ولو عقدا على مباح حيلة** في التوصل الى المحظور كان
الاجرة كالغصب في الاربعة وذلك نحو ان يستاجر النعبة او المغنية للخدمة او السلطان يستاجر الجند
لخدمته ويكون المعلوم عندهم ان صاحب المال انما يعطي لامر محظور وقال م بالله في الصحيح من قوليه
ان الحكم للعقد لا للضمير **والا** يكن ثم عقد وكان مضمرا **لزم التصدق بها** نعم فان شرطا في الظاهر
امرا محظورا او تعاقدا عليه ثم فسخا ذلك العقد والشرط عند الدفع ودفعه اليه لا في مقابلة ذلك الشرط
والعقد بل لله او عن زكوته او نحو ذلك ففي ذلك قولان للم بالله حكاهما ابو مضر قولا انه يطيب للاخذ وقول
انه لا يطيب له قيل لبسا يقولين ولكنهما طرفان وهو ان العبرة بقصد الدافع فان قصد الدافع في مقابلة
العقد كان محظورا عليه وان قصد غيره جاز قال عليه وقد دخل هذا الوجه في قولنا في الازهار **ويحل**
الاخذ المجوز **في ذلك بالظن** انه علي في ظنه انها في مقابلة محظور قد فعل او سيفعل او واجب يطلب منه فعله
فانها تحرم عليه وان علي في ظنه انها ليست في مقابلة شي من ذلك جاز له اخذها ولو ذكر عند الدفع انها لا
جل الشرط **فان التبس** على الاخذ اي لم يحصل له ظن هل هي في مقابلة محظور في ضمير المعطي ام لا **قبل قول**
المعطي في ذلك لانه لا طريق له الى ما في ضميره الا كلامه **ولو** قال الدافع انه لا للشرط المتقدم **بعد قوله**
انه عن المحظور فان للاخذ ان يقبل قوله اذا لم يغلب في ظنه كذبه قال بعض المتوحرين وكلام ابي مضر
فيه نظر بل لا يقبل قوله في هذه الصورة الا ان يحصل ظن بكلام المتاخر قال مولانا عليه لا وجه
للتنظير ثم ذكر وجه كلام ابي مضر وشرحه عليه

فصل في الاختلاف وبيان الا

حيوه المستاجر اذا اختلفا في قدر المدة **و** حيث **البينة على مدعي اطول المدتين** نحو ان يقول المستا

استاجر الدار او نحوها شهرين وقال الموجر بل شهرا او قال احرتها منك شهرين وقال بل شهرا والسنة
على مدعي مضي المتفق عليها فاذا اتفقا على عدد الشهر واختلفا في الانقضاء فالقول قول منكر الانقضاء
والسنة على المعين للمعقود فيه فلو قال القصار لصاحب الثوب هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس بثوبي
فالقول قول القصار والسنة فان كان المعين للثوب هو صاحبه نحو ان يقول هذا ثوبي فيقول القصار ليس بثوبك
فالسنة على صاحب الثوب وحاصل الكلام في المسألة انهما اما ان يتفقا او لا يتفقا او يتحدا ان
لم يتفقا فالقول قول المالك في ان الذي جاء به القصار ليس بثوبه ... لم يجب عليه الاجرة وان نكل
وحلف عليه ويكون ... هذا الثوب ليس له لانه ... والقول قول القصار فيما ادعاه المقص انه ليس بثوب له
فان حلف بطلت دعوى المقص وان نكل حكم له ... لانه قد صار معترفا بلزوم قيمتها مثل
وان نكلا جميعا كان الثوب ... واما ان يتحدا فان اتفقا انه لم يسلم الا ثوبا واحدا ... دين الثمان
وكان ... على كل منهما السنة على ... وان ... عليه
الاجرة ويكون الاجرة ... واما ان ... فان القصار ... الاجرة والثوب ... وان كان
المقص يستحق ما ادعاه من الثوب وعليه الاجرة كما تقدم اما الثوب الذي جاء به القصار فقد صار ... الذي
الوجوه جميعا وكذلك ما اشبهه من المصنوعات **وعلى المشترك السنة في قدر الاجرة و** في رد ما ضمنه
وان المثل غالبا ان امكن السنة عليه اي اذا اختلف الاجير المشترك هو والمالك في اي هذه الثلاثة كان
فالسنة على الاجير فان كان لا يمكن اقامة السنة على المثل فالقول قول الاجير وذلك كالموت والعمى والصمم
والذي يمكن اقامة السنة عليه نحو الحريق والريح واخذ الغاصب وغلبة الدبان واللصوص ونحو ذلك **وعلى المالك**
السنة في اربعة اشيا **في الاجارة** حيث ادعى ان الاجر من تخصيص عينا واكره ذلك التخصيص فعليه السنة **والمخالفة** نحو ان
يدعي انه امره بقطع الثوب قميصا فقطعه قبا او امره بصبغه اسود فصبغه احمر ونحو ذلك فان القول للاجير
والسنة على المالك وقال بالمذهب ان القول قول المالك **وحاصل الكلام في هذه المسألة انه لا اختلاف**
انه ان كان قبل القطع فالقول قول المالك وفاقا في نفي ما ادعاه الخياط والقول قول الخياط في نفي ما ادعاه المالك
على ... وان كان بعد القطع فان كان الخياط معتادا الاجرة ... ما ظاهره مع العادة وان كان
معتادا لهما ... من الخياطة فحمل الحال المتفق فقوله **غالبا** احترازا من صورة وهو ان يدعي المالك
انه امر الصباغ بصبغه اصفرا ... وقال الاجير ما يساوي عشرة وقال هو الذي امرتني فالقول قول
المالك ايضا **و** الثالث ان يختلفا في **قدر التالف** ... فان السنة على المالك الا ان
يدعي ما لم تجر عادة الرجل بلبسه فعليه السنة **و** الرابع ان يختلفا في **الجناية** نحو ان يجعل الحائك غزلا لينسجه
فلما نسجه ادعى المالك انه خلط على غزله فالسنة على المالك لانه يدعي الجناية وانما وجبت عليه السنة على المالك
كالمعالج المجروح اذا ادعى ان الذي عالجه جنى عليه بالمداواة وقال الاجير بل بالسراية فان السنة على المجروح
لا ان يكون ... الطبيب ... فالقول قول المجروح **والسنة على مدعي اباق**
العبد وعيب المبيع نحو ان استاجر رجل عبدا ... او نحوها فقبضه ثم ادعى انه ابق بعض المدة
ان كان العبد عند الاختلاف **قد رجع** ... فالقول قوله في قدر ... ولا ... ان تكون مدة

الحارة باقية او منقضية **والقول للمستاجر في الرد والعين وقدر الاجرة** فاذا استاجر شيا واختلف
هو والموجر في رده او قال قد رددتها وانكر المالك او قال هي هذه وانكرها المالك او قال اجرتها بخمسة وقال المالك بعشرة
فالقول قول المستاجر في ذلك كله اما الرد والعين فلانه امين وليس بضمين واما في الاجرة فلان المالك يدعي الزيادة
قيل وانما يقبل قول المستاجر في الاجرة **فيما تسلمه ونسلم منافعه** فاما قبل ذلك فالقول قول المالك ذكره
هذا العقيه في التذكرة ثم رجع عنه **وان لم** يكن المستاجر قد تسلم العين المؤجرة ولا استوفى منافعها **فللمالك**
اي فالقول قول المالك **و** لو قال المستاجر عملت مجانا وقال الاجير بل باجرة فانه يرجع الى عادة العامل فيكون القول
لمدعي المعتاد من العمل بها او مجانا فان كان عادته التبرع فالقول قول المالك وان كان عادته الاجرة فالقول للاجير
والا يكن له عادة او كان يعتاد هذا وهذا واستوى الحال **فللمالك** اي فالقول قول مدعي المجان عند الفقيه
واحد قولي المؤيد بالله بل يحلف الاجر لان المنافع كالاعيان **فصل في ما من يضمن ومن لا يضمن**
ومن يبرا اذا ابرى ومن لا يبرا **و** الذي **لا يضمن المستاجر والمستعير والمستام** فهو لا العلة انه لا يضمن **مطلقا**
لا الغالب لا غيره **واما المشترك فلا يضمن الامر الغالب** الا ان يضمن فاما غير الغالب فهو مضمون عليه وانما اسقط
الضمان **ان لم يضمنوا** فان ضمنوا ضمنوا **ويضمن المشترك غير الغالب والمعاطي والبائع قبل التسليم**
والمرتهن والغاصب فهو لا يضمنون **وان لم يضمنوا وعكسهم الخاص وهو اجير لا يضمن اثر الاستعمال**
والمضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط فهو لا لا يضمنون وان ضمنوا الا ما جنوا عليه او فرطوا
والذي يبرا من الخطاء الغاصب والمشترك مطلقا ان برئوا قوله مطلقا اي سوا كان حطاما
عمدا **الا المعاطي والبائع قبل التسليم والمشتري من العيوب جملة والمرتهن مطلقا** فهو لا لا يبرؤون
وان ابرؤوا

باب المزارعة اعلم ان المزارعة والمغارسة والمساقاة

نوع من الاجارات **فصل صحيحها ان يكري بعض الارض ويستاجر المكري بذلك الكرا او غيره**
على عمل الباقي ويكون الاكرا والاستيجار **مرتبا** فيقدم ما يجب تقديمه الارض على الاستيجار على عمل الباقي
ولا لم تصح لانه اذا ابتدا باجارة بعض الارض كان المستاجر كالمالك اما ان تزرع عامدا او نسيانا فاما لو عكس
لم تصح لانه لا يمكنه تسليم العمل عقيب عقد الاجارة وانما لم يمكن لانه لا يمكن زرعة النصف الا بان يستاجر على النصف الا
خر فهلا صح على ان يستاجر على ذلك او بان يستاجر على النصف الاخر وذلك لا يصح لما بينا او بان يعفو الى النصف
الذي استوجر على زراعته فيختلو عند ان يعينوا ليكون هذا عملا اخر غير الذي استوجر عليه لانه استوجر على زراعة
نصف الارض مشاعا وهذا غير مشاع بخلاف ما اذا استاجر المستاجر فقد مكن وقال ابو جعفر لا يحتاج الى ترتيب
بل يتهايا فيه والصحيح انه لابد من الترتيب **او نحوه** وهو صور بان ذكر هاهنا الاستصار احداها ان يكري
نصف ارضه بعمل النصف الباقي ويسمي العمل ... ولابد من شرط تحمل الاجير للزراع لتمكنه زراعة الارض كلها فان لم
يشرط التحمل لم يمكنه لانه لا يستحق العمل الا بعد ان يزرع الثانية ان يعير صاحب الارض الزراع نصف ارضه
ويشرع الزراع بان يعمل النصف الاخر ولابد ان يكون عقد المزارعة **متكملا لشروط الاجارة** فلابد ان يكون
المدة والاجرة والمنفعة معلومات كما تقدم **والا تستكمل هذه الشروط فسدت المزارعة كالمخابرة** فانها فاسدة

عند ناحية وش وهي ان يدفع رجل ارضا الى غيره ليزرعها ويشرط لنفسه نصف الزرع الخارج منها او ما سمعا ان
عليه وقال الصادق والباقر والناصر وروي عن زيد بن علي ومالك وكذا انها جائز قيل ولعل من روى المنع وان
المهدي عليه السلام نص على صحتها ولا خلاف انه اذا شرط ما يخرج من جانب معلوم من الارض لاحدهما انها لا تصح

والزرع في المزارعة الفاسدة لرب البذر وعليه اجرة الارض حيث البذر من الزارع او اجرة العمل للزارع
حيث البذر من رب الارض وان كان البذر منهما كان الزرع بينهما وللزارع على صاحب الارض نصف اجرة العمل و
لصاحب الارض عليه نصف كرى الارض اما اجرة الزارع فيتقدر بالدراهم لاجل العادة واما كرا الارض فان جرت العادة
بالدراهم فظاهر وان لم تجر بذلك عادة … اذا كان عادتهم بوجه نحو ان يستصفي الزرع فقدر الوسط من
درهمها او نحو نصف قيمته … في الاستعاد في السنة ولو قبل العذر لو طلب
اجارتها بالدراهم كم كان يحصل … وعود التراضي بما دفع به العقد فلو عامله
بنصف الغلة فاعطاه اياها عن الاجرة على وجه المراضاة جاز ذلك ويكون بمنزلة المعاطاة فاما ان دفع بعض قصد
فصل العوض عما لزمه من الاجرة …
قيل الاول لقوله بالله انه يملك بالظاهر وكلام … بل يملك ظاهرا وباطنا لان العرف
كالمنطوق به ويرد الطعام الغصب استهلاك فلو غصب رجل طعاما فبذره في ارضه او ارض الغير وهي بيده
نبت او نبته لم يسقه المطر واما لو سقاه المطر او سقاه غير الباذر نبت على ملك صاحبه كما لو رد ذلك الطعام
الغصب استهلاك … لصاحب البذر مثله ولصاحب الارض كراها ويملك غلته ويعشرها اي يلزمه العشر
ويطيب له الباقي وقال بالله والناصر وش ان بذر الطعام الغصب ليس باستهلاك فيكون الزرع لصاحب
البذر وعليه العشر كما لو غصب الارض والبذر له فانه يملك الزرع ويعشره ويطيب له الباقي

فصل

والمغارسة على ضربين صحيحة وفاسدة اما الصحيحة فلها شروط
احدها ان يستاجر رب الارض من يغرس له اشجارا يملكها بناء على ان من شرط المصنوع ان
يكون في ملك المستاجر ويصح العوض ويجوز له قدرا معلوما مدة باجرة ولو كانت الاجرة جزءا من الارض
او الشجر او الثمر الصالح فقط ولابد ان تكون مدة الاصلاح وقدر الحفر طولا وعرضا وعمقا وقدر الاجرة
معلومات وان لا يكون هذه الاشياء معلومات جميعا فهي فاسدة وان احتمل الحكم في الفساد فيجب ان يكون
الغراس لكون العروش غير مملوكة لرب الارض فالحكم ان الاشجار تكون لمالكها وعليه كراء مدة لبثها …
غير الغارس كما سياتي واما اذا … العروش من رب الارض فالحكم
ان العروش لرب الارض وعليه اجرة المثل وكذلك ما اشبهها اي اذا استاجر على بناء حائط او تحصيص
او نحو ذلك كالحجارة والحفر من المالك لا من العامل ولكن لا بد … الا ما خصه الاجماع نحو الصبغ
والخياطة والعلاج … فانه وقع الاجماع على صحة الاجارة وان كانت هذه الاعيان من العامل
وما وضع بتعد من غرس وغيره في ارض الغير بملكه هو او غيره لم يثبت ذلك الموضوع بان اخرجه
مالكه عن ملكه … فاجرته واعانته على الواضع له لا على المالك في الاصح من المذهبين …
ذكر في ذلك … في ارض غيره … لمسجد او غيره فلا حق ان اجرته قبل الوقف

على واضعه لانه المالك او الواضع واما بعد الوقف فعلى الواضع ايضا على ما خصه … وبه وعليه بالله
على الموقوف عليه **الثانية** من وضع متاعه في ارض الغير … ذلك المتاع وبيع … الارض
فان الكرا قبل ان يخلي بينه وبين المشتري على الواضع واما بعد … **الثالثة** من وضع
ميزابا على طرف فناء الدار … قبل البيع اتفاق انها على الواضع وبعد البيع على الخلاف فان وضعه البنا
فعليه لا على الامر **الرابعة** اذا بذر انسان بذرا لغيره باذن مالك البذر في ارض مغصوبة فالاجرة على
الباذر … وعندهم بالله على المالك **الخامسة** اذا امر رجل رجلا ان يحمل متاعه على دابة مغصوبة
فالاجرة على الحامل … على الواضع وعندهم بالله على صاحب المتاع واذا انفسخت الفاسدة فلذي الغرس الخيار
ان شاء … الارض بقلع الغروس ورجع بنقصانها وهو ما بين قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء وقيمتها مقلوعة
وان شاء تركها لرب الارض وطلب قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء وفي الزرع …
وهو سفينة في الارض بلا اجرة الى الحصاد … القصب كالشجر المثمر

فصل

والمساقاة الصحيحة هي ان يستاجر شخصا لاصلاح الغرس وسقيه … اورادا
معلومة مدة معلومة باجرة معلومة ولو جزءا من الارض او الشجر او منهما … او معينا او جزءا من الثمر ان
كان قد بدا صلاحه كما مر في المغارسة سوا سوا واذا اختلف الزارع ورب الارض فقال الزارع شرطت لي
النصف … وقال رب الارض بل الثلث …
على الاجير والقول لرب الارض فيهما في القدر الموجود وفي نفي الاذن لان الظاهر معه واما اذا اختلفا
من البذر … والقول لذي اليد عليها
في ان البذر منه لان الظاهر معه

باب الاحياء والتحجر فصل

ويجوز للمسلم الاستقلال باحياء الارض اي من دون اذن الامام …
وقال ط وذكره في المنتخب انه لا يجوز احيا الموات الا باذن الامام قوله المسلم … فلا يجوز له احيا الموات
وليس للامام ان ياذن له بذلك … يجوز له احياؤها باذن الامام … وانما يجوز للمسلم الاستقلال باحيا
الموات بشرطين احدهما ان يكون تلك الارض لم يملكها ولا يحجرها مسلم ولا ذمي سوا كان معينا ام
غير معين والثاني ان لا يكون قد تعلق بها حق فان كان قد تعلق بها حق لم يجز الاستقلال باحيائها قال عليه السلام وقد
ذكر اصحابنا من ذلك صورا منها بطن الوادي …
وقالوا في الاستصحاب ما يتبع الاملاك … الضرب الثاني محتطب القرية ومرعاها ومرافق
القرية **الضرب الثالث** … فانه لا يجوز احياؤها … **الضرب**
الرابع حريم العين والنهر وفناء الدار **الضرب الخامس** الطرقات المسبلة والمشروعة فانه لا يجوز
احياؤها ويجوز باذن الامام فيما لم يتعين ذو الحق فيه فان كان صاحب الحق قد جهل ولا ينحصر
كبطون الاودية التي تعلق بها حق الناس عموما فانه يجوز احياؤها باذن الامام لكن اذا كان ذلك الحق …
موضع يحتاج … الوادي جاز للامام ان ياذن باحيائها … من غني وفقير وان لم يكن فيه حق لم
يجز احياؤه الا بشرط … الامام وان لا يكون فيه ضرر على المسلمين وان يكون لمصلحة عامة كمسجد …
او مورد او نحو ذلك والا يكن ذو الحق مجهولا بل معينا فالمعين لا يجوز الاحيا الا باذنه نحو محتطب القرية

اذا امتنع بعد المراسلة [illegible]

ومرعاها احتاجها مختصون وبطن الوادي الذي كاهل الحق فيه محصورون والطريق المسبلة ونحو ذلك غالبا
احيوا من صوره فان الحق فيها لمعين وهو يجوز احياؤها باذن الامام وذلك حسب ما يحجر متحجر ولا يحسها [illegible]
بلاد المسلمين فان بعيره ان يحيها باذن الامام فاما بغير اذنه فلا **فصل في بيان كيفية الاحياء الذي**
يحصل به الملك واعلم ان الملك يكون باحد اسباب ستة اما بالحرث والزرع فاذا حرث وزرع ملك والمراد با
لزرع القاء البذر قال عليه [illegible] والمحقق عندي ان المعتبر العرف فلو جرى عرف ان الحرث يوجب الملك ملك **الثاني** قوله
او الغرس ولا اشكال انه يملك اما موضع الغرس واما ما امتد اليه الغرس [illegible] فانه يوجب ملك ما امتد عليه اوان الدائم
من الارض وهو سحرها والسقيه [illegible] الى ان يدرك [illegible]
[illegible] حول الارض يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول من غير تكلف فالذي
الثالث قوله او اتخاذ حائط حولي [illegible] **الرابع** قوله او اتخاذ خندق يعبر حولي
الاشجار وان لم يتضمن [illegible] **الخامس** قوله او اتخاذ مسنا
الارض والقفر هو ما يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول [illegible] من ثلاث جهات وسوجهة لدخول الماء والمسنا هو
للغدير وهو ان يجعل حولها ترابا حتى يحيط بها [illegible]
والمراد بالمسنا الذي يوجب الملك ان يحصل الماء المقصود بذلك لا منع الداخل والخارج **و السادس**
من اسباب الملك يحصل بحفر معدن او غيره من حوجهة الاستخراج معدن او النهر [illegible]
في ثبوت الملك بهذه الاسباب قصد الفعل لا قصد التملك فلا يعتبر [illegible]
لم يقصد التملك [illegible] الى موضع [illegible]
ذلك الموضع واذا احيا موضعا باحد الوجوه التي تقدمت فانه يثبت الملك ولو عطله ولو لم يستعمله [illegible]
[illegible] ولا يبطل بعوده كما كان قبل الاحيا ذكره في تعليق الافادة قال مولانا [illegible]
[illegible] فانه اذا احياها غيره بعد [illegible]
المحيي [illegible] والاحيا لا يصح فيه ولا في نحو الاستعباد والاستراك والتوكيل
فلو استاجر [illegible]
يصح الاستعباد [illegible] بل الملك للفاعل اذا فعل في الاصح
من المذهب [illegible] **مسئلة**
اما اذا اقطع [illegible]
[illegible] **فصل في التحجر وحكمه** والتحجر
سبب الاعلام في الجوانب فمن اراد ان يحيي ارضا او يتحجر [illegible]
اتخاذ خندق [illegible]
بالحجر [illegible]
لا وجه [illegible] يجب له الحق وهو انه
اولاية [illegible] لانه ليس الملك فيبيع او يهب لا بعوض [illegible] ولا منعه وما خالف
اي اذا تحجر موضعا جاز له منع الغير من احيائه [illegible] ولا يبطل حق
المتحجر قبل مضي ثلاث سنين الا بابطاله ولا بعدها [illegible]
بطالة او بابطال الامام قال اصحابنا فان عطلها هذه المدة كان امرها الى الامام يدفعها الى من يعمرها

اذا اي ذلك فامتنع هو من عمارتها قال عليه [illegible] ظاهر هذا ان حقه لا يبطل الا ان يمتنع من عمارتها فقبل
فان كان غائبا [illegible] الامام فان لم يمكن او كانت مسطعة [illegible] من الصلاح من ابطال حقه والاحياكم وكذا
الحاكم **ولا يبطل التحجر باحيائه غصبا** فان احيا المتحجر عالما انه متحجر او جاهلا لم يملكه [illegible]
[illegible] الحجر للمتحجر [illegible] انه ليس باحيا لاحد [illegible]
الاجرة [illegible] قال مولانا [illegible] وهذا الذي اسرنا اليه بقولنا **قيل والكل اسم الحال** وهذا اضعيف جدا
اسرنا الى ضعفه بقولنا قيل ووجه الضعف ان الارض لم يملكها [illegible] باحيائها واذا لم يملكها [illegible]
[illegible] فلا وجه للزومه **والتحجر الثابت فيه** اي في الموضع المتحجر **وفي غيره** مما لا تقتضي العادة **كلا**
اي لا يملكه صاحب الموضع [illegible] ولو كان الموضع الذي ذلك التحجر فيه **مسبلا** [illegible]
المذهب **وقيل** [illegible] فالتحجر **فيه** اي في الموضع المتحجر **حق** لصاحب الموضع او لاية
في الملك ملك لصاحب الموضع **وفي** الموضع **المسبل سبيل** فان كان [illegible]
حسب الحال **وفي غيرها** اي في غير هذه الاشيا **كلا** [illegible]

باب المضاربة هي مشتقة من الضرب في الارض وهو السفر لما كان لا يحصل المقصود
في الغالب الا بالسفر [illegible] والاجماع اما السنة [illegible]
والناس يتعاملون بها [illegible] واما الاجماع فقد اجمع على ذلك الصحابة ومن بعدهم **فصل شروطها**
ستة الاول **الايجاب بلفظها** نحو ضاربتك [illegible] مضاربة **او ما في حكمه** وهو ان يامره بالتصرف
[illegible] ومن تمام الشرط الاول **القبول** وهو ان يقول قبلت **او الامتثال** نحو ان يشرع في العمل او
[illegible] **على التراخي** [illegible] **ما لم يرد** لم يصح قبوله
من بعد [illegible] **الشرط الثاني ان يقع** [illegible] **جائزي التصرف** لا يحجر [illegible]
من صبي او عبد وان يكون **على مال من ايهما** [illegible]
يكون المال **من مسلم لكافر** لم يصح **الشرط الثالث على مال معلوم** [illegible] لم يصح الشرط
الرابع ان يعقد **على نقد** [illegible] في شبائك الذهب والفضة اذا كان يتعامل بها وهو
[illegible] والفلوس اذا [illegible]
شرط النقد ان يكون فضة خالصة بل يكون [illegible] **يتعامل به** كالمطوق [illegible]
[illegible] في **المغشوشة** [illegible] لا يصح في
المغشوشة وان قل الغش ومن حق المال ان يعقد **على حاضر في مجلس عقدها او في حكمه** والذي في حكمه نحو ان
يعقد المضارب [illegible]
ان يامره [illegible] **و الشرط الخامس** هو ان يسا **تفصيل كيفية الربح**
[illegible] ان يقول والربح بيننا [illegible]
[illegible] **و الشرط السادس رفض كل شرط يخالف موجبها** نحو ان يشرط [illegible] من الربح لاحدهما او كل

لو شرطا ان يأكل من المال في غير السفر او ان الوضيعة عليهما او شرط نفقة عبد للعامل لا يعمل او نعم على ان
لا يشتريها من فلان قيل وكذا لو قال على ان لك النصف ونصفا مما حصل لك فان هذا تفسير وقيل يصح ولا شرا الدين
فصل في احكام
ثمه حتى يشتري الباقي الحال لو قسم لم يكن للنصف قيمة وقيل يصح ويكون شريكا
يتعلق بالعقد **و**هو انه **يدخله التعليق** كجواز اجارة الشهر فهو صار بينكما **والتوقيت** كمن صار بينكما في هذا الشهر
شهرا او سنة وبعدها لا يبيع ما معه من السلع ولا يشتري **والحجر** للعامل **بما شاء المالك** كجواز نقول لا تتجر في الجنس
الفلاني او لا يشتري من فلان او لا تتجر بعد سنة او بعد الخسران او لا تسافر او لا تبع نسيئا او في البلد الفلاني او لا تتجر الا في
جنس كذا فانه يصح هذا الحجر ولا يمنع من صحتها **غالبا** احترازا من حجر من احداهما انه نقول لا تبع الا من فلان
فان هذا الحجر يفسدها لانه يخالف موجبها التابعة اذ قال لا تبع الا نسيئا فان ذلك يصح النقد ولا يلزم الحجر
فيمتثل والا يمتثل العامل ما خالف فيه حجر عليه فيه **ضمن التالف** فان سلم المال لم يضمن ان خالف فيما هو حفظ كالسفر
والنسيئة والمكان كما سيأتي وان خالف في التجارة كشرا ما نهي عنه او ممن نهي عنه او بعد ان خسر وقف على رضاه فانه
يعد كان اجازة المالك تصرفه بعد ذلك صح ان اضاف الشرا الى المالك لفظا او نية وان لم يربح فلا شي له وان ربح فله الحمل
من المسمى واجرة المثل لانه فاسد حينئذ وان لم يجز المالك فان اضاف اليه باللفظ رد المبيع على البائع وكذا اذا
اضاف بالنية وصادقه البائع فان لم يصادقه لزم العامل وتصدق بالربح فان لم يضف بل تعين ظاهرا باطنا
لانه اضاف بالنية فقيل بل ظاهرا وباطنا ولا حكم لاضافته وهذا اذا اشتراه بغير مال المضاربة فاما لو اشتراه بعين
كان الربح له ولو دفع مال المضاربة وقيل واذا المحرم المالك فيهما على اصل المضاربة به ما لم يسلم المال الى البائع فان
سلمه استرده جاز الحلال الذي في الوديعة هل يصح بدء امانة ويعود مضاربا او لا قال يعود مضاربا
واعلم ان العامل اذا اطلقت له المضاربة ولم يذكر فيها حجر ولا تفويض جاز **له في مطلقها كل تصرف الا الخلط
والمضاربة والقرض والسفتجة** فعلى هذا انه له ان يبيع نسيئا مدة معتادة من وفي وان يشتري نسيئا معتادا
ويشتري ما رآه مصلحة ويسافر جميعه اجرة التجارة والاعانة ويودع ويوكل ويرهن ويرتهن وقال ش لا يبيع نسيئا
مع الاطلاق ولا يسافر الا باذن **فان فوض** العامل جاز ان يعمل ذلك كان اعمل برأيك او فيما فوضتك فيه **جاز** له
الحكمان **الاولان** وهما الخلط والمضاربة وقال ش لا يجوز له الخلط وان فوض العامل فدفع المال الى آخر مضاربة
صح ذلك **وان شارك** هذا العامل الاول العامل **الثاني في الربح** لم يصح نحو ان يدفع المال على ان يكون نصف الربح
لرب المال والنصف الآخر بينهما نصفين وقال ص ش لا يجوز ذلك لان العامل الاول يأخذ ربحا من غير معاملة مال
ولا عمل قال ص ولذلك لا يشترط هذا ابن الدعلو وهو عند المضاربة مع الثاني **لا الآخران** وهما القرض والسفتجة فلا
يجوز له وان فوض ما لم يعينهما بالاذن **الاعرف** بان التفويض يدخل فيه القرض ويصح جاز ذلك
فصل في حكم المؤن التي يحتاج اليها في مال المضاربة **و**اعلم ان **مؤن المال** من كرا وعلف بهيمة او اجرة دلال وعيد
ذلك مؤن **كلها تكون من ربحه ثم** اذا لم يكن ثم ربح كانت **من راسه** وقيل ولو ادى الى استغراقه لمال ذلك
وكذلك مؤن العامل وخادمه تكون من الربح ايضا بشروط اربعة الاول ان تكون هذه المؤن هي **المعتادة**
من طعام وشراب وكسوة ومركوب فان لم يكن له عادة فعادة مثله الشرط الثاني ان يكون ذلك **في السفر فقط** وان
كان مقيما او مضى لم يحرم الا بالاستنفاق من مال المضاربة بل من خاصة ماله فان السفر لا خلاف في هذه الا ان قاسمه
مصره لا يستحل المال في ... فعلى هذا الدليل لو كان في مدة لا يحل المال يخسر لو لا انه لم يخرج كان له ان ينفق على
نفسه الشرط الثالث ان يكون سفره للاشتغال بمال المضاربة فان علل وهو ... قلنا **مهما اشتغل بها**

فان كان المفقود وغيرها يجوز ان يكون مفقودا للحج فانه لا يستحق منها فان كان المقصود بالسفر مال المضاربة
وغيرها فانه يقسط على حساب ذلك قيل وكذا اذا ان ينفق من الوديعة بحفظها مثل اما الوديعة فالعرف
جار في هذا وهو انه لا ينفق منها على نفسه وانه يأخذ منها حصتها من الاكل والحاصل قال الشيخ عليه فان استغرق
الربح فسافر ولو لمال المضاربة انفق على نفسه في الطريق من مال المضاربة فاذا وصل المنفقات قسط على قدر العمل
فيهما وبعضه في الرجوع من مال المضاربة مهما اشتغل بها **و**الشرط الرابع ان يكون في مال المضاربة سعة بحيث **لم
يجز استغراق الربح** وقيل بل ينفق على نفسه اذا كانت النفقة لا يستغرق مال المضاربة ولا اكثره والنصف
في حكم الاقل وقيل ولعله يعمل بظنه فان انفق واكتسب انه اكثر ضمن وان لم ينفق من مال المضاربة واكتسب النفقة
النصف فما دون رجع ماله سوا التبرع **و**اذا عرض له مرض وحبس في حال سفره منعه من التصرف واراد ان يستنفق
منها **في** حال **مرضه ونحوه** ففيه **تردد** بين المذاكرين فعن الامير والشيخ عليه لا يستحق منها وعن ابن معرف
له ان يستنفق منها قال مولانا عليه والقولان محتملان **فان انفق العامل بنية الرجوع** على مال المضاربة **لم يبلغ المال بس**
على ذلك وعرم له **المالك وصدق مع النفقة** وقال ش يصدق فيه مع البقا والتلف على قدر نفقة المثل **ولا يجوز له ان
يفرد باخذ حصته** من الربح من دون اذن شريكه وقيل يستوفيا قلنا ان القسمة بيع او افراز لانه لا يصح المضاربة
من دون حضور الآخر فاما المالك فله اخذ نصيبه من غير حضور العامل لانه لا يحتاج في العرف الى حضوره وهذا
اذا قلنا ان القسمة افراز وقيل بل لكل واحد منهما ان ينفرد باخذ حصته ان جعلنا القسمة افرازا قال مولانا عليه
والاوضح **ويملكها بالظهور** بان يرتفع ثمن السلعة فيصير بعض السلع ملكا للعامل وهو قدر حصته من
الربح الذي قد ظهر **فيتبعها احكام الملك** وهي وجوب الزكاة وحصته من الفطرة اذا كان السلع رقيقا
وصحة بيعها غيبا ويعتق اذا كان في الرقيق رحم له ويفسخ النكاح اذا كان فيهم زوجته وقال م بالله وش لا يملكه
الا بالقسمة **وانما يستقر** ملكه لحصته **بالقسمة** وقبلها غير مستقر ومعنى كونه غير مستقر انه اذا عرض الخسران بعد ظهور
الربح جبر راس المال بالربح فبطل ملك العامل انه استغرقه الجبر ولهذا قال عليه **فلو خسر قبلها** اي قبل
القسمة **وبعد التصرف الثاني جبر** راس المال بالربح فان قيل فلو ان اقتسما الربح جاهلين للخسر **ثم انكشفا**
لهما **الخسر بعدها** اي بعد القسمة انه قد كان وقع الخسر قبلها فانها تبطل ويجبر راس المال وعلى الجملة فالمسئلة
على وجوه ثلاثة الاول ان يحصل ربح وخسران قبل قبض راس المال وقبل قسمة الربح فلا خلاف يجبر الخسران
بالربح الثاني ان يحصل ربح ثم يقتسمانه ويقبض راس المال فلا خلاف ان الربح لا يجبر به الخسران الثالث
ان يقتسما الربح ولا يقبض راس المال ثم حصل الخسران بعد ذلك ففي هذا خلاف فظاهر قول الهادي وهو قول
الناصر انه لا يجبر وان يقتسما الربح العروض من المضاربة فاذا انصرف بما لم يكن المال نقدا المال وقال ع وح
وش انه يرد ما اخذه من الربح ويجبر به الخسران لان الفسخ انما يكون بقبض راس المال ويحل الخلاف اذا اقتسما
الربح وراس المال على صفته اما لو كان سلعا فالقسمة موقوفة على كمال راس المال قوله عليه وبعد التصرف
احترازا من ان يكون الخسر قبل التصرف نحو ان يتلف بعض راس المال فانه لا يجبر بالربح
فصل في احكام المضاربة الصحيحة واعلم ان التصرف في مال المضاربة بالبيع وغيره للعامل
فقط **و**للمالك شراء سلع المضاربة منه وان فقد الربح فيها اعلم ان المسئلة على وجوه ثلاثة الاول

ان يكون في مال المضاربة ربح فيشتري المالك حصة العامل من الربح فهذا جائز وقاطع ان مراده بقوله اما ملك
بالقسمة لكن قد حصل في البيع معنى القسمة الثاني ان يكون في المال ربح واشترى المال جميعه فقال وهو قول ... الثالث
والاستحسان ان هذا جائز وقال العلامة في القياس انه لا يجوز في الزائد على حصة العامل وهو ظاهر حكاية الشرح عنه وقال
ان يكون المال سلعة لا ربح فيها فقد صرح في الشرح انه يصح من رب المال شراؤها وهو ظاهر ... العامل يشتري من المالك سلعة بالدراهم التي
وشرح الارشاد والكافي لم يجز هذا البيع وهو خطأ مخالف للاجماع فلو اراد العامل ... وهو الظاهر من مذهب
سلها الله تعالى في بيان التنقيح عن بعضهم ان ذلك جائز وكذا ذكره في الزوائد لنا من قال وهو ... ذكره ابو جعفر وكما يجوز
القسمة والرهن ومراده في الاستحسان وقال مراده في القياس وزاد لا يجوز ومثله ... واختلفوا اذا كان فيه ربح فمن
لما كان شراء سلعة المضاربة من العامل يجوز له البيع منه ان يقول الربح ولا خلاف في ذلك ومن قال لا يملك الا بالظهور
قال انه يملك بالظهور وهم الجمهور قال لا يصح البيع في قدر حصته من الربح بل يفسد في ... الان بامره ... الكل
وهم بذلك صح البيع عنده في الجميع وقيل لا يبعض المضارب من نفسه الشراء لان الفضل لي للوكيل والوكيل هاهنا
البائع ولا يستبح المضاربة بيعها ... وانما يجوز التصرف للمالك في سلع المضاربة بالبيع والشراء من العامل ويحط
ويجوز الزيادة لمن عرض فيها اي في الشراء والبيع فلا يجوز ان يشتريها المالك او يبيعها من غير العامل الا باذنه
فان كان قد زاد او نقص لم يصح الزيادة عليه لانه يؤدي الى جبر المعلومة على ما ليس له اما لو كان المال قد زاد او نقص لها اي المال
المعلوم من الدراهم او الدنانير ويجوز للمالك الاذن للعامل بالقراض قدر معلوم
حسب كل واحد منهما من الاخر اقسام الاول ان يعلم الدين ... اربعة اقسام في المسئلة
المضاربة فيصالح على ما دفعه اليه من المال فيكون الجميع مضاربة الثاني ان يجهلا فلا اشكال في فساد المضاربة في قدر
والمستدان منه فلا اشكال في صحة هذا على المذهب ان العامل لما استدان وكان العامل
الدين فيكون الربح والخسران للعامل وعليه اللهم الا ان يجيز الامر بعد بيع العامل ... والشرح صححها وهو الذي في
قدر بواله للامر الثالث ان يجهل المستدان منه ويعرف قدر الدين فظاهر كلام اللمع والشرح صحتها وهو ان يعرف
الرابع العكس وهو ان يعرف بالارهاد وقال ابن ابي الفوارس هي فاسدة والربح والخسران يتعلقان بالعامل
المستدان منه ويجهل قدر الدين فعلى ظاهر كلام الشرح انها فاسدة فيتعلق الربح والخسران بالعامل لا بالامر وقال
ابن ابي الفوارس الوكالة صحيحة بالاستدانة فيكون ذلك للامر لكن المضاربة فاسدة لجهالة مالها فيكون الربح والخسران
للامر وللعامل اجرة المثل ولا يدخل في مالها الا ما اشتري بعد عقدها بنيتها وبمالها وكيلا بيته
وحاصل المسئلة انه اما ان يشتري قبل عقد المضاربة او بعده ان كان قبل لم يكن لها ولو نواه وان كان بعد فهو
اربعة اقسام بنيتها ومالها فلها لا بنيتها ولا بمالها فله لا بنيتها لا بمالها فلها الرابع بمالها لا بنيتها فهما على وجهي
اما الاول انه لا يكون لها فلما لها بان نوى لنفسه فله وهو عاص للعقد ويدخل هذه الاقسام تحت كلام الازهار
ومال المضاربة لا تلحقه الزيادة ولا النقص بعد العقد فلو اشترى المضارب شيئا بثمن معلوم وبعد وقوع
البيع طلب البائع الزيادة على الثمن فزاده وكذلك لو باع سلعة ثم طلب المشتري البعض من الثمن فنقص له لم يلحق الزيادة
ولا ذلك النقص مال المضاربة بل على المضارب وحاصله ما لا يلحق في الزيادة والنقص يعود على المال يجب ان يكون على
طريق التعدي فان ذلك يكون على مال المضاربة على الصحيح خلاف ما يحكى عن الاستاذ وكذا ما جرت العادة به فان العامل
كالمأذون فيعود ذلك كان يشتري من الحيل فان العادة جارية بزيادة من يتعلق بحد ... وقد يكون ... واحد
اما العامل ان ذلك لمصلحة المال ... لان الاصل عدم ما يدعيه ولا يتعدى العامل ما يعين المعتاد وهو
ما يتعاطى الناس مثله واما اذا عين عينا فاحشا لم يلزم المالك لانه وكيل والغرر في ذلك الصفقة لا تجيز واما لو
نصيبه من الربح فيستحق ولا يجوز ان يكون شراء مال المضاربة من يعتق على المالك او عليه وحاصل الكلام

في هذه المسئلة اما ان يكون ربحا للعامل او للمالك ان كان للعامل فان لم يكن ثم ربح لم يعتق
وان كان ثم ربح فقد ذكر فيه احتمالان بل انه يصح ... منها انه يعتق فان كان العامل موسرا لزمه قيمة العبد وان
كان معسرا استسعى العبد وقال المؤيد بالله احتمالان مع عدم الربح فقيل والاول اظهر فلو حصل الربح بعد الشراء
عتق ايضا حكى ذلك عن الحنفية قيل وهو المذهب ولا يصح العامل في هذه الصورة ولو موسرا بل يستسعى العبد واما
اذا كان ربحا للمالك فقيل يكون مثل هذا ايضا يعتق العبد ويبيع مع اعسار العامل ويصح العامل مع اليسارة
كما ذكره ابن ابي الفوارس مثل هذا في الوكالة وقيل الاولى انه لا يصح الشراء هنا لانه مأمور بما يحصل معه الربح
وهذا اصل الخلاف بخلاف الوكالة فهو مأمور بمجرد الشراء وقال ابو جعفر ان شراه الى الذمة لزمه دون رب المال
وان شراه بعين المال لم يصح او شراء مال المضاربة من ينفسخ نكاحه فانه لا يصح نحو ان يضارب امرأة فاشترى
زوجها او رجل فاشترى زوجته فان اشترى العامل زوجة نفسه فكذلك والمخالفة في الحظر كالسفر والتنبيه
والمكان لا يشتري بها الا شيئا معينا وان خالف فيما يتعلق بالضمان الجزء وقد تقدم تفصيل ذلك واعانة المالك
والبغل من بيع وشراء لا يتعدى بها العامل لكن السادة قالوا في الزوجات واذا فصل للمالك شيئا على صفة دابر مال
بطل المضاربة فيه وكذا عن الحنفية ولا يجوز بيع بيع الدين والمال عرض يجوز الربح فيه اما مع تيقن الربح فلا العول
ذلك ان محمدا على بيعها قوله افاد ص بالله يبطل بعض ... يوما وقيل ... وعدى فصل
في احكام المضاربة الفاسدة وفسادها على ضربين اصلي وطارئ اما الاصلي وهو الموجود من عقد
العقد نحو ان يشترط صاحب المال او المضارب لنفسه قدرا من الربح او غير ذلك من وجوه الفساد التي تقدمت فان
هذا الشرط يوجب للعامل اجرة المثل على عمله مطلقا اي سواء كان ثم ربح او لا والربح لرب المال والخسر عليه
واما فسادها الطارئ نحو ان يشتري غير الجنس الذي عينه له المالك ثم اجاز فانه يستحق بعد المخالفة الاقل
منها اي من اجرة المثل ومن المسمى وقيل المخالفة يستحق المسمى لانها صحيحة حتى خالف وانما يستحق الاقل من المسمى او
المثل مع الربح ويحط وقال ش ومحمد انه يستحق اجرة المثل فيهما والفساد الاصلي والطارئ وضمان على العامل
الضمان مما يحرمه لانه يصير كالاجير المشترك الا الغالب فانه غير مضمون عليه فصل في حكم المضاربة
اذا مات رب المال او العامل واحدهما احلف وبطل المضاربة وغيرها وهو الايداع والاعارة والوكالة والشركة يبطل كلها بموت المالك فيسلم العامل الى الوارث الحاصل معه من نقد او
عرض حيث يتعين الربح فيه ويجب عليه تسليمه فورا لانه قد انعزل ولم يبق فيه حق ولا يسلمه فورا ضمن لانه
يصير كالغاصب من حيث انه ليس بمأذون بالامساك هذا اذا كان الورثة حاضرين فان كانوا غائبين فلم يسلمه لعيادة
الحاكم ان كان ولا يلزمه البيع لو طلب الورثة منه ان يبيع السلع ويبيح بولاية من الورثة او من الحاكم ما كان
فيه ربح ولا يلزمه تسليمها للورثة لانه يمكنه رد الله سبحانه وتعالى ذكر ذلك ابن ابي الفوارس وقال اذا كان
فيها ربح لم يحتج الى اذن ولا حاكم وقيل الصحيح قول ابن ابي الفوارس وقال السيد في الباقوتة انه يصح كالامرع
ويجب ان يمهل ولا يلزمه التعجيل للبيع فالاظهر بالله يمهل العبن يوما وقيل قدر ... وغير
قال في الانتصار فان قال الوارث قد اقررتك على المضاربة لم يصح المضاربة بهذا بل لا بد من تجديدها في عقد
لانها قد انفسخت بالموت وتبطل المضاربة ايضا بموت العامل ويجب على وارثه كما يجب عليه لو مات المالك
ويسلم كذلك اي ما يجب للعامل لو مات المالك وان كان العامل قد عين مال المضاربة قبل موته لزمه رد
النقد والعرض الذي يتيقن عدم الربح فيه فورا والاوضح كما تقدم ذكره معتاد لكن ... وقيل هذا
صعيف والصحيح انه لا يجب على الورثة حفظ ولا رد الا ان يعلموا وجه الحفظ ولا يجب الرد الا ان يطالبوا ويجب
عليهم اعلام المالك ولو استعملوا ما لزمه فيل النقل فلا ضمان فان اجملها الميت فان اقرها على سبيل الجملة

نحو ان تقول مع ... مال المضاربة ولا ندري جنسها ولا عينها فقيل اي وحكم الدين الذي للغرماء على هذه الصفة فلا
دين المال اسوة الغرماء في ذلك وكذا اذا كان الاقرار من الورثة على هذه الصفة فحكمه حكم ذلك وظاهر كلام اهل
المذهب ان اقرار الورثة يصح ولو كان على الميت دين مستغرق وقال ابن معرّف والفقيه لا يصح اذا كان لا نص لاهل
الدين وقال الفقيه علي الاولى اجعلها الميت قبل موته دين الغرماء على مال المضاربة وقال شيء وكذا لا شيء في ماله من مال المضاربة
وان اغفلها الميت فلم يذكرها بشيء ولا بإثبات وقد مات بعد ... نفسه او باقرار الورثة لكن لم يعرف اعيانها
حكم فيها بالتلف قيل الظاهر كلام شرح الابحر انه يحمل على التلف ... وانه ما سكت الا وقد ردها الى مولاها ... او تلفت
عنده وهكذا عن ... وقال ... الاصل بقاؤها ... وحكاه في شرح الابانة عن عامة اهل البيت قال لانه يترك البيان
جان مع العلم بها ... والظاهر البقاء اما لو كان اقراره بها قبيل الموت بوقت يسير لا يجوز فيه رد
ولا تلف فالظاهر البقاء الى بعد الموت وان انكرها الوارث اي انكر المضاربة او اقر بها لكن ادعى تلفها
قبل ان يتمكن من الرد فالقول له اذا ادعى الوارث انها تلفت مع الميت او كونه ادعاه اي ان الميت ذكر انها تلفت معه
فيبين الوارث على ذلك واما الاختلاف فاذا اختلف العامل ورب المال فالمسألة على العامل في ثلاث مسائل و
القول للمالك فيها الاولى في كيفية الربح نحو ان اختلفا فيه فقال العامل وصيت لي بنصف الربح وقال
المالك بل بثلثه او بربعه فالقول قول المالك و ... اي في الربح بعد قول العامل هو من مال المضاربة
ثم قال ... كذا الربح فقال المالك ما فيه شيء من الربح كان القول قول المالك و الثالثة القول له وان
المال قرض او غصب فقال المالك وقال العامل بل هو بمعنى قراض فالقول قول المالك فاما العكس وهو ان يقول
هو قرض او غصب فلا شيء لك في الربح ويقول المالك بل قراض فهذا يحتمل ان يكون القول قول المالك ويحتمل ان يكون
القول قول العامل قال عليلم وهذا اقرب عندي وهو الذي اخترناه بقولنا لا اذا ادعى المالك انه قراض
وقال العامل بل قرض فان القول قول العامل وقيل بل القول قول المالك و القول للعامل في رد المال
وتلفه ولو قال العامل قد رددته اليك او قال قد تلف وانكر المالك فالقول للعامل في المضاربة الصحيحة فقط
سواء كان قبل العزل او بعده واما اذا كانت فاسدة فالقول قول المالك في عدم الرد وعدم التلف و القول
للعامل في قدره وجنسه وربحه فاذا قال العامل قدر المال كذا وجنسه كذا وخالف المالك فالقول قول العامل
سواء كان صحيحا ام فاسدا و القول للعامل انه من بعد العزل ذكره الفقيه ... في الربح بل القول قول المالك
وفي نفي الغصب والحجر مطلق اي القول للعامل في نفيهما سواء كانت صحيحة ام فاسدة لان الاصل انتفاؤهما و القول
لمدعي المال وديعة منهما فاذا ادعى العامل ان المال وديعة معه لا قرض ولا قراض كان القول قوله وكذا لو ادعاه
المالك وكذلك كان القول قوله

فصل في حكم اختلاط الاموال بعضها ببعض

اعلم انها اذا اختلطت فالتبست املاك الاعداد او اوقافها لا بخالط نحو ان يختلط ملكان
او وقفان لمسجد بن او لمسجدين او زكاة وغلة مسجد او نحو ذلك حتى لا يتميز مال كل واحد منهما ولم يكن ذلك
بخلط خالط بل بريح او من لا يضمن جنايته من حيوان او غيره فاذا كان الخلط على هذه الصفة قسمت تلك الا
املاك على الرؤوس سواء كان ... على ما ... القسمة ويبين مدعي الزيادة والفضل فيما ادعا
ان نصيبه اكثر او افضل كانت عليه البينة الا اذا كان المختلط ملك ووقف بطل الوقف وصار جميعا ملكا للمصالح
دفيتها قيل او كان المختلط وقفين احدهما لادمي والاخر لله تعالى فان غلتهما تكون للمصالح ولا يبطل الوقف
فيصيران للمصالح الملك والوقف والوقفان في الاول وهو الملك والوقف وغلة الثاني وهما الوقفان هكذا
ذكره الفقيه ... وغيره ... ان نقسم ... على ... الملكين ... اختلاط الملك والوقف لان الوقف لا يصح

التراضي بعضه ملكا لانه لا يباع فلهذا صار للمصالح هناك واما هنا فان غلة الوقف يباع فيصح التراضي بينها
فلا ... القسمة ولا تصير للمصالح كالملكين قال مولانا عليلم هذا هو القوي وقد اشرنا الى ضعف كلام الفقهاء بقولنا قيل
و اما اذا كان اختلاط الاملاك والاوقاف بخالط فلا يخلو اما ان يكون متعديا بان يكون فعله بغير اذن صاحبه ... لا تعدي كان يخلطه من
غير امرهم ان كان لا باذن بل متعد فالمخلوط اما ان يكون من ذوات القيم او من ذوات الامثال ان كان من ذوات القيم
ملكه القيمي بلا خلاف وان كان من ذوات الامثال فاما ان يتفق جنسه ونوعه وصفته او يختلف ان اختلف ونحو
الثمن ملكه فالاختلاف وهو الذي اشرنا اليه بقولنا ومختلف المثلي نحو ان يخلط السليط بالسمن او رطل من السمن يساوي
درهما برطل منه يساوي درهمين اذ لا فرق عند من لا يعتد بالاختلاف في الجنس وفي الصفة الا في النوع في انه يكون استهلاكا
و ... المتعدي بالخلط اذ ملكه لزمته الغرامة لا رد بالمثل المثلي وقيمة القيمي و تلزمه التصدق بما خشي
فساده قبل المرضاة ولا يجوز له فيه التصرف قبلها ذكر ذلك الكني وقال ... انه يجوز له فيه كل تصرف قبل
المرضاة و اذا كان المخلوط مثليا متفقا في الجنس والصفة والنوع لم يملكه الخالط لكن ... قبل ان يقسمه ضمنه
الخالط ذلك المثلي المتفق وقسم على الرؤوس ويبين مدعي الزيادة والفضل كما مر في البيع تنبيه
اما لو كان المال المخلوط لواحد فان كان باذنه فلا شيء على الخالط والمال لصاحبه وان لم ياذن فان امكن التمييز
لزم الخالط ان يميزه ان كان يتعلق به غرض وان لم يمكن نحو ان يخلط السمن بالشيرج او الزيت او نحو ذلك فكل صاحبه باق ...
... ان نقض على قولنا اذ المراد يصرح على قول يحيى عليلم فلا يسوء ما عليك ويحمل ان الهادي يوافق
هنا في الضمان لان المراد بعض لا بفعل الغاصب والنقصان حصل بفعل الخالط فاما لو خلط رب رجل
بد قبضه او نحو ذلك فالاقرب انه ملكه ان فعل بغير اذنه كما لو طحن طعامه ونحو ذلك وتلزمه الغرامة

كتاب الشركة

الشركة بكسر الشين اسم للاشتراك وبفتحها اسم للشيء المشترك تقول فيه شركة اي
نصيب والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاثبت الاشتراك ومن السنة
قوله صلع يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا والاجماع ظاهر وهي نوعان الاول في المكاسب نحو ما يكتسبه الشخصان
من تجارة او صناعة و النوع الثاني في الاملاك نحو ان يشترك الشخصان فيما يملكانه فشركة المكاسب
اربع الاولى المفاوضة وهي مشتقة من المساواة لاستوائهما في ملك النقدين او من التفويض لان كل واحد
منهما مفوض لصاحبه وهي لا تنعقد الا بشروط ثمانية الاول ان يخرجا المال حران فلو كانا عبدين لم يصح
ولو كانا ماذونين الشرط الثاني ان يخرجا المال وهما مكلفان فلا تصح حيث هما صبيان او مجنونان او احدهما
ولو ماذونين الشرط الثالث ان يخرجاه وهما مسلمان معا او ذميان فلو كان احدهما مسلما والاخر ذميا
لم يصح لانه صلعم نهى عن الشركة بين المسلم والذمي وقال ف ومحمد يجوز بين المسلم والذمي الشرط الرابع
ان يخرجا جميع نقدهما فلو بقي مع احدهما شيء من النقد يملكه لم تصح الشرط الخامس ان يتفقا على
الشيء اجناسا وقدرا فلو كان احدهما ذهبا والثاني فضة او اكثر لم يصح خلافا للناصر قوله لا فلوسهما يعني
فان الشركة في الفلوس لا تصح وهو قول ع ح وقال محمد واختاره ط انها تصح الشرط السادس قوله
ثم يخلطان العقد على وجه لا يتميز ذكره ع للمذهب يحيى عليلم فلو لم يخلطا لم يصح وعن الناصر ومالك انه غير شرط
الشرط السابع قوله و تعقد ان الشركة بلفظها فيقولان عقدنا شركة المفاوضة ذكره ابن ابي الفوارس
ومن اهل المذهب من لم يشترط لفظها الشرط الثامن ان يعقدها غير مفضلين لاحدهما في الربح

و لا في الوضيعة ومتى عقداها فلكل واحد منهما لصاحبه [illegible]
فيصير كل واحد منهما فيما يتعلق بالتصرف وكيلا للآخر وكفيلا له بما له وعليه
معنى قوله العقود [illegible] فإذا اشترى أحدهما شيئا لزم الآخر وللبائع أن يطالب الذي لم يباشر وإذا باع أحدهما فللآخر
وعليه ما عليه مطلقا [illegible] أن يطالب بتسليم المبيع وبثمن ما استحق أيهما اشترى ويرد بالعيب والوديعة والشركة على
المطالبة بالثمن وقبضه وللمشتري [illegible] فيما يتعلق بالتصرف في العقد من معاوضة فأما ما اجتناه أحدهما أو لزمه
بما لا يتعلق بالتصرف [illegible] و فرق في اختلاف في
من نكاح أو نحو ذلك فإنه لا يلزم الآخر وقوله مطلقا يعني سواء [illegible] و الثالثة
صورتين أحدهما وعن ابنهما الكفالة [illegible] نحو أن يغصب أحد الشريكين طعاما فيطحنه أو نحو ذلك
[illegible] عن أمر الأصيل وهو [illegible] هل يكون صاحبه
في كفالة مال نحو أن يكفل أحدهما على شخص [illegible]
خلاف في الصورتين [illegible]

فصل في حكم هذه الشركة إذا طرأ التفاضل بينهما في ملك النقد

وما ملك أحدهما [illegible] فاحشا أو وهب [illegible] أو قرض ولم يحرم الآخر
أو استحق [illegible] من ماله الكثير منه [illegible]
[illegible] وعرض فهما نقدا
فإن استحق أحدهما أكثر مما استحق صاحبه [illegible] التفاضل في النقد فإن لم يقبض
[illegible] وصارت عنانا لأجل التفاضل [illegible]
منه شيئا بل بعث [illegible] أو ملك أحدهما العين [illegible] من هبة أو ميراث أو
عوض [illegible] صار عنانا [illegible] المكمن المزايد الا بعد
قبضه له [illegible] أو وكيله لأن الملك قبل القبض معرضا للبطلان فإذا قبض استقر له إذا ملك أحدهما نقدا
[illegible] كقبض المالك و وكيله فلا يبطل المفاوضة بعض
[illegible] ولا تصير عنانا قبله أي قبل قبض العقد الزائد الذي حدث له ملكه الا في ميراث المنوح
[illegible] فإنها تبطل المفاوضة بملكه ولو قبل قبضه [illegible]
من طريق الإرث [illegible] وقال الإمام [illegible] وكان معه شريك الثانية
[illegible] أن يعقب على النقد
الغبات [illegible]
بعد الخلط أو العرض بعد التساوي [illegible]
من عرضه [illegible] نصف أو ثلث أو أقل أو أكثر [illegible]
من بعد البيع لأن الشركة [illegible]
[illegible] على الآخر [illegible] ولو
كان أحد الشريكين عبدا أو صبيا أو عبدا أو مكاتبا [illegible] الثالث العنان تصح سواء كان ملكهما مستويا
أو كانا متفاضلين في المال [illegible] أي يكون على كل واحد منهما قدر حصته في المال من نصف أو ثلث
أو ربع مطلقا أي سواء شرطا المساواة في الخسران [illegible] الربح بينهما
المال أيضا إن أطلقا [illegible] الربح [illegible] في الربح بخلاف المفاوضة [illegible]
[illegible] أو شرطا [illegible] العامل فإنه [illegible] الشرط [illegible] برأس المال و إلا [illegible]
على العامل [illegible] العامل في الشرط أي يلزم [illegible] بالشرط ولا يصح [illegible] فيما يتعلق فيه الآخر

وكيلا ولا كفيلا [illegible] لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه
بحصته ولا له أن يطالب الآخر [illegible] الثالثة شركة الوجوه وهي أن يوكل كل واحد منهما صاحبه
[illegible] أن يجعل له فيما اشترى أو فيما اشتراه معلوما أو يعرف فيه وقال [illegible]
الشركة وبعيان الجنس الذي يتصرفان فيه [illegible] إذا التفويض [illegible] جنس من الأجناس وكذا
في الوكالة وإنما يلزم تعيين الجنس [illegible] وهي في الحكم كالعنان إلا في الموقوف الربح والخسر
بالمال مطلقا أي سواء شرطا تفضيل العامل أم غيره [illegible] قال في الينابيع حكم هذه الشركة حكم
شركة العنان في أن ما لزم أحدهما لم يطالب به الآخر ما لم ينطق بالتفويض الرابعة شركة الأبدان وهي
[illegible] وهي أن يوكل كل من الصانعين الآخر أن يتقبل ويعمل عنه في قدر
معلوم مما استوجر عليه [illegible] أن يقول كل واحد من الخياطين أو النجارين أو الحياكين
أن تتقبل [illegible] ما استوجرت عليه أو نحوه أو نحو ذلك من التجارة أو الخياطة ونعمل عني وبعيان الصنع
[illegible] من ذكر التجارة أو الخياطة أو نحو ذلك [illegible] وإنما يلزم تعيين الصنعة [illegible] كما تقدم
في الوجوه والربح والخسر فيهما يتبعان التقبل وذلك لأن الربح والخسر يتبعان الضمان والضمان على قدر
التقبل [illegible] وكذلك الربح والخسر على قدر ذلك وهو توكيل
أي معقود على التوكيل بالعمل لا على الضمان في الصحيح من القولين وهو قوله [illegible]
واحد [illegible] وهو [illegible] معقودة على الضمان ومعنى كونها
توكيل أن أحدهما إذا تقبل كان هو المطالب بالعمل دون صاحبه ولو كان العمل عليهما والأجر لهما والمطالب
أن يرجع على صاحبه [illegible] ومعنى كونها معقودة على الضمان أن أحدهما إذا تقبل عملا فإنه يطالب به هو
وصاحبه وكذا المطالبة بالأجر [illegible] وتفسخ باختلاف الصانعين في الأجرة والضمان
نحو أن يقول أحدهما [illegible] الأجرة وقال الآخر [illegible] ونحو ذلك [illegible] أن يقول أحدهما [illegible] من الضمان
وقال الآخر [illegible] فإنها تفسخ فيما بينهما في المستقبل والقول لكل فيما هو في يده في الماضي لا تنكرك
أحدهما العمل فإنها لا تفسخ ويستحق ما ذكر العمل حصته من الأجرة

فصل في بيان ما تفسخ به

الشركة بعد صحتها و اعلم أنها تفسخ كل هذه الشركة بأمور ثلاثة وهي الفسخ والجحد والردة
والموت أما الفسخ فظاهر وأما الجحد فهو أن يجحد أحدهما عقد الشركة فيبطل على ما ذكر لأن ذلك عزل
لنفسه من الوكالة ولصاحبه من التوكيل [illegible] وهذا [illegible] صاحبه فإن كان في [illegible]
[illegible] وأما الردة فذكرها الفقيه [illegible] أحد الشريكين انفسخت الشركة بينهما قال مولانا [illegible]
وفيه نظر لأنه لا بد من اللحوق وأما الموت فوجهه أنها وكالة وهي تبطل بالموت [illegible] العروض
ولا يجبرون على البيع [illegible] وهذه الشركة يدخلها التعليق والتوقيت أما التعليق
فهو أن يعلقها على شرط مستقبل [illegible] فإن حصل الشرط انعقدت [illegible] والتوقيت أن يعلقها
سنة أو شهرا أو نحو ذلك

باب شركة الأملاك

واعلم أنها أنواع فمنها العلو والسفل في الحائط ومنها الشركة ومنها الشرب وقد تكلمنا [illegible] على كل واحد منها

فصل في شركة

العلو والسفل فاذا كان لرجل سفل بيت وعلوه لرجل اخر اما عن قسمة او شرا احدهما من صاحبه فاذا انهدم
السفل واراد صاحب العلو ان يبني سفه فامتنع صاحب السفل من بنائه فانه لا يجبر صاحب السفل اتفاقا لكن يجبر على اصلاحه
غالبا احترازا من ان تكون بنا التعليه استثنياها تابع السفل فانه اذا انهدم السفل قبل وقوع التعليه لم يجبر ربه
المتعدي على اصلاحه غير مستحقة لصاحبها هنا لاحقا السفل [illegible] الان المستعلي كانه قال واستحق التعليه
ان كان البنا باقيا فاما لو انهدم السفل بعد وقوع التعليه اجبر على اصلاحه نعم وانما وجبنا على رب
السفل اصلاح حقه لينتفع رب العلو فان غاب رب السفل او اعسر او تمرد عن البنا وطلب صاحب
العلو ان يبنيه فيبنيه وقام في ذلك مقام مالكه و اذا بناه فله ان يمنعه عن صاحبه حتى يسلم ما غرم فيه
او يكريه حتى يستوفي غرامته من الكرا او يستعمله لم يرده لصاحبه وهل يحتاج الى امر الحاكم مع الغيبة
والاعسار والتمرد ام لا اما مع الغيبة فذكر من ذكرنا انه لا يحتاج ونص عليه الهادي في المنتخب في مسئلة الرهن
والغيبة التي تعتبر هي التي يجوز معها الحكم على الغائب على الخلاف وقال [illegible] بد من امر الحاكم والا لم يرجع بما غرم
واما مع الاعسار فاذا اذن المعسر فلا اشكال وان لم ياذن فكالمتمرد واما مع التمرد فان لم يكن في البلد حاكم
لم يحتج الى موذنة الخارج عنه قولا واحدا وان كان في البلد حاكم فقال [illegible] ابي الفوارس وط والوافي انه لا
يحتاج الى مواذنته وقال [illegible] وخرجه الامامي للهادي انه يحتاج وليس لكل من الشريكين ان يفعل في ملكه ما لا
يضر بالاخر من تعلية وبيع وغيرهما فاذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه او يضع خشبا او يفتح كنيفا
فله وكذلك صاحب السفل له ان يدخل في حائط سفله خشبة [illegible] او تدا او يفتح اليه بابا او لكل منهما ان
يبيع مكانه ما لم يدخل على الاخر من ذلك ضرر و اذا اختل العلو او السفل وكان لا يمكن صاحبه اصلاحه
فتراخى حتى انهدم فاضر بالاخر فانه يضمن ما امكنه دفعه من اضرار نصيبه بذلك البنا او غيره واذا
تداعيا السقف فبينهما حيث لا بينة لاحدهما هذا قول ش وحكاه الفقيه [illegible] للمذهب وقال ح
يحكم به لصاحب السفل وحكاه في شرح الابانة للمذهب وقال ك يحكم به لصاحب العلو و اختاره ض [illegible] للمذهب
والسيد [illegible] وهذه الاقوال الثلاثة انما هي اذا التبس الحال فيه واما اذا كان العلو والسفل بينهما واقتسما
وسكتا عن السقف كان بينهما قولا واحدا وان ذكراه [illegible] كان على ما ذكراه و اذا تداعيا الراكب
والسائق الرسن ولا بينة لهما كان للراكب لانه اقوى ثم لذي السرج ان كانا راكبين جميعا او احدهما على السرج
والاخر ليس عليه فان تداعاها السائق والقائد [illegible] ان القائد اقوى يدا و اذا تداعيا الثوب
رجلان احدهما لابسه والاخر ممسك به ولا بينة لاحدهما فانه يكون للابس دون الممسك
و اذا كان لرجلين ارضان احدهما عليا والاخر سفلى وبينهما الغرم [?] واختلفا لمن هو كان للاعلى

فصل في حكم الشركة في الحيطان اذا طلب احد الشريكين في دار او في ارض

ان يجعلا بين ملكيهما حائطا فامتنع الاخر فانه لا يجبر الممتنع على احداث حائط بين الملكين و
لو طالب الغرم في ملكه او طلب احدهما قسمة الحائط المشترك بينهما فامتنع الاخر لم يجبر الممتنع عن قسمته ولا يجوز
ذلك الا برضاه قوله غالبا احترازا من ان يكون ملكهما واحدهما يستحق عليه الحمل دون الاخر وطلب القسمة الذي
لا يستحق الحمل عليه [illegible] اذا كان الجدار واسعا بحيث يأتي نصيبه قدر جدار [illegible] نصفا لم يجبر
الى القسمة لانه طلب ما هو سفه ولا تعتبر كونه يضم الى نصيب من ملكه ينتفع بها و قد يقال اما اذا كان له نصيب

٢١٨

يضم اليه فينتفع بها فلا سفه بل يجاب بل لو كان بينهما جدار معمور ثم انهدم فانه يجبر على اصلاحه من
امتنع من ذلك و اذا كان جدار بين اثنين موضوعا لمنفعة معينة كان مقصورا على تلك المنفعة ولا يجوز
ان يفعل احدهما فيه غير ما وضع له من سترة و تحريز و حمل فاذا كان الجدار الذي بينهما موضوعا للستر
او للتحريز فليس لاحدهما ان يغرز فيه خشبة الا باذن صاحبه لانه لم يوضع لذلك واما اذا كان موضوعا للحمل
فلكل واحد ان يحمل عليه على وجه لا يستبد به و اذا وضع الجدار لمنفعة كان بينهما ولا يجوز لاحدهما ان يستبد
بتلك المنفعة الا باذن الاخر فمتى حصل الاذن ان يفعل فيه غير ما وضع له وان يستبد به فوله الاذن
الاخر [illegible] الهبة والى الاول فان فعل احدهما فيه غير ما وضع له [illegible] ان يحمل عليه و هو موضوع للستر
او يستبد به دون الاخر ازال ذلك فلو كان الجدار ملكا لهما و لاحدهما عليه جذوع دون الاخر [illegible]
الجذوع ان له حق الحمل عليه دون صاحبه وان القول قوله في ذلك لمكان الجذوع لم يستحق بالجذوع و ذلك
لانه لا يشهد [illegible] وقال ص بالله واحد قولي م بالله ان الحق ثابت بالجذوع فيكون القول قوله و اذا
اختلفا في الجدار الذي بينهما و تداعياه و كان لاحدهما اس دون الاخر فلذي اس منهما اي يحكم له ولو
كان للاخر عليه جذوع او اتصل ببنائه ثم اذا لم يكن لاحدهما اس لكنه متصل ببنا احدهما بان كانت
العضائد [?] حكم لمن اتصل ببنائه دون الاخر لان الظاهر معه ثم اذا لم يكن لاحدهما اس ولا اتصل ببنا
احدهما دون الاخر لكن لاحدهما عليه جذوع دون صاحبه كان لذي الجذوع لان الظاهر معه ثم اذا لم
يكن لاحدهما اس ولا اتصل ببنائه ولا له عليه جذوع دون صاحبه لكن توجيه البنا الى احدهما دون الاخر
حكم به لمن اليه توجيه البنا لان الظاهر معه ثم اذا كان لا وجه للبنا كالزوايا و نحوها نظر من اليه التزيين
اليه والتحصيص دون صاحبه فيحكم له لذي التزيين و التحصيص و لذي القمط وهو العقود [?] [illegible]
[illegible] منها و بين الخص وهو شجر فهو بمنزلة من اليه التزيين فانه يحكم له دون الاخر ثم اذا لم يكن لاحدهما
اس ولا اتصل ببنائه ولا له جذوع دون صاحبه ولا للبنا وجه [illegible] والى احدهما تزيين دون الاخر
فانه يقسم بينهما اذا تنازعا و ان زادت جذوع احدهما فانه لا حكم لكثرتها في الاستبداد به

فصل في حكم الشركة في السكك اعلم انه لا يجوز ان تصير قرار السكك

النافذة وهي المسبلة لا دكة ولا بالوعة ولا مسيل ولا غير ذلك ولا هواها الا بنحو روشن ولا ميزاب ولا
جناح ولا ساباط ولا غير ذلك و ان تسع الا ان يكون نصفها مما لا ضرر فيه [illegible] على المادة
المعتادة في الكثرة والرواحل و كان ذلك لمصلحة عامة كمسجد او سقاية وكان وضعه باذن الامام
فان هذا يجوز في السكك النافذة بهذه الشروط الثلاثة و في الكافي وشرح الابانة عن ش يجوز حفر البالوعة
في الطريق وعن ح يجوز ان يشغل الطريق ما لم يحصل خاصم فيلزم ازالته حسن وقال م بالله
وش يجوز الساباط والروشن على وجه لا يستضر به المجتاز [illegible] او يكون تضييق قرارها لمصلحة خاصة فانه
يجوز بشرط ان لا يكون الطريق مسبلا بل فيما شرعه [illegible]
[illegible] الخاصة كالميزاب والساباط والروشن والدكة والمسيل والبالوعة فصارت
هذه [illegible] المشروعة على هذه الصفة يحتاج فيها المصلحة العامة بشرط عدم الضرر و اذن الامام و اما المصلحة

... ولا شرع ... فحل انما ... المعظم
فهو ايضا الهمزية الخاصة كالميزاب والساباط والروشن والدكة والمنبر والبالوعة فصارت
هذه الشكر المشترع على هذه الصفة يحتاج فيها المصلحة العامة بشرط عدم الضرر واذن الامام واما المحلة

ذلك الا برضاه قوله عادا احترازا من ان يكون ملكهما واحدهما يستحق عليه الحمل دون الاخر فليس ...
لا يستحق الحمل عليه قبل قوله اما عاد اذا كان الجدار واسعا بحيث يأتي نصيبه قدر جدار ادلو كان نصيبا مختص
الى القسمة لانه طلب ما هو سفه ولا يعتبر كونه بقسمه الى نصيب من ملكه ينتفع بها و قد يقال انما اذا كان له نصيب

[illegible]

فصار بها المعرفة الخاصة كالمراب والساباط والروشن والدكة والمنبل والبالوعة فصارت

هذه النكرة المشتمرة على هذه الصفة تحتج فيها المصالح العامة بشرط عدم الضرر واذن الامام واما المحلة

ولا وضع الحطب والدابة والمراكب ناحال السوق اذا كان ساقطا ولا اتخاذ السواحل اليه كما في المراة ولا ارتباط البهائم

والكلاب ولا الذبح وطرح الرماد وبحو ذلك مما يضر المارة ولا يصنع ولو كان واسعا ولا الحرف تحته

تحت المسجد [illegible] وهذا في السوارع التي تعد من الاملاك واما التي احيوها فلا يجوز لاهلها ان يركوها الدوار

[illegible] لهم الاستماع بها بالمجاز [illegible] والدبار والروش [illegible]

من الحصومات [illegible] حاصله في هذه الاشياء [illegible]

[illegible] قوله عالبا احترازا من ان تكون ملكهما واحدهما يستحق عليه الحمل دون الاخر [illegible]

لا يستحق الحمل عليه [illegible] اما حاب اذا كان الجدار واسعا بحيث يا في نصفه قدر جدار [illegible] نصفا للمحيى

الى القسم لانه طلب ما هو سعه ولا تعيين كونه بقيه الى نصف من ملكه ليشفع بها وقد تعال اما اذا كان له نصف

[illegible]

الخاصة فان كانت من هذه الامور التي تتعلق بمصلحة سوق اهل السكة من مسيل ونحو جاريث والا فلا نحو
ان يريد احدهم ان يحدث ميزابا في جانبها او يجعله باب او جناحا فانه يمنع لان لهم ان يمنعوا مثل ذلك في السكة النافذة والمسيلة
ولا يجوز في السكة المنسدة مصلحة عامة ولا خاصة الا باذن الشركا ويجوز من اي موضع سال الى اي
والنافذة غير المسيلة والمنسدة ان تفتح الطاقات فيها والابواب والتحويل
موضع شا الا الى داخل السكة المنسدة فليس له ان تفتح اليه كوة ولم يجوز له بابا بغير اذن اهل الى
اهل الداخل وجعلت فيها مسجد او نحو فلو اراد احد ارباب السكة المنسدة ان تجعل بيته فيها
مسجد او طريقا مسبلا او قبرا او حماما ففي صحة ذلك نظر لان من حق المسجد ان تفتح بابه الى ما الناس
فيه على سوا والمسبلة لبني الناس فيها على سوا فاذا اراد ان تسبل بصيبه فيها لا على المسجد فيحتمل
ان لهم ان المنعوه لما فيه من ادخال الضرر عليهم ويحتمل انه لا المنعوه لان له ان يفعل في ملكه ما شا قال عليه و يحتمل
يقولنا او نحو مسايل اهل ها لو اراد ان تفتح من داره التي في السكة طريق الى دار اخرى في طهرها ملك
بغيره او الى شارع مستو سطر اهل من الدار التي في الوقف الله هل له ذلك ام لهم ان المنعوه لان فيه
اثبات حق بغير لكل الدار ففيه النظر المتقدم ونيابها لو اجر صار له دار التي في السكة من جماعة واراد
كل واحد منهم ان يحدث طريقا الى منزله هل لاهل السكة ان يمنعوهم فيه النظر المتقدم ونيابها لو اراد
انسان ما غير معتاد الدارة ثم تسبيله الى دار تستحق فيها الاسابله هل له ذلك ام يمنع منه فيه النظر المتقدم

فصل في احكام الطريق اذا التبس عرض الطريق اذا التبس قدرها وما يتعلق بذلك واعلم انه

بين الاملاك وتشاجر الجيران في عرض الشوارع والازقة فاحسن التقدير في عرض الشوارع ان تقول
اذا تشاجر الجيران في ما يختار ازقة العماريات والمحامل اثني عشر ذراعا ولبوته سبعة اذرع
قال العلما وكان القياس اذا التبس الطريق بالملك ان تصير لبيت المال لكن جعل ما يختاره فيه قدر به لقول
فلم يكن للمتبس واذا كان التشاجر في عرض الطريق في الازقة المنسدة التي لا منفذ لها فانو لها مثل العرض
باب فيها ولا ينبغي ما عليم قدر به من الطريق المسبلة وان التبسو وزاد على الكفاية لا بالمشروط الثلاثة التي
تقدمت وتقديم الصوامع المحاذية بعد السوق المعوج عليها وقيل لا فرق بين تقديمها وتأخيرها اذن
السوق اذا عمرت بطلت مصلحتها فالعلل في هدم الصوامع ان في ذلك ابطال المصلحة فان العامر جيد حائط
وقيل لا يهدم بل تشركوا اها لا يعليه الملك فانه اذا علا رجل في ملكه لم ينقص العليه وان اعور على
جاره فلكل ان يفعل في ملكه ما شا وان ضر الجار هذا قول الهادي ورواه ابن ابي الفوارس عن مالك
وشي وحكي عن القسم انه لا يجوز ان يفعل في ملكه ما يضر جاره ان يأخذ وان يقوم ما يضر على عمارة الجار جار ذلك
وعن كلا يجوز ان يفعل ما يضر جاره الا التعليه الا ان يكون المجاورة عن قسمة فليس لاحد الجارين ان
يضر بالاخر

فصل في احكام الشركة في الشرب واذا اشترك في ارض النهر بان حفروا

معا او كانوا مشتركين في مجاري الما بان كانت السواقي التي تجري فيها الما مملوكة لهم مشتركة او كانوا
احيوا عليه معا سوا كان من سيل او غيل قسم على قدر الحصص ان تبين حصة كل واحد في
النهر او في المجرى المملوك والا بين ان استوت الحصص او تشاجروا او لم يبين احدهم مسح الارض بين ارض

النهر اذا كانت الشركة فيه او نقص المجرى اذا كانت الشركة فيه وقسم على الرؤوس ولا عبرة بالحصص في المزارع وان
كانت الشركة في الما من حيث كونهم احيوا عليها في وقت واحد كانت القسمة على قدر حصصهم في المزارع فان تشاجروا في
ارض المزارع واجرة القسام يلزمهم جميعا على قدر الحصص واذا كانت الارض محياة على الما شيئا بعد شي
فللاعلى كفايته ولذي الصابة وهو الاسفل ما فضل عن كفاية الاعلى وان نقص عنه والكفاية قال
اصحابنا ان يمسك الما حتى يبلغ الشراكين في الزرع والكعبين في النخل وقيل وهو مبني على ان ذلك كاف فان احتاج
الى اكثر او اقل فله حسب كفايته ومن في ملكه خوف مسيل او ساحة لم يمنع المعتاد وان ضر مثاله اذا كان
الاعلى يستحق افاضة ما به الى الاسفل والاسفل يستحق مسيل الما وحق الاعلى لا يمكن للاسفل ان يمنع من الا
اساحة اليه ولا للاعلى ان يمنعه من المسيل وان خرب الزرع ووجود الضرر فان فعل غير المعتاد ضمن ما ضر ذلك
وثبوت الاساحة والمسيل بامرين اما بالضرورة بان لا يكون له ممر سواه او بالسداد فاو بالتسبب ومن
الى انقضه اساحة او فيها المسيل ونحو شي من ذلك لزم صاحب الارض وتحتم عليه اصلاحه لسيل صاحب الحق
الحقه واذا كان لرجل عين او بير او مسيل او دار او ارض فاراد غيره ان يحيي بقربه لم يجز له ذلك الا برضا المالك وللمالك ان
يمنع المحيي لحريم العين والبير والمسيل والدار الخالص المالكه من فعل حدوث العين ونحوها او اراد ملك
العين ونحوها احيا حريمها لم يمنع اما حريم العين فقال الهادي على الخشن ما يعمل في حريم العين الكبيرة التي يفور
ماؤها من جوانبها الا من جهة خمسمائة ذراع وان تحول حريم البير الجاهلية خمسين ذراعا وحريم البير الاسلامية
اربعين قال طا والعزرا الذي ذكره عليه فعلى ما عرفه من احوال الارض وحاجة العمل له في اليمن ونواحيه قال
مولانا عليه السلام في ذلك ليس بتحديد بل على حسب ما يؤمن معه الضرر في العادة من كون الزيادة والنقصان بحسب
سعة الارض ورخاوتها واما المسيل فقد قال ان حريمه غير مقدر بل ما يحتاج اليه وقال ابو يوسف مثل
عرضه من الجانبين من كل جانب نصفه وقال محمد من كل جانب مثله وقال لا حريم له واما حريم الدار
فعل ان مقدر باطول جدار فيها وقيل مقدر ما تصل اليه الجادة لو انهدمت لا من حريمها موضوع في ملك
غيره وحريم من ملك نفسه فانه لا يمنع من ذلك فلو حفر الرجل في ملكه بير الستحق ما البير التي في ملك غيره فانه
لا يمنع من ذلك وقيل انه يمنع مطلقا وقيل انه يمنع من فوق لا من تحت وقيل عكسه او سقا من له حق في الما
بنصيبه منه موضعا اخر غير ذات الحق فانه لا يمنع الا لاضرار يحصل على من له حق في الما وذلك في صورتين
احدها اذا كان يودي سقيه بنصيبه في الاخر الى نباس الشافه حتى ياخذ نصيبا الثاني في يوسه الصورة
الثانية اذا كان ذلك به وللاسفل ما فضل فانه يضر في عن الاعلا يضر بالاسفل الا اذا اجل انه لا يرجع على ما كان ياخذ
الاعلا او كان القسمة بالمدة جاز له ضيقها

فصل في حكم الما في الملك وما ملك به الما

امران اما بالنقل والاحراز في الغلال والكيزان والحياض وقيل فان لم ينقل فحق وعن ضم البير والسد
والعقبة بل ملك يمنع الاحراز واذا لم ينقل او ما في حكمها وهو مواجل الحصون والبيوت فهو ملك
ذكره ص بالله والعقبة لاجل العرف لانها قد صارت في حكم المنقول المحرز فسبعة احكام الملك نحو وجوب
ضمانه وصحة بيعه وسرايته وقطع سارقه ونحو ذلك ولا منه شرب ولا طهور الا باذن المالك قيل الا ان يحرك
عرف فان جرى عرف جاز وعن المذاكرين لا يرع على سم ولا مسحه واذا الملك وهو مملوك وحد د مثله

من قوله الارضين ⊙

ولو كان ارض بين رجلين فاقتسماها فاراد احدهما ان يزرع نصيبه ... والاخر
وهو يحصل من فعل احدهما ضررا بالاخر ... ان يزرع احدهما ان يزرع نصيبه ...
... ان يجعل نصيبه ... وهو ... بعض المشايخ ...
... الارض من قبل القسمة ... هذا لو كان ...

... قسم على قدر الحصص ان لم يبين حصة كل واحد في
النهر او في الممر المملوك ولا يمر بالنسب الحصص او تشاجروا او لم يبين احدهم مسيل الارض ...

... لا يمر ... وهو مملوك ... ولا مسيل ...

فان جرا عرف جار وعن المواكس لا عرف اسم ولا مسجد واد الى وهو مملوك وحده مثل

قسم على قدر الحصص ان ميز حصة كل واحد في

النهر او في المجرا المملوك والا مر باسب الحصص او تشاجروا او لم يبين احدهم مسجد الارض

اذ هو مثلي في الاصح من الاقوال وهو قول محمد بن الحسن وقول الفقهاء ولا يتم احتياجه في العدديه
والملوحه والجوده والثقل وقال الناصر وم بالله وح انه من القيميات وقال في الانتصار ان جرت عادة بكيله او وزنه
فمثلي والا فقيمي هذا حكمه اذا حرز ونقل او احرز ولم يستعمل **وما سواه فحق لمن سبق اليه** وهو قسمان
احدهما حق بالاحياء وهو ما الاوديه والانهار التي في الخالص اذا سبق اليها رجل الى ارضه احياها او رحّا
او مدفقة **الثاني ملك** على حسب الخلاف وهو ما الابار والعيون المستخرجه فيصح [illegible] لمن هو له حق وهو
قول ح وض وبعض اص ش واخير قولي م وعند ص ش وم بالله فقويا انه ملك نعم والاحق من هو من
القسمين ان ياخذ **ما يكفيه** ويكون اولا به والزايد على اصل الاباحة **ولو كان مستخرجا من ملك
في الاصح** لكن اذا كان في ملك كالبير في الدار او في الارض المملوكه لم يجز دخوله **وياثم الداخل الا باذن**
من المالك او ما في حكم الاذن من جري عرف او ظن رضا **و**ياثم ايضا **الاخذ** من هذا الما **على وجه يضر** صاحب
الحق على وجه لا يبقى [illegible] ولا ضمان في الوجهين جميعا ولو اجابح على فضلته لم يكن له [illegible] الفضلة عند [illegible]
على وجه يعود الله ولا ينضبه

باب القسمة اعلم ان القسمة هي افراز الحقوق
وتعديل الانصبا والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ومن السنه
ما روي عنه صلعم انه قسم غنايم خيبر وبدر وحنين وكان [illegible] عليه السلام قسام يعرف بعبد الله بن يحيى والاجماع
ظاهر على الجمله

فصل في ذكر شروط القسمة اعلم ان للقسمة شروطا
شرعية خمسة تعتبر في صحتها واثنان تعتبران في الاجبار لمن امتنع فالذي **تشترط في الصحه لها حضور
المالكين المشتركين او حضور نايبهم** فيصح عن الغايب والمتمرد والصبي قائم مقامه **او وقوع اجازتهم** فان لم
يكن كذلك فللغايب والصبي نقضها **الا في المكيل والموزون** فيجوز لكل واحد ان ياخذ نصيبه وان لم يحضر
شريكه لان قسمها افراز **والشرط الثاني تقويم المختلف** كالقيميات من الاراضي وغيرها فانه يجب
تقويمها مع اعتبار ما لا بد من التقويم **وتقدير المستوي** بالكيل او الوزن او الذرع كل شي بما يليق به فان تعلق
من دون ذلك لم تنفع **والشرط الثالث مصير النصيب الى المالك او الى المنصوب الامين** فلو سلموا
نصيب الغايب او الصبي الى من ليس له ذلك او اهملوه لم يصح قيل فلو اخذ الشريك حصته من المكيل او الموزون
في غيبة شريكه جاز ويكون مشروطا بان يصل شريكه الى حصته وعن ابي مضر والفقيه يحيى ليس ذلك مشروطا
هاهنا **والشرط الرابع استيفاء المرافق على وجه لا يضر الى الشريكين حسب الامكان** فلو
اقتسما دارا على وجه لا يكون لاحدهما طريق او لا يكون له مسيل ما في نصيبه فالقسمة لا تصح ويجب ان تعاد
الا ان يقع التراضي بينهما [illegible] ولو اقتسما ارضا فيها بير فجانب في نصيب الاخر ترك لهما طريقا على وجه لا [illegible]
فان رضي [illegible] كما لو بقيت مشتركة **والشرط الخامس الا تتناول القسمة** تركة رجل مالها مستغرق
بالدين فانه وان كانت موقوفة على الايفا او الابرا كالبيع وهذا ما على ان الوارث ليس بخليفه **و** اما اللذان
يعتبران **في الاجبار** للممتنع من القسمة فشرطان احدهما **توفيه النصيب من الجنس** المقسوم فلا يعطى
في توفيه نصيبه من الارض دراهم بل يوفى من الارض وكذلك ما اشبهه **الا** **في** ما كان الطريق الى قسمة **المهاياه** كالثوب والحيوان ونحوهما مما لا يمكن توفيه النصيب من جنسه فيجبر الممتنع من توفيته من غير الجنس
والشرط الثاني من شرطي الاجبار الا يقسم قسمة **بسهامها قسمة** تعذر لا يجبر الممتنع على

قسمة بسهامها قسمة كنصف وثلث وسدس فاذا اقتسما [illegible] اجبر الممتنع لانها لا تصح قسمة في ذلك فاما
فيما يصح فلم يجبر البيت في البيوت لا يصح نصيبها قسمة فيما يسهما وكذلك ما اشبه ذلك **الا** ان يقع المر
اضاه بذلك جاز **فيهما** اي في توفيه النصيب من غير الجنس وفي قسمة بسهامها قسمة فان ذلك يصح مع التراضي

فصل وهي في المختلف كالبيع فتوافقه **في** اربعة اشيا وتخالفه في سبعة اما الاربعه التي توافقه
فيها فالاول ان لكل واحد من المقتسمين **الرد** لنصيبه **بالخيارات** خيار الرويه والشرط والعيب **و** الثاني ان
لكل واحد منهم اذا استحق نصيبه **الرجوع** على شركايه **بالمستحق** [illegible]
حصته **و** الثالث **لحوق الاجازه** فتصح موقوفه كالبيع **و** الرابع **تحريم مقتضي الربا** فلو اقتسما فضه
جيده ورديه لم يجز تفضيل الرديه بل يقسم على السوا والمكاييل [illegible] واما السبعة التي تفارق البيع فيها
فالاول انه يجبر الممتنع عن القسمة الثاني الشفعه تثبت في البيع لا في القسمة الثالث انه لا يدخلها [illegible] احد
الرابع انها لا تحتاج الى لفظ [illegible] كل نصيبه بالتراضي او السهم او تعيين الحاكم الخامس ان الحقوق
تعلق بالموكل السادس ان الحقوق لا تدخل بالقسمة [illegible] السابع انه لا يحنث ان حلف لا باع فقسم **و**
في المستوي افراز هذا [illegible] وهو تخريج ع و ط ومثله عن ح ولا توافق البيع في الاحكام الاربعه المتقدم
وقال م بالله بل هي بيع في المختلف والمستوي ومثله عن ش وقال الهادي والقاسم انها افراز في الكل
قال في حواشي الافادة اما ما لا ينقسم بعضه في بعض فقسمته بمعنى البيع اجماعا ومن جعلها افرازا جاز للشريك اخذ
نصيبه في غير حضرة شريكه قال ابو مضر غير مشروط بان يصل الشريك الى نصيبه وقيل بل مشروطا ولا تصح
[illegible] الا في الاراضي فيحتاج الى الترجيح اتفاقا ونحو [illegible] المكيل موزونا او عكسه ووفقه وقسمه ووفقه
والتفاضل في الجنس وترك التقابض فيه وعلى قول م بالله عكس ذلك

فصل في وجوب القسمة و كيفيتها و اعلم ان القسمة اذا كانت تدخل الضرر على المقتسمين **لا يجابون** اليها **ان عم ضررها** جميع
المقتسمين فيما اقتسموه نحو ان يكون المقسوم [illegible] الاسفه واحد منهم نصيبه فان الحاكم لا يقسمه
بينهم اذا طلبوا ذلك فان تراضوا على ادخال المضرة على انفسهم لم يمنعوا منه فلو كره بعضهم بعد ذلك
واراد النقض قال بعض المذاكرين له ذلك لان الحقوق تتجدد **و** الصحيح انه **لا** يثبت **رجوع** لاحدهم **ان
فعلوا** ذلك جاز عن انشا الله في الشرح **فان عم نفعها** جميع المقتسمين **او** نفع البعض ولم يضر البعض **وطلبها
المنتفع اجبروا** الى ذلك فان طلبها الذي تضره لم يجب الى ذلك **ويكفي قسام** في افراز **الانصبا وعدلان** في التقويم
ذكره في المحيط وقال في الانتصار ان نصب الحاكم لها وان قسم غيره وكان المقسوم لا يفتقر الى التقويم كفى واحد
بالاجماع وان كان يفتقر الى التقويم فلا بد من العدد قال مولانا عليلم وهو المذهب **والاجره على
قدر الحصص** لا على عدد الرؤوس ذكره [illegible] على اصل يحيى عليلم وهو قول ف ومحمد وش واختاره في الانتصار
وقال ط وح تكون الاجره على عدد الرؤوس وهذا الخلاف انما هو في الممسوحات فاما المكيل والموزون
ونحوهما فعلى قدر الانصبا اتفاقا **و** ما **بقاها تضره** و ذلك نحو الحيوان الواحد والسيف الواحد والعصي والحانوت
الصغير والحمام فان هذه الاشيا ونحوها تقسم بالمهاياه كما تراضوا عليه فان تشاجروا عملوا على راي الحاكم
على حسب ما يراه فالثوب يوما فيوما والثور الى ثلاثة ايام وكذلك الدابه والحانوت التي تعطل بالليل [illegible]

وفي الدار تقسم البيت وتكون البادي من عين الحاكم او من خرجت قرعته او بالتراضي وما كسب العبد في نوبة احدهما او نهاية او اخذ ركازا او ارش جناية منه او عليه لو كان في ذلك وكذا احب عليهما نفقته ولو هي في نوبة احدهما واما اجرة الصناعة ولصاحب النوبة وحده **ويخص كل جنس في الاجناس** المختلفة نحو ان تكون دار او ارض او طعاما او نحو ذلك فانه يخص كل جنس من المقتسمين على حصصهم **واذا كان المقسوم جنسا واحدا نحو ان تكون** دورا او ارضا فقط او نحو ذلك فانه يقسم **بعض ذلك في بعض** كل الجنس الواحد ولا يخص كل شيء منه فلو كان المقسوم دارا او ارضا واحدة لم يقسم كل منزل فيها بل يعم كل منزل مقابلا للمنزل بالتقويم **وان تعذر** المقسوم وانما يفعل ذلك **للضرورة او الصلاح** فالضرورة نحو ان تكون المنازل صغارا اذا قسم كل واحد منها لم ينتفع كل شخص بنصيبه واما الصلاح فنحو ان تكون بعض كل واحد يسع له لكن اذا قسم بعضه في بعض كان نصيب كل واحد منهم انفع له فانه يقسم بعضه في بعض بل يقسم كل دار بحدها قال عليه وقولنا وان تعذر اشارة الى الخلاف فقال ع وح وش لا يقسم بعضه في بعض بل يقسم كل دار وكل ارض بحدها وقال م بالله وط وهو ظاهر كلام الهادي في المنتخب وعند الا يقسم بعضه في بعض للضرورة او للصلاح وعند الحاكم من امتنع فلو احتاج الاحد الشركاء الى ان لا يقسم ليس له الا الجمع بل التفرق عليه بان باع نصيبه في كل ارض من شخص فللشريك ان يبطل نصيبه ولو بطل البيع **واذا اختلفت في الارض** مقتسم **اخرج الاسم على الحد** ولم يكن له ان يخرج الحد على الاسم لانه يؤدي الى التوزيع او التشاجر وسواء احلف الحد ام اتفق **وان لا** يختلف الانصبا اتفق **مخير** ان شاء اخرج الحد على الاسم وان شاء اخرج الاسم على الحد وسواء اتفق الاحد ام اختلف **ولا يدخل حق لم يذكر فيبقى كما كان** فلو اقتسما ارضا لها مصفى وهي مختلف الاحداث فحالها المساحة تتساوى بتساوي سكتا عن حقها من الماء لم يدخل في القسمة بل يبقى مصفى بينهما **ومنه البذر والدفين** يعني ان البذر الذي لم ينبت وقت القسمة والدفين من جملة الحقوق فلو اقتسما ارضا مبذورة وفيها دفين ولم يذكروا البذر ولا الدفين بقيا مشتركين وصحت القسمة واعلم ان قسم الارض دون البذر اذا كان بالتراضي فلا اشكال في صحتها واذا امتنع احدهما هل للحاكم ان يجبره فيه يحتمل الوجهين قال عليه والاوجه عندي انه لا يجبره لانه بمنزلة احد نقص حقه اذ فيه صادف الارض والبذر مبذرا لشيء الواحد وان لها البذر مشاعا لم يصح قسمته قيل انه نبات لانه مجهول فان كان قد خرج وكان حسيشا فقسمه على التراضي جائزة لانه مشاهد وان امتنع عن القسمة احد الشركاء لم يجبر وان بلغ حالة الحصاد فعارض انه لا يجوز لانهم لا يتحققون السنن في مسائل الاعتبار واما عندنا فيجوز ذلك اذا كان المبيع لو قسم كمسائل الاعتبار وقيل ان القسمة بيع واما اذا قلنا انها افراز قيل لم يجز لان الحب غير مشاهد قال عليه ولعل هذه القسمة تكون بالتراضي دون الاجبار **ولا تقسم الزرع** وهو اغصان الشجر كمسائل العنب **دون الاصل**
ويدخل في قسمة النابت دون المنبت والعكس وهو ان تقسم الاصل دون الزرع والارض دون الشجر فهذا لا يصح **الا بشرط القطع** فانه يصح **وان بقي** الا ان يقسم الزرع دون الاصل والنابت دون المنبت والعكس ولم يعطه قيل لا يصح قسمه الثمر بعد صلاحه دون الشجر والزرع واما قبل صلاحه فلعله كالزرع حسيشا واليه **او قسم الارض دون الزرع ونحوه** يعني فانها تصح قسمة ذلك وان لم يشرط القطع ونحو الزرع هو ان يقسم

الارض والشجر التي فيها دون ثمر الشجر **ويبقى الى الحصاد بلا اجرة** من صاحب الزرع والثمر **واذا اعوجت شجرة** في ارض فصادفت فروعها في غير ارض صاحبها او ثمرها انشا فقط فيها كل على صاحب الارض التي نشا فيها فهي جاره تسليم الثمر اليه وحكم **على رب الشجرة ان يرفع اغصانها** المتدليه **عن ارض الغير** ان امكن والا قطعها فان امتنع من قطعها قطعها صاحب الارض ليرفع الضرر عن نفسه فان شرط صاحب الشجرة ان لا من اغصان شجره الى ارض صاحبه وما سقط من ثمرها يكون له لم يصح ذلك **ولا يملك** بكثرة الاغصان **لم يرد** هذا الشرط فان تراضيا على ذلك جاز ولا يلزم **فان ادعى رب الشجر ان الهواء له فالبينة عليه** ان الاغصان شجرته حق الثابت هو لكل الارض وبينته على الحد لانه اوحد اما على ان الشجر باسمه قبل احياء جاره لكل الارض او على انه باعها واستثنى بقاء تلك الاغصان او على اقراره باستحقاق البقاء **وهي واجبة على مدعي الغبن** **ومدعي الضرر والغلط** نحو ادعاء احد المقتسمين انه مغبون في شيء عينا فاحشا او ادعى انه مضر لكونه لم يترك له طريق او مسيل ما او يدعي ان نصيبه مغلوط فيه فان صادقه الشركاء على ذلك وجب نقضها واعادتها على التعديل وان تناكروا كانت البينة على مدعي فساد ها باي هذه الوجوه فان كان احدهم قد باع نصيبه لم يصح تصادقهم على فسادها لانه اقرار على الغير وانما يحدث ذلك بالبينة فاما في ملكه بعض البيع وقيل في الزائد على نصيبه من الذي باع وقيل والكفى سقط لئلا تفرق نصيبه بان يشتري من كل حاجة فيصح فيرد نصيبه من ذلك الحد ولانه مكذب من هذا الحكم لنصيب يترتب على صحة القسمة **ولا تسمع** البينة **من خاص** عند وقوع القسمة **في الغبن** عليه ولا بعض القسمة بذلك لانه اذا كان خاصا عند القسمة واقام البينة على انه مغبون بمنزلة من باع بغبن فاحش بخلاف ما اذا كان غائبا او صغيرا فانها تسمع لانه نص في الوكيل والولي بغبن حتى لا يسعد

كتاب الرهن الرهن في اصل اللغة هو الثبوت والاقامة يقال رهن

الشيء اذا قام وسو نعمة راهنة اي تامة وانما سمي المرهون رهنا لثبوته في يد المرتهن وفي الشرع حقيقة الرهن عقد على عين مخصوصة يستحق به استمرار قبضها لاستيفاء مال قال عليه وهو يتعين بالبيع لان البائع يستحق استمرار قبض المبيع حتى يقبض الثمن وكذا عقد الاجارة اذا جعلنا المنافع ملا على احد القولين فالاولى ان يقال لاستيفاء مال مخصوص والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فرهان مقبوضة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه والغلاق ان لا ينفك واما الاجماع فلا خلاف في صحة الرهن فانه مشروع **وشروطه** اربعة **الاول العقد** وهو ان يقول رهنتك هذا او خذ هذا وثيقة في دينك او هذا معك حتى اسلم دينك **الشرط الثاني ان يكون بين جائزي التصرف** فمن صح بيعه صح رهنه فيصح من صبي وعبد ماذونين ولا بد ان يكون المتعاقدان مختارين **ولو كان عقده مغلقا** على شرط نحو ان يقول ان لم اقضك دينك يوم كذا فقد رهنتك هذا فينعقد عند حصول الشرط **او موقتا** يوقت نحو ان يقول رهنتك هذا شهرا او سنة **ويلغو شرط خلاف موجبه** فلو شرط في الرهن شرطا يخالف موجب عقده لم يفسد العقد بذلك عندنا ومثال ان يشرط المرتهن انه لا يضمن الرهن او شرط الراهن انه لا يضمن الا الدين او قال ان جئتك بحقك الى وقت كذا والا فالرهن لك فان هذه الشروط كلها فاسدة ولا يفسد الرهن عندنا بل تلغو وعند ش ان الشروط الفاسدة تفسد الرهن **ويصح فيه الخيارات** خيار الشرط وخيار الرؤية والعيب قال عليه وفائدة الخيارات لزوم الابد ...

فلا يصح عتق الرهن الا بعد **القبض** والشرط الثالث وهو ان يكون دونها الا اذا رده من دونها

اذا افسخه بانها فلو قبضه من غير اقباض لم يصح **ويكون قبضه اما بالتراضي** **في المجلس وغيره**

ان نقض المرتهن الرهن وكل انه يصح الرهن بالعقد و عند الناصر رهنا و عند الناصر وكذا لو جعل ما فيه رهنا او ضمانا فانه يكون

و هكذا الوجهان **ويستقر** كونه رهنا **بثبوت الدين** فلو اذ رهنه في مستقر فانه يكون

القبول فيجبر الراهن على اقباضه لانه لا يصح الرهن على حق متاخر كما في الكافي عن

موقوفا فان بيعه وجوب الحق استقر الرهن والا فلا وقال ش لا يصح

الا ان يثبت على ان الموقوف لا يصح **قيل و** يستقر الرهن في الدين المؤجل **بحلوله** ذكر ذلك ابن ابي العباس الصنعاني

في كتابه فان ذلك لما علمت فيه ضعف **قيل و** يستقر الرهن في العين المضمنة مستاجرا او مستعارة **لجواز تلف**

العين ولو ورقيتها وقيل فوائدها ولو تلف الرهن لم تضمن وله استرجاعه ذكره الفقيه لانه لا يصح الرهن على الا

عيانه وقال بعض المذاكرين بل يصح الرهن على الاعيان المضمنة وهو ظاهر قول ض زيد قال مولانا عليه

وهو القوي عندنا ولهذا اشار الى ضعف قول الفقيه يقولنا قيل **و** الشرط الرابع **كونه مما يصح بيعه**

وكلما صح بيعه صح رهنه **الا** عشرة اشيا فانه يصح بيعها ولا يصح رهنها **الاول ان يكون وقفا**

وهديا واضحية صح بيعها فان هذه الثلاثة الاشيا وان صح بيعها لم يصح رهنها فالوقف يصح بيعه

اذا انتهى الى حد لا ينتفع به في المقصود ولا يصح رهنه وقال السيد ح بل يصح رهنه اذا ابطل الانتفاع به في

الوجه المقصود والهدي والاضحية اذا خشي عليها التلف جاز بيعها ولم يجز رهنها وكذا اذا ارادوا بيعها لابدال

افضل منها فانه يجوز بيعها ولا يجوز رهنها **و** الرابع الامة **المزوجة و** الخامس الامة **المزوجة** اذا

اريد رهنها **من غيرهما** اي من غير المستاجر والزوج **وغير عبدهما** فانه لا يجوز رهنهما وان جاز بيعها

فاما من الزوج والمستاجر ومن عبدهما فيجوز بيعها ورهنهما **و** السادس رهن **الفرع دون الاصل**

و السابع **النابت دون المنبت و** الثامن **و** التاسع **العكس** وهو رهن الاصل دون الفرع والمنبت

وهو رهن الفرع دون الاصل والمنبت دون النابت فان هذه كلها يجوز بيعها ولا يجوز رهنها **الا** ان يكون الرهن الفرع

دون الاصل او النابت دون المنبت والعكس **بعد القطع** جاز فان الشرح واذا رهن ارضا فيها زرع واستثنى

الزرع فسد الرهن وان اجمل الزرع او اطلق صح **و** العاشر ان يكون **حرما مشاعا** فانه يصح بيعه ولا

يصح رهنه سواء قارن الشياع العقد او طرا نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام وصححه السادة وقال في

المنتخب والناصر ون ش انه يصح رهنه مطلقا وقال ح ان قارن الشياع لم يصح وان رهن جميعه ثم تفاسخا في النصف

او ورث الراهن بعض الدين صح رهنه **الا** ان يرهن المشاع **كله فيصح** ذلك **و** لو رهن المشاع **من اثنين**

في صفقة واحدة صح ذلك وهذه الصورة وهي رهن المشاع من اثنين فيصح عند اهلنا لاحكام الاول ان

يكون جميعه رهنا عند كل واحد منهما **فيضمنان** ذكره الرهن اذا كان تقسيم **او** يبيعانه **حسب**

الحال ان كان لا يقسم وفي شر يكون مع كل واحد منهما نصفه رهنا **و** الثاني انه يضمن **كل منهما كله** فكل

واحد من الشخصين المرتهنين يضمن ما في يده و يد صاحبه واذا استوفى احدهما دينه كان محبوسا بحق الاخر

عندنا وقال الكرخي حق في يده دينه باذن يعيد من الاخر يسلمه الى صاحبه ثم يأخذه الاخر فان هو دانا سلم

وفي هذا النظر وظاهر كلام اصحابنا خلافه ويخرج يتقاسم الاخر نصفه رهنا لاحد **و** الثالث انه اذا

استوفى احد المرتهنين دينه فانه **يسقط ضمان المستوفي** عنه حتى يستوفي صاحبه **لا المبري** فانه يخرج

من الضمان وقال م بالله لا يسقط على المستوفي ضمان **او** رهن المشاع من شخص **واحد** رهنه منه اثنان في صفقة

واحدة صح ذلك **فيضمن كله** واذا وفاه احدهما الذي عليه لم يخرج نصيبه عن الرهنية **و** لذا **ان يحبسه حتى يستوفي**

منهما جميعا لان كله رهن بجميع الدين **فان** عقد الرهن ولا شياع ثم بعد ذلك **طرا** عليه **الشياع فسد** الرهن

مثال ذلك ان يرهن منه ارضا فيقبضها ثم يتفاسخا الرهن في بعضها دون بعض او يبيع الراهن بعضها

باذن المرتهن او يرث الراهن بعض الدين فانه اذا طرا اي هذه فسد الرهن

فصل فيما لا يصح الرهن فيه وفوائد الرهن ومؤنته **و** اعلم انه **لا يصح** الرهن **في غير الاعيان المضمنة** فلو

اخذ المودع من الوديع رهنا لم يصح وكذلك على مال المضاربة فاما اذا كانت العين مضمونة صح الرهن

فيها كالعارية المضمنة والمستاجر المضمنة **ويكون** في تضمين العين **طلبه** اي طلب الرهن فيها **من المستعير**

والمستاجر لا الوديع والمستاجر لان المستاجر اخذ لنفعه ونفع المالك فلم يكن الطالب في حقه **ولا يصح**

الرهن البتة **في وجه** فلو كفل رجل بوجه رجل لم يصح منه الرهن بذلك الوجه **و لا يصح في جناية عمد**

من دفع الراهن انه اراد احتياط الا ان يكون احتياطا وصح الرهن **و لا يصح تبرعا** عن الغير **بغير امره** منه

واضافة من الراهن فاما اذا امره من عليه الدين ورهنه عن امره واضاف في العقد اليه بحيث يقول

رهنتك عن فلان صح ذلك فلو لم يضف لم يصح الرهن وكذا الوصاف ولم يكن من امر المرهون عنه **و** اما

فوائد الرهن فاعلم ان **كل فوائده** الفرعية والاصلية **رهن مضمون** في يد المرتهن هذا مذهب الهادي عليه

وقال الناصر وش انها لا يكون رهنا ولا مضمونة وقال القاسم وح انها رهن غير مضمون **لا كسبه** فما اكتسبه العبد المرهون

من هبة ووصية وصيد وركاز واحيا فانه لا يصير رهنا **و** اما **مؤنته** من نفقة مملوك وعلف

فاعلم انها **كلها على الراهن** وكذا اجرة من يحفظه وبرعاه ويحلبه وعلى الحمل مؤنته كلها حتى موضع البيع

وحارسه على المالك وقال ط مؤنته على المالك الا موضع البيع وحارسه فعلى المرتهن **فان انفق المرتهن**

فكالشريك فاذا انفق لغيبة المالك او لاجل اعسار او تمرد رجع عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يرجع هذا هو

الصحيح من المذهب وقيل والعبرة هي المقطعة وقيل ثلاثة ايام **فصل وهو مع المرتهن كالوديعة**

في انه لا يجوز له الانتفاع به الا باذن الراهن ولا باجرة ولا رهنه ولا شيء من التصرفات **الا** انه يخالف الوديعة

في امور احدها **جواز الحبس** ولو كره المالك **و** الثاني انه **في العقد الصحيح و** لو كان **مستاجرا او معا**

لذلك اي المرتهن **و** لم **يخالف المالك** فما عدى هو هنا **مضمون كله ضمان الرهن ان تلف او فيمة من الغص**

الى التلف و ضمان **الجناية ان اتلف** فقوله انه في العقد الصحيح يعني واما الرهن الفاسد لاجل الشياع او نحوه

فليس بمضمون وقال الناصر ش ان الرهن امانة في يد المرتهن و قوله ولم يخالف المالك يعني فاما اذا خالف

المستاجر والمستعير المالك فيما اذن لهما ان يرهنا فيه اما في القدر او في الشخص او في المكان او في الزمان او نحو

ذلك او مع واحد او اثنين او معجل او مؤجل فسد الرهن وصار اصلا مبني ضمان الغصب لا ضمان الرهن فان اطلق

ولم يعين اليس الا المعتاد وقوله كله يعني انه اذا كان في قيمته زيادة على الدين ضمنها المرتهن وقال القاسم وح وص

ان المرتهن لا يضمن زيادة الرهن والراهن يضمن زيادة الدين وعند م بالله والسيد ح والمنتخب انه لا يضمن المرتهن زيادة

الرهن ولا الراهن زيادة الدين بل يتساقطا وقوله ضمان الرهن ان تلف وضمان الجناية ان اتلف

واعلم ان ضمان الرهن يفارق ضمان الجناية من ستة وجوه الاول ان ضمان الجناية مجمع عليه وضمان
الرهن مختلف فيه الثاني ان الخطا في الجناية على العاقلة بخلاف الرهن الثالث ان ضمان الجناية لا يتجاوز بها
دية الحر بخلاف ضمان الرهن الرابع ان ضمان الجناية يتعلق بالقيمة يوم الجناية بخلاف الرهن فانه يضمن بادون
القيمة الخامس ان الجناية يضمن بها الاكليل اذا انشج وان لم ينقص وزنه بخلاف ضمان الرهن السادس ان
ضمان الجناية مقدر بخلاف ضمان الرهن **ولو نقصانه** في يد المرتهن **بغير السعر** نحو ان ينقص لاجل جناية او آفة
سماوية او نحو ذلك نقصانا **يبيح الارش** وهو النصف فما دون لزوم الارش على المرتهن **عالما** احترازا من
صورة فان المرتهن فيها لا يضمن الارش وذلك نحو ان يرهن اكليل فضة فينشج من دون جناية ولا انتقاص
في وزنه ولا يكسب في جوهره وهو مرهون بجنسه **و** ان كان ذلك النقص **كثيرا** وهو فوق النصف يخير
الصبي ذلك بين ان ياخذ الارش مع الرهن او ياخذ قيمته واما اذا كان النقصان من جهة السعر فقط وعينه
لم ينقص لم يلزم الارش للنقص لان السعر غير مضمون **و** اعلم ان الارش الحاصل في الرهن **يساقط الدين** الثاني
منه فيسقط عن الراهن من الدين بقدر الارش **الا لمانع** وهو ان يكون الارش من غير جنس الدين فانه لا يساقط
و يجب **على مستعمله باذن الاجرة** وتصير **رهنا** اي الا ان تلك الاجرة للمرتهن ويكون من جنس الدين فانه
يساقط منه بقدرها فان كان قدر الدين ارتفع الرهن **ولا تصرف للمالك فيه بوجه** لا بيعه ولا هبته
ولا مكاتبته ولا تدبيره ولا مواجرته ولا عتقه ولا غير ذلك من ضروب التصرفات **الا باذن المرتهن** والمعنى ان هذه الاشياء
لا تكون ناجزة بل تكون موقوفة على زوال الارتهان **فان فعل** الراهن في الرهن اي هذه التصرفات **نقض** ذلك **كالنكاح**
ونقصها يصح ان يكون من جهة المالك ومن جهة العاقد كالمشتري والمتزوج وذلك لان العقد الموقوف يصح نقضه من كل واحد
من المتعاقدين قبل الاجازة **الا العتق والاستيلاد** فانه لا يصح نقضهما **على الخلاف** والخلاف في مسئلة العتق
على اقوال الاول ذكره مرالله وهو قول ح ان الراهن اذا اعتق المرهون عتق في الحال ولم يصح نقضه سواء كان الراهن
معسرا ام موسرا قال مرالله لكن مع اليسار يجبر على تسليم الدين ومع الاعسار يستسعى العبد القول الثاني للناصر انه لا
يعتق بحال القول الثالث وهو الذي رجحه المتاخرون للمذهب وحصله ان العبد اما ان تكون في قيمته زيادة على
الدين او لا ان كان فيه زيادة عتق العبد لانه اذا كان مولاه موسرا لزمه تسليم الحال فان كان مؤجلا انتقل رهنا
في وجوب الابدال الرهن بطل لانه لا يجب عليه قضاء المؤجل في الحال فهو متبرع في الرهن فيه وقد بطل الرهن الا ان يكون الدين
مشروطا بالرهن من اصله كان شرطه في البيع ان يرهنه على الثمن وكذا لو كان ... فانه يلزمه ... وان
لم يكن مولاه موسرا فان كان معسرا لم يحكم عليه ونفى العبد محبوسا حتى يؤديه فان كان مفلسا استسعى العبد واما
اذا لم يكن في قيمته زيادة كان عتقه موقوفا على الاداء فان كان مولاه موسرا لزمه ان يستفديه ويسلم الدين الحال والدال
الرهن في المؤجل وان كان معسرا ... في ذلك لكن لا يمنع ان نفا قد كما قيل في القسم الاول ان يبيع
... ونفى العبد محبوسا ومع الافلاس بيع العبد والفرق بين القسم الاول وهو حيث في قيمته زيادة
... على الدين والقسم الثاني وهو حيث لم يكن في قيمته زيادة من وجهين الاول انه حيث في قيمته زيادة
... فاذا ... عليه كان ذلك له وعليه وكان ارش الجناية ... الثاني انه يجوز ... حينئذ
في قيمته زيادة ... والفرق بين المفلس والمعسر ان المعسر الذي لا مال له ولكنه يمكنه الكسب والمفلس لا مال له ولا يمكنه الكسب

٢٢٣

نعم وحيث يلزم العبد السعاية يسعى في الاقل من قيمته او الدين ذكره من ... وفي احد احتمالي ط انه يسعى في قدر
قيمته قال في التذكرة فان دبر الراهن وهو معسر بيع بالدين وموسر اتضح وكان كالعتق **واما الاستيلاد** فاذا
استولد الامة المرهونة لو لبث في يد المرتهن واعاه الراهن صارت ام ولد له ... ان ما في بطنها سهم او اقل
ولهذه المسئلة ثمانية احكام احدها انه يثبت الولد الثاني انه يثبت استيلادها الثالث ان الرهن يبطل الرابع
الموسر يلزمه تسليم الدين ان كان حالا او رهنا بقدر قيمتها ان كان مؤجلا الخامس ان كان معسرا وجب عليها
ان تسعى في الدين بالغا ما بلغ ذكره مرالله وظاهر قول ط انها لا تسعى الا في قيمتها فقط قال ابن ابي الفوارس وانما
تسعى اذا كان علوقها بعد الرهن اذ لو كان قبله كان الرهن باطلا من اصله فلا سعاية عليها لان رهن ام الولد لا
يصح وقوله العلوق وقال الامير ح ما ذكره ابن ابي الفوارس فيه نظر لان ذلك لا يكون الا في ام الولد لا يثبت بالعلوق وانما
تحلق ولا بالولادة بل بالدعوة السادس انه لا يلزم الولد سعاية ان اقر وهي حامل فان ادعى بعد الولادة سعى في
حصته وهي الاقل من قيمته او حصته من الدين السابع انها لا ترجع على سيدها بما سعت ولو ردها انه يرجع عليه
الثامن انه يقوم الولد حال الدعوة والام حال العقد لمعرفة حصة كل واحد منهما من الدين فان كان الدين مثل قيمتها
او اقل فذلك ظاهر وان كان اكثر فقال بعض الفقهاء ان يعرف كم على الولد والباقي على الام قال المؤلف ... يسقط
عليهما ... فيما

فصل في حكم التسليط في الرهن والتسليط هو التوكيل

والمسلط وكيل فاذا ارهن رجل رجلا شيئا وقال قد سلطتك على بيعه في وقت كذا فباع المرتهن في ذلك الوقت جاز
بيعه وعند ش لا يصح تسليط المرتهن ولذي بطلان الرهن بتسليطه قولان فاما تسليط العدل فيصح اتفاقا **فاذا**
فاذن التسليط على بيع الرهن **العقد لم ينعزل** المرتهن **الا بالوفا** ولم يصح عزله باللفظ ولا بعزله بالموت وسوا
كان المسلط العدل او المرتهن وعند م بالله والناصر انه يصح من الراهن عزل المسلط ولو كان التسليط العقد
وان لا يكون التسليط العقد **صح** انعزال المسلط **بالموت او اللفظ** وعن ابي جعفر لا يعزل بالموت **وايفا** الراهن
بعد التسليط **العقد** من دين المرتهن **امارة** لنقض التسليط ولبس بعض صحاح ذكره الاخوان وعن ابن ابي الفوارس
وابي جعفر ان الفا البعض نقض للتسليط وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام **و** اذا اتفق الراهن والمرتهن على ان يكون
الرهن في يد عدل جاز ذلك وكانت **يد العدل يد المرتهن** في انه اذا تلف كان من ضمان المرتهن وفي انه اذا قبضه العدل
كان كقبض المرتهن في صحة الرهن وفي ان قبض ثمنه كقبض المرتهن **عالما** احترازا من صورة يخالف فيها يد المرتهن وذلك
انه لا يسلم الرهن الى احدهما الا برضا الاخر **و** الرهن **اذا باعه** بائع **غير متعد** في بيعه والذي ليس بمتعد اللجنة
الراهن باذن المرتهن او العكس او المنادي باذنهما او الحاكم ولا بيعه الحاكم الا حيث ان يامر الراهن ببيعه فيمتنع فا
ذا باعه احدهم كان الاربعة **للامر او رهن الثمن** وهو في يد **الراهن فثمنه وفا** اذا بيع للايفاء **او رهن مضمون**
اذا بيع لرهن ثمنه قوله للايفا او لرهن الثمن يعني فلو بيع لا لاحدهما وذلك حيث باذن المرتهن للراهن ببيعه لينتفع
بثمنه او ليصرفه في بعض المصارف سوا باعه هو او المرتهن فانه حينئذ يخرج عن كونه رهنا وعن الضمان على المرتهن
وقوله وهو في غير يد الراهن يعني ما اذا كان في يد الراهن كان رهنا غير مضمون **وهو** بعد ان باعه الحاكم او المرتهن
بامر الحاكم او المنادي بامر الحاكم او بامر المرتهن والراهن جميعا **قبل التسليم** الى المشتري **مضمون** على المرتهن ضمان
الرهن بشرطين قد تقدم ما احدهما ان يباع للايفا او لرهن الثمن الثاني ان لا يكون عند البيع في يد الراهن قوله **عالما**
احترازا من صورة يكون فيها غير مضمون قبل تسليمه الى المشتري وهو في يد المرتهن وذلك حيث سلط الراهن المرتهن على بيعه

للابقاء او لو هو الثمن فباعه المرتهن وقد المشترى فيل ان يوفر الثمن فان الدين باق على الراهن وقد خرج الرهن عن كونه رهنا لان المرتهن قد اوجب فيه ضمانا غير ما كان وقد رضي باذن الراهن فخرج عن قبضه

فصل في حكم جنايته

الرهن وحكمه هو العبد الجاني اعلم ان العبد اذا وقعت جناية من الرهن وهو في يد المرتهن او بيد الراهن و **لا يضمن المرتهن** **الجناية** الرهن **العقور ان فرط** في حفظه و الا يفرط المرتهن و وقعت الجناية من الرهن على نفس او مال **فعلى** **الراهن** ضمانه **ان لم يعد** فان كانت تلك الجناية مما يهدر في حكم الشرع فانه لا يضمنها الراهن ولا المرتهن ومثال الذي يهدر ان يكون الرهن حيوانا غير عقور فان جنايته لا تضمن او كان عقورا ولم يفرط او كان بعد او جنى على مولاه او على عبد مولاه جناية خطا او عمدا على مال مولاه او على نفسه وكذا على مولاه او عبده عمدا فيما لا قصاص فيه فان هي كلها يهدر **و** جناية الرهن وان كانت مضمونة على الراهن فهي **لا تخرجه عن صحة الرهنية والضمان الا ان يكن** **القصاص** وعفا ذا المجني عليه احد العبد لعبد له او لا يستر فانه او لسعة او لما شاء **او** لا يحل العصاص بان تكون الجناية خطا او على مال ويختار السيد **التسليم** للعبد بجنايته ولا يختار فداه فانه ينفسخ الرهن في الحال جميعا **و** انما ينفسخ في هذه الحالة اذا وقعت الجناية **والمالك متمكن من الايفاء او الابدال** فان كان المالك معسرا ترك الرهن في يد المرتهن حتى يجد الراهن فداه وليس للمجني عليه ان يطالب بجنايته في هذه الحال لان حق المرتهن في رقبة العبد اقدم من حقه لكن يثبت له حق الغرامة فاذا انفك اتبع العبد وسواء كانت الجناية توجب القصاص او لا دش فانهما يؤخران حتى يستوفي المرتهن **ويكره الوقف من** جناية العبد على **العفو** ليتمكن من صحة الرهن والضمان سواء كانت على نفس ومال ولم يجعل اهل المذهب رهنه اختيارا للفداء الارش الى الذمة لانه لو كان اختيارا لزم ان لا يتصرف فيه بنوع من التصرفات التي يتصرف بها المالك والمعلوم ان السيد يعبد رهنه بالخيار ان شاء سلمه بجنايته وان شاء فداه ولو كان الرهن اختيارا لم يكن له ذلك **و** قد يخرج الرهن عن الرهنية والضمان والذي **يخرجه عنهما** احد اربعة اشياء واحد متفق عليه وثلاثة مختلف فيها اما المتفق عليه فهو **الفسخ** فاذا وقع التفاسخ بين الراهن والمرتهن خرج عن الرهنية والضمان **و** الثاني **سقوط الدين باي وجه** اما اذا ابرا المرتهن من دينه فوفاه من السيد بن واما اذا استوفاه يعني او ما له يخرج عن الرهنية والضمان وعند ط يخرج عن الرهنية ولا يخرج عن الضمان حتى يسلم **و** الثالث **زوال القبض** اذا كان بزوال **القبض مع فعله** نحو ان يرهن رجل ارضا فيعلو عليها الماء وحتى لم يبق للراهن ولا المرتهن على الارض فانها تخرج عن الرهنية والضمان

واعلم ان علية العدو على الارض يقع على وجوه الاول ان يخرب العدو الارض بحيث يبطل نفعها وهي في يد المرتهن ثابتة عليها فانها لا تخرج عن الرهنية والضمان وسواء كان العدو هنا كافرا ام لا **اما الوجه الثاني** ان يستولي عليها الكفار وهي في يد المرتهن ثابتة عليها فهو هذا الوجه يخرج عن الرهنية والضمان اتفاقا لانه يقع بحيث بطل المرتهن **الوجه الثالث** ان يرفع المرتهن عنها حتى زالت يده لو استولى عليها العدو بعد ذلك فهو هذا الوجه يخرج عن الرهنية والضمان اتفاقا سوا اخربوها ام لا وسواء كانوا كفارا ام بغاة **الوجه الرابع** مختلف فيه وهو حيث استولى عليها البغاة وفي يد المرتهن ثابتة عليها ولم يخربوها فعلى قول م بالله انها تخرج بناء على اصله ان البغاة لا يملكون بالغصب **واما** عند الهادي عليه السلام فقد ذكر في هذه الصورة ان مال المرتهن باق على الراهن يخرج م بالله **مع هذا** ان المعتمد المعول لا تضمن بالغصب عند الهادي عليه السلام فهي خرجت عن الرهنية والضمان في حق المرتهن وقيل بل الكفار كذا تضمن الرهن وان كان غير منقول لانه يضمن بالتعدي بخلاف الغصب فهو لا يضمن غير المنقول في قول الهادي عليه السلام هذا خلاف

الظاهر من مذهب الهدوية فقد دخلت هذه الوجوه الاربعة في كلام الازهار لان قوله وزوال القبض يخرج منه الوجهان الاولان لانه لم يزل القبض بل يخرج به فكانه رهنا مضمونا ويدخل فيه الوجهان الاخران لانه زال القبض فيهما ولم يتلف الرهن تحت يد المرتهن فخرج عن الرهنية والضمان فاما اذا كان زوال القبض بفعل المرتهن نحو ان يهبه او يرهنه او يبيعه لا باذن الراهن فانه لا يخرج بذلك عن الرهنية والضمان فان كان باذن الراهن فهل يكفي فعل وقد او حفظه فيصا مستحقا فخرج عن الرهنية والضمان **الا** ان يكون العين المرهونة من **المنقول** فانه اذا زال قبضه بغير فعل المرتهن نحو ان يغصبه عليه غاصب فانه لا يخرج بذلك عن الضمان **عالبا** احترازا من العبد اذا ابق على المرتهن فانه يخرج عن الرهنية والضمان ومثل هذا الوسيل الماء على الارض حتى صارت نهرا لا ينتفع بها فان الحكم فيها كالعبد الابق قال **ط** واذا زال قبض المرتهن عن الرهن باي الوجوه التي تقدمت **و** حيث ان **يعود** رهنا **ان عاد** الى يده حكى ذلك للحنفية و قرره اهل المذهب للمذهب **و** اذا غصب الرهن من يد المرتهن ولم يكن قد عاد الى يده فانه **لا يطالب قبله الراهن** بالدين حتى يعود المرهون الى يده وهذا انما يكون حيث لا يبطل الرهن واما حيث يبطل وذلك حيث يستولي عليه الكفار او يخرب العدو حتى يبطل نفعه فانه قد بطل الرهن والمرتهن صامن واما تساقط الدينان و يرادا الفضل والا تقاصا **و** الرابع من الوجوه التي يخرج بها الرهن عن الرهنية والضمان **مجرد الابدال** وذلك ان يعطي الراهن المرتهن شيئا اخر يرهنه مكان الرهن الاول اذا اراد اخذه فان المرتهن اذا قبض البدل خرج الاول عن الرهنية والضمان ولو قبل قبض الراهن له **عندم** بالله وقال ط لا يبطل ضمان الرهن الاول بمجرد الابدال بل هو مضمون على المرتهن حتى يقبضه الراهن وربما صح المذكور من كلامهم بالله **و** يخرج **عن الضمان فقط** لا عن الرهنية بامرين الاول ان يصير الى يد الراهن فيخرج عن ضمان المرتهن **بصيره الى يد الراهن** وسواء صار اليه **غصبا** اي غصبه على المرتهن **او عارية** نحو ان يودعه اياه **الثاني قوله** **او** لم يصر اليه بل **تلف** في يد المرتهن فيخرج عن ضمان المرتهن ولم يخرج عن الرهنية **و** اذا لم يخرج عن الرهنية وجب **عليه عوضه** رهنا مثلا ان كان مثليا او قيمة ان كان قيميا ولو اتلف الراهن الرهن في يد المرتهن قبل حلول اجل الدين الذي فيه الرهن لم يلزم الراهن الا عوض الرهن **لا تعجيل الدين المؤجل** قبل حلول اجله وكذا لو اتلف الرهن من يجنايته و قيمته دون الدين لم يكن للمرتهن ان يطالب بفضل الدين قبل حلول اجله **و** حكم عقد الرهن انه **يعقوبي هو جائز من جهة المرتهن** وليس بلازم بل متى شاء له فسخه واما الراهن فليس له ذلك بل هو لازم من جهته فلا ينفسخ الرهن مالم يفسخه المرتهن الا برضاه قال عليلم في الاولى انه لا يصح الفسخ من المرتهن في غير وجه الراهن كخيار المشتري **و** من حكم الرهن انها **تصح الزيادة فيه** فيصح ان يزاد عليه رهن اخر في ذلك الحق الذي فيه الرهن الاول **و** كذلك يصح الزيادة **فيما هو فيه** فيزيد في الدين في ذلك الرهن نفسه الذي فيه الدين الاول **و** اذا اختلف الراهن والمرتهن كان **القول للراهن** في عشرة امور الاول **في قدر الدين** فاذا قال المرتهن دين عشرون دينارا وقال الراهن عشرة كان القول قول الراهن والبينة على المرتهن وعند الحسن وطاوس ان القول قول المرتهن مع يمينه وقال ك القول قوله الا ان يدعي فوق قيمة الرهن فعليه البينة **و** الثاني تخلف في ثبوت الدين فادعاه المرتهن وانكره الراهن فالقول قول الراهن في **نفيه** اي نفي الدين **و** الثالث **نفي الرهنية** فلو قال الراهن دينك ثابت علي لكني لم ارهنك هذا الشيء وقال المرتهن رهنتنيه فالقول قول

الراهن و الرابع والخامس في نفي القبض والاقباض فالقول قول الراهن في نفيهما حتى تقوم بينة وقت
المنازعة واما لو كان وقت المنازعة في يد المرتهن كان القول قوله لان الظاهر معه اما في نفي القبض فظاهر واما في نفي الا
قباض فلانه قد صار قد ادعى عقد الرهن وادعى الراهن فساده لعدم الاقباض والظاهر الصحة لكونه في يد المرتهن
ويحتمل ان يكون القول قول الراهن لان الاصل عدم الاقباض و السادس في العيب فاذا اختلفا هل في الرهن عيب
كان القول قول الراهن في نفي العيب اذا ادعى الزيادة على الدين و السابع الرد فاذا ادعى المرتهن انه رد الرهن
وقال الراهن ما رددت فالقول قول الراهن و الثامن الغبن فاذا رهن رجل عند رجل شيئا فاخرج المرتهن
شيئا وقال هذا رهنك وانكر الراهن فالقول قول الراهن غالبا احترازا من ان يقول الراهن هذا رهني فيقول
المرتهن ليس هذا رهنك فان القول قول المرتهن نعم واما كون القول قول الراهن في الرد والغبن فلا لكون المرتهن
قبل استوفا دينه واما اذا كان قد استوفاه فانه يصير امينا في الرهن فيكون القول قوله في الرد والغبن
و التاسع رجوع المرتهن عن الاذن بالبيع فاذا باع الراهن الرهن باذن المرتهن وصادقه المرتهن
لكن ادعى انه قد كان رجع عن الاذن وانكر الراهن فالقول قول الراهن في نفي الرجوع و العاشر ان يختلف الراهن
والمرتهن في بقائه فقال الراهن هو باق وقال المرتهن بل قد تلف فالقول قول الراهن في بقائه لان القول قول المالك
في نفي المضمون غالبا احترازا من انه اذا مات الراهن بقي الرهن على ورثته المرتهن ويقول الورثة بل قد تلف فان
القول قولهم لان الورثة اذا انكروا اقبضوهم في ايديهم فالقول قولهم و اما لو اقروا انه صار اليهم ثم تلف فالقول
صار اليهم رهنا مضمونا و القول للمرتهن في تسعة اشيا الاول في اطلاق التسليط فاذا قال
المرتهن سلطتني على بيعه ولم يقيد بوقت وقال الراهن بل قيدته فالقول للمرتهن و الثاني في اطلاق الثمن
فاذا ادعى الراهن انه امر المرتهن ان يبيع الرهن بنقد معلوم وادعى المرتهن الاطلاق فالقول للمرتهن و الثالث
توقيته اي توقيت التسليط فاذا اتفقا على ان التسليط موقت لكن قال الراهن اذنت لك ببيعه بعد شهرين من يوم كذا
وقال المرتهن بعد شهر فالقول قول المرتهن و الرابع في قدر القيمة فاذا تلف الرهن واختلفا في قدر قيمته فان القول
قول المرتهن في تقديرها و الخامس في قدر الاجل فلو اختلفا في اجل الدين الذي الرهن فيه فالقول قول
المرتهن الا ان يتفقا في قدر الاجل ويختلفا في الانقضا فالقول قول الراهن اذ الاصل عدم الانقضا و السادس ان
يكون مع المرتهن للراهن شيئان احدهما رهن والاخر وديعة فتلف احدهما وبقي الاخر فالقول قول المرتهن في ان
الباقي الرهن والتالف الوديعة و السابع حيث دفع الى غيره مالا وعليه دينان احدهما فيه رهن او ضمين والاخر
لا رهن فيه ولا ضمين ولما كان بعد الدفع اختلفا هل هو عما فيه الرهن والضمين او عن الدين الاخر الذي ليس فيه
رهن ولا ضمين كان القول قول المرتهن في المناقضة من الراهن ليبقى عما فيه الرهن والضمين بل عن الدين
الاخر و الثامن حيث يظهر في الرهن عيب فادعى كل واحد منهما انه حدث عند صاحبه وانكره الاخر فالبينة على
الراهن والقول قول المرتهن في عدم العيب على الرهنية وان حدوثه كان مع الراهن اذا كان الرهن باقيا فان كان
تالفا فالقول قول المرتهن اذا لم يطلب زيادة من الراهن على قيمته لاجل العيب واما اذا طلب زيادة فانه يطلب حوالة
الراهن فان كان متصلا نحو ان يقول رهنتك اياه وقيمته كذا فنقص معك ما نقص كذا وقال المرتهن كان بعيبه عند
ولم ينقص عندي فالقول قول المرتهن غالبا احترازا من صورتين احداهما حيث يكون حوال الراهن في هذا الوجه فيه لا يحق

نحو ان يقول المرتهن لو سلمت الرهن العيب لمستوفيا على كل شيء لكنه معيب فبقي عليك من الدين قدر كذا وابيت الا ان يثبت
الراهن كما في عند كل رهن وكذا لو ادعى ان لا يلبس كذا على شي فالقول قول الراهن الثانية حيث يكون قد قربه بالر
على حدوث العيب المرتهن كالجراحة الطرية فانه يكون القول قول الراهن و التاسع حيث يختلفان في فساد العقد
مع بقا الوجه المقتضي للفساد كرهنتنيه خمرا حيث اختلفا في عصير فقال الراهن رهنتكه وهو عصير فالرهن صحيح
وقال المرتهن بل رهنتنيه وقد صار خمرا قبل القبض فالرهن فاسد فلا ضمان فان القول قول المرتهن حيث ادعى ذلك
وهي باقية على الوجه المقتضي للفساد وهو الخمرية فان كانت قد صارت خلا او قد تلفت فالقول قول الراهن فلو
اتفقا على انه قبضه عصيرا ثم صار خمرا فقد بطل الرهن فاذا تخلل عاد ولا يعود الرهن بانتقاله خلا وفي البرهان وشرح
الابانة انه يعود رهنا

كتاب العارية قال في الانتصار فيها ثلاث لغات عارية

بالتشديد للياء وعارية بالتخفيف وعارة وفي اشتقاقها وجهان الاول من عار الفرس اذا ذهب لان العارية تذهب
من يد المعير والثاني من العار لان احدا لا يستعير الا وبه عار من الحاجة والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي من التعاون واما السنة فقوله صلعم وفعله
اما قوله فقال العارية مردودة واما فعله فما روي انه صلى استعار من صفوان بن امية دروعا فقال اعارية ام غصبا
فقال صلعم بل عارية مضمونة واما الاجماع فظاهر واختلف في ماهية العارية فعندنا هي اباحة المنافع وقال ش
اصح هبة المنافع فليس للمستعير ان يعير عندنا وعندهم بل له ان يعير لمثل ما استعار له ولا خلاف انه ليس
له ان يجوز الرجوع فيها للمعير سوا اعار اجنبيا او ذا رحم ولا خلاف انه لا يجوز ان يؤجر ما استعار والمنافع اباحة المنافع
فيها شروط منها ما يرجع الى المعير ومنها ما يرجع الى المستعار ومنها ما يرجع الى العين فاما الشروط الراجعة الى المعير فلانه لا يصح اباحة
تلك المنافع من مالكها الشرط الثاني ان يكون المعير مكلفا فلا يصح من صبي ومجنون الشرط الثالث ان يكون مطلق التصرف
فلا تصح عارة من المحجور عليه ومنه اي ومن المالك للمنافع المستاجر للعين و الموصى له بالمنافع فلهما ان يعيرا
لا المستعير فليس له ان يعير عندنا و اما الشروط الراجعة الى العين فثلاثة ايضا الاول ان تكون الاعارة
فيما يصح الانتفاع به فلو كانت مما لا يصح الانتفاع به كالحمار المكسور والعبد الرضيع ونحوهما لم يصح وتكون امانة
الشرط الثاني ان يصح الانتفاع به مع بقا عينه والا يمكن ان ينتفع به الا باتلافه كالطعام والدراهم والدنانير فقرض
نعم يصح عاريته وضمانه غالبا احترازا من عارية الدراهم والدنانير وسائر ذوات الامثال اذا استعيرت للانتفاع
بها مع بقا عينها كالعيار والوزن والتجمل فانها تكون عارية حقيقة الشرط الثالث ان ينتفع به مع بقا عينه و بقاء
ما تناوله ايضا والا يمكن الانتفاع به الا باتلاف اصله فهي هبة فلو استعار الشي لينتفع بما تناوله كعارة الشاة
للصوف واللبن والشجر للثمر لم يكن ذلك عارية ولا يكون قرضا بل يكون من باب الهبة والوفا كما سياتي ان شاء الله تعالى
ومحل الذي يصح عاريته الشاة للصوف واللبن والشجر للثمر والعارية في الحكم كالوديعة على ما سياتي الا في
شيئين احدهما لزوم ضمان ما ضمن منها و ان جهله المستعير اي وان جهل المستعير لم يسقط عنه الضمان وصورة
ذلك ان يرسل رسولا يستعير له فيستعير ويشرط عليه المعير الضمان فيؤديها الى المرسل ولا يذكر له الضمان فانه
يضمنها خلاف الوديعة فلا يضمن بالتضمين وقال ح ان المستعير لا يضمن وان ضمن وقال ش انه ضامن وان لم يضمن
و الثاني وجوب الرد على المستعير متى ما انقضت مدة العارية بخلاف الوديعة فانه لا يجب عليه ردها ويكون الرد

مع معتاد والى معتاد فلا يجب عليه ردها بنفسه ولا الى يد مالكها بل يوردها الى [illegible] لامه او الى من جرت العادة
بالرد اليه كامراة المعير او ولده مع الرد وكذا [illegible] المؤجر واللقطة يعني ان حكمها حكم العارية في انه يصح
الرد بها مع معتاد والى معتاد لا الغصب والوديعة فانه لا يبرأ [illegible] الا بالرد الى المالك او من يرده [illegible] ولا حاصل
من هذه الاشياء الا الحرف والعادة **فصل في احكام العارية** وهي ستة الاول انها تضمن
بالتضمين عندنا وقد تقدم الخلاف في ذلك و كذا بالتفريط اذا جرى من المستعير تفريط ومن التفريط ان يترك الخاتم
للتطهير [illegible] فان جرى العرف [illegible] لم يكن تفريطا وكذا التعدي من المستعير في المدة نحو ان يزيد
على المدة المضروبة يوما او يومين او اقل او اكثر فانه يضمن وكذا التعدي في الحفظ نحو ان يتساهل بما استعاره للحفظ او
يودعها الغير بغير عذر او يردها مع غير معتاد او نحو ذلك فانه يضمن وكذا التعدي في الاستعمال نحو ان يحمل على الدابة
اكثر مما استعارها له [illegible] ولو هو اخف لانها اباحة بخلاف المستاجر [illegible]
المستاجر وكذا [illegible] التعدي في الاستعمال ان يجاوز المسافة المسماة او يردف معه [illegible]
[illegible]
على المستعير المدلس بما دفع [illegible] وان زال التعدي في الحفظ والاستعمال
لم يخرج عن الضمان [illegible]
[illegible] بالانتفاع [illegible] والحكم الثاني انه يصح لمن اعار عينا
الرجوع متى شاء مطلقا اي سواء كانت مطلقة او موقتة [illegible] وقال [illegible] لا يرجع في الموقتة الا
بعد الوقت ولو انه [illegible] حائطا ليبني عليه بناء او ارضا للغرس فيها غرسا [illegible]
فان [illegible] فان كان موقتة وطالبه بعد انقضاء الوقت وجب على المستعير [illegible] وتجب على الراجع في
العارية المطلقة والموقتة قبل انقضاء الوقت للمستعير في الغرس والبناء ونحوهما كوضع الغصن في الخاتم
والجذع في وسط الجدار ونحو ذلك الخياران وهي ان شاء طلب من المعير قيمة البناء او الغرس قائما [illegible] حق البقاء وان
شاء [illegible] واما اذا
استعار الارض للزرع وجب [illegible] قبل انقضاء الوقت [illegible] في الزرع الثلاثة الخياران [illegible]
الخياران المذكوران في الغرس والبناء والثالث ان يبقى الزرع الى ان يحصد بالاجرة لصاحب الارض [illegible]
المعير الاجرة [illegible] الزرع ان قصر حتى [illegible] المدة الموقتة [illegible] الزرع بلا اجرة
حتى يحصد [illegible] المدة [illegible]
[illegible] والحكم الثالث انها [illegible] بعد الدفن للميت وبعد القاء البذر في الارض
اما [illegible] للقبر فهو حتى يندرس [illegible]
[illegible] للزرع فهو حتى يحصد [illegible] كما مر والحكم
الرابع انها تبطل العارية بموت المستعير فلا يستحق الورثة من الاباحة شيئا [illegible] والحكم الخامس
ان عارية الحيوان بشرط النفقة عليه اي على المستعير اجارة فان كان العلف قدرا معلوما والمدة معلومة
[illegible] والحكم السادس انه موقفها بحسب

بموت المالك قبل انقضاء الوقت وصية فلو اعار المالك عينا يستعملها المستعير سنة ثم مات المالك
قبل انقضاء السنة كان [illegible] بقية السنة وصية [illegible] و اذا اختلف المعير والمستعير كان القول للمستعير
في سبعة اشيا الاول في قيمة العارية المضمونة بعد تلفها والثاني في قدر المدة المضروبة للعارية و الثالث في قدر
المسافة ذكر ذلك [illegible] صاحب الوافي ان القول قول المعير [illegible] القول قول المستعير في هذين الامرين بعد مضيهما فان
اختلفا قبل مضيهما فالقول قول المعير فيما بقي من المدة دون الماضي [illegible] الرجوع عن العارية [illegible]
و الرابع في رد غير المضمونة و الخامس في عينها و السادس في تلفها لانه امين [illegible] كان مضمنا كانت عليه
البينة والسابع في انها عارية لا اجارة والبينة على المالك لان الاصل في المنافع عدم الاعواض عند الهدوية
واحد قولي م بالله وفي احد قوليه [illegible] ان القول للمالك

كتاب الهبة

الاصل فيها من الكتاب
قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ومن السنة قوله صلعم العائد في هبته كا
لعائد في قيئه والهبة اسم للموهوب والفعل والاجماع ظاهر **فصل في شروط صحة الهبة** شروطها
اربعة الاول الايجاب وهو قول القائل وهبت او هو لك [illegible] والقبول وهو قول المتهب قبلت او ما في حكمه وهو
طلبها نحو ان تقول [illegible] فيقول المالك وهبت فان المتهب لا يحتاج [illegible] القبول بعد تقدم الطلب ولا بد ان يقع الايجاب
والقبول في المجلس قبل الاعراض وان تراخى القبول عن الايجاب ما لم يتخلل اعراض [illegible]
قبل ان [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] وعقد الهبة يصح ان يكون موقوفا كالبيع موقوف
ملحقة بالاجازة و قد يكون موقوفا من كلا الطرفين نحو ان [illegible] مال غيره [illegible]
القبول يكونان موقوفين على اجازة المالك للايجاب والمتهب للقبول و قد يكون موقوفا من احد الطرفين وهو ظاهر وان
تراخى وجود الاجازة عن عقد الهبة لم يضر والشرط الثاني تكليف الواهب فلو كان صبيا او مجنونا [illegible]
لم يصح هبته والشرط الثالث كون الموهوب مما يصح بيعه مطلقا فكلما صح بيعه على الاطلاق صحت هبته والا
تصح بيعه على الاطلاق بل في حال دون حال كالوقف والهدي والمدبر فلا تصح هبته الا اربعة اشياء وهي الكلب ونحوه
كالنجس فانه لا يصح بيعها [illegible] وتصح هبتها والثاني لحم الاضحية [illegible] لا يجوز بيعه وتجوز هبته فان قلت لم
لا يجوز بيعه والاضحية عندنا سنة وليست بواجبة [illegible]
[illegible] والثالث الحق فان الحقوق [illegible] تصح هبتها ولا تصح بيعها وهي [illegible] وحق
المسيل والمرور وحق الشفعة [illegible] لانها اسقاط والرابع كون الموهوب مصاحبا لما لا يصح
هبته فلو وهب مدبرا وقنا في عقد واحد صحت الهبة في القن دون المدبر ولو باعهما جميعا لم يصح بيع القن [illegible]
هبة هذه الاشياء دون بيعها والشرط الرابع تمييزه اي تمييز الشيء الموهوب بما يمنع اللبس فهبة المجهول لا تصح
[illegible]
[illegible] وليس من شرط صحة الهبة القبض عند
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى اذنه وهو الذي ذكره الوامض وعن الحنفية ان كان في المجلس لم يحتج الى اذنه ما لم ينجحه وان كان في غيره احتاج
و هل يحل القبض محل القبول ام لا فيه تردد ان يتمم ويبطل الهبة بالموت والرجوع قبل القبض فقد مر في الشرط قال
ابو مضر واذا وهب صحيحا وحصل القبض في المرض كان من الثلث لان ذلك وقت الملك

فصل وتقبل للصبي وليه

او يقبل له وصي الولي او غير الصبي ممن يلي عليه واذا قبل هو صح قبوله ان كان ماذونا وان لم يكن ماذونا لم يصح قبوله
بل يقبل ولي الصبي ويقبل السيد ما فعل العبد وان كره السيد وقبول
العبد والد لا يقبل العتق فلا يصح ان يقبل العتق ما وهب للعبد

فصل في حكم الهبة على عوض

واعلم ان الهبة تصح بعوض وعقدها عليه
على وجهين احدهما ان تكون على شيء مشروطا في العقد مال معلوم في هذا الوجه بيعا يصح فيها ما يصح في البيع
ويفسدها ما يفسد البيع ويثبت فيها ما يثبت في البيع ... على عوض مشروط ... بيعا اذا ملك العوض ...
فاما الولي فلا يملك بيعه على الصبي ... حصل العوض فلا رجوع وان لم يحصل
فله ... والوجه الثاني ان تكون على مال معلوم مشروط ... كان يهب رجل لرجل شيئا في
نفسه التماس عوض ... او يعقد الهبة على عوض مشروط او مضمر نحو ان يهب المراة صداقها
لزوجها استمالة لقلبه او استجلابا لحسن عشرته او يهب اجنبي شيئا لزوجها او يهب هو لزوجته فيرجع الواهب بتعذر
هما اي بتعذر المال المضمر والعوض ... ان العوض عرضا لم يبطل الهبة بتعذره بل يلغو الشرط ويرجع
مولى في الهبة المضمر عوضها اي عند علمه او ظنه بتعذر العوض فلو ... لم يكن له الرجوع بعد ذلك وهذا اذ كان
الهبة باقية فان كانت تالفة ... لا يصح الرجوع لتعذر العوض ... وعلى العقد ترك الرجوع ... قال مولانا عليلم
وهو القوي عندنا ... والموهوب على عوض مضمر
مال ... الهبة من غير عوض فلا يصح رده ... ولا يرجع ... الاستحقاق ولا يصح ... السفيه
سبب من احكام البيع الا في الربا فلو وهبه ذهبا مظهرا انه وهبه لله تعالى وفي ضميره ان نعوضه
ذهبا اكثر من ذلك الذهب لم يصح ... على اصل الهدوية ان تبطل الهبة ... الكل ...
يجعلون المضمر كالمظهر وما وهب لله وللعوض فللعوض فلو قال وهبتك هذا لله تعالى وللعوض ...
وسوال الهبة حيث يكون لله وللعوض ... قبلت لله وللعوض او قبلت للعوض فان قال قبلت لله لم يصح
لان الواهب لم يرض بخروج الشيء عن ملكه الا بعوض ... سوال المتهب ... هذا لله وللعوض ... فقال الواهب
وهبت ... او وهبت للعوض او لله وللعوض صح ولا اشكال فان قال وهبت لله ... بالصحة ... اسقط حقه
وفي ... ذلك ... ويلتبس على الواهب
... الهبة ... ما تقدم المتهب على العين الموهوبة ... في العبد والدابة ... الارض بالحرث ونحوه لانه في حال العاقد

فصل فيما يصح الرجوع فيه من الهبة وما

لا يصح واعلم ان الهبة اما ان تكون بعوض ولا يصح الرجوع فيها كما تقدم ... بلا عوض فيصح الرجوع فيها ...
الاول ان تكون الرجوع مع بقائهما اي بقاء الواهب والمتهب فلو مات او احدهما لم يصح الرجوع الثاني ان تكون
الرجوع في ... فلو كان الموهوب دينا لم يصح الرجوع لان هبته اسقاط الثالث ان تكون تلك العين باقية لم
يستهلك حسا او حكما فلو كان قد استهلكت لم يصح الرجوع والاستهلاك الحسي ... والحكمي نحو خروج الموهوب
عن ملكه ببيع او هبة ولو رجع الى ملكه الا ان يرد بعيب او فسخ ... وكذلك ... المعدوم ذكرها

ان الموانع في الهبات فهاكها عشرا فتب وتلك ان ارد ... بيانها هبة لوجه الله او لقرابة
وما على عوض تكون ... موت واهبها وقابل عقدها او خلطها مجهولة اعيانها
... زيادة فيها تعبر شانها والدين عاشرها فكن ذا فطنة

في البيع الفاسد الا الذبح وقطع الشجر لكونهما ... فلا يمنعان الرجوع والرابع ان لا تكون قد
زادت في يد المتهب زيادة متصلة كالسمن والكبر فانها تمنع الرجوع لانه لا يمكن التمييز بين الزائد والمزيد فصار
كالمستهلك ... ونقص بعد الزيادة لم يثبت الرجوع ... الا بقدر الناقص ... الزيادة واما المنفصلة كالولد
والصوف والثمار ونحوها فانها لا تمنع وفي الشرح ... اذا هزل العبد الموهوب او نسي القران الذي علم او الصنعة
وعاد الى حالته الاولى لم يثبت الرجوع لان زيادته هي الاسباب المانعة من الرجوع ... الاستحسان زيادة المعاني
لصنعة وتعليم القران وزيادة الشعر لا يمنع الرجوع واذا جنى ... لم يمنع الرجوع فيها والارش للموهوب له
والخامس ان لا تكون الهبة وهبت لله تعالى فاما اذا كانت على وجه القربة نحو ان يقول وهبتك هذا لله لم
يصح الرجوع فيها وسواء كانت لذي رحم او لاجنبي والسادس قوله او لذي رحم محرم ... وذلك كالاولاد
والفصول ونحوها او من يلي ... برحمه كابن العم والعمة وابن الخال والخالة فاذا كانت الهبة لذي رحم محرم او
من يلي بدرجة لم يصح الرجوع فيها سواء كانت للدار ... الا الاب فله الرجوع في هبة طفله مهما لم يحصل احد
الموانع التي تقدمت كان تكون الهبة لله تعالى او يزيد الموهوب زيادة متصلة او يستهلك حسا او نحوها ما تقدم ذكره
واما الولد ... طفلا بل كان بالغا لم يصح للوالد الرجوع فيما وهب له فلو وهب له وهو صغير واراد الرجوع بعد
البلوغ لم يصح ذلك ... انه لا يجوز الرجوع للوالد مطلقا ومنهم من ... الرجوع مطلقا
سواء كان الولد ام كبيرا قالوا وان سفل الولد وفي ... رجوع الام فيما وهبت لولدها الصغير خلاف ...
... وهو محكي عن ... انه لا رجوع لها وعن ... واحمد بن يحيى ان لها الرجوع وهو قول ... واذا قال
الموهوب له للواهب رددت لك هبتك صح وردها بعد اللفظ فسخ للعقد وليس بتمليك عندنا وحكى الوامض
... ان الرد تمليك اذا ورد على عقد وحاصل الكلام في الرد على ما ذكره الوامض ان الرد لا يخلو اما ان
يرد على عقد او لا ان لم يرد على عقد رجع الى العرف فان افاد التمليك كان تمليكا ويعتبر احكامه من اشتراط القبول و
نحو الاجازة وصحة الرجوع وان لم يفد التمليك عرفا ... الشيء على ملك صاحبه قال مولانا عليلم وعرفنا ان لفظ
الرد لا يفيد التمليك ان لم يتقدم عقد واما اذا ورد على عقد ... فان كان ذلك العقد مما يرد عليه الفسخ بالتراضي
كالهبة والبيع رجع الى العرف فان افاد التمليك كان تمليكا والا كان فسخا وان كان لا يرد عليه الفسخ ... فعل
يكون لغوا ... وفي كلام ... على انه يرد الفسخ على المهر ... عقد النكاح ... كالبيع قال مولانا عليلم
واذا قلنا انه فسخ من جهة المتهب ولم يقبله الواهب فالظاهر انه لا يتم الفسخ كفسخ البيع وتعتبر الهبة من جميع المال
اذا وقعت في حال الصحة والا تكن الهبة في حال الصحة بل كانت في حال المرض المخوف فمن الثلث قال في الانتصار ...
مراض منقسمة الى مخوف الابتداء والانتهاء وذلك كالحمى والرعاف والاستهال المطبقات وجعل الوامض من هذا
القسم البرسام ودون الحمى ... والى عكسه كالرمد ووجع الطرس والصداع والى مخوف الاسد ...
دون الانتهاء كالفالج والى عكسه وهو السل ... والكبد ... وقال ابو مضر الفالج مامون كالرمد و
الطرس ... قال مولانا عليلم وهذا ضعيف والصحيح ان الفالج يخالفهما وقال الوامض ان السل والرعاف وعلل البطن
مخوف في اوله ... قال مولانا عليلم وهذا ضعيف جدا وتلغو شرط ذكر في عقد الهبة ليس مال
ردة عوض ولو شرط معه ... وهو ما لا يكون مالا ولا عرضا صحت الهبة وبطل الشرط وان حالف موجبها

مضى ومكلفه وقيل لا خلاف في التحقيق لكن تنبا على عرف **والهدية فيما ينقل**

ملك بالقبض من المهدى اليه وان لم يتبان صاحبها بلفظ الاهداء او عن شي لا يملك الا بلفظ ... والثياب والحيوان وسائر المنقول

تملك بالقبض في الهدايا انما هو لما كان فقط **بعوض** الهدايا التي تهدى في العرس والتي هديت عن ... كان المعلوم ...

اما الهدية للاعواض **حسب العرف** فيها فان الكاتب لعادة جارية مستمرة بان الولائم وانما نحوها نفعل ذلك فيها

لنفعل المهدى اليه كما فعل المهدي فانها بحكم المكافاة ويكون ذلك كالعوض فيما يصح العوض فيه فحد المثل وفي لا يصح

العوض فيه نحو وان العم بحق الغنم كوم الدفع او يوم القبض كالبيع الفاسد سوا او عن العقد العرف بالعرف ...

وان لم يكن اقل من ... فان الرخص فادا ولا ... لا اسقاط نعم فان علم من قصد المهدي انه لا يريد العوض لم يجب

ولهذا الاخذ المكافاة في التناد وقيل وكذا الضيافات في الغالب لا نقصد بها العوض وهذا الخلف والنحو

بما فهم من القصد وقيل يصدق القضا بالطلب او لموت ايهما الا ان لعرف رضا من ... المهدى البالغين وبان يكون

للمهدي مثل ما جرا المهدي البر **وحرم** المهدى به حسب وغيب **مقابلة بواجب او محظور او مضمر كما مر في الاجارة**

على ذلك **ولا تصح هبة عين لمسجد** لانه مما لا يمكن واما هبة الدين فيصح لا نهبة الدين اسقاط وهو يصح الا

سقاط عن الميت **الا الى الوصي** فانه قد يصح هبة العين للميت للنص ... وذلك كحاج **لكفن او دين** وقيل ويصح

بعض الوصي للميت من الزكاة لاجل دينه او كفنه **و** اذا احلف الواهب والمتهب كان **القول للمتهب في**

الفساد مثال ذلك انه يقول الواهب وهبت منك وانا غير عاقل او ضل العقل او هو الغالب عليه وقال المتهب بل

وانت عاقل فان القول قول المتهب لانه منكر للفساد وكذلك لو ادعى انه وهب وهو صغير او مكره او نحو ذلك من وجوه

الفساد هذا هو المذهب وهو قول الهادي وكذا احد قولي م بالله وقال م بالله اخيرا ان القول قول منكر التحجر

قوله **غالبا** احتراز من ان يدعي انه وهب وهو غير عاقل او اصل الجنون او هو الغالب عليه فان القول قوله هاهنا وفاق

وان كان مدعيا للفساد لان الظاهر معه فان كان خالد يحلف ولم يكن ثم غالب بل استويا فعند الاصل

عدم الملك وقيل وهو يقال ان العقد اذا احتمل وجهين حمل على ما يصح وان التبس الغالب فقيل يحمل ان يحمل

على الصحة فان كان الغالب العقل او هو اصل فهذا المحل الخلاف المتقدم بين الهدوية وم بالله وان لم يعلم اصل ولا

احد قولي م بالله الاصل عدم الهبة واما على قوله الثاني والهدوية فقيل يتردد واصلاح بين المذاكرين فقيل

يحكم بصحة العقد لان الصحة هي الاصل والظاهر العقل وقيل يحكم بفساده لانه يرجع الى الاصل وهو الاذهبه

و لو ادعى الواهب انه شرط العوض في هبته او انه اضمره وانكر المتهب ذلك كان القول قول المتهب في **نفي شرط العوض**

و نفي **ارادته** وانما يعمل قول المتهب في نفي ارادة العوض **في الموهوب التالف** وبرده واما اذا كانت العين

باقية فالقول قول الواهب لان له الرجوع وهذا بنا على صحة الدعوى على ما في الضمير وهو ظاهر قول الهادي وقيل

وعدم ... لا يصح نعم ويكون ثمن المتهب على القطع حيث انكر شرط العوض وعلى العلم حيث انكر ارادة

العوض ونية الواهب في البطن والاول على القطع في الطرف الثاني على اقرار الخصم **و** اذا احلف الواهب

والمتهب في ذهاب العين الموهوبة فزعم الواهب ان العين كانت حاصلة من قبل عقد الهبة نيا حدها

والمتهب ينكر ذلك ويزعم ان العين انما حصلت من بعد فالقول قول المتهب **في ان** تلك **الفوائد حصلت من**

بعدها منا له انه لهذا ان ضاو اراد الرجوع فيها وقال وهبتها وهذا الزرع فيها فانكر المتهب ذلك فقال لم يكن

فايدة

وذلك نحو ان يشرط ان لا يبيعها المتهب او ان لا يهبها او ان لا يبطلها فان هذا الشرط يلغو ولا تبطل الهبة

وانجاز الموهب منها ... فقد ذكر الوصف من ذلك صورة وهو اذا وهبت ... سهما فانها تنفذ وتبطل

موت المتهب فانها تصح الهبة ويبطل الشرط وقيل ... الهبة **البيع ونحوه ولو بعد التسليم** الى المتهب

الوقف **و** اذا باع الواهب او وهب الشي الموهوب من غير المتهب كان ذلك اصحابنا بالمعنى وفيه نظر لانه عن ان

رجوع عن الهبة **ذ عقد** للبيع او الهبة الاخر فاذا علم ذلك ذكر اصحابنا بالمعنى ... ولا يحجر ...

بلفظ بالبيع كما ان الهبة في ملك الموهب له ويكون رجوعا صحيحا ولكن لا يكون ناسخا وفيه نظر بطرح ... الا حا

دان واعلم انه انما يصح البيع عند اصحابنا اذا كانا لهبة مما يصح الرجوع فيها فان كان الرجوع لا يصح

لم يصح البيع بلا خلاف بين السادة واحتلف اصحابنا هل يحتاج في نفوذ البيع هنا الى الحكم حاكم ام لا فقال م بالله

طاهر كلام الهادي انه يحتاج ومثله عن الناصر وقيل طوح واحتاره م بالله انه يحتاج الى الحكم وهذا

الخلاف انما هو مع المشاجرة واما مع المراضاة فلا يحتاج الى الحكم حاكم اتفاقا ابن السيد بن قيل وعن من

المذاكرين والصحيح تخريج طالبه يحتاج الى الحكم حاكم لان المسلمة لا فيه قال ابو مضر وهذا اذا احلف مذهب

الواهب والموهوب له اما اذا اتفق مذهبهما فان الرجوع يصح ولا يحتاج الى الحكم الحاكم اتفاقا **فصل**

في **احكام الصدقة** **و الصدقة** في الحكم **كالهبة الا في** انه لا يصح الرجوع فيها بلا خلاف **ولا يلزم العوض عن العقد**

فاذا قال القابل تصدقت عليك بكذا فقبضته ملكه وان لم يقل قبلت بلا خلاف ما لو قال وهبته كذا فانه لا

يملكه المحرر القبض بل لا بد من القبول باللفظ **و** الحكم الثاني **عدم اقتضا الثواب** ممن تصدق عليه

وهو العوض فلو ادعى المتصدق انه اراد العوض لم يكن القول قوله بخلاف الهبة فانها تقتضي الثواب عن شرط

قال وهو الاظهر من مذهب اصحابنا قال في الشرح وهو قول ك وقال م بالله في الشرح قال وسبح الاما ... وهو قول عامر

اهل البيت انها لا تقتضي الثواب كالصدقة قال في الانتصار خلاف السيدين اذا وهب لمن فوقه لا لمن دونه او

لنظيره فلا خلاف انها لا تقتضي الثواب وقيل الخلاف بين السيدين اذا لم يحصل ظن انه اراد العوض او انه لم يرده اما اذا

حصل ظن عمل عليه وقال ... والخلاف انما هو في لزوم العوض فيما سمه ... لا في انه يصح من الواهب ان يدعي

... الموهوب له ... واحتلف ... في قدر الاثابة على بلايا فقولا الدولة هنا

... ادعى انه اراد العوض ... لا ... واحتلف ... في قدر الاثابة ...

... الثالث **امتناع** ... وقوام ... **والحكم** الثالث ...

جوع فيها بخلاف الهبة **و** يكره **تخالف** ... **الثواب فيها** فاذا وهب او تصدق على ورثته ... والمنبر ...

ذلك على حسب التوريث **غالبا** احترز من ان يفضل احد الورثة ... عابلته او لفضله فان ذلك غير مكروه وفال

وكذا ان المساواة المبرورة ان يسوى بينهم ولا يتبع التوريث **والجهاد** الذي يجهز الرجل ابنته به كلبيرا او غيرها

للبنت اي باق على ملكه **الا لعرف** يقضي التمليك ... على وجه الهدية واعلم ان هذه المسئلة ...

الاول ان يكون ثم لفظا او قرينة حال يدل على التمليك كان ملكا لها اتفاقا ... الكل او القرينة ان يأتي ...

سفرا ونحوه ... الثاني ان لا يكون ثم لفظ ... فقد ... ان يعطي الشي

هذا ... ان يكون عاد ... ممن ... او ... فيسلمه ...

الثالث ان لا يكون ثم لفظ ... ان الجهاز باق على ملك المجهز ...

قلنا العدل ...

اجاب مولانا ...

الا لقرينه تقتضي ان العوائد من

جهار دع والما حدث في ملكي فالقول قول المتهب لان اليد له على الارض والزرع

فيل بان سطر في الزرع فان كان لا ساقا متله في بكن المدة التي مضت من يوم الهبة كان القول قول الواهب لكن

لا رجوع له لاجل الزيادة وان كان سانا في مثل هذه المدة و لا يمكن ان يكون قبلها فانه يكون للمتهب فان كان يحتمل

الامرين كان للمتهب ايضا اما لانه من يده واما لاجل الزيادة لان افا ... الله لو لم يرد ذلك ... الرجوع ولا رجوع له

المتهب بالسقي ونحوه عند الهادي خلاف المؤيد بالله كالشفيع **و** منها ان القول قوله في **انه قبل** في المجلس فاذا ادعى

الواهب العدول ان القول قول المتهب **لان القول الشهود بها** اي الحاضرون في عقدها **انها سمعا** المتهب قبل يدركر

وانه لا يقبل قول حسن **او** يقول **الواهب وعت ولم يقبل واما كلامه** اي ويكون قوله فلم يقبل متصلا

بقوله وهبت منك ويقول المتهب قلت قبلت فان القول هنا قول الواهب **عدم باتسه** وقول الفقهان وقال الوصي

العوا قول المتهب وقول الفقيه قوله واما الكلام يعني فلو فصل كلاهم كان القول قول المتهب

فصل في العمرى والرقبى والسكنى اعلم ان العمرا مشتقة من العمر لما كانت

العطية عمر المعطى او المعطا والرقبا من الرقوب لان كل واحد يرتقب موت صاحبه او من الرقبة لانه يحل الرقبة

لو اعلم ان العمرا والرقبى احلهما في الخاء ... والهبة فيما دل عليهما دل عليها ويدل عليها خصوصا قوله صلعم

لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر او ارقب كانت له ولعقبه من بعده ولا خلاف في جواز العمرا بين جمهور الفقهاء وعن

بعض المتقدمين انها لا تجوز واما الرقبى فجائزة عندنا وش وقال ح و محمد لا تجوز **و** اعلم ان **العمرا والرقبا**

تقعان على وجهين الاول انقاعهما **موبدة ومطلقة** وهما في هذا الوجه **هبة تبعها احكامها** فاذا قال الرجل لغيره

اعمرتك داري هذه او صيغتها او جاد لك او داري لك او عمرك او رقبتك ذلك ابدا او مطلقا من غير تابيد ولا تقييد

كان ذلك هبة تبعها احكام الهبة فتفتقر الى القبول في المجلس ويجوز الرجوع فيها **والوجه الثاني انقاعها و**

مقيدة نحو ان يقول اعمرتك داري مدة عمرك او عمري او سنة او سنتين او نحو ذلك فهي **عاريه** تبعها احكام

العارية فعلى هذا لا يجوز للمعمر ان يبيعها فان اتكبها المالك فالمعمر للمعمر لا ينفذ القياس انه للمعمر لان العوائد

الرهبة والمعمر من جملتها لانا نقول ان العوائد الرهبة مباحة له فهو لا يملكها بل ابيح له الانتفاع بها فقط لا اجرة العوض

عليها وهذا البرهان للمعمر ان بطل الجائز المعمر اجبار امعمدا لان العروج لا يحل بالاباحة فاذا كانت العمرا والرقبا

معمرة كانت **عاريه تناول اباحة** العوائد **الا الاصلية مع الرهبة** فيجوز للمعمر ان ينتفع بالصوف واللبن والثمر **الا الولد**

فانه مستثنى من العوائد الا الاصلية فلا يجوز للمعمر استهلاك **الا ولاده** فللمعمر ان ينتفع بعوائده كما ينتفع بعوائد الاصلية

و السكنى تقع على وجهين احدهما **بشرط البنا** على الساكن وهي **اجارة فاسدة** مادام فيح رجل الى رجل عرصة وقال

ابنها واسكنها بالبنا او اسكنها بشرط ان يبنيها كانت اجارة فاسدة **والوجه الثاني انقاعها دونه** اي من دون

شرط البنا وهي **عاريه** نحو ان يقول اسكنتك هذه الدار او اسكنها فانها تكون عارية وسواكانت مطلقة ام موقته و

التكما حسب هي اجارة او عارية نحو ان **تبعها احكامها** فتبيع السكنى بشرط البنا احكام الاجارة الفاسدة

ومن دون اشتراطه احكام العارية اما حكم الاول ولا حال في للعرصة لا يخلو اما ان يكون بناها بنفسها الاول

او بعض منه ان بناها بعضها الاول فله اجرة المثل واذا سكن فعليه الاجرة فيسقط المثل بمثله ويتراجعان في

الزايد وان بناها بعض منه فان سكن العرصة فعليه اجرة المثل واذا طلب صاحب العرصة منه بعض البنا او منه

من السكنى فان تراضيا هو ومالك العرصة باخذ البنا عوض عن الاجرة جاز والا لزمه من احد الفرقين وهو

في البنا بالخيار ان شا طالبه بقيمته قائما لبسه حق البقا وتركه لرب العرصة وان شا رفعه واخذ ارش النقصان

وهو ما بين القيمتين قائما لبسه حق البقا ومنقوضا وان لم يتبعه رب العرصة فلا رفع بنائه وعليه الاجرة لما

قد سكن ولا خيار له واما اذا مات الباني فعالي في لسان يحكم على ورثته برفع البنا ولا خيار لهم فحمل هذا

كالعارية الموقته وفي القضا فيحملون الباني واما حكم الثانية وهي الغير معه العارية فحكمها ان لرب العرصة

ان يرجع عليها متى شا فان المستعير بنا باذن او بغير اذن كان الحكم ما تقدم في العارية

كتاب الوقف

قال في الشفا الوقف في اللغة هو الحبس وفي الشرع حبس مخصوص على

وجه مخصوص بنية القربة والاصل فيه السنة والاجماع اما السنة فما روي ان النبي صلعم قال لعمر حين قال له اني اصبت

مالا سهم من خيبر وانا اريد ان اتقرب به الى الله فقال احبس الاصل وسبل الثمر وروي ان اكابر الصحابة رضي

الله عنهم وقفوا قال في الانتصار وقف علي وفاطمة وابو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة

والاجماع ظاهر الا رواية عن ح انه لا يصح الوقف حتى يحكم به حاكم او يضيفه الى بعد الموت

فصل في ذكر شروط صحة الوقف

اعلم ان شروطه على انواع منها ما يرجع الى الواقف ومنها ما يرجع الى العين

الموقوفة ومنها ما يرجع الى مصرفه ومنها ما يرجع الى لفظ الجاد وقد فصلها عليلم في الازهار على هذا

الترتيب فالذي **يشترط في الواقف** شروط خمسة وهي **التكليف والاسلام والاختيار والملك والاطلاق في**

التصرف فلا يصح من الصبي ونحوه ولا من الكافر ولا من المكره ولا من غير المالك قال عليلم الا وقف انه يصح

الوكيل به كالعتق والطلاق ولا من المحجور عليه **و** اما الذي يشترط **في الموقوف** فهو **صحة الانتفاع به**

مع بقا عينه فلو لم يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه لم يصح وقفه كالدراهم والدنانير والطعام ونحو ذلك **ولو كان مشاعا**

وكان ينقسم او لا فانه يصح وقفه عندنا وهو قول ك وش وفي احد قولي م بالله وقال محمد بن الحسن واحد

في الانتصار انه لا يصح وقف المشاع مطلقا سوا احتمل القسمة ام لا وقال م بالله في الظاهر من قوليه انه يصح ان

كان لا يحتمل القسمة او كان الشياع مقارنا نحو ان يقف نصف ارضه او طارئا نحو ان يقف جميع ماله في المرض ولم

يخرج الوارث او كان الشياع مستقرا واجاز ش بكر او نضي وقال ط يصح اذا كانت الارض مسنونة الاجرا وان

كان مختلفا لم يصح **تنبيه** اعلم انه اذا ثبت صحة الوقف مع الشياع فحكى الفقيه عن الفقيه ان للوارث

ان يمنع الوقف كما يمنع دون الثلث لان الحجيج يحق لله تعالى وكذا عن م بالله انه لو وقف في مرضه كل المال

عرضها فانها تصح بلتها وللورثة ان يمنعوا الثلث ويشتغلوا بالباقي وحكى في شرح الى مضى عن م بالله ان من وقف ماله

على جماعة للاستغلال لا للسكنى لم يكن لهم ان يقسموها ولا يمهد ذلك قال ابو مض وعندي يجوز ذلك كما في وقف المشاع

قال وكذلك يجوز على اصل م بالله لانه انما منع من وقف المشاع لانه يودي الى ان يصير الملك وقفا وعكسه

وهذا المعنى حاصل ههنا **او** قال الواقف وقفت **جميع مالي وفيه ما يصح** وقفه **وما لا يصح** وقفه لم يمنع

ذلك من صحة ما يصح وقفه والذي لا يصح وقفه **كام الولد** فانه لا يصح وقفها **و** كذلك **ما منافعه مستحقة**

للغير اي لغير مالك الرقبة بوصية او نحوها **و** كذلك **ما في ذمة الغير** من حيوان او غيره من مهر او نذر

او نحوها فانه لا يصح وقفه **و** من احكام الموقوف انه **لا يصح بعض يعينه في الذمه** فلو قال

وقفت احد هذين الشيئين ولم يعين احدهما بعينه لم يصح الوقف ذكره الاستاذ وسلم عن ش والامامي

وذكر م بالله انه يصح تعليق الوقف في الذمة و من احكامه ايضا انه لا تلحقه الاجازة فلو وقف فضولي مال
غيره واجاز ذلك الغير لم يصح ذلك الوقف كالطلاق فانه لو طلق فضولي امراة غيره واجاز لم يطلق واذا عين
العين الموقوفة ثم التبس ما قد عين في البته بغيره فلا تبطل بل صار للمصالح ويقسم احد هذه فقط فلو
وقع واحد من سبعة وعينه في نفسه ثم التبس ما قد عين فانه يبطل هل وقع منه شرط في تلك التعيين حتى التبس
ام لا فان لم يقع منه شرط بطل الوقف وصار الستة جميعا للمصالح وان فرط حتى التبس عليه او مات ولم تعرف الورثة
ولا شهادة بطل الوقف ايضا وصار ملكا لهم ولزم للمصالح قيمة الاقل منها اما الذي تشرط في المصرف
فذلك كونه به تعينا او تقربا فالتعيين نحو ان نفقه على فقراء المسلمين او على مسجد او منهل او نحو ذلك والمقرب
نحو ان نفقه على غني حي او ذمي معين لانه تقرب حصل لها لو نوى واستغل الوقف الى المصالح وسواء كان الموقوف عليه
موجود ام كان نفق على زيد او معين ومما كان نفق على اولاده قبل ان يوجدوا و اما الذي تشرط في الوقف
فهو لفظه صريحا او كنايه ولا تصح ... من غير لفظ والكتابة بكتابة فاذ التمست انما النية صح الوقف
وقد ذكر الفقيه س في الفاظه تفصيلا فجعل الفاظه على ثلاثة انواع صريح قولهم وقفت او حبست وحبست
وسبلت وابدت ... فقولا واحدا او نوى تصدقت ففي محتلف فيه وهو حرمت نفقه وقولك احب هذا الدرح
ولا اخذ الذي ليس بصريح فالظاهر ان تكون من هنا مثل ما قال الفقيه س في الصريح منها وا المحتمل وعندنا ان نفظه
حملت صح في الندر وكناية في الوقف قال ابو مض لكن هذا اذا لم يكن العرف فاما فاما في العرف الان ففي صار جعلت
صريحا في الوقف في ديارنا ... فاذا ونحى محتلف ذلك باختلاف الاضافة فان اضاف وجعلت الى المساجد والمشاهد
والفقراء ونحوها فالذي اذ يدا الوقف لاجل العرف وان اضاف الى رجل معين فعين كان ندرا وعتقا فانه يكون ندرا ونحو
مما لان العرف فيها لسد ذا ظهر من الوقف الذي يكون عرف البلد غير هذا ودلالة الحال فانه يكون على ما عليه
العرف ودلالة الحال نعم وسواء كان اللفظ صريحا ام كناية فلا بد مع لفظ الوقف من قصد القربة فيها وان
لم يقصد القربة لم يصح الوقف و اذا كان لا بد من قصد القربة وجب ان سطونها نحو ان يقول جعلت هذه الدار
للمساجد او للفقراء او للعلماء او صرفه لمحرمه او نحو ذلك وانما يجب ان سطق
سطق بما يدل عليها نحو ان يقول جعلت هذه المساجد ... او ما يدل عليها مع الكناية وامامع الصريح فلا يحتاج الى النطق بل القصد كاف نحو ان يقول وقفت ارضي كذا او
سبلت ارضي كذا فان ذلك كاف مع قصد القربة

فصل

فلا يصح الوقف مع ذكر المصرف الا على وجهين
احدهما ان يكون المصرف منحصرا نحو ان يقول وقفت على زيد وعمرو وخالد فانه يصح الوقف و يحصص سهم على
قدر رؤوسهم ان اطلق وعلى قدر حصصهم ولا يلزم ان يصح اذا كان نوامير بني او جر بني لان ذلك محظور ونحو
ما مورون بازالة المراتب الحرسى والمهتدين وهذا احكام لانه ازال نفعهم الوجه الثاني قوله او لم يكن منحصر
لكنه ذكر مقصدا للقربة نحو ان يقول على الفقراء فان الوقف يصح حسب و يصح في الجنس ولا يلزم التحصيص
بينهم لعدم انحصارهم فان ذكر المصرف على احد هذين الوجهين نحو ان يقول على الاغنياء ولا يحصرهم فانه لا
يصح حسب الوقف ويغني عن ذكر القربة نحو ان يقول وقفت كتب الله او تصدقت بها او صرفه محرمة
او مويدة فان ذلك يغني عن ذكر المصرف مطلقا سوى كان لفظ الوقف صريحا ام كناية او انه لم ينطق بالقربة او بما يدل
عليها فاقصدها نحي عن ذكر المصرف مع لفظ الوقف الصريح فقط نحو ان يقول حبست ارضي هذه او وقفتها

ولم يقل لله ولا ذكر مصرفا اذا عرفت قصد القربة وعندي م بالله وان لم يعرف ان قصد القربة و اذا لم يذكر المصرف لم يصح لكنه
ويكون مصرف الوقف فيهما حينئذ اي حيث لم يذكر القربة او قصدها فقط للفقراء قوله مطلقا يدخل في الفقراء اقارب الواقف
والهاشميون و اذا لم يذكر المصرف في ابتداء الوقف صرف الى الفقراء كما تقدم وله اي للواقف بعد ان اطلق الوقف تعيين
المصرف وله تعيين مرة و اذا عين الواقف موضعا للصرف بان قال يصرف غلة الوقف في موضع كذا او عين موضع
الانتفاع بان قال ينتفع بهذا الحبل الموقوف في موضع كذا نحو ان يقول المصحف يقرا فيه في المسجد الفلاني دون غيره تعين
الصرف والانتفاع في ذلك الموضع بعينه ووجب امتثال ما ذكره هذا الذي يقتضيه ظاهر قولهم بالعرا عوان المكان
يتعين في الوقوف ان لم يكن فيه قربة كما يتعين لو شرط للاباحة والوصية موضعا وقال علي خليل لا يتعين المكان في الوقف
الا ان كان فيه قربة كان لو وقف للطعم في المسجد لان الاجتماع فيه قربة فان كان للوصية فانه يتعين لها على من لا يمكنه وان
لم يحس بفضل وهذا اعترض بالله و اذ ازال ذلك الموضع الذي عين الصرف فيه او الانتفاع فانه لا يبطل المصرف
بزواله نحو ان يجعل هذا الوقف للواقف ارضا او مصحفا على من وقف في مسجد مخصوص او قرية مخصوصة من الفقراء والدرر
ذلك المسجد او تلك القرية بحيث لا يمكن الوقوف فيها بان صار بهرا او خاربا لم يبطل بل يصرف ذلك الى الفقراء لاجل ذلك
الموضع بل يصرف الى الفقراء في غيره

فصل في بيان ما يصح الوقف عليه واحكام تتبع ذلك

واعلم ان الوقف يصح على النفس اذا قصد القربة في ذلك وهو ان يستغني عن تكفف الناس وعن الحرج و الكسب من
الحلال لاجهاد وانفاقه على عياله ونحو ذلك اصح فان لم يقصد ذلك لم يصح الوقف قال الناصر و ش لا يصح الوقف على
النفس لانه تمليك ولا يصح ان يملك نفسه الا ان يدخل نفسه في العموم كما وقف عثمان بئر رومه وجعل دلوه فيها
كدلاء المسلمين و من وقف على الفقراء دخل فيه كل فقير غير الواقف لعطف الفقراء في العرف لمن عداه
اليه سواء كان قريبا ام اجنبيا وسواء كان ولدا ام والدا وسواء كان علويا ام غير علوي وهل يدخل الفساق من الفقراء الذي
يعلمون الاعادة من وقف على الفقراء مطلقا فالاختيار ان لا يدخل الفسقة لان موضع الوقف الظاهر القربة والوقف
على الفساق لا يتقرب به الى الله تعالى ولان الفاسق خارج من ولاية الله الى عداوته فلا يتقرب بالوقف عليه قال
وان دفع اليه فلا باس به وعلى ما نص عليه محمد بن يحيى انه لا يجوز دفع العشور والزكوات اليهم فكذلك الوقف
قال المولانا عليه يحتمل الحال ان حسب فسقه فلا يصح فيه على المسلمين فاما ما فسقه مضر على المسلمين فلا يعاني بي الهادي
ومرتبة انه لا يجوز الصرف اليه ولا يجزي واما لم يدخل الواقف في العموم اذا صار فقيرا لان المخاطب لا يدخل
في خطاب نفسه وقال م بالله في احد قوليه وهو مروي عن ط انه يدخل الا اذ لم يكن ذلك الوقف وقفه
الواقف عن حق واجب عليه كالمظالم اي لا يصرف الا في مصرف ذلك الحق فان كان من الزكوات والاعشار صرف
في مصارفها لا غير وان كان عن اخماس ومظالم صرف الى في مصارفها و من قال وقفت هذا على اولادي ولم
يقل فاولادهم ولكن اتى بلفظ الاولاد مفرد فانه يكون للاولاد درجة من اولاده بالسوية فيكون سهم على
الرؤوس ذكرا او انثى غنيا وفقيرا و قال ص بالله على حسب الميراث و اعلم انه اذا قال وقفت هذا على اولادي
فيه كل صور بان الاولاد ان يعينهم ويقول فلان وفلان وفلان اولادي او يتنبههم وهذا بينهما وقف على
والصورة الثانية ان يقول على اولادي ولا يتبع ولا يشتر وهذا البسمي فهو جنس فهو في الصورة الاولى يكون
عليهم وحدهم ولا يدخل من يولد ومن مات فحصته لورثته لا لسائر الموقوف عليهم وفي الصورة

ويعود بعث [illegible] من الرجل الربعث [illegible] من الرهاب والحي

[illegible] ما خوذ من الحشي صد الاطلاق [illegible] اصله الصدق

ولو [illegible] النواب

صد الكذب [illegible]

[illegible]

تا الرجل بالمه في ربالي
المقاب الي كالم
البنات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الابم

او موبده وان ذكر يغني عن ذكر المصرف مطلقا سوا كان لفظ الوقف صريحا [illegible]

عليها فان قصدها يغني عن ذكر المصرف مع لفظ الوقف الصريح فقط نحو ان يقول حبست [illegible] هذا او وقفتها

[illegible]

عليهم وحدهم ولا يدخل من لم يولد ومن مات فحصته لورثته لا لمستأنف الموقوف عليهم وفي الصورة

فإن جمع بين مصرفين أحدهما قربة فإن كان على الرتيب نحو على زيد ثم على الفقراء صح ويبطل بالآخر ... كان على البيع ... نحو على الفقراء ... ثم على الفقراء ... على البيع ... فلا يصح ... على الفقراء ... العقد ... الوقف المعلوم ... فإن كان على جهة الآخر ... على جهة الجنس ... في الكل ... العقد ... الوقف ... ٥ ٥ ٥

يصح ... الوقف ... أو موبده فإن ذلك يغني عن ذكر المصرف مطلقا سواء كان لفظ الوقف صريحا أم كناية أو إن ... عليها فإن قصدها يغني عن ذكر المصرف مع لفظ الوقف الصريح فقط نحو أن يقول حبست أرضي هذه أو وقفتها

الثانية ندخل من تولد و نخرج من يموت و يكون نصيبه لاخوته لا لورثته ذكره المذاكرون وعن ابن ابي الفوارس

يكون لورثته على قول يحيى عليلم قال مولانا عليلم الاقرب عندي ما ذكره المذاكرون وقد اجمل في الاهار هذا الحكم

ولم يذكر نفي ولا اثبات فاذا مات الاخر من الاولاد في الصورة الاخيرة فيشكل ما ذكره السيد والفقيه ان جميعهم يكون

لورثة الاخر لانه قد حاز المنافع كلها فاذا مات ورثت عنه لانه لا يكون له نزع بعض الذا مات الاخر منهم عاد لو

رثتهم فاما لو ماتوا جميعا ولم يحل التناسخ بينهم فلا يبعد ان يكون لورثتهم جميعا و يشكل في التذكرة انه اذا مات الاخر

منهم انعطف على ورثتهم جميعا قال مولانا عليلم وهو قريب عندي **و** اما اذا ذكر الاولاد **مثنى فصاعدا بالعطف او ثم**

نحو وقفت على اولادي فاولاد اولادي ثم اولاد اولادهم و سكن او زاد فاولاد اولاد اولادهم فان الوقف في الصورتين جميعا يكون

لهم ما تناسلوا والوقف في هاتين الصورتين التي حا فيهما بالفا او ثم يكون للبطن الاعلى من اولاده **ولا يدخل** فيه احد

من البطن **الاسفل حتى ينقرض البطن الاعلى** فاذا انقرض اسفل الى البطن الاسفل الذي يليه ثم يصير الى البطن الذي يلي

من بعده كالبطن الاعلى لكن لكن ما تناسلوا ويستوي الغني والفقير والذكر والانثى ومن مات فنصيبه لمن في درجته

ولا يورث فيما انتقل من البطن الاعلى احد لم يستحق الاسفل شيا **الا ان مر بدخله** مع الاعلى في الوقف نحو ان يا

الواقف بلفظ يقتضي دخوله **كالواو** لا بالفا او ثم وفقول و قفت على اولادي واولادهم واولاد اولادهم فان

الاسفل في هذه الصورة يدخل مع الاعلى لان الواو لا يقتضي الترتيب **عند من اثبته** وهو قول اكثر الفقهاء والنحويين

من النحويين وعد طوائف فمن يبين من النحو مبنى انها يقتضي الترتيب كالفا و ثم فيكون الحكم ما تقدم من انه لا يدخل الاسفل

حتى ينقرض الاعلى **و ما صار** الشي الموقوف **الى بطن بالوقف** وصورته ان يقف على اولاده فاولادهم او فاولاد اولادهم

دبي ثم اولادهم او فاولادي واولادهم فانه في جميع ذلك يصير الى كل بطن بالوقف لا بالارث والصورة

التي يصير فيها الى البطن الثاني بالارث نحو ان يقول على اولادي فلان وفلان وفلان فمن مات منهم صار نصيبه الى و

رثته بالارث لا بالوقف فحيث يصير الى البطن الثاني بالوقف لم يحكى ان احدهما قول **فعلى الرؤس** اي يكون سهم

الذكر والانثى سوا **و** الحكم الثاني انه **لا يبطل ناجيز الاول** وكون من نذر او وصيه او قسمه ولا يمضي منذ دبونه

لا اذا صار الى البطن الثاني **بالارث فبحسبه** اي لا يكون على الرؤس بل بحسب الميراث **ولا يبطل** ما فعل الاول من

نذر او وصيه واجارة او قسمه وبقضى دبونه منه **و** من قال وقفت هذا على الاقرب الي او على اقاربي او ذوي قرابتي صح

ذلك وكان لفظ **القرابة والاقارب لمن ولده جدا ابويه ما تناسلوا** و يستوي الاقرب منهم والابعد و قال

م بالله و ع وعلى خليل انه اذا وقف على الاقارب كان الحكم حكم الوقف على الاقرب فالاقرب **و** اذا وقف على

الاقرب فالاقرب كان **لا قربهم اليه نسبا** ثم الذي يليه ثم الذي يليه على هذا الترتيب الى الاب الثالث ولا يستحق البعيد

نسبا مع وجود الاقرب وكذلك من يدلي بسببين مع من يدلي بسبب فالبنت اولى من ابن الابن والاخ لاب وام اولى

من الاخ لاب او لام فان كان الاخوان احدهما لاب والاخر لام كانا على سوا قال علي خليل والعم اولى من

ابن ابن ابن ابن ابن الى قال مولانا عليلم ذكر سته وكان يكون في المقصود خمسه لان العم على ثلاث درج وهي

الاب والجد والثالثه هو نفسه والابن الخامس على الرابع درج فيشكل كلام علي خليل ضعيف والصحيح ان

الوقف لابن الابن وان نزل لان جهه البنوه اقرب من جهه العمومه وقربا الفقيه س على هذا في الذكره و قال السيد

و الابوه وان بعدنا اقرب من الاخوه و العمومه قال مولانا عليلم الاولى كلام علي خليل لوجهين ذكرهما في شرحه

و من وقف ماله على الاسنّ من اولاده كان **للاورع** لا من يكثر الصلاة والصوم لان الانسان قد يعتاد

كثره الصلاة والصوم ولا يتورع عن بعض القبائح فان استووا في الورع اشتركوا فلو كان احدهما اكثر تركا للشبهه

او للمكروه فهو اولى والورع الشرعي هو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات وقيل في تفسيره هو الخروج

من كل شبهه ومحاسبة النفس مع كل طرفه قال مولانا عليلم وهذا فيه نظر لان محاسبة النفس مع كل طرفه

في حكم المتعذر **و** الوقف **على الوارث لذي الارث** **فقط** سواء كان وارثا بالنسب او بالسبب **و** يستحق الارث **في التعصيب**

سهمهم على حسب الميراث لا على الرؤس **و** لو قال وقفت **على هذا الفلاني** نحو ان يقول على هذا العلوي فاذا هو تميمي او

على هذا الفاطمي فاذا هو اموي فانه يكون مستحقا **للمشار اليه وان اكتنفه** الله **عن المسمى** فيكون للتميمي لا للعلوي

وللاموي لا للفاطمي لان الاشارة اقوى من التسمية

فصل في حكم الوقف اذا انقطع مصرفه

و حكمه ان يعود للواقف والارث **اما بزوال مصرفه و** زوال **والده** بان يكون ادميا فيموت ولا

وارث له **او** زوال **الشرطه** وذلك حيث يكون الصرف مشروطا بشرط نحو ان يقول وقفت على زيد مهما بقي و مكدا و نحو ها

دون منها وما اشبه ذلك **او** زوال **وقته** نحو ان يقول على زيد عشر سنين فانقضت و قال م بالله انه انقطع المصرف

باي هذه الوجوه عاد للمصالح **و** من احكام الوقف انه اذا وقف على شخص معين ولم يقل الواقف على زيد وذلك

الشخص بل اطلق فانه اذا مات الموقوف عليه استحق وارثه لك الوقف **و** انما **تورث** من ذلك الوقف **منافعه**

فقط لا عينه لان المنافع تورث وقال م بالله منافع الوقف لا تورث فاذا مات المصرف عاد الى مصالح المسلمين هذا

قول الظاهر لم يقف اخرا فمنافع الوقف تورث وليس بصحيح **و** منها اذا قال وقفت عشر سنين لا فانه يلغو ذكر

التوقيت **و** يتابد **موقفه** فيصير وقفا ابدا فاما لو قال وقفت على زيد عشر سنين ثم يستحقه بعده الاولى الفضل السنين فلا

يلغو التوقيت بالنظر الى المصرف وان لغا بالنظر الى الوقف **و** منها انه **يفسد بالشرط والاستثنى** قال ابو مضر اذا

قال وقفت هذه الارض للفقرا ان شا الله صح الوقف لان الوقف قربه ومشيئة الله تعالى تساوله قال مولانا عليلم

هذا التعليل مستقيم على اصل الهادي عليلم واما على اصل م بالله فان نوى فيما بعد بطن بذلك صح الوقف

والا فلا لان معناه ان بقاني الله واما على ما حكى عن زيد بن علي ع و ش انه القطع الكلام عن الشرط فانه

يلزم انه لا يصح الوقف وكذا لو قال الا ان يشا الله صح الوقف لان المعنى الا ان يشا الله الا اقف الا

ان يكون عليه دين يطالبه او مضطرا الى البيع لا مراهم كالبيع الذي يخشى من تركه المعصيه فانه يبطل

الوقف **و** يصح **وقف الارض لماشا و يستثنى غلتها لماشا ولو عن اي حق** واجب فيصح ان يقف عن

حق من زكاه او خمس او سواه و يستثني الغلة عن حق نحو ان يستثنيها لنفسه او لولده و يصح عكس ذلك

وهو ان يقف الارض لا عن حق و يستثني الغلة عن حق نحو ان يقف الارض للمسجد و يستثني الغلة عما عليه من الحقوق

فان ذلك كله يصح **فيهما** اي في الوقف والاستثنى وعن الامام احمد بن الحسين و محمد بن مطهر و علي محمد ان الوقف

عن الحق لا يصح مطلقا ومذهب م بالله انه يصح وقف الارض عن المظالم فولد واحد او لا يصح عن الزكاه فو لد

واحد اقال مولانا عليلم او الى حلاو هذا القول اشبه انه لو لم ينو ولو عن اي حق فان ذلك يصح وقول فيه

الارض و نحوها عن الحق عند الهادي عليلم و من اصله ان اخراج القيمة لا يجوز الا مع عدم العين والجنس فيكل ان

هذا يستقيم ما لم يسر له واحد سيما بما يصلح الله المسجد للتجاره من تجاره ونحوها والمسكر مبنية على انه

لم يوجد احد من الفقرا على ما يفهم انه لا يصرف الى المصالح الا اذا عدم الفقرا وكل فائدة الوقف له لو انه لم يعد متلف
مصرفه للفقرا فقوي نظر لان فيه تراخيا عن اخراج الواجب مع التمكن قيل لكن يقال اذا لم يوجد مسه في الحال فلا تراخ
واعلم انه لا فرق بين الارض اذا كانت مستعملة المنافع والا النافلة الحقير ولا يستثني الغلة مصرف الوقف اى تصرف الى من
الوقف موقوفه عليه قيل و لا تسقط الغلة ما اسقط الوقف من الحق حيث كانت موقوفه عن حق وصرف
الغلة الى الفقرا ايضا الصرف الى وقفه لانه لم يجعلها عن حق بل جعل الوقف فقط وانما وجب صرف الغلة في مصرف الحق لان
الوقف قد خرج عن ملكه وكل الغلة ذكره معترج لكن الفقيه قال لو تمام البيان وكلام الفقيه فيه ضعف لان الفقرا
اذا تعين لهم الوقف عن الحق تعين الغلة عن ذلك الحق والا لو اراد او وقف ارضا على مسجد ان يصرف عليها نحو ذلك
مدة الى نفسه واولاده ولعل الفقيه لا يرى ذلك وان كان ظاهر كلامه يقتضيه ذلك وقرابه الى ضعف كلام الفقيه
بقولنا قيل و اذا تعذر الغلة الوقف في المصرف جاز له اى للواقف بعد ان تعين مصرفها الى جهة اخرى ولو بعد حين

فصل فيما يصير به الوقف وقفا من الافعال وان لم يقترن به لفظ وذكر

شروط المسجد وحكمه اذا خرب او ذهب قراره اما الطرف الاول فقد ذكره عليه السلام بقوله ومن فعل في شي ما
ظاهره التسبيل اى لا يفعل ذلك الا من قصده التسبيل خرج بذلك عن ملكه كتصير جسر لينتفع عليه المارة و كما
يعلق باب مسجد من نصب جسرا او قنطرة للمرور او علق بابا على مسجد او عمر حدعه او علق قنديلا او سلسلة القنديل
او حبلا او جعل فيه حصيرا افترح بذلك عن ملكه وليس له الرجوع عنه الا ان ينطق بانه عارية او يكون عادته
رفع ما وضعه قيل الخبز المجعول على عتبة الماء والمطعم على الماء وفيه الخطر العفو على السواقي والجسر الشعن
تربط بعضها الى بعض وتكنس فوقها بالتراب لم يجعل عليها لا لو علق في المسجد ما جرى العادة في مثله انه يوضع
في المسجد لم يوجد يخرج عن ملكه بل لم ينطق في السلسلة يحث يصح بيعه بل علقه فيها فانه لا يصير وقفا وكذا لو وضع
في المسجد حبا لم يخرج عن ملكه والحبل الخالي المهل الجرة النظيفة وقيل حتى ان الربع لو وضع عليها الجرم تعين كونه مسبلا
للجرة وكذا لو تحرى معبرا لم يخرج عن ملكه ايضا والمعتبر التسبيل و كذلك لا يكون اقتطاع عود او نشر شي
نسبة له اى للمسجد موجبا لكونه للمسجد حتى يحصل منه ما يقتضي خروج ذلك عن ملكه و اما الطرف الثاني
وهو ذكر شروط المسجد فاعلم انها متى كملت شروط المسجد صح الوقف عليه لمصالحه وان اختل شي
منها لم يصح الوقف عليه وشروطه التي لا يصير مسجدا الا بكمالها ثلاثة وهي هذه الاول ان يلفظ بنفسه
بتسبيله وبأي باب الفاظ الوقف صريحها او كنايتها ولا بد من تسبيله سفلا وعلوا فاذا كان هذا الموقوف
له سفل وعلو لم يصح ان يسبل احدهما دون الاخر فلو سبل السفل واستثنى العلو وسكت عنه لم يصح وكذا
في العكس وعندنا ان سبل السفل وسكت عن العلو صح مسجدا وامن يعلو العلو او لم يلفظ بتسبيل
السفل فانه يصير مسجدا اما ان يبنيه ناويا كونه مسجدا سواء كانت العرصة في ملكه او في مباح قال عليلم هذا
هو الصحيح من المذهب اعني ان البناء مع النية كافي في مصيره مسجدا و الشرط الثاني هو ان
يخرج ما به الى ما الناس فيه على سوا هذا قول الاخوين قالا وهذا اذا وقف سباعا على المسلمين ولم يكن
طريقه الى شارع لم يصح الوقف كما في المسجد وقال ص بالله على حامل انه يصح مسجدا ويجري الى ان
يشرع له طريق والشرط الثالث الذي لا بد منه مع البنا من كونه في ملك له او في مباح محض اى لم يتعلق به حق

فيه حق بمتجر ولا غيره او بنية في حق عام والحق العام كالطريق الواسع والسوق ونحو ذلك فانه يصح ان
يعمر بعضه مسجدا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الحق عاما فلو كان خاصا نحو ان يختص المرور برجل او قوم
معينين دون غيرهم او يكون منفسحا الا بعض مخصوصا دون غيرها لم يصح ان يعمر فيه مسجد الا باذنهم
و ثانيها ان يعمر باذن الامام لان ولاية الحقوق العامة اليه فان عمر بغير اذنه لم يصح فلو لم يكن في الزمان
امام قال عليلم فيحتمل ان لا يصح في الحقوق العامة و ثالثها ان يكون بناه لا ضرر فيه نحو ان تضيق به الطريق
او السوق او نحو ذلك فان كان فيه اضرار لم يصح مسجدا ولو مكن الامام لان باذنه فان اذن حاهلا لا ضرر
قال عليلم والاقرب انه ينقض المسجد ويعود الحق كما كان ولا يجوز ان يحول الا لته وهي حجارته واخشابه
وابوابه الى مسجد اخر و لا يجوز ان يحول او قافه وسواء كانت عليه لعمارته او غيرها فان تحويل ذلك لا يجوز
الى مسجد اخر يصير في قفر ما بقي قراره وهو العرصة التي تصلي فيها المصلون وعند الفقيه والواقف اذا صار
المسجد في قفر جاز تحويل الا لته الى مسجد قريب الحي فان ذهب قرار المسجد بان جده السيل حتى صار على
وجه لا يمكن الصلاة فيه بطل كونه مسجدا و عاد هو واوقافه لكل من الواقف او ارثه ما وقف وقفا
عليهم لا ملكا

مسئلة اذا خرب البلد فلم يؤمن على ابواب المسجد وحصيره

قال ص بالله لا يجب على المتولي رفعه وان اخذه الفاسقون قال ولو ترك الطاعات لاجل المعاصي ما اطيع
الله في كثير من الاحوال وقال في الانتصار تؤخذ ابوابه واخشابه لمسجد اخر فان لم يكن ثم مسجد بيعت
وصرف ثمنها في المصالح واما العرصة فيسقف ويحاط عليها حشية من نبيشها قال لان بقا الاخشاب والابواب
يودي الى تلفها بالشمس والريح وقد نهينا عن اضاعة المال

فصل في بيان حكم اصلاح المسجد واعلم

انه اذا كان ثم مسجد في الهدم او بعضه جاز لكل من المسلمين من له ولاية ومن لا ولاية له ان يتولى اعادة
ذلك المنهدم قال عليلم اما اذا اراد اعادته من ماله فلا اشكال انه لا يحتاج ولاية كما لو اراد ان يحدث
مسجدا و اما اذا اراد اعادته من مال المسجد فلا فرق انه يحتاج الى الولاية مع وجود ذي الولاية ولو
كان المعاد دون الاول قدرا او صفة جاز ذلك اذا لم يتمكن من مثل الاول ولو اقتصر على بعض العرصة
قال عليلم اما اذا اطلق اعادته من ماله فلا ذلك وان يقتصر على بعض المسجد ولو كان متمكنا من عمارة جميعه اعني
من مال نفسه الظاهر الا ان يكون للمسجد مال يمكن اعادته كاملا منه لم يجز هذا ان يقتصر على البعض اذا كان
يحتاج ويكمل الى هدم العادة الاولى او الى ان يبقى ما هل في عمارة نفس العرصة و يجوز لكل من احاد الناس
نقصه للتوسيع لكن يشترط احدها ان يكون ذلك مع الحاجة الى توسيعه او يكون متهدما ولو نظر اذا زيد
فيه قصد التسوير عبوا فيه و اما ان يهدم مع امكان الاعادة من ماله او مال المسجد وسواء كان
له ولاية ام لا و لا على الهادم و لا ضمان ان عجز عن الاعادة بعد عليه الظن انه يعود عليها و سرح
التجنيق بالمسجد و المنافع المستحقة لعرصته القديمة كما في الموقوفة عليه وروى ذلك عن طرق
ذلك اجماعا عن الاستاذ لانه لا يصرف في التجنيق شي من غلات المسجد لم يدفعه و يجوز للمتولي كسب مستغل
للمسجد فاضل عليه حيث فضل شي من غلات او قافه ولم يحتج اليها ولو كسب المستغل يكونه مناره
عمرت منها اى من غلة المسجد جاز ذلك وهذا اذا لم يحتج المسجد الى عمارة باجرها او فراش وغير ذلك

فلا يصرف ما

فان احتاج فهو اولى وان كان مؤنتها من غير غلة المسجد لم يجز ذلك لان المسجد لا يستحقها

اكتب المتولي للمسجد من غلته وقفا على المسجد ولو وقفه المتولي بل ملكا للمسجد يجوز بيعه للحاجة ذكره

على خليل وعن ابي نصير وقفا نسفل للخير وقال ابو مضر لا يصير وقفا ان وقفه المتولي فان لم ينفقه لم يصر وقفا

و يجوز للمتولي ان يصرف ما فضل منه من هذا المسجد ومنافعه او عمارته فيما يريد وجاز كالتدريس

يعني كالطعام المنذر يصرف فيه فيجوز الاتفاق على من نعمت فيه من عالم او متعلم الذكر والدعاء وكتب العلوم

الدينيه وكذلك يجوز الصرف في الفحم والنفط والحصر وكذلك الى ... الخلاء على الاصح اذا كان نفعها اكثر

من ضررها وكذلك ليس له ان يشتري مصحفا للمسجد قال في الاستحسان وكذا اكثر الوعظ قال مولانا عليه وكل

كتب الهدايه وقيل وهذا احسن يكون العرف في العماره يشتمل على جميع مصالح المسجد وقيل او لا عرف لهم ان

العرف بالعماره العمل المخصوص الذي يرجع الى ذات المسجد من الاجر والحجاره فانه لا يجوز ان يتجاوزه وقد

اشار عليه الى ذلك بقوله الا ما قصد الواقف على منفعة معينه يعني اذا كان الواقف قاصدا بالوقف منفعه

مخصوصه لم يجز ان يصرف في غيرها وسوا نطق بذلك او عرف من قصده مسئله قال ص بالله ما فضل من

طعم المسجد جاز للعماره ولا يطعم الا اهل الصلاح الا ان يجري عرف عمل به وعن العقيه يجوز لصيف المسجد ان

ياكل في المسجد وخارجه وبلحه وعن العقيه خلاف ذلك و يجوز لمتولي المسجد فعل ما يتعود الناس ويرغبهم

اليه كالمنازل لاهل التدريس والمشاعل ونشر ... لمنع البق في الصيف و يجوز له ايضا تزيين المسجد ذكره ط

وقال ص بالله يجوز تزيين المسجد وقال الامام ي وغيره انه لا يجوز مطلقا وقيل اما اذا لم يكن من مال المسجد

فهو جائز و يجوز ايضا نسخه لمجرد القراه وشرح كتب الهدايه وان لم يكن وقت صلاه ولا ثم مصلي قال ابو مضر

واما اجره القراه اللغه وكتبها فمعه نظر قال مولانا عليه اذا كان وصيا لم يعرف معرفه الكتاب والسنه والصحيح

ان لا يظهر يجوز لان ذلك وصي لكنه وان كان وصده الاقتصار على معرفتها فهذا محل النظر يحتمل ان يجوز لانه

الدليل الى القرآن ويحتمل ان لا يجوز كسابر الفقه ولو كانت الكتب المنسوخه ملكا للناسخ لم يقرأ فيها وليست للملكي

عامه فان احتصاصه لا يمنع من جواز نسخها على سراج المسجد و لا يجوز نسخه لمباحا من كتابه وحافظ

وورائه او يكون خاليا من الناس فلا يجوز الصلاة فيه ولو من نذر المسجد وقال ابو مضر اذا كان من نذر

على المسجد او وصيه جاز ان ياوي الى الصباح وان لم يكن في المسجد احد لانهم يريدون ذلك في العرف عند

نزول الامراض بهم وقال ص بالله يجوز مطلقا لان هذا العظيم للمسجد مسئله قيل ابو مضر

المنع لي السقافا على الغير الفقيه بعير اذن ص فان صلى حبي واعلى اجرضا وفي الضمان على المعلق للفقيه

ذكره ذلك بعض المذاكرين ومن جنا على حصير المسجد او بساطه بان نجسه فعليه ارش النقص بالتنجيس

او بالغسل اذا لم ينقص لمجرد التنجيس و عليه ايضا اجره الغسل يسلمها الى المتولي فان كان الذي غسله

غير من نجسه لم يضمن ما نقصه الغسل وظاهر هذا الاطلاق الضمان من ما نقص بالتنجيس سوا كان متعديا

بالتنجيس ام غير متعد بان يضطر الى النوم في المسجد فيحتلم او نحو ذلك كمن اضطر الى طعام الغير فان

اضطراره لا يسقط ضمانه ذكر ذلك بعض اصحابنا قال مولانا عليه وهو قوي عندي وقيل وغيره لا يضمن النقصان

الا اذا كان متعديا بالتنجيس بان لا يكون مضطرا كمن استعار ثوب الغير فاصابه درن ولانه لو لم يكن كذلك

لزمه الكرا اذا نام في المسجد وهو مضطر قال مولانا عليلم وهذان الوجهان ضعيفان لم نذكر وجه ضعفهما في شرحه و من نحس حصير المسجد واراد ان يتولا الغسل فانه لا يجوز ان يتولاه الا بولاية من المتولي وان لم ياذن لم يغسله الا ان يتراخا المتولي وقيل بل يخبر المتولي ان يطهر ما نحس من المسجد لان ذلك فرض كفاية فلا يحتاج الى الاذن فان غسل ما نجسه و فعل ذلك لا بولاية لم يسقطا عنه اي ارش النقص واجرة الغسل لانهما قد تعلقا بذمته وفعله لا يسقطها عن ذمته لانه كالمتبرع قال عليلم هذا الذي تقتضيه القياس وقد ذكره بعض اصحابنا

فصل في بيان من اليه ولاية الوقف واعلم ان من وقف شيا

كانت ولاية ذلك الوقف الى الواقف وليس لاحد ان يعترض ثم الى منصوبه وصيا او واليا فاذا نصب الواقف وليا على الوقف او وصيا الى احد من المسلمين كان اولا بالتصرف فيه اذا لم يكن الواقف حيا باق او بطل ولاية بوجه من الوجوه و لم يكن له وصي ولا متولي من جهته انتقل الولاية الى الموقوف عليه اذا كان ادميا معينا يصح تصرفه ثم اذا لم يكن ثم واقف ولا منصوب من جهته ولا موقوف عليه معين يصح تصرفه كانت الولاية الى الامام والحاكم ولا يجوز للامام والحاكم ان يعترضا من له ولاية الوقف من واقف او منصوبه او موقوف عليه معين الا لخيانة يظهر فيهم وخيانة الواقف والمنصوب واضحة واما خيانة الموقوف عليه فانما تكون بان يتجاوز لبيع الوقف او نحو ذلك كان يبطل الاجرة الموقوفة عليه او يكون المتولي غير حائن الا انه ربما عجز عن العمارة بما يوجبه فان الامام والحاكم يعترضانه لم باعانة اي باقامة من يعينه ولا يعزلانه ويعتبر العدالة في متولي الوقف فلو كان فاسقا او غير عدل لم يصح ولايته على الاصح من القولين وهذا اذا كان متوليا من غيره نحو ان يوليه الامام او الحاكم او الواقف فانه لا يصح اذا كان فاسقا وقال م بالله يصح تولية الفاسق اذا كان امينا

مسئلة اما لو كان الواقف فاسقا فانه يصح وقفه وهل يبطل ولايته لاجل الفسق قال عليلم يحتمل ان لا يبطل ولايته لان ولايته اصلية فاشبه الاب و يحتمل ان تبطل كالامام فان من شرطه العدالة وهذا هو الذي تقتضيه عموم كلام الاد هار حيث قال ويعتبر العدالة على الاصح ومن اعتبرت فيه العدالة من اهل الولايات ففسق بطل ولايته فاذا تاب عادت ولايته لكنها اما اصلية او مستفادة اما الاصلية فتعود بمجرد التوبة ولا يحتاج الى اختبار ولا يحتاج الى تجديد عقد ولاية كالامام اذا فسق والواقف والاب اذا خانا فعلى هذا اذا فسق الامام سرا فان امامته تعود من غير تجديد دعوة ولا اختبار للاحوال فان كان جهرا وكان على سبيل الهفوة من غير دلالة على فسق باطن فعند الفقيه يعود بالتوبة جهرا من غير دعوة وقال كرضي ف و ذكره السيد لمذهب الناصر وقال ابو جعفر لا بد من تجديد الدعوة وان كان دلالة على فسق باطن لم تعد الا بالخبرة المدة الطويلة و تجديد الدعوة قال مولانا عليلم هذا في حق الامام لاجل الضرورة فاما الواقف والاب اذا خانا فلا فرق ان ولايتهما تعود بالتوبة فيما بينهما وبين الله سبحانه و اما في ظاهر الحكم فلا فرق انهما كالامام و اما المستفادة كالحاكم وكل من تولا من جهة غيره كمن نصبه الامام او الواقف وغيرهما فان ولايته لا تعود بمجرد التوبة بل لا بد مع تجديد التوبة والاختبار في مدة طويلة قدرها ذكره الفقيه قال م بالله ان الوصي اذا فسق ثم تاب قبل الحكم بالعزل فكالامام تعود ولايته بمجرد التوبة ولا يحتاج الى تجديد توليته وكلام م بالله مبني على احد قوليه ان الوصاية الى الفاسق تصح وان وصايته

لا يبطل بحدوث الفسق منه كالاب واما على القول بان ولايته تبطل بفسقه فقد انعزل من غير عزل الحاكم
وقال فيها مولانا عليه السلام بل قد لزم هذا مبني على القول تبطل بفسقه والحاكم لا يعود الا بعقد الرافع او بجد لحيابته
وتبطل تولية اصلها الامام بموته ما لم ارجب وان بقي الوسايط فمن بعده من الولاة وكان اصل
ولاية مستفادة من الامام وان ولايته تبطل بموت الامام وان تعددت الدرج لان للامام ان يولي
فاسقا او يجعل الله انه ولي مثل فين مات العزل واحيها عند ط والجرجاني وقاضي القضاة وش وقاد حاحد ماه
لا يعزلون وهو احد قولي م بالله لا العكس وهو حيث مات الوسايط وبقي الامام فلا يبطل الذين ولاهم
الوسايط مثل وهو اجماع و يجوز لمن صلح لشي ولا امام في الزمان فعله من حكم وتولية وقف او يتيم
او انكاح من لا ولي لها لا نص على الاصح من الاقوال ولا يحتاج الى من نصبه ويجب عليه ذلك معنا الذي
يصلح له سواه وكفاية ان كان معه من يصلح هذا قول الهادي والقسم والناصر وساير اهل البيت ما عدا
م بالله والذي ذهب اليه الحنفية والشافعية والمعتزلة وم بالله ان الولاية لا تثبت لاحد من دون نصب
لكن للنصب شروط عندهم احدها ان يمكن النصب فان تعذرت الحادثة وخشي فوتها ان انتظر النصب لم يجب اتفاقا
ذكره الكني والفقيه ح الثاني ان يكون اهل النصب خمسة فصاعدا عند اكثر القائلين وعن البلخي يصح عقد
ثلاثة للرابع وعن ابي علي لو واحد ان يولي عنه الثالث ذكره الوصهد انه لا بد من ان يكونوا مجتمعين لانه ما
خوذ من عقد الخمسة لابي بكر وكانوا مجتمعين الرابع ان لا يكون هناك قاض منصوب من جهة الامام
الخامس ان لا يكون في الزمان امام فلو كان في الزمان امام لكن امره لا ينفذ في ذلك البلد فانه يجوز النصب عند
من اعتبره وقيل هذا اذا اخاف واصر من اخذ الولاية منه لا من اصل ولايته ولا يسع الامام ناسيه حيث
ينفذ امره وصل لا ينفذ قال مولانا عليه السلام اما على اصل الهدوية فان كان الامام غايبا عن خاص في ذلك البلد
الذي لا ينفذ امره فيه فان من صلح لشي فعله واما اذا كان حاضرا فيه فيحتمل ان ذلك لا يصح الا بولايته
السادس ان يكون الخمسة من اهل العلم والزهد بحيث لا يخلون بالواجبات مما يتعلق بالعلم والمعرفة
في الاصول والفروع وان لم يصلحوا للقضاء والامامة قيل وهذا الشرط يختلف بحسب اختلاف الحادثة فحيث
لا يحتاج الى العلم كشرح المسجد ونحوه فانه لا يعتبر هذا الشرط وحيث يحتاج في الحادثة الى طرف من
العلم يشترط السابع ان يكون المنصوب صالحا لما نصب له من القضاء والولاية والوصاية ونحو ذلك لاجله
على حسب الخلاف يعني هل يعتبر الاجتهاد في الحاكم ام لا **فصل في بيان ما يجوز للمتولي فعله**
وما لا يجوز وقد ذكر عليه السلام في ذلك مسايل اولها قوله الاولى انه يجوز للمتولي البيع والشراء للمصلحة و اذا
اتهم في عدم المصلحة في البيع والشراء وجبت البينة عليه في تعيين تلك المصلحة اذا نوزع فيها وادعا
انه لا مصلحة في ذلك البيع وفي ذلك الشراء قال عليه السلام والاقرب ان المنازع لا يحتاج الى ان يكون له ولاية بل
تسمع منازعته حسبة لانه اذا سبق عدم المصلحة لانه حسبة يكون من باب النهي عن المنكر وسماع البينة الى
الحاكم وان لم يدع النفي بل اتهمه لم ينازع الا بولايته والحاكم في الاولياء فيريد مما عني هل العقل فقولهم
في المصلحة ام لا و الثانية انه يجوز له معاملة نفسه بلا عقد بان يأخذ من غلة الوقف ويعطي
كما له ان يبيع من الغير للوقف ويشتري له ويجوز ان يزرع الارض لنفسه بنية ضمان اجرها ويجوز ان يستوفي
من نفسه بذر الوقف و الثالثة انه يجوز له الصرف فيها اي في نفسه اذا كان مستحقا و الرابعة

ان لا يصرف غلة الوقف في واحد من المستحقين او اكثر من واحد بحسب ما يراه من الصلاح ومطابقة قصد الواقف
وللم بالله قولان احدهما انه لا بد ان يوضع في جماعة ولو كان الاسم اقل الجمع قولان ايضا والقول الثاني مثل قول
الهدوية وهذا اذا كان الوقف لغير معين فاما اذا كان لمعين وجب عليه قصد كل منهم سهم و الخامسة انه له دفع
الارض ونحوها الى المستحق للاستغلال يعني اذا وقف ارض او نحوها على الفقراء جاز للمتولي دفع تلك الارض ونحوها
الى فقير يستغلها وان شا المتولي اجرها ودفع الاجرة الى الفقراء الا ان يكون الغلة عن حق واجب بان يستثنيها عن حق
واجب فانه لا يجزي الدفع الى الفقير للاستغلال حينئذ فيؤجرها منه ثم يقبض الاجرة ويرد ما قبض بنيته اي
بنية ذلك الحق قيل او لا يقبضها منه بل يبريه منها بنية ذلك الواجب كالامام له ان يقبض ويبري من بيت المال
هذا ذكره معناه الوصهد للهدوية سوا كان الواجب زكاة او مظالم عندهم واما عند م بالله في المظالم فقط قال ع
مولانا عليه السلام فقد ضعف كلام الوصهد واشار الى التضعيف بقوله قيل وقال الفقيه ح يصح للمتولي ان يبري بنية الواجب
قوله كالامام يقبض قال عليه السلام فيعترض بالهادي عليه السلام انه يجوز للامام ان يصرف فضل سهم سبيل الله في المصالح فا
مضى هذا انه له ان يبري بها عرض ثم يقبضها وان لم يكن مالكا لها وقوله ويبري من بيت المال وهي المسألة
على تحليل م بالله ان للامام ان يبري من غلة المظالم التي لا يتعين اربابها واختلف في هذا التخريج فقيل هي
ضعيف والصحيح على اصل م بالله والهادي ان الامام لا يبري وقيل بل تخريج صحيح وقيل بل م بالله يقول ان في
صحة الابراء من المظالم الصحيح انه لا يجوز فان قيل ان يخرج على تحليل بعض انه للامام ان يبري من الاعشار
كما يبري من المظالم والجامع بينهما ان كل واحد منهما من غلة الاعشار والمظالم قد يلزمه دين للفقرا فاوجه
صحة الابرا عن المظالم دون الاعشار قال الفقيه ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا انه يصح الابرا منها فان لك
على المظالم واستضعف ذلك من ضعف تخريج على تحليل و السادسة ان المتولي الوقف يؤجره مدة معلومة
لا يكون الا دون ثلث سنين لان خلاف ذلك يودي الى اشتباه الوقف بالملك قال الهادي عليه السلام تجوز اجارة الوقف مدة وسنة
ونحوه او سنتين دون المدة الطويلة فان ذلك مكروه فقيل ويزول الكراهة بان يكون وقفه مستفيضا وقيل
او يجدد الاشهاد على الاجارة في كل ثلث سنين نعم فان اجره مدة طويلة صح مع الكراهة ذكره في اللمع قيل فان
كان الموجر له صاحب المنافع صح ذلك وان كان وليا كمتولي اوقاف المساجد ونحو ذلك فشرط صحة الاجارة
ان يعرض للمسجد ونحوه مصلحة في طولها تفوت هذه المصلحة مع قصر المدة والا فالاجارة فاسدة من اصلها ذكر ذلك
في الزهور و السابعة انه له العمل بالظن فيما التبس مصرفه فقيل الواجب ان يعمل بعلمه فان لم يحصل له علم بظن
في الثقات المصرفين فان كان علمهم عن علم وجب الرجوع اليهم وان كان علمهم عن ظن فقد بطل طبه او لا وان
لم يحصل له ظن ولا من يرجع اليه فعلى احد قولي م بالله والهدوية يقسم بين المصادق كالذي التبس بين قوم محصورين
وعلى احد قوليه يكون لجنس المال و الثامنة انه لا يبيع شيئا مما يتعلق بولايته بثمن المثل مع وقوع
الطلب من غير المشتري بالزيادة على ثمن المثل فان باع كان البيع فاسدا الا انه قد خان فتبطل ولايته في ذلك
فاما لو لم يقع المطالبة من الغير لكن غلب على ظن المتولي انه لو اشهر بيع هذا الشي حصل فيه من الثمن اكثر قال
م بالله يصح البيع ويكره قيل هو على ظاهره والكراهة للحظر وقيل لا فرق بل حكم هذا حكم الصورة الاولى
ويكون للم بالله في المسألة قولان قول يصح البيع فيهما ويكره وقول لا يصح فيهما قال مولانا عليه السلام والامام الفقيه

و التاسعة انه لا يبيع بالبذر

من نظر عدلي والتفصيل الذي ذكرناه احوط وهو الذي رجحه الفقيه الغلة مص وفيه عن حق واجب على الواقف لان الشرع في حقوق الله تعالى لا يصح لكن ان اراد دفع البذر من نفسه ولا يأخذ عوضه [illegible] لو لم تكن الغلة عن حق جاز الشرع بالبذر ولا يضمن شيأ في غلات الوقف الا ما قبض انه وط ولم يكن مستأجرا للاداء فلا يضمن الا حسب ط او كان اجيرا مشتركا مصرفه الى الخير المشترك فان كان خاصا فهو امين والعاشرة انه يصرف غلة الوقف في اصلاحه ان كان فيه خلل ثم ما فضل صرف في مصرفه مثال ذلك دار موقوفة على مسجد فان ما حصل من كرى تلك الدار صرف في عمارتها ان كان فيها خلل فما فضل صرف الى المسجد وهذا اذا تغيرت عن حالها التي كانت عليها يوم الوقف فاما لو اراد المتولي توسيعها او تحويل بنائها لم يجز ذلك الا مع عدم المصرف المذكور لان ذلك مما لم يكتسب [illegible] لاجل ذلك المصرف وكذلك حكم الوقف علية نحو ان يقف رجل ارضا على مسجد ثم يقف رجل آخر ارضا على تلك الارض فانها تصرف غلة الاخرى في اصلاح نفسها اولا ثم في صلاح الارض التي هي موقوفة عليها ثم ان فضل من غلة الارض الاولى والاخرى شيء صرف في مصرف الوقف الاول وهو المسجد او نحوه ذكره م بالله والفقيه [illegible] لا يدخل الوقف الثاني في حال الاول ولا يصرف فضله [illegible] الى المسجد بل يحفظ للارض الموقوف عليها او لا ومن وقف دارا على الفقراء او ارضا لم يجز لاحد من الفقراء ان يسكن تلك الدار ولا ان يزرع تلك الارض ونحوها الا باذن المتولي ومن استعمل لا باذن واليه فغاصب غالبا احترازا من الخانكاة فانه يجوز استعمالها من دون اذن المتولي ذكر معناه [illegible] وقيل يتبع العرف في الاستئذان في الخانكاة قال مولانا عليه السلام ولعل ابا مضر لا يخالف في ذلك وكذا اذا استعمل الوقف غير الفقير فيدفع الاجرة اليهم لانه يكون غاصبا فالمستعمل للوقف من غير ولاية اذا كان عاصيا فعليه الاجرة والنص فيها لا الى المتولي للوقف لان حكمها حكم المظالم ولا يصرف المظالم الى العاصي الا الامام ويأتي الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى الا ما كان من الارض الموقوفة مجهولا عليها عن حق واجب فالى المنصوب ولاية صرفه وليس لغاصبها ان يصرف الكرا [illegible] الى المتولي [illegible] فيقع عن ذلك الحق ولو حق العاصي لم يقع عن ذلك الحق ولا يسقط عن ذمة العاصي [illegible] فكذلك هاهنا

فصل في بيان حكم رقبة الوقف وفروعه وما يتعلق بذلك

و اعلم ان رقبة الوقف النافذ وفروعه ملك لله تعالى والنافذ حيث لا يكون موقوفا على شرط ولا وقت مستقبل ولا خارج مخرج الوصية نحو ان يقف بعد موته فانه قبل حصول الشرط او الوقت او الموت على ملكه وليس بنافذ حتى يموت او يحصل ما قيده فاذا انفذ باحد هذه الوجوه خرج عن ملك الواقف وصار ملكا لله تعالى وكذلك فروعه كاغصان الشجرة الموقوفة واولاد الحيوان الموقوف [illegible] الموقوفة فلم اقف فيه على نص ويحتمل انه كالثمر ويحتمل خلاف ذلك

تنبيه اذا قطع غصن من اغصان الشجرة الموقوفة

وعرش كان وقفا [illegible] مع انه يجوز بيعه بعد قطعه لانه قد انتهى الى حد لا يمكن الانتفاع به في الوجه المقصود ومع الفساد يكون كالثمار [illegible] والزهور نعم ومنافع الوقف [illegible] شيء من التصرفات لان عينه محبسة للانتفاع بها فلا ينقض ذلك الوقف ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا عتقه الا ان

ينقض الوقف حكم حاكم لان فيه خلافا [illegible] الا ان يكون مجمعا عليه او [illegible] فانه لا ينقض بعد ذلك بحكم ولا غيره ولا توطأ الامة الموقوفة الا بنكاح نحو ان يكون الزوج هو الواقف او الموقوف عليه او اجنبي [illegible] فلو وطئها الواقف او الموقوف عليه لا بنكاح حد مع العلم [illegible] ويلزمه القيمة ونصرف حسب نصرف قيمة الموقوف [illegible] ومع الجهل يكون وقفا [illegible] واما الموقوف عليه فلا مهر عليه لانه لو وجب [illegible] هو و يجب على بائعه استرجاعه واستفداؤه [illegible] وغرم ولو بالوقف كل الا ان يلحقه اجحاف [illegible] لم يلزمه كالغصب فانه لا يلزم استفداء الغصب بما يجحف كما سيأتي ان شاء الله وهل يرجع على المشتري بالغلة [illegible] فان كان البائع هو الموقوف عليه ولم ينتفع به المشتري فلا شيء عليه وان [illegible] كان البائع عالما بتحريم البيع [illegible] لانه اباحة للمنافع في مقابلة عوض وقد بطل ومن قال ان الاباحة لا تبطل ببطلان عوضها فلا رجوع وهذا اذا افتينا بان بيع الوقف باطل اما اذا قلنا انه فاسد فالغلة للمشتري

تنبيه

اعلم ان الوقف لا يخلو اما ان يكون قد حكم به حاكم او لا ان حكم به حاكم كان بيعه باطلا اتفاقا وان لم يحكم به فان باعه غير الواقف فبيعه باطل وفاقا وان باعه الواقف فان كان البائع والمشتري عالمين ان هذا البيع لا يجوز كان باطلا وان كانا جاهلين فقال السيد انه فاسد لان المسألة اجتهادية فصار كبيع المدبر وقال علي خليل ان بيعه باطل وكذا عن الفقيه [illegible] لان الملك انما يحصل بالقبض بالتراضي ولا يصح التراضي هنا لان الحق لله تعالى [illegible] وهذا احسن ولكن الفرق [illegible] بين المدبر [illegible] ولعله يكون الفرق بان الوقف اقوى من التدبير في خروج الموقوف عن الملك بدليل انه لو [illegible] مالك المدبر بطل [illegible] بخلاف الوقف فانه لا يبطل باعسار ولا ضرورة [illegible] عن ملك الواقف فهذا احسن ما يكون الفرق بينهما والله اعلم فان تلف الوقف او تعذر استرجاعه بعد بيعه فعوضه وهو قيمته يوم التلف او يوم الاياس من الاسترجاع لازم للمتلف وللبائع واذا كان الوقف على غير البائع لزمه الاجرة الى وقت الاياس والقيمة عندنا تكون لمصرفه وهو الموقوف عليه سواء كان غنيا ام فقيرا على الصحيح وهو قول الحقيني وط و يراد به [illegible] متلف الوقف وبائعه بتسليم العوض الى الموقوف عليه وان لم يقفه بل ان شاء دفعه اليه وان شاء اشترى به شيئا ووقفه عليه ولاية الموقوف عليه [illegible] على الصحيح من قول م بالله وقول الاخير الى الواقف وعند م بالله [illegible] ان يشتري بالعوض عبدا ويعتقه او يعين عند المكنة عن ذلك و ما بطل نفعه في المقصود بيع لا عاصية عندنا خلاف ش نحو العبد الموقوف اذا هرم والنخل اذا يبس [illegible] والفرس اذا انكسر فانه يجوز بيعها وصرف ثمنها الى شيء يوقف على ما كان موقوفا عليه قال في الكافي هذا اذا بلغ ثمنه ذلك والاصل [illegible] وينبغي ان يحقق [illegible] ان بلغ [illegible] في الخمس الذي ذكرنا وللواقف نقل المصرف فيما هو عن حق نحو ان يقف رجل ارضا ويسمى عليها عن حق واجب يكون مصرفها الى شخص فقير او على مسجد معين فله بعد ذلك ان ينقلها الى مصرف آخر واما لو مات لم يجز للورثة نقل ذلك المصرف و في غيره وهو حيث يكون الوقف لا عن حق واجب نحو ان يقف على الفقراء او على المسجد واراد الواقف نقله الى مصرف آخر فهل يجوز ام لا وكذلك لو اراد الواقف نقل مصلحة الى اصلح منها نحو ان يقف رجل ارضا طريقا للمسلمين ثم اراد جعلها مسجدا اصلح او اراد جعلها

خلاف ما ذكره الشيخ علي خليل والامام المطهر بن يحيى والامير ان
مغيره اصلي او ما شاكل ذلك فيرها من الصورتين ... اما المسجد فهو مخصوص بالاجماع وانه لا يجوز نقله بعض ليستعمل الى مصلحه
ذلك يجوز ... علي عبد سبيل مستحقه العين في حال دقه لانه لا يصح لملكه وانما
اخوانا ان يجعل طريقا او نحو ذلك و من وقف علي عبد سبيل لمستحقه العين ... ولو ديته من تعادع حتى يعتق العبد لم يستقل اليه
يسفر للعصد ما وقع عليه نفعه واما قبله فيكون لسيده ولو دينه من تعادع حتى يعتق العبد لم يستقل اليه
ومن وقف شيا واضافه الى بعد موته فله قبله الرجوع ذكره م بالله قال مولانا عليلم وظاهر كلام اهل بعض
ان له الرجوع بالفعل او القول كسائر الوصايا وحكى الفقيه ع عن ابي ط انه في تعليق ص وند انه كالعتق لا يرجع
الا بالفعل دون القول والصحيح خلاف ذلك واما اذا كان الواقف وقف علي شرط نحو ان يقول وقفت ان
جاء زيد او نحو ذلك فالظاهر ان الشروط لا يصح الرجوع فيها باللفظ بل بالفعل وفي تعليق الفقيه ع خلافه
بين م بالله وص بن ... وجعل المسله الاولى وفاقيه بينهما قال مولانا عليلم سطر صحه النقل فالذي ذكره ود
من طريق القياس اذا صح النقل وينفذ الوقف الواقع في حال الصحه من راس المال سوا وقع علي ورثته
ام علي بعضهم ام علي غيرهم وكذلك يستقل من راس المال ان وقف في احد حالتي في حال المرض وفي الوصيه
اذا وقعه في الصورتين جميعا علي الورثه كالتوريث اي علي ما تقتضيه الميراث والا يقفه في الصحه و لا في
المرض او الوصيه علي ما تقتضيه الميراث بل وقفه علي غيرهم او عليهم لا علي ما تقتضيه الميراث فالثلث ينفذ
علي ما وقفه فقط وينفذ الثلثان لهم وقفا علي ما تقتضيه الميراث اذا لم يجيزوا ذكره ط فان اجازوا انفذ وعند
م بالله انما يرد علي الثلث اذا لم تجز الورثه عاد علي جميعهم ملكا لا وقفا قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب
ما ذكره ط قال م بالله ويتبع الوقف واي من الدين ونحوه ما في الزيادات ولو ان رجلا وقف ماله علي نفسه
ثم علي الفقرا بعده او علي الفقرا ابتدا في صحته فارتكب ... او مهر امراته صح الوقف ولا يحل الرجوع
له ولا بائن للفرار في الوقف ويحال الفقها فحمل كلام م بالله مبني علي اصلين الاول انه قصد الفرار مع قصد
القربه اذ لا منافاة بينهما الاصل الثاني انه اعنى مطالبه او مطالبته وله مال يقضيها عن الموقوف وان لم يكن الا
هذا او طالبته ولم يقع مع المطالبه كان لم يصح لا وصي يغرق لانه فعل للطاعه معونه واجمع عليه كتاب
الطاعه معصيه واما قراره عن ... انه للمحقق ان نفرح انه نوى القرب الى الله تعالى بالوقف والا فيخرج
من هذا ان الوقف ليس من شرطه القربه

كتاب الوديعه

الوديعه ماخوذه من الترك ومنه قيل للقبر ودع لما كان المستبرك فيه وقيل لما لصالحه مواد عه لما
كان العالم تركه فيها والاصل فيها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الله
يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واما السنه فقوله صلعم وفعله اما قوله فقوله صلعم اد الامانه
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واما فعله فما روى انه كان معه صلعم ودائع فلما هاجر سلمها الى ام ايمن واجمع
علي صحتها ظاهر والوديعه انما تصح من جائز التصرف بالتراضي فلا تصح من صبي ولا مجنون
ولا مكره سوا كان مودعا او مستودعا فلو اودع صبيا غير مادون لم يضمنها الصبي ولو اتلفها وقال
والواقي يصح الاتلاف فان اودع عند عبد افضل ص عند الحجر ضابط المسله انما كان يستباح
اباحه فلا ضمان كلبس الثوب وذبح الشاه وما لا يستباح وان جرت به عادة الصبيان كالجرح فقتل الحمار
قال عليلم فيه نظر وان لم تجر به عادتهم كالقتل لزم الضمان فلو اودع صبي عبد صبي شيا ضمنه المودع ولو رده
الى الصبي لم يبرا حتى يرده الصبي الى الولي وهي امانه فلا يضمن الا بتعد من المودع وهو ان يستعملها النعمه

كاستعمال نحو ان يلبس الثوب او يركب الدابه ونحو اعاره او تاجير او رهن فانه يصير ضامنا لذلك لاجل
التعدي ومن التعدي وقوع تحفظ لها بما لا تحفظ مثلها في مثله فلو وضع الوديعه في موضع لا يليق مثله
حرزا لمثلها فانه يضمنها لكن هذا قول ش والى جعفر واحد قولي م بالله اعني ان لكل مال حرزا يليق به فللدراهم
والجواهر ونحوها المنازل والصناديق ونحو ذلك وللاحطاب ما داخل باب الدار فلو وضع الدراهم مكان
الاحطاب ضمن وقال ح وهو محصل قول الوافي انه كلما قطع منه السارق فهو يصلح للايداع من غير فصل
وهذا الخلاف في المعنى المالك لا حراز ها موضعا واما اذا عين فانه عين حرزا نحو ان يقول ضعها في الطاق
ومن الفقيه لا حكي للنص وما نقل له منه الحوط وكلاوا شار م بالله الى ان يضمن وكلام بابا حنه كما
لو سبب العاده باذن مالكها وان عين لها حرزا فان امتثل فلا ضمان وان خالف فعند الحنفيه والوافي
ان كان ضدا الى دار ضمن ولو في احرز وان كان من بيت الى بيت لم يضمن مطلقا واشار في جمع البحرين انه لا يضمن
ان كان مساويا وقال في مهذب ش والفقيه اذا نقل الى مساوي او اعلا فلا ضمان وان نقل الى ما هو دون وكان
ضامنا من غير فرق بين الدار والبيتين فان نقل الى الاعلا وقد نها عنه فمن مهذب ش وجهان احدهما لا
يضمن وهو الظاهر من قول ح و م بالله وهو الذي تقتضيه عموم كلام الازهار والثاني يضمن وهو الذي
... الوديعه مع من لا يستحفظ مثلها نحو ضمنها فلو وضعها مع من يثق به من اهله
وولده وسائر من يثق به في اموال ليحفظها في منزله الذي يسكنه فتلفت لم يضمنها وان دفعها الى هو لا ليحفظوها في
غير منزله الذي يسكنه ضمنها وهذا قول زيد بن علي وح الا ان اباح نصير ان يكون من دفعها اليه ممن يلزمه
نفقته وقال ش يضمن في ذلك كله الا ان يدعو الضروره اليه نحو خوف الحريق ونحوه ومن التعدي الايداع لها
وسفر بها لغير موجب فيهما فاما اذا فعل لعذر من خوف حريق او سرقه او لص جاز له ايداعها مع ثقه او مع
الحاكم وكذلك السفر بها فان كان العذر غير موجب كالتشويش والاضطراب لم يكن ذلك الا باذن المودع وقال
الناصر وح اذا كان السفر وبها والا ضمان عليه ومن التعدي نقل للوديعه من المودع وفيه خيانه لكنه اذا نقل
الكل بنيه اخذه ضمنه جميعا فان نوى اخذ البعض لم يضمن عندنا الاما نوى اخذه فقط وعند ش يضمن الجميع
وان نقل البعض بنيه اخذه ضمنه فقط ولو تحرك الباقي فان حصل منه الا نحو دفع الصره فقط فانه يأثم ولا يضمن
على ظاهر المذهب خلاف ش والامام ي وان حصل بنيه الاخذ فقط لم يضمن خلافا لابن سريج وقد نص وقولي م بالله
ومن التعدي ترك التعهد لها وترك البيع لما يفسد يعني اذا لم يحصل معاهدة الوديعه بالنشر والنفض
كالصوف فانه يضمنها وكذا اذا احتشى فسادها بالتواء او بالبلل ولم يكن صاحبها حاضرا فانه يجب عليه بيعها فان
لم يبعها ضمنها ومن هذا الجنس ان ترك الانفاق عليها اذا كانت حيوانا واحتاجت فانه يضمنها ومنه ترك
الرد بعد الطلب فاذا ترك ردها بعد ان طلبها المالك ضمنها اذا لم يكن ثم عذر قال م بالله فان خوفه السلطان
بالقتل ان ردها علي المالك فان كان الوديع مقيدا لا يمكنه الفرار لم يأثم بترك الرد قال مولانا عليلم وكذا
لو خوفه بقطع عضو فان خوفه بدون ذلك لم يجز ترك الرد ... ويلزمه الضمان ان ترك الرد لخوف
القتل قال مولانا عليلم وهو القياس ومن التعدي ان يطلق الوديع جحدها لانه بالجحود صار غاصبا
ولو اقر بعد الجحود لم يخرج عن الضمان ما لم يرد او يجدد له ايداع من المالك ومنه وقوع الدلاله عليها
فلو دل الوديع ظالما علي الوديعه ليأخذها ضمنها ذكره ص ... والفقها وعن م بالله لا يضمن قال مولانا عليلم
والصحيح الاول ومتى زال التعدي في الحفظ عادت امانه وذلك نحو ان يسافر بها او يتركها في موضع

ولو افتعد الحجوح لم يخرج عن الضمان ما لم يرد او يجدد له الايداع من المالك ومنه وقوع الدلالة عليها

فلو دل الوديع ظالما على الوديعة فياخذ صاحبها ذكره ص دنه والفقها وعمر مالسه لا نص قال مولانا ملم

والصحيح الاول ومنها التعدي في الحفظ صارت امانة وذلك بحوان دساوهها او تركها في موضع

والواقي يصلح اتلف فان اودع عنده عبدا فقتله من عند المجمع ضابط المسئلة انما كان يستباح

باحه فلا ضمان كلبس الثوب وذبح الشاة وما لا يستباح فان جرى به عادة الصبيان كالجرح فقبل الضمان

قال علماؤنا فيه نظر وان لم يجر به عادتهم كالقتل لزم الضمان فلو اودع صبي عند صبي شيئا ضمنه المودع ولو دفع

الى الصبي لم يبرأ حتى يرده الصبي الى الولي وهي امانة فلا يضمن الا بتعد من المودع وهو ان يسرها فيها النفس

[illegible]

لاكمو خلاف شيت هنا من عمر عمر ونظر من بعض خلاف الغصب فانه يثبت فيه

التحصيل والتقصار ان المنحصر الا عوض والا عارية وبعض التبصير والتحصيل

كما بالرد كاعتبر هو بعض التبصير خلاف الوثق ورده مطلقا هكذا ادركي

المولق ابن الله [illegible] وحرث المطلق عن السيد ابن الساقي

لا فرق هـ

وكذا اذا كانت عامة علا من نحو الا امام مطلق

مطلقا عوضها [illegible] واذا كان المشتري فيه التنفع

فان باعه الموعود علية

ولو افتعد الجحود لم يخرج عن الضمان ما لم يرد او يجدد له ايداع من المالك ومنه وقوع الدلالة عليها
فلو دل الوديع ظالما على الوديعة ليأخذها ضمنها ذكره صاحب ... والفقهاء وغيرهم ... قال مولانا ...
والصحيح الاول ومنه ارادة التعدي في الحفظ ضارا بالامانة وذلك بحوان ... او تركها في موضع

ولا يكره سواء كان المودع [illegible]
والواقي ... الالف فان اودع عند عبد فسلم من عند العبد ... ضابط المسئلة انما كان ...
باحة فلا ضمان كلبس الثوب وذبح الشاة وما لا يستباح وان جرت به عادة الصبيان كما لا يخرج فقبل الضمان
قال علماؤنا فيه نظر وان لم يجر به عادتهم كالقتل لزم الضمان فلو اودع صبي عند صبي شيئا ضمنه المودع ولو رد
الى الصبي لم يبرأ حتى يرده الصبي الى الولي وهي امانة فلا يضمن الا بالتعدي من المودع وهو ان ...

غير جهولة لزوال التعدي فانها تعود بعده امانة عند الشارح وقال شارح انها لا تعود امانة واما اذا نوى التصرف بها ثم ازال ذلك بحوان نوى كبها او نحو ذلك فانها لا تعود امانة لخروجه من البد واختاره لنفسه وهو الذي في الارشاد وقال الصحيح واشار اليه بانها تعود امانة وقال ان تصرف لنفسه لم تعد امانة وان نصرف للغير بحوان نعيرها عادت امانة واذا غاب مالكها بعد حال نعم الياس من صاحبها ثم اذا انت صارت للوارث ان كان له وارث ثم اذا لم يكن له وارث صارت للفقرا وعن ربد بن علي والناصر وم بالله وكذا الوايس من معرفة صاحبها لو عاد جاز التصدق وان عاد المالك ليتصدق بها وفقا بحوان لم اعوالكه في وقت اتصدق بها على الفقرا فلم يعد في ذلك الوقت جاز له ان يتصدق فيما لم يستفد مونته فانه لا يبر ان الموده كان ميتا في ذلك الوقت لزم الوديع للوديعة ضمانها وان النبس فلا ضمان لان الاصل الحيوه وبراه الذمه وان اما ابلغط شمل النوكيل والايصا كقول تصدق بها حيا كنت ام ميتا فلا ضمان وما اغفله الميت من الودائع التي كانت معه فلم يذكرها بنفي ولا اثبات ولم يعرف الوديعة حالها حكم بتلفه فلا ضمان عليه لان الظاهر انها قد تلفت هذا كلام ط وقال م بالله والوجه ان الظاهر البقا وما اجمله الميت فدين بحوان نعران عنده وديعه ولم يذكر مبلغها وصفتها ولم توجد ذلك في تركته وتضيها وذلك ان دينا وما عينه الميت من الودايع تعينه ردوا ولا تردوه مع الامكان ممن ذكره فيه قال ربه قال اص ش قال وشبهوها بالثوب الذي يلقيه الريح في دار انسان وصاحبه قال عليل في وهو معنا تولنا كما يلقيه طائر او ريح في ملك من الوديع الامانات ص واعلم انه يلزم الوارث اعلام صاحبها والتخلية بينه وبينها بلا اشكال واما نقلها اليه فظاهر كلام ص انه واجب اذ قال يرد والى مضي انه تجب قتل وفيه نظر والصحيح انه لا يجب والمولاما عليل في مثل الثوب كالوديعة وليس بحجة واذا اودع رجلان عند رجل وديعتين فلما جاها فادعا كل واحد من الرجلين ان الباقية وديعته والتبس من هي له وكذا اذا التبس على اي الرجلين اودعه فلمن بري تسعيها من قامت بينه منهما في الصورتين جميعا اذا لم تكن لهما بينه كانت لمن حلف منهما على المقالة نصفان بينهما حيث حلفا جميعا او حلفا جميعا او نكلا ولا يمين لهما على الوديع الا ان يدعي عليه انه استهلكه قد يدعوا التبس كان له تحليفه على كل وبعطا الطالب من الموديعين حصته مما قسمته افراز ولو في غيبة الاخر ومن غير حاكم والا يكن قسمته افراز فالحاكم يعين له نصيبه قال عليل في ذكر معنا ذلك في الكافي والحاكم قال اذا طلب احدها نصيبه فعند حتى يرفع الى الحاكم ويسلم بامره ولم يفصل كما فصلنا ولعل اراد مما ليس قسمته افراز و اذا اختلف الوديع والمودع فقال الوديع قد رددتها وانكر المالك او قال هي وديعة وانكر ها او قال قد تلفت فانكر المالك كان القول للوديع في ذلك كله اي في ردها وعينها وتلفها لانه امين ويقبل قوله في تلفها وان لم يبين سبب التلف وعند الحنفية لا بد ان يبين سبب التلف ولو اعطا اجل رجلا شيا ثم تلف ذلك الشي فادعا المالك انه كان قرضا مع الذي تلف عنده فطلب العوض وبقول الذي تلف عنده بل كان وديعة فلا ضمان علي فالقول قول الوديع في انه تالف وديعة لا قرض لان الاصل براة الذمه في مطلقا اي سوا قال لو كنه معي وديعة او اخذته منك وديعة فلا فرق بينهما بخلاف المسالة التي بعد هذه فان بين اللفظين فرقا وقال م بالله واحد قولي ط بل يفرق بين اللفظين ههنا ايضا فاذا قال لو كيها معي وديعه

فالقول قوله وان قال احد هما منك وديعه فالقول قول المالك ولا يقبل قول المالك انه ذلك الشي الذي يلف في يد الغير غصب عليه اذا قال الذي يلف في يده بل كان وديعة الا ان يدعي المالك انه غصب بعد قبول الوديع اخذ ته وديعه ولم يقل لو كنه معي وديعه فان القول قول المالك انه غصب في الخصم بانه اخذه والمالك منكر التسليم بخلاف المسالة الاولى فانه مقر بالتسليم فلم يكن اللفظ لاخذ فيها ثابت واذا طلب الوديع الوديعة فقام المالك البينه بانها فادعا الوديع انه قد ردها او تلفت او نحو ذلك من الوجوه التي تقدمت فانه لا يقبل قوله في ذلك بعد جحوده اياها ويكون القول للمالك في ذلك بعد ان جحدت فبين بانباتها الا البين فانه يقبل قوله فيها بعد جحوده واذا جا المالك الى الوديع فاعطاه ثم ادعا انه غلط وانه اعطاه غير الوديعة فانكر المالك الغلط وادعا انه الذي صار اليه هو ماله وجب ان يقبل قوله في نفي الغلط والبينه على الوديع وقد ذكر ص بالله في الشرح اذا رجع عن الموارنة في المجلس صح رجوعه فيما لم يشك في الماكو ولو اعطا الوديع الوديعة احنبيا وادعا ان المالك اذن له باعطائه لم يسقط عنه الضمان اذ التلف في يد الاجنبي كان عليه البينه والقول قول المالك في نفي الاذن باعطا الاجنبي فيلزم الوديع الضمان الا ان تقوم البينه بالاذن

كتاب الغصب الاصل في تحريم الغصب واما

السمع فالكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واما السنه فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل مال امري مسلم الا بطيبة من نفسه واما الاجماع فلا خلاف في تحريم الغصب وحقيقته لغة في قوله هو الاستيلا على مال الغير عدوانا والاستيلا هو اثبات اليد على الشي لكن لا بد من النقل فيما ينقل عند من اعتبره كما ياتي والعدوان اثبات اليد لا باذن الشرع والغصب بلا سبب لا عدوانا وان لم ينو المتولي الغصب هذا الذي صححه بعض المذاكرين بل ذهب في مواه العقد وقال ابو مض بل يحتاج الى نية الغصب والا لم يكن غصبا

فصل في بيان الوجوه التي يصير بها الشي كغصوب

على الغاصب اعلم ان المغصوب على ضربين احدهما ما ينقل ويحول والثاني ما لا ينقل واذا كان المغصوب مما لا ينقل كالضياع فان الغاصب لا يضمنه بالغصب على قياس قول يحيى لما ذكره الاخوان وهو قول ح وف وقال م بالله انه يضمن بالغصب فاذا تلف وجب قيمته ولا يحل للهادي وم بالله انه يسمى غاصبا وانه ياثم وان صلاته لا تصح في المغصوب وانه يجب عليه الكرا والاستغلال امكن فيما مثل و فائدة الخلاف فيها اذا اتلف من يد الغاصب الى اخر فعند م بالله يضمن فيها الحيلوله وعند الهادي لا تضمن قال في الزوائد بل يحل الخلاف اذا بلغه الغير في يد الغاصب فالهادي لا يضمنه وم بالله يضمنه قيل وهذا فيه نظر بل لو اجابوا عليه في الصحيح قول العقيه ف واو صححناه نحو لنا فلا تضمن من غير المنقول الا ما تلف تحت يده وان لم يسم غاصبا فهذا الصحيح لما قال العقيه ح واما اذا كان الشي مما ينقل ويحول نحو العروض والحيوانات وما اشبه ذلك فان الغاصب يضمن وانما يضمن ما جمع شروطا خمسه الاول انه لا يضمن من المنقول الا ما نقل فلو لم ينقل الا حسا و لا حكما لم يضمن الشرط الثاني ان ينقل بفعله فلو اسقل بفعل الغير بحوان يدفعه دافع على مال الغير فينقل بالدفع فانه لا يكون غاصبا هذا النقل لان الرجل المدفوع الله للوافع الشرط الثالث ان تكون نقل ذلك المال حصل بنقل الغاصب لا بنقل ذي اليد الثابته عليه بحوان يحمل امراة او صبيا وعليهما شي من الحلي والثياب او في ايديهما شي حملا فانه اذ احملها فاسعل اياها الذي في ايديهما تبعا لنقلها لم يضمن ذلك المال الشرط الرابع ان يكون النقل نقلا ظاهرا او في حكمه فالاول خليل والمعبيح ذلك هو ان الرجل الشي عن مكانه قال فان كان شيا مطولا قال الفقيه في مكانه لم يكن ذلك نقلا حتى ينقل الجميع وذلك نحو ان نطوى من بساط الغير بعضه فان اكر لم يكن نقلا حتى تطوى جميعه قال وكذلك لو حرك جملة الشي

ولم ينقل من مكانه لم يكن غاصبا نحو ان يفتح الباب المغصوب ويرده ذكره في الزيادات وعن ابي مضر ما

طوا من البساط وكذلك الباب يصير اذا كان في موضع رجله واسعا وبالوفور بالعلي النصيبي قال مولانا

عليه السلام الظاهر خلافه والرحا اذا اداره كالباب لا يصير غاصبا بالله وبعد اي مضر اذا كان موضع

قطبها واسعا وفي الحقوق ثلاث صور الاولى اذا اجال الدابة ولو في رباطها فقال ابو مضر ان كان الرباط

لها مالكها فلا ضمان وان كان الرابط لها غاصبا فكذلك غير مربوط الثانية اذا ادار الفنديل المعلق

يمينا ويسارا فلا ضمان ذكره من ربيد وبعض الناصرية وان دفعه ضمن وقال من في الناصر الوحي لم يذهب حبله

الناصر يصير في الحقوق كلها الثالثة اذا استل بعض السيف من غمده والعبد في يد المالك اعني بعضهم الا ان يصير

وكل او عند الهد ويبعض في هذه الصور كلها قال مولانا عليه السلام اما في مسئلة البساط والرحا والباب والقنديل

فلا نسلم لان ذلك ليس نقلا ظاهرا وهو يعني ان النقل واما مسئلة السيف فالاقرب انه يصير عند الهد ويدهم بالله

جميعا لان الغاصب اذا كان في يده راسه وسل بعضه فقد نقل جملته اعني الجو بدنقلا ظاهرا فيصير عند الهدويه

واما عند م بالله فلان الممسك الراس افوى ايدا من الممسك للعبد اذ لم يكن التجاذب مقلد العنق الذي في يده

العبد فان كان معلقا انه فلا بد لهذا الذي يتجرح عندي فصار قوله نقلا ظاهرا احترازا من الصور التي

قدمنا والذي في حكم النقل الظاهر نحو الوديعة فانه يصير بجحدها غاصبا وكذلك لو باع مال الغير وسلمه بالتخلية

والبذي الظاهر فانه يصير غاصبا بذلك واما يكون البايع غاصبا بعود الرعية ان تكون في يده وان يكون يده

اماته وان يسلم لها القطعا وان تكون بالقرب منه ليصح التسليم وعلى ابكي لا يشترط ان يكون في يده وكذلك لو شهد

بالعين انه لغير المالك فانه يصير غاصبا الشرط الخامس ان يكون النقل واقعا بغير اذن الشرع فاما لو كان

باذن الشرع كالتقاط الضالة واللقطة ونحو ذلك مما سياتي فانه لا يكون غاصبا وما لم ... بالله لا يصير

المغصوب بنقل الغاصب واما بل ما تسري ده عليه كذلك اي بغير اذن الشرع وما نقل لاباحة عرف لم يضمن

كالضيف ينقل شيئا في المنزل الذي اذن له بدخوله مما جرت العادة بنقله ورده نحو ان يشرب من الكوز او يضع

المنديل على العنق او يطرح مصحفا وكتابا او نحو ذلك مما اباح له العرف نقله وهكذا الاجنبي الخاص اذا دخل السوق او نقله

خوفا منه لم يصر غاصبا لان الشرع قد اباح له ذلك نحو ان يخاف من البهيمة ان سطحه او سطح غيره او سلوق دعه او زرع

غيره او نحو ذلك فيد فعها فانه لا يصير بذلك غاصبا او نقلا خوفا عليه نحو ان يخاف على البهيمة من سبع او لص فنقلها

فانه لا يصير بذلك غاصبا او نقل من خوف طرف كلو ازال مال الغير من طريق المسلمين او نحوها مثل ان ينقل الثوب او نحوه

من موضع الصلاة في المسجد فانه لا يصير بذلك غاصبا وكذلك اذا وضع على عنقه او ظهره او في ملكه شيئا وكان الواضع

غير المالك فنقله فان المنقول في جميع هذه الصور التي قدمنا تكون امانة في يده نا قل حتى يرده الى يد مالكه او نسبه حيث

جرت العادة بالنسبة فان فرض غالبا احترازا من صورة لا يكون النقل فيها امانة ولا ضمانة وذلك ان يضع المالك

على عنق رجل شيئا او في ملكه على وجه التعدي كان الدفع بنفسه او عن ملكه فان الشيء لا يصير بذلك امانة ولا ضمانة لانه

منكر يجب ازالته وكذا لو وضع سما في فوحته فلا يلزمه ان لم يجد ما يضعه فيه والمنقول بالعذر غصب

كلو يعثر وصدم شيئا برجله حتى ازاله عن مكانه فانه بذلك النقل يصير غاصبا على قول الهدوية وفي تخريج قولي م بالله

وعلى قول الاخير لا يصير غاصبا لعدم سوء القصد ذكر ذلك بعض اصحاب المناجرين قال مولانا عليه السلام وفيه نظر على قول

العبد وبه لان النقل هنا ليس على جهة العدوان اذا نقل المعتاد فصل في كيفية رد المغصوب الى

مالكه واعلم ان المغصوب يجب رد عينه ما لم يستهلك ولا يجزي الغاصب دفع القيمة عوضا عنه وذلك اجماع

فان استهلكت حسا وجب العوض اجماعا وان استهلكت حكما فيأتي تفصيله ويجب على الغاصب ان يسعى المغصوب

ما خرج عن يده بوجه من الوجوه بشرطين احدهما ان يكون المغصوب عين المغصوب وان كان يعقد المزلوم

اسعد او وهل يرد مثله الشرط الثاني ان يمكنه استعادة او ما لا يجحف كالرد وانما يبرا الغاصب برد المغصوب الى

يد المالك ولا يكفي الرد الى منزله ولا الى غلامه بل الى يده او الى يد من امره الا ان يكون المغصوب عليه صبيا او نحوه

كالمجنون محجورا عن التصرف فيها اي في مثل تلك العين فانه لا يرد اليه بل الى وليه وتحاصل ذلك ان

على انه ما زال الصبي بلا اذن جاز الرد اليه وان علم انه لم يؤذن له لم يجز الرد اليه فان التبس رجع الى العادة فما

كان يعتاد هذا الصبي حمله جاز الرد اليه نحو القصاع في الحمامات وحصر المسجد والكيزان الموضوعة على

بابه فتحل هذه اذا استعملت في الموضع الذي وضعت للاستعمال فيه فان استعملت في غيره لم يبرا الا بالرد على المتولي

فثبت انه لا يبرا الا بالرد الى يد المالك او بالرد الى من اخذ منه تلك العين المغصوبة وان لم يكن مالكا الا في

صورتين فانه لا يبرا بالرد فيهما الى من اخذ منه الاولى ان يكون الذي اخذ منه غاصبا مكرها او في حكمه

فالمكره الذي يأخذ من دون رضا مالكه والذي في حكمه الذي يأخذ من صبي برضاه وقال ع وجواب

الغاصب الثاني يبرا بالرد الى الغاصب الاول وقال الحمد وهذا الخلاف اذا كان الاول لم يرده الى المالك فان كان

ينقل الى خلاف انه لا يبرا وهكذا ذكر الفقيه ح وقد يكون فايدة الخلاف في الكراهية بطالبه الثاني برده

الى الاول ام لا ومن المذاكرين من قال ان الخلاف مطلق واشار في الشرح الى انه اذا صار الى الثاني بوصي الاول

لم يبرا بالرد على الاول اجماعا لانه قال كما لو اسراه قال ابو مضر اما اذا كان في يد الغاصب باذن المالك كاجر

الصنعة برى الثاني بالرد الى الاول ولا خلاف قال مولانا عليه السلام وهذا الذي احترزنا في الازهار بقولنا مكرها

او في حكمه لانه ليس بمكره ولا في حكمه والصورة الثانية نحو راع رد اليه الشاة ليلا فاذا رد الغاصب

الشاة المغصوبة الى الراعي لم يبرا ان ردها اليه في الليل وان ردها اليه في النهار برى لانه قد رد ها الى من

اذن له المالك بقبضها في تلك الحال وكذا الوعصب من الوديع برى بالرد اليه وكذلك المستعير والمستاجر

قبل مضي المدة ويبرا الغاصب عن العين المغصوبة بمصيرها الى المالك باي وجه نحو ان يطعمه اياها قبل ان

يستهلكه عند الهدوية او يسعها او يرهنها منه او يعيرها او نحو ذلك فانه يبرا وان جهل المالك مصيرها

اليه واحب قولي الناصر واحد قولي م بالله لا يبرا الا مع علم المالك اما لو علا على ظن الغاصب مصير العين الى مالكها

ولم يتحقق فعند الهدوية او احد من كلام م بالله وقيل لا بد من الظن المقارب للعلم واخذ ايضا من

كلام م بالله قال مولانا عليه السلام كلام الفقيه اقرب ويبرا الغاصب بالتخلية الصحيحة بين الشيء المغصوب وبين

المالك وان لم يقبض المالك تلك العين قال عليه السلام هذا هو الصحيح وفي المسئلة قولان لم بالله احدهما انه يبرا

بالتخلية والثاني انه لا يبرا وقال الكرخي ليس لم بالله الا قول واحد في المغصوب انه يبرا بالتخلية الا

لخوف ظالم يخشى المالك ان يغصبها عليه في تلك الحال او نحوه وهو ان يخليها في غير موضع الغصب لانه يجب عليه قبضها

حسبو ولو لم يخش عليها ولا يبرا بالتخلية حينئذ ويجب الرد الى موضع الغصب وان بعد اذا كان الحمل

موقد ذكر ذلك اصح وط للمذهب وقال م بالله بل للغاصب تسليمه في اي موضع كان ولا يلزمه الى الموضع الذي

عصبه منه ولاخلاف الا اذا كان لا يمكن نقله ولا عرض يفوت اذ لا ان تكمل ذلك المكان او طلب المالك العين المغصوبة في مكان غير موضع الغصب وجب على الغاصب تسليمها في المكان الذي وقع فيه البطلان كانت قيمة العين موجودة فيه فان لم يكن فيه لم يجب لا خلاف في ذلك والنظر في ذكره اصحابنا وان كانت العين المغصوبة في جدار للغاصب لو هدم وكذا اذا كانت في زجاجة له ولم يمكن استخراجها الا بكسرها او ابتلعها بهيمة له تحل ذبحها وجب ان يهدم او ان يكسر ويذبح لا دما فيه حيث لم يذكر نعم حيث ان يهدم او يكسر او يذبح فاما لو لم يخرجه المغصوب نحو ان يركب لوحا مغصوبا على سفينة او خشبة مغصوبة في بيت في السفينة او البيت يعوض تحت يده او مال الغير الغاصب تحت يده بلوح او الخشبة او مال له يحق فيه اذا بلغ فانه لا يهدم ولكن لكل وان لم يكسر والذبح فاما عبر المالكون اذا ابتلع الجوهر المغصوب فانه لا يجوز ذبحه ولكن اذا احتط حرمة بخيط مغصوب او نحو يجبر وهو يخاف عليه فانه لا يجوز ذبحه بل يلزمه العوض وان لا يكن الهدم او الكسر او الذبح او يتعذر عليه بوجه من الوجوه فقيمة الحيلولة لازمة كما على الاصح من القولين ومعنى ذلك انه يلزمه قيمة تلك العين المغصوبة لاجل انه حال بينها وبين مالكها فمتى عادت تلك العين فهي باقية على ملك المالك وترد للغاصب القيمة التي دفعها له للحيلولة فالاصح كما قدمنا كعيب عصمة عاصب بعد الى علمه او اي شي مغصوب خرج من يد الغاصب تو سبح ببعد رده فان الغاصب يضمنه الى ان يقبضه صاحبه فان اخذ من الغاصب قيمته لتعذره صاحبه فانه يكون له وترد للغاصب ما اخذ منه هذا اذا اوصله الهادي ونحو ذلك حتى حسب القيمة بالبيضا او بقول المالك او بكون الغاصب وقام بالرد والحنفية بل يملكه الغاصب بدفع القيمة حتى عادت فهي للغاصب لا للمالك قال ابو مضر لكن على احد قولي المؤيد بالله والحنفية انه يملكه من وقت الغصب بطريق الانكشاف واحد قولي المؤيد بالله وهو الصحيح من مذهبه من وقت دفع القيمة اما لو سلم الغاصب القيمة بقوله انه قيمته كذا وحلف على ذلك وانكشف اكثر وان المغصوب اذا رجع هنا فهو للمالك انما فاذكره في الشرح وفي مجمع البحرين للحنفية لكن قال الحنفية يخير المالك بين امساك الضمان او الرد وهكذا اذا انكشف انه في يد الغاصب يوم دفع القيمة بدعواه انه خرج عن يده

فصل في بيان حكم المغصوب اذا احدث فيه الغاصب بعض النقصة او بزيادة فيه وهو ان يقول حكم العين المغصوبة اذا غيرها الغاصب الى غرض يتعلق بها في العادة فليس باستهلاك كذبح ما يصلح للاكل وشيه وتقطيع الثوب قميصا ونحو خياطة او لا فاذا كان التغيير على هذه الصفة خير المالك بينها وبين القيمة فان شاء اخذها ولا ارش بسعته وان شاء اخذ قيمتها سليمة وقد اكمل الاستهلاك الا اخذ العين وارش نقصانها الا ان يكون ذلك التغيير في ش يمكن تقومه على انفراده كالخصي في العبد المغصوب فان ارش الخصي مقدر في نفسه فيستحقه المالك لان الغاصب قد اتلف بعض اعضاء العين المغصوبة فيخير المالك ان شاء اخذ العبد بعينه وارش الخصي وان كان الخصي قد زادت له قيمة العبد فانه لا يسقط الارش بتلك الزيادة وان شاء اخذ قيمته سليما من الخصي وغصبا ونحو الخصي ذهاب يد زائده وان غيرها الى غير غرض كتمزيق الثوب وخبط بلا غرض فيه في تلك الناحية وذبح الفرس الذي لا يصلح للاكل ضمن الغاصب الارش بالقصاص الشرعي وهو النصف فما دون وخير المالك في الكثير وهو ما زاد على النصف بين اخذ قيمتها صحيحة واخذ عينها مع الارش واختلف العلماء في حكم فوائدها الاصلية في الضمان وعدمه فمذهبنا وكل انها امانة في يد الغاصب فلا يلزمه ان يضمن منها الا ما فعل بنفسه لا بد ان يصير بذلك عاصيا لا اذا افعل المصلحة كلسقيه وعيه لم يضمن الا ان يكون الرد ممكنا او جنا عليه فيضمن ضمان جناية لا ضمان غصب او لم يرد مع الامكان فانه يضمنها لان هذا حكم الاشيا التي تصل الى الانسان بغير اختياره كما نقوم في ورث الوديع والمضارب وفيما العته الريح في دار الانسان بغير اختياره وقال الناصر ان فوائد العين المغصوبة كاصلها وقيل اما اذا كان

الولد موجودا في بطنها عند الغصب فهو كل موضع اتفاق انه مضمون لانه قد صار غاصبا له مع الام فيضمن فيه الجميع وانما الخلاف فيما حدث بعد الغصب واشار في الشرح ص د ند وذكره ش الى مضمون الغصب اذا لم الغصب ابا من في يد الغاصب على الخلاف الذي تقدم ولو غصب الام وهي حامل لان فيه حسب داخلة في قيمة الام والزيادة الحادثة فيه غير مضمونة كالولد الحادث

مسئلة قال عليه السلام علم ان ما كسبه العبد في يد الغاصب فحكمه حكم الفوائد الاصلية في انه للمالك وغير مضمون الا بشكل الاسباب قال هذا الذي يترجح عندي ولم اقف فيه على نص

فصل في حكم ما غرمه الغاصب على العين وما زاده فيه وتصرفاته وما يلزمه من الاجرة واعلم ان من غصب شيا وغرم فيها غرامات نحو ان تكون دابة فعلفها او شجرا فقام فربيها وسقاها حتى كبرت وحبوبا صغيرا فكبر او مهرها فسمن او جرحا فداواه حتى برئ او ثوبا فقصره او صبغه او ادبا فربعه او عبدا فجعله قراه او ثوبا فرقه حتى صلح للعلاق وغرم على ذلك غرامات فانه لا يرجع في ذلك كله بما غرم فيها وان كانت تلك العين قد زادت به قيمتها لكن صاحبها بالخيار حيث يعرف العين بالصباغ والدباغ والدق ونحوها لا بالسقي والتكرم ونحوهما ان شا اخذ تلك العين ولا ادى له سواه اذن له كما غصب وان شا اخذ قيمتها قبل حدوث ذلك الحادث واذا كان الغاصب قد زاد في العين المغصوبة زيادة كان له فضل ما ينفصل بغير ضرر نحو ان يحلي المغصوب نحو ان يحلي السيف او اللجام او الدواة فللغاصب قلعه عنه وهذا انما لا خلاف فيه وان لا ينفصل تلك الزيادة الا بضرر على العين المغصوبة خير المالك بين ان يقلع الحلية ويأخذ ارش الضرر او يدفع قيمة الحلية للغاصب مفردة لا مركبة وهذا اذا عرف الضرر قبل الفصل واما لو لم يعرف الا بعد الفصل فانه ينظر فيه فان كان يسيرا استحق المالك الارش وان كان كثيرا فالحق المتقدم واما اذا كان المحق على الزيادة دون المزيد عليه فللمالك قلعها ولا يستحق الغاصب اذا شا الحلية لانه متعد بوضعها وقد جاء في هذه المسئلة لو غصب ارضا فبنا فيها بنا او غرس غرسا شا تعالى الغاصب وفيها فلو كانت العرصة تنقص برفع البنا والغرس وعرف ذلك قبل دفعها هل يجبر المالك كما يجبر في الحلية اذا صح قلعها سل قال عليه السلام والجواب انها ان كانت تنقص قيمتها يوم الغصب ولا قلع لم يلزمه

وان ادرع الغاصب الارض المغصوبة بزرعه فالزرع له وليس عليه قلع الزرع وان لم يحصد اي لم يبلغ حد الحصاد لانه متعد ويلزم الغاصب اجرة المثل للعين المغصوبة وان لم ينتفع بها وقال ك لا يلزم الا ان ينتفع وقال ح لا يلزم الغاصب اجرة فان اجره لزمه التصدق بالاجرة فان اجر الغاصب العين المغصوبة مثل ان يستعملها او يبيعها موقوف على اجازة المالك فان اجاز واجاز ما هو لمعنى الاجارة كان مطالبة بالعوض ذكره ط واستحق الاجرة قبل ان كانت ام لم تكن وقيل ولو تكون في يد الغاصب امانة وعن الفقيه ل بل تضمن قد ذكر المثل والزائد امانة قال مولانا عليه السلام وهو الظاهر من كلام ط واما اذا لم يجز المالك الاجارة بطل العقد واستحق المالك كرا المثل على المستاجران كان الغل اقل منه وفي وان كان اكثر رد الزائد الى المستاجر

مسئلة ولانه نقض العقد عدوا الى المالك لان الغاصب فضولي وقيل وانما لحق الاجارة عقد ط اذا كانت الاجرة في الذمة او نقد الانه لا يتعين فاما اذا كان عرضا فانه يعتبر في لحوق الاجارة لان الغاصب يكون مستاجرا لتلك العين بعينه بالمنافع والفضولي لو اشترى بعينه ما اذا لم يعين لم يلحقه الاجازة وقيل فاني قوا انه لو جرى ما كان لحقته الاجارة قال مولانا عليه السلام قد ذكروا ان البائع الفضولي لو باع عن غيره ما اذا لم يلحقه الاجارة ولا يصح كونه نوعا عن نفسه وينظر ما الفرق بين البيع والبيان قال والاقرب انه لا فرق بينهما

واذا المحاولة هنا كما قالوا هناك ويجب على الغاصب الارش ما نقص من العين المغصوبة نحو ان يكون دارا فهدم بعضها او زرعا فقطع جذعها او شاة ذبحها او حلية فتكسرت او دابة فاخرجت او ثوبا فانشق او نحو ذلك فانه يلزم الغاصب اذا رده ارش ذلك

وبمقابله ضمان كرا المثل ولهذا الخلاف فائدة بان الاولى لو زادت الغلة على كرا المثل فانه يتصدق على تخريج
م بالله بالزائد ولا يتصدق على تخريج ط الا بما زاد على قيمة الرقبة القابع الباقية لو حكم حنفي بسقوط الاجرة
فعلى تخريج م بالله يتصدق بجميع الغلة وعلى تخريج ط لا تلزمه الا بما زاد على قيمة الرقبة واعلم ان المشترى وان
ملك الغلة فانه يجب عليه الاجرة للمالك وهي اجرة المثل

فصل فيما يجوز للمالك فعله في العين

المغصوبة وما يصح له الرجوع به وما لا يصح وما يتعلق بذلك واعلم انه يجوز للمالك تفريغ ملكه مما شغله به
الغاصب فلو كان ارضا وقد زرعها او غرس فيها كان له قلع الزرع و اذا كان للقلع اجرة كان له ان
يطالب الغاصب اجرته ايضا وظاهر كلام [illegible] انه لا بد في القلع من امر الحاكم قال مولانا عليه السلام والصحيح ما
ذكره الفقيه ح ان له قلعه ولو منفردا بنفسه ولا يحتاج الى امر الحاكم قيل و الاولى اذا [illegible] ان قلع بغير حاكم
لان ولايته اخص و لكن لا يجوز له ان يفسد زرع الغاصب ان امكن قلعه بدونه اي من غير افساد فان
لم يمكن القلع الا بالافساد نحو ان يمنع الغاصب من القلع والوقع او لا يكون في القلع فائدة نحو ان يكون ثمة مالا يمكن
غرسه في موضع اخر فاذا كان كذلك جاز الافساد واما ما يصح له الرجوع به فله الرجوع بالغلة المغصوبة
والاجرة اذا كان لها اجرة على كل من قبض تلك العين قال عليه السلام لكن الاجرة تخالف العين المغصوبة لانه يطالب
فانه قد مضت مدة لمثلها اجرة طولب بقدر ذلك وان لم يمض مدة قدر المثل لها اجرة لم يطالب الا بالعين واذا صار
من العين المغصوبة الى يد رجل لم يعلم انها غصب فغرم فيها غرامة بان علفها او صبغها او بنى عليها ثم طلبها
مالكها فسلمها بغير التغييب فانه يستحقها كان لهذا المغرور الذي صارت اليه ان يغرم الغاصب ما غرمه في
الصبغ والعلف والبناء ونحو ذلك وهو الذي اعطاه اياها من دون ان يعلمه انها غصب ولو كان الذي اعطاه
اياها جاهلا ان يكون مغرورا ايضا فانه لا يسقط الرجوع عليه بالغرامات [illegible] وحكي عن م بالله وح انه
لا رجوع على الجاهل انه غصب فيغرم الغار للمغرور كلما غرم فيها اي في تلك العين او بنا عليها ويرجع هو
على الذي غره انه لم يكن [illegible] الرجوع الى الذي سلمها وهو عالم بغصبها وظاهر كلام الهادي عليه السلام
كل مغرور يرجع وانه لا فرق بين ان يصير الشي المغصوب الى المغرور بعوض او لا [illegible] بالكبير وقال
م بالله و ط اذا صارت اليه بغير عوض لم يرجع لان الواهب محسن وما على المحسنين من سبيل لا الى المغرور
لا يغرم الغار ما كان قد اعتاض منه نحو ان يشتري جارية مغصوبة وهو جاهل لغصبها فيطاها فيطلبها
المالك ويطالب مهرها فانه يلزمه تسليمها وتسليم مهرها ولا يرجع بالمهر على البائع لانه قد استوفى بدله وهو
الوطي وكذلك لو كانت دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا فلبسه فان الحكم واحد في ذلك واذا لم يلبس
ولم يسكن ولم يركب فان الاجرة يلزمه لمالكها ويرجع بها على الذي غره والقرار في ضمان العين المغصوبة
اذا تنوسخت على الاخر منهم قبضا وان كان كل واحد من الغاصبين مطالبا ومعنى كون قرار الضمان
عليه انه اذا طالبه المالك غرم ولم يرجع على احد بما غرم واذا طالب المالك غيره رجع عليه ذلك الغير بما غرم
وانما يكون قرار الضمان عليه ان علم ان تلك العين مغصوبة [illegible] يستقر عليه الضمان مطلقا اي سواء اتلفها
او تلفت عنده من غير جناية او جنا عليها ولم يكن عالما بانها غصب فانه يكون قرار الضمان عليه سواء كان عالما
او جاهلا اعتابا احترازا من صورة فانه يخرج لا يكون القرار عليه وذلك الخياط اذا استوجر على تقطيع
ثوب مغصوب وهو لا يعلم فقطعه قميصا او نحوه فنقص لهذا التقطيع فان الخياط لا يغرم ارش ذلك النقص

ذلك النقصان ولو كان ذلك النقصان بحرج زيادة حصل من فعله فانها اذا [illegible] الولادة في بدنه [illegible] وقد ذكر
عليه ما لا ذلك نحو ان يكون كان خرابا في دار او ارض غصبها [illegible] الغاصب طمها
بعض الفقهاء [illegible] ذلك النقصان هذا اذا كان التراب موضوعا في ملك صاحبه فان كان في شارع او ملك غير صاحب
الدار فلا [illegible] على الحافر لانه يستحق لرده الا نقصان الشيء فانه لا يقيمه قيل و مثل الشيء الهزال ونحوها [illegible]
[illegible] وسقوط [illegible] واعتبار [illegible] احدها [illegible] فان
هو كلها نظائر للهزال فيما ذكر [illegible] قال الهادي عليه السلام ان الهزال الذي مضمون في الحيوان الباقي اذا رجع
لصاحبه بعينه فلا والهزال المتلف فيها ضعف ولا احفظ عن غيرهم قال بها قال مولانا عليه السلام والصحيح ما قال م بالله
وح وش ان الهزال ونحوه مضمون في الباقي واما التالف فلا خلاف [illegible] ان الهزال ونحوه مضمون فيه وكذلك زيادة السعر
اذا كان قد تجدد بعد مطالبته وجاد زيادة سعره لم يتلف بعد ان يغصب فان تلك الزيادة [illegible] ذلك الا
حواله على اصل [illegible]

فصل في حكم ما اشترى بالمغصوب وما ملك به العين المغصوبة وحكم

عليها واعلم ان الغاصب اذا اشترى بالعين المغصوبة او باعها واشترى بثمنها شيئا فانه يملك ما اشترى بها او بثمنها اذا كان
بعين المغصوبة او ثمنها نقدين فان باع ذلك الشي وربح فيه وجب عليه ان يتصدق بالربح نص عليه في الاحكام
وعند م بالله ان الربح يطيب له وهو قول [illegible] قال لانه لم يتعلق العقد به فان اشترى في الذمة ثم دفع هذه الدراهم المغصوبة
فلا خلاف بينهم ان الربح يطيب له قال مولانا عليه السلام وفي دعوى الاجماع نظر لانه حكي في شرح الابانة عن بعض علمائنا وجهين
انه يتصدق بالربح وان لم يتعين فلو كان المغصوب عرضا وباعه بعوض واشترى به كان الشراء باطلا بالاجماع واما
الطرف الثاني وهو بيان ما ملك به الغير المغصوب فاعلم ان الغاصب يملك ما استهلكه بخلطه سواء خلطه
بملكه ام بملك غيره حتى لم يتميز وليس من ذوات الامثال او فعل فيه فعلا كان ازال اسمه و اذهاب
معظم منافعه وانه يصير بذلك مستهلكا كالدابة فيملكه عند القسم [illegible] ويلزمه قيمته اذا كان من ذوات
القيم او مثله ان كان من ذوات الامثال وذلك نحو ان يغصب قطنا فيغزله او غزلا فينسجه او بيضا فاحضنه او حبا
فطحنه او بذره في ارض [illegible] او [illegible] او دفنها [illegible] او نحو ذلك ولا بد من هذه الوجوه الثلاثة زوال
الاسم وزوال معظم المنافع وكون [illegible] الغاصب وعند م بالله ان صاحبه [illegible] و لا حق فيه للغاصب
لان كل فعل اذا فعله المالك في ملكه لم يزل به ملكه فانه لا يكون استهلاكا اذا فعله الغاصب وهو قول الناصر عليه السلام وش
فعلى هذا لا يكون الغزل والنسج والطحن ونحوها استهلاكا عنده لكن يلزم الغاصب الارش [illegible] والاستغلال
للاشاة واذا اراد الغاصب الملك فانه يطيب له الشي المستهلك بعد المراضاة للمالك فلو تصرف قبل المراضاة ببيع
او هبة او نحو ذلك لم يصح تصرفه ذكره ابو مضر ولم يفرق بين ان يزول العين بالكلية [illegible]
ام لا كالحب اذا طحنه وهكذا عن الكافي وقال في البرهان اذا زالت العين بالكلية جاز التصرف من غير اذن المالك وكذا
عن البيان وقال ح وص بالله لا يطيب بعد المراضاة بل يلزمه التصدق فيه لانه في حكم المكتسب من وجه محظور واذا كان
الغاصب [illegible] فاستهلك الغير المستهلك اذا اشترط مراضاة المالك وهو عاجز او نحو ذلك وجب عليه ان يتصدق
بما خشي فساده قبلها اي قبل المراضاة ولا يسعه [illegible] واما الطرف الثالث وهو في حكم العين
المغصوبة فاعلم ان الغاصب اذا باعها فالحكم ما تقدم من ان عقده موقوف على اجازة المالك ولكن مشتر
بها جاهل غاصبها ويتصدق بما بعد القيمة الرقبة اعلم انه قد اتفق السيدين هنا ان الغلة للمشتري اذا كان جاهلا
وان عليه للمالك كرا المثل لكن اختلفا في مقابلة ما يستحق الغلة فقال ط في مقابلة ضمانه للرقبة وقال م بالله

ويرجع به على الذي اغره وان كان هو الجاني كما لو امر الجازر بذبح الشاة او نحو ذلك فانه كقطع الثوب
جميعًا فلا يكون قرار الارش البعضان الاعلى الآمر لا الجاني واخذ الباء المالك احد الغاصبين فانهم جميعًا يرون
بعوايه الا اذا اراد الرجوع من الاولين فانه لا يبرا الباقون من عوايه بل ابرا هو وحده وللمالك مطالبة الباقين هذا
الذي نقصته من هذه غيره على الخ وقال بالله واحد قولية بل الصورتان سوا في انهم يبرون جميعًا واذا صالح
عين المالك نحو ان يصالح المالك غير من قرار الضمان عليه وهو احد الاولين فالصلح انما يغني الاول او بمعنى البيع
فبمعنى الابرا وهي ان يكون العين المغصوبة قد تلفت وصالح الواحد المالك القيمة فصالحه بعض لاولين بدفع بعض
القيمة عن جميعها فان المصالح يرجع عليهم بعوض ما دفع للمالك وللهادي بالله قولان احدهما الذي بنى لمن لم المالك فلمن ان
يطالب من قبله ومن بعده والثاني لا يطالب الا من قرار الضمان عليه ويبرا وحده من ما بقي من القيمة لا هم فلا يبرون
عند الهادي على احد قوليه بالله يبرون جميعًا واذا كان المصالح الذي وقعت من احد الاولين بمعنى البيع نحو
ان يكون العين باقية فصالحه عن قيمتها بشيء بعد فقدها وتكون قد بلغت فصالحه عن قيمتها بعض المتعذرين فانه هنا يملك
العين اذ كانت باقية او عوضها ان كانت تالفة فيرجع بالعين على آخر الغاصبين ان بقيت والا فما نوى له البدل فيرجع
بمثلها اذ كانت من المثليات وقيمتها ان كانت من القيميات وفيه القولان هل يرجع على من قبله او على من قرار الضمان عليه
وهكذا الواهب يملك العين ويملكها الى وجوب التمليك وقيل اما اذا دفع القيمة والعين باقية لم يملكها عند الهادي لان
الذي دفعه انما هو قيمة الحيلولة قال مولانا عليه وفيه نظر لانهم قد اطلقوا ان الغاصب اذا اشترى المغصوب صح
الشرا وهذا بمنزلة الشرا وانما لم يملك بدفع القيمة للحيلولة حيث لا يحري ملاحظة التمليك من مصالحه او غيرها واما
حيث يحري ملاحظة التمليك فان الهادي ومن قال بقوله يقولان ان الغاصب يملك **فصل** واذا تلف المغصوب وجب
على الغاصب في المثلي مثله اذا وجد في ناحيته والمعتبر من الناحية هو ابتدا الخلاف بين المذاكرين
في تقديرها بالميل او بان يجمعها البريد والمثلي هو ما تساوت اجزاؤه ولم يختلف الا في الصورة وقيل التفاوت فيه وذلك
كالادهان والالبان اذا لم تمزج بالماء والحبوب والبيض والجوز وتقديرها بالوزن مع العدد وما خالف هذا
القيمي فان كثر التفاوت في المثلي صار قيميًا كالعليل والحب الموقوف والمدفون والمنخر والعسل الذي فيه الكبين واما
اللحم فصرح الزيادات على انه قيمي قال ابو العباس على تحتمل ان الهدي ويحتمل نمثليًا وان لا يوجد المثلي في الناحية
فقيمته يوم الطلب ذكره الاخوان وهو قوله ح وقال في الوافي وف بل قيمته يوم الغصب وقال محمد ورواية يل قيمته يوم
انقطع عن الدين المايت وقال الناصر وش بل اوفر القيم من وقت الغصب الى وقت الاستهلاك واما حقه مثل الحلى الذي
وحد مثله في الناحية وصح للغاصب ملكه وان لا يصح للغاصب ملكه نحو ان يغصب خمرًا على ذمي فعليه
وانما يلزم له قيمته يوم الغصب اذا غصبه من موضع يجوز لهم سكناه فان كانوا في موضع لا يجوز لهم سكناه فلا
ضمان لان ط قال في العرب الموضع الذي لا يجوز لهم سكناها ولا بنا البيع فيها هي ما احتطه المسلمون بها
واحتاطه باحد وجهين الاول ان يخصه الشرع وهي جزيرة العرب قيل او ذكر بعض العلما ان جزيرة العرب مكة
والمدينة واليمامة واليمن والوجه الثاني بان يختطه المسلمون قيل فلا يجوز ان يمكن اهل الذمة ان يسكنون فيها الا باذن
الامام ولهذا لم يرجع عن ذلك وقال الناصر وش ان المسلم اذا غصب على ذمي خمرًا او خنزيرًا لم يضمنه مطلقًا فالي يهود
ولو كان قاتلًا فقتله وقال ح انه يضمن مطلقًا واما نص المسلم انه يضمن المثل الى وقت الاستهلاك

وكان مثليا عند الغاصب والمغصوب منه لم يصر بعد الغصب قيميًا وان لا يكن كذلك بل غصبه
وهو مثلي ثم صار قيميًا قبل الاستهلاك او كان في بلد الغاصب قيميًا ومع المغصوب منه مثليا او العكس اختار
المالك في هاتين الصورتين انه يطالب المثل وان يطالب القيمة وصورة ذلك ان يكون مثليًا في وقت وقيميًا في وقت مثلما مع
احدهما وقيمًا مع الاخر لانه يكون موزونًا في بعض الجهات لم يكن موزونًا في جهة احد هولا وجهة الاخر قال عليه وانكر ما يحرم
من الاختلاف في ذلك كالحمل اما اذا كان التالف قيميًا فالواجب في القيمي قيمته يوم الغصب لا يوم التلف
وان تلفت زيادة غير مضمونة نحو ان يغصب عبدًا قيمته الف فيتعلم صناعة حتى بلغ قيمته الفان ولم يجدد
مطالبة بعد الزيادة ولا امكن الرد ولا تلف بجناية الغاصب فانه لا يضمن الزيادة بل قيمته يوم الغصب وكذا لو
سمن او كبر او نحو ذلك واما في الزيادة المضمونة في عينه او في قيمته وهي تصير مضمونة باحد ثلاثة اشيا اما
بتجدد غصب او بان تلف بجناية الغاصب او لم يرد مع الامكان بعد حصولها كما تقدم في الفوائد الاصلية فاذا تلف
مع هذه الزيادة المضمونة فانه خير المالك بين طلب قيمته يوم الغصب ومكانه وبين طلب قيمته يوم التلف ومكانه
وبمعنى الاخير وهو القيمة يوم التلف ومكانه بعد الغاصب وهو حيث كان المستهلك ضامنًا عن غاصب
نحو ان يتلفها قبل ان يتلفها فانه لا يلزمه الا قيمتها في موضع اتلافها وان قل ما يقوم به في ذلك الموضع وهو
كثير في غيره وما لا يقوم وحده قوم مع اصله نحو ان يهدم بيت الغير او يحرق حبه او يقصر زرعه فانه يقوم
مع اصله البعض فيقوم الارض معمورة وغير معمورة فما بينهما فهو قيمة البنا وكذلك الشجر والزرع مزروعة
ومحصودة وغير محصودة وعوض رد عين ما لا قيمة له اذا اخذ نحو ان يغصب ما لا قيمة له او حبتين لا تلزمه
لا يلزمه رد عوضها الا في صورتين احدهما ان يكون المتلف مثليًا كالحب والدر واما يجدد مثله وان لم
يكن له قيمة اذا كان لا يتسامح به فان كان قدرًا يتسامح به فانه لا يجب رد بدله فان اتلف مثله بعد ذلك
حتى صار الاول والثاني اذا اجتمع لم يتسامح به ففيه قولان يلزم بالرد احدهما انه لا يلزم الضمان والثاني انه
يلزمه الضمان وقال ابو مضر انه اذا كان المجلس واحدًا اعني مجلس الاتلاف وجب الضمان قولًا واحدًا وان كان مجلسين
فله قولان قيل الصحيح انه لا فرق بين المجلس والمجالس لكن اذا نوا احد الجميع فهو قولًا واحدًا انه يضمن
وان لم ينوفا القولان وصحح على خليل انه لا يجب الضمان وقال في كتاب الى بل الصحيح انه يجب عليه الضمان وهو قول
اكثر العلما وذكر ض زيد وكلام م بالله مبني على انه لم ينويه على الجميع اذ لو نوى فهو ضامن وان لم يستهلك
الصورة الثانية قوله او ان تلف غير متقومة وهو ان ياخذ الشي ولا قيمة له ثم لم يتلفه حتى صار له قيمة فانه يجب
عليه ضمان قيمته او لو تلف لم يضمن قيمته واذا اختلف الغاصب والمغصوب عليه في العين المغصوبة او قيمتها
كان القول للغاصب في القيمة والعين فاذا ادعى الغصب ان قيمة المغصوب كذا او ان هذه هي العين المغصوبة
فانكر المالك ذلك كان القول للغاصب قال عليه اما القيمة فقد ذكرها اصحابنا ولا احفظ فيها خلافًا واما العين
فلم يذكر ذلك في الاسصار واحتج بان الاصل برآة ذمته مما لم يقر به كما ان الاصل برآة ذمته مما لم يقر به في القيمة
قال مولانا عليه خلاف ما يقوم في الاجارة ان البينة على المغني للعمول فيه فان الاجير اذا ادعى فهو مدعي برآة
ذمته مع الاستحقاق الاجرة على ما قد عينه فكانت البينة عليه لدعوى الاستحقاق للاجرة **و**بينة المالك على ان تسمية
كذا او على ان هذه العين هي المغصوبة او لا من تبيين الغاصب لان بينة المالك خارجة في الوجهين جميعًا **فصل**
في بيان حكم الغصب اذا التلف وعوضه لا يستقيم بين اربابه وحكم اذا النبي ما الكرو ما يتعلق بذلك واذا

كان المغصوب مملوكا لجماعة فتلف وعوضه لا ينقسم وجب سقط لزوم عوض ذلك التالف عن ذمة الغاصب

حيلة فيمة لحصة لو قسم سهم فاما لو كان الغني باقيه وجب ان ترده الى اهله جميعا لانه يجب رد عين المال فيمة لم

كما تقدم و اذا بان الغاصب وفقرا المالك للمغصوب وبقي عوضه في تركته ولم يكن بها فضة لانه بالعوض يحب

انها لو قسمت بين المستحقين للعوض لم يصل الى كل واحد ما له قيمة وجب ان يصير ذلك العوض للمصالح حيث كان

تركته صارت لبعضها كذلك ولا يسقط العوض عن ذمة الميت لانه مات وهو في ذمته لكل واحد ما له قيمة لكن لم يبق

تركته فوجب صرفه الى المصالح لتبرا ذمته عما فيها تعلق بها او عوض التالف في الحكم كذلك فيصير هو والعين

المغصوبة للمصالح باحد امرين اما بالياس عن معرفة المالك بان يجهل مالكها على الغاصب وياس عن معرفته لو

ذلك او لا يعرف المالك او ياس عن معرفة انحصاره بان تكون الملاك جماعة غير منحصرين وياس الغاصب عن ادراك

حصرها فانه في هذين الوجهين يصرف العين او عوضها الى المصالح و اذا صارت العين للمصالح وتصرف فيها جماعة واحدا

بعد واحد وجب على كل واحد منهم قيمتها للفقرا ولزم حسبان ان تعدد القيمة بتعدد المتصرف في تلك العين

ولو دفع الى الغاصب والامام هذا احد قولي م بالله وقوله الثاني ان القيمة لا تتعدد واذا قلنا انها تتعدد وجب

تلك العين فعلى تحصيل ذلك لا يسقط القيمة من الباقين وان تلفت تلك العين وصرفت وقال ابو مضر اما اذا كان

العين باقيه فدفعها احدهم الى الامام او القاضي والفقير برئت ذمة الباقين ولم تجب القيمة على احد وولاية الصرف

في العين والقيمة الى الغاصب اي ولاية صرف المظالم التي لا يعرف اربابها الى الغاصب هذا قول القسم والهادي واحد

قولي م بالله لان تخيير الامام بقاعدة عنها فانه يلزمه ولان يأخذ من ماله فردها فيها وتصرفه في مصالحه وقال

الناس وصاحب الكافي ولاية صرفها الى الامام وهذا احد قولي م بالله ولكن لا يجوز للغاصب ان يصرف فيمن تلزمه

نفقته من فقرا او مصلحة الا العين فانه يجوز له صرفها فيمن تلزمه نفقته ولو والدا او ولدا لانه لم يخرجها عن شي

تحت عليه بل هي في نفسها مكن للفقرا لاجل الفقه وانه يخرجها عن شي قد وجب عليه فاشبه الصدقة فلهم الصرف

فيمن تلزمه نفقته قال عليل هكذا ذكر اصحابنا وقد والاولى عندي انه لا فرق بين العين وعوضها في جواز الصرف

في القريب وغيره وهل له ان يصرف العين في نفسه كما جاز فيمن تلزمه نفقته فيه خلاف بعضهم وبعض جوزه لا

يجوز وقال علي خليل وابو مضر يجوز له ذلك و اذا كانت عين المظلمة باقية وجب ان يصرفها بعينها ولا يخرج القيمة

عن الغني وكذلك لو كانت العين المغصوبة نقدا وجب ان يخرج النقد ان كان باقيا او مثله ولا يخرج القيمة عن الف

المثلي ولا العرض عن النقد وقال م بالله يجزي القيمة عن العين والعرض عن النقد ولذي وان الغاصب

و متى كان الواجب القيمة وجب ان يصرف القيمة الى البيت فلا يصح اخراجها الا بنية كونها عن المظلمة بحيث

ذكره الفقيه لا اذا كان المخرج هو العين فلا يفتقر الى بنية وقيل يحتاج القيمة الى النية قولا واحدا وفي العين

قولان للم بالله قال مولانا عليل والصحيح ان العين لا يفتقر الى النية وقال الاستاذ لا يفتقر ان يحبها الى النية و

العين المغصوبة اذا غاب مالكها انقضت في يد الغاصب ولزمه حفظها حتى يقع الياس من صاحبها ثم اذا صار مال

نوى تسليمها للوارث ان كان له وارث ثم ان لم يكن له وارث تسليمها للفقرا او المصالح هذا مذهب م بالله

انه يجوز صرف المظالم في الفقرا او المصالح وذهب ابو ش الى انها تصرف في المصالح فقط وذهب ابو ح الى انها تصرف

الى الفقرا فقط فان صرف المظلمة بعد ان ايس من صاحبها ثم عاد وجب رد الباقي وعزم التالف الدافع وهو

الصادق وشرطه احدهما ان يدفع العوض فان صرف العين وجب على الفقرا ان يردوها ان كان باقيه او يعيدوها ان

ان كانت باقيه الشرط الثاني ان يصرف الى الفقرا لا الى النهي او الغني او الى الامام او الحاكم فقيت ان لا

يكون العوام منه وان التبس المالك مع كونه منحصرا في معين بذل العين فيما بينهم كما في التباس

الاملاك بعضها ببعض لا يخالط فانها تقسم ويبنى على الزيادة والفضل الذي لا ينقسم لا بعد الياس من

معرفته هذا مذهب الهادي وبه واحد قولي م بالله وقال ص بالله واحد قولي م بالله انه اذا التبس المالك صارت

العين لبيت المال قال مولانا عليل الظاهر من مذهب الهادي وبه قال لا يلتبس صرح في الباطن بعد القسمة

وقد يقال بل يلزمه لكل واحد قيمة كامله في الباطن لان ذمته مشغوله بشي فلا تبرا الا باليقين

ولا يسقط عنه بالاسلام بعد الردة ما يجامع وجوبه الكفر كالمظالم التي تصرف في المصالح وبيت المال

كالزكوات ونحوها فانها لا تلزمه في حال الكفر فاذا ارتد وقد كانت لزمته ثم اسلم سقطت في المراد اذا

لم تكن متعينة في المال فاما المتعين فلا يسقط وقيل الصحيح انه لا فرق وقيل والمستحب المعين يحتمل انه كالا

لادمي فلا يسقط ما كان له على المرتد وقد انتقل اليه م بالله ويحتمل انه يسقط لانه لله تعالى ولا يضمن مانع

عنه ماله كذا بالزجر فلو ان رجلا منع رجلا اخر من الضرر او داره بان توعده ان دخلها او تصرف

فيها لم يصر بذلك ضامنا للاول ولا للدار ما لم يبسط يده عليها ذكر ذلك في شرح ابي مضر ولا خلاف في ذلك و اذا

امر رجل رجلا اخر ان يسكن دار الغير ويسكنها بحيث اذا فانه سيظهر في الامر فان كان الامر اقوى من المامور وكان

يخاف ان يسكن المامور كان بقوله وجب ان يضمن امر الضعيف اذا كان الامر قويا فقط والمامور ضعيف

للمظلوم مطالبة من شا منهما لكن القرار في الضمان على المامور يعني انه اذا طولب بالضمان لم يرجع على الامر

وان طولب الامر رجع عليه لانه المستهلك فان كانا مستويين في القوة والضعف او المامور اقوى فلا ضمان

على الامر وهذا قول الحقيني و ابي الحسين بن عبد العزيز وهو احد قولي م بالله اعني وجوب الضمان على امر

الضعيف اذا كان الامر قويا لان الساكن كالالة له فيكون هو الذي ياتي على قول ابنا الهادي في قولهم ان الباغي

يضمن وقال اصح و اصش وبعض الناصرية وهو احد قولي م بالله لا يضمن الامر لان الامر بالمحظور لا يصح

واما اذا كان الساكن مكرها ضمن الامر لا الساكن واما الساكن فضمن ايضا عند م بالله وقيل فلو ان لم يرجع على

الامر لان ذلك لزمه بتبعه وقيل لا يرجع لانه قد استوفا وذكره في موضع من شرح ابي مضر انه الضمان

في الاموال على المكره الامر بلا خلاف وهكذا بالي الكلام في الظلمة واعوانهم فيما لا يضمن الظلمة ما اتى به اعوانهم

اجماعا ولا ما قبل اعوانهم وكذا الوشاة اذا لم يكن هو او فاقا

كتاب العتق

له معنيان لغة واصطلاحا اما في اللغة فهو مشترك بين معان بمعنى الكرم و بمعنى

القدم و بمعنى الجمال و بمعنى ارتفاع الملكة يقال عبد عتيق واما في الشرع فقال في الانتصار هو

اسقاط الحق عن غير العبد بالحرية و الاصل فيه الكتاب و السنة و الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى

وتحرير رقبة واما السنة فقوله صلعم ايما مومن اعتق عبدا مومنا كان له بكل عضو منه

عضو امن النار واما الاجماع فظاهر

فصل في بيان من يصح منه ايقاع العتق و من يصح عتقه

وما يتعلق بذلك واعلم ان العتق يصح ايقاعه من كل مكلف مالك حاله فشروط المعتق اذا ان يكون مالكا

وان يكون عاقلا وان يكون مالكا عند ايقاع اللفظ فلو قال كل عبد املكه فهو حر لم يصح او قال العبد

بعيد ان ملكه فانه حر فيملكه لم يعتق عندنا وقال ح بل يعتق قيل وهو احد قولي م بالله واما من يصح عتقه
فاعلم انه يصح لكل مملوك فكل من ملكت فانه يصح عتقه سوا ملكه بالشرا ام بالنذر ام بالهبة ام بالارث وسوا كان
قنا ام مدبرا ام مكاتبا ام ام ولد وسوا كان صغيرا ام كبيرا عاقلا ام مجنونا ام مسلما ام فاسقا
ولو كان المعتق والمعتق جميعا كافرين ذكره في الكفاية [illegible] فهو قول عامة العلما ولا يلحق
الاجازة من الفاظ العتق لا عقدا نحو ان تحرج على الف او على ان تدخل الدار [illegible] واشترا فان هذا او نحوه تلحقه
الاجازة اذا وقع من فضولي كسائر العقود ولا يصح في العتق شرط الخيار بل يبطل العتق ويبطل الشرط سوا
كان العتق مطلقا ام معقودا على مال ام على غيره وقال ابو جعفر انه يصح الخيار في المعقود الا الكتابة فيصح فيها الخيار
اجماعا

فصل في ذكر الفاظ العتق والاسباب التي يقع العتق عندها

وان لم يقع لفظ واعلم
ان للعتق الفاظا واسبابا اما اللفظ فهو ضربان صريح وكناية فصريح لفظه ما لا يحتمل غيره وهو كل لفظ
اذا اطلق لم يحتمل معنى سوا العتق وذلك هو لفظ التحرير والاعتاق فالعتق في ذلك كالطلاق في انه يصح ان يكون
حرا او صفة [illegible] نحو يا حر وانت مولاي قال عليلم [illegible] مثال الندا ومثال الخبر او قال العبد ابني
او ولدي او هو ولدي كان صريحا في عتقه فان اكذبه الشرع حيث قال للعبد هو ابني والشرع يقضي بكذبه بان يكون
مشهور النسب بغيره عتق ولا نسب وان لم يكن مشهور النسب ثبت العتق والنسب جميعا وان اكذبه العقل بطلا جميعا
اي العتق والنسب نحو ان يقول هو ابني ومثله لا يولد لمثله هذا قول [illegible] وحكاه في شرح الابانة والتفريعات
للمذهب وقال ح بل يعتق قيل والمذهب كقول ح قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب ما قررنا ولو قال العبد هو
اخي لم يعتق لان الاخوة قد تكون في الدين اما لو قال هذا عمي او خالي او ابن اخي او نحو ذلك من سائر ذوي
الارحام مما لا يحتمل اخوة الدين فانه يعتق بالاجماع الا [illegible] في الصحيح واما كنايته فهي
ما احتمله وغيره وذلك كان يقول لعبده اطلقتك فانه يحتمل الاطلاق من الوثاق والاطلاق من الرق ولا يعتق
احدهم الا بالنية ومثل هذا [illegible] او العرب [illegible] انه لا يعتق
ان نويه وكما لو سئل عن عبده فقال هو حر وانما اراد ذلك [illegible] من القادر [illegible]
[illegible] كالوقف وانه لو سئل الرجل عما له فقال
هو وقف [illegible] من الظالم [illegible] في ظاهر الحكم [illegible] وقف على الظالم صح
[illegible] في العتق [illegible] الا الفاظ صريح الطلاق والفاظ كنايته فما
[illegible] احتمال العتق والطلاق [illegible] للعتق عند [illegible] والحنفية [illegible]
لا يجوز وكذا اذا قال انت لله فان ذلك [illegible] كناية فان قيل [illegible]
كنايات الطلاق [illegible] ولا يقع العتاق [illegible] ولو قال [illegible]
انت حرة [illegible] العتاق [illegible] الامة انت حرة
صريح في العتاق لا كناية واما اسبابه التي يقع بها العتق من دون اعتاق المولى فهي خمسة الاول موت
السيد عن ام ولده ومدبره [illegible] فانهما يعتقان لموته مطلقا اي سوا مات [illegible]

ام يقتلها اياه ام غيرها ولو كان لام الولد والمدبر اولاد ومات السيد عن اولادها الحادثين بعد مصيرها
كذلك اي بعد الاستيلاد والتدبير فانهم يعتقون بعتقها وسوا اعتقا بموت السيد ام باجازة عتقها فاما لو كان
حدوثهم متقدما على الاستيلاد والتدبير لم يعتقوا بعتقها واعلم ان ام الولد والمدبر واولادهما [illegible]
السيد ولهم قبله حكم الرق اي قبل موت السيد حكم الرق مطلقا [illegible]
وجنايته كل واحد [illegible] وعلى الجملة جميع احكام الرق ثابتة لهم غالبا احترازا من بيعهم فلا يجوز ومن انكاح
ام الولد قبل عتقها والثاني مثلة المالك بعبده نظرا في وجهه او بان يضربه بالجلب او السوط او يقطع اصبعه الى
الجرح الذي فوق الخارصة فمتى فعل ذلك كان سببا في العتق فيؤمر السيد باعتاقه [illegible] الامام يامر السيد باعتاق
العبد لاجل ذلك وان لم يرافع السيد وان عفا العبد ايضا وان لم يكن المثلة [illegible] فان لم
السيد عن اعتاقه فالحاكم يعتقه وقال ك بل يعتق بنفس المثلة ولا يحتاج الى اعتاق والولاء فيه للسيد سوا اعتقه هو
او الامام او الحاكم لتمرده

مسئلة قيل لا يصح عتق من مثل به مولاه عن الكفارة

لانه قد صار عتقه مستحقا كالمنذور باعتاقه ولا يجوز للسيد استخدامه [illegible] ولكن ان فعل فلا اجرة ولا
مهر لاحد [illegible] لانها ملكه والثالث ملك ذي الرحم المحرم كالاباء وان علوا والاولاد وان سفلوا والا
خوة واولادهم والاعمام والاخوال لا اولادهم فمتى ملكه عتق عليه سوا كان الملك متناولا لجميعه او بعضه
وسوا دخل في ملكه باختياره كالشرا او بغير اختياره كالارث وقال ش لا يعتق الا الاباء والاولاد وزاد ك الاخوة
فيضمن المعتق لشريكه بشروط ثلاثة الاول ان يكون اختار التملك بان يشتريه او يتهبه فلو لم يختر التملك بل
ورثه لم يضمن واما ان اوصى له به او نذر به عليه فان قلنا انهما يفتقران الى القبول فكالبيع وان قلنا انهما لا يفتقران
احتمل ان لا يضمن كالميراث لانه ملكهم قد حصل قبل الرد وحصل العتق واحتمل ان يضمن لانه اذا رد بطل النذر والو
صية فلا يقع عتق فلفعله تاثير في العتق فيضمن الشرط الثاني ان يكون موسرا فلو ملكه باختياره وهو معسر
لم يضمن لشريكه الشرط الثالث ان يكون تملكه اياه من دون رضا شريكه وانما ملكه بغير اذنه فلو اشتراه برضاه لم
يضمن لشريكه وليس من شرطه [illegible] ولم يضمن المشتري
مع المالك كالوصاد كره ذلك في التفريعات قيل المراد اذا علم البائع بالرحامة وانه يعتق والقول قوله في الجهل
اذا كان [illegible] من اهل البصيرة ونظر [illegible] في اسقاط لا يفترق الحال بين العلم والجهل فلو اشتراه جميعا
بلفظ واحد [illegible] قبلاه او غنماه كان ذلك جاريا مجرى الرضا من الشريك فيعتق ولا يضمن الشريك الذي
[illegible] لشريكه شيئا هكذا علل اصحابنا كونه لا يضمن قيل لكن يلزم من هذا التعليل اشتراط ان يعلم
الاجنبي بان شريكه رحم وانه يعتق عليه حتى يكون رضي بعتق نصيبه والا لزم ان يضمن وقيل لا يشترط ذلك
لانه لا يفترق الحال في اسقاط الحقوق بين العلم والجهل وان لا يجمع الشروط الثلاثة التي تقدمت وهي ان
ملكه باختياره وان يكون موسرا وان يكون بغير اذنه فاذا اختل احدها لم يضمن وسعى العبد [illegible]
شريكه والرابع انقضا حيض ام ولد الذمي بعد اسلامها فانها تعتق حينئذ ان لم يسلم سيدها فيها
فان اسلم قبل انقضا الحيض بقيت على ملكه ام ولد له واذا انقضت حيضها ولم يسلم سيدها عتقت [illegible]
ولزمها ان تسعى لسيدها بقيمتها وقال ح انها تعتق باداء القيمة وقال ش لا تعتق مطلقا بل يحال بينه وبينها

ان يوجد فانه يعتق وسواء جهل
وعلم بعضها و الخامس دخول عبد الكافر دارنا بامان فاسلم قبل
دار الاسلام باذن سيده ام بغير اذنه فان ظفر به احد قبل ان يسلم فهو فيء ولو اسلم من بعد و اذا دخل دارنا
بامان منا لا باذن سيده فانه اذا اسلم قبل ان يظفر به عتق بالساعة ايضا لان الامان لم يلتبس بامان
سيده فان ظفر به احد قبل اسلامه جاز اسره او اسلم العبد في دار الحرب وهاجر لا باذن من
سيده قبل اسلام سيده فانه يعتق فاما قبل ان يهاجر فانه لا يسقط ملك سيده بمجرد اسلامه ولو اسلم السيد
قبل مهاجرة العبد لم يعتق العبد بالهجرة و ان دخل بامان منا و اذن من سيده بيع ورد ثمنه سواء اسلم
في دار الحرب ام في دار الاسلام ولا يعتق فصل واذا التبس العتق بعد تعينه في العصر عم العتق
جميع المتناحرين الذين وقعه على احدهم فيسعون بحسب التحويل فاذا التبس بين اثنين مثلا سعى كل
واحد منهما في نصف قيمته لان كل واحد منهما يلزمه العتق في حال ويسقط في حال وان كانوا ثلاثة سعى كل
واحد منهم في ثلثي قيمته لانها لزمته في حالين وسقط في حال وكذلك ما كثروا ولكون السعاية بحسب التحويل وانما
يلزمهم السعاية اذا لم يفرط السيد فاما لو فرط في التعيين حتى حصل اللبس لم يلزمهم سعاية ذكره الفقيه
وقيل الظاهر انه لا فرق فرط ام لا واعلم ان اللبس العتق بعد تعينه في العصر هو كمن اللبس بعد فانه
اذا التبس حر بعبد عتق العبد ووجبت السعاية على الحر وعلى العبد كل واحد في نصف قيمته ذكره الفقيه
ح ويكون الا ان يقع اللبس في العتق عن الكفارة نحو ان يعتق احد عبيده عن كفارة ثم يلتبس عليه فانهم
يعتقون جميعا ولا سعاية عليهم ويجزيه الكفارة سواء فرط ام لا ويصح تعليق عتقه في الذمة وذلك
نحو ان يقول لعبيده احدكم حر او لامائه احداكن حرة ولا يقصد واحدا بعينه فانه يصح هذا العتق ويتعلق
بالذمة وقال ... والهادي ويقع ذلك العتق حين التعيين على الاصح من القولين وهو قول ...
... وعلى ... وغيرهم وقال الكرخي يقع العتق من يوم ايقاعه فعند اهل القول الاول انه يجوز للسيد
قبل التعيين وطء من شاء منهن وبيع من شاء حتى يعين لان العتق انما يقع حين التعيين وعند الكرخي انه لا يجوز ان
يطأ احداهن لانها يشتبه بالحرة وللسيد قبل التعيين كسبهن عند اهل القول الاول وعند الكرخي انه يلزمهن
كسب واحدة **تنبيه** قال في التقرير فاذا قتلهما قاتل معا لزمه نصف دية كل واحد منهما للورثة
ونصف قيمته للمولى ولو قتلهما رجلان معا لزم كل واحد منهما نصف قيمة من قتله للمولى ونصفها للورثة ولو
قتلهما رجلان مرتبا لزمه قيمة المقتول اولا للمولى ودية الثانية للورثة ولو قطع رجل يد كل واحد
منهما معا او مرتبا فعلى كل واحد نصف قيمتها للمولى ولو عين العتق بعد ذلك في احدهما فلا ارش له دون
العتقه وهذا بناء على ان العتق ما وقع وعلى انه لا يصح تعيين في ... فان مات السيد قبله اي قبل التعيين
عم العتق لا المتناحرين الذين وقعه على احدهم وسعوا كما مر اي بحسب التحويل اذا لم يفرط في ترك التعيين
فان فرط فلا سعاية وان مات احدها او عتق باي وجه او استولد السيد او باع احدهما قبل التعيين تعين
العتق المبهم في الاخر فان وطئ احدهما ولم تعلق لم يتعين الحرية للاخرى بل له ان يعين من شاء وقال م
وص بالله يتعين الحرية للاخرى ... في التذكرة واما في شرح الابانة فحكى عن الناصر و ...
مثل قول ... انه لا تتعين الاخرى الا ان تعلق من الوطء ولم يحك المذهب قال مولانا عليه السلام

في كفعني ما حكاه الفقيه ح للمذهب ويتقيد العتق بالشرط والوقت فيحصل الشرط والوقت يقع العتق
مثال الشرط ان دخلت الدار فانت حر ومثال الوقت اذا مضى اليوم فانت حر و العتق المعلق بشرط او وقت لا
حصول حصول الشرط والوقت وانما يقع بعدهما متراخيا او متعقبا عند الهدوية وعند م بالله
يقع حالهما ولا يتأخر عن حصول الشرط والوقت فلو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه فعند الهادي لا يعتق
بنفس البيع لان العتق انما يقع بعد البيع وبعده قد خرج عن ملكه وقال م بالله يعتق لان الشرط عنده
من المشروط قال مولانا عليه السلام وهذا فيه نظر بل يحتمل انه لا يعتق عنده بالبيع ولو قال بالمقارنة لان حال
العتق حال خروجه من ملك المعتق فلو باع العبد وشرط الخيار لم يعتق بالبيع فان امضى البائع البيع كان ذلك
كالبيع الناجز وفيه الخلاف فلو باعه بيعا فاسدا فانه لا يعتق عند ... خروجه من ملكه من بيع الخيار
وسواء قبل القبض وبعده قال في الشرح لان قبل القبض المبيع في ملك البائع وبعد القبض قد خرج عن ملكه وهذا
الكلام يعني كلام الشرح مبني على تعليق الحنث بالحكم لا بالاسم وعلى ما حكي عن الهادي انه يتعلق بالاسم حتى ان يحنث
في بيع الخيار وفي البيع الفاسد و اذا قال لعبده انت حر لان تفعل كذا عتق وان لم يفعل ذلك لان التعليل ليس
كالشرط والوقت في التفسير وانما العتق المعلل في الحكم كالمطلق وكذا لو قال انت حر ان دخلت الدار بفتح ان
فانه يعتق وان لم يدخلها لانه تعليل لا شرط به هذا اصل المذهب ذكره الفقيه ح وكذا ذكر الامير ح والفقيه
انه لا يقع العتق ان لم يدخل في الماضي فصل في ذكر بعض مسائل الشرط فمن ذلك اذا قال رجل لعبده اخدم
اولادي في الضيعة عشرا ثم انت حر ثم باع العبد او الضيعة بطل العتق ببيعه احدهما لا الورثة
فلا يبطل العتق ببيعهم احدهما وقال بعض اصش ان العتق يبطل ببيع الورثة للضيعة وان لا
يحصل بيع للضيعة ولا للعبد من السيد عتق بمضي ما عين وتعلقه به فيعتق بحصول ما عرفنا من قصده انه
علق العتق به من المدة او وجد منهم فردها فان عرفنا من قصده انه علق العتق بالمدة عتق بمضيها وان
لم يخدم وان عرفنا من قصده انه علق بالخدمة لم يعتق لا بفعلها في تلك المدة ولو وجدهم في غير تلك الضيعة
ولو كانت الخدمة متفرقة ايضا ومن مات من اولاد الموصي فاولاده هم المستحق لنصيبه من الخدمة
فقط دون غيرهم لانه انما علق بخدمة الاولاد دون غيرهم واولادهم اولاد للمعتق ذكره الفقيه ح وقيل
بل يبطل العتق بموت الاولاد مطلقا ولو كان لهم اولاد لم يعتق بخدمتهم وعلى التقرير ان مات الاولاد عتق بخدمة
اولادهم فان كان ورثته الاولاد من غيرهم وقال في حصل انه يعتق بخدمة الورثة لانه قرابة للحاجة لاولا
ده فورثتهم فان لم يكن لهم ورثة لم يعتق قال مولانا عليه السلام ويحتمل ان الخدمة تصير لبيت المال فيقوم الامام
بالخدمة لمصرف بيت المال ثم يعتق فان جهل قصده اي لم يعرف هل قصد تعليق العتق بالمدة او بالخدمة ولم
فالمدة يعني فانه يعتق بمضي المدة ذكره م بالله وان لم يكن منه خدمة لامتناعه او تعذرت عليه وقال الشيخ
محمد بن الحسن انه تلزمه السعاية في مثل اجرة ما فوت من السنين قال مولانا عليه السلام وهذا هو الذي ...
في الازهار حيث قلنا فعليه اجرة ما فوت وقيل لا يجب عليه شيء وقيل يلزمه قيمته قال مولانا عليه السلام
ولعل حسبت كل الخدمة في العشر كلها وقيل بالخدمة يعني لا يعتق حتى تقع الخدمة في قدر هذه المدة ولو
في غير الضيعة وانما هو شرط ذكره ... واذا قيل ان الحرية متعلقة بالخدمة يعني فيعتق بهذه الورثة

الخدمة جميعا فللورثة ان يرجعوا الان هبة الهبة اما الهبة اباحة لان هبة المنافع المعدومة لا
تصح قال بو لما علم من هذا انطوى كلا والاولى ان يقال ان الهبة هنا جارية مجرى الاسقاط لان الخدمة متعلقة
بذمته لاجل الوصية وما تعلق بالذمة صح اسقاطه لا لو وهب له من الخدمة بعضها نحو ان يهب بعض الاولاد
حصته منها فانه لا يعتق بذلك لكن يجاز في الباقي فيخدم الباقين في كل سنة بقدر حصتهم ويشتغل لنفسه
بقدر ما وهب له و اذا وهب احدهم حصته من الخدمة فانه لا يخرج بذلك عن ملك صاحبه من العبد بل حكم
الرق باق للواهب حتى يستتم الخدمة فيكون نفقته عليهم جميعا واذا جني عليه بالقتل او غيره كان الفني
والارش للواهب وغير الواهب وقيل لا تكون نفقته في مدة حصة الهبة في كسبه وهي بينها على من لم يهب فان
مات العبد قبله اي قبل ان يستتم العتق بان توفي ومن لم يهب حصته اخذ الواهب كسب حصته ذكره الشيخ
قال لانه ليس بطلان الهبة بموته فيما والباقون قد استوفوا وقد لا يكون ما في يده لهم جميعا الواهب وغيره لانه
مات عبدا لجميعهم واذا اعتقه بعضهم موسرا او معسرا ... اذا اعتقه منهم من هو معسر سعى عن العبد
في القيمة يوم العتق ومن قال لعبده ان خدمت فلانا الايام فانت حر فقد خرج هنا وهو توقف يحد ان ذلك للاسبوع
فيعتق بخدمته ايام الاسبوع وقال لا يعتق الا بخدمته ايام واكثرها السنة فلو قال ان خدمت فلانا اكثر الايام
فانت حر عتق ان خدمه سنة و من قال لعبده ان خدمت فلانا اياما فانت حر فقد خرج هنا وهو توقف يحد ان ذلك
لعشر يعتق بخدمته عشرة ايام وقالا بالسنة يعتق بخدمته ... ايام و من قال لعبده ان خدمت فلانا اياما
قليلة فانت حر فانه يعتق لثلاث قال عليلم ويلزم ان يعتق بيومين عند من قال ان اقل الجمع اثنان و اياما كثيرة
وبالجملة بل يعتق بخدمته عشرة ايام وقال اصحابه بل يعتق بخدمة اسبوع وقيل و عندهم بالسنة انه يعتق بخدمة اربعة
ايام لا كثرة بالاضافة الى الثلاثة ولو قال كل مملوك لي فهو حر كان اعتاقا لمن يصح عتقه وهو العبد القن والمدبر
وام الولد والمكاتب الذي لم يؤد كل ما عليه و اذا قال اول من تلد امتي حر كان اعتاقا لاول بطن تلد تلك
الجارية ولو ولدت اثنين في اول بطن عتقا فانه قال لعبيده وجحة امته ان كان اول ولد تلده امرأتك غلاما فانت حر
وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لم يعتق واحد منهما وان ولدت غلاما عتق العبد وان ولدت
جارية عتقت الامة وقالا لا يعتق لانه لا اولاد جارية مفردة ولا العبد الا بولادة غلام مفرد وذلك لانه
يحمل الولد عبارة عن البطن قال في شرح الابانة اما لو نوى الاول خروجا فلم يثبته و اعلم انه لفظه في كل لفظ احتمالها
كفلقة او بعادة فلو قال لعبيده ان اكلت هذه الرمانة فانت حر فاكل بعضها لم يعتق الا ان نوى لانه قد يطلق
اسم الكل على البعض مجازا ... ولا يعتق ما يسقط في العادة كالحبة والحبتين فان قال لعبيده ان دخل
هذه الدار فهو حر او الكل اذا دخله او حمل الخشبة فدخلوا او ارادوا وحملوا واحد بعد واحد عتق الا ان نوى
واحدا فقط لم يعتق بهم ودين بالجنان وكذا لو قال من بشرني بقدومه واحدة عتق ولو تصدق في ديانته
فان اردت واحدا فان بشره مرتبا عتق الاول فقط لان البشارة للاول فان جهل عتقوا او سعوا بحسب النجوم فان
كذب الاول وصدق الثاني عتق الثاني بلا سعاية يعتق الثاني حصل بافراد المالك انه مبشر واما الاول فانه لا يعتق اذا قامت
البينة بحصول البشرى حتى يثبت لان من ادعى شرط العتق عليه البينة فان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
والا فعبدي حر احتمل ان مراده وان لم يدخل الدار واحتمل ان مراده وان لم يطلق بدخولك بان يدخل مطاقة ويحتمل

التاكيد

٢٤٥

التاكيد بالجمع كقوله والله لا ادخل الدار والا فعبدي حر واذا احتمل اهل الانبا رجع اليه في التعيين

فصل

ويصح العتق بعوض مشروط كمال او عرض فلا يقع العتق الا بحصوله ولا يعتبر فيه المجلس ولا القبول مثال ذلك
ان يقول لعبده اذا اعطيتني مائة درهم فانت حر او اذا طلقت امتي فانت حر فانه لا يعتق الا بتسليم المائة او طلاق فلانة
قيل ان العرف انه هذه المائة يكون مما منع العبد خفية من سيده او مما اكتسب في المستقبل وهي من مال سيده فاما لو
غصبها على الغير او سرقها من السيد او غصبها فانه لا يعتق بتسليمها و يصح العتق ايضا بعوض معقود سواء كان
مالا او عرضا لكن لا يصح في هذه الصورة عن صبي و نحوه فيقع بالقبول الواقع من العبد او ما في حكمه في المجلس
قبل الاعراض والذي في حكم القبول الامتثال او تقدم السؤال مثال ذلك ان يقول اعتقتك على الف او على الف
على الف او على ان تدخل الدار او بان تدخلها فيقول العبد قبلت او يسلم الالف او يدخل في المجلس وكذلك لو قال اعتقني
بالف فاعتقه السيد صح ذلك ووقع العتق لكون تقدم السؤال جاريا مجرى القبول قال عليلم وقولنا لا عن صبي ونحوه
نعني به ليس لولي الصبي والمجنون ان يعتق عبدهما على عوض معقود و يصح ان يعتقه على عوض مشروط فان
تعذر ذلك العوض وهو منفعة نحو ان يقول على ان تخدمني او غرض نحو على ان تطلق امتي فقيمة العبد لا
زمة للعبد لا قيمة الخدمة وان كان العوض مالا نحو على الف لم يرجع الى قيمة العبد بل يلزمه بحسب الامكان
فان تعذر فلانه فالمثل و ... اذا تعذرت الخدمة استحق السيد قيمتها و عندهم بالبدل اذا كان العوض عرضا
وان لم يرجع السيد بشي او مات العبد و قد خدم بعض السنة فان السيد يستحق حصة ما تعذر قيل
فلو خدم بعض السنة رجع السيد بحصة قيمته و على هذا اقيس و يعتق العبد بملكه جزءا من المال نحو يملك او ارث
او نحو ذلك لا على وجه التعيين بل مشاعا في جميع المال و انما يعتق اذ قبل التمليك لانه قد ملك جزءا من نفسه
فوجب ان يعتق كما لو قال ملكتك نفسك او نحو ذلك و عند الفريقين انه لا يعتق بملكه جزءا من المال لانه لا يملك حتى يعتق
ولا يعتق حتى يملك وهذا دور وبه افتي الوالد يعني بعضهم انه يعتق و ذلك حجتنا عليهم لا اذا ملكه عينا
من اعيان ماله نحو ان يقول ملكتك ثوبي او داري او ضيعتي فانه لا يعتق بذلك ولا يملك تلك العين الا ان يكون
تلك العين نفسه او بعضها نحو ان يقول ملكتك نفسك او نصفك او ثلثك فقبل العبد فانه يعتق بذلك واذا
اوصى لعبده بجزء من ماله نحو ثلث او ربع او بنفسه او بعضها صحت الوصية و عتق العبد بالايصاء له بذلك لا لو اوصى
له بعين كما تقدم وهذا اذا لم يكن مستغرقا بالدين كما سياتي ان شاء الله تعالى او اوصى له و للغير بجزء من ماله
فانه يعتق العبد بذلك اذا كان ذلك الغير محصورا نحو ان يوصي له للعبد ولفلان او له ولاولاد فلان وهم محصورون او
كانت حصته منحصرة فانه يعتق بذلك ولو كانوا غير محصورين نحو ان يوصي بالثلث ويجعل الثلث للعبد والباقي
للفقراء وهكذا لو اوصى بالثلث مال لعبده و للفقراء او لعبده فانه يعتق وان لم يبين حصة العبد لان هذا اللفظ يقتضي
ان للعبد نصفه وللفقراء النصف كما سياتي في الوصايا ان شاء الله تعالى فاما لو كانوا غير محصورين وحصته كل لكل
نحو ان يوصي بالثلث للفقراء ويجعل عبده كاحدهم فانه لا يعتق بذلك و يعتق العبد بشهادة احد الشريكين على
الاخر به اي بان شريكا اعتق نصيبه في العبد هكذا ذكر اصحابنا قيل و انما يعتق العبد ان ادعاه فاذا كان
العبد مدعيا للعتق عتق ذكره الفقيه س سواء صدق الشاهد بان المعتق هو المشهود عليه ام كذبه وادعى ان
المعتق هو الشاهد فاما لو لم يكن مدعيا للعتق اصلا بل منكرا له او ساكتا لم يعتق لان الشهادة ... لانشا

فاذا انكر الاقرار لم يصح هذا معنى كلام العمدة قال مولانا علي الظاهر من كلام اصحابنا ان الاقرار بالطلاق

والعتاق لا يبطل بالرد ولهذا اشار الى صحة ما ذكره بقوله **وتصح اعلان** الشهادة عليه بالعتق من غير دعوى تصح من

طريق الحسبة في عتق الصغير والامة وفي تحريم الاصل والطلاق الثلاث وفسخ الدخول والوقف والرضاع وكلما يؤدي

ترك الشهادة الى منكر وكذلك في حقوق الله تعالى المحضة كالشهادة على الزنا والشرب **ويصح العتق في حال**

الصحة مجانا اي على غير عوض **ولو علق بآخر جزء منها** اي من صحته نحو ان يقول انت عتيق عند آخر جزء من

اجزاء صحتي فانه ينفذ من راس المال لانه وقع في الصحة وليس له ان يرجع عن ذلك في حال مرضه **ولو قبل الرجوع**

فعلا نحو ان يبيعه او يهبه او يقفه او نحو ذلك **ولا** يصح الرجوع **لفظا** فقط نحو ان يقول قد رجعت عن ذلك

وينفذ العتق الواقع **من المرض ولو كان مستغرقا** بالدين هذا تحصيل الاخوين وهو قول ح واش وفي بلك

وش لا يعتق لان في ذلك مضرة على الغرماء والعتق في حال المرض وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين وقيل هذا

و ينفذ العتق الموقع **من غير المستغرق** بالدين اذا اوقعه **وصية** بعد موته فان كان مستغرقا لم يصح

العتق **و** اذا اعتق العبد في المرض او عتق بعد الموت وصية وجب عليه ان **يسعى حسب الحال فيهما** جميعا لكن ذلك

يحتاج الى تحصيل وتحصيله ان نقول من اعتق عبده في حال المرض او بعد الموت وصية فلا يخلو اما ان يكون مستغرقا

بالدين او لا ان لم يكن مستغرقا فان خرج من الثلث عتق في الصورتين جميعا ولا سعاية عليه وان لم يخرج من الثلث

فان لم يكن لوارث عتق بكل حال ولا سعاية وان كان لوارث فان رضي المالك ورثته بالعتق عتق ولا سعاية

ايضا وان لم يرضوا عتق العبد ولزمه ان يسعى للورثة فيما زاد على الثلث من قيمته وان كان مستغرقا بالدين

فان نفذ العتق في مرضه عتق وسعى لاهل الدين بقدر دينهم الى قدر قيمته فان برئ من مرضه عتق ولا سعاية عليه

وان عتق العبد بموته لم يعتق بل يباع لاهل الدين

فصل في بيان حكم تبعيض العتق وما يتعلق بذلك

اعلم ان من اعتق بعض عبده او عضوا من اعضائه المتصلة به سواء كان مما يحله الحياة او مما لا يحله وجب

ان يعتق جميعه **و** العتق **لا يصح ان يتبعض** وكذا اذا كان العبد مشتركا بينه وبين غيره وقال ش اذا كان الشريك

المعتق موسرا عتق كله وضمن وان كان معسرا تبعض العتق وبقي نصيب الشريك رقيقا فقوله **غالبا** احترازا من ان يكون

بعض العبد موقوفا فانه اذا اعتق البعض الموقوف عتق ولم يعتق العبد الموقوف فيصح ان العتق يتبعض **فيسري**

عتق البعض الى البعض الباقي لان عتق البعض الآخر انما هو بالسراية لا بالمباشرة **و** من اعتق امة وهي حامل

حين ان سرى العتق **الى الحمل** ويعتقان جميعا **لا** لو اعتق الحمل فانه لا يسري **الى الام** بل يعتق وحده **و** اذا اعتق احد

الشريكين نصيبه وجب على العبد ان **يسعى لشريك المعتق** في قدر نصيبه **الا ان يعتقه موسرا ضامن** للشريك

فان العبد لا يسعى عند المؤيد بالله يكون ضامنا بان يعتق نصيبه بغير اذن شريكه ومتى اختل احد ان العبد او اخرهما

لزمت السعاية وذلك منحصر في اربع صور **الاولى** ان يكون السيد موسرا ضامنا بان يعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلا

سعاية على العبد بل يضمن السيد **الثانية** عكس هذه وهو ان يكون معسرا غير ضامن بان يعتق نصيبه باذن شريكه

الثالثة ان يكون معسرا ضامنا **الرابعة** ان يكون موسرا غير ضامن ففي هذه الصور الثلاث تجب السعاية

على العبد **و** اعلم ان **من اعتق ام حمل** كان تدبير **او وصية** كان يوصي رجل لرجل بما في بطن امته ثم مات فاعتق الورثة

الجارية بعد الحوز فيها وفيما في بطنها **و** ضمن المعتق **قيمته** للموصى له وهي معتبرة في اقرب الاوقات التي يمكن تقويمه

فيما هو **يوم وضعه** اذا كان يوم وضعه حيا **فقط** فاذا مات الولد قبل الوضع فلا شيء للموصى له لانه لا قيمة للميت

ان يكون الوصية بالحمل **لشريك في الام** فان المعتق لا يضمن له قيمة الحمل بل يضمن قيمة نصيبه في الام **فيتداخلان**

اي تدخل قيمة الحمل في قيمتها

باب والتدبير يصح من الثلث والاصل فيه السنة والاجماع

اما السنة فقوله صلعم المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث والاجماع ظاهر على الجملة وهو مشتق من

الدبر لانه يقع في دبر حياة المعتق والتدبير يصح باحد امرين اما **بلفظه** كدبرتك او انت مدبر **و** الامر الثاني

انه اذا وقع **تقييد العتق بالموت** لا يكون تدبيرا الا بشرطين احدهما ان يكون تقييده بالموت **مطلقا** نحو ان يقول

انت حر بعد موتي ولا يقيد فان قال انت حر بعد موتي من مرضي هذا او سفري هذا لم يكن تدبيرا في الكافي والاجماع بل عتق

معلق على شرط وقال في الانتصار يكون مدبرا قال مولانا عليه السلام والصحيح للمذهب كلام الكافي وقد اشار الى ما بيناه

بقولنا مطلق الشرط الثاني ان يكون التقييد بالموت **مفردا** عن شرط آخر فان قال انت حر ان مت ودفنت او بعد موتي

وبعد موت فلان او تكفيني او وضوئي وبعد موت السيد لم يكن تدبيرا بل عتق معلق على شرط **و** لهذا قال عليه السلام **لا** اذا

قيد العتق بالموت **مع** شرط **غير** فانه لا يكون تدبيرا **ان تقدم الغير** اي سبقه موت السيد كما ذكره في العمدة

للمذهب لانه بعد الموت قد خرج عن ملك السيد فسقط الشرط ولا يعتق وقيل للمذهب انه اذا احصل الشرطان جميعا

اعني موت السيد والشرط الآخر صار مدبرا سواء تقدم موت السيد او تأخر قال واذا تقدم موت السيد كان

للورثة ما كان لابيهم من جواز بيعه للضرورة قبل حصول الشرط الثاني وقيل المفهوم من كلام اصحابنا

انه لا يكون للورثة ما كان لابيهم من البيع لانه قد تعلق بالمبيع حق العتق **قبل** واذا لم يكن التقييد بالموت

مطلقا بل قال انت حر بعد موتي من مرضي هذا او سفري هذا او نحوه او كان مع الموت شرطا آخر وتأخر حصول ذلك

الشرط عن موت السيد **فوصية و** اذا كانت وصية فانها **تبطل بالاستغراق** وبالرجوع اذا رجع عليه التدبير

هكذا ذكر في العمدة معنا في التذكرة

فصل ولا تبطل الكتابة

بل وكاتب السيد مدبره صح وعتق بالسابق من الكتابة او موت السيد وقيل لا يفسخ الكتابة لموت السيد بل يعتق بالاداء الا ان يعجز نفسه عتق بالتدبير

وقال بعض ما انه لا يجوز مكاتبة المدبر الاصح يجوز بيعه **وقتل مولاه** لا يبطل تدبيره بل يعتق سواء كان

القتل عمدا ام خطأ هذا الكلام الى مضى ومثله في كتب العترة وحكى في الكافي عن الهادي والناصر بل لا

يعتق اذا كان القتل عمدا **و** المدبر **يحرم بيعه الا لفسق** طرأ على العبد **او ضرورة** كما تقدم وعند م بالله ان

فسقه لا يبيح بيعه وقيل اما لو دبره وهو فاسق لم يجز بيعه اتفاقا بين الهادي وم بالله والضرورة هي ان يركبه

دين او يحتاج لنفقة نفسه او لنفقة الصغير او الابوين العاجزين او زوجاته وقال الناصر وش انه يجوز بيع المدبر على

كل حال وقال المؤيد بالله على وجه انه لا يجوز بكل حال **بيع** ويجوز بيع العبد المدبر عند الكل في عتقه

اذا كان فقيرا محتاجا الى النكاح لنفسه او لخشية المعصية فان لم يخش كفت تطامه لكلامهم جواز العفو على

عتقه وقيل لو كان يعفو على دراهم مثلا لم يعصه بها **نعم** ولو دبر العبد اثنان ثم اعسر احدهما جاز بيع الكل

فيطلب للشريك حصته من الثمن **ولو كان موسرا** لان التدبير لا يتبعض وحق الآدمي مقدم على حق الله تعالى

وكذا اذا احتاج الى بعض قيمة المدبر جاز بيع الكل ولو دبر الجارية واولادها فاحتاج الى ثمن احدهم جاز

بيع الكل لاتوفي فان باعه حال الفسق او الضرورة لم يزل الا **و** فتح بيع العبد **بحكم** بعد الفساد **او** زوال **قبل**

التسليم بان يكون بيع خيار للبائع او للمشتري او لم يراه المشتري فيفسخ بالرؤية او بالشرط **نحو**

بدقه وعاد عليه حكم التدبير وكذا لو كان جارية فباع فإنه يحرم بيعها أيضاً فإن فسخ بعده فسد

بالتراضي لم يعد مدبراً **ويسري التدبير إلى من ولدته** فما ولدته المدبرة بعد التدبير كان حكم أولادها حكمها

في التدبير وما كان في البطن حال التدبير فهو مدبر عتق بعتق أمه وإن عتقت بموت السيد أو بتحرير عتقها وقال العلماء

يعتق أولاد المدبرة بموت السيد لا بتحرير عتقها **ويوجب الضمان** فإذا دبر أحد الشريكين نصيبه ضمن لشريكه

قيمة حصته كالعتق فإن أعتق المدبر ... ذلك العتق في ذكونه قالوا ما عليه وهو

فيدبره إن مات أحدهما الأول أي ... **أو دبرناه والآ** ... كان في ... واحد أو التبس

عتق بموت الأول وسعى العبد **لمن تأخر موته** ... في الوهبانية وقيل ... عن ... بالدر

يعتق بموت الآخر **وله قبل الموت حكم الرق** ... في الكيفيات ويكره في العقل ويصح مكاتبته واستخدامه

وتأجيره ووطء المدبرة ونحو ذلك من الأحكام **إلا في البيع** فإنه لا يصح إلا للعتق أو ... كما مر

باب الكتابة

قال في الاختيار الكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم لأنه يضم النجوم بعضها إلى بعض و

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى

فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والإجماع ظاهر في الحكم

وأما الخلاف في الوجوب فالمذهب أنها لا تجب على السيد إذا طلبها العبد ولا على العبد إذا طلبها السيد وقال داود وعطاء

وعمرو بن دينار بل تجب على السيد إذا طلبها العبد بقيمته لا بدونها قال في الاختيار وهي مخالفة للقياس من

وجوه لأنها ... معاوضة ملك بملك المال ... من العبد ... حالة بين الرق والحرية

فصل في بيان أنواع الكتابة اعلم أنها لأنه أنواع صحيح وباطل وفاسد أما

الصحيحة فلها شروط منها ما يرجع إلى المكاتب ومنها ما يرجع إلى المملوك ومنها ما يرجع إلى العقد وقد ذكرها عليم

على هذا الترتيب بقوله **شرط في المكاتب العقل والملك في الرقبة** ولو شقصاً **أو التصرف** كولي الصبي كما سيأتي

عبد غيره لمصلحته والعبد المكاتب وملحقه الإجارة كما تقدم قال العلماء إنما شرط في المالك أن يكون مكلفاً ولم يشترط

ذلك في المملوك بل اكتفى بكونه مميزاً لأن الإذن للصبي من الولي إما ثابت ولا التصرف لا إملاك والعتق بلا فلا يصح

إذن الولي فلا بد أن يكون المعتق مكلفاً **و** يشترط **في المملوك** الذي يكاتب **التمييز** وهو أن يكون بالغاً أو مراهقاً فلو

لم يكن كذلك لم يصح **و** أما الكتابة فيشترط **فيها** شروط منها الأول أن يكون **لفظها** مذكوراً نحو كاتبتك أو

أنت مكاتب على كذا أو قال أنا ضرب شرطها ... واختاره في الاختيار **و** الشرط الثاني أن يقع **القبول في**

المجلس بالتراضي وعلى ذلك لا يجبر عبده على الكتابة والثالث **ذكر عوض في العقد فيه والا** بدون ذكر العوض

بل قال السيد كاتبتك وقال العبد رضيت أو ذكر عوضاً لا قيمة له كالخمر والميتة وما جرى هذا المجرى **بطلت** الكتابة فإن

ذكر باطلاً كان وجودها كعدمها ما لم يكن في الأداء ... فإن أدى فإنه يعتق بالشرط ...

الشرط الرابع أن يكون العوض المذكور منطوقاً به وهو **معلوم** فلو كان مجهولاً لم يصح كحيوان لكن ... على

ثوب أو على حيوان أو نحو ذلك ونحو ذلك من الجهالة **كالمهر** الشرط الخامس أن يكون العوض مما **ينتفع بملكه**

للعاقد فلو كان خمراً وخنزيراً لم يصح عوضاً الشرط السادس أن يقع العوض وهو **مؤجل منجم لفظاً**

فلو لم يلفظ بذلك لم يصح ولا يصح أقل من نجمين وقيل ويصح أن يكون النجمان ساعتين أو شهرين أو سنتين

وقيل كأجل السلم يكون أقله شهراً لأنه أدنى الآجال ... حالاً و مؤجلاً كسائر المعاوضات **ولو عجل**

العوض بعد ذكر التنجيم في العقد صحت الكتابة به **و** لا يمكن العوض معلوماً أو كان منجماً وجبرهما

وإن يكن التأجيل والتنجيم **فسدت الكتابة معوض للفسخ** يعني أن تكلم أحد منهما أن يفسخها قبل الأداء فإن

علمه ولا يحتاج إلى حكم على ظاهر كلام أصحابنا لأنه بمنزلة فسخ البيع الفاسد قبل القبض **ويعتق المكاتب بأداء**

ما كوتب عليه في الفاسدة ولو إلى ورثة السيد فلو سلم خمراً أو حيواناً أو خمراً أو خنزيراً عتق بالتسليم سواء

قال إن أديت فأنت حر أو لم يقل ذكره في الوهبانية وعن الكافي لا بد أن يقول ذلك كالباطلة **و** إذا عتق بتسليم

ما كوتب عليه لم يلزم السيد أخذه وإن عتق العبد بتسليمه **ويلزم** العبد **القيمة** فإن كان الذي سلم ناقصاً عنها

وهو مما يصح تملكه طالبه السيد بالتوفية وإن كان مما لا يصح تملكه طالبه بالقيمة كلها **مسئلة** ولو

عجل الأداء والكتابة عند ماء وجب وقال الشيخ على الشيراز يحط عن مكاتبه شيئاً ولو حبة من ذهب ذكره

فصل في بيان ما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز وما يرده في الرق

يجب أن يحط ربع مال الكتابة

وحكم إذا مات وعليه شيء من مال الكتابة أو مات المكاتب **و** الكتابة الصحيحة **يملك بها** العبد جميع **التصرفات**

كالشراء والبيع وإن شرط عليه **تركه** وإذا لا يخرج من بلد سيده **ويجب** إن كان يخشى عليه السيد الإباق فعليه

أن يعين بوجهه كفيلاً لأن ما **لا** يجوز **التبرع** فلا يملكه العبد المكاتب وذلك **كالنكاح والعتق والوطء بالملك** فالعلم

وضابط ذلك أنه ليس له أن يخرج شيئاً مما في يده أو منافعه إلا في مقابلة عوض هو مال لأنه هذا أنفع فإن أخرج

لا في مقابلة عوض كان تبرعاً **وله ولا من كاتبه أن عتق** المكاتب لأحرار أي يعد عتق المكاتب الأول وإن

لا يعتق بعد عتق الأول أو لا قبله إن أوفى ما عليه **فلسيده** ولاءه يعني لسيد المكاتب الأول **ويرده في الرق** أحد

أمرين الأول **اختياره ولو مع قدرته** فإذا اختار المملوك أن يرجع في الرق واستقال من الكتابة جاز أن يرد

في الرق بشرط أن يعجز ذلك وليس عنده ما يوفي مال الكتابة فإن كان معه ما يوفي مال الكتابة أجبر على أدائه

وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب **و** لو كان **كسوباً** وقال لا يجبر على الاكتساب **و** الأمر الثاني **عجزه**

عن الوفاء بما كوتب عليه حيث كان النجم **لا بفعل السيد** بحال منعه عن التكسب **عن الوفاء للأجل** المضروب أو حل

نجم من النجوم لأجله المضروب فإنه يرد في الرق بذلك لا يرد في الرق بهذين الأمرين **إلا بعد إمهاله كالشفعة**

يعني من الثلاث إلى العشر على حسب نظر الحاكم قال ابن أبي الفوارس وإنما يرد في الرق مع التراضي أما مع التشاجر

فلا بد من حكم **مسئلة قال** في مهذب ش فإن حبسه السيد مع المسئلة قولان أحدهما أنه يلزمه أن يمهله مثل

تلك المدة التي حبسه فيها والثاني أنه يلزمه أجرة المثل لمدة التي حبسه فيها قال وهو الصحيح لأن المنافع

لا تضمن بالمثل واختار هذا في الانتصار قال في المهذب أيضاً فإن حبسه غير السيد ففيه قولان أحدهما يمهل مثل

تلك المدة والثاني لا يمهل قال المؤلف أيده الله علي قد اختار في الأزهار القول الأول في الطرد والجود والثاني في الطرد

الثاني **مسئلة** فإذا رجع في الرق بأحد الأمرين المتقدمين جاز رجوعه **ويطيب** لسيده **ما قبضه**

البر من كسبه أو من هبة من الإمام أو من غيره **إلا ما أخذه عن حق فلأهله** نحو ما أعانه به الإمام من

بيت المال أو دفعه إليه سائر المسلمين من زكواتهم فإنه يجب على سيده رده ويوضع في جهته التي هي معونة

الرقاب وقيل سواء كان السيد غنياً أم فقيراً ... لأن المكاتب يتعلق برقبته فكان ... وجعل ... يكون في ذمته ... إذا عتق وقال ... على ... والناصح ... أن يطلب السيد ما في يده

إليه المكاتب ولو كان عن حق **وينفذ بيعه إلى من يعتقه برضاه وإن لم يفسخ** عقد الكتابة ذكره

فان لم يرض المكاتب او لم يرض بدفعه لم يجز ذلك وقال ابو العباس انه ... بعد فسخ الكتابة قبل حلول الخلاف
من السيد اذا اراد ان يعتقه المشترى لا عن حق واجب اما لو كان عن حق واجب فلا بد من التفاسخ اتفاقا قيل فاذا
اعتقه المشترى من العتق ولا منافاة بين البيع فاما العبد فيحتمل ان لا ان ينفسخ البيع ويرجع الى الكتابة ويحتمل ان
يستمر ما لو علم ونفى ويكون المشترى كالوكيل للبائع في قبض ما بقي عليه وقال ح لا يجوز بيع المكاتب مطلقا وعن
الذكور مطلقا واذا ادخل معه المكاتب معه غيره في الكتابة في عقد واحد لم يعتقوا هو وذلك الغير الا جميعا
عقد اذا كاتب عن نفسه واولاده بعقد واحد فلا يعتق احدهم الا بتسليم الجميع عنه وعنهم منه او من الغير سوى
ثمن حصص الاثمان بان يقول كاتبت كل واحد منكم بكذا ام لم يبين لان الموفى العقد واما اذا كان العقود
مختلفة عتق من اوفى ما عليه او اوفى عنه بعد تقدم ... ان كاتب باذنهم رجع اليهم كل بحصته لان
كان بغير اذنهم لم يرجع ولا يعتق ما اشتراه المكاتب ممن يعتق عليه الا بعتقه فلو اشترى اخاه العبد ابن عليه
اذا ملكه صح شراؤه ولم يعتق عليه لان ملكه غير مستقر حتى يعتق بالوفاء او بالتنجيز ولو عتق بعد الموت عتق
رحمه ايضا وهو يعتق بعد موته باحد وجهين اما بان خلف الوفا لمال الكتابة او ادى عنه بان يتبرع عنه
الغير بالوفا فانه يلحقه العتق بذلك وان قد مات واذا اعتق عتق رحمه الذي اشتراه وعرفت انه لا يصح شراؤه
لرحمه واذا اشترى المكاتب اباه او بعض ارحامه كان له ... العتق ما ... ولا يعود ولد ان يجبره على
الكسب ومثل المكاتب قسطا من مال الكتابة صار لعفوه حكم الحرية وان كان بلغنا كان مسلم حرا ونحو ذلك واما
نسب الى الحرية فيما سقط من الاحكام كالدية والارش والميراث والوصية والحد واما الحال الا البعض
فحكمه حكم الرق فيه كالرجم والحج وعقد النكاح والوطء بالملك والوقف تعم وحكم الحرية ... ذلك البعض في
حال كون المكاتب حيا كالارش والحد وفي حال كونه ميتا كالوصية والميراث فانه يورث بقدر ما ادى من مال
الكتابة واذا اوصى له بشيء بقدر ما ادى ويكون ما بقي لمال السيد ... لا يثبت له شيء من
احكام الحرية حتى يعتق جميعه وحاصل الكلام في المسالة ان المكاتب اذا مات فلا يخلو اما ان يكون قد سلم
شيئا من مال الكتابة او لا ان لم يسلم كان ... عليه وعن الاستاذ ... فالمولى ... عليه وهو الذي ...
دهار لانا قلنا بان خلف الوفا او اوفي عنه وقال ... ان التحاصي ... مملوكا ... الوفا ... وهو فاسد ...
ذكر الامير عن علي عليه السلام عن الهادي وان لم يخلف الوفا فان عبد ... ما ادى ... من مال الكتابة
فانه لم يخلف شيئا ... الاحكام كما تقدم ولهذه فائدة وهي ... الولادة اما ابنه ... وعتق
امه فانه يكون ... نفذ ما ادى ... لعتق امه واما اذا احلف شيئا فان كان ... ما عليه او اكثر
فعلى ... الامير عن علي عليه السلام عن الهادي يكون للسيد بعد ما بقي عليه لان الكتابة ... على قول
من ... الاخوين تكون للسيد ... لان الدين مقدم على الميراث والكتابة لم ينفسخ واما اذا كان
ناقصا عما عليه فقال ... الاخوان يكون للسيد ... ما بقي عليه عبد ... للسيدة الجميع واذا كان
قد عتق بعضه فاستحق ... من الاحكام ... يرد ما اخذ بالحرية ان ادى ...
الولادة التي احدها ... الحرية وقد رجع في الرق ولا يستتر ما كان ... لو كان حرا ان عتق ...
... لا انا حرما ... وهو عبد وتسرى الى من ولد بعدها كالسيد ... فيما ...
ولدت بعد عقد الكتابة سرت الكتابة الى ولدها ... يعتقها ... ويوجب الضمان فاذا كاتب
احد الشريكين ... الكتابة ... كما في ... وتستبد به الضامن اذ عجز

عن تسلم ما كوتب عليه لانه اذا كاتبه احد الشريكين فقد استهلكه ودخل في ملكه بالاستهلاك فيضمن لشريكه
قيمة نصيبه لم ان عجز بعد ورجع في الرق استقر بعهد الضامن ولد قبل الوفا حكم الحرية ... نصيبه لانه وعتق
وليس لسيده ان يستخدمه ولا ان يؤجره ولو وطئ الامة المكاتبة واذا اعتق او وقف او وهب او نصب ... كان ذلك
موقوفا فان عتق نفذت وان رق بطلت عاما احترازا من وطء العتيق المكاتبة فانه لا يوجب الحد ولو علم
التحريم ولو عتقت من بعد فلم يكن حكمها حكم الحرة ... لهوقوفا ولا ناجزا ولكن لكان الحد لا عليه لا يكون
موقوفا على عتقه او رقه بل العبرة بحال الجناية ولو عتق من بعد كما تقدم ولكن لكن الحد لا ... حتى ...
فلا يكون احرارا موقوفا على عتقه بل الا حرية ولو لم يعتقه وكذلك ان التبرة بادية فلم يكن حكمه حكم الحر
في هذه الامور لا موقوفا ولا ناجزا

باب الولاء قال في الانتصار الولاء القرب يقال بينهما ولاء اي قرب في النسب

والولاء ايضا اسم لمال الماخوذ من العتق اذا مات ولا وارث له من نسبه
واعلم ان الولاء على ضربين ولاء عتاق وولاء موالاة وقد فصله عليه السلام بقوله انما يثبت ولاء الموالاة بتكليف ذكر
حر مسلم على حربي اسلم على يده ... وكذا الذمي وظاهر قول الهادي عليه السلام المحالفة بغير شرط وقال ...
وح انها شرط والا فلست المال للحربي ... اذا كان الداعي الى الاسلام صغيرا او مجنونا واسلم على يده حربي
... ولاه بل لبيت المال حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون فيعود الولاء اليهما وكذلك لو كان الداعي الى الاسلام
امراة لم يثبت لها الولاء وكذلك لو كان عبدا لم يثبت له حتى يعتق وكذلك لو كانا كافرين ...
... والعصوي ولا ولاء للامام ...
واما ولاء العتاق فهو ثبت بالعتق ولو اعتق بعوض كما لو كاتبه او سرايه كما لو عتق بعضه
فسرى والولاء انما يثبت للعتق اصلا وجرا فالاصل على من اعتقه هو وجرا على من اعتقه عتيقه
او ولده ولا احق منه فالجر كعتيق العتيق وولد العتيق فان العتيق حر ولا ولاء لسيده الا ان يكون
لمن هو احق منه كعتيق تزوج عتيقه فان ولا اولادها لمولى الاب دون مولى الام لان الاب احق من الام
... فلو تزوج مملوكا كان ولاء اولادها لمولاها حتى يعتق العبد فيكون لمواليه فلو عدم موالي الاب ...
عاد الولاء اليهم فقال الصحابي والاكثر لا يعود الولاء الى موالي الام بل الى بيت المال وقال ابن عباس يعود اليهم
وكذا عتق الشيخ ولا يصح ان يباع الولاء ولا ان يوهب وعن ك انه يصح بيعه وهبته ولا يورث ولا
يتابع فلو بيع العبد واشترط البائع الولاء لنفسه فانه يصح البيع ويلغو الشرط ويكون الولاء تابعا للعتق
ولا تعصيبه ذكر انثى واما الولاء بل لرجال الذين هم العصبة دون النساء فاذا مات العتيق وخلف اولاد
مولاه المعتق وهم بنون وبنات كان الولاء للبنين دون البنات فان خلف اخوة مولاه واخواته كان الولاء
للاخوة دون الاخوات والولاء ليس بميراث للمولى من عتيقه يورث به ولا يورث في نفسه فلو ان رجلا
اعتق عبدا او ترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا له ثم مات المعتق فميراثه لابن المولى ولا شيء لابن ابنه
ولو كان يورث استحقاقه ... وقال شريح انه يكون موروثا فيشركان فيه ويصح بين الملل المختلفة فيصح
ان يكون المسلم مولى للذمي والذمي مولى للمسلم وكذا اليهودي والنصراني لكنه لا يثبت التوارث بينهم
وليس الولاء حتى يتفقوا في الملة فان اسلم الذمي والعتيق ملته فمولاه يثبت التوارث بينهما فلو اشترى
ذمي مسلما فاعتقه فله ولاه لا ارث حتى يسلم فلو اعتق يهودي نصرانيا كان ولاه له ولا يورث بينهما فان
نصر اليهودي او يهود النصراني جا الخلاف فان قلنا انه كالردة لم يثبت التوارث بذلك لانه منهم في الكفر لم يثبت

وان قلنا انهم مفروض على ذلك نوا ارثوا و يصح ان يكون كل واحد من الشخصين مولى لصاحبه نحو ان

يتوارثا الاخر مسالة لو ان حربيا استامن الى دار الاسلام عبدا فاعتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاسراه العبد

واعتقه فولاهما للاول على الاخر ولا للاخر على الاول ويصح ان يشترك فيه كان يسلم الحربي على يد جماعة فيكون

في ولاه وكذلك لو اعتق العبد جماعة اشتركوا ايضا والاول وهو ولا الموالاة يكون على عدد الروس والاخر

وهو ولا العتاق يكون مقسوما بينهم على قدر الحصص ومن مات من الشركا في الولا فحصته في الاول لشريكه

وهو ولا الموالاة لا لورثته وفي الاخر وهو ولا العتاق للوارث غالبا احرارا من الوارث بالسبب كالزوجة

ومن ذوي السهام مع العصبات

كتاب الايمان اعلم ان لليمين معنيين لغوي

واصطلاحي اما اللغوي فلفظ اليمين على ما ذكره اصحابنا مشترك بين معان خمسة وهي

الجارحة والجانب والقوة والرابع الشي المشهور والخامس القسم هكذا في الاستصحاب قال مولانا عليه السلام

والاولى عندي انها حقيقة في الجارحة مجاز في سايرها واما الاصطلاحي فالذي قد قالوا ومعناه بتقوية

قائله على فعل امر او تركه او انه كان او لم يكن وهذا الحد يعم ما يجب فيه الكفارة وما لا تجب فيه والماضي

والمستقبل والذي في معنى القول هو الكتابة والاصل في الايمان الكتاب والسنة والاجماع اما

الكتاب فقوله تعالى واحفظوا ايمانكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على شي فراى غيره خيرا منه

فليات الذي هو خير واما الاجماع فظاهر فصل انما يوجب الكفارة من الايمان ما جمع شروطا

تسعة الاول الحلف من مكلف فلا تنعقد اليمين من صغير ولو حنث بعد البلوغ ولا من مجنون و في السكران

الخلاف و لا يشترط الحرية عقدا و لا حلا الثاني ان يكون من مختار فلو حلف مكرها لم تنعقد عند الاحلاق

فلو حلف مكرها لم تنعقد عند الاحلاق الثالث ان يكون من مسلم فلو حلف في حال كفره لم تنعقد يمينه

يعني لا تجب عليه الكفارة اذا حنث الرابع ان يكون الحالف غير اخرس فلو كان اخرس لم تنعقد يمينه لان من

شرطها التلفظ باللسان قال عليه السلام والاولى انها لا تنعقد من الاخرس بالكتابة لان الكتابة عن التلفظ فهي

فرع واللفظ اصل ولا ثبوت للفرع مع بطلان اصله الخامس ان يكون الحلف بالله او بصفة لذاته او

لفعل لا يكون على ضدها فلو حلف بغيرهما لم تجب كفارة وصفات ذاته كالقدرة والعلم والعظمة والكبريا

والجلال ونحو وحق الله ومعناه والله الحي وصفة افعاله التي لا يكون على ضدها كالعهد والامانة

والذمة وكذلك الميثاق والعهد في الوسيط تعالى اما لا يطلق من اسمايه تعالى الا عليه كالله والخالق

والرازق والرحمن فهذا صريح وما يطلق عليه و على غيره فكناية كالرحيم والجبار والعليم والحكيم والحي

وما كان لا يعظم به فليس يمين ولو نوى كالمولى والشي والموجود فلا تنعقد اليمين الا ان يحلف بالقدرة

او يحلف بالتحريم فانه يشارك الحلف بالله في ايجاب الكفارة حكى ذلك ابو مضر عن القاسم والهادي ومر بالسو حكى ايضا

عن الناصر والمؤيد بالله وحكى في الشافي عن الناصر انه ليس بيمين وقال انه كناية في اليمين ولا بد في الحلف بالله تعالى او

بصفاته ان يكون الحالف مصرحا لكن اي بلفظ الحلف واليمين او كانيا وكيفية التصريح بالحلف بالله

او بصفاته هو ان ياتي بحرف القسم المعروفة مع الاسم وامهات حروف القسم هي الباء والتاء واللام والواو

فالباء نحو بالله لافعلن او نحو ذلك لافعلن والتاء نحو تالله لافعلن والواو نحو والله لافعلن واللام مما يختص

فصل الصريح والكنايات في الايمان [illegible] الاول يكون صريحا ولو اراد غير الله تعالى وهو ما لا يوصف به غيره كالرحمن [illegible] ومقلب القلوب والحي الذي لا يموت [illegible] ملام الصوت [illegible] والقسم الثاني ما كان ظاهره ينصرف الى الله تعالى وتحوت [illegible] يكون يمينا في الظاهر وان اراد به غير الله لم يكن يمينا [illegible] كالخالق والبارئ والمصور والجبار والمتكبر والرؤوف والرحيم [illegible] والرب والحكيم والعليم والعظيم والمهيمن [illegible] والقسم الثالث ما يطلق على الله تعالى وعلى غيره ولا يكون يمينا الا اذا اراد به [illegible] الحي والموجود والعالم والمؤمن [illegible] والكريم من القسم الثالث

معنى التحريم نحو قولهم لله لا يوخر الاجل اي والله لا يوخر الاجل وكذلك يوفا وايم الله وهيم الله فهو صريح عند

واما صريح التحريم فذكر الفقها انه لا فرق بين قولك حرام علي او حرام مني وان ذلك صريح بين فلو ذكر

الامير والبيد والفقيه ان الصريح حرام علي وحرمته علي [illegible] واما قول حرام مني فكناية قال مولانا وذكر

بعض اصحابنا المتاخرين ان قول القايل حرام جوابا لمن قال افعل يكون يمينا وهو محتمل فان قال الحرام

بالحرام ومن المذاكرين من قال يكون يمينا ومنهم من قال لا يكون يمينا بسببه اذ اتانا بالقسم

ملحونا غير معرب فصل لا تنعقد و تحمل بل تنقص اذا كان عربيا قال مولانا عليه السلام وهذا اصح لانهم قد

ذكروا ان اليمين بالفارسية تنعقد ولا بد في الصريح من الايمان من ان يكون قد قصد ايقاع اللفظ ولو

كان ذلك اعجميا وانه لم يقصد معناه فلو سبقه لسانه الى اللفظ ولم يقصد ايقاعه لم يكن يمينا وعن الناصر

الصادق والباقر ان الصريح يحتاج الى النية او كانيا قصده والمعنى اي قصد اللفظ والمعنى بالكناية و

صورتها ان يكتب بالله لا فعلت كذا او نحو ذلك من الصرايح واما لو كتب الكناية نحو ان يكتب اقسم لا فعلت كذا قال عليه السلام

فالاقرب انه يكون يمينا مع النية كالنطق فيلزم انه يكون عند ابنا الكناية او اخلف مثال ذلك ان يقول

احلف لا فعلت كذا فانه يكون يمينا اذا نواه فاما لو قال احلف بالله كان صريحا لا يفتقر الى النية او اعزم او اقسم او

اشهد فانها مثل احلف فيما تقدم او يقول الحالف علي يمين فان هذه من الفاظ او قال علي اكبر الايمان عن

مريدا للطلاق فاذا اراد الطلاق لم يكن يمينا الشرط السادس ان يحلف على امر مستقبل ممكن فان

حلف على امر ماض او على فعل ما لم يمكن لم تجب كفارة بل تكون لغوا او غموسا فلو حلف ليشربن الفيل وهو بطن

بطن الفيل [illegible] فانكسر [illegible] كانت غموسا الشرط السابع ان

يكون الحالف حلف ثم حنث بالمخالفة [illegible]

او مكرها له فعل فان الكفارة تلزمه وذكر في رواية ابو العباس عن الناصر والباقر والصادق وكذلك من حلف ناسيا

او مكرها فلا كفارة عليه فاما لو لم يزل فعل نحو ان يحمل حتى يدخل الدار التي حلف من دخولها او نحو ذلك فانه لا يحنث

مهما لم يكن منه اختيار المحلوف عليه الشرط الثامن ان يستمر اسلامه من وقت اليمين الى وقت الحنث فلو حنث بعد

ولم يرتد بينهما فلو حلف وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فانه لا كفارة عليه لان اليمين تبطل بالردة وتنعقد

اليمين على الغير فلو حلف على غيره ليفعلن كذا او لا يفعل كذا فخالفه ذلك الغير فانه يحنث ويلزم الحالف الكفارة في

الاصح من القولين وكذا ذكره علي خليل وابو مضر لمذهب المؤيد بالله ان اليمين على الغير لا تنعقد وكذا عن الناصر واحمد بن

الحسين وبعض اصحابنا لانه علقه بما لا يقدر عليه ولا يا ثم بمجرد الحنث اذا كان الفعل الذي حنث به محظورا هذا

قول ش وذكره الفقيه للمذهب واطلقه الفقيه في التذكرة حيث قال اليمين تعظيم من حلف به فحلول الحنث والكفارة

تجديد وقال الناصر وص بالله لا يجوز الحنث وهذا الخلاف حيث حلف من امر مباح فاما اذا كان المحلوف

منه فعلا او لا من ترك فلا خلاف في جواز الحنث وان اختلف في الكفارة فالمذهب انها واجبة وعند الناصر انها

لا تجب وقيل هذا او لا

فصل في بيان الايمان التي لا توجب الكفارة وما يجوز الحلف به وما

لا يجوز واعلم ان الكفارة لا تلزم في اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه وهذا انه دخل فيه الماضي

والحال والاستقبال فالعلم ولا نعلم ان المعقودة تدخل وهذا القيد وذلك حيث حلف على امر مستقبل

علىٰ ما ان نفعله ثم وجد انه لا يفعل وهو فوظن صدقها فانكشف خلافه لانا نقول ان المعقود [illegible] فلذلك حنث

بالعقود الثمانية التي قدمنا وكان قلنا اللغو هي ما ظن صدقها فانكشف خلافه ما عدا المعقوده التي قدمنا

شرطها ومثال اللغو ان يحلف ليفعلن غدا فسكت ان ...

ولا يجي وقال ابن اللغو هو ما يصدر حال الغضب والخصام من لا والله بلا والله من غير قصد وقال الناصر والمطلق

بن يحيى ومحمد بن المطهر ان اللغو هو ما قلناه وقال ابن حبيحا **و** لا يجب الكفارة في **الغموس ايضا وهي ما لم يعلم او يظن**

صدقها وانما سميت غموسا لانها تغمس الحالف بها في الاثم وقال ابن يجب فيها الكفارة **ولا** تلزم كفارة **في المركبة** من

شرط وجزا وهي ان يحلف بطلاق امراته او بصدقة ماله او بحج او بصيام او عتق او نحو ذلك وسميت مركبة لانها تركب

من شرط وجزا وسيأتي تفصيلها ان شا الله تعالى **ولا** يجب الكفارة **بالحلف بغير الله** تعالى سوا حلف بما عظمه الله تعالى كالملك

والرسل والقران او نحو ذلك او بما اقسم الله تعالى به كالشمس والليل والعصر والنجم ونحو ذلك فانها ليست بيمين

عنده وقال الناصر اذا اقسم بما عظمه الله تعالى ففيه الكفارة قال في شرح الابانة ولذلك اخرها ولا كفارة فيه

وقال الناصر وح انها تجب الكفارة اذا اقسم بما اقسم الله به **و**كما لا يلزم من حلف بغير الله كفارة **لا** يلزمه **الاثم**

ما لم يسوي بين ما حلف به وبين الله تعالى **في التعظيم** فان اعتقد تعظيم ما حلف به كتعظيم الله اثم حسب بل

يكون مع اعتقاد التسوية **او** كان اليمين **تضمن كفرا او فسقا** لزمه الاثم نحو ان يقول هو بري من الاسلام ان

فعل كذا او هو يهودي ان فعل كذا او هو زان ان فعل كذا او عليه لعنة الله ان فعل كذا او فاذا قال هو

بري من الاسلام ان فعل كذا او نحو ذلك قال عليلم فلا احفظ خلافا في انه يأثم بذلك وهل يكون اثمه كفرا او ذكر

فيها ان احدهما انه لا يكون كذلك وقواه الفقيه ح والمذهب الثاني انه يكون كافرا واختلف هولا فقال ابو جعفر يكون كافرا

ثم حنث وقال ض بالله ولا انسان ذا انما يكون اذا حنث

فصل في حكم النية في اليمين وحكم

اللفظ مع عدمها **و للحالف علىٰ حق ما له التعليق به نيته** ولا تاثير لنية المحلف في اليمين الا بين طرفين احدهما

ان يكون استحلافه على حق يتعلق على الحالف فلو لم يكن يتعلق كانت النية نية الحالف لنا في ان يستحلف الداين

حلف به وهو الحلف بالله واما لو استحلف بالطلاق او العتاق والنذر كانت النية نية الحالف مثل فان كان ذا الحاكم

جواز الحلف بذلك فلا الزام الخصم والنية للمحلف وفائدة المحلف بالله انها ان كانت على ما في ذمة الحالف انه لم يوافق

نيته نية الحالف المحلف وكانت اليمين غموسا وان كانت على امر مستقبل نحو ان يحلفه الحاكم ليقضين دينه غدا

فان النية نية المحلف ولا حكم لنية الحالف فيلزمه الكفارة اذا لم يقضه غدا ولو نوى الحالف بنيته تصرفه عن الحنث

فلا حكم لها فقيل انما تكون النية نية المحلف اذا كان المحلف هو الحاكم والا فالنية للحالف قال د وقولنا تكون النية

نية المحلف فيه تسامح والمعنى ان اليمين تكون على الظاهر لا على ما نوى الحالف قال واما لو نوى المحلف غير ما الظاهر فان

ذلك لا يصح قال مولانا عليلم وكلام الفقيه ح جيد لا غبار عليه **وان لا** يكن اليمين على حق يتعلق للمحلف او كانت

على حق لكن حلفه بالتسليم المحلف به من طلاق او نحوه **فللحالف نيته ان كان** له نية **واحتملها اللفظ**

حقيقة او مجازا مثاله ان يحلف انه لا ذكر ظهر حمار ونوى به الرجل البليد فانه يعمل قوله في ذلك فان فارق

بالحمار الثور فانه لا يعمل قوله ولا نوى نيته لان لفظ الحمار لم يطلق على الثور لا حقيقة ولا مجازا **وان لا** يكن

للحالف نية او كان لكن نسيها او لم يسها لكن اللفظ لا يحتملها حقيقة ولا مجازا **الاسم معناه في عرفه** الى معنى

اللفظ وعرف الحالف **ثم** اذا لم يكن له عرف في ذلك اللفظ حمل على **عرف بلده** التي هو مقيم فيها اذا كان قد

لبث فيها مدة يحتمل يصير لغته فيها قال عليلم وهذا لم يذكره الاصحاب لكنه موافق لاصولهم **ثم** اذا لم يكن

لبلده عرف في ذلك اللفظ رجع الى عرف **منشاه** وهي الجهة التي نشا فيها واللفظ لغتها ومثال ذلك لو حلف لا ركب

دابة فان العرف مختلف هل يطلق على الاتان او على الفرس **ثم** اذا لم يكن له في ذلك اللفظ عرف ولا لبلده ولا

لمنشاه رجع الى عرف **الشرع** في ذلك اللفظ كالصلاة فانها في اللغة الدعاء وفي الشرع للعبادة المخصوصة **ثم**

اذا لم يكن للشرع عرف في ذلك اللفظ رجع الى عرف **اللغة** كالدابة اذا لم يعرف انها للاتان او للفرس فانها في عرف

اهل اللغة لذوات الاربع فيحمل عليه لانه الاصل اللغة فانها قد لكل ما دب **ثم** اذا لم يكن في ذلك اللفظ عرف

رجع الى **حقيقتها** في اصل اللغة **ثم** اذا لم يكن لهذا اللفظ حقيقة رجع الى معناه في **مجازها** فان قلت واي

لفظ يكون له مجاز في اللغة ولا يكون له حقيقة قال عليلم ذلك موجود كلفظ الرحمن فانه مجاز لا حقيقة

له لانه لم يطلق الا على الله تعالى وهو في حقه مجاز لان الرحمة تستلزم الرقة وذلك لا يجوز عليه فلو حلف ليطيعن

الرحمن لم يحمل الا على طاعة الله تعالى ما لو حلف ليطيعن الرحيم فانه بر بطاعة الله تعالى او بطاعة رجل عرف بالرحمة

لكنا نس **في البيع والشرا** اسم **لهما و**اسم **للصرف والسلم** فلو حلف ليبيعن كذا او ليشترين فانه يبر ببيعه

او شرايه ولو كان فضة او ذهبا فيما بر في بيعه لان الصرف وكذا السلم في شي او استبدل فانه يبر بذلك

لانه يسمى بايعا ومشتريا في هذه الصور كلها وسوا كان العقد **صحيحا او فاسدا** بشرط ان يكون التعامل بالفاسد

معتادا في تلك الناحية فاما الباطل فلا يدخل في ذلك قال عليلم والتولية تدخل في لفظ البيع كالصرف ود

خولها اظهر من دخول الصرف والسلم ولهذا لم نخصها بالذكر **و** اذا حلف ليبيعن او ليشترين او لا باع او لا اشترى

كان يمينه متناولا **لما تولاه مطلقا** اي سوا كان تعاد توليه بنفسه ام يستنيب غيره هذا الذي

صححه الوافي للمذهب قيل وسوا كان الشرا لنفسه او لغيره فحيث حلف لا اشترى كذا **او اجازه او امر به ان لم**

يعتد توليه بنفسه وكذا لو امر من يبيع او يشتري او باعه عنه فضولي او اشتراه واجاز هذا الحالف فان

الامر والاجازة يجريان مجرى توليه بنفسه بشرط ان يكون ممن لا يعتاد توليه بنفسه بل عادته الاستنابة

فاما لو كان يعتاد توليه بنفسه لم يبر ولم يحنث بالامر والاجازة **و**حاصل الكلام في هذه

المسئلة انه لا يخلو اما ان يكون له نية او لا ان كانت له نية عمل بنيته تعلق حالا وان لم يكن له نية فاما

ان يكون معتادا لتولي العقد بنفسه او يستنيب او يختلف عادته او لا عادة له ان كانت عادته تولي العقد بنفسه فاما ان

يفعل بنفسه او يتولاه غيره ان تولاه بنفسه حنث وكذا لو كان الشرا لغيره وان تولاه غيره بامره او بغير امره

واجاز لم يحنث واما اذا كانت عادته ان يستنيب فاما ان يشتريه بنفسه او يشتري غيره ان تولاه بنفسه فقال ابو مض

يحنث وقال المذاكرون لا يحنث وان اشتراه غيره بامره حنث وان اشتراه غيره بغير امره واجاز حنث وقال لم

يحنث على الصحيح او اما اذا اختلفت عادته فاما ان يكون فيها غالب او لا ان كان فيها غالب فالحكم له وان لم يكن حنث

باي الامرين وان كان لم غالب والتبس لم يحنث حتى يحصل مجموع الشرا بنفسه او الشرا بامره او باجازة وان لم

يكن له عادة فالمعنى تناول فعله واذا امر لم يحنث **ويحنث بالعتق ونحوه فيما حلف ليبيعه** فلو حلف ليبيعن

عبده فاعتقه او وقفه او وهبه حنث بذلك لا بالتدبير ما لم يمت ايهما ولا بالكتابة ما لم يوف وكذلك العتق

فيه ذكره قال مولانا عليه السلام وهو قول اصحابنا قال والقياس انه لا يحنث بالهبة اذا كانت مما يصح الرجوع فيه حنا
سعد الرجوع هاي لوجوه التي ورثناها **و** من حلف من **النكاح وتوابعه** كالرجعة والطلاق كان اسمه
متناولا له **لما تولاه** من ذلك **او امر به مطلقا** اي سوا كان يعتاد توليه بنفسه ام لا وكذلك لو حلف لا وهب
او اعتق او نحو ذلك وعلى الجملة وكل عقد تعلق حقوقه بالموكل لا بالوكيل كالنكاح فانه اذا حلف منه حنث
بالامر به سوا كان يعتاد توليه بنفسه ام لا وما كانت حقوقه تتعلق بالوكيل لم يحنث اذا امر به الا اذا كان
لا يعتاد توليه بنفسه **لا البيع ونحوه فكالبيع** فلو حلف لا بنى الدار او لا هدمها او لا خاط هذا الثوب او نحو
ذلك فانه حكمه حكم البيع وان كان يعتاد توليه بنفسه لم يحنث اذا امر به غيره وان كان يعتاد الاستنابة حنث
بامر غيره **والنكاح اسم للعقد** فلو حلف لا نكح فلانة فعقد بها حنث بذلك او حلف ليتزوج على زوجته بر
بالعقد ولو كانت دونها قال عليه السلام وظاهر قول الهدوية انه اسم للعقد وانه يشترط ليس كما لا يصح هنا وهو قول اصحاب
الوضعيات ولهذا لم يذكر ذلك في الازهار وصرح ابن ... في النهج وقال الامير ... في شمس الشريعة ان العرف
يعتاده فلو كان من قبيل العوام حنث بالعقد لانه لم يكن منهم **و** شرط اي من اسباب النكاح **لما حضره شاهدان** ولو
خلوا ليسكن من العقد ولو حضر شاهدين لان النكاح لا يتم الا بهما فان حضر اكثر حنث **والتسري للحجبة والوطو وان**
عزل فلو حلف لا يتسرى امة حنث بان يحجبها ويطاها ولو عزل منها ولو وطيها ولم يحجبها لم يحنث وكذا لو حجبها من دون
وطو وقال الشافعي ان ذلك المانع بالوطو والانزال والحجبة واختاره الامام يحيى وقال احمد بن حنبل يحنث بالوطو وحده
وكذا عن مالك قال مولانا عليه السلام والمعتبر العرف ففي بعض الجهات يسمى متسريا وان لم يحجب وذلك لا يدرون
الا الحجاب **والهبة ونحوها للايجاب بلا عوض** فلو حلف لا وهب او لا اوصى او لا اعار حنث بالايجاب وان
لم يقبل الموهوب له نص عليه في الفنون وهذا ابنا على ان الهبة متعلقة بالتمليك او علقها بالحكم لم يحنث الا بالقبول
واما لو وهب بعوض لم يحنث **لا الصدقة والنذر** فلو حلف لا وهب لفلان شيئا فتصدق عليه او نذر لم يحنث وعدم
الحنث وكذا لو اتى بسائر الفاظ التمليك غير الهبة فانه لا يحنث عندنا **والكعالة** اسم **لتدرك المال او الوجه**
فلو حلف لا ضمن عن زيد حنث ان ضمن بوجهه او بالمال **والخبز لما للمعتبر كما دو** فلو حلف لا اكل خبزا حنث
باكل عيش كامل او كسرة منه كبيرة لا الفتيت الصغار ولا بالعصيدة والسويق قال في الانتصار وفي اكل الكعك
اشهر الان المختار انه لا يحنث **والادام اسم لكل ما يوكل به الطعام غالبا** اي في غالب الاحوال فلو حلف ان
لا يأتدم فاكل الخبز بشوي او دهن او بصل او بيض او نحو ذلك **لا الماء والملح** اذا اكل الخبز بهما لم يحنث **للعرف**
ليسا بادام فان جرى العرف بانها ادام في بعض الجهات حنث بها في تلك الجهة وقال الهادي انما يصطبغ به كالخل والمري
دون اللحم وقال ابو حنيفة والشافعي واختاره الامام يحيى ان الملح من جملة الادام **واللحم يحنث الغنم والبقر والابل و**
شحم ظهورها فلو حلف لا يأكل لحما فاكل من شيء من هذه المذكورات او من شحم ظهورها فانه لو اكل من لحم بطونها
او شحم بطونها او من لحم رؤوسها او من لحم سمك او دجاج لم يحنث **والشحم اسم لشحم الالية والبطن** فلو حلف لا
يأكل شحما فاكل من شحم الالية او البطن حنث فاما لو اكل من لحم الجنب او من شحم الظهر لم يحنث وقال ... ان اللحم والشحم
جنس واحد يحنث باحدهما ان حلف من اكل الاخر وقال في الانتصار المختار انه يحنث ان حلف من اللحم فاكل شحم الظهر
متصلا باللحم لا منفصلا وان حلف من الشحم لم يحنث باكل شحم الظهر متصلا ويحنث باكله منفصلا لان اسم الشحم يطلق عليه

منفصلا **والرؤوس اسم لرؤوس الغنم وغيرها للعرف** فلو حلف لا اكل الرؤوس فاكل رؤوس الطير وما
اشبهها لم يحنث وقد اختلف العلماء في الرؤوس اذا اطلقت فعند ح تقع على رؤوس الغنم والبقر وعند صاحبيه على رؤوس
الغنم فقط وعند ش على رؤوس الغنم والبقر والابل قال الاخوان يحمل ان نعتبر عادة البلدان في وقوعه على رؤوس البقر
والابل فاما وقوعه على رؤوس الغنم فلا خلاف فيه قال مولانا عليه السلام وقد اشرنا الى كلام الاخوين بقولنا والرؤوس
لرؤوس الغنم وغيرها للعرف فيحمل لا خلاف في الحقيقة لكن بنا كل على عرفه **والفاكهة اسم لكل ثمر يؤكل**
وليس قوتا ولا اداما ولا دوا فاذا حلف لا اكل الفاكهة فاكل عنبا او رمانا او قثا او خيارا او بطيخا او تمرا
مشمشا او خوخا او لوبيا او عنابا او غبيرا او هاشريان لا يوجب انه في جهاتنا فانه يحنث بذلك قال عليه السلام وقد ضبطنا
الفاكهة بما ذكرنا فقولنا كل ثمر يخرج اللحم والدبى ونحوها وقولنا يؤكل يخرج الورد ونحوه وقولنا وليس
قوتا احترازا من البر ونحوه وقولنا ولا اداما احترازا من العدس والدجر في بعض النواحي فانهم يستعملونها
اداما مسيرا وقولنا ولا دوا احترازا من الهليلج ونحوه فما جمع هذه القيود سمي فاكهة وما خرج عنها لم يسم فاكهة
والغدا بفتح الغين اسم **لما يعتاد تغديه** فلو حلف لا يتغدى فانه لا يحنث الا اذا اكل ما يعتاد تغديه او ما يقوم
مقامه قدرا او صفة فلو اكل جنسا اخر او دون ما يعتاد ذلك لم يحنث **والتعشي اسم لما اكل من بعد**
العصر الى نصف الليل فلو حلف لا يتعشى لم يحنث الا باكل من بعد العصر الى نصف الليل لا لو اكل بعد ذلك او قبله
الا ان يكون ثم عرف بخلافه **وهذا الشي لاجزا المشار اليه على اي صفة كانت** فلو حلف لا اكل هذا التمر او لا
اكل هذا السمسم فاكل من خله او دبسه وكذا لو حلف من هذا اللبن فاكل من اقطه او شيرازه او جبنه حنث بذلك
من اجزائه ولو تغير العين عن صفتها الاولى فان قال لا اكل تمرا او لا شرب لبنا ولم يعين لم يحنث بالخل والدبس ولا
بالزبد ونحوه لان ذلك لا يسمى تمرا ولا لبنا وكذلك لو حلف لا كلم هذا الشاب او هذا المغنم او زوج فلانة فكلمه
وقد شاخ او نزع العمامة او طلق فلانة فانه يحنث لا لو قال شابا او معتما او زوجا لفلانة وهكذا لو حلف لا لبس هذا الثوب
فاتخذ منه سراويل او قلنسوة او تعمم بقطعة منه فانه يحنث لا لو قال لا البس ثوبا قال عليه السلام وقد جمعنا ذلك بقولنا
وهذا الشي الى اخره وقال ح اذا كان المحلوف منه مشارا اليه لم يحنث اذا تغير بتكلف العين ومثله خرج ابو مضر للهادي
عليه السلام **مسئلة** لو حلف من حليب بقرة فشرك احنث بسمنها فالمولا عليه السلام فيه نظر لان الحليب مشار اليه
والاشارة الى الشي لبيان الشارة اليه فلا وجه يحنث بالسمن **لا الدار فما بقيت** اي لو حلف من دخول هذه الدار
لم يحنث بدخولها الا مهما بقيت دارا فلو انهدمت او اتخذت مسجدا او حماما لم يحنث بدخولها وقال ح يحنث اذا دخلها
فان التبس العين المحلوف منه بغيره لم يحنث ما بقي قدره فلو حلف لا اكل هذه الرمانة المعينة كما سقطت بمحضور
رمان فاكلها كلها الا واحدة لم يحنث لاحتمال ان تكون هي الباقية ولا صل براءة الذمة **و** من حلف لا اكل **الحرام**
كان اسمه متناولا له **لما لا يحل فعله** فاذا اكل من الميتة وهو مضطر لم يحنث لانها ليست حراما عليه في تلك
الحال وكذلك لو اكل مال الغير في هذه الحالة وكذلك لو اكل مال غيره وهو يظن انه له **و** من حلف لا لبس **الحلي**
كان اسمه متناولا له **للذهب والفضة ونحوها** كالدر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت وخاتم الذهب فيحنث
بلبس اي ذلك **لا خاتم الفضة** فانه لا يسمى حليا **و يعتبر حال الحالف** فان كان من اهل البادية والسواد
حنث بالحرز من الزجاج والحجارة كالجزع وان كان من اهل المدن لم يحنث بذلك **والسكون للبث مخصوص بعدم**

ساكنا فلو حلف لا يسكن دار المحبب يخرج الدخول ما لم يدخل او يحله بنية السكنى فان كان فيها وحلف من سكناها
لم يبر حتى يخرج اهله وماله وعقل العين وما اهل لا ما الحالو و عن ش انه اذا اخرج بنفسه بر وان لم يخرج اهله وماله وقال ابو
حنيفة عن اصحابنا والحنفيه انه اذا ترك ما يصلح للسكنى حنث لا ما لا يصلح لها و من حلف من دخول الدار كان
لمسه منتاولة لتوارى حايطها فحنث بتوارى حايطها ولو دخل سقفا الى سطحها ذكره صاحب الوافي وذكره ايضا في شرح
الابانه للناصر والحنفيه وقال ش لا يحنث وحجته ما ذكره صاحب الوافي فيه نظر لانه لا يسمى داخلا اذا قام على سطحها وكان
طلوعه اليه من الحايط ومنع اللبس والمساكنه والخروج والدخول على التخصيص المفارقه بحسب مقتضى الحال اعلم
انه قد جرى في هذا الكلام حسابا للمسلة الاولى منع اللبس فمن حلف لا يلبس ثوبه غيره حنث بلبس السارق واما
دون قاد ثوبا اجنبيا لا حنث ما دون لا السارق وان ثوى الا باختياره فعكسه وان ثوى الا كان الحنث الا باختياره
لم يحنث بلبس السارق المسلة الثانيه منع المساكنه فمن حلف لا ساكن زيدا في هذه الدار فيها حايط و بابين الا حنث
ان ينوى لا جمعها فانه يحنث قال الهادى عليه السلام من حلف لا ساكن اهله في هذه الدار فدخلها ليلا او نهارا او اكل فيها وش
وجامع وعمل غير ذلك مما يفعل الزاير فخرج لم يحنث وان نام فيها بالليل او بالنهار حنث قال اهل المذهب يعني نوما لا
يفعله الزاير وهذا المحل يعرف الزاير ونعله فان جاء من بعده لا يسمى ساكنا وان نام ليلا او ليلتين فمع العرف
المسلة الثالثه منع الخروج فلو حلف لا خرجت زوجته وفرار ادت الخروج فوقفت لم تخرج حتى تعرت عنه فانه
قد كان عادتها الا لا تخرج وان كان عادتها الخروج لم يحنث الا اذا قصد امر انعقته فاما اذا حلف لا خرج صيفه
بر ما كلهم الطعام المعتاد فالاصل بالله ولا يحنث بخروج بعضهم الا لعرف او قصد المسلة الرابعه منع الدخول على
الشمس فلو حلف لا دخل على زيد فدخل له المسجد او السوق او بيت الحالو لم يحنث الا بالقصد والموافقه فان دخل
بيت زيد وهما سوا او الحالوات لا حنث ولو لم يوافقه فان كان ادنى لم يحنث الا بالقصد والموافقه كن حول السقف
بيت الامير الخامسه منع المفارقه فلو حلف ان لا نفارق غريمه حتى ياخذ منه حقه فوالعرض او فارقه حاجه
حب حبل نوا ان يراصره فوطهد احصل طوف ام بالله ولو لم يسو المراصره والوقايه الحوالة ولو حلف
الا فارق غريمه حتى يوفيه حقه فاحاله او اراه منه لم يحنث وفاما بالله لا بر وقال ش يحنث في العرض والحواله
والابرا واختاره في الانتصار و راس الشهر اسم لاول ليله منه فحلف لا بيسه راس الشهر لم يبر الا ان يأتيه من
غروب الشمس اخر يوم من الشهر الاول الى مجى الليله والشهر اسم لجميعه الى اخر جزء منه فمن حلف لياتينه في شهر
رجب فاتاه قبل غروب شمس اخر يوم منه بر والاحنث والعشا ممتد من بعد وقت المغرب الى ثلث الليل فلو
حلف لياتينه وقت العشا فاتاه بعد الليلة ما بين غروب الشفق الى ثلث الليل بر والاحنث الا لعرف في اخره اى الان
عرف والعشا يطلق على الليل كله فانه بر اذا اتاه قبل طلوع الفجر والظهر ممتد من الزوال الى نصفه
فحسب فلو حلف لياتينه وقت الظهر فاتاه في نصفه من النهار نصح حسن كما قبل الغروب بر والاحنث ذكر ذلك
الفقيه وغيره من اصحابنا ويقال ما الفرق بين الظهر والعشا حتى جعل وقت الظهر على الاختياري والاضطراري
ووقت العشا على الاختياري فقط قال مولانا عليه والجواب ان الفارق العرف فان وقت الظهر عرفا يطلق على اختيارا
واضطرارا وما تعدى الليل لا ينبادر للعشا عرفا والكلام لما عدا الذكر المحض منه اى من الكلام
فلو حلف لا تكلم حنث بقراءة الذكر والشعر والشيء لا بقراة وصلاة وتهليل وتكبير وتسبيح ولو خارج الصلاة وفالح

ان ولخارج الصلاة حسبه مثله في الكافي ولو حلف لا كلم زيدا لم يحنث باشارة ولا بكتابة ولا برسالة اليه وكذا ان
كلمه ولم يسمع لبعدا وكلمه نايما لم يحنث ويحنث بالسلام عليه او على قوم هو فيهم ولم يستثنه بالنيه
فلو حلف لا قرا كتابا فاعهمه بقلبه وعينه من دون تلفظ لم يحنث في الكافي اجماعا اما لو حلف لا قرا كتاب فلان
قد نره وعرف ما فيه فحكى علي بن العباس اجماعهم انه لا يحنث وهو تواح وقال المحمد انه يحنث فان حلف لا قرا القرآن
فقراه بالفارسية او حكى فيه لم يحنث ان كان عربيا ويحنث ان كان عجميا والصوم ليوم والصلاة لركعتين والحج للوقوف
فلو حلف ليصومن او ليصلين او ليحجن لم يبر الا بصوم يوم لا دونه وصلاة ركعتين لا دونها ولا بر باعمال الحج حتى
يقف وتركها لترك الاحرام بها فلو حلف لا صام او لا صلى او لا حج فانه يحنث في الصوم بطلوع الفجر ممسكا بالنية
وفي الصلاة بتكبيرة الاحرام بالنية وفي الحج بعقد الاحرام او بالخروج من داره للحج حتى عرفنا قال لا يحنث
صلاة لم يحنث حتى يسلم على ركعتين والمشى الى ناحيه لوصولها فلو حلف ليمشين الى مكة لم يبر الا بوصوله فلو مات
الحلو لم يتصل لم يبر والخروج والذهاب لابتدائهما فاذا حلف ليخرجن الى بلد كذا او ليذهبن اليه
فابتدا الخروج والذهاب بنية الوصول اليه بر بذلك وان لم يتصل ومن قال لامراته والله لا خرجت الا باذني
كان ذلك للتكرار فاذا لم يتكرر الاستيذان في كل خروج حنث كما لو قال الا ان اذن لك فانها لا تقتضى
التكرار وتنحل اليمين بحنث مرة فيهما جميعا ولتبين لا اذن مشتقا من الاذان الذي هو الاعلام واياهو
بمعنى الرضا فلو رضا بقلبه ولم ينطق بالاذن وخرجت لم يحنث هذا هو الذي صحح وهو قول ش وقد ذهب
م بالله وقاح ومحمد وكور والاوسح الابانه للهادي والناصر بل هو من الاذان فيما لم ينطق بالاذن
وتعلم المراة ايضا قيل ولا حلاوة اذا قال الا برضاي الا لو رضا ولم تعلم انه لا يحنث ولا خلاف انها اذا علمت بالاذن
لم يسر لله لا يحنث والدرهم اسم لما يتعامل به من الفضة ولو كان زايفا فلو حلف ليعطين
ليعطيه ثمانا عشرة دراهم فاعطاه دراهم مغشوشه فانه لا يحنث اذا كان يتعامل بها في تلك الناحية
ولو كان لا يتعامل بها وغيرها فالعلماء والعبرة بما يسمى درهما في تلك الناحية ورطل من كل لقدر منه
فلو حلف لا يذوق حتى يشتري رطل سكر فاشترى الا برا ولو اسرا الا متاعا من جلد ولو لم يعض او قميص فيه
قدرا الا انه بعينه فيحنث فصل ويحنث المطلق ليفعلن بعد امكان الفعل فلو حلف ليفعلن
كذا فتراخى حتى تعذر عليه الفعل بعد امكانه لم يحنث ان حلف ليفعلن زيدا او ليشربن الماء الذي في هذا الكوز
يوم ربيع بعد ان تمكن من قتله ويراق الماء بعد ان تمكن من شربه فانه يحنث بذلك والموقت في مسه للفعل لوقت
بخروج اخره متمكنا من البر والحنث ولم يبر فاذا لم يشرب هذا الماء في العد وهو متمكن من
البر والحنث بان يكون الماء باقيا و لا مانع له منه فانه يحنث بمضى الوقت وما لو اهراق الماء قبل مضى العد لم يحنث حتى
اخر الوقت وهو غير متمكن من البر ولا حنث اما لو كان الوقت الذي يفعل الا يمكن البر فيه فحكمه حكم خروج الوقت والكائن
من الجنس يحنث ببعضه ولو كان المحلوف منه منحصرا فلو حلف لا كلم الناس او لا يشرب الماء او اللبن فهذا قد حلف
من جنس غير منحصر وان حلف لا لبس ثيابه او لا وطي جواريه او لا لبس الخلخال الخ فهذا قد حلف من جنس منحصر
وهو في الطرفين جميعا اعني في المنحصر وغير المنحصر يحنث ببعض ذلك الجنس فلو كلم واحدا من الناس او لبس ثوبا
من ثيابه حنث ما لم ينو الجميع وقال ح وش واحد قولي ع لا يحنث في المنحصر الا بالجميع الا ان يكون ذلك الجنس متصل

في عدد محصور فانه لا يحنث بالبعض بل بالجميع مثال ذلك ان يحلف لا يلبس عشرة ثياب او نحو ذلك فانه لا يحنث الا بما
نفسه لا دونها فان قيل لم قلتم محصور احترازا من ان يعين العدد من غير لفظ العدد نحو ان يحلف لا يلبس امراتي
الخلخالين فانه يحنث بلبسها احدهما وان كان الشيء يصير العدد لما لم يكن ملفوظا عدد محصور نحو لا انه واربعة
وما لا يتم الا كل بعضه لا يحنث الا بجملته كالرغيف ولو حلف لا اكل رغيفا فاكل بعضه لم يحنث لانه لا يسمى رغيفا وكذا
لو حلف لا اكل مائة والا صنف المنحصر والمحلوف عليه والمعطوف بالواو ومجموع فلو حلف لا يلبس ثيابا او
بيطان جواريه لم يبر الا بمجموع الثياب والجواري وهذا هو صنف المنحصر فلو حلف لا فعل كل نحو ان يقول لنسائه والله
لا دخلتن الدار لم يحنث الا بدخول مجموعهن وهذا هو المحلوف عليه ولو حلف لا لبس هذا الثوب وهذا الثوب وهذا
الثوب او لبسن هذا الثوب وهذا الثوب وهذا الثوب لم يحنث في النفي الا بالمجموع ولا يبر في الاثبات الا به وهذا
هو المعطوف بالواو وهذه الصور كلها مستثناه وهي خمس المحلوف منه ولا عدد محصور وما لا يتم اكل بعضه
ومن المنحصر والمحلوف عليه والمعطوف بالواو فانه لا يحنث في هذه كلها الا بالمجموع الا ان تكون لا نية لا لو عطف بالواو
مع لا نحو ان تقول والله لا اكلت ولا شربت ولا ركبت او كان العطف باو نحو لا اكلت او شربت او ركبت فبواحد اي فانه
يحنث باحدها ويتحلل اليمين وللمؤيد بالله قول انها تنحل وهو قول حي بالله وقالع في الصورة الاولى وهي حيث عطف بالواو
مع لا لانه لا يحنث الا بالمجموع ويصح الاستثناء من المحلوف منه او عليه بشرط ان يكون متصلا وان يكون غير مستغرق
لمستثنى منه فان كان مستغرقا بطل الاستثناء ونفذ المستثنى منه باساو يصح ان يستثنى بالنية دون اللفظ وان لم
يلفظ بعموم المخصوص اي سواء الفظ بالعموم نحو لا اكل الطعام ونوى الا الخبز او لا كلم الناس ونوى الا الاعلم او لم يلفظ
بعموم نحو ان يحلف لا كلم زيدا او لا اكل ونوى مدة من الزمان فاجناس الكلام ومدة الزمان غير ملفوظ بعمومها ويصح
الاستثناء منها بالنية عندنا وقال ح واحد قولي م بالله لا يصح الاستثناء بالنية الا فيما لفظ بعمومه فوله دينا فيما بينه
ان الاستثناء بالنية انما يؤثر فيما بين الحالف وبين الله تعالى لا في ظاهر الحكم لكنه في القسم بالله يعمل بقوله لا في الطلاق والعتاق
اذ المرافعة في الوجه والعتق الا ان يكون الاستثناء من عدد منصوص فانه لا يصح الاستثناء بالنية نحو ان يحلف
لا اكل عشر رمان او نحو ذلك ونوى بقلبه الا واحدة فان النية لا تكون هاهنا لا بد من اللفظ والا لم يصح الاستثناء ولا
تكرر الكفارة بتكرر اليمين نحو والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت زيدا فكلمه لم تلزمه الا كفارة واحدة سواء كررت
اليمين في مجلس او مجالس هذا ابو طالب الهادي عليه وهو قول ك وذكر المنصور والكني انه بالله وقال ح وس انها ايمان
من غير فرق بين المجلس والمجالس الا ان ينوي التاكيد وعن زيد بن علي ان كان في مجلس فكفارة وان كان في مجالس فكفارات
او كرر لفظ القسم وحده فقال والله والله والله لا كلمت زيدا فكلمه فكفارة واحدة فقط ولا خلاف في ذلك نعم وانما
يكون الكفارة واحدة مع تكرر اليمين ما لم يتعدد الجزاء فاما لو تعدد نحو والله لا كلمت زيدا والله لا كلمت عمرا فان
الكفارة تتكرر هاهنا اذ كلها فعل ولا خلاف في ذلك ولو كان الحالف مخاطبا نحو لا كلمتك فلو قال والله لا
كلمتك ثم قال والله لا كلمتك فانه لا يحنث بتكرر اليمين ولو كان تكلما ما لكن بها تكرر اليمين وقال الاستاذ يحنث لانه في اليمين
الثانية صار مكلما له

فصل في اليمين المنكرة وما يتعلق بها واعلم ان اليمين المركبة

من شرط وجزاء ان تضمنت حثا او منعا او تصديقا او براءة فيمين مطلقا اي سواء تقدم الشرط ام تاخر فلو نصب
منع الغير او حثه هل يكون يمينا ام لا قال في اللمع ان قال اذ اليمين تنعقد على الغير جعلها يمينا ولا يعتق او طلاق او نذر
منزوط وليس بيمين وان لا تضمن حثا ولا منعا ولا تصديقا ولا براءة فيحنث بعدم الشرط على الجزاء لكن تشاعس ما

حلاوة شيء نحو اذا جاء رأس الشهر فانت طالق الا عبر ذلك يعني لا اذا تقدم الجزاء فانها لا تكون يمينا نحو انت طالق اذا جاء راس
الشهر واليمين المركبة لا لغو فيها اي لا يدخلها اللغو كما يدخل القسم مثال ذلك ان يحلف بطلاق امراته او عتق عبده ما في
هذا الموضع طعام وهو يظن عدمه فانكشف فيه طعام فانه يقع الطلاق والعتاق ولو كان لغوا فيما يظن في عرض دالة اذ يدخلها اللغو
كالقسم فلا يحنث واذا انطلقت المركبة او القسم بالدخول ونحوه فعلا او تركا فللاستقبال لا لما في الحال فلو قال
لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي فيها فاقامت فيها لم يحنث واذا خرجت ثم دخلت حنث هذا اجيب عليها بالدخول
فعلا واما حيث عليها انه تركا مثال ان لم تدخلي الدار فانت طالق فانها اذا كانت في الدار حال الحلف لم يكن ذلك في بر يمينه
بل لا بد ان تخرج ثم تدخل فان لم تدخل فانه يحنث بالموت لان المطلق التراخي على الاصح ونحو الدخول الخروج والاكل والشرب فان
حكمها حكم الدخول في ان الاستمرار عليها ليس كالابتداء او الاستمرار على الاصل ان يبتدئ ما فعل لكنه اما لو ابتلع المضغ فانه استئناف
وكذا الوجور جرعه احرامه انه يحنث وقيل الاستمرار على الشرب ان يكون الماء في فيه فيبتلعه وتحلل الاكل ان تبتلع ما في الفم والداخل
ويحمل في الشرب ان الاستمرار فيه لما في الفم فقط لا لنحو السكون ونحوه فللاستمرار بحث الحال فلو قال لامراته ان طلقت ان
سكنت هذه الدار ونحو ان ركبت هذه الدابة او لبست هذا الثوب او ان قعدت او ان قمت فانها اذا كانت حال الحلف ساكنة او راكبة
او لابسة او في عدة او قائمة واستمرت على ذلك حنث لان الحال بالحلف لان حرجت الحال وبحث عن الدابة ونزع الثوب وقامت من القعود
وقعدت من القيام او نحو ذلك فانه لا يحنث ومن حلف لا طلق لم يحنث بفعل شرط ما تقدم ايقاعه فلو قال الرجل لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف انه لا طلق امراته لم تدخل الدار فطلقت بالطلاق المتقدم على اليمين فانه لا يحنث بوقوع
هذا الطلاق الذي تقدم ايقاعه على اليمين فاما لو تقدم اليمين على الشرط فحلف بطلاق المراة وجب الحنث

باب الكفارة لا تجب من راس المال على من حنث في الصحة

تلزم الكفارة من حلف وحنث مسلم فاما لو ارتد بعد حنث ثم اسلم سقطت الكفارة ولا يجزئ التعجيل في الكفارة وهي ان يكفر
قبل ان يحنث تعجيلا وقال ش يجوز التكفير قبل الحنث اذا كفر بالمال لا بالصوم ولم يكن الحنث معصية على احد الوجهين والكفارة
احد الثلاثة الانواع الاول ذكرها الله تعالى وهي اما عتق ويجزئ فيه شرطان الاول ان يساوي لكل الرقبة فلو لم يساوي
الا بعضها كالعبد الموقوف بعضه لم يجزئ الثاني ان يكون بلا سعي عليه من العبد ولو كان عبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه
عن كفارته وهو معسر لم يجزئ لانه يلزم العبد السعاية فان كان موسرا اجزأ لان العبد لا يسعى عن موسر ولو نوى عتق نصيبه
وعتق الباقي بالسراية فالمعلل والظاهر من كلام اصحابنا انه لا يجزيه وان عتق جميعه بل لا بد ان يساوي لكل الرقبة تلفظ
او نية وقد صرح به الفقيه في نوع سواء بالقول انها تساوي لكل الرقبة ويجزئ اعتاق كل مملوك ولو كان فاسقا ام
مدبرا ام مكاتبا ام قال لا امراة ابنا صغيرا ام كبيرا او ما يوف او اخرس او اشل او حبشيا او اجذم او زمانه او
غير ذلك فان ذلك كله يجزئ في كفارة اليمين وقال ش لا يجزئ الفاسق ولا من ناقصه العمر ولا غير الحمل ولا الصغير وقال ح
لا يجزئ الاعمى والاخرس والمجنون ومقطوع اليدين او الرجلين الا الابعه وهم الحمل والكافر وام الولد ومكاتبا
كره الفسخ فلا يجزئ اعتاقهم وقال ح يجزئ عتق الكافر ومن اجاز بيع ام الولد اجاز عتقها في الكفارة واما المكاتب
فان رضيه اي رضي فسخ الكتابة اجزا او استرجعه ما قد سلم الى سيده من مال وان كره الفسخ لم يجز فالعلم بالكتابة
وانما قلنا من مال لانه اذا كان من كسبه مكرا لسيد بفسخ الكتابة واما اذا كان من مال لم يمكن لانه انما استحقه
عوضا عن عقد الكتابة واذا انفسخ العقد بطل ذلك الاستحقاق النوع الثاني قوله او كسوة عشرة مساكين

مص فالزكاة ولا يجزي في مساكين العاصي
فالزكاة فلا تكون فيهم مساكين بل لا بد مع ذلك من ان نكون مؤمنين هنا والله اعلم نعم ومن حق
ولا في فساق المساكين ايضا فالعلة لعل من خالف في اجزاء الزكاة الى الفاسق خالف هنا ولا يكون اقرب الى البلا ولا بلوم ان
الكسوة المعتبرة في الكفارة ان تكون مايعم البدن او اكثره الى الحد نو ازرع
تكون جديدة وقال صاحب المرشد لا بد ان تكون جديدة قال ط ولا يبعد في ندب فيها وقال الناصر لا بد ان تكون مما يجزي
فيه الصلاة والمذهب الله لا يكفي نحو ذلك اذا كان المكسو الجديد المبيت كالمرأة والمحارب والعابد وكذا ذكر الامام ي وقال
ثوبا او قميصا ولا بد ان تكون اما شاب والتنكيس امراة فعلى ما تساعه وان كان القابل رجلا
من الله يجزي مطلقا وهو افضل فان كان القابل رجلا وصاحب المرشد لا يكفي ثوب واحد بل اقل الكسوة للرجل ميزر ورداء
ولا يجزي عمامة ولا سراويل وحده ولا القرو وحده وقال صاحب المرشد لا يكفي ثوب واحد
جديدان والمرأة قميص ومقنعة وقال ش يجزي السراويل وحده وكذا العمامة وحدها قال مولانا عليلم الا ان كانت العمامة كبيرة
تحتمل مقام الثوب فيجزي في اجزائها النوع الثالث قوله او اطعامهم اي اطعام عشرة مساكين او فقراء و
المستحب ان يجمعهم ويطعمهم في منزله او منازلهم و يجزي تو اطعمهم مفترقين وسوا اطعم كل يوم مسكينا او كل وعبد
او كل شهر لكن الجمع افضل وقال ش لا يجزي الاباحة بل لا بد من التمليك نعم والاطعام هو ان تطعم كلا واحدا منهم عو
تين اما غدائين او عشائين او غدا او عشا او سحورا يادم حسا حسب اطعم على وجه الاباحة بلا خلاف ذكره الوصي
نعم عد من اجاز الاباحة واعلام الادام اللحم واوسطه الزيت واد ناه الملح روى ذلك عن علي عليلم واما اذا اخرج الطعام
تمليكا فالاكبر ان الادام غير شرط وظاهر قول الهادي انه شرط في احسب ان الادام لا سبيل الكفارة بتركه بل يخرج قدر قيمته
الى القابض ويجزي ذلك ولو كان العوض من مفترقين جاز ذلك اذا كان الاكل او احد اقل الطعم سيما عوضه واخر عوضه
لم يجزه فان فاتوا العدد المعولا ولا موت او غيبة فلم يمكن من اطعامهم العوض الاخرى استانف العوضين ولا يعتبر سلك
الى فان اهل المهادكر ذلك بعض المذاكرين وهو احد احتمالي الامام ي وقال الشيخ علي خليل يجزي البنا ولا يلزمه الاستيناف و
اكل المساكين واخرهم عوضه وامتنع من اكل العوض الاخر واحد ان تعين المبتنع العوض التي اكلها او ذكر الاطعام على جر
الاباحة اجزا لملك كل منهم صاعا ويكون ذلك الصاع من اي حب كان من ذرة او شعير او تمر بما نصفان كالتمر ويجزي
والزبيب و او لبس من شرط الكفارة ان تكون من جنس واحد بل يجوز من اجناس مختلفة او نصفه بر او دقيقا فان البر
يحص من بين الحبوب بانه يجزي منه نصف صاع وكذا دقيقه ولا يجزي من غيره الا صاعا وقال ش مد من الطعام في الوابد
ذكر عليه من اقتصر للناس بصاع من كل حب قالج في الاستار وتكره من غيرها بالعلة المكفر الا ان يعدل الى الافضل و يجوز
دفع الكفارة كسوة او اطعاما تمليكا او اباحة الى الصغير وفي اوضح ذلك بقوله و للصغير كالكبير فيهما اي في الكسوة
والاطعام فاذا اكسا صغيرا او معتدا كساه ما يستر اكثر بدن الكبير و اذا اطعم الصغير على وجه الاباحة فانه يقسط عليه ذلك
حتى يقو عنه وحكي الضعيف والمريض حكم الصغير ولا يعتبر اذن الولي الا في التمليك واما اذا اطعم الصبي على وجه الاباحة
لم يحتج الى اذن الولي وان ملكه كسوة او طعاما يان ذلك الى الولي وعن الح حعفر يعتبر اذن الولي في الاباحة والتمليك فاما لم
ومن اجاز كلام النص الركوع نطقها لم مسلم في الكفارة ويتابع الترديد في العشرة وهو ان يصرف اليهم كفارات معدده
قوله مطلقا سوا احلف بيمانها ام اتفقت وسوا كان المخرج جنسا او جنسين وسوا وجد غير العشرة من المساكين ام لا
لكن يكره الترديد فيهم اذا وجد غيرهم من المساكين فان لم يوجد لم يكره هذا هو الصحيح للمذهب لادونهم طالبيع
من كفارة اليمين في اقل من عشرة بل يشطر الى ان يكمل العشرة نص على ذلك الهادي عليلم وقال ح يجوز الى واحد في
عشرة ايام وهو احد قولي يد بن والناصر وش بالله وقولهم الثاني مع الهادي وقال ص بالله في قوله الثالث يجوز الى

الى واحد في وقت واحد و يجزي الطعام بعض من العشرة على وجه الاباحة وتمليك بعض كالعوضين فانه يصح
ان يجعل احد العوضين اباحة والاخر تمليكا لا الكسوة والاطعام فلا يجوز ان يخرج بعض الكفارة كسوة وبعضها
اطعاما الا ان يجعل احدهما قيمة الاخر فحسن يجوز فالقيمة يجزي عنهما اي الانواع فلو اخرج قيمة الطعام الى
الفقرا او قيمة الكسوة اجزا ذكره القسم عليلم وقال ش لا يجوز اخراج القيمة الا ان يخرج دون المنصوص عن غيره فانه
لا يجزي نحو ان يخرج دون صاع مما فيه نص الرسول صلعم على ان الواجب منه قدر صاع كالتمر فانه لا يجزي اخراج دون الصاع من جيد
عن صاع ردي من تمر او من طعام ولكن نحو المنصوص من الارز عوضا عن صاع من الشعير يكون لم يرد النص في الارز
تنبيه اذا احلف مذهب الصادق والمصرف اليه فعلى الامر محمد بن جعفر بن وهاش الحبر لمذهب الصادق وهو
المنصوري دفع كفارة واحدة الى الواحد الهدوي ومن المذهب المصرف اليه ومن المذهب من اتفاق مذهبيهما فاما اذا ما
ذا لم يهاد ما ذكره الامام في تعزيم نظيره في الزكوة ومن تعذر عليه العتق والكسوة والاطعام لا بالفقر بحيث لا يملك الا ما
استثني على ما سياتي تحقيقه او لبعد ماله بحيث يكون بينه وبين ماله مسافة قصر ثلاث او كان عبدا
شيا فما كان كذلك صام ثلاثا متوالية فان فرقها استانف كما تقدم في الظهار فان اطعم السيد عن عبده او كسا او عتق
لم يجز وفي حل الخلاف في حد الفقر الذي يجزي معه الصوم ان الناس في ذلك على الاربعة اقوال الاول طاقة لهم
ان المعتبر بالوجود كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم من العتق والكسوة والاطعام فمن وجد ما لزمه اخراجها
على كل حال سوا كان محتاجا اليها ام لا ولا يسمى لمن سوى المنزل يعتبر هذا القول من وجد كسوة العشر او اطعامهم
او رقبة كاملة بعضها لزمه الاخراج فان وجد من ذلك دون ما ذكر في الكفارة لم يلزمه واستقل الى الصوم لانه ليس
واحد القول الثاني سواهي ان المعتبر بالبسار والاعسار فمن سمى موسرا لم يجزه الصوم ومن سمي معسرا اجزاه الصوم
فان وجد ما يطعم العشرة او يكسوهم او رقبة يحتاجها القول الثالث للمصور بالله اذا كان يملك قوت عشرة ايام
وزيادة تكفيه حتى يجد شيئا يصلح حاله لم يجزه الصوم وان كان فيما فقيرا وان لم يكن معه زيادة اجزاه الصوم
القول الرابع للهادي انه اذا كان يجدها وقوت يوم له ولمن يعول لم يجزه الصوم والاجزاه ولا يلزمه اخراج قوت
اليوم مع الحاجة اليه ولا يلزمه اخراج الخادم وان احتاج اليه وعن م بالله وش ولو اني لا يلزمه اخراج الخادم اذا
كان محتاجا اليه المحتاج منه قال مولانا عليلم وكلام اهل المذهب هادي يحتمل مرددا بين الاقوال الاربعة لانه قال الاما
اسعي لم يفصل فاد والمختار فوق طاظاهر الا برهان كمن المعتبر او المعتبر بالصوم لم يجد العقر ملا او عتق العبد
ووجد خلافها اي قبل الفراغ من الصوم استانف الكفارة بالمال وعن ص بالله لا يستانف لانه قد تلبس بالبدل
وهو قول ش ومن وجد لا يجد الكفارات فيوم غير الصوم اي فانه يدري باخراج المال لم يصوم لكفارة
الاخرى فان قوم الصوم لم يجزه باب النذر له معنيان لغة واصطلاحا اما في اللغة
فهو الايجاب واما في الشرع فهو ان يوجب المختار على نفسه امرا من الامور بالقول فعلا او تركا والاصل فيه
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يوفون بالنذر واما السنة فقوله صلعم من نذر نذرا سماه
فعليه الوفا به ومن لم يسم فعليه كفارة يمين فصل في شروط اعلم ان شروط النذر على ثلاثة اضرب
ضرب يرجع الى الناذر وضرب يرجع الى المال وضرب يرجع الى الفعل اما الذي يرجع الى الناذر فاربعة قد فصلها عليلم
بقوله شرط في لزومه اربعة الاول التكليف فلا يصح من الصبي والمجنون و الثاني الاختيار حال اللفظ

فلو اطلق فقال لنذرت بالدار الفلانية وهو لا يملكها لم ينعقد وان اضاف الى ملك نحو ان يقول ما ورثته من
فلان او ملكته من جهته او نحو ذلك فلو لم يصل الى نفسه بل فات الدار الفلانية او نحو ذلك لم ينعقد
ان الحنث بعد ان ملك الشيء نحو ان يقول ان دخلت هذه الدار فمالي كذا لم ينعقد والشرط الثالث
النذر وان حنث قبل ان يملكه لم يلزمه شيء ويعطل هذا الشرط بالاول من ان تحت قبل الملك او يعلم فاته لا ينعقد
النذر **بالعين المملوكة اعتبر بقاؤها واستمرار الملك الى الحنث** **وما تعلق** نحو ان يقول ان شفا الله مريضي فدابتي هذه صدقة
او نحو ذلك فاذا باعها او اخرجها عن ملكه قبل ان يحصل الشرط بطل النذر فلو عادت الى ملكه لم يلزمه شيء
وقال الامام يحيى وقوله لم يلزمه شيء اذا عادت الى ملكه لم يحصل له الوفاء بالنذر **ولا يدخل فرعها المتصل والمنفصل**
الحادث قبل الحنث غالبا فاذا نذر بهذه الشاة مثلا ان دخل الدار فانه لا يدخل صوفها ولا ولدها الذي
حدث قبل الحنث وهو متصل او منفصل وهذا الاطلاق هو قول السادة وانما احترزوا بالحادث بعد الحنث
الهادوية اذ يستحقها المنذور عليه لان العين المنذورة عندهم تملك بالحنث وهكذا نمى وعندهم بالله انها باقية على
ملك الناذر حتى يخرجها فيستحق ما حدث من نمائها قبل الاخراج قال ابو مضر الا اذا كان النذر لادمي معين فانه من مالكه
يوافق قولهم لانه احتراز من اللبن الموجود في الضرع حال الحنث **ونص** **حمل** العين اي بعد الحنث والصراب
للمنذور عليه **ضمان امانة فيضمن لا باختيار المالك** نحو ما يلقيه الريح والطير في دار انسان من مال غيره
فانه يصير امانة عنده ويضمنه بالجناية لانه امانة اشتغل بعينه لا بيده لصاحبه او بان يحل عليه او بان يمكنه
من الرد ثم يترك اخاعه وان لم يطالب فالعين المنذورة تضمن بعد الحنث بالجناية للامانة الا يساكن الامانة ولو نذر
بعين من ماله نذرا مطلقا او مشروطا وحصل شرطه وجب اخراج تلك العين **ولا يجزي الغير عن العين** وعند م بالله ان
القيمة تجزي عن العين قولا واحدا فان مات الناذر فلم بالله في الوارث قولان هل تجزي القيمة عن العين ام لا فيحمل مبناها
على الخلاف في كون الوارث خليفة ام لا وفيه بل مبناها على الخلاف في كون الولاية تورث ام لا **ويصح حلف**
مستهلك الذمة نحو ان يقول نذرت بالف درهم في ذمتي على الفقراء فانه يصح النذر والتعيين وهو متعلق
بذمته فان مات قبل ان يخرج كان التعيين الى الورثة فان لم يردوا فالحاكم **واذا عين** الناذر للنذر **مصرفا** من
معين معين او فقير معين او نحو ذلك **تعين** ولم يكن له العدول الى غيره **ولا يعتبر القبول** من المنذور عليه **بالمط**
اذا كان ادميا معينا بل يملكه بعدم الرد **ويبطل بالرد** وقال م بالله في احد قوليه بل يفتقر الى القبول في المجلس
دون المعين **والفقر العرفي لكل ومصرفه** فاذا نذر على الفقراء او اطلق صرفه الى كل فقير لا ولكن من يملك قوت سنة فلا
يحرم صرفه فيه ويجزي فيمن عداه من العلوية وغيرهم وقال الامامية بل يجوز الصرف فيمن يلزمه نفقته كقولهم في الزكاة وقال
م بالله لا يجوز الصرف في العلوية **و** اذا جعل مصرف النذر **المسجد** وثم مساجد كثيرة كان **المشهور** ولو نذر لمساجد
ولم يعين بالنية او نوى واشتبه عليه نيته وجاز ان يصرف في المسجد المشهور في جهته **ثم** اذا استوت مساجد بلده
في الشهرة فانه يصرفه في **معتاد صلاته ثم** اذا استوت في اعتياد الصلاة فيها صرفه **حيث شاء** من مساجد جهته قال
عليه السلام هذا هو الصحيح وقد ذكره بعض المحققين من اصحابنا وقيل قد ذكر الله الصرف في معتاد صلاته ثم في المشهور
و **اما الشروط المعتبرة في صحة النذر التي تخص الفعل المنذور به** فهي ثلاثة الاول **كونه مقدورا** فلو
كان غير مقدور لم يلزمه الوفاء بل يجب عليه الكفارة نحو ان يقول علي ان اصعد السماء او ان اشرب ماء البحر او نحو ذلك
ومن هذا الجنس ان يوجب على نفسه الحج فيعجز عن ذلك لا يرجى زواله مع فقر وزوال الاعادة فلو لافا بل يقول انه يحج عنه

فلا يصح نذر المكره **و** **الثالث** **استمرار الاسلام الى الحنث** فاو ارتد بين النذر والحنث الحل النذر **و** **الرابع**
مرمجا او حيث ونصرفا علي او مالي كذا ان يكون لفظ النذر لا بد ان يكون
بلفظه فلا يصح بالنية وحدها ولفظ النذر على الحج او على كذا او جعلت على نفسي او جعلت هذا للفقراء او نعم في جواب
او نحوها كالوصية وحب ونذرت وعلي نذر او لله علي كذا او جعلت على نفسي كذا وما نعن فلا بد في النذر من لفظ
ان حصل لي كذا فلي كذا اهد كلها صريح في النذر لا يفتقر الى النية الا عند الناصر ولها صورتان مطلقة ومقيدة فالمطلق نحو
صريح كما تقدم **او كناية** وهو على ضربين بل الناصر الاول قوله **كالعدة** ولها صورتان مطلقة ومقيدة فالمطلق نحو
ان يقول اتصدق بكذا او اصوم او احج والمقيدة صورتها ان يقول عند ان يحصل كذا اتصدق بكذا او اصوم كذا
او نفعل التصدق او احج ان حصل كذا **او** الضرب الثاني **الكناية** فانه اذا اكتب لفظا صريحا من الفاظ النذر كان كناية
و الضرب الثالث **الشرط** اذا كان **غير مقترن بصريح نافذ** مثاله ان يقول ان شفا
الله مريضي تصدقت بكذا او صمت او حججت او صليت يوم كذا فان هذه كناية فان نوى انه النذر كان نذرا والا فلا واما
اذا اقترن بصريح نافذ فانه يكون صريحا مثاله ان يقول ان شفا الله مريضي فقد تصدقت بكذا او فعلي كذا فان قال تصدقت
بكذا او قال احد بدينه وبدابة لكم بالله كالمستقبل وقيل صريح عند م بالله قولا واحدا **واما الذي يشترط في**
المال المنذور به فشرطان الاول كون مصرفه اما قربة كالمساجد والعلماء والفقراء والزهاد **او مباحا يملك**
فانه كان النذر محظورا كالنذر على عبدة الاوثان او على الفساق او كان ممن لا يصح تملكه كالنذر على الجن او
على دابة لم يصح فعلى هذا الفقد يصح النذر على الغني ونحوه ممن لا قربة فيه ولا معصية اذا كان ممن يصح تملكه كان
كان ممن لا يصح تملكه فمن شرطه القربة كالمساجد والمنهل ونحوهما والا لم يصح **و** اختلف في لزوم الوفاء بالنذر وهل
يعتبر من راس المال ام من الثلث اما لزوم الوفاء فانه يلزم الوفاء عند القسم واحمد بن يحيى والحنفية واحد قولي
الاخوان انه يلزم الوفاء ولا يجزي الكفارة واما نفوذه فانه **انما يعتبر من الثلث** في الصحة والمرض بخلاف سائر
التمليكات فانها من راس المال في الصحة هذا هو المذهب وهو الصحيح من رواية عن القسم والهادي وهو قول م بالله
انه انما يعتبر من الثلث **مطلقا ومقيدا يمينا او لا** وفي احد الروايتين عن القسم والهادي وهو قول م بالله انه ان كان
يلزم من جميع المال مطلقا وقال الصادق والباقر والناصر واحد قولي زيد بن علي واحد قولي م بالله انه ان كان
مطلقا او مشروطا بشرط يستحب نفعا او يستدفع به ضرا كالخوان وحصل فانه يلزم الوفاء به وكل
على اصله وهل من الدال من الجميع فان خرج مخرج اليمين نحو ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فان شاء وفاوان شاء
كفر كفارة يمين وهذا على الهادي وقال الامام المطهر بن يحيى وعلي بن محمد انه ان كان مطلقا او مقيدا لا على وجه اليمين
لزمه الوفاء وكل على اصله فان خرج مخرج اليمين فلا شيء عليه ولا تكفير كفارة يمين وهذا الخلاف حيث يكون النذر
مطلقا او مشروطا بشرط غير معصية فاما اذا كان مشروطا بمعصية والمنذور به قربة نحو ان يقول ان قتلت فلانا فعبدي
حر فلا تجب الكفارة وعندنا يمين ففي هذا النوع اخرمن الخلاف فالح الكافي عند القسم والحنفية يجب **الوفاء به** وعند الناصر والصادق والباقر
انه يجب كفارة وكان نشوان يجزيه باطل **و** الشرط الثاني ان يكون المال المنذور به **مملوكا للناذر في الحال** وذلك واضح **او يكون**
سببه مملوكا وذلك نحو ان يقول نذرت بما تلده دابتي او امتي او نخلي او ارضي **او سيملكه في المال** لكن هذا الفيد
الثالث لا يكفي الا بشروط ثلاثة وهي قوله **ان قيده بشرط واضاف الى ملكه وصح تعليقه** ومثال ذلك **كما ان تقدم**
من فلان ونحو ذلك انه لا انسان اذا نذر ما يملكه لم ينعقد النذر الا بهذه الشروط وهي ان يعلق بشرط

ما اطاق وسقط الباقي كما ذكره ابو مضر في كتاب الصوم الثاني ان يكون **معلوم الجنس** فلو لم يعلم جنسه لم يجب عليه شي **الشرط الثالث** ان ينذر بما **جنسه واجب** كالاعتكاف لا بمباح الكفارة مثاله ان يقول علي نذر او لله علي نذر ان افعل فعلا ذكرا كان كالتسبيح والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله او القرآن او قراءة الجهاد والحج والصدقة والصوم والوضوء وغسل الميت وتكفينه فاو لم يكن جنسه واجبا لم يلزمه الوفاء به ولو كان قربة نحو ان يوجب على نفسه كنس المسجد او اسراجه او عمارة القبور او احداث السقايات او زيارة العلماء او الائمة او الزهاد هذا قول الافادة وذكره الازرقي للمذهب الهادي عليه السلام وهو قول ح وض وقال المنصور بالله عليه السلام وكذا صاحب الوافي وكذا ظاهر قولهم بالسوق الزيادات انه يجب الوفاء بما كان جنسه واجبا وان كان غير واجب **فانها تلزم الكفارة** فقط الا في **وان لا** يكن الفعل مقدورا او يكون غير معلوم الجنس او يكون جنسه غير واجب **المندوب والمباح** اذا نذر بها **فلا شي** يلزمه الوفاء به ولا الكفارة بخلاف ما اذا كان واجبا او محظورا فانه يلزمه الوفاء بالواجب وفي المحظور تلزمه الكفارة اذا حنث وعدم بالمراد ايكون اذا لم يفعل المباح وقال الصادق والباقر والناصر من شي لا يلزمه الكفارة في المحظور رسول الله ... حنث **ومنها** نذر بما جنسه واجب من صلاة او صيام او غيرهما **ثم عدر** عليه الوفاء بالنذر **او ضاع عن نحو الحج والصوم كالمرض** الماضي من صلاة او صيام على الخلاف في كفارة الصلاة او الصوم فعلى هذا لو نذر بصلاة ثم حضرته الوفاة لم يلزمه شي بنا ان يوصي بشي كما لو كان عليه اخر الفرض من دين فلا تجب الكفارة قال الهادي وان كان النذر بصوم او حج اوجب عليه الوصية بالكفارة ومن قال تتعذر الصوم في المرض فانه هنا واما لو كان المنذور به حجا فانه تلزمه الوصية به لحجة الاسلام وكذا لو نذر باعتكاف فانه تلزمه الوصية به **و** اما اذا كان القاضي من جنس الحج والصوم ونحوهما وجب عليه ان يوصي **عن عدم امكان المنذر بكفارة يمين** مثاله ان يبدر بان يغسل ميتا او ان يدفع زكاة ماله الى زيد او بان يصلي لظهر في اول وقته فانه اذا فات عليه ذلك او تعذر عليه الوفاء لزمته كفارة يمين وكذا يلزمه ما لم يشرع له قضا من الواجبات فانه اذا تعذر لزمته الكفارة **كمن التزم ترك محظور او واجب ثم فعله او العكس** نحو ان الكفارة تجب في ذلك مثاله ان يوجب على نفسه ترك شرب الخمر او ترك صلاة الظهر او الجمعة فانها تلزمه الكفارة ان لم يترك ذلك لكن لا يجوز له تركه اذا كان واجبا ومثال العكس ان ينذر بفعل واجب او فعل محظور ثم تركه فانه يلزمه الكفارة **او نذر او لم يسم** ذلك النذر ولا نيه او نسي ما سماه فانها تلزمه كفارة يمين **واذا عين للصلاة والصوم والحج زمانا** نحو ان يوجب على نفسه صلاة في يوم كذا او صوم يوم كذا او حج سنة كذا فانه يتعين فاذا اخرج **اجزا ما تاخر** عن ذلك الوقت واجزأه قضاه **و** ان قدمه على ذلك الوقت **لم يجز المتقدم** عليه او عدمه **تجزي الا في الصدقة** فانه اذا قال علي ان اتصدق يوم كذا بكذا **و** نحوها ان اخرج المظالم التي علي يوم كذا **فيجزي التقديم** **و** من قال لله علي ان اصوم او ان اصلي **المكان** العلاني وعين لنذره مكانا مخصوصا **تعين وحلى** اما التعيين فاعلم انه اذا عين للصلاة او الصوم مكانا فاما ان يفعل فيه او في غيره ان فعل فيه اجزاه وان فعل في غيره فان كان لعذر جاز وان كان لغير عذر فاما ان يعين المساجد الثلاثة او غيرها ان كان غيرها لم يتعين وقال الامير ح بالله وان عين احد المساجد الثلاثة فان عدل الى الاعلا جاز وفاقا وان عدل الى الادنى لم يجز عندنا وقال ح لانه لا يتعين وقال ش بانه يتعين الا ان يعدل الى الافضل وكذا ذكر ابو مضر واما اذا عين مكانا للاحرام فانه يتعين **ومن نذر باعتاق عبده** نحو ان يقول لله علي ان اعتق عبدي هذا **فلعتق** ذلك العبد **ولو اعتقه عن عوض او اعتقه عن كفارة** ...

باب الضالة واللقطة واللقيط اعلم ان الضوال اسم

لما ضل من الحيوان غير بني ادم واللقطة للجمادات واللقيط واللقيطة اسم للذكر والانثى من بني ادم والاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والالتقاط من جملة التعاون واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها حولا **فصل** **شروط الالتقاط** وما يتعلق بذلك من الاحكام اما شروط الالتقاط فالملتقط **انما يصح** التقاطه بشروط خمسة الاول ان **يلتقط** وهو **مميز** فلو كان غير مميز كالطفل والمجنون لم تلحقه احكامها الشرط الثاني ذكره صاحب الوافي واستصوبه في الانتصار ان يلتقط الى صغيه بقوله **حر** ويشترط ان يلتقط وهو **حر او مكاتب** ولو لم يكن قد ادى اسيافا ... ملتقط وهو احد قولي ش وقال الازرقي يكره ان يلتقط فان التقط فالمولى اعلم وهو الصحيح للمذهب قال في شرح الابانة وهو قول الناصر وعامة اهل البيت عليهم السلام واحد قولي ش وقد ذكره الفقيه ع تحصيلا على قول صاحب الوافي فما لا تخلو السيد اما ان يعلم التقاط العبد او لا ان لم يعلم بل تعدي بغير فعل العبد فلا ضمان على احدهما وان تلف بفعل العبد فان كان ما دونا في الالتقاط ضمن السيد ضمان المعاملة وذلك بان يسلم او يفديه بقدر قيمته وان كان غير ما دون كان الضمان في ذمته اذا اعتق وقال ... واما اذا علم السيد فاما ان يستحفظ مع العبد او لا ان لم يكن فاما ان يسلم او يفدي العبد لان ... كان ذلك بغير اذنه ضمن السيد ضمان التعدي ... الا برضا المالك وان كان تالفا وكان العبد غير ما دون ضمن السيد ضمان التعدي وقد يقوم ... ان يضمن ضمان الجناية فيخير المالك العبد بين ان يسلمه ... الجناية بالغة ما بلغت واما اذا كان يستحفظ معه فان تلف اللقطة بغير فعل العبد فلا ضمان على ايهما وان تلف بفعل العبد خير السيد بين تسليمه او فدائه بالجناية بالغة ما بلغت ان كان غير ما دون او بقيمته ان كان ما دونا **الشرط الثالث** ان يلتقط **ما خشي فوته** اذا لم يلتقطه فلو لم يخش فوته لم يجز له الالتقاط ولو كان في موضع ذهاب اذا كانت في تلك الحال لا يخشى فوتها حتى يعود المالك اليها **الشرط الرابع** ان يا خذها **من موضع ذهاب جهله المالك** فلو لم يكن كذلك لم يجز الالتقاط **الشرط الخامس** ان يا خذها **بنية الرد** فقط او التعريف فلو اخذها من غير نية الرد او لم يرد ان وجد المالك والا فلنفسه ضمن ... وان **لا** تكمل هذه الشروط **ضمن الملتقط للمالك** ان كان **او لبيت المال** ان لم يكن لها مالك **ولا ضمان** عليه **اذا ترك** اللقطة ولم يلتقطها واحد **و لا يلتقط لنفسه ما تردد في اباحته كما اخرج السيل عما فيه ملك ولو معه مباح** **وحاصل** المسالة ان الشجر التي جرها السيل لا يخلو اما ان يكون فيها اثر الملك او لا ان كان فهي كاللقطة وان لم يعرف ذلك وجوز ثلاثة الاول ان لا يعلم هل ملك ام مباح ولا يدري بالاشجار التي جاءت منها ما حكمها فالمسح النوعي والص... وتجوز الاخذ والثاني ان يعلم المباح ويشك هل ثم ملك فهذا تجوز فيه الاخذ ولكن النوعي والصرف استحبابا احوط من الاول الثالث ان يعلم ان الاشجار التي جاءت منها ملك ومباح او يعلم الملك ويجوز المباح فيها فيجد الصرف والاخذ جائز الحصر وجائز الاباحة فاعلم والى هذا اشرنا بقولنا ولا يلتقط لنفسه ما تردد في اباحته وهذا احد قولي م بالله وضعّفه واما على قول الهدوية فاذا كان ثم ملك ومباح بطل في الشجر فان كان مما لا يعتبر فهو للاخذ لانه كلا وان كان مما يعتبر فيصفه للاخذ تلك الحال والنصف الاخر انه عرفه صاحب الملك فله وان لم يعرف صرف الى مصرف المظالم لانه ... اسل ما فعل اذا الكلام ... احد الثمرتين ...

والنص عليه فصل في احكام اللقطة وهي في الحكم كالوديعة الا اربعة احكام الاول جواز الوضع في
المرابد فان اللقطة يجوز وضعها في المربد وهو موضع تحت الامام لصواد المسلمين فكل من وجد ضالة واخذها
صيرها اليه ونفقته من بيت المال واتخاذ المربد مستحب واما الحفظ فواجب وتصيرها الى الامام عين واجب بل اذا احب ذلك واد
فالولاية اليه والثاني انه يجوز للملتقط الابراء للقطة بلا عذر بخلاف الايداع بخلاف الوديعة فلا يجوز ايداعها الا بعذر
والثالث انه لو غصبها غاصب فاتلفها او اتلفها مسلف وهي في يده كان له مطالبة الغاصب بالقيمة وبرئ الجاني بالرد
كما تعدم والثالث لو غصبها غاصب فاتلفها او اتلفها مسلف فهي في يده كان له المطالبة بها فاما المطالبة بالعيب فيها فتستوي
اليه بخلاف الوديعة فانها لو غصبت فاتلفها فليس له الا الغاصب لو دفع القيمة اليه ولا له المطالبة بها فاما المطالبة بالعيب فيها فتستوي فيه والرابع
في ان الملتقط والمودع المطالبة بها وفي الصدقة بل الوديع كالملتقط في انه الرجوع بالقيمة وبرئ بالرد اليه
انه اذا اتفق على اللقطة كان له ان يرجع بالقيمة وان لم يشهد على الرجوع لم يكن له ذلك ولا يحتاج الى امر الامام ولا
الحاكم عند ما وجد وشق ذلك ما انفق عليها بامر الحاكم رجع وان لا او لا يجوز للملتقط ان يرجع الضالة الى من ادعاها الا ان يحكم
له الحاكم انه يستحقها او يجوز الحبس حتى لم يحكم له بينة فاما الوديعة فاما الملقوط لزم تسليمها في ظاهر الحكم واما في
ما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز ما لم يتعلق ظنه الى حاصل الكلام والمسلمان ان مدعي اللقطة لا يخلو اما
ان يكون له بينة او لا ان كانت له بينة وحكم بها الحاكم لزم الملتقط ردها وان اقام عليه البينة بانها له لزم الملتقط
له الا تمام الحكم الى بينة حجة وان لم يحكم له بينته فقبل جاز الرد ولا يجب وهو ظاهر كلام ابن مرط واما اذا لم يكن له بينة
بل انما اتى باوصافها او وصف بعضها فوقع ذلك بلا انه اقوال الاول المذهب انه لا يجوز الرد قال عليه وظاهر كلام اصحابنا ولو
على ظنه صدقه لان العمل بالظن في حق الغير لا يجوز الثاني ذكره في شرح الابانة فانه فيه يجوز الرد فيه بالعلامة
في قول عامة اهل البيت وعليه الفريقين الثالث الملك واحمد انه يجب وقد ذكره البومضى بالهادي ومراده انه يحب فيما
بينه وبين الله تعالى لان العمل بالظن واجب واجيب بان الماموريه بالظن اذا لم يخش من عاقبة التهمة وايضا فانه على
بالظن في حق الغير او اذا ادعاها مدع والكل الملتقط لزمه ان يحلف وليس على العلم اي ما يعلمها له لا على القطع
ذكره الفقيه في تركونه قال بعض المتاخرين هذا اذا ادعاه انه يعلم انها له فاما لو ادعاها البينة على القطع لزم الملتقط الحلف
على القطع وان لم يستند على الظاهر ... والاقرب في كلام الفقيه على ظاهره وانه
ويلزم الملتقط التعريف والذي يستاخر به هو ما لا يسرع فساده ويحل التعريف بالانتفاع بها الا بعد ان يعرف اعلانا يوجب التوقف
شروطا لانه الاول ان يخشى عليها من فلان ان لو تركها الى ان يمضي التعريف فسادها في مثل عادة عرفت حال المحل
الثاني ان لا يكون لها ما يكون له الا يتم التعريف الا في ما يكون في نطاق وجود المالك كالاسواق والقرب من المساجد وان وجدها في يد كمن
عرفها وتمدة التعريف سنة عند اكثر الناس ورد بين ما ينتفع به وبين الحقيرة والكثيرة وفاح الكثير سنة والحقيرة
ثلاثة ايام وقال بالحقير دون الكثيرة من العبرة بالاياس مطلقا من غير فرق بين الكثيرة والحقيرة وقال في الزيادات تعرف بالكثيرة سنة
ولا تصرف ادعو الاياس وتعرف بانها ايام على ما سار اليه هذا هو المفهوم من كلام اللمع فان ادعوا ان التعريف بعد سنة
لا تحب بالاجماع وجد بعض الحقيرة يعرفه العشرة الدراهم وقبل الحقير عندهم كالحقير في السوق وحوب تولي السنة
وجهان لا يصير اصلا في الانتصار التوالي بل لا بد من الافراط بالتعريف جانب الفعل او فانه ولا يوم فيه او ما ...
التعريف على الملتقط لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا في المحبوبة فالقول لنا عليه والاقرب عندي انها تكون على المالك
كالسفر الى مكة من بيت المال فانه وانما يعرفها الا ان يملك بعدها فان لم يرد ولم يعب بل صاحبها فهو لك
فان انها وبطل بها لم يعد التعريف بها سنة فان لم يجد مالكها تصرف اما في فقر من فقراء المسلمين او في مصلحة كمسجد او منهل او
طريق او سجن او سقف او بيد ...رسن او حاكم او امام وقال بالله انها تصرف في الفقراء لا في المصالح وله ان يصرفها في نفسه اذا كان
فقيرا او كان الحكم في ولا يشترط الهدية لا تملكها عيانا كان ام فقيرا وان شاء حفظها لصاحبها وقال الناصر واحد

فقال بش انه تملكها لمعنى المدة عيانا كان ام فقيرا لكن بشرط الضمان ان جاء صاحبها وقال انه ان كان عيانا جاز له التملك
لا اذا كان فقيرا لعموم وانما تصرف ان اتصل بسنة بعد اليأس من وجود المالك فاذا كان واجبا له ان يصرفها ولو قبل
عرفها او انه لا يصرفها بعد التعريف واليأس بل فقد الاياس جبر قبل وان اليأس بعده اي بعد الصرف ذكر معنى ذلك
م بالله قال مولانا عليه في الفتاوى على مذهب الهادي وهو ان العبرة بالانتها انه لا يضمن لحصول اليأس من بعد قال كلام
م بالله مبني على مذهبه ان العبرة بالابتداء او فرانه يا الى تضعيف المسئلة على اصل الهادي ونقول فقد ذكره الفقيه
اعني انه لا يضمن عند الهادي وما اعتبار الانتها واما الفقيه ففيه اطلقها في تذكرته للمذهب اعني انه يضمن كما ذكره بالله قطالم
الالاقة ان الهادي ونعا يقبلون وهو ضعيف على زعمه ان الهادي وم يوافقون وهو الذي قصدنا بالتضعيف با قصد
تضعيف قول م بالله فهو قوي على مذهبه ويعرف بثمن ما خشي فساده كاللحم ولا يحب عليه التعريف به سنة بل بعد
ان ابتاع ثم يعرف بالثمن سنة فان احتمل اليأس تصدق به وان لا يبيع وخشي عليه الفساد تصدق به فلو لم يتصدق
بما يسارع اليه كاللحم والخضروات وما اشبهها حتى فسد ولم يلزم عمل ان يضمن للفقراء او المصالح قيمته وان
تصدق باللقطة لخشية فسادها وبعد التعريف بها او صرف بثمنها وجب على الملتقط ان يعرض لمالكها متى وجد المالك
لا الفقير ولا غرامة عليه لا الشرط من الملتقط عند الدفع اليه انه يرد ان وجد المالك فانه يلزمه سواء صرف اليه الغني ام
الفقير او صرف الغني لانه فانه يلزمه ردها ان كانت باقية او عوضها ان كانت تالفة وسواء شرط عليه الملتقط الرد
ام لم يشترط قال مولانا عليه والاقرب عندي ان حكم الفقير حكم الغني في انه يلزم الفقير رده ان وجد المالك سواء اخذ على
الرد ام لا وقال في الجامع بسهام التي تكون في ملك صاحب الحبس لا الملتقط تكون حكمها حكم الحلال وما اداه الى الملتقط
الفقير من عنده فلا يلزم الفقير الرد اذا وجد المالك الا مع الشرط فاذا صل الملتقط من يد الملتقط فالتقطه الغير فحقه
ولا يطالب الملتقط الاول الملتقط الثاني بردها اليه بل انتهى احكام اللقطة بالثاني فصل في حكم اللقيط واللقيطة
اعلم ان اللقيط واللقيطة عبارة عما يلتقط من بني ادم قال في الانتصار من لم يبلغ سن الاستقلال لا يصح التقاطه وبعد
البلوغ الشرعي لا يعني الا الالتقاط وسمي ما تحمل فيه او محمل على الملتقط البينة في اللقيط قال مولانا عليه وكذلك سائر
شروط اللقطة التي يقوم بها اعتبارها ههنا او لا لم يصح الالتقاط ثم ولا يقضي وجوب الانشاد قال لا يسع
وجوده بالولا بالاحلال فيه نظر واللقيط من دار الحرب عبد يحل عليه بالعبودية وتلحقه احكام اللقطة من وجوب
التعريف ونحوه وذلك حيث لا يساح له الاحد من دار الحرب في تلك الحالة لاجل امان او نحوه فان كان يساح له الاخذ
فهو غنيمة وليس بلقطة واللقيط اذا اخذ من دارنا فهو حر امانة في يد الملتقط هو وما في يده اذ لم يكن لقطة بل
يحكم في الظاهر انه لم يجوز ان تكون عليه ثياب او معه او تحته او دنانير او دراهم في كم او ذابة يقودها او دكان جالس فيها
فانه لو الاصل فيه انه لا يحل احد ان يسرع الكبير فيداله من مثله وكلما لم يحر اذ لا يس علم به الكبير فيبرا القصير مثله كانوا
بالعبد منه وقبل الغير بان لا ساله بيده فان كانت بيده ثياب فهو باسمه عليها فان كان في عين الموضع الذي هو فيه
لم يكن له لان البلد لا يثبت على الدفن لان المال لو دفن في كنز في دار الحرب لم يكن اهل الحرب واللقيط يحكم انه يسوء عليه
بالرجوع اذ لا يملك شيئا لما في الحال اي اذ كان فقيرا حال الانفاق حكى ذلك عن ح وهو قول ح وش وقال م بالله
اذا اتفق بنية الرجوع رجع عليه سواء كان له مال وقت الانفاق ام لا واللقيط يرد للواصف له وادا وصفه بما لا
يعلم على الظن صدقه لاجلها ويقبل قوله وان لم يقم بينة على انه ولده لا اللقطة ولا بد من البينة او الحكم كما تقدم
ووجه الفرق انه يحتاط في ثبوت النسب بل لا يبطل فيقبل فيه الوصف قال عليه ويلزم على هذا التعليل انه لا يقبل

الاصحاب ... ولا بعد ان ... حسن قال ... من السنه واكحل لا ...
الوصف حسب ... بان القسط ... فان كمل ... سهم
ذلك ... كلام ... فان نص ... دوا و استوا في كونهم جميعا ذكورا احرارا مسلمين
نرث من كل واحد ميراث ابن كامل نحو عصبات يعني المراد ... هو ونقره جميعا ميراث اب واحد واستووا
يعني وان كان لاحدهم ... الحريه او اسلام فانه يكون ... ذكر ... المرأه فيكون للذكر دون العبد ... دون
الكافر فلو كان المدعي حرا كافرا والاخر عبدا مسلما ... المقدم ... فلو كان احدهما يهوديا والاخر نصرانيا
فانه ... ان ... الكتب ... العدم المزيه ويحمل ان ... لا ... الاحكام يكون ... منافيه ... حسب
تبعه ... ولو كان احدهما فاطميا والاخر غير فاطمي فلا ترجيح بذلك ... لا تصلح ... ولو كان احدهما صالحا
والاخر فاسقا ... الصالح او لا ... ادعاه رجل وامرأه فانه يكون الرجل
ابا كاملا والمرأه اما كامله واما اذا ادعاه امرأتان فان الحقت احداهما ... بها وان لم ... وعن ...
لا ... بهما سوا ... لان كذب احداهما معلوم ... ولا يمكن ... منهما وعن بعض ... الى ...

باب الصيد الاصل فيه قبل الاجماع الكتاب والسنه والاجماع اما

الكتاب فقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وقوله احل لكم صيد البحر وطعامه واما السنه فقوله صلعم
احل لكم ميتتان ودمان وقوله ... واذا ... فاذا اطار فاصطاد فكلوا ... بسهمك
واما الاجماع فظاهر نحو ... والليل والنهار سوا ... بالحوارد الاصطياد وحكي عن قوم كراهه صيد البحر ليلا فصل
وتفصيل ما يحل من الصيد وهو نوعان بحري وبري واعلم انه انما يحل من البحري ما اخرج حيا اذا لم يكن من جنس ما
يحرم او احدهما ... ادمي كحيوان يطلع ... فانه يحل ... وسوا كان ... او سوا
كان حلالا ... المحرم يحل الصيد البحر كما ... لا يحرم اكل ما اصطاده الكافر فاما ...
... لا عن ... كحيوان ... او ... او مات لاجل جزر الماء او قذفه او نضوبه
... الحيوان ... الى احد ... ماخرج ... والفرق ... الى الموضع
جاء ... فمات ... والصوب ان ... الارض ... الصيد لاجل ... مات لاجل هذه الاسباب فهو حلال
واما اذا مات ... كحيوان ... او ... في ... القمر ... واحد مولي
... الجاني فلا ... اكله عند اصحابنا
واجاز ... كله ... والاصل فيما التبس هل قذفه ... او مات ... فاو ... حيا ... الصيد ... لم ... هل ... قطعا
حيا ام ميتا فانه يرجع الى الاصل وهو الحياه ... الا ... وهو صحيح ... الحلبل

مسئله

لو ان رجلا ... على ... من الماء ... الحيتان ... الخطيره فاعلم ان الذي
لا يحل اكل ... الا ... وهذا ... اكله ... حلالي ... ان يموت
... في ... وماؤها متصل بالبحر ... الخطيره ... الامتزاج
... الخطيره وهذا ... اكله ... البحر ... الخطيره
يجوز اكله ... الا ... الكلام ... الاصح و يحل من غيره اي من غير
الصيد البحري ما كان بريا الا انما يحل بشرط ان يصطاد في غير الحرمين حرمي مكه والمدينه ... فما اصطيد
منهما فهو حرام ... في الحرم ... لقوله تعالى ومن دخله كان امنا ...

لقوله تعالى احل لكم صيد البحر واعلم ان الصيد البري انما يحل ... بالجوارح ... ان يقتله الحيوان المعلم
بان يقتله الصايد بنفسه ولكل واحده من الصورتين شروط اما الصوره الاولى فلها شروط منها الاول ان
يكون من ما النوع يقتله بحرف وهو ... ذو ناب وهذا ... شروط ... ذو ناب فلو قتله
غير ذي ناب كالفهد ... ونحوها ... فانه يحرم ... الباز ي والصقر والشاهين
ولو كان من الاتي ... فانه لا يحل ... الفهد والصيد والباز ي والصادق ... الحلال
... الا بقتل التعليم ... والثاني ان ... يقتله ... فلو قتله بصادمه
او ... الشرط الثالث ان ... يقتله فاو شاركه غير ذي ناب او غير معلم ... بصادمه او ...
... لم يحل اكله وكذا اذا امسكه غير معلم حتى قتله المعلم لم يحل اكله ... قتله المعلم حلالا
غيره بلا اعانه الشرط الرابع ان يكون ذلك الحيوان القاتل للصيد مما يقبل التعليم كالكلب والفهد المعلمين فلو كان
غير معلم ككلب ... والنمر لم يحل ما قتله ... التعليم ... وينزجر ... فيبعد ... بارزه
... الاصطياد ... ارساله على الصيد ... متعدد ... على
... من المذاكرين ... فمتى قبل الكلب التعليم حل اكل ما اصطاده على ما ... وسوا اكل من الصيد او لم يا
كل ... هذا ... اصحابنا ... وقال الاخرون ... لا يوكل ...
هذا الكلب لم يقبل التعليم فلا يوكل ما اكل منه ولا ما صاده ... وفي ... علمه فلا يحرم ما اكل
منه ويحل ما صاده قبله الخامس ان يكون الحيوان المعلم ارسله مسلم منهم ... لا ان حاله ... حال
الذبح فلو كان كافرا او لم يسم لم يحل ما قتله المرسل وكذا لو عدا الكلب على الصيد من دون ارسال لم يحل ما قتله
وكذا ... مرسل على قتل الصيد لم يحل اكله ... الى ذلك ... اول
الشروط او لم يرسل الصايد بل زجره وقد كان استرسل فانزجر فانه يحل اكل ما ...
وحكاه الطحاوي عن الحنفيه ... والشرط السادس ان يكون يحد الصايد ... ارسال ...
... فعل الكلب ... لا يجوز ... ارسل الكلب ... ولم
يشاهد اصابته ... الصيد ... من جهه كلبه ... الا حلالا فان
شاهد اصابته ... اصابته ... فانه ... لا يحل ... ولو ...
اصابته في المقتل ولم ... فانه لا ... وحده ... فانه يحل ... وان ارسله ...
... من دون ... الاصابه ... على ما ذكره صاحب الوافي
... وهو الذي في الارشاد وقال ... لا يحل ... الكلب ... حل ما قتله وان بعد
او قتل صيدا ... ذلك ... ولم يقصد المرسل ارساله ... واحد مالم يحل الا ... فاما
لو ... الكلب ... يصطاد واحدا ... على الاول ... لم ...
فصل فانه لا يحل ... او ... الصيد ... هذه هي الصوره الثانيه وهي ان يهلك الصيد بفعل الصايد
ولها شروط الاول ان يكون الصايد مسلما فلو كان كافرا لم يحل ما قتله الشرط الثاني ان يقتله الصايد ... ذي حد
كالسهم والسيف والرمح فلو قتله ... والمعراض لم يحل اكله والبندق ... من الطين و
المعراض سهم ... بندقه او سهم ... سهم ومعراض ... حرم اكله فالم
... الى ذلك ... ذي حد ... هذه الصوره ... ذي حد ... لاجل التردي

او نحو ذلك بحل وحاصل ذلك انه ان علم او ظن ان موته من الرمية حل وان علم او ظن ان موته من التردي حرم
وان لم يحصل شي من ذلك فان تردد على ما تفعل كالماء والنار والحجارة او من نحو حرم والا حل و لو رمى بسهم غير جنس
الصيد نحو ان يرمي عودا او حجرا فصرب صيدا فانه يحل لان الصيد الذي وقع فيه السهم و ان قصد به غيره
سوا كان الذي قصده مما يؤكل ام من غيره كما لو ارسل الكلب على صيد معين فاخذ غيره فانه يحل و قال صاحب الوافي
ان قصد جنس ما يصيد كالذئب والاسد فاصاب صيدا حل فان قصد ما لا يصيد جنسه كالكلب والرجل فاصاب صيدا
حرم و قال لا بد في الذي قصده من ان يكون صيدا او من جنس ما يصيد في نفس الامر ولا عبرة بالقصد بل بما في نفس
الامر فالوافي اعتبر قصد الرامي فقط و لو خالف ما في نفس الامر و ح اعتبر ما في نفس الامر وان خالف قصد الرامي
واختار في الانتصار قوله و انما يحل صيد المسلم بارسال الكلب والرمي بالسهم حسب لم يشاركهما فيهما
فان شاركه في ذلك حرم وهذا هو الشرط الثالث والاصل في الملتبس هل مات بسهم الكافر ام بسهم المسلم او
المتعمد اما بالجدار بالمثقل او السهم فانه لكل الموت ام كليهما فالحظر و يعلم على جنبه الاباحة و لو
ان دخل رميا صيدا فاصاباه وجرحاه ثم ان فعل الثاني هو الذي اثبته فيه قصر و ما لم و اذا سبقه ثم رماه غيره
فالرامي المتاخر جان يلزمه الارش للرامي الاول فان كانت جناية الثاني في غير موضع الذكاة وجب الارش
او القيمة ان كانت قاتلة وان كانت في موضع الذكاة كما لو ذبح وجب الارش على الذابح و حرم عند الهدوية
ويمنعه ويؤكد ومن احذه و لا شي له على الثاني و لم يعد في وجوب الضمان على الثاني ان يخرج الرمية بعد اصابته
الاول و اذا اخذ الصيد من الكلب او بعد الرمية وجب ان يذكيه ما ادرك حيا فان لم يذكه حتى مات حرم
ويتواني من التذكية لوجود الة التذكية ام لم يمكن بعد بها او عبرك و شرائه اذا لم يمكن من تذكيته لعدم الالة
جاز اكله و صيد البر والبحر حلال ولو اصطاد من ملك الغير ما لم يعد ذلك الغير له حابس في مجرى العادة فان في الانتصار
و يوسف رجل ارضه فوجدها ظبي و نشب كالرغة فيها فانه يملكه صاحب الارض قال مولانا عليه السلام لا بد تعرض بالآلة
واما لو كان الغير هو الذي نزع وجازه اليها حتى يثبت فيها فلا يجب انه يكون لرب الارض و يحل ايضا ملك الغصب
فلو غصب رجل كلبا او سهما فاصطاد بهما حل ذلك الصيد للمصطاد وان كان عاصيا بالغصب

باب الذبح الاصل في الذبائح الكتاب والسنة والاجماع فالكتاب قوله تعالى

حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم والسنة قوله صلعم اذا انهر الدم وفرى الاوداج فكل والاجماع
ظاهر فصل في شرائط الذبح اعلم ان شرائط الذبح التي يحل معها المذكاة خمسة منها ما يعتبر في الذابح
وهو الاسلام فقط فاذا كان مسلما فلا فرق بين ان يكون رجلا ام امرأة حائضا كان ام غيرها حرا كان
ام عبدا بالغا كان ام غير بالغ حنيفا كان ام اعلف اذا سمى كبيرا ضعيفا صحيحا كان ام كبيرا عدلا كان ام فاسقا
ولا يجزي ذبح الكافر و ما كان ام حربيا اما الحربي فلا خلاف فيه واما الذمي فمذهب الهادي والقاسم والناصر
واحد الروايتين عن زيد بن علي انه كالحربي في ذلك و قال زيد بن علي في احد الروايتين والصادق و ش
تحل ذبيحة اهل الكتاب ورجح الامير واما المجبرة والمشبهة فحكمهم حكم ذبائحهم الاعلى اداه الامامي و بعض
المتكلمين ان الخلاف انما هو في العقاب دون سائر الاحكام نعم و قال صاحب الوافي والامام احمد بن سليمان لا يعتبر
في سوق غير البعيض اشتراط ان يكون الصبي مميزا قال مولانا عليه السلام و ظاهر المذهب انه لا يشترط و الشرط الثاني

والشرط الثاني فري كل من الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجين قال في الانتصار
الحلقوم الجوفة المركبة من الغضاريف وهو موضع مجرى النفس متصلا بالرية والمري مجرى الطعام والشراب
والودجان عرقان متصلان بالحلقوم وقيل بالمري و قال في الانتصار يقطع الاثنين من اي جانب و قال ش
يكفي قطع المري والحلقوم واما قطع الودجين فمستحب فمتى فرى الاوداج بذبح او نحر جاز ذلك وان كان
الذبح للبقر والغنم والنحر للابل والنحر هو ان يضرب بالحديدة في لبة الجزور حتى يفري اوداجها الاربعة ولو ذبح ما
ينحر او نحر ما يذبح جاز اذا فرى الاوداج الاربعة و قال ك لا يجوز في الابل الا النحر ولا في الغنم والطيور الا الذبح
وفي البقر يجوز الامران والاولى الذبح وليس من شرط التذكية ان يفري كل واحد من الاوداج حتى لا يبقى
شي بل لو بقي اليسير لم يضر ويجوز الاكل وان بقي من كل واحد من الاوداج دون ثلثه وعن الناصر وك
يجب ان لا يبقى شي او ذبح الحيوان من القفا جاز اكله ان علم انه قطع الاوداج و قبل الموت فان لم يقطع
الاوداج حتى مات لم يحل اكله والثالث ان يكون الذبح بحديد او حجر حاد او نحوهما كقصب
والجمهور قال عليه السلام فاما السطاط فظاهر كلام اصحابنا انه لا يجزي في امراده اذا كان حادا فاما انه
اذا كان فلقة من عصا جاز الذبح به فقوله غالبا احتراز من السن والظفر فانهما لا يجزيان عندنا و ش و قال
لا يجزيان اذا كانا متصلين لا منفصلين وهما مع الكراهة و ك ما يصنع اللحم من عظم او سبع وفرى الاوداج
جاز اكله والرابع التسمية عند الذبح ان ذكر وان نسيها او جهل وجوبها حلت ذبيحته و قال ش انها مستحبة
وان قل فاليسير منها يجزي قال محمد بن يحيى عليهم السلام لو قال الذابح على ذبيحته الله ولم يقل بسم الله جازت ذبيحته
قال وكذا لو قال بسم الخالق والرازق وما اشبه ذلك من اسماء الله تعالى او تقدمت بيسير فانه لا
يضر تقدمها على الذبح بالوقت اليسير فاذا قال بعد اضجاع الشاة بسم الله ثم صبر ساعة وتكلم بكلام
يسير ثم ذبحها حل اكلها واذا طال الحديث او اشتغل بعمل اخر ثم ذبح لم يحل اكلها والخامس تحرك شي من
سويد المرض بعده يعني اذا ذبح البهيمة وهي مريضة او مترددية او نطيحة فتحرك شي منها بعد الذبح حل اكلها وان لم يتحرك منها
شي بعد ذبحها لم يحل اكلها فان ذهب الى انه لم يعرف حياتها بعد وقت الذبح وان الناس ما انتهى الى ان تكون حية فلا
اكل وحملا على الكراهة ويندب الاستقبال وهو ان يكون الذبح الى القبلة فلو ذبح الى غيرها جاز ما لم
يكن على وجه الاستخفاف بالقبلة قال في الانتصار يحتمل ان الاستحباب لاجل الموت فلو ذبح الى غير القبلة ثم
حرفها عند الموت فقد فعل المستحب ويحتمل ان الاستحباب لاجل الذبح فلو ذبح الى القبلة ثم حرفها الى غيرها
فقد فعل المستحب قال و هو المختار و قال ابن عباس يكره استقبال القبلة بالذبح لانه يكون استقبالها بالنجس
ولا يعتبر تذكيتها السبع فلو عدا السبع على البقرة او الشاة فقطع اوداجها الاربعة لم تكف ذلك في تذكيتها بل
ان ادرك وفيها رمق ذكيت وحل اكلها وان ادرك ميتة حرمت ولا يعتبر تذكيته ذات الجنين عنه فلو
ذبحت الشاة او نحوها فخرج من بطنها جنين فانه يذكيها لا يعني عن تذكيته فان خرج حيا ذكي وان خرج ميتا
حرم و قال زيد بن علي و ك و ش و محمد اذا خرج ميتا جاز اكله لكنه لا بد او ك ان يكون قد اشعر وما
تعذر ذبحه من الحيوانات التي تؤكل وتعذر تمكن نحوها للند منه وهو فرار حتى لم يمكن اخذه او وقوع
في مكان ضيق نحو ان يقع في بير لا يمكن استخراجه منها حيا الا بان فبالرمي ونحوه تحوز تذكيته ولو وقع الى غير

نشيف الال الصادق المضام
عادم تجل الوصي والسادة القواطم
طعم والجبل احمد مصطفى الاله هو افشم
خاتم بامهن حم الوش جوك لان
فاتم والباس ون حسطا وو المطا

... قال الدين علي وك وش و مجرادا احرج مبناجا الكلمة لكن لله اوكب سرطان اذ نكون فر السو وما
نعز ذبحه من الحيوانات التي يوكل و تعدر تكون اما النبي منزو هو وارد حتى لم تكن اجرة او وقوع
في مكان ضيق نحو ان تقع وبير لا يمكن استخراجه منها حيا دون فبالوجع ونحوه نحو ابدا كتبه ولو وقع الى وعع

وسمه اهل الكتاب وزجر الامر واما المجرح والمشبهه فمنهم هو جمع ذ ما يجمعهم الاعلى ادواته الامام ى ونعص
المتكلمين ان الحلاف امما هو في العقاب دون سائر الاحكام نعم وقال صاحب العراقي والامام احمد بن سليمان لا عادم
الفاسق وعن بعضهم اشتراط ان يكون الصبي مميزا ا اما لولا ما علمك و ظاهر المذهب ان لا اشرط و الشرط الثاني

اتاك الفرج خف ما
تغف ثم تنوء بعبقه
قضى الله
قصا الشواه وهو

حرم وقال ابن عبد الله ... وش و مجرد اذ احرج منا جا لكلب لكن لد اوكـ سرطان اذ لكن نـ قد اسـ و وما
عز وجل منه من الحيوانات التي يوكل و نعدم يكن نا اما النبي منه وهو وار ـ حتى لم يكن احرزه او وقوع
فى مكان ضيق نحو ان تقع وبير لا يكن استخراجه منها حتى يموت فبالوجع ونحوه نحو ما كتبه ولو وقع لم يقع

واجاب الرواة عن ذلك على انه كالحرج في ذلك وقال ابن عدي في اجوا ...
وسميه اهل الكتاب ورحم الامير واما المجبرة والمشبهة فهم حرم ذبائحهم الاعلى وانه الامامي ونص
المتكلمين ان الخلاف انما هو في العقاب دون سائر الاحكام نعم وقال صاحب العراقي والامام احمد بن سليمان لا يحل
الفاسق وعن بعضهم اشتراط ان يكون الصبي مميزا والا فلا لو لم تامل وظاهر المذهب ان لا يشترط و الشرط الثاني

موضع الذبح اما بطعن برمح او رمي بسهم او ضرب بسيف على ما يمكن لكن ان امكن ان يعاد لكان في موضع الذبح فهو الواجب وان تعذر فكيفما امكن حتى يموت وهذا اما حصل ط للمذهب وهو مراد وش وقال ك والالهدو ربيعه لا يحل الا ما الذكر في المنحر او نحر وما وقع في المكان الضيق فيعقر فيه الا لا يستطيعه الا بالارباب وهو جار ذلك رواه في الموضع عرض حقو وان كان قد امكن قبل السطح فهو الواجب في لا يجوز خلافه

باب والاضحيه سنه لكل مكلف سوا كان ذكرا او انثى فان ولد لا احنود من الكافر فان مكلفو وليس سنه في حقه بعني لا يصح منه السنن مع كفره فالعلم السلم العيا لما ذكرناه في الذبح من اسيراط الاسلام فان ذبحها الكافر فسد فكيف تكون الضحيه وقال الهادي واحمد على المسلم الغني اذا كان مقيما سوا كان من اهل الامصار او من اهل السواد قال وتجب على الغني ان يضحي عن كل واحد من اولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال وان كان لهما مال ضحى من مالهم قال مولانا عليه وينبغي ان يكون مما يجزي منها وقد وقت ذبحها اما ما يجزي منها فهي بدنه عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة عن ثلاثة وقال ح وش البدنه عن سبعه كالبقره والشاه عن واحد ووافقها الاخوان في الشاه وانما تجزي في الاضحيه الاهلي لا ما كان وحشيا كالظبا والوعل وبقر الوحش والعنم ولا فرق بين الاصحاب وان كانت اهلية احرث وان كان وحشيا لم تجز وقال ش لا تجزي حتى تكون الام والاب اهليين وانما تجزي من الضان الجذع فصاعدا او من غيره الثني فصاعدا فلا تجزي في الاضحيه دون الجذع من الضان ولا دون الثني من المعز وغيره والجذع من الضان ما قد تم له حول والثني من الضان والمعز ما تم له حولان والجذع من الابل ما تم له اربع سنين والثني منها ما تم له خمس سنين وقال ص ان الجذع من الضان ما تم له خمسة اشهر ودخل في السادس وقال ح ما تمت له ستة اشهر ودخل في السابع ومثله عن ص بالله قال مولانا عليه ولما ذكرنا ما يجزي من الاضحيه اخذنا في بيان ما لا يجزي منها وجملة ما لا يجزي اثني عشر وهي الشرقا وهي مشقوقة الاذن وقيل نصفين والمثقوبه وهي مثقوبة الاذن والمقابله وهي مقطوعة طرف الاذن وقيل مقدمها والمدابره وهي مقطوعة جانب الاذن والعميا والعجفا وهي التي لا نقي لها ولا شحم وقال الغزالي التي لا يكلها المنتفعون ومثلها شديدة المرض وان لم تكن عجفا والبينة العور والبينة العرج وهي التي لا تسلم المشي على قوايمها الاربع وعرف ذلك اذا ما حرفت عن الغنم لم تلحق ومسلوبة القرن والاذن والذنب والاليه وبعضا عن النصف قال في الكافي عن الهادي وم بالله والمؤيد دون السك وهكذا عن الامح والعقيد وعن بعض المذكورين السلب قيل اي نعرف في العين بالمساحه في مر البصر بان يترك لها العلف ليسطع بالصحيحه مرارا ليختلط

فصل في بيان وقت الاضحيه واحكامها وفيها من لا يلزم الصلاة من فجر النحر الى اخر ثالثه اي يوم النحر ويومان بعده واذا ذبح بالليل في اليومين الاخرين جاز وقال ش فيها يوم النحر وثلاثة ايام بعده ومثله عن ص بالله والذي لا يلزمه الصلاة الحايض والنفسا وكل من نرا انها سنن فحكمه حكم الحايض في الوقت وفيها لمن تلزمه الصلاة وفعل من عقيبها فمن كان من اهل وجوبها والنافض عنهما او فرض كفايه ولم تصلها غيره فانه لا تجزيه الا بعد ان تصلي والاضحى الزوال الى المكروه كان من اهل وجوبها ولم يصل لم تجزه الاضحيه الا من بعد خروج وقت الصلاة وهو الزوال فان اختلف وقت المصلين فكان وقت احدهما من الفجر والثاني من بعد الصلاة او من الزوال فاخرهما ولا يجزي من

وقد ما سرا ان نفوسها في وفي سركم فان قدمها لم تجزيها لانها اذ انطلق على احدهما بطل على الاخر ولا الحركي لها جميعا الاسع الناجز

فصل في بيان ما يصير به اضحيه وهي تصير اضحيه بالشرى بنيتها وقال ش لا تصير اضحيه حتى تنوي عند الشرا او يقول جعلتها ومتى تعينت للاضحيه فلا يجوز ان ينتفع قبل وقت النحر بها ولا بفوايدها وقال ش في الولد يجوز ان ينتفع بها بلبنها اذا افضل عن ولدها كصوفها ولبنها حسب وكذا ما تعدى مجاز ويجوز له ان يتصدق بها حتى فوايدها من فوايدها قبل في يوم النحر وان علم ولعل هذا حسب ان ايها واجبه واما اذا كان ان الاضحية فلم ان ينتفع بالفوايد سوا حتى فوايدها ولا

مسئله ولو استهلك الاضحية لم افاعت ايام النحر ولم يدبحها لا يسقط النحر عند الاذ وقول ش وهو الصحيح وقال ح و ط يسقط فيجب ان يتصدق بها حيه وان ذبحها بعد ايام النحر تصدق بها وبالنقصان الحادث بالذبح وان فاتت عن موت او سرق او تعيبت بعد او عوار عليها بلا تفريط لم يلزم البدل وقيل ولو سرها قبل بلوغ سن الاضحيه كان الصحيح شرط بلوغها فلو تعيبت قبل ذلك لم يمنع من اجزايها ولو اوجبها على نفسه ثم فات او حرث بها نقص قبل النحر لم يلزمه ابدالها وانما سقط الابدال ان عين الاضحيه في بهيمه يملكها فان لم تعينها فهي في ذمته حتى ياتي بها وان لا يفت من دون تفريط منه بل فات او تعيب بتفريط منه او نذرا وكان اوجبها من غير تعيين واشترى بنيتها عن ما فيها يوم التلف ولا يلزمه قيمتها يوم شرايها وان اذا التلف وقد كانت صارت عجفا لا بتفريط منه ثم تلف بتفريطه وكانت قيمتها لا تبلغ قيمة اضحية مجزيه وجب عليه ان يوفي على قيمتها ان نقصت عما يجزي حتى يشتري ما يجزي لان ما اوجب غير معين فهو في ذمته حتى ياتي به ولا البيع الا بدال مثل او افضل ذكره صاحب الوافي وقيل المراد اذا اشتري عظيما كالهدي فانه لا يجوز بيعها الا اذا اشترى عطيه وقال بعض المذاكرين بل هي بظاهرها انه يجوز البيع من غير حسبه وتصدق بفضله الثمن ذكره صاحب الوافي وما لم يشتريه فبالنيه حال الذبح تصير اضحيه اذا كان هو الذابح بنفسه فان كان يذبح له غيره فالنيه عند الامر او عند الذبح وان ذبح من غير اذن فعالط والوافي انها لا تجزي وعلى الذابح قيمتها قيل لعل المراد اذا كان قد استهلكها وقيل اما وجه القيمه هنا لا في الغصب لانه قد فوت على المالك السنه والتسميه وقال المؤيد في انها تجزي عن صاحبها وعلى الذابح ضمان ما نقص بالذبح قيل او بطن له الاذن اذا لم يسلخ ثم سلخ قال مولانا عليه ولا الاول والاب يصدق به وذكره م بالله في كتاب الوقف انه اذا ذبح الاضحيه غير المالك لا باذنه فانها تجزي وذكر في كتاب الاضحيه انها لا تجزي فحمل كلامه بعض المذاكرين على التفصيل وهو انها اذا كانت قد نصبت للاضحيه بان ينويها عند شرايها اجزت عن صاحبها وان لم تكن قد نصبت بان نوى شاة من غنمه لم تجز عن صاحبها وقيل بل هما قولان وليس بتفصيل وندب توليه وفعلها في الجبانه اي ندب للمضحي ان يتولى الذبح بنفسه وندب ايضا كون الذبح في الجبانه وقيل الخروج الى الجبانه لاجل المساكين فان كان يصل الى المساكين اذا ذبح في بيته مثلما يصل اليهم اذا ذبح في الجبانه كانت جبانته باب بيته وندب في الاضحيه كونها كبشا موجوا اقرن املح هذا لمن اراد ان يضحي بالشا والا فالابل والبقر افضل سمنا وقال ك الجذع

من الضأن افضل والموجو هو الخصي واسمع الاقرن وقيل كذلك ولا بد عن مساعدو الاملح الذي فيه سواد وبياض وقيل واراد هنا ما ياكل ويمشي ويسمع وبصر ويمشي في سواد وشرب بالمعنى ان يسقى بعضها ويصلد
بعض وهو غير مقطوع والبراء سرب العمري وسبيل النصف وقيل يبارك ايلما ويدور سلبا ويهدي سلبا وفي حوال
اكل جميعها وجهان قال الامام ي اصحها لا يجوز قاد تعال لم نص بنا وبكره البيع ان فيها الها اسند ذكر ابو جعفر
للمذهب وادان فعل كان البر للبايع قيل ولو وجبها لم يجز وقيل لا يجوز وان فيها الها اسند وهكذا حكاه في

فصل في العقيقة اعلم ان العقيقة في

تعليق العقيقة عن الشي انه لا يجوز كهدي النفل **الاول** انه ذكر مسنو من العقيقة التي هي اسم الشعر لما كان تعلق هامن المولود
استقاقها بلا له لوجه **الثاني** ان الشاة انما سميت بعد الاسم احرامن العقوق الذي هو القطع لما كان تعلق منها يقطع
الشعر عند الذبح **الثالث** ذكره في الشرح انها مسعوه من العقوق الذي هو الجمع نعال عقعق الشيء اذا
وقيل لما كان الشعر يقطع جمعته لما كان شعر المولود يجمع ليتصدق بوزنه والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم وفعله فقوله كل مولود مرتهن
بعقيقته واما فعله فانه عق عن الحسنين **والعقيقة هي ما يذبح في سابع المولود** قال في الانتصار فان
قدم او اخر فهي ما ذبح ولم يصف ما عليها السند بلا خلاف بين المذاهب والفقهاء وفي جامع الامهات اذا فات
السابع الاول فعن الثاني والثالث قولان ولا تعتبر بعد الفوت على المشهور والمذهب الانتصار والتعبير في
سنها وسلامتها ما يعتبر في الاضحية **وهي** عندنا وش **شاة** وقال الحسن وداود انها واحد وقال ليث
بسند وظاهر المذهب ان افضل المشروع شاة عن الذكر والانثى ولا نص لهم في الابل او البقر قد حكي في جامع الامهات
قولين فيهما وقال افضل المشروع في الذكر شاتان وفي الانثى شاة **وتوابعها** مسنونة ايضا وهي ان يخنف من
نحرها لان سوات وتحصيب بالزعفران وتعلق في عنق الصبي المولود وسمي ان يحلق راس المولود يوم
السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة قال في الوافي ولا يكسر عظمها طلبا للسلامة ويعطى والديها ويعطى الا
عضامن المفاصل اوتدفن في الارض كي لا تنهشها السباع تفاؤلا وقال في الانتصار ويستحب ان يطبخ بالخل لانا
لحامض **و**في **وجوب الختان خلاف** ولا خلاف في انه مشروع واما الخلاف في وجوبه فقال الامام يحيى عن القاسم
وسائر العترة واجب **فيهما** الرجال والنساء وقال حصله الوصي للمذهب وروي عن المرتضى انه سنة فيهما وقال
الناصر والامام ي انه واجب في الرجال لا النساء قال الامام ي ويندب في سابع الولادة فيهما ويكره في الثالث
لفعل اليهود ويجبر البالغ عليه ويعزر ان تمرد وقال الامامي والمهدي وزي ويجب على الولي التطهير وقال اكثر
اصحابنا لا يجب للخطر والختان المشكل يختن الناس لا ليتمم الواجب ويختن الصغير غيره والكبير نفسه فان
تعذر فغيره كما يطبب

باب الاطعمة والاشربة فصل في بيان ما يحرم من الحيوان

واعلم انه جملة ما **يحرم** بما ساصنافا **الاول كل ذي ناب من السبع** احترازا من الارنب فانها ذات
ناب لكن ليست من السبع وقال ش يجوز اكل الثعلب والضبع **والثاني كل ذي مخلب من الطير** واختلف
في المخلب فقيل هو المنقار وقيل هو الظفر وقيل عمومه كلام الفقيه انه يجوز اكل غراب الزرع فظاهر
قول الاخوين انه لا يجوز فاما البوم والسكادي وجوارح واما العقاب والانهم فانهما محرمان لانهما لا يلتقطان

الحب ويود بان النعر **والثالث الخيل** وقال ش وف ويحيى انها تحل الخيل الاهلية **والرابع**
البغال وعن الحسن اباحة اكلها **والخامس الحمير الاهلية** واما الوحشية فالمذهب انه
يحل اكلها وهو قول عامة الفقهاء وقال الباقر والصادق وع انه يحرم اكلها اهليها ووحشيها
والسادس ما لا دم له من الحيوان البري كالديدان والذباب ونحوها **غالبا** احترازا من
الجراد فانه نوى لا دم له وهو حلال واما اكل النحل فعن المؤيد لا يجوز عندي على اصل يحيى وسمى الشرح
جوازها وكذا في الانتصار وكذا عن ص بالله **وكما** تحرم ما لا دم له من البري يحرم **ما وقع فيه**
منه نحو ان يقع في شيء من الطعام او الشراب ذباب او نحوها مما لا دم له سائل او كثرت منه فيه
فانه يحرم ذلك الطعام **ان اسن بها** لانه يصير مستخبثا **وما استوطنه من البيض** اما طبوخا او
جمعا او مرورا او حيا فانه يحرم لان ذلك امارة كونه من حيوان محرم **والسابع ما**
خوته الآية وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير **الا المستثنى** وهما الجراد
والسمك **والدمين** وهما الكبد والطحال فخرجا من الآية لانه خصهما الخبر المشهور **والثامن**
قوله ويحرم **من البحري ما يحرم شبهه في البر كالجري** وهو حية الماء **والمارماهي** وهي حية الماء **والسلحفاة**
وهو طائر البحر كالنورا و رد وقيل هو ابو سطف وقال ك وابي ابي ليلى ومجاهد والاوزاعي انه يجوز
اكل جميع حيوان البحر من الضفادع والسرطان وحية الماء وغير ذلك وقال ش انه يجوز اكل ما لا يعيش
الا في الماء كالطافي والجري والمارماهي ولا يجوز اكل السرطان ونحوهما يعيش في غير الماء فلا يؤكل ذكره بعض
اصش **مسئلة** اختلف فيما لم يرد فيه دليل حظر ولا اباحة من الحيوانات هل يحمل فيه على الحظر او
الاباحة فحكى عن بالله للهادي عليه ان الاصل الحظر وقيل وعند ك وبعض اش الاصل الاباحة وهكذا
ذكر الامير في الشفا

فصل في حكم من اضطر الى اكل شيء من هذه المحرمات

و المضطر
من اكل الميتة عند الضرورة **لمن خشي التلف** الما هو **سد الرمق منها** فقط دون الشبع ولا باس ان
يتزود منها اذا اخشي الا يجد غيرها وقال ش في احد قوليه انه يجوز الشبع منها **ويقدم الاخف فالاخف**
عند الاضطرار ولا يعدل الى الاغلظ مع وجود الاخف فمن يجد الميتة قدم ميتة المأكول
ثم ميتة غيره ثم ميتة الكلب ثم ميتة الخنزير ثم الحربي حيا او ميتا ثم ميتة الذمي ثم ميتة المسلم ثم
الغير ثم حي ابه حيث يعدم غيرها **الى بضعة منه** اي من نفسه **ويؤدب خشي الجلالة قبل الذبح** ايا ما حتى
تطيب اجوافها فان كانت لا تعلف الا من العذرة كره اكلها وقيل ان كان الجل اكثر او استويا هو والعلف
ترك الحبس مكروه وان كان العلف اكثر فيكره غير مكروه وقال الناصر يحبس الناقة والبقرة اربعة عشر
يوما والشاة سبعة والدجاجة ثلاثا وقال م بالله وك والفقهاء يحبسها مدة على ما يراه ولم
يوقتوا وعن الثوري واحمد بن حنبل انه لا يحل اكل الحلال **وان لا يحبس الجلالة وجب على الذابح**
غسل المعا اذا لم يعلم انه ما حل استحالة ذاته **كبيضة الميتة** نعم فانه يجب غسلها وكذا اذا انقطع
مسكا او نحوها على قول من يحكم بنجاسته **ويحرم شم المغصوب** من المشمومات
على غاصبه وغيره وقيل انما يأثم اذا قصدا الى شمه وان لم يقصد لم يأثم ولا يحرم انشقه

ونحوه كالعنبر اي ونحو تسخين الحلو ان تعتبر من نار معقود او اصطلى بها الموره وهو الاستضا بنور
النار التي حطبها مغصوب والسراج الذي يستقاه مغصوب فهو غير مقصد لانه لم ينتفع بشي من المغصوب
واحرالهو اكتسب من احر النار البون فقط وعن الكعبي عدم الاصطلاء بنار الغير وحصول الثوب واخذ
النار دون القبس ويكره اكل خمسة سماكر اهيه سر الاول التراب و الثاني الطحال لما روي عن علي عليه السلم
الطحال لقمة السيطان يعني يسر باكلها و الثالث الضب لانه صلعم قال لا اكله ولا احرمه و الرابع
القنفذ وهو دابة يسمية القارع الا ان شعرها كالشوك و قال طاية تحرمه و الخامس الارنب لان
النبي عليه السلم اهديت اليه فاكل منها ولم يحرمها فكره هنا ما كرهه صلعم و في احد قولي الناصر انها محرمة
ويستحب قال القاسم عليه السلم ويكره اكل الثوم المراد حضور مساجد الجماعات و لا كراهة اذا لم يحضرهما
ذهابا لكراهة للحظر فلا يجوز له لانه في مسجد ولا في جماعة ساذون بذلك وعن الفقيه الكراهة
للتنزيه في قول وباني مثل هذا سائر ما يتاذى بريحه كالفجل والابط قال في الانتصار من اكل الثوم لعذر جاز له دخول
المسجد والجماعات ليلا وظاهر الازهار انه اذا هي اماهن لاجل الاذى به مما لم ياكله فعلى هذا لو كان اهل المسجد
كلهم ولم يتطهر الذي من ريحه ما يتاذى به من دخل بعد لم يكره و كذا من كان في المسجد وحده لا سال
انه المذكر ماذا الا ما ابعول لو اغتنم ذكر ذكره اكلها في المسجد وعمده اذ لا ينفك المكلف من الملك كره هـ
فصل في الاشربة وما يحرم منها
واعلم انه يحرم كل مايع وقع فيه نجاسة
لا جامد و تعم فيه النجاسة فلا تحرم منه الا ما باشرته لانه لم يتحقق جميعه ولان يلقى هي وما
باشرها و يطهر الباقي والمسكر حرام و ان قل وبلغ حالة اي مبلغ والاعتبار بان يكون حبسه مسكرا اينما كان او
مطبوخا من عنب او من غيره من رشاء او ثمر او زهو او عسل و حنطة او غير ذلك الا لعطش مثلها وتحوه
فانه يجوز له منه ما يسد رمقه قال في الانتصار لا خلاف بين الائمة الخمسة والفقهاء ان من غص بلقمة وخشي
التلف ولم يجد ما يسوغها به الا الخمر فانه يحل له ان يسوغها بالخمر او الكلب على شربها فانه يحل له و التداوي
بالنجس يحرم قال في شرح الابانة والكافي لا خلاف بين القاسمية انما اجمع عليه انه لا يجوز التداوي كالخمر
والبول والغائط والدم ونحوه و ما اختلف في تحريمه كلبن الحمير ونحوه فعند الهادي والناصر و م بالله
ان يجوز التداوي به وعند ابا ط والقاسم و م يجوز التداوي به وحكى في المغني هذا الخلاف في الخمر وروي
لا اصلا عنه انه يجوز التداوي بالخمر وكما لا يجوز التداوي بالنجس يحرم عليه تمكينه غير المكلف فلا
يجوز ان يسقي البهائم والبطير ما تنجسا ولا يطعمها شيا نجسا كالميتة و هل يحل الكلاب من الميتة قال عليه السلم
ظاهر كلام اصحابنا المنع من ذلك واجازه الامام ي قال مولانا عليه السلم وقوله اقرب اذلم يسمع عن السلف انهم
كانوا يمنعونها من الميتات وادا لم يحت منعها جاز تمكينها قال عليه السلم وكذلك اقول في الهر ونحوه يجوز تمكينه من
سمر الحرشات كما انه لا يجب علينا منعه منها من اصطيادها بل ربما اعتد به لذلك و كذلك لا يجوز بيعه
ولا الانتفاع به بوجه الا في الاستهلاك كطعام البحر وتحمير التنور و وضعه في الهرار وقيل ويجوز ان
يسقى ارضه لما متنجس كالماء الزبل فيها و يحرم استعمال آنية الذهب والفضة قال في شرح الابانة
لا خلاف في التحريم و قال في الانتصار و قد يروى قول شاذ ان النهي للتنزيه و في علة التحريم وجهان هل العلة

والفضة ام الخيلا فائدة الخلاف تظهر حيث يكون ثمر انا ذهب او فضة فيطلا بالرصاص او نحاس فمن جعل العلة
العلة الخيلا فقد زال التحريم ومن علل بالجنس فهو باق و يحرم استعمال الآنية المذهبة والمفضضة
واعلم انه اذا كان الذهب او الفضة في الاناء مستهلكا بحيث لو نكون لا ينفصل كالمموه فلا كان جائزا اجماعا واما
اذا كان ينفصل فالمذهب التحريم وقال ح لا باس بالمفضض اذا كان يضع فاه على العود و نحوه وهو ما اشبه
الذهب و الفضة في النفاسة كالجواهر واليواقيت فانه لا يجوز استعمالها و الا المحرم لا يجوز استعمالها الا اللمس
بعود ذلك ليس كما يجوز لبسه قال عليه السلم اما ما دون ثلاث اصابع منه كالتكة والحديلة وما اشبهها فلا يعتبر
جوازه للرجال والنساء كما يجوز لبسه و يجوز استعمال ما عدا ذلك اي ما عدا الذهب والفضة والمذهب والمفضض
ونحوها والات الحرير وذلك كالرصاص والنحاس والشبه فانه يجوز استعمال آنيتها و كل كل يجوز
التجمل بها اي بالآنية التي يحرم استعمالها اي بتركها في المنزل ونحوه لتجمل بها عند من يراها ٥
فصل في الولائم المندوبة وما يندب في حال الاكل والشرب
اعلم انه قد يندب من الولائم التسع قال عليه السلم وقد جمعناها في قولنا عرس وخرس
واعذار ومادبة وكيرة مامتم عقيقة ونقيعة بها حذاق ولا بيم هي في الاسلام فمن عرس
اما الاولى فهي وليمة عقد النكاح و وليمة الدخول بالزوجة والثانية الخرس بضم الخاء وسكون الواو
وهي وليمة الولادة والثالثة الاعذار وهي الختان و الرابعة المادبة وهي التي لاجتماع
الاخوان والخامسة الوكيرة وهي الانتقال الى الدار والسادسة الماتم وهي التي
حل الموت والمستحب ان يصنع لاهل الميت طعاما لاشتغالهم بمصيبتهم والسابعة العقيقة وهي يوم سابع المولود
والثامنة النقيعة وهي التي للقادم من سفر التاسعة الحذاق وهي ما يصنع من الطعام
عند ان يحذق الصبي بالكلام فهذه الولائم كلها مندوبة وقيل واحد في قولي شرائط الوليمة واجبة في
العرس واجابة دعوتها واجبة فان كان صائما فقولان احدهما لا يجب والاخر يجب الحضور و يدعو لصاحبها
حينها و يندب في الولائم المندوبة حضورها لقوله صلعم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قال عليه السلم
لا سيما مع ابتلائه المتحد صلعم لما رواه القسم بن ابراهيم عليه السلم الى النبي صلعم انه قال اذا وضعت مائدة الخبز حفت بهم
الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن اكل معهم والمانع حضور الولائم شروط لا بد منها الاول
حيث الصحو والعفو و الثاني حيث يكون في اليوم الاول والثاني ولم نعد الثوقيت ذكره في
نصار و قال اجابتها في اليوم الاول اكد واما في اليوم الثالث فيكره و الثالث ان لا يكون هناك
منكر فلو صحب الوليمة منكر لم يحضرها الا لازالته ان امكن و يندب ايضا اجابة المسلم اذا دعا الى طعامه
وان لم يكن معه وليمة و اذا اتفق داعيان او اكثر فانه يستحب ان يجيبهم جميعا لكن يجب ان يقدم اجابة الاول
من الداعين ثم اذا استويا في وقت الدعا لكن احدهما اقرب الى نسب قدم الاقرب فسابع
اذا استويا قربا وبعدا قدم الاقرب اليه بابا قال عليه السلم اذا استويا في قرب الجوار لكن احدهما يرد
بخطه صلعم كان اجابته اولى و يندب في الاكل سنن العشر الماثورة عن النبي صلعم الاولى غسل
اليدين قبل اكل الطعام وبعده قيل وهو يبعث الثانية ان يسمي الله تعالى في الابتدا فقيل ويكون
حمد الله ذكره من نسي في اثناء ان يقول ادركه قد ترك التسمية في اوله سبحانه باسم الله او الله ولقوله

وتكره ويكره اكل الجلال

ويكره اكل الكراره والغدد

ويكره الحوان وطرف الحادق القلب

وطرف اللسان وطرف الاده

والطلع والمبوله واللحم الذي

والدماغ ونقط الحدايه وتكره

اعضا مخصوصه من غيرها لاستحبا

بيتي كلمه حل الكراهه على التحريم

جمع خاصه وما يحرم العلما مالوا

وكره في الانثيان ذكره

قوا ولد در الوالايم الشبع ... فقط

قال ابو هريرة ما اشبع رسول الله صلعم من شبع

وروى انه صلعم ما مدح طعاما ولا ذمه الا

بالحرارة ولا اكل خبزا مخبوزا بل بنخالته

وانه قال صلعم كل شرب السماء والارض الشبع

وكل خير بين السماء والارض الجوع وقال صلعم

اصل كل داء البردة يعني الشبع ... ولا

ذمه و المراد بذلك في الضيافات مجانه

ان يعز قلب صاحب الضيافة ... من

جهة صلعم واجرا رفق بالخلق واحسان

المصحه والسياسة فاما في غير الضيافة

فنحو المدح لما لا يؤدي الى الكذب والذ

م لما لا يؤدي الى الاشتكة ... ثم

العادة من جهة السلو الصالح ان يقال

هذا طعام جيد وهذا ردي وهذا حا

مض وهذا ... وهذا ... وهذا

مطبوخ وهذا حلو ...

الثالثة ان يحمد بعد كل لقمة وسبحان يسمي كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم اجزى عن الباقين نص عليه ش

الرابعة الدعا من بعد لبعض قال عليه وان فرع صاحبها فلا باس بالجهر بالحمد لا بدعا العلة المقتضية للاسرار

الخامسة التربع على الرجلين في حال القعود وقال في الانتصار كان رسول الله صلعم يجلس على احالين والمصطفى

الاولى ان يجعل ظهر قدمه الى الارض ويجلس على بطونها الثانية ان ينصب قدمه اليمنى ويقعد على اليسرى

السادسة الاكل بثلاث اصابع ولا يأكل باثنين فانها لا باربع حرص وبالخمس شره وبالستين كبر وبالواحد

السابعة ان يصغر اللقمة الثامنة ان يطيل المضغ التاسعة ان يلعق اصابعه

العاشرة ان يأكل مما يليه الا الفاكهة ونحوها قيل ان يتخير و يندب **المأثور في الشرب** وهو امور

منها التسمية ومنها اخذ الاناء باليمين ومنها ان يشرب ثلاثة انفاس ومنها ان يمص مصا ولا يعبه عبا

ومنها ان يشرب قائما والاداب ان يسقي اصحابه فانه بدا النبي صلى الله عليه وسلم لم يدر الاناء بعدها الى من عن شماله

و يندب في الاكل والشرب **ترك المكروهات فيهما** اما المكروهات في الاكل فامور منها الاكل باليسار ومنها

الاكل مستلقيا او منبطحا او متكئا على يده ومنها الاكل من ذروة الطعام ويكره نطق الجليس ويكره الكلام ويكره

السكوت قال في الاذكار عن الغزالي من اداب ان يتحدثوا بالمعروف ويكون من حكايات الصالحين ويكره

استخدام العبيد بان يمسح يده او يغسلها والاستخدام الصيف واما المكروه في الشرب فهو نفخ الماء

باب اللباس

والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم ومن السنة قوله صلعم خير لباسكم البياض والاجماع على وجوب ستر العورة ظاهر

فصل في بيان ما يحرم من اللباس وما يحل

يحرم على الذكر ومنع الصغير من لبس الحلي لا خلاف انه يحرم على الذكر المكلف لبس الحلي وهل يجب منع الصغير من ذلك ام لا اختلف في ذلك فالمذهب وهو قول الاكثر انه يجب منعه من ذلك وقال محمد بن الحسن انه يجوز ذلك للصبيان وهكذا في شرح قواعد الفقه **وما فوق ثلاث اصابع من حرير خالص** فانه يحرم على الذكر ومنع الصغير منه لا اذا لم يكن حريرا خالصا بل **مشوب** بقطن وصوف **فلا** يحرم منه **الصف فصاعدا** هذا هو المذهب وهو قول الهادي في الاحكام وقال في المنتخب لا يحرم الا اذا كان الحرير هو الغالب فان كان مثلا جاد قال الا حوان والصحيح المعمول عليه ما في الاحكام **نعم** لكن اختلفوا بما يعتبر الغلبة فقال الدواري وابو علي الطبري وابو جعفر انه اذا كان الحشو صوفا او قطنا جاز لبسه ولا خلاف فيه وان كان الحشو حريرا فلا يجوز لبسه لان الستر بالمعتبر يحصل فكانه لابس للحرير فان كان منسوجا بالسدا او لحمة فالعبرة بالاغلب قال او يعتبر بوزن رياوو [illegible] العبرة بالوزن لا بالمساحة وروي هذا عن بعض المذاكرين والكرخي والغزالي والسيد ذكره في الاتباع قال وتعتبر كل انصاف النسج لا بالاصابع وقال في الانتصار يكره ما سداه حرير واللحمة قطن لا العكس حكاه فيها الغلبة السدا في الغالب والنحو كالمستهلك **و** كما يحرم على الذكر ويمنع الصغير **من لبس المشبع صفرة وحمرة** مذهبا ونحوه وشرطه يحرم **الا** ان يلبس الذهب والفضة والحرير والمشبع صفرة وحمرة **لارهاب** على العدو والذي يجوز لحاربه فانه يجوز بالاجماع لا يجوز لبسه بدون الارهاب **او** لبس الحرير لاجل **ضرورة** اما لحكة او لعدم غيره فانه يجوز **او فراش** فانه يجوز افتراش الحرير قال الفقيه علي لا باس بالفرش والمخاد ولم يكن من الحرير قال ولا باس بالفراش والوسائد المحشوة بالقز واختلف في كلام الفقيه على ظاهره فيجوز افتراش

الحرير للرجال والنساء وهو قول ش بالله وقيل واخر قولي المؤيد بالله الاصح عندي تحريمه وحمل كلام الفقيه على

انه اراد النساء دون الرجال وقال المنصور بالله الحلال اذا استعمله في غير اللبس من دوره او حب او نحو ذلك واما

الوسائد المحشوة بالقز فقال المؤيد بالله لا خلاف في جواز الجلوس عليها قيل وهذا اذا كان الظاهر ليس بحرير

قيل وهكذا اذا بسط على الحرير غير حائل **او جيب** الذكر **او انف** او نحوهما صنع بالذهب او الفضة فانه ذلك يجوز

والفضة احب وعن الناصر وح لا يجوز فلو سقط من الانسان مخاوله ذهبا فعندح لا يجوز وعند ش يجوز **او حلية سيف او طوق درع او نحوها** فانه يجوز ان يحلي السيف بالفضة او الذهب لكن الذهب

وكذلك طوق الدرع ونحوها الثغر واللجام واللبب واختلف المتاخرون في علة ذلك فالمنصوص بالله

وغيره عللوا انه لاجل الحرب فعلى هذا لا يجوز في غيره وقال في الشرح يجوز ذلك **و** كما يحرم على الذكر ويمنع

الصغير **من خضب بغير الشيب** واما الشيب فيجوز ونذكر افضل القول فيه لما في الشيخ ... تطفيه

للطفيه **وخاتمة الكلام** في خضاب اليدين والرجلين من الذكر المكلف انه نقول لا يخلو

اما ان يفعله لحاجة من منفعة او دفع مضرة او لا ان فعله لحاجة فلا خلاف في جوازه وان فعله لمجرد الزينة

فالمذهب تحريمه لانه يختص بالنساء وقال السيد الامير انه يجوز للرجال لغير حاجة فهل يمنع الصغير من الخاضب

مفهوم كلام الفقيه في ذكره لذلك تمنيه قال مولانا عليه وظاهر كلام اهل المذهب خلافه وهو انه يمنع

الصغير كالحلي

فصل في بيان ما يجب غض البصر منه وما يتعلق بذلك

وجملة ما **يحرم على المكلف نظر الاجنبية الحرة** فلا يجوز للبالغ العاقل ان ينظر الى امرأة ليست له

زوجة ولا محرما وسواء في ذلك الوجه وغيره وقال الامام ي والفقهاء انه يجوز نظر وجه الاجنبية مع

الشهوة وخرج بعض المذاكرين للمذهب جواز النظر من غير شهوة قيل وظاهر المذهب انه لا يجوز

وانما يحرم نظر الحرة **عن مطلع والقاعدة** التي لا تشتهى فلا حرج في رؤيتها ما لم يقارن شهوة

الا الاربعة وهم الشاهد والحاكم والخاطب فان هؤلاء يجوز لهم النظر الى وجه الاجنبية وكفيها

على احد الروايتين عن القسم وقدميها ما لم يعرف شهوة والرابع الطبيب فيجوز النظر الى موضع

المعالجة من بدنها اي موضع كان بشرط ان لا يوجد امرأة تعالجها وان يخشى عليها التلف قيل او الضرر

كما ذكره م بالله في فلج الشيخ قيل لعل الوجه احق من غيره فلا يخرج منه الى سائر البدن وان امن

الوقوع في المحظور فان لم يامن لم يجز وليوجهني يلبسها **و** يحرم **من المحرم نظر المغلظ و** كذلك النظر

والظهر ويجوز له ان ينظر الى مواضع الزينة منها فاما عدا ذلك فهو عورة المرأة مع محرمها فاما

عورتها معها في العورة مع الرجال فالمولى عليه والصحيح خلافه وان عورتها معها كعورة الرجل

مع الرجال العادة المسلمين انهم لا يسترون ظهورهم ولا بطونهم من محارمهم **و** كما يحرم نظر هذه

الاعضاء المحارم يحرم **لمسها ولو بحائل** اذا كان يدرك معه حجم الجسم فاما اذا كان

غليظا لا يدرك معه حجم الجسم جاز ان يلمس ما يحرم لمسه وهذا الخلاف عورة الاجنبي معه

يجوز لمسه مستورا الا الفرج **الا** ان يلمس ما يحرم لمسه **لضرورة** من علاج او نحوه فانه يجوز

لعدم عذر قاله عج أو وارث قاله يجوز افتراش الحرير قال القسم على ... بالفراش ...

فأولى بأن يسترح الفراش والوسائد المحشوة بالقز واختلف في كلام ... طاهر ... افتراش

... يلبس ما يحرم لمسه وهذا الخلاف ... الجنب ...

فيجوز ان لمسه مستور الا الفرج الا ان يلبس ما يحرم لمسه لضرورة من علاج او نحوه فانه يجوز

ذكر ... ان التقريب ...

... قوله ...

واما الجلود ...

ولا خلاف فيه وكما يحرم نظر الاجنبية يجب عليها غض البصر كذلك اي يحرم على المكلفة نظر الاجنبي غير
الطفل والشيخ الكبير اما الشهوة فلا اشكال في تحريمه واما مع عدمها فالخلاف المتقدم من المذاكرين والاعلم
وظاهر المذهب المنع ويجب عليها الستر ممن لا تعف اي لا تغض بصرها والا فالواجب عليه في الابتداء
ويجب عليها الستر من صبي بلغ حد الشهوة والتشهي ولو مملوكا لها اي ولو كان ذلك الصبي مملوكها فانه
حكمه حكم الحر في التحريم هذا قول المرتضى وهو المذهب وصحح واحد قولي الامام ... لا يشتهي ...
فكانا كالاجنبي واحد قولي الشافعي كالمحرم ويحرم على المراة النمص واصله ... وهو نتف شعر الحاجب لانه
المشروع حلقه الا ان حلق بالنورة في غريب الحديث النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ويحرم
عليها الوشر وهو تفليج الاسنان ويحرم عليها الوشم وهو الكي فان في الكافي الوشم على العضد
والذراع والساق والفخذ وفي ... ونقش اللثة والذقن منهي عنه ايضا لانه تغيير ويحرم عليها
ايضا الوصل للشعر بغير المحرم ومثل يجوز الوصل بشعر الغير لدوات الزوج سوا كان ممن يجوز
للزوج النظر اليه ام لا لانه لا يتعلق به حكم التحريم حرا ايضا لزوجي العقد اذ يتعلق به فلا يجوز الا ما يجوز
لها النظر اليه قيل وهكذا في البسيط وكتب الحنفية وهو المختار في الكتاب قيل ولا يجوز للزوج ان ينظر
اليه لشهوة فالاولى ان لا يفعل وفيه نظر لان ظاهر كلام اهل المذهب وغيرهم ان هذه الاشياء محرمة
لان في الحديث المعتبر ان حلق الشعر ... الاشياء هذا محمول على ذوات الزوج التي تفعل ذلك لغير او ...
با ... الامر واحد ... بهذه الاشياء ولكن لا تفعل الاذن لا لا فراط وتشبه النساء بالرجال في
الكلام والمشي ونحو ذلك محرم وهكذا العكس وهو تشبه الرجال بالنساء محرم

فصل في ما

يحرم من الجسد ويحرم على المراة والرجل ستر المغلظ من غير من يجوز له الوطء وهو الرجل مع
زوجته او امته والمراة مع زوجها فانه لا يجب بينهما ستر العورة وان كان مندوبا واما بدن المراة للمراة الا ما
يحل للرجال ان ينظر من الرجل الا لضرورة تدعو الى كشف العورة حاد ومن وجوه الضرورة انه يجوز
لها النظر الى موضع المراة قيل وكذا الرجال الم يوجد قابلة وخشي عليها التلف والعورة المغلظة هي
الركبة الى تحت السرة فالسرة ليست بعورة وتحرم القبلة والعناق من الجنس عندنا وكذا يكره
للرجال ان تقبل الرجال او تعانقه وكذا للمراة المراة فان في شرح الابانة وهو قول اكثر اهل البيت ولا
يكره التقبيل والمعانقة ولا باس بالمصافحة والكراهة عدم التعظيم وهو قول ... ومفاكهة السفهاء
محرم ملذا من ذلك المتقدم ذكره فاذا ما رب السفهاء دون المحارم او لمستهن او زوج الحاكم او الشاهد
او المعالج او فارس العلا او الغناق حرم ذلك كله لغير الزوج والامة عالما احوال من صواره يجوز معها
نظر الاجنبية لشهوة وذلك حيث يخشى عليها التلف لم تعالجها ولم يوجد امراة تعالجها لم يمكنه العلاج
الا مع ... الشهوة للدوابر او التلمس وامن على نفسه الوقوع في المحظور فان ذلك يعفى عنه واما ان
خشي الوقوع في المحظور لم يجز وان خشي عليها تلفها ... والشهوة المحرمة ان يحرك منه ساكن وقيل
الاصح حاله وهو ان يستلذ بها

فصل في الاستئذان

وهو على وجهين وض...

وهو على الداخل على غير الزوجة والامة ندب وهو على الداخل عليهما وقد اوضح ذلك عليه السلام
ولا يدخل على المحرم الا باذن ويندب للزوج والسيد قيل والمراد اذا كان عادة النساء لا يستترن
في سوتهن فيحصل عادة بغير فان كن ... ويمنع الصبي الصغير اي الذي لم يبلغ الحلم والمماليك
عن دخول البيت الذي يكون فيه مجمع الزوجين فجرا او ظهرا او عشاء للاية المذكورة فان قلت هلا ذكر
المماليك كما ورد في الاية الكريمة قال عليه السلام اما البالغون من المماليك فقد قدمنا ان حكمهم حكم البالغين من
الاحرار في تحريم التطلع عليهن واما الصغار فقد دخلوا في عموم قولنا ويمنع الصغير

كتاب الدعاوى

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم
وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بما اسمع فمن قضيت له بشي من
مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس
دما قوم واموالهم فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الى غير ذلك واجماع الامة ظاهر على الجملة
والواجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وفي هذا اشارة الى الحديث المتقدم

فصل

في بيان حقيقة المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه وشروط صحة الدعوى وما يتعلق بذلك واعلم ان
المدعي من معه اخفى الامرين وهو من يدعي خلاف الظاهر فيطلب بدعواه اخذ شي من يد غيره او
الزامه حقا لا يلزمه من جهة الظاهر او اسقاط حق ثابت عليه في الظاهر فحينئذ اضعف الجنبتين فيلحقه
اقوى الحجتين وهي البينة هكذا ذكره ط وقيل بل المدعي من يخلى وسكوته ذكره بعض ... اذا سكت لم يطالب
وعند اهل الكوفة الى ط في المعنى وقيل بل خالفه كمدعي تاجيل دين او فساد عقد فاذا ادعى
المشتري تاجيل الثمن فعلى قول ط هو المدعي لان معه خلاف الظاهر وعلى هذا القول ليس بمدع لانه
لو سكت عن التاجيل لم يخل وسكوته بل يطالب وكذا اذا ادعى فساد العقد فعلى قول ط هو مدع وعلى
القول الثاني ليس بمدع لانه لا يخلى وسكوته بل اذا سكت عن الفساد طولب ولذلك يطالب بالعكس والمدعى
عليه عكسه وهو من معه اظهر الامرين على قول ط ومن لا يخلى وسكوته على القول الثاني والمدعى
فيه هو الحق وهو ظاهر وقد يكون الحق المدعى حقا لله اما محضا كحد الزنا والشرب والرضاع المجمع عليه
ومشوبا كحد القذف وقد يكون لادمي محضا وهو اما اسقاط كالابرا او نحوه الحق على صاحبه
او اثبات وهو على ضربين اما اثبات لعين قائمة كدار معينة او عبد او بهيمة باقية او اثبات لشي
في الذمة والذي في الذمة على ضربين اما ان يثبت في الذمة حقيقة وذلك كالدين الذي في الذمة
مال او بدل او ثبت في الذمة حكما وهو كما يثبت فيه بالشرط كدية الخطا على الجاني حيث لا عاقلة ولجنايته عمدا على
مملوك عن احضار النفس فصح ان يدعي على الجاني خطا والدين لا يثبت في ذمته الا مع عدم العاقلة
او امتناعها او يدعي على السيد جناية العبد وهي لا تثبت في ذمة السيد الا ان يختار الفدا او يدعي فيه

المثلي وهي لا تثبت في ذمته الا بشرط عقد [illegible] او يدعي المال على الكفيل بالوجه وهي لا تثبت في ذمته الا اذا التزمه

الوجه و اما شروط صحة الدعوى فاعلم ان شروطها اربعة الاول ثبوت يد المدعى عليه على الحق حقيقة

او حكماً فالحقيقة كالدار والثوب ونحوهما والحكم حيث ثبت عليه في حال وان قد خرج عنها و الدعوى و لا يكفي في

ثبوت اليد على المدعى عليه اقراره ان الشيء في يده لانه ليس بحجة الا ان يدعي تحريمه عليه

او نحوها نحو ان يقر انه غصبه او استرهنه وما اذا اقر انه عنده فانها تصح الدعوى عليه

و يطالب بالقيمة فان لم يثبت اليد بأي هذه الوجوه لم تصح الدعوى ولو اقام البينة انه له **وحاصل**

الكلام في المسألة ان المدعي للشيء اما ان يذكر سببه او لا ان ذكر سببه بان يقول غصبه علي او اعرته او اجرته

او نحو ذلك فانه يحكم على المدعى عليه بوجوب الرد اذا اقام البينة او اقر ولا يحكم للمدعي بالملك وان لم يذكر السبب

فان ثبت كون الشيء في يد المدعى عليه بالبينة او بعلم الحاكم حكم الحاكم حكماً ناجزاً وان نفى انه في يده بان اراد

او نكوله او برده اليمين حكم الحاكم حكماً مشروطاً بان يكون الشيء في يد المدعى عليه فيبطل الحكم ان انكشف

ان الشيء ليس في يده وان لم يثبت كون الشيء في يد المدعى عليه بوجه لم يحكم للمدعي لا ناجزاً ولا مشروطاً

و الشرط الثاني تعيين اعواض العقود نحو ان يدعي عوض مبيع او اجرة او مهر فانها لا تصح دعواه

في شيء من تلك الاعواض حتى يعينها بمثل ما يعينها للعقد فان كان ارضاً او داراً فبالحدود وان كان

عبداً فكل من العروض فبما يميزه من اشارة او وصف و كذا التعيين في الحد نحو ان يدعي شيئاً غصب عليه

او وهب له و نحوها كالعارية والرهن فلا بد ان يعينه كما ذكر والا لم تصح دعواه و يكفي في تعيين النقد المتفق

ونحوه اطلاق الاسم فالمتفق حيث لم يكن في البلد الا نقد واحد فانه يكفي ان يقول دراهم وان كان النقد

البلد مختلفاً فان كان نقدها ما هو غالب [illegible] وان لم يكن ثم غالب او لا نقد في البلد فلا بد من تمييزه بالصفة

ولا يكفي فيه اطلاق الاسم لكن لنا حكم غير النقد من المثليات اذا كان [illegible] البلد لا يختلف نوعه ولا صفته

فانه يكفي فيه اطلاق الاسم نحو ان يدعي كر بر او شعير اذا احتمله وجب بيانه والاختلاف والمعتبر النوع

والصفة فيما يختلف قيمته و لا يزيد في باقي القيمي او صفه اي لا يزيد على الاسم في القيمي باقي القيمي الوصف ولا يكفي

فيه اطلاق الاسم [illegible] ولا بد في التالف من ذكر التقويم ولا

لم تصح دعواه وهو نحو ان [illegible] ادعى على هذا عشرة دراهم [illegible] قيمته عشرة دراهم

ولا يحتاج مع ذكر التقويم الى ذكر الجنس [illegible] قيمته عشرة دراهم [illegible]

انه يصح دعوى التالف بذكر جنسه وصفته وانه يقوم و في الملتبس هل هو باق ام تالف لا بد من

مجموعهما اي ذكر الصفة والقيمة ولو اتى بالشرط في الصفة والتقويم فانه يصح نحو ان يقول ادعي عليه

ثوباً صفته كذا ان كان باقياً وقيمته كذا ان كان تالفاً و اذا فرض صحة الدعوى فاراد المدعي اقامة البينة

وجب ان يحضر المدعي للبينة عليه ان امكن احضاره لنفع الشهادة على عينه وان تعذر [illegible]

نحو ان يشهدوا على صفته [illegible] كلام الشرح ما نصه [illegible]

شهد الشهود على صفته حبس المدعى عليه حتى يسلمه او يمضي مدة يغلب على الظن انه لو كان باقياً

سلمه وبعد ذلك يسلم قيمته واذا قال المدعى عليه ان هذا الشيء الموصوف ليس في يده كانت هذه دعوى

ثانية تعلق على المدعي البينة ان ذلك الشيء الموصوف في يد المدعى عليه ثم يكلف احضاره لنفع الشهادة

على عينه هكذا ذكره بعض المذاكرين قال مولانا عليه السلام وفيه نظر لان البينة الاولى قد تضمنت انه في يده

فكيف يكلف المدعي بينة اخرى انه في يده بعد تلك البينة فانا فرضنا انه لم يعلم البينة من قبل استقام

الكلام لكنها دعوى واحدة وليستا دعويين لا للتحليف بعني اذا اراد المدعي تحليف المدعى عليه فانه

لا يجب احضاره **وما قبل كله الجهالة كالنذر** والاقرار والوصية وعوض الخلع **او توسعا كالمهر** وعوض

الكتابة **كفى دعواه كذلك** فيقول ادعى ان فلاناً اقر لي او نذر لي او اوصى لي بشيء و نحو ذلك من الاشياء المجهولة

فان ذلك يصح ويحكم بلا اقل او يقول ادعي عليه بقرة او شاة عن مهر فان ذلك يصح ويرجع الى الوسط من ذلك

الجنس **و الشرط الثالث** شمول الدعوى المشهود عليه فلو لم تشمل الدعوى لم تصح مثال الدعوى الشاملة

ان تدعي على رجل مائة ويشهد الشهود بخمسين او ادعى القتل و شهد الشهود بالجرح فانها تصح الدعوى

وكذا لو ادعى على رجل ثوباً او وصفه وشهد الشهود بان الذي له ثوب فانها تصح الدعوى ومثال الدعوى

التي لا تشمل ان يدعي خمسين ويشهد الشهود بمائة او يدعي الجرح ويشهد الشهود بالقتل ونحو ذلك

فانها لا تصح الدعوى **و الشرط الرابع** كون نفعه يعني نفع الشيء المدعى فيه يعود على المدعي فمن ادعى الشراء ونحوه

انه لنفسه او من مالكه بنفسه او بالواسطة فيقول اشتريتها لنفسي وباعها وهو يملكها او نائب

البائع عنها لانه لو لم يضف الى نفسه جاز ان يكون اشتراها لغيره فضولياً او وكيلاً و قد ادعى

ولو لم يقل من مالكها او نائب البائع عنها لم يصح لانا نجوز ان البائع باع ما لا يملك ولو شهد على احد

الطرفين نفسه وعلى الاخر بنيته نحو ان يشهد شاهدان على الشراء ويشهد اخران على انه كان وقت البيع

مالكاً لها لم تصح هذه الشهادة لانها لم تكمل ولا تصح على مقتضى كلام الامام محمد بن يحيى وقد حكى في المعنى هذا

القول عن القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله انها تصح الشهادة المكملة **فصل ومن ثبت**

عليه دين او عين فادعى عافية حقا او اسقاط كالحل و الابرا او كونه بعين المدعى ذكر اسماً

بيده لم يقبل الا بينة فلو ادعى على رجل مالاً او عيناً فاقر له بذلك او ثبت عليه بالبينة لكنه

ادعى عافية حقاً او اسقاطاً فالحق نحو ان يدعي عليه دينا فيقر به مؤجلاً او ادعى انه قبضه او يدعي انه

وديعة او رهن او اجارة و الاسقاط نحو ان يدعي عليه ديناً فيقر به ويدعي انه قد ابراه و من الحوالة

نحوهما ان ذلك الشيء في يده لكنه ذكر انه بعين المدعي و ذكر سبب كونه في يده من ذلك الغير من عارية او رهن

او نحوهما فان لم يذكر السبب لم يسمع قوله ولو بين عليه لانها دعوى الغير مدعى بلا قوله واذا ذكر السبب

فقد صارت البينة على المدعي و هو من الشيء يخرج لانه يدعي حق الحفظ في الوديعة والاستعمال في المنافع

والمستعار وحق الحبس في الرهن لكي لا يقبل قوله في هذا كله الا ببينة فانه قبل بعينه قوله مطلقاً

سواء ثبت الدين بالبينة او بالاقرار وسواء كان الدين عن كفالة او غيرها وقال الشافعي تسمع الدعوى ببينة
[illegible] ان ثبت باقرار [illegible] وصاحب الوافي ان كان الدين عن كفالة قبل
قوله لا اعطيه البينة **وحاصل الكلام في المدعى عليه** اذا اقر بما ادعى عليه ثم ادعى ان
المقر له لا يخلو اما ان يكون حاضرا او غائبا اذا كان غائبا فالمقر لا يخلو اما ان يضيف الى سبب او لا فان لم
يضف لم تندفع بهذا الاقرار الدعوى عنه سواء اقام البينة ام لا ولا يحكم للمدعي بما ادعاه اذا اقام البينة او نكل
المدعى عليه عن اليمين واما اذا اضاف الى سبب فان اقام البينة انه للغائب وانه وديعة ونحو ذلك اندفعت
عنه الدعوى [illegible] اذا عين الغائب باسمه فان لم يسمه بل قال لرجل غائب وشهدت
الشهود انه [illegible] او اجرة [illegible] فذكر ابو حنيفة ان الدعوى لا تندفع عنه [illegible] وهو الذي
[illegible] لغير المدعي وقال [illegible] لا تندفع عنه الدعوى حتى يعرف المقر له فان اقام المدعي
البينة انه [illegible] الحاكم [illegible] حتى يحضر الغائب او يوكل وكيلا [illegible]
[illegible] لان الشيء [illegible] لم تندفع عنه الدعوى وحكم عليه بالتسليم كما تقدم ثم
اذا حضر الغائب [illegible] لا يحتاج المدعي الى اعادة الدعوى عليه والبينة بل الدعوى الاولى
كافية [illegible] الاقرار [illegible] انه لا يحكم للمدعي الا ببينة [illegible] لانه دعوى على [illegible]
وذكر [illegible] الى المدعي من غير بينة واما اذا كان المقر له حاضرا فان لم يقبل الاقرار اندفعت عنه
الدعوى [illegible] وان قبل انصرفت اليه الدعوى وكانت المخاصمة بينه وبين المدعي وقال [illegible] ان الدعوى الاولى
على المدعى عليه [illegible] وقال ابن ابي ليلى لا تندفع عنه [illegible] الا في كون الغصب والوديعة
زيوفا ونحوه اي لا ان يدعي المدعي على آخر انه غصب عليه دراهم او اودعها عنده فاقر بها المدعى عليه
لكن قال هي زيوف او نحوها [illegible] فانه يقبل قوله في ذلك [illegible] ولا خلاف في انه يقبل قوله في ذلك في الغصب
والوديعة انما الخلاف في القرض وثمن المبيع [illegible] والمذهب [illegible] انه لا يقبل قوله انها زيوف وسواء فصل
قوله زيوفا [illegible] او فصله وقال [illegible] يقبل ان وصل قوله انها زيوف وكذا ان فصل وكان يتعامل بها
في البلد ذكره في المهذب [illegible] يقبل ان وصل لا ان فصل [illegible]
[illegible] **فصل ولا تسمع دعوى** [illegible] اما تقدم
ما يكذبها محضا مثال ذلك ان يدعي رجل على رجل [illegible] ما اودعني شيئا فيقيم
المدعي البينة على انه اودعه [illegible] فان هذه الدعوى لا تسمع ولو اقام البينة عليها لان
قوله من قبل ما اودعني شيئا تكذيب لدعواه وشهوده [illegible]
عندي وديعة فانه تصح دعوى الرد بعد ذلك لانه يحتمل انه اراد ما لك عندي وديعة في هذه الحال لاني
قد رددتها عليك [illegible] الظاهر [illegible] مثال ذلك
ان يدعي رجل على غيره حقا فيقول المدعى عليه ما له علي حق ولا اعرف ما يقول فاتى المدعي بالبينة على
ما ادعاه فيقول المدعى عليه اني قد اوفيته ذلك الحق او قد ابرأني منه ونحو ذلك فانها تسمع
دعواه ويحلف [illegible] فيها ما تقدم من انكاره ولا يكون ذلك تكذيبا للشهود [illegible]

مطابقا للشهادة لانه قال ما له علي شيء وهو اذا كان قد اوفاه دينه [illegible]
منها وقوله لا اعرف ما يقول معناه لا اعرف ما يقول من ثبوت الحق علي [illegible] في الحال التي ادعاه
[illegible] ولو ادعى [illegible]
فلما اقام [illegible] البائع البينة انه قد رضي بالعيب فانها تقبل [illegible]
ولو ادعى على غيره ثمن ثوب [illegible] فانكره [illegible] فلما اقام المدعي البينة على انه باع منه ثوبه [illegible]
وقبضه وادعى الوكيل انه [illegible] الثمن للموكل فان بينته تقبل عندنا وعند [illegible]
فان قال عند الانكار لا اعرفك ثم اقام البينة على التوفية [illegible]
[illegible]
ذلك ولو كان المدعى عليه اباه او ابنه [illegible] العرف والعادة فان الانسان قد يقول
محضا **والثاني ان يكون** على ملك [illegible] كان لابنه او له فان هذه الدعوى لا تسمع [illegible]
[illegible] هذه الدعوى وبينتها **والثالث ان يكون** الدعوى لغير المدعي في
حق آدمي محض نحو ان يقول ادعى ان هذا الشيء لفلان من دون [illegible]
الدعوى لا تسمع فان كان الحق لله محضا كحد الزنا وشرب الخمر والرضاع بين الزوجين او مشوبا كحد القذف
والوقف والعتق فانها تسمع الدعوى ويكون ذلك من طريق الحسبة **والرابع** ان يدعي احد الزوجين
على الآخر الاقرار بفساد نكاح واقام البينة على ذلك فانها لا تسمع هذه الدعوى الا ان يكون
دعوى الاقرار بفساد العقد [illegible] من العقود [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
دعوى موت مورث [illegible]
[illegible] فلو ادعى على غيره [illegible]
[illegible]
فصل واذا ادعى رجل على غيره شيئا فانها [illegible]
هذه الدعوى باقرار ولا انكار فنصب الحاكم من يدافع عن الخصم [illegible] اذا كان غائبا او لا [illegible]
وكان حاضرا [illegible] لا نفي ولا اثبات او قال لا اقر ولا انكر حكم عليه الحاكم [illegible]
[illegible] غائبة [illegible]
[illegible] واذا ادعى رجل على رجل حقا فانكره المدعى عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يصادق مدعي [illegible]

... حلفه واما اذا كان بعد ان حلف فهذا ارمجلس الحاكم فقط

باب ... في مدعي الوصاية والوكالة والارسال للغير

فلو ادعى انه وصي فلان ومع بعضهم مال ...

...

ما ادعاه فقوله المدعى عليه لي قرار او قبض ... من حق او قرابة ...

دعواه ويفصل بينه ولا يقدح فيها ما تقدم من انكاره ولا يكون ذلك تكذيبا للشهود ...

سنشهادة يكن ضبط وانا لم ... الان للشهود هو العبود ... وتعرمنه صحح الدعوا علانه حاكم ... اوباي تسخ علانه حاكم لكلم ... اما الوحاجو ... لمحواده ... مولده ...

فيطلبه منه لاجل الوصاية فانه لا يجوز له مصادقته واعطاؤه ما لم يقم شهادة على دعواه ولا حلال

في ذلك وكذا لو ادعى انه رسول فلان ليقبض عنا في يده من دين فلان وليس للذي العين في يده

ان يصادقه على الرسالة ما لم يبين وهكذا ذكره الازرقي وهو احد الرواسي وعلى انه لا يجوز ان يصادقه

على الرسالة المجرح قول قبل الا ان تعلم عن ظنه صدق الرسول جاز الدفع اليه وقال محمد واحد الرواسي

عرج وحكاه في شرح الابانة عن طالبنا انه لا يلزمه مصادقته الرسول فان لو ادعاه لم يعلم بعني مع غلبة الظن

بصدقه والا يقم بينة بذلك يصادق الذي في يده المال والمدعي الوصاية والارسال فسلمه اليه

ضمن حيثا والقرار على الاخير فان طالبه المالك لم يرجع على الاول وان طالب الاول رجع الاول عليه بما سلم

الا ان تعطيه مصدقا له فيما ادعاه من الوصاية والرسالة فانه لا يرجع عليه لانه يعترف حسد ان المالك

طالم فيما طالبه وتحصل الكلام في هذه المسألة انه لا يخلو اما ان يسلم اليه لا مصدقا

ولا مكذبا او مصدقا فالغير مضمن اعطاه اياه لا مصدقا ولا مكذبا او مصدقا او مكذبا

رجع عليه على كل حال وان سلم اليه مصدقا له مضمنا له فانه لا يرجع عليه قولا واحدا وان سلمه مكذبا له

فانه يرجع عليه ايضا عند ح واحد قولي ط خلاف م بالله وان سلم اليه مصدقا غير مضمن لم يرجع عليه لا ادا

ادعا مودع كونه الوارث لفلان وحده ولا وارث له سواه او قال انه مرسل للدين الذي لفلان فانه

يجوز التصادق في هاتين الصورتين فيجبر الممتنع عن التسليم اذا كان مصدقا له انه وارث او انه رسول

نعم وهذا الكلام مسايل دعوا انه وصي ودعوا انه مرسل لدفع ودعوا انه وارث ولا وارث

سواه ودعوا انه مرسل للدين وفي جميعها اذا قام البينة لزم التسليم قولا واحدا واذا لم يقم البينة ولا

صادق لم يلزم قولا واحدا وان صدق من غير بينة فوق الميراث اتفقوا انه يلزم التسليم وفي دعوا انه

وصي بعض ما معه اتفقوا انه لا يلزم وفي دعوا الارسال بلعين او الدين ملا انه اقوال الاول للشرايد لا

يلزم فيهما الباني احد الرواسي ح وهو قول محمد انه يلزم فيهما وكذا في شرح الابانة عن الناصر التفصيل

وهو قول الازرقي واحد الرواسي عن ح وقيل وهو المذهب انه يلزم في الدين لا في العين ولا يثبت حق سد

واذا كان رجل يمر في ملك الغير مرة بعد مرة او يسيح ماؤه اليه او له اليه ميزاب او باب او نحو ذلك وكان

ظاهرا فرادا صاحب الملك منعه وادعى انه يستحق ذلك فعليه البينة لان الحقوق لا تثبت بالتيد هذا قول

م بالله اخيرا وهو قول الهادي على ما ذكره ص بيد والحنفية وقال م بالله قديما ان الحقوق تثبت باليد

فصل ومتى كان المدعى في يد احدهما او في يد

مكون القول قوله وهو قول ص بالله

غيرهما فالحكم له بالمنكر المطلق فللمدعي اليمين او حلف له او نكل لخصمه فاما اذا كان فحكمه

المطلق مهما لم يسمع البينة حكم لانه لا يستحق حكم الحاكم الا بان يقطع وان لا بيس المدعي ولا حلف له اولا

بالمنكر الشي المدعا في يده حكما مطلقا غير مقيد لم يسمع بينة المدعي له كملك اي مدعي الملك

نكل خصم مدعي اليد اي قد يكون الحكم له بالمنكر والا يكون حكم لاحدهما فان بين وللخارج

وهو المدعي ولم يسمع بينة من الشرح بيده هذا مذهب الهدوية وم بالله قال في شرح الابانة وهو

وهو قول عامة اهل السوق قال كوش وروي عن القسم ان بينة الداخل اولا وقال القسم

علم انه نقسم بين الداخل والخارج نصفين الا الملازم من التحمل بينة الخارج فانه يعمل بينة الداخل

وذلك في مسايل منها اذا ادعا رجل على اخر انه مملوكه واقام البينة فانه يعمل بينة الداخل

حرفا ان البينة بينة المدعا عليه ومنها اذا مات مسلم وورثته مسلمون وورثته كفار واقام كل واحد

منهم البينة على انه مات على ملته فان بينة من يشهد له بالاسلام تقبل ولو مات في دار الحرب ومنها لو

ادعا المشتري على الشفيع ان الدار التي يستحق بها الشفعة ليست له وانما هو ساكن فيها واقام البينة

واقام الشفيع البينة انها كانت بينة الشفيع اولا فان كان الشي المدعا على يد احدهما واقام البينة

لسواهما كان كل واحد من المدعيين خارجا واقام كل واحد منهما بينة انه له اعتبر الترجيح

جمع بين البينتين من تحقيق ونقل وغيرهما فان كانت احداهما محققة والاخرى غير محققة

فالمحققة اولى وكذا ان كانت احداهما ناقلة والاخرى غير ناقلة فالناقلة اولى ونحو ذلك

من وجوه الترجيح مثال المحققة ان يشهد بينة الدابة او الولد انها نتجت عنده او ولد في ملكه ونحو ذلك

غيرها واقام احدهما البينة انها ملكه واقام الاخر البينة انها ملكه نتجت عنده فبينة الولادة والنتاج

اولى وذلك لانها تضمن المعاينة والمشاهدة ومثال الناقلة ان تحكم بينة الشرا وبينة الارث

فبينة الشرا اولى لان بينة الارث مبقية على حكم الاصل وبينة الشرا ناقلة والناقلة اولى من المبقية

ومثال غير التحقيق والنقل من وجوه الترجيح ما ذكره ط من ان شهادة الشرا اولى من شهادة

الهبة والصدقة يعني اذا ادعيا انسان شيا في يد غيرهما فقال احدهما باعه مني وقال الاخر وهبه مني

وبين كل واحد منهما على دعواه فانه يحكم ببينة الشرا دون بينة الهبة وانما يحكم ببينة الشرا اذا

فرضنا تقدم الهبة فالبيع رجوع وان فرضنا تاخرها فلا حكم لها هذا في الهبة واما الصدقة فيحتمل

ان لا تبطل لان بينة الشرا لا يد فيها ما يدفعها هذا اذا كان البيع مطلقين واما اذا ارخا

واضافا الى وقت واحد بطلتا وان كان الى وقتين فان تقدم بينة الشرا فهي اولى واذا تاخرت فاذا كانت

الهبة يصح الرجوع فيها حكم ببينة الشرا وان كانت لا يصح الرجوع فيها او كانت صدقة فلا حكم لبينة

الشرا معها واذا اطلق احدهما وارخ الاخر فالمطلقة كالمؤرخة

ومثال اخر من وجوه الترجيح غير التحقيق والنقل اذا تداعا حر وعبد في صبي فانه يحكم بينة الحر

فان لا يكن لاحد البينتين مرجح من الاخر وهما خارجان جميعا قسم بينهما مثال ذلك اذا ادعا رجلان

دارا في يد غيرهما واقام احدهما البينة انها له وانه اسكنه اياها عارية واقام الاخر البينة انها له وانه

اجرها منه في يده كانت الدار بينهما نصفين ومتى كان الشي المدعا في ايديهما على سوا او في

يد ثالث مقر لهما به او مقر لواحد منهما غير معين فان البينة بينتهما جميعا في ذلك فان اقام احدهما

البينة على الملك دون صاحبه ولم يقم الاخر بينة فلمن بين او طلب من صاحبه اليمين على دعواه يحلف

فلمن حلف او طلب من صاحبه اليمين على الكل ثم نكل من اليمين صاحبه دونه وهو لم ينكل فانه

في هذه الوجوه الثلاثة يستحق ذلك الشيء دون خصمه فان فعلا اي بينا جميعا كل واحد لنفسه او لا

بينة لهما فحلفا جميعا على دعواهما او نكل كل واحد منهما عن اليمين قسم الشي المدعا وانما نقسم

مما وقع فيه التنازع بين متساويين وتقسم على الرؤوس وفي ذلك مسائل منها ان يدعي كل واحد انه
لجميعه فانه يقسم بينهما نصفين فان كانوا ثلاثة فاثلاثا وان كانوا اربعة فارباعا وان كذلك ومنهما
ان ادعى احدهما الكل والاخر نصفه فان الذي فيه التنازع هو النصف فقط فيقسم بينهما فيصير لمدعي
الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف الربع ومنها اذا تنازع جماعة في دار فادعى احدهم جميعها واخر نصفها
واخر ثلثها واقاموا البينة قسمت الدار بينهم على اثني عشر سهما لمدعي الكل سبعة ولمدعي النصف ثلاثة
ولمدعي الثلث سهمان هذا ذكره في شرح ابي مضر قال في شرح الابانة والكافي هذا قول القسمية وقال مالك
في البالغة انه يكون لمدعي الكل ثمانية وثلث ولمدعي النصف سهمان وثلث ولمدعي الثلث سهم وثلث ومثل هذا
ذكره في الكافي وشرح الابانة عن الاحكام و ح و [illegible] ذلك احد

فصل

والقول لمنكر النسب فان
[illegible] على الكل [illegible] على النصف لانه [illegible] على الثلث ان
[illegible] المدعي [illegible] حلف المدعى عليه وبرئ من النفقة
[illegible] والقول لمنكر تلف المضمون نحو ان يدعي المرتهن
او الغاصب تلف الرهن والمغصوب ونحوهما من المضمونات فعليه البينة والقول لمنكر التلف والقول لمنكر
عينه اي عين المضمون والقول لمنكر اعواض المنافع وهو المستعمل لانها اذ فوت لمنافع كان
باذن المالك وهو يدعي اثبات العوض لان الظاهر في المنافع عدم العوض فيبتني المالك فلو ادعى احد
[illegible] بالدار ونحوها
عادة بالاجرة او بلا عارية [illegible] اذا كان بعتاد الامرين على سوا فلم يعتاد احدهما او
كان احدهما هو الغالب فالقول قول من ادعى المعتاد والغالب اما لو احتملا قبل الركوب هل ذلك
اعارة او اجارة فعلى مدعي الاجارة البينة ذكره في شرح الابانة وكذلك العتق والطلاق اذا عتق عبده
او طلق زوجته واختلفا هل بعوض ام بغير عوض فالقول لمنكر العوض لا اعيان فانها تخالف
المنافع والعتق والطلاق لان الظاهر فيها العوض فلو اعطاه ثوبا او جاد ثمر اختلفا هل بعوض
ام لا فالظاهر ان لمدعي العوض قولا واحدا [illegible] او [illegible] اذا امر امراة الرجل اذا دفع اليه ما يزيد
درهم وقال اقبض بها دينك ثم ادعى العوض فان القول قولها وليس بعضه ما ذكره في الـ
فائدة ان الرجل اذا اسا [illegible] ثم ادعى العوض فانه لا يلزم [illegible] العادة
جارية اذ مثل هذا بين الزوجين يقع فيه المسامحة ولا يقصد به العوض وكذلك امثاله [illegible]
الا ان يختلف في عوض الاعيان بعد التصادق على عقد يصح بلا عوض كالهبة والعتق والنكاح فالقول لمنكر
العوض وذلك لان هذه لما كانت تعقد سواء ذكر فيها العوض ام لا رجعنا الى الاصل وهو عدم ذكر
العوض فاما لو كان العقد لا يصح الا بعوض كالبيع والاجارة فان القول قول مدعي العوض فيه واذا
استحلف منكر التلف وتلف المضمون وعينه ومنكر العوض في المنافع والعتق والطلاق كانت يمينه على
القطع لا على العلم وتحكم لكل من ثابتي اليد الحكمية بما يليق به حيث لا بينة نحو ان يتنازع الرجل والمراة
او ورثتهما في اثاث البيت فانه يحكم للزوج بما يختص بالرجال وللمراة بما يختص بالنساء فلو كان احدهما عبدا فقال في
شرح الابانة لا خلاف بين السادة ومن المنافع [illegible] في حياتهما ولو ثبت بعد موته و قال اصحاب العبد
سيهما [illegible] النجارة والمكاتب كالحر في ذلك ولا فرق بين ان يكون احدهما مسلما والاخر ذميا او بين ولد

ولا فرق بين الزوجين والاجنبيين ذكره في شرح الابانة واليد الحكمية هو الحوز والاستعمال
لو كان لاحدهما يد حسية وهو ان يكون في قبضته او على عاتقه او يكون راكبا عليه فانه يحكم له
سوا كان يليق به ام لا وان كانا جميعا لهما يد حسية فهو بينهما والعكس في البينتين فانهما اذا قاما جميعا
البينة العكس الحكم وحكم لكل بما لا يليق به لانه الخارج او لانه اذا كان يليق بهما على سوا او كان بينهما
حسيه او لم يكن لهما عليه يد فانه يقسم بينهما في جميع هذه الوجوه وحكم لمن في بيته ما يحمل
اذا كان ما يمكن نقله في ذلك المكان نحو ان يكون ثوبا او دراهم فاما لو كان مما لا يحمل في ذلك المكان
نحو ان يكون من الدار نحو [illegible] فان القول قول صاحب البيت لان الظاهر معه

فصل في حكم من تلزمه اليمين وحكم اليمين والنكول ومايرد من

الايمان وما لا يرد واعلم ان اليمين الاصلية تجب على كل منكر لزمه باقراره حق لادمي
فاما لو كان يلزمه باقراره حق لله تعالى محض كالزنا او شرب الخمر وكذا السرقة حيث يدعي عليه
القطع لا لاجل المال فانه لو ادعى عليه هذه الاشيا فانكرها لم تلزمه اليمين واعلم ان ذكر القيد الذي في الازهار
زهاء على خليل وقوله حق لادمي يحترز من حق الله تعالى وهو يستحق عليه بالتحليف للزكاة فانه لو اقر
لزمه حق لله تعالى مع انها تلزمه اليمين ويستحق عليه بوكيل المدافعة فانه لو اقر
لزمه حق لادمي ويستحق ايضا المدعا عليه القتل فانه لا يحلف ما قتل لاحتمال انه قتل مدافعة وهو انه لو اقر
لزمه حق لادمي ويستحق ايضا لما اذا ادعي عليه ان الشي كان في يده في العام الماضي فانه لا يمين عليه مع انه
لو اقر لزمه حق لادمي قال مولانا عليلم وقد احترزنا في الازهار من هذه النقوض في الازهار بقولنا
غالبا ولو كان ذلك الحق الذي يجب عليه لو اقر مشوبا بحق الله وذلك كحد القذف فانه لو ادعا رجل
على اخر انه قذفه فانكر القاذف القذف فان اليمين تجب عليه لانه لو اقر بالقذف لزمه حق لادمي مشوب
بحق الله تعالى وهو حد القذف واما المقذوف لو انكر الزنا وطلب القاذف اليمين على انه ما زنا فقال
السيد والفقيه يلزمه اليمين لانه لو اقر لزمه حق لادمي وهو سقوط حد القذف عن القاذف وقيل
الصحيح للمذهب ان المقذوف لا يلزمه اليمين انه ما زنا او كان ذلك الحق الذي يجب لو اقر كما على
طلب فان اليمين يلزم مسالة ذلك لو ادعا المدعون على الوصي انه يعلم ان الميت كان ابرا وابرى الوصي ان
انكر لزمته اليمين لانه لو اقر لزمه حق لهذا الادمي وهو النكول عن مطالبته بذلك الدين ولا يسقط
اليمين الاصلية بوجود البينة في غير المجلس وان كانت حاضرة في البلد ذكره في شرح الابانة
ابن ابي الفوارس وقال محمد لا تجب اليمين اذا كانت البينة حاضرة في البلد فان كانت حاضرة
في مجلس الحكم فلا خلاف ان اليمين لا تجب وان لم يكن للمدعي بينة في المجلس فطلب يمين المنكر فنكل عن اليمين
فانه يحكم عليه بذلك اي بالحق بالنكول هذا مذهبنا والهادي والناصر و ح وص وش وقيل واما الحكم بالنكول
اذا وقع في مجلس الحاكم وقال مالك وابن ابي ليلى واحد قولي الناصر وش انه لا يحكم بالنكول قوله مطلقا اي
سواء نكل مرة او اكثر وقال ح لا يحكم بالنكول الا متى نكل ثلاث مرات وقال ش متى نكل المدعا عليه
فللمدعي ان يحلف فاذا حلف حكم له الا في الحد والنسب فانه لا يحكم فيهما بالنكول قال ف ومحمد والقصاص
لان النسب ولا فيما دونها وقال ح لا يحكم فيما دون النفس الا في النفس فيحكم واذا سكت المدعا عليه
ولم يجب المدعي بشي او قال لا اقر ولا انكر فانه لا يحكم عليه كما يحكم بالنكول ولكن مع سكوته يحبس

حتى يقر بما ادعى عليه او ينكل فيطلب اليمين واذا نكل حكم عليه ذكره ط وقال في الكافي من هنا
والغرض ان المدعى عليه اذا سكت او قال لا اقر ولا انكر سمع الحاكم بينة المدعي وحكم عليه قال
مولانا عليه السلام وهو الصحيح للمذهب وقد اشار الى ضعف ما حكاه ابو ط بقوله قيل و لو نكل المدعى
عليه عن اليمين ثم اجاب الى الحلف وجب ان تقبل اليمين بعد النكول وسقط بالحلف
عنه الحق واذا ادعى رجل على غيره حقا فانكر المدعى عليه وحلف ثم اتى المدعي بالبينة فلا حكم لهذه اليمين
وقبلت البينة بعدها وحكم بها هذا اذا هيا وهو قول زيد بن علي وح وش وقال الناصر وابن ابي
ليلى لا تقبل البينة بعد اليمين وقال ك ان حلف عالما ببينته لم تسمع وفي رواية عنه ان لم
يعلم قبلت نعم وانما تقبل اليمين بعد النكول والبينة بعد اليمين ما لم يحكم فيهما اي في النكول
واليمين فاما اذا كان الحاكم قد حكم على الناكل بالحق لاجل نكوله لم تقبل اليمين بعد الحكم او حكم
بسقوط الحق عن المنكر لاجل يمينه لم تسمع بينة المدعي بعد الحكم ومتى ردت اليمين على المدعي لزمته
فان نكل لم يحكم له بما ادعاه قال عليه السلام ولو طلب الذي يحلف بعد ان ردها لم يجب الى ذلك لان حقه قد بطل بالرد
او طلب المدعى عليه من المدعي تأكيد بينته بيمين انه شهوده شهدوا بالحق فانها تلزم اليمين بشروط
اربعة الاول ان يطلبها المدعى عليه الثاني ان بينته غير البينة المحققة وهي ان لا تشهد الشهود
بالتحقيق بل يشهدوا بالظاهر واذا شهدوا على التحقيق لم تلزم هذه اليمين المؤكدة وقد اشار
[illegible] في الزيادات الى انها تجب سواء شهدوا على التحقيق ام على الظاهر الشرط الثالث ان تكون
الدعوى لادمي في حقه المحض اي باليمين من المدعي فلو كان مشوبا بحق الله تعالى
لم تجب والشرط الرابع ان تكون ذلك حين التمكين لا لو ادعى الولي لصبي او مسجد فطلب المنكر
من الولي تأكيد البينة باليمين فهنا لا يمين فلا تلزم وكذا لو ورث [illegible] عليه لم يلزمه فهذه كملت هذه الشروط
لزمت اليمين المؤكدة وقد يزيد شرطا خامسا وهو ان يكون طلبها عند الحاكم وقال ح واص وش انه لا يحلف
المدعي مع شهوده وهكذا احد الاقوال للانتصار قال لان ذلك حط من البينة وقال في الكافي لا يجمع بين
البينة واليمين وذلك ظاهر عند الشافعية والفقهاء الا فقيه الهادي والاوزاعي والحسن بن صالح وانواع اليمين المتممة
والمؤكدة والمردودة ويمين التهمة والقسامة واللعان والقذف اما المتممة فهي التي مع الشاهد
الواحد واما المؤكدة فهي التي مع الشاهدين واما المردودة فهي اليمين الاصلية اذا ردها المدعى عليه
على المدعي واما يمين التهمة فهي حيث لا يكون المدعي عارفا صدق دعواه بل شاكا فيه ومن شرطها ان
لا تستند الى قول المدعي ولا الى فعله فلو قال اتهم اني شربت مسكرا او اني [illegible] لم تكن يمين
تهمة وانما ذلك ان قال اتهمك انك غصبت ثوبي او سرقت مالي او نحو ذلك قال مولانا عليه السلام هكذا ذكر اصحابنا
قال والاقرب عندي ان شرط يمين التهمة حيث يكون المدعي قاطعا بالمدعى فيه شاكا في المدعى عليه
فاما لو كان قاطعا بهما او شاكا فيهما لم تكن يمين تهمة قال والاقرب انه اذا كان شاكا فيهما ان الدعوى
لا تصح ولا تسمع ولا تجب فيها يمين راسا لان الدعوى من حقها ان تتعلق بعين او فيه ما [illegible] عند المدعي وها هنا

ليست عند المدعي انه يستحق شيئا فيصح دعواه بالا واما يمين القسامة فلا يمين تهمة وهي مخالفة
للقياس فيقتصر فيه على ما ورد وكذا يمين اللعان على خلاف القياس فيقتصر على ما ورد واما يمين القذف فلانها
مؤكدة لحق الله تعالى وهي لا ترد الحد اذا كان الحق لادمي محض
لانه على ضرب دافعه وهي يمين المدعى عليه وموجبة وهي المتممة والمؤكدة والمردودة وللعلماء في
الموجبات اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول انها [illegible] مشروعة كلها الثاني للهادي [illegible]
كلها واما التفصيل فلا يدل على [illegible] وش [illegible] الموكدة دون الموكدة المتممة
والمردودة دون المؤكدة [illegible] الموكدة فقولان وش [illegible] المتممة

فصل في بيان كيفية التحليف

وما يتعلق بذلك واعلم ان التحليف انما هو بالله فمن رام تحليف المدعى عليه او المدعي
بصدقه ما لزم بطلاق امراته او بان يمشي الى بيت الله فانه لا يحلف بشيء من ذلك وذكر ان الحاكم لا يحلف على
هذا الوجه هذا مذهب الهادي والقاسم وح وش وهو قول عامة الفقهاء وعن الناصر وص بالله انه
للحاكم التغليظ بذلك اذا راه صلاحا فاذا كان مذهب الحاكم لزم الخصم امتثال ما الزمه الحاكم
التحليف بالله ولو وصفه بصفة صحيحة يتميز بها عند الحالف نحو ان يقول والله الذي لا اله الا هو فان قال والله
فقط اجزى عندنا فقولنا بوصف صحيح احترازا من الوصف الباطل ولو اعتقده الحالف فانه لا يجوز التحليف
به نحو ان يقول [illegible] المجبرة والمرجئة [illegible] الوصف الصحيح ما ذكره [illegible] فقال
يحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والمجوسي بالله الذي خلق النار والصابي بالله الذي خلق النور فاما اهل الاوثان والملحد
والوثني والمنافق وغيرهم فيحلفون بالله الذي خلقهم لان كل احد يقر بذلك في الظاهر ولهذا
قال تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله وقولنا يتميز به عند الحالف احترازا من ان يحلف اليهودي
او النصراني بالله الذي انزل القرآن على محمد صلى الله عليه فانه لا يتميز بهذا الوصف عند اليهودي فلا يحلف به ولا يتبع
تكرار اليمين على الحالف الا لطلب تغليظ عليه قال في الانتصار يجوز التغليظ بالتكرار كما يجوز في
القسامة واللعان ولم يجزه [illegible] وفي الروضة على الفقيه يجوز التكرار على الحالف بالتراضي فان لم يرض فالوا
في تلك الحال ولا يغلظ عندنا بالزمان والمكان قال مولانا عليه السلام والاقرب عندي ان يقدر التكرار بحسب نظر الحاكم
او تعدد حق فاذا كان الحق متعددا تكررت اليمين بحسب
تعدده ذكره الهادي عليه السلام في المنتخب مثال ذلك ان يدعي رجل على اخر انه قتل اباه وعقر بهيمته وسرق ثوبه فانه
يحلف لكل واحدة من هذه الدعاوى يمينا سواء ادعاها في دعوى واحدة ام اكثر لان العبرة باختلاف
الاسباب ذكر ما يقتضي ذلك الامام ي في الانتصار وقيل بل العبرة باللفظ فان لم يعد لفظ الدعوى بل
قال ادعى كذا وكذا فهي دعوى واحدة وفيها يمين واحدة وان قال ادعى عليك كذا وادعى عليه كذا
فهي دعويان قال مولانا عليه السلام وهذا اضعف حدا والتحقيق ما ذكره الامام ي وعند الناصر وم بالله
والفقهاء انه يجمع الجميع ويقتصر على يمين واحدة او تعدد مستحق عليه فان اليمين تتعدد بحسب تعددهم
مثال ذلك ان يدعي رجل على جماعة انهم قتلوا اباه او غصبوا ثوبه او نحو ذلك فانه يستحق على كل
واحد منهم يمينا وان كان المدعى عليه واحدا او تعدد مستحق فان اليمين تتعدد بحسب تعددهم

نحو ان يكون المستحق للشيء المدعى جماعة فانه يحلف لكل واحد منهم يمينا لكن اذا ادعاه كل واحد منهم
منفردا وحضر بعض فلكل واحد يمين مطلق وكذا اذا كان المدعي احدهم لهم جميعا بالوكالة
منهم استحق كل واحد يمينا على الصحيح من المذهب خلاف ظاهر قول الهادي عليه السلام وقوله **عالما**
احترازا من ان يدعي احد الورثة وشركائه المتفاوضين لهم جميعا فان الواجب يمين واحدة خلاف الامام ي
في الوارث **وتكون اليمين على القطع من المدعى مطلقا** وهي المردودة والمتممة والمؤكدة فانها
تكون على القطع وسواء ادعا حقا يخصه او يتعلق بغيره **وكذا اليمين من المنكر** وهو المدعى عليه
يكون على القطع ايضا اذا تعلق بما يخصه ولا تعلق لها بالغير **الا ان تكون اليمين على فعل غيره**
فعلى العلم نحو ان يدعا عليه انه كان على مورثه دين او غيره او حق من الحقوق يلزمه الخروج
فيمينه تكون على العلم لا على القطع وقال ابن ابي ليلى اليمين المدعا عليه تكون على العلم مطلق وقال
الشعبي والنخعي بل على القطع مطلقا **وفي المشترى ونحوه تردد** نحو ان يشتري رجل سببا او يتهبه
او نحو ذلك فادعى عليه انه كان في يد البائع غصبا او نحو ذلك ففيه تردد اهل المذهب هل تكون اليمين
المشتري على القطع ام على العلم كالوارث فقال ص بالله وابن معرف والفقيه انها تكون على العلم
وقال في شمس الشريعة ذكره المستجاب انها تكون على القطع وكذا في شرح الابانة قال مولانا عليه السلام
والاقرب عندي الاول للمبادرة كالوارث في العلم وهي كمن يحلف على امر يتعلق بغيره فاما ما باشره
بعقد فلا ابرئه **ولا يلزم تعليقها الا بمحل النزاع** فاذا ادعى رجل على اخر انه قتل اباه لم يحكم له بان
يحلفه على انه لم يقتله ولكن يحلف انه لم يجب عليه حق له بسببها قصاصا او دية وقتل وكذا اذا ادعى
ما يدفع عنه الاثم وهو ما يجوز له اظهاره ولو اطلق في لفظه ما فعله فيكل وكذا الوديع عليه انه اقر
له لم يحلفه ما اقر لجواز انه اقر هازلا لكن يحلف ما يلزمه ما يدعيه ومن هذا الجنس ان يحلف المشتري
للشفيع انه لم يشتر ما يدعيه شراء يلزمه تسليمه اليه بحق الشفعة ومنها ايضا الوديع عليه انه باع مسكنا
في العام الماضي ودين مستلم لم يحلف على انه لم يبعه منه فلعله باعه ثم استقاله وانما يحلف ما يحمله وبين
المدعي عقد الان يوجب تسليم المبيع ومنها ايضا الوديع على رجل القرض على اخر فقال اقرضت لكن اقالني الا
يحلف المدعا عليه ما اقرضه لجواز الابراء او الاستيفاء ولكن يحلف ان ليس عليه ما يدعيه من الحق ولا
شيء منه **وهي حق للمدعي** عند الهادي وح واص **فيسقط بطلبه** لها وحج الوحض للم بالله انها حق
للمدعى عليه قال مولانا عليه ونحن نخرجه صحيحا نعم ذكر في الشرح وجه ضعفه وفائدة الخلاف تظهر
في مسائل الاولى انها لا تكون الا بعد طلب المدعي **و** الثانية انه **يصح من المدعي الابراء منها**
اذا قلنا انها حق له لا اذا قلنا انها حق للمدعا عليه وفائدة الابراء من اليمين ان المدعي لو اراد تحليفه
ثانيا لم يكن له ذلك **و** الابراء من اليمين **لا يسقط به الحق** فلو اقام المدعي البينة بعد الابراء سمعت
بينته وكذلك الاقرار يسمع **و**كذلك لو حلف المدعا عليه واقام المدعي البينة فانه **لا** يسقط عن
المدعا عليه الحق **فيحكم بالبينة** من المدعي **بعدها** وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك **الا ان يبريه** من الحق
ان حلف فحلف قبل سماع المدعي فاقامها او بين المدعي قبل التحليف سمعت بينته ولزم الحق

ومن قال ان الابراء المطلق لا يصح هذا الابراء الا انه معلق على شرط والمطلق لا يصح مشروطا وهو قول المؤيد بالله والفريقين **او ابراءه على انه يحلف** فيحصل الابراء عقد انحو ان يقول الراكب على ان يحلف
فانه يبرا من الحق بان يحلف او بان يقول قد **و** ادا او الحلف به لم يحلف **له** بعد القبول فان المدعي **يحلف او قبل**
بالحق عليه **ان ابا ان يحلف و** قال ابو مضر لا يرجع عدم ثالثة لان ذلك غرض وليس بمال **و** له **الرجوع**
قبل لان الشهادة اقرب الى حق الله تعالى ولانه ان كان صادقا في نفي الشهادة فلا يمين وان كان **ولا يحلف منكر الشهادة**
فذح في عدالته وقال الهادي في العيون يحلف بالله ما عنده شهادة وضعف ذلك ط **ولا يضمن**
الشاهد ما ذهب من المال لاجل كتمانه الشهادة **ولو صح كتمانه** اياها فان اقر او قامت عليه البينة **ولا يضمن**
منكر الوثيقة ما هو مكتوب **فيها** وانما يضمن قيمتها مكتوبة لا ابيضا قيل وكذا من غصب مفاتيح
الحانوت وفطر الكرم لم يضمن ما فات من المنافع بسبب غصبه **وتحلف المراة الرفيعة والمريض في**
دارهما فلا تحضر الى الاسواق بحلف المراة ذات الحشمة في بيتها فان كانت تخرج لحوائجها اخرجت لتغليظ اليمين
فان كانت حائضا وقفت بباب المسجد وكذا المريض يحلف في منزله

كتاب الاقرار

اعلم ان الاقرار نقيض الانكار وقد قيل في تحديده هو اخبار المكلف عن نفسه
او عن موكله بحق يلزم والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى بل الانسان
على نفسه بصيرة وقال ابن عباس يعني شاهده وشهادة المرء على نفسه هي الاقرار واما السنة
فقوله صلى الله عليه وآله وسلم اما قوله فعنه صلى الله عليه وآله وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى
فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حق الله تعالى واما فعله فرجم ماعزا والغامدية
باقرارهما واما الاجماع فلا خلاف في صحة الاقرار على سبيل الجملة

فصل في شروط الاقرار

اعلم ان الاقرار **انما يصح** بشروط خمسة الاول ان يصدر **من مكلف** فلا يصح من المجنون والصبي
غير المميز وكذا المميز ان لم يكن ماذونا له في التجارة وان كان ماذونا صح اقراره فيما اذن فيه كما
سيأتي واما السكران فان لم يزل عقله صح اقراره بلا اشكال وان زال عقله فقال الامام محمد بن المطهر ونعقبها
الخلاف فيه كالخلاف في الطلاق وقال الحاكم في التهذيب وقد ذكر في الشرح ان اقراره لا يصح بالاجماع
الشرط الثاني ان يصدر من **مختار** فلا يصح اقرار المكره وحد الاكراه هنا كما في غيره من البيع
وغيره فعن م بالله ما اخرجه عن حد الاختيار وعن الهدوية الاجحاف **الشرط الثالث** ان يكون
ذلك بحيث **لم يعلم هزله** فاذا علم من قصده انه يريد بلفظه الهزل والهزو والاستهزاء لم
يكن ذلك اقرارا ذكره ط قال فاما الطلاق والعتاق والنكاح فانها تصح من الهازل فيكون اذا دخلها
من الهازل في الانشاء لا في الاقرار فلا يصح لانه اخبار واشار الى هذا في الشرح
الشرط الرابع ان لا يعلم **كذبه عقلا** نحو ان يقر بقتل رجل يعلم انه قتل قبل مولده او يقر بلا قد علم
انه تلف قبل مولده او يقر بمن يقاربه في السن انه ابوه او ابنه **او** يعلم كذبه **شرعا** فقط نحو ان يقر
بولد مشهور النسب من غيره **الشرط الخامس** ان يكون الاقرار **في حق يتعلق به في الحال**
فلو تعلق بغيره لم يصح نحو ان يقر على غيره بطلاق او ما يوجب حدا او قصاصا فان ذلك لا يصح
الا ما اوافق على غيره بنكاح او جناية فانه يصح لتعلق ذلك ما تسببه فيلزمه المهر والارش وان
لم يكن للعبد الوطئ اذ لا يمكن ولو في الحال احترازا من الدين لا يتعلق به حال الاقرار وان كان قد تعلق به

من قبل الاب والجد اذا اقر بعد البلوغ بتزويج المراة في حال الصغر فلا يصح ذلك لانها لا تملكان العقد عليها في الحال الا برضاها فلا يقبل هذا في ظاهر الحكم فان طلبت صرفها الحاكم لها ان تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى **ويصح** الاقرار **من الاخرس** اذا فهمت اشارته وكذلك المصمت **غالبا** احترازا من الاربع التي تقدمت في البيوع **ويصح من الوكيل فيما وليه** فيلزمه ترك الخصومة والنكول عن الدعوى وتسليم المبيع ان امكن والاقرار الى ان صار اليه مالك او غيره الا انه يجب عليه الموكل او لم يكن الوكالة مطلقة فانه لا يصح اقراره نحو ان يسمي عليه الموكل الاقرار **مسئلة** اعلم انه لا خلاف اذا اقر الوكيل في غير ما وكل فيه لا يصح ولا خلاف ان اقراره في الحدود لا يصح ولا خلاف انه اذا حجر عليه الاقرار انه لا يصح واذا وكله على الخصومة فانه يصح والذي يصح منه الكف عن الدعوى والاقرار اذا صادف في يده وجب عليه تسليمها فان لم يكن او ذكر على خليل ان اقراره في غير مجلس الحاكم لا يصح بالاجماع وفيه نظر فان ظاهر تعليل الشرح انه يصح وصرح به في الكافي لمذهب القسم وحكي عن محمد انه يصح في مجلس الحاكم لا في غيره واختلفوا فيما عدا هذه الصور فعند ح وم بالله في القياس وح انه يصح وقال م بالله في الاستحسان ورواية صاحب المدخل للهادي عليه السلام انه لا يصح وهو قول ش **الا القصاص** فانه لو اقر به لم يصح فلا يلزم الموكل **ونحوه** الحد **ودعواه عن اقرار الاصل** فلو ادعى وكيل الموكل شيئا لم يكن ذلك اقرار الموكل فعلى هذا لو صار الى الوكيل لم يلزمه تسليمه اليه

فصل في بيان من يصح اقراره في شيء دون شيء **ولا يصح** الاقرار **من ماذون** عبد او صبي **الا** ان يقر **فيما اذن فيه** فلو اذن له مالكه في التجارة لم يصح الاقرار منه بالعتق والهبة فاما ما اذن فيه فيصح منه الاقرار فيه فيصح اقراره بالبيع والشراء ونحو ذلك **ويوافق الماذون بالتلف** ما لزمه **و** لا يصح الاقرار **من محجور الا بما لا يتعلق** به يعني لما لو حجر بالاقرار بعد فك الحجر لا في حال الحجر **و** لا يصح **من عبد الا بما لا يتعلق برقبته** كالمهر في النكاح الفاسد **او** فيما يتعلق بذمته **لا** في حال **انكار سيده** نحو ان يقر بجنايات على مال او على بدن بما لا يوجب الا دية وسكت سيده عن اقراره فانه يتعلق بذمته ويطالب به اذا عتق وان لم يسكت سيده لزمه تسليمه او فداه **او** يقر العبد بشيء **يضره وذلك كالقطع** نحو ان يقر بسرقة توجب قطعا لزمه القطع او يقر بما يوجب عليه القصاص واعلم ان العبد اذا اقر بسرقة توجب القطع فانه لا يلزمه **المال** وفاقا بين م بالله والهادي والهدوية واما القطع فيلزمه **عند م** بالله لانه حق لله تعالى كما لو اقر بزنا او شرب وعند الهادي لا يلزمه لانه اذا انطرد المال لكون نصه مصرحا على السيد بطل القطع لانه ينبني على ثبوت الاول لما قال السيد ط عن ابي ح اذ كانا اقر بسرقة عليه لم يقبل منه فان العبد اذا اقر به على نفسه قبل وكلما اذا اقر به سيده عليه قبل فان العبد اذا اقر به على نفسه لم يقبل **ولا يصح** الاقرار **من الوصي ونحوه** وهو الولي والامام **الا بان قبض** الدين او العين التي في يد الغير للميت **او** اقر بانه **باع** هذا الشيء عن الميت **ونحوه** ان يقر بانه اجر عبدا او دارا عن الميت او رهن له

فصل اعلم انه **لا يصح** الاقرار **لمعين الا بمصادقته** فلو اقر لزيد بعين او دين لم يصح ذلك الاقرار الا بان يصادقه زيد عليه فلو كذبه بطل الاقرار فلو صادقه بعد ذلك التكذيب فانه يصح الاقرار لا على انه المصادقة **ولو** صادقه **بعد التكذيب**

ما لم يصدق اي ما لم يصدق المقر المقر له في التكذيب نحو ان يقول المقر لم يكذب مدعي لكنك ابا يكن فاما لو قال ذلك لم يصح مصادقة المقر له من بعد وقال الامام كان التصديق من المقر له ليس بشرط بل يكون سكوته وكذا عن الفقيه **ويعتبر في النسب والسبب** شروط الاقرار بالمال **والتصادق ايضا** ويختص الاقرار بالنسب بان التصديق يخالف التصديق بالمال **لسكوت المقر به** فانه يكون تصديقا بخلاف الاقرار بالمال هكذا ذكر الامام ي والفقيه ح وظاهر قول المرتضى والفقيه س ان التصديق شرط فلا يكفي السكوت نعم وانما يكون السكوت تصديقا **حيث علم به و** علم **ان له الانكار** فان سكت جاهلا بان له نفيه كان له نفيه اذا علم وهذا اذا لم يبطل الزمان كما تقدم وعندم بالله لا يعتبر العلم بان له نفيه وعلى هذا الوفاق يصح كان الصغير في حكم المصدق لانه في حال الصغر لا يصح منه الانكار فان بلغ وكذا قال الوم من يبطل الاقرار وهو الذي في الازهار وفي الانتصار لا يبطل **و** يشرط في الاقرار بالنسب والسبب **عدم الواسطة** بين المقر والمقر به فلا يصح الاقرار الا بولد او والد ولا يصح باخ ولا بن عم وفي السبب لا يصح الا بالمولى دون مولى المولى ولا فرق في صحة الاقرار بين المولى الاعلى والادنى ولا العتاق ولا الموالاة **و** ان **لا** يقر الانسان بوالده او ولده بل بمن بينهما واسطة او واسطتان **شارك المقر به المقر في الارث لا في النسب** لان من شرط ثبوت النسب عدم الواسطة واعلم ان في ثبوت النسب مع وجود الواسطة اربعة اقوال **الاول** انه **لا يثبت** النسب سواء صدق به جميع الورثة ام لا وهذا هو ظاهر المذهب **القول الثاني** انه ان صدق به جميع الورثة ثبت النسب وان انكره بعضهم لم يثبت وهذا قول ح وك وش وابي الفوارس **القول الثالث عن** ابي مضر انه لا يثبت النسب ولو صدق به جميع الورثة وذكره م بالله في الزيادات وقال الا ان يكون نوا عدول **القول الرابع** ذكره في شرح الابانة انهم ان كانوا عدولا وحكم الحاكم بقولهم ثبت النسب بالاجماع وان لم يكونوا عدولا لا يثبت النسب عند الحنفية استحبابا وعند اصحابنا لا يثبت قال مولانا عليه السلام وهذا في التحقيق ليس بقول مستقل لانه اذا حكم الحاكم فالخلاف في ثبوت النسب وان لم يحكم فالخلاف واقع كما ذكر فان لم يكن ثم وارث سوى المقر فعند م بالله في الزيادات لا يثبت نسبه وكذا في شرح الابانة عن اصحابنا والطحاوي لاصحابه قال ح وعند ش يثبت نسبه وكذا ذكر ابي الفوارس للمذهب قال مولانا عليه السلام والصحيح للمذهب هو القول الاول **ويصح** من الرجل ان يقر **بالعلوق** ويثبت نسبه وفائدة الاقرار انه في الامة لا يحتاج تجديد دعوة وفي الحرة لا يصح نفيه بعد ذلك **و** يصح الاقرار **من المراة بالولد في** حال **الزواجة وحالها وبعدها** لانه يلحق بها ولو من زنا **ما لم يستلزم** الاقرار به **لحوق الزوج** بان يحكم كونه منه فاما اذا لم يحتمل كان تزوج بها ولم يقر به بعد مدة فزنيه لا يثبت انه كونه من الزوج في مثلها صح الاقرار واعلم ان اقرار المراة بالولد على وجهين مجمع على صحته ومختلف فيه اما المجمع على صحته فذلك بان لا يقتضي اقرارها حمل النسب على الغير لانها تكون مزوجة او بعد زمان ولا في مدة الزوجية او مطلقة وهو يصح لحوقه في زمن الفراش فهي لا مذهبان احدهما قول واحد قول ابي ح واحد قول ش وهو الذي في الازهار انه ذلك لا يصح الثاني ظاهر قول الهادي انه اقرار المراة بالولد جائز ولم يفصل وهو احد قولي ط واحد قولي الناصر واحد قولي ش وقد يلفق بين القولين ويقال من منع والمراد به اذا كان يقتضي حمل النسب على الغير ومن اجاز فالمراد به ما لم يقتض ذلك وهذا التلفيق يقتضي ان الذي في الازهار مجمع عليه **و** يصح

اقرار من الزوج ما الولد فلحقه ولا يلحقها ان انكرت لجواز انه لامراة غيرها وحنه الى ومعه او من اهله او من سبهه وطاهر قوله وصدقته انه يلحقها اذا الحقته فيبطل هذا ولا يصح الاقرار من النبي نعضهم بعض في الرحامان نص اصحابنا على ذلك وهو قول ش قال مولانا عليلم ويحتمل في الممالك مثل النبي وعندح يجوز في اربعه وهي الولد والوالد والزوجه والمولا وهو قول م بالله والد في شرح الحماله وهو مذهب الناصر وزيد بن علي والسه على مدعي توليج المقربه واذا ادعاه ورثه المقر انه انما اقر بالنسب من اقر به في حال المرض او غيره توليجا فعليهم البينه فان اقاموها سمعت وبطل الاقرار والسه هنا تكون على اقرار المقر انه يريد التوليج لم يقر بالنسب وذكر الملهمين او على شاهد الحال بان يقسم ليمين ولده انه من هذه الدار ليس يقول في مجلسه هذه الدار لبنيه ونحو ذلك قال وانما يبطل الاقرار بالبينه مهما اداعى على النسب سواء كان في حال الصحه ام في حال المرض قال مولانا عليلم وهذا فيه نظر لانه يلزم مثل هذا اذا عرفنا بان الكرامه نسبا او مشهور النسب لغيره قال الامام يحيى ابن يحيى اذا اتهم المقر بالتوليج استحلف المقر له انما اقر به هو حق واجب قيل و يكون نمسه على القطع لا نها لم يعلم الله من غيره وجلاله ان يحلف على القطع استنادا الى الظاهر وهو صدق ابيه

فصل في شروط الاقرار بالنكاح

اعلم ان شروط الاقرار بالنكاح ما تقدم في اول الباب من كون المقر مكلفا مختارا لم يعلم هزله ولكن يزد وشرط في النكاح تصادقهما المقر والمقر به وهل يكفي السكوت كما في النسب الخلاف فيها واحد فعند الامام ي والفقيه ح ان السكوت كاف وعند المرتضى والفقيه صالح انه يعدم السكوت لا يكفي ولا بد من التصديق وانما يصح الاقرار بالنكاح مع ارتفاع الموانع فلا يكون تحت المقر اخت المقر بها ولا اربع سواها ولا قد طلقها ثلاثا فلو حصل احد هذه لم تصح الاقرار قيل و من شرط الاقرار بالنكاح تصديق الولي فلو انكر اقرارها بطل ولزمها البينه هذا ظاهر كلام ع قيل وذلك محمول على الاستحباب وقد نعلل ان تصديق الولي شرط عند ع لا عند م بالله وليس نعلم نص صريح من ع بذلك قال مولانا عليلم ولهذا اشرنا الى ضعف ذلك بقولنا قيل وتصديق الولي وان الزوج اذا اقر بالزوجيه لاجنبي وصدقها الرجل الاجنبي فانه يوقف اقرارها حتى تبين من الزوج الذي هي تحته والزوجيه ثبت بينهما و بين الاول اما باقرار سابق واما ببينه واما بالشهره ومهما لم تبن من الاول فانه لا حق لها قبله منها لا نفقه ولا سكنا اما الخارج فلانها كالناشزه عنه وقيل بل يجب لها النفقه عليه واما الداخل فلانها مقره انه لا يجب لها عليه شيء ويرث الخارج لتصادقهما على الزوجيه بينهما بخلاف الداخل فلا ترثه لانها باقيه لا تستحق منه وان ماتت لم يرث الخارج منها شيئا ويرثها الداخل وقال في الاستصار اذا كانت تحت زوج فاقرارها باطل ولا تعلقه انه موقوف ويصح بما ص نحو ان تدعي امراه زوجيه رجل مات فاقر الورثه انه كانت زوجته من قبل والان لا تعرف النكاح الى حال الموت فانه لا يصح اقرارهم بل ارث الزوجيه لا اقرارهم بها في الماضي فيستصحب الحال فيقضى بحكم الزوجيه اذ الاصل بقاؤه ولا تقران على عقد باطل تصادقا على وقوعه نحو ان تقر انه بغير ولي و شهود وفي تصادقهما بالعقد الفاسد نحو ان تقرا انه بغير ولي او بغير شهود فحكم اقرارهما عليه طلاق فيقدم بانه لا يتعرضهما ما لم يترافعا اذا كانا جاهلين قيل وكما عند الهادي وقيل عند الهدوي لا تقران على ذلك

فصل ومن اقر بوارث له او الرحم

ولم يكن التدريج بل قال فلان وارثي او فلان ابن عمي وارثه المقر به في الصور كلها وان لم يثبت النسب الاصح وان اشتهر منه في النسب غير هذا المقر به سواء كان المنتهى رغبه امرد ارخم فالنسب ما دون الثلث يستحقه المقر به وصيه لا ميراثا وانما يستحق الثلث فما دون ان استحقه لو صح نسبه فاما لو كان يستحق السدس لو صح نسبه لم ياخذ سواه وكذا ما دونه فان كان يستحق اكثر من الثلث لو صح نسبه لم يعط الا الثلث وعندش وك انه يعطى الثلث حوط اذا كان لا وارث له سواه وظاهر قول م بالله انه لا يعطى شيئا اذا كان له وارث مشهور النسب قال ابو مض والفقيه ح المراد فيما زاد على الثلث ان كان وارثا للثلث فاما الى قدر الثلث فيستحقه من باب الوصيه هذا هو المختار في الكتاب وان اقر باحد عبيده فقال احدكم ابني فمات قبل التعيين عتقوا بشروط كمال صحة الاقرار بان يكونوا مجهولي النسب ولم يات بالكلام هازلا ووصدقوه قال الفقيه لا بد ان يقول كل واحد منهم انا ابنك فاما لو قالوا اخبرنا انك مالكنا فان تكاملت شروط الاقرار في واحد فقط تعين وان تكاملت في اثنين كان كما لو قال احدكما حر وثبت انهم يسعون لا يقع عتق الا بالسعايه وما اشتهي واحد مالك من حيث لا بيان ولا يعرف بالقافه وقد نضمنت هذه المسئله فصولا اربعه وهي عتقهم والسعايه والنسب والميراث اما العتق فقد مضى الكلام فيه واما السعايه فقد اوضحها عليلم بقوله وسعوا للورثه جميعا الا اذا كانوا اربعه سعى كل واحد منهم في ثلاثة ارباع قيمته وعلى هذا الحساب اذا كانوا خمسه او اكثر والمسئله مبنيه على انهم من امهات متفرقات او لم يعرف حالهم قال السيد والمسئله مبنيه على ان المقر كان بيني النسب عليه نعرف ذلك حتى مات فاما لو ترك البيان فانه ينظر هل كان هذا الاقرار في حال الصحه ام في حال المرض ان كان في حال الصحه فلا سعايه لان ذلك كما يعتق في حال المرض وهم يخرجون من الثلث فلا سعايه ايضا وان كان لا يملك سواهم فعليهم السعايه في الثلثين وفيهم قد اوماله مبنيه على ان النسب والعبيد القوم من هيئتهم ولم يقع مخاصمه فاما لو اختلف مذهبهم فلا بد من حكم لاجل الخلاف في المسئله والفصل الثالث انهم اذا عتقوا لم يثبت نسب واحد منهم وقال م بالله يجب على اصل يحيى عليلم انه لا يثبت النسب ويجري مجرى من اقر باخ لم وانكره سائر الورثه انه يشارك المقر في الارث ولا يثبت نسبه قيل ذكره مذهب م بالله كمن يجه والفصل الرابع انه اذا لم يثبت لهم نسب واحد ثبت لهم ميراثه فيضربون في مال الميت بنصيب ابن واحد وكما يثبت لهم ميراث واحد يثبت لهم نصيبه من مال السعايه ايضا مستويا كلهم على حسب نصيبهم في الميراث قال ابو مض وعلى ما قاله م بالله يحتمل انهم لا يستحقون من مال السعايه شيئا لان نسبهم غير ثابت وصار كان المقر اقر لما ترك من التركه دون ما لزم بالسعايه فلا يستحقون من مال السعايه شيئا قيل وهذا ضعيف لان م بالله وان قال ان نسبهم غير ثابت فانه يقول يستحقون من المال دون جملة المال ومال السعايه واذا اقر بعض الورثه بدين على مورثه وانكر سائر الورثه لزم من حصته من الدين في حصته من الارث الفضل الذي يخصه لو ثبت الدين بالبينه او اقر جميع الورثه واذا اقر الانسان لما لمسبوع بلدة بعد ذلك البيع نحو ان يقر مثلا ان هذا العبد لزيد وهو في يد عمرو وشراه المقر ليد من جهة عمرو متى صادقه

بأرض أو غيره من بستان أو هبة أو نحوها لأجل إقراره المتقدم وهذا المقر له لا يلزمه إلا تسليم ما أقر به
لبرده للمقر له لأنه لم يقربان الذي صيره إلى يداه على وجه التعدي ولكنه يثبت ضمانه عليه بمعنى أنه لو أخذه
هذا المقر ممن هو في يده غصبًا فأتلفه لزمه ضمان قيمته فيسلم قيمة العبد لزيد لئن كان في يده لأن الظاهر
أنه له وقيمته لمن أقر به لأجل إقراره وإذا قال رجل لعبد في يده هذا العبد لزيد ثم قال لا بل لعمرو
فمن قال ذلك سلم العين المقر بها وهو العبد وسلم لعمرو قيمتها ولا فرق بين أن يكون إقراره لعمرو
قبل التسليم إلى زيد أو بعده فإنه مع الحكم لزيد فلا يلزمه القيمة لعمرو
فصل
وإذا قال علي لفلان كذا أو نحوه كقبلي أو في ذمتي كان هذا اللفظ موضوعًا للقصاص والدين
فإذا فسره بما قبل كلامه ولا يقبل أن فسره بعقد أو غيره وإن قال عندي له ونحوه كمعي له أو في بيتي
أو في صندوقي أو كيسي أو يدي كان هذا اللفظ موضوعًا للعين والعين فيقبل إذا فسره بكل منهما وهذا
مبني على أصل أهل اللغة وأما في عرفنا الآن فلا فرق بين عندي وعلي في الاستعمال للدين فإذا قال
عندي كذا احتمل الدين والعين فإن كان ثم قرينة عمل بها وإلا فهو للعين لأن الأصل براءة الذمة
وإذا قال القاتل للخصم ليس لي عليه حق يتعلق بالجراحة فليس بإبراء عن الدم جملة وإنما هو إسقاط
القصاص فيما دون الأمر فإن تعلق بالجراحة فكان إسقاطًا للقصاص لا إسقاطًا للأرش ذكر معنى ذلك
وما دخل في البيع تبعًا دخل فيه وما لا يدخل في البيع تبعًا لا يدخل فيه فإذا أقر رجل بأرض وفيها
أشجار دخلت تبعًا في الإقرار كما تدخل في البيع وإذا أقر بدار أو نحوها بعرصة دخلت طرقها وهذا
قول الإمام ي وذكره الفقيه ح للمذهب وقال أبو مضر إن كلما دخل في البيع تبعًا دخل فيه وما لا يدخل
في البيع تبعًا فعلى ضربين أحدهما الثمار والزرع وهذا لا يدخل في الإقرار كما ذكر الفقهاء والثاني النتاج
والولد فلا يدخل عند يحيى عليه السلم كما ذكره م بالله هذا إذا كان منفصلًا فإن كان متصلًا دخل
إضافة للثمار ولا يدخل الظرف في المظروف فلو قال عندي لفلان ثوب في صندوق أو تمر في ظرف
كان ذلك إقرارًا بالثوب والتمر وأما الصندوق والظرف فلا يكون إقرارًا بهما إلا لعرف في أن الظرف
يدخل في المظروف وقال ح أن الظرف يدخل في المظروف مطلقًا وقال ش إنه يكون إقرارًا بالمظروف
دون الظرف والمذهب التفصيل وهو أن ما دخل في البيع تبعًا دخل فيه وما لا فلا لأن الذي يدخل
في المبيع تبعًا المتبع فيه العرف أما لو أقر بالظرف دون المظروف نحو أن يقول عندي له صندوق فيه ثوب
أو ظرف فيه تمر لم يلزمه إلا الظرف ذكره في مهذب ش ويصح الحق بالإقرار فرع ثبوته مثال ذلك أن يدعي
رجل دينارًا مقبول فيقول قد قضيتك فكان دعواه بالقضاء اعترافًا بالدين لأنه لا قضاء إلا عن حق ذكر ذلك وكما إن ادعى
على امرأة النكاح وحضرت فقالت قد طلقتني فإن ذلك إقرار بالزوجية وعليها البينة بالطلاق وكما
لو ادعى على رجل أنه قتل أباه فقال الرجل كان ذلك خطأ كان إقرارًا بالقتل ويكون خطأ لأن الا

مثل براءة الذمة ذكره الإستاذ وقوله الفقيه وقال في شرح الإبانة الظاهر من قول كل عقل
العدد كذا لو ادعى على رجل أنه أخذ عليه شيئًا فقال أخذته بالحكم كان إقرارًا أما لو أخذ فإن قال
أخذته في الحكم لم يكن إقرارًا لأجل الشرط وكذا لو قال إن كان فقد أسقطته على ما مر
ممن أقر بما هو فرع على ثبوت الحق أو طلبه أي طلب فرع الثبوت لزم ذلك الحق مثال الطلب أن يدعي
رجل على رجل شاة فطلب منه أن يجيل أو أن يجعل له عليه كان ذلك إقرارًا بالدين لأنه طلب ما هو فرع
على ثبوته وكذا الوادع عنده لا عينًا فيقال بعها مني أو هبنيها أو صالحني عنها أو اقعد لأبيها
عليك كان إقرارًا بالعين لا لو قال أتزنها فلا يكون إقرارًا هذا هو الإقرار بفرع الثبوت والطلب أو
نحوهما وذلك نحو أن يقول أعطني ثوب عندي هذا أو اسرج دابتي هذه أو فتح باب داري هذه
فقال نعم فإن قوله نعم يكون إقرارًا لأن نعم مقررة لما سبقها فكأنه قال نعم هو ثوب عندك أو ثوبك أو باب
دارك واليد في نحو هذا إلى رده فلان للمراد فلو قال رجل هذا النهر رده فلان علي كان ذلك
إقرارًا بثبوت اليد للمراد ذكره ق وقيل وهو المذهب وقال ح إذا قال كانت لي هذه العين عند فلان
أعرته وقد رده علي أو هذه الدار أجرتها فلانًا شهرًا وردها علي أو هذا الثوب كان لي عند خائط أو
قصار ورده علي فإنه يصدق في ذلك كله فإن ادعاه لمن هو لأن أنه ليس في قال مولانا عليلم والمذهب
الأول وتقييده بالشرط المستقبل أو بما في الدار ونحوها حالية يبطله نحو أن جاء بي فلان أو أن
له ما كسبت وكتب فإن ذلك لا يصح وكذلك إذا أقام في الدار ونحوها كالحانوت والكيس ونحو ذلك
والكيس حالته فإنه يبطل الإقرار غالبًا عن من صورة ذكرها في الكافي وهو إذا قال رجل علي له
مائة درهم إن شئت فقال أن المائة يلزمه بالإجماع قال مولانا عليلم ودعوى الإجماع فيه
نظر لأنه قال في الانتصار يكون هذا إقرارًا عند ن ح وقال ش ليس بإقرار لا إذا علق الإقرار بوقت
فإنه يصح ولو جاء بلفظ الشرط نحو أن يقول إذا جاء رأس الشهر فعلي لفلان كذا فإنه يصح الإقرار ويتقيد
بالوقت واعلم أن الشرط إن كان مجهولًا لا يتعلق به غرض صحيح لا يصح مثله في باب الضمانات نحو أن يضمن لفلان
إن جاء المطر فإن الإقرار يكون باطلًا قال في الشرح بلا خلاف وإن أراد النذر كان نذرًا ذكره بعض
المذاكرين والعزل قوله وقيل فإن كان الشرط يصح مثله في باب الضمانات نحو إذا جاء رأس الشهر ونحو ذلك
فإن هذا الإقرار يصح لجواز أنه عن ضمانه وقال الإمام ي أن قدم الشرط في هذه الصورة لم يكن إقرارًا
نحو أن يقول إذا جاء رأس الشهر فلك علي ألف درهم وإن أخر الشرط كان إقرارًا قال مولانا عليلم
والصحيح للمذهب ما ذكره الفقيه ح أو لا يكون مثبتًا قبل حصول الشرط ويكون ملغى إذا رجع
قبله لجواز أنه عن ضمان شيء لم يجب وعلى الوافي أنه يكون نحو فكأنه يقول يلغو الشرط ويصح الإقرار أو
علق الإقرار بالحق على عوض معين فيتقيد كما يتقيد بالوقت نحو أن يقر بأن عليه لزيد ألف درهم
من ثمن هذه الدار ولا يلزمه تسليم الألف إلا بتسليم الدار وهذا قول ط وش ح وصاحبيه وقال
م بالله وهو ظاهر كلام ع والعنوان أن الألف يلزمه ولا يصدق في دعواه أنه من ثمن هذه الدار
لأنه رجوع وإن كانت الدار غير معينة نحو أن يقول من ثمن دار صح الإقرار ولزمه تسليم الألف ولا يصادق

في ما ادعاه وقال الشافعي وهو قول ح قال ح يلزمه الالف سواء وصل ام فصل وقال الشيخ محمد يصدق سواء وصل ام فصل اما لو لم يثبت الالف ذمته بل يقول اشتريت هذه الدار بالف فلا يلزمه الالف وفاقا الاولاد الاخر اذا لم يتسلم الدار

فصل واعلم ان الاقرار يصح بالمجهول جنسا وقدرا

نحو ان يقول على لفلان شيء فان هذا مجهول جنسا وقدرا والمجهول قدرا دون جنسه ان يقول على له دراهم ولا يبين قدرها والمجهول جنسه دون قدره ان يقول على له مائة واذا اقر بمجهول اخذ المقر بتفسيره ما احب وحلف انه لا يلزمه اكثر ولو امتنع من التفسير ومن اليمين حلف المدعى فسيرا فان تمرد من التفسير اجبر عليه بحبس وغيره ولا يقبل قول الابيمينه واذا مات المقر بالمجهول فانه يصدق في تفسيره قال عليلم والاقرب ان اليمين تلزمه كالمقر وتكون على العلم فان قال المقر على له مال كثير او نحوه كعظيما وجليلا وخطيرا فهو اسم لنصاب جنس فسره لا دونه ولا يقبل تفسيره بدون النصاب من الجنس الذي يفسره وعند الناصر وش ح يقبل ما فسره من قليل او كثير اعلم انه اذا اقال على مال كثير وفسره بنصاب من الابل او نحوها لم يقبل لوجهين ذكرهما في الشرح الاول الاجماع الثاني ان ثبوت ذلك في الذمة نادر الا المهر والخلع ولا يحمل على النادر قال مولانا عليلم ويلزم من تعليلهم هذا انه لو فسره بجنس فلا بد لك يثبت في الذمة فان قال عندي له مال كثير قبل تفسيره بنصاب من اي جنس كان واذا قال عندي غنم كثيرة ونحوها كدراهم كثيرة كان ذلك لعشر لانها اقصى جمع الكثرة وكفوله و مال الاحوال و و محمد يلزمه مائتا درهم وقيل او مذهب ح الدحلا و تخريجه و ما انه يلزمه عشرة دراهم وعن الناصر و ك وش يلزمه ثلاثة دراهم ولا فرق بين قوله دراهم كثيرة او دراهم والجمع لثلاثة فصاعدا فاذا قال على له دراهم او عندي له ثياب فانه لا يقبل تفسيره بدون الثلاثة لانه اقل الجمع وعن ض زيد يلزمه عشرة لكن ذلك في جمع القلة وفي دراهم قلبه وشرح دراهم قال مولانا عليلم والصحيح انه لا فرق واذا قال على له كذا درهم واخواته وهي ان يقول على له كذا كذا درهما وكذا وكذا درهما كان اقراره متناولا لدرهم ولا يقبل تفسيره بدونه وقال ح اذا قال كذا درهم بالجر لم يقبل تفسيره بدون المائة وان قال كذا دراهم لم يقبل تفسيره بدون الثلاثة واذا قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بدون احد عشر واذا قال كذا وكذا درهما لم يقبل تفسيره بدون احد وعشرين واختار الهادي في الانتصار واذا قال على لفلان شيء وعشرة ولم يذكر الجنس فانه لما فسره مما يثبت في الذمة فان قال عندي له شيء وعشرة قبل تفسيره من اي مال كان مما يثبت في الذمة ام لا والا يفسر فيهما اي وجب عليه ما يسمى شيئا وما يسمى عشرة من ادنا مال لان الاقرار يحمل على الاقل واذا قال هذا الشيء لي ولزيد كان ذلك الشيء بينهما نصفين فان قال ولبكر فاثلاث لم يكن لي ما يغلب دوا واذا قال هذا الشيء لي وبين زيد ارباعا كان له ثلاثة ارباع ولزيد الربع وكذا اذا قال اعشارا او نحوه كان لزيد العشر فقط واذا قال له من واحد الى عشرة كان ذلك لثمانية وقال في الانتصار فيه ثلاثة اوجه وجه يلزمه ثمانية ويخرج الابتدا والغاية ووجه تسعة ويدخل الابتداء لا الغاية ووجه عشرة وهو المختار لانه الظاهر في العادة والسابق الى الافهام وقال في الكافي عند زفر يلزمه ثمانية وعند ح تسعة وعند اصحابنا وش ومحمد يلزمه عشرة قال مولانا عليلم والاقرب عندي قول زفر من جهة اللغة

وكلام اصحابنا محمول على العرف ولعل زفر لا يخالفهم اذا كان العرف جاريا بذلك قال الامام عليلم واذا قال على لفلان درهم بل درهمان فانما يلزمه التسليم للدرهمين ولا يلزمه الدرهم الاول الا ان يعين كان يقول على له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان فانه يلزمه تسليم الثلاثة لا اذا اقال على له درهم بل مدان فثلاثة يعني انه يلزمه الدرهم والمدان وكذا اذا اقال له درهم بل دينار ونحوه مما يختلف الجنس فيه ويكفي تفسير المستثنى بشرط ان يكون المستثنى متصلا وان يكون المستثنى من الجنس المستثنى منه يعني انه لا يفصل بينهما فاصل من سكوت او غيره الا لتنفس او بلع ريق او نحوها فلا يضر ذلك كما مر وان يكون غير مستغرق للمستثنى منه فمن قال على لفلان مائة الا دينارا كانت المائة المقر بها دنانير فان لم يتصل او كان مستغرقا كان باطلا فلا يكفي في تفسير المستثنى منه وقال ش يصح الاستثناء من غير الجنس فاذا اقال على له مائة الا دينارا صح ان يفسر المائة بغير الدنانير بشرط ان يكون ذلك الغير لو اخرج قدر الدينار بقي بقية و تفسير المعطوف المشارك له او ذي الثبوت في الذمة او في العدد يكون تفسيرا للمعطوف عليه مثال ذلك ان يقول على له مائة ودينار فان قوله ودينار تفصيل الدائرة دنانير عندنا وهو قول ح وعند ش يلزمه دينار ويرجع في تفسير المائة اليه وهو قول الناصر بخلاف ما اذا قال عندي له مائة ودينار او مائة وثوب فلا ان تفسير المائة ما شاء لعدم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الذمة ومثال الاشتراك في العدد ان يقول على له مائة وثلاثة اثواب فان لم يشتركا في واحد منهما نحو ان يقول على له مائة وثوب او ثياب فانه لا يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه اجماعا فيلزمه الثوب ويرجع في تفسير المائة اليه ويصرف في الفقراء ما جهل او الوارث مستحقه فاذا اقال في شيء في يده انه لغيره او انه عارية في يده ثم جهل من هو له او مات قبل ان يبين وجهل الوارث من هو له فان ذلك الشيء يصرف في الفقراء

فصل في حكم الرجوع عن الاقرار

واعلم ان الاقرار لا يصح الرجوع عنه بحال من الاحوال الا ان يكون الاقرار في حق الله يسقط بالشبهة كالاقرار بالزنا والسرقة وشرب الخمر فانه يصح رجوعه عن الاقرار بهذه الاشياء ويسقط الحد واما لو كان حقا لله تعالى ولا يسقط بالشبهة كالوقف والزكاة والحرية الاصلية فانه لا يصح الرجوع عنه او كان الاقرار في سائر الحقوق الادميين المالية وغيرها كالنسب والنكاح والطلاق فانه لا يصح الرجوع عن شيء من ذلك الا ما صودق المقر له على الرجوع نحو ان يقر لزيد بدين او عين ويقبل زيد الاقرار ثم يرجع المقر ويقول ذلك الاقرار غير صحيح ويصادقه زيد فعند محمد يصح الرجوع لمصادقة المقر له وكذلك ما اشبهه من الصور ومن هذا النوع الاقرار بالعتق فانه اذا رجع عنه وصادقه المعتق فيصح الرجوع ويسقط الخلاف غالبا احترازا من اربع صور فانه لا يصح الرجوع فيها وان تصادقا على صحة الرجوع وهي الاقرار بالطلاق البائن والايلاء والرضاع وكذلك العتاق ومنه اي ومن الرجوع الذي لا يصح نحو ان يقول سعيت انا وفلان او غصبنا انا وفلان بقرة فلان ونحوه وبخوهره الدابة ذبحت وجرحت انا وفلان فرسه وعبده وثوبه لانه اذا اقال سعيت فقد اقر بان السوق وقع بفعله وكذا القتل والغصب وقوله انا وفلان رجوع عن ذلك لان السوق للحيوان وقتله وغصبه لا يتبعض

فيلزمه ضمان الجميع ويرجع هو على شريكه لا اذا قال اكلت انا وهو فانه يحالف يسقط ويلزمه ضمان
والبعض فاذا قال اكلت انا وفلان لم يكن ذلك رجوعا ولا يلزمه ضمان الجميع وانما يلزمه ضمان ما
اقربه ونحوه اي ونحو الاكل مما يتبعض بحكمه حكم الاكل فلو قال الف درهم تكلان علينا بلا انه تقر لزمه
من الالف ما يخصه

كتاب الشهادات الاصل فيها الكتاب

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا
ذوي عدل منكم واما السنة فقوله صلعم لمن ادعى على غيره شيئا شاهداك او يمينه واما الاجماع
فلا خلاف انه يتعلق بالشهادة الاحكام

فصل واعلم انه يعتبر في الزنا واقراره اربعة رجال

اصول فلا تقبل الشهادة على الزنا ولا على الاقرار به شهادة دون اربعة رجال ولا شهادة النساء
ولا الفروع ومتى كانت الشهادة في حق الله كحد الشارب ولو مشوبا نحو ادمي كحد القاذف والسا
رق وكذلك القصاص فانه يعتبر فيه رجلان اصلان ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا الفروع عالبا
احترازا من الرضاع وتثليث الطلاق والوقف وما عدا الحد والقصاص فانه تقبل فيه الفروع والنسا
واما اذا كانت فيما يتعلق بعورات النسا نحو ما لا يطلع الرجال عليه من النسا كامراض الفروج
والولادة فانه تقبل فيه امراة عدلة لا كثر فلو شهد اكثر من عدلة واحدة فان كان ذلك على طريق
المفاجاة جاز وان قصدت النظر للشهادة فوجاته واحدة يكون ذلك قدحا في عدالتهن
وفي حالتين تصح شهادة الاولى واما الثانية فان جهل سهادة الاولى صحت ايضا وان علم لم تصح

مسئلة واما الصبي اذا ادعى البلوغ بالانبات فالعلم فالقياس انه يكون رجلا عدلا
كما يكفي العدلة في فروج النسا لكن في شرح ض زيد انه لا بد من رجلين عدلين و اما اذا كانت الشهادة
فيما عدا ذلك الذي ذكرناه وهو حقوق الله المحضة والمشوبة بغيرها والحدود والقصاص فانه
تقبل رجلان او رجل واحد و امراتان او شاهد و يمين المدعي سواء كان في نكاح ام طلاق ام نسب ام مال
وعن الناصر والش لا تقبل في النكاح شهادة النسا وقال العصيفي لا يحكم في النسب بشاهد ويمين وقال
زيد بن علي وح وص انه لا يصح ان يحكم بشاهد ويمين بحال وتوقف الباقر في ذلك وخرج له ابو مضر انه
لا يجوز وخرج بعضهم الجواز

فصل ويجب على متحملها الادا اذا طلب ذلك منه طالبه لكل احد سوا
كان المشهود له مسلما ام كافرا ويجب على الشاهد تكرار الشهادة وتكلف حتى يصل صاحبها الى حقه
و القطع مطلق كنفقة الزوجة الصالحة للوطء ومصيرها الى بيت زوجها وانه ممتنع من اداء الحق
ظلما فانه يجب اداء الشهادة في ذلك سواء ادعا الى حاكم محق او الى غيره و اما اذا كانت الشهادة في الحق
الظني لم يجب على الشاهد اداء الشهادة الا الى حاكم محق فقط قال م بالله في الزيادات لا يجوز اداء الشها
عند الحاكم الجائر وان طالب المشهود له بذلك قال ابو مضر والوجه فيه ان الحاكم اذا كان ظالما
او منصوبا من جهة الظلمة فانه لا يكون له ولاية بل يكون حاله حال الناس ولا يجب على الشاهد اداء الشهادة
عند احاد الناس سيما عند الظلمة ويأثم بذلك قال مولانا عليه اما اذا كان جائرا في نفسه
لم يجز اداء الشهادة اليه سواء كان منصوبا من جهة الامام او من جهة الظلمة و اما اذا كان عادلا
لكنه منصوب من جهة الظلمة فقد اطلق ابو مضر انه لا يجوز ايضا وقيل بل ينبغي ذلك على حكم التولي

منهم فمن اجازه اجاز اداء الشهادة اليه ومن منع ذلك منع الشهادة اليه قال مولانا عليه
والاقرب عندي انه ينظر في مذهب الحاكم فان كان لا يستجيز التولي منهم وتولى فلا حكم لتوليه ولا
يجوز اداء الشهادة اليه وان كان مذهبه جواز التولي منهم فمن صادله ولايه في مذهبه فيجوز ادا
ولو قلنا لا يجوز لزم ان لا يصح حكمه في قضيه من القضا بالاضافة الى من يمنع التولي منهم
وليس هذا الزم في غيره من مسائل الخلاف نحو ان يكون الحاكم مقلدا ومذهب الشاهد ان الا
جتهاد شرط وغير هذا من الصور وان بعد على الشاهد المسير الى الحاكم لادا الشهادة لم يمنع
ذلك وجوب ادا الشهادة الا لشرط مستعد التحمل ان يشهد في بلده ولا يخرج لها الى غيره صح
هذا الشرط ولم يلزمه الخروج الا لخشية فوت الحق فيجب الخروج ولو كان قد شرط ان لا يخرج
ذكره السيد واطلقه الفقيه س وتذكرته وقيل فيه نظر قال مولانا عليه لا وجه للتنظير بل اذا
خشي الفوت وجب الخروج لادا الشهادة وان لم يتحمل الشهادة من باب الامر بالمعروف لا
لخوف من الشاهد على نفسه او ماله فانه لا يجب عليه ادا الشهادة وان خشي فوت الحق وهذا
قول الش وللمتكلمين وابي مضر وقواه الفقيه ح وقيل اذا خشي اخذ ماله لم يجز له ترك الشهادة لانه
لا يحفظ ماله نفسه باتلاف مال غيره كما ذكره م بالله في الوديعه وكذا في شرح الابانة عن اصحابنا
والحنفية وقيل التحرز من الوديعة فيه نظر لانه يريد ان يعطل في مال الغير فعلا وهو التسليم
الى الظالم لا في الشهادة وظاهر اطلاق الافادة انه لا يجوز كتم الشهادة وان خشي تلف نفسه
او ماله لكن تاوله ابو مضر على انه لم يحصل ظن بالمخالفة و اعلم انه ليس للشاهد اخذ الاجرة
على الخروج الى الحاكم لادا الشهادة اذا كانت المسافة ما يحتمل مثلها الاجرة و سوا خشي الفوت
ولو لم يخش فانه يجوز له طلبها فيهما يعني مع الخشية وعدمها وسوا شرط ان لا يخرج
ام لم يشرط وسوا كان فوق البريد ام دونه

فصل في بيان كيفية ادا الشهادة

وما يتعلق به ويشترط في ادا الشهادة على الوجه الصحيح اربعة شروط الاول لفظها
فيقول اشهد ان فلانا اقر بكذا او فعل كذا فان قال الشاهد اعلم او اتيقن ان عليه كذا او انه
اقر بكذا لم يكن ذلك ادا صحيحا و الشرط الثاني حضور الادا للشهادة فلو وقعت سهادة
او عندي شهادة ان فلانا فعل كذا او اقر بكذا لم يكن ذلك ادا صحيحا و لو قرنا بلفظ الشهادة
والادا نوابها على الوجه الذي ذكرناه اعتدت على الوجه المشروع و الشرط الثالث حصول
العدالة في الشهود والا تعلم في ظن الحاكم ذلك لم تصح شهادتهم ولم يكن له العمل بها وان رضي
الخصم بشهادة من ليس بعدل لم يعمل بشهادته الا ان يقول الخصم صدق فيعمل بقوله الا ان اراد
لا من باب الشهادة و الشرط الرابع هو حضوره اي حضور الخصم المدعا عليه عند ادا
الشهادة او حضور نائبه والا يكن خاصرا هو ولا نائبه لم يصح اداوها و يجوز للتهمة
تحليفهم وتعريفهم اعلم انه اذا لم يحصل تهمة لم يحلفهم اتفاقا وان حصلت فاختلف العلما في
ذلك فقال الهادي والناصر لا يجوز تحليفهم وقال م بالله و ح و ش ورواه في شرح الابانة على الناصر

ويدل على ان الشهود لا يحلفون ولكن اذا اراد تفريقهم عند اقامة الشهادة على وجه الا
حتياط جاز ان يفعل ذلك فان اختلفوا في الشهادة بطلت شهادتهم لا في شهادة زنا فانهم اذ
يتفرقون لانهم يكونوا بالتعريف قذفة عند بعض العلما ولا يسالوا عن سبب ملك شهدوا به
فاذا شهد الشهود بان هذا الشي ملك لفلان كفى ذلك وكان للحاكم ان يحكم بانه ملكه وان لم يسالهم
عن سبب ملكه لهذا الشي

فصل في بيان من لا تصح شهادته

واعلم ان جملة من لا تصح شهادته عشرة الاول ان تصدر من اخرس فانها لا تصح شهادته في شي لا
شيا لان من حق الشهادة ان ياتي بلفظها كما تقدم وقال اصحاب ك انه تصح شهادته وهو
قول ك و الثاني ان تصدر من صبي ليس بالغ فلا تقبل شهادته مطلقا وقال ابن ابي ليلا
تجوز شهادة بعضهم على بعض وقال ك واطلقه الهادي عليلم انه تجوز شهادة بعضهم على
بعض في الشجاج ما لم يتفرقوا قال مولانا عليلم وقولنا مطلقا اشارة الى هذين القولين اي سوا
كانت على بعضهم بعضا ام على غيرهم و الثالث ان تصدر من كافر تصريحا كاليهودي والمجوسي
فان شهادته لا تقبل على كافر ولا على مسلم واما كافر التاويل كالمجبر فانها تقبل شهادته على
المسلم وغيره وهذا قول م بالله وح وص وش وحكاه ابو مضر عن القسم والهادي وعند
ابي علي وابي هاشم وحكاه في الكافي عن الهادي وفي الشفا عن ص بالله ان شهادته لا تقبل الا
ان يكون الكافر مليا كاهل الذمة فتقبل شهادة بعضهم على مثله لا على سائر اهل
الملل فلا تجوز شهادة الذميين على المسلمين ولا تجوز شهادة اليهود على النصارى ولا النصارى
على اليهود الرابع حيث كان الشاهد فاسق جارحة كالسارق والشارب والزاني
والقاتل فانها لا تقبل شهادته اجماعا فاما فاسق التاويل كالبغاة والخوارج فالخلاف
فيهم كالخلاف في كافر التاويل وقد تقدم قال عليلم والصحيح قبول شهادته اذا كان متنزها
عن محظورات دينه وان تاب الفاسق من فسقه لم تقبل شهادته الا بعد استمراره على
التوبة وصلاح الحال سنة ذكره م بالله في الشرح وهو الذي صحح للمذهب وقال في شرح الا
بانه وعند سائر العلما ان المدة غير موقتة بل مقدار ما يغلب في ظن الحاكم ان توبته قد
صحت ومن الفقها من حد المدة بان يدخل محبته في قلوب الناس اما فاسق التاويل فلا
خلاف انه اذا تاب قبلت شهادته في الحال عند من منعها و اذا اختلف حال الشاهد عند
تحمل الشهادة وعند ادائها فانه يجوز ان يكون حال تحملها صبيا او كافرا او فاسقا وعند ادائها بالغا
عدلا فانها تصح شهادته لان الاولى في قبول الشهادة وعدمه حال الادا لا حال التحمل و
الخامس من شهد بشهادة له فيها نفع كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه
يعني فيما يعود الى تجارتهما ومنها ان يكون شفيعا فيما يشهد به نحو ان يشهد بشرى على جاره
لياخذ المبيع بالشفعة فان ادا من الشفعة صحت شهادته ومنها الغريم يشهد لمن حجر عليه
بدين على غيره قال عليلم يعني فلو كان الحجر لا بعده قبلت السادس قوله او كان في الشهادة

دفع ضرر عن الشاهد لم تصح شهادته نحو ان يبيع رجل شيا من غيره ويشهد لمن اشتراه
بالملك فانه يدفع عن نفسه رجوع المشتري ثانيا السابع قوله او كانت الشهادة تتضمن
تقرير فعل للشاهد لم يقبل ذلك نحو ان تشهد المرضعة بالرضاع فان شهادتها لا تقبل في ظاهر
الحكم ونحو ان يشهد البايع على الشفيع انه علم بالبيع وقت البيع ولم يستشفع فان شهادته غير
صحيحة سوا كان البايع مالكا للمبيع او وكيلا فيه ونحو شهادة الولي العاقد على المهر
الثامن قوله او كانت الشهادة تتضمن تعديل قول للشاهد لم تصح وذلك كشهادة القاضي
بعد ما عزل انه شهد في قضية اما شهادة القسام فيما قسمه فاعلم انه لا خلاف ان كان
يقسم بالاجرة فان شهادته لا تقبل فان كان يقسم بغير اجرة فقال في شرح الابانة تقبل
شهادته عند اصحابنا على ما ذكره ط وهو قول ح وف وقال محمد وك وش لا تقبل

مسئلة قال ع لو ان المودع شهد لرب المال وقد ضاعت الوديعة عنده بان فلانا
سرقها من حرزه لم تصح هذه الشهادة لانه يشهد شهادة تتضمن حقا لنفسه وهي وجوب القطع
لمن هو حرزه قيل ويتعلق بذلك ان التهمة فانها لا تقبل ولو لم يجب القطع بان يكون
دون النصاب قيل فان لم يذكر الحرز صحت الشهادة ولا تصح شهادة ذي سهو وذهول
او حقد على المشهود عليه او عرف بكثرة كذب وتجاسر عليه فان شهادته لا تصح اما
كثير السهو فقد اختلف العلماء في قبول خبره واعلم انه اذا غلب عليه السهو لم يقبل خبره بلا
اشكال فان تساوى ضبطه ونسيانه فالناس فيه على ثلاثة اقوال الاول لابي الحسين
والشيخ الحسن واكثر اصحابنا انه لا يصح خبره لان اعتدال الامرين يمنع غلبة الظن وعند ش
وقاضي القضاة وابي عبد الله يقبل خبره مهما لم يظهر منه فيه سهو قال م بالله وعيسى بن
ابان يكون موضع اجتهاد قال مولانا عليلم والخلاف في شهادته كذلك والله اعلم واما
ذو الحقد فقد قال ع لا تقبل شهادة الخصم على خصمه

وحاصل الكلام في شهادة

الخصم انه اما ان يشهد لخصمه او عليه ان شهد له صحت وفاقا وان شهد عليه فهو نفس ما هي
خصومة فيه لا تصح وفاقا وغيره الخلاف فمذهبنا وش لا تقبل وعند ح وش تقبل اذا كان
عدلا واليه ذهب م بالله وقيل والمراد اذا تعدت الخصومة على حقوق لهم الى الحاكم ولم يعرف انه
خاصمه ليبطل شهادته واما كثرة الكذب فلا خلاف وفيه ان ذلك جرح في العدالة او لحق الشاهد
تهمة المحاباة للرق ونحوه فلا تصح شهادة من يتهم بالمحاباة لاجل الرق كشهادة العبد
لسيده ونحوه كالاجير الخاص اذا شهد للمستاجر فانهما يتهمان بمحاباة السيد والمستاجر
واما لغير السيد والمستاجر فتصح شهادتهما قيل ح وجه التهمة في الاجير كون منافعه
مملوكة فاشبه العبد وقال ش وح شهادة العبد لا تقبل مطلقا وحرا او حقوق الناس
انها مقبولة للمولى ولغيره قال في شرح الابانة قياس قول الناصر ان شهادة الاجير جائزة لمن استاجره

الخاص فانه لابد من غير فرق بين ... وبه قال القسم والهادي وشرح فيما يستحق عليه الاجرة قال في الروضة

والمختار لا اذا كانت التهمة بالمحاباة للقرابة او لاجل الزوجية ونحوها الصداقة

والوصاية فان ذلك لا يمنع من قبول الشهادة فتجوز شهادة الابن لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

وكذا في الحكم لوجه اذا كانوا عدولا وقال وشرح لا تقبل شهادة الاباء للابناء والعكس وقال وكذا

لا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه واعلم ان شهادة الوصي على وجوه لانه اما ان يشهد

للميت او عليه فيما لا يتعلق له فيه قبض ولا اقباض فهذا جائز قال الكافي اجماعا وقيل بان يشهد

الوصي باقرار الميت بارض معينة وقيل مسالة ان يشهد بالايصاء والدور والوقف مع كون

الورثة كبارا لا مع صغرهم لان التسليم يلزمه وقيل مسالة ان تكون في يد الغير فيشاجر

الورثة ويدعون انه لهم ميراثا من ابيهم وينكرهم صاحبه الذي كان في يده فيشهد الوصي

فان الشهادة تصح هنا لان الخصوم هم الورثة فاما لو لم يكن في قبضهم لم تصح شهادته لان القبض

اليه وقد يقال في مسائل الميراث اذا كانت وصايته مخصصة في شيء دون شيء فلا يشهد فيه ويشهد

في غيره الوجه الثاني ان يشهد بما يتعلق بتصرفه نحو ان يشهد ان الميت اوصى بكفارات ونحو

هذا فلعله لا يقبل اجماعا الوجه الثالث ان يشهد ان الميت اقر بمال او ان له مالا على الغير

فكلام المتاخرين من المذاكرين انها لا تصح لانه يتعلق به القبض والاقباض لا بالوجه

المتقدمة وحكى في شرح الابانة عن ط انها تصح وعن م بالله والناصر والفقهاء انها تقبل على الميت

ولا تقبل عليه لانه خصم **ولا تصح شهادة من اعمى فيما يفتقر فيه الى تحمل بالرؤية**

عند الاداء وتحصيل المذهب ان ما يشهد به الاعمى لا يخلو اما ان يكون مما يحتاج فيه الى

المعاينة عند اداء الشهادة ام لا فالاول لا تقبل شهادته فيه كثوب او عبد وقيل الا ان

يكون الثوب او العبد في يده من قبل ذهاب بصره واما الثاني فان كان مما يثبت بطريق الا

ستفاضة كالنكاح والنسب والموت فانها تقبل شهادته به سواء ثبت قبل ذهاب

بصره ام بعده وان كان مما لا يثبت بطريق الاستفاضة فان كان ثبت قبل ذهاب بصره قبلت

شهادته فيه كالدين والاقرار والوصية وان كان ثبت بعد ذهاب بصره فانها لا تقبل شهادته

فيه وقيل وهذا مبني على ان الشهادة على الصوت لا تصح فلو قلنا بصحتها قبلت وعن ك تقبل

شهادة الاعمى في العقود والاقرار اعتمادا على الصوت

فصل في كيفية الجرح

والتعديل واسباب الجرح **واعلم ان الجرح والتعديل خبر لا شهادة عند م** بالله وح

وعند الناصر ومحمد وش وك انها شهادة وليس بخبر وخرجه علي خليل للهادي ع لم

وك وش وف وان بان شهادة النساء ولو مع رجل لا تقبل ايضا في الجرح والتعديل **فيكفي**

فيه خبر **عدل** عند م بالله وح وف **او** خبر **عدلة** ولا يعتبر عدد الشهود وان قلنا انه

شهادة فلابد من عدلين كالشهادة وان قلنا انه خبر كفى ان يقول **هو عدل او هو فا**

سق وان لم يأت بلفظ الشهادة وان قلنا انه شهادة فلابد من لفظها ذكره ابو مضر وغيره

٢٧٧

والشاذي في اللمع وشرح الابانة ان لفظ الشهادة في ذلك غير معتبر اجماعا الفائدة الثانية

ذكرها ابو مضر وهو انا ان قلنا انه شهادة فلا بد من التفصيل وان قلنا انه خبر كفى الاجمال

هذا في الجرح واما التعديل فيكفي الاجمال فيه قولا واحدا قال مولانا عليلم وقد دخلت

هذه الفائدة في قولنا هو عدل او فاسق وقد ذكر فائدتان اخريان الاولى اذا قلنا انه خبر

صح في وجه المجروح وغير وجهه شاهده والمعدل شهادة وان قلنا انه شهادة فلا تصح الا

في وجهه ذكر ذلك الفقيه ح وفي شرح الابانة ما يدل على ان هذا غير معتبر الفائدة الثانية

ذكرها ابو مضر عن م بالله ان الرعيتين اذا عدلهما الاصلان لم يحتاجا الى ذكر المعدل

قال ابو مضر بنا على ان التعديل خبر لا شهادة فلو قلنا انه شهادة ذكر المعدل

عند الحاكم قال مولانا عليلم وقد دخلت هذه الفائدة في الازهار حيث قلنا وهو عدل اي يكفي

قول المعدل هو عدل سواء كان اصلا او رعيا **الا** اذا كان الجرح وقع **بعد** تنفيذ **الحكم** بالشهادة

فيفصل الجرح بالفسق اجماعا ولا يكفي الاجمال في جرح الشهود بل لابد من التفصيل بان

يذكر المعصية التي جرح بها ولابد ان تكون المعصية مما قد وقع الاجماع على انها فسق

لا يختلف المسلمون فيه فان كان فاسقا مختلفا فيه لم يصح الجرح به بعد الحكم **ويعتبر** في الجرح بعد

الحكم شهادة صحيحة عليها وهو **عدلان** ذكران لان الواحد مختلف فيه وشهادة النساء

وحدهن ومع الرجال مختلف فيها كما تقدم **قال ويعتبر في تفصيل الجرح عدلان** قال علي

خليل يعني الجارح اذا فصل ما جرح به لم يقبل فيه قول واحد اذا انكره المجروح بل لابد

من عدلين **قيل ويبطل الانكار ودعوى الاصلاح** ذكره م بالله حيث قال اذا قيل ان فلانا

مجروح العدالة لانه فعل كذا او فيه كذا كالسنة ونحوها والشاهد منكر لذلك او يدعي اصلاحه

او قال لا تعرفني لانني تركت ذلك فلا يسقط بهذا القدر عدالته وان نكره المجني عليه للاحتمال

الذي فيه اذا كانت احواله ثابتة مستورة عند الحاكم قال مولانا عليلم وظاهر كلام م بالله

في هذه المسئلة ان المجروح اذا انكر ما جرح به او ادعى انه قد اصلحه بطل الجرح بذلك وهذا

غير مستقيم لانه يؤدي ان لا يثبت جرح الا ما اقر به المجروح ولهذا اولها المذاكرون على

خلاف ظاهرها فقال علي خليل انما يبطل الجرح هنا لان الجارح واحد قال مولانا عليلم

وفيه نظر وقيل انما لم يكن جرحا لانه جرحه بما يتعلق به خصومة الغير والجرح بمخاصمة الغير لا

يصح ولا يبطل انكار الشهادات وقيل انما لم يكن جرحا لتقدم المدة مع كون احواله مستورة

وهذه الاختيار قال مولانا عليلم وهذا اقرب لانه لا يبعد ان يقال الفقيه يلزم مراد احرجه

جماعة بانه قيل مو مناعهم ان لا يكون هذا جرحا لانه يتعلق به خصومة الغير و **عقب**

اسباب الجرح كل فعل او ترك محرمين في اعتقاد الفاعل التارك لا يتسامح بمثلهما

وفاعلهما فهذا ضابطة قال عليلم فليس كل فعل او ترك لان الجرح قد يكون بفعل القبيح

وقد يكون بترك الواجب وقلنا محرمين في اعتقاد الفاعل التارك لانه لو فعل القبيح او اخل

او اخل بالواجب وليس يعتقد تحريم ذلك لشبهة طرت عليه لم يكن ذلك جرحا وان بلغ
بالسلطنة جاهلا لتحريمه او ترك انكر عن وجه التي لا تستتر عن الرجال جاهلا لوجوبه
فان ذلك لا يكون جرحا فلو وقع طاعة معتقد انها معصية جراه كان ذلك جرحا في
وكذلك المباح وقيل لا يتسامح بمثلها يحرز من ان يفعل شيئا يتسامح بمثله وذلك كالغيبة
في بعض الاحوال او يخل بواجب يتسامح بمثله كتاخير الصلاة الى وقت الاضطرار لغير عذر في بعض الاوقات
حوال وقيل وفاعل ما يحرز من ان يفعل قبيحا او يخل بواجب وهو يعتقد التحريم والوجوب
لكنه لم يوقعه على وجه الجرأة بل على سبيل السهو او اعتقاد التسامح فيهما جهلا فان ذلك لا يكون
جرحا فاجمع هذه القيود **فرع** وما لم يجمعها لم يكن جرحا فالعلم وقد ذكر اصحابنا مسائل اسوقها
غير مضبوطة وكلها داخلة تحت هذا القيد **ولو** شهد بعدالة الشاهد عدلان او اكثر وشهد
بجرحه عدل واحد او عدد كانت شهادة **الجارح اولى** من شهادة المعدل **وان كثر المعدل**
قال في شرح الابانة ان استويا او كان عدد الجارحين اكثر فلا خلاف ان الجرح اولى وان كان عدد
الجارحين اقل فعند اكثر اهل البيت والفقهاء المحصلين الجرح اولى لان امور المسلمين محمولة
على الصحة وعندهم بانه الجرح اولى لانه اخبار عن تحقيق حال الشاهد والمعدل اخبار عن
ظاهر حاله وهذا الذي في الازهار للمذهب **تنبيه** اعلم ان طريق الجارح الى
الجرح سماع المعصية او المشاهدة لها او الشهرة واما طريق المعدل فوجوه الاول الاختبار
حال الشاهد في الاحوال من الصحة والسقم والحضر والسفر والغضب والرضى ونحو ذلك
الثاني ان يحكم حاكم بعدالته الثالث الشهرة بالعدالة قال في الانتصار واذا عدل بالشخص
في قضية فاراد ان يشهد في قضية اخرى فان كان بالمدة قريبة حكم بشهادته من غير تعديل وان
طالت المدة فالمختار ان يحكم لان الاصل بقاء التعديل وعن بعض الفقهاء قد بطل التعديل
لجواز تغيره وحده بعضهم بستة اشهر

فصل في بيان ما يجوز فيه الارعاء

وما لا يجوز وكيفية تحمله وكيفية ادائه **واعلم انه يصح في** جميع الحقوق **غير الحد والقصاص**
الا ان عن عدلين فاما الحد والقصاص فلا يصح فيهما وقال ك والليث يجوز في جميع الاشياء
ولو شهد الفرعان جميعا **على كل من الاصلين** صح ولا يحتاج ان يكون على كل اصل فرعان
هذا مذهبنا وح واحد قولي ش وقال ش في قوله الاخير لا بد من اربعة على كل
واحد اثنان وعلى الاربعة هؤلاء ثمانية وهلم جرا **لا كل فرد على فرد** فلا يصح ان
يشهد كل واحد من الفرعين هذا على اصل وهذا على اصل هذا مذهبنا وح وش وقال
الحسن وابن ابي ليلى وابن شبرمة والنخعي وابن حي وشريح واحمد واسحق ان ذلك جائز
ويصح ان يكون الفرع **رجلا وامراتين** فيشهد الرجل والمراتان على كل واحد من
الاصلين هذا مذهبنا وهو قول ح وقال ش لا يقبل شهادة النساء في باب الارعا

ولو شهد الرجل والمرأتان **على مثلهم** صح ذلك ويجتمع الرجل والمرأتان على كل واحد من
الاصول الذين هم رجل وامرأتان **لا ذمي على**
الذمي فاما ارعا الذمي فيصح **و**اعلم ان الفرعين **انما ينوبان عن ميت او معذور** عن الحضور
لمرض او غيره لا يمكنه معه حضور مجلس الحاكم **او غائب** غيبة تقوم مقام العذر وذلك حيث يكون
مسافة الغيبة **بريدا** فصاعدا اما مع الموت فلا خلاف انها تقبل الشهادة على الشهادة واما
مع المرض فانما يكتفي بالارعا اذا كان المرض زيادة العلة بالحضور واما الحبس ان تألم من غير
حبسه في العلم فلم اقف فيه على نص والاقرب عندي انه اذا كان التألم بليغا كان عذرا على
اصلنا وعن الشعبي لا يجوز الارعا الا اذا مات الاصول لكنه خلاف الاجماع واما الخوف فيجوز
معه الارعا عندنا وش وحد الخوف ان يخشى على نفسه او شيء من ماله ولو قل قال م لم واختلف
في تقدير الغيبة فالمذهب ما ذكره وهو تخريج م بالله وصاحب الوافي للهادي والقسم القول الثاني
احد قولي م بالله وهو ان لا يمكنه الرجوع في يومه وهو قول ش وص بالله القول الثالث لابي ح وحكاه
في شرح الابانة للناصر ان قدرها ثلاثة ايام وقال ف ومحمد يجوز الارعا وان كان الاصول في البلد **نعم**
وقد اختلفوا فيما يصح به التحمل فمذهبنا انه لا بد ان يامر بالشهادة على نفسه ان
يشهد فيأتي بلفظ انه الى ط وهو ان **يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا** هذا كلام
الهدوية ومحل ذكره م بالله اذا قال اشهد على اني اشهد بكذا صح ذلك ولو لم يقل على شهادتي قال
ولعل الهدوية لا يخالفه فيكون سر التحمل المطلق **و**اما كيفية اداء الشهادة الفرعية فعند الهدوية
لا بد ان ياتي بلفظ انه الى ط وهو ان يقول **الفرع اشهد ان فلانا اشهدني او امرني ان اشهد انه**
يشهد بكذا واما على اصل م بالله فيكفي بلا ثلاث الفاظ وهو ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني انه يشهد
بكذا او ان لم يقل على شهادته ولعل الهدوية لا يخالفونه **و**يجب على الفرعين انهما **يعينان الاصول**
باسمائهم واسماء ابائهم **ما لم ادرجوا** اذ لا يعرف عدالتهم الا بذلك وجهلت عدالة الاصول **كذا نظن**
تعديلهم لانهم لم يشهدوا بالحق وانما شهدوا ان فلانا شهد بخلاف احد الشاهدين فلا يزكي
صاحبه لانه يثبت ما شهد به وهو الحق واختلف العلماء اذا لم يعدل الفروع الاصول هل يصح
شهادة الفروع فحكى في الانتصار عن ائمة العترة والفريقين انها تصح وهو الذي في الازهار وحكى
في الشرح عن محمد وبعض اص ك وش وغيرهم انها لا تصح وقد حكى للم بالله وهي حكاية غريبة

فصل **و**اعلم انه **يكون شاهد** واحد **او رعيان على شاهد اصل مع امراتين او يمين المدعي**
يصح ان يحكم الحاكم بشهادة رجل وامراتين ورجل واحد مع يمين المدعي ويصح ايضا ان يحكم بشهادة
رعيين على اصل مع امراتين او رعيين مع يمين المدعي فيقوم اليمين مقام شاهد **ولو** كان **الحالف فاسقا**
فانه بيمينه مع شاهد يقوم مقام شاهد وقال الناصر لا يكون يمين المدعي مع الامراتين **في كل حق**
لا في محض حق الله تعالى المحض وبعض المشوب ايضا فلا تعتبر فيه ذلك وذلك كالحد
وكذلك القصاص قوله **غالبا** يحترز بها مما احترز منه في اول الكتاب فانه يعمل فيه الفروع والنساء وشاهد

مع بيان المدعي واعلم انها لا يكمل شهادة رجل واحد مع اصل واحد ولو ان عاصا حده

مثاله ان يكون احد الرجلين شاهدا اصلا وادعى هو والرجل الاخر على الاصل الاخر لم تكمل الشهادة

ومتى صحت شهادة لم تؤثر مزية الاخرى فلو كانت شهود احد الخصمين اكثر من شهود

الاخر او ابلغ في العدالة لم يؤثر ذلك وكذلك لو كان شهود احدهما رجلين وشهود الاخر رجلا وامرأتين

وكذلك لو اقام احدهما شاهدين واقام الاخر شاهدا واحدا وحلف مع الشاهد فانهما

في الحكم على سواء وقال الاوزاعي يحكم لمن شهوده اكثر وكذلك في الكافي عن زيد بن علي وكذلك

عن زيد اذا كانوا اعدل **فصل** واختلاف الشاهدين اما في زمان الاقرار نحو ان يقول

احدهما اشهد انه اقر يوم الجمعة ويقول الاخر يوم السبت او زمان الانشاء نحو ان يقول احدهما

يشهد انه باع يوم الجمعة ويقول الاخر يوم السبت او في مكانهما نحو ان يقول احدهما انه اقر في مكان كذا

او باع في مكان كذا ويقول الاخر في مكان كذا فلا يضر اختلافهما في ذلك اما في زمان الاقرار ومكانه

فلا خلاف فيه سواء كان الاقرار بالمال ام بغيره كالطلاق الاعتق فقال اذا اختلفا في زمان

الاقرار لم تصح الشهادة واما في زمان الانشاء كالبيع والطلاق ونحوهما ومكانه فظاهر قول

ان الاختلاف في زمانه ومكانه لا يضر وانها تصح الشهادة معه وقرره الامام على ظاهره وقال

وهكذا حكى الطحاوي عن الحنفية وهكذا قرر كلام ط على ظاهره بعض المذاكرين وقال في شرح الابانة

للناصر وفي مهذب ش لا تصح الشهادة على الانشاء مع هذا الاختلاف وصححه بعض المذاكرين

للمذهب وتاول قول ط على ان مراده اذا اختلفا في زمان الاقرار بالبيع والطلاق لا في زمان

الانشاء فلا تصح قال مولانا عليلم والصحيح عندنا ان كلام ط على ظاهره قيل والاختلاف في زمان

الاقرار ومكانه كالاختلاف في زمان الانشاء ومكانه واما اذا اختلف الشاهدان في قدر

الشيء المقر به نحو ان يشهد احدهما انه اقر بالف والاخر بالف وخمس مائة والمدعي يدعي الفا وخمس مائة

او اقل صح ما اتفقا عليه لفظا ومعنا ويحكم به وهو الالف فقوله غالبا احترازا من ان

يدعي انه اقر له بالف فيشهد الشاهدان انه اقر له بالف وخمس مائة والاخر بالف فان الشهادة لا تصح

هنا لان الشاهد بالزيادة كاذب عند المدعي كالف مع الفين وخمس مائة هذا مثال ما اتفقا

فيه لفظا ومعنى لا الفين اي لا اذا شهد احدهما انه اقر له بالف مع شاهد بالفين وهذا مثال ما

يتفقان معنى فقط وهو لا يحكم به عند الهادي وح وقال م بالله وك وش وصحح بل يحكم بما

اتفقا عليه من جهة المعنى ولا عبرة باللفظ فيحكم بالالف عندهم لا عند الهادي وح وكذا لو شهد

احدهما بخمس مائة والاخر بالف حكم بالخمس المائة عندهم لا عند الهادي وح وكطلقة وطلقة

مع طلقة اي لو شهد احد الشاهدين انه طلق طلقة والاخر انه طلق طلقة وطلقة فانه يحكم

بطلقة لانها اتفقا عليها لفظا ومعنى واما اذا اختلف الشاهدان في العقود في ضمنها

كالخيار ونحوه لا تكمل عندنا واذا لم تكمل فالمدعي ان وافق دعواه قول احد الشاهدين

نحو ان يشهد احدهما انه باع بخيار او بثمن مؤجل والثاني يشهد انه باع بغير خيار

لم يحتج الا الى شاهد اخر يكمل الشهادة الذي طابق دعواه وان لم يطابق دعواه قول احد

الشاهدين نحو ان يدعي انه باع بخيار شهر ويشهد احدهما انه باع بغير خيار والاخر انه باع بخيار

شهرين بطلت شهادتهما جميعا واما اذا اختلف الشاهدان في قدر العوض نحو ان يشهد

احدهما انه باع بالف والاخر بالف وخمس مائة ونحو ذلك فهذه الشهادة لا تكمل ان جحد الاصل

نحو ان كان البائع منكرا للعقد من اصله والا يحلف الخصمان بل كانا متفقين على العقد لكن

اختلفا في العوض بطلت الشهادة بالاقل وهو ما اتفقا عليه لفظا ومعنى لا معنا فقط فعند

الخلاف المتقدم والمناسب بالاقل قدر ان ادعى المدعي الاكثر واما اذا اختلفا في مكان او

زمان او صفة لفعل نحو ان يقول احد الشاهدين انه فعل كذا في مكان كذا او في زمان كذا او مكرها

او مختارا او عمدا او خطأ وخالفه الشاهد الاخر لم تكمل الشهادة قيل الا اذا اختلفا في عقد

نكاح فقط ذكر ذلك ابو العباس وكذا يبطل ان عقد النكاح مخصوص من بين العقود بان

حكمه حكم الفعل اذا اختلفا في زمانه ومكانه وصفته فان الشهادة تبطل بخلاف غيره من الا

نشات فقد تقدم ان الاختلاف في مكانها وزمانها لا يضر واختلف الشاهدان في ماهية

قول مختلف المعنى فانها لا تصح شهادتهما وسيأتي مثاله لا كحوالة وكفالة او رسالة ووكالة

نعني اذا شهد احدهما بالحوالة والاخر بالكفالة او شهد احدهما بالرسالة والاخر بالوكالة

فان الشهادة تصح ولا يضر هذا الاختلاف لاتفاق المعنى بل اذا كان اللفظان مختلفان

في المعنى لم تصح الشهادة كباع منه كذا وقال الاخر وهب منه او قال احدهما اقر به له وقال الاخر

اوصى له به او قال احدهما اشهد انه غصبه له كذا عن ثمن مبيع وقال الاخر عن غصب

فان شهادتهما لا تكمل او اختلف الشاهدان في عين المدعى نحو ان يدعي انه غصب

عليه شاة وياتي بشاهدين فيقول احدهما هي هذه ويقول الاخر هي هذه فانها لا تكمل او

اختلفا في نوعه نحو ان يقول احدهما غصب عليه عبدا حبشيا وقال الاخر بل نوبيا او تركيا

او نوعا من الدراهم وقال الاخر بل نوعا اخر فانها لا تكمل او اختلفا في صفة فقال احدهما

غصب عليه ثورا اسود كله وقال الاخر اسود كله او قال احدهما له عليه عشرة دراهم مؤجلة وقال

الاخر بل حالة فانها لا تكمل او قال احدهما اشهد انه قتل زيدا او شهد احدهما انه

باع من زيد او نحوهما وشهد الاخر انه اقر انه قتل زيدا او انه باع منه فان الشهادة لا تكمل

قوله او نحوهما اي نحو القتل والبيع ونحو القتل كل فعل بالجوارح كالضرب ونحو البيع كل قول باللسان

كالقذف وبطل ما خالف الدعوى في جميع هذه الوجوه التي تقدمت من قوله واما في مكان الى قوله

او قال قتل او باع او نحوهما والاخر اقر ويكمل شهادة المطابق لدعواه اما شاهد اخر يوافق

شاهده الذي طابق دعواه في شهادته او يمين والا يكمل بطلت **فصل واعلم ان**

من ادعى مالين على شخص واحد لزمه على كل كامل من المالين بينة كاملة تبينا جميعا ان

اختلفا سببا فاذا اضافهما الى سبب مختلف نحو ان يدعي عليه عشرة من ثمن عبد وعشرة من ثمن

ثوب ويقسم على كل واحد منهما نصفه فانهما بينتان جميعا بلا اختلاف او يختلف المالان المدعيان

ثوب ويقسم على كل واحد منهما نصفه فانهما يتبينان جميعا سوا اضافها الى سبب واحد او

جنسا نحو عشرة ما قيل وعشرة دراهم فانهما يتبينان جميعا سوا اضافها الى سبب واحد او

اوكرا او لم يذكر سببا داسا والاعدم هذا الا ا معطاه حلاف اصلا او اختلف المالان المدعيان

عيان نوعا نحو عشرة اصواع من تمر صيحاني وعشرة من تمر بُرني فان اختلاف النوع في هذا الحكم

كاختلاف الجنس مطلقا اي سوا كانا في صك واحد او في صكين في مجلس واحد ام في مجلسين

وسوا اتحد السبب ام اختلف فانه يلزم في ذلك كله مالان او لم يختلف المالان في الجنس ولا في النوع

لكن اختلفا صكا بان كان كل واحد منهما مكتوبا في صك مستقل او في صك واحد لكن كل واحد

مستقل في الرقم والسهادة فانهما يثبتان جميعا ان لم يتحد السبب او لم يكونا في صك لكن اختلفا

عددا نحو ان يقر بعدد من مختلفين في مجلس واحد او في مجلسين ولم يتحد السبب اعلم ان المالين

اذا اختلفا في الصك او في العدد فان اضافها الى سبب واحد فمال واحد فولا واحدا ويحمل الا

قل في الاكثر وان اضافها الى سببين فمالان قولا واحدا وان لم يضفها الى سبب بل الى اقراره او

نحو ذلك لزم مالان ايضا على ظاهر الكتاب او ادعا مالين من جنس واحد ونوع واحد واقام

البينة على كل واحد منهما فانه يلزمان جميعا اذا اختلفا مجلسا ولم يتحد عددا او صكا

ودستا فان كان السبب واحدا فمال واحد بلا اختلاف وان كان مختلفا فمالان بلا اختلاف وان لم

يذكر سببا ولا اسبابا اقر بها في مجلس فان كان عدد ذلك المال واحدا وهي في صك واحد فالى

مال واحد وان اختلف المجلس بلا اختلاف ايضا وان اختلف العدد او الصك فقد تقدم الكلام

فيه وان اتحد العدد ولم تكن مذكورا في صك فهذه صورة مسلة الكتاب وهي مختلف فيها وقال

الهادي عليه السلام في المسيح وهو الذي تكون مالين وهذا القول هو الذي في الازهار وقال الهادي في

الفنون والناصر والمنصور بالله تكون مالا واحدا والا يختلف المالان المدعيان في السبب ولا في

الجنس ولا في النوع ولا في الصك ولا في العدد ولا في المجلس فمال واحد قوله ويدخل الاقل في

الاكثر يعني ان اختلف العدد دخل الاقل في الاكثر وذلك حيث يضيف الى سبب واحد ولا اختلاف في ذلك

فصل في حكم البينتين اذا تعارضا واعلم انه اذا تعارض البينتان وامكن استعمالها

لزم ما ذلك ان يدعي رجلان فلانا اقر له او مات او وهبه وهو عاقل ونقيم البينة على

ذلك فيقول الوارث بل فعل ذلك وهو زايل العقل ونقيم البينة وتكون البينتان مضافتين الى وقتين

او مطلقتين واحدهما مطلقة والاخرى موقتة فان الواجب في هذه الصور ان يحمل البيان على

السلامة وتبطلان جميعا ويحمل على انه اتفق منه عقد ان عقد وهو صحيح العقل وعقد وهو

زايل العقل فاما اذا اضافتا الى وقت واحد او تصادق الخصمان انه لم يتفق الا عقد واحد

لم يمكن استعمالهما بل تكاذبا هذا معنى ما ذكره الفقيه قال مولانا عليه وهو قوي جدا

واعتمده الفقيه في تذكرته ومع تعارض البينتين ترجح الخارجة مثال ذلك ان تكون دار في

يد رجل فيدعيها شخص اخر ونقيم البينة انه مالكها ولا يذكر سببا ونقيم من هي في يده بينة انه مالكها

لها ولا يصف ملكا ايضا الى سبب فان بينة الخارج ارجح عندنا فيحكم له بالدار ثم بعده في القوة ان

يستويا في كونهما خارجين معا او داخلين معا ويضيفا الى سبب ويكونان مورخين جميعا و

سابقه فانا نرجح الاولى مثال ذلك ان تقيم احدهما البينة بانه اشتراها هذه الدار من زيد يوم الجمعة

وهو مالكها ونقيم الاخر البينة بانه اشتراها من زيد يوم السبت وهو مالكها فانه يحكم بالتي

هي التي اضافها الى يوم الجمعة ثم اذا لم يكونا مورخين جميعا بل كان احدهما مورخة والاخرى مطلقة

فانه يحكم لصاحب المورخة دون المطلقة مثال ان تدعي احدهما انه اشتراها من زيد يوم الجمعة

وهو مالكها ويدعي الاخر انه اشتراها من زيد ولا يورخ الشرا فانه يحكم بها للمورخ منهما وسوا كانت

في يد البايع او في يد احد المتداعيين او غيرهما واعلم ان الترجيح كما بينا غير مطرد وانما هي حيث

الحال لا نه قد يحكم للداخل لاجل انه على الحكم للخارج كما قدمنا في الدعاوي وقد يكونا مور

خين جميعا ولا يحكم بالسابقة منهما وقد يورخ احدهما ويطلق الاخرى ولا يحكم بالمورخة مثاله

ان يدعي احد الخصمين انه اشتراها هذه الدار من زيد وهو مالكها وسلم الثمن ويدعي الاخر انه اشتراها

من عمرو وهو مالكها وسلم الثمن فان الحكم هنا ان تقسم الدار بينهما نصفين سوا كان البينتان

مورختين ام مطلقتين او احدهما مورخة والاخرى مطلقة وسوا كان تاريخ احدهما سابقا

ام لا ثم اذا تعارض البينتان ولم يمكن ترجيح احدهما على الاخرى باي هذه الوجوه التي تقدمت فانهما

يتهاتران ويحكم بالشي لذي اليد التي ثبتت عليه مثال ذلك ان تشهد احدهما انه اشترى الدار من

زيد بالامس عند طلوع الفجر وتشهد الاخرى انه اشتراها من زيد في ذلك الوقت بعينه والدار في يد

احد المتداعيين فان البينتين تتكاذبان ويحكم بالدار لمن هي في يده لم اذا لم يمكن ترجيح لاحد

البينتين ولم يكن لاحد الخصمين يد دون الاخر بل كانا جميعا خارجين او داخلين فانه يقسم

المدعا بينهما كما مر تفصيله في الدعاوي واذا تعارض بينتان وكانت احداهما مطلقة والاخرى

مورخة فانه يحكم للمطلقة باقرب وقت ويكون هي المتاخرة والمورخة هي المتقدمة في اصح

من القولين وهو قول ابي طالب وفيه خلاف فيه للمؤيد بالله تعالى لا يحكم بتاريخ المورخة بل هما

على سوا فيكون حكمهما حكم المطلقتين عنده

فصل في حكم الرجوع عن الشهادة

وما يتعلق بذلك ومن شهد عند حاكم عدل ثم رجع عنده او عند مثله في الحكم والعدالة

بطلت تلك الشهادة اذا وقع الرجوع قبل الحكم او لم يرجعوا عند حاكم عدل لم يصح رجوعهم فلا يصح دعوا

كونهم قد رجعوا فان قلت فلو تواتروا الى الحاكم انهم قد رجعوا في غير مجلسه هل له ان يحكم بشهادتهم

بعد ذلك ام لا فان قد قلنا لا يحكم بنقض فقولك لا يحكم لرجوعهم في غير محضر الحاكم وان قد يحكم

كيف يحكم بشهادة من اقر على نفسه بالكذب والعلم لا اشكال انه لا يحكم بشهادتهم اذا صح له انهم

قد رجعوا ولو في غير حضرة حاكم ولا بعض قولنا لا حكم لرجوعهم في غير حضرة لان قصدنا انهم

اذا رجعوا في غير حضرة لم يلزمهم ضمان ما شهدوا به ولو حكم الحاكم بشهادة ثم رجع الشهود بعد

عنها فبل الحكم بها مطلقا سوا كان في الحقوق اي الحدود وان لم يكونوا

شهدوا عند حاكم عدل صح اصل

اذا رجعوا ولو في غير حضرة حاكم ولا بعض فلنا الا حكم لرجوعهم في غير حضرة لان قصد ناالهم
اذا رجعوا في غير حضرة لم يلزمهم ضمان ما شهدوا به ولو حكم الحاكم بشهادة ثم رجع الشهود بعد
عنها فبل الحكم بها مطلقا سواء كانت في الحقوق او في الحدود فان لم يكونوا
شهدوا عند حاكم عدل

... بهما برئت ذمته لان هذا معنى ماذكره الفقيه فالاولى ناعلل وهو قوي هذا
واعتمده الفقيه في تذكرته ومع تعارض البينتين ترجح الخارجة ما ذكر ان تكون داخل
بد رجل وادعيها شخص اخر وبعهم البينة انه ملكها ولا يذكر سببا وتقيم من هي في يده بينة انه ماله

هذا الجواب لا الا دفع
السؤال ذكر معناه
في الوابل لا الوجه
المتوكل على الله
المنطوق والمفهوم
فعال امالو حكم
الزمان حيث رجعوا
بعد الحكم فينظر
لعل المراد حيث
حكم بعد العلم برجوع
ذكره ذكره في الكافي وشرح
الامام فلو وجهه ان حاكم
حكم بحلوفه فلا يلزم حكم
الظاهر الا لحكم حاكم عليهم
بالضمان ولو كان رجوعهم
في غير محضر حاكم
قال في البيان حيث اوفى البيان
الدار في يد الخارج

او الحد والقصاص قبل التنفيذ لتنفيذه وهو ان يوقع الحد
اي بعد الحكم بطل الانفاذ اذ رجعوا ... بعد لحوق رجوعهم وان لكن الرجوع عن الشهادة
والقصاص اذا رجعوا قبل انفاذهما لم يجز للحاكم تنفيذها بعد رجوعهم وان كان الرجوع عن الشهادة
بعد الحكم في الحد والقصاص مطلقا في غيرهما او وقع بعد التنفيذ فلا يبطل ما قد حكم به اما العقود
الوقف فلا خلاف انهما لا يبطلان برجوع الشهود بعد الحكم بهما واما غيرهما من الاموال
والحقوق فالمذهب وعليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وغيرهم انه لا ينقض الحكم
برجوعهم وظاهر كلام الهادي عليه السلام في المنتخب انه ينقض وهو قول ... وابن المسيب والاوزاعي والحنفي
من قول الناصر وقال حماد بن سليمان ان ... انه لو كانوا ... حال الرجوع ينقض الحكم وان كانوا عدولا
حال الشهادة لم ينقض ... ولا خلاف ان المشهود له اذ ... في الرجوع عن بعض الحكم **فيغرمون**
لمن غرم بشهادة او نقضه او اقرت عليه ما كان معرضا للسقوط مثال من غرم بالشهادة
ان يشهدوا عليه بدين بعمرو ويحكم عليه فان الواجب عليهم اذا رجعوا بعد الحكم ان يغرموا له ما حكم
عليه به من ذلك الدين ومثال من نقضه ان يشهد وا ان الطلاق وقع قبل الدخول ويحكم الحاكم
بذلك ثم يرجع الشهود الى انه وقع بعد الدخول فيلزمهم ان يغرموا لها النصف الذي نقضته
شهادتهم ومثال من اقرت عليه ما كان معرضا للسقوط نحو ان يشهد وا ان الطلاق وقع بعد الدخول
ويحكم به الحاكم ثم يرجعوا الى انه وقع قبل الدخول فيغرمون للزوج نصف المهر لانهم قرروه عليه وكان
معرضا للسقوط بالطلاق قبل الدخول **و** اذا رجعوا عن الشهادة بما يوجب الحد والقصاص بعد ان
نفذه الحاكم على المشهود عليه وجب ان **يباشر** منهم اي يوجد الارش ... اي كان الحد قصاصا
ويقتص منهم ان كان قتلا وكانوا **عامدين** فان ادعوا الخطا فالدية ... فان لم يكن ذا
عمد او لا خطا جاء الخلاف هل الظاهر في القتل العمد او الخطا ومع دعوا الخطا ... فيه العاقلة
عليها الدية ... تعقليه ... ابي العوائد ... واصول الاحكام وقال في شرح الابانة
عن ... الوحشي بعمرو ولكن لا يلزم الا ارش والقصاص الا **بعد انتقاض نصابها**
فلو رجع من شهود الزنا انما انه وهم ... لم يلزمهما شي قوله **وحسبه** اي ويلزمهم بحسب ما
انتقص من النصاب في الحدود والحقوق على سواء فعلى هذا اذا ... من شهود الزنا واحد
... ومن رجع معه من الرابع على نصابها ... سوا رجعوا دفعة او دفعات
فان الغرم ... ومن رجع معهما النصف ... على هذا لو شهد بالمال
ثلاثة ثم رجع احدهم فلا شي عليه فان رجع معه ثان ضمنا النصف فان رجع الثالث صار الضمان
اثلاثا وقال الفقيه ... الشرح وظاهر المذهب للهادي ... انهم يضمنون حد ... ما
على قدر ما انخرم من نصاب الشهادة حتى لا يبقى الا واحد ثم على الروس و ... عدا ذلك فعلى
الروس من اول وهلة وقد اشار مولانا عليه السلام الى هذا القول بقوله **قيل** وانما يكون الضمان
على قدر الانخرام **في الحدود حتى يبقى** شاهد **واحد** ثم يصير الضمان **على الروس و في**
المال يكون الضمان **على الروس مطلقا** اي من اول وهلة **والمتهمة كواحد** فلو حكم الحاكم بشاهد

واحد ولم يبلغ الحد ثم رجع الشاهد ضمن الشاهد نصف الضمان كما لو كانا شاهدين **والنسوة**
كذلك فلو رجع خمس نسوة من ... فكذا الحق بناء على ان الضمان بعد الانخرام وقد ذكر الفقيه في
تذكرته ان عليهن خمسة اثمان وهو مبني على ان الضمان بعد انخرام الشهادة على عدد الروس كما ذكر
... والهادي عليه السلام قال مولانا عليه السلام والصحيح الاول **ولا يضمن المزكي** للشهود شيا اذا رجع
عن التعديل بعد ان حكم الحاكم بشهادتهم لا جل تعديله ... يلزمه الضمان في الحدود ودون
الحقوق **فصل في سائر صور من الشهادات** تفتقر الى تكميل والا بطلت **و** جملتها
سبع **منها** ان يشهد الشهود ان هذا ابن عم فلان الميت فانه لا يكفي ذلك حتى **تكمل النسب الى**
الجد الواحد فيقول هو فلان ابن فلان والمشهود له فلان ابن فلان فيرجعان الى الجد
واحد فقط وهذا اذا كان له وارث فان لم يكن له وارث ... صحت الشهادة وان لم يذكروا
و منها ان يشهد وا على بيع دار او ارض فلا بد ان تكمل الشهادة على ذكر **المبيع بما تعينه**
نحو ان تسند الى شي يعرف به او يكون مشهورا بالاضافة الى ذلك فان ذلك يكفي وان لم يذكروا حد
ود ه فان لم يكن كذلك لم يصح الا بذكر الحدود **وكذلك الحق** نحو ان يدعي رجل على اخر ان له مجرا
الماء في داره او نحو ذلك واقام البينة على دعواه فلا بد ان يعينوا ذلك المجرا في موضع مخصوص
من تلك الدار او الارض ويحددوه بما يتعين به هذا ... وبه ذكره الفقيه ... وقال
في تعليق الافادة ان يشهد وا ... المجرا في موضع مخصوص من الدار ... وان ذكر
في جملة الدار وجب ان يحدد واجملة الدار ... او اذ احدد وها فيستحق صاحب الدار مما جرب
العادة بمثله **نسبه** قيل واذا عينوه في موضع فلصاحب الدار تحويله الى موضع
اخر على وجه لا يضر ... لان ذلك يؤدي الى ان لا ... **و منها** اذا شهد والشخص
بان هذا الشي **كان له او كان في يده** لم يكف ذلك حتى يكمل كل واحد **بما اعلمه انتقل** عن ملكه
او عن يده الى الان وهذا **ان كان** ذلك الشي **عينه بيد** غير المشهود له **في الحال** اي في حال الشهادة
فان لم يكن في يد احد ... قولهم كان له او في يده ... وقال الناصر ... يقبل
الشهادة على ملك كان وهو قول الحنفية لانهم اثبتوا الملك بالامس ... وقال
واحد ... اذ اشهد وا ان يده كانت ثابتة عليه ... الشهادة **و منها** اذ يشهد وا
بان هذا الشخص يستحق **الارث من الجد** نحو ان يشهد وا ان هذه الدار كانت لجد فلان
وقد تركها ميراثا له لم تصح هذه الشهادة حتى يشهد وا **بتوسط موت الاب** ويقولوا نشهد
ان اباه مات وتركها ميراثا له ولكن هذا **ان كان الاب لم يتقدم موته** على موت الجد فان
كان موت الاب متقدما على موت الجد صحت تلك الشهادة لان الملك ينتقل الى الابن
من غير واسطة **و منها** ان يشهد وا ان فلانا باع كذا او اوصى به لفلان او وقفه
او وهبه فلا يكفي ذلك حتى يكملوا الشهادة **على البيع والوصية والوقف والهبة بفعله**
مالكا او ذا يد فيقولوا فعل ذلك وهو مالك هذا الشي او يده ثابتة عليه فان لم يكملوا

على قدر ما انخرم من نصاب الشهادة حتى لا يبقى الا واحد ثم على الروس ...

الروس من اول وهلة وقد اشار مولانا عليه الى هذا القول بقوله قيل وانما تكون الضمان

على قدر الانخرام في الحد وحتى بقي شاهد واحد ثم يصير الضمان على الروس في

المال لكون الضمان على الروس مطلقا اى من اول وهلة والمتهمة كواحد ولو حكم الحاكم بشاهد

...

او وهبه فلا يكون ذلك حتى يكملوا الشهادة على البيع والوضيعة والوقف والهبة بفعله

مالكا او وارثا فيقولوا فعل ذلك وهو يملك هذا الشيء او بيده ما بينه عينه فان لم يكملوا

والمدعى يدعى
الملك اولو ادعا انه
كان له لم يرجع كما تقدم
ولو كذبوا اعا اخلها اشعل له
ع جبل

على قدر ما انخرم من نصاب الشهادة حتى لا يبقى الا واحد ثم على الرؤس و اما فيما
الرؤس من اول وهلة وقد اشار مولانا عليه الى هذا القول بقوله قبل و انما يكون الضمان
على قدر الانخرام في الحد و حتى بقي شاهد واحد ثم يصير الضمان على الرؤس و في
المال يكون الضمان على الرؤس مطلقا اي من اول وهلة و المتهم كواحد فلو حكم الحاكم بشاهد

او وهبة فلا يكون ذلك حتى يكملوا الشهادة على البيع و الوصية و الوقف و الهبة بفعله
مالكا او ذا يد فيقولوا فعل ذلك و هو يملك هذا الشيء او بيده ما بنه عيبه فاذا لم يكملوا

الشهادة بذلك لم تصح ولو شهد غيرهم انه كان مالكا له الى ذلك الوقت بناء على ان الشهادة
المركبة لا تصح كما هو رأي القاسم والهادي والناصر والمرتضى وشرح من قال ان الشهادة المركبة
تصح صحت هذه الشهادة من غير تكميل وهو قوله بالله وح **ومنها** ان يشهد ان فلانا اعطى فلانا
دراهم من الثياب فلا تكمل هذه الشهادة حتى يبينوا الثياب **بالجنس** هل قطن او حرير او صوف او غير ذلك
والعدد والطول والعرض والرقة والغلظ فاذا لم يشهدوا على هذه الوجوه لم تصح
الشهادة ذكره في تعليق الافادة قال عليه السلام والفقيه يعني ان الشهادة لا تتم في الصفة والعدد
واما الرزمة فيحكم بها ويؤخذ المشهود عليه بالتفسير قال مولانا عليه السلام وظاهر كلام م بالله
في هذه المسئلة ان الشهادة لا تصح اذا لم يثبتوا الاوصاف المذكورة فان قد وكم يمكن تبيين
قدر عرضها والوقوف على حد ذلك متعذر قال عليه السلام لا قرب انه يتسامح في صفته ويكفي ان
يقولوا رقيقا على حد قدر ثوب العراقي او الشيرازي او نحو ذلك فيكفي ذلك في وصف الرقة و
الغلظ وان لم يذكروا تحقيقها بالمساحة فذلك متعذر **ومنها الوصية وكتاب حاكم
الى مثله ونحوهما** كالتسليم فانه تكمل الشهادة عليهما **بالقراءة عليهم** فلا يكفي ان يشهدوا
ان هذه وصية فلان او ان هذا كتاب الحاكم فلان حتى يقولوا قرأه علينا او غيره وهو يسمع
وقال اشهدوا علينا وقال م بالله وص بالله بل تصح شهادتهم على الكتاب فان لم تقرأ
عليهم وزاد ص بالله فقال لو كتبه الموصي ولم يقدر على النطق صحت الشهادة وقد كل كلام م بالله
مبني على ان الشاهد حفظ الورقة وانه اعطاه كل واحد ورقة والا لم تصح وعن المهدي ان
المراد اذا كان الخط مستفادا بحيث يأمن من الزيادة بين السطور **ومنها البيع** فانه تكمل
الشهادة عليه بتسمية الثمن وقبضه فلو شهدوا ان فلانا باع من فلان موضع كذا
او داره او فرسه العلانية لم تكف هذه الشهادة حتى يقولوا بثمن كذا او يقولوا وقبض ثمن
ذلك الشيء وان لم يذكروا قدره وجنسه فان لم يذكروا قدر الثمن ولا قبضه لم تصح الشهادة
بالبيع فان شهدوا على الاقرار بالبيع صح ذلك وان لم يذكروا قدر الثمن ولا قبضه وكذلك
اذا كان المدعي للبيع شفيعا فانه يكفي الشهود ان يشهدوا بالبيع وان لم يذكروا قدر الثمن
ولا قبضه وقد اوضح ذلك عليه السلام بقوله **لا للاقرار به ولا من الشفيع** وقوله **بتسمية الثمن
او قبضه** عائد الى قوله والبيع فيقدر الكلام وتكمل الشهادة على البيع بتسمية الثمن
او قبضه **فان جهل** قدر الثمن ونسيه الشهود **قبل القبض** من المشتري للمبيع **فسخ**
عقد البيع **لا** اذا كان التناسي لقدر الثمن **بعده** اي بعد ان قبض المشتري المبيع فان البيع
لا ينفسخ **والقول للمشتري** في قدر الثمن اذا جهل وكان قد قبض **ومنها** لو قال الشهود
على القتل قد علمنا انه **قتله يقينا او نحوه** كتحققنا انه قاتله او قاذفه او نحو ذلك لم يكف
ذلك حتى يكملوا **بشهدنا** انه قتله او نحوه وياتوا بلفظ الشهادة **والا** تكمل الشهود الشهادة

فصل واعلم انا نذكر بطلت شهادتهم في الكل من المسائل التي تعرضت من اول الفصل الى آخره
ان الشهادة **لا تصح على نفي** نحو ان يشهد الشهود انه لا حق لفلان على فلان وان هذا الشيء ليس لفلان
او نحو ذلك من النفي **الا ان** يكون النفي **يقتضي الاثبات ويتعلق به** فانها تصح الشهادة عليه نحو ان
يشهد الشهود انه لا وارث له بعد سوى فلان فان هذا النفي يقتضي ان فلانا هو الذي يستحق جميع
الميراث فاقتضى النفي الاثبات مع كونه متعلقا به لا تكونه الوارث وحده يتعلق بانه يستحق جميع الميراث
واما لو اقتضى الاثبات لكن ليس بينهما تعلق لم تصح عندنا وذلك نحو ان يشهد الشهود انه قتل او باع
في يوم كذا في موضع كذا ثم شهد آخران ان الفاعل او الشاهدين في ذلك اليوم في موضع ناء عن
ذلك الموضع الذي يشهدوا على وقوع الفعل فيه بحيث لا يمكن وصولهم اياه في ذلك اليوم فان
هذه الشهادة في التحقيق على النفي كانهم يشهدوا ما قتل وما باع في ذلك الموضع فلا يصح لانها
وان تضمنت العلم ببراءة المشهود عليه لكن ليس بين كونه في موضع كذا وبين القتل والبيع تعلق
فلم يصح جرح شهادة القتل والبيع بها لعدم التعلق وقال م بالله بل تصح ويجرح بها الشهادة الا
ولا لانها قد تضمنت العلم ببراءة الفاعل فصحت **و** لا تصح الشهادة **من وكيل** على ما وكل فيه
اذا كان قد **خاصم** في ذلك الشيء **و لا** تصح شهادته **بعد العزل** في حق قد خاصم فيه المشهود
عليه وحاصل الكلام في المسئلة ان الوكيل لا يخلو اما ان يشهد فيما وكل فيه او في غيره
ان كان في غيره فان لم يخاصم صحت شهادته اتفاقا وان خاصم فان ذلك التشاجر فقبلت
شهادته وان لم يؤد التشاجر الخلاف في شهادة الخصم على خصمه وقد تقدم وان شهد فيما
وكل فيه فاما ان يكون ذلك قبل العزل او بعده اذا كان قبله فان كان قد خاصم لم تصح
شهادته بلا خلاف وان لم يخاصم بياض واما اذا كان بعد العزل فعند م بالله والوا
في ان شهادته تقبل سواء خاصم ام لا وقال ابو ط انها لا تقبل سواء خاصم ام لا وقال ح وتحصيله انها
تقبل ان لم يكن قد خاصم وان كان قد خاصم لم تقبل **و** لا تصح الشهادة **على حاكم** انه قد حكم
بكذا ان **انكر هم** وانكر ذلك ولا يجوز له ان يعمل بها ولا غيره من الحكام هذا قول ح وش ورجحه ض
زيد للمذهب قال ك وف ومحمد وتخريجه م بالله انها تصح شهادتهم ويحكم بها وقيل كلام م بالله
محمول ان الحاكم لم يقل اعلم اني ما حكمت اذ لو قال ذلك لم يحكم هو بما علم خلافه وكذا عن اني
العوارض **و** لا تصح شهادة **من يسقط عنهم حقا له كمماليك غير مالكهم او ذي اليد في ولد**
بهم قال العلماء وقد ذكرنا مسائل احدهما ان يشهد عبدان انهما مملوكان لغير مالكهما في
الظاهر فان شهادتهما لا تصح لانها تقتضي اسقاط حق عنهما المشهود عليه فكانت شهادة
من يرفع ضررا عن نفسه ولانها شهادة المملوك لمالكه وقد تقدم انها لا تصح المسئلة الثانية
اذا مات رجل وخلف عبدين وله اخ فاعتق العبدين ثم يشهد المسئلة بابن فان شهادتهما لا تصح
لانها تقتضي ابطال حق عليهما للاخ في الظاهر وهو الولاء وانها لا تصح شهادتهما لم يبطل عتقهما
و لا تصح الشهادة **لغير مدع في حق آدمي محض** نحو ان يشهد الشهود بمال لا يدعيه المشهود له

[illegible]

باكر بطلت شهادتهم في النكاح من المسائل التي تقدمت من اول الفصل الى اخره فقضى واعلم

الشهادة بذلك لم تصح ولو شهد غيرهم الذكان مالكا لذلك في ذلك الوقت بناء على ان الشهادة

[illegible]

لا تصح بوكيل الذمي ... وتعال
... الذمي ... بالذبح
... المسلم ... الذمي ...
... البطلان

[illegible]

فائدة كون الدعا للظالم
... تعلة الله ... الرزق و...
... لا بطول البقا فلا ...
... الرزق والعافية
وبين الدعا ... العافية والبقا
... واحد ... الدعا
بالعافية ... ولا يلزم
منه طول البقا ... التفريج
بطول البقا ... الاحكام واما الدعا
للعاشق ... الرزق والعافية ... البقا
... المالكية
... البقا ... العافية
وانما ... الدعا ... بالبقا

[illegible]

باد كر بطلت شهادته ثم في الكل من المسا بل التي تعدمت من او الفضل الى اخره فقد ادا

الشهادة بذلك لم تصح ولو شهد غيرهم الذكان ما كالذكان في ذلك الوقت بناء على ان الشهادة

المركبة لا تصح كما ص اي الفسق والهوى والنص والتهم

مسئلة

قوله من قول احسن عون السلامة
حقيقة الحجب في قضايا العقول
ما لا تحيل العقل ثبوت الشيء ولا غيبه
وحقيقة العقل هو تجويز ما يقتضي العقل
عدم وقوعه في عالم الاحوال والجزم
والاحتراز ما يقتضي العقل
وقوعه لولا الاحتراز
محمد ابن

قوله
واما النساء فالاقرب انه لا بد من فرض المحل او فرض الجهاد
ساقطا عنهن فلهن ان يقلدن في صحة امامته وفي
بعض الحواشي الا ان تكون عليها زكاة فلها معرفة
امامته محمد وفي العبيد واما الذكور فللامام
ان يطلبهم او باحتها فيمن لا يعتقد امامته
والصواب يقلدن في صحة امامته هذا
الذي ترجح عندي محمد

باب ذكر بطلان شهادتهم في الكل من المسائل التي تعدمت من أول الفصل إلى آخره

الشهادة بذلك لم تصح ولو شهد غيرهم الذي كان مالكا لذلك في ذلك الوقت بناء على أن الشهادة

المركبة لا تصح كما هو رأي الشيخ والهيئة وأنا أيضا ...

الشهادة بذلك لم تصح ولو شهد غيرهم انه كان مالكا له في ذلك الوقت بناء على ان الشهادة

الملك لا تقبل كما مر اي النفي والملك والنص والمتن وسرو من قال ان الشهادة

ما ذكر بطلت شهادتهم في الكل من المسائل التي تقدمت من اول الفصل الى آخره

فصل واعلم ان الشهادة لا تقع على نفي نحو ان يشهد الشهود انه لا حق لفلان على فلان وان هذا الشي ليس لفلان

النفي الا ان يكون النفي بعض الاثبات ويتعلق به فانها تصح الشهادة عليه نحو ان

فصل واعلم انما ذكر بطلت شهادتهم في الكل من المسائل التي تقدمت من اول الفصل الى اخره
ان الشهادة لا تقع على نفي نحو ان تشهد الشهود انه لا حق لفلان على فلان وان هذا الشي ليس لفلان
الا اذا يكون النفي بعض الاثبات وتعلق به فانها تصح الشهادة عليه

الشهادة بذلك لم تصح ولو شهد عبدهم انه كان مالكا لذلك في ذلك الوقت بناء على ان الشهادة
المركبة لا تصح كما هو راي القاسم والهادي والناصر والمرتضى وسيوم من قال ان الشهادة

وحاصل الكلام ان الذكر حاضر في وقت العور
الشبه وبين احدهما انه ليس بعضا اليس
وبيان ان الذي حاضر لم يحك علم
الا انك لا تنته واذا حلف العصار
توبه مع والاب الرفعة ان العون ان
الاحر

ما ذكر بطلت شهادتهم في الكل من المسائل التي تقدمت من اول الفصل الى اخره **فصل** واعلم
ان الشهادة لا تصح على نفي نحو ان تشهد الشهود ان الله لاحق لفلان على فلان او ان هذا الشيء ليس لفلان
او نحو ذلك من النفي الا ان يكون النفي يتضمن لاثبات وتعلق به فانها تصح الشهادة عليه نحو ان

الشهادة بذلك لم تصح ولو شهد غيرهم انه كان مالكا لذلك في ذلك الوقت بنا على ان الشهادة
المركبة لا تصح كما هو راي القسم والهدوي والناصر والمرتضى وشرح من قال ان الشهادة المركبة

ما ذكر بطلت شهادتهم في الكل من المسائل التي تقدمت من اول الفصل الى آخره

جواب شهد الشهود انه لا حق لفلان على فلان

فصل واعلم

الشهادة لا بد كل لم يصح ولو شهد غيرهم الذكان مالك لذلك في ذلك الوقت بناء على ان الشهادة

من قول الامام عليهم في الازهار جمع
متجاذبين او لا متصادمين
تقول لا يخلو اما ان يكونوا متجاذبين
او لا متجاذبين ولا متصادمين وحاصل المسئلة ان
متصادمين او متجاذبين غير متصادمين
او متصادمين غير متجاذبين او لا متجاذبين
ولا متصادمين فان كانوا متجاذبين متصادمين
فدية الاول ثلث على الثاني من ماله وثلث على الثالث
عليه شي لانه مجذوب في نفسه وليس جاذب احد من بعده
من ماله وثلث على عاقلة حافر البير والرابع ليس
هذه ودية الاول والثاني ودية نصفين على الاول من ماله
ونصف على الثالث من ماله ولا شي على الرابع
والرابع ديته على الثالث من ماله لانه الجاذب له ولا شي على الاول والثاني
هذا اذا كانوا متجاذبين متصادمين وان كانوا متجاذبين غير متصادمين
فدية الاول على عاقلة حافر البير ودية الثاني على الاول من ماله
لانه الجاذب له ودية الثالث على الثاني من ماله لانه الجاذب له ودية الرابع
على الثالث كذلك من ماله وان كانوا متصادمين غير متجاذبين فدية الاول
ارباعا ربع على عاقلة حافر البير وثلاثة ارباع الديه على الثلاثة الاخرين
اثلاثا ويكون على عواقلهم ودية الثاني تنقسم على الثالث والرابع
ويكون على عواقلهم ودية الثالث على عاقلة الرابع فقط ودية الرابع
على حافر البير ويكون على عاقلته وان كانوا لا متجاذبين ولا متصادمين
ومتى تبينت الجميع على عاقلة حافر البير ... و ...
وهذا ابنا على ان الموت حصل بفعل المصادمة ولا اثر للهوى في البير
... والثالث ديته على الثاني من ماله ولا شي على الاول والرابع ... والله اعلم واحكم

الشهادة بذلك لم تصح ولو شهد عليهم الذكان مالكا لذلك في ذلك الوقت بناء على ان الشهادة

فصل واعلم ماذكر بطلت شهادتهم في النكاح من المسائل التي تقدمت من اول الفصل الى آخره

وادة لا تصح على نحو ان تشهد الشهود انه لا حق لفلان على فلان وان هذا ...

الشهادة بذلك لم تصح ولو شهد غيرهم الذي كان مالكا لذلك في ذلك الوقت بناء على ان الشهادة

باب ذكر بطلان شهادتهم في الكل من المسائل التي تقدمت من اول الفصل الى آخره فصل واعلم

...ادة لا تصح على نحو ان تشهد الشهود انه لا حق لفلان على فلان وان هذا ال...

[illegible]

ولو كانت ...

دا كان الوكيل حرا فانه ...

فان كان ...

ادا عوض او حرر عوض ...

من المسايل التي تقدمت من اول الفصل الى اخره

فصل واعلم

وبعد حمد الله حق حمده فان اداء
كتب ان المعاملات كا[illegible]
ثم ضرب على الوثيقة فقد ادن
ثبوت عادة ورد الحكم به

احمد
فائدة قال الصعيدي (٢) ان
الله لو نص العلماء على القراءة
الى البلد لم يجز منه العمل وروده
له ان يأخذ ما يحكم به السلطان عليه
طوعا او كرها من البلد الاسلام
وحرر في الجهة ذلك الامام
واما العهود للقضاة فقد الانصار
فقط بدون ان عرفنا
لسان عرفنا

١١٣٠ ... الا اول وصل الشيل في الحبالى اله يكف
في عو لكه كمحمد واله . وقد سبق تعريف
قبل هذا وتعريف من التصق حتى ووشحى الى
عند الحاء حتى العلا الى نعم والحسنة بالحيه
قد رجعه من سـ قدم ومصححه ولا لدما
يعني في بعضها هذا الوعد

١٠

١٦

فصل واعلم

الشهادة بدكن لم تصح ولو شهد غيرهم الذكان مالكا لذلك في ذلك الوقف

الشهادة بذلك لم تصح ولو شهد غيرهم انه كان مالكا لذلك في ذلك الوقت بناء على ان الشهادة

المركبة لا تصح كما هو رأي الشمس والهندي ...

فصل واعلم

... هذا السي ... ان

... ده عليه بحان

... الذي يستحق جميع

... ه يستحق جميع المدر ان

... انه قبل او باع

... موضع تاذج على

... اليوم فان

... فلا يصح لانها

... او البيع تعلق

... الشهادة الا

... على ما وكل فيه

... فيه المشهود

... او في غيره

... قبلت

... ن يشهد فيها

... لم تصح

... بالله والوا

... وجد انها

... انه قد حكم

... رحمه ض

... بالله

... عن ابي

... ابدو ولد

... ما في

... الشهادة

... الى

وحقه المحض واما الشهادة فيما يتعلق بها حق لله تعالى وهي الشهادة على الحسبة فانها
تصح نحو ان يشهد شهود على رجل انه اعتق مملوكه او نحو ذلك واما الشهادة على القذف وقبل
الاداء في القذف فلا يصح قبل الا بدعوى المدعي لانه يمكن انه يجوز انه قد ابطله فان قولنا انه عليه فظاهر كلام السادة
انها تقبل وهو الذي ذكره الاشهاد واما الشهادة على السرقة ففي السرقة حق لله تعالى وحق الآدمي لا تصح الا
بالمدعي وتصريح مرادنا انها تصح بغير مدع لان القطع حق لله تعالى **و**لا تصح الشهادة **على**
القذف قبل المرافعة فلو شهدوا ان فلانا قذف فلانا قبل ان يرافعه المقذوف ولم
تصح شهادتهم **و**لا تصح الشهادة **من فرع اختل اصله** اما بفسق او رجوع لبطلان الاصول
ولا يجوز للحاكم ان **يحكم بما اختل اهلها** بفسق او ردة او نحو ذلك اذا وقع الاختلال **قبل الحكم**
فان فعل اي حكم بشهادتهم بعد اختلالهم **نقض حكمه و**لو **حكم قبل العلم** باختلالهم لم يكن
ذلك مانعا من نقض حكمه وحاصل الكلام في هذه المسألة على ما ذكره الفقهاء ان
تغير حال الشهود اما ان يكون قبل الحكم او بعده ان كان قبل فان كان الى ما يقدح كالفسق بطلت
شهادتهم في كل شيء وان كان الى ما لا يقدح كالعمى والخرس لم تبطل غير انا لا في الرجم لان
الشاهد يكون اول من يرجم وعند ح تبطل في كل شيء وان كان ذلك بعد الحكم فان كان بعد التنفيذ
لم يضر وان كان قبله فان تغيرت الى ما يقدح امضيت الحقوق دون الحدود وان كان الى ما لا
يقدح امضيت الحقوق والحدود الا الرجم قوله **غالبا** احتراز من صورة فانه ينفذ حكمه
ولو وقع بعد اختلال الشهادة وهي في صحة عقد النكاح ولو اختل الشهود بعد العقد
وقبل الحكم فقد صح العقد قبل اختلالهم **و**لا يجوز للحاكم ان يحكم **بما وجد في ديوانه**
مكتوبا بخطه وختمه سجلا او محضرا **اذ لم يذكر** هذا مذهبنا وهو قول ح وش وقال ف
ومحمد يحكم به اذا كان في قمطره او تحت ختمه **ويصح من كل من الشريكين ان يشهد للآخر في**
الشيء المشترك شهادة ذكره احمد بن يحيى **فيفوز كل واحد بما حكم له** ويكون في حكم القسمة
بين الشريكين فيما حكم به الفرع به المشهود له ذكر ذلك الفقهاء قال وسواء حكم الحاكم وهو عالم
بالشركة بينهما ام لا **ولا يبعض** اي لا يصح ان يقول تصح شهادة الشريك في قدر نصيب
شريكه فقط لا في قدر نصيبه بل تبطل في الكل فاذا اشهد نصف هذا الشيء له ولشريكه لم يحكم
للشريك بالربع لانها لا تتبعض وعند م بالله يصح تبعيضها فتبطل في نصيب نفسه وتصح في
نصيب شريكه **و**يصح **من المنهي عن الاداء** فلو قال رجل لرجلين لا تشهدا علي فيما سمعتما مني فسمعا
منه اقرارا بحق للغير جاز ان يشهدا به وكذا لو قال رجل لرجل توسط بيني وبين خصمي ولا
تشهد علينا بما تسمع من اقرار فسمع احدهما اقر بحق للآخر جاز ان يشهد به **و**يصح الشهادة
ممن كان انكرها غير مصرح بالانكار فلو ان رجلا قال كل شهادة اشهد بها على فلان فهي
باطلة او قال ليس عندي شهادة على فلان ثم شهد عليه صحت شهادته لانه يجوز ان يكون
نسيها حين قال ذلك ثم ذكرها اما لو قال المشهود له ما مع فلان لي شهادة فقيل يحتمل انه مثل الشاهد

فلو قالا جميعا نعلم عدم الشهادة وهذا قال العلم والاقرب ان هذا المنع من قبولها والله
اعلم **و**تصح من الشهود انه يشهد **على ان ذا** هو **الوارث** لزيد **وحده** ولا وارث
له سواه وان كانت شهادتهم على النفي لكنها متضمنة للاثبات كما تقدم فصحت **و**لا يعلمون له
وارثا غيره **قيل و**انما تصح هذه من غير تدرج لان الوارث هنا لا يحتاج وذلك بان يكون
اباه او اخاه **قيل** لان قولهم لا نعلم له وارثا سواه بمثابة التدرج ولا وارث هنا غيره
فصل ويكفي الشاهد في جواز الشهادة في الفعل الرؤية فلا يجوز له ان يشهد على فعل
من قتل او ضرب او نحو ذلك الا ان يكون قد رأى المشهود عليه يفعل ذلك الفعل **و**ان كانت الشهادة
في القول لم تكفه الرؤية بل لا بد من **الصوت معها او ما في حكمها** فمن اراد ان يشهد على قول
فطريق الشهادة ان يسمع صوته مع رؤيته اياه متكلما بذلك الكلام فحينئذ يجوز له ان يشهد
عليه بذلك الكلام والذي في حكم الرؤية امران احدهما ان يكون هذا المتكلم في منزل خال يعلم
الشاهد علما يقينا انه لا غيره فيه بحيث يعلم يقينا انه صاحب الكلام فحينئذ يجوز له الشهادة عليه
بذلك الكلام لكن انما يكون اذا كان يعرف نسبه من قبل الكلام جاز له ان يشهد عليه بذلك حضر ام غاب
وان كان لا يعرف نسبه واسمه من قبل لم يكن له ان يشهد عليه بذلك الا اذا كان حاضرا لم يفارقه
بعد سماع كلامه فيشهد ان هذا المشار اليه قال ما هو كيت وكيت الامر الثاني ان يكون صوت
هذا المتكلم معروفا للشاهد بحيث لا يداخله شك انه صوت فلان ابن فلان ولا يرتاب كما اداره
فيجوز له ان يشهد على صوته وان لم يره **نسبة قال مولانا عليلم وقد حكى اصحابنا**
خلافا في الشهادة على مجرد الصوت هل يجوز ام لا قال ونحن نرى ان موضع الخلاف حيث لا يحصل بالصوت
الا الظن فقط دون العلم فقال الهادي في الاحكام وهو احد قوليه في المنتخب وهو قول جمهور
العلماء ان الشهادة لا تجوز الا على الرؤية اما احد قولي الهادي في المنتخب انها تجوز وهو قول ك **و**حصل
للشاهد **تعريف عدلين مشاهدين** للمشهود عليه **او تعريف عدل لمن يجهل الاسم والنسب** اي
بعرفان الشاهد باسم المشهود عليه ونسبه اذا كان الشاهد لا يعرف ذلك بان يكون المشهود عليه
من وراء حجاب فيقولان هذا المتكلم هو فلان ابن فلان فحينئذ يجوز للسامع ان يشهد ان فلان
ابن فلان قال ما هو كيت وكيت وان لم ير شخصه ولم يكن معه الا الظن فقط ويكون امكان لا فرع عندنا
حلافا لمرتبة الله وقيل بل تعتبر الشهادة الكاملة في حق المعرف فلا بد من تحليين او رجل وامرأتين
واما اذا كانت الشهادة **في** اثبات **النسب والنكاح والموت والوقف والولاء**
شهرة في المحلة باحد هذه الامور جاز له ان يشهد به سواء كانت **تثمر علما او ظنا** وحصل التحقيق
الصحيح وقيل بل لا بد في الشهرة ان تفيد العلم والا لم يجز الشهادة وقرأنا في الشرح الى ذلك
واما **في الملك فيكفي** في جواز الشهادة به **التصرف والنسبة وعدم المنازع** فاذا عرف الرجل
ان الرجل يتصرف في شيء وينسبه اليه بانه له ولا منازع له فيه جاز له ان يشهد بانه ملكه وانما

وحقه المحض واما الشهادة
تصح بخوان يشهد بهو ...
الا و في ... الا المدع
انها تقبل وهو الذي ذكر الا
لمدع وصريح ... الله انها
القدر قبل المرافقة فلو
تصح شهادتهم ولا يصح الشهاد
ولا يجوز للحاكم ان يحكم بما
فان فعل الا حكم بشهادة
ذلك مانعا من نقض حكمه
تعيرحالهم اما ان يكون قبل
شهادة بعض في كل شيء وان كان
يكون او لمن يرجم وعن
لم يضروان كان قبله فان
تفرح امضت الحقوق و
ولو وقع بعد احلال الش
وقبل الحكم فقد صح العق
مكنوبا بخطه وخطه ...
ويجب يحكم به اذا كان في قبض
الشيء المشترك شهادة
من الشريكين فيما يحكم به
بالشركة بينهما ام لا ولا
شريكه فعطل في ... نصيب
للشريك بالربع لانه لا تنتقص
نصيب شريكه ويصح من
منه اقرار احق للغير جاز
تشهد علينا بما تسمع من
ممن كان اكرها غير مض
باطله او قال لست عندي
شهادة حتى قال ذلك ثم ذكرها

يجوز هذه الشهادة ما لم يغلب على الظن كونه ملقنا فلا يجوز الشهادة مع هذا الظن ويكون الناسي فيما عرف جملته والتبس تفصيله كالخط ذكره في شرح الروض حيث قال وإذا نسي الشاهد في أمر من شاهد فيه ورجع إلى القبالة وعلم أنها القبالة التي قرئت عليه وكتب فيها خطه وشهادته ود كر الأمر على الجملة جاز له أن يشهد وإن لم يذكر تفاصيل ما فيها من حدود الأرض واسم المشهود عليه لأن أمثال ذلك يتعذر ضبطها ولولا التعذر لم يحتج إلى القبالة قال ولا خلاف فيه

كتاب الوكالة

قال في الانتصار هي مشتقة من الحفظ ومنه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال وقد تطلق على من يعتمد عليه في الأمور من التفويض وغيره فلو قال وكلتك في مالي حمل على الحفظ لأنه المتبق لا على التصرف لا تفويضه وهي في الاصطلاح إقامة الغير مقام نفسه في أموره أو بعضها قبل موته والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم وأما السنة فما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم وكل عروة البارقي وحكيم ابن حزام بشراء أضحية والإجماع ظاهر

فصل في بيان ما لا يصح التوكيل فيه

واعلم أنه لا تصح الاستنابة في أمور عشرة أحدها في إيجاب أمر من الأمور من عبادة أو مال كمستحب أو غيره فلا يصح أن يقول قد وكلتك أن توجب على كذا وثانيها أن توكل غيره في تأدية يمين فلا يصح أن يقول وكلتك أن تحلف عني وثالثها أن توكل في لعان فلا يصح التوكيل في اللعان لأنه من قبيل الأيمان فهذه الثلاثة المتقدمة لا يصح الاستنابة فيها مطلقا أي لا يستثنى منها شيء في حال من الأحوال ورابعها أن توكل في تأدية قربة بدنية كالصلاة والصوم قوله بدنية احترازا من المالية كالزكاة فإنه يصح التوكيل بإخراجها إلا الحج فإنها تصح فيه الاستنابة لعذر كما تقدم تحقيقه وخامسها التوكيل على فعل محظور كالقتل والقذف والغصب فلا يصح ذلك وإنما يتعلق ذلك بالفاعل ومنها أي من المحظور الظهار والطلاق البدعي وإذا كانا محظورين لم يصح التوكيل بهما وسادسها أنه لا يصح التوكيل في إثبات حد ولا إثبات قصاص و [illegible] أنه لا يصح التوكيل في استيفائهما إلا بحضرة الأصل وهو الموكل وهذا قول ع أي لا يصح التوكيل لا في الإثبات ولا في الاستيفاء إلا بحضرة الأصل وقال م بالله مذهبنا وتخريجا أنه يصح التوكيل في الإثبات والاستيفاء وإن لم يحضر الأصل وهو قول الناصر وقال في الوافي أنه يجوز في الإثبات لا في الاستيفاء إلا في الحدود فإن مولانا عليه السلم واعلم أنا إنما نعني بالحدود التي لا يصح التوكيل في إثباتها بحضرة الأصل هي حد القذف والسرقة لأنها تصح فيهما الدعوى فأما الشرب والزنا فلا يتأتى توكيل في أحدهما لأنه لا يصح فيهما ابتداء وثامنها التوكيل في تأدية الشهادة فلو قال الشاهد لغيره وكلتك أن تشهد عني لم يصح ذلك إلا على وجه الإرعاء ولا حلاف فيه وتاسعها أنه لا يصح التوكيل في نحو الإحياء كالأمور المباحة نحو أن توكل من يحيي له أرضا ويستقي له ماء أو يصطاد له أو يحتش له معدنا فإن ذلك لا يصح التوكيل فيه عند نا بل يتعلق بالفاعل والمكتسب وقال م بالله بل يصح التوكيل في ذلك

وعاشرها هو ما ليس للأصل توليه في الحال كأنه عين كما لا يتولى شيئا ولا شراء لا يصح منه التوكيل فيهما قوله غالبا احترازا من صور يصح التوكيل فيها ولا يصح أن يتولاها بنفسه منها المرأة التي لا ولي لها تصح أن توكل من يزوجها قال عليه السلم وقد قال أصحابنا ليس بتوكيل على الحقيقة وإنما هو تعيين للولي لأن لكل مسلم ولاية عليها لكن ليس أحد أخص من غيره إلا بتعيينها ومنها توكيل الحائض من يطوف عنها ومنها من قال لغيره أعتق عبدك عني كما في

فصل في بيان ما يصح التوكيل فيه ومن يصح توكيله ومن لا يصح

واعلم أنه يصح التوكيل فيما عدا ذلك المتقدم ذكره في الفصل الأول من كل أحد بكل مميز فإن كان الوكيل غير مميز لم يصح توكيله إلا حيث يكون الوكيل امرأة ومحرما وأصله ذمي فلا يصح التوكيل لأحدهما في عقد نكاح وكذا إذا كان الوكيل كافرا وأصله مسلم أي موكله والأمر الموكل فيه عقد نكاح أو في عقد مضاربة لم يصح توكيل الكافر في ذلك وسواء كان الكافر حربيا أم ذميا ويصح الوكالة معلقة نحو أن تقول إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك ويصح أيضا مشروطة نحو إذا جاء زيد فقد وكلتك وموقتة نحو وكلتك شهرا أو وكلتك إلى رأس الشهر ويصح الوكالة بلفظها نحو وكلتك أو أنت وكيلي أو بلفظ الأمر نحو بع هذا الثوب أو اشتره أو تزوج لي أو زوج غيري وكذا بنعم جوابا أو إنما بلفظ الوصية في حال الحياة نحو قد أوصيتك أن تفعل كذا في حياتي ويبطل الوكالة بالرد نحو أن يقول لا أفعل أو لا أقبل لكنها تتجدد إذا أراد تصحيحها ولا يصح أن يقبل بعد الرد مكتفيا بالتوكيل الأول الذي وقع الرد له ولا يعتبر القبول باللفظ إذ ليست عقدا فيحتاج الإيجاب إلى قبول وإنما هي في معنى الأمر وإذا اشترك فقبولها

فصل واعلم أن الوكالة الصحيحة يملك بها الوكيل القابض

جائز التصرف وإن لم يضف كل حق في عقد البيع والإجارة والصلح بالمال والحقوق التي يملكها الوكيل هي قبض المبيع والثمن وتسليمها والرد بالعيب والرضا به ما لم يرد أرشه على أصله العشر والرد بالرؤية والشرط والرجوع بالثمن عند الاستحقاق قوله القابض يعني لو يشترط أن يكون الوكيل قد قبض الشيء الموكل فيه من مبيع أو ثمن فلو لم يكن قد قبضه لم يتعلق حقوقه وهذا يقتضي أنه لو رضي بالعيب قبل قبض المبيع لم يصح رضاه وكذلك الثمن ذكر هذا الشرط الفقيه س في تذكرته قيل وفي هذا الاشتراط خفاء وقد قال ع أنه إذا رضي الوكيل بالعيب قبل القبض لزم الموكل وإن رضي به بعد القبض لم يلزمه قيل وإنما لم يلزمه لأن الوكيل قد انعزل ولكن يكون الرضا والرد إلى المالك وقوله جائز التصرف يعني بشرط أن يكون مميزا مأذونا فلو كان محجورا لم يتعلق به الحقوق وسواء كان حرا أم عبدا وقوله وإن لم يضف يعني أنه يشترط أن لا يضيف الوكيل العقد إلى الموكل فإن أضاف لم تعلق به الحقوق وقال الناصر وش أن الحقوق تعلق بالموكل دون الوكيل إلا في قبض الثمن وإقباض المبيع نعم وإذا كان الحق يتعلق بالوكيل فلا يتولاه الأصل إلا بإذنه فلو أنه قبض المشتري المبيع احتمل أن يكون عليه الرد ولا يصح ذلك القبض واحتمل أن يصح ويثبت له الرضى بالعيب ولا

الفسخ ولا له الفسخ بالرؤية ولا ابطال خيارها بل يصل ذلك الى الوكيل وعند م بالله يشتركان
في الرضا بالعيب وكذلك الوصي والولي كالاب والجد فانها تتعلق بهما الحقوق كما تتعلق بالوكيل
غالبا احترازا من صورة يخالفان فيها الوكيل وذلك انه اذا مات الوصي والولي لم تنتقل الحقوق الى
وصيهما او وارثهما كالوكيل لا لذي الولاية كالامام والحاكم ومنصوبهما فانهم اذا باعوا او اشتروا
لم تتعلق بهم تلك الحقوق على حد تعلقها بالوكيل فان الوكيل ملكها ولهذا انتقل الى وصيه ووارثه
كلا او المسرور بالوكالة فانها لا تتعلق به الحقوق الا لاجلها فقط اي لاجل الولاية بمعنى ان اليه ولاية
العقد فكذلك ولاية حقوقه واذا مات او انعزل لم تتعلق به لزوال الوجه الذي لاجله تعلقت
ونفي الولاية

فصل في حكم مخالفة الوكيل للموكل المطلق والمقيد وهو انه

يصير فضوليا بمخالفة المعتاد في الاطلاق مثال ذلك ان يامره بشراء شيء او بيعه ولا
يعين الثمن فيشتري او يبيع بغبن غير معتاد مثله او يبيع بنقد لم تجر به عادة او يبيع بنسيئة
ولم يامره بها ولا ظهرت له امارة على ذلك نحو ان يخاف من نقده فيتلف ولا جرى عرف بالنسيئة في مثلها
وقال م بالله يجوز البيع بالنسيئة وكذا لو خالف الوكيل ما عين له الموكل وهو مما يتعين فان
وكالته تبطل ويصير فضوليا وسواء كان ما عينه معتادا ام غير معتاد ... نحو ان يقول بع
هذا الثوب من زيد بدراهم معينة او اشتره بهذه الدراهم فباع او اشترى بغيرها لكن الدراهم
من جنسها فانه يصح لانها لا تتعين ولو عينت الا ان يبيعه على ان يشتري بغيرها كان مخالفا وعند م بالله
انها تتعين اذا عينت فيكون مخالفا اذا اشترى بغيرها وسواء كانت المخالفة عقدا او قدرا او
اجلا او جنسا او نوعا او غرضا فانه اذا فعل خلاف المعتاد في هذه الاشياء حيث اطلق الموكل
او خالفه وقد عين شيئا منها فانه يصير فضوليا مثال المخالفة في العقد ان يعقد عقدا فاسدا
وهو لا يعتاد في تلك الناحية او وقد عين الموكل غيره ومثال المخالفة في القدر ان يشتري او يبيع
بقدر مخالف في المعتاد في مثل ذلك الشيء او مخالف للقدر الذي عينه الموكل او يشتري بعض شيء
وقد امره بشراء جميعه او يبيع بعض شيء وقد امره ببيع كله فان اتبع شراء البعض الباقي وبيعه
صح ما لم يرد الاصل البعض الاول لزوال المخالفة ومثال المخالفة في الاجل ان يخالف المعتاد
في التاجيل او القدر الذي عينه الموكل منه ومثال المخالفة في الجنس ان يامره بشراء طعام و
المعتاد في تلك الناحية البر فيشتري شعيرا او كان قد عين البر ومثال المخالفة في النوع ان
يامره بشراء بر والمعتاد في تلك الناحية نوع مخصوص او قد عينه الموكل فيشتري غيره ومثال
المخالفة في الغرض ان يامره بشراء غنم وغرضه الربح فيشتري شاة حوامل او يامره بشراء عبد للخدمة
فيشتري من يعتق عليه اي على الموكل الا زيادة من جنس ثمن عين للمبيع او رخص واستغنا
فان مخالفة الوكيل لما عينه الموكل في احد هذه الوجوه الثلاثة لا تضر ولا تبطل بها الوكالة
فمثال الوجه الاول ان يامره ببيع ثوب بعشرة دراهم فيبيعه باحد عشر درهما فاما لو كانت الزيادة
زيادة من غير جنس الثمن المعين نحو ان يبيعه بعشرة دراهم ودينار فان ذلك لا يصح فيقبل فضوليا

واختار في الايضاح انه يصح لانه فعل ما امره وزاد خيرا ومثال الوجه الثاني ان يامره ان
يشتري ثوبا بعشرة دراهم فيشتريه بثمانية ومثال الوجه الثالث ان يامره ببيعه بعشرة دراهم
مؤجلة فباعه بعشرة نقدا الا ان يامره بان يبيعه بنسيئة مفسدة ليحصل فساد العقد
فتعرض للفسخ نحو ان يقول بعه بثمن مؤجل الى اجل مجهول فليس له ان يبيعه نقدا لمخالفة
هذا الغرض وكذا اذا كان الغرض بالنسيئة نحو ان يخشى عليه من ظالم مع الاستنقاد فليس
له ان يستنقد ايضا واعلم ان الوكيل يجوز له الحط عن المشتري بعض الثمن اذا كان ذلك و
تعالى قبل القبض للثمن فيغرم للموكل ما حطه عن المشتري فان قد قبضه لم يكن له ذلك وكذا
لو ابرأ المشتري من جملة الثمن برئ وغرم للموكل وقال م بالله وش انه لا يصح حط الوكيل لا
قبل القبض ولا بعده ولو اشترى الوكيل من يعتق عليه او على الاصل المطلق وهو
ان يامره الموكل بشراء عبد او امة واطلق ولم يقل لاستخدمه او نحو ذلك فاشترى اباه او
اخاه او اي ارحامه المحارم او اشترى ارحام الموكل صح الشراء وعتق ذلك الرق واذا عتق
فهل يضمن الوكيل للموكل قيمة الذي عتق في الضمان تردد قال في الكافي والعقد
لا يضمن شيئا وعن ص بالله يضمن مع العلم قال مولانا عليلم ولعل هذا احسن اشترى من يعتق
على الموكل واما اذا اشترى من يعتق عليه فلا فرق انهم يتفقون على تضمينه والله اعلم
وما لزمه كثمن المشترى او تلف في يده نحو ان يامره بشراء شيء ويعطيه ثمنه فيتلف الثمن في
يده وقد اشترى ذلك الشيء فعلى الاصل غرامة ذلك الثمن الذي تلف في يده وكذا لو كان
وكيلا بالبيع فباع وقبض الثمن فضاع ذلك الثمن في يده ثم رد عليه ذلك المبيع بعيب بحكم او
تلف ذلك المبيع في يده قبل تسليمه وقد كان قبض الثمن وضاع فانه تلزم الموكل غرامة الثمن
في الطرفين جميعا اذا كان الوكيل عاملا بغير اجرة واما اذا كان مستاجرا على ذلك فانما
عليه الا ان تلف بامر غالب الا ثمنا قبضه الوكيل منه بعد ما اشترى فانه لا يلزم الموكل
بل يلزم الوكيل فقط نحو ان يامره الموكل بشراء شيء فيشتريه لفظا قبل ان يعطيه الموكل الثمن
ثم يقبض الوكيل من الموكل ذلك الثمن بعد ما اشترى ذلك الشيء فيضيع الثمن في يد الوكيل فانه لا يلزم
الموكل غرامة حسب بل غرمه الوكيل من ماله ولا يضمن الوكيل للموكل قيمة عين وكل ببيعها
ان جحد المشتري عقد البيع فقال لما بعت مني شيئا وحلف على المبيع فقال ولا عندي هذه العين
التي تكون بيعها لا عن بيع ولا عن غيره ولا يضمن الوكيل قيل وانما يسقط الضمان عنه بشرطين
احدهما ان لا يكون اجنبيا الثاني ان يكون المشتري امينا قيل وهذا اذا جحد المشتري بعد القبض اما
لو جحد قبل القبض فان الحاكم يامر الوكيل بقبض المبيع ان كان دعواه صحيحة ثم بيعه ويقضي
الثمن

فصل واعلم ان من وكل في شيء فانه لا يصح تصرفه في ذلك الشيء الذي

وكل فيه قبل العلم بالوكالة نحو ان يبيع دار زيد ثم يعلم ان زيدا قد كان وكله ببيعها قبل
ايقاعه فان ذلك العقد الذي وقع قبل علمه بالوكالة لا يصح ولو كان بعد الوكالة عند الهادي عليلم

الا كلما ويصح في الوكالة ان يدخلها التعليق بان تقول وكلتك على كذا او وكالة كلما
انعزلت عادت فكلما عزله عن الوكالة صار وكيلا ويدخلها الدور وهو ان تقول كلما صرت
وكيلا فقد عزلتك فحينئذ يمتنع الفعل من الوكيل لانه ما من وقت يصير فيه وكيلا الا و
كان في الوقت الذي يليه معزولا فلا يتمكن من الفعل واذا قال الموكل اقبض كل دين لي
وكل غلة تحصل لي فان هذا الكلام يتناول قبض الدين الثابت في الحال والغلة الحاصلة
في الحال وكذلك ما حصل منهما في المستقبل نحو ان تستدين ديناً لم يكن قد ثبت قبل او
تحصل غلة حادثة فله ان يقبضها وهذا عكس العتق والطلاق فانه اذا قال و
كلتك بطلاق كل امراة او عتق كل عبد لي فانه لا يتناول المستقبل وانما يتناول
ما كان حاصلاً في الحال واذا قال الوكيل بقبض الدين وضاع على وجه ان يصدق في القبض
والضياع مع يمينه وسواء كان باجرة ام لا الا انه اذا كان مستاجراً ضمن الا ان يبين انه
ذهب بامر غالب

فصل ويصح من الوكيل ان يتولى طرفي ما لا يتعلق به حقوقه

والطرفان هما الايجاب والقبول فيصح ان يكون وكيلا للزوج والمزوج فيكون مزوجاً قابلاً
للنكاح وكذلك سائر العقود التي لا تتعلق حقوقها بالوكيل ومن شرط الوكيل فيما لا تتعلق
به حقوقه ان يكون مضيفاً للعقد الى الموكل في الايجاب والقبول مثال ذلك وهبت عن
فلان الدار الفلانية لفلان وقبلت له وكذلك النكاح ونحوه والا يضف فيهما جميعاً لزمه مثاله
زوجت نفسي من فلان وقبلت او بطل وذلك حيث اضاف في احدهما ولم يضف في الاخر مثال ذلك
ان تقول وهبت هذه الدار لزيد وقبلت له ويصح من الوكيل ان يتولى الخصومة وان كره الخصم
وقال ح لا توكيل الا باذن الخصم الا ان يكون الموكل غائباً او مريضاً ولم يحضر الا هذا
مذهبنا وهو قول ش وف ومحمد وقال ح لا يصح الا بحضور … الا ان يكون غائباً او مريضاً او …
الخصم واذا كان وكيلا بالخصومة جاز له تعديل بينة الخصم والعلم … لا بد ان يكون
عدلاً حسب وعند … قول م بالله ليس له ذلك وله ايضاً الاقرار مطلقاً وكذا
القبض فيما تولى اثباته الا ان يستثني الموكل القبض قبل وعرف … وهذا …
التوكيل بالاثبات لا يقتضي القبض واذا كان الوكيل وكيلاً في الاثبات كان النكول فيه
كالاقرار فاذا طلبه المدعى عليه اليمين … فقال ان موكلي لا يحلف كان نكولاً على اليمين
كاقراره عند من يحكم بالنكول ولا يصح منه تولي اربعة اشياء وهي الصلح فليس للوكيل ان
يصالح لان الصلح اما بمعنى الابراء او بمعنى البيع ولم يوكل بذلك والثاني التوكيل فليس للوكيل
ان يوكل غيره فيما وكل فيه الا ان يؤذن له في ذلك ذكره ع وعن ابي جعفر يجوز له ان يوكل
اذا كان … وقال ش لا يوكل وان فوض الا ان يعين له والثالث
الابراء فلا يصح من وكيل الخصومة ان يبرئ المدعى عليه والرابع تعدي الحفظ من وكيل
المال فان الرجل اذا قال لغيره انت وكيلي في مالي لم يكن له في المال تصرف الا فيما يتعلق بالحفظ

… وهو احد قولي م بالله وعند ف ومحمد واحد قولي م بالله انه يصح لان علمه غير شرط تصرفه
عندهم كالاباحة عكس الوصي فانه لو تصرف في مال … ولم يعلم بانه وصي ثم علم بالو
صاية صح ذلك التصرف الذي وقع قبل علمه بالوصاية وفي احد قولي م بالله انه … بالوكالة
… وكذلك المباح له لو تصرف في الشيء المباح له قبل ان يعلم بالاباحة ثم
علم بها صح تصرفه الذي وقع قبل العلم وان كان … ولا يصح تصرفه فيما زاد عليه بحكم
حاكم لانه … فقد … قرينة للتكرار … نحو ان تقول … من
الدين … فالعلم فلم اقف فيه على نص والا
قرب ان الوكيل … ولا يلزم الاصل زيادة المشترى نحو
ان يامره ان يشتري له رطلا بدرهم فاشترى له رطلين لم يلزم الموكل الرطل الثاني بل يلزمه رطل
واحد بنصف درهم ويخير في الرطل الثاني وهذا قول ط وح وقال محمد بل يلزمه الرطلان بالدرهم
وحكاه في شرح الابانة عن الناصر وم بالله وك واذا اختلف الموكل والوكيل في الوكالة فالبينة
على الوكيل والقول للاصل في نفيها والقول له في القدر الموكل فيه حيث تصادقا على التو
كالة نحو ان تقول وكلتني في شراء ثوبين فيقول الموكل بل ثوب واحد او تقول وكلتني بان
اشتري ثوباً بعشرة فيقول بل بعشرين او نحو ذلك فالقول قول الموكل والبينة على الوكيل في
الطرفين جميعاً وقال ص بالله اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول الوكيل واذا نوى الوكيل
لنفسه مشترى او نحوه عينه الاصل فللاصل اي فانه يكون ذلك المشترى او نحوه للاصل
قيل والمراد انه يكون له في الظاهر … الباطن فاذا في الشرح وعند ح وص وش انه يكون
للوكيل دون الموكل قوله ونحوه اي نحو المشترى وهو المستاجر وكلما تعلق حقوقه بالو
كيل دون الموكل قوله عينه الاصل وذلك كان يقول اشتر لي هذا او نحو ذلك فاما اذا
كان غير معين ونواه لنفسه كان له وانما يكون للاصل ما لم يخالفه الفرع وهو الوكيل
اما لو خالفه في قدر الثمن او في جنسه او نحو ذلك ونواه لنفسه كان له دون الموكل لا المطلق
ونحوه وهو جميع العقود التي حقوقها لا تتعلق بالوكيل بل بالموكل فان الوكيل بها اذا
نواها لنفسه كانت له دون الموكل وسواء كانت معينة ام لا وسواء خالف ام لا ويشتري ما
يليق بالاصل من عين له الجنس ان عين له النوع او الثمن فاذا قال وكلتك بان تشتري
لي عبداً حبشياً او سندياً او عبداً بالف درهم صحت الوكالة والا يبين الا الجنس فقط كان
يقول وكلتك بان تشتري لي عبداً لم تصح الوكالة فاذا بين له الجنس مع النوع او الثمن اشترى
ما يليق به فان كان حراثاً اشترى ما يصلح للزرع وان كان تاجراً اشترى ما يليق بالتجارة ولا يصح
من الوكيل تكرار الفعل الذي وكل فيه الا اذا جاء الموكل بكلما نحو ان يقول الموكل للوكيل
زوجها كلما اذن فانه اذا زوجها ثم طلقها الزوج فله ان يزوجها من اخر قال م بالله ومتى
مثل كلما في اقتضى التكرار وقد ذكره ط انها … للمذهب قال مولانا عليه السلام والصحيح انه لا يقتضي … تعالى

٢٣١ قوله فرد ورواه الى
ان اقتطع حال الاحل للبينة
ولا يطلع الا بعد ما يكون
ولا لطلوعها اصلا لذا يكون
وكذا للموكل لنا الفطع ونحوه

وان لم يجزه الامر
ان كان اليه يظهر [illegible]
وعين اقتضا [illegible] للعله في الحال
بعد ان الكاري والمنى هي الحال
مع تعيين المشتري [illegible]

٢٢٢ قوله طاهره ولعدم
انا طاهر ونظرنا العرف اذا الصادر
بالها وتطولها ولعل العرف
والطالبه لعل فيها شايعه
وقد ذكر صدره في الكواكب

وسوى كانت مع الغلبة وانما يكون
والعبرة مع ديلها وحده ويكون الحاصل
والحسن الى الحبيب لا للوكيل بالذكر الوكيل
مع نسبة الموكل او احسن ذلك
من جهة الموكل ليكون الاصل للعدم
وبعوض ليكون لدفع سند
مع المعوض

قوله ولو اجاره
للوكيل كذا على عقد
لغه كل مع فوات على
للموكل وقوله

٢٣٢ او اطلق كانت له
او الوكيل ولذا عندها
ولو اصاف فيما لتانية
لعطا والى الوكيل كانت
له لا للموكل كما وقوله

٢٢ ... والورثة
الحبس لبعض ... لا
لا ... لا يعزل نفسه
... او ... او بان بعد ... الاصل
... بالحكم ... او ... او ...

٢٣ فاذا قال السيد ... وكله
صرت وكيلي ... عبد ... الوكيل ... للموكل ...
... لان ... الوكيل ... عن الموكل ...
لذكر ... لانه قبل ...

مثل كما في فصل الكراد وفي ذكره ظاهر ... المذهب فالمولانا ... والصحاح ...

من قوله عكس الوصي ... الوصي والوكيل ان الوصي يتصرف ...
... ولاية ... يتصرف بالولاية ... يتصرف ... لانه ...

٢٨٧

شتغال ونحوه كالعابد والتزوج فانها لا تبطل الوكالة وان ارتد الموكل ثم ارتد الوكيل بردته
مع اللحوق بدار الحرب فان لم يلحق كان تصرف الوكيل موقوفا كتصرف الموكل واما اذا ارتد الوكيل
ولحق بدار الحرب فمفهوم كلام صاحب الوافي ان الوكالة تبطل وعمم بلا تفصيل والوكيل بعد الا
نعزال باحد الامور الثلاثة وهي الموت ونحوه الموكل والردة مع اللحوق الا في حق قد كان
تعلق به نحو ان يكون قد باع ما وكل ببيعه ثم انعزل قبل قبض الثمن فانه لا يبطل لانه الى
تولية لقبض الثمن ويكفي خبر الواحد بان موكله قد عزله او مات او ارتد ولحق بدار الحرب
فلا يصح تصرفه بعد ذلك وسوا حصل للوكيل ظن صدقه ام لا قال عليلم ما لم يغلب في الظن
كذب المخبر وقيل والمراد ايضا الحكم في الباطن اما الحكم الظاهر فلا يثبت العزل الا بشاهدين عدلين
وقال الشافعي لا بد من مجموع العدد والصفة فيعتبر شاهدين عدلين وقال الامام ان ان احدهما فيكفي
المخبر اليتيم مطلقا او واحد اعدلا وقال بالله ان الخبران افاد الظن صح ولم يعتبر عددا ولا
صفة وان لم يفد الظن فلا بد من العدد والصفة قيل ولعل ط لا يخالف م بالله في ذلك قال مولانا
وظاهر حكايته الشرح انه يخالف وقال ابو بكر الرازي اما لو كان المخبر بالعزل رسول الموكل فلا
انه يقبل وكذا في الكافي **و** يعد ايضا **بفعله ما وليه** من باع الوكيل بالبيع ثم فسخ عليه بحكم
او غيره لم يكن له بيعه مرة اخرى لانه قد انعزل بالبيع الاول **ويلغو ما فعل الوكيل بعد العزل و** بعد
العلم به اي بالعزل **مطلقا** اي سواكان مما يتعلق حقوقه بالوكيل ام بالموكل **و** كذلك اذا
تصرف **قبل العلم** وبعد العزل فان تصرفه يكون لغوا **الا فيما يتعلق به حقوقه** وهي البيع والا
جارة والصلح بالمال وقال م بالله واحد قولي ش ان التصرف قبل العلم الوكيل يصح في جميع الاشيا
وحكاه في شرح الابانة عن الناصر الفول الثالث احد قولي ش وهو الذي يصححونه لمذهبهم انه لا يصح
في الاسباب كلها **او** كان وكيل **اعارة او اباحة** ثم عزله او رجع عن الاباحة فاستعمل المباح له او
المعار ذلك الشي قبل العلم لم تبطل الاعارة والاباحة في حقهما حتى يعلما فلا ضمان الا ان تصرفا
بعد العلم **او** وكل **في ما هو في حكمهما** اي ما في حكم العارية والاباحة فانه لا يبطل قبل العلم وصورة
ذلك ان يوكل بالهبة ثم يعزل الوكيل ثم يهب قبل العلم بالعزل فان الهبة لا تصح لكن اذا كان الموهوب له
قد قبض واتلف لم يضمن لانه كالمباح له وان كان العقد قد بطل **قبل و** اذا زال عقل الوكيل فقد خرج عن
الوكالة **و** لكنها **تعود** وكالته **بعود عقله** ذكره صاحب الوافي ولم يفصل بين ان يكون ناسيا او نحوه
وقال م بالله لا تبطل الا بالاغماء سببه بالنوم فلا ح او قول صاحب الوافي فان رجع عقله عاد وكيلا
فيه ضعف ولعله مخالف لقول اهل المذهب الا ان كان لا يستفاده اذ البطلان بعد الا ان يجدد او
كالة اضعف من الولاية قال مولانا عليلم وقد اشرنا الى هذا الضعف بقولنا قيل فاما لو زال
عقل الموكل فقيل تبطل الوكالة ايضا قال مولانا عليلم وفيه نظر **و** يصح الوكالة **بالاجرة المعلو**
مة فيكون اجيرا **و** يجب **لوكيل الخصومة ونحوها** من البيع والنكاح اذا كان بالاجرة **حصة ما**
نقل من ذلك العمل **في** الاجارة **الفاسدة** مطلقا والفاسدة يجوز لانس مرة الخصام او قدر الا

الا ان يكون الوكيل **مفوضا** فانه يصح منه **في الجميع** من هذه الوجوه الاربعة لعموم
التفويض قال مولانا عليلم ذكر اصحابنا **فصل ووكيل المال اذا فوض**
انه اذا وكله في ماله وكالة مفوضة او قال فيما يرى ونحو ذلك فالظاهر يقتضي ان للوكيل
ان يعتق ويهب ويتصدق العرف في هذه اوقف قال م بالله ان العرف يقتضي التصرف فيما فيه
مصلحة لا فيما عليه فيه مضرة قال مولانا عليلم وظاهر كلام اهل المذهب هو الاول واصح
ان المفوض جميع الوجوه التي ذكرنا منها ما لم يجر العرف بخلاف ما يقتضيه اللفظ والله اعلم
و اذا وكل رجلا اثنين فصاعدا على شي فانه **لا** يجوز ان **ينفرد احد الموكلين** بالتصرف في ذلك الشي
الا فيما خشي فوته وهو الخلع والعتق تمليكا والبيع الشرعي
حيث وكلا **جميعا** في وقت واحد لا في وقتين
والشراء معين والشفعة فانه يجوز لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف فيهما عند خوف
وامر وش لا يجوز واما ما لا يخشى فوته كالطلاق والعتاق والابراء والاقرار فانه لا يجوز ان
يتصرف فيها الا جميعا اما ان يوقعا اللفظ معا في حالة واحدة او بان يوكل احدهما صاحبه
بحضوره على ما ذكره ابو جعفر ان للوكيل ان يوكل مع الحضور وقيل بل يصح من احدهما ان
يوكل الاخر لان المعنى اجتماعهما في الراي واما التصرف فيصرف كل واحد منهما متصل
بالتوكيل من موكلهما وانما يجوز الانفراد لاحدهما فيما خشي فوته **ان لم يشرط عليهما الا**
جتماع في التصرف فان شرط بان قال وكلتكما ان تصرفا فيه جميعا فانه لا يجوز لاحدهما الانفراد
بالتصرف سوا خشي الفوت ام لا فان انفرد احدهما بالتصرف كان باطلا **فصل في بيان**
حكم الوكيل في العزل **و** اعلم انه **لا ينعزل الوكيل بمدافعة حتى طلبه الخصم** نحو ان يوكله
وكل فلان في مدافعتي او نحو ذلك فوكله **او لم يطلبه** لكنه **نصب نفسه تبرعا او لا** بما **و** لكنه **قد**
خاصم بعض الخصومة لم يكن له ان يعزله ايضا ولا له ان يعزل نفسه **الا في وجه** ذلك **الخصم** الذي
خاصمه **واما في غير ذلك** و هو حيث لم يكن اتفق اي هذه الوجوه الثلاثة او لم يكن وكيل مدافعة
فانه يجوز ان **يعزل ولو في الغيبة** اي غيبته عن الاصل او غيبة خصمه **و** يجوز للوكيل ان **يعزل**
نفسه في وجه الاصل لا في غيبته هذا قول ط وح واحد قولي م بالله وقال ش م بالله يجوز عزل
نفسه في غيبة الاصل وهو احد قولي م بالله **كوكل عقد جائز من كلا الطرفين او من**
احدهما فانه ليس لاحد المتعاقدين في العقود الجائزة من طرفيها او من احدهما ان ينسخها
الا في حضرة صاحبه والجائز من كلا الطرفين كبيع فيه الخيار للبايع والمشتري جميعا وكالشركة
والمضاربة ومعنى كونه جائزا ان لكل واحد منهما ان ينسخ ذلك متى شا لكن يحتاج عند
الفسخ الى حضور صاحبه على الخلاف في عزل الوكيل نفسه والجائز من احدهما كالخيار للبائع
او المشتري والرهن من جهة المرتهن والكتابة من جهة العبد **وينعزل** الوكيل **ايضا بموت**
الاصل وهو الموكل **و** به اذا تصرف الموكل في الشي الذي وكل فيه كان **تصرفه عزلا** للوكيل
والتصرف نحو ان يبيعه او يهبه او يكاتبه او يدبره فالاعلم وكل اذا اخره عن الا

١٢٢ ـ

قوله في التعليق على كلام العلامة حفيد

ولعل الفرق بين هذه وبين ما

تقدم في الغصب ان الغصب

هنا سببه ... في ... فقه

في وقت العين ... وهو ظاهر

قوله واباحه بخلاف الغصب

فهو سبب في حق ... فلا يرجع

حيث قد ... والله اعلم

لمؤلفه ... على احمد ناصر ...

١٢٣

ولو محبسة على ظاهر ... هف

قد نقل حشيء في ... قوله

ولا ضمان عليه بحكم يخالف

هذا في ... سطر ...

قوله لعدم الاصل

وطاهر ان قول الوكيل بطلاق ... وكل فيه ... وجهين

الوكيل ... وذكر معناه ... التفهيم

اورده ... ان الوكيل فرع عن الموكل

... الوصل

[illegible]

موت الموكل

واما الوصي ...

[illegible]

قوله ... بالحفيظ او ...

... الكتب او ...

وكل ... المراة

[illegible]

قال المحقق ...

[illegible]

نحوه أو نحو ذلك وصحة ما فصل من المقصود في الإجارة الفاسدة كما تقدم في الإجارات

باب والكفالة لها معنيان لغوي واصطلاحي أما اللغوي فهو

ضم الشيء إلى الشيء ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا أي ضمها إليه وفي الشرع ضم ذمة إلى ذمة لا ينافي
والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأنا به زعيم أي كفيل وأما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم وأما الإجماع فلا خلاف فيها على الجملة واعلم أن الكفالة تحال طالبت
ممن ثبت عليه حق فمن يدعي على آخر حقا سمعت فطلب كفيلا وجب ذلك أي لزم الحاكم خصمه
التكفيل بذلك وهذا إذا كان له المطالبة بذلك الحق في تلك الحال فأما إذا لم يكن له المطالبة في تلك
الحال نحو أن يكون دينا مؤجلا قال عليلم فهو طلب الكفيل قبل حلول الأجل إشكال فينظر في ذلك قال
وقد حكى الإمام ي للمذهب والفريقين أنها لا تجب لا في حد وقصاص فلا تصح الكفالة فيهما إلا
على أحد وجهين أحدهما أن تكون تبرعا بالبدن لا بما عليه من حد وقصاص أو كان وقد أضافه بدنه
قدر المجلس يعني مجلس الحاكم فإنها في حد القذف فقط كما إذا ادعا عليه قذفا فأنكره ثم استحلفه
خصمه ثم لما حلف ادعا أن له بينة عليه على ذلك الحق وطلب الكفيل من خصمه توجه حتى يحضرها كان
له ذلك قدر مجلس الحاكم فقط فأما قبل التحليف فقد تقدم في الدعاوي أن التكفيل عشرا في المال وشهرا
في النكاح ونحوه وتصح الكفالة بالمال سواء كان عينا مضمونة فقط أو دينا فإذا ضمن بالعين المضمونة
لزمه تسليمها أو قيمتها إلا أن يشرط تسليم عينها إن تعذرت عينها وقال الناصر ش إنها لا تصح
الضمانة بالعين أما لو كانت العين أمانة لم تصح ضمانتها بالإجماع ذكره م في شرح الإبانة والانتصار **مسألة**
أما لو طلب إنسان كفيلا من ظالم بعدم الاعتراض وماله فذلك غير لازم ولا يصح وقد يحتاط
بعض القضاة بهذا وفي الكافي عن ح في نظر ذلك النظام **مسألة** أما لو ضمن شخص على
أحد الشريكين بالقسمة ثم تمرد المضمون عليه قال عليلم فالأقرب عندي أن هذا يعود إلى
الضمانة بالأعيان فيأتي فيه الخلاف المتقدم وتصح الضمانة بالخصم كما تصح بالمال ومعنا
ذلك أن يقول رجل لغيره تكفلت لك بهذا الرجل الذي تدعي عليه حقا فمتى طالبتني برده إليك
رددته فإنها تصح عندنا ويكفي في الضمان في البدن ذكر جزء منه مشاعا نحو بثلثه أو ربعه أو
نحو ذلك أو جزء منه يطلق على الكل نحو أن يضمن ببدنه أو بوجهه أو بنفسه أو رقبته فإن كان لا
يطلق على الكل نحو يده أو رجله أو ظهره أو بطنه لم تصح الضمانة وكما تصح بأمر المضمون عنه فقد
يصح تبرعا من غير أمره ويلزم ولو تبرع عن ميت معسر صح ذلك ومثاله أن يكون من عليه دينا
ولم يترك ما يوفى وضمنه عنه إنسان بعد موته فإنه يصح ضمانه وقال ح إذا مات معسرا لم
تصح ضمانته عنه لأن المطالبة قد سقطت فالضمان لا يصح ولفظها تكفلت وأنا به زعيم
ونحوها وهو ضمنت وزعمت وأنا بصير أو حميل أو قبيل وكذلك هو علي إذا كانت
الضمانة في المال لا بوجه وتصح معلقة نحو أن يقول إذا جاء غد فقد تكفلت لك بكذا
ولا يصير كفيلا إلا بعد مجيء الغد وموقتة نحو أن يقول ضمنت لك شهرا فمن تسليمه له مرة في ذلك

الشهر ومتى خرج الشهر بطلت الكفالة **وتصح مشروطة** نحو اذا جاء زيد فقد كفلتك بذلك الدين على
عمرو فيصح فيتعلق بحصول الشرط **ولو** قيد الضمانة **بمجهول** كهبوب الريح ووقوع المطر ومجي زيد امر
معلوم كطلوع الشمس بعينه بذلك وسواء تعلق به غرض كالدياس ومجي القافلة ام لا فانها تصح على
كل حال **لا** اذا كانت الكفالة **موجلة به** اي باجل مجهول فانه لا يصح ذلك التاجيل ويلغو وتصح
نفس الكفالة **الا ان يتعلق به غرض كالدياس ونحوه** كمجي القافلة فانها تصح بذلك فلا يكون له
المطالبة قبله **لا** اذا كان ذلك الاجل مما لا يتعلق له بالاموال كهبوب **الرياح ونحوه** كمجي
من لا غرض بمجيئه فانه لا يصح هذا التاجيل بل يلغو **فتصح حالة** **و**تصح الكفالة **مسلسلة**
نحو ان يكون على الكفيل كفيل ثم على الكفيل كفيل ما تسلسلوا واما الوجوب فلا يجب الا الاول اما لو
عرف الحاكم ان الاول لا بد من السفر وطلب الخصم كفيلاً عليه وجب ذلك لئلا يلحقه مضرة **و**تصح
ايضا **مشتركة** نحو ان يضمن جماعة على واحد ولا يجب الا واحد ما لم يخش فوت الاول فيجب كفيلا
اخر ان طلبه **فيطالب من شا** في المسلسلة والمشتركة

فصل

واذا التبست الكفالة على
الكفيل فانه **يحبس حتى يبين** ما كفل به **او يعلم** فيسقط عنه الحبس قيل هذا اذا كان يجوز
انه يقدر على تسليمه اذ لو عرف انه لا يقدر على تسليمه فان الكفالة تبطل كما لو مات **ولا يرجع كفيل
الوجه بما غرم** عن المكفول عليه لتخليص نفسه من الحبس قيل والحيلة في رجوعه على من
يكفل عنه ان يامره الحاكم ان يقرض المكفول عنه ويدفع عنه **لكن** اذا لم يكن الحق قد يقدر على
المكفول بوجهه وطلب الكفيل ان يفدي نفسه بدفع ما عليه كان **له طلب التخفيف** بالحق من
المكفول له **بالتسليم** فان دفع الحق والا بطلت الكفالة **ولا حبس** عليه **ان تعذر** التثبت
بالحق **قيل** اي قال ص بيد **و**للكفيل **ان يسترد الغرم** حسبها باقيه نفسها في يد المكفول له
وانما يسترد الغرم **ان سلم الاصل** الذي ضمن بوجهه قيل وفي هذا نظر والصحيح ان الكفيل
لا يسترجع مع التلف

فصل في بيان ما تسقط به الكفالة بعد ثبوتها

وهي **تسقط** بوجوه ستة اثنان يختصان بكفالة الوجه واربعة تعم كفالة المال والوجه اما الكفالة
في الوجه فاذا مات المكفول بوجهه سقطت الكفالة **بموته** هذا امر هين واضح وبعد ذلك يلزم
الكفيل الحق **و**الثاني **تسليم نفسه حيث يمكن خصمه الاستيفا** منه فاذا سلم المكفول به نفسه
الى المكفول له برئ الكفيل قيل الا ان يشترط ان يقول سلمت نفسي عن الكفيل لجواز انه سلم نفسه لغرض اخر **و**
اما الكفالة في الوجه وفي المال فتسقط **فيهما** باحد وجوه اربعة احدها **سقوط ما عليه**
فاذا سقط ما على المضمون عنه بابرا او ايفا او صلح او نحو ذلك سقطت الضمانة **و**الثاني **حصول
شرط سقوطها** مثاله رجل تكفل بشخص جل يسلمه اليه يوم كذا في سوق كذا ان حضر المكفول له
فان لم يحضر فلا حق له على الكفيل ولا مطالبة فانه اذا تخلف فقد برئ الكفيل بحصول شرط
سقوطها **و**الثالث ان يبرئ المكفول له الكفيل من الكفالة او يصالحه فيبرا **بالابرا او
الصلح عنها** مثال ذلك ان يقول ابرأتك عن الكفالة او صالحتك عنها او ابرأتك عما كفلت به

اوصالحك عنه نكل فانه يبرا سوا كان كافلا بالمال ام بالوجه **ولا يبرا الاصل** يبرا

الضامن هذا امذهب الهادوية واحد قولي م بالله القول الثاني للم بالله انهما يبرآن معا ببرا الضا

من الا في الصلح اذا صالح الضامن المضمون له فانه يبرا الاصل معه **ان لم يشرط في المصالحة**

نفاوة على ما كان عليه فان شرط بقا الاصل فان الاصل لا يبرا حسنين وتحصل هذه المسئلة

ان مصالحته له تكون على ثلاثة اوجه الاول ان يقول صالحتك من هذا المال على ثلثه او نصفه الثاني

ان يقول صالحتك على نصفه او ثلثه او الثالث ان المضمون عنه من الباقي فهذين الوجهين

يبرا الضامن والمضمون عنه الثالث ان يقول صالحتك على ان تبرا انت من البقية دون المضمون عنه

فانه يبرا مرد ويه وقد دخلت هذه الوجوه في لفظ الاز هار **و الرابع** انما يسقط

بالهبة ما ضمن به اي اذا وهب الضامن من المضمون له ما ضمن به فوهبه له او نضب وبه

عليه صح ذلك وسقطت الكفالة **و** اذا وهب ما ضمن به جاز **له الرجوع به** على من هو عليه **وتصح**

معها اي مع حصول الضمانة **طلب الخصم** وهو المكفول عنه فيطالب المضمون له اي الخصمين

شاهد الضامن ام المضمون عنه هذا مذهبنا على ما ذكره الهادي عليلم في الاحكام وهو قول

ح وش وقال الهادي في الفنون وابن ابي ليلى ليس له مطالبة الاصل كما في الحوالة **تكميله**

اما الواجل صاحب الحق الكفيل لم يكن له تاجيلا للاصل واما الواجل الاصل كان تاجيلا للكفيل

ذكره ع على اصل يحيى عليلم قال مولانا عليلم وهي كمسئلة الابرا وانما يصح طلب الخصم **ما لم يشرط**

برائته واما اذا شرط الكفيل عند الكفالة براة المكفول عنه لم يصح معها طلب الخصم

تنقلب حوالة نص على معنى ذلك في الاحكام وهو قول ح وعن ش لا بد في الحوالة من

لفظها قال مولانا عليلم وظاهر كلام الهادي عليلم ان الاول قد برا بالضمان واشراط

البرا وهو في الشرح قريب من الصحيح وقيل اراد حوالة التبرع فلا يبرا الاصل الا بالدفع

قال مولانا عليلم والظاهر خلاف ذلك **فصل في بيان الكفالة الصحيحة والفا**

سدة والباطلة وصحيحها ان يضمن بما قد ثبت في ذمة معلومة نحو ان يقول

انا ضامن لك بالدين الذي قد ثبت في ذمة زيد ويدخل في هذا القيد الضمانة بالوجه

لانه قد ثبت في ذمة المضمون عنه وجوب الحضور ووجوبه بمثابة الحق الثابت للمضمون له

في ذمة الضامن لها **و** تصح الضمانة بالمال **ولو كان مجهولا** وقال ش والامامي لا تصح الضمانة

بالمجهول **و** اذا ثبت الحق في ذمة معلومة وضمن به ضامن فانه **لا** يكون له **رجوع** على الضامن

او لم يكن قد ثبت في ذمة معلومة لكن **سيثبت فيها** وسوا كان ثبوته في المستقبل بمعاملة

او بدعوا فالاول نحو ما ابعت من فلان او ما اقرضته فانا ضامن به لك والثاني نحو ما ثبت لك

على فلان بدعواك فانا ضامن لك به فان الضمانة تصح وتلزم اذا ثبت بالبينة لا بالنكول

والاقرار ورد اليمين وعند الناصر وش لا تصح الضمانة بما سيثبت وحكاه في شرح الابانة عن

العنصية واختاره في الانتصار **و** اذا ضمن بما سيثبت في الذمة كان **له الرجوع قبله**

المضمونة لان الضمانة اذا كانت مضمونة وجوب تحصيلها حق ثابت للمضمون له صح اصل

اي قبل ثبوته نحو ان يقول ما ثبت من فلان فانا به ضامن فله الرجوع عن الضمانة قبل السوا

بعه وكذا في سائر الصور الا قوله ما ثبت بدعواك على فلان فانه ليس له الرجوع عن الضمانة قبل

تمام البينة لان الحق ثابت من قبل الضمانة **وفاسدها ان يضمن بغير ما قد ثبت كعين قيمى قد**

تلف نحو ان يستهلك رجل ثوبا او حيوانا او نحوهما فيضمن لصاحبه بعين ذلك الذي كانت الضمانة

فاسدة لانه ضمن بغير الواجب لان الواجب في المستهلكات القيمية هو القيمة لا العين فاذا ضمن

بالعين فقد ضمن بغير الواجب هذا مذهبنا وش وقال ح وح بل تكون الضمانة صحيحة لان الواجب

هو القيمي **وما سوا ذلك** اي حيث لا يكون المضمون به ثابتا في ذمة معلومة ولا مما سيثبت فيها

ولا عين قيمي قد تلف **فباطلة كالمصادرة** نحو ان السلطان من رجل مالا ظلما ويحبسه لتسليمه

فيجي من يضمن عنه بذلك المال فان الضمانة باطلة لان ذلك المال غير ثابت في ذمة المصادر ولا

سيثبت فيها **و** من الباطلة ان يقول الرجل لغيره قد **ضمنت ما يغرق او يسرق** ولم يعين السارق

فان هذه الضمانة باطلة لان الذمة غير معلومة **ونحوها** ان يقول ما ضاع من مالك او انتهب فانا به

ضامن فانها باطلة **الا** ان يضمن بما يغرق في البحر **لغرض** نحو ان تثقل السفينة فيقول الق متاعك في البحر القا الكل

وانا به ضامن فان هذا يصح فان قال انا والركب ان لزمه حصته **فصل في حكم الكفيل في**

الرجوع بما سلم عن الاصل وحكم من سلم عن غيره شيا **و** اذا امر رجل لغيره سلم عني لفلان كذا فانه

يرجع المامور بما سلمه على من امره **بالتسليم مطلقا** اي سوا كان كفيلا ام لا وسوا كانت الكفالة

صحيحة ام فاسدة ام باطلة فانه يرجع على من امره وكذا لو قال اقض عني السلطان **او** امر **بها** اي

بالضمانة وسلم المضمون له لا بامر المضمون عنه فانه يرجع بما سلم لكونه مامورا بالضمانة هذا

اذا كان الامر **في** الضمانة **الصحيحة لا المتبرع** بالضمانة اذا لم يسلم بامر المضمون عنه فانه لا ير

جع عليه بما سلم **مطلقا** اي سوا كانت الضمانة التي تبرع بها صحيحة ام فاسدة ام باطلة فانه لا يرجع

بما سلم على القابض ولا على غيره وقد برى المتبرع عنه بكونه سلم عنه **و** في الكفالة **الباطلة** اذا سلم

المكفول له شيا لا بامر المضمون عنه لم يرجع به **الا على القابض** وهو المكفول له لا على المضمون عنه

وكذا في الضمانة **الفاسدة** فاذا سلم ما ضمن به لم يرجع به الا على القابض **اي سلم** ذلك **عما لزمه**

بالضمانة **لا** اذا سلم المال لتخليصه كونه **عن الاصل** المضمون عنه **متبرعا** فلا يرجع على القابض ولا

على المضمون عنه **باب الحوالة اعلم ان الحوالة ماخوذة من التحويل**

لما كان المال يتحول من ذمة الى ذمة وفي الاصطلاح نقل المال من ذمة الى ذمة مع براة الذمة

الاولى والاصل فيها قول النبي صلعم اذا احيل احدكم على ملي فليحتل واعلم انها **انما تصح**

بشروط الاول ان ياتي **بلفظها** نحو ان يقول احلتك على فلان او انت محال على فلان او نحو ذلك

او ما في حكمه وهو ان يشرط الضامن براة الاصل **و** الثاني **قبول المحال** للحوالة

من شرطها ان يحصل في المجلس بل يصح قبوله **ولو كان غائبا** عنه واما المحال عليه فلا يعتبر رضاه

عند الاكثر وقال رضاه شرط ايضا **والثالث** استقرار الدين على المحتال عليه فلو كان غير
مستقر كدين المكاتب لسيده لم تصح الحوالة عليه وتصح ان يحيل المكاتب سيده على غريمه لان الدين
على ذلك الغريم مستقر سوا عتق العبد ام عجز نفسه فانه تصير لسيده والشرط الرابع ان يكون
الدين المحال به معلوما لا مجهولا فيصح بمثل ما يصح بالبيع والشرط الخامس ان يكون الدين
الذي يحتال اليه متساويا بالدين المحتال جنسا ووصفه فلو اختلفا لم يلزم المحال عليه لانه
غير الواجب عليه فاما مع رضاه ورضا المحتال فيحتمل والشرط السادس ان يكون مما
يصح ان يتصرف فيه قبل قبضه فلو احال بالمسلم فيه او بثمن الصرف لم يصح الا في راس ماليهما قبل
التفرق فيبرا الغريم عندكما بشروط الاستحالة ما تدارج ويعنى بالتدارج اذا احاله على
شخص ثم ان ذلك الشخص احاله على غيره ثم كذلك فان المحيل الثاني يبرا ايضا بالحواله وان تدارج
ولا خيار لهما في الرجوع عنها الا لاعسار مع الخصم الذي احيل عليه او تاجيل بذلك
الدين من المحيل او تغلب من المحال عليه عن القضا فان هذه الاشيا يثبت معها الخيار للمحتال اذا
جهلها حالها اي عند الاحالة فان علم هذه الامور عند الاحالة لم يكن له الرجوع **فصل**
في احكام تعلق بالحواله ومن رد مشتر الرويه او حكم او رضا على بائع قد احال
بالثمن وقبض لم يرجع به الا عليه فلو ان رجلا باع شيا واحال غريمه بالثمن على المشتري
فوفر المشتري الثمن على المحتال ثم ان المشتري فسخ البيع بخيار رويه او عيب بحكم او تراض فانه
لا يرجع بالثمن على الذي قبضه منه وهو المحتال وانما يرجع به على البايع المحيل فاما لو لم يكن
المشتري قد وفر الثمن الى المحتال ثم فسخ البيع فانه ينظر فان فسخ بحكم بطلت الحواله وان كان
بالتراضي لم تبطل وكذا لو استحق المبيع او انكر البايع المبيع بعدهما اي بعد حصول
الامرين وهما الاحالة بالثمن وقبض المحتال اياه من المشتري فان المشتري لا يرجع بالثمن على
المحتال بل على البايع ولا يبرا ولا يرجع محتال عليه فعلها او امتثل تبرعا اعلم انه
قد يدخل في هذا اللفظ مسالتان احداهما التبرع بفعل الحواله والثاني التبرع بامتثالها
اما التبرع بفعلها فصورته ان يقول احلتك بدينك الذي لك على فلان على نفسي فانه لا يبرا
بما سلم الى المحتال من دين زاد اذا المحيل اذا كان له عليه دين ولا يرجع بما سلم اذا لم يكن عليه
شي وكذلك لا يرجع على من دفع اليه قال عليكم والاقرب انه قد لزمه الدفع باللفظ
لانه بمنزلة الالتزام والضمان واما صوره التبرع بامتثالها فنحو ان يقول الذي عليه
الدين لصاحبه احلتك على فلان ولا شي على فلان للمحيل فيمتثل المحال عليه ويسلم فانه لا
يرجع بما سلم لانه متبرع ذكره في الكافي قيل وفي هذا نظر والصحيح ان المحال عليه يرجع
على المحيل اذ لم يسلم الا بامره قال مولانا عليكم والاقرب عندي ما ذكره صاحب الكافي لان الحواله
امر المحتال ان ياخذ من فلان وهذا ليس بامر للمحال عليه فلم يسلم بامره في التحقيق

ما ذكره عليهم السلام وان احلف المحيل وهو الاصل والمحال وهو القابض فقال المحيل انما انت وكيل
بالقبض لا محال و قال القابض بل انا محال لكان القول هنا للاصل وهو المحيل في ان القابض
وكيل لا انه محال وانما يكون القول قول الاصل ان ينكر الدين الذي يدعيه المحال و ان لا
يكن منكر الدين فللقابض اي القول قوله في انه محال مع لفظها اما اقرار الاصل وبينه
القابض فاذا كانت الدعوى العكس وهو ان يدعي المحتال ان دينه باق وانه فقط بالوكالة
فالعكس فالاقرب ان القول قول المحيل انه انا بلفظها والا فقول المحتال

باب التفليس

والحمد اعلم ان التفليس له معنيان لغوي وشرعي اما اللغوي فهو مشتق من الفلوس
لاحد وجوه ثلاثة اما لانها احقر مال الرجل فكأنه اذا افلس منع عن التصرف في ماله الا في الحقير او
لانه اذا افلس صارت دراهمه زيوفا وفلوسا او لانه انتهى الى حال يقال له فيها ليس معه
فلس واما الشرعي فهو الذي ذكره في الازهار و اما المعسر فله معنيان ايضا لغوي وشرعي فا
للغوي ماخوذ من العسر لانه من عليه اما العسر عليه اموره فاما الشرعي فهو من لا يملك شيئا
غير ما استثني له و المفلس من لا يفي ماله بدينه هذا معنى المعسر في الشرع ويقبل قول من
ادعى الاعسار والافلاس لا حق يدعي عليه حيث ظهر امر حاله قال الوصي والظاهر
بشهادة ابن الاحوال والتصرف في الاموال وقيل بان سفره حكم بيسار او اعسار و اذا كان
الظاهر من حاله الاعسار وحكم له به فانكر دعا عليه انه قد صار موسرا وحان حلف المعسر
ثم كذلك كلما بينت مدة ثم ادعى اليسار حلف له ايضا اذا كان قد تخلل بين الدعوتين مدة
وامكن فيها انه قد ايسر في مجرى العادة والمكسب لا في قدرة الله تعالى لان ذلك يستلزم ان يحلف
له في كل ساعة و اذا ثبت عند الحاكم اعساره لم يمكن الغرماء من ملازمته وكذا يحال بينه
وبين الغرماء هذا قول الشافعي و محمد و هو الظاهر والعقلة للمذهب قال ح وحكاه في شرح
الابانة عن الناصر انه لا يحال بينه وبين الغرماء بل يمكن الغريم من ملازمته ومشاهرة كسبه
ولا يؤاجر الحر المعسر بالدين قال عليهم وظاهر كلام اصحابنا انه لا فرق بين ان يكون له حرفة
ام لا قال في الشرح لانه ابتداء التمكن لا يجب عليه فاما ايجاب السعاية على العبد حيث وجبت
فذلك مخصوص وقال احمد واسحق يؤاجر الحر و من ثبت اعساره لا يلزمه قبول الهبة وكذلك
لا يلزمه اخذ ارش جناية العمد لاجل الدين قيل هذا اذا كانت الجناية عمدا لا على عمده والمولى عليهم
وفيه نظر فاما لو لم يجب القصاص لزمه اخذ الارش و لم يكن له ان يترك [illegible] العفو عن القصاص
ولا يلزم المرأة التزويج لتقضي دينها بالمهر ولا يلزمها التزوج بمهر المثل لاجل الدين بل لها ان
تتزوج بدونه وكذلك لا يلزمه ان يؤجر نفسه بدون اجرة المثل فان لم يظهر اعساره بل كان الظاهر
ايساره او التبس بين انه معسر وحلف مع البينة ذكره ط على اصل يحيى عليهم وذلك لان
البينة عنده محققة والموكدة واجبة عندنا وحكى في الشرح عن ح انه لا يحلف مع بينته وكذا
في شرح الابانة عن الناصر و اعلم ان بينة المعسر انما تسمع بعد حبسه حتى يغلب

الظن بافلاسه فاذا حبسه الحاكم مدة يعلم ان الظاهر انه لو كان له مال لاظهره وهو ممكن من التخلص بمعنى انه يحبس شهرين او ثلاثة او اربعة الى ستة اشهر ثم يسال عن حاله ولو قال المعسر الذي يحبس شهرين او ثلاثة ثم يسال وقد ذكر في شرح المجمع ... المعسر ... لم يحبس المعسر ...

فصل في بيان حكم المشتري

قال ابو مضر ... وهذا ظاهر مذهب ... عليهم

اذا افلس والمبيع قائم بعينه والبائع اولى بما يحق له من مبيع باعه وقبضه المشتري ثم تعذر عليه تسليم الثمن ولكنه لا يكون اولى به الا اذا كان باقيا في يد المشتري لم يرهنه المشتري ولا استولدها ولا اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او نحوهما فاما اذا كان قد خرج باحد هذه الوجوه لم يكن اولى به ولو عاد الى ملكه وكذا اذا كان قد تلف بعض المبيع وبقي بعضه فالبائع اولى ببعض ثمن منه او كان قد قبض بعض الثمن وتعذر البعض الباقي فانه يكون اولى بالبعض الذي تعذر ثمنه حيث كان تعذره لاجل افلاس حدث بعد البيع او القبض او كان موجودا لكن جهل حال البيع اما لو كان البائع عالما بافلاس المشتري لم يكن اولى بالمبيع بل يكون هو والغرماء على سواء في ذلك وحجتان لاصحابنا قال زيد بن علي والناصر ... لا يحق للبائع في المبيع حين قد سلمه الى المشتري وافلس المشتري او انكشف افلاسه قبل تسليم الثمن اما لو افلس المشتري قبل ان يقبض المبيع فلا خلاف ان البائع اولى به ولا خلاف ايضا ان المبيع اذا تعذر تسليمه ان للمشتري الرجوع فيما اسلم من الثمن ويكون اولى به من الغرماء ان كان باقيا بعينه في يد البائع ولا ارش لما تعيب في يد المشتري بعد الافلاس من زمانه او عور او نكسر او نحو ذلك مما لا يمكن تقسيط الثمن عليه بل يلحقه البائع ولا يطالب بالارش للعيب وسواء كان العيب بجناية من المشتري ام من غيره ام بغير جناية ولا يستحق المشتري على البائع عوضا لما كان قد غرم فيه اذا كانت الغرامة للبقاء كنفقة العبد وعلف البهيمة ودواء المريض لا اذا كانت الغرامة للنماء كسقي الارض والحرث والزيادة في التعليف والتعليم للعبد ليحصل زيادة في جسمه فاما هذه الغرامة فيجب على البائع قيمتها عوضها للمشتري ذكره الاستاذ قال مولانا عليهم وعموم قوله بعض انه لا فرق بين ان تكون السلعة قد زادت قيمتها لاجل هذه الزيادة ام لا وان البائع يغرمها قبل القابع ما اذا كانت زادت قيمتها لاجل الزيادة والا فلا فاما لو كانت الزيادة دون الغرامة ضمن من الغرامة قدر الزيادة فقط مثال ان يشتري بقرة بمائة فانفق عليها عشرين فسمنت فصارت تساوي مائة وعشرة فانه يغرم عشرة فقط وهو مقدار الزيادة ولو صارت تساوي مائة واربعين ضمن عشرين فقط واما على قول ... حجة ان المشتري يستحق زيادة الشعر كما ياتي فيلزم ان يغرم هنا الاربعين قال وعلى

قوله بالسدس في الشفعة ان ما لا يسمى له ظاهر لا نعرف ... مثله وللمشتري كل الفوائد الحاصلة في المبيع معه كالولد والصوف واللبن والثمر ولو كانت تلك الفوائد متصلة بالمبيع عند الحكم له للبائع والكسب والهبة في حكم الفرعية فيكون ذلك للمشتري وقيل اذا احملت مع المشتري من غيره ثم ... حتى افلس وطلبها البائع فانه ياخذها وحملها جميعا كما ياخذها اذا سمنت ولا يلزمه شيء لاجل الحمل وقيل الصحيح انه لا ياخذه كما لو انفصل قال مولانا عليهم وهو الذي في الازهار وقرره للمذهب وما ذكره الفقيه ح ونحوه متصلة فاما السمن والكبر وليس من الفوائد بل هو من اصل المبيع فياخذه البائع مع زيادته واما الزيادة في القيمة فلم ينص على حكمها الا انه تكلم في سمنها بالسمن والكبر فقال ياخذها البائع من غير شيء على اصل يحيى عليهم وقواه الفقيه ل ... تقتضي ان ياخذ السلعة ولا يرد الى القيمة ... فياخذ مقدار الثمن وقواه الفقيه ح قال مولانا عليهم وكلام الامير هو الذي اخترناه في الازهار لانه قال وللمشتري كل الفوائد وزيادة القيمة ليست من الفوائد ولم يجعل له الا الفوائد فقط وللمشتري قيمة ما لا حد له ... يكون قد غرس في المبيع غرسا او بنى فيه بناء او نحو ذلك مما لا حد له ... فانه يستحق قيمته ... هذا اذا بنا ملا ... وعرش عروشا ملكها هو واما لو كان دارا مثلا فيهدم منه ... ثم اعاد بناءه ... فان هذه تكون كالسمن والكبر فياخذها البائع بلا شيء وان زادت بها القيمة خلاف ... وضعفه ... وهذه اذا لم يضر شيئا لانه من القبيل الذي لا يمكن تقسيط الثمن عليه ويكون قيمة ما احدثه المشتري يوم الاخذ وعلى هذا ... اذا اشترى ارضا فيها ... مائة وبنى فيها ... ثم صارت الدار لاجل البناء تساوي مائة فانه يقوم البناء ... من غيرها فالزائد على ثمنها ... فيعرف البائع ذكره الفقيه ل واذا كان المشتري قد شغل المبيع بزرع او ثمر او نحوهما ثم اخذه البائع لافلاس المشتري وجب على البائع ابقاء ما له حد كالزرع والثمر حتى يبلغ حد الحصاد بلا اجرة يلزم المشتري لبقائه قيل وذلك اجماع وللمفلس ان يتصرف في السلعة المشتراة كل تصرف بعد افلاسه من بيع او هبة او وقف اذا وقع ذلك التصرف قبل ان يحجر عليه من الحاكم وكذا لو افلس بالعين صح اقراره فاما ... افلس ثم بعد الموت ... اذا كانت السلعة التي افلس عنها امة وكانت قد ولدت مع المشتري لا منه واراد البائع اخذها فانه لا يجوز ان يفرق بينها وبين ولدها بل ياخذهما جميعا ويسلم قيمة الولد للمشتري وان لم يفعل تركهما كان اسوة الغرماء في ثمنها وهكذا في مهذب ش عن بعض اصش قال ... المذهب الصحيح ان البائع مخير اما ان ياخذ الام والاولاد ويدفع قيمة الاولاد واما ان يباع الجارية والاولاد فياخذ البائع ثمن الام والمفلس ثمن الاولاد وكذلك لا يجوز ان يفرق بين ذوي ارحام وما كان فرسخه فيه المشتري وافلس قبل التسليم لثمنه استحق البائع ثمنه وكان اولى به من سائر الغرماء والشفيع اولى بالمبيع وما لم يطلبه البائع من مبيع تعذر ثمنه من المشتري

فصل في الحجر

اعلم ان الحجر في اللغة هو المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا لانه ممنوع منه فلما منع الحاكم من التصرف سمي فعله حجرا

فاتوه الغرما فيه وفي منه انه يسع

وفي الشرع ان يقول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في مالك ذكره في تعليق الافادة قال مولانا عليهم

وكذلك لو قال منعتك التصرف او حصرتك او نحو ذلك **ويحجر الحاكم على مديون** لان الحجر للدين انما

هو الى الحاكم ولا يصح من افتى الناس ولا يصح الحجر للتبذير والسفه عندنا وقال ش يصح والناصر ع

انه لا يصح الحجر بواحد منهما وقال ش في وجه انه يصح لكل واحد منهما وانما يصح الحجر على المديون

حال لا بدين مؤجل قبل حلول اجله وليس للحاكم ان يحجر على المديون الا **ان طلبه خصومه** وهم

اهل الدين فلو حجر عليه من غير طلب لم يصح حجره ولا يجوز وعند ش له حجره من غير التماس احد اذا راى

في ذلك صلاحا **و** اذا ادعى رجل دينا على شخص وطلب الحجر عليه قبل ان يقيم البينة على الدين جاز للحاكم

ان يحجر **ولو قبل التثبيت** بالدين **بشهر** قال في تعليق الافادة لا بد من ان يتبين ايام ويرتفع

الحجر بعد ذلك ان لم يقم البينة فان اقام البينة في اثبات الحجر **او طلبه احدهم** اي احد اهل الدين

فانه يلزم الحاكم ذلك الطالب **ويكون الحجر لكلهم ولو كانوا غيبا** ولم يطلبه الا احدهم و

الباقون غيب وقيل وهذا اذا اطلق فاما لو قال حجرت عليك حتى توفي فلانا لم يكن الحجر له حجر

لغيره قال مولانا عليهم كلام الفقيه محتمل **ويتناول الحجر الزائد على الدين والمستقبل** ايضا

واعلم ان الحجر **يدخله التعميم** نحو ان يقول حجرتك عن التصرف في مالك **والتخصيص** اما

بزمان نحو حجرتك سنة او مكان نحو حجرتك عن التصرف في بلد كذا او بالشخص نحو ان يقول حجرتك

ان تبيع من فلان **ولا ينفذ فيه** اي من المحجور عليه **فيما تناوله الحجر تصرف ولا اقرار الا**

باجازة الحاكم او الغرما او بعد الفك من الحجر بان يقضي غرماه او يسقط دينهم بوجه فاذا انفك

الحجر بعد العقد الذي وقع حال الحجر نفذ اما لو باع المحجور شيئا من ماله يقضي الغرما صح ذلك ان

لم يغبن فلو اسند الى الذمة فان علم فلا فرق انه ينفذ والثمن في ذمته وللبائع ان يتعجل

تسليم الثمن كما اذا العقد بتسليم المبيع **ولا يدخل في الحجر ما يلزم بعده ولو** كان الدين الذي

لزم المحجور **جناية** جناها في حال حجره **على وديعة كانت معه من قبله** اي من قبل

الحجر فان رب الوديعة لا يشارك الغرما في ان ياخذ من مال المحجور حصته ذكر ذلك الاز [illegible]

وصرح به المذهب وفاط والوافي بل يشاركهم ويقسط بين الجميع قال مولانا عليهم والظاهر

ان المسئلة خلافية فقد يلفق منها كلام م بالله حيث جني على وديعة سلمت اليه وكلام ط حيث جنا

على شي لم يسلم اليه وديعة **لا** اذا انكشف عليه دين غير الذي حجر لاجله وانه لازم له **قبله** اي

قبل الحجر **فيدخل** في مال المفلس **و** اذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر له غريم اخر

ان انكشف بعد التحصيص بينهم هذا مذهبنا وح وش وقال ك لا يرجع

عليهم بشي **ولا يجوز** للمحجور عليه اذا احتبس في حبسه ان **يكفر بالصوم** في الحال لان المال باق على ملكه

ذكره م بالله وفيه ضعف عليه ويقال ان العبرة بالوجود والعدم دون الاعسار والا

والا ابتدار كما لو كان المال غائبا فانه يكون ان يكفي بالصوم قال مولانا عليه وهذا التضعيف غير واقع
لانه في نفسه ايسر من حصول المال في مدة التكفير وهذا لاح في كل يوم وقت فكل اجري اي الوجوه

فصل في بيان ما يستثنى للمفلس وما يبيعه عليه الحاكم واعلم ان للحاكم ان يبيع
عليه ماله لقضاء الغرماء وانما يبيع عليه بعد تمرده من البيع بنفسه وقال ح وحكاه في الكافي عن
زيد بن علي والناصر ان الحاكم لا يبيع عليه بل يحبسه حتى يبيع الا الدراهم والدنانير فان في الكافي
لا خلاف انه يباع على المتمرد قال مولانا عليه نعم يعني بعد الحبس فاما قبل الحبس فالخلاف ظاهر و
يبقى لغير المكسوب وعن المتفضل ثوبه ومنزله وخادمه الا زيادة النفيس يعني لا ان يكون
في ثوبه او منزله او خادمه نفاسة في القدر بان يكون الثوب او المنزل واسعا لا يحتاج الى كماله
او في الصفة بان يكون الثوب من القطع النفايس والمنزل من المزخرفات بحيث لو بيع حصل ما يكفيه
بعض ثمنه فانه لا يستثنى له بل يباع ولو وجد له بعض ثمنه ما يكفيه ولو في بعض الذي يليق بها وكذلك الخادم
وفي الشرائح يستثنى له ما يليق بحاله ويعتاد فيه فانه كان يعتاد النفائس من الملابس والمنازل
استثني له وكذا يستثنى قوت يوم له ولطفله وزوجته وخادمه وابويه العاجزين وقال في
الحفيظ يستثنى له قوت سنة قال عليه السلام فيظهر فائدته وما وجهه والمكسوب هو الذي له مهنة
يدخل عليه منها رزق و يستثنى للمتفضل وهو الذي يعود عليه منافع وقف او وصية او نحو ذلك من
المنافع فاذا كان يعود عليه من ذلك ما يكفي مؤنته ويفضل شيء فهو المتفضل فيستثنى له كفايته
وكفاية من يعول الى وقت الدخل الذي يعود عليه الا ان المتفضل يخالف غير المتفضل في حكم واحد
وهو انه لا يستثنى له منزلا وخادما اذا كان يجد غيرهما بالاجرة بخلاف غير المتفضل فانهما يستثنيان
له وان وجد غيرهما بالاجرة واما الثياب فلا تباع لان العادة لم تجر باستئجارها فيجعل فلو جرت
عادة بذلك استوى من له دخل ومن ليس له واعلم ان المتفضل يبيع عليه الحاكم دون الغرماء بل
الحاكم يحال في التسليم ولا يلزمه الاتكال الى الغرماء دونهم بل عليهم ان يحصلوه الى موضعه
لقضاء ما يجب عليه ويحل ذلك يلزم كل من يلزمه ان يوصل الدين الى الغرماء سواء كان محجورا او غير محجور
وهذا ظاهر كلام مرابا في الزيادات انه جعله اولا امره فانه استعمل من قبضه لم يجب عليه تكرار الحمل
قال مولانا عليه كلام الفقهاء يحتاج الى تفصيل وهو ان يقال ان كان الدين عن غصب نحو ان
سلف الغاصب عينا ويلزمه قيمتها فلا اشكال لان الواجب عليه ايصال القيمة الى المالك على حد وجوب
ايصال تلك العين لو طلب ردها وقد تعذر وان كان عن عقد فحكمه حكم عوضه في مؤنة التسليم فمن
وجب عليه المؤن لزمه ايصاله ان طلب الا يصال وان كان عن جناية فلا فرق انه كالقرض وقد تقدم
حكمه ومن اسبابه الصغر والرق والمرض والجنون والرهن اما الصغر والجنون فلا خلاف
في ذلك واما الرق فهو حجر لكنه اذا اعتق صح اقراره ولزمه ما اقر به واما المرض فانه يحجر من مرضه
حتى تصرفه وان لم فان كان مستغرقا كان محجورا عليه في جميع ماله الا ما يستثنى له من الافراد

والاكل واللباس ونحو ذلك وان لم يكن ممنوعا فاصح تصرفه من المال الا في الاقرار ونحوه واما الرهن فلا اشكال ان الراهن ممنوع التصرف فيه كما تقدم واعلم ان الحجر **لاجل الدين الموجل** فلو حجر على المفلس لاجل ديون حاله وعليه ديون موجله فانها لا تحل لان الحجر كما في الكتاب لاصحابنا وهو ما صحب قولي شروطه فوراحه انها تحل وهو قول ذلك تعم وعلى قولنا انها لا تحل فعلى انه ان نقص ماله اهل الديون الحاله وحق اهل الموجل في ذمته بحاله واما اذا مات فانه يتوجه حصه اهل الموجل لانه لا ذمه له وقيل لا تعزل نصيب اهل الموجل الى وقت الحلول او يتوجه حال الحياه

باب الصلح

الاصل فيه الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى او اصلاح بين الناس واما السنه فقوله صلعم الا وان كلام العبد كله عليه الى اخر الخبر وقوله صلعم لبلال ابن الحارث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما واما الاجماع فلا خلاف في كونه مشروعا على سبيل الجمله واعلم ان الصلح الجائز شرعا **انما يصح** حيث يكون **عن الدم والمال** وسوا كان المال **عينا او دينا** ولا يصح فيما عدا ذلك من الحقوق المحضه كالشفعه وحق المرور ونحوهما ولا في الحدود ونحوها كما سياتي ويصح بين الرجال والنسا البالغين وبين المسلمين والذميين مهما لم يحرم فيه وحده ممنوع فاذا اصلح الرجل عن دم عليه او مال فانما تصالحه **اما بمنفعه** نحو سكنى دار او منفعه عبد فيقول صالحتك على ان تسكن هذه الدار او يخدمك هذا العبد سنه او نحو ذلك **فكالاجاره** حكمه حكمها فيصح ما يصح فيها ويفسد ما يفسدها **واما** اذا صالح **بمال فاما** ان تكون المصالحه **عن بعض** وذلك البعض **من جنسه فكالابرا** فهذه قيود ثلاثه الاول ان يكون عن دين فلو كان عن عين كان بيعا الثاني ان يكون الصلح ببعض ذلك الدين لا بكله فانه يكون بيعا بمعنى الصرف او نحوه الثالث ان يكون المدفوع من جنس ذلك الدين نحو ان يصالحه بخمسه دراهم عن عشره دراهم او نحو ذلك فلو كان المصالح به من غير جنس المصالح عنه كان بيعا **او** ان **لا** تجتمع هذه القيود الثلاثه **فكالبيع** وهي فيه احكام البيع **فيصحان في الاول** وهو اذا كان الصلح بمعنى الابرا صح ان يكون المصالح به والمصالح عنه **موجلين ومعجلين ومختلفين** اما حيث يكونا موجلين فنحو ان يكون لرجل على غيره مايه درهم موجله فيصالحه على خمسين موجله الى وقت معلوم فانه يصح وسوا كان اجل المصالح به دون المصالح عنه او اكثر او مثله وحاصل القول في ذلك انه ان اتفق الاجلان كهذه الصوره فذلك جائز بلا خلاف بين الساده وان اختلفا نحو ان يصالح عن مايه موجله الى سهرين بخمسين موجله سهرا فالخلاف فيها كالخلاف فيمن صالح عن موجل بمعجل كما سياتي واما اذا كانت المايه الى شهر فصالحه بخمسين الى سهرين فهي كالمصالحه عن معجل بموجل وستاتي الخلاف فيها لا ريب انها لا تجوز وقيل انه يجبر هذه وان خالف وهو كذلك لانهما قد اتفقا هنا في التاجيل وان احتلف القدر واما حيث يكونا معجلين فصورته ان يكون لرجل على رجل مايه درهم معجله فصالحه على خمسين معجله فهذه تصح قولا واحدا واما المعجلان فهما صورتان احدهما تصح

اما التي تصح فهو ان يصالح معجلا عن موجل فان كان التعجيل شرطا جاز ذلك اتفاقا بين الساده وان كان مشروطا في الصلح جاز ذلك عند م بالله ولم يجز عند ع وط والاول هو الذي في الازهار الصوره الثانيه قوله **الا** انها لا تصح المصالحه **عن نقد بنقد** نحو ان يكون عليه مايه درهم حاله فصالحه بخمسين موجله فان هذه لا تصح وهو قول ع وط وقال م بالله انها تصح وقيل الصحيح كلام م بالله **واما في الثاني** وهو الذي بمعنى البيع فانه **يمتنع** فيه الصلح عن **الكالي بالكالي** فلا يجوز اذا صالحه عن عشره دراهم موجله بخمسه دراهم موجله لم يجز لانه يكون من الكالي بالكالي فان حضر احد الدراهم خرج عن كونه كالكالي وان جاز ابدالها **و** اعلم ان المال المصالح به والمصالح عنه **ان اختلفا جنسا او تقديرا** اما اختلاف الجنس نحو ان يصالح عن بر بشعير والعكس كان يصالح عن لحم يباع بالوزن بلحم لا يوزن وهو جنس واحد فانه يجوز التفاضل في ذلك **او كان الاصل** المصالح عنه **قيميا** نحو ان يقول صالحتك عن هذا الثوب الذي عندي لك بهذين الثوبين وعن الثوب بهذا الثوب ونحو ذلك فمتى كان على هذه الصفه **جاز التفاضل** بين المالين في الصلح كما يجوز في البيع **وان لا** يختلفا في الجنس والتقدير والصلح بمعنى البيع **فلا** يجوز التفاضل نحو ان يصالحه عن عين باقيه بشي من جنسها فيقول صالحتك عن عشره الاصواع التي هي باقيه عندي لك من الشعير بهذه الخمسه الاصواع سعيرا فان هذا لا يجوز لما يتضمنه من الربا

فصل في الاحكام التي يختص بها

الصلح الذي بمعنى الابرا والصلح الذي بمعنى البيع **و**جمله ما ذكره عليلم من ذلك خمسه احكام الاول ان **ما هو كالابرا اسقط بالرد** كالابرا المحض فيصح ان تقول صالحتك على مايه الدرهم التي في ذمتك بخمسين ان عجلتها الي او ان جاء زيد غدا فقد صالحتك بكذا او اذا جاء عمرو فقد صالحتك بكذا او نحو ذلك **و الثاني** ان الصلح اذا كان بمعنى الابرا **صح عن المجهول** بخلاف الذي بمعنى البيع فانه لا يصح عن المجهول كما لا يصح بيع المجهول لكن لا يصح الا **بمعلوم كعن المعلوم لا العكس** اعلم ان الصلح لا يخلو من اربعه اوجه الاول ان يكون عن مجهول او مجهول عن معلوم او معلوم عن معلوم او معلوم عن مجهول فالصورتان الاولتان لا تصحان بالاجماع قيل الا ان يكون الشي المجهول لا يحتاج الى قبض نحو ان يكون مع كل واحد منهما لصاحبه عين مجهوله لصاحبه فان ذلك يصح اذا قلنا ان الابرا من المجهول يصح والاولى ما عليلم وفي كلام الفقها نظر لانه اذا كان الصلح عن عين كان بمعنى البيع لا بمعنى الابرا فكيف قالوا اذا قلنا ان الابرا من المجهول يصح وهذه الصوره ليست بابرا فينظر قال في اللمع الا ان يقال ان العين اذا كانت بيد المشتري وفي قبضته صح شراوها وان كان جاهلا لعينها وصفتها لارتفاع الجهاله الموديه الى التشاجر فاذا صح شراوها صحت المصالحه عنها والصوره الثالثه تصح بالاجماع واما الصوره الرابعه فتحصيل ع وط واحد قولي م بالله انها تصح اذا كان الصلح بمعنى الابرا وقال الناصر وش وخرجه م بالله والوافي للهادي انها لا تصح فالاولى ما عليلم وصوره الصلح عن المجهول بالمجهول حيث يكون بمعنى الابرا ان يقول المصالح قد صالحتك بنصف دينك الذي على لك **والحكم الثالث** هو ان الصلح اذا كان بمعنى الابرا ومات ميت وعليه دين كان

لكل واحد من الورثة المصالحة عن الميت وان لم ياذن شركاوه ولا اجازوا بل فعله مستقلا
بنفسه وان كان بمعنى البيع لم يصح الا باذنهم او اجازتهم **والحكم الرابع** قوله فرجع بما
دفع على تركة الميت و **الحكم الخامس انها** لا تعلق به الحقوق لانه ليس بيع وان كان
بمعنى البيع تعلق به الحقوق كما تقرر و جميع هذه الاحكام بحسب عكسها فيما هو كالبيع فلا يصح تقييد
بالشرط ولا يصح المصالحة فيه عن المجهول و لا يكون لكل واحد من الورثة المصالحة عن الميت مستقلا
بل لا بد من اذنهم او اجازتهم و لا يكون له الرجوع و تعلق به الحقوق **ولا يصح** الصلح عن حد من الحد
ود نفيا او اثباتا و لا عن نسب من الانساب نفيا او اثباتا و لا يصح الصلح على الانكار وصورته ان
يدعي رجل على رجل عشرة دراهم فانكره فصالحه المتوسطون على خمسة او اقل او اكثر فان المدعى
عليه اذا دفع هذا المال الى المدعي لا تحل له **وتحصيل الكلام في ذلك** ان المدعي لا يخلوا
اما ان يكون صادقا في دعواه ام كاذبا ان كان كاذبا لم يحل له ما اخذ عند بلا خلاف فطالبه واذا
استحق الشيء المصالح عنه رجع عليه بما اخذ او بالبعض ان استحق البعض واما اذا كان صادقا
فان صالح ببعض ما ادعاه كان يدعي دار فصالح ببعضها فان هذا الذي قبض يطيب له بلا شك
لانه عين ماله واما البعض الباقي فلا يحل للمدعى عليه عندنا وعند ... يحل و اما اذا صالح بجنس
اخر كان يدعي دارا فصالحها فانكر المدعى عليه وصالحه على دراهم فاشار في الكافي الى ان هذا
شبه البيع و في شرح الابانة انه لا يملك المنكر ما يدعيه المدعي فمتى اقر او وجد بينة بطل الصلح
مسئلة قال في شرح الابانة ويصح صلح الاب والوصي في حق الصغير اذا صالح من
يدعي على الصغير ولا بينة له لم يصح ذلك اجماعا وان ادعيا شيئا للصغير وان كان ثم بينة لم يجز لهما
ان يصالحا بعضه لانه تبرع بمال الغير وان لم يكن ثم بينة جاز ان يصالحا لئلا يحلف الخصم فيسقط الحق
جميعه ولا يطيب للمدعى عليه الباقي وهذا قول عامة اهل البيت و لا يجوز ولا يصح حيث يتضمن **تحليل**
محرم وعكسه نحو ان يقع الصلح على وجه يستحل به ما يحرم في الشرع او على ان يمكن الخصم
من وطء جاريته او زوجته او نحو ذلك او على ان يحرم ما اباحه الله تعالى نحو ان يصالحه ان لا
يتصرف في ملكه مدة او على ان لا يطا اهله او جاريته او ما اشبه ذلك لقوله صلعم الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا قال والمراد مع ... التحريم و التحليل والا فكل صلح يحصل فيه احد المعنيين ٥
باب والابراء في اللغة التنزه من التلبس بالشيء قال تعالى وما ابرئ
نفسي اي ما احكم بنزاهتها عن القبيح و في الشرع تنزيه الغير عن حق يلزمه والاصل فيه السنة
والاجماع اما السنة فقوله صلعم من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
والوضع هو الابراء واما الاجماع فلا خلاف في كونه مشروعا على سبيل الجملة وهو على ضربين ابراء عن
دين وابراء عن عين والعين اما مضمونة او غير مضمونة وقد يكون الابراء عن حق كالشفعة اما الابراء من
الدين فهو **اسقاط للدين** لا تمليك واحد قولي م بالله انه تمليك **و** اما الابراء من العين المضمونة
نحو ان يبرئ الغاصب من العين المغصوبة وهي باقية فهو اسقاط **لضمان تلك العين** هذا احد قولي م بالله وحكي

...
ابو مضر عن م قول اخر لم بالله انه يفيد الاباحة للعين المغصوبة كالامانة **و** اذا كانت العين امانة في يد
الغير كان الابراء منها **اباحة لا امانة** فيجوز لمن كان العين في يده استهلاكها وللمالك الرجوع فيما الابراء
وجه على ...

...
فلا فرق بين ان يحصل ظنه انه لا يكون باعثه على الابراء **الاخذ** اي لا اذ اخبر الثقة بان فلانا احق عليك كذا
فانه لا يجوز العمل بذلك اي لا يحتسبه من ذلك عليه للاحد اذا العمل انه بمنزلة الحكم عليه وقيل
ووجه الفرق ان كل ظن صدر عن رب المال جاز الاخذ وعن غيره لا يجوز وفي الطرق الدواخل
الظن ان صاحب المال اسقط حقه فان لم يكن عليكم و في كلام الفقيه نوع ابهام واضطراب وتحقيق
الفرق عندي انه ان غلب في ظنه صدق المخبر بالابراء جاز له العمل عليه لانه باخذه لا على وجه الزام
ما حبه احتهاده بل على طيبة من نفس المبرئ بحسب ... نادع بطل ذلك الظن في الصورة الثانية
باخذ العوض ملزما له ذلك فكانه حكم لنفسه فلم يجز وقد ذكر م بالله في الزيادات انه لو علم الظن
ان فلانا يرضى ان يستهلك شيئا من ماله جاز له العمل بهذا الظن ما ذكره الامام ذكرنا **ولا يصح الابراء**
التدليس بالفقر وحقارة الحق فلو اوهم المخبر المبرئ انه فقير او ان الحق الذي عليه حقير
فابراه لاجل فقره او لحقارة الحق و هو في الباطن غني او الحق كثير لم يصح الابراء ذكره ص بالله وصاحب
تعليق الافادة وقيل بل يبرأ وياثم عند م بالله **ولا يجب على المستبرئ تعريف عكسهما** بل اذا سكت
عن ذلك صح البراء وان لم يبين غناه وكون الشيء المستبرأ منه غير حقير وذكر ص بالله انه اذا ابرئ اجمالا عليه
ولم يعينه الا ان علم من حال المبرئ انه لو عرفه لما ابراه لم يصح ابراه حتى يبينه **قال** اذا اراد ان

لكل واحد من الورثة المصالحة عن الميت وان لم يأذن شركاؤه ولا اجازوا ابرا فعله مستقلا
بنفسه وان كان بمعنى البيع لم تصح الا باذنهم او اجازتهم والحكم الرابع قوله ويرجع بما
دفع على تركة الميت و الحكم الخامس انها لا تعلق به الحقوق لانه لا يبيع وان كان
بمعنى البيع تعلق به الحقوق كما تقدم و جميع هذه الاحكام ثابتة عكسها فيما هو كالبيع فلا يصح تقييد
بالشرط ولا يصح المصالحة فيه عن المجهول و لا يكون لكل واحد من الورثة المصالحة عن الميت مستقلا
بل لابد من اذنهم او اجازتهم ولا يكون له الرجوع و تعلق به الحقوق و لا يصح الصلح عن حد من الحد
ود نفيا او اثباتا و لا عن نسب الانساب نفيا او اثباتا و لا يصح الصلح على الانكار وصورة ان
يدعي رجل على رجل عشرة دراهم فانكره فصالحه المتوسطون على خمسة او اقل او اكثر فان المدعا
عليه اذا دفع هذا المال الى المدعي لا يحل له وتحصيل الكلام في ذلك ان المدعي لا يخلوا
اما ان يكون صادقا في دعواه ام كاذبا ان كان كاذبا لم يحل له ما اخذ عند ائمتنا وقطعا وان ادا
استحق الشيء المصالح عنه رجع عليه بما اخذ او بالتفصيل ان استحق البعض و اما اذا كان صادقا
فان صالح ببعض ما ادعاه كان يدعي دارا فصالح بنصفها فان هذا الذي قبض يطيب له بلا شك
لانه عين ماله واما النصف الباقي فلا يحل للمدعا عليه عندنا و عند ح يحل و اما اذا صالح بجنس
اخر كان يدعي دارا فصالحها فانكر المدعا عليه وصالحه على دراهم فاشار في الكافي الى ان هذا
شبه البيع و في شرح الابانة انه لا يملك المنكر ما يدعيه المدعي فمتى اقر او وجد بينة بطل الصلح

مسئلة قال في شرح الابانة و صلح الاب و الوصي في حق الصغير اذا صالحا من
يدعي على الصغير ولا بينة له لم يصح ذلك اجماعا و ان ادعيا شيئا للصغير وان كان ثم بينة لم يحل لهما
ان يصالحا ببعضه لانه تبرع بمال الغير وان لم يكن ثم بينة جاز ان يصالحا بالبعض لا بخلف الخصم فيسقط الحق
جميعه ولا يطيب للمدعا عليه الباقي وهذا قول عامة اهل البيت و لا يجوز و لا يصح حيث يتضمن تحليل
محرم او عكسه نحو ان يقع الصلح على وجه يتضمن الربا على حسب ما تقدم في الربويات او على ان يمكن الخصم
من وطء جاريته او زوجته او نحو ذلك او على ان يمسح مما اباحه الله تعالى نحو ان يصالحه ان لا
يتصرف في ملكه مدة او على ان لا يطأ اهله او جاريته او ما اشبه ذلك لقوله صلع الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا قيل والمراد مع تناسب التحريم والتحليل والا فكل صلح يحصل فيه احد المعنيين

باب والابراء في اللغة التنزه من التلبس بالشيء قال تعالى وما ابرئ

نفسي اي ما احكم بنزاهتها عن القبيح و في الشرع تبرئة الغير عن حق يلزمه والاصل فيه السنة
والاجماع اما السنة فقوله صلع من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
والوضع هو الابراء و اما الاجماع فلا خلاف في كونه مشروعا على سبيل الجملة و هو على ضربين ابراء عن
دين و ابراء عن عين والعين اما مضمونة او غير مضمونة وقد يكون الابراء عن حق كالشفعة اما الابراء من
الدين فهو اسقاط للدين لا تمليك واحد قولي م بالله انه تمليك و اما الابراء من العين المضمونة
نحو ان يبرئ الغاصب من العين المغصوبة وهي باقية فهو اسقاط لضمان تلك العين هذا احد قولي م بالله وحكي

ابو مضر عن م فول لهم بالله انه يفيد الاباحة للغني المغصوب له كالامانة و اذا كانت لغني امانة في يد
الغير كان البرا المالك منها اباحة لا امانة فيجوز لذلك الغير استهلاكها وللمالك الرجوع قبل الاستهلاك
وخرج على ذلك البرا او ابو مضر لهم بالله ان البرا من الاعيان تفيد التمليك فيصير من الدين ومن ضمان العين
وتصير الامانة اباحة اذ اتى باي الفاظ الابرا وهي ابرأت او احللت او هو بري او هو في حل قال عليهم
د في معناها حططت عنك او اسقطت و يتقيد بالشرط ولو كان الشرط مجهولا نحو ان هبت الريح او
وقوع المطر او نحو ذلك فقوله مطلقا اي سوا تعلقت به اغراض الناس نحو اذا كان [illegible] و وصلت القافلة
ام لم يتعلق به غرض نحو ان نهق الحمار او نعب الغراب او نحو ذلك فانه يصح بحسب البراية و يصح بقصد البرا
بعوض نحو ابرأتك على هبة كذا او على ان تهدي لي كذا او على ان تمكني من كذا فان حصل ذلك العوض صح البرا
وان لم يحصل لم يصح البرا فيرجع لتعذره اي له الرجوع عن البرا عند تعذر العوض ولو كان ذلك
العوض الذي شرط عرضا لا مالا نحو ابرأتك على ان تطلق فلانة ففعل ولم يطلق فللمبري ان يرجع في
البرا لعدم حصول ذلك الغرض هذا ظاهر قول الهدوية ومثله حصل على خليل لهم بالله وحصل
ابو مضر لهم بالله انه يصح البرا ولا يستحق الرجوع حيث العوض عرضا لا مالا و يصح ان يتبعض البرا
المبري فيقول اذا امت فانت بري او ابرأتك من كذا بعد موتي او نحو ذلك فيصير هذا البرا وصية
لا ينفذ من راس المال الا باجازة الورثة ان كانوا او الا فمن الثلث و يبطل لاستغراق

فصل في ذكر طرف من احكام الابرا و هو انه لو اخبر رجل ثقة بعد على الظن صدقه ان فلانا
قد ابراك من جميع ما له عليك او نحو ذلك جاز للمبري ان يعمل بخبر العدل في البرا الغائب ذكره في
شرح ابي مضر و قال اذا احصل الظن فلا فرق بين ان يكون ثقة ام لا قال مولانا عليهم وكذا اذا كان ثقة
فلا فرق بين ان يحصل ظن ام لا تكن بناء على العالم لا اخرا اي لا اذا اخبر الثقة بان فلانا ابرا عليك كذا
فانه لا يجوز العمل بذلك اي لا يحتسبه من ذلك عليه للاحد اذ العمل له بمنزلة الحكم عليه فقيل
ووجه الفرق ان ذلك لظن صدر عن رب المال جاز الاخذ و عن غيره لا يجوز و في الطرف الاول حصل
الظن ان صاحب المال اسقط حقه قال مولانا عليهم و في كلام الفقيه ف نوع ابهام واضطراب و تحقيق
الفرق عندي انه ان غلب في ظنه صدق المخبر بالابرا جاز له العمل عليه لانه باخذه لا على وجه الزام
ما اخذه اجتهاده بل على طيبة من نفس المبري بحسب [illegible] بطل ذلك الظن في الصورة الثانية
باخذ العوض ملزما له ذلك فكان تحكم لنفسه فلم يجز وقد ذكر م بالله في الزيادات انه لو غلب في الظن
ان فلانا يرضى للغير باستهلاك شي من ماله جاز له العمل بهذا الظن ما ذكرنا ولا يصح البرا مع
التدليس بالفقر و حقارة الحق فلو اوهم المخبري المبري انه فقير او ان الحق الذي عليه حقير
فابراه لاجل فقره او حقارة الحق و هو في الباطن غني او الحق كثير لم يصح البرا ذكره ص بالله وصاحب
تعليق الافادة و قيل بل يبرا وياثم ذكره م بالله ولا يجب على المبري تعريف عكسهما اذا اسكت
عن ذلك صح البراء ان لم يسل عنه و كون الشي المبرا منه غير حقير وذكر ض بانه ياثم اذا سكت ايضا عليه
ولم يعينه الا ان علم من حال المبري انه لو عرفه لما ابراه لم يصح ابراه حتى يبينه [illegible] اذا اراد ان

صفة ذلك الشي المسقط نحو ان يستهلك عليه
مشتري من شي فلا بد من احد امرين اما ان يسمى
دراهم صحيحة او مكسرة او من النوعين فيقول قد ابرئتك من عشرة صحيحة او من عشرة مكسرة او جملة
صحيحة وجملة مكسرة ذكرا صفتها او مقدارها ولو قال من صحيحة والذي عليه مكسرة او العكس لم يصح الابرا
او لم يذكر صفته فلا بد من ذكر لفظ نعته نحو ان يقول ابرأتني من عشرة دراهم ولا يذكر كونها صحيحة
او مكسرة فانه اذا كان عليه النوعان جميعا بري منهما جميعا لان لفظ الدراهم يعمهما وكذا الوفا لو ابري بما
يساوي الفا او نحو ذلك فانه يبرا لانه قدر رضا بطا ولو كان الدين في الذمة اقل من هذا المقدار ولا حلاوة
هاهنا المقصود شيء ما لو قال ابراتك من كل حق لي قبلك او مما لي عليك او مما نسا او من كل قليل
وكثير فما لا يكون ابرا صحيحا لان الابرا من المجهول يصح فاصد بذلك هو احسن ما ليس قال مولانا عليهم
وهو قول وجرح مرتبا على مذهب يحيى عليه السلام ان الابرا من المجهول لا يصح بل هو قول الناصر اما لو لم يعلق
الابرا بشي بل قال ابرئني واحللني فقال ابراتك او احللتك يصح نص على ذلك في الزيادات والكافي في قول الوجه
فيه انه يحتمل ان استحل الخصم بينهما او لشتم او نحو ذلك فلا يسقط ما في الذمة بالشك **ويبقى عن ذكر القيمي**
ذكر **قيمته** واذا كان الشي المستبرا منه قيميا او قد يلف فانه اذا كان مثلا ثوبا يساوي عشرة دراهم كفاه
ان يقول لصاحبه ابرني من عشرة دراهم وان لم يذكر الثوب ولو استبرا من الثوب ولم يذكر قيمته لم
يصح الا ان يكون ثابتا في الذمة وعشرة يصح مطلقا **لا المثلي** كالطعام ونحوه فانه لا يكفي في سقوطه **الا**
ذكر **قدره** نحو ان يقول ابرني من عشرة اصواع ولا يذكر جنسها فانه يصح ... العقد في ذكره قال
مولانا عليه السلام وفيه نظر لان المكيلات متفاوتة تفاوتا كليا فما في فيه كلام ... **او** كان عليه مثلا
طعام او غيره فكفاه ان يقول ابرني من **شي قيمته كذا** وهو جاي في المثلي والقيمي **ولا ابرا الميت** من الدين
الورثة قبل الانفاذ لدى كان الميت ذكره لنا ابو مضر وهو مبني على ان الوارث ليس بخليفة فان قلنا انه
خليفة برئوا لان الدين في ذمتهم قال ابو مضر ولو قصد بابرائهم اسقاط حقه المتعلق بالمال صح ابرا
ويبطل الابرا بالرد من المستبري نحو ان يقول ابراتك من الدين لي عليك فيقول لا حاجة لي ببرائك
او قد رددته او نحو ذلك مما يدل على الرغبة عنه فانه يبطل هذا امر هنا وح وقال ش لا يبطل بالرد
قوله **غالبا** احترازا من الابرا من الحقوق المحضة كالشفعة والخيارات ونحو ذلك فان الابرا منها لا يبطل
بالرد **ولا يعتبر فيه القبول** بل يصح وان لم يقبل ما لم يرد وهذا مبني على انه اسقاط وامام قال
انه تمليك فانه يفتقر الى القبول عنده **كالحقوق المحضة** اي لا يعتبر القبول في الحقوق المحضة
اجماعا والمحضة هي الشفعة والخيارات والقصاص والدعوى واليمين والدين و ابرا الضامن
من الضمانة ولا يعتبر في الدين ايضا **الا في العقد** نحو ان يقول ابراتك على ان تدخل الدار فانه لا ابرا الا بالقبول
في المجلس او الامتثال

باب الاكراه الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واما السنة فقوله صلعم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والاجماع ظاهر ان المكره له احكام تخالف احكام
المختار **ويجوز باكراه القادر بالوعيد** اذا توعد **بقتل او قطع عضو كل محظور**

الاكراه بهذا الوجه و هو ان يخشى التلف او قطع عضو او ما يودي الى ذلك من الضرب و الحبس قال
ابو مضر و الاخراج من البلد و كان الوعيد صادرا من قادر على فعل ذلك و الا فلا فضل بين ان يكون
المتوعد سلطانا او ظالما سواه من لص او قاطع طريق فانه يجوز له بهذا الاكراه ان يرتكب ما اكره عليه
من المحظورات **الا** بلا اشتباه فانها لا يجوز بالاكراه و ان خشي التلف و هي **الزنا و ايلام الادمي و سبه**
اما الزنا و الايلام فبلا اجماع قال الامام ي الا ان يكره على قتل آخر يد و الزاني المحصن من غير اذن الامام فانه
يجوز و اما قتل غير الادمي من المحترمات كالخيل و البغال فظاهر كلام الازهار انه يجوز بالاكراه لانه
قال و ايلام الادمي فدل على ان غير الادمي بخلافه و اما سب الادمي فقال في الزهور و شرح الاصول لا
يجوز بالاكراه و هو الذي في الازهار و اختاره الامام ي و ذكر في شرح الابانة ان الاكراه يبيح السب و هو
قول قاضي القضاة و الحنفية **لكن** اذا كان المحظور الذي ارتكبه هو اتلاف مال الغير وجب عليه
ان **يضمن قدر المال** و سوى ذلك غير الاستهلاك و هذا مبني ان بيعه الضرورة و هو قول م بالله
و صحح للمذهب و قال ط لا يبيحه الاكراه قال في الروضة و ذكر ط في موضع ان من اضطر الى مال الغير
فاكل ما يسد رمقه فلا ضمان عليه و هكذا عن قاضي القضاة قيل مثله في الاكراه **و ساول**
كلمة الكفر اذا اكره عليها عند ان يتكلم بها نحو ان يضمر قلبه ان الله ثانيا او كرهني على ذلك او
نحو ذلك من الاضمارات فلو لم يتاول لم يكفر لا فيه خلاف **و ما لم يتعد فيه فعل اكره فعل**
فلا يلزمه اثم و لا ضمان و ذلك نحو ان يوجر الماء و هو صائم فدخل بغير اختياره فانه لا يفطر بذلك
و كذلك لو صرع الغير حتى مات لم يلزمه اثم و لا ضمان و كذلك لا يفسد الحج بذلك كما نص على ما ذكره
السيد **و** اذا كان الاكراه **بالاضرار** فقط كضرب او حبس مضر و لا يتلف فانه يجوز بهذا الاكراه
ترك الواجب كالصلاة و الصوم و لا يجوز له ارتكاب المحظورات **و** الاكراه **له** اي بالاضرار **يبطل**
احكام العقود فيصيرها كانها لم تكن و ذلك نحو الطلاق و العتاق و البيع و الوقف و نحو ذلك
فاذا اكره على اي هذه العقود لم تنعقد و لو لم يخش التلف او نحوه بل خشي الضرر فقط و قال
ابو جعفر و ابن ابي الفوارس ان حد الاكراه الذي يبطل به احكام العقود ما اخرجه عن حد الاختيار
و ان لم يخش ضررا **و كالاكراه خشية الغرق و نحوه** يعني لو خاف اهل السفينة الغرق فحادثهم
طرح اموال غيرهم لزمه الضمان كالمضطر يسد رمقه بمال الغير تقيمته عند الناصر و م بالله و ابي ط
و قاضي القضاة فلا اثم و اما لو كان صاحبها لكن لمضطر الله لم يجب للمضطر الاخراجه و يكون ذلك
ان خشي من الظالم القتل اذا لم يتمكن من ما لعبره

باب و القضاء في اللغة هو الاحكام و الاتقان و الحتم و الالزام

قال الله تعالى فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه و حتمناه و الاصل فيه الكتاب و السنة و الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لنبيه داود صلعم فاحكم بين الناس بالحق و قوله تعالى و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل و اما السنة فقول النبي صلعم و فعله اما قوله فقال صلعم القضاة ثلاثة الخبر و اما فعله فانه صلعم حكم بين الناس و امر عليا عليه السلام

الذي اخترناه في الازهار واشرنا اليه بقولنا من امام حق قال ابو علي ان التولي من جهتهم فسق
لانه يوهم انهم محقون وكذا في شرح الابانة عن منع التولية من جهتهم وان لم يكونوا مكلفين بالفسق
نظر لانه يحتاج الى دليل قاطع نعم والتولية من الامام اما ان تكون عموما فلا يختص بمكان
دون مكان فيحكم اين شا ولا بزمان دون زمان فيحكم متى شا ولا بمسئلة دون مسئلة فيحكم
فيم شا ولا بشخص دون شخص فيحكم بين من عرض وصورة العامة ان يقول وليتك القضا
بين الناس او جعلتك ولا يه عامة او يكون ولايته خصوصا اي اذا وقف في شي مخصوص
وصورة الخاصة ان يقول وليتك القضا في هذه البلد او في هذا اليوم او في هذه القضية او بين فلان
وفلان فاذا كانت التولية على هذه الصفة مخصصة فلا يتعدا ما عين له ولو في سماع شهادة اي
لو لا في بلد مخصوص وكما ليس له ان يحكم في غيره فليس له ان يسمع شهادة في غيره ايضا فاما سماع التزكية
والجرح فقد ذكر في شرح الابانة انه يصح ان يسمعها في غير بلد ولايته عند الناصر والهادي وشرفديا
وقال الاخير وح لا يقبل وقيل ان قبلنا انها شهادة لم يقبل وان قلنا انها خبر قبلت واذا امره الحاكم
في مسئلة حكما لم يكن له ان يحكم بخلافه وان خالف مذهبه ذكره كذلك بالله فان لم يكن في الزمان امام
فالصلاحية للقضا كافية في ثبوت الولاية ولا يحتاج الى نصب احد وقال م بالله لا بد مع الصلاحية
للقضا من نصب خمسة ذوي فضل واذا لم يكونوا ممن يصلح للقضا ولا عبرة بشرطهم عليه اي لو
شرطوا عليه كما اشترط الامام من الا قضا على بلد او زمان او شخص او قضية لم يلزمه شرطهم

فصل في بيان ما يجب على الحاكم استعماله وجملتها اثنتي عشرة خصلة وهي انه يجب عليه اتخاذ
اعوان لاحضار الخصوم ودفع الزحام والاصوات لئلا يتأذى باصواتهم فالعلم وقد
ذكر اصحابنا هذه الخصلة فيما يستحب للحاكم وهو هنا صحح بانها واجبة عليه مع الامكان لانه لا يجوز
له الحكم مع التأذي بالزحام والاصوات واذا لم يحرز وجب عليه ان يدفع ذلك باعوان **الثانية**
اتخاذ عدول ذوي خبرة بالناس يسالهم عن حال من جهل امره من الشهود لئلا يخفا عليهم ويعرفهم
الحاكم اسما الشهود وحليتهم ومن يشهد واله وعليه فالعلم وهذه الخصلة الصاعدها اصحابنا
فيما يستحب للحاكم ونحن عددناها مما يجب عليه ووجه ذلك انه اذا كان يخفا عليه احوال الشهود ولا
يحصل له ظن العدالة لا بد لكون ذلك واجب عليه مع الامكان **والثالثة** التسوية بين الخصمين في
قيام والاضافة والتحول عليه وفي الكلام لهما وفي استماعه منهما وفي الجلوس في مجلسه من غير
فرق بين الوضيع والرفيع الا بين المسلم والذمي فلا يجوز التسوية بينهما في المجلس بل يرفع مجلس المؤمن
عن مجلس الذمي وفيما عدا ذلك وجهان هذا احدهما والثاني انه يسوي بينهما كما يسوي في التحول ولا
قيام والاستماع **والرابعة** سماع الدعوى والانكار والاجابة فلا يجوز ان يحكم لاحد الخصمين
من دون ان يسمع كلام الاخر فان حكم قبل سماع الاخر عنده لم يصح قضاه وكان قدحا في عدا
لته وان كان خطأ لم يكن قدحا واعاد الحكم على وجه الصحة **والخامسة** التثبت وهو التاني
والتفهم بكلامهما **والسادسة** طلب المدعي تعديل الشهادة المجهولة العدالة عند الحاكم

التاسعة قوله نعم من تعذر فامل السنة وعدلت بطلب من المنكر دونها ولا يحكم حتى يسأله
عن حجة يدفع بها ما شهدت به السنة واذا لم يات بها امره بالتسليم للحق والثامنة اذا قامت
السنة وعدلت وادعا الخصم ان عنده ما يدفعها لكن طلب من الحاكم مهلة ليحصل وجب على الحاكم ان يمهله
وقدر المهلة ما راى وهي تختلف بحسب ما يقتضيه القرائن والتاسعة اذا صح الحق لاحد
الخصمين وطلب منه الحكم وجب على الحاكم الحكم له والعاشرة الامر لخصمه بالتسليم للحق اذا طلبه
ذلك وهل الامر بالتسليم بمنزلة الحكم قيل و يدل عليه قوله صلى اسق يا زبير ومنهم من قال
لا بد من قول الحاكم حكمت او صح عندي او ثبت لكن قيل واستارض ... الى ذلك في المسائل
الخلافية لا الاجماعية والحادية عشرة اذا تمرد من تسليم الحق وجب الحبس على الحاكم
والحاكم لا يجب عليه ان يحكم ولا ان يامره بالتسليم ولا ان يحبس الا ان طلب منه فان لم يطالبه
صاحب الحق لم يجب عليه لان ذلك حق له والثانية عشرة انه يجب على الحاكم القيد للمتمرد لتمرده
وهي اذا عرف انه لا يخرج عما عليه الا بذلك او عرف انه يهرب من السجن وحكي عن الهادي انه لا يقيد
المحبوس بالدين وهو قوله ش وقال مولانا عليه السلام والصحيح انه يقيد الدوالب فلا يقيد بدين
ولده ولا يحبس لولده كما لا يقطع ان سرقه ويحبس الوالد لنفقة طفله اذا تمرد من الانفاق لا اذا
تمرد عن قضا دينه فلا يحبس لانه يشهد في ماله ولا يشهد له في ترك الانفاق ذكر معناه ... وفي شرح
الابانة قياس قول الناصر انه يجوز الحبس للولد وهو قول ك و ش وينفق المحبوس من
ماله بالحق الواجب عليه من ماله ان كان له مال ثم اذا لم يكن له مال انفق من بيت المال ثم ان لم يكن في
بيت المال شي انفق عليه من خصمه ويكون قرضا واجرة السجان والاعوان من مال المصالح
فان لم اذا لم يكن للمصالح مال كانت من مال ذي الحق الذي حبس من اجله ولا يرجع كالمقبض
اذا استاجر من يقبض له كانت اجرته من ماله فكذلك السجان ويندب للحاكم تبعه اشيا منها الحث
للخصمين على الصلح ما لم يتبين له الحق فاذا بان الحق امضاه اذا طلبه خصمه ومنها ترتيب الواصلين
اي تقديم الاول فالاول لعل امرائهم في المرافعة فان ذلك يهدم الطاري على المتقدم فعل ذلك وابدا ...
انه يخلطهم باهل مصره فعل على ما يراه من الصلاح ومنها تمييز مجلس النسا عن مجلس الرجال
وذلك بان يقدم النسا على حدة والرجال على حدة او يجعل لكل فريق يوما فاذا كان الحاكم بين
رجل وامراة فعلى ... يكون ذلك في يوم النسا و ... ان كان المدعي الرجل ففي يوم الرجال وان كان
المدعي المراة ففي يوم النسا فان كان كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه فيوم دعوى الرجل مع
الرجال ويوم دعوى المراة مع النسا الا ان يرضيا خلاف ذلك ومنها اذا كان كل واحد من
الخصمين مدعيا ومدعا عليه ندب للقاضي تقديم سماع حجة اضعف المدعيين قدرة فان
كانا مستويين في القوة والضعف فعن شرح الابانة يقرع بينهما وهذا اذا لم يسبق احدهما بالدعوى
فان بدا احدهما بالدعوى ابتداء ولو كان اقوى ذكره الفقيه ... ومنها تقديم حجة البادي على
الخاص ومنها انه يندب له التبسم وهو ان لا يجهض نفسه في الانبساط ولا يجعل نفسه

وما يشرع فيه عن الناس ليتفق اهل النظر في امره **ومنها** استحضار العلما في مجلس حكمه

ليراجعوا فيما التبس امره الا انه غير خال بحضورهم فلا يستحضرهم **ويحرم** على الحاكم مسائل شيا

منها تلقين احد الخصمين حجته ولا يشير عليه برأي فيها الا ان يأمره بتقوى الله والانصاف في خصمه

وكما يحرم تلقين احد الخصمين حجة يلقنه **شاهد الاثنين** في معرفة كيفية سماع دعواهم **ومنها** الخلوة

معه اي مع احد الخصمين **في قضيته** لان ذلك يورث التهمة وليس له ان يضيف احد الخصمين دون الاخر

ومنها الحكم بعد الفتوى في تلك المسئلة ذكر ذلك الفقيه قال اذا كان يورث التهمة او على الخصم ذلك

قال وان لم يحصل هذا جاز له ان يحكم وعلى الامام ي فيمن افتى بالفتوى فلا يحصل من اجل ترك الحكم قال مولانا عليه

والذي عندي انه لا يجوز له الحكم لان ذلك مظنة تهمة فان حكم جهلا او تكون مذهبه جواز ذلك نفذ حكمه

وان حكم بعد ان فسق **ومنها الحكم في حال نفاذ** بامر من الامور من جوع او عطش او حصر وكثرة اصوات

وغضب او نحو ذلك **او** كان **متغلبا** في تلك الحال بعارض لم يمكن له ان يحكم فان في مذهب فان قضى في حال

الغضب صح حكمه **ومنها** انه لا يجوز للحاكم ان يحكم **لنفسه** على غيره **او عبده** المأذون في التجارة **او شريكه**

في التصرف كشريك المفاوضة او العنان او الوجوه او الابدان وكذلك المضارب **بل يرافع الى غيره**

اما الى الامام او منصوبه فان لم يكن فالى من صلح للقضاء على اصل الهادي عليه السلام او بنصبه جماعة عنيه بالبلد

وكذا الامام ليس له ان يحكم لنفسه وعبده وشريكه بل يرافع الى قاضيه **فلو** لا يجوز للحاكم **بعد**

المسجد للحكم فيه لان شرطها يحصل من المرافعة بالاصوات واعلم انها ان عرضت القضية وهو في المسجد

فلا خلاف انه يجوز له الحكم فيه واما اذا تعمد ان دخله ليحكم فيه فالذي اطلقه في الوافي انه

ممنوع من ذلك وقال وكذلك ليكره وهكذا ذكر ابو جعفر في جامعه عن اصحابنا قال مولانا عليه السلام والارجح

عندي انه مكروه فقط كما ذكر ابو جعفر وقد اشرنا الى ضعف التحريم بقولنا قيل **وله القضاء بما علم**

الا في غير حد القذف فلا يجوز له ان يحكم فيه بعلمه واما حد القذف والقصاص فله ان يحكم فيها

بعلمه سوا علم ذلك قبل قضائه او بعده وقال ك انه لا يحكم بعلمه مطلقا وحكي ع الكافي عن الناصر انه يحكم

بعلمه مطلقا وهو احد قولي ش بالله ونخريجه **و** يجوز له ان يقضي **على غائب** هذا ذكره هنا وهو قول زيد بن علي

وك وش قال في شرح الابانة وهو قول الناصر وصاحباه لا يجوز له الحكم على الغائب وروي عن م بالله في احد قوليه

ومقدار المسافة التي يصح فيها على الغائب ان تكون **مسافة قصر** وكلام ع اصله ذكره في الانتصار

والعقيلة ولا يجوز في دون ذلك ومثل الغيبة المنقطعة في النكاح وانشاد البريد في الشرح **او** كان غائبا في

مكان **مجهول** لا يعرف في اي جهة هو فانه يحكم عليه كالغائب **او** كان غائبا في موضع **لا ينال** كالحبس الممنوع

من دخوله فانه يحكم عليه كالغائب **او** كان حاضرا في البلد وهو **متغلب** عن مجلس الشرع فانه يحكم عليه **بعد**

الاعذار وينصب عنه من يحمل الدعوا **ومتى حضر** الغائب بعد ان حكم عليه وطلب استيفاء الدعوا

فليس له الا تعريف الشهود ولا يجب اعادة الشهادة **و** اذا عرف الشهود وطلب جرحهم فانه **لا**

يجب ايهم **لا بجرح عليه** كالفسق الصريح والكفر لا بامر مختلف فيه **و** له **الايفا من مال الغائب** ان

احتاج الى بيع شي منه باعه لذلك **و** اذا كان على الغائب دين وادعاه انه على هذا الحاضر له مالا

حال الحاكم انه لو في الحكم مما ثبتت له على الحاضر في حال الغيبة اجيب بالاقرار او النكول
اليمين لا اذا لم يقر الحاضر وحلف وطلب اهل البلد من اثباته بالبينة لم يسمع لانه يكون قضاء للغائب وهو
لا يجوز بالاجماع و الحاكم تنفيذ حكم غيره واذا كتب الى في حكمت تكن الغيره سوا وفق اجتهاده ام خالفه
نحو ان يكون ممن يحكم بالنكول لم يكتب الا من لا يحكم به ومالك لا المصيبة الا لو وافق اجتهاده و اذا قامت
دعوى عند الحاكم وكملت لم يبق الا الحكم كان للحاكم الاخر ان يتولى الحكم بعد دعوى فكان فامر عند
غيره وهو الحاكم الاول ولا يحتاج الى اعادة الدعوى والشهادة وانما يكون له ذلك بشروط سبعة
الاول ان يكون قد كتب اليه بذلك والثاني ان يكون قد اشهد الذي كتب به وهذا اذا لم يكونا في
بلد واحد وان كانا في بلد واحد لم يحتج ذلك قال في شرح الابانة عند اصحابنا وح وش كما لا يجوز ادرعا
مع حضور الاصول وعند ف ومحمد يجوز واتفقوا انه لو نفذ الحكم وكتب الى القاضي صح وان كان في بلد اخرى
والثالث ان يكون امرهم بالشهادة فلا تكون شهادة لهم على الابانة بل لا بد مع ذلك ان يامرهم بالشهادة
والشرط الرابع ان يكون قد سمى الخصوم وهم المحكوم عليه والمحكوم له والحق المحكوم به
الى ما يميزه نحو ان يقول قد قامت الشهادة على فلان ابن فلان انه غاصب على فلان ابن فلان الدار
الفلانية التي في بلد كذا بحدها كذا وكذا والشرط الخامس والسادس ان لا يتغير حال الكاتب بموت
ولا ولاية بجحود ولا فسق وكذلك المكتوب اليه بل ذلك انما يعتبر ان كانا باقيين جميعا وولا
يتهما باقية حتى يصل الحكم وقال ش وكذا اذا مات المكتوب اليه او عزل وولي غيره نفذه واختاره
في الانتصار الا في الحد والقصاص والمنقول الموصوف فانه لا يجوز ان يتولى السبب الحاكم الا
ولو وهذا هو الشرط السابع والعلم وقد ذكر لمذهبنا ان العبد لو اشتهر شهرة ظاهرة جاز
ذلك كالبدار واعلم ان القاضي لا يعمل بكتاب القاضي الاخر الا اذا وافق اجتهاده الا اذا احاله بخلاف
التنفيذ بعد الحكم كما تقدم و يجوز للقاضي اقامة فاسق على معين كالحد وكتبه مال السهم
بين معلوم والعلم وكل ما اشبهه وقيل وهذا انما يجوز للحاكم حيث حمى طاو حمره مامونة بعدلا
لئلا يخف في الزيادة والنقصان في اقامة الحد وقد شرط على امر الفاسق بالحد بانه يتشفا و
التشفي لا يجوز اما اذا كان الحد ما يترا وانه ما لم يحز و له الغاء والمبدعا بان يمنع كل واحد
من الخصمين من التصرف فيه ولو كان بيد احدهما ثابته عليه حتى يتضح له الامر فيه وذلك
بحسب ما يراه من الصلاح

فصل في بيان ما ينفذ من الاحكام ظاهرا

وباطنا وما لا ينفذ الا ظاهرا فقط وحكمه في الايقاع و في الطلبات ينفذ ظاهرا
وباطنا فالايقاع كنحو ماله المعتق والفسخ بين المتلاعنين والحكم بملك الشفعة وايجاب
المال على العوض والطلبات هي المختلف فيها لا في الوقوع نحو ان يحكم على فلان انه باع كذا او
فسخ كذا في الظاهر فقط ان خالف الباطن قال في شرح الابانة وهو قول عامة اهل البيت
وش ومحمد وعند ح ان الحكم في ذلك يحكم في الباطن فيحل واختلف المهدي على اصل ح والاطلاق
انه يعرض الحاكم لا يكون تمليكا في الباطن وصورته انه يدعي رجل دار في يد رجل فيدعي على اقامة البينة

ففرقها الحاكم لطلب العبد او تدعي امراة الطلاق فلا يحل السنة فيفرقها الحاكم مع ان زوجها عليه
فان الطلاق لا يبطل اتفاقا وكذا الحكم بالملك المطلق الذي لا يضاف الى عقد ولا فسخ كان يدعي
دارا او دينا وكذا القصاص فاذا حكم بثبوته بشهادة زور لم ينفذ في الباطن بلا خلاف ولا يحل
للمحكوم له القصاص وكان فيه سبب محرم كان يحكم بزوجية امراة ثم يبين انها رضيعة او نحو
نحو ذلك وعلى امتثال ما حكم به الحاكم من حبس وغيره فاذا قال القاضي ارجم فلانا او فاقطع
عليه بكذا او اقتله او اقطع يده فقد حكمت عليه بذلك او قد صح عندي انه يجب عليه فانه يجوز للمامور
ان يفعله ذكره بالله وهو مولى ح واحد قولي ش وقوله الاخر وهو محمد انه لا يجوز حتى يشهد له رجل عدل انه
سمع القاضي حكم بذلك ويجب بامر الامام فاذا امر الامام بشيء فانه يجب على المامور امتثال امره الا ان
يكون ذلك الشيء في قطعي خالف مذهب الممتثل فانه لا يجب عليه امتثاله ولا يجوز ايضا الا انه يعلم يقينا
خطا الامام مثال ذلك ان يامر بتسبيح امر الولد اذا اهملها فقطع يده والمامور يعتقد انه لا يجب قطعها
او كان يخالف الحق في الباطن كان يامر الامام بما قد ظهر له والمامور يعلم قطعا ان الباطن يخالف الظاهر
فانه لا يلزمه الامتثال مثال ذلك ان يامر الامام بقتل رجل قصاصا بشهادة قامت عنده والمامور يعلم
عيانا انه قتل غيره فانه لا يلزمه الامتثال بل لا يجوز والامام والحاكم لا يلزمهما ان يغير اجتهادهما
قبل الحكم الجامع لشروط الصحة فانه كان قد حضر الزما المحكوم عليه امتثاله الا فيما يقوى امر
الامام كالحقوق من ذكوات واعشارها والشهادات كحضور الجمعة والعيد او الولاية فله الالزام
في ذلك لا فيما يخص نفسه ولا يصح دفعه على الكافة من حيث ما وعيرها فلا يجب امتثال امره فيه
ولا يلزم احد اجتهاده في شيء من العبادات المحضة التي لا شعار فيها نحو ان يلزم جعل التوجه
بعد التكبيرة او نحو ذلك مطلقا سوا حكم بها حاكم ام لا واذا اختلف الخصمان في الحاكم فاراد كل واحد منهما
حاكما غير ما يراه الاخر فانه ينظر فان كان كل واحد منهما مدعيا ومدعا عليه لزم ان يجاب كل من
ذينك المدعيين الى من طلب واذا اختلفا فمن يقدم حجته منهما كان التقديم بالقرعة فان كان
احدهما مدعيا والاخر مدعا عليه وهو المنكر وجب ان يجيب المنكر خصمه الى اي من في البلد والى الخا
رج عنها ان عدم فيه فاما اذا كان في الجهة حاكم موجود لم يجب عليه الاجابة الى فوق البريد مع وجود
حاكم اقرب منه وقال محمد بن الحسن بل الخيرة في الحاكم الى المدعا عليه لا للمدعي قال ابو جعفر وهو الاصح
والفقه وهذا الخلاف اذا كان في الجهة قاضيان او لا قاضي بها فاما اذا كان في البلد قاض وطلب احد
الخصمين الخروج الى بلد اخر فانه لا يجب وهو الذي في الازهار قال ابو جعفر يكلف المدعي بالرفع الى الحاكم الحا
ضر وكيلا للخصم ثم يكتب الى القاضي الذي في بلد المدعى عليه بالتنفيذ وذكر الفقيه انه يجب عليه الا
جابة وان بعدت المسافة بشرطين الاول ان لا يكون الطلب له على سبيل التعنت والثاني ان لا يضيع
نفسه ولا من يعول له انما يجب عليه الاجابة المدعي اذا كان الحاكم مجمعا على حكمه فاما لو كان مختلفا فيه جاز
لا يلزمه الاجابة لكنهما اذا كانا الى حاكم مجمع لتصرفهما الى من اراد والمولانا عليهم والاقرب ان الا
مام اذا انصار الخلاف فيه صار كالمجمع عليه لانه يلزم من الولايات

فصل في بيان [illegible]

... وهو الحكم بغير الحق او بهذه بسبب ...

... الى برد من الامام ولا خلاف في ذلك **والامر الثاني ظهور ...**

... الا بانه اجماعا ويكون حكمه باطلا والطريق الى ... الرشوة ...

... الثاني الحر ... في ... على خليل ... الواحد عنه ... كما ...

... **بالسنة عليه** فانها لا تقبل الا ان يكون ... **من ...**

... وتقوم البينة على ذلك ... **فيلغوا ما حكم بعده** اي بعد ظهور ...

... لان ما حكم به **حقا** ... حكمه باطل وان حكم بالعدل ...

... فلا ينقض حكمه **والامر الثالث** ان يموت الامام ...

... وهو قول ... الجرجاني وقاضي القضاة ... قال في ... انه يصح وصاحبه ...

... **وفسق** الامام ... في الخلاف ... قضاته ...

... واما ... القاضي ... بموت الامام قبل ... لكن ...

... الامام الى الحطب **لا اذا ماتت الخمسة** ... فانه لا ... **والامر**

... الامام ... **اباه والامر الخامس** ... **نفسه** ...

... **وجه من ولاه** من الامام او الخمسة **والامر السادس ...**

... من باب الصلاحية وليس في الوقت امام فانه ... **بقيام امام**

فصل في بيان ما يوجب **نقض الحكم وما لا يوجبه** وهو ان نقول **لا ينقض حكم حاكم الا بدليل علمي كمخالفة الاجماع** او الكتاب او السنة المتواترة الصريحة فهذا ... نقضه ...

... عن قياس او اجتهاد وخالف خبر الواحد الصحيح **ولا ينقض حكم محكم خالفه في الاجتهاد الا لمرافعة** نحو ان يحكم الخصمان رجلا فيحكم بينهما ...

... **خالف اجتهاده** ما قد حكم به المحكم فانه ينقضه ... وان لم ... نقضه وهذا ...

... لا ينفذ بها الحكم ... قال ... الى ...

... ذلك ولا ... اذا دفع الى حاكم امضاه ...

... ولا ينقضه الا ان يخالف ... قطعيا ... وليس المحكم ...

... ولا لاحدهما ان ينقضه ...

... المحكم فيما لا يحتاج فيه الى الامام كاللعان والحد

... امام وهو يصلح للقضاء ...

... من باب الصلاحية اما لو كان المحكم لا يصلح للقضاء ...

... **ومن حكم ...**

... الحكم باطلا و **ضمن** ما فات لاجله من الحقوق **ان تعذر عليه المبارك**

... وتكون كلام ... فيه نظر لان تعد الحكم ... عليه السفيد ... الا بذكر

اسمه في الكتاب ... ذلك لان هذا ... القضاء ... احب من

الصحابه ... ولكن على ذلك كله نظر والاقرب ما ذكره ... وذلك ...

ذكرها ... في العنيه

كتاب الحدود

الحد في اللغة هو المنع ... اي منع ... سمي ... حدادا واما في الاصطلاح فهو عقوبة مقدرة ... لا ... حق الله تعالى والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله في حد القاذف فاجلدوهم ثمانين جلدة واما السنة فلانه صلى ... رجم ماعزا والغامدية لاجل الزنا واما الاجماع فظاهر

فصل اعلم ان الحدود **يجب اقامتها** في كل موضع **على الامام او على واليه** وانما يختص الامام بولاية الحد بشرطين وهما ان يكون **وقع سببها في زمن ومكان يليه** ...

... الامام او ... لا ... الامام ... لم يلزمه الحد وهذه المسألة ...

والتوبة من مجالسته اي مجالس المقر وقيل انما شرط اليه وهو قول الفقيه الرابع ان تكون هذه الاربع كلها غيبة من اليه الجلد وصورة ذلك ان يغيب عن القاضي بحيث لا يراه فربما في سفر وسواء كان مجلس الحاكم واحدا ام اكثر وعن الفقيه العبرة لمجالس الحاكم فان غاب الحكم ثم حضر فحصل الاقرار ثم كذلك اربع مرات صح وسواء كان المقر في مجلس واحد ام اكثر وحكى في الروايات عن ابي عبد الله انه يصح ان تكون الاربع في مجلس واحد فمتى كملت هذه القيود لزم الحد وان اختل احدها لم يلزم او لم يثبت الاقرار بل بشهادة اربعة احرار عدول او اربعة ذميين من عدول ملتهم حيث كانت الشهادة على ذمي فتجوز شهادتهم عليهم ولو كان الشهود مفترقين او مجتمعين فان شهادتهم تصح هذا اذا اهلنا وشرط وقال ابو ح وك لا بد ان يشهدوا مجتمعين فان افترقوا لم يوافقه و لا بد ان تكون الشهود قد اتفقوا على اقراره كاملا من كونه جامعا للقيود الاربعة التي مرت او لم يشهدوا بالاقرار بل بالفعل فلا بد ان يشهدوا على حقيقته وهو الايلاج ومكانه نحو موضع كذا ووقته وكيفيته هل من اضطجاع او قيام او غير ذلك فان اتفقت شهادتهم على ذلك لزم الحد وان اختلفت في شيء منها او اجملوا او لم يفصلوا نحو ان نقول جامعها او باضعها او زنا بها ولم يفسروا ما ذكر لم تصح شهادتهم ولا فرق بين ان يكون المشهود عليه حرا ام عبدا او تكون الشهادة على اتيان البكر ام الانثى ام اتيان المرأة في قبلها ام دبرها فان اتى الزنا بما تقدم جلد المختار للزنا المكلف فلو كان مكرها او مجنونا او صغيرا فلا حد فقوله عالما احترازا من السكران فانه يحد اتفاقا بشرائطه ولو كان مفعولا به فانه يحد او الزاني غير مكلف كمجنون او صبي فانه يلزمه الحد اذا كان الموطوء صالحا للوطء فاما لو كان صغيرا لا يصلح للوطء لم يحد الحد اتفاقا على ما على الفاعل البوطى وارش الجناية وقال ح اذا مكنت العاقلة نفسها مجنونا لم تحد او كان الزاني قد تاب لم يسقط عنه بالتوبة سواء تاب قبل الرفع ام بعده وقال ش ان ض يسقط عنه الحد مطلقا وقيل ان تاب قبل الرفع سقط والا فلا ويندب للشهود اذا ارادوا ان يستروا ان لم يتعلق به عادة وان تمادى ذلك شهدوا او ابقاه وحال او زنا في وقت قد تم عهده فلا يسقط الحد بتقادم العهد وهو قول ش وك وعند ح اذا شهدوا بعد حين بزنا او سرقة او شرب خمر لم يحد وان اقر لك بعد حين احد الا شرب الخمر وقد رضي ص طول المدة بالشهر ولا خلاف في حد القذف انه لا يبطل بقدم العهد لا لمانع من قبولها الشهادة وحد الحر البكر مائة جلدة وينصف للعبد نصف جلد الحر ويستوي في ذلك الامة والمدبر وام الولد ولا فرق بين الذكر والانثى ويحصص المكاتب على حسب ما قد ادى فان كان قد ادى النصف من مال الكتابة حد خمسا وسبعين جلدة وان لم يكن قد ادى شيئا فحده حد العبد وكذا المكاتب وعند الفقهاء ان حده حد العبد ما لم يؤد الجميع واذا ادى الحساب الى انه يجب عليه كسر كنصف او ثلث او ربع فانه يسقط ذلك الكسر ويكون ضرب الحد الرجل قائما ليصل الى جميع اعضائه ولا يشد يداه الى عنقه ولا تمد يداه عند الضرب لان ذلك اقرب الى وصول الضرب الى جميع بدنه واما المرأة

ان نفع في ولاية الامام وفي ولايته فيلزم الحد اتفاقا الثاني اذ نفع في زمان الامام وفي ولايته فلما الزم لزمها فاسم بالسيد الهادي الثالث اذ نفع في زمان الامام في غير بلد ولايته فيلزم عند م بالله لا عند الهادي الرابع اذ نفع في زمان الامام ولا في ولايته ولا يقام عليه الحد حتى يقوم امام فيلزم عند م بالله الامام الاخر فامنه لا عند الهادي ومهما كان الحد ولا يتم الحد والى الامام له اسقاطها عن بعض الناس لمصلحة وله تأخيرها الى وقت اخر لمصلحة وهل للامام وولايته في اسقاطها القصاص عن بعض الناس وتأخره عنه اذا كان فيه مصلحة عامة فيه نظر لانه يحتمل ان يسقط ذلك لكونه حقا لادمي فيتعلق حقه ظاهر ويحتمل جوازه كما يجوز تحصيل الحقوق لمصلحة والاستعانة من خالص المال ويحد العبد حيث لا امام في الزمان سيده لا غيره وعند ح وش ليس له حده بحال وعند ش لحد سواء كان ثم امام ام لا قيل وفي كلام الشرح ما يقتضي انه لا يحده الا اذا شاهده يزني او اقر اربع مرات لا بالشهادة فليس له ولا وعلى سماعها وقيل اذا شاهده لم يحده لانه لا يثبت الحد بالعلم ولكن سماع البينة الى الحاكم قال ابو لا ناعليه وصرح فيها بالله والذي يجيء على مذهبه يحيى عليه ان يشهد العبد ان يقطع يده اذا سرق كما ان له ان يحده اذا زنا قال ابو لا ناعليه وفي كفاية الجاجرمي ان السيد ليس له الا الجلد

فصل في بيان حقيقة الزنا وما يقتضي الحد وما لا

يقتضيه وحقيقة الزنا الموجب للحد وما في حكمه هو ايلاج فرج في فرج محرم سواء كان امرأة فهو الزنا الحقيقي وان كان غيرها فهو الذي في حكمه سواء كان ذلك الايلاج في قبل او دبر بلا شبهة قال عليه فقولنا ايلاج احترازا من الاستمتاع بظاهر الفرج فانه لا يوجب حدا بل تعزيرا وقولنا فرج احترازا من ايلاج اصبع فانه لا يوجب حدا بل تعزيرا وقولنا في فرج احترازا من ان يولج في غير فرج كالابط والفم فانه لا يوجب حدا بل تعزيرا وقولنا حي احترازا من الايلاج في ميت فانه لا يوجب حدا بل تعزيرا وقولنا محرم احترازا من الزوجة والامة فان اتيانهما على غير الوجه المشروع لا يوجب حدا بل تعزيرا اتيانها في الدبر او في الحيض وقولنا بلا شبهة احترازا من وطي امة الابن ونحو ذلك فانه لا يوجب حدا وقد اختلف العلماء في اتيان الذكر في دبره فعند م بالله والقاسم فيما حكاه عنه ان حكمه حكم اتيان المرأة في قبلها ودبرها وهو قول ف ومحمد وش في احد قوليه والذي حكاه م بالله للمذهب انه يقتل بكرا كان ام ثيبا وهو قول الناصر وك وش في احد قوليه وقال ح يعزر كل من وطي في دبر رجل او امرأة وعن ابن عباس عن النبي صلعم اقتلوا الفاعل والمفعول به قال في الانتصار ومن قال انه يقتل فمن قتله وجهان احدهما يقتل بالسيف لانه المفهوم من اطلاق القتل والثاني يرجم لانه قتل الزنا ولكان الايلاج في فرج بهيمة فحكمه حكم الزنا فتكره اكلها وروى الطحاوي عن الحنفية انها تذبح ثم تحرق ولا يحل اكل لحمها ان كانت مما يؤكل ويرد على الواطئ قيمتها وقال م بالله والمرتضى وح وش وك ان الواطئ يعزر ولا يحد ومتى ثبت باقراره فلا بد فيه من اربعة قيود الاول ان يعزر مفصلا نحو ان يقول زنيت بفلانة انه معتبر انه ايلاج في فرج من يحرم عليه وطؤها الفعل الثاني ان يقر اربع مرات وسواء كان حرا ام عبدا وقال ك وش يكفي مرة الثالث ان يكون هذا الاقرار

فالاولى ان تكون قاعدة لانها عورة قال في البحر جمهور العلماء وقال ق وابن ابي ليلى تضرب قائمة ايضا
ويكون حال الضرب اعني الرجل والمراة مستترين ولا يجردوا من جميع ثيابهما بل يترك عليهما ثوب واحد لئلا يقي البدن
ويستر العورة لا يكون عليه ظاهر بحيث يمنع من الايجاع البليغ
وبين الجلد بما هو من السياط بين الرقيق والغليظ
ولا يكون نحو ذلك الا ما في حد القذف فلا ينزع عندنا وح وش في وجه لانه عندنا لان الثوب
الواحد لا يمنع من الالم وقال ح وش ينزع والضرب يكون بسوط او عود بينهما اي بين الرقيق
والغليظ وبين الجديد والعتيق فلا يكون خلقا ولا يكون حديدا له خلي من العقود قال في المرشد
يكون طوله قدر ذراع لا بين الجابطة قال مولانا عليهم في تقديره بالذراع نظر لانه ينقل الايجاع
ثم لكن بينهما اذا كان سوطا لا نصاب له وتفرق الضرب على جميع البدن وتوقى الوجه والمراق وقال
ح وش يتوقى الوجه والراس والفرج وقال ك لا يضرب الا في الراس في شرح الابانة لا يضرب الا في الظهر
وقال في الزوائد عن ابي عبد الله ان موضع الضرب من الرجال الظهر ومن النساء الظهر والكتفان و
يمهل حتى يزول شدة الحر اذا كان الزمان شديد الحر او البرد حتى يخاف على المجلود التلف فانه
والبرد وكذلك اذا كان المجلود مريضا مرضا يرجى زواله منه ويخاف عليه التلف ان حد في حال المرض
فانه يمهل حتى يزول ذلك المرض المرجو زواله والا يرجى زواله من المرض وخشي فوت الحد بموته
فبعثكول وهو الذي له ذيول كثيرة فيضرب به ضربة او ضربتين واكثر على قدر ما فيه من الذيول والعثكول
عثكول النخل بعد ما يوجد منه التمر واختلف المتاخرون فقيل لا بد ان يباشره كل ذيوله اي كل
كل واحد من خيوط العثكول الى بدنه وقيل ليس ذلك بشرط اذا قد وقع اعتمادها على بدنه ولو
كان بعضها فوق بعض وانما يضرب بالعثكول اذا احتمله بحيث لا يخشى ان يكون سببا لهلاكه فان خشي ذلك ترك
وان فات الحد وفي الزوائد عن الناصر وم بالله ان المريض لا يحد وان خيف موته وفوت الحد
واشدها في الايجاع التعزير قيل لانه لما نقص من عدده زيد في ايجاعه وقال ك الحدود سوا
ثم بعد ذلك حد الزنا اشد ثم حد القذف اشد من حد الشرب وحكى علي بن العباس اجماع ال
الرسول صلعم ان حد الزنا اشد ضربا من حد الشرب وان حد الشرب اشد من حد القذف قال و
التعزير اشد من الضرب في الحد ولا يجب التغريب لزاني مع جلده هذا امر هينا وح وصححه ابو جعفر
في شرح الابانة للناصر وقال ك وش وحكاه في شرح الابانة للناصر والصادق وزيد بن علي ان التغريب
ثابت لم ينسخ لكن اختلفوا في باب التغريب فقال في شرح الابانة للناصر والصادق وزيد بن علي انه
حبس سنة وقال ش وك طرد سنة واما من يغرب فقيل عن ش انه عام في الرجل والمراة وعن ك لا تغرب
المراة فاما العبد فقال ك واحمد واحد قولي ش لا يغرب المملوك واحد قولي ش يغرب وقال في الاسعد
المختار وجوب التغريب وانه عام في العبد والامراة والمختار تنصيفه في العبد وتقدير المسافة
الى الامام واقلها في حقنا ان وان على الامام بلد يتعين

فصل في بيان شروط الا

حصان وحد المحصن واعلم انه من ثبت احصانه باحد طريقين اما باقراره ولا خلاف في كونه طريقا
او بالشهادة واختلفوا فيما يحصل بالذي يكون فيه شهادة عدلين او رجل وامراتين

الصحيح انه لا يثبت الا بما يثبت به الزنا وقال ش يصح بشهادة رجلين ولا يصح بشهادة النساء وهو
لا يثبت الا بشروط الاول جماع من المحصن فلو لم يكن قد وطي لم يصر محصنا وظاهر كلام الهادي عليه السلام انه يكون
محصنا بالخلوة لكن نا ولقد ذكر ان اراد الخلوة مع الدخول وقد ادعى في الزوائد الاجماع على انه لا يكون
محصنا الا بالدخول الا عند الهادي الشرط الثاني ان يكون ذلك الجماع في قبل فلو جامع في الدبر
لم يكن محصنا الشرط الثالث ان يكون ذلك الجماع واقعا في نكاح فلو كان بملك يمين مملوكة او في زنا او ما
في حكمه لم يصر به محصنا الشرط الرابع ان يكون ذلك الجماع في نكاح صحيح فلو كان فاسدا لم يصر به محصنا
خلاف الا فادة الشرط الخامس واعلم انه لا فرق في الاحصان بين ان تكون الزوجة مع الزاني وقت
الزنا او فرقا بطلقة قبل ذلك وقال ايضا دق لا بد ان يكون تحته حال الزنا الشرط الخامس والسادس
ان يكون ذلك الجماع واقعا من مكلف حر فلو كان صبيا او مجنونا او مملوكا لم يصر بذلك محصنا
الشرط السابع ان يكون جماعه واقعا مع عاقل فلو وطي مجنونة لم تحصنه وقال في شرح الابانة
عند الهادي وش اذا كانت المراة ممن يجامع مثلها ووطي في نكاح صحيح فان الرجل يكون بها
محصنا وان لم تكن بالغة عاقلة حرة وعند زيد بن علي والناصر وح وص لا يكون محصنا الا اذا كانت بالغة
عاقلة حرة الشرط الثامن ان يكون ممن هو صالح للوطي فلو وطي من لا تصلح للجماع لم تحصنه
ولو كان الموطي صغيرا اذا كان عاقلا فانه يحصل تحصين الواطي وكذا لو كان الواطي صغيرا او
مثله بالغ النسا والموطوة عاقلة بالغة فانه يحصنها وقال ح لا بد ان يجتمعا في البلوغ والعقل
والحرية والاسلام وعندنا ان الاسلام ليس بشرط وهو قول الهادي والقسم وش وف ومحمد
قال في شرح الابانة وعند زيد بن علي والناصر وح من شرطه الاسلام فمتى كان الزاني جامعا لشروط
الاحصان رجم المكلف بعد الجلد اي يجلد اولا ثم يرجم بعد ان يجلد جلد البكر حتى يموت هذا
مذهبنا وك وقال ح وش يسقط الجلد مع الرجم واذا ثبت زنا المحصن بشهادة وجب ان تقدم
الشهود اي يكون اول من يرجم الشهود ثم الامام ثم سائر المسلمين وقال ك وش لا يجب ان يكون
اول من يرجم الشهود وفي الاقرار اي اذا ثبت الزنا بالاقرار فاراد الرجم قدم الامام
او مأموره لانه لا بد ان يتخلف الامام حضوره وليس له ان يستخلف بل يكون اول من يرجم
فان تعذر الرجم من الشهود اما لموت او غيبة او انقطاع يد او لمرض سقط الحد وهو
قول ح ومحمد وقال ف لا يسقط الا بموتهم وذكر ابو جعفر للناصر قال وذكر ع للهادي انه لا يسقط
بجميع ذلك ويترك من لجا الى الحرم حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت ان من وجب عليه حد من
الحدود بقذف او غيره فالتجا الى الحرم لم يقم عليه الحد الا ان يخرج عنه فان خرج اقيم عليه
وهكذا قال ح ان من وجب عليه قصاص او ردة فالتجا الى الحرم فانه لا يقتل وقال ش يقتل في
الحرم وقال ابو جعفر فاما الاطراف فيستوفى في الحرم ولا يجوز ان يطعم من لجا الى الحرم ولا ان
يسقيه ولا ان يبايعه حتى يخرج منه فان ارتكب فيه ما يوجب الحد اخرج منه ونفذ عليه

خارج مكة وقيل اذا دخل مكة سفكها فقتل خارج الحرم المحرم ولا امهال في حق الزاني المحصن

كما يمهل البكر لشدة الحر او البرد او المرض لان حده القتل لكن اذا زنت امراة لم يكن للامام ان

يحدها في الحال بل يسبرا فقط ان كان حاملا او غير حامل واستبراها اذا كانت حائضا تكون

بحيضة فان لم تقر بالحيض او انقطع تحادث فيما بعد اشهر وعشر كالامة تستبرا للوطء واذا استبرا

فلا يخلو اما ان تنكشف حاملا او حائلا اذا كانت حائلا احدها وان كانت حاملا وجب ان يترك حتى

تضع ما في بطنها وكذلك يترك للرضاع وهو ان ترضع ولدها ايام اللبا ويترك حتى يبلغ الولد الى

حد الفصال او الى اخر مدة الحضانة ثم انما يترك الى ذلك الوقت ان عدم مثلها في التربية فان وجد

من يكفل الولد قتل لانها خلت اما اذا كانت الحامل ممن يكون افانها تحد عقيب وضعها ولا تحدها

وهي حامل لئلا يسقط الولد وقال في الروضة ولا تحد بعد الوضع حتى تخرج من نفاسها لانها مريضة

المحصن وندب للامام وغيره تلقين ما يسقط الحد نحو ان تقول لعلك اكرهت لعلك ظننتها زوجتك

لعلك كنت نائما وكذلك يستحب تلقين السارق واما القاذف فلا يندب تلقينه قيل ولا تلقين الشارب

قيل وذلك في المتضوح حد اسقاط الشارب وسبب الحد لم يحضر الى حضرة الرجل والى يدي

المراة ويترك لهما الله بما بينهما من الحجارة وفالح دينه لا يحوز للرجل دالشرو ونحوه ولا باس ولكن

فيمن وجد مع زوجته وامته حالة ولو في حال الفعل ذكره ط وص شرف قال م بالله لسلمه

قتله اذا امكنه دفعه بغير القتل الا اذا وجب بعد الفعل اي بعد الفعل فقط بالبكر فاما المحصن فلا

قود على قاتله

فصل في بيان ما يسقط به الحد وحكم ما يسقط به الحد بما سقط

اشيا الاول ان يدعي الزاني ان له شبهة فيسقط الحد بدعوى الشبهة المحتملة للشرع نحو ان يقول

ظننتها زوجتي او نحو ذلك واما لو لم يحتمل لم يسقط نحو ان يقول ظننت انها احلالها او نحو ذلك والثاني

مما يسقط الحد دعوى الاكراه قال عليهم اما على المراة فلا احفظ فيه خلافا واما على الرجل فقال

م بالله انه لا يسقط الحد وهو قول ف وابو حجاج واين محمد انه لا يحد وهو الذي نص عليه احمد

الازرقي وهو الذي في الازهار للمذهب فاما لو لم يبق له فعل نحو ان يربط فلا حد فانه لا يحد الثالث

هو ان يختل في الشهود خلل نحو ان يفسقوا او يرجعوا او يعموا او يموتوا فيسقط الحد باختلال

الشهادة اذا وقع الخلل قبل التنفيذ وقد مر حكم الرجوع في الشهادات وهو انهم اذا رجعوا

قبل تنفيذ الحد بطل ولو بعد حكم الحاكم وان رجعوا بعد التنفيذ لزمهم الارش او القصاص حسب

ما يقرون وعلى شاهدي الاحصان اذا رجعا بعد الرجم وادعيا الخطا ثلث الدية ويلزمهما الثلثان

الزانيان وذلك لان العدل وقع بمجموع شهادتهم فجعلوا الدية على الرؤس ويلزمهما الثلثان

من الدية ان كانا من جملة الاربعة ولا شي على المزكي لشهود الاحصان او شهود الزنا من

الدية لانه كالحافر في السبب وهم مباشرون والرابع هو ان يقر الزاني بعد ان قامت الشهادة

فيسقط الحد باقراره بعد شهادة دون اربع مرات ذكره ض تاسه للمذهب وهو قول ح وقال ش

بل يحد لانه تصديق لهم فقوي شهادتهم وقال ابو جعفر الهادي والناصر ان اقر اربع مرات

بطلت الشهادة وحد باقراره ولو رجع بطل الحد ومحل الخلاف اذا شهد الشهود بعد رجوعه وان اقر

دون الاربع فالشهادة باقية وهكذا عن الامير والخامس هو ان يقر الزاني اربع مرات ثم يرجع

عن الاقرار فانه يقبل رجوعه ويدرء عنه الحد برجوعه عن الاقرار سواء كان اقراره او فعل

من الاقرار بالزنا او شرب الخمر او بالسرقة في انه يقبل رجوعه عنه الا انه في السرقة يسقط عنه

القطع دون الضمان وقال الحسن والبتي واصحاب الظاهر لا يقبل رجوعه وهو احد الروايتين

عن ك وابن ابي ليلى والسادس ان تقوم الشهادة بالزنا فيسقط الحد بقول النساء هي رتقا

او عذرا فيسقط الحد عنها وكذلك الشهود يسقط عنهم وقال ك لا يسقط الحد عنها ولا

شي على الامام والشهود حيث شهدت النساء بانها رتقا او عذرا بعد التنفيذ للحد لوجهين

احدهما ان شهادة النساء تضعف اليها حكم والشهادة الاولى اقوى انضاف اليها حكم الثاني انه لا

حكم بشهادة النساء وحدهن في حد ولا مال والسابع اذا زنا ثم خرس سقط عنه الحد

بخرسه اعلم ان الاخرس الاصلي يسقط عنه الحد عندنا بلا اشكال واما الذي طرا عليه الخرس

فان طرا قبل ان تصدر منه اقرار وقبل ان تشهد الشهود فانه يسقط عنه الحد ايضا وان كان

بعد ان شهدت الشهود او بعد ان اقر هو قال عليهم فانه يحتمل ان يسقط الحد لجواز انه يقر بعد الشها

دة او يرجع عن الاقرار ولا نفهم ذلك لاجل الخرس ويحتمل انه لا يسقط لحصول موجبه وهو كمال

السهادة وصحة الاقرار والثامن مما يسقط به الحد اسلامه فلو زنا وهو ذمي ثم اسلم فانه

يسقط عنه الحد وكما لو زنا وهو مسلم ثم ارتد ثم اسلم بعد الردة فانه يسقط عنه الحد وعلى

الامام استفصال كل المسقطات فيجب عليه ان يسال عن عدالة الشهود وصحة عقولهم

وابصارهم ويسال هل بين الشهود والمشهود عليه عداوة ثم يسال عن حال المشهود عليه

هل هو حر ام عبد امحصن ام غير محصن مكره ام مختار وعن الزمان والمكان فان قصر الامام في

استفصال شي مما تقدم نحو ان تشهد الشهود على رجل بالزنا وهو محصن في الظاهر فرجم الامام ثم

علم انه كان مجنونا ضمن ان تعمد التقصير وهل يجب عليه القود او الدية ينظر فيه ولا يجب القصاص

بل كان على وجه الخطا ففي المال يلزم فيه الدية فان كان تساهل عن غفلة فقام البينة بذلك كانت

الدية على الشهود وان وجد بعد الرجم مملوكا كانت قيمته من بيت المال فان كان الشهود شهدوا بالحرية

كانت قيمته على الشهود

باب حد القذف

اعلم ان القذف في اللغة هو الالقاء قال

سبحانه وتعالى لقاذفه لما كان يلقي ما في بطنه على المغتر وفيه قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل

وفي الشرع على القذف بشي مخصوص وهو الفاحشة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

وهي ظاهرة ومتى ثبت القذف فيجب امرين اما بشهادة عدلين او اقراره اي اقرار القاذف

ولو مرة فمتى ثبت بأحد هذين الطريقين فلو جامع لشروط الاول كونه قذف حر فلو

قذف عبدا او امة او مدبرا او ام ولد لم يلزمه الحد وحكي انه يجب فان الولد سواء كان

لها ولد من سيدها ام لا وقال محمد ان كان لها ولد من سيدها حد قاذفها والا فلا قال
مولانا عليه السلام واما التعزير لقاذف العبد فيجب واما المكاتب فيحد قاذفه على قدر ما ادى
من الكتابة فلو قذف مكاتب مكاتبا وقد ادى كل واحد منهما النصف فعن بعض العلماء في
بلا تبرق وان ادى كل منهما الثلث حد القاذف ستة عشر وان كان الربع حد القاذف ثلاثة
عشر والكسر يسقط والشرط الثاني كونه مسلم لان الكافر لا يحد قاذفه سواء كان
حربيا ام ذميا والشرط الثالث ان يكون المقذوف غير اخرس لان الاخرس لا يحد قاذفه
سواء كان الشرط الرابع كون المقذوف عفيفا في الظاهر من الزنا قيل فان شهر بالزنا
بشهرة او شهادة فلا حد على قاذفه الشرط الخامس ان يقذفه بزنا في حال يوجب الحد لان
حد القذف انما يجب على القاذف بالزنا لا بغيره من المعاصي ولا يكون القذف بالزنا الا ان يضيفه الى حال
يلزم المقذوف فيها الحد فلو اضاف الزنا الى حال لا يجب فيها الحد نحو ان يقول زنيت وانت مكره او
مجنون لم يلزم حد القذف قوله الشرط السادس ان يكون القاذف مصرحا او كانيا فيلزم الحد
مطلقا سواء اقر بقصده ام لا اما الصريح فنحو ان يقول يا زاني او يا زانية فاذا صرح بالزنا ومن
الصريح ان يقول زنا بك فلان قيل وكلام شرح الابانة يحتمل انه لا يكون قاذفا لها لجواز ان يريد
وهي نائمة او مكرهة واما الكناية فنحو ان يقول لست بابني ولانه المشهور النسب او تقول يا فاعل
بامه فاذا صرح الابانة وتجب بالكناية عند اصحابنا و ش ومن غير فرق بين ان يقول ذلك
في حال الرضا او في حال الغضب وعند الحنفية لا يجب بالكناية اذا وقعت في غير الغضب والتعريض
بالزنا لا يكون قاذفا الا ان يقر المتكلم انه قصد الرمي وقد اوضح ذلك عليه السلام بقوله او معرضا
اقر بقصده والتعريض نحو ان يقول يا ولد الحلال او ابيه يعرف من الزاني مني ومنك او لست بابن زانية
ولا ابي زان او لست ابن الزنا لا عفيف او لست انا بزان وقال ك ان التعريض عند الغضب يكون قذفا
والشرط السابع قوله ولم تكمل البينة عددا فان كملها نحو ان يأتي معه ثلاثة يشهدون انه
يسقط عنه حد القذف ولو لم تكمل عددا لانهم يكن اذا لم يكن ثم ولا لم يجب المقذوف و ف وكذا
لو كان احد الشهود اعمى او مجنونا فانه يسقط الحد عن الشهود وعن المقذوف و ف وعن ك وعند
ابن الحسن اذا لم يكن ثم ولا لم يسقط عنهم الحد وقال ف و ك يجب القاذف وحده الشرط
الثامن قوله وحلف المقذوف وان طلب يعني اذا انكر المقذوف ما قذف به فقال له القاذف
احلف ما زنيت فانه ان حلف لزم القاذف الحد ان لم يبين وان نكل عن اليمين سقط الحد عن القاذف
ومتى تكاملت الحدود المتقدمة حد القاذف المكلف وقال المقذوف ولو كان صبيا او مجنونا لم
يلزم الحد عالما احترز من السكران فانه يحد للقذف في حال سكره ولو كان القاذف والدا
للمقذوف فانه يلزم الحد عند القسم والهادي وحكاه في الكافي عن الد... و ك وعند ح و
ش انه لا يحد قيل وكذا اعني ما ... ولا حلا ... ان الدين اذا قذف ولده لزم

الحد وقدر حد الحر ثمانين جلدة وينصف للعبد اى يجلد نصف ذلك وهو اربعون جلدة ويعضض لمكاتب على حسب ما قد ادا كالمامر فى حد الزنا ويسقط بالكسر ويطالب الحر اذا قذف نفسه وليس له ان يوكل فى ابانته كما تقدم فى الوكالة فلو جن لم يطالب عنه وليه وادا مات المقذوف وقد ان الحد لا يورث فليس للورثة ان يطالبوا به هكذا ذكره واس بلاد وادعا فيه على الغباشر اجماع اهل البيت وهو قول ح واص وقال العلم وظاهر كلام اصحابنا انه لا يورث سواكان المقذوف قد علم بالقذف ام لم يعلم وقيل اما اذا لم يعلم فانه يورث لانه انما لم يورث مع العلم لانه قد عفا وفى ذلك وسر انه يورث وكذا اذا سرح الا بانه عن الناصر ويطالب للميت اقامة الحد على قاذفه وليه يعنى ولى النكاح ان كان انثى وان كان ذكرا فولى نكاحه لو كان انثى الاقرب فالاقرب المسلم المكلف الذكر الحر فبالغ العبد من عصبته فقوله الاقرب احترازا من الابعد فليس له ان يطالب مع وجود الاقرب وقوله المسلم احترازا من الكافر فليس له ان يطالب اذ لا ولاية له وقوله المكلف احترازا من الصبى والمجنون فليس له ان يطالب بل يسقط الولاية الى من يليه كالنكاح وقوله الذكر احترازا من الانثى فليس لها ان تطالب اذ لا ولاية لها كالنكاح وقوله الحر احترازا من العبد فانه لا ولاية له كالنكاح وقوله فيلم العبد يعنى اذا لم يكن يلحق وولى عن العبد وكان القاذف غير سيده كان العبد هو المطالب بالحد هذا قول ح واص وذكره ط للمذهب وقيل وغيره من المذاكرين هذا ضعيف لان المطالبة الى ولى النكاح ولا ولاية للعبد وحكم بالاضافة الى السيد غيره سوا فالمولانا عليلم وقد اشرنا الى هذا الضعف بقولنا قيل وقوله من عصبته احترازا من القريب غير العصبة فانه لا ولاية له على المطالبة كالنكاح الا ان يكون ولا بد المطالبة الى الابن والقاذف هو الاب فليس الى الولد ان يطالب اباه بالحد بل المطالبة الى سائر اوليايها دون الابن هذا مذهبنا وح وش وقال ك للابن ان يطالب قال فى الكافى قول الهادى مبنى على انه ليس من يطالب غير الابن فان لم يكن ثم مطالب كان للابن ان يطالب اباه والعبد لا يطالب سيده كما ليس للابن ان يطالب اباه فاذا قذف الرجل عبده وامته قد صارت حرة وقد ماتت بان الزانية وجب عليه الحد لها وكان امرها الى الامام دون ابنها العبد هذا مذهبنا وح وقال ك له ان يطالب مولاه بقذف امه ثم اذا لم يكن يلحق وف ولى من عصبته يصلح للانكاح كان ولى المطالبة الامام والحاكم ويتعدد الحد بتعدد المقذوف كابن الزوالي فاذا قذف الرجل الجماعة بانهم زوانى لزمه الحد لكل واحد من جماعتهم حد كامل سواكان بلفظ ام الفاظ هذا قول ح واص وك لا يلزمه الا حد واحد سواكان بلفظ ام بالفاظ قال عليلم وقولنا كابن الزوانى يعنى ان هذا من جملة قذف الجماعة فلو قال رجل الرجل يا ابن الزوانى لزمه الحد لامه ويجب عليه الحد لكل واحد منهن ممن كان حيه ومن كان ميتة فاولياها المطالبة اذا كانوا قد امكن الحاكم تعريف حالهن فى شرائط الاحصان قال عليلم وقولنا اصحابنا وامكن به تعريف حالهن طاهر

ولو كرر وزاد على الثلاث لان اللفظ عام وهو ظاهر كلام الشرح قيل وكان القياس الا
يجاوز الثلاث لان لفظ الجمع يحصل بهن ولا يرتفع الاسم من الرضاع ولا يدخل الجدات حيث قال
لجماعة يا بني الزواني لا يرتفع حصل الجمع في الامهات ولو قال لاثنين يا بني الزواني لم يحد الا لا
بهما دون حدا انهما لان الاثنين يطلق عليهما لفظ الجمع على قول ولو قال لجماعة يا بني الزانية
لم يحد الا حدا واحدا لانه لم يقذف الا واحدة ومنها اي ومن جملة القذف النفي للولد عن ابيه المشهور
نحو ان تقول لست ابن فلان فيلزم الحد لانه قذف لامه ولو قال ذلك لمنفي قد انتفى نسبه من
ابيه بلعان فانه لا يحد لذلك لعدم كونه قاذفا ولو كان الولد فراشه فلم ينتف كان زانية به
والمالكية قاذفا بلعان اذا لم يحكم بالحكم كلست لفلان فان عنا بقوله لست لفلان من جهة الحكم
بالنفي لان امه زنت فحملت به فانه لا يكون قاذفا ههنا فلا يلزمه الحد ذكره م بالله لا لو قال لعربي
لست من العرب لم يكن قاذفا فالجواز ان يريد الام العليا ولا يعلم احصانها ومن القذف النسبة
لشخص الى غيره اي الى غير ابيه اذا كان ذلك الغير معينا نحو ان تقول يا ابن الحناط فلانا او يا ابن
الاعمى فلان وابوه ليس بحناط ولا اعمى فانه قاذف لامه بذلك المعين بخلاف ما لو كان غير معين
فانه يجوز ان يكون قصد الام العليا ولا يعلم احصانها كيا ابن الاعمى لا ابن السليم فاذا قال لمن
ابوه سليم البصر يا ابن الاعمى وقصد اعمى معينا فانه يكون قاذفا لامه بذلك واما لو لم يقصد
اعمى معينا لم يكن قاذفا الا ان ينسبه الى الجد او العم او الخال او زوج الام فانه اذا
نسب الولد الى احد هؤلاء لم يكن قاذفا لان كل واحد منهم قد يسمى ابا مجازا فاما زوج الام
فلانه يسمى ابا لكون الربيب في تربيته ابنا فان فسر بالزنا وجب الحد واعلم ان حد القذف لا يسقط بعد
وجوبه الا باحد امرين اما العفو من المقذوف قبل الرفع او تشاهدان على المقذوف بالاقرار
بالزنا فانه يسقط الحد بذلك عن القاذف وقال ح لا يصح العفو قبل المرافعة ولا بعدها
وقال ش انه يصح قبل المرافعة وبعدها ويلزم الحد من رجع من شهود الزنا اذا رجع
قبل التنفيذ ولا حد على الباقين من الشهود ولا على المشهود عليه لا اذا كان الرجوع بعده
اي بعد تنفيذ الحد فانه لا يلزمه الا الارش لضرب الحد على المشهود عليه اذا اعترف انه
تعمد الشهادة بالباطل ولا يلزمه حد القاذف ويلزمه القصاص ان كان الحد رجما الا
ان يصالح اولياء المشهود عليه على الدية وقال ح لا يقتل مطلقا ويجب الدية فان ادعى الراجع
الخطأ فيما شهد به لزمه الدية ولزم ارش الضرب ويكون ذلك على عاقلته قيل وهذا مبني
على ان الرجم في يوم والجلد في يوم لا بالسنة فاما لو كان في يوم واحد دخل ارش الضرب
في الدية وقيل الاولى ان لا يدخل الا ان يكون ذلك في وقت واحد

باب حد الشرب

اعلم انه لا خلاف في تحريم الخمر قال في الانتصار من استحل شربها كفر وقيل
ما كان من عصير العنب كفر مستحله وفسق شاربه غير المستحل وما كان من نقيعهما
وفسق شاربه ومستحله وما كان من غير ذلك من حب او غيره لم يفسق شاربه ولا يكفر مستحله
ولكن يحد كما ذكر مولانا عليه السلام وفيه نظر لان الحد دلالة الفسق وكذلك من ثبت عليه شهادة
عدلين او اقراره مرتين بشرب مسكر لزمه من الحد مثل ما يلزم في القذف والعبد المسلم ومن ثم
قلنا وكذلك اي وكحد القذف يكون حد الشارب وان شرط ان يجب الا انه لا يجب عليه الحد
الا بشروط الاول ان يكون عالما بتحريمه الثاني ان يكون غير مضطر الى شربها لعطش او نحوه
والشرط الثالث ان يشربها وهو مكلف فاما لو ادعى ما يوجب درء الحد عنه كان يدعي انه
اوجر الخمر في حلقه واكره على شربها سمع ذلك منه ودرئ عنه الحد كما نقول في الزنا قال مولانا عليه السلام
وظاهره يقتضي انه يقبل قوله من غير بينة وقد صرح بذلك في الزيادات وذكر في شرح الابانة انه لا بد من
البينة والمسكر يوجب الحد وان قل اما الخمر فلا خلاف فيه واما المسكر من غيره فمذهبنا وش ان
قليله مثل كثيره كالخمر وقال ح لا يوجب فيه الا اذا بلغ حد الاسكار ويقام الحد بعد الصحو من
السكر وقال في الكافي ولا خلاف في ذلك الا ان يرى الامام صلاحا في حده سكران كان له ذلك وانما لم
يحد في حال السكر لوجوه الاول انه يكون كالمجنون الثاني انه لا يتألم الثالث انه لا يؤمن ان يكون له شبهة
فان لم ينتظر الصحو من السكر وفعل الحد فيه اي في حال السكر لم يحد بعد الصحو ذكره الفقيه س
في تذكرته وقيل يعاد ويحد ارش الضرب في حال السكر ويكفي الشهادة على الشم والقيء فاذا شهد
رجلان على شم ريح الخمر من نكهته رجلا او انه تقيأها كفت هذه الشهادة في لزوم الحد عندنا
وهو قول ك وقال ح وص وش لا يحد بالشهادة على الشم والقيء ولو شهد كل فرد على فرد صحت
هذه الشهادة ايضا عندنا فاذا شهد رجل على اقرار الشارب بريح الخمر من نكهته وشهد الاخر
انه رآه يتقيأها كملت هذه الشهادة في لزوم الحد وكذا لو شهد احدهما انه رآه شربها والاخر انه تقيأها
ما لزم الحد وقال ح وش لا تقبل الشهادة على هذه الصفة وفي هذه المسألة كلها نظر وهي خلاف ما
لهم في غيرها وهو ان الشاهدين اذا اختلفا في الفعل لم تصح شهادتهما وقد ذكر في شرح الابانة ان
هذه الشهادة غير مقبولة لان كل فعل لم يشهد به الا واحد

باب حد السارق

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما واما السنة فلانه صلى الله عليه وآله وسلم قطع يمين سارق المجن واما الاجماع فلا خلاف
فيه على سبيل الجملة **فصل** انما يقطع بالسرقة من جمع شروطا الاول ان يكون قد ثبت
باحد طريقين اما شهادة عدلين او اقراره مرتين انه سرق فلو شهد رجل وامرأتان لم
يجب الحد وكذلك لو اقر مرة واحدة لم يلزمه الحد الثاني ان يكون السارق يوم السرقة مكلفا
فلو كان صبيا او مجنونا لم يلزمه القطع وان لزم الغرم ويلزم المكلف ولو كان اعمى او اخرس
وقال ح لا يقطع الاعمى الشرط الثالث ان يكون السارق مختارا فلو كان مكرها فلا قطع عليه
الشرط الرابع ان يكون المسروق قدر عشرة دراهم فضة خالصة فلو كانت دون ذلك
لم يجب القطع ولم يشترط الهادي عليه السلام كونها مضروبة وقال م بالله لا يكون نصابا حتى يكون مضروبا

وقال احمد بن عيسى وش الا يقطع بربع دينار وقال ربع دينار في الذهب بل الدراهم في الفضة وقال الناصر والنخعي خمسة دراهم وعن الحسن البصري وداود ودالبتي انه يقطع في القليل والكثير وزن الدرهم المذكور قدره نصاب السرقة **مائة واربعون شعيرة** وسوا كان المسروق عشرة دراهم فضة خالصة **او ما يساويها** من العروض **الشرط الخامس** ان يكون هذا المسروق **وما هو خالص لغيره** اي ليس للسارق فيه ملك ولا حق بان يكون وقفا عليه او وصية فانه يقطع لسرقتها قال عليلم هذا قياس المذهب وانا لم اقف على النص وقال ح لا قطع على من سرق المصحف **والشرط السادس** ان يكون مما يجوز **له تملكه** في الحال اي للمسروق عليه فلو سرق المسلم خمرا وخنزيرا على مسلم فلا قطع وكذا لو سرق عليه كلبا او شيا من الامور النجسة التي له فيها حق واما لو سرق على الذمي خمرا او خنزيرا وهو في بلد لهم سكناه ففي قول الهادي عليلم يقطع وقال القسم وح وش لا قطع في الخمر وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر ومحمد بن يحيى وفي الوافي ابو طالب رحمه الله فان كانوا في بلد ليس لهم سكناه فلا قطع اتفاقا وقد تقدم في الغصب ذكر الموضع التي ليس لهم سكناها **ولو** كان السارق لنصاب السرقة **جماعة** قطعوا جميعا هذا امر هنا وك وقال ح واص وش وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن علي انه لا قطع عليهم حتى يكون حصة كل واحد نصابا وهكذا عنه بالله وهكذا الخلاف اذا سرق جماعة على جماعة من مكان واحد شيا مشتركا **او** كذلك لو كان المسروق **لجماعة** بحيث لا يكون حصة كل واحد نصابا اذا اسرق من مكان واحد لزمه القطع **او** كان مملكا **لذمي** فان المسلم يقطع اذا سرق على الذمي كما يقطع اذا سرق على المسلم **او** كان المال المأخوذ مملكا **لغريمه** اي لغريم السارق في دين فانه يقطع فوله **بعد ردها** اي اذا كان المسروق على الغريم بقدر العشرة وهذا قول الهادي والناصر وقال ح انه كان المأخوذ على الغريم من جنس الدين لم يقطع والا قطع وعند ش لا يقطع ولو من غير جنسه قيل وما في قولهم بالسرقة كقول ح وقوله ضا بالله كقول ش وحمل قول الهادي على ان الغريم غير متمرد اذ الخلاف نبهه قال مولانا عليلم وهو قوي فاذ اما اذا كان الغريم معسرا فلا ريب الاتفاق على قطعه اذا اخذ ما يستحق **والشرط السابع** ان يكون السارق **اخرجه** اي اخرج النصاب المسروق **من حرز** وكان ذلك الاخراج **بفعله حملا او رميا** اي دخل الى داخل الحرز ثم اخذ المال ورمى به الى خارج الحرز **او جرا** اي تناوله من خارج الحرز او كان يجره حتى استخرجه **او اكراهها** نحو ان يكره العبد والامة على الخروج معه سوا حملهما او لم يحملهما نحو ان يسوق الدابة حتى يخرجها **او تدليسا** وذلك نحو ان يدلس على العبد بان يقول ان سيدك يطلبك او نحو ذلك فيخرج معه ثم ياخذه بعد ان خرج منه الى الخارج اكد اذا للعبد ح بان يوهما ما يستهويه من الحلو ونحوه بل يدعوها له لليخرج فاخرجه السارق على هذه الشروط وجب قطعه **وان رده** اي ولو رده الى الحرز بعد اخراجه فقد وجب القطع وقال ح لا قطع بعد الرد **او اخرجه** من الحرز **و لم يعقد طرقه** نحو ان يكون بساطا طويلا فجا بك طرفه حتى استخرج منه

ما قيمته نصاب السرقة فانه يجب القطع باخراج ذلك البعض وقال الامامي لا يقطع حتى يخرجه كله وقال مولانا عليلم وهو قوي **او اخرجه** من الحرز **دفعتين** لا دفعة واحدة او دفعات نحو ان يسرق من الحرز دراهم دراهم حتى يستوفي عشرة فانه يقطع بعد كمال العشرة **ان لم يتخللها علم المالك** فان سرق خمسة وعلم المالك بذلك ثم سرق خمسة اخرى لم يقطع بالخمسين قيل الفقيه ان اعلم صاحب السرقة على المتاع وهذا احاب وجه بل انه ذكرها الغزالي في الوسيط اعني انه نظر في تخلل علم المالك وعدمه والوجه الثاني انه لا يقطع والثالث انه يقطع والطائي في الافادة وشرح الابانة والوافي انه لا يقطع **او كوزه و قرب** اي دخل صاحب السارق الى داخل الحرز فجمع ما يريد سرقته وكوره اي جمعه في صرة ثم قربه حتى بلغه يد السارق من خارج الحرز فقبضه واستخرجه فانه يقطع المستخرج له لا الذي كوره وقربه لانه لم يهتك حرزا لكن يؤدب **نعم** اما لو دفعه الداخل الى خارج الحرز ثم حمله الخارج فالقطع على الداخل اذ هو الهاتك وقال ح لا قطع على ايهما فلو خرج بجذب الخارج ودفع الداخل قطعا جميعا اذ هما هاتكان وقال ح بل لا قطع على ايهما **او** كان **تناوله** السارق **من حرف** اي كوة مفتوحة الى خارج الدار فتناول بها **ما بلغته يده** بنفسها لا بمحجن او مثلا فانه لا قطع عليه حيث لان الموضع قريب الكوة ليس بحرز **او** سرق السارق **ثابتا** ولحاه **من منبته** فانه لا قطع عليه هذا قول القسيم والحنفية وعند الناصر وش يجب القطع واختاره في الانتصار **او اخرج ماء بره** فمن سرق حرا فان كان كبيرا فلا قطع اجماعا وان كان صغيرا فقيمته من مسئلته الدول قول الهادي في الاحكام وصححه الاخوان وهو قول ح وش انه لا قطع والثاني قول الهادي في المنتخب وكذا انه يجب القطع فاما اذا كان عليه حلي فالمذهب انه لا قطع لاجله لان يد الصبي ثابتة عليه **وقال** **ولا يقطع** **او غصبا** فاذا سرق السارق عينا مغصوبة فلا قطع عليه وقيل بل يقطع **او غنيمة** فمن سرق من المغنم شيا فلا قطع عليه اذ له شبهة لانه ان كان من الغانمين فواضح والا فلو جود الرضخ لمن حضر من غيرهم **او** كان الغني المسروق من **بيت المال** المسلمين فانه لا يقطع على من سرق من بيت المال لانه بمنزلة المشترك وقال ك يقطع **وما استخرجه بخارج بنفسه لنهر وريح وداية لم يسقها او يحملها** فان السارق اذا وضع المال في نهر جار فخرج من الحرز بجري الماء او في مهب الريح فخرج بهبوبها او على داية فخرجت بنفسها من دون ان يسوقها فلا قطع في ذلك كله **لكن يؤدب** لاجل تعاطي

فصل في تفسير الحرز

والحرز ما وضع لمنع الداخل كالمغرب للمال الى من اخذه **والخارج الا بحرج** وذلك كالمسالك واعلم انه لكل مال حرزا اعتبارا بما حكاه الامام يحيى عن العترة وش وك فحرز الماشية لا يصلح للذهب والفضة ونحوها وقال ح لا فرق فان كل ما احرز فيه اي مال فهو حرز لغيره قال مولانا عليلم وهو الذي حصله المذاكرون للمذهب **ومنه** اي ومن الحرز **الجرين والمربد والمراح محصنات** قال في الضيا المربد الموضع الابل والمراح حيث ياوي الماشية بالليل **وبيت** عودي **باب فمه** **ما كله** الا انه لا يكون حرزا لما حدث قبل ولا بد ان يكون مالكه منتبها

فصل ويمكن ... على ابانه ... اذا كان اعلا البيت ... نحو ذلك **والمدفن المعتاد** في قبر الميت والقرب
من الميت حرز لما وضع فيه عند الامام احمد بن سليمان ليس بحرز ولكن **القبر** حرز **للكفن** هذا مذهبنا
وش ... وقال ح ومحمد لا قطع في الكفن قال في المهذب شرط ان يكون حرزا الشرط الاول ان يكون ذلك
الكفن الشرعي لا الزائد ... فلما زاد على الخمسة ولا بد ... المسجد وهكذا في شرح ابي مضر
عن ط انه لا يكون حرزا الا الكفن الثاني ان يكون ... مقبرة ... والمقبرة ... وقال في ...
بد يكون حرزا ولو ... **والمسجد والكعبة** حرز **لكسوتهما ولآلتهما** من قناديل ...
ذج وغيرها وليس حرزا لما عدا ذلك وقال ح واص والامام ي لا قطع فيها اذ لا يملك قلنا المسجد
مترعا ... وانما يقطع في استار الكعبة اذا كانت مخرزة في مكان او عليها والباب المسجد معلقة و
ما في مثل هذا التبرق من المسجد **لا الكم** فانه عندنا ليس بحرز وقال ... حرز وقال ح ان صره الى داخل
حرز والا فلا **والجوالق** ليس بحرز عندنا وقال ح هو حرز اذا كان معه صاحبه **ولا الخيم التماوية**
وهي التي لا سجاف لها يحرز ما داخلها ويمنعه وقال الامام ي ان كان معها حافظ فحرز **ولا الامكنة المغصوبة**
فاذا كانت عرصة الدار مغصوبة لم يكن حرزا لما وضع فيها **ولا ما اذن السارق بدخوله** فانه
ليس بحرز فلو سرق الضيف من المنزل الذي اضيف فيه في بكل الحان ... لم يقطع ولكن لو كانت الدار
مستعارة من السارق

فصل

وانما يقطع كف اليد اليمنى من مفصله هذا قول جمهور
العلماء وقال الامامية واحمد بن عيسى وشريح ان الواجب القطع من اصول الاصابع لا غير **وان
ثنا السارق** السرقة بان اخذ **غير ما قد كان قطع به او كانت اليد اليمنى باطلة** بشلل
او غيره **فالرجل اليسرى** واما لو اعاد سرقة ما قد قطع به لم يقطع وقال الناصر وش يقطع
وقال ط تحصيلا للهادي والقسم ان من يده اليمنى قطعا الاصابع بحيث لم يبق منها اصبعان قطعت رجله
اليسرى وقال م بالله تحصيلا للهادي والقسم بل يقطع ما بقي من الكف كما لو بقي اصبع او اصبعان نعم
وشلل اليمنى لا يمنع من قطعها ... بالله ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي والناصر فقولنا **غالبا**
احترازا من ان يكون اليمنى باطلة وفي الرجل اليسرى خلل فانه لا قطع عليه حينئذ **ثم** اذا عاد الى السرقة
بالله فانه **يحبس فقط ان عاد** ثالثة ورابعة هذا مذهبنا وح وقال ش بل يقطع في كل مرة
طرف ... الخامسة **و** اعلم ان القطع **يسقط** عن السارق باحد امور اربعة الاول **بالمخالفة**
من القاطع نحو ان يقطع اليسرى دون اليمنى **فيقتص العمد وبارش الخطأ** اي اذا تعمد القاطع
المخالفة نحو ان يقطع اليسرى وهو يعلم انها اليسرى وان الواجب قطع اليمنى فانه حينئذ يلزمه
القصاص وان كان جاهلا نحو ان يقول للسارق اخرج يدك فيخرج اليسرى فيظنها القاطع اليمنى
فيقطعها فانه لا يلزمه الا الارش ولا قصاص وقال ش في احد قوليه ان الحد لا يسقط بالمخالفة
فيقطع اليمنى بعد برء الاولى ولا ... وقال في شرح الابانة وهو قول الناصر انه لا قود ولا دية
على القاطع مطلقا ومثله خرج ط للهادي والقسم وقال اصحاب ح ان كان ذلك خطأ فلا شئ

وان كان عمدا اعلمه الدية **والثاني بعفو كل الخصوم** عن السارق ومعنى عفوهم ان
يسقطوا عنه القطع ولو طلبوا رد المال **او بملكه قبل الرفع** فاذا ابتاع السارق ما سرقه
او اتهبه قبل الرفع فان ذلك يسقط به القطع وقال ح يسقط به قبل الرفع وبعده وهكذا ...
والثالث بنقص قيمة المسروق عن عشرة فاذا سرق شيئا وقيمته يوم السرقة عشرة دراهم
ثم كانت قيمته عند المرافعة ثمانية او تسعة فانه يسقط الحد وقال ش العبرة بحال الاخذ **و**
الرابع بدعواه اباحة اي اذا ادعى السارق ان الغير للمسروق منه ... يسقط عنه القطع **و** اعلم
ان السارق اذا قطع فانه **لا يلزمه بعده التالف** اي ما قد اتلفه او ما تلف من المال المسروق ...
عليه بعد القطع هذا مذهبنا وح وقال الناصر وش بل يلزمه وقال ك الموسر يغرم لا المعسر
ويرد الباقي في يده او يد غيره بغير عوض فما اخرجه من يده بعوض وهو باق وجب رده
وان كان بيعا او اجارة لم يسترد لانه يوجب ضمانا فكان كضمان التالف **ولا يقطع والد لولده
وان سفل** لان له شبهة في مال ولده فاما الولد فيقطع لوالده عندنا قال في شرح الابانة هذا قول
الهادي والقسم والناصر ... زيد بن علي وم بالله والفريقين لا يقطع واما سائر الارحام
المحارم وغيرهم فمذهبنا وجوب القطع عليهم وعند زيد بن علي وم بالله والحنفية لا قطع
على ذوي الارحام المحارم **ولا** يقطع ايضا **عبد لسيده** اي اذا سرق العبد من حرز سيده نصابا
لم يلزمه القطع **وكذلك الزوجة والشريك** لا يقطع ايهما فالزوجة لا يقطع اذا سرقت من حرز
زوجها واما الشريك فان سرق ما هو شريك فيه فلا قطع وان سرق ملكا لشريكه ... قطع اتفاقا **ولا**
سرق **عبدهما** اي عبد الزوجة لو سرق من زوجها شيئا وعبد الشريك لو سرق على شريكه
العين المشتركة فان العبدين لا يقطعان

فصل

**والمحارب وهو من اخاف السبيل
في غير المصر لاخذ المال** وسواء كان المحارب ذكرا ام انثى ذا سلاح ام لا وقال ح بل يعتبر
الذكورة وحمله السلاح الجارح والا لم يكن محاربا نعم واما اذا اخافها في المصر فليس بمحارب
بل مختلس وطرار لانه يلحقه الغوث في الحال وقال الناصر وش والامام ي بل يكون محاربا
واما لو اخاف السبيل لا لاخذ المال بل لاجل عداوة بينه وبين مار بها او ليقطع السابلة لا
يسلك الى سوق او غيره فليس بمحارب فمن اخاف السبيل في غير المصر لاخذ المال فالواجب ان **يعزره
الامام** اي انواع التعزير شاء مما يرى للامام انه يزجره **او ينفيه** واختلف الناس بماذا
يكون نفيه فقيل انه يكون بالحبس وقيل بتسميل بصره والذي عليه الجمهور انه يكون **بالطرد**
والاخافة فلا يطمئن ... ولا يجمع بين التعزير والنفي وقال م بالله بل يجمع بينهما وهذا
ما لم يكن قد احدث امرا غير الاخافة للسبيل **فان** احدث ... من الحدث بان قتل او سلب
مالا او فعل وجرح اقيم عليه الحد بان **يقطع يده ورجله من خلاف** فيقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى **لاخذ نصاب السرقة** وهو عشرة دراهم وصاعدا او ما يساويها **و** ان قتل ...

احد اضرب عنقه وصلبه للقتل اما القتل فهو مجمع عليه لكن عند العتره وسائر الله حد فامره الى الامام واما الصلب حسب قتل فقط ولم ياخذ مالا فاكر عليهم فظاهر قول الاكثر وشرائد له صلبه فال وعلى اذهبي بعض اهل المذهب انه يصلب مع القتل وهو الذي في الاذهار وهو قوي لكون تعليظا في القتل كما اعلظ في المال بقطع اليد والرجل معا و اما اذا لم يقتل المحارب احدا ولا اخذ مالا بل اخرج مارة الطريق فقط فاض الامام فيما بينه وبين المجروحين والارش حيث لا قصاص للجرح فيستوفى منه الارش فان اعسر فحكمه حكم المعسر فان جمعها اى احد المال وجرح وقتل قتل وصلب فقط قال الهادي وح وش ولا يصلب قبل القتل اذ يكون مثله قال الهادي ويصلب حتى تنتثر عظامه وعن ابي هريرة حتى يسيل صديده وقال الناصر والامامي بل يقدم الصلب على القتل قال اصحابنا التخليص من ان يصلب ثلاثة ايام ثم ينزل فيقتل وقال بعض ش بل يصلب حتى يموت جوعا وعطشا و يجب على الامام ان يقتل من وقتل ناسا قبل الظفر اي قبل ان يظفر به ويسقط عنه الحد وما قد اتلف من حقوق الادميين ولو كان الذي عليه قتلا ذكره الهادي عليهم وقال المؤيد بالله والناصر وم بالله والفريقان لا يسقط عنه الا حق الله المحض لا القود والقصاص والمال فيسقط والتوبة يسقط عنه الحد ودون الحقوق ولو في غيره قال الامام لعموم الاية وكذا لو تاب ولم يصل الى امام مالكن لا يسقط المال ونحوه الا بحكم لاجل الخلاف لا اذا تاب بعد اي بعد الظفر فلا عفو اي فليس للامام ان يسقط عنه شيئا من حقوق الله تعالى ولا حقوق الادميين ويخير الامام في قبول توبة المرسل له بان يصل تائبا فيعمل بحسب ما يراه من الصلاح فان اختار قبوله حلفه وكفل عليه ولم يعد بعده والعلم ان المحارب يحد بعد اما بالتواتر او اقراره مرتين او بشهادة عدلين على المحارب عليه ولو رفيقاله فان قال الرفيق نحن ونحو ذلك بطل شهادته باسناده الى نفسه فان قال نحن والرفقاء بالاسم بطل

فصل في بيان من يجب القتل و اعلم انه القتل لجماعة من العصاة

منهم تارك الصلاة وقد مر الكلام فيه ومنهم الحربي الكافر ومنهم المرتد عن الاسلام باي وجه كفر اي سواء كان بالاعتقاد كالجبر والتشبيه ام بفعل الجارحة كلبس الزنار وسواء كانت الردة بكفر تصريح كسب النبي صلعم ام تاويل كالجبر والتشبيه لكن المرتد باي هذه الوجوه لا يقتل الا بعد استتابته ثلاثا فان اسلم والا قتل بلا انتظار فلم يسقط وقال الناصر وم بالله وخطاه المذهب الاستتابة مستحبة فقط ومنهم المحارب فان حده اذا قتل احدا ان يقتل مطلقا اي من غير استتابة ومنهم الديوث والساحر فحدهما القتل بعد الاستتابة فقط كالمرتد اما الديوث فهو الذي يمكن الرجال من حرمهم بعوض او غيره وقيل لا قتل عليه واما الساحر فهو الذي يعمل السحر فقتله العمل لان السحر كفر قال في اللمع فاذا اظهر من نفسه ان يقدر على تبديل الخلق وحمل الاشيا

ويعكسه وانه لو ترك الجمادات فيسيرها ويحملها الانسان فهو كافر بالاجماع قال فيها وكذا من يدعي جعل الحبال حيات كسحرة فرعون قال في شرح الابانه وكذا لو ادعى علم الغيوب في ادعائه الجمع والتفريق بين الزوجين والبغض والمحبة وقلب الاعيان على ما يتعاطاه بعض المدعين لعلم الكيميا وكذا اذا ادعى تحريك الجمادات من غير مباشرة ولا متولد لان من ادعى هذا فقد ادعى الربوبية وكل ذلك من فعل الله تعالى ولا يحد قتل الساحر المخرق بالتمويه يعني اذا اظهر مثل فعل السحرة في قلب الحيوان او نحو ذلك وهو يحال فعله معترف ان ذلك تمويه وانه لا حقيقة له فان هذا لا يكفر فلا يقتل ولكن يجوز للامام تاديبه بحبس وغيره لاجل تحريم الفعل بذلك ولو صح بانه تمويه

فصل والتعزير

في اللغة قد يطلق على التعظيم ومنه قوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد يطلق على الاهانة والاستخفاف وكتاديب ذوي الولايات للعصاة الخاطئين والاصل في شرعه فعله صلعم وفعل علي عليهم والاجماع في انه مشروع وانه امره الى كل ذي ولاية من امام او محتسب او حاكم منصوب من امام او من جهته او من جهة الصلاحية واختلف في وجوبه فحكى الامام في الانتصار عن العترة انه يجب اذا شرع للزجر كالحد وقال ح يجب على الامام ان ظن انه لا انزجار به والا فلا التهديد وقال الصادق ان الامام مخير بين فعله وتركه قال مولانا عليهم والاقرب انه يجب على الامام ان كان حقا لله كالحد ولا يجب على غيره قال والاقرب انه يسقط بالتوبة والتعزير هو انواع اما حبس كفعله صلعم في قوم اتهمهم وفعل علي عليهم في الدعار او اسقاط عمامه وهذا في حق من له رياسة فاسقاط عمامته في الملا تعزير او عنف وهو الجذب بعنف نحو ان يهزه هزة عنيفة احدا بيده او تلبابه او ضرب دون حد نحو ان يركضه برجله او بكره بيده او يضربه بسوط او عود او درة بحيث لا يهشم عظما ولا يريق دما وعند ك يجوز بالقتل بحجم وبحث التعزير لا الحد لكل معصيه لا توجبه اي لا توجب الحد كاكل وشتم محرم وذلك نحو ان ياكل من ميتة او من مال الغير وهو كاره او نحو ذلك او شتم غيره بما لا يوجب حدا نحو ان يقول يا كلب يا ابن الكلب او يا خبيث او نحو ذلك فانه يوجب التعزير وكذلك اتيان دبر الحليلة فانه معصية عند من لا يوجب حدا وكذلك اتيان غير فرج غيرها يعني من استمتع من غير زوجته في غير فرج فانه يستحق التعزير ومن ذلك استنزال المني بالكف فانه معصية لا تاديب وردت في ذلك وكذلك مضاجعة امراة اجنبيه اي على وجه ولو كان ذلك اذا جمعهما ثوب واحد في خلوة او غيرها فان ذلك معصية توجب التعزير وكذلك اذا وقعت امراة على امراة تستمتع كل واحدة منهما بالاخرى بوضع الفرج على الفرج فذلك محظور يوجب التعزير وكذلك اخذ دون النصاب فمن سرق دون عشرة دراهم فعليه التعزير لا القطع والواجب في كل من اجناس هذه المعاصي دون حد جنسه فلا يستمتع المحرم فيه دون حد الزنا وفي سرقه دون العشرة فلك اطراف الاثام حتى يتوب وقال زيد بن علي وم بالله والامامي وح وش لا يكثر الضرب

دون اربعين جلدة لا يبلغ افل الحد وقال ش وفي العبد دون العشرين وقال ك ورو

روايت المرجع تقديره الى راي الحاكم الامام ولو الف سوط وكالنرد والشطرنج فانهما

محظوران عندنا اما النرد فذكر في الانتصار انه خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها وقال

ش ان الشطرنج يكره فقط وقال ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو مباح

كذلك مما يوجب التعزير والغنا والقمار والاغرا بين الحيوان قال في الانتصار راي ائمة

العترة ومن تابعهم ان الغنا محظور ترد به الشهادة ومن فعله كان فاسقا وعن بروح

وكان اذا غنا لنفسه او غنت له جاريته نادرا اجاز ويكره فان داوم على ذلك او كان

يغشاه الناس سقطت عدالته قال في الانتصار والظاهر من كلام ائمة العترة انه لا فرق بين

استماع الغنا وفعله وهو المختار وعن شريح مراد او صنف المغنيين ويباح اذا استمع خفية

ومن راي ومن التعزير حبس الدعار وهم الذين يختلسون اموال الناس ويلصصون فاخذ

ويتاعبون انا ومن التعزير ايضا زيادة هتك الحرمة كمن زنا في المسجد او محرمة فان الامام

يزيد في حده ما راي لاجل هتك الحرمة المحترمة فيكون ذلك تعزيرا وما تعلق بادمي

فحوله ~~اي فهو حق لله تعالى ليس~~ للامام ان يعفو عنه الا باذنه او بالتوبة وان لم يكن له تعلق

بحق فلله اي فهو حق لله تعالى فلا يجوز للحاكم تركه وهذا التفصيل رواه في شرح الجملة ابي

مضر عن الحقيني وعن الصادق انه حق للادمي فيكون للحاكم ان يعفو ولم يفصل وعن م بالله

انه حق لله فلا يسقطه الحاكم وهو مقتضى ما ذكره ض زيد عن اصحابنا وقال ابو مض يلزم ولا

انه حق لادمي قبل المرافعة وبعدها

كتاب الجنايات

الاصل في

احكامها قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله ولكم في القصاص حياة

وقوله والجروح قصاص الى غير ذلك

فصل في بيان ما يوجب القصاص وما لا يوجبه من

الجنايات وقد وضحه عليلم بقوله انما يجب القصاص بشروط الاول ان يكون في جناية

مكلف فلا قصاص فيما جناه الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم وكذا السكران بشرط وعن

الناصر وم بالله انه يقتص منه الشرط الثاني ان تقع تلك الجناية من عامد فلا قصاص في جناية

الخطا الشرط الثالث ان تكون تلك الجناية على النفس او ذي مفصل او موضحة قدرت

طولا وعرضا فالنفس واضح والمفصل كمفاصل الاصابع ومفاصل الكف ومفصل المرفق

وكذلك في الرجل واما الموضحة فهي التي توضح العظم فاذا علم قدرها طولا وعرضا لزم القصاص

فيها او لم تكن الجناية على ذي مفصل او لا موضحة لكنها على شي معلوم القدر مامون التعدي

في العالب من الاحوال كالانف اذا قطع من المارن وهو الغضروف المتصل بالعظم فقصته فاذا

قطع من المارن فهو معلوم القدر مامون التعدي في الغالب فيجب القصاص حينئذ وكذا المنخر

بالمنخر والروثة بالروثة وهو ما يجمع المنخرين من طرف الغضروف ومن قطع المارن والقصبة

قطع مارنه وسلم الشل القصبة ومن قطع بعض مارن غيره قدر وقطع بقدره من نصف او ثلث

اوربع ولا يقدر بالمساحة ولا عبرة بالطول والعرض وكذلك الاذن هي وان لم يكن ذات مفصل فهي

معلومة القدر مامونة التعدي في الغالب فتوخذ الاذن بالاذن وان اختلفا صغرا وكبرا وصحة

وصمما اذ كان السمع لا ينقص بالقطع والمثقوبة بالصحيحة والعاشر فان اخذ بعضها اخذ مثله

مقدرا كما مر في الانف قيل واللسان والذكر من الاصل حكمهما حكم الانف والاذن في وجوب

القصاص ذكره الفقيه س وتذكرته والامام ي لمذهب قال الامام ي وكذا القصاص بعض اللسان والذكر

ومذهب ش انه يثبت القصاص في الذكر وفي بعضه ذكره في المهذب وكذا اللسان وقال ك لا قصاص

في اللسان اذ لا يمكن قطعه الا مع عين قال مولانا عليلم وهو الاقرب للمذهب لا يثبت ذلك الا

اذا قطعه رمعرفة القدر قال واخذ الذكر بالذكر نظر اذ لا يومن على النفس اذ قطع من اصله

كلاف اليد ونحوها ولهذا اشرنا الى ضعف جعل اللسان والذكر كالاذن بقولنا قيل ولا يجب

قصاص فيما عدا ذلك اي فيما عدا النفس والموضحة وما يعلم القدر مامون التعدي الا اللطمة

والضربة بالسوط ونحوه كالعود والدرة عند يحيى عليلم وقال زيد بن علي والناصر وم بالله

والامامية والفريقان لا قصاص في ذلك اذ لا يمكن الوقوف على قدرها وهو شرط في القصاص

اجماعا قال مولانا عليلم وهو الاقوى ويجب القصاص بالسراية الى ما يجب فيه فلو جنى انسان

على غير مفصل ثم سرت الجناية الى ذي مفصل فالمفتى به وجب القصاص ويسقط بالعكس اي اذا جنى

على ذي مفصل فسرت الجناية حتى تعدت الى ما لا قصاص فيه نحو ان يجني على مفصل الكف فيسري

الى نصف الساعد فيقطعه فانه لا يجب القصاص بعد السراية ولا يجب القصاص لفرع على اصله وكافر

على مسلم فلا يجوز ان يقتص فرع من اصله فلا يقاد اب ولا جد وان علا ولا ام ولا جدة وان

علت بفرع لهم وان سفل ولا يقتص من حر لعبد ولا من مسلم لكافر وقال ك بل يجب القصاص للفرع

على الاصل ان اضجعه وذبحه لا ان رماه بالسيف وقال البتي بل يلزم القود مطلقا وقال ح وص

يقتل الحر بالعبد الا السيد فلا يقتل بعبده ثم قال عليلم تفريعا على منع الاقتصاص من الاصل فلا

يقتل الولد امه بابيه ونحوه وهو اخوه او ابنه يعني اذا قتلت المراة زوجها لم يكن لولده

منها ان يقتلها به وكذلك اذا قتلت امه ابنه او اخاه لم يكن له ان يقتص منها ولا نحوه نحو ان يقتل

احد جده فاذا قتلت برها لم يكن لابيه ان يقتلها به ونحوه اي ونحو ان يقتل الام ابن ابنها بعد ان

مات ابنها فليس للاب ان يقتل الام بابن ابنها وان سفل ويجب على الاصل الدية اذ لا موجب لسقوطها

و يلزمه معها الكفارة قيل وجوب الكفارة هنا على قول المؤيد وقيل بل على قول الاحكام لانها

انما سقطت عن العامد لئلا يجتمع عليه غرمان في ماله وبدنه ولو اصيب عبد ثم اعتق ثم مات

من الاصابة او اصيب وهو كافر ثم اسلم ثم مات منها وجب ان يكون العبرة في ذلك بالعبد و

الكافر في وجوب القصاص بحال الفعل لا بحال الموت فلا قصاص فيهما حيث وكذا لو قتل ذمي

ذميا ثم اسلم القاتل فانه لا يسقط القصاص بالاسلام

فصل في حكم قتل الرجل بالمراة والعكس

قوله مباشرة او سراية او بالانضمام الخ

تنبيه اعلم ان الفرق بين القاتلة بالمباشرة والقاتلة بالسراية ان القاتلة بالمباشرة ما انقطع بازهاقها الروح وان الحياة بعدها غير مستقرة كقطع الوريد او قطع الاكحل بالمرة لا شقه به او نثر الحشوة او التوسيط او نحو ذلك والقاتلة بالسراية ما لا انقطع ... زهاق الروح بمجردها بل الحياة معها مستقرة حتى تسري جراحتها الى الفساد فلا تتم الحياة الا به كقطع اليد ... وقد لا ... ولذلك ... فلكل جناية ... بانها قاتلة بمجردها ان لم تسر الى غيرها فهي المباشرة وكل جناية يجوز ان الحياة ... بعدها وذلك بان لا تسري ... لا تقتل بمجردها كقطع اليد والهاشمة في الرأس ونحوهما ويجوز ان تقتل بان تسري الى مقتل فهي القاتلة بالسراية والجنايات ضروب قاتلة في العادة قطعا وهي المباشرة وغير قاتلة في العادة قطعا كقطع الاذن وقلع السن ونحو ذلك مما لا تسري في العادة الى الروح ويجوز فيهما الامران في العادة وهما السراية الى الروح وعدمها وهي القاتلة بالسراية ما يجمع هذه الثلاثة فهي ... لما ... بلفظه

والجماعة بالواحد واذا قتلت المرأة رجلا وجب ان تقتل المرأة بالرجل فقط ولا يؤخذ من مالها شيء
على قولها وعن عثمان البتي انه يلزم في مالها نصف دية الرجل والاجماع على خلافه وفي عكسه وهو
الرجل المرأة قتل الرجل بها ويوفى ورثته من اولياء الدم نصف الدية ولا يجب لهم القصاص
الا بشرط التزامهم ذلك فيخيروا اذ كانت المرأة بين قتل الرجل قصاصا بالمرأة ويدفعوا الى ور
ثته نصف ديته وبين ان يعفوا عن القصاص ويأخذوا دية المرأة هذا قول الهادي والقاسم وع وط
وهكذا الحكم في اطراف المرأة والرجل كالعين واليد ونحوهما وفي شرح الابانة عن زيد بن علي واحمد بن عيسى
وم بالله والفقهاء ان الرجل يقتل بالمرأة ولا شيء سوى ذلك قال م بالله وش وكذا الاطراف وعن
زيد بن علي واحمد بن عيسى والحنفية انه لا يؤخذ اطراف الرجل باطراف المرأة وتقتل جماعة بوا
حد اذا اجمعوا على قتله هذا مذهبنا وح وص وش وروى في شرح الابانة عن ... والصادق والباقر
والامامية وكانه لا يقتل الا واحد يختاره ولي المقتول ويرجع من لم يقتل من حصتهم من
الدية لورثة شريكهم الذي قتل قصاصا وكذلك تقطع ايديهم اذا قطعوا يده عندنا
وش وعند زيد بن علي والناصر وابي ح واصحابه وك لا تقطع يدان بيد وكذلك سائر الاعضاء
وعلى القاطعين دية المقطوعة وعلى كل واحد منهم دية كاملة ان طلبت وعن العترة عن القصاص
ذكره الهادي عليه السلام وعند م بالله وش واكثر العلماء لا يجب الا دية واحدة وذلك حيث مات
بمجموع فعلهم مباشرة او سراية او بالانضمام ولذلك ثلاث صور الاولى ان تكون كل جناية
لو انفردت قتلت بالمباشرة لكنها وقعت في وقت واحد فهي اذ كلها قاتلة الثانية
ان تكون كل واحدة قاتلة في العادة بالسراية لكنها اتفقت فقتلت كلها بالسراية الثالثة
ان يستوي كل واحدة منها لو انفردت لم تقتل وانما قتلت بانضمامها فهذه الصور كلها حكمها واحد
فمن استوت جناياتهم في التاثير في الموت لزمهم القود ولو زاد فعل احدهم مع
في السراية فلو اخرجه احدهم مائة جراحة والاخر جراحة واحدة فسرت الى النفس
كانا في وجوب القود عليهما على سواء على اصل يحيى عليه السلام فان اختلفوا في جناياتهم فاختلافها
على وجهين اما ان تكون بعضها قاتلا بالمباشرة وبعضها قاتلا بالسراية او يكون
بعضها قاتلا وبعضها غير قاتل اما الطرف الثاني فسياتي واما الطرف الاول فالحكم
ان فاعل المباشرة اذا وقع فعله قبل فعل صاحبه او التبس هل تقدم ام تأخر وقد تعين
فاعل المباشرة يقتل المباشر وحده القود ان علم او علم تقدمه او التبس تقدمه
فان علم تأخره او علم اتحاد الوقت الذي وقعت فيه الجنايتان لزمه القود ولزم الآخر وهو
الساري ارش الجراحة فقط لان القتل وقع بالمباشرة ولم يكن في حكم الميت
فان جهل المباشر من الجانيين بان ... هل المتقدم بالجناية معلوم ام لا فان علم المتقدم
منهما ولم يعلم هل هو فاعل المباشرة ام المتأخر لزم المتقدم ارش الجراحة فقط وان علم

لانه المستفي والاصل برآءة الذمة عما زاد ولا شي على الاخر وان لا يعلم المتقدم منهما مع جهل المباشرة بل التبس المباشر والمتقدم فلا شي عليهما اي على الجانيين الا من باب الدعوا وتحالفهما حسبد

واما الطرف الذي فقد اوضحه عليلم بقوله

فان كان الفائت من جنايات الجماعة احد الجرايح فقط والباقيان غير فائتان في العادة كالتي يد بل اصبعًا فقطا وسنا ونحو ذلك فانك يسطر في القاتله فالسرايه يلزم صاحبها القود ان عرف سوا انفرد ام تأخر والا التبس في الجنايه الاخرا فقط بعد ما مر نا

واذا التبس صاحب الجنايه القاتله بالسرايه ولم يعرف اي الجماعه هي سقط القود وكان اللازم هو الارش فقط فيهما اي في الجنايه القاتله بالسرايه والجنايه غير القاتله مع لبس صاحبها فاذا التبس صاحب السرايه لم يلزم فيهما في بيان الجنايات الا الارش فقط على كل واحد منهما

فتأمه هنا مع اخذ الارش من كل واحد لكن لعل البعدان تدعي على من شا منهما ان علي في ظنه انه القاتل والحكم في القاتله المباشرة وبعض الجنايات غير قاتله كما مر من ان القود على صاحبها ان علم تقدمها والتبس بعد مه وكلاب على من سواه الى اخر التفصيل المتقدم ولغيره قوله الا من باب الدعوا وبعضهم عول اشار بذلك الى العول اي مضت والشد فانهما يعولان على من عليه الحق

فصل و اعلم ان ما علي قاتلها عند الا الغلط

ولا شي عليه غيره هذا مذهب الهادي عليلم والناصر وهو قول ... ان يكون فعله الجميع في حاله واحده ام في حالات وقال ... قتلهم في حاله واحده اقترعوا ايهم يقتله وان قتلهم في حالات قتل بالاول ويجب للباقين الديه في ماله فلو اسقط الاول القود قتل بالثاني واذا قتل الجماعه وجب عليه ان يحط نفسه حتى يجمعوا لانه قد تعلق بذمته حق لورثة كل واحد ممن قتله فليس له ان يسلم لواحد دون اخر فهو فعليه ان يحط نفسه حتى يجتمعوا فيقتصوا جميعًا او يوكلوا فيقتل ولو اراد احد الاولياء قتله لا فتقر ولو بالقتل الان فيلة له مخصوص فاقالع اعينهم فليس له ذلك كقتله جماعه فالقصاص لازم له في عينيه ويلزمه ديات الاعين الباقيات التي لم يقتص بها هذا اخرجه ط للهادي ومثله ذكره في الوافي وهو قول اصحاب ح وقال ش ان فقا الاعين في اوقات اقتص الاول فقوعينه ووجب على الجاني ديه جنايته على العينين الاخريين وان فقا في حاله واحده اقترعوا من اخذ عينيه وعليه الديه للاخرين ومن ذهب اجل عضو لعضوين وحل ... نظيره ذكر العضو ومع في العوض للابين من المجنى عليه للابين من الجاني هو العين الجنايه العين اليمنى اليسرى وكذلك الاذنان ويجوز ذلك اذا كان احد العضوين ... السفلى والاعلى فانه يوجد بالسفلى مثلها وبالعليا مثلها فان قطع يسارا ومن الجاني شلا فقد ذكر في الشرح ان له قطع الشلا ... ما لم ... نقص الجاني وكذا لو كانت يد الجاني ... الديه

اصبعا وقد اشار عليلم الى ذلك بقوله **ولو زاد احدهما او نقص** وعن شيء بعض واحد اربع ما
نقص واد اقطع يد الكامل وبيده اصبعان قطعت من المجني عليه اذ شلات اصابعه ويعود لك **فان تعذر**
اخذ المثل بان لا يكون للجاني على عضو عضو مماثل نحو ان يقطع اعور ذاهبة عينه اليمنى عينا يمينا
فان القصاص هنا متعذر لعدم تماثل العضوين وهكذا في اليدين ونحوهما فان لم يوجد المثل
فالدية لذلك العضو **ولا يؤخذ ما يتجاوز مثله بما** فلو قطع انملة سبعين وهي طرف اصبعه و
الجاني ذاهب انملة من نظير تلك الاصبع فليس للمجني عليه ان ياخذ بانملة ما يحب الا انملة التي
هي مرح لك الجاني اذ لا مساواة بينهما **ولا يؤخذ ذكر صحيح بعنين او خصي** فلو قطع من
العنين او الخصي ذكره والقاطع ذكره صحيح اي ليس بعنين ولا خصي لم يجب القصاص هنا لعدم
المساواة بين العضوين وهذا قول ح وهو الفقيه ع واشار الوجه الصحيح بالعنين و
الخصي وهذا مبني على جواز القصاص في الذكر **فان حول** المشروع بان اخذ المجني عليه عضوا
غير مماثل للعضو الماخوذ منه نحو ان ياخذ بالايمن الايسر او العكس او ياخذ الذكر الخصي والعنين
صحيحا كان جانيا متعديا و**جاز الاستيفاء** للقصاص بينهما فيقتص الجاني في الدية من
المقتص المخالف للشرع في استيفائه ذكر ذلك الفقيه ع للمذهب قال مولانا عليلم وهو قوي من
جهة القياس اذ يهدر الفاعل وقيل لا يستانف القصاص بينهما لان في ذلك سبعها **قيل ولمن
هشم** ان يجرح الجاني حتى **يوضح** العظم **و** ياخذ ارش الهاشمة **ارش الهشم** فقط لا ارش الهاشمة
كاملا هكذا ذكره ش مثاله ان يستحق في الهاشمة عشرا من الابل وان شا احدها وان شا اوضحه
واخذ خمسا وهكذا عن ص بالله وقيل ح جعلها المذهب نظرا لانهم قد قالوا ان الجناية الواحدة
لا يتبعض غرمان في المال والبدن وقيل كلام ش اطلق الفقيه س في الاذكر للمذهب قال مولانا عليلم
وقد اشار الى ضعف كونها المذهب بقوله قيل **ولا شيء فيمن مات بحد او تعزير او قصاص**
وقال ح يحدثه في حد الشرب وقال ش يضمن وجب التعزير وقال ح وان التي لم يحدث به المقتص
منه على عاقلة المقتص وقد قلنا فلو مات المقتص بعدا فصاصه بالعضو قبل المقتص منه ولا شيء
على المقتص وان ماتا معا فلا شيء لاحدهما **ولا قصاص في الفقو** لانه جناية لا توقف على قرنها
خلاف قلع العين من اصلها **و** اذا جنا جان على اطراف ثم على النفس وجب **تقدم قصاص الاطراف
على القتل** مثاله ان يفقي عين رجل ويقطع يدا اخرا او رجله ويجدع انف اخر ثم قتل اخر فانه يقتص
منه لكل واحد فيفقي عينه ويقطع يده او رجله ثم يجدع انفه ثم يقتل من قتله وكذا لو وقع
الجاني القتل على احد الاطراف وهذا امر هنا وح وش وقال ك ان جنايات الاطراف يدخل في القتل
فيكون عنها جميعا **و** حيث جنا الجاني على الاطراف ثم على النفس وان اذا قدمنا القصاص بالاطراف
فانا لا نسعه القصاص بالنفس في الحال ولكن يجب ان **ينتظر فيها البرء** فينتظر كل طرف قطع
ان يبرا ذلك القطع لم يقتص بالطرف الباقي لم يكن لك حتى ادا ابرا من اخر ما يقتص منه من الاطراف
قيل هذا امر هنا وهو قول ح وقال ش تكون ان يقتص منه قبل البرء **ومن اقتص فعدل**

على عدم استيفا خفة الثمن ولا اخذ الدية من الجاني مثاله ان يقتص ولي القتل قبل الا
قصاص بالاطراف فانه ياثم ويجب ارش الاطراف في مال المقتول لا المقتص وكذا لو قطع يد رجل من
اخر كفه ومن اخر يده من الذراع وهما مستويان او متساويان فان الواجب ان يقتص صاحب الكف اولا
ثم صاحب الذراع وان تقدم صاحب الذراع اثم ولصاحب الكف ديتها من الجاني لا من المقتص وكذا
لو قتل رجل جماعة فاقتص ولي احد الجماعة دون الاخرين فانه ياثم وللاخرين الدية في مال
الجاني لا المقتص **فرع** فان كانت الجناية على العكس بان قطع من المرفق او لا ثم الكف ثانيا فقيل انقطع للثاني
اولا لان القصاص فيهما لا يمكن الا كذلك وفي الشرح كلاما يختلف ان هذا احدهما والاخر انه يقدم من تقدمت
الجناية عليه وللاخر الدية **الا الشريك فمن المقتص** اي اذا كان المستحقان للدم شريكين فيه ولم
يكن كل واحد يستحق كله مثاله رجل قتل رجلا وللمقتول اولاد فانهم شركاء في دم القاتل وكل واحد منهم
يستحق بعضه لا كله فاذا اقتص منه احد الاولاد من دون امر الشركا لزم المقتص حصة شركائه من الدية
واختلفوا التي تلزم تلك الحصة فاخبر المؤيد بالله قال مولانا عليلم وهو لا قرب عندي للمذهب انها
تلزم لشريكه لانها عوض عن الدم وهو مستحق للشريك وقد لزم المؤيد بالله وقبل ابو العباس وابو طالب انها تلزمه
لورثة المقتول قال مولانا عليلم يعني يقولون ويكون الغرامة للشريك منهم وهذا لا وجه له لانهم يقولون لكن
دما مستحق الحق ورثة المقتول فكان عوضه للمستحق دون الورثة **فصل ولولي الدم ان**
شاهد القتل او تواتر او اقر به او حكم اي لولي الدم اذا علم الجناية علما يقتص ورثا احد
طريقين وهي المشاهدة للجناية الجامعة للشروط او تواترها كذلك او لم يعلم علما يقينا لكن حصل احد
طريقين وهما اما اقرار الجاني بها سواء كان في حضرة الحاكم او لا او حكم الحاكم عليه اما باقرار او بشهادة
فمتى حصل لولي الدم احد هذه الطرق الاربع كان له احد امور ثلاثة سيأتي وقال المعترض لا
القصاص حد فلا يجوز الا بامر الامام او الحاكم وهو صرح ش **الامر الاول ان يعفو** عن الجاني واذا
عفا عن القود سقط القود بلا خلاف **و** وجب ان **يستحق الدية** ولا يسقط بالعفو عن القود هذا
مذهبنا وهو احد قولي م بالله وش وقال ك وح بل تسقط بسقوط القود وهو احد قولي م بالله وش
و متى عفا الولي عن القود سقط القود و**ان كره الجاني** سقوطه وكان احب اليه القصاص ولا
سقط الدية هذا مذهبنا وش وقال ح واص وك الواجب القود فقط وليس لولي الدم ان يختار
الدية وهكذا في شرح الابانة عن زيد ابن علي وابي عبد الله الداعي **نعم و** اذا عفا ولي دم القتل
عن الجاني صح العفو واستحق الدية **كاملة** على الجاني **ولو** وقع العفو **بعد قطع عضو** من الجاني
ولا يسقط منها دية العضو الذي قد قطع وقال ح بل يجب بذلك العضو وقال ك يقتص بالعضو لا
يستحقه وانما يستحق النفس **و** الامر الثاني **ان يصالح** الجاني او ورثته بما شا **ولو** بدون
الدية او **بفوقها و** الامر الثالث **ان يقتص** في القتل **بضربة العنق** فقط وليس لولي المقتول
ان يفعل بالجاني مثل ما فعل من طعن او رضخ او خنق او نحو ذلك **فان تعذر** على المقتص الاقتصاص
بالسيف اما لعدمه او لخشية فوت الجاني **فكيف ما امكن** المقتص ان يفعل جاز له من رميه بالنشاب
او الحجارة او نحو ذلك لانه مستحق لازهاق الروح **بلا تعذيب** لان التعذيب منهي عنه لقوله صلعم

لا يعفو اخاف الله ولا يجب على الولي امهال الجاني بالقصاص الا لاحد امور اما لوصية فاذا
طلب الامهال حتى يوصي وجب له او حضور غائب من الشركاء في القصاص او انتظار طلب شاكي من
الشركاء هل يطلب القصاص ام يعفو او بلوغ صغير حتى يحكي في القصاص شريك لشطرها بطلب القصاص
ام يعفو فهو امر مذهبنا وبه قال ابو حنيفة ومحمد ومالك وهو مروي عن ح ان للكبار ان يقتص ورواه في الكافي عن جعفر
ابن عبيدي كما فعل الحسن عليه السلام في قتل ابن ملجم لعنه الله وفي ولا يتدرع على علي من هو صغير واذا كان
المستحق للقصاص صغيرا لم يكن لاحد ان يقتص له ولا يكون القود ولا امره هذا امر مذهبنا ما صححه
وهو قول الشافعي و ... يجوز للاب ان يقتص لولده وخرج مثله صاحب الوافي للمذهب فان قتل احد الشركاء
ما يستحقه بالجاني في غير حصة شريكه ولا ذنب له ضمن من الدية حصة شريكه ولا يلزمه القود وقد يعدم
الخلاف لمن يكون هذا الذي يلزمه هل لشريكه او لورثة المقتول ومن قتل الجاني المعسر رجلا اخر عمد
المستحق لدمه فللمستحق الدية ان لم يختر الوارث الا القصاص مسألة اذا قتل الرجل المعسر رجلا
ثم عدا رجل آخر ليس بولي للمقتول على المعسر القاتل فقتله وهو غير مستحق لدمه فللمستحق لدمه وهو
ولي المقتول اولا الدية اي دية المعسر الجاني اولا ولا يأخذها ويستحقها الا حين لم يختر وارث المعسر الا
قصاص من الجاني عليه اما لو اختاروا الاقتصاص لم يستحق ولي المقتول اولا دية من مال الجاني ولا على
ورثة المعسر

فصل في بيان الامور التي يسقط بها القصاص بعد وجوبه وجملة

ما يسقط به القود امور ستة الاول انه يسقط بالعفو عنه اي على الجاني على الوجه الذي سياتي تمامه
ولو صدر من احد الشركاء الامر الثاني ان يشهد احد الشركاء في استحقاق الدم ان شريكه قد
عفا عن القود فيسقط القود بشهادته عليهم وان انكروا ذلك هم والجاني جميعا فلا يأمر
لانكارهم وهذا هو حكم الظاهر واما حكم الباطن فيحتمل انه لا يسقط القود ولا يسقط الدية
بالعفو عن القود مالم يصرح بالعفو بها ايضا او بعفو عن دم المقتول جملة فحينئذ يسقط ومن
قال انه لا يجب بالقتل الا القود فانها على قوله يسقط بسقوط القود وكذا احد قولي ش واحد قولي م بالله
اذا قال اعفوت عن القود وسكت عن الدية وهو العفو المطلق واما اذا قال عفوت عن القود دون الدية فانها
لا تسقط عند ش و م بالله ويأتي خلاف ذلك على ح وك ان الدية تسقط وقيل ان كان العفو مطلقا نحو ان يقول
عفوت عن القود او عن القصاص او عن دم القاتل او عن الدم ولا نية له فان ذلك يسقط به القود دون
الدية عند ش و م بالله يسقطان واما اذا قال عن دم المقتول او عن الجناية فهو موضع اتفاق بين الكل
و م بالله ان القود والدية يسقطان جميعا وكذا ذكر الفقيه ح معنى ذلك اما لو قال عفوت عنك ولم يبين هاهنا
المعفو عنه لم يسقط به شيء لا قود ولا دية والفقيه ح يجعل هذا تفسير العفو المطلق ولا يسقط الدية
بالابراء عنها في حال المرض ولا ينفذ براؤه الا من الثلث والامر الثالث يكون احدهم اي كون
احد الشركاء في استحقاقه فرعا للجاني نحو ان يكون احدهم ابن او ولده او اولادهم وان سفل او كون
... اي نحو الفرع وذلك مثل ان يكون الشريك في الدم مجنونا من اصل الخلقة لم يثبت له عقل اصلا فانه يسقط
القود والامر الرابع يعفو المجني عليه للجاني انه اخطأ فيسقط القصاص وان

قال الجاني انا نعجل الجناية فانه يسقط القود بذلك او قال المجني عليه للجاني انت مأذون

هدر الجناية فانه يسقط القود وان نهي الورثة اي ورثة المجني عليه الى الفاعل لا ذا اراده لمنزلة الاذن

والامر الخامس ان يعمل رجل رجلا عبدا وانا لم انكسه الذي يستحق عليه القود وجب ان يسقط عنه القصاص

بالكشافة مستحق الا ان يكون معه وارث اخر بعليه قسطه من الدية والامر السادس ان

يرث الجاني بعض القصاص المستحق عليه بان يموت بعض الشركا المستحقين لدمه وهذا الجاني يرث منه

فانه يحصر يسقط القود بارثه بعض القصاص يسقوط بعضه وهو العزيز الذي ورثه ولا يتبعض

لا بالاكراه فلا يسقط القود بكون القاتل مكرها وهذا قول ابي حنيفة وسائر الحذاق في ذلك و لا يسقطه

تهدد المقتول اولا فلو ان رجلا تهدد رجلا غافلا ومنه الافاع فوثب عليه فقتله لم يسقط عنه القود

بذلك التهدد فقط الا ان يكون قد اقدم عليه فقتل مدافعة او علم حصة الدا لم يقتله قبله ولا

يحصل له عنه خلاف ولو لم يكن قد اقدم عليه و لا يسقط القود عن القاتل مشاركة من يسقط عنه

القود كالصبي والمجنون والاب ويجب على المشارك اذا كان يسقط عنه القود نصف الدية قيل وهذا في

غير الاب اما هو فيجب عليه الدية كاملة لانه عامد والشرع منعه من قتله وقيل الصحيح انه لا يجب عليه

الا نصف الدية قوله غالبا يحترز من ان يشاركه من لا ضمان عليه كالسبع او الانسان يجني على نفسه مع

غيره فلا قود على شريكها قيل و يجب عليه نصف الدية وعند المؤيد بالله يجب الدية منه والاباحة لا يسقط

القود عن القاتل فاذا قال الغير اقتلني او اقتل ابني واقطع يدي فيفعل ذلك لزم القصاص ولا

حكم لهذا الاذن وقيل وكذا اذا قال اقتل عبدي او بهيمتي على قوله اذبح بقرتي لا ذبحها

فلا يضمن انه ذبحها والعفو عن احد القاتلين لا يسقط القود عمن لم يعف عنه ولو قتل رجلا

او جماعة رجلا فعفى ولي دمه عن احدهم لم يسقط القود عن الاخرين هذا قول ح وقال

في شرح الابانة وهو قول عامة العلما وقال بل يسقط القود عن الباقين قال في شرح الابانة وهو

قول عامة العلما وقال بل يسقط القود وما ذكره ط يحكي انه يسقط القصاص مخالف للاجماع

فصل

ولا شي ورا في نخلة مات بالرؤية ما لم ان لو ان رجلا دخل نخلة رجل ليسرق من ثمرها فاسر عليه

مالكها فوقع فسقط فهلك لم يضمنه المالك اذ لا فعل منه يوجب الضمان غالبا يحترز من صورة وهي

ان يلبس المالك لباسا مشكلا يفزع العاقل افزاعه صورته لم يبين فسقطه فيهلك بسبب الفزع من ذلك

الصورة فان المالك حينئذ يضمنه ولو هلك بالرؤية من غير شعر الهلاك فيه او مات با

لزجر وللاس فيها انه لم يزجر بدونه ولو ان رجلا ادرك رجلا قد دخل نخلة ليسرق من ثمرها فزجره

فسقط السارق ومات لم يكن يمه اثر قبل المراد اذا كان سقوطه لا من صيحته بل اذا ان لو لم

زجره يسقط وكذا لو سقط لفشله واما اذا كان سقوطه لاجل الصيحة فانه لم يدفع الا بها

فلا شي عليه وان كان يدفعه بدونها ضمنه قيل الا انه الى قصد الى قتله بالصيحة فعليه القود وان

لم يقصد الى قتله فعليه الدية لانه خطا مثل وفي وجوب القود نظر لانه فاعل سبب والا

سباب لا يتعرض الحال فيها بين تعمد الخطا في سقوط القود فاذا لم يعلم بل الاقرب انه ما نشي

قوله ومارثه بعض القصاص اي ان مات وهو لا يتبعض يسقط علاه الكل انتهى

حت قالوا واذا كان لرجل زوجة وله منها ابنان فقتل احد الابنين الاب والاخر الام كان على قاتل الام القود

دون قاتل الاب لان قاتل الاب وجب عليه القود ولم يرث اباه وانما ورثه اخوه وامه فيكون للام

من القود ومن المال الذي للاخ سبعة اباه المال والقود فاذا قتل هذا الاخ امه لم يرثها لانه قاتل وورثها

قاتل الاب وورث منها ما ورثته هي من الاب الذي هو وحصتها من القود والمال فقد ملك من القصاص الذي

كان عليه دا الثمن فيسقط القود التي داد اسعد منه التي يسقط الكل لان الدم لا يتبعض فان كانت الزوجة مطلقة بائنا

فقتل احدهما الاب وقتل الاخر الام قتلا جميعا فيستحق قاتل الاب القود على قاتل الام وقاتل الام مستحق القود

على قاتل الاب واما كان كذلك لان الام لا ترث اباهما هذا اذا كان الطلاق بائنا قلت وكيفيه قتلهما

جميعا ان يوكلا وكيلين يقتلانهما في حالة واحدة فان تقدم قتل احدهما بطلت وكالة الاخر وكان لورثته ان

يقتصوا ان كان لم يورثه قيل او يثبتوا اتيانا بالسلاح في حالة واحدة واعلم انه تساقطا في القصاص في حد

القذف كما تساقطان في الاموال لان القصاص وضع للتشفي وحد القذف مشوب بحق الله تعالى ولان

القصاص يتعلق بالعين لا بالذمة بخلاف الدين بدعت تلغط وحرر

لان الموت كالاله الواقعة والصياح تتصدع لاجلها القلب فيهلك السامع ولا يجب على
الممسك والصابر الا الادب فلو امسك رجل رجلا او صبره اي حبسه حتى جاع فقتله
فالقود على القاتل لا على الممسك والصابر وانما عليهما التاديب اي اذا كانا متعديين بل يجب
القود على المغري بغيره والحابس حتى مات جوعا او بردا لانه قاتل عمدا وان لم يكن
القتل بفعله وفي المكره خلاف فقال المرتضى يجب القصاص على المكره وقال بالله على المامور
والغرة في عبد وكافر رميا فاختلف حالهما المسقط لا بالانتهاء فلو رمى عبدا ثم
اعتق قبل ان تصيبه السهم او كافر فاسلم قبل الاصابة فالواجب قيمة العبد ولا تجب الدية وفي
الكافر الذمي الدية لا القود وقال بعض الحنفية اقول في مسلم ثم ارتد ثم وقع به السهم
فقتل فعلى الراي في الدية لورثة المقتول وقال الشافعي وزفر انه يعتبر الانتهاء فلا شيء عليه قال اصل الله
المذهب كقول ح و وقال بل كقول ش وزفر قال مولانا عليلم بل الاولى ان المذهب اعتبار
المسقط كقول ح ومحمد

فصل في بيان حقيقة جناية الخطا واحكامها

واعلم ان جناية الخطا هي ما وقع على احد اوجه اربعة الاول ما وقع بسبب ولو تعمد فعل
السبب وسياتي تفسير ما هو سبب في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى الوجه الثاني قوله او
تقع الجناية من ادمي غير مكلف وسواء كان عامدا ام خاطيا مباشرا ام مسببا الوجه
الثالث قوله او يقع من غير قاصد للمقتول ونحوه بل قصد غيره فاصابه من غير قصد و
سواء وقع من مكلف ام من غيره مباشرة او تسبيبا واراد عليلم بنحو المقتول كل جناية توجب
القصاص الوجه الرابع قوله او تقع الجناية من شخص غير قاصد للقتل بل قصد الايلام
فقط وكانت الجناية بما مثله لا يقتل في العادة نحو ان تضربه بنعله او طرف ثوبه او نحو ذلك
فيموت من ذلك فقتله على هذا الوجه خطا وهذا ذكره في شرح الابانة للهادي والناصر
والفريقين قال وعندك انه عمد قال مولانا عليلم ولعله يعني حيث قصد القتل وان لا تقع
الجناية على اي هذه الوجوه الاربعة فعمد لا خطا وان ظن الجاني الاستحقاق بالمجني عليه
نحو ان يظن انه قاتل ابيه فيقتله فينكشف القاتل غيره فانه يلزمه القود ما لم يكن فعله بامر
الحاكم او باقرار المجني عليه قوله عالما يحترز من ان يجد مسلما في دار الحرب يظنها مستامنا
فظن انه من الحربيين فقتله فانه لا قود فيه وكذا لو تكلم الكافر بكلمة الاسلام وظن القاتل ان
اسلامه غير صحيح فقتله فانكشف اسلامه صحيحا فلا قود عليه وما سببه منه اي
من المقتول فهدر اذ هو في حكم الجاني على نفسه ومنه اي ومما يهدر تعديه في الموقف
فوقع عليه غير متعد فيه خطا مثاله ان يقف رجل في موضع وهو متعد بالوقوف
فيه نحو ان يقف في الطريق من طرف المسلمين فيمر مار فيتعثر به غير متعد فيقع عليه فيقتله
فانه يهدر ولا يلزم المتعثر له ارش ولا قود وكذا لو وقف في ملك الغير متعد اي
فتعثر به غير متعد فقتله المتعثر فانه يهدر وكذا العكس وهو ان يكون الواقف غير متعد

والمعتز متعدي فهلك المعثر بوقوعه على بئر المتعدي فانه يهدر فلو كانا جميعا متعديين
فالنصف الا فرب حسبما ضمان كل منهما لصاحبه حسب تولد الجناية من تعديهما جميعا لكن بينا
قطان مع الاستوا فصل و اعلم ان الخطا منى وقع من شخص كان كل ما لزمه فعلى العا
قلة اشعر بشروط سناتي في باب الديات ان شاء الله تعالى ومن امثلة الخطا المتجاذبين جا حبلهما جميعا
فانقطع بالمجاذبة فهلكا اما لو كان الحبل لاحدهما دون الاخر لزم عاقلة المتعدي منهما ديه
غير المتعدي فان كانا جميعا متعديين والحبل لغيرهما فان علما فالاقرب ان الحكم ما فيمن وقع
على بئر وهما جميعا متعديان بان تعمد واذا تجاذبا حبلهما فانقطع فهلكا كانا مضمونين جميعا فيضمن
كل عاقلة الاخر على كل عاقلة ديه كاملة هذا من هنا ذكره ع وط وهو قول ح ولا يحي
للعاقلتين ان يتقاصا الديه وقال م بالله وش ان عاقلة كل واحد منهما يضمن نصف ديه الاخر
لكونها اذ كل واحد منهما مات بفعله وفعل غيره فيهدر ما قابل فعل نفسه والموا ان علم وظاهر
قول اصحابنا انه لا فرق بين ان يسقط الى جهة القفا او الى جهة وجوههما وقال في شرح الابانة من سقط
الى جهة قفاه فقد لك بفعله فلا يكون مضمونا ومن سقط الى الوجه كان مضمونا قال ولو قطع الحبل ثالث
بينهما ضمنا على عاقلته ولو كان المتجاذبين احدهما عبدا لزم عاقلة الحر قيمته وتصير
لورثته اي ورثة الحر المصادم للعبد ولا شي لمولاه ولا عليه ومثلهما اي ومثل المتجاذبان
الفارسان والفلكان اصطدما خطا الكلام فيهما كالكلام في متجاذبي حبلهما والحال واحد
اما لو تعمد الفارسان او اهل الفلكين المصادمة بان يسوق كل واحد الى صاحبه بقصد الجناية
هدرا المتعدي وكان غيره مضمونا ضمان عمد لا خطا لان الفرس والسفينة في حكم الاله لراكبها
الحاكم بينها ومثل السفينة على وجوه اربعة الاول ان يسيرها الريح ولا يمكنهم الرد فهنا
لا ضمان الثاني ان يسيرها ويمكنهم الرد فان فصلوا الجناية فعمد والا فخطا الثالث ان يسيروها
ولا يمكنهم الرد فلا ضمان على مفهوم كلام ط لانهم غير متعدين الرابع ان يسيرها الريح وامكنهم
الرد ففعلوا فلا ضمان لانه فعل لهم وكحافر بير انتعدنا يعني اذا حفر رجل بئرا في موضع هو
متعد بالحفر فيه كطريق المسلمين وملك الغير ونحو ذلك فان ما تلف بسبب البئر جنايته خطا من الحافر
فتضمن عاقلة الواقع فيها اي تضمن عاقلة الحافر جناية الوقوع فيها اي في البئر لو كان الوقوع في
البئر المتعدي فيها على من تضمن جنايته كالادمي والعقول او على ما وضعه من تضمن جنايته
من ماء او غيره فهلك الساقط فيها المجموع الهوي في البئر والوقوع الى ما فيها فيضمن كان حسنا
الحافر والواقع او الواضع في ضمان الجناية لكن كل واحد منهما فاعل لسبب كان خطا فما لزمه فعلى
العاقلة فان تعدد الواقعون فيها فلا يخلو اما ان يكونوا متجاذبين اولا وفي كل واحد
من الحالين لا يخلو اما ان يكونوا متصادمين اولا ومتى كانت الجناية على اي الحالين عمل بمقتضى
الحال من خطا وعمد وقصاص واهدار فاذا كانا متجاذبين متصادمين كان لسقط الاول
فجذب ثانيا ثم الثاني ثالثا ثم الثالث رابعا فانوا السقوط بعضهم على بعض فانه يهدر من الاول

قال في شرح ... لا ابهما اشد علا الحقيقة الا ... العليا ...

الجافر ربع دينه والثاني نصف والثالث
يسقوط الثاني عليه لانه نسبته وحصته ربع الدية وحصته عن ربع الدية و هدر من الثالث سقوط الرابع
عليه و يهدر من الثاني سقوط الثالث عليه و حصته الدية والثالث تكملة و تكميل الدية و اما على الاولى اعنى
عليه وحصته نصف الدية ونصف الثاني نصف ديته ونصف الثالث جميع دية الرابع واما اذا كانوا ممتجاذبين
دبين غير متصادمين فان دية الاول على الحافر و دية الثاني على الاول لو دية الثالث على الثاني و دية الرابع
على الثالث و اما اذا كانوا غير متجاذبين وصدم بعضهم بعضا فربع دية الاول على الحافر وعلى الثاني
ثلاثة ارباع ودية الثاني على الثالث و الرابع نصفين و دية الثالث على الرابع و يهدر الرابع و اما اذا
كانوا غير متجاذبين وغير متصادمين فان ديتهم كلها على عاقلة الحافر **وكطبيب سلم غير المطلوب**
جاهلا بكونه سما فانه هدر الجاهل حيث
اذ بطلب رجل من طبيب دواء فاعطاه الطبيب سما وكان جميعه سما
قبل به لانه قاتل عمدا و اما بحب القود
فان علم الطبيب ان الذي سلمه قاتل
وتلزم عاقلة الطبيب دية الطالب
لان الطبيب لو وضعه بين يديه فاخذه و شربه كان
ان جهل المتسلم كونه سما واتوله من يده
هو الجاني على نفسه **ولو طلبه** المتسلم وهو جاهل بكونه سما و الطبيب عالما فانه يقتل الطبيب وحاصل
المسئلة ان نقول اما ان يعطيه الطبيب ما سال او غيره ان اعطاه ما سال فان جاء علما او جهلا او على
الاخذ فلا ضمان وان علم الطبيب وحده وان وضعه بين يديه فلا قود وتجب الدية وان ناوله الى
يده فقيل تجب القود و قيل الدية واما اذا اعطاه غير ما سال فان علما او الاخذ فلا شئ
وان جهلا فالدية سواء وضعه بين يديه او ناوله الى يده وان علم الدافع وحده فان ناوله فالقود
وان وضعه بين يديه فالدية **وكمن اسقطت بشراب او عرك ولو بعد** ذلك **عمدا** ما لو ان تعالج
المرأة اسقاط الجنين بشراب او بعرك في بطنها او نحو ذلك فانها اذا اقتلت الجنين فهو قاتل خطا فيلزم
الدية عاقلتها **ويلزم فيما خرج حيا** بسبب العلاج ثم هلك بسبب الخروج والعلاج **الدية و** ان خرج
ميتا وقد كان ظهرت فيه اثر الحياة لو لم تظهر **فيه الغرة** ولا فرق بين ان يكون لاربعة اشهر او اقل
او اكثر على قول عامة العلماء و قال في المسبحة اذ الفا الجنين بعد اربعة اشهر فعليه الدية لان الروح قد حلت فيه وما
و له الاعوان على خروجه حيا ولا فرق عند ناس بين ان يعتمد شرب الدواء والعلاج او لمعنى اخر وقال
ابو جعفر اذا اتعمدت ذلك فالدية والغرة في مالها والمراد بالمسئلة اذا لم ياذن لها الزوج بشرب الدواء
اذ لو اذن فلا شئ عليها ذكر ذلك مرتاله في الزيادات و ذكره في شرح الابانة لكن فيه اشكال وهو ان تعالج
ان هذا الاستباح بالاباحة فاجاب ابو مضر بان الاب ابراها بعد ذلك و قيل بل مراده حيث
شرب الدواء قبل ان ينفخ فيه الروح **فصل في الفرق بين ضماني المباشر والمسبب**
في جنايه الخطا **و** الفرق بينهما ان جنايه **المباشر مضمونة وان لم يتعد فيه كمن حرك نائما**
فامسك بيده **لخشية** **امسكه** لتريد افادته فتقل عليه وخشي انه ان امسكه ان يسقط حملها
تلفهما فهلك اذ صاد مباشرا لانا نسال ذكر ذلك الفقيه في تذكرته قال مولانا عليلم وهو موافق
لقياس الى انا نقول ان كان قد اخرج راسه من المافلما ارسله انخسف فهلك فذلك صالح وان
ارسله قبل ان يخرج راسه من الما فوقع عليه نظر لانه لم يهلك بالارسال وحده بل برسوبه مع

وسد بدء منافسه و هو حاصل قبل امثاله و ارساله فلا فرق عنى ان الا لا يضمن بلا ارساله
وهذه الطوره **لا المسبب** فلا يضمنه فاعل السبب **الا اذا تعدى في** ذلك **السبب او في سببه** فالاول
نحو ان يحفر بيرا حيث ليس له حفرها فيهلك بها هالك و مثال التعدي في سبب السبب ان يقطع شجرة
متعديا بقطعها اما بان تكون لغيره فوقعت الشجرة على الارض فاهتزت فهلك باهتزاز الارض هالك من
حيوان او جماد فانه يضمنه لتعديه في سبب السبب وان لم يتعد في السبب بان تكون الارض له او نحو ذلك
فصل في بيان صور من المسبب يقاس عليها **و** اعلم ان صور **المسبب المضمون جنايته**
ما وضع بعد في حق عام او في ملك الغير فيتعدى بذلك بوضعه **من حجر وما وبئر ونار** مكيا
وقع به الموضوعات من الجنايات فهو مضمون على عاقلة الواضع ولو تعدت النار موضع تاججها فاهلكت
احدا في غير موضع التعدي فانه يضمن على واضعها **بنما ثلاث** بخلاف ما اذا وضعها في ملكه فحملتها الريح
الى موضع فاهلكت فيه فانه لا يضمنه لانها قد انتقلت عن وضعه و بطل حكمه ذكر ذلك الفقيه عليلم
وط واذا كان متعديا بوضعه ضمن ما تولد منها ولو بهبوب الريح **و** يضمن جناية **حيوان** وضعه
في طريق ونحوه **كعقرب لم تنتقل** عن المكان الذي وضعت فيه حتى جنت على الغير حيوان تلسعه العقرب
ما اذا انتقل اسفلها من مكانها الذي وضعها فيه فان انتقل و لو هي باقية في الطريق فانه لا يضمن جنايتها
وهكذا الحكم لو وضع كلبا او سبعا **او** وقف **عقورا** في الطريق فانه يضمن جنايته **مطلقا** سواء بقي
في مكانه ام انتقل لان حفظه واجب عليه بخلاف العقرب فانها وان كانت عقورا لكنها لا يمكن في العادة
قطع فعله باشتغالها ذكر ذلك الفقيه و قيل في هذه المسئلة نظر لان وضعها في الطريق بعد لا تنكى
لا تستحق **ومنه** اي ومن المسبب المضمون **ظاهر الميزاب** المرسل الى الشارع من سواقي السطوح فانه
ما وضع على الجدار منه وهو غير متعد فيه لانه في ملكه و اما ما خرج عن الجدار الى هوا الشارع
او الطريق فحكمه حكم الحجر الموضوع في الطريق فالاصح فلو سقط الميزاب فجنى باصله الذي كان على الجدار
لم يضمن واضعه وان جنى بظاهره لزم الضمان فارط و هذا قد سبق الاصل الخ عليلم فقيل و هذا
لان الاعتماد من جميعه الا ان يحمل على انه الكثر و اصاب بالاصل فلو سقط كله فالحصة وهذا ذكره
الفقيه في التذكرة و قيل هذا اذا لم يكن سقوطه لثقل الخارج فان كان السقوط للثقل واصاب
واصاب بالداخل ضمن فقيل واذا لم يكن كذلك واصاب بهما جميعا ضمن نصف الضمان فان التبس بايهما اصاب
فلا شئ **و** اذا كان الواضع للحجر او الما او النار او الميزاب او الحافر للبير في موضع التعدي مامورا
احد او غيره فانه ضامن لا مضمون و الامر ايضا ضامن ولكن **القرار** في الضمان **على امر المحجور** فلو كان
عبدا او صبيا محجورين فقرار الضمان على امرهما **مطلقا** سواء كانا عالمين ام جاهلين **و** كذا اذا
كان المامور **غيره** اي غير المحجور فان قرار الضمان على امره **ان جهل** المامور التعدي بان توهم الامر
بان الوضع في ملكه او باذنه او نحو ذلك **وا** ن **لا** يكن المامور محجورا ولا جاهلا بل عالما عاقلا فالتعدي
عليه الضمان **و** من الاسباب التي توجب الضمان **جناية الجدار المملوك المائل الى غير الملك** اما
الى مكان مباح او الى ملك الغير او الى حق عام فانه اذا سقط فاهلك او جنى لزم ضمان جنايته **وهي**

وحيوان كالعقرب لم تشتغل و
... مطلقا ومثل العقرب البهيمة
... جنت قبل ان تشتغل ولفظ البيان
فان وضعها في ذلك المكان ضمن كل ما جنت
... ما دامت علا اثر وضعه لها
... لانه متعدي بوضعها ... قال
... واذا زالت عن موضعها لم جنت
... عذرا ... ما جنت والله اعلم
... لفظ البيان تجعل البهيمة كالعقرب
... انه لا ... من جنايتها شي لانه متعدي
بوضعها ... او نهارا ... في جناية البهيمة زمانها و
مكانها وما جنت به اذ الموجب للضمان هو التعدي ... التعدي
... ما جنت ببولها وروثها ونحوها والله اعلم ... نهارا ... ذكرا ... ليس معها
... ونحوه فلا ضمان مطلقا لعدم التعدي ومثال ذلك ... البهيمة نهارا ... جنت ...
... ولو في ذلك ... فلا ضمان الا انه يجري العرف بحفظها نهارا ... قوله ...
حفظها حيث يجب والله اعلم وما اشكل من ذلك فليراجع البيان ... افاده ... احمد ...

... يحود ... الضمان على امرهما مطلقا سوا كانا عالمين ام جاهلين وان كان ...
كان المامور عبده اي عبد المحجور فان الضمان على امره ان جهل المامور التعدي بان توهم الامر
بان الوضع في ملكه او باذنه او نحو ذلك وا لا يكن المامور محجورا ولا جاهلا بل عالما عاقلا فاما التعدي
فعليه الضمان و من الاسباب التي توجب الضمان جناية المملوك المائل الى غير الملك اما
الى مكان مباح او الى ملك الغير او الى حق عام وانه اذا اسقط فاهلك او جنى لزم ضمان جنايته وهي

... فقتل ... الا ... في ...
تلفهما فهكذا اذا صاد مباشرا لا ... ذكره ... الفقيه في تذكرته قال مولانا عليه وهو موافق
للقياس الا انا نقول ان كان قد اخرج راسه من ... ارسله ... فهلك ... صاحب وان ...
ارسله قبل ان يخرج راسه من ... نظرا لانه لم يهلك بارساله ... بل ... به ...

اطلق النعمة وجوب الضمان ولم يذكر الفقود

ما مالو لم ... بل تعلق فيه الغرق ... علا العبد

عالما احرارهم ... فائدة

...نحو ... فعلا الضمان على امرها مطلقا سواء كان عالما من امر جاهلين و ...
كان المامور عنده اي عند المحجور فان الضمان على امره ان جهل المامور التعدي بان توهم الامر
بان الوضع في ملكه او بانه او نحو ذلك وا لا تكن المامور محجورا او لا جاهلا بل عالما عاد فالتعدي
وعليه الضمان و من الاسباب التي توجب الضمان جناية الجدار المملوك المائل الى غير الملك اما
الى مكان مباح او الى ملك الغير او الى حق عام وانه اذا اسقط فاهلك او جنا لزم ضمان جنايته وهي

... فارسله ...
امسكه كرتبة انفاذه فتنقل عليه وحشى انه انتم الامساك ان سلف حلفا فارسله ...
تلفها فهلك اذ صاد مباشرا بلا ارسال ذكره كذا الفقيه في تذكرته قال مولانا عليه و هو موافق
للغياشر الا ان نقول ان كان قد اخرج راسه من المنافذ ما ارسله الحسن فهلك فركاها مباح ...
ارسله قبل ان يخرج راسه من المنافذ بعضه لطرلانه لم يهلك بارساله ...

على عاقلة المالك العالم المتمكن من الإصلاح اى لاعلى الضمان الا بشرطين احدهما ان يكون المالك عالما بانه على السقوط فلو لم يعلم ذلك لا على عاقلته لم يضمن الثاني ان يكون متمكنا من اصلاحه فلو كان متعذرا عليه لم يضمن وزاد مالك شرطا ثالثا وهو ان يطالبه من يستحق الاستطراق او من مال اليه تعمم واذا كان الجدار مشتركا فعلم احد الشريكين بميله دون الآخر فان العالم يضمن حصته فقط دون الذى لم يعلم وعند مالك ان العالم يضمن جميع الجناية ومن الاسباب التى توجب الضمان جنايته شبكة لصيد اذا نصبت في غير الملك وسواء نصبت في ملك الغير او في حق عام او في مباح ولم يزل واضعها التعزير عنها بان ازاله ما نشرها على المار فاد العثرة بها احد ضمن الجناية عاقلة الناصب لها هذا احكمها اذا العثرة بها ادمي فان تعثرت بها بهيمة ضمنت ولو اذا لم يقر وكذا اذا العثرة بها ادمي ليلا او كان اعمى ومن الاسباب التى توجب الضمان وضع صبي مؤمن لا يحفظ مثله بحوادث بضع الانسان صبيا مع صبي جاهلا او مع مجنون بحيث انه لا يحفظ ما اودعه وانه اذا اتفق بسبب تفريطه جنايته على الصبي ضمنها ذلك الواضع فان كان مثله يحفظ مثله فلا ضمان على الواضع ونص المودع ان المودع فرط والاولا او وضع الانسان صبيا في موضع خطر كحافة بئر فيه ضمنه بحوادث الصحة وما او موضع منخفض بحيث يعلق على الظن انه لا يسلم من ذلك فيلى وفيه وضع الصبي على هذه الصفة او امره بغير المعتاد فيلزم ضمانه او افزاعه فلو افزع الصبي بصوت او لبس او كونه ضمنه لكن لانه فاعل سبب معتاد فيه خلافا الصوت اذا كان شديدا لموت الشامع له فالاقرب انه ما يسن كما مر فاما تاديب من المعلم او الولي للصبي او ضربه غير معتاد فماسر عن مسه مضمون فيما العقود والبدء ان يعفى عنه حسب قصد العقل او لم يقصده لكن مثله يعتل في العادة قتل واما اذا فعل المعتاد فهلك الصبي فهي جناية خطا مضمونة لانه مباشر هذا ذكره الشيخ في البوتاديه و هو ضعيف جدا والصحيح ما ذكره مالك من انها جناية غير مضمونة لانه ما ذون له في ذلك الفرد قال في شرح الابانة وليس للمعلم ضرب الصبي الا باذن وليه فالمولى بالعلم وهو صحيح اذ لا ولاية له ولو ان شيخا لبيرا جامع امراته فقتله ضمنا سيد دا او فعلت به ما شبه ذلك فمات فالمولا بالعلم والمفصل فيها كمسله المعلم وفيها ما فرمنا ومن الاسباب الموجبة للضمان جناية دابة طرف في حق عام من طريق مسبل او سوق او نحوهما او في ملك الغير على وجه التعدي فان طالدها نص ما جنت بسبب او فرط مالكها في حفظها حسب المحفوظ وهو اذا كانت الدابة عقورا فانه يضمن ما جنت لاجل التفريط فاما فتنها فعلى السائق لها والقائد والراكب يعني ان الدابة والبهيمة اذا جنت بسبب يسيرها من راكب او قايد او سائق وكانت الجناية بالوطء لا بالنفح ضمنها المسير لها من هو لا مطلقا اى سواء كان في ملكه ام في ملك الغير ام في مباح لانه في حكم المباشر واذا قتل بالوطء فمن لزمه المسير لها ضمن الدية الكفارة لان الكفارة تلزم في المباشر دون المسبب فان اتفقوا جميعا سائق وقائد وراكب كفر الراكب منهم واما جنايتها فعليهم الا ان وامابولها وروثها وتشمسها وهو علينها الراكب حتى لم يمكنه ردها بالادهب حيث

وبطلت حكمته عليها هدر ما جنت باى هذه الوجوه غالبا يحترز من صور تبين الا ولا ذا اشممت وكانه المسداد كصدمها في موضع يتعدى للطريق والبيدع فان ما جنت في تشمسها حيث يضمن السابقة اذا وتعفها على شيء يتولى عنه فيهلكه فانه يضمن حسنه وكبدها وتخبطها اى ركضها لها بعادتها بعد فرض ان بان او يكون لها وكبحها اى قبض عنانها فاحتى رجعت الى ورائها وجرها اى طلب مواخرها او انها تعود او غيره فانه يضمن ما جنت فان المعتاد من هذه الافعال وما تولد منها هدر وان لا يكن النفحة والكبح والنخس معتادة بل مجاوزة للمعتاد فضمونة هي وما تولد منها حسب المحفوظ اما النفحة فنحو ان يكون عقود الرجل بها واما الكبح والنخس واذا جاوز المعتاد كان متعديا فيه فيكون كلها مضمونة وكل ما تولد منها نحو ان يجسها فتنشر فتصيب احدا فانه مضمون

فصل وحكم

جناية الخطا في الكفارة اعلم ان الكفارة انما تلزم من جناية الخطا بشروط فرسها عليه السلام بقوله وعلى بالغ عاقل مسلم فلو كان صغيرا او مجنونا او كافرا لم تلزمه الكفارة واشار بالبلوغ الصبي والمجنون فاعلم وانما لم يستغن هنا ان نقول مكتفيا عن قولنا بالغ عاقل كعادتنا في هذا المختصر لانا لو قلنا لم يخرج النائم لانه غير مكلف والكفارة تلزمه الشرط الثاني ان يكون ذلك البالغ العاقل قد قتل المجني عليه فلو لم يبلغ حد الجناية القتل لم تجب الكفارة ولو كان ذلك البالغ العاقل نائما فانما في حال نومه على احد بحوان يمد رجله فيسقط من عرشه او شاهق او نحو ذلك فان الكفارة تلزمه حسنه الشرط الثالث ان يكون المجني عليه مسلما فلو كان كافرا لم تلزمه كفارة او كان المجني عليه معاهدا فان الكفارة واجبة وان كان غير مسلم قال في شرح ص ديد ولا تلزم الكفارة في قتل المستامن لانه دمه غير محقون على التابيد الشرط الرابع ان يكون المجني عليه غير جنين وان كان جنينا فلا كفارة على قاتله الا ان يخرج حيا ثم يموت وجبت الشرط الخامس ان تكون الجناية خطا وفي نحوه ننبه فلو كانت عمدا لم تجب الكفارة نص عليه في الاحكام قال في الشرح وهو الظاهر من قول القسم واصل وقال في المنتخب وهو بالبد وشرور رواه في الروايد عن القسم انها تجب من طريق الاولى الشرط السادس ان تكون الجناية مباشرة او في حكمها فلو كانت بسببا كحفر البير او رش الطريق او نحوهما مما هو سبب لم تجب فيه الكفارة والسبب الذى في حكم المباشرة هو سوق الدابة وقودها وكونها مع ملك الراكب مقودها والذى يلزم الجاني هو ان يكفر بوقيه تعتقها ولا تجزى الا بالشروط الاول ان يكون مكلفة فلو كانت صغيرة او مجنونة لم تجز وقال في الانتصار تجزى الصغيرة الشرط الثاني ان تكون الرقبة مومنة يحترز من الكافرة فانها لا تصح التكفير بها هذا في العتق ولم يذكر عليه السلام الفاسقة هنا وقال في البحر لا تجزى الفاسقة ولست مومنة شرعا ولعله لا تصح التكفير بها ايضا وهو مفهوم كلام الكتاب والبيان الشرط الثالث ان تكون سليمة من العيوب فمتى وجب عليه الخطا وعلم بها قاتله في العادة اجزا التكفير ويوقيل الموت بعد الجرح فان لم يجد الرقبة لفقره او كان بعيدا فصوم شهرين ولا اى متتابعين بدل الرقبة وتعدد الكفارة على الجماعة اذا كانوا عاطبين قال في الشرح بلا خلاف لا الدية فانها لا تتعدد على الجماعة في قتل الخطا بل يلزمهم دية واحدة ولا خلاف

قوله وجنايته دابة طرحت في حق عام او فرط في حفظها حيث يجب وهو حيث تكون عقورا او لبلا في هذين القيدين يجب الضمان ولو كانت الجناية بما يخصه كبولها وروثها هو ايضا اطلاق الشارح في قوله مسئلة وكل جناية من بهيمة بفعل انسان الخ وظاهره سواء كانت ليلا او نهارا قوله فاما رفسها اي جنايتها بيدها او رجلها او شبهها او رجلها مع علا الشارح الخ وهذا الاطلاق يجب الضمان فيه مطلقا في اي زمان مطلقا في اي مكان ولو في ملكه قال في البيان لانه اثر فعله وما جنته بعد ذلك كبولها وروثها فيهدر ولو معها سائق او قايد اذ ليس هنا تعدي مع التنبيه المعتاد به املا سيدنا احمد السعدي رحمه الله تعالى

يعني ان الدابة والبهيمة اذا جنت بسبب سيرها من راكب او قايد او سائق وكانت ... لا ان النفح ضمنها المسير لها من اهل ... مطلق اي سواء كان في ملكه ام في ملك الغير ام في مباح ... الماشي و اذا قتل ... الكفارة لان الكفارة ... فان اتفقوا جميعا سائق و قائد وراكب كفر الراكب منهم واما جنايتها ... دون السبب ... واما بولها وروثها وتشمسها وهي علفتها ... حتى لم يمكن ردها ...

... الكتاب والسوابع ... وليست مؤمنة شرعا ولعله لا تصح ... السبب الثالث ان يكون تسليمه من العقوبة ... وتجب جنايته الخطأ ... قائله في العادة ... ولو قتل الموت بعد الجرح فان لم يجد ... او كان عبدا ... فصوم شهرين و ... اي مسابعين ... وتعدد الكفارة على الجماعة اذا كانوا ... بلا خلاف لا الدية فانها لا تتعدد على الجماعة ... ولا اطراف

قوله
ان قلت هو عمد او عاقل
وقد تقدم ما لو انقص
حيث قال وعبد والا العقل
ثم قال في شرح ترغيبه
وقد احال على والتعليم
في العبث حيث قال ولعب
تسمية الاسم بتكلف
اتعمد ان تسميته ما
لفاعا عاقلا فعد لنا
عمد ولكنه لغيرا
بنية خلاف
تسمية عاقلا فهو
مشتبه لي الا
لتسميه بشر ا
مع عمد

الكتاب والبواب على السرط المالب ان يكون بتلمه من العتوب فهي وعب حمايه الخطا وعلم لها
قائله في العاده اجر التكفير ولو قبل الموت بعد الجرح وان لم يجد الرقبه لفقره او كان عمدا
فصوم شهرين ودية اي مسلمه في الوقيه وتعدد الكفاره على الجماعه اذا كانوا محطبين
فالشرح بلا خلاف لا الديه فانها لا تعدد على الجماعه وقيل الخطا بل عليهم ديه واحده ولا خلاف

لانا لنفح ضمنها المسلم لها من هو مطلقا اي سوا كان في ملكه ام في ملك الغير ام مباح لانه ...
الماشي و اذا قتل بالزا ... المسلم لها مع الديه الكفاره لان الكفاره تلزم في الماشي ...
دون السبب فان انفقوا جميعا سائق و قائد وراكب كفر الراكب منهم و اما جنايتها ...
ابلا ان وامانوبها وروثها وتنمسها و هو عليها للراكب حتى لم يمكن ردها ...

في ذلك خلاف الخامس **تنبيه** قال في الروضة من لا كفارة عليه كما في السرقة واصح الحر يرث من المال ولا يرث من الدية رواه الامير على الخبر عن ط وقيل وظاهر ما في السوق ان الا يرث من المال والدية وقيل وهو الاول لانه ليس بمال

فصل في جناية الحر على العبد

واعلم انه اذا قتل الحر عبدا عمدا او خطا فانه لا قصاص فيه ولا ديه **و** انما الواجب **في العبد ولو قتله جماعة قيمته** فقط **ما لم تعد دية الحر** اما اذا زادت قيمته على دية الحر لم يجب دفع تلك الزيادة وهذا اذا لم تكن زيادته لاجل صناعة يعرفها فان كان لاجل صناعة وجب تلك الزيادة بلا خلاف وان كانت تلك الصناعة محظورة كالغناء والطنبرة لم يجب تلك الزيادة لاجلها بلا خلاف واما اذا زادت قيمته على دية الحر لا لاجل صناعة فقول ابي طالب ومرهبان الاول ما ذكره مولفنا عليه وهو الذي نص عليه في المنتخب والجامعين والاحكام للمذهب وهو قول الحنفية وقال في الاحكام بل يجب قيمته بالغة ما بلغت وهو قول ف و محمد وش والناصر وظاهر اطلاق المتنجب انها تبلغ دية الحر ولا يراد وقال في شرح الابانة من قال انه لا يزاد قال انه ينقص من دية الحر عشرة دراهم من دية العبد واما دية الامة فمن الحنفية من قال ينقص عشرة وبعضهم يقول ينقص خمسة **و** اذا وجبت القيمة في نفس العبد وجب في **الشه وجبينه** اذ تكون **حصتها** فما وجب فيه نصف الدية كالبد والرجل وجبت فيه نصف القيمة وما وجب فيه ثلث الدية كالجائفة والامة فيه ثلث القيمة وكذلك ما اشبههما في جنين الامة اذا لم يكن من سيدها نصف عشر قيمته حيا ويستوي في ذلك الذكر والانثى فان طرحت الجنين حيا ثم مات وجبت قيمته مثله قال في الشرح ما نقص الام بالولادة وقال في البحر الا ما نقص الام وقيل وكان هذا هو القياس لانه اتلف مالا فيه قيمته من الاموال قال مولانا عليه السلام ويجاب بان هذا غير معتبر في الجناية على العبد وقال ان الواجب في جنايات العبد ما نقص القيمة الا في اربع وهي الجائفة والموضحة والمنقلة والمامومة فمن افوق **واما العبد المغصوب** اذا جنى عليه الغاصب فاهلكه **فما بلغ** قيمته العبد لزم الجاني حسب وان زادت على دية الحر لانها قد لزمت قبل الجنايه **وجناية العبد المغصوب مضمونة على الغاصب الى قدر قيمته** ثم اذا زادت جنايته على قيمته فهي متعلقة **في رقبته** لا على الغاصب ولا على السيد وانما يلزم السيد اذا لم يكن منه اذن بل يسلمه كما سيأتي **و** اعلم ان الغاصب اذا جنى عليه العبد المغصوب ما يوجب القصاص او على من انه امر قصاصه لكونه جار **له ان يقتص منه** وان لم يأذن له سيده اذا لحقت الجناية الغير **وكذا لو جنى** العبد الطرف التي يعرمه **و** اذا اقتص منه وجب عليه قيمته **بضمنها لمالكه** المغصوب لحل الغضب **على المالك** له **او جنى** جنايات على غاصبه الى قدر قيمته فهو يحسب الواجب جنايا على مالكه وبمالكه ان يقتص منه ثم يطالب الغاصب بالقيمة **ومثله مستاجر ومستعير فرطا** اي ومثل الغاصب للعبد المستاجر له والمستعير اذا فرط منهما تفريط في التحفظ يوجب ضمانه فانهما يصيران كالغاصب حكمهما حكمه

فصل في الجناية في عين الدابة

على المال الحر للحاجات على نصف عشره فاذهب عضوا **او** حبس عليه من الارش **ونحوها** كالاذن واليد **نقص القيمة** فلو كانت البهيمة سليمة تساوي اربعين درهما وبعد الجناية تساوي ثلاثين كان ارش الجناية عشرة وعلى هذا فقس **و** في **جنينها** اذا خرج ميتا **نصف عشر قيمته** ان خرج حيا فعليه قيمته مثله وقال بدين على وح وش بل عليه ما نقص الام حيا كان او ميتا **ويضمن البهيمة** نقلها من مكانها **تعديا** وذلك بان يكون غير ماذون في النقل من جهة الشرع ولا من جهة المالك كما مر في الغصب **في** بابه **ما تلف بها من الذهاب والسبع** وذلك بان تحل وجوه وهو ان يحل عقالها وهي نفود او يفضي ذلك الى التعبير او نفتح عليها باب مربح ولبست مربوطه فتخرج او يحل عليها السبع او غيره فيهلكها وكذا الو اخرجت فرجين فيهلك طريق السبع او السارق **و** كذلك لو اذا **مانع الطير** بان فتح قفصه او نحو ذلك **و** مانع **العبد** من الاباق بان نحل قيده فان ذلك يوجب الضمان والمانع الضمان بمرة الامور كلها الا **بطعم البهيم ونحوها فورا** اي عقيب ازالة المانع من الذهاب والسبع وعقيب فتح القفص وحل قيد العبد فاما لو تراخا ذهاب الذاهب وتلف التالف ساعة لم يوجد ذلك الفعل ضمانا واعلم انه اذا ذهب الطائر للجوح او الدابة فانه يضمنها بلا احلاف وان لم يحصل ذهبت دابة المانع فقط فقال ح واصرانه لا ضمان مطلقا وسلم على الاذن في المنهاج للهادي عليه وقال ك انه نص مطلقا وحكاه في الزوائد للهادي والقسم والناصر ورد بين على سوائل اخاما لا وصح اكثر فقهائه بالنسبة للمذهب وهو اختيار قولي من ما ذكره مولانا من الفرقة بين العودة والتراخي قال عليه وصححه بعض اصحابنا للمذهب **و** كذلك لو حل رباط **السفينة** فسارت بها الريح **و** كذا **زق السمن** اذا ارسل فاهراق فانه يضمن من حل الرباط فيهما **و** لو كان تلف التالف بذلك **متراخيا** ولم يسلف فورا **او** كان السمن **جامدا** لا يخشى عليه الذهاب بحل الرباط لكن لما حل **ذاب بالشمس ونحوها** نحو ان يوقد نار في موضع غير معتاد فيه فيماع حرها فان الضمان على الفاتح للرباط في جميع ذلك مطلقا ولا عبرة بالفور والتراخي ذكر ذلك الوصي للمذهب في السفينة وغيره في زق السمن وعن اصش انه يضمن في مسئلة السفينة ان سارت فورا الا متراخيا **ولا يقتل من الحيوان الا** التي اباح الشرع قتلها وهي **الحية والعقرب والفارة و الغراب والحداه** فان قتل الانسان من الحيوان غيرها مما لا ضرر عليه فيه كالنمل والطير الذي لا يوكل اثم ولزمته التوبة **و** كذلك يجوز قتل **العقور** من البهائم من كلب او غيره واما يجوز قتله **بعد تنبيه المالك** عن حفظه فان لم يمتثل فقد ورد النص عليه وقس اليه البهائم العقارة عليه **و** مل **ضر من الحيوانات عند كل** حال قتله كالهر اذا اكل الدجاج والحمام والذئب والاسد والنمر ونحوها من الضاريات فان كان الضرر في النادر كضرر النملة والنحلة فانه لا يبيح قتلها

فصل في جناية المماليك

و يخير مالك عبد جنا بلا قصاص بين **تسليمه للرق** وان قل ارش الجناية **او تسليم كل الارش** بالغا ما بلغ وقال **الا قدر قيمته** فقط وهو قول الهادي ولم يالله وقال في الفقه كقولنا وفي لمالك تنبيه **و** اما في الجناية التي توجب **القصاص** فالواجب ان **يسلمه** مولاه للمستحق القصاص **و** يخير **المقتص**

بين احد وجوه اما ان قطعه او عتقا او استرقه او باعه او وهبه او اعتقه وله ان يعفو السيد
عن عبده او يصالحه على ديته او غيرها فيحل واذا عفا عنه للسيد فلا بد من اضافة الى جنايته العبد اذ لو عفا
عن السيد مطلقا لم يصح ذلك اذ لا شي وجب منه **فان تعددوا** يعني المستحقين للقصاص **سلم** سيده اليهم وكانوا
مخيرين بين الوجوه التي تقدمت وان عفا بعضهم سلمه لمن لم يعف لانه يستحق قتله كما استحقه الذي عفي وان كان
يستحق بعض القصاص وقد عفا شريكه سلم السيد له نصف العبد مثلا يسترقه او يبيعه او نحو ذلك او يرد حصته
فالعلم وهو الذي قصدنا بقولنا **او بعضه حصة من لم يعف** اي سلم بعضه لمن يستحق بعض الجناية ...
هو والمالك شريكين في العبد **الا ام الولد ومدبر الموسر** اذا جنيا جناية **فلا يسلمان فان قيمة**
الارش واما يتعين **سقوط القصاص** عنهما **و** هو اي الارش جنايتهما يجب دفعه **على سيدهما** اذا كان
موسرا واما يجب عليه **الى قدر قيمتهما** كما لو ... ثم ما زاد من الارش على قدر القيمة كان **في**
ذمتهما و اما ام الولد فيكون في **ذمتها** يطالب به اذا اعتقت
اي رقبة المدبر وصار حكمه حكم القن فيما مر **و** المدبر **يبع** المدبر لانه بيعه يجوز للضرورة كما مر **و**
فان اعسر السيد ولم يتمكن من تسليم ما يجب من الارش والعبد هو قيمتها وقد اعسر السيد وقال
سعى ام الولد في قدر القيمة فقط والزائد في ذمتها فالعلم والعبد هو قيمتها وقد اعسر السيد
بعض اهل ... **ولا تعدد** القيمة **بتعدد الجنايات ما لم يتخلل التسليم** فاذا اجنى جناية
... فيها لم ... ذلك الشخص او غيره لم يلزم سيدها ضمان ... ترك الجنايات كلها
في قيمة واحدة وكذا المدبر واما اذا **تخلل** اخراج الارش لمستحقه الى قدر القيمة ثم جنى بعد اخراجه
جناية اخرى لزم السيد ... ويخلل الحكم بالارش ... كون في القيمة الاولى وان ...
و السيد وعبده الجاني **يبرآن** من الجناية **بابراء العبد** لانه اصل اللزوم بالجناية عليه ولزوم السيد فرع
فاذا برئ الاصل برئ الفرع **لا** العكس ... **السيد وحده** دون العبد ...
ولا يقتص من المكاتب لاحر او مكاتب ... **مثله فصاعدا** ...
ذلك **و** اذا وجب عليه ارش وجب ان **يبادر من كسبه** لا في رقبته وقال ... في ...
قيمته او الارش **و** اذا جنى ... فعليه دين ... دين الكتابة ودين الجناية ... واسوة في اللزوم
لكن **يقدم منهما ما طلب** ... **فان اتفقا** ... المطالبة له بهما جميعا فالجناية
اقوى من دين الكتابة ... **فان اعتق** ... الكتابة والجناية
رجع في الرق **وسهلها** اي لزمته الجناية ... **و** اذا جنى **الموقف**
... **بعض رقبته و** يبادر **من كسبه** لانه احصنه **وامر الجناية عليه**
الى مصرفه ... ان يقتص فيما يوجب القصاص ومن ان يأخذ الارش ... فيما لك العبد المجني عليه
عند الهدوية **فصل والعبد** اذا قتل عبدا لسيده او لغير سيده ... ان شا استرق الجاني وان شا عفا وطلب
... العبد الجاني **بالعبد** المجني عليه وان شا ... فانه لا ...
فيها لو ... **ولو تفاضلا** في القيمة ...
القصاص ... على البعض ...

ان القصاص فيها ثابت لنا بعموم قوله تعالى والعين بالعين وقال لا قصاص
سيما في الاطراف **و** كان الجاني والمجني عليه **لمالك واحد** فانه يثبت القصاص حيث
... لولده **و** **يهدر** ... كل **ما لا قصاص فيه** ولا يلزم فيه الارش
واما يهدر جنايته الموجبة للارش لا للقصاص ... **على مالكه وعاقلته**
وسوا كان ... **فصل في جنايات البهائم و** اعلم ان الواجب **على مطلق**
البهيمة ... وازال مانعها من الخروج او الغل وضمان **ما جنت عقيب الاطلاق**
فورا ... **مطلقا** اي سوا اطلقها ليلا ام نهارا في ملكه ام ... ام حق عام ام خاص
وان تراخت جنايتها عن الاطلاق فيها ولو قليلا لم يضمن ما وقع منها بعد ذلك **و** كذلك الواجب
على متولي الحفظ من مالك او مستاجر او مستعير او غاصب ضمان **جناية غير الكلب ليلا**
لان الحفظ في الليل واجب عليه لا الكلب فانه يرسل في الليل للحفظ ويربط في النهار فينعكس
الحكم في حقه **و** على متولي الحفظ جناية البهيمة **العقور** من كلب **او** فرس وثور او غير ذلك
وهو الذي قد عرف بالصولة باي وجه من عضة او نفحة او نطحة مهما المركب فيما تعتاد لطعامه
منه كالزرع في حق البهيمة فانها لا تكون عقورا وان عرفت بدخول الزرع ... واذا كل منها
... بعض الثياب او نحوها فانها تكون بذلك عقورا ... المتولي لحفظها
ما جنت حيث كان **مفرطا مطلقا** اي ليلا كان ام نهارا في مرعيها ام في غيره **ولو** ... العقور
على احد **في ملكه** اي جنت في ملك صاحبها **على الداخل** اذا كان دخوله ذلك الملك **باذنه**
فانه يضمن فان لم يكن باذنه فهو متعد بالدخول فصارت الجناية ...
... **وانما يثبت للحيوان عقور اتعدى عقره قبل او بعد علم** ... فانه يصير
بذلك حكم العقر ... لم يعقر ... لا بعد عقرتين لان العادة ...
كالحيض قال مولانا عليهم وهو قوي **باب الديات الاصل فيها من الكتاب قوله تعالى**
ودية مسلمة الى اهله ومن السنة قوله صلعم في النفس مائة من الابل **فصل في بيان**
قدرها **هي مائة من الابل وهي متنوعة** من **جذع وحقة وبنت لبون وبنت مخاض**
ارباعا و قال ... ويكون الخامس ابنا مخاض **و** كما تنوع المائة الموجوبة في
الدية **تنوع** وجوبا **فيما دونها** من الارش **ولو كان كسرا** فيكون الخامسة في الموضحة
ربع جذعة وربع حقة وربع بنت لبون وربع بنت مخاض ... وعلى هذا فقس وهذا
هو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام وقال في المنتخب في الموضحة في السن خمس
من الابل جذعة وحقة وبنت لبون وبنت مخاض وابن مخاض وفي الاصبع عشر من الابل جذعتان
وحقتان وابنتا لبون وابنتا مخاض وابنا مخاض وقدر الدية **من البقر مائتان**
ومن الشاة الفان واختلف في سنها في البقر والغنم فقال ... لا يجوز منها الا الثني فما

فقل ويحتمل على مذهبنا ان تقاس على الابل فيجب ربع جذاع وربع ثني وربع رباع وربع سديس

وقال في الانتصار تجوز الخلع من اصناف كما في الزيادة ويجوز في البقر التبايع والمسان وان كان من الغنم وجب الف شاة ثنية او جذعة ويجوز في الحلل اليمانية كل حلة ازار ورداء

البدنه من الذهب وجب الف مثقال كل مثقال ستون شعيرة كما تقدم وان كان من الفضة

وجب عشرة الاف درهم الدرهم اثنتان واربعون شعيرة وقال الناصر وك اثنا عشر الفا

وخير الجاني فيما بينها والخيار في الدفع من اي هذه الاصناف الاربعة الى الجاني لا المجني

قال عليلم وظاهر كلام اصحابنا انها كلها اصول لا فرق بينها وقال القسم عليلم الاصل الابل وما عداها فصلح وقال ح انها من المال اجناس فقط وهي الابل والذهب والفضة

وقرر ابو يوسف ومحمد على عشر والناصر ما يتحلله كل حلة ثوبان ازار ورداء او رووي هذا في

الانتصار عن الاخوين واختاره **فصل في بيان ما يلزم فيه الدية** واعلم انها يلزم

في نفس المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد وقال ك بل دية الذمي نصف دية المسلم

وقال الناصر وش بل دية المسلم وعنهما ان دية المجوسي ثماني مائة درهم ولكن كما يلزم في

كل حاسة كاملة والحواس خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس فاذا ذهب

بجنايته كان ارشه دية كاملة وكذلك يلزم في العقل والقوة وسلس البول والغائط

وانقطاع الولد كل واحد من هذه يجب دية كاملة سوا كان انقطاع الولد من رجل

او امراة ويجب الدية في الانف واللسان والذكر اذا قطعت من الاصل اما الانف ففيه الدية ولو

من اجنسه الحالة اعلم انه ان قطع من اصله فلا اخلاف انه يجب الدية وذلك لانه يقطع من اسفل العظم

المنحدر من الحاجبين وان قطع من المارن وهو الغضروف اللين فالذي حكي في الكافي وشرح

الابانة عن الهادي ان الدية لا تجب والذي صححه الناصر ورواه عن الفقهاء انها تجب فيه الدية

وتكمل في نفس الانف الذي يجب فيه الدية عند الهادي انه المارن واما الذكر ففيه الدية

اذا قطع من اصله ويدخل الحكومة فيها فان قطع الحشفة فقط ففيها الدية ايضا وفي الباقي

حكومة وقوله عليلم من الاصل عائد الى الانف واللسان والذكر ويجب الدية في كل زوج

في البدن اذا بطل نفعه بالكلية كالاذنين والبيضتين وانما مثل عليلم بالانثيين

لعموم كل زوج وجا واختلف فيهما فقيل هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين وفي الصحاح انهما البيضتان وقال في الفرج بل انما اعضا وهي الذكر والبيضتان والانثيان

فانها هي الجنانة لزم فيه الدية وفي احد البيضتين او الانثيين نصف دية **وحاصل**

الكلام ان نقول لا تخلو الجناية اما ان تذهب بها الاعضا الثلاثة او بعضها ان ذهب

احدها لزم فيه الدية وفي احد البيضتين او احد الانثيين نصف دية وان قطع اثنان

منها فاما ان يكون الذكر واحد الاخريين او الاخريين فقط ان كان الاول فان كان بضربة

فديتان وان كان بفعلين فان بدا بالذكر فديتان وان اخره فديه كالاول وحكومة للذكر

هكذا في شرح الابانة وحكاه في الكافي عن م بالله وقيل وعن ص بالله واصش انه يجب في الذكر

دية وان تاخر قطعه عن قطع الانثيين واما اذا كان المقطوع الانثيين والبيضتين

دون فان كان بفعل واحد فقيل وجبت دية واحدة فقط قال مولانا عليلم فيه نظر لان

القياس ان يجب ديتان لانهما زوجان وان كانا بفعلين فقيل يجب في الاولى دية وفي الاخرى حكومة

لعدم نفعه بعد ذهاب صاحبه وقيل ان بدا بقطع الانثيين وجب فيهما دية وفي البيضتين

حكومة وان بدا بسل البيضتين او لا ثم قطع الانثيين فعليه ديتان قال مولانا عليلم وكلام

الفقيه ح اقرب الى القياس واما اذا قطع الثلاث جميعا فان كان بضربة واحدة فقيل فرسان

قال وكذا ان قدم الذكر ثم قطع الاخريين بفعل واحد قال مولانا عليلم فيه نظر بل القياس

وجوب ثلاث ديات واما اذا اخر قطع الذكر فله حكومة على الصحيح قال عليلم وانما

قلنا اذا بطل نفعه بالكلية تحترز من عيني الاعمى اذا كانا مستقيمين واذني الاصم ذكي

العينين ففي كل واحد خلاف الاصح ان فيها حكومة لان الجناية لم تبطل بها نفعها

كله ويجب الدية في **نحوها** كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين والشفتين

والثديين قوله **غالبا** تحترز من الوحشين فانهما زوج في البدن وفيهما حكومة لا دية

فانا او بحثنا فهو صحيحان وكذلك الترقوتان اصابهما حكومة واذا وجب الدية في

كل زوج في البدن وجب **في احدهما النصف** من الدية وقال في المسحة بفضل الشفة

السفلى على العليا لما رواه الحاكم لانها تحفظ الطعام والريق وكانت افضل وفرضها

زيد بن ثابت بسدس من الدية ويلزم **في كل جفن ربع** الدية لان في الاجفان الاربعة

دية كاملة **وفي كل سن** من الاسنان **نصف عشر** الدية فيجب في جميعها دية ونصف دية

وعشر دية وان كسر بعض السن ففيه حصته من ديتها وقيل يعتبر بمساحة ظاهرها

دون حوانيها وقيل بل تقدر بالمنافع فيجب من الارش بقدر ما ذهب من منافعها ومثله

ذكر ابو مضر وحكاه عن م بالله **وهي اثنان وثلثون** سنا اربع ثنايا واربع رباعيات وار

بعة انياب واربع ضواحك واثنتا عشرة رحا واربعة نواجذ ولا تفاضل بينها عند

الجمهور وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذ في الثنية او الناب خمسا من الابل وفي

الضرس بعير **وفي الاصبع** اي اصبع كانت **عشر** الدية هذا قول الاكثر وكان عمر رضي الله عنه

يفاضل بين اصابع اليدين فجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى

عشرا وفي السبابة اثنتا عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة قيل ثم رجع عن ذلك واصابع

اليدين والرجلين سوا عندنا واذا وجب في الاصبع الكاملة عشر الدية وجب **في**

مفصلها منه ثلثه اي ثلث العشر **الا الابهام فنصفه** اي نصف العشر اذ ليس لها الا مفصلان

وفيما دونه اي فيما دون المفصل **حصته** من الارش وتقدر بالمساحة ويلزم

في الجائفة والامة ثلث الدية فالجائفة ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر الى

المثانة وهي ما بين السبيلين والامة ما بلغ ام الراس وهي جلدة رقيقة محيطة

بالدماغ **وفي المنقلة خمس عشرة ناقة** والمنقلة التي تنقل بعض عظام الراس

من مكان الى مكان اخر واما لو كان ذلك في غير الراس فبحسابه ويلزم **في الهاشمة**

وهو ما يهشم العظم ولم ينقله عشر من الابل وفي الموضحة وهي ما اوضح العظم
ولم تهشمه خمس من الابل وفي السمحاق وهي التي بلغت الجلدة رقيقة تلي العظم ولم
تنته الى العظم ففيها اربع وعن الفريقين ان فيها حكومة وكذا عن م بالله ولو ان رجلا ضرب
اخر خطا فقطع انفه وشفتيه وذهب عيناه وصح على الحاكم ان لا تحكم حتى يستبين الحال
في الجنايه فيلزم في المسئلة ثلث ديات وفي الجسد ما ذهب منه وان بعد ديات
فيلزم هنا ثلاث ديات وعن الناصر ان الاعضاء اذا ذهبت بضربة فواحدة لزمه دية واحدة كما
لمتواثبين بالسلاح فصل احدهما صاحبه فاصاب الف نار من المعمول ضربات اذهبت عينيه
باجفانهما وقطعت انفه وشفتيه فتجب هنا اربع ديات في ماله ضاد به ولو دية الصادر فلله
ان ساوا ويبلون الديات من ماله وان عفوا سقط عنهم ديته وبقا للف نار ثلاث ديات

فصل ويلزم فيما عدا ذلك من الجنايات التي ورد الشرع بقدر ارشها حكومة
قال في تعليق الافادة وهذه الحكومة لازمة للحاكم ان يجبر الجاني على تسليمها كما يقول في قيم
المتلفات وقال الشرح احد قوليه بل هي صلح وهذه الحكومة غير مقدرة وانما هي على ما راه
الحاكم وعن م بالله ما راه عدلان بصيران بالجراحات حتى يحكم بينهما دية كقيم المتلفات
ويكون الحاكم مقربا ما لم يرد له ارش مقدر الى ما هو مما قد ورد فيه فيقرب الباضعة
والمتلاحمة الى السمحاق وقيل وع وم مذهب م بالله ان يستطرح بعض الجراحة من قيمة
المجني عليه لو كان عبدا فيغرم الجاني من الدية بقدرها فان لم يستقص نظر كم يبعض من
منافع العضو المجروح فيغرم من ديته بقدرها فان لم يبعض غرم له عن اجرة العلاج وقيمة
ما بطل عليه من منافعه ايام انقطاعه بسبب الجراحة فان لم يكن شيء من ذلك فلا شيء له على
احد قوليه وهذا فيما لم يكن قد روى فيه حكم عن السلف الصالح ومثال ما لم يرد له
فيه ارش مقدر كعضو زائد قال في شمس الشريعة فيجب فيه ثلث دية الاصلي حكومة
ومثله سن صبي لم يثغر اذا قلع وجبت فيه حكومة قال عليلم ولعل الواجب فيه ثلث
دية السن كالعضو الزائد لما كان حصول عوضه معلوما وعن شراح عاد عوضه فلا
شيء والا وجبت ديته وفي الشعر اذا ذهب ولم يرجع انما حكومة فيجب في شعر الراس
او اللحية حكومة مقاربة من الدية فقيل والمقارب ما زاد على النصف ذكره ض ابو اسحق
وحكى في شرح الابانة عن الناصر وزيد بن علي والحنفية انه يثبتا فيه سنة فان لا حمع
الشعر والا وجب ديته كاملة وتجب في شعر الحاجبين واهداب العينين حكومة دون النصف
نعني نصف الدية وما تكسر من الاعضاء ثم انجبر ففيه حكومة وهي ثلث ارشه لو لم ينجبر وما
لا نفع فيه كاصبع سادسة وما ذهب بالجناية جماله فقط ولم يذهب له منفعة اما
بانه لم يكن فيه نفع الا الجمال كالعين القائمة ذاهبة البصر واليد الشلا او كان ذهب جماله

ونقصت منفعته كاسوداد الثنية بقا منفعته فوذهاب الجمال في الصورتين حكومة وفي
يد عضد لا ذراع معها اما ذهب بعد نبوته او لم يخلق له ذراع وكذا في ساعد مجرده
مثل مجرد العضد وكف بلا اصابع في كل واحد من هذه اليد ان حكومة مقاربة لدية
اليد وان لا تكن الكف مجردا عن الاصابع بل ذهب باصابعه تبعها الكف وكان ارشه داخلا في
ارش الاصبع فان كان قد ذهب بعض الاصابع وجب بقدره من حكومة الكف ودية الباقي
ما له لو قطع كف عليه اصبعان وجب ديتهما وبلا انها اخماس حكومة الكف في بلا ح لا حكومة
لما ذات عنه اصبعان لا الساعد فانه لا يتبع الاصابع كما يتبعها الكف بل اذا قطعت يد الرجل
من العضد وجبت دية الاصابع وحكومة في الساعد وكذلك الرجل حكمها حكم اليد في ذلك
فيدخل حكومة كفها في دية الاصابع ولا تدخل حكومة الساق في دية الاصابع وفي جنايات
الرقيق والرجل ضعف ما على مثلها في غيرهما فما كان ارشه في الجسد مثلا خمسة مثاقيل
فيكون ارش مثله في الراس عشرة وعلى هذا فقس وكذلك الجنايات الرجل فيها ضعف
ما على مثلها في المراة وقال ص جعفر بل في موضحة كل عوض نصف عشر ديته وكذا في هاشمة
عشرها وفي منقلة عشر ونصف عشر وقال النخعي والاصم وابن علية ان الرجل
والمراة على سوا مطلقا وقال ك واحمد وابن المسيب هما سوا الى ثلث الدية ثم تنصف
ديتها وقدر في حارصة راس الرجل خمسة مثاقيل اعلم ان هذا التقدير من
قوله وقدر في حارصة راس الرجل الى قوله وكل عظم كسر ثم جبر ذكره في شمس الشريعة
عن جماعة من اهل البيت عم والحارصة هي التي قشرت ظاهر بشرة الجلد ولم يسل منها
دم وقدر في الدامية اربعة عشر مثقالا وهي التي سال منها الدم والموضحة
قبلها وان التحم فيها الدم ولم يسل ففيها ستة مثاقيل وربع وفي الباضعة وهي التي
تشق شيئا من اللحم وقيل نعني النصف فما دون عشرون مثقالا وفي المتلاحمة وهي
التي تشق اكثر اللحم حتى قرب من الجلدة التي تلي العظم ثلاثون مثقالا لان في السمحاق
اربعين هذا تعليل لهذا التقدير لان الشرع قد حكم في السمحاق باربعين مثقالا وفي الوارمة
خمسة مثاقيل وفي التي تحمار وتخضار ارش هذه في الراس والوجه واما في سائر البدن
فعلى النصف من ذلك وفي كسر الضلع جمل وكذا في كسر الترقوة فقيمة ذلك الجمل عشرون مثقالا
وفي العين القائمة ثلث ما في الصحيحة وكذا في السن الزائدة والاصبع الزائدة ثلث ما في الاصلية
وفي الابهام اذا فرق من اليد او الرجل ثلث ما في كل واحد منهما وفي الانف اذا كسر
من الجانبين عشرون مثقالا ومن جانب عشرة وكل عظم كسر ثم جبر ففيه عشرة قال
الامير ح رد الى من اثق به ان هذا اعرض على اصل م بالله فافهم وفي حلمة الثدي
ربع الدية واذا لطمت العين او اصيبت فتولد من تلك الجناية خلل في عينه حتى
صادت دمعتها دائرة وجب في ذرور البن فعليه ثلث دية العين وهو سد بين الدية

وجد الدرور ان لا ينقطع عنها كره الما وان لم يمنع القطر وفي دونه الخمس وهو ان يكون انقطاع المكر من وفاء الدرور وفيما كسر من الاعضاء فانجبر بعد انكساره ونحوه للدماغ فيه لو لم ينجبر واراد علي بنحوه لو ذهب عقله ثم عاد وذهب نور بصره او سمعه او شمه ليست الجنايه ثم عاد فالحكم فيه لمثل ما كان يحب لو لم يعد وعمدح انه اذا انجبر ولم يبق للجنايه اثر لم يستحق المجني عليه شيا والغره عبد او امه بخمسمايه درهم قال ان الدية اثنا عشر الفا فاستماية لانها نصف عشر الديه وسوا كان الجنين ذكرا ام انثى واما تجب الغره اذا كان تبين في الجنين اثر الخلقه وتخطيطها والاقلاس قال في الانتصار هذا راي القسم والشافعيه والحنفيه وغيرهم من علما الامصار وقال الناصر والصادق والباقر في النطفه اذا القتها المراه عشرون مثقالا وفي العلقه اربعون وفي المضغه ستون وفي العظم ثمانون وفي الجنين مايه دينار وهذا مروي عن علي عليه السلام قال في شرح الابانه يجوز ان يكون على وجه المصالحه قال في شرح الاثمار عن القسميه يجب ان تكون قيمة العبد او الامه ما بين سبع الى عشر سنين وعند ش ما بين السبع والثمان ولا شي فيمن مات بقتل امه ان لم ينفصل نحو ان يجني على الامر وفي بطنها جنين فهلكت ومات الجنين في بطنها ولم ينفصل فلا شي فيه

فصل

في بيان من يعقل عن الشخص وشروط العقل اما شروطه فهي سبعة الاول قوله ويعقل عن الحر الجاني فلا تعقل عن العبد الشرط الثاني ان تكون الجنايه على ادمي ولو عبدا فلو كانت الجنايه على بهيمه او غيرها من الاموال لم تحملها العاقله الشرط الثالث ان تكون المجني عليه غير رهن فلو كان رهنا لم تحمله العاقله لان الرهن اذا تلف بغير جنايه ضمنه المرتهن فاولى واحرى اذا تلف وكذا الغصب ونحوه لهذه العله الشرط الرابع ان تكون الجنايه خطا فلو كانت عمدا لم تحملها العاقله الا عمد الصبي والمجنون فهو كالخطا الشرط الخامس ان تكون تلك الجنايه لم يثبت بصلح فلو ثبتت بان صالح الجاني المدعي على ان تحملها العاقله وقيل المراد اذا صولح الجاني بجنس من غير اجناس الديه او باكثر منها والشرط السادس ان لا يصدر منه اعتراف بالقتل فلو ثبتت الجنايه باعتراف الجاني او قوتها لم تحملها العاقله وانما قال عليه بالقتل احترازا مما لو لم يعترف بفعل الجنايه بل ثبتت بالبينه ثم ادعى الجاني انها خطا وصادقه المدعي فان اعترافه بصفة القتل لا يسقط وجوب الديه على العاقله وانما يسقط لو اعترف بالقتل وفي احد قولي م بالله ان الديه يسقط عنها كالاعتراف بالقتل الشرط السابع ان تكون تلك الجنايه موضحه فصاعدا فما كان دون الموضحه لم تحمله العاقله هذا قول الهادي عليه السلام في الاحكام وم بالله والحنفيه وقال في المنتخب وتزاد العاقله تحمل القليل والكثير وقال ك واحمد واسحق انها تحمل الثلث فما فوق واما من يعقل عن الشخص فاقاربه الذين يحملون الديه ثم شرطاه لكن يلزم الاقرب فالاقرب من عصبته على حد ترتيبهم في الميراث وسوا كان وارثا ام لا ولا يحمل الابعد مع وجود الاقرب وانما يعقل من القرابه عصبته الذكور على ملته حتى من المحلفين في الملة فانه لا يعقل بعضهم عن بعض ثم اذا لم يكن له وارث بالعصبه او لم تف عصبته ادخل معهم سببه وهو معتقه ثم عصبته كذلك اي يقدم الاقرب فالاقرب على حد ترتيبهم في الميراث لانهم يرثونه وانما يجب على كل واحد من عاقلته ان يحمل دون عشرة دراهم ويوجد منهم في ثلاث سنين كما سياتي وقال في مهذب ش انه يلزم الغني نصف دينار والمتوسط ربع دينار ولا شي على الفقير ولو كان القريب فقيرا فلا فرق في وجوب العقل على العاقله بين غنيهم وفقيرهم فالفقير يحمل كما يحمل الغني وقال احمد بن عيسى وش لا شي على الفقير ثم اذا لم يكن له عاقله او كانت وقلت فلم يتم بها العقل قال في وسيط الفرائض وتمرد عن التسليم كان ما لزم الجاني وماله اذا كان له مال وقال ح وش يلحق في بيت المال وقيل اما مع تمردها فلا شي عليه بل يحكم الحاكم عليها ويلزمها ان امكن ثم اذا لم يكن له مال لزم بيت المال ثم اذا لم يكن ثم بيت مال عقل عنه المسلمون او فقراهم نقص وكذلك الذميون فيما بينهم والنصير الى المجني عليه فيرفع امره الى الحاكم فما عنه بدون عشرة دراهم لم يكن ولا شي عليه من ارش الجنايه ان كفت العاقله وقال ح وكذا يكون كاحدهم وتبرأ العاقله بابرايه قبل الحكم عليها لا بعد الحكم لان قد استقر الضمان عليها وتخلص ذمة الجاني فصارت بعد الحكم كانها هي الجانيه لا العكس وهو حيث ابرأ العاقله لم يبرأ الجاني بابرائها ويعقل عن ابن العبد والملاعنه وابن الزنا عاقلة امه اما ابن الملاعنه وابن الزنا فقد ورد النص ان عاقلته عاقلة امه واما ابن العبد فان كان له عاقلة احرار من جهة ابيه عقلت عنه وان لم يكن له عاقله من جهة ابيه فعاقلته عاقلة امه كمن لا اب له والامام ولي مسلم قتل ولا وارث له معين او ورثته كفار ذميون او حربيون فامر دمه الى الامام لانه نائب عنهم فيستوفي ما الاصلح لهم من قود او دية ولا يصح من الامام عفو عن الجاني عن القود والديه لان الحق لغيره وهم المسلمون فلا يتمكن من اسقاطها بفضل الاسعاد للامام

باب والقسامه

مشروعه عند اكثر العلما وان اختلفوا في تفصيلها وحكي في شرح الابانه انها غير مشروعه لكن تجب الديه من بيت المال والاصل في ثبوتها ان رجلا اتى الى النبي صلعم فقال ان اخي قتل بين قريتين فقال يحلف منهم خمسون رجلا فقال ما لي من اخي غير هذا فقال ولك مايه من الابل فاقتصا وجوب القسامه والديه عليهم وانما تجب القسامه في الموضحه فصاعدا فلا تجب فيما دونها كالدعوى في الاموال وعن الحنفيه ان القسامه لا تجب الا في النفس فقط وهو الاصح واعلم ان الحاكم لا يلزم اهل البلد التي وجد فيها القتيل القسامه الا ان طلبها الورثه كساير الحقوق ولو كان ورثة القتيل نسا فان القسامه تجب ان طلبها او عفا عنها البعض من الورثه فاسقط حقه من القسامه لم يسقط حق باقي الورثه بل يحلفهم ان طلبوها وقال م بالله بل يسقط كعفو بعضهم عن القود ولا تسقط الديه بل يسترك فيها هو وباقي الورثه لانها حق مختلفان فلا يسقط حقه من الديه باسقاط حقه من القسامه ومن لا فمن قتل

فصل

في بيان من تجب فيه القسامه

او جرح او وجد اكثره في اي موضع دار اسلام او غيره يختص بمحصورين غيره
ولو عبدا لان موضوع القسامة لحرمة النفس
فانها تجري فيه القسامة قال الاحوان فاما المراة فلا خلاف في وجوب
القسامة فيها وفي العبد فقال الصايط الذي في الازهار انه لا قسامة فيمن
لم يجر فيه ارش القتل لجواز انه مات احتف انفه وقال بن محمد وكذا فيمن وجد نصفه فما دون
لئلا يودي الى قسامتين وديتين في القتل الواحد فان كان الراس مع احد النصفين
قال عليهم ولعل وجهه من الخلاف في المذاكرين ما تقرر في غسله وحصل من المفهوم ايضا انه لا
قسامة فيمن وجد في موضع لا يختص بمحصورين وانما يلزم المحصورين ولو كانوا كفارا
او مسلمين او كفارا او وصل من المفهوم ايضا ان ذلك الموضع اذا كان يختص بالقتل
كداره او بستانه وبيره ونحوه فانه لا قسامة فيه ولو كان مستاجرا لذلك الموضع
فوق سنة وليس ملكه ولو بين قريتين استويا فيه في القرب اليه وفي تردد اهلها فان القسامة
حينئذ على اهل القريتين جميعا فان كانت احداهما اقرب اليه فالقسامة على اهلها فالحكم
والعهدة على النصف فلو كان اهل البعيدة يتصرفون في ذلك الموضع دون القريبة كانت
القسامة على اهل التصرف او كان الموضع الذي وجد فيه القتيل سفينة او دارا او مرعى
او نهرا فانه اذا وجد في اي هذه الاشياء وجبت فيه القسامة على من يختص بها ولو كان
مستاجرا او مستاجرا او مستعيرا ولا شيء على المالكين الا ان يشاركوا في التصرف فيها و
التردد اليها والماسة القسامة اذا لم يدع الوارث على غيرهم واما اذا ادعى الوارث
القتل ان القاتل له غير اهل ذلك الموضع الذي وجد فيه او ان القاتل له جماعة معينين من اهل الموضع
او واحد منهم فان القسامة تسقط حينئذ وتعود الدعوى والبينة على من ادعى عليه لا على
اهل الموضع لاستيفاء التهمة في حقهم فمتى لم يدع الوارث ان القاتل غير اهل الموضع ولا عين القاتل
فله ان يختار من مستوطنيها الحاضرين وقت القتل خمسين اذا كان اهل ذلك الموضع كثيرا
تزيد على الخمسين واعلم ان للحالفين شروطا ستة قد ذكرها عليهم في متن الكتاب الاول ان يكونوا
مستوطنين لذلك الموضع ذكره الشيخ فلو لم يكونوا مستوطنين بل مقيمين فيه او ما دون مدة
لم يلزمهم قسامة فقال م بالله بل يجب عليهم لان التهمة تعمهم والشرط الثاني ان يكونوا حاضرين
وقت القتل فلو كانوا غائبين اتفق الاخوان انها لا تجب على الغائب وقت القتل من المستوطنين لزوال
التهمة وقال ح بل تجب عليه الضل الجناية لا توجبها على مكري الشرط الثالث والرابع والخامس
ان يكونوا ذكورا مكلفين احرارا فلا قسامة على امراة وصبي ومجنون وعبد والخنثى اللبس
كالمراة تغليبا للحظر الشرط السادس ان يكونوا على هذه الصفات وقت القتل فلو كانوا صغارا
او مجانين او عبيدا وقت القتل وصاروا عند التحليف مكلفين احرارا لم تجب عليهم قسامة

الا ان يكون الذكر الحر على صفة يدفع عنه التهمة بالقتل وفيه نحو ان يكون شيخا هرما
او مريضا مدنفا وقت القتل فالتهمة مرتفعة في حقهما ولا قسامة عليهما فاذا كملت هذه
الشروط وجب عليهم ان يحلفون ما قتلنا ولا علمنا قاتله وان قال بعضهم علمنا ان فلانا قتله
وان صدقهم الوارث سقطت القسامة ولم تقبل الشهادة على المضاف اليه حتى يشهد بشهادتهم كما سياتي
لكن عليه اليمين ما لم يقر او يكمل عدد الشهود فيجب وان سلمت بجنايته لحق القتل او نقض و
بارش الجناية بالغة ما بلغت وان لم يصدقهم الوارث قالوا في اليمين ولا علمنا له قاتلا الا
فلانا وقال ولا يلزمهم حين ان يقولوا ولا علمنا له قاتلا وعيين الناكل عن اليمين ولا
يخرج حتى يحلف وقال ش ولا يحبس ويكرر اليمين على من شاء ان نقصوا عن الخمسين حتى يكمل
خمسين يمينا قال ع فان كانوا خمسة وعشرين حلف كل واحد منهم يمينين قال مولانا عليه
وان اختار التكرار على بعضهم فله ذلك قال ع وان كانوا الا بد حلف كل واحد منهم يمينا
لم اختار منهم عشرين وكرر عليهم اليمين قال عليهم وان احب التكرار افل جاز ويبدل من
مات وكذا لو مات بعض من اختاره لتكرار اليمين حيث نقصوا ولا تكرار مع وجود الخمسين
فاذا كان اهل المحلة التي وجد القتيل فيها الجامعون للشروط المتقدمة خمسين فصاعدا
لم يكن للولي ان يكرر على دون خمسين منهم ولو تراضوا بذلك لان اليمين لا تصح التوكيل فيها ولا
التبرع بها عن احد فلو فعل برضاهم لم تبرؤوا وكان للولي ان يعيد عليهم حتى يستكملوا على عدد
الرؤوس واذا كان القتيل اكثر من واحد وجدوا ان تتعدد القسامة بتعدده فاذا وجد قتلى
وطلب اولياؤهم القسامة استحلف الاولياء في كل واحد منهم خمسين يمينا فان اقسموا على
خمسين لم يسلم لكل ذلك ولم يبرؤوا من القسامة وكان لكل طائفة من اولياء القتيلين ان
يستانفوا تحليفهم خمسين يمينا وان كان اولياء القتيلين طائفة واحدة فحلفوا لهم خمسين يمينا
جاز ذلك وبرؤوا من القسامة ذكره بعض كلام في شرح طاهره ان الاحتمال والاولياء فائدة في
وجوب التكرار لا اذا اتفقوا وفي الواجب قسامتان واذا رضوا بواحدة جاز وسواء
اتفقوا او اختلفوا اعني الاولياء ثم بعد تحليف الخمسين المختارين من اهل البلد يلزم الدية
عواقلهم اي عواقل اهل ذلك البلد الحالفين وغيرهم ثم اذا لم يكن لهم عواقل او لم تكن
عواقلهم حتى نقص فلم يكمل لهم الدية وجبت الدية في اموالهم ثم اذا لم يكن لاهل ذلك
البلد مال تمكن الدية منه كانت الدية في بيت المال لئلا يهدر دمه فان كانوا اهل ذلك الموضع
الذي وجد فيه القتيل صغارا او نساء منفردين ليس معهم رجال بالغين فالدية والقسامة
تجب على عواقلهم وقيل او المراد اذا كانت تحلف التهمة والا فلا قسامة عليهم قال مولانا عليهم
وهو قوي وتكون ديته في بيت المال وان وجد القتيل بين صفين مقتتلين مفترقين او غير مختلطين
فعلى الاقرب اليه مسافة من ذوي جراحه من رماه ان كانت جراحه جراح الرماة
فعليهم وغيرهم اذا كان بالسيف فعلى اهل السيوف وان كان بالرمح فعلى ذوي الرماح ويلزم

الابعد انه كانت جراحته لا تكون الامن سلاح الابعد بن فان استوت المسافه
و كان اهل جراحته موجودين فى الفريقين وعلى من هو مقبل عليه ان كانت فى قبله و
على من وراه ان كانت فى دبره وان كانت فى احد جنبيه فالا عليهم والاقرب عندي ان القسامه
على اعدائه منهم دون اوليايه فان استووا فى ذلك فعليهم جميعا فان كانوا مختلطين
فعلى ذوي جراحته فان استووا فعليهم جميعا **فصل** فان لم يختص الموضع الذي
وجد فيه القتيل باحد كقفر خال او نهر او يختص بانا س لكنهم لم ينحصروا كاهل مصر عظيم او
قرا غير منحصر اهلها او كالسوق والطريق العامه والمساجد العامه وكمن يموت في الحج
بازدحام الطايفين اونحوهم فمن بيت المال ديته ولا يقبل شهادة احد من تلك القسامه
يعني لو شهد عدلان من البلد الذي وجد فيه القتيل انه قاتله فلان منهم او من غيرهم
لم يقبل شهادتهم لكونه وجه لانهم يسقطون عن انفسهم بها حقا وهي القسامه وقال
مولانا وو يجد بل يقبل لان القسامه قد بطلت بالدعوى على المعين سواء شهدوا ام
لا وهي في الاحكام جاريه على خلاف القياس الذي تقتضيه اصول الشريعه وذلك من
وجوه احدها ان الدعوى على غير معين الثاني لزوم الديه بعد التحليف من دون بينه
الثالث انه لا يحكم على من نكل من اليمين الرابع زياده ما علمناه قائلا في اليمين وسقط القسامه
عن الحاملين للمقتول في تابوت ونحوه مما يحمل عليه الموتى في العاده لا رتفاع التهمه
عنهم بهذا الفعل لان القاتلين لا يفعلونه في العاده و سقط القسامه عن اهل البلد
الذي وجد فيه القتيل بتعيين الخصم قبل موته لان القتيل اذا عين قاتله قبل ان
يموت فقد عينه في حال يصح منه الدعوى فسقطت كلو ادعاه ذلك وارثه واذ اطلب الولي
القسامه من اهل البلد فادعوا انه قد حلفهم وانكر لزمتهم البينه والقول للوارث
في انكار وقوعها وتحليفهم ولكن رد اليمين عليهم فيما طوب اليهم ثم حلفوا **فصل**
في بيان كيفيه اخذ الديه وما يلزم العاقله اعلم ان الديه اذا وجبت في القتيل
فانها لا تخرج حاله واما نوخذ الديه وما يلزم العاقله في بيان شيء وهذا مما
لا خلاف فيه في قتل الخطا عند الجمهور واما ديه العمد فهي على وجهين احدهما انه
لا يجب القود بل يجب على العامد لشبهه كالوالد يقتل ابنه فقد ذكر وضرب ان الحاصل انها
تجب مؤجله وقال ش بل تجب حاله ومثله في شرح الابانه والكافي لاصحابنا والوجه
الثاني ان يوجب العمد القود لكن يسقط بعفو الولي فقال في الكافي وشرح الابانه
انها تجب حاله بالاجماع قال مولانا علم في دعوى هذا الاجماع نظر وان في الفعلها

من لا يوجب الديه هنا راسا وحكى الامام ي عن ح واص انها تجب مؤجله في
العمد مطلقا من غير تفصيل وحكى عن ش واص انها تجب حاله واختاره الامام ي ووالح
واص قال مولانا علم وان كان الخلاف كما حكى الامام ي في الانتصار فالصحيح للمذهب
قول الحقيقه فانه لا فرق بين عمد وغيره عندنا بلسه قال في الكافي ويكون
ابتدا التاجيل من حين الحكم عند القاسميه وح وعند الناصر انه من يوم القتل وهو
والماخوذ في هذه السنين تقسيطا عليها فالثلث فما دون يوخذ في سنه وما زاد عليه
مثل نصفه الى الثلثين في سنتين وما زاد عليه مثل ربعه اخذ في ثلاث كلو كملت

كتاب الوصايا

الوصيه هي اقامة المكلف مكلفا آخر مقام
نفسه بعد الموت في بعض الامور والاصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه ومن السنه قوله صلعم ما حق امرئ
مسلم له شي يوصي فيه ان يبيت الا ووصيته عنده قال في المعالم معناه ما احق به اي ما
اولاه واحقه بذلك ولا خلاف في استحبابها **فصل** فيمن يصح وصيته ومن لا
واعلم ان الوصيه انما تصح من مكلف مختار حالها ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا
مكره حال عقدها وعند ك يصح من ابن العشر وخرجه م بالله للهادي قال في الوافي اذا كان
بجامعه الاحتلام والا لم يصح و بلفظها نحو اوصيت اليك او جعلتك لي وصيا وقيل او
اخلفني او انت خليفتي او بلفظ الامر بعد الموت نحو ان تقول افعل كذا بعد موتي و
يصح بالاشاره من الاخرس اجماعا واما المصمت فالمذهب انه كذلك وقال ح لا حكم لاشارته
قال الطحاوي ما لم ييأس من برئه كالمغنى ويصح وانه لا يعد وصيا فليس من شرط
انعقاد الوصيه ان يسمى الوصي بل لو قال اوصيت بهذا الشي بعد موتي او لفلان او للفقرا صحت
الوصيه وكذا لو قال بطلوعي بعد موتي او نصف غنمي او نحو ذلك **فصل** في حكم التصرف
في الملك في حال الحياه واعلم ان ما نفذ في حال الصحه واول المرض غير المخوف
ولم يتعلق بموته فمن راس المال من تمليك او صدقه او هبه او وقف او عتق وغير ذلك
واول المرض غير المخوف حكمه حكم الصحه وانه لا يكن نصفه في حال الصحه وما في
حكمها بل في مرض مخوف او معلقا بموته فمن الثلث ولا رجوع له فيما قد نفذ فيهما اي
فيما نفذ من راس المال وفيما نفذ من الثلث الا ما يصح الرجوع فيه كالهبه **فصل**
وعلى الوصي والا شهاد على من له مال فمن كان يملك مالا وعليه حق لادمي او لله تعالى
وجب عليه الوصيه بتخليصه ووجب عليه ان يشهد على وصيته وهذا اذا لم يمكنه التخلص
في الحال فان امكن فهو الواجب فان لم يكن له مال وعليه حق فذكر الشيخ علي خليل
ان الوصيه لا تجب عليه وهو الذي في الازهار وخرج ابو مضر للم بالله الهادي وقد نص عليه

فصل ما تخرج الوصية به بقوله **بكل حق لآدمي او لله مالي او يتعلق به ابتداء او انتهاء**

وهو اربعة انواع النوع الاول حق لآدمي كالدين والمظالم المتعينة ويلزم الوصية بتخليصه فيبين ان كل حق واجب النوع الثاني حق لله في المال لا في البدن كالزكوات والاعشار والفطرة والكفارات المالية والخمس والمظالم الملتبس اهلها النوع الثالث حق لله متعلق بالمال ابتداء او بالبدن انتهاء وهي الكفارات للنمين والظهار والقتل ويحط للهادي عليهم انها تشبه الحج لتعلقها بالبدن في الانتها النوع الرابع يتعلق بالبدن ابتداء او بالمال انتهاء وذلك كالحج وكفارة الصلاة والصوم واجرة الاعتكاف **فالثلاثة الاول** وهي دين الآدمي ودين الله المالي ودين الله الذي يتعلق بالمال في الابتداء ثم بالبدن انتهاء يجب اخراجها **من راس المال وان لم يوص** والحج وكذا دين الله المالي من البدن ان اوصى والا سقط **و** اذا انقص التركة عن الوفاء بهذه الحقوق الثلاثة وجب ان **يقسط الناقص بينها** كل واحد بحصته **ولا يقدم** سهام هي كلها مستوية في التركة هذا هو الصحيح للمذهب وهو قول ابنا الهادي واختاره ط القول الثاني حصلة الحقوق لبعض واختاره م بالله وهو قول ح واحد قولي ش ان دين الآدمي مقدم على دين الله تعالى القول الثالث ان دين الله مقدم **والرابع** وهو الذي يجب ابتداء في البدن ثم ينتقل الى المال كالحج وكفارة الصلاة والصوم واجرة الاعتكاف فهذه الاربعة انما تكون **من ثلث الباقي** على الديون الثلاثة التي تقدمت ولا تكون من راس المال ويكون **كذلك** اي يقسط الثلث بين هذا النوع وانما لزم الورثة اخراج هذا النوع **ان اوصى به الميت** فان لم يوص سقط على الورثة اخراجه **و** هذا النوع من الواجبات **يشارك النطوع** في وجوب تقسيط الثلث على الورثة من الثلث ذكره م بالله على اصل يحيى عليه السلام وقال في تعليق الافادة يقدم الواجب على التطوع قال مولانا عليه السلام والاول اصح وقيل ويحتمل اذا كانت الثلث غات لله تعالى ولآدمي ان يأتي الاقوال الثلاثة في دين الله ودين الآدمي ويحتمل خلاف ذلك وهو التقسيط قيل وهو الظاهر **مسئلة** اما اذا قضا المدين بعض غرمائه فيما بقي يقسط الباقي فيعزم بالبقية سقط وانه ولو في حال الصحة وعن ابي حنيفة اذا كان مريضا لم يسقط لانه قد صار في المرض محجرا لاجل الدين **فصل في حكم** تصرفات المريض ونحوه

و حكمه انه **لا ينفذ في ملك نص وعتق ونكاح ومعاوضة معتادة من ذي مرض مخوف** واما البيانات المذكورة فقد افادها اما العتق فلوقوع نفوذه **و** لانه لا يفوت على الورثة شي لوجوب السعاية على العبد واما النكاح فانه مستثنى كالطعام والشراب والكسوة واما المعاوضة وليست تبرعا اذا كانت معتادة اي لم يغبن المريض فيها غبنا فاحشا فان غبن فاحشا كان قدر الغبن من الثلث **او** وقع التصرف **من مبارز** لقتال عدوه فان حض القتال ولم يبارز فانه كالصحيح **او مفقود** للقصاص **او** **بالحبل** **او** قدم للقتل كفي او بغير حق فان حكمه حكم المريض مرضا مخوفا فاما من حكم عليه بالقتل ولما يقدم فحكمه حكم الصحيح **و** قبل **او** كالمريض اذا الحوير واحب قال مولانا عليه السلام وهو قوي **او** تصرف امراة **حامل قد دخلت في الشهر السابع** صار حكمها حكم المريض في تصرفاتها هذا مذهبنا والهادي

و قال د ند لي على و الناس وم بالله والفريقان بل حكمها حكم الصحيح حتى يضربها الطلق فيكون ذلك وقع الخلاف وهل فعلت ما فعلته منجزا في السابع ام قبله فعلى قول الهادي وم بالله فيما الفول قول الموصى له لانه يدعي صحة الوصية وعلى م د ي فساد ها السنة وعلى قول م بالله احيرا القول قول الورثة لان الاصل نفي الملك وعدم انتقاله وهي تشبه مسئلة النكاح هل يرد الى الاصل الاول ام الى الثاني قال مولانا عليه السلام ولو قيل ان الاصل عدم الوصية فيحكم بالاقرب ووقت عدمهم جميعا لم يبعد قيل وكذا فيما فعله منجزا وادعى الورثة انه فعله في مرض مخوف والمدعى له يقول في مرض غير مخوف **و** انما ينفذ التصرفات في هذه الاحوال اذا تصرف **في له وارث** لان الحجر انما هو لاجله فاما من لا وارث له فان تصرفاته كلها نافذة في هذه الاحوال ووصاياه بماله جميعا وقال م بالله وش وف وم قولية لا ينفذ الا الثلث بناء على ان بيت المال وارث مصمته **واعلم ان** التصرفات في تلك الاحوال التي تقدمت لا ينفذ **الا من ثلثها** فاذا تصرف المريض بهبة او نحوها ثم برئ من مرضه نفذت الهبة وكذلك المبارز اذا سلم ومن عليه القود اذا عفي عنه والحامل اذا وضعت **و** عوفيت **و** **اذا لا** برود ذلك حتى مات **فانما** ينفذ تصرفه **من الثلث فقط ان لم يستغرق** ماله بالدين فاما اذا كانت التركة مستغرقة اي لا ينتسع لغير الدين لم ينفذ تبرعه بالثلث ولا دونه لان الواجب تقديم الدين فان فضل شي نفذ التبرع من ثلث الباقي موروث **وما** فعله المالك في تلك الاحوال **و اجازه وارث** نفذ ايضا ولو زاد على الثلث وان اجاز بعضهم نفذ من حصته دون حصة شركائه وانما ينفذ الزائد على الثلث باجازة الورثة اذا كان الوارث **غير مغرور** فاما لو كان مغرورا نحو ان يوهم الطالب للاجازة ان الوصية بالثلث وهي النصف ونحو ذلك فلا يأثم لاجازته حسب فيرد الى الثلث فاذا انقسم عليه ثم وكذا لو اجاز ظانا انه منه ثم تكشف من غير ان يغرم احد فانه لا ينفذ الا الثلث لعدم طيبة نفسه بالزائد على ما ظنه قال م بالله يعني في باطن الامر لا في الظاهر وقيل فان طلب منه اجازة النصف مثلا فاجاز ظانا انه مائة فبان الفا لم يصح رجوعه بالاجماع لانه اجاز تصرفا الى صحيح الشيوع **ولو** كان ذلك المجيز في حال اجازته **مريضا او محجورا** عليه فان اجازته تنفذ ذكره م بالله وكذا في شرح الابانة عن عامة اهل البيت **و** الحنفية واحد قولي ش لانها اسقاط حق لا تمليك وقال في شرح القدوري وكذا النصك فلا تنفذ اجازة المريض الا من الثلث **و** لا المحجور ولا يصح تعليقها بشرط ولا تكون ما اجازه مجهولا ويفتقر الى القبول ويصح الرجوع عنها قبله **و** المريض ومن في حكمه **يصح اقراره** بالزائد على الثلث لان الاقرار اخبار عن امر ماض وليس بانشا تبرع ولا تصرف وكذا اقرار الوارث ولو محجورا **او** اذا ادعى الورثة او بعضهم ان اقرار المريض ونحوه الماضي تولج ليدخل عليهم النقص وجب ان **يبين مدعي التوليج** بذلك والبينة مستندة الى اقراره او امارات فاصبة بان ذلك مقصده **فصل في بيان ما يجب امتثاله من الوصايا** **و** اعلم انه **يجب على الوصي** ان كان او المتولي **امتثال جميع ما ذكر** الموصي في وصيته **او** لم يذكره لكنه **عرف**

في شرع عام

من فصل وما لم يكن مقصوده امرا محظورا نحو ان يوصي للبغايا على الاطلاق او للكفار
او للمحاربين وكذا لو اوصى الذي يلتحق او دفنه ذكر رسول الله صلعم لم تصح
واعلم ان ما عرف من قصده ولم ينطق به فانما يجب امتثاله حيث قد لفظ بواجبه نحو ان يقول
حجوا عني فلانا او يعرف من قصده ان ذلك الرجل اذا لم يفعل حج عن غيره بفريضة خالية او
مقالبه واما لو لم ينطق بشي اصلا وعرف منه انه يريد ان يتقرب عنه باي القرب فانه لا يجب
ان يعمل بما عرف من مراده حيث انه لم يصدر منه لفظ يصح ذلك التصرف ولا حكم لما في
النفس مع عدم اللفظ بالمرة اذ الوصية من جملة العقود الشرعية فكما لا يثبت حكم عقد شرعي
من دون لفظ ممن يمكنه اللفظ فكذلك الوصية ونفذ الوصايا من اهل الذمة اذا كانت فيما
يملكون كعقودهم يحب تنفيذها الا انا لا نحكم بينهم الا بما يوافق شريعتنا قطعا او اجتهادا
ولو اوصى اهل الذمة بكنيسة وبيعة بنى لم يمنعوا من تنفيذه لتقريرهم على اشباههم
هذا كلام الاخوان وح وعن ف وحمد لا تصح وصيتهم لها ابتدا ونفذ الوصية من المسلم
للذمي وان لم يكن معينا ومفهومه انها لا تصح لكنها في الحربي والمستامن كالذمي وذكر م بالله
في الافادة انها تصح للذمي بشرط التعيين لا على الاطلاق ومثله ذكر الفقيه ف والمولى عليه
والصحيح خلافه وقال ش انها تصح للحربي و يصح ان يوصي لقاتل العمد ان ما حرب الوصية
على الجناية نحو ان يضرب رجل ضربة لا يموت منها في الحال ثم يوصي المضروب للضارب بشي من
ماله ثم يموت من تلك الضربة فان الوصية حينئذ تصح لا فيما لو اوصى له ثم قتله بعد
الوصية فان الوصية له تبطل حينئذ كالميراث ولو بعفو العفو واجازة الوارث
لان الباطل لا يعود الا بتجديد وعن ح و محمد انها تعود باجازة الوارث واما اذا كان
القتل خطا فانها لا تبطل الوصية كالميراث من المال وتبطل ان اوصى له بشي من الدية
كالارث منها وقال الحنفية واحد قولي ش بل تبطل الوصية بالقتل عمدا كان او خطا
وقال ابن شبرمة والاوزاعي واحد قولي ش لا تبطل بالقتل عمدا كان او خطا
ويصح للحمل والعبد ويكون لسيده وكذا تصح الوصية لام ولده نص عليه القاسم
واحمد بن عيسى قيل وتخالف القن بان الوصية لها تجز معلق تصح لان استقرار الوصية
يتاد فون عتقها و الوصية بها تصح نحو ان يوصي بحمل امته او بهيمته او بعده و
تصح الايصا بالرقبة دون المنفعة والفرع دون الاصل والنابت دون المنبت
نحو ان يوصي برقبة عبده او ارضه لشخص واستثنى المنافع لما شا صح ذلك وكذلك
لو اوصى بثمر الشجرة او ولد الدابة لشخص واستثنى الشجرة او الدابة لما شا صح ذلك
ايضا وكذلك لو اوصى بالشجر النابت في الارض واستثنى الارض لما شا صح ذلك وكذا
لو اوصى بخدمة عبده او ثمرة بستانه لشخص وجعل تلك الوصية مؤبدة صح ذلك ويصح
عكس ذلك وهو الايصا بالمنفعة دون الرقبة والاصل دون الفرع والمنبت دون

النابت ومنقطعة غير مؤبدة واذا اوصى لانسان بخدمة عبده او ثمرة بستانه لشخص و
~~جعل تلك الوصية مؤبدة صح ذلك ويصح عكس ذلك وهو الايصا بالمنفعة دون الرقبة والاصل~~
دون الفرع ولاخر بالرقبة او استثناها الموصي كان لذي الخدمة فوايد الرقبة وهي المهر
والاجرة قال في الانتصار وله ان يعيره من شا ويكريه ويوجره لانه قد ملك منافعه
وقال الازرقي وضربه ليس له ان يوجره والكسب الحاصل من العبد ايضا لمستحق خدمته
وذلك نحو ما يحييه او يصيده او يلتقطه ومن الخدمة وجب عليه للعبد الخادم النفقة و
الفطرة ذكره الوافي للمذهب وهو قول ح وقال الازرقي وش بل هما على مالك الرقبة ويكون
لذي الرقبة الفوايد الاصلية وهي الولد والصوف واللبن والثمر وله ارش الجناية عليه
فان قتله قاتل وجبت قيمته لمالك الرقبة وهو قول ك وقال ح يوخذ بالقيمة عبد يكون
كالاول هذا اذا كانت الجناية خطا واما اذا كانت عمدا فقال في الانتصار يحتمل ان
القصاص لصاحب الرقبة وحده ويحتمل انه لا بد من اجتماعهما وهو المختار وهي اذا وقعت
الجناية من العبد كانت عليه تعلق برقبته يسلمها المالك او يفديها واما اذا اراد التز
ويج ففي مهذب ش وجوه احدها ان الاذن لصاحب الرقبة لانه المالك الثاني الى الصاحب
الخدمة لان المهر له الثالث لا بد من اجتماعهما واختاره الامام ي واعواض المنافع على مالك
الرقبة يسلمها لمستحق خدمته ان استهلكه مالك الرقبة بغير القتل نحو ان يعتقه فانه يوصي
او يبيعه وهي القيمة الماهي للحيلولة بينه وبين المنافع الى موت الموصى له او موت العبد
واما اذا استهلكه بالقتل فانه لا يلزمه لذي الخدمة شي ولا تسقط الوصية بالخدمة لشخص
دون الرقبة بالبيع اي بيع ذلك الموصى بخدمته اذا باعه مالك الرقبة فان المشتري يملك
الرقبة دون الخدمة فيستخدمها و الوصية بالخدمة عيب في العبد المبيع للمشتري
ان يفسخه بذلك اذا جهله يوم العقد وتصح اسقاطها اي اذا اسقط الموصى له بالخدمة حقه
من الخدمة صح ذلك الاسقاط ولم يكن له ان يرجع

فصل في ذكر ما يصح الوصية

به ومما لا اعلم ان الوصية تصح بالمعلوم اتفاقا وتصح ايضا بالمجهول جنسا نحو ان يوصي لفلان
بشي من ماله او يقول بثلث ماله او نحو ذلك و بالمجهول قدرا فقط نحو ان يوصي بشاة او بقرة او با
بل ولا يذكر قدرها واذا اوصى بالمجهول فانه يجب ان يستفسر اي يطلب منه تفسير ذلك المجهول
لئلا يحصل حيف و ميل على الموصى له او على الورثة وهذا ظاهر فيما لا يصح رجوعه عنه
كالذي اراد سبيله في الحال او كان عن حق واجب عليه لادمي او لله واما ما كان له ان يرجع
عنه فالاستفسار المندوب فقط تحفظا وتحوطا واما ما ليس له الرجوع عنه فلا بد ان
يستفسر ولو استفسر قسرا اي كرها و اعلم ان لفظ المال موضوع للمنقول من المال
كالحيوان والسلع وغيره اي وغير المنقول كالاراضي والدور ولو كان المال غير حاصل
في يد المالك بل صار دينا على الغير فانه لا يخرج بذلك عن تسميته مالا بل يسمى مالا بلا خلاف

ودارة او غيره ذلك فان جهل الجنس الذي كان ينفقه فالواجب اخراج الادون من الاجناس وعلى
الجملة انه كما انه يبدأ بما كان يعتاد التصدق به او بما ياكله او بما يعتاد في البلد فان اختلف
الجنس او النوع او القدر اخرج الاقل حيث لا غالب وفي شرح الاثمار عن ط اذا اوصى ان يصرف من ماله
رغيف في كل يوم فانه لم يعقل يصدق في الحال بعد الدفن قال ابو مضر وذلك صحيح و اذا اوصى بشي
من ماله يصرف في افضل انواع البر وجب ان يصرف في الجهاد لانه افضلها بدليل قوله تعالى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقوله عليه السلام الجهاد سنام الدين قال الهادي
عليه السلام والمراد مع امام الحق وكذا قال ان لم يكن ثم امام صرف الى مدارس اهل العلم والتوحيد قيل ما لم
يقصد قتال الكفار فلا يجوز صرفه في الجهاد ولو لم يكن ثم امام وعن ابي علي ان العلم احسن وجوه البر
ولم يذكر الجهاد و اما اذا اوصى ان شيئا من ماله يعطى اعقل الناس فانه يجب ان يعطى ازهدهم
لانه لا اعقل ممن يعتاد الاخرة ويعينها على دار البلايا وحطامها فان قيل فتصرف في الازهد من اهل
بلده فان لم يوجد فمن لا ازهد من اقرب اهل بلد اليه و اما اذا اوصى بشي من ماله لكل او كل
نحو ان يقول لزيد وعمرو او للمساجد والفقرا او للمسجد ولزيد فانه الموصى له نصفان لكل
المصرفين المذكورين و اما لو قال الموصى اذا اثبت فلان على كذا نحو ان يقول اذا ثبت فلان على
الاسلام او على ترك النكاح او نحو ذلك فاعطوه كذا فانه يستحقه لثبوته عليه ولو لم يستمر عليه
الا ساعة فان ذلك كاف في استحقاق الوصية ذكره صاحب الوافي قال المذاكرون وهو مخالف
للعرف لان الثبوت في العرف عبارة عن الاستمرار الى الموت ولا يستحق الوصية الا بالموت و اما
اذا قال الموصى للورثة اعطوه ما ادعى فهو مصدق فان ذلك وصية ينفذ من الثلث و اما
لفظ الفقرا والاولاد والقرابة والاقارب والوارث فالحكم فيها كما مر في كتاب الوقف
فاذا قال اعطوا الفقرا فان كان لا عن حق فهو لمن عداه من اولاده الفقرا او من غيرهم وان
كان عن حق واجب فلا لاهل ذلك الحق وان قال هذا لاولادي او لاولادي او لاولاد اولادي او نحو
اولادهم او قال لقرابتي او لاقاربي او لورثتي فحكمه ما تقدم في الوقف فصل و لو قال
الموصي ارض كذا للفقرا او تباع لهم فلهم الغلة وهي اجرتها الواجبة على من زرعها قبل
البيع لانهم قد ملكوها ان لم يقصد ان ثمنها لهم لا هي نفسها فان قصد ان ثمنها لهم لم يستحقوا
غلاتها قبل البيع قال ابو مضر ولو اوصى بسهو ارض للحج او قال اوصيت بهذه الارض للحج لم
يستغل الورثة من هذه الارض لا يسهل ان تكون الغلة لهم لانها لا تكون للحج ولكنها وصية ببيعها
فالوليس كالارض يوصي بها للفقرا وقيل ووجه الفرق ان العرف جار بان ما اوصى به للحج المقصود
النقد لا ما اوصى به للفقرا فان قيمته فيصبح عمله فحل هذا اما اوصى به للحج لا يحل الكرا سوا او
صح بيع الارض للحج ام بقيتها او هو بالخيار ان شا استاجرها او ترا اهم وقضاها او باعها
واستاجر بثمنها و اما اذا قال اعطوه بلا ثم مضاعفه وجب ان يعطى ستة بناء على ان الضعف مثل
الاصل لا مثلاه و اما اذا قال اعطوا فلانا اضعافها اي اضعاف الستة وجب له ثمانية عشر
لان الاضعاف جمع الضعف واقل الجمع ثلاثة فالستة مكرره ثلاث مرات ثمانية عشر و اما

وانما الخلاف في الملك فعند م بالله ان الدين لا يمنع ملكا كما مر فان كان اوصى بسهم من ماله لمعين
من مسجد او ادمي او نحو ذلك شارك ذلك المعين الورثة في الكل من مال الموصى المنقول وغير المنقول
صار لذلك مستحقا جزا مشاعا كاحدهم فلا يجوز للورثة ان يعطوه من اي الانواع الا برضاه قال في
الشرح ولا خلاف فيه وان يكن ذلك الجزء المشاع موصا به لمصرف معين نحو ان قال بسهم من مالي للفقرا او
للمساجد او لمسجد معين او نحو ذلك فالى الورثة تعيينه اي لهم ان يعطوا الفقرا من اي مال الميت
من منقول او غيره ما ساوى قيمته فيه بلا اشكال وهذا ذكره ض زيد للمذهب وبه قال ابو رم بالله
في الزيادات ان الفقرا انما يكون في كل جزء كالمصرف المعين ويملك الفقرا حصته ولو
شرا اي اذا اوصى بسهم غنمه مثلا او بثلث نخله او بثلث دارهم او نحو ذلك فانه الواجب على الورثة ان يخرجوا
قدر ذلك من ذلك الجنس فاذا كانت غنمه ثلاثين اخرجوا عشرا وان لم يكن من غير غنمه بل اشتروها
شرا وليس لهم ان يخرجوا القيمة عن ذلك الا برضا الموصى له والخيار للورثة في الاخراج من العين او من
الجنس قال عليهم ذكره ما ذكر في الشرح قال ولا اعرف وجها لجواز العدول من العين الى الجنس
والقياس يقتضي ان الموصى له فيصير شريكا في الغنم حيث يكون معينا فاما اذا كانت بغير معين
فالكلام مستقيم قال فسطر في تصحيح المسئلة و اما سهم الجنس من الوصايا كشاة اوصى بها الميت
نحو ان يقول اوصيت لفلان بشاة فان هذا اللفظ موضوع لجنسه اي لجنس ما اوصى به ولو لم يعطى
الموصى له من غنم الميت بل حصلها الورثة له شرا او نحو من النهاب او غنيمة او نحو ذلك مع كونها
موجودة في تركة الميت لانه لم يقل من غنمي بل اطلق و اما المعين اذا اوصى به نحو ان يقول اعطوه
الثوب الفلاني او الفرس الفلاني او نحو ذلك فهو بعينه فلا يجوز العدول عنها الا برضا المصرف بل
يجب اخراجها بعينها ان بقي ولم يكن قد فات باي وجه و اما اذا فات قبل ان يموت الموصى بطلت
الوصية و اما اذا فات بعد موته فالاحق انه تبطل الوصية ولم يضمن الورثة قيل اذا كان هلا
قبل التمكن من الاخراج ولم يحصل جنايته ولا تفريط فلا اشكال في ذلك وان كان بعد التمكن ففي تعلق
الافادة غرط انه يجب الضمان وقادح الافادة اذا اوصى الموصى على التفريق حيث اخذه الظالم فلا
ضمان وقيل وله قول اخر انه يضمن ومبنى القولين على كون الوجوب على الفور فيضمن او على التراخي
فلا يضمن و اما اذا قال لفلان شي و صيته من مالي و نحو ان يقول حظ او قسط او جزء فكل ذلك
لما شاؤا ان يخرجوه من قليل وكثير لكن لابد ان يكون مما له قيمة و اما النصيب والسهم اذا قال
اوصيت لفلان بنصيب من مالي او بسهم من مالي فهو لمثل اقلهم نصيبا فيعطى الموصى له مثل اقل
الورثة نصيبا ولا يتعدى بالسهم السدس اي اذا اوصى لرجل بسهم من ماله استحق مثل نصيب
اقل الورثة اذا كان الاقل هو السدس فما دون فان كان الاقل اكثر من السدس رد الى السدس
ولم يجز تعديه قال م بالله ووص وش ان للورثة ان يعطوه ما شاوا احب اوصى بسهم من
ماله وحكي في الوافي عن القسم قال في الشرح وعليه دل كلام م بالله انه يرجع الى تفسير الورثة حيث
بسهم من ماله و مثله عن الناصر وشرف قال ف و يجب ان يستحق مثل اقل انصبا الورثة ما لم يجاوز الثلث
و اما الرغيف اذا اوصى به ولم يسم له جنسا فانه لما كان ينفق الموصى في حال حياته من بر او شعير
اي يتصدق به لم ير[illegible]

مطلق الغلة والثمرة والنتاج اذا اوصى بها مثال مطلق الغلة ان تقول اجرة داري او اجرة
ارضي او داري او نحو ذلك لفلان لان الغلة هي الكرا ومثال مطلق الثمرة ان تقول ثمار بستاني
لفلان ولا يقيد ذلك بشرط ولا وقت ومثال مطلق النتاج ان تقول قد اوصيت بنتاج فرسي لفلان
ولا يقيد بشرط ولا وقت فان الغلة والثمرة والنتاج اذا اوصى بها وصية مطلقة غير مقيدة فانها
للموجودة من ذلك كله فاذا كانت الدار مؤجرة باجرة وفي البستان ثمرة موجودة حال الوصية
وللفرس نتاج موجود حال الوصية ولو حملا استحقها الموصى له ولا يستحق ما بعد الموجود حال
الوصية وان لا تكن ثم غلة موجودة حال الوصية المطلقة ولا ثمرة ولا نتاج بل الدار غير مؤجرة
والبستان غير مثمر في تلك الحال والبهيمة حائل لا نتاج معها فمؤبدة اي فالوصية بهذه الاشياء مؤبدة
وكانه قال له ما يحصل من غلة داري ابدا او من ثمرة بستاني ابدا او من نتاج فرسي ابدا اهـ او قرط
وحده فادع اي بطل الوصية فلنا بل تصح مطلق الخدمة والسكنى فانه يوافق في صحة
الايصا بخدمة العبد وسكنى الدار وانها مؤبدة وان كانت المستقبلة معدومة واذا اوصى
رجل لغيره بسكنى دار وهو لا يملك غيرها فقد اختلف في حكم ذلك فقال ط وض زيد والحنفية انه
يبقى من سكنى الدار اذا اوصى بها للغير وهو لا يملك غيرها سكنا ثلثها الى موت الموصى له يا
لسكنا وقال الاستاذ ابو جعفر يعتبر الثلث بالقيمة فيسكن ثلثها الى ان يموت او يبيتها اجرة
سكنى ذلك الثلث وقد اقيمه ثلث الدار واما من اوصى بشي من المال وهو في حال الوصية لا يملك
شيا او كان في تلك الحال يملكه الا ثم ان ذلك المال تلف كله او تلف بعضه حتى نقص فزاد عن القدر
الذي اوصى به نحو ان يوصي باخراج عشرين مثقالا من ماله مثقال فتلفت قبل حاجة الموت وهو لا
يملك الا عشرة فالعبرة بحال الموت لا بحال الايصا فاذا كان لا يملك شيا عند الايصا ثم ملك عند الموت
وجب اخراج ما اوصى به مما قد ملكه عند موته وكذا لو يخرج من الثلث فيصح منه عشرة
المثاقيل ثلثها فيما يخرج من الثلث واما اذا مات ولا مال له فان الوصية تبطل بالاجماع فان اوصى
بخمس من ماله نحو ثلث او ربع او نحو ذلك وكان المال عند الايصا ثم ان ذلك المال زاد قدر عند
الموت على قدره يوم الايصا فبالاقل اي فالعبرة بالاقل فيجب اخراج ذلك الثلث او الربع مما كان
يملكه عند الايصا فقط لا عند الموت وقد ذكر ذلك الفقيه في تذكرته قيل ثم رجع الى انه لا يعتبر
بالاقل بل بحال الموت قال مولانا عليهم ولعمري ان نظره الاول اقرب الى الصواب **فصل في**
بيان ما تبطل به الوصية **واعلم ان** جملة ما **تبطل** به ستة امور الاول **برده الموصى له** كان
الموصى اذا قال اوصيت لفلان بكذا او اعطوا فلانا كذا بعد موتي فقال الموصى له رددت هذه
الوصية او لا اقبلها او انا لا اخذها او نحو ذلك فان الوصية تبطل وتصير ذلك للورثة واما
بطلانها بعدم القبول فالمذهب والحنفية انها لا تبطل بذلك والخلاف في ذلك للمؤيد بالله وش
حيث الوصية لمعين **والثاني موته** اي موت الموصى له قبل موت الموصي فاذا اوصى لزيد بعمرو لكن
فمات عمرو قبل موت زيد بطلت الوصية قال عليهم ولا احفظ في ذلك خلافا **والثالث انكشافه**
اي انكشاف الموصى له **ميتا قبل موت الموصي** فاذا اوصى رجل لرجل بشي وانكشف ان الموصى له

كان ميتا عند الوصية او انكشف انه مات قبل موت الموصي ولو كان حيا عند الايصا
فان الوصية تبطل بذلك قال عليهم ولا احفظ فيه خلافا **والرابع بقتله الموصي عمدا**
اي اذا قتل الموصى له الموصي عمدا بطلت الوصية **وان عفا** عنه الموصي فان الوصية لا تصح مع
عفوه **والخامس انقضاء وقت الموقتة** وذلك نحو ان يوصي رجل لرجل بسكنى داره سنة فانه اذا سكنها
السنة بطل استحقاقه للسكنى بعد انقضا السنة وكذلك لو اوصى بغلة بستانه او نتاج دابته
مدة معلومة **والسادس برجوعه** اي برجوع الموصي عن الوصية **او** رجوع **المجيز** لوصيته من
ورثته عن الاجازة اذا رجع الورثة عن الاجازة **في حياته** اي في حياة الموصي **عما لا يستقر الا بموته**
وهي الوصايا التي ينفذها الى بعد الموت دون ما ينفذه في الحال مثال ذلك ان يوصي لزيد بثلث ماله
بعد عتقه لم يقول رجعت عن ذلك او يوصي له بجميع ماله واجاز وارثه هذه الوصية ثم ان الوارث
رجع عن الاجازة قبل ان يموت الموصي فان رجوعهما صحيح واما اذا رجع المجيز بعد موت الموصي
لم يصح رجوعه نص عليه في الاحكام وهو قول الحسن وعطا وابن ابي ليلى وقال الهادي في الفنون
والمؤيد بالله وح وش بطلان الرجوع قال المذاكرون وادلة الفنون اقوى واظهر وقال ك ان اجاز و
في حال مرضه فلا رجوع لهم وان كان في حال الصحة فلهم الرجوع وهذه المسلة فيها ثلاثة اقسام
الاول ان يجيزوا بعد الموت ويرجعوا بعده فلا يصح الرجوع هنا اتفاقا الثاني ان يجيزوا في حال الحياة
ويرجعوا حال الحيوة فعن الصادق والناصر ليس لهم الرجوع وفي المغني عن القاسمية لهم الرجوع
الثالث ان يجيزوا في حال الحيوة ويرجعوا بعد موته ففيه الخلاف المتقدم فنعم تارة يصح الرجوع
عن الوصية فانه اذا اوصى بشي ثم اوصى به لغيره بعض وصيته المتقدمة انتقضت **فمعلينا**
فصل الاول مثال ذلك ان يوصي بموضع من ماله لزيد ثم يوصي به بان ذلك الموضع يباع ويصرف
عنه في الفقرا او في المساجد او نحو ذلك واما اذا اوصى اثانيا لزيد بما اوصى به لعمرو فقد قيل
يكون رجوعا عن الوصية لعمرو وذكر في الكافي وشرح الابانة عن اصحابنا والفقها انهما يشتركان
وقد لا يكون رجوعا الا ان يقول الذي اوصيت به لعمرو قد اوصيت به لزيد فان هذا رجوع عن
الاول لا يكون لزيد وقال في شرح الابانة ولا خلاف بين العلما انه لو اوصى بالثلث لزيد ثم اوصى
بالثلث لعمرو ان المال بينهما نصفان كان في الثلث **فصل في بيان من يصح الايصا اليه ومما**
تنعقد الوصية **واعلم ان** **انما تنعقد** **وصايا من عينه الموصي** بان يقول قد اوصيت فلانا او او
صيت الى فلان او انت وصيي او قم على اولادي او نفذ ما اوصيت به او نحو ذلك **وقبل** الموصى اليه
تلك الوصية اما باللفظ بان يقول قبلت او انا افعل او يسكت ويمتثل ما امره وقال ش ان الامتثال
لا يقوم مقام القبول **و** انه يشترط القبول في مجلس الايصا **و** الوصي لا يصح وصيا الا بشروط الاول ان يقبلها **و** **هو حر** ولو كان عبدا فقبولها عبدا لم تنعقد الوصية سواء كان عبد الموصي ام عبد
غيره وسواء اذن له سيده بقبولها ام لم ياذن وهذا احد قولي ع وهو قول ف ومحمد وش وفي
احد قولي ع انها تصح الى عبد غيره اذا كان ماذونا له في قبولها وعن الناصر ان الوصية الى
العبد تصح مطلقا سواء كان عبدا للموصي ام عبدا لغيره وسواء كان ماذونا له فيها ام غير ما

دون وقال ح انها لا تصح الى عبد الغير بحال وتصح الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون في الورثة بالغ
وقال ش ومن قال انها تصح الى المأذون تبطل بكون سيده ببطلان الاذن الشرط الثاني ان يقبلها
وهو مكلف فلو قبلها قبل تكليفه لم يصح وقال في تعليق الافادة للفوارس تصح الايصاء الى
الصبي ويقبل بعد بلوغه او يرد ان شاء الشرط الثالث ان يقبل وهو عدل فلو كان فاسقا لم يصح
الايصاء اليه عند الهادي والقاسم والناصر وش وهو احد قولي المسيدان في احد القولين بل يصح
الايصاء الى الفاسق وهو قول ح فلو كان عدلا على هذا القول في حال الايصاء ثم فسق فصل الا بعد ذلك
كالفسق الاصلي وقال ابو مضر لم بالله قولان احدهما انه كالفسق الاصلي والاخر ان وصيته
تبطل لانه قد ارتضاه اذا كان فسقه اصليا لا طارئا وهذا الخلاف في الفاسق انما هو حيث
لم يكن خائنا واما اذا كان خائنا فلا خلاف في بطلان ولايته فيما خان فيه وفي عودها با
لتوبة الخلاف واما ما لم يخن فيه فان لم يفسق بها اخذ اما الفطانة واما الكون لا يفسق با
لقياس فوصايا باقية وان فسقه حا الخلاف في العدل اذا فسق هذا الاكرهيه
نصيبه كلام الزيادات وقد ذكره كثير من فقهاء م بالله وقيل بل الخيانة منافية للوصاية
فتبطل وصايته فيما خان فيه وفي غيره قولا واحد اقال مولانا عليه والاول اظهر
واعلم ان الوصاية تصح الى الغير ولو كان ذلك الموصى اليه متعددا نحو ان يقول وصي فلان
وفلان وفلان فانهم يصيرون جميعا اوصياء او اذا اسند الميت وصيته الى من قبل الوصاية
من المسلمين فان ذلك يصح ويتعين على المسلمين قبولها لكنه فرض كفاية فاذا قام بقبولها
البعض سقط الفرض عن الباقين وكان ابو لا بد لذلك القابل دون غيره ويصح يعني
القبول باللفظ المشروع في الاعمال التي امر بها الميت فان ذلك قائم مقام القبول وتبطل الوصية
الى الشخص بالرد اي برد الموصى اليه واذا ردها ولم يقبلها فانها لا تعود بالقبول بعده
اي بعد الرد اذا في الحياة اي في حياة الموصي فان الموصى اليه اذا رد الوصية ولم يقبل بعده كان الرد
والموصي باق في الحياة لم ينعقد ذلك القبول الواقع بعد الرد الا بتجديد العقد ذكره م بالله
لانه قد بطل الايجاب برد قبوله فلا يصح الرد لها الا باستئناف الايجاب والقبول وسواء قبل
علم الموصي بردها ام لم يعلم في انها تبطل وقيل اما اذا لم يعلم بالرد هنا رجع الى الصواب
لان الموصي مع عدم علمه بالرد باق على الامر قال مولانا وهذا ضعيف جدا لان الموصي باق
على الامر ولو علم برده اياها فيقال و على الامر ... لا يمنع بطلانها بالرد وقال ح
انها تصح بالقبول بعد الرد قال ط وهذا صحيح على اصلنا قال مولانا عليه السلام الصحيح ما ذكره
م بالله و هكذا لا تعود بالقبول بعدها اي بعد حياة الموصي فلو قبلها بعد رده لها فانها لا
تعود بالقبول بعد الرد ان كان نهض الوصي رد الوصية في وجهه اي في وجه الموصي فان قبل
بعد ذلك الرد الواقع في وجهه لا تصح بعد موت الموصي ولا خلاف في ذلك بين السيدين واما
اذا كان الرد في غير وجه الموصي فقال ط انه يصح قبول الوصي بعد الرد وقال م بالله لا يصح ولا
يصح ان ترد الوصية بعد الموت اي بعد موت الموصي ولم يكن قد قبلها قبله فقيل وهذا
من قبل الوصية بعده اي بعد موت الموصي اصل

٣٢٦

متفق عليه عند من جعل الوصاية ولاية وجب امضاؤها على نفسه بقولها فلم يكن له
الرد بعد موت من ولاه كالاب والجد قال وان قبلها وكالة جاء الخلاف هل يصح ان
يعزل نفسه في غير وجه الموكل ام لا وقال ش للوصي ان يعزل نفسه متى شاء في الحياة وبعد
الموت في وجه الموصي وفي غير وجهه لانها وكالة عنده وقال ح اذا رفع امره الى الحاكم
واظهر العجز جاز اخراجه الحاكم له من الولاية لا من دون حاكم او اذا كان الوصي قد قبل
الوصاية قبله اي قبل موت الموصي فليس له الرد للوصية بعد ذلك القبول الا في وجهه
اي وجه الموصي فله الرد في وجهه وليس له الرد في غير وجهه قيل وذلك على حسب الخلاف
في عزل الوكيل نفسه فالخلاف في الوصي والوكيل واحد وقد مر كلام الفقيه واعلم
ان ولاية الوصاية تعم جميع التصرفات التي تصح من الوصي وان لم يجعلها الموصي عامة بل
سمى شيئا معينا نحو ان يقول اوصيتك ان تحج عني او ان تبني من تركتي مسجدا او نحو ذلك
فان وصايته تصير بذلك عامة ولو لم يوص اليه الا في شيء معين ما لم يحجر عن غيره نحو ان يقول
اوصيتك ان تحج عني ولا تتصرف في شيء غير التحجيج او نحو ذلك فانه حينئذ لا يصير وصيا
الا في ذلك المعين دون غيره واعلم ان هذه المسألة على صور ثلاث الاولى ان يطلق الايصاء نحو
نحو ان يقول اوصيتك او انت وصيي فلا خلاف في ذلك بتعيين العموم الصورة الثانية
ان يعين شيئا معينا لم يقل وصيا في غيره فانها تخصص عندنا وقال الباقر وزيد بن علي
واحمد بن عيسى وش انها لا تخصص وكذا في الكافي ان التخصيص يبطل ويكون وصيا على
العموم الصورة الثالثة ان يوصيه في شيء معين ولا يحجر عن غيره بل سكت عن الغير فالذي
حصله ط انها تكون على العموم وهو قول ح وف واحد قولي م بالله وحكاه في شرح الابانة
عن زيد بن علي والباقر واحمد بن عيسى وقال م بالله في احد قوليه انه يكون وصيا فيما ذكر
دون غيره وهو قول ش ومحمد واعلم ان الموصي اذا قال لغيره امض وصيتي وفلان معنا
دونك او برضى او لا تتصرف الا بما يكون فلان عالما به فان المشارف والرقيب والمشروط
علمه وصي مع ذلك الوصي المامور بالتصرف فيهما جميعا وصيان كما لو قال اوصيتكما جميعا
وقال في الكافي انه ذكر ط و م بالله اخيرا ان المشارف لا يكون وصيا قال مولانا عليه وكذلك
الرقيب والمشروط علمه لان هذه الالفاظ كلها بمعنى واحد قال في الكافي وقال م بالله
اولا انهما وصيان وفي مجموع علي خليل لم بالله قولان هل يكون المشروط علمه ورأيه وصيا
ام لا قال مولانا عليه ولا اشكال ان المشارف والرقيب في معناه فالخلاف فيها واحد و
لا يكون المشروط حضوره في حال النص وصيا بالاتفاق لان هذا اللفظ لا يقبل الا
الشهادة لا غير و اذا كان وصيان مصرح بالايصاء اليهما او وصي ومشارف او رقيب جاز
لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف فيما يتعلق بتركة الميت مما ليس وليه امره في مغيب شريكه في
في الوصاية او حضوره ومن لم يقل عليه ولو تصرف احدهما وحضره في جميع الامور جاز
صوابه في غيبة الاخر لا يجوز بالاولى حضوره معى

تصرفه ونفذ وانما يصح تصرف كل واحد منهما وحده عند ناسب طين احدهما فوته ان لم يشرط الاجتماع فاما اذا امرهما الموصي ان لا يتصرفا الا مجتمعين فانه لا يصح تصرف المنفرد منهما حسند لمخالفته ما امر به فلا بد ان يكونا مجتمعين على التصرف او في حكم المجتمعين بان يوكل احدهما الاخر و الشرط الثاني ان لا يكونا قد تشاجرا في بعض التصرفات فاستصلحه في انفاذ ذلك التصرف واستقبحه الاخر فانهما اذا تشاجرا لم يجز لاحدهما ان يخالف الاخر فلا يتصرف منهما مع احدهما التشاجر الا مجتمعين ولو لم يشرط عليهما الاجتماع اما لو تشاجرا فيهما يكون المتصرف مع اتفاقهما على خش ذلك التصرف و قيل لم يصح لكل واحد منهما اذ يتصرف الا في النصف فيما لو مات احدهما بطل الوصية ولانه لا حق الا ان الوصي اذا اشترط اجتماعهما فمات احدهما الا ان يشترط الاجتماع انما يكون المبيت او الى غيره لانه تقوم مقامه وذكر ابو مضر انه يحتمل انه يتصرف ولان شرط الاجتماع انما يكون مع الامكان ويحتمل ان الحاكم ينصب معه بدل الميت

فصل في بيان ما امره الى الوصي

و اعلم ان الوصي اليه تنفيذ الوصايا من حج او عمارة مسجد او صابة دار او اطعام مساكين او وصايا الميت او نحو ذلك و كذلك اليه قضاء الديون التي على الميت و كذلك اليه استيفاؤها اي استيفاء الديون التي يستحقها الميت على الناس واختلف في الوارث هل له على ذلك ولاية مع ولاية الوصي فعند مرباله في احد قوليه انه لا ولاية له مع الوصي بل هو كالاجنبي و قال م بالله وقوله الثاني بل للوارث ولاية مع الوصي و هو الظاهر من عموم كلام ع قال مولانا عليلم والقول الاول الذي صحح عندي و اذا اراد الوصي بيع شيء من التركة لتعيين وصية او قضاء دينه فانه يكون الوارث اولى بان ياخذ ذلك المبيع و انما ياخذه بالقيمة ولا يجب عليه دفع فرد الثمن الذي فد وقع فيه اذا كانت قيمته اقل و يحصل بها الوفا بما يتم لاجله فلا حرج بالاقل من القيمة والثمن لان الزيادة مستحقة له ما لم يتعلق الغرض بالعين و قال الدين اوالو صية والثمن الذي عليها فيحصل به الوفا فبالثمن ياخذه الوارث اذا اخذه احد ولسب قيل اما لو نقصت قيمة العين و ثمنها عن الوفا بالمقصود له اذ ياخذه بالاقل تنبيه وذكر ابو مضر ان الوارث ان طلب ان ياخذها بكل دينه والوارث طلب ان ياخذها بالاكثر من القيمة والثمن فان الغريم احق بها حسب من الوارث لان العين حسب بمنزلة الثمن له و فرالذي يحصل له تخليص الدين جميعا دروا الفقيه هذا القول عن م بالله قال مولانا عليلم وهو القوي عندي و قال ابو مضر بل الوارث اولى به بالقيمة و قيل ان كان دينا فصاحب الدين اولى وان كان غير واجب فالوارث اولى قال مولانا عليلم لا وجه للفرق لان غير الواجب قد صار واجبا بالوصية كوجوب الدين فالموصى لها احق كالدين و اعلم ان الوارث اذا اخذ العين المبيعة بالقيمة او الثمن اخذها ولا عقد يحتاج فيها اي في تملكه تلك العين بالقيمة او بالثمن لان ملكه لها متقدم فلا يشتري ملكه و اذا كان الوارث اولى بالمبيع كان بيع الوصي موقوفا على رضاه و لهذا قال عليلم و ينقض الوارث البالغ بيع الوصي الغبن ما لم يأذن له بالبيع قبل العقد او لم يكن فاذن

لكنه لم يرض بالبيع عند بلوغ الخبر به فيصح نقضه للبيع حسند وان تراخا عن النقض بعد بلوغ الخبر ولم يصدر منه رضى ولا نقض فانه ينقض متى شاء لان حينئذ العقد الموقوف على التراخي و اما الصغير اذا باع الوصي شيئا من مخلف مورثه فان له ان ينقض بيع الوصي بعد بلوغه كذلك اي كما ان للبالغ ان ينقض اذا بلغه الخبر بالبيع واعلم ان الصبي لا ينقض بيع الوصي اذا بلغ الا ان كان له في وقت البيع مصلحة في شراء ذلك المبيع و له مال يمكن الوصي تخليص الثمن منه يوم البيع وان لا يكن له وقت البيع مصلحة في شراء ذلك المبيع او كان له فيه مصلحة لكن لا مال له في تلك الحال يفي بالقيمة او الثمن فلا يصح له ان ينقض البيع عند بلوغه ولو كانت المصلحة قد تعينت في تلك الحال و وجد الثمن بعد عدمه لان العبرة بحال البيع

فصل في بيان كيفية تصرف الوصي في التركة

و الوصي يجوز له ان يستقل بقضاء الدين المجمع عليه ونحوه ما كان دينا لادمي كالقرض لانه لا يسقط بالموت اجماعا ومعنى استقلاله بقضائه انه يقضيه من دون مؤاذنة للورثة وسوا قضاه سرا ام جهرا و كذلك له ان يستقل بنفسه بقضاء الدين المختلف فيه اي المختلف في لزومه بعد الموت كحقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات ونحوها و كحو الدين الذي ليس ما لكه حيا صار لبيت المال فان ح وغيره يقولون ان هذه الحقوق تسقط بالموت فهذه هي الحقوق المختلف فيها فلا يستقل بنفسه بقضائها من دون مؤذنة الوارث لا بعد الحكم بلزومها قال عليلم والمراد بحكم الحاكم ان يرفع الوارث الى الحاكم فيقول اخبر هذه الوصية ام تردها الى الشرع فيكلفه الحاكم احد الجوابين فان امضاه جاز وان قال اردها الى الشرع عمل فيه على ما حكم به الحاكم وما يؤدي اليه اجتهاده وليس المراد به ان الحاكم يؤذن في ذلك او قال حكمت به من غير مرافعة الله ان ذلك جائز فان ذلك لا يصح ذكره م بالله قبل سر الله و وجه نعم فاذا حكم الحاكم عليه بوجوب اخراجها جاز له من دون مؤاذنة الورثة مطلقا اي سوا كان مسقط لذلك الدين ام غير مسقط والمناسب بينه عادله و سوا كان الوارث صغيرا ام كبيرا موافقا في المذهب ام مخالفا لان الحاكم يرفع الخلاف و كذلك للوصي ان يستقل بقضاء الدين المجمع عليه والمختلف فيه اي قبل ان يحكم عليه حاكم و ذلك حسب سقفه لا زما للميت اما بخبر متواتر او باقرار متواترا او باقرار الميت لا بمجرد الشهادة العدالة و سعه ايضا لا يمكن في المختلف فيه الاحسب الوارث مغيرا او لم يكن الوارث صغيرا او كبيرا لكنه موافق للوصي في مذهبه فحسن يجوز للوصي ان يقضي الدين الذي الوارث موافق في كونه لازما وان لم يؤاذنه و ان لا يكن الوارث صغيرا ولا كبيرا موافقا للوصي في المذهب فلا يجوز للوصي حسند ان يقضي الدين المختلف فيه بل يعمل في ذلك على مؤاذنة الوارث او على حكم الحاكم كما تقدم و قال علي خليل يجوز له الاخراج مهما لم يقع مخاصمة و قيل ان كان المال بحيرته ولم يخاصمه الوارث فله الاخراج من دون حكم وان كان بيد الوارث لم يكن له القضاء الا باذنه او بعد الحكم وهذا الخلاف حسب كان الوارث حاضرا ساكتا او غائبا و اعلم انه يجوز للموافق للوصي من الورثة في وجود القضاء المرافعة للوصي اذا اراد ان

لم يفض ذلك الدين وان كانا متفقين على وجوب قضائه فله مرافعته الى الحاكم المخالف
لعله يحكم بسقوطه فيسقط عنهما جميعا بحكم المخالف لهما ذكر معنى ذلك الإمام بالله وقال على خليل البشر
له المرافعة مع موافقته في الوجوب وفرع على اذا الخلاف مفرع على قاعدة مختلف فيها وهي كون
الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم ام لا فان كان بمنزلة الحكم لم يكن له المرافعة وان لم يكن بمنزلة الحكم فله الرفعة
وما علمه الوصي من الديون اللازمة للميت وكم يعلمه معه غيره بل علمه وحده قضاه سرا
اي بحيث لا يعلم الوارث لذلك ذكر ذلك الإمام بالله وظاهره يقتضي انه يجب على الوصي القضاء ان خشي التضمين
وقيل لما ذكره الإمام بالله مبني على انه لم يخش التضمين فان خشي لم يجب عليه الا الحكم قال مولانا عليه السلام
وليس لذلك ايضا الا الحب بنفسه والوارث صغير او موافق والا فلا فان امتنع من القضا
لم يلزمه عند الجميع لا من التركة ولا من ماله فيقال والمراد اذ الم يكن الوصي قد قبض التركة فاما اذا كان
قد قبضها فانه يلزمه يضمن للغرماء بتسليمهم من ماله على القول بان الوارث ليس بخليفة لانه قد سلمهم فقد تعلق
بها قضاء ريب كالملك لهم فيما قبضه ضمنه ونحو وان قضى بعلمه ثم اوصى ما فاخرجه لغير
علم الورثة ضمن لهم ذلك واعلم ان الوصي يعمل في تنفيذ وصايا الميت باجتهاده الا باجتهاد الموصي
لا الميت وإذا كان مذهب الميت سقوط حقوق الله تعالى بالموت لم يخرجها وان كان مذهب الميت انها
لا تسقط الا ان يكون قد عين له الاخراج وفي العكس وهو اذا كان الميت سقوطها بالموت وراى الوصي
وجوبها لا يكون للوصي هنا ان يعمل باجتهاده لان الموصي مات ولا واجب عليه فلا يجد عليه
وجوب واجب بعد موته والوصي يصح الايصاء فيما هو وصي فيه لا النصب
ان نصب معه وصيا اخر عن الميت وتكون وصي الوصي او لا من جهة الموصي عليهم كالوصي فانه
وقيل اكثر او لا من وصي الوصي وقال ش ليس للوصي ان يوصي الى غيره فيما
هو وصي فيه كالقاضي فاذا اذن الميت له في ان يوصي فقولان للش

فصل في بيان

اسباب ضمان الوصي فيما هو وصي فيه واعلم ان الوصي يضمن ما هو وصي فيه باحد امور
الاول بالتعدي وهو يكون متعديا بان خالف ما اوصاه الميت او بان يخون في شي من التركة
او بان يبيع من دون مصلحة للميت او نحو ذلك فيضمن ما تعدا فيه والثاني ان يحصل منه
التراخي عن اخراج ما اوصى باخراجه مفرطا اي لا لعذر يسوغ تراخيه من خوف او كون
من حبس او مرض او غيبة لكن مهما تعذر معه الاخراج ضمن تلف المال واذا تراخى على هذا
الوجه ضمن قال في تعليق الافادة عن مولانا ولو فرط في الاخراج ضمن تلف المال جميعه
فان لم يخاف فرطا ولم يتلف المال بل في اخراج الصغير متى بلغ ما اوصى الميت باخراجه
عن الصغير وذلك باجتهاد الوصي لا باجتهاد نفسه لان اجتهاد الوصي اجتهاد للصغير في حال
صغره لان الصبي يلحق في المذهب بابيه وبهذا كان مسلما باسلام ابيه فلما جعل دينه
دين ابيه جعل مذهبه مذهب ابيه في صغره وهذا ابتنا على ان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم
اذ لو لم يكن كذلك كان يحكم الصبي اذا بلغ وخالف اجتهاد الوصي حكم المجتهد اذا تغير اجتهاده

فليس له ان يعمل الا بالاجتهاد الثاني لا الاول والثالث بمخالفته ما عين اي ما عينه له الموصي
من مصرف ونحوه اما المصرف فنحو ان يقول اصرف الى المسجد فيصرف الى الفقرا او يقول اصرف
الى الفقرا فيصرف في غيرهم من مسجد او نحوه واما نحو المصرف فمثاله ان يقول اخرج شاة من
غنمي فيشتري شاة من ماله ويخرجها او نحو ذلك ولو خالف ذلك الذي عينه الميت مذهبه اي
مذهب الوصي نحو ان يوصي ان يخرج زكاة طعام وقد كان حصيه دون النصاب وفي مذهب
الوصي انها لا تجب الا في النصاب ومن مذهب الموصي انها لا تجب الا في النصاب فانه اذا لم يخرجها
ضمنها للفقرا وكذلك العكس وهو ان يخرجها وقد ذكر له الميت انه لا يخرج من دون النصاب
الا لمخالفة في واحد بلا انتها فيما الاول ان تخالفه في وقت صرف نحو ان يقول اصرف هذا في رمضان
فيصرفه في غيره او يوم الجمعة فصرفه يوم الخميس او نحو ذلك فانه لا يضمن لانه اذا قدم فهو مسارعة
الى الخير او نحو ذلك وان اخر فقد امتثل ذكر معنى ذلك في الكافي الثاني مما لا يضمن بالمخالفة فيه
قوله او كانت مخالفته في مصرف واجب نحو ان يقول اصرف هذه الزكاة او الكفارة الى فلان فيصرفها
الى فقير غيره فانه لا يضمن ذكره في الكافي وابو مضر وما لو لم يكن عن واجب بل تطوعا فانه يضمن
قيل اجماعا قال عليه السلام والاقرب عندي انه يضمن في الطرفين جميعا اعني في مخالفته في الوصي
وفي المصرف الثالث مما لا يضمن بالمخالفة فيه قوله او شرا رقبة بالف يعتق والمال يكون زائدا
خيرة به نحو ان يقول الموصي اشتر رقبة بالف درهم واعتقها عني فاشترى بالف درهم واعتقها فانه لا يضمن ذكره في الكافي والرابع من اسباب ضمان الوصي انه يضمن بكونه اجيرا
مشتركا يعني ان الوصي اذا لم يكن متبرعا بالتزام الوصاية بل اشرط لنفسه اجرة ما يعمل فيه
من تنفيذ الوصايا او لم يشترط لكنه يعتاد التزام الوصايا بالاجرة لا تبرعا فانه حينئذ يضمن
ما تلف وفيه ضمان الاجير المشترك واعلم ان الاجير انما يستحقها اي يستحق الاجرة في ثلاث صور
الصورة الاولى ان شرطها لنفسه فيستحقها ويلزم الوصي الدخول في الوصية ان كانت
واجبة على الموصي ولم يقم غيره مقامه وكذا كانت احواله تشاقه الصورة الثانية قوله او
عمل لهم الوصي عملا للورثة فقط لا الميت نحو ان يعمل لهم في اموالهم التي اقتسموها عملا
وهو لم يتبرع بالاجرة ذلك العمل عليهم ان كانوا صغارا او كبارا او امروه بالعمل وهو لا
يعمل مثله في العادة الا باجرة او نحو ذلك مما لم يامره الميت به ولا يختص به واجرة الوصي
حيث استحقت على الوصاية هي تكون من راس المال مطلقا اي سوا كان يخرج ما هو
وصي فيه من الثلث ام من راس المال وعن م بالله فقال حيث الوصايا من الثلث احدها
ان اجرته تكون من جميع المال والثاني انها من الثلث وهي ايضا مقدمة في وجوب اخراجها
على اخراج ما هو منه اي ما هو من راس المال من الوصايا وسوا كانت حقوق الله تعالى
او لادمي فالاجرة يجب تقديمها بالتوفير لصاحبها

فصل في بيان حكم وصايا

المال الذي لم يكن فيه عين له وصيا كامل الشروط وقد اوصى ذلك عليه بقوله وان لم

يكن له وصي معين فلكل وارث من ورثته ولاية كاملة في التنفيذ لما اوصا له
وفي القضا لعرمايه الذين يستحقون عليه دينا وفي الاقتضا لمديونيه الذي يستحقها هو
على غيره لكن ليس للواحد من الورثة ان يقضي دينا كلمت الا اذا كان باخره من جنس
الدين الواجب له فقط واذا كان يستحق دراهم جاز لكل واحد من الورثة ان يقضي منه
دراهم وليس له ان يقضي بها ثوبا ولا مثاقيل بل ان وقع في موفق فاعل اجازتهم واعلم
ان الوارث اذا اقتضى شيا من ديون الميت فانه لا يجوز ان يستبد احد منهم بما قبض ولو كان
ذلك المقبوض الماهو قدر حصته اي لا يجوز لنفسه العين الذي يستحقه ويصرف فيه تصرف
المالك بل كلما قبضه فهو مشترك بينه وبين سائر الورثة ذكر ذلك في قيل ولعل المراد
حيث لم يشرط القابض عند قبضه انه قضاعن نصيبه دون انصبائهم قال مولانا عليهم
وفي هذا الحمل نظر لان الدين المستحق على المديون يستحقه جميع الورثة فليس لمن هو عليه
ان يخص به بعضهم من دون اذنهم ولا للقابض ان يخص به دونهم قال بالاولى لا تفاكلام
على ظاهره وتملك القابض للدين ماشرابه من الاعيان اذا اشترا تلك الاعيان لنفسه
دون شركائه ودفع ذلك القدر الذي قبضه اذا كان من المديون وسائر الورثة يرجعون
عليه بحصتهم مما قبض ودفعه ثمنا لملك المبيع ولا يرجعون على ذي الغريم وهما الذي
كان عليه الدين والذي باع منه تلك العين فليس لاحد منهم ان يرجع على ايهما واما
على القول بان الدراهم والدنانير تتعين فللورثة ان يرجعوا على البايع بحصصهم مما
قبض فان لم يكونوا اي لم يكن هناك وصي ولا ورثته بالعين فا لواجب انه يتولى تنفيذ وصا
ياه وقضاديونه واستيفاها الامام لانه ولي من لا ولي له ونحوه الحاكم المتولي من جهته
او من جهة خمسة اذا لم يكن ثم امام او من يصلح لتولي ذلك على قول من لا يعتبر النصب فان
تولى ذلك الغير

فصل في بيان المندوب من الوصايا واعلم ان الوصية مما لم يجب على
الموصي فقد يندب مهما له مال غير مستغرق بحقوق الادميين او حقوق الله تعالى ان
يوصي بثلثه تصرف في القرب المقربة الى الله تعالى من بنا المساجد او المناهل او مواسا
ة الفقرا او العلما والمتعلمين او نحو ذلك وعن الناصر عليه دون الثلث وكما اعرض الشافعي
ان كان ورثته فقرا قال في الكشاف وكانت الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان لا يبلغ
الوصية الثلث وان الخمس افضل من الربع والربع افضل من الثلث ولو كانت الوصية
المندوبة موصا بها لوارث الموصي فانها مندوبة عند الهادي به قال ط هو اجماع اهل
البيت وعند م بالله واكثر الفقها انها لا تصح لوارث وحكاه في شرح الابانة عن زيد بن
علي وابي عبد الله الداعي واختلفوا اذا اجاز الوارث قال في شرح الابانة فعند
م بالله والحنفية واحد قولي ش انها تصح واحد قولي ش
انها لا تصح قال في شرح الابانة والاعتبار بكونه وارثا حال الموت لا حال الايصا والو
صية لعبد الوارث كالوصية له ولا فرق بين ان يوصي للوارث او يقربه حال المرض او يهبه
قال علي خليل وهذا اذا خصه فاما اذا اوصى لقرابته فانها تصح وتدخل الوارث و
الوصية ايضا من المعدم لا المال في حال وصيته فاذا كان لا يملك شيا من المال ندب له ان
يوصي بان يبره الاخوان اما بقضاء ديونه اذا كان عليه دين لادمي او لله تعالى او بان
يتصدقوا عنه بما امكنهم ان لم يكن عليه دين او بمجموعهما فتلحقه ثواب ما فعل لاجل وصيته
فان لم يوص لم يسعه شي قال م بالله والامير ح الا ابرا الوالدين فانه يلحق من الولد وان لم يوص
لقوله صلعم عبد برو لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والولد من سعي الانسان
ولقوله صلعم اذا مات الرجل انقطع عنه كل شي الا ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له ولما روي ان سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلعم في بعض مغازيه فما
تت امه وقيل لها قبل موتها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان تقدم فلما
قدم ذكر ذلك له فقال يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال صلعم نعم فقال سعد حايط
كذا وكذا صدقة عليها اي عنها

هذا كتاب السير الهاشمي

السير لانه متضمن لصفة سيرة الامام في الامة اي طريقته فيهم لان السيرة الطريقة

فصل في بيان حكم الامامة اعلم انه يجب على المسلمين ان يعينوا نصب امام

يعني ان طريق وجوب الامامة الشرع لان الله تعالى اوجب واجبات جعل الامام شرطا فيها
وهذا مذهب الزيدية وجمهور المعتزلة وقال ابو الحسين البصري وابو القسم البلخي ان طريق
وجوبها ايضا الشرع والعقل لانه بها تحصل التناصف ودفع المضار واعلم انه لا يصير اماما
بالنص ولا بالدعوة الا من جمع اربعة عشر شرطا وهي نوعان خلقية واكتسابية اما الخلقية
فخمسة **الاول** كونه الصبي والدعوة واقعا من مكلف اي بالغ عاقل فلا تصح امامة الصبي
والمجنون بلا خلاف قال في شرح الابانة فان جن ثم افاق لم يعتقد الا بتجديد دعوة وعن الناصر
والمعتزلة والفقها لا تجديد الدعوة **الشرط الثاني** كون ذلك واقعا من ذكر فلا تصح امامة
المراة **الشرط الثالث** وقوع ذلك من حر فلا تصح امامة العبد قال في الانتصار بالاجماع وهو
ومذهب الجويني والاصم الى جواز امامته **الشرط الرابع** وقوعه علوي فاطمي اي من ذرية علي
عليهم وفاطمة فلو تزوج فاطمية رجل علوي لم تصح تسب منهما وحكى في التقرير عن الا
مام احمد بن سليمان ان الاعتبار انما هو بفاطمة فمتى كان فاطميا صح اماما وان لم يكن علويا
وقال العترة تعلق بعلي وانه لا يكن الا فاطميه وقالت المعتزلة والمجبرة والصالحية من الزيدية
انها تخص بقريش فكل بطون قريش على سوا في صحتها فيهم ولو كان الفاطمي عتيقا كان يتزوج فا
طمي مملوكة لغيره فتلد فانه ولدها فاطمي علوي وهو مملوك فاذا اعتقه سيده لامة صلح اماما
لا اذا كان الرجل مدعيا اي علوي وبني غير علوي فانه مهما لم يكن انه للعلوي دون الاخر لم
يصح اماما **الشرط الخامس** وقوعه من سليم الحواس فلا تصح ان يكون اعمى ولا اصم
ولا اخرس وسليم الاطراف فلا يصح مقعدا ولا اشل اليد او الرجل ولا مسلوب احدهما

فالا علمه وقد دخل في هذا الشرط اعتبار سلامته من المنفرات كالجذام والبرص لانهما تخلان

بجلالة المنصب فهذه الشروط الخلقية **واما الاكتسابية فستة** لكنه دخلها علي

بعضها في بعض **الاول** وقوع ذلك من جهة في العلوم الدينية وقد تقدم في ديباجة الكتاب

بيان علوم الاجتهاد قال عليم وقد حكى اصحابنا في كتبهم الكلامية كشرح الاصول وغيره من

كتب اهل البيت والمعتزلة اجماع السلف على كون الاجتهاد شرطا في الامام وقال الامام ى في الانتصار فان

لم يوجد مجتهد في الزمان فهو جواز امامة المقلد تردد والمختار جوازها **الشرط الثاني من الا**

كتسابية وقوع ذلك من عدل فلا يصح امامة من ليس بعدل وقد تضمنت هذه اشتراط الاسلام

والعدالة وقد تقدم تحقيق العدالة في ديباجة الكتاب والورع ليس بامر زائد عليها **الشرط**

الثالث وقوعه **سخي بوضع الحقوق المالية في مواضعها** فلا تغلبه شح نفسه عن اخراج ما

يجب اخراجه وهذا الشرط في التحقيق داخل في العدالة **الشرط الرابع** وقوعه من **مدبر** والعلم

المعتبر في التدبير ان يكون **اكثر رايه الاصابة** قال عليم والاسكل ان من كملت له علوم العقل

بحيث يمكنه النظر المؤدي الى العلوم الاكتسابية والظنون الامارية لا يخلو من التدبير المعتبر

ولا يخرج احد الى كون اكثر رايه الخطا في انظاره الا وهو نقص العقل عن كماله من غير تردد في ذلك

ولا يعتبر كونه من الدهاة المفرطين في الحذق والدهاء واعمال الحيل **الشرط الخامس**

وقوعه من شجاع **مقدام على القتال** لا يصده جبن ولا فشل **حيث ظن السلامة** ولا يعتبر

ان يكون مع ذلك احيانا لا يكون السلامة بل لا يجوز له الاقدام **الشرط السادس** ان يدعو في حال

لم يسبقه في الدعوة داع اخر **مجاب** اي قد اجابه من الامة من تشتغل باجابته في القيام بواجبات

الجهاد فاما لو كان قد تقدمه داع مجاب لم يجز له الدعاء الى نفسه حسبما بيناه في ذلك الداعي والامكان

باعتبار الاول كامل الشروط **واعلم** انه لا بد من طريق الى اختصاص الشخص بالامامة وقد

اختلف الناس في الطريق الى ثبوت الامامة فعند الزيدية ان **طريقها الدعوة** فيما عدا عليا عليم

والحسنين ومعنى الدعوة ان يدعو الناس الى جهاد الظالمين واقامة الحدود والجمع والغزو والكفار

والبغاة ومباينة الظالمين حسب الامكان وقالت المعتزلة والمرجئة وبعض الزيدية بل طريقها العقد

والاختيار **ولا يصح** ان تقوم بها **امامان** في زمان واحد قال في شرح الابانة عند عامة العترة

والمعتزلة والفقهاء وهم بالله احسب انه لا يجوز ان تكون امامان في وقت واحد وقال م بالله قد يجوز

ذلك قبل وحكاه في الرواية عن جماعة من السادة والعلماء وعن الناصر عليم يجوز اذا تباعدت

الديار فان اتفق سلم المفضول للافضل

فصل فيما يجب على من بلغه دعوة

الامام **واعلم** انه يجب **على من تواترت له دعوة دون كماله ان يبحث** عن حاله في

الكمال وعدمه لتحصل المقتضي ما تكلف له **فيعتقد ما يعرفه** من الشروط نحو الشجاعة والكرم

والسخاء والعدالة والتدبير فان الباحث يعرف هذه تحقيقا فيمكنه بعد ما حصول لها في

الاشخاص اما بالخبرة او بالنقل ولا يحتاج في هذه المذكورة الى مراجعة لان طريقها الافعال لا الا

قوال فينا مل احوال الامام في هذه الامور فهي يظهر له لكن يسير له ان ياخذ بمجرد ما ظهر له فربما

اعتقد في صفة الغيبة في بعض الاحوال انه بخل وله منه وجه لو اطلع عليها لعلم انه ليس

ببخل وكذلك الكلام في الشجاعة والعدالة والتدبير **و** عليه ان يسال **غير** اي غير الامام

عما لا يعرفه وهو العلم فان الباحث اذا لم يكن مجتهدا لم يمكنه معرفة اجتهاد الامام الا بنقل

الناقلين من العلماء المجتهدين او كل عالم يعني يجمع الورع وجيره عارفا بالفن المحتاج اليه

فيه فاذا نقلوا ذلك فللعامي الاخذ بنقلهم ويعتقد امامته ثقة بنقولهم وانه لم يبلغ حد التواتر

لان شرط التواتر المفيد للعلم مفقود هنا وهو الاستناد الى المشاهدة والعلم لا يتاهل لكن

لا يعتبر الا قوال فقط فالتواتر حسبه هنا لا يفيد علما فتحرى بالظن فان اختلفوا الناقلون

في كماله رجع الى الترجيح في صحة نقلهم فان حصل له ترجيح عمل به والا فالواجب **الوقف**

حسب قال عليم هذا الذي يحصل عندنا في ذلك ومن هذا النوع الذي لا طريق الى معرفته

الا النقل حصول المنصب المخصوص فانه لا يعرف الا بالشهرة المستفيضة كما تعلم **واعلم ان**

بعد الصحة لامامة الامام **تجب طاعته** فيما امر به ونهى عنه الا فيما يختص نفسه او في العبادات

قال عليم وليس من شرط صحة امامته وقوع الاجماع عليها كما زعم صاحب الكافي لان ذلك لم يكن

في واحد من الائمة ابدا وقع الخلاف في كل واحد فيؤدي الى بطلان امامة كل واحد بعد

رسول الله صلعم وفي ذلك اجماع الامة على الاخلال بواجب وهو الامامة قال في المغني بل بعد الا

كثر عند الهادي عليم قال مولانا عليم انه لا يعتبر ذلك الا العامي في معرفة علم الامام عملا

بالترجيح عند اختلاف النقلة لا غير ذلك بل تصح امامة من لم يقل به الا اقل علمان مانه **و** كذا

تجب وكذا ايضا **بيعته ان طلبها** اي اذا طلب الامام من بعض المكلفين ان يبايعه على طا

عنه وجبت عليه ان يبايعه **وتسقط عدالة من اباها** اي من ابا ان يبايع الامام وقد طالبه

لذلك تسقط عدالته فتطرح شهادته **و** يسقط ايضا **نصيبه من الفيء** لانه انما يستحق في مقا

بلة نصرة الامام والممتنع من بيعته كالممتنع من العزم على المناصرة **ويؤدب من يثبط عنه**

اي عن طاعة الامام ومظاهرته ومناصرته والتاديب على حسب ما يراه الامام من حبس او ضرب

او شتم او اي وجوه التعزير **او ينفى** من ارض الامام ان لم ينزجر بالتاديب **ومن عاداه** اي عاد

الامام **فبقلبه مخط** لانه اخل بواجب عليه وهي موالاة الامام لانه رأس المؤمنين وموالاة المؤمن

واجبة ومعنى المعاداة بالقلب انه يريد زوال المضرة له من الله او من غيره **و** ان عاداه **بلسانه**

فهو **فاسق** لان الاذى باللسان كالاذى باليد **و** ان عاداه **بيده فهو محارب**

وحكمه وله احكام لانه سعى في الارض فسادا وحارب الله تعالى لمحاربته خليفته رسول الله

وما كان لرسول الله صلعم على الامة من السمع والطاعة فهو عليها لخليفته **و** الباغي على

امام يجب **له نصيبه من الفيء الا نص** الامام في بعض احواله **واعلم ان الجهاد فرض** بلا خلاف

لقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم والادلة الدالة على وجوبه اكثر من ان تحصى لكنه

فرض **كفاية** لا فرض عين وروي عن ابن المسيب انه فرض عين ولا خلاف في كونه فرض

اذا قصد وطا الكفار ديار المسلمين قال في شرح الابانة الا ان يكفي البعض في دفعه فاذا اسقط وجوبه

فانه يحل ان يخرج له ولكل واجب كالحج وطلب العلم الواجب او مندوب كالحج نفلا وزيارة قبر رسول

ملعم او بعض الفضلا غالبا اي في غالب الاحوال لا في جميعها فانه قد لا يحول الخروج وقد يكره اما حيث

لا يجوز فهو اذا كان يفوت بخروجه لذلك الواجب واجب مثله او اهم منه نحو ان يخرج يطلب ما

هو فرض كفايه من العلم ويخل بخروجه بنفقه من يلزمه انفاقه والتكسب له وجهته او يخرج يطلب

العلم وفي جهته جهاد متعين اما مع الامام او مع مبايعه عن نفسه او نحو ذلك واما المكروه فحيث يفوت

مندوب افضل مما خرج له او مثله نحو ان يخرج لزياره بعض اخوانه في جهته نائيه والداه

يتكان من فراقه ويستندان عليهما بحيث يكون اذا خاله السرور عليهما بالوقوف افضل من تلك

الزيارة واما اذا كان الذي خرج له واجبا كالجهاد والنفقه الواجبه او افضل نحو ان يكون في

غير وطنه اقرب الى المواظبه على الطاعه والبعد عن الشبه والمكروهات فانه يحول له الخروج

وان كره الوالدان خروجه لم يتاخر عن الخروج لاجل كراهتهما الخروج وقال الامير والفقيه

او الامام ي بل لا يجوز خروجه للجهاد الا باذن والديه المسلمين او احدهما وكذا في مهذب ش قيل وكذلك

الخلاف في الخروج للحج وطلب العلم ما لم يتضررا بخروج الولد فان تضررا حرم حينئذ الخروج

بالاجماع قيل الا ان يكون كافرين فله الخروج بالاتفاق

فصل في بيان ما امره الى

الايمه دون الاحاد واعلم ان الامام يختص بان اليه وحده الولايه في سبعه امور الاول

اقامه الحدود على من فعل ما يوجبها من زنا او سرقه او قذف او شرب خمر او رده او نحوها

فلا يجوز لاحد ان يتولى اقامه حد على احد ولان يوليه غير الا بولايه صحيحه من امام حق

وعن الفضل بن شروين واحد قولي م بالله يجوز اقامتها لغير الامام من اهل الولايه والثاني

اقامه الجمع فليس لغير الامام ان يقيم الجمعه الا بولايه منه والثالث نصب الحكام بين المسلمين

فليس لغير الامام ان يولي حاكما عند الهدوية والخلاف فيه لمن اعتبر نصب الخمسه في غير وقت

امام والرابع تنفيذ الاحكام اي الزام من حكم عليه بامر القيام بما حكم عليه به من فعل

او ترك فهو للحاكم ان يفعل ذلك عن ولايه الامام لا من قبل نفسه اذ ولايته ثبتت

كولايه الامام والخامس الزام من عليه حق لاد هي او لله الخروج منه وذلك كالديون

الادميين والزكوات والكفارات والمظالم روى عن ض جعفر وابي الفضل الناصر انه

يجوز لغير الامام من كل بالغ مرشد منصوب او غير منصوب ان يستوفي الحقوق الواجبه

من الزكوات او غيرها ممن امتنع من تسليمها وان يقبض ما في وجب عليه الحق قال مولانا عليم

ولعل الخلاف ياتي في الامر الرابع ايضا اذ هو والخامس شي واحد والسادس اقامه الجماعه

نغل الواجب كالصلاه والصيام والحج والجهاد فان امر ذلك الى الامام لا الى الاحاد والسابع

نصب ولاه المصالح العامه كالمساجد والمناهل والطرقات المسبله والمقابر فان

نصب الولاه عليها للنظر في مصالحها المناهي الى الامام وحده فلا يتولاه غيره وفيه

كالمصالح فلا ان المتولي عليهم انما يكون من جهه الامام حسب ما وضع عليهم والثامن

غزو الكفار والبغاه الى ديارهم فلا يجوز لاحد ذلك من غير امام او اذنه اما منع

غزو الكفار الى ديارهم فقد صرح الهادي عليم وابو ط في شرح الابانه وهو خلاف الاجماع قال

وقد نص زيد بن علي وم بالله والفقها على جواز قصدهم من غير امام وقال ك بل واجب وكل

سنه وعند الفريقين انه مسنون فقط واما البغاه فقد احتلف العلما في جواز قصد هم

الى ديارهم فقال القسم والسادة الهارونيون وض بالله اخيرا انه يجوز للامام فقط قال

الامام محمد بن عبد الله والجرجاني وابو سعيد الحاكم بل يجوز للامام وغيره وقال ش لا

يجوز مطلقا ما لم يعصلوا والتاسع اخذ الحقوق الماليه من زكوه وفطره وغيرهما

كرها ويجزي الماخوذ عليه فلا يجوز لغير الامام اخذها كرها واعلم ان الامام يجوز له امور

الاول الاستعانه على الجهاد من خالص المال الذي تملكه الرعيه لكن ليس له ان

يستعين بشي من خالص المال الا بشروط ستة الاول ان يكون الاستعانه بما هو فاضل

عن كفايه السنه لمالكه ومن يمون فاما لو لم يكن مع المالك الا كفي له السنه لم يجز للامام ان

يستعين بشي منه وانما اعتبر هذا الشرط بعض اصحابنا وذكر الفقيه ي في تذكرته قال مولانا عليم

والاقرب عندي ان الامام اذا احتشى استيصال قطر من اقطار المسلمين جاز له الاستعانه بما لا

يجحف بالماخوذ عليهم مع الامر وفقه بل ابقى لهم ما يسد رمقهم حسنا يمضي تلك المخافه فرب

مر تقام بعدت لم ذكر وجه كلامه عليم في الغيث الشرط الثاني ان يكون الاستعانه بخالص

المال واقعه حيث لا شي في بيت مال المسلمين موجود في حراس الامام فان كان

كان لم شي موجود لم يجز له الاخذ من خالص المال قال عليم اللهم الا ان يكون الذي في بيت المال

اد النفقه الامام في الدفع عن ذلك القطر حتى ان يصول عليه عدو ويستاصل قطر او قطر

حرف جاز له استعانته بالرفع عن ذلك القطر فانه يجب عليه حفظ ذلك المال الذي في بيت المال و

يستعين بخالص المال من الرعيه حسب لان وجود بيت المال في هذه الصوره كلا وجود اذ

صار مستحقا لمصلحه الاحرا والله اعلم والشرط الثالث ان لا يكون الامام اذا طلب

ملحا لا يمكن شي يستحقه الامام الا يستحق المطالبه به من بيوت الاموال من اعشار او اخماس

او مظالم او نحوها فاما اذا كان متمكنا من اخذ شي يستحقه على الوعيد فالواجب عليه تحصيل

ذلك والاعانه في دفع العدو ولا ياخذ شيا من خالص المال الشرط الرابع ان لا يمكن

من طلب تعجيل الحقوق الواجبه كالزكوات فان يمكن مرادها لم يجز له الاستعانه من خالص المال

شي ومن ثم قال عليم واستعجال الحقوق فانه اذا امكن من ذلك تعين عليه ولم يعدل الى

خالص المال حسب قال عليم الا ان يخشى من طلب تعجيل الحقوق مفسده من حملها من

يخالف عليه ويخرج عن طاعته فلا حرج عليه في الاستعانه بخالص المال حسب الخامس

ان لا يتمكن من استقراض ما يعلم في ظنه انه يدخل عليه من بيوت الاموال ما يخلصه عنه

فاما اذا اوجد ذلك وجب عليه بقدر مطالبه على طلب الاعانة من خالص المال ومن ثم قال عليه السلم او قرض بغلب في ظنه انه يجد قضاوه في المستقبل فاذا وجده قرمه على الاستعانة بخالص المال من الرعيه السرط السادس ان لا يكون الامام قد خشي استيصال قطر من اقطار المسلمين ومعنا استيصاله الاستيلا عليه واهلاك اهله او اكثرهم لكن ينبغي ان يقدم ما لهم على مال غيرهم من الرعيه وزاد الغزالي سرطا سابعا وهو ان يكون الاستعانه من خالص المال ما خوذه على وجه الشبهه فاخذ من المال القليل بحسبه ومن الكثير بحسبه قال لان خلاف ذلك يودي الى ايغار الصدور وايحاش القلوب قال مولانا عليه السلم ان هذا واجب ما لم يخش حصول مفسده حيث يطلب الشبهه قال والاولى ان يكون تقسيط الاستعانة من الرعيه موضع اجتهاد للامام و الامر الثاني مما يجوز للامام فعله هو الاستعانه بالكفار والفساق على جهاد البغاة من المسلمين والشرط لا يحوز الاستعانه بمشرك على قتال اهل البغي ويجوز بالفساق قال مولانا عليه السلم ولا خلاف بين اصحابنا انه انما يجوز له الاستعانه بالكفار والفساق حيث معه جماعة مسلمون واختلف في قدرهم فقال بعض المذاكرين لابد ان يكونوا قدر ان يكفي لقتال الخصوم لو انفردوا عن هولا المستعان بهم فيكون الطائفة المستعان بها فضله وقيل بل يكون قدر ان يكفي لقمع المستعان بهم اذا حاولوا التعدي والفساد وقيل بل قدر استعان بهم في الراي وبصحبه وقيل بل قدر الممكنه ان يستقل بهم في امضا الاحكام الشرعيه على المخالفين لامره من اهل السيف قال مولانا عليه السلم وهذا هو الصحيح لان المقصود امضا احكام الله فاذا استعان بمن لا يقدر ان يمضي عليه حكم الله عاد على الغرض المقصود بالنقض و الامر الثالث مما يجوز للامام هو قتل جاسوس و اسير الجاسوس هو الذي يدخل في الجيش ليتجسس اخبارهم والاسير ظاهر ويجوز للامام قتل الجاسوس والاسير بشروط ثلاثة الاول ان يكونا كافرين او باغيين والثاني ان يكونا قد قتلا من جند اهل الحق او قتل احد منهم بسببهما اما بان يدل عليه او يخلي عن ذلك فيجوز قتلهما حيث لو اذا كانا قد قتلا كان قتلهما قصاصا وان حصل القتل بسببهما كان قتلهما حدا و الشرط الثالث ان يكون الحرب قائمة اي لا مهادنه في تلك الحال وان لا تكن الحرب قائمة في حال ما ظفر الامام بالجاسوس او كان الاسير ماخوذ اقبل المهادنة فانه لا يجوز قتل الباغي واما الكافر فيجوز ان لم يدخل في عقد الهدنه لان حكمهم لا يتغير بذلك فاذا ظفر بالجاسوس ولم يحصل قتل بجنايته ولم تكن الحرب قائمة حبس الباغي وقيد بالحديد اذا اخشى عليه الهرب و الامر الرابع مما يجوز للامام فعله هو ان يعاقب من اخطا خطيه تحتمل المعاقبة والرحمة وتلك العقوبة اما باخذ المال وصرفه في المصالح او افساده اي او يعاقب بافساد المال وجملة ما يجب عليه مما يتعلق بولايته تسعة امور الاول القيام بما الله امره من اقامة الجمعات والحدود ونصب الحكام وتنفيذ الاحكام والزام من عليه حق الخروج منه والحمل على الواجب حسا امكنه ونصب الولاة للمصالح والايتام وغزو الكفار والبغاة الى ديارهم واخذ الحقوق كرها و الامر الثاني تسهيل الحجاب حتى يصل اليه الضعفا والمساكين والمظلوم لقضا حوائجهم التي يجب عليه قضاوها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ولي من امر المسلمين شيا فاحتجب دون خلتهم وفاقتهم احتجب الله عنهم يوم القيمه دون حاجته وخلته الا انه ساغ له الحجاب في وقت خلوه عند اهله وهي زوجته وخادمه واولاده ولو دكونا او نحوهم ممن يرد الخلوة به فلا حرج عليه في ذلك و كذلك يجوز له الحجاب عند خاصه امره من ماكل ومشرب او عبادة يتفرد بها لاجلها او نظر في امره و الامر الثالث هو تقريب اهل الفضل اي جعلهم اقرب الى الانصال به من غيرهم من افنا الناس لانه ينبغي تعظيمهم وهذا هو نوع من التعظيم و مع تقريبهم يلزمه تعظيمهم كل على حسب ما يليق به لان الفضل مراتب والتعظيم مستحق لهم على قدر مراتبهم فيه و يجب ايضا استشارتهم فيما ينظرهم فيه مجال من امور الامة كما قال تعالى وشاورهم في الامر وقد اختلف في وجوب ذلك فمنهم من قال تطاهر الامر وقيل ندب ولا يجب وانما هو ايناس لهم وتطييب لخواطرهم و الامر الرابع هو تعهد الضعفا وتعهد المصالح اما تعهد الضعفا فيما يحتاجون اليه من عطا او انتصاف من ظالم واراد بالضعفا هنا من لا يتصل به من النسا والصبيان وذوي المرضى والمساكين قال عليه السلم وكيفية تعهدهم ان يوصي نائب كل جهة في تعهد مساكينها ومواساتهم كل بقدر حاله او عائلته واما تعهد المصالح وهي المساجد والمناهل والطرقات المسبلة والاوقاف العامة ونحوها فهي بان يقيم عليها نوابا صالحين لها ولا يغفل عن البحث عما عليه اولئك الولاة من صلاح او فساد ويقرر المصلح ويعزل المفسد و الامر الخامس هو ان لا يتنحى عن الامامة والقيام بما الى الامام ما وجد ناصرا من المسلمين فان لم يجد من يستقل باعانته جاز له ان يعتزل الامر قال عليه السلم ولم يرد التخلي باعتزاله ان هذه الصورة ابطال ولايته بل لا يجوز له بعد التنحي من الناس القيام بما الى الائمة الا بتجديد دعوة بل ولايته باقية وانما يسقط فرض الجهاد فقط لعدم الناصر الا ان يتنحى لا لنقص منه بامر الجهاد واصلح للامه فان له ذلك وان وجد الناصر اذا المقصود بالامامة صلاح امر الامة فاذا كان بقيام الاخر اتم واكمل وغلب في الظن ذلك وجب على القائم الاول التنحي لرعاية الاصلح و الامر السادس هو ان يؤمر على السرية اميرا صالحا لها يامر كل الطائفة بان يسمعوا له ويطيعوا ويرجعوا اليه فيما نابهم من امر الجهاد ومعنا صلاحه لذلك كونه شجاعا سخيا ذا راي في تدبير ما وجه له ولو كان ذلك الامير فاسقا فان فسقه لا يمنع من تامره على السرية و الامر السابع هو ان يقدم دعا الكفار الى الاسلام قبل مقاتلتهم بالاجماع فاذا اجابوا لم يقاتلهم قوله غالبا احترازا من المرتدين ومن قد بلغتهم دعوة الاسلام وعرفوه فانه لا يجب تقديم دعائهم لكنه يستحب اعادة الدعا اذا اراد

الامام ضلالا و يجب عليه ايضا ان يقدم دعا البغاة الى الطاعة للامام والانخراط في سلك
المسلمين وندب في دعا البغاة الى الطاعة ان يكرر عليهم ثلاثا اي الى ثلاثة ايام ويندب
فيها الضعف على الذي الرجال ويدعوهم الى ما فيها وترتيبا للصفوف كانه يريد التعبية
للقتال في تلك الحال فيعني الجانبين والقتال لا يبين لامة الحرب كاملة واخفى عليهم ارهابا
لهم

فصل في بيان ما يجب اذا امتنع الكفار والبغاة عن الرجوع الى الحق

اعلم ان الواجب دعاؤهم اولا فان ابوا الا التمادي في الباطل وجب الحرب لهم لكن لا يلزم
الامام الحرب لهم الا ان ظن الغلب فيفسق من فر من عدوه حسبه الا ان يكون في فراره
متحيزا الى فئة يعني الا ان يكون الفار يأوي بنفسه الى ما يمنعه من عدوه وهو الفئة وتلك
الفئة اما ردا وهو الكمين الذي يتركه الزاحفون على العدو امستغما ورا ظهورهم
او منعة يأوي اليها الفار اي مكان متحصنا يمنعه من عدوه اذا كر عليه فاذا انصرف عن
عدوه ليمنعه عنه الرد المذكور او المنعة المذكورة لم يفسق وان بعدت المنعة وسوا
كانت معقلا ام ديسنا او فر خشية الاستئصال بالسرية فاذا حسي كرجا له الفرار ولو
الى غير فئة على ما صحح الفقيه للمذهب او خشية نقص عام للاسلام بقتل الصابرين
لم يفر فانه حسن يجوز له الفرار ولو الى غير فئة اذا غلب في ظنه ان الفرار ينجيه و اذا ظفر
المسلمون بالكفار فانه لا يجوز ان يقتل شيخ كبير فاني لا يطيق المقاتلة و لا منعزل للعبادة لانه
تارك هيدان النيصان و لا اعمى و لا مقعد و لا صبي صغير لا يطاق امثاله و لا امرأة
و لا عبد مملوك الا ان يكون احد هؤلاء السبعة مقاتلا مع الكفار في تلك الحال او في بيبها
طايعا مختارا او يقتاله تأثير او لم يكن يقدر على القتال لكنه باق فيهم يأمر العقل والتدبير
ذا رأي ينتفع به المشركون او متترسا اي اذا اتقى الكفار نصبا بهم او نسائهم وعبيدهم او
شيوخهم او عميانهم او مقعدهم جاز قتل الترس للضرورة وهي انه لم يقتل الترس استولوا
على من صالوا عليه او لم يتمكن من قتل من يستحق القتل الا بقتل الترس لا اذا القوا
بنبل فيحرم قتل الترس حينئذ الا اذا ترسوا بالمسلمين ولم يكونوا مقصودين بل كانوا
قاصدين للمسلمين فانه يجوز قتل الترس المسلم حينئذ خشية الاستئصال باهل ذلك
القطر الذي قصده الكفار ويكفي في ذلك غالب الظن وعن الغزالي انه لا بد من العلم و اذا قتل
الترس المسلم وجب فيه الدية لاهله او بيت المال ان لم يكن له اهل يعرفون و يجب ايضا الكفارة
لان ذلك بمنزلة قتل الخطأ حسن وقال ح لا يجب دية ولا كفارة و لا يجوز ان يقتل مسلم ذوي
رحم رحمه من الكفار كالاب والابن والاخ والعم والخال الا لاحد وجهين الاول ان
يقتله مدافعة عن نفسه او عن غيره فلم يندفع الا بالقتل فيجوز حينئذ قتله او لا
يكون مدافعا فلكن يقتله لئلا يحقد على من قتله من المسلمين فيؤدي الى التباغض والتحاسد

فصل في بيان ما يجوز في قتال المشركين والبغاة

ولا يجوز في البغاة واعلم انه يجوز للامام ومن يلي من قبله ان يحرق من كان بها وان يغرق
من امكنه تغريقه بالماء وان يغشوا اي يرجم بالمنجنيق لكن لا يجوز ذلك الا بشرطين احدهما ان يتعذر اقتلاع
السيف بهم لتحصنهم في قلاع او في بيوت مانعة او في سفينة في البحر و الشرط الثاني ان يكونوا في
تلك الحال قد خلوا عن من لا يجوز ان يقتل من صبيان او نسوان ونحوهم فاذا اجتمع هذان
الشرطان جاز قتالهم بما ذكر وكذا تبييتهم اي هجوم العسكر عليهم على حين غفلة منهم في ليل او نهار
وان لا يحصل الشرطان المذكوران فلا جواز للاحراق ونحوه الا لضرورة ملجئة وهي
تعذر دفعهم عن المسلمين او تعذر قتلهم حسب ما تقدم في قتل الترس و يجوز للامام ان يستعين
على الجهاد بالعبيد المالكين للغير سواء رضي مالكوهم ام كرهوا وانما يجوز له ان يستعين بهم للضرورة
اليهم قيل وفي شرح الابانة عن الناصر وزيد بن علي انه لا يستعان بالعبيد الا باذن مواليهم
ولا ضمان عليهم فيهم لانهم عند الحاجة اليهم في الجهاد يصيرون كسائر المكلفين في وجوب
الجهاد و لا يجوز ان يستعين بان يأخذ غيرهم من الاموال المملوكة كالخيل ونحوها الا
برضاهم فيضمن تلك الاموال اذ لم يبح اهلها اخذها فيل هذا ... مع شروط الا
يستعانه من خالص ماله كما تقدم و يجوز ان ترد النسا عن الخروج للجهاد مع الغيبة عنهن
لان الجهاد غير لازم لهن لضعفهن فان كان لا غنى عنهن لصنعة طعام او مناولة شراب لم يمنعن

فصل في بيان ما يجوز ان يغنم المجاهدون وكيفية قسمة الغنايم

واعلم انه يجوز ان يغنم من الكفار نفوسهم اي اذا قهروا وصارت الكلمة عليهم جاز ان
يستعبدهم المسلمون ويملكونهم ولا خلاف في ذلك بين الامة الا المكلف وهو البالغ العاقل
من مرتد وهو من رجع عن الاسلام ثم بعد ان دخل فيه الى الكفر فانه لا يغنم ولو كان ذلك
المرتد انثى فانه لا يصح غنمها وسبيها عندنا بل اذا رجعت الى الاسلام والا قتلت وفاقا
بالنساء وكذلك عربي من الكفار قال في الشرح والعرب من انتسب الى اسمعيل ذكرا لا انثى غير
كتابي اي ليس يدين بملة مستندة الى كتاب مشهور كاليهود والنصارى فانه لا يغنم
فالواجب على الامام والمسلمين ان يطلبوا منه الاسلام او السيف ان لم يقبل الدخول في الا
سلام ولا يجوز ان يسبا ويملك بخلاف العجمي فانه يجوز سبيه سواء كان وثنيا او كتابيا و كما
يجوز ان يغنم نفوس الكفار تغنم اموالهم كلها المنقول وغيره الحيوان والجماد وهذا مما
لا خلاف فيه ولا يجوز ان يستبد غانم بما غنم دون ساير العسكر الذين لم يحضروا اغتنامه
ولا اعانوا على الاغتنام مباشرة ولو كان ذلك الغانم طليعة من طلايع العسكر والطليعة هي
نفر من الجيش يتطلعون قدامهم من الخصوم ويخبرونهم ويدركون حالهم في الكثرة والقلة
والغلبة فان الطليعة اذا ظفرت بشيء من مال اهل الحرب فاستولت عليه لم يجز لها ان تستبد به
دون الجيش المتأخر او كان ذلك الغانم سرية ارسلها الامام في طلب العدو والامام وجنوده
باقون لم يصلوا مواضع تلك السرية فانها اذا اصابت شيئا من المغنم لم يجز لها ان تستبد به دون
الامام وجنوده الذين يقوى معه هذا اذا كان اقتدارهم على تلك الغنيمة انما حصل بقوة
ردهم وهيبتهم والرد هو الملجأ الذي يرجع اليه المنهزم من الجند فاذا كان الطليعة والسرية

لا يمكن من ذلك المغنم الا بهسه ردهما وحب عليهما انس يكل لو دفنما اصاباه من المغنم ولو
يستبد انه لا الا ان يكون استبد الامير به وافعا **شرط الامام** نحو ان يقول من قبل قتيلا
فله سلبه او من اصاب شيئا من المغنم فهو له فان ذلك يوجب استبداد كل غانم بما غنم على
هذا الوجه ولا حق لغيره فيه ولو لم يمكن الغانم من الغنيمة الا بقطع **او تنفيل** اي ايثاره بعض
المجاهدين بان يخصه بشيء ما غنم وجب له لان للامام ان ينفل ما شاء ولو قبل احراز
الغنيمة وحوزها الى دارنا وهو غير مقدر وقال الاوزاعي لا يجاوز الثلث وعن زيد بن علي عليهم
والحنفية انه لا يجوز التنفيل بعد الاحراز **فلا يعتق الرحم** حيث كان في دار الحرب فغنمه ذو
رحم من اب او اخ او عم او خال لانه لا ملك له فيه قبل الغنيمة **و** كذلك **نحوه** اي نحو الاستيلاد
على ذي الرحم وهو ان يغنم صبيا او وصية فيعتقه قبل القسمة فان العتق لا ينفذ منه اذ لا عتق
قبل الملك **و** اذا ثبت ان الغانم لا يملك ما غنم قبل القسمة لزم من ذلك ان **من وطئ** سبيه قبل
القسمة لزمه **ردها** في جملة المغنم **و** رد **مهرها و** رد **ولدها** منه في جملة الغنائم لانه
وطئ لم يملكه **و** لكن **لا حد** عليه لاجل الشبهة وهو كونه له نصيب في جملة المغنم وهي من جملته فلا
حد ولو علم التحريم كاحد الشريكين **ولا نسب** لذلك الولد من الواطئ وقال المؤيد بالله يلحق النسب والا
سبيلا والحرية وعليه القيمة والمهر يرد الى المغنم وهكذا روي عن المؤيد بالله والى مض
واعلم ان للامام من الغنائم التي يغنمها المجاهدون **قبل ولو** كان عند جهاد **الجهاد غائبا**
عنهم ولو في بيته **الصفي وهو شيء واحد** يختاره الامام كسيف او فرس او كتيبة او نحو ذلك
قال المؤيد بالله وانما يستحقه بشرط ان تبلغ الغنيمة ما يبلغ دهم فما فوق قيل ولم يقدره اهل
المذهب شيئا وانما يكون الصفي اذا كان المغنوم شيئين فاكثر لا اذا كان شيئا واحدا فلا ولا يثبت
ان يكون لامير الجيش الذي نصبه الامام ان يصطفي لنفسه قال ط والامام ي ولا يستحق الامام سوى
الصفي ونصيبه من الخمس قال ط وهذا اجماع ابن العباس من اجماع اهل البيت عليهم على ان للامام
ان ياخذ سهما كاحد العسكر فضعيف وقال اكثر الفقهاء انه لا صفي بعد الرسول صلعم انما كان خاصا
ثم اذا اخذ الامام الصفي فانه **يقسم الباقي** بين الغانمين بين المجاهدين ولا قسمة الا **بعد
التخميس** وهو اخراج الخمس منها ليصرفه في مصارفه التي تقدم تفصيلها **و** بعد **التنفيل** لمن
يريد تنفيله ان كان يريد ذلك والتنفيل يجوز قبل التخميس وبعده وظاهر كلام اهل المذهب
لا خمس في الصفي وقيل بل يخمس فيه الخمس كغنيمة قال مولانا عليلم وهو القياس **و** انما يقسم
الغنائم **بين مجاهدين ذكور** لا اناث فلا حق لهن في الغنائم وان جاهدن وقال الاوزاعي
بل يسهم لهن **و** لا بد ان يكونوا الذكور **مكلفين** فلو كانوا صبيانا او مجانين لم يقسم لهم وقال ك
يسهم للصبيان اذا اطاقوا القتال ومع كونهم مكلفين لا يسهم الا من **احرار** اذ لا جهاد على
العبد كالنساء ولا بد ايضا ان يكونوا مسلمين فلا نصيب للكفار في الغنائم وان جاهدوا ولا بد ان
يكونوا الصالحين **قاتلوا او كانوا ردءا** للمقاتلين واما الذين لم يقاتلوا ولا كانوا ردءا

فلا سهم لهم هذا مذهبنا و ك وش وقال زيد بن علي وح انه يجب الاسهام لمن لحق من الجيش
قبل احرازها الى دار الاسلام ولم يقسم في دار الحرب وان لم يحضر الوقعة **واعلم ان المجا**
هدين الجامعين لشروط الاستحقاق للغنيمة لا يستحقونها بعد جهادهم او اعانتهم الجيش
لم تغزو اي قاتل الغزو **قبل احرازها** اي قبل احراز الغنيمة حتى يحكم عليها المسلمون وصارت
في حوز من الكفار فاما اذا فروا قبل احرازها غير متحيزين الى فئة فقد اسقطوا حقهم منها
بالفرار **واما** كيفية قسمة الغنائم فكيفيتها ان يكون **للراجل سهم** واحد **و** يكون **لذي
الفرس لا غيرها** من بغل او بعير او حمار **سهمان** هذا قول الهادي عليلم وح وقال الناصر
والقاسم وك وش انه يعطى الفارس ثلاثة اسهم وعندنا انه لا يزاد لمن معه فرسان على سهم من
معه فرس واحد وقال القاسم وزيد انه يسهم لفرسين وعندنا ان لذي الفرس سهمين عربيا
كانت الفرس ام عجمية وقال ش في احد قوليه لا يسهم للفرس الا ان يكون من العراب **واعلم انه**
لا يستحق ذو الفرس سهمين الا **ان حضر الوقعة بها** اي بالفرس **ولو قاتل راجلا** وقال زيد
بن علي وح بل الاعتبار بدخوله دار الحرب فارسا فيستحق السهمين ولو تلف فرسه قبل
الوقعة **ومن مات** من المجاهدين الغانمين **او اسر او ارتد** عن الاسلام **بعد الاحراز** للغنيمة
فلوارثه ان يطالبوا بحصته من الغنيمة **و** اذا قسم الامام الغنائم بين المجاهدين
المستحقين للاسهام في الغنيمة فعليه ان **يرضخ** اي يدفع **وجوبا لمن حضر** الوقعة **من غيرهم** اي
اي من الذين لا سهم لهم في الغنيمة من عبد او ذمي او امراة ويقدره على رأي الامام **و** اذا غنم
المسلمون ما يتملكونه وهو يحرم في حكم الاسلام فانه **لا يطهر بالاستيلاء** اي باستيلاء المسلمين عليه
الا ما يحرم باحوال مرتب اما **بتذكيتهم** فان ما ذكاه الكفار فهو ميتة فاذا استولى المسلمون
على المذكى لا يطهر **او رطوبتهم** كالسمون والادهان والانبذة التي يستعملونها ويرطبونها فانها
لا تطهر باستيلاء المسلمين عليها **ومن وجد** في الغنيمة **ما كان له** مما سلبه الكفار على المسلمين
فهو اولى به بلا شيء اي بلا عوض يرده في الغنيمة اذا وجده **قبل القسمة** للغنيمة **و** اما اذا وجده
بعدها فانه لا يكون اولى به الا **بالقيمة** اي يدفع القيمة الى من وقع في سهمه وقال ش ياخذه بلا
شيء قبل القسمة وبعدها لانهم لا يملكون علينا عندنا قبل وكذا يأتي على اصل المؤيد بالله في احد قوليه
الا العبد الابق فانه اذا وجده فانه ياخذه بلا شيء قبل القسمة وبعدها ذكره محمد بن عبد الله
وهو احد قولي ح واحد قولي ط وقال في وم واحد قولي ط بل العبد كغيره في انه ياخذه بعد
القسمة بالقيمة

فصل في حكم ما يعين حمله من الغنائم وبيان ما ملكه الكفار علينا

وما تعذر حمله من الغنائم **احرق** لئلا ينتفعوا به وذلك حيث يكون جمادا كالثياب و
الطعام ونحوها **و اما الحيوان** فلا يحرق الا **بعد الذبح** وان كان مما لا يؤكل وانما ذبحه
لئلا ينتفع به الكفار فان غنم وانما يحرق بعد الذبح ما يستجيزون اكله فاما ما لا يؤكل
ولا ينتفعون بشيء من ميتة فلا وجه لاحراقه **و** اذا كان في الغنائم بعض المساكين ونحو

على الغانمين الخروج بهما الى دار الاسلام او الى حيث يحرز وبهم جاز ان يقتل منهم من كان
يجوز قتله وهو من ليس بفان ولا متخل ولا اعمى ولا مقعد ولا صبي ولا امرأة ولا عبد واما
السلاح فاتلف او يكسر اذا تعذر حمله واما بيان ما يملكه الكفار علينا فاعلم انهم لا
يملكون علينا ما لم يدخل دارهم قهرا اي ما لم يأخذوه غلبة بالقهر والغلبة كالعبد الآبق
والفرس الناد فانهم لا يملكونه وقال الشافعي انهم لا يملكون علينا شيئا ولا البغاة
وغيرهم من ذوي الشوكة من الكفار كالمرتدين الذين لهم شوكة فانهم لا يملكون علينا
شيئا مطلقا اي سواء احرزوه بدارهم ام لا ولو ادخلوه دارهم

فصل في احكام

دار الحرب واعلم ان دار الحرب وهي الدار التي شوكتها لاهل الكفر ولا ذمة من المسلمين
عليهم ولا صلح دار اباحة اي يملك كل فيها ما يستولي عليه من ادمي او مال بقهر او نحوه
واذا ثبت ان كل يملك فيها ما يستولي عليه جاز ان نشتريه منه ولو اسيرنا فان امر ولده
له فهو مجاز لنا شراؤه منه ومكناه بالشراء لا حرا فانه اذا قهر في دار الحرب لم يملك
ولو كان الحر المقهور قد ارتد عن الاسلام فانه لا يملك بالقهر اذ لا يقبل من المرتد الا الا
سلام او السيف ولما كانت دار الحرب دار اباحة وجب القضاء بانه لا قصاص فيها من
اهل الجنايات مطلقا اي سواء كانت الجنايات منهم او من المسلمين او بين الكفار وبين المسلمين
فلا قصاص وقال الشافعي يجب القصاص بين المسلمين في العمد اذا علم الجاني اسلام المجني عليه و
كذلك لا نأخذ اي لا يحاسب بكل جناية ومعصية بعض اهل دار الحرب على بعض الا اذا
كانت الجنايات بين المسلمين فانه وان سقط القصاص فيها لم يسقط الارش واعلم ان اهل
دار الحرب اذا امنوا احدا كان امانهم لمسلم مع كونه ما ناله فهو امان لهم منه فلا
يجوز له ان يغنم عليهم شيئا من اموالهم ولا انفسهم واذا لم يجز ان يغنم عليهم شيئا وجب عليه
ان يرد لهم ما اشتراه من غنائم اخذت عليهم اذا اشتراه ممن غنمه بعد الامان الذي
اعطوه ذكره الامام محمد بن عبد الله … وفيه نظر وقال في اللمع والشرح بل
… فقط اذ لا اسير … ولا يفي المستأمن المحظور
شرطه على نفسه في مقابلة الامان … مع كونه محظورا على المؤمنين
وغيره كالعقد … والاعانة لهم … بالمال ما لم يكن سلاحا او كراعا … و
نحو المستأمن من المسلمين اذا دخل دار الحرب جاز له استرجاع العبد الآبق على المسلمين
الى دار الحرب لانهم لا يملكون علينا ما لم يدخل دارهم قهرا ونحو نقض المستأمن من المسلمين
اذا دخل دار الحرب اخذ ما ظفر به من اموالهم سواء اخذه قهرا او بالتلصص او السرقة
او باي وجه امكنه التوصل الى اخذه ولا خمس عليه فيما غنمه منهم باي هذه الوجوه وقال
يلزمه الخمس لانه غنيمة

فصل في حكم من اسلم

من الحربيين اذا استولى المسلمون
على دار الحرب واعلم ان من اسلم من الحربيين وهو عند اسلامه في دارنا محض في
دارهم الا طفله الموجود حال الاسلام فاذا كان له اطفال في دار الحرب لم يجز للمسلمين
سبيهم لانهم قد صاروا مسلمين باسلامه واما امواله التي في دار الحرب من منقول او
غيره فانها لا تحصن باسلامه في دار الاسلام بل للمسلمين اغتنامها اذا ظفروا بتلك الدار
ولو كانت وديعة عند مسلم وقال … وكذا لا يكون طفله فيئا كما له في دار الاسلام
لا اذا اسلم في دارهم فطفله وماله المنقول محصنان عن … سواء كان في يده او في
يد ذمي واما غير المنقول فلا يحصن باسلامه الا … من المنقول اخذ بها ما استو
دعه عند حربي غيره فانه لا يحصن بل يكون للمسلمين اغتنامه اذا ظفروا بتلك الدار والكلب
ام ولد المسلم اذا كانت قد استولى عليها المشركون ثم اسلم من هي في يده في دار الحرب
فانه لا يستقر ملكه عليها باسلامه فيردها لكن لا يجب عليه ردها بلا عوض بل بالقيمة
فان لم يكن مع مستولدها شيء اعطي من بيت المال فان لم يكن في بيت المال شيء بقيت قيمتها في ذمته
قال العلماء ومن ثم قلنا ولو بقي عوضها دينا في ذمة مستولدها وقال … لا يملكون علينا الا
ما يصح ان يملكه بالشراء ونحوه واما ام الولد لا يصح ذلك فيها فيجب ان ترد بغير شيء وكذلك
المدبر الذي دبره المسلم ثم استولى عليه كافر في دار الحرب ثم اسلم ذلك الكافر فانه لا يحصن
المدبر باسلامه عن ان يؤخذ منه بل يجب عليه رد المدبر الى المسلمين لكن انما يرده بالقيمة كام الولد
سواء اسلما او هما بعد ما في يد المشرك يلزم السيد الاول الذي استولد ودبر قيمتهما ولا
يلزمه قيمتها لو مات قبل اسلام الحربي الذي صارا اليه لانه لم يكن قد لزمه القيمة …
يلزمه القيمة ولو لم يسلم الحربي لتعلقه بهما الحرية … على هذا ان يكون
القيمة … واما المكاتب الذي كاتبه مسلم ثم استولى عليه كافر فان الكافر اذا اسلم
لم يلزمه رده لملكه … ولا ينقض عقد المكاتبة لكنه يعتق بالوفاء لمال
الكتابة بدفعه للآخر اي للذي الكافر … واذا عتق
ام الولد والمدبر والمكاتب الذي استولى عليهم الكفار … وولدهم للاول وهو
المسلم الذي استولد ودبر وكاتب لان حريتهم وقعت من جهته

فصل في بيان ما هو الباغي وحكمه

واعلم ان الباغي في اللغة هو المتعدي على غيره واما في
الشرع فهو من جمع شروطا ثلاثة الاول ان يظهر انه محق والامام مبطل وسواء كان
اظهاره لذلك عن اعتقاد جازم ام لا عن اعتقاد والشرط الثاني ان يكون قد خالف او
عزم على حربه او منع منه واجبا طلبه منه نحو ان يطالبه بزكاة ماله او خمس ما يخمس
او نحو ذلك فامتنع من اعطائه مظهرا انه لا يجب طاعته او منع امرا واجبا عليه انفاذه
من جهة قوم او اقامة حد … اقامته او قام بما امره اليه من اقامة جمعة
او حرمي الحدود او نحو ذلك مع كراهة الامام ونهيه عن ذلك والشرط الثالث ان يكون له منعة
يخص فيها ولو ذنبا ماحض او مدينة او عشيرة تقوم بمحامده ونقض بقعوده فهنا القعد هذه

الشروط الثلاثة في شخص سمي باغيا شرعا قال عليه فان اختل احدها لم يقطع بكونه باغيا الا اسما
ولا حكما وحكمهم في المقاتلة لهم ان يصنع في قتالهم جميع ما مر ذكره في قتال الكفار الا في
ثلاثة احكام الاول انهم لا يسبون لا ذكورهم ولا اناثهم ولا صبيانهم باجماع المسلمين
والثاني انهم لا يقتل جريحهم اذا قدر عليه المؤمنون ووجده حيا و الثالث لا يجوز ان يقتل
مدبرهم اذا انهزموا او ظفر بهم المجاهد ونصروا فانه لا يجوز لهم قتلهم في حال ادبارهم
منهزمين الا ان يكون المنهزم منهم ذا فئة منهزم اليها من رد او منعة ممنعة فانه يجوز قتله
حسب ما عندنا وحوف دبر لا يجاز على الجريح ولا يقتل المدبر وان كان له فيه لانهم انما يقتلون
عنده للدفع او لخشية العود اي اذا خشي منه الكر بعد الفرار جاز قتله ايضا واعلم ان
قتل الباغي المنهزم يجوز للامام حيث خشي ان تركه عاد لقتاله كذلك كل ممتنع عليه اي
كما يجوز ذلك لكل ممتنع عليه وان كان غير امام و الحكم الثالث انه لا يجوز ان يغنم شيئا من
اموالهم الا الامام فيجوز له ان يغنم ما اجلبوا به من مال وآلة حرب يستعينون به
على الحرب ولو كان ذلك الشيء الذي اجلبوا به مستعادا الدلالة اي يستعان به على اهل الحق
فانه يجوز اخذه ويملكه الغانمون لا اذا كان الذي اجلبوا به غصبا على غيرهم فانه لا
يغنم بل يرد لمالكه وقال محمد بن عبد الله لا يغنم اموال اهل القبلة وهو قول الفريقين لكن
خ اجاز الانتفاع باسلحتهم وكراعهم ما دامت الحرب قائمة فاذا وضعت الحرب اوزارها
ردت الى اربابها وقال احمد بن عيسى والحسن بن صالح انه يجوز لغير الامام اخذ ما اجلبوا به
كما يجوز قتلهم ولا يجوز اغتنام ما عدا ذلك اي ما عدا ما اجلبوا به من املاكهم من منقول
وغير منقول بالاجماع لكن يجوز للامام ضبط نصيبهم ما قبضوه من الحقوق التي امرها
الى الامام من واجبات او خراج او مظالم ملتبس اهلها او نحو ذلك وكذلك يجوز له تضمين
اعوانهم جنس ما قبضوه من الحقوق التي عليهم مما امره الى الله سواء كان عليهم وعلوها منه بعد
المطالبة او قبضوها من غيرهم وقد حلف ابن شرح النجعي فقال اهل المذهب على ما حصله
الشيخ علي خليل في مجموعه انه لا يجوز للامام فقط وقال ابو مضر بل يجوز لاحاد الناس وقال
ص جعفر بل يجوز لاهل الولايات كافة سواء كانوا منصوبين من جهة الامام ام من جهة امر
من باب الصلاحية ولا يجوز تغييبهم واعلم ان الامام وان جاز له تضمين الظلمة فانه لا يجوز
ان ينقض له اي لاجل التضمين ما وضعوه من اموالهم في قربة كصلة الرحم واطعام الجائع
وكسوة العريان ووقف ارض او دار او عمارة مسجد او نحو ذلك فانهم اذا فعلوا ذلك والعقود
فيه ملاكهم ملكوا لا من اموال الله تعالى فان ذلك المال وان كان باقيا في يد من اعطوه
لم يجز للامام استرجاعه ونقض الهبة والصدقة ونحوها لتضمين الواهب والمتصدق ولو
كان ذلك مستغرقا بالوصف في قضاء المظالم لانه قد خرج عن ملكهم وملكه الاخر صار الله ملكا
مستغرقا ولا وجه لابطال ملكه او وضعوا شيئا من املاكهم في مباح كالهدية والهبة للاغنيا

فليس للامام نقضه مطلقا اي سواء كان باقيا في يد المعطا او وضعوا شيئا من املاكهم
في امر محظور نحو ان يعطوا بغية اجرتها او مغنية او زمارا او رشوة على شهادة زور او نحو ذلك
فان الامام لا يضمنه القابض اذ الاباحة تضمينهم وقد تلف ذلك الشيء في يد من استعطاه لانه اتلفه
برضا مالكه فهو كالمبيح له واما اذا كان باقيا في يد قابضه فان للامام استرجاعه وهذا اذا
كان المحظور مشروطا لان القابض لم يملك واما اذا لم يكن مشروطا فان القابض يملكه وعليه
التصدق به وللامام ان يأخذه من يده الى بيت المال كغيره بالامر او نحوه لكل منهم اخذ ما ظفر به
من مال الله معهم لنفسه اذا كان مستحقا لذلك الحق الذي يأخذه من زكاة او فطرة او خمس
او يأخذه ليفرق ما اخذ في مستحقه من الفقراء او المصالح

فصل في بيان حكم الرسل

التي يأتي من الكفار والبغاة وحكم من وقع منه امان واعلم ان حكم من ارسل الينا من جهة
الكفار انه امن وان لم يصرح له امان من احد من المسلمين لكن لابد من بينة على انه رسول اما من
كتاب استصحبه او شهادة او قرينة حال فمن ارسل اوامنه قبل نهي الامام له صحابه عن
ان يؤمنوا احدا مكلف لم يكن لاحد من المسلمين حرم امانه سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا وقال
ف الوافي لا يصح امان المرأة وقال ح وف لا يصح امان العبد الا باذن سيده مسلم لا كافر ولو مستأمنا
منهم بان يكون في جانب المسلمين او معه جامعة في دار الحرب ليعرف انفسهم من الاسر والقهر
واما لو كان اسيرا للكفار او مسكنهم فهم فجاز عقده للامان لم يصح لمانه يعقوب وليس
لواحد من المسلمين ان يعقد لاحد من المشركين امانا الحمره يسير وهي دون سنة ولو يسر له ان
يعقده سنة فصاعدا ولم بالله فيما دون السنة وفوق اربعة اشهر قولان فينعقد الامان
باجتماع هذه الشروط ولو باشارة او اذا قال المسلم للمشرك تعال الينا فانه يكون امانا للمدعو
كما لو قال امنتك او انت امن او مؤمن او في اماني او لا خوف عليك او لا ضير او لا باس
او نحو ذلك فاذا انعقد الامان بهذه العقود لم يجز خرمه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقول النبي صلعم
اعطوهم ذمتكم وفوا بها فان اختل فيه من هذه العقود التي تعتبر رد ما منه اي لم يجز
قتله في تلك الحال ولا اتنام امانه بل يرد الى مأمنه قبل بلوغ مراده بالامان عالما احترازا من
امان عقد بعد نهي الامام عن الامان فانه لا يرد مأمنه بل يجوز قتله ويحرم عقد الامان للغدر
بالاجماع ولا يجوز ان يملك المستأمن من شيء من آلة الحرب سيفا او قوسا او درعا او فرسا او مغفرا
او نحو ذلك الا بافصل منه واذا ادعى بعض المشركين انه دخل بامان وانكر المسلمون ذلك كانت البينة
على المؤمن اي الذي ادعى انه مستأمن مطلقا اي سواء كان دعواه قبل الفتح ام بعده فان بين
بالامان اما بشهادة او اقرار ممن ادعى انه امنه عمل بمقتضى ذلك والا جاز قتله واما اذا
ادعى بعض المسلمين انه كان امن بعض المشركين كانت البينة على المسلم المؤمن للمشرك اذا ادعى
ذلك بعد الفتح اي بعد ان افتتح المسلمون دار الكفر لان الظاهر خلاف ذلك بعد الفتح لا قبله
فالقول قوله لانه ادعى من شأن قبل الفتح ما لم ينهه الامام الا اذا كان المدعي لامان

بعض المشركين هو الامام والقول له ولا بينة عليه لا قبل الفتح ولا بعده لان الامان اليه في اي وقت شاء

فصل في حكم المهادنة وما يتبعها اما حكمها فقد

ضعفه عليه بقوله و يجوز للامام عقد الصلح مع الكفار والبغاة للمصلحة فالعلم ولا خلاف في ذلك والمصلحة قد تكون لاجل ضعف المسلمين في تلك الحال وقد تكون لا نتظار حال يضعف فيها العدو وقد تكون لطلب تسكين قوم يشرع لجهاد اخرين جهادهم اهم واقدم ولا بد ان تكون الصلح مدة معلومة ولا يجوز ان تكون مؤبدا اتفاقا في الانتصار ومهدت بشيء واكثر ما تكون مدة المهادنة قد دعت سنين لصلحه صلعم لقريش عام الحديبية ولا يجوز اكثر من ذلك قال ولا مع قوة المسلمين اكثر من اربعة اشهر وبعد عقد المهادنة يلزمه الحمل بمقتضيها فيقر ما وضع لهم في مدة المهادنة فاذا في الانتصار ولا يبطل الصلح بموت الامام ولا بعزله ولو صالحهم الامام على شرط رد من جاءنا من الكفار مسلما اي جاءنا يريد الدخول في دين الاسلام فانه يجوز الصلح على هذا الشرط اذا كان المشروط رده ممن اسلم ذكرا لا اذا كان امراة فانه لا يجوز ردها لكي تكون ذلك الرد خلية بينهم وبينه اذا طلبوا استرجاعه اليهم ولا يجوز لنا ان نرده اليهم بان نفع منا ما شرط رده بان نلزمه ونجيء به ونسلمه اليهم فان ذلك لا يجوز او على بذل رهائن من المشركين الينا امانا من اموالهم او من انفسهم يضعونها وثيقة في تمام ما وضعوا لنا على انفسهم في مدة المهادنة او بذل مال معلوم اما منا لهم لاجل ضعفنا او على بذل مال منهم لنا ولا يجوز ان نرهن مسلما لانه لا يصح طرد الملك على المسلم ابدا او لو ~~[crossed out]~~

و اعلم انه يجوز ان يملك رهائن الكفار المالية والنفوس ان نكثوا بعهدهم او وقع منهم لانهم يرجعون بالنكث الى اصل الاباحة و يجب على الامام ان يرد على الكفار والبغاة ما اخذه السارق من اموالهم ايام المهادنة وكذا يرد ما اخذه جاهل الصلح من المسلمين اي اذا لم يعلم بعض المسلمين بانعقاد الصلح فغنم شيئا من اموال الكفار وتعوضهم في جهله للصلح فانه يجب على الامام استرجاعه منه ورده لهم و يجب على الامام ايضا ان يدي من قتله اي من قتل من المشركين في حال الصلح و يجب على الامام ان يؤذن من كان واقفا في دارنا ايام الصلح انه ان بعد السنة منعناه من الخروج من دارنا و صار ذميا فان وقف السنة حتى يعرف اهاجاهلا بان ذلك يلزمه لعل لا السنة حيرا لامام بين ان يمن عليه في دار الاسلام وبين ان تقره سنة اخرى فان بعدها صب عليه الجزية

فصل ومن احكام اهل الحرب

انه يجوز فك اسراهم باسرانا بلا خلاف فاما و لا يجوز فك اسرائهم من الدنيا بالمال اذا انه لو قياسا على بيع السلاح والكراع منهم لئلا يستعينوا به وهذا الذي قاله مولانا عليه والصحيح للمذهب جواز ذلك وهي مولانا و يجوز رد الجسد من قتلا المشركين لكن لا يرد بعوض بل يرد مجانا اي بلا عوض لانه من بيع النجس و يكره حمل الرؤس من قتلا المحاربين والبغاة الى الائمة والامرا فيل وهي كراهة تنزيه ضد الاستحباب فتزول بعروض المصلحة من ارهاب العدو ونحو ذلك و يحرم المثلة بالمقتول وكل حيوان ومعنا المثلة ايقاع القتل على غير الوجه المعروف من ضرب العنق والذبح والنحر في البهائم او زيادة تجد في القتل من جدع اذن او يد او رجل او نحو ذلك قيل و يحرم ايضا

٣٤٦

رد الاسير من المشركين حربيا بالمن عليه او مفاداته بعوض ذكر ذلك ط وض زيد قال مولانا عليه والصحيح خلاف ذلك

فصل في حكم الصلح المؤبد وبيان من يجوز تأبيد صلحه ومن

لا يجوز و اعلم انه يصح تأبيد صلح العجمي والكتابي بالجزية وحكم المجوس حكم اهل الكتاب لقوله صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم ولا يجوز تأبيد صلح العربي الذي ليس بكتابي لانه لا تقبل منه جزية وقال ش لا تقبل الجزية من غير اهل الكتاب ولا تجوز في الكتابيين اذا ظفر لهم انهم يردون ويحرسون بل يقع الخيار للامام بين قتلهم واسترقاقهم وتقريرهم على دينهم بجزية تؤخذ منهم كل سنة هذا اذا لم يدخلوا الاسلام فان قبلوا وجب قبوله وصار حكمهم حكم من اسلم طوعا وقيل لا يجوز المن عليهم باطلاقهم من ذلك كله كما يجوز المن على اسير الكفار والخلاف فيهما واحد قال مولانا عليه والاقرب ان ذلك لا يجوز في هذه الصورة وان جاز في الاسير الى اخر ما ذكره عليه و اذا امتنعوا من الاسلام والتزموا الجزية فانهم يلزمون ان يتخذوا زنانيرهم ويشدونها على الملبوسة اضعاف لهم واذلال من زنار وهو لباس مخصوص لا يستعمله اهل الشرف والزنار منطقة تربطها في وسطه فالكم وتكون لا بواليهم علامات يعرفون بها لئلا يدعوا لهم الغرباء و اذا لم يستصلح الزنار الزموا لبس غيار اي كبلس معايرا للباس المسلمين قال عليه واولا ما يليق باليهود الزامهم لبس الاغبر ليتشبهوا بالقردة كما قال تعالى وجعل منهم القردة والخنازير ولا يلزمون اصفر ولا احمر لانهما محظوران على المسلمين ولا يجوز ان نامرهم بما هو محرم علينا ويليق بالنصارى الازرق لانه ليس كالابيض والاخضر في الجمال فالملبوس المجوس الاكهب لعلمهم الله تعالى لعبادتهم النار و ان سوغ ذلك في اللباس لعارض الزموا جز وسط الناصية ومنعوا فرق الشعر ولبس القلنسوة والعمامة لتظهر بذلك العلامة لمن يراهم فالتزيد لهم باي هذه الوجوه الثلاثة واجب ولهم احكام يجب ان نلزموها اصغارا لهم وهي ثمانية الاول انهم لا يركبون على الاكف الا عرضا الاكف جمع اكاف والاكاف هو البرذعة التي يوضع على ظهر الحمار ليبقى ظهره سالما من ان تجرحها الاحمال وفي حكمها سروج الخيل وحقائب الابل فيجب ان يمنع الذميون من الركوب على الاكف ونحوها الا عرضا وهو ان تكون رجلاه جميعا مجتمعتين في احد الجانبين من الدابة و الثاني انهم لا يظهرون شعارهم وهو صلبانهم وكتبهم الا في الكنائس لان عمر وضع عليهم ان لا يستعلوا الخمر واذا لا يظهروا صلبانهم وكتبهم في شيء من طرق المسلمين و لا يسبوا فيهم ولا يضربوا ناقوسهم الا ضربا خفيفا ولا يرفعوا اصواتهم بالعراة في كنائسهم اذا احضرهم احد من المسلمين وانهم لا يرفعون اصواتهم بالبكاء على موتاهم و الثالث انهم لا يحدثون بيعة ولا كنيسة لم تكن موجودة يوم ضرب الذمة عليهم و يؤذن لهم في تجديد ما خرب من البيع والكنائس في خططهم فقط و الرابع انهم لا يسكنون في غير خططهم و الخطط هي البلد الذي اختطوه من قبل اي اتخذوه مسكنا او اختطوه

٣٤٦

رد الاسير من المشركين حربيا بالمن عليه او مفاداته بعوض ذكره كذا ط وض يد قال مولانا عليه السلام والصحيح خلاف ذلك

فصل في حكم الصلح المؤبد وبيان من يجوز تأبيد صلحه ومن

بعض المشركين هو الامام والقوة له ولا يثبته عنه لا قبل الفتح ولا بعد لان الامان اليه

فصل في حكم المهادنة وما يتعلق بها من احكام

في اي وقت شاء

صحة علمه بقوله و

خلاف في ذلك والمصا

فيها العبد و وقد

ان تكون الصلح مدة

مدة المهادنة فقد ع

قوة المسلمين اكثر من

لهم فمدة المهادنة

على شرط رد من جاءنا

الشرط اذا كان المشرك

خلية بينهم وبينه

شرط يرده بان يلزم

الينا امامن اموالهم ا

المهادنة او بدل مال

لانه لا يصح طرد

واعلم انه يجوز ان يملك

يرجعون بالسكنى اصـ

من اموالهم اياما المهاد

بانعقاد الصلح فضمنه

جاعة منه ورده لهم

الصلح ويجب على الامام

منع الخروج من دار

السنة حيث الامام

عنه الحربة

فصل

خلاف فاط و لا

والكراع منهم ليلا

قولنا و يجوز رد

مع النجس وكره

لانه ضد الاستعبا

لفتلا وكل حيوان

النحر في البهائم او

٣٤٦

رد الاسير من المسلمين كبيرا حربيا بالمن عليه او مفاداته بعوض ذكره كذا ط وض زيد قال مولانا مسلم والصحيح خلاف ذلك

فصل في حكم الصلح

المويد وبيان من يجوز ان يتولى صلحه ومن

بعض المشركين هو الامام فالقول له ولا بينة عليه لا قبل الفتح ولا بعده لان الامان الله في اي وقت

فصل في حكم المهادنة وما يتبعها اما حكمها فهو

٣٤٦

رد الاسير من المشركين حربيا بالمن عليه او مفاداته بعوض ذكره كذا وضيد قال مولانا عليه السلام

والصحيح خلاف ذلك **فصل في حكم الصلح** المؤبد وبيان من يجوز تأبيد صلحه ومن

بعض المشركين هو الامام والقول له ولا يبنيه عليه لا قبل الفتح ولا بعده لان الامان الله

في اي وقت شاء **فصل في حكم المهادنة وما يتبعها اما حكمها فقد**

الا اذا كان مخالفا

في الملة فلا يصح ارعا

المحدود على النصارى

كما لا يصح شهادة

بعضهم على بعض في

الحقوق

ردالاسير من المشركين حربيا بالمن عليه او مفاداته بعوض ذكوركان او ضد يد فالمولاء لسلم ٣٤٦
والصحيح خلاف ذلك **فصل في حكم الصلح** المؤبد وبيان من يجوز تأبيد صلحه ومن

بعض المشركين هو الامام والفو لد ولابنيه عليه لا قبل الفتح ولا بعد لان الامان الله
في اي وقت **فصل في حكم المهادنة وما يتبعها اما حكمها فقد ...**

وهل يصح ان يوقعها
بتعلق بعوضه وارث الغنا
واذا وقع بعمل فرعاعيدله
او وعدلي او يعال بسطو بله
الغنا ... الا بدنی هـ احلد
رجل وامراتين الاخنا
يحكما ده علا العدله

٣٤٦

رد الاسير من المشركين حربيا بالمن عليه او مفاداته بعوض ذكر ذلك ط وض بيد قال مولانا عليه السلام والصحيح خلاف ذلك

فصل في حكم الصلح

المؤبد وبيان من يجوز تأبيد صلحه ومن

بعض المشركين هو الامام والمولى ولا يبيته عليه لا قبل الفتح ولا بعده لان الامان الله في اي وقت

فصل في حكم المهادنة وما يتبعها

اما حكمها فقد...

وخطابهم هي ايلة وعمورية و فلسطين ونحو خيبر فان هذه البلاد ان كانت لهم دون غيرهم فليس لهم ان يسكنوا غيرها من بلاد الاسلام الا باذن المسلمين وليس لهم ان ياذنوا لهم بذلك الا لمصلحة من جهة لتبقيتهم اما السفح المسلمين بقربهم لاجل الجزاء او لصنايع يختصون بها او نحو ذلك واما لغير مصلحة فلا يجوز تقريرهم و الخامس انهم لا يظهرون الصلبان في عيادهم الا في البيع و الشاني انهم لا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح و انهم لا يركبون الا على اعرض و السادس انهم لا يرفعون دورهم على دور المسلمين ذكره في الكافي و قال في الشرعيات لا يمنعون من تطويل البنا الناسع ... و لا يسعون في قتال مسلم ولا نشروه و كذا من اسلم من اولادهم غير البالغين فانهم يلزمون تبعه والاسلام و يلزم المسامح مع ما شراه من عبيد في دار الاسلام ولو كانوا كافرين لانه بحكم السلاح والكراع و يعتق العبد بادخالهم اياه دار الحرب قهرا لان املاكهم في دارهم مباحة فيصير مالكا نفسه لا بسلامه قال ط و الاصح على مذهب الهادي عليه السلام لا يعتق وهو قول ف و محمد قال مولانا عليه السلام و الاقرب انهم يتفقون على انه لا يعتق بادخالهم في مدة الامان لحرمة المال معه والله اعلم

فصل في بيان ما ينتقض به عهد اهل الذمة

و لا خلاف في انه ينتقض عهدهم بانه يظهر لنا منهم النكث للعهد بقول او فعل اما القول فنحو ان يقولوا نخرج من العهد الذي بيننا وبينكم او قد نقضنا العهد او الزموا حرب يكم منا او نحو ذلك واما الفعل فنحو ان يلحقوا السلاح و يناهضوا القتال المسلمين او ياخذوا شيئا من اموال المسلمين على جهة القهر و المغالبة او نحو ذلك لكن ذلك كله لا يكون نقضا لعهدهم جميعا الا حيث يحصل هذا النكث بالقول او بالفعل من جميعهم او من بعضهم ورضي الباقون او سكتوا عن الناكثين و لهذا قال عليه السلام انه لم يباينهم لنا قولا و فعلا واما اذا كره الباقون النكث و باينوا الناكثين لم ينتقض العهد المستمسك منهم والمباينة اما بقتال الناكث معنا او باظهار البراءة منه والعزم على القيام عليه مع المسلمين و ان لم يقع النكث من جميعهم انتقض عهد من اصبح من الجزية منهم او تعدى اكراهه على تسليمها و قال بل ينتقض عهده بمجرد الامتناع من الجزية فقط او سرق فيما او نكح مسلمة او زنا بها فانه ينتقض عهده بذلك او قتل مسلما او فتنه عن دينه اما بالتوعد بما لا يباح من قتل او ضرب او اخذ مال محترم قال عليه السلام او تزيين دينه و ذم دين الاسلام و وصفه بالبطلان لانه كذب النبي صلى الله عليه وسلم او دل على عورة نحو ان يدل لصا او سارقا على ماله ياخذه بالحيلة او يدل باغيا عليه فيصله و نحو ذلك او قطع طريقا من طرق المسلمين فانه متى فعل ذلك انتقض عهده فيجوز استرقاقه او قتله ذكر هذه الامور و انتقاض العهد بها الناصر عليه السلام و لا نص لاهل المذهب فيها قال مولانا عليه السلام و الاقرب ان اهل المذهب لا يحكمون بانتقاض العهد بذلك بل يحكمون باجرا الحد على من زنا و القصاص على من قتل و الساب للمسلمين لانه من العصاة واما الطاعن على الدين فهو

بمنزلة الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انتقاض عهده و الدال على العورة كقاطع الطريق يجرون عليه حكم المحارب و قد اشرنا الى ان احسان اهل المذهب على ما ذكره الناصر عليه السلام بقولنا قيل وجعل ذلك للمذهب فيه ضعف

فصل في بيان دار الاسلام وغيرها من

دار الكفر و اعلم ان دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان و الصلاة من غير ذمة ولا جوار ولم يظهر فيها خصلة كفرية من تكذيب نبي او انكار كتاب او الحاد ولو كانت تلك الخصلة لا تستر تكون صريحا و انما تكون كفرا تاويلا اي يلزم القايل بها الكفر و هو انكاره ما علم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة و ان يلزم ان ذلك القول يتضمن تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك من انواع الكفر فانه لا يخرج بذلك عن لزوم الكفر و ذلك كالقول بالجبر و التشبيه او نحو ذلك كالقطع بدخول فساق هذه الامة الجنة و ان ما تواطا الكفر الفسق و التمرد فهذا كله كفر تاويلا و الا تصريح فاذا ظهر في دار من غير جوار كانت دار كفر الا ان تكون ظهورها مما ظهر انما نزله و يكن البا بجوار من بعض المسلمين الذين الحكم لهم في الدار فانها لا تصير باظهارها على هذا الوجه دار كفر بل الباقية دار اسلام و الا يظهر فيها الشهادتان و الصلاة الا بجوار من اهل الكفر او ظهر فيها خصلة كفرية تصريحا او تاويلا من غير جوار فدار كفر اي فهي دار كفر وان كانت الشهادتان ظهرتا فيها من دون جوار فصادفت دار الكفر بسم باحد امرين اما بان لا تظهر فيها الشهادتان الا بجوار او بان تظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار فانها تصير بذلك دار كفر وان ظهر فيها الشهادتان من غير جوار حلافا للمؤيد بالله وح فانهما يقولان ان الحكم للظهور الشهادتان في البلد فان ظهرتا فيها من غير جوار فهي دار اسلام و لو ظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار فلا حكم لظهورها ذلك مع ظهور كلمة الاسلام و قال ص بالله ان الاعتبار بالشوكة و قال في و حكما ان العبرة بالكثرة و اذا عرفت ماهية دار الكفر فقد اختلف الناس في وجوب الهجرة عنها وعن دار الفسق فقال الهادي و القاسم و الناصر انها تجب الهجرة عنها اي عن دار الكفر و عن دار الفسق وهي ما ظهرت فيها المعاصي من المسلمين من دون ان يمكن المسلمين انكارها ما لقتل و لا غيره بتمكنه بمجرد القول اذ العصيان يقع فيها فهما لم يتمكن من تغيرها وجب عليه الانتقال من موضعها هذا هو المذهب الائمة قال ص بالله وهو الظاهر من مذهب اهل البيت عليهم السلام قال في اللمع و الا فسق بالا قامة لقوله تعالى فلا تقعد ... الكفار عند القاسم و الهادي قال ص بالله و ان لم يستحل الوقوف معهم لانه اظهر على نفسه الكفر و الى مهرب و كان و قوفه معهم اكثر من سنة قال مولانا عليه السلام واما الفقها و الامام ي فلم يثبتوا دار الفسق لان ابا علي الجبائي اختار ثبوتها اذ كان من قبيل الاعتقاد و لا يجب الهجرة عنها الا الى موضع خلي عما هاجر لاجله من المعاصي فيهاجر من دار الكفر الى دار الاسلام و من دار العصيان الى دار احسان و اراد المؤيد دار احسان اذ كان العصيان منتشرا في البلدان وجب عليه ان يهاجر من موضعه الذي فيه المعاصي طاهرة الى ما هو دونه من المعاصي نحو ان يكون الموضع الذي هو فيه تظهر فيه

الزنا والطل ولا ينكر وعجز عن تطهير الطلم دون الزنا فانه يجب عليه ان ينتقل الى الموضع الذي فيه
احد المعصيتين دون الاخرى واعلم انها تلزم المكلف المهاجرة بنفسه واهله اي لا يكفي ان
ينتقل وحده ويبقى اهله واولاده في الدار التي تجب الهجرة عنها بل ينتقل بهم جميعا الا ان يكون
وقوفه في دار الكفر او الفسق لمصلحة يرجوها اما ارشاد بعض اهلها وانقاذهم من الباطل
واذا غلب في ظنه ان في وقوفه حصول الهدى لكلهم او بعضهم جاز له الوقوف بل لا يبعد وجوبه
وكذا لو كان في وقوفه مصلحة اخرى يعود نفعها على المسلمين بان يكون في وقوفه داعيا للغير الى
نصرة الامام والقيام معه او نحو ذلك او اذا كان وقوفه من اجل عذر نحو مرض او حبس
او خوف سبيل او نحو ذلك فلا يجوز التخلف وتضيق وجوب الهجرة بامر الامام فاذا امر الامام با
لهجرة لم يجز للمامور بها الاقامة وان كانت له مصلحة عنده في وقوفه الا باذنه لانه اولى بالنظر
المصالح الدينية فيطرح نظره او لا نظر من غيره فلا يجوز الوقوف في المصلحة بعد مطالبته واما العذر

فصل في بيان الردة واحكام المرتدين

واعلم ان الردة عن الاسلام باحد وجوه
اربعة اما باعتقاد نحو ان يعتقد ان الله ثالث ثلاثة كالنصارى او ان المسيح ابن الله او عزير
كما عند اليهود او يعتقد كذب النبي صلعم في بعض ما جاء به او ان المعاد المذكور في القرآن والكتب
بمنزلة المراد به الروحاني دون الجسماني او ان المراد بالتعذيب نقل الارواح الى هياكل اخر
وبهائم الاستعار من دون ان يكون اهناك حشر او جنة ونار او ان المراد بالقيامة قيام الامام ولا
وما اشبه ذلك مما هذا العالم باق ابدا او يكون بما يتضمن رد ما علم من دين النبي صلعم ضرورة
لانه مستلزم اعتقاد كذبه والمراد وان لم يلتزمه القائل لكن كل هذه الاعتقادات تنافي
ممن كان قد اسلم وصدق الانبياء فيما جاءوا به كان ردة موجبة للكفر بلا خلاف بين المسلمين في
ذلك او فعل يدل على الكفر فاعله من استخفاف بشريعة النبي صلعم او بما امر الله بتعظيمه كوضع المصحف
في القاذورات او احراقه او رميه بالحجارة او بالسهام وان ذلك وما اشبهه يكون ردة بلا اشكال
او اتخاذ زي يختص به الكفار دون المسلمين كالزنار اذا لبسه معتقدا وجوب لبسه فيكفر
بالاجماع اما لو لبسه على وجه السخرية والمجانة من دون اعتقاد فقد قيل انه لا يكفر عند
السادة والفقهاء لكن ورد وهو قول ابي هاشم والقاضي وقال ابو علي بل يكفر واختاره السيد او لفظ
كفري نحو ان يقول هو يهودي او نصراني او كافر بالله او بنبيه او مستحل الحرام او نسب نبيا
والقرآن او الاسلام فانه يكفر بذلك وان لم يعتقد معناه الا ان يقول حاكيا نحو ان يقول قال فلان
انا يهودي او نحو ذلك او يقوله مكرها نحو ان يتوعد قادر بالقتل او الاتلاف او عضو منه اذا لم يريد
دين اليهود او النصارى او نحو ذلك فينطق بلفظ الكفر مكرها لا معتقدا فانه لا يكفر بذلك بالاجماع وسيأتي
اي ومن الردة عن الاسلام فعل السجود لغير الله من ملك او صنم او نحو ذلك لقصد تعظيمه
له لا على وجه التكرم او السخرية ولا الاستهزاء فقط كالكافر المستخف بها اي وبالردة الواقعة من
الزوجين تنفسخ الزوجة من الزوج سواء كان هو المرتد ام هي فاذا تابا الا انها لا تحل له ما لم

كما لو قدم في النكاح فاذا ارتد الزوج بانت منه امرأته وان تاب من ردته فانها لا تعود اليه
الا بعقد جديد لكن الزوجة اذا ارتد زوجها ترثه ان مات او لم يمت لكنه لحق بدار الحرب وهي
في العدة ولم تكن قد انقضت عدتها بعد ردته وهي من حوله لانها في حال العدة في حكم المطلقة
رجعيا وان لم تصح الرجعة عليها وباللحوق يعتق ام ولده ويعتق من المدبر من ثلثه كما
يعتقان بموته ويرثه ورثته المسلمون عند لحوقه بدار الحرب اذ اللحوق بها كالموت ولا فرق بين
ماله الحاصل من قبل الردة والمكتسب بعدها في انه يورث المسلمين ان مات او لحق بدار الحرب
فاما ما كسبه بعد اللحوق بدار الحرب فحكمه حكم اموال اهل الحرب ولا اختصاص لورثته وقال ح ان
ماله الحاصل من قبل الردة يكون لورثته والمكتسب بعدها وقبل اللحوق يكون للمصالح وقال ش
ان ماله الحاصل والمكتسب بعد الردة موقوف فان اسلم فله وان هلك على ردته فللمصالح ولا حق
للورثة فيه مطلقا فان عاد الى الاسلام بعد ان لحق بدار الحرب واقتسم الورثة ماله رد له ما كان باقيا
في ايديهم او بيد بعضهم ولم يستهلكوه حسا او حكما بلا خلاف بين المسلمين واما اذا عاد قبل ان تقسم
ماله فاولى واحرى انه له واما بيان حكمهم اي حكم المرتدين فهو انه يقتل مكلفهم ان لم يتب بعد الردة
الرجوع الى الاسلام ان لم يسلم سواء كان المكلف رجلا او امرأة وقال ح لا تقتل المرأة بل تسبى ومن
احكامهم لا تغنم اموالهم اذا قهرناهم ولم يتحصنوا عنا لكنهم ولا منعة بل يكون لورثتهم ومنها
انهم لا يملكون علينا ما اخذوه من دارنا ولو قهرونا الا ان يكونوا قد تحزبوا واجتمعوا حتى صار لهم
شوكة لان دارهم حينئذ تصير دار حرب فيكون اما اذا الحقوا به دار الحرب التي ليست دار حرب قبل ذلك
دارهم فيملكونه كالحربي وقيل لا يملكون بل يكون ايضا ومنها ان عقودهم الواقعة بعد الردة قبل
اللحوق بدار الحرب تعتبر في القرب كالوقف والنذر والصدقة وكونه كالذمي فانه وان كان قد
قد وقع من الكافر كما مر فاذا وقف ويكون حكم حال الخطأ الواقعة في حال ردته في ماله لا على عاقلته
وان المراد عقودهم القرب في حال الردة فهي صحيحة وغيرها اي وغير القرب كالمبايعات
والهبات والاجارات ونحوها لكنها موقوفة غير نافذة في الحال بل كعقد الفضولي فان اسلم لكن
الغائب نفذ عقوده وان هلك او لحق بدار الحرب بطل عقده وقال ف وش في قول بل تصح وتنفذ سواء
اسلم ام هلك ام لحق بدار الحرب وقال محمد ان اسلم صحت والا فلا من البيت كالمفقود للقتل الا
باحة دمه فتلغو عقوده هذه التي صححناها وجعلناها موقوفة بعد اي بعد اللحوق بدار
الحرب فلا يصير لها حكم بل كانها لم تكن الا الاستيلاد الواقع بعد ردته فانه ينفذ سواء مات ام
لحق بدار الحرب لانه عتق والعتق ينفذ من الكافر في ذلك نحو ان يدعي ولد امة له فتكون ام ولد
له فيما وجب قبل الدعوى لان نسبه لم يثبت الا بها ومنها انها لا تسقط بها الحقوق التي
قد وجبت على المرتد قبل ردته من زكاة وفطرة وكفارات وحج ودين لادمي فاما اذا مات او لحق
بدار الحرب كانت واجبة في ماله تخرج قبل وقوع القسمة من الورثة واما اذا اسلم سقط
بالاسلام ومنها انه يحكم لمن حمل به في الاسلام بها اي ارتد المسلم وامرأته حاملا
منه من قبل الردة فانه يحكم بان ذلك الحمل مسلم وان ارتدا ابواه جميعا لانه قد ثبت اسلامه

الاسلام ومنها انه يحكم لمن جهل ابدى الاسلام به اي ارتد المسلم وامراته حاملا
منه من قبل الردة فانه يحكم بان ذلك الحمل مسلم وان ارتدا ابواه جميعا لانه قد جب اسلامه

لا على وجه الاكراه او السحرة والاستهزاء فقد الطلاق المنفذ وفرقها اي وبالردة الواقعة

او حوانس الزوجة من الزوج سواكان هو المرتد ام هي فلا بانه الا الذي حول بها فلا

باسلامهما عند العلوق ولا اسلام احكم اسلامه بكفرهما و حكم من حمل به في الكفر من الوالدين اي بالكفر لان امه علقت به وهي كافرة وابوه كافر والولد يلحق بابويه في الكفر والاسلام فلو اتت به لستة اشهر من وقت الردة حكمنا بكفره لحدوثه حينئذ ومنها انه يسترق ولد الولد من المرتدين بلا خلاف وفي الولد تردد في اولاد ولد الحربي تحت الردة تردد هل يجوز استرقاقه اولا والتردد لاجل وقوفه قولان ليس احدهما انه يسترق وهو قول وثانيهما انه لا يسترق بل يسلط عليه فان نطق بالاسلام فمسلم والا قتل وادب والا قتل واعلم ان الصبي مسلم اي تثبت له احكام الاسلام باسلام احد ابويه وان كان الاخر كافرا و يحكم للصبي اصابة مسلم دون ابويه بكونه في دار لا دين لها و حكم الملتبس حاله هل هو مسلم ام كافر بالدار التي هو فيها فاذا كانت دار اسلام حكم له بالاسلام وان كانت دار كفر حكم له بالكفر واما الكافر المتاول كالمشبهة والمجبرة عند من كفرهما فقال قط هو كالمرتد اي حكمه حكمه وهو قول ابي علي الجبائي وقيل بل هو كالذمي وهو قول ابي هاشم قال مولانا عليه السلام وهو الاقرب عندي اذ قلنا بتكفيرهم لانهم مستندون الى كتاب ونبي كغيرهم من الكتابيين واذا كانوا كذلك جاز لنا تقريرهم على اعتقادهم كما قررنا اهل الذمة على خلاف الشريعة المطهرة وقيل بل حكم المتاول كالمسلم في احكام الدنيا من انها تقبل شهادته ويدفن في مقابر المسلمين ويصلى خلفه ونحو ذلك وله احكام الكفار في الاخرة فقط اي نعذبهم العقوبة عذاب الكفر لا عذاب الفسق ذكره ابو القسم البلخي قال مولانا عليه السلام واما من قال لا كفر باويل كالمؤيد بالله والامام كان فيهما فهو يجري عليه احكام المسلمين المخطئين خطيئة لا يعلم حكمها في الصغر والكبر وبعض اصحابنا يجعل التشبيه والتجسيم فسقا لا كفرا فيجري عليهم احكام الفسق

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعلم انه يجب على كل مكلف مسلم الامر بما علمه معروفا والنهي عما علمه منكرا لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واقتضاء ذلك كونه فرض كفاية وقال صلى الله عليه وآله وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم فيدعو اخياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك وعلى الجملة فوجوب ذلك معلوم من الدين ضرورة وقد اختلف في وجوبه عقلا ولو لم يتمكن المكلف من انكار المنكر الا بالقتل لفاعله جاز ذلك لاحاد المسلمين بخلاف الامر بالمعروف فلا يحل القتل لاجله الا بامر الامام لان القتل على ذلك حد بخلاف القتل للمدافعة عن المنكر فانما هو لاجل الدفع فيجري مجرى المدافعة عن النفس والمال واعلم ان الامر والنهي لا يحسنان الا بشروط الاول ان يعلم الامر الناهي ان الذي يامره معروف وحسن والذي ينهى عنه منكر قبيح والا لم يامن ان يامر بالقبيح وينهى عن الحسن فان لم يحصل له الا ظن لم يحسن اتفاقا وهل يحسن فيه قيل لا يحسن اذ لا يامن على ما هو من قبيحه قبيح وقيل بل يحسن وانه لا يجب قال مولانا عليه السلام ولا وجه له الشرط الثاني قوله ان لا يظن التاثير اي لا يجب على المكلف ان يامر وينهى الا حيث يغلب في ظنه ان لامره ونهيه تاثيرا في وقوع المعروف وزوال المنكر فان لم يظن ذلك لم يجب وفي حسنه خلاف والشرط الثالث ان يظن

الصدق اي تصدق الامر والنهي حسنا اذا لم يامر بالمعروف في ذلك الوقت فان عمله وبطل وان لم ينه عن المنكر في تلك الحال وقع المنكر فاما لو لم يظن ذلك لم يجب عليه واما الحسن فيحسن لاجل الدعاء الى الخير حسن بكل حال والشرط الرابع ان لا يؤدي الامر والنهي الى قبيح فلا يعتبر الا ان لم يؤد الى قبيح او يؤدي الى انكر منه فان غلب في ظنه انه يؤدي الى منكر مثله اما اخلال بواجب او فعل قبيح لانه يكون عبثا الى ذلك قبح الامر والنهي حسن قتل فاما اذا ادى الى ادون في القبح ففي محل ذلك الحكم لا نهيه نحو ان ينهاه عن قتل زيد فيقطع يده لم يسقط الوجوب وان اختلف المحل سقط كان يعلم انه يقطع يد عمرو او يضربه اذا نهاه عن قتل زيد قتل و كان الفعل الاخر من جنس الاول كما مر لانه على ظنه انه اذا نهاه عن قتل زيد اخذ مال عمرو فلا يسقط الوجوب لان حرمة النفس ابلغ من حرمة المال وذلك نحو ان يخشى التلف او اذا امر او نهى التلف اي تلف الامر والناهي او تلف عضو منه او تلف مال مجحف به فان خشيه ذلك يسقط به وجوب الامر والنهي فيقبح الامر والنهي حيث يؤدي الى مثله او الى انكر على الصفة التي حققها عليهم او الى تلفه او تلف عضو منه او مال مجحف به فوله غالبا احترازا من ان يحصل بتلف الامر والناهي اعزاز للدين وقوة للمسلمين فانه يحسن منه الامر والنهي وان علم في ظنه انه يؤدي الى تلفه كما كان من ذلك زيد بن علي والحسين بن علي عليهم السلام واعلم انه لا يجوز للامر والناهي ان يخشن كلامه على المأمور والمنهي ان كفى اللين في امتثالهما للامر والنهي فان لم يكف الكلام اللين انتقل الى الكلام الخشن فان كفى والا انتقل الى الدفع بالضرب بالسوط ونحوه فان كفى والا انتقل الى الضرب بالسيف ونحوه دون القتل فان كفى والا انتقل الى القتل قال عليه السلام وقد دخل هذا الترتيب في قولنا ولا يخشن ان كفى اللين ولا يجوز ايضا للمنكر ان ينكر في شيء مختلف فيه كشرب المثلث والغناء وترك الصلاة وكشف الركبة على من هو مذهبه اي مذهبه جواز ذلك فليس له الا الامام فله ان يمنع من المختلف فيه وان كان من مذهب الفاعل جوازه واما اذا كان مذهبه تحريم ذلك الفعل وجب انكاره عليه من الموافق له والمخالف لانه فاعل محظور عنده فان التبس على المنكر مذهب الفاعل فاصحابنا وجب على المنكر ان يسال الفاعل عن مذهبه قال مولانا عليه السلام والاقرب انه يعتبر مذهب اهل الجهة فان كانوا حنفية مثلا لم ينكر شرب المثلث ولا السؤال عن حال فاعله وان كانوا شافعية سال الفاعل عن مذهبه حسنا ونحو ذلك كثير ولا يجوز ان ينكر غير ولي للصغير او المجنون على صغير او مجنون اذا اراد يفعل منكرا فليس له ان ينكر عليه بالاضرار به بالضرب والحبس بل يكفه النهي والامر لان ذلك من قبيل التاديب وليس من باب ازالة المنكر فكان تاديبه بالضرب ونحوه بحضرة وليه الا ان يدافعه غير وليه عن اضرار بالغير اما بهيمة او صبي او اي حيوان ليس مباح قتله فانه يدافعه بالاضرار به بالضرب ونحوه ولو بالقتل وكذا البهيمة اذا لم يسع في مضرة الغير الا بالقتل حل قتلها وكذا لو رآه يعبث زرعا او ياخذ شيئا من مال الغير جاز له دفعه بالاضرار به

عن الحسن فانه لم يحصل له الا ظن لم يكف انفا وهل يحسن قتل الاحسن اذا لا قد امر على ما هو من فحيه
فيح وقتل بل يحسن وانه لم يحب قال مولانا عليه السلام ولا وجه له **الشرط الثاني** قوله ان يظن
التأثير اي لا يجب على المكلف ان يأمر وينهى الا حيث يغلب في ظنه ان لامره ونهيه تأثيراً في وقوع
المعروف وزوال المنكر فان لم يظن ذلك لم يجب وهي حسنة حينئذ **والشرط الثالث** ان يظن

نوبته لا اذا لم يقع بغير [illegible]
ان يدافعه بالاضرار به بالضرب ونحوه ولو بالقتل وكذا البهيمة اذا ارسلها في مصرع الغير
الا بالقتل جاز قتلها وكذا الولاية بغير رعا او باخذ شيئا من مال الغير جاز له دفعه بالاضرار به

ان يدافعه بالاضرار به بالضرب ونحوه ولو بالقتل وكذا البهيمة اذا ارسلها على مصرع الغير

الا بالقتل جاز قتلها وكذا الولاة بغير زرعا او ياخذ شيئا من مال الغير جاز له دفعه بالاضرار به

عن الحسن فان لم يحصل له الا ظن لم يكف انتفا و هل يحسن فيتركه اذا لا يدام على ما يوسن فيجب

فيسح وينبل بل يحرم ان لم يحب قال مولانا عليه ولا وجه له **الشرط الثاني** قوله ان ظن

التاثير اى لا يجب على المكلف ان يامر وينهى الا حيث يغلب في ظنه ان لامره ونهيه تاثيرا في وقوع

المعروف وزوال المنكر فان لم يظن ذلك لم يجب وفي حسنه خلاف و **الشرط الثالث** ان يظن

فصل في بيان ما يجوز فعله بملك الغير لإزالة المنكر و يجوز أن يدخل المكان

الغصب لإنكار منكر أو للأمر بالمعروف ولا إثم عليه ويجوز أن يهجم بلا إذن على الغير من غلب

في ظنه وقوع المنكر في تلك الدار والكلام في ذلك على ما ... فإنه يعتبر العلم بوجوب المنكر

فعل وهو ... قال عليه السلام ... وإذا جاز الدخول مع الظن وجب

... عليه أن يريق عصيرا وجده وظنه خمرا ونحوه فتبين العصير إن أخطأ أي انكشف له أنه

لم يكن خمرا ولا نحو الخمر لو انكسرت بغير اختيار أو لم يتمكن من إراقة الخمر إلا بكسرها وعن الناصر

والمتكلمين لا ضمان للجرة حيث لم يتمكن من إراقة الخمر إلا بكسرها وقيل إنه لا يجب عليه إراقة الخمر

حيث لم يتمكن من ذلك إلا بكسرها إذ لا يلزمه التحول فيما يخشى من عاقبته التحامي ويجب أن يريق

خمرا لآله أو لمسلم غيره ولو كان ابتداء عصرها وقع بنية الخل لكنه كشف غطاها فإذا

إذ ذلك العصير قد صار خلا فوجده لم يكمل تخلله بل هو خمر في تلك الحال فإنه يلزم من إراقته فأما لو

شاهد الخمر ولا نص فيها بل علم أن العصير الذي خلله قد صار خمرا ففيه مذهبنا أن أجزها

أنه يلزمه إراقته وهو اختيار مولانا ... وقال ... والإمام ي أنه لا يجب إراقته حسبك قال مولانا عليه السلام

وهو الأرجح عندي وأما لو كان غرض بنية الخمر ثم لم يشاهده خمرا فإنه يلزمه إراقته على كل

حال ويجب أن يريق خلا عولج من خمر وقال المؤيد بالله لا يراق بل يحل وإن كان العلاج محرما وقال

بل يحل الخل والعلاج ويجب أن يراق لحن غير المغني في كتب أهل الباطل إلا أن يعلم أن حكمه لذلك

نقصه ولو حكمه من هو حذف منه لا نقص لم يلزمه ذلك ويجب أن يحرق دفاتر الكفر والبدع

فإن من الكتاب المسطور وجود دفاتر الكفر كتب الزنادقة والمشبهة فيجوز تحريقها أن تعطل

تسويدها أو ردها على المالك فقيل ويجب ردها وإن لم يكن يعطل التسويد فيهم ونقص

إذا أحرق وإن علم فإن كان فيها قرآن أو ذكر الله تعالى فالأولى غسلها بالخل ونحوه ويجب أن

يرض ويكسر آلات الملاهي التي لا توضع في العادة إلا لها كرفعة الشطرنج والمزمار

والطنبور ونحوها وإن نفعت في مباح فأما إن كان مشتركا بين المباح والمحظور كالقدح والقنا

ونحوهما لم يكسرها لغير أهل الولايات ويرد من الكسور التي حصلت من آلات الملاهي

ما له قيمة وأما إذا كانت لا قيمة لها بعد التكسير لا حال أنه لا ينتفع بها بوجه من الوجوه فلا وجه

لردها إلا أن يرى صاحب الولاية أخذها عليه عقوبة له على معصيته جاز له ذلك وتصرف في المصالح

ويجب أن يغير مثال حيوان كامل مستقل وذلك نحو أن يصنع من فضة أو نحاس أو عود

أو شمع أو حجر أو غيره صورة فرس أو رجل أو أي حيوان حيث يستكمل في تلك الصورة الآلات

الحيوانية وتكون أسفلها منفصلة والصورة كاملة فيها الآلات خلقه في الحياة كما

خلق العينين واحد الأصابع أو أحد الأذنين فإن خلقه كذلك لا يرفع التحريم وأما ترك ما خلف

ما لا يعيش الحيوان بعد فقده كالرأس أو قطع نصفه الأسفل أو شقه نصفين أو نحو ذلك قال عليه السلام

مكلما

فكلما كان من ذلك تصوير مستقل على الوجه الذي ذكرنا وجب تغييره مطلقا أي سواء كان في موضع

الإهانة بحيث يمشى عليه أم غيره وسواء كان مستعملا أم غير مستعمل ولا خلاف في وجوب تغيير

ما هذا حاله أو لم يكن مستقلا لكنه منسوج كما يكون في بعض البسط الرومية والهندية و

البروجية وبعض ما يعاطي الخيل في لبوسها أو ملجم في ثياب أو في آلة كطشت أو إبريق ومسرجة ونحوها

إلا أن يكون مموها فإنه لا يجب تغييره ويجب تغيير المنسوج والملجم على هذه الصفة إلا أن تكون تلك الصورة

في موضع الإهانة نحو أن يكون في فراش يوطأ بالأقدام أو يكون غير مستعمل بحيث لا يوكل عليه طعام

ولا يوضع فيه شيء ولا يشرب فيه ماء أو نحو ذلك وإنما هو موضوع للتجمل به عند من يراه فإنه لا يجب تغييره

حينئذ ولا يجب التغيير للتمثال المطبوع في ثوب أو طابع أو نحو ذلك مطلقا أي سواء كان مستعملا

كالمقادم التي تلبس وفيها صور غير منسوجة بل وضعت بالطابع بصباغ أو نحوه أو كان غير مستعمل

فإنه لا يجب تغيير شيء من ذلك أصلا ويجب أن ينكر السامع غيبة من ظاهره الستر والغيبة هي أن

يذكر الغائب بما فيه لنقصه بما لا ينقص دينه قوله أن يذكر الغائب احتراز من الحاضر فإن ذكر

ما يكره إذا هو حضر وإن لم يكن غيبة وقوله بما فيه احتراز من أن يذكره بما ليس فيه فإنه بهت

وهو أغلظ تحريما من الغيبة وقوله لنقصه احتراز من أن يذكره على وجه التعريف نحو أن يقول

ذلك الأعور أو الأعرج أو نحوهما فإنه ليس بغيبة ولا بأس فيه وقوله بما لا ينقص دينه احتراز من

ذكره بما ينقص دينه فإنه ليس بغيبة لأنه إذا كان ناقص الدين فهو غير محترم العرض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا

غيبة لفاسق اذكروا الفاسق بما فيه كما يحذره الناس فإذا كانت تلك المعصية لا تقطع بكونها

فسقا فإن كان مصرا عليها غير متحفظ ولا مستتر من فعلها فالأقرب عندي أنه لا حرج في

ذكره بها وإن كان مستترا بفعل ذلك أو قد ظهر إنابته على فعله فإنه لا يجوز ذكره حينئذ وذكر

الأستاذ والحاكم في السفينة والفقيه حميد أنها لا تجوز غيبة الفاسق المستتر بفسقه ومثل

ذلك ذكر قاضي القضاة قال مولانا عليه السلام وهذا القول هو الذي حكيناه بقولنا قيل أو نقصه أي

نقص دينه فإنه لا يجوز ذكره به إلا لتشاور على مسلم يخشى أن ينقره في شيء من أمور الدين أو

الدنيا فأدى الكافي ونقص على قوله لا تصلح إلا أن يلج عليه فيجرح حسب خيانته أو أن يذكره

بما ينقص دينه عند الحاكم جرحا له لئلا يحكم بشهادته أو يذكره لمن يرجو منه الانتفاع

نفعه فيه وتعينه عليه فهذه الوجوه الثلاثة لا خلاف في جواز ذكر الفاسق بما فيه لأجلها

تنبيه قال قاضي القضاة أما الاغتياب بقبح الخلقة

فلا يجوز لكافر ولا لفاسق كالمؤمن قال مولانا عليه السلام والأقرب أنه إذا كان ينتقص به لكل عند

السامعين ويحط من رتبته فلا حرج عليه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم في وصف معاوية بأنه صعلوك

وقوله الدجال أعور ويجب أن يعتذر المغتاب إلى الله أي إلى من اغتابه أنه علم وأما إذا لم

بعمرو لا بلغه الله فقد اعنابه فانه تكفيه التوبه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه الحد
عندنا قيل لا يجوز لانه فيه اتخاذ الصبي و قال النواوي في الاذكار لا يصير انه يجب الاستحلال
ممن لم يعلم بالغيبة واختلفوا هل يشترط ما اغتابه به ام يكفي الاستحلال من المجهول قال مولانا عليه
وهذا القول ساقط لا يعتصم له في ابواب الشريعه و يجب ان يتوب فاعل الغيبة من حصول عند
الاغتياب و عليها بالتوبه ويقاله من اعتياد السوقه بعد ان تاب الى الله تعالى لان الدفع
عن العرض واجب ويكفيه الاعتذار بان يقول ما كنت قلت في فلان فانا نادم عليه
وتائب منه واذا كان كاذبا لم يجب عليه ان يعترف بانه كذب والغيبه في وجوب التوبه
عنها ككل معصيه وقعت منه واطلع عليها غيره فانه يجب عليه توبيخ ذلك المطلع بانه
تاب فتاب لينفي عن نفسه التهمه بالاصرار عليها

فصل في معاونة الظلمة والفساق

واعلم انه يحرم اعانة الظالم على اقامة معروف او ازالة منكر و يحرم ايضا اعانة الا فى ظلما
من الظالمين على ازالة الاكثر ظلما مهما وقع على الراي اى على راى المعين له من المومنين ولم
يود ذلك الى قوة ظلمه بان يستظهر على الرعيه بتلك الاعانه و يتدرج في قبض ما لا يستحقه
من الواجبات ويجوز للمسلم اطعام الفاسق و يجوز ايضا اكل طعامه لانه من اهل المله ما لم
يود الى موادته و يميل الخاطر اليه و يجوز ايضا النزول عليه و يجوز ايضا انزاله اى ضيافته
الى بيت المسلم و يجوز ايضا الثناء عليه على بعض امور دنياه و يجوز ايضا ايناسه قولا و فعلا
اما القول فنحو ان يقول له انت اتيتنا و زرتنا و عظيم قدرا واهل الاكرام منا و كون ذلك من الثنا
الذى يطريه ولا كذب فيه و اما الفعل فنحو ان يضيفه اضافه سنيه او يكسوه كسوه
حسنه او نحو ذلك و يجوز ايضا محبته ومعنا المحبه ان يريد حصول المنافع له ودفع المضار
عنه اذا كان تلك المحبه واقعه لخصال خير فيه من كرم اخلاق او شجاعه في جهاد او
حميه على بعض المسلمين او نحو ذلك او يحبه لرحمه منه فان ذلك جائز كما جاز للرجل ان يتزوج
بالفاسقه مع ما يحصل بينهما من المواده و التراحم و لاجل قد جوز استنكاحها وحسن
معاشرتها و مودتها و لا يجوز محبته لما هو عليه من الطغيان والعصيان فيحرم لذلك
بلا خلاف و يجوز ايضا تعظيمه كما عظم الرسول صلعم عدي بن حاتم قبل اسلامه حتى
افرشه مخدته بالبقاء و يجوز ايضا اظهار السرور بمسرته كما حكا الله تعالى عن المومنين
انهم يفرحون بانتصار الروم على فارس حيث قال تعالى ويومئذ يفرح المومنون بنصر الله
ينصر من يشاء و يجوز العكس وهو ان يغتم بغم الفاسق كما اغتم المسلمون بغم الروم
و لم ينكر ذلك صلعم قال مولانا عليه وانما يجوز كما ذكرنا في حق الفاسق و حالك من الحالات
لا في جميع الاحوال وتلك الحال هي ان يفعل ذلك لمصلحه دينيه يرجوها او اقلاع عن المعاصي
يومله منه او معاونه يقصد منه المومن او دفع ظلم عنه وان قصد بما يفعله مؤانسته

ومواده لم يجز ذلك و يحرم المولاة للفاسق بقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة و المولاة هي ان يحب له ما يحب لنفسك من جلب نفع او دفع ضرر
او تعظيم او نحو ذلك و يكره له كلما يكره لنفسك من استخفاف او زوال مصر او نحو ذلك فتكون
كفرا او فسقا بحسب الحال فالكفر حيث يكون المولاة لكافر والمعاداه لجملة المومنين لا
معاداة واحد من المومنين او جماعه مخصوصين لا مر غير ايمانهم بل لمكروه صدر اليه
منهم فان هذه المعاداه لا تكون كفرا وان كان محرمه و تكون المولاه والمعاداه فسقا
حيث تكون موالاه الفاسق وحيث تكون معاداه المومن لا لاجل ايمانه ولا لمعصيه
ارتكبها بل ظلما وعدوانا فانها تكون فسقا قال المنصور بالله او بان يخالفه بان
عدوهما واحد وصديقهما واحد و ناصره لكن لذلك فانه يكون كفرا او فسقا
قال مولانا عليه و هذا ليس على اطلاقه بل انما يكون كفرا حيث يخالف الكافر على كل
عدو له مومنا كان او كافرا اما لو خالفه على قتال قوم مخصوصين
دون غيرهم فان ذلك لا يكون موالاه فلا يكون كفرا وان كان معصيه و كذلك محالفه الفاسق
يكون فسقا حيث يخالفه على حرب كل من حارب من بر او فاجر اما اذا حالفه على قوم
مخصوصين فانها لا تكون فسقا وان كان عدوانا هذا الاولى في تحقيق حكم المحالفه
والمناصره

نم الكتاب بعون الواحد الاحد ذو المن والجود والموصوف
بالصمد سبحانه وتعالى جل من ملك فليس بولد بادينا ولم يلد
والحمد لله لا نحصى فضا بل اعانني في تمام الشرح الذي وكماله
من ابتداء لا اكيفها فيما مضى وسوى يبعد عدي فالله احمد اضعافا
مضاعفه لا يحصى فقط بل اسفا على الابدي حمد ابن نستزيد الفضل من
ملك يعطي الجزيل و لم يبخل على احد وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب
المبارك يوم الاحد بعد العصر في ذلك اليوم في شهر رجب الاصب من شهور سنه
... كتبه بخط ... المفتقر الى الله المستعصم
لربه ... شمس الدين ... مرهبا والعلوي
نسبا احمد بن علي الماجدي ... الساكن بمحروس ... بلاده ...
... هذا الكتاب من ملكي الى ملك ... شمس الدين احمد ...
... والبيع الماضي الصحيح ... البايع بعد ...
...
... احمد ...

٢٩

شهد بالبيع
...

الحمد لله رب العالمين

انتقل روح في سيدي المولى السيد الجليل العالم الاعظم شرف الاسلام والمسلمين

الحسين بن محمد بن الحسن ابن امير المؤمنين رحمه الله واعاد علينا من بركاته ودفن

صبح يوم الجمعة تاسع ا... من شهر شعبان والاثنين

سنة احدى ومائة والف سنة بمحروس عمران

حديث القرآن الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طالبه ولابد فقضيتم فوصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يبكي على عصابتي فقد اشتياقاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحي القيوم

السلام وقال نسل الاربعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت في ذلك ما ابيات الشعر فقال

عندي ذلك من الوجد وعليك فاقبل علي بما اجتني عليه وشغلوه اي ليلة طافت بك ... لم ... ت

تبعد لي شاهرا فعلقوه كاني انا المطروق دونك بالذي طرقت به دوني فعيناي تهملوه

لما بلغت السن والغاية التي اليها مدى ما كنت فيك املو جعلت جزاي غلظة وفظاظة

كانك انت المنعم المتفضل فليتك ان لم ترع حق ابوتي فعلت كما يفعل الجار المجاور يفعلوه

فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب الولد وقال انت ومالك لابيك ثلاثاً ثم بكى النبي صلى الله عليه وسلم

محمد علي

بانسبة معرفة النجوم

الحمل ١ الثور ٢ الجوزاء ٣ السرطان ٤ الاسد ٥ السنبلة ٦

الميزان ٧ العقرب ٨ القوس ٩ الجدي ١٠ الدلو ١١ الحوت ١٢

دعا الختم اللهم كما علمتنا علم ختمه فاعنا على فهمه وكما بلغتنا استفادته بلغنا افادته

اللهم انا نسالك فواتح الخير وخواتمه ونعوذ بك من فواتح الشر وخواتمه واوله واخره

وظاهره وباطنه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما ولا تجعل العلم

حجة علينا واختم لنا بالخير واجعل عواقب امورنا الى خير اللهم اعف عن هفوات

اللسان وخطرات الجنان ورمزات الالحاظ وسقطات الالفاظ اللهم زك

بفضلك اعمالنا وبلغنا في رضاك امالنا واصلح في الباطن والظاهر احوالنا اللهم

انا نسالك تفقها في الدين وقوة في اليقين وزيادة في العلم وصحة في الجسم وكمالا في العقل

وكفاية في الرزق ولباسا في التقوى وزهدا في الدنيا ورغبة في الاخرة وتوبة قبل الموت

ورحمة عند الموت وعفوا بعد الموت اللهم اينسنا من الفزع الاكبر يوم نلقاك

ولا تفضحنا بسرائرنا يوم العرض عليك واسبل علينا سترك انك سميع الدعاء

يا ارحم الراحمين يا اكرم الاكرمين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم

على سيدنا محمد الامين وعلى اله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطاهرين واصحابه الانقياء المنتخبين

سؤال اصلح الله احوال العلماء الكرام واجابهم الذي هو رحل الطلبة ... جميع ما ملكه ... على اولاده

ثم اولاد ... خارج اولاد البنات ... ما له ما كل منهما ... والحكم بصحة ذلك الوقف

من ... الجهة ثم بعد ان مات الواقف جاءت ابنته ... ذلك الوقف وادعت انه ... عليها ... اهل اقل

من ذلك وادعت ان اباها وقف ذلك ... ذلك الوقف ... حكم حاكم ... بعض

ان ذلك الوقف لا يصح افتونا هل الحكم الثاني ينقض الحكم الاول او لا مع ان العلماء قد نصوا ان ليس لحاكم ان

ينقض حكم غيره الا بدليل قطعي وهل يصح التحويز في الوقف او لا مع نص العلماء ان الوقف مع التحويز يصح

واذا صح لم يصح نقضه بحكم الحاكم الثاني اذا قصد الواقف القربة او نطق بما كان يقول لله او في سبيل الله

او نحو ذلك مما يدل على القربة واذا قامت شهادة انه قصد القربة وشهادة انه لم يقصد القربة ايهما اولى

فبينة القربة تقتضي الصحة وغيرها تقتضي ... افتونا ماجورين ويكون الجواب مفصلا احسن الله اليكم

هذا لفظ السؤال وقد اجاب السيد مجد الدين ... بن هاشم ... وغيره ... من علماء الاوان

مثل القاضي بدر الدين محمد بن عبد الله ... والقاضي علي بن محمد سليمان ... وغيرهما ... على ذلك السؤال

وكان ... جوابا ... على ... السيد المرتضى رحمه الله ولم يذكر في جوابه غير ما على ... جواب ...

في حكم الاجازة ... بالمعنى بلا اشكال وممن اجاب على هذا السؤال القاضي شمس الدين

علي بن عبد الله ... رحمه الله ما ... حواله ... من ... العادة والعرف ... التحويز الحاصل

في الوقف والتحويز الكامل في الاقرار ... ذلك ... ولعمري انه ... النص ويؤيد

ما ... الى ... من ... انه ... من المذاكرين وهذا ... في جوابه ...

الجواب ... الوقف على حاله ... ابطاله واذا صدر حكم ببطلانه بعد الحكم بصحته

كان ... الحكم بالبطلان ... وجب ... واطراحه الا ان ... الحاكم دليلا قطعيا لا ...

في ... بطلان الوقف كان الحمل على الدليل واما ... التحويز ... باطل

ولا ... الامر ... لان المعلوم ... ما لم ... والوجه ... خارج

عن ... الى ... او ... الى البعض ... التحويز ... ولو قلنا

ان التحويز مانع من صحة ... المالك ... ملكه ... جميع التصرفات من البيع والهبة والنذر والوصية

وغير ذلك مما علم صحته قطعا ولا ... يقول بان صحة التحويز ... صحة الوقف ... صرح ... وغيره ... ام

... الدين والورثة وهو ... مع قصد القربة وقصد التحويز لا ... بل قصد القربة

ولا ... احد بما ذكره اصحابنا ... من ان ... التحويز لم يصح ... الوجه ...

... كذب ... والكذب ... الاقرار ... شهادة ... قصد باقراره

مجرد التحويز ... لم ... والله اعلم وقد ذكر الاصحاب ما فيه كفاية ولم احد ... البيان ذلك

... على جهة البسط ... مسلك الايجاز ... هذا جوابه رحمه الله ... الى ...

من اجاب على هذا السؤال كما قال الامام ... في رسالته ... العباسي

وان كنتم كالنجوم ... في الاجر ... رحمه الله ... احد ... في ... السؤال

وذلك لان ... وصح في ... القرطاس ... الوقف ... ذلك ...

سعد ... على ... رحمه الله ... سنة ١١٥٥ ... ذلك ...

القعدة الحرام سنة ١١٨٨

الذي في كتاب سبل السلام في اسما الشجاج اولها الوارمة وفيها حكومة مثاقيل والتي تحمر وتخضر وفيها اربعة مثاقيل والخارصة وهي تقشر الجلد والدامية وفيها خمسة مثاقيل والدامعة وهي التي يدمع منها الدم وفيها ستة مثاقيل وربع والدامية وهي التي تدمي فيها اثني عشر مثقالا ونصف والباضعة وهي التي تبضع من اللحم قليلا وفيها ثمانية عشر مثقالا والمتلاحمة وهي التي تاخذ من اللحم كثيرا وفيها عشرون مثقالا والسمحاق وانما سميت سمحاقا لانها بلغت جلدة السمحاق وهي جلدة العظم فوق ... ثلاثون مثقالا والواضحة وهي التي توضح عظم الراس وفيها القصاص او ... دون العظم وفيها اربعون مثقالا والهاشمة وهي التي تهشم عظم الراس فيها مائة مثقال والمنقلة وهي التي ... ارش ... خمسون مثقالا والهاشمة ... فيها مائة وخمسون مثقالا ... نصف عشر دية والآمة وهي التي تخرج عظم الراس ... الى ... فيها ثلث دية والجائفة ... ام الراس وهو ... وهي التي تبلغ الجوف ... من ثغرة النحر الى المثانة فيها ثلث دية واذا كانت في سائر البدن ففيها النصف من جراحات الراس واما الجائفة فاما هي في البدن فقط وفي العين القائمة ... ثلث دية الصحيحة وفي السن السوداء ثلث دية الصحيحة وفي الرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة وفي اليد او الرجل ثلث ما فيهما وفي الانف وفي الاصبع الزائدة ثلث ما في الاصلية وفي الشم ... اليد او الرجل ثلث ... وفي جراحات المراة اذا كثر الجاني عشرون مثقالا وفي كل جائفة عشرة مثاقيل ... في الراس نصف ما في راس الرجل وكذلك البدن نصف ما في بدن الرجل ... ذكر ... جراحات في ... واما الجارحة في الذكر والشفر والفم وجارحة الانف والاذن ... الدماري رحمه ... فائدة روى القاضي عامر ... الله ... انما تكون ... عن ... في الراس ... ما في البدن ... في ... الراس ... الجلاكر ...

فائدة في تحية اهل القبور رحمهم الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا مضى احدكم المقبرة فليقل ... السلام عليكم يا اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله يا اهل لا اله الا الله ... بحق لا اله الا الله ... لا اله الا الله ... هل لا اله الا الله الا الله ... العلوم والدر المنظوم بخط ... العلامة ... عبد الله الأكوع رحمه ... بخط العبد ... والتنقيص ... عفا الله عنه

اذا لم تكن حافظا واعيا ... فجمعك للكتب لا ينفع
اتنطق بالجهل في مجلس ... وعلمك في البيت مستودع

من صام عليه ... ما ... فقال يا ... سبع عشرة مرة ... وسبع عشرة مرة ... الا ... اذا ... رضا

فائدة يطلقون في بعض الاحوال ويقولون بحصول شرط ... الواجب ... ويقولون فيما لا يتم الواجب ... الا به ... لوجوبه ... والفرق ان الواجب ... شروطا ... ذلك الشرط الواجب وذلك الحج وما اشبهه ... الواجب ... شرط فانه ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وذلك ... للصلوة والستر للعورة للصلوة وما اشبهه ...

الا ان العلوم اجل كسب ... واهلوها اولو ملك عظيم
وهم ورثوا رسول الله فيما ... اتانا من العلوم عن العليم
وكن من حزبهم واتبع هداهم ... تفوز بسكون جنات النعيم
فان العلم يرفع كل شان ... ويرفعه على ظهر النجوم
وان الجهل يحط كل عال ... ويرشده الى اقصى التخوم

فايده في طلب قضا الحوايج قال بعض الاربا في كتاب بعض الجفر

مسئله الدر قال عليه السلام اذا اردت الحاجة لتقضا املا
فاقبض بكفك على ما شيت من حب او نحوه واخرج جه
على ثمانيه ثمانيه فان بقي واحده فهو لدهر والحاجة تتم
وتنقضي وان بقي اثنان فللمريخ وهو بوقف وان بقي ثلاث
فلدبران وهو للمريخ وان بقي اربعه فهو لرجل والحاجة تقضى بعد تعب
وان بقي خمس فهو للمشتري والحاجة تقضى في اسرع وقت وان بقي ستة
فهو للقمر فتقضى في سرعه وان بقي سبعه فهو لعطارد فتنقضي
حاجتها من الحال ونم تبطو بها وان بقي ثمانه فهو للشمس فلا تطلبها وانها
مشغوله والله سبحانه اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

روي ان محمد ابن واسع رحمه الله قال خرجت ذات يوم من المسجد فلقيت ابليس اللعين
في الطريق فقال يا محمد ابن واسع الي كلما رايتك وجدت بيني وبينك شيء لا استطيع
ان ابلغ الي معه فقال اني اقول اذا اصبحت اللهم انك سلطت علينا عدوا بصيرا
بعيوبنا مطلعا على عوراتنا يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم اللهم فآيسه منا كما
ايسته من رحمتك وقنطه منا كما قنطته من عفوك وباعد بيننا وبينه كما باعدت بينه
جنتك وحل بيننا وبينه كما حلت بينه وبين عبادك الصالحين انك على كل شيء قدير
وبالاجابة قدير يا ارحم الراحمين وصلى يا رب على محمد ابن عبد الله الصادق الامين
وعلى اله الطيبين الطاهرين قال ابليس اللعين عاهدتك الله اني لا تعلم هذا الدعاء احد فتلك
اني لا نعرضك ابدا قال محمد ابن واسع رحمه الله والله لا منعته من احد يطلبه مني حتى التهي
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وسلم تسليما